غمز عيون البصائر

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحمه الله

شرح

مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

توزيع
دار الباز
عباس أحمد الباز
مكة المكرمة

شهاب الدين الحموي

غمز عيون البصائر

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف: ابن نجيم (٩٧٠ هـ)

نسبه: هو الامام العلامة الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المشهور (بإبن نجيم) الحنفي.

مولده: ولد بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة ٩٢٦ هـ.

شيوخه: اشتغل بالعلم على العلماء الموجودين بمصر في عصره اخذ الفقه عن الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ شرف الدين البُلقي، والشيخ ابو البرهان الكركي. والشيخ قاسم بن قطلوغبا، والشيخ أبي الفيض السُّلمي، وشيخ الاسلام شهاب الدين المشهور بابن الشلبي، واجازوه في الافتاء والتدريس فأفتى ودرس في حياة أشياخه وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرين منهم: الشيخ نور الدين الديلمي المالكي، والشيخ شقير المغربي والشيخ محمد ا لعلمي.

تلاميذه: انتفع بعلومه خلق كثير منهم اخوه عمر [صاحب النهر]، والعلامة محمد الغزي، التمرتاشي [صاحب منح الغفار: شرح متنه تنوير الأبصار. والشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل الشامي السكن والذي لازمه بمصر. وعبد الغفار مفتي القدس.

مشربه: اخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري، وكان له ذوق في حل مشكلات القوم، قال الشعراوي: صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيئاً يشينه

وحججت معه سنة ثلاث وخمسين وتسعماية (٩٥٣ هـ) فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهاباً وإياباً مع ان السفر يُسْفر عن أخلاق الرجال.

مؤلفاته: له مؤلفات وتعليقات وحواشي وإجابات على اسئلة المفتين وحصر نشاطه التأليفي في علمي الفقه وأصول الفقه وبهما عرف وذاع صيته.. وتميز منهجه الفقهي بالذات في اقتناص القواعد الفقهية والضوابط لمسائل ابواب الفقه.. ومن يطالع مؤلفاته يقف على الكثير من مسائل هذا الفن... وبالجملة قد نهج في مؤلفاته على منوال متميز وعرض الفقه الإسلامي عامة من خلال تصنيفه على مذهب الإمام ابي حنيفه وكتابه الذي نُقدم له (الأشباه والنظائر) أصدق شاهد على ما ندعيه وان كان هذا الكتاب بالجملة مستل من كتاب السبكي في هذا الفن (ولا يزال مخطوطاً) كما نسج الإمام السيوطي كتابه الموسوم (بالأشباه والنظائر) وخرج عليه مسائل مذهب الإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي نور الله ضريحه.. ونشأ جدل كبير في ذلك العصر أيهما أخذ عن صاحبه لأن الكتابين تشابها ايضاً أسلوباً وعبارة.

ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق... والذي جمع فيه فأوعى واكثر من النقول فأغنى.. وله الرسائل الزينية ومشكاة الأنوار في الأصول.. والفوائد الزينية في الضوابط والاستثناءات، اما تعاليقه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابته على أسئلة المفتين فشيء كثير.

وفاته: توفى رحمه الله وقت الضحى ثامن رجب الفرد الحرام من شهور سنة سبعين وتسعماية (٩٧٠ هـ) ودفن مع أخيه الشيخ عمر صاحب النهر بالقرب من قبر السيدة سُكينة بنت سيدنا الامام الحسين بمصر رضي الله عنهم أجمعين.

الكتاب:

هذا الكتاب (الأشباه والنظائر في الفروع) في الفقه لم يُرَ للحنفية مثله وانه لما وصل في كتابه المعروف (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) إلى باب البيع الفاسد ألف مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها وسمّاه: (بالفوائد الزينية) وصل الى خمسمائة

ضابط، فأراد ان يجعل كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها.. وكان الكتاب مشتملا على سبعة فنون.

الفن الأول: في القواعد: وهي معرفة القواعد، وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى.

الثاني: فن الضوابط وهو انفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي.

الثالث: فن الجمع والفرق... ولم يتم هذا الفن فأتمه أخوه الشيخ عمر.

الرابع: فن الألغاز وقد اختصره من الذخائر الأشرفية لابن الشحنة.

الخامس: فن الحيل.. وهو المخلص الشرعي لمن ابتلي بحادثة دينية.

السادس: فن الأشباه والنظائر. وهو فن الأحكام... وقد جمعها من فروق الامام الكرابيسي وطبع أخيراً في الكويت.

السابع: الحكايات والمراسلات، اختاره من كتب التراجم...

هذا: وقد فرغ من تأليفه في جمادي الآخرة سنة تسع وستين وتسعمائة (٩٦٩ هـ) وكان مدة تأليفه ستة أشهر.. وهذا الكتاب هو آخر تآليفه.

شرّاح الأشباه والنظائر

قال حاجي خليفة[١]: وعلى الأشباه تعليقات أحسنها وأوجزها:

- تعليقة الشيخ العلامة علي بن غانم الخزرجي المقدسي المتوفى سنة ١٠٣٦ هـ.
- ومنها تعليقة الشيخ محمد بن محمد المشهور (بجوي زاده) المتوفى سنة ٩٩٥ هـ.
- والمولى علي بن امر الله الشهير (بقنالي زاده) المتوفى سنة ٩٩٧ هـ.
- والمولى عبد الحليم بن محمد الشهير (بأخي زاده) المتوفى سنة ١٠١٣ هـ.
- والمولى مصطفى الشهير (بأبي الميامن) المتوفى سنة ١٠١٥ هـ.
- والمولى مصطفى بن محمد الشهير (بعزمي زاده) المتوفى سنة ١٠٣٧ هـ.

---

١ ـ كشف الظنون جـ ٩٩/١

وغيرها من التعليقات التي لم يتمها أصحابها.
كما رتب الأشباه غير واحد من العلماء..

قلت: وممن شرحها: العلامة السيد احمد بن محمد الحنفي الحموي، في مجلد ضخم. وانتهى من تأليفه سنة ١٠٩٧ هـ وطبع الكتاب في الهند سنة ١٣٣٣ هـ

ترجمة الشارح: لم اجد له ترجمة مستقلة في كتب التراجم المخصصة وإنما ترجم له الزركلي في الأعلام المجلد الأول صفحة ٢٣٩:

الحموي ١٠٩٨ هـ - ١٦٨٧ م

نسبه: احمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري.

كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى افتاء الحنفية صنّف كتباً كثيرة منها:

١ - غمز عيون البصائر - ط في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم.
٢ - نفحات القرب والإتصال - ط.
٣ - الدر النفيس - خ» في مناقب الشافعي، بدار الكتب (٥ :١٧٨).
٤ - كشف الرمز عن خبايا الكنز، فقه أربعة اجزاء في الزيتونة (٤ : ٢١٠).
٥ - نثر الدر الثمين على شرح ملاَّمسكين في الصادقية.
٦ - تذييل وتكميل لشرح البيقونية، في الأزهرية (١ : ٣٢٦).
٧ - تلقيح الفكر» شرح لها أيضاً في الأزهرية (١ : ٣٢٩).
٨ - الدر الفريد في بيان حكم التقليد في الأزهرية (٢ : ١٣٧).
٩ - شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد، في الأزهرية (٣ :٢٣٦).
١٠ - النفحات المسكية في صناعة الفروسية - خ» في الأزهرية (٦ :٤٦٣).
١١ - درر العبارات»دار الكتب (٢ : ١٩٦).
١٢ - ذيل درر العبارات»دار الكتب (٢ : ١٩٧).

١٣ ـ فضائل سلاطين آل عثمان» في الأزهرية.
١٤ ـ سمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد ـ خ» بخطه، في الرياض ودار الكتب (١ : ٤٣٨).
١٥ ـ الفتاوى»دار الكتب (١ : ٤٤٧).
١٦ ـ رسالة في عصمة الأنبياء بالأزهرية (٣ : ٢٠٦).

١٠ جمادي الآخرة سنة ١٤٠٥

بيروت الموافق في ٢/٣/١٩٨٥

كتبه

مدير أزهر لبنان

الشيخ خليل محي الدين الميس

مراجع الترجمة

ابن العماد / شذرات الذهب جـ ٨/ ٣٥٨ .

نجم الدين الغـزي / الكواكب السائرة جـ ٣/ ١٥٤ .

عبد الله المراغي / الفتح المبين جـ ٣/ ٧٩ .

سركيس / المعجم ٢٦٥

عبد الحي اللكنوي / الفوائد البهية التعليقات السنية ١٣٤ .

الزركلي / الأعلام ١/٣٤٩ ـ ١/٢٣٩ .

غمز عيون البصائر

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحمه الله

شرح

مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الأشباه والنظائر



مقدمة

لك الحمد يا من تنزهت ذاته عن الاشباه والنظائر . وتاهت في بيداء كنه صفاته سائلة العقول والبصائر ، كل ما في الوجود ناطق بتوحيدك ، ومعلن بشكرك وتمجيدك ، فلك الحمد استحقاقا لذاتك ، وتعظيما لكنه صفاتك ، يا نور النور ، يا خفيا من فرط الظهور ، صلى على الهادي اليك وقد وقب غاسق الضلالة ، والداعي اليك على حين فترة من الرسالة ، شمس شرف النبوة ، بدرافق الفتوة والمروة ، محمد نبيك وعبدك ، وحبيبك ورحمتك ، المهداة من عندك ، درة صدف الطين ، وغرة جبين الدين ، من بعثته الى العالمين ، بشيرا ونذيراً ، وداعياً اليك وسراجاً منيراً .

فجاء مجيء الصبح والجود آخر   وحل محل الغيث والقفر محجل
فعاد زمان الدين والليل مقمر   وضاء فضاء الشرع والرمل مبقل

فاستفرغ بتحمل الاذا في الاداء جهده ، واستغرق في نجرع القذا بالوفاء عهده ، حتى وضع قواعد الشرع ومهدها ، ورفع مبانيه وشيدها ، صلاة تكافىء سابق بلائه وحسن عنائه ، وعلى آله واصحابه الذين نشروا برود اخباره ، وطووا بساط الجهل بعد انتشاره ، فهم امناء اسراره ومشكاة انواره ، وعلى التابعين هديهم ، والمقتفين اثرهم ، ما نقلت عن صحف البحار عواريها ، وكتبت افلام التوم على مهارق الرياض حكمة باريها .

(أما بعد) فان كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم الحنفي كتاب لم تكتحل عين الزمان له بثاني ، ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي

او يداني ، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق ، وكنز اودع فيه نقود الدقائق .

كتاب لو تأمله ضرير — لعاد كريمتاه بلا ارتياب
ولو مرت حواصله بغير — لعاد الميت حيا في التراب

قد طار صيته في الامصار ، وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار ،

انا دمه والليل مرخ ستوره — كأني جميل بات عند بثينة

غير انه لما اشتمل عليه من الايجاز ، التحقت مسائله بالالغاز ، فلذا لم يبرز إلى الآن بعض مقاصده ، ولم ينحل نبذ من معاقده ، وكثيراً ما يطلق في محل التقييد ، وهذا في التصنيف غير سديد ، وكثيراً ما يجمل في محل التفصيل ، وهذا غير لائق باولى التحصيل ، وربما كبني جواد قلمه في مضمار البيان ، والانسان غير معصوم من الخطأ والنسيان ، فطالما حداني ذلك ان اقيد مطلقاته ، واضبط مرسلاته ، وافصل مجملاته ، واصحح معتلاته ، إلا ما إراد الله تعالى ستره عن نظري فلم يتعلق به فكري ، وقد هداني الله تعالى لذلك ، ويسر لي سلوك تلك المسالك ، واباح لي حواشياً لبعض الفضلاء كتبت في الهوامش من الاطراف ، نفسية كالدرر في الاصداف ، غير ما كتبت عليه تصنيفاً ، وترصيفاً ، فيالها من حواش فيها العيون تحار ، وهوامش مثل خد فيها السطور عذار ، تشتمل على تحرير ما فيه ، لكنها لم تحط بقوادمه وخوافيه ، وقد نبهت على اكثر مما نبهوا عليه ، واوموا بالاشارة اليه ، على اني فيه ، لا ادعى الاحاطة بجميع ما فيه ، بل ذكرت ما علمت ان لفهمي اليه سبيلاً ، وقد قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم إلا قليلا ، فما كان منه صواباً فلله علمه على ذلك ، وما كان منه غير صواب فاعوذ بالله مما هنالك ، ثم تركت ما كتبت في السواد ، حتى عدت عليه من الدهر عودا ، فصار ربعاً دارساً غير طلل من درسم ، لا يدرك الطرف له رسم ، وقد تفرقت اجزاؤه ايدي سبا ، فجزء حوته الدبور وجزء حوته الصبا ، بعوائق تجددت غواشيها ، وعلائق تعددت نواشيها ، وامور الله اعلم بها لا يجليها ، اللهم اغفر اليس ذلك تبرعاً بالمقدور ، وانما هي آية مخزون ونقشة مصدور ، هذا وان شرذمة من الموالي الكرام ، المشهوبين بالفضل بين الانام ، المبرئين من الجور والحيف ، الذين لا يروج عن نقدهم الزيف ، التمسوا مني نقل ما كتبت مسودته الى البياض ، ظانين ان ذلك من أنفس

الاعلاق واهم الاغراض، ظنا منهم ان لي ذات يد في تحقيق ذلك الكتاب، او وردوا على مناهله العذاب، وقد اجبتهم الى ذلك، وان لم أكن بالغا تلك المسالك، اتكالاً على حسن ظنهم، ومكافأة لاحسانهم وبرهم، وشرعت فيه مع تشعث الاحوال، وتكاثف الهموم والاشغال، مستغيثاً بالله عز وجل في تحريره، ومحركاً حلقة باب الفرج بتقريره، لعل الله سبحانه يجعل ذلك للابواب المغلقة على مفتاحاً، ولليالي المظلمة على مصباحاً، انه الكبير المتعال، الكفيل ببلوغ الآمال، وها انا ذا اقول وبالله التوفيق، وبه الهداية الى سواء الطريق

١ - قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله،
٢ - على ما أنعم،

---

(١) قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله. اخبار صيغة، انشاء معنى. ولا محذور في عدم محموديته في الازل بما انشأه العباد من المحامد، وانما المحذور عدم اتصافه بما يحمدونه من الكمالات وهو غير لازم. وبهذا التقرير يسقط ما قيل انه يلزم على كونه انشاء انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان الانشاء يقارن معناه لفظه في الوجود (انتهى). على ان اللازم من المقارنة انتفاء وصف الواصف المعين لا الاتصاف واختار المصنف (رح) الجملة الاسمية على الفعلية وان كان استعماله في الانشاء اقل من القليل لافادتها الثبات والدوام كما قيل وفيه انه ان اريد دوام الانشاء او المنشاء كالثناء فهو غير ثابت او متعلق انشاء الاتصاف بالجميل فدوام ذلك انما يستفاد بطريق الاخبار والغرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الاتصاف بالجميل على الدوام بان ينسب اليه الاتصاف بذلك ولا نسلم ان قصد الانشاء ينافي افادة الجملة الدوام فليتامل في هذا المقام.

(٢) على ما انعم: قيل ان كانت جملة الحمد خبرية فينبغي ان يتعلق قوله على ما انعم باحد ثلاثة امور: اما بالمبتدأ وهو الحمد والمعنى كل حمد على انعامه ولاجله، او جنس الحمد على انعامه ولاجله ملك او مستحق لله، وهذا المعنى مما لا شبهة في صحته الا انه لا فائدة في الاخبار به لانه معلوم فان ثبوت كل حمد او جنس الحمد

على انعام الله لله مما لا يخفى على احد (انتهى). (اقول لقائل ان يقول سلمنا ان الاخبار بذلك مما لا يخفى على احد لعلمه بذلك لكن لا نسلم ان ذلك محذور مانع من كون الجملة حمداً الا ترى انك لو قلت اللهم انت ربي او خالقي او نحو ذلك مما ورد في السنة كان ذلك معلوماً لكل واحد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضاه من حصول الثواب وكذا قولك انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك حمداً له فان كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلتكن هذه الخصوصية موجودة في قولنا الحمد لله على ما انعم. وكم في السنة الشريفة من جمل معلومة لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع بها ليترتب عليها مقتضاها (والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كأنه قيل حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل انعامه. اقول: لك ان تقول فيه ارتكاب خلاف ما هو المشهور بينهم من ان الجار والمجرور لا بد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا الخبر ليس هو بلفظ وانما هو مجرد معنى لزم من المعنى الخبري ويفهم من قوة الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انعم (ولك ان تقول جاز ان يكون المحمود عليه في ذلك هو الذات او الصفات الذاتية وكأنه قال حمدي اللازم من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية والصفات الذاتية (ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام ينافي ان يكون في مقابلة الذات (لانا نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه ليس باعثاً حقيقياً على الحمد (والثالث تعلقه بخبر المبتدأ، أعني لله مع حمل ال على الجنس، واما تعلقه بخبر المبتدأ اعني لله مع حمل ال على الاستغراق فلا ينبغي جوازه اذ المعنى حينئذ ان كل حمد مملوك او مستحق لاجل انعامه وقضيته انحصار علة مملوكية الحمد او استحقاقه في الانعام وليس كذلك اذ غير الانعام كالذات وصفاتها الذاتية تكون علة ايضاً لما ذكر بخلاف ما ذكر مع حمل ال على الجنس، اذ ملك جنس الحمد واستحقاقه لاجل الانعام لا ينافي ملكه واستحقاقه لغيره ايضاً وكذا تعلقه بمحذوف على انه خبر. ولله صلة المبتدأ مع حمل ال على الاستغراق ايضاً اذ المعنى حينئذ كل حمد لله كائن لاجل انعامه وليس كذلك اذ بعض الحمد كائن لاجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل ال على الجنس كما تقدم وان كانت انشائية ينبغي تعلق الظرف بمضمون الجملة وكأنه قيل أصف الله سبحانه بمالكيته كل وصف جميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك

والاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل الانعام اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه والاختصاص به لاجل انعامه. وبالمبتدأ والمعنى حينئذ اصفه بمالكيته كل وصف بجميل او جنسه لاجل انعامه او باستحقاق ذلك او لاختصاص به بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لاجل انعامه اصفه تعالى بمالكيته او استحقاقه او الاختصاص به ولا اشكال في صحته وحسنه. (انتهى). والفرق بين المعنيين دقيق اشار اليه بقوله بمعنى ان كل وصف بجميل او جنس ذلك لأجل الانعام اصف الله تعالى بمالكيته الى آخره. فتأمل حق التأمل. ولا يخفى انه يلزم على تعلقه بالمبتدأ الإخبار عن المصدر قبل ان يكمل يعني يذكر متعلقه وهو لا يجوز. عارضه فيه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار انه متعلق بالاستقرار الذي تعلق به الخبر او بمحذوف يدل عليه الحمد اي نحمده على ما انعم. وفي حواشي المولى علاء الدين في مصنفه على المطول ان الظاهر ان الظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه وبين عامله تنبيهاً على ان الاستحقاق الذاتي اقدم من الوصفي كما قيل فتدبر. وما مصدرية لا موصول اسمي وهو المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها تعليلية ويجوز جعلها للمصاحبة وبمعنى في وبمعنى مع ويمكن جعلها للاستعلاء اشارة الى تفخيم الحمد (انتهى). (اقول اما الاول فظاهر واما الثاني فبعيد واما الثالث فغير صحيح اذ لا معنى لجعل الحمد مظروفاً على الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الثاني فهو قريب منه واما الخامس فنظر فيه بعض العلماء بان الحمد من جملة النعم وبأن ارادة الاستعلاء على الانعام مخل بالبلاغة في هذا المحل ولهذا كانت النعمة في الغالب اذا ذكرت مع الحمد في القرآن لم تقترن بعلى وحيث اشير الى ذكر النعمة اتى بعلى كقوله ﷺ اذا رأى ما يكره الحمد لله على كل حال اشارة الى ستر النعمة واستيلاء الحمد عليها.

(٣) وصلى الله على سيدنا محمد: صلى فعل ماض قياس مصدره التصلية وهو مهجور فلا يقال لعدم السماع وإن كان هو القياس. كذا قال غير واحد وفي القاموس ما يؤيده حيث قال صلى صلاة لا تصلية دعاء (انتهى). اقول دعوى عدم السماع ممنوعة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لابن عبد ربه:

تـركـت القيـان وعـزف القيـان وادمنـت تصليـة وابتهـالا

وهو من شعر انشده ثعلب وله قصة مع النبي ﷺ ذكرها ثم قال قوله تصلية وابتهالا تصلية من الصلاة وابتهالا من الدعاء يقال صليت صلاة وتصلية (انتهى). وقد ذكره الزوزني في مصادره فقال: التصلية «نماز كردن ودروددان» (انتهى). وكأنه انما تركه اكثر اهل اللغة لانه مصدر قياسي واهل اللغة عنايتهم بالمصادر السماعية دون القياسية فتركهم له وان سمع اتكالا على القياس. وعلى هذا فترك استعمال التصلية في الخطب انما هو لايهام اللفظ ما ليس مراداً وهو التصلية بمعنى التعذيب بالنار فإنه مصدر مشترك بينهما فإنه يقال صلاة تصلية كما يقال صلى تصلية لا لعـدم السماع. وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني والصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان، فإن مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره. والفها منقلبة عن الواو ولم يكتب بها الا في القرآن كما قال ابن درستويه (انتهى). هذا ما يتعلق بلفظها على سبيل الايجاز واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿يقيمون الصلوة﴾[1] انها تحريك الصلوتين حقيقة سميت بها الاركان المخصوصة لتحركهما فيها ثم سمى بها الدعاء تشبيهاً للداعي بالمصلى في تخشعه فهي في الدعاء استعارة من المجاز المرسل. وفي الكشاف ايضاً عند قـولـه تعـالى ﴿هـو الذي يصلي عليكـم وملائكته﴾[2] ان الصلاة عبارة عن الاركان المخصوصة ثم نقلت الى الانعطاف على وجه الترحم كانعطاف عائد المريض عليه والمرأة على ولدها لوجوده فيها، ثم منه الى الدعاء فيكون في الدعاء مجازاً عن الاستعارة (انتهى). وفي الفائق ان الصلاة تقويم العود ثم قيل للرحمة صلاة لاشتمالها على تقويم العمل ثم نقلت الى الدعاء فهي في الدعاء مجاز مرسل عن الاستعارة (انتهى). ولا يخفى ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامة سعدالدين في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ﴿ويقيمون الصلاة﴾ بما حاصله ان الانصاف هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها على الدعاء وبين ذلك احسن بيان. وهذا هو ما اشتهر بينهم. وفي بدائع الفوائد لابن القيم قولهم الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة،

---

(١) سورة الأنفال آية ٣

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٣

باطل من ثلاثة اوجه احدها: ان الله تعالى غاير بينهما في قوله ﴿اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [1] والثاني ان سؤال الرحمة يشرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي ﷺ ولآله فهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع احد من الترحم على معين غيره. الثالث ان رحمة الله تعالى عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده وقولهم الصلاة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه: احدها ان الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون إلا في الخير والثاني ان دعوت يتعدى باللام وصليت لا يتعدى الا بعلى ودعي المتعدي بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل على ان الصلاة ليست بمعنى الدعاء والثالث ان فعل الدعاء يقتضي مدعواً ومدعوا له تقول دعوت الله لك بخير. وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك فلا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعناه فاي تباين اظهر من هذا؟! ولكن التقليد يعمي عن ادراك الحقائق فاياك والاخلاد الى ارضه (انتهى). قوله على سيدنا محمد ظرف لغو متعلق بصلى وفي كلامه اطلاق السيد على غير الله تعالى وفي المسئلة ثلاثة اقوال حكاها ابن المنير في المقتفى احدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني لا يطلق على الله وعزاه الى الامام مالك. الثالث انه لا يطلق الا على الله تعالى بدليل ما روي انه عليه الصلاة والسلام قالوا له يا سيدنا قال: «انما السيد الله». وفي الكتاب والسنة ما يرد هذا القول. قال الله تعالى ﴿سيداً وحصوراً﴾ [2] وقال عليه الصلاة والسلام «انا سيد ولد آدم ولا فخر». كذا في التعليق وذكر الشهاب الخفاجي استاذنا عن الإنكار حكاية عن النحاس انه جوز اطلاقه على غير الله تعالى الا ان يعرف قال والا ظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى ثم قال قد عرفت الاقوال اربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقاً وهو في الله بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس ويدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب ووجهه ظاهر. والقول الثاني المحكى عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى وجهه انه لم يثبت في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه ولان معناه الحقيقي من يسود قومه اي يرأسهم فعزه بعزهم وفخره بكونه متبوعاً وهذا لا يليق بالله الغني عن

---

(١) سورة الصف آية ٦

(٢) سورة سبأ آية ١٩

العالمين. والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به ووجهه ان معناه المحتاج اليه المتصرف في امور غيره وهذا لا يليق بغير الله تعالى على الحقيقة والقول الرابع القائل بالتفصيل مبني على الاستعمال الاغلبي والمعرف باللام هو المعروف المعهود بالعظمة وكونه ملجأ او هو ايضاً لا يليق بغيره وضعفه ظاهر لما مر. ومحمد علم شخصي لنبينا ﷺ فيه معنى اللقب من حيث اشعاره بالمدح ذكره ملاشيخ البخاري في شرح الارشاد وهو اشهر اسمائه الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وهو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين وهو حمد بالتشديد سماه به جده عبدالمطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالهام تفاؤلا بان يكثر حمد الخلق له. وفي السير قيل لعبدالمطلب لم سميت ابنك محمداً وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجائه لما سبق في علمه. وقيل لم يسم به احد قبله الا خمسة عشر كما بينه بعضهم واما اسمه احمد فلم يسم به احد قبل ولادته وقيل ان الله سماه قبل خلق الخلق بالفي عام واشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغه في المحمودية وهو محمد والآخر يفيد المبالغة في الحامدية وهو احمد؛ واشتهر الاول منهما وهو الافضل على الاصح اشتهاراً اكثر وخص به. كلمة الشهادة لانه انسب بما له من مقام المحمودية وهذا كله مشهور إلا التصريح بالافضلية فنقله بعض مشائخ شيوخنا. هذا ولا يخفى ان كون احمد يفيد المبالغة في الحامدية مبني على القول بانه منقول من افعل التفضيل اما على القول بانه منقول من الفعل المضارع كما قيل به، فلا. وقد ادعى السخاوي في سفر السعادة وسفير الافادة ان احمد ابلغ من محمد كما ان احمر ابلغ من محمر وذكر انه ليس منقولا من الفعل المضارع ولا هو افعل تفضيل انما مثال هذا ان يقال لك اين من كرم افعل فتقول اكرم ومن هذا «الله اكبر». وذكر الكافيجي ان الله تعالى سماه باحمد قبل ان سماه بمحمد للآية اعني قوله تعالى ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد﴾ [1] (انتهى). وفيه تأمل وما اشتهر من ان محمداً منقول من اسم مفعول الفعل المضعف كما سبق هو احد القولين وقيل منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الكثير تكون مصدراً كما في

(١) سورة البقرة آية ٨٥

٤ ـ وسلم،

قوله تعالى ﴿ومزقناهم كل ممزق﴾[1] وقيل انه مرتجل ومشى عليه ابن معطي بل صرح الزجاجي بان الاعلام كلها مرتجلة خلافاً لسيبويه في انها كلها منقولة لان النقل خلاف الاصل فلا يثبت الا بدليل ولا دليل على قصد النقل اذ لا يثبت الا بالتصريح من الواضع. ولم يثبت عنه تصريح. **اقول** هذا لا يتم في اسم محمد وان تم في غيره لان دليل قصد النقل من الواضع موجود وهو قول عبدالمطلب المتقدم. وفي شرح الهادي محمد مفعل من الحميد والتكرير فيه للتكثير منقول من الصفة على سبيل التفاؤل واخطأ من قال انه مرتجل (انتهى). وهذا يؤيد ما قلته. قال استاذنا كأنه اي القائل بالارتجال ادعى ان العرب انما قالت في غير العلم محمود لا محمد وهذا مراد حسان رضي الله تعالى عنه بقوله:

فذو العرش محمود وهذا محمد.

فتدبر (انتهى). **اقول** وجه التدبر انه سمع في الوصفية بغير العلمية محمد قال الاعشى:

إليك أبيت اللعن كان كلالها ... إلى الماجد الفرع الجواد المحمد

(٤) وسلم: اي عليه وحذف من الثاني لدلالة الاول وهو كثير ومصدر سلم التسليم، والسلام اسم منه ومعناه السلامة من النقائص ويكون بمعنى التحية وجمع بينهما خروجاً من خلاف من كره افراد احدهما من الآخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا ﷺ. واما غيره من الانبياء فلا خلاف في عدم كراهة الافراد لاحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحاً ولا يجد اليه سبيلا ان شاء الله تعالى. كذا في شرح العلامة ميرك على الشمائل ثم ان هذه الجملة والتي قبلها معطوفتان على جملة الحمد عطف فعلية على اسمية وهو غير مستحسن كما في مغني اللبيب من الباب الثاني. ولقائل ان يقول هما معطوفتان على جملة انعم والتقدير الحمد لله على انعامه وعلى صلاته على سيدنا محمد وسلامه. وعلى هذا فيكونان من جملة المحمود عليه إلا ان هذا وان كان صحيحاً من جهة المعنى والصناعة الا انه يلزم عليه فوات احراز فضيلة الصلاة بالكتابة وان حصلت بالنطق وهو خلاف

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٧

ما عليه عمل الناس في الخطب. بقي ان يقال ان المصنف رحمه الله لم يتشهد في خطبته وقد قال ﷺ « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي والبيهقي. قيل والجواب عنه بانه تشهد باللسان يدفعه صريح لفظ الحديث (انتهى). **اقول** ليس في لفظ الحديث صراحة بان الاتيان بالتشهد في الخطبة لا يكون الا بالكتابة حتى يكون دافعاً للجواب كما هو ظاهر لأولي الألباب وما قيل في الجواب بأن في الحديث لينا غير سديد لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل كيف وقد حسنه الترمذي وصححه النووي؟! وما قيل ان الحديث في خطبة النكاح لا في الكتب والرسائل بدليل ذكره في كتاب النكاح مردود بان العام يجري على عمومه حتى يرد ما يخصصه. وذكره في كتاب النكاح لا يصلح مخصصاً وقول التوربشتي: المراد بالتشهد الحمد رد بالرواية الاخرى « كل خطبة ليس فيها شهادتان... » وبان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادة واما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي.

(٥) وبعد فان الفقه: بعد، كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر وهو ظرف زمان بمعنى كثيراً وقد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما ههنا وهي مبنية على الضم، لحذف المضاف اليه ونية معناه اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام، قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه: احدها الضم، وقد تقدم، ثانيها مع التنوين، ثالثها النصب والتنوين، رابعها فتح الدال مع تقدير لفظ المضاف اليه حكاه النحاس (انتهى). وهذه الاوجه تأتي هنا ما عدا النصب مع التنوين فانها لم ترسم بالف وقد بين ابن هشام تلك الاوجه وحاصله انها مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوى معناه وتعرب في ثلاثة اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظه او حذف ولم ينو شيء ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن حجر الهيثمي عن بعض المشائخ انها فاعل لفعل محذوف اي مهما يكن بعد اي يوجد. قال الشهاب احمد الغينمي وهو قريب (انتهى). **(اقول)** الظاهر انه ان لم يكن فاسداً فهو بعيد فما معنى نسبة الوجود الى بعد؟! وكون المراد لفظها بعيد غير ظاهر في التعليق والغرض منه. ثم اعلم ان الواو في قوله وبعد قد

اختلفوا فيها فذهب بعضهم الى انها عاطفة قصة على قصة اي عاطفة مضمون سيق لغرض سبب التصنيف على مضمون سيق لقصد التبرك والعامل في بعد على هذا محذوف تقديره اقول. ونحوه والفاء زائدة للاشعار باللزوم او عاطفة. والتقدير: واقول بعد ما تقدم. كذا قيل. **اقول** لا يتأتى الاشعار باللزوم اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضي ان الفاء دخلت لتوهم: اما اجراء للمتوهم مجرى المحقق او لتقدير «أما» قبل «بعد» على ما جوزه الجرجاني. وقد جوز العلامة محمد القهستاني في شرحه على النقاية عند قول المصنف: وبعد. فان المتوسل الى الله باقوى الذريعة ان يكون الواو للاستيناف والفاء للتعليل وبينه بما هو ابعد من البعيد ثم قال وانما قلنا هذا لما في المشهور من الضعف فان تقدير «أما» مشروط بان يكون ما بعد الجزاء امراً ونهياً ناصباً لما قبلها او مفسراً له كما في الرضي واما توهم «أما» فلم يعتبره احد من النحويين (انتهى). وقد جوز الفاضل الدماميني في المنهل الصافي شرح الوافي عند قوله وبعد فقال: اضعف عباد الله ان يكون الواو للعطف والفاء للسببية او عاطفة او زائدة وقرر ذلك بما يطول فراجعه. وقيل الواو في وبعد ليست عاطفة بل عوض عن أما والعامل في بعد الفعل المقدر ووقع في كلام بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى ان العامل في بعد ههنا الواو النائبة عن اما المتضمنة معنى الشرط وفعله والتقدير مهما يكن من شيء بعد (انتهى). والعهدة عليه في ذلك وقد بحث المحقق الـفزي رحمه الله في حواشي التلويح في جعل الواو عوضاً عن اما بان جعلها عوضاً يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها ولا مناسبة بينهما (انتهى). وقال ابن اياز رحمه الله في شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما نائبة عن الفعل واداة الشرط معاً فلو حذف كان فيه حذف النائب والمنوب وهذا اجحاف كثير وقد ارتكب كثير من الناس هذا المحظور واستسهلوه وذلك اذا كانت اما مع بعد فيقولون في اما بعد وبعد فان الامر كذا. وقد صنع ابن معطي في خطبة ألفيته هذا فقال:

وبعد فالعلم جليل القدر.

ومراده اما بعد (انتهى). **اقـول** في كون ما صنعه ابن معطي من هذا القبيل نظر لجواز ان يكون اراد بالواو العطف لا انها عوض عن اما وكون مراده اما بعد لم تقم قرينة قاطعة عليه وعلى تسليمه فقد نقل الرضي ان اما يجوز حذفها اذا كان الجزاء

٦ ـ أشرف العلوم قدراً،

٧ ـ وأعظمها اجراً،

٨ ـ وأتمها عائدة،

امراً نهياً فمنع جواز حذفها على الاطلاق ممنوع فتأمل والفقه هو العلم بالاحكام الخمسة من حيث تعلقها بافعال المكلفين لا العلم بوجوب العمل كذا في فصول البدائع.

(٦) اشرف العلوم قدراً: الشرف العلو وقدراً منصوب على التمييز وهو مبلغ الشيء وان يكون مساوياً لغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في المغرب والمراد به هنا المرتبة والمزية وفي كلام المصنف نظر لاقتضائه ان علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر. وحينئذ فالصواب ان يقال من اشرف العلوم واجاب بعضهم بان مراده من الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها فيدخل علم الكلام فيه لكن المقام ينبؤ عنه (انتهى). وفيه انه مع نبؤ المقام عنه غير حاسم لمادة الاشكال. والحق ان يقال ان اللام في العلوم ليست للاستغراق بل للجنس والحكم على الجنس لا يستدعي الحكم على كل فرد من افراده. بقي ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفضلا على نفسه لان اسم التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على ما اضيف اليه يشترط في صحة استعماله ان يكون بعضاً مما اضيف اليه، والجواب انه داخل في المضاف اليه لغة خارج عنه مراداً كما في الاستثناء المتصل والمقصود تفضيله على ما يشاركه في هذا المفهوم اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفضيل على نفسه كذا حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ.

(٧) واعظمها اجراً: العظم بكسر العين ضد الصغر ومتى وصف عبد بالعظمة فهو ذم والاجر الجزاء على العمل كالاجارة مثلثة والجمع اجور.

(٨) واتمها عائدة: التمام ضد النقصان والعائدة المعروف والصلة والعطف والمنفعة والمراد هنا الاخير (**اقول** وعلى كون العائد بمعنى الصلة يعجبني قول بعض الادباء:

لقد مرضت وعادني ... من ليس معه خردلة
تعساً له من زائر ... وعائد بلا صلة

٩ ـ وأعمها فائدة،

١٠ ـ وأعلاها مرتبة

١١ ـ وأسناها منقبة،

١٢ ـ يملأ العيون نوراً،

---

(٩) واعمها فائدة: اعم من العموم وهو الشمول يقال اعمهم بالعطية اي اشملهم فلم يفته احد منهم والفائدة لغة من الفؤاد لانها تعقل به وعليه قول استاذي:

من الفؤاد اشتقت الفائدة ... والنفس يا صاح بذا شاهدة
لذا ترى افئدة الناس قد ... مالت لمن في قربه فائدة

او من الفيد ما استفيد من علم او مال وفسرها بعضهم بالزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فادت له فائدة وفيداً وافدته اعطيته وافدت منه اخذت وعرفاً كل نافع ديني او دنيوي او هي ما يكون به الشيء احسن حالا منه بغيره.

(١٠) واعلاها مرتبة: اي ارفعها منزلة قال في القاموس الرتبة بالضم والمرتبة المنزلة.

(١١) واسناها منقبة: السنا ضوء البرق ويمد. والمنقبة بالفتح الطريق في الجبل والمعنى ان علم الفقه اظهر العلوم طريقاً لان طريقه الكتاب والسنة والاجماع قولياً او فعلياً او سكوتياً والقياس الصحيح. وهذه في صحة الدلالة وظهورها لا يضاهيها غيرها من الدلالات العقلية والطبعية والعادية لاختلافها وعدم انضباطها لاختلاف العقول والطباع والعادات وفسر بعض الفضلاء المنقبة هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر.

(١٢) يملأ العيون نوراً: يملأ من الملأ وهو مقدار ما يأخذه الاناء اذا امتلأ يقال ملأت الوعاء فهو ملأ وامتلأ بطنه وتملأ من الطعام والشراب ومن المجاز نظرت اليه فملأت منه عيني وهو ملآن من الكرم ذكره الزمخشري والعيون جمع عين الباصرة وهي مؤنث والمراد عين البصيرة لا الباصرة الا بتكلف والنور بالضم قيل انه كيفية عارضة من الشمس والقمر والنار على ظاهر الاجسام بعروضها تصير المرئيات منكشفة متجلية؛ ولهذا قيل في تفسيره هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره. والحق انه الثاني من الأضواء والأضواء قيل هي اجسام شفافة تنفصل عن المضيء لانها متحركة بدليل

انحدارها عن الكواكب وانعكاسها وكل متحرك جسم. ورد بمنع حركتها. وقوله لانها متحركة وفي نسخة منحدرة ومنعكسة قلنا لا نسلم ذلك بل هو يحدث في مقابلة المقابل دفعه لكن لما كان حدوثه من شيء عال في مكان مقابل سبق الى الوهم انه منحدر ومنعكس فالحق انها كيفيات فمنها ما هو ضوء اول وهو الحاصل في الجسم من مقابلة المضيء لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى ضياء ان قوي وشعاعاً ان ضعف ومنها ما هو ثان وهو الحاصل في الجسم من مقابلة المضيء بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب الشمس فانه صار مضيئاً بالهوى الذي صار مضيئاً بالشمس وكالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار من مقابلة القمر ويسمى هذا النوع نوراً والكلام مشتمل على تشبيه المعقول بالمحسوس بوجه تخييلي لانه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي للطريق ولا يأمن ان ينال مكروهاً شبهت البدعة بالظلمة فلزم ان يشبه علم الشريعة وكل ما هو علم وهداية بالنور. وشاع هذا حتى تخيل انه مما له بياض واشراق كذا في التقريـر. **اقول** على هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لانه المناسب للنور بمعنى العلم وان يعبر في الفقرة التي بعدها بالنفوس بدل القلوب دون العيون واعلم ان النور من اسمائه تعالى وله سر عظيم من كتبه هكذا «ن و ر» خمس مرات وعلقه على من شكى وجع معدته وخفقان قلبه ازال الله تعالى ما يشكوه واذا وضع على موضع الم سكن.

(١٣) والقلوب سروراً: القلوب جمع قلب وهو الفؤاد او اخص منه والعقل كذا في القاموس وقال الواحدي القلب مضغة في الفؤاد معلقة بالنياط فهو اخص من الفؤاد وفي الصحاح انهما مترادفان. قال البدر الزركشي والاحسن قول غيره الفؤاد غشاء القلب والقلب حبة سويداه ويؤيد الفرق قوله ﷺ (ألين قلوباً وأرق أفئدة) وفي شرح الشفاء للسيد عيسى الصفوي ان الفؤاد ثابت في الجنب الايسر بناء على مذهب المتكلمين من انه محل العلم، والقوة المدركة قائمة به، لا بالدماغ (انتهى). وهو منبع الحياة وعنصر لحرارة الجسم ولتحقيق انه سر لطيف به يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه الجارحة تقريباً للاذهان. قيل ويسمى القلب قلباً لتقلبه وعليه قول بعض الادباء:

١٤ ـ **والصدور انشراحاً**

١٥ ـ **ويفيد الأمور اتساعاً وانفتاحاً،**

١٦ ـ **هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام**

للصب بعدك حالة لا تعجب ... وتتيه من صلف عليه وتعجب

واقول للقلب الذي لا ينتهي ... عن حبه ابدا ولا يتجنب

قد كاد انك لا يسميك الورى ... قلباً لانك عنه لا تتقلب

والسرور الفرح.

(١٤) والصدور انشراحاً: الصدور جمع صدر أعلى مقدم كل شيء والصدر مذكر وانث في قول الأعشى:

وتشرق بالقول الذي قد أذعته ... كما شرقت صدر القناة من الدم

لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه وقد تقصيت عما يكتسبه المضاف من المضاف إليه فأوصلت ذلك إلى ثمانية عشر شيئاً ولم يسبقني أحد إلى ذلك إذ غاية ما أوصلها الجمال ابن هشام في المغني إلى عشرة والجلال السيوطي في الأشباه والنظائر النحوية إلى ثلاثة عشر وقد نظمتها في أبيات وهي:

ثمان وعشر يكتسبها المضاف من ... مضاف إليه فاسمعتها مفصلا

فتعريف تخصيص وتخفيف بعده ... بناء واعراب وتصغير قد تلا

وتذكير تأنيث وتصدير بعده ... ازالة قبح والتجوز يا فلا

وظرفية جنسية مصدرية ... وشرط وتنكير فلاتك مهملا

وتثنية جمع وقد تم جمعنا ... صحيحاً من الادوا على رغم من قلا

والانشراح مطاوع شرحته فانشرح أي وسعته فاتسع لكن باب المطاوعة تخص بكل فعل علاجي وشرح الصدر أمر معنوي لا معالجة فيه فتأمل.

(١٥) ويفيد الأمور اتساعاً وانفتاحاً: الافادة بذل الفائدة وتقدم معناها والامور جمع امر بمعنى الحادثة قال الرضي في شرح الشافية يطلق الامر على الشيء فيشتمل الاعيان والمعاني. والاتساع مطاوع وسعه فاتسع من وسعه توسيعاً ضد ضيقه والانفتاح مطاوع فتحه فانفتح ضد غلق.

(١٦) هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على

والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام،

١٧ - إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام،

وتيرة الاجتماع والالتئام: كلمة هذا مستعملة هنا للربط اي لربط ما بعدها بما قبلها على حذ قوله تعالى ﴿هذا وان للطاغين لشر مآب﴾ [١] والاشارة تعود الى اتصاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط المعلول بعلته والعام التام من كل شيء واسم جمع للعامة ضد الخاصة وهو المراد هنا. والخاص والخاصة ضد العام والعامة والخويصة تصغير الخاصة ياؤها ساكنة لان ياء التصغير لا يتحرك وقوله من الاستقرار بيان لما في محل النصب على الحال من اقره في مكانه فاستقر اي ثبت. وقوله على سنن انتظام ظرف لغو متعلق بالاستقرار. والسنن مثلثة وبضمتين الطريق الواضحة والنظام بالكسر كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه ومصدر لنظمت الشيء فانتظم اي اقمته فاستقام وهو على نظام واحد اي نهج غير مختلف. والاستمرار هو المضي على طريقة واحدة. الوتيرة الطريقة او طريق تلازق الجبل والالتيام الموافقة من لايمه ملايمة اي وافقه.

(١٧) انما هو بمعرفة الحلال من الحرام: اي بتمييز الحلال من الحرام والمعرفة العلم لكنها هنا متضمنة لمعنى التمييز لتعديها بمن. والحلال يفتح ويكسر، ضد الحرام كالحل بالكسر والحرام كسحاب ضد الحلال وهو في الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل قطعي واما المكروه تحريماً ما ثبت المنع عنه بظني وهو الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعلـه يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة. كذا في التلويح واورد عليه ان المكروه تحريماً ليس فوق الكبيرة ومرتكبها ليس محروماً من الشفاعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنة. وقد قال ﷺ (شفاعتي لاهل الكبائر من امتي) فكيف يصح ترتب استحقاق حرمان الشفاعة على فعله واجيب بان الشفاعة لا يلزم ان تكون للتخلص عن النار بل قد تكون لرفع الدرجات ولو سلم فالمراد بالحرمان حرمان مؤقت لا مؤبد بان تتأخر الشفاعة لمرتكبه [٢] عن الشفاعة لمن لم يرتكبه ولو سلم فاستحقاق حرمان الشفاعة لا ينافي وقوعها كما لا ينافي استحقاق العقاب عفوه.

---

(١) سورة ص آية ٥٥

(٢) أي لمرتكب الحرام

١٨ - والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام،

١٩ - بحوره زاخرة،

٢٠ - ورياضه ناضرة،

٢١ - ونجومه زاهرة

٢٢ - وأصوله ثابتة وفروعه نابتة،

---

(١٨) والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام: التمييز عزل الشيء من الشيء وافرازه كما في القاموس وفي المصباح ميزت الشيء اي عزلته وفصلته من غيره والتفعيل مبالغة وذلك يكون في المنهيات نحو ﴿ليميز الله الخبيث من الطيب﴾ [1] والجائز الماضي والنافذ والمراد به هنا المباح وقد فرقوا بين المباح والجائز بان كل مباح جائز دون العكس لان الجواز ضد الحرمة، والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضاً واذا انتفت الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي به الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة كذا في العناية. والفاسد من الفساد ضد الصلاح والمراد به هنا كل ما منع عنه شرعاً. ووجوه الاحكام طرقها والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين.

(١٩) بحوره زاخرة: البحر الماء الكثير او الملح فقط كما في القاموس وزاخرة من زخر البحر طمأ وتملأ وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية ومرشحة.

(٢٠) ورياضه ناضرة: الرياض جمع روضة ويجمع على روض والريضة بالكسر من الرمل والعشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها أي لاستنقاعه والناضر الشديد الخضرة ويبالغ به في كل لون فيقال اخضر ناضر او اصفر او احمر ناضر او في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية.

(٢١) ونجومه زاهرة: النجوم جمع نجم وهو الكوكب وزاهرة منيرة مشرقة من زهر زهوراً تلألأ.

(٢٢) واصوله ثابتة وفروعه نابتة: الأصول جمع اصل وهو لغة اسفل الشيء وفي العرف ما يبتنى عليه غيره والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والفروع جمع

---

(١) سورة آل عمران آية ١٧٩

٢٣ ـ لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه،

٢٤ ـ ولا يبلى على طول الزمان عزّه،

٢٥ ـ وإني لا أستطيع كنه صفاته ولـو ان أعضـائـي جميعـاً تكلم

فرع ضد الاصل وفي العرف ما يبتنى على غيره والمراد بها الاشياء الثابتة احكامها بالاصول المتقدمة من الفرض والواجب والمسنون والمندوب والحلال والحرام والمكروه كراهة تحريمية وتنزيهية. والنابت اسم فاعل من نبت الزرع اذا ظهر من الارض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع.

(٢٣) لا يفني بكثرة الانفاق كنزه: شبه مسائل الفقه بالشيء النفيس المكنز تحت الارض تشبيهاً مضمراً في النفس واثبت له شيئاً من روادف المشبه به تخييلا وهو الكنز على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة المكنية المستتبعة للتخييلية وشبه تعاطي المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية التصريحية وقوله بكثرة الانفاق اي بالانفاق الكثير من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها.

(٢٤) ولا يبلى على طول الزمان عزه: يبلى من بلي الثوب يبلى بلاء فني وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان الطويل. وعلى بمعنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير لا يفني عز العلم لاجل مضي الزمان الطويل عليه او لا يبلى بلاء ناشئاً من طول الزمان والمراد بعز العلم الجاه والشرف الحاصل به وفي منشور الحكم: كل عز فإلى ذل مصيره، إلا عز العلم.

(٢٥) واني لا استطيع كنه صفاتـه ولـو ان اعضـائـي جميعـاً تكلم

بيت شعر لا اعلم قائله والاستطاعة القدرة على الشيء. والكنه بالضم جوهر الشيء وقدره وغايته. والصفات جمع صفة وهي ما قام بالشيء كالعلم والسيادة والاعضاء جمع عضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه وتكلم اصله تتكلم فحذفت احدى التائين تخفيفاً والمعنى اني لا اقدر على ادراك ذكر غاية صفاته او قدر صفاته لو فرض ان جميع اعضائي تتكلم بصفاته فما بالك وليس من اعضائي يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان.

٢٦ ـ وأهله قوام الدين وقُوّامه.

٢٧ ـ وبهم ائتلافه وانتظامه،

٢٨ ـ واليهم المفزع في والدنيا الآخرة.

---

(٢٦) واهله قوام الدين وقوّامه: اهل الرجل عشيرته وقرابته واهل الامر ولاته واهل البيت سكانه واهل المذهب من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وعماده وملاكه والقوام بضم القاف وتشديد الواو جمع قيم وهو من ينتصب للشيء ويقوم بخدمته ومنه قيم الوقف. وفرق في المبسوط بين القيم والمتولي فقال القيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق والقيم تحت يد المتولي وهو يفعل باذنه.

(٢٧) وبهم ائتلافه وانتظامه: الائتلاف مصدر الفه كعلمه بمعنى الموافقة والانتظام مطاوع نظمه فانتظم اي اقامه فاستقام وذلك الانتظام الحاصل بهم بافادتهم لمسائل الدين تقريراً وتحريراً.

(٢٨) واليهم المفزع في الآخرة والدنيا: المفزع مصدر ميمي بمعنى الالتجاء والآخرة والاخرى دار البقاء والدنيا نقيض الآخرة وقد ينون والجمع دنى كذا في القاموس وفي تفسير العلامة ابن عرفة عند قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا﴾[1] ما نصه دنيا فعلى تأنيث الادنى من الدنو وهو القرب والفها للتأنيث ولا تحذف منها الا ضرورة كقوله:

يوم ترى النفوس ما اعدت ... في سعي دنيا طالما مدت

وهذه قاعدة وهي كل فعلى صفة لامها واو تبدل ياء نحو العليا والدنيا فاما قولهم «القصوى عند تميم والحلوى عند الجميع» فشاذ فلو كانت فعلى اسما صحت الواو كقوله:

اذا رأى بحزوى هجت لعين عبرة ... فاء الهوى يرفض او يترقرق

وقد استعملت استعمال الاسماء فلم يذكر موصوفها قال الله تعالى ﴿تريدون عرض الدنيا﴾[2] وقال ابن السراج في المقصور والممدود: والدنيا مقصورة مؤنثة تكتب

---

(١) سورة البقرة آية ٨٥.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٧

٢٩ - والمرجع في التدريس والفتوى،

٣٠ - خصوصاً أن اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشأن.

بالالف هذا لغة نجد وتميم الا ان اهل الحجاز وبني اسد يلحقونها ونظائرها بالمصادر ذوات الواو ويقلبون دنوى سروى وكذلك يفعلون بكل فعلى موضع لامها واو يفتحون أولها ويقبلون ياءها واواً واما اهل اللغة الاولى فيضمون الدال ويقلبون الواو ياء لاستثقالهم الواو مع الضمة.

(٢٩) والمرجع في التدريس والفتوى: المرجع مصدر ميمي بمعنى الرجوع وهو العود الى الشيء والتدريس من درس الكتاب قرأه قال الشاعر:

هذا سراقة للقرآن يدرسه.

والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقيه وافتاه في الامر ابانه كذا في القاموس وفي حواشي الكشاف للسيد السند اشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل يعني انه يلاحظ فيها ما ينبيء عنه الفتى من الحدوث او القوة لا ان المراد حقيقة الاشتقاق. وعرفها بعض المحققين بانها الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل احترز بالقيد الاخير عن القضاء وفيه نظر اذ القضاء انشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه وقال بعضهم الفتوى مأخوذ عن الفتى وهو الشاب القوي سمي الحكم فتوى لتقوي السائل به في جواب الحادثة وفيه ان الفتوى بيان حكم الحادثة وهو جوابها لا الحكم كما ذكر. قال في المجمل افتى الفقيه في المسئلة اذا بين حكمها. قال في البيان أفتوني أجيبوني عن سؤال رؤياي في المنام أفتوني في أمري، أجيبوني.

(٣٠) خصوصاً ان اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشأن: خصوصاً مصدر خصه على غير قياس وهو منصوب بفعل محذوف مع ملاحظة مفعول به مقدر في نظم الكلام والتقدير اخص اصحابنا بالانصاف بما ذكر خصوصاً. **وقوله** ان اصحابنا الخ تعليل للتخصيص بما ذكر مع ملاحظة لام التعليل المقدرة التي لأجلها فتحت همزة أن والتقدير انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والخصوصية بالضم وتفتح بمعنى الاختصاص والمراد

٣١ - والناس لهم أتباع ،
٣٢ - والناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رضي الله عنه ،
٣٣ - ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال: من اراد أن يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله ،
٣٤ - كما نقله ابن وهبان عن حرملة ،

باصحابنا اصحاب مذهبنا وهم ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله. والسبق التقدم وهذا الشأن ما ذكره من التدريس والفتوى ونحوهما. هكذا يجب ان يفهم هذا المحل.

(٣١) والناس لهم اتباع: الناس يجوز ان يقرأ بالنصب عطفاً على دخول ان قبله مع ملاحظة اداة التعليل. والمعنى على هذا انما خصصت اصحابنا بالاتصاف بما ذكر لان الناس لهم اتباع ويجوز ان يقرأ بالرفع وتكون الواو للحال والتقدير على هذا لان اصحابنا لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والحال ان الناس لهم اتباع والناس البشر وقد اختلف في اشتقاقه فقيل من ناس ينوس اذا تحرك وقيل من الانس وهو السكون والالفة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر:

وما سمي الانسان الا لأنسه ... وما القلب الا انه يتقلب

والاتباع جمع تبع محركة وهو من يمشي خلفك ويأخذ بقولك.

(٣٢) والناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رحمه الله: هذه الجملة مستأنفة استينافاً بيانياً واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم كان الناس اتباعاً لاصحابك فيما ذكر؟ فقال الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة واصحابه رحمه الله اي كالعيال والعيال ككتاب جمع عيل وهو من يكون نفقته على غيره.

(٣٣) ولقد انصف الامام الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رحمه الله: انصف من الانصاف وهو العدل وحيث هنا ظرف زمان والمعنى ولقد عدل الشافعي وقت قوله هذا والتبحر التوسع يقال تبحر في العلم توسع وتعمق ونظر الشيء وإليه تأمل بالبصر وقوله الى كتب ابي حنيفة اي كتب اصحاب ابي حنيفة المصنفة على مذهبه لأن ابا حنيفة لم يصنف شيئاً سوى الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر.

(٣٤) كما نقله ابن وهبان عن حرملة: اي على ما نقله والا ما هنا عينه لا مثله

٣٥ - وهو كالصديق رضي الله عنه،

٣٦ - وله أجره وأجر من دوّن الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله الى يوم القيامة.

وحرملة بالحاء المهملة وهو ابن عبدالله بن حرملة صاحب الشافعي كما في القاموس وذكر الحافظ الذهبي في كتابه المسمى بالصحيفة في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفة ان المزني روى عن الشافعي (رح) هذا الذي رواه حرملة ونقل ايضاً في الكتاب المذكور عن احمد بن الصباح قال سمعت الشافعي يقول: قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته. ونقل ايضاً في الكتاب المذكور عن احمد بن مفلس قال حدثنا مقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان الاثر قد عرف وان احتيج الى الرأي فرأى مالك وسفيان وابي حنيفة؛ وابو حنيفة احسنهم رأياً وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.

(٣٥) وهو كالصديق رضي الله عنه: جملة مستأنفة سيقت لبيان احراز ابي حنيفة رحمه الله قصب السبق في العلم والفضل والصديق كسكيت لقب لابي بكر رضي الله عنه شيخ الخلفاء ووجه الشبه بينهما ان كلا منهما ابتدأ امراً لم يسبق اليه وذلك ان أبا حنيفة رحمه الله ابتدأ تدوين الفقه وكان قبله محفوظاً في الصدور وابو بكر رضي الله تعالى عنه ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته ﷺ بمشورة عمر رضي الله تعالى عنه كذا قيل. وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من آمن من الرجال وأبا حنيفة رحمه الله اول من دون الفقه.

(٣٦) وله اجره واجر من دون الفقه وألفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيامة: اي اجر تدوين الفقه فالضمير راجع الى الفقه مع ملاحظة المضاف الذي قدرناه كما يدل عليه. واجر من دونه الى يوم القيامة كما ان لابي بكر رضي الله عنه اجر جمع القرآن واجر من جمعه بعده الى يوم القيامة على القول الاول وعلى القول الثاني يقال كما ان لابي بكر رضي الله عنه اجر ايمانه واجر كل من آمن بعده من الرجال الى يوم القيامة. قلت والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة» اي مثل اجر من عمل بها الى يوم القيامة (**اقول**) القول الثاني هو الظاهر اذ القرآن بعدما جمع لا يتصور جمعه ثانياً اللهم الا ان

٣٧ - وإن المشايخ الكرام
٣٨ - قد الفوا.

يراد من جمعه ثانياً كتابته مجموعاً. وقيل كالصديق رضي الله تعالى عنه في ان لـه اجـر التصديق واجر من صدق بعده لانه فتح باب التصديق وقوله دونه اي جعله ديواناً والديوان - ويفتح - مجمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية وأول من وضعه عمر رضي الله عنه. وقوله فرع احكامه اي استخرجها من اصولها بقواعد الاستنباط.

(٣٧) وان المشايخ الكرام: عطف على ان اصحابنا. والمشائخ جمع شيخ وهو لغـة من استبانت فيه السن او من بلغ خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين وله جموع خلاف هذا ذكرها في القاموس والمراد به هنا من له معرفة في العلم وان لم يبلغ هذا السن. والكرام جمع كريم وهو الصفوح.

(٣٨) قد الفوا: التأليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر أو لا. وعليه فيكون التأليف اعم من الترتيب ذكره السيد السند. قال بعضهم واعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة قال ابن احمر:

سقيـا لحلـوان ذي الكـروم   وما صنـف مـن تينـه ومـن عنبـه

فالتأليف لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على حدة ولهذا قال بعضهم التأليف يرجع معناه إلى جمع كلام الغير وضمه فحسب والتصنيف ابراز صفات المعاني واثبات الأفكار الغريبة على وجه لم يسبق اليه والمؤلف من يجمع كلام غيره ويضمه بايقاع الالفة من غير ابتكار معنى من عنده وقال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المؤلف وان صح ايضاً فيه لان العلم مطلقاً بمعنى الادراك جنس وما تحته مما في الظن واليقين نوع فواضع العلم لما لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها تترتب على العلم باحوال شيء او اشياء من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقيد ذلك النوع من العلم بعارض كلي فصار صنفاً وقيل لواضعه صنف العلم اي جعله صنفاً متناسباً فهو باسم المصنف اوفق.

٣٩ ـ ما بين مختصر ومطول

٤٠ ـ من متون وشروح وفتاوى،

٤١ ـ واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم،

---

(٣٩) ما بين مختصر ومطول: اي الفوا تأليفاً منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة والعبارة لا تفيده. والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى. والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يؤدي اصل المراد مع كون الزائد غير متعين فان تعين فهو الحشو ويوصف الكلام بكونه طويلا عريضاً على جهة الاستعارة لمشابهته للجسم في اتصال الاجزاء وتواليها فطوله كثرة الفاظه لكثرة معانيه وعرضه كثرة الفاظه لتوضيح معانيه والايجاز اداء المقصود بأقل من عبارته المتعارفة والاطناب اداؤه باكثر منها.

(٤٠) من متون وشروح وفتاوى: بيان لما.

(٤١) واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم: اي في تقرير مسائله وتحريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية الاجتهادية التي هي طرائق المجتهدين يمرون عليها بأقدام عقولهم الراجحة لتحصيل الظن بها واما معناه في العرف وهو ما اختص به المجتهد من الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية وهذا يشتمل جميع مذاهب المجتهدين. والتعريف الخاص لمذهب امامنا هو ما اختص به من تلك الاحكام وعرف بعضهم المذهب بانه الاحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية واسبابها وشروطها وموانعها والحجج المثبتة للاسباب والشروط والموانع. واعترض عليه بوجهين الاول ان نفس الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وانما مذهبه المسائل الاجتهادية التي يكون ذلك الحكم من جملة مباديها التصورية. الثاني ان البحث عن السبب والشرط والمانع والحجة ليس بوظيفة المجتهد أصالة وانما وظيفته قصداً واصالة هو البحث عن الاحكام سواء كانت احكام الادلة والاسباب او الشروط او الموانع والمراد من الاحكام الوجوب والندب والحلال والحرام والكراهية. والاجتهاد لغة تحمل المشقة في امر. واصطلاحاً استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي.

٤٢ - الا اني لم أر لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه، وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز

٤٣ - الى تبييض البيع الفاسد، ألفت كتابا مختصراً

٤٤ - في الضوابط والاستثناءات منها،

٤٥ - سميته بالفوائد الزينية، في الفقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطه،

---

(٤٢) الا اني لم ار لهم كتاباً يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز: استدراك من قوله قد ألفوا. وقوله يحكي اي يشابه وقوله يشتمل على فنون في الفقه من اشتمال الكل على اجزائه كاشتمال السكنجبين على الخل والعسل فلا يلزم اتحاد المشتمل والمشتمل عليه. والاشتمال على الشيء الاحاطة به والفرق بين الاشتمال والشمول ان الشمول يوصف به المفهوم الكلي بالنسبة الى جزئياته والاشتمال يوصف به الكل بالنسبة الى اجزائه كذا في حواشي المولى؛ زاده على صدر الشريعة. والفنون جمع فن وهو النوع والضرب من الشيء يجمع ايضاً على افنان.

(٤٣) الى تبييض البيع الفاسد ألفت كتاباً مختصراً: التبييض في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيف ما اتفق.

(٤٤) في الضوابط والاستثناآت منها: الضوابط جمع ضابطة وهو على ما سيذكره المصنف في ديباجة الفن الثاني ما يجمع فروعاً من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من ابواب شتى والاستثناآت جمع استثناء بمعنى المستثنى ولذا جمعه والا فالمصدر لا يثنى ولا يجمع الا اذا قصد به التنويع او لحقته تاء الوحدة.

(٤٥) سميته بالفوائد الزينية في الفقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابطة: في الصحاح سميت فلاناً زيداً وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فتسمى به وتقول هو سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه كما تقول هو كنيه (انتهى). والاسم اللفظ الموضوع

٤٦ ـ فألهمت ان اصنع كتاباً على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون

٤٧ ـ يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها :

٤٨ ـ الاول : معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها

= على الجوهر والعرض للتمييز وهل اسماء الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس؟ قيل بهذا وقيل بهذا والتحقيق انها من قبيل علم الجنس كما حققه الدواني في شرح التهذيب واما مسماها فالمختار انها الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني . والزينية نسبة الى زين الدين على ما هو الاصل في النسبة الى صدر المركب الاضافي واما البكري والزبيري في النسبة الى ابي بكر وابن الزبير فمستثنيان من هذا الاصل كما تقرر في محله .

(٤٦) فالهمت ان اضع كتاباً على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون : الالهام تلقين الخبر من الله تعالى لعبده ولا يرد عليه قوله تعالى ﴿فالهمها فجورها وتقواها﴾[1] لان الالهام في الآية بمعنى التعليم والتبيين كما في تفسير المحقق السيد معين الدين الصفوي والمراد بالوضع التأليف ، والنمط الطريق والنوع والمراد تصنيف كتاب يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي .

(٤٧) يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها : أي بمنزلته لا ان يكون عينه فان فيه فوائد وضوابط لم تذكر في الفن الثاني . وفي الفن الثاني فوائد وضوابط لم تذكر فيه وحينئذ لا يستغنى باحدهما عن الآخر كما يقتضيه ظاهر كلام المصنف .

(٤٨) الاول معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها : اي ترد الفروع اليها والمراد برد الفروع اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تضم كبرى الى الصغرى سهلة الحصول كأن يقال مثلا هذا الثوب طاهر يقيناً وكل طاهر يقينا لا تزول طهارته بالشك . ينتج بعد اسقاط المكرر من الشكل الاول : هذا الثوب لا تزول طهارته بالشكل . وبهذا التقرير يظهر ان لا حاجة الى قوله : وفرعوا الاحكام عليها . والمعرفة العلم وقد فرق الاكثرون بينهما من وجهين (احدهما ان العلم يتعلق =

(١) سورة الشمس آية ٨ .

بالنسب اي وضع لنسبة شيء الى آخر ولهذا يتعدى الى المفعولين بخلاف « عرف » فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيداً. الثاني ان العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال. الله تعالى عارف. ويقال له عالم وقد نص جماعة من الاصوليين ايضاً ومنهم الآمدي في ابكار الافكار على نحوه فقال ان المعرفة لا تطلق على العلم القديم. قال العلامة محمد بن احمد بن عماد الافقهي في حواشيه على شرح منهاج البيضاوي للعلامة عبدالرحيم الاسنوي: في كلام الفريقين نظر اما الاول فلانهم قسموا العلم الى مفرد والى مركب ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعلم ضربان علم بمفرد ثم قال وعلم بمركب واما الفرق الثاني فلأن اسماء الله تعالى توقيفية فلا يصح اطلاق غير المأذون فيه عليه وقد ردّه « تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة » وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ [1] ان علمتم بمعنى عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة متوجهة الى ذات الشيء والعلم متوجه الى احوال الشيء فاذا قلت عرفت زيداً فالمراد شخصه واذا قلت علمت زيداً فالمراد العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم بمعنى عرفتم وعلى الثاني الى مفعولين. وحكى الاخفش ولقد علمت زيداً ولم يكن اعلمه. وفي التنزيل ﴿لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [2] كل هذا بمعنى المعرفة فاعلمه. انتهى كلام القرطبي. قال العلامة ابن العماد فظهر بذلك ان المعرفة ايضاً تستدعي سبق علم وفي صحيح البخاري « ان ملكاً يأتي الناس وهم في الموقف فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لست ربنا ونحن في مكاننا هذا حتى يأتينا ربنا فاذا أتانا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون انت ربنا ويقعوا ساجدين » فلولا تقدم علم لهم لما قال ﷺ « فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون » ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم عرفوه باوصافه ويحتمل انهم رأوه قبل ذلك اما في البرزخ واما عند الموت لما ورد في الحديث « انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا » وقال تعالى ﴿وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا﴾ [3] فلولا تقدم علم لما تعارفوا =

---

(١) سورة البقرة آية ٦٥.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠.

(٣) سورة الحجرات آية ٣.

٤٩ ـ وهي اصول الفقه في الحقيقة،
٥٠ ـ وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى،
٥١ ـ واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة أو عثرت به في غير فطنة
٥٢ ـ الا أني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في

فطاح قول من قال ان المعرفة تستدعي سبق الجهل بخلاف العلم بل الامر بالعكس (انتهى). فليحفظ.

(٤٩) وهي اصول الفقه في الحقيقة: اي كأصول الفقه والا فليست اصول لفقه؛ فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتأمل.

(٥٠) وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى: عطف على قوله هي اصول الفقه. وقوله بها متعلق يرتقي. قُدِّم لافادة الحصر والمراد انه بمزاولة التخريج على تلك القواعد يبلغ الفقيه درجة الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والدرجة المرقاة والمراد بها هنا المرتبة والاجتهاد عبارة عن الملكة التي تحصل للانسان يقتدر بها على استنباط الاحكام وقوله ولو في الفتوى اي ولو كان ذلك الاجتهاد الحاصل من مزاولة القواعد كائناً في الفتوى ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على استخراج احكام الحوادث التي لم ينص عليها الامام ولا اصحابه من قواعدهم واصولهم كنصير بن يحيى والفقيه ابي الليث ومحمد بن الفضل وغيرهم.

(٥١) واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة: الظفر هو الفوز بالمطلوب والمراد الغريبة بالنسبة الى بعض الناس لعدم عنايته بتحصيل تلك الكتب لا مطلقاً والا فقد صرح هو في بعض رسائله بانه لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر ـ او عثرت به في غير مظنة ـ عثر كنصر من العثور وهو الاطلاع على الشيء ويتعدى بعلى لا بالباء الا انه هنا ضمن معنى الظفر وحينئذ يشكل عطفه على الظفر بأو والمظنة بكسر الظاء المعجمة موضع الشيء ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسر لاجل الهاء كذا ذكره الامام ابن هشام اللخمي في شرح شواهد كتاب الجمل. وفي التعليل المذكور نظر فليتأمل فيه.

(٥٢) الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان

المذهب، وان كان مفرعاً على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالباً.

٥٣ - وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله سبع عشرة قاعدة

٥٤ - ورده اليها.

٥٥ - وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي رحمه الله، فإنه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان أبو طاهر ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه، فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد

مفرعاً على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالباً: استدراك من قوله ظفرت الى آخره وذلك لان ما في غير المظنة والكتب الغريبة يتوهم ان يكون ضعيفاً فرفع هذا التوهم بالاستدراك. والحول القدرة على التصرف والتنبيه كما قال ابن الكمال اعلام ما في ضمير المتكلم للمخاطب وفي الصحاح نبهت على الشيء وقفته عليه فتنبه هو عليه وقوله غالباً قيد في التنبيه وهو منصوب على نزع الخافض اي بالفعل بسبب اسقاط الخافض لا ان نزع الخافض عامل كما حققه الرضي ويجوز ان يكون صفة مصدر محذوف كما ذكره العلامة الشيرازي في شرح العضدي وهو اولى.

(٥٣) وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة رحمه الله سبع عشرة قاعدة: هو محمد بن سفيان منسوب الى الدبس المأكول ومن المنسوب اليه:

واذا طلبت العلم فاعلم انه ... حمل فابصر اي شيء تحمل
واذا علمت بانه متفاضل ... فاشغل فؤادك بالذي هو افضل

(٥٤) ورده اليها: يعني بتعسف وتكلف وقول جلي. واما رده على سبيل الوضوح فيربو على الخمسين بل المائتين كذا قال بعض الفضلاء.

(٥٥) وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي رحمه الله فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريراً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصيرة وخرج الناس واغلق ابو طاهر باب المسجد: المقصود من

٥٦ ـ وسرد منها سبعة

٥٧ ـ فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر

٥٨ ـ فضربه واخرجه من المسجد ،

٥٩ ـ ثم لم يكررها فيه بعد ذلك ،

= سوق هذه الحكاية التنويه بشرف القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لأجل تحصيل تلك القواعد وهذا ليس أبو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع ابي طاهر الدباس وانما هو ناقل للحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بهراة كما في الاشباه والنظائر للجلال السيوطي ومثله في فتح القدير .

(٥٦) وسرد منها سبعة: شبه قراءتها منتظمة متسقة بسرد الدرع على طريق الاستعارة التبعية وكان الصواب ان يقول سبعاً لان المعدود مؤنث على ما هو القاعدة المشهورة (لا يقال القاعدة مقيدة بما اذا كان المميز مذكوراً بعد العدد واما اذا حذف او قدر فيجوز حينئذ في اسم العدد الحاق التاء وحذفها) لانا نقول ما ذكر من جواز التاء وعدمها اذا كان المميز الايام وحدها واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التاء في المذكر وحذفها في المؤنث واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع حذف التاء تغليباً لليالي. كذا قرره الامام السبكي في رسالة ابراز الحكم قال وفي كلام سيبويه وابن مالك ما يدل عليه انتهى فليحفظ.

(٥٧) فحصلت للهروي سعلة فأحس به ابو طاهر: السعلة والسعال بضم اولهما حركة تدفع بها الطبيعة الاذى عن الرئة والاعضاء التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين من الاطباء عده في الامراض لان الامور الطبيعية العارضة للانسان لا تعد مرضاً ويجاب عن ذلك بان عده مرضاً باعتبار كثرة عروضه واستمراره لا باعتبار اصل عروضه.

(٥٨) فضربه واخرجه من المسجد: فيه انه كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له ضربه ولا اخراجه من المسجد لأجل ما ذكر.

(٥٩) ثم لم يكررها فيه بعد ذلك: عطف على قوله اخرجه. **اقول** فيه ان في عدم تكريرها بعد ذلك خشية من يسمعها ويستفيدها كتماً للعلم وهو مذموم وقد ورد في الحديث « من كتم علماً ألجمه الله بلجام من النار ».

٦٠ - فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم.

٦١ - الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي، فان بعض المؤلفين يذكر ضابطه

٦٢ - ويستثنى منه اشياء، فأذكر فيها أني زدت عليه أشياء اخر، فمن لم يطلع على المزيد

٦٣ - ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه،

٦٤ - ولهذا وقع موقعاً حسناً عند ذوي الانصاف، وابتهج به من هو من أولي الالباب

---

(٦٠) فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم: اي القواعد السبع التي سمعها من الدباس قيل منها - اليقين لا يزول بالشك - والثانية المشقة تجلب التيسير - والثالثة - الضرر يزال - والرابعة العادة محكمة - والخامسة الامور بمقاصدها - كذا في فتح القدير.

(٦١) الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطه: اي الفن الثاني من الفنون السبعة وقوله ما خرج عنها اي استثني منها ولو عبر به لكان اولى.

(٦٢) ويستثنى منه اشياء فأذكر فيه أني زدت عليه أشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد: الأشياء جمع شيء وهو عبارة عن كل موجود حساً كالأجسام او حكماً كالأقوال وقال سيبويه ما يصح ان يعلم به ويخبر عنه.

(٦٣) ظن الدخول وهي خارجة كما ستراه: اي اعتقده وغير خاف ما يترتب على ذلك من الخطأ والفساد ومن ثم صرح المصنف في الفوائد الزينية بانه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط لانها ليست كلية بل اغلبية خصوصاً وهي لم تثبت عن الامام بل استخرجها المشايخ من كلامه.

(٦٤) ولهذا وقع موقعاً حسناً عند ذوي الانصاف وابتهج به من هو من أولي الالباب: كناية عن تلقي الفضلاء له بالقبول والانصاف والعدل والابتهاج السرور بالشيء.

٦٥ ـ الثالث: معرفة الجمع والفرق.

٦٦ ـ الرابع: معرفة الألغاز.

٦٧ ـ الخامس: الحيل

٦٨ ـ السادس: الأشباه والنظائر

٦٩ ـ السابع: ما حكي عن الامام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات.

---

(٦٥) الثالث معرفة الجمع والفرق: أي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فاكثر ويفترق منه في حكم آخر فاكثر كالذمي والمسلم بأنهما يجتمعان في احكام ويفترقان في احكام كما سيتضح لك ذلك في موضعه.

(٦٦) الرابع الألغاز: اي الفن الرابع من الفنون السبعة في الألغاز والألغاز جمع لغز بالضم وبضمتين وبالتحريك وكصرد وكالحميراء وكالسميهي والالغوزة ما يعمى به وألغز كلامه وفيه عمي مراده. كذا في القاموس والمراد المسائل التي قصد اخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان.

(٦٧) الخامس الحيل: اي الفن الخامس مسائل الحيل. الحيل جمع حيلة وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحذق وجودة النظر اطلق عليه لفظ الحيلة.

(٦٨) السادس الأشباه والنظائر: اي الفن السادس الأشباه والنظائر من المسائل والأشباه جمع شبه والشبه والشبيه المثل والنظائر جمع نظير وهو المناظر والمثل والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لامور خفية ادركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكراسي وهما عندي ولله الحمد.

(٦٩) السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات: اي الفن السابع الحكايات المنقولة عن الامام واصحابه وغير ذلك والمراد بالامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولم يصرح باسمه ولا كنيته ليكون ذلك من باب الايهام وهو طريق من طرق البلاغة ولأن فيه

٧٠ - وأرجو من كرم الله الفتاح أن هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته،

٧١ - يصير نزهة للناظرين،

٧٢ - ومرجعاً للمدرسين،

شارة الى علو شأنه ورفعة قدره ومكانه لما فيه من الشهادة على انه المشهور الذي لا يشتبه والبين الذي لا يلتبس قال الشاعر:

لسنا نسميك اجلالا وتكرمة وقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا

وقوله: من المطارحات والمراسلات والمكاتبات بيان لما. والمطارحات جمع مطارحة وهي أن يطرح احد العالمين على الآخر مسئلة فيتكلمان فيها اشفاهاً. والمراسلات جمع مراسلة وهي ان يراسل كل واحد من العالمين الى الآخر بمسئلة يسأله عنها سواء كان بمكاتبة او رسول وعلى هذا فعطف المكاتبات على المراسلات من عطف الخاص على العام.

(٧٠) فأرجو من كرم الفتاح أن هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته: الرجاء اعتقاد حصول الخير الممكن، وتفسيره بطلب المحبوب تسامح لانه تفسير باللازم ويرادفه الأمل (والفرق بين الرجاء والتمني ان الرجاء يكون في الممكن فقط والتمني فيه وفي المستحيل أيضاً والكرم الفضل والاحسان والفتاح اسم من اسمائه تعالى.

(٧١) يصير نزهة للناظرين: النزهة اسم من التنزه وهو التباعد ومكان نزه ككتف ونزيه وارض نزهة بكسر الزاء ونزيهة بعيدة عن الريف وعمق المياه وذبان القرى ومد البحار وفساد الهوى وتنزه الرجل تباعد عن كل مكروه فهو نزيه واستعمال التنزه في الخروج الى البساتين والخضر والرياض غلط قبيح كذا في القاموس وقد يقال استعمال التنزه بهذا المعنى مجازي وحينئذ لا يكون غلطاً لأن المعنى المجازي لا يشترط استعمال العرب له لان المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي كما حقق في محله وانما الشرط وجود علاقة من العلاقات التي اعتبرتها العرب في المعاني المجازية وهي موجودة هنا وهي اللزوم اذ من لازم الخروج الى البساتين البعد عن الريف والقرى ومد البحار والناظرين جمع ناظر من نظر في الشيء اذا فكر فيه وتأمله.

(٧٢) ومرجعاً للمدرسين: المرجع مكان الرجوع المدرسين جمع مدرس من درس الكتاب قرأه.

٧٣ ـ ومطلباً للمحققين،

٧٤ ـ ومعتمداً للقضاة والمفتين،

٧٥ ـ للمحصلين

٧٦ ـ وكشفاً لكرب الملهوفين.

٧٧ ـ هذا لأن الفقه اول فنوني،

٧٨ ـ طال ما اسهرت فيه عيوني،

---

(٧٣) ومطلباً للمحققين: المطلب موضع الطلب والمحققين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات المسئلة بدليلها والتدقيق اثبات دليل المسئلة بدليل آخر فبينهما تباين. قال الكمال المقدسي يصح كون التدقيق أخص بأن يقال التحقيق تفعيل من حق ثبت فهو اثبات المسئلة بدليلها، سواء كان على وجه فيه دقة أو لا والتدقيق اثباتها بدليل دليلها على وجه فيه دقة سواء أكانت الدقة لاثبات دليل المسئلة بدليل او لغير ذلك مما فيه دقة.

(٧٤) ومعتمداً للقضاة والمفتين: اي معتمداً عليه من الاعتماد والاتكاء والاتكال والعمدة بالضم ما يعتمد عليه.

(٧٥) وغنيمة للمحصلين: المراد بالغنيمة هنا الفوز بالشيء بلا مشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل جمع الشيء وتمييزه واصله استخراج الذهب من حجر المعدن.

(٧٦) وكشفاً لكروب الملهوفين: اي كاشفاً لحزن الملهوفين الذي يأخذ بالنفس والملهوفين جمع ملهوف وهو المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر.

(٧٧) هذا لان الفقه اول فنوني: كلمة هذا يؤتى بها اثناء الكلام لربط ما بعدها بما قبلها على حد قوله تعالى ﴿هذا وإن للطاغين لشر مآب﴾ [1] والفنون جمع فن وهو النوع من الشيء، واضاف الفنون الى نفسه لأدنى ملابسة والمراد ان الفقه اول فن اشتغل به.

(٧٨) طال ما اسهرت فيه عيوني: قال امتد. وما مصدرية والسهر عدم النوم ليلا والمعنى امتد اسهاري عيني في طلب تحصيل الفقه واستعمال الجمع موضع المثنى وكذا

---

(١) سورة ص آية ٥٥

٧٩ - واعملت بدني اعمال الجد
٨٠ - ما بين بصري ويدي وظنوني،
٨١ - ولم ازل منذ زمن الطلب
٨٢ - اعتني
٨٣ - بكتبه
٨٤ - قديماً وحديثاً،

استعمال المفرد موضع المثنى عربي شائع سايغ، تقول رجل ذو مناكب وانما له منكبان ومن الثاني قول ابي ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حداقها سملت بشوك فهي عور تدمع

وكتابة طالما وقلما موصولة بما، على ما نقله المطرزي عن ابن جني ولكن ابن درستويه لم يجز أن يوصل شيء من الأفعال بما، سوى نعم وبئس وهذا اذا كانت ما كافة فان كانت مصدرية فليس الا الفصل كذا في النهاية في شرح الهداية من باب ما يقطع وما لا يقطع فاحفظه.

(٧٩) وأعملت بدني اعمال الجد: اعملت من الاعمال استعمال العين والبدن من الجسد. ما سوى الرأس. والجد بالكسر الاجتهاد.

(٨٠) ما بين بصري ويدي وظنوني: اي عملا مفرقاً بين ما ذكر. فللبصر من ذلك النظر في كتبه، ولليد كتابة مسائله والظن بمعنى محله وهو العقل والتدبر والتفكر في مسائله وأطلق اليد وأراد اليدين لانه اذا كانت الشيئان لا يفترقان من خلق او غيره اجزأ من ذكرهما ذكر احدها كالعين تقول كحلت عيني وانت تريد عينيك ومثل العينين المنخرين والرجلين والخفين والنعلين تقول لبست خفي تريد خفيك كذا في شرح الحماسة.

(٨١) ولم ازل منذ زمن الطلب: اي لم انفك من ابتداء زمن الطلب اي طلب الفقه اي محاولة تحصيله.

(٨٢) اعتني: اي اهتم.

(٨٣) بكتبه: اي ما صنف فيه من الكتب.

(٨٤) قديماً وحديثاً: اي في الزمن القديم والحديث.

٨٥ ـ وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً ،

٨٦ ـ الى أن وقفت منها على الجم الغفير ،

٨٧ ـ وأحطت بغالب الموجود

٨٨ ـ في بلدنا (القاهرة)

٨٩ ـ مطالعة وتأملا

٩٠ ـ بحيث لم يفتني منها

٩١ ـ الا النزر اليسير ، كما ستراه عند سردها ، مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ، ككتاب البزدوي للامام السرخسي ، والتقويم لابي زيد الدبوسي ، والتنقيح

---

(٨٥) وأسعى في تحصيل ما هجر منها سعياً حثيثاً : السعي المشي والمراد منه هنا الاهتمام . والتحصيل الجمع . وما هجر منها اي ترك كشروح الجامع الكبير والصغير والزيادات والسير الكبير والحثيث السريع .

(٨٦) الى أن وقفت منها على الجم الغفير : الوقوف على الشيء الاطلاع عليه والجم الكثير والغفير من الغفر وهو الستر . والمعنى ان الكتب الفقهية التي اطلع عليها لعظم كثرتها تستر وجه الارض .

(٨٧) وأحطت بغالب الموجود : من احاط بالشيء علماً اذا بلغ اقصاه .

(٨٨) في بلدنا القاهرة : اي المسماة بالقاهرة قال في القاموس القاهرة قاعدة الديار المصرية .

(٨٩) ومطالعة وتأملا : منصوبان على التمييز المطالعة من اطلع على امر علمه ، والتأمل التشبث في الامر .

(٩٠) بحيث لم يفتني منها : اي احطت بغالب الموجود مطالعة وتأملا احاطة متلبسة بحيث اني لم يفتني شيء فواتاً ناشئاً منها اي من ترك مطالعتها وتأملها . فكل من الجارين والمجرورين وقع صفة لمصدر محذوف والفوات الاعواز يقال فاته الشيء أعوزه وقال الراغب الفوت بعد الشيء عن الانسان بحيث يتعذر عليه ادراكه .

(٩١) الا النزر اليسير كما ستراه عند سردها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب

وشرحه وشرح شرحه وحواشيه، وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير،

٩٢ - حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول. ثم شرحت المنار

٩٣ - شرحاً جاء، بحول الله وقوته، فائقاً على نوعه.

٩٤ - فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته، فيما قصدناه

٩٥ - من هذا التأليف

الاصول من ابتداء امري ككتاب البزدوي للامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير: استثناء مفرغ والنزر الشيء القليل واليسير مرادف له فهو عطف تفسير.

(٩٢) حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار: اي كتابه المسمى بالتحرير قوله ابن الهمام اي همام الدين فالالف واللام عوض عن المضاف اليه الواقع جزء علم. نبه على ذلك ابن جني في شرح ديوان المتنبي عن قوله:

وقينا السيف حملته صدوق اذا لاقى وغارته لجوج

قال أراد سيف الدولة فعرفه بالالف واللام لما كان معروفاً بالاضافة (انتهى). وقد جعل المؤلف اختصاره غاية لمطالعة كتب الاصول لانه كتاب في غاية الوجازة والدقة فلا يقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية في علم الاصول كما يتحقق ذلك لمن طالعه.

(٩٣) شرحاً جاء بحول الله وقوته فائقاً على نوعه: من فاق الرجل أصحابه يفوقهم علاهم وهو مأخوذ من لفظ الفوق المستعمل للفضيلة قال الله تعالى: ﴿ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات﴾ [1].

(٩٤) فنشرع ان شاء الله تعالى بحوله وقوته فيما قصدناه: الفاء فصيحة لا استينافية والشروع في الشيء الأخذ فيه.

(٩٥) من هذا التأليف: يعني الحاضر ذهناً وان تأخر وضع الخطبة على ما حققه الفاضل الدواني في شرح التهذيب.

---

(١) سورة الزخرف آية ٣٢.

٩٦ ـ بعد تسميته (بالأشباه والنظائر) تسمية له باسم بعض فنونه،
٩٧ ـ سائلا الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه
٩٨ ـ ومن نظر فيه
٩٩ ـ انه خير مأمول،
١٠٠ ـ وانه يدفع عنه كيد الحاسدين

---

(٩٦) بعد تسميـة بالأشباه والنظائر تسميته له باسم بعض فنونه: يعني ان التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية وذلك لان فن الأشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب فاطلق على كله.

(٩٧) سائلا الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه: سائلا حال من فاعل نشرع وكان الأولى عليه أن يقول سائلين لوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها. والقبول الرضاء والنفع ما يستعان به على الخير.

(٩٨) ومن نظر فيه: اي وان ينفع به من نظر فيه اي تأمل. قال الراغب النظر قد يراد به التأمل والتفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة اكثر عند الخاصة، والعامة بالعكس (انتهى). وقال بعض المحققين النظر يجيء لغة بمعنى الانتظار ويستعمل بغير صلة كقوله تعالى ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [1] وبمعنى الفكر ويستعمل بفي يقال نظر في كذا وبمعنى الرأفة ويستعمل باللام يقال نظر الأمير لفلان وبمعنى الرؤية ويستعمل بإلى قال الشاعر:

نظـرت الى مـن حسـن الله وجهـه فيا نظرة كادت على وامق تقضي

ثم قال ولا يمتنع حمل النظر المطلق يعني عن الصلة على الرؤية يعني بطريق الحذف والايصال، انما الممتنع حمل الموصول بإلى على غيرها وبهذا تبين ان من وهم أن النظر مطلقاً موصولا بمعنى الرؤية فقد وهم.

(٩٩) انه خير مأمول: اي انما سألته ما تقدم لانه خير مرجو.

(١٠٠) وأن يدفع عنه كيد الحاسدين: عطف على ينفع. والدفع المنع وهو لايعتمد سبق الثبوت بخلاف الرفع ومن ثم قال الفقهاء الرفع اقوى من الدفع كما في

---

(١) سورة الحديد آية ١٣.

١٠١ ـ وافتراء المتعصبين.

١٠٢ ـ ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمني،

١٠٣ ـ ولا ينال، بسوف

١٠٤ ـ ولعل،

١٠٥ ـ ولو اني،

١٠٦ ـ ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد، وشمر

المستصفى والكيد المكر والخبث والحاسدين جمع حاسد وهو تمني تحول النعمة من غيره اليه.

(١٠١) وافتراء المتعصبين: الافتراء الكذب والمتعصبين جمع متعصب من تعصب أتى بالعصبة من غير حق.

(١٠٢) ولعمري ان هذا الفن لا يدرك بالتمنى: الواو للاستيناف ولعمري قسم واللام لام الابتداء وعمري مبتدأ وخبره محذوف وجوباً تقديره ما اقسم به. وجواب القسم قوله ان هذا الفن الى آخره ساد مسد الخبر المحذوف. وفي القاموس وعمرك الله ما فعلت كذا وعمرك الله، اصله عمرك الله تعميراً واعمرك الله أن تفعل كذا تحلفه بالله وتسأله بطول عمره وجاء في الحديث النهي عن قول لعمر الله (انتهى). (أقول فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف ان يأتي بهذا القسم الجاهلي الذي ورد النهي عنه في الحديث. والمراد من هذا الفن الفقه. وقوله لا يدرك اي لا يلحق. من الدرك محركة اللحاق والتمني وهو طلب الشيء المحبوب ولو مستحيلا).

(١٠٣) ولا ينال بسوف: اي بلفظ سوف بأن يقول مثلا سوف أقرأ كذا وأكتب كذا.

(١٠٤) ولعل: اي ولا بلفظ لعل كأن يقول لعلي أقرأ كذا.

(١٠٥) ولو أني: اي ولا بلفظ لو أني كأن يقول لو اني فعلت كذا. وقد ورد في الحديث «اياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان». وقال الشاعر:

فلسـت بمدرك مـا فـات عني　　بلهف ولا بليت ولا لو اني

(١٠٦) ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر: النوال العطاء والكشف رفع الغطاء عن الشيء والساعد من انسان ذراعه ومن الطائر جناحه والجد بكسر الجيم

١٠٧ - واعتزل اهله ، وشد المئزر ،

١٠٨ - وخاض البحار ، وخالط العجاج ،

١٠٩ - يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا ،

١١٠ - وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلا ،

الاجتهاد. المراد بالتشمير التهيء للأمر وفي قوله ساعد الجد استعارة مكنية وتخييلية وترشيحية ، وذلك انه شبه الجد بانسان تشبيهاً مضمراً في النفس ثم اثبت للمشبه شيئاً من لوازم المشبه به وهو الساعد ثم اثبت للساعد الكشف والتشمير على طريق الترشيح ثم ان هذا الكلام كناية عن الاهتمام والاعتناء بأمر الفقه. وعلى هذا تكون الكناية مبنية على الاستعارة المكنية فتأمل.

(١٠٧) واعتزل اهله وشد المئزر: الاعتزال مطاوع عزلته فاعتزل اي نحيته فتنحى واهل الرجل عشيرته والشد التقوية للايثاق.

(١٠٨) وخاض البحار وخالط العجاج: الخوض الدخول في الماء وخالط من الخلط وهو المزج من خلطه فأخلطه. والعجاج الغبار والابل الكثير والمراد من هذا انه لا ينال الفقه وغيره من العلوم على الوجه الأكمل الا من رحل في تحصيله براً وبحراً.

(١٠٩) يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا: جملة يدأب حال من فاعل ينال والدؤوب الجد في العمل والتعب. والتكرار قراءة المسائل مرة بعد اخرى لاجل الحفظ. والمطالعة من اطلع على الامر علمه والبكرة بالضم الغدو والاصيل العشي والجمع اصل بضمتين واصلان وآصل واصائل وليس المراد خصوص هذين الوقتين بل هذا على حد قوله ضربته الظهر والبطن اي ضربت جميعه وانما خصَّ البكرة والاصيل لانهما من أطائب الاوقات للاشتغال بالعلم ولكونهما من اطائب الاوقات خصتهما الخنساء بتذكر اخيها فيها حيث قالت:

يذكرني طلوع الشمس صخراً   واذكره لكل مغيب شمس

(١١٠) وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلا: عطف على جملة يدأب ونصب الشيء رفعه والمراد بالنفس النفس الناطقة التي يعبر عنها كل احد بأنا. والتأليف تقدم معناه وتحرير الكلام بيانه بالكتابة وتقريره بيانه بالعبارة كما في شرح تلخيص الجامع للمحقق التفتازاني الا انه فسره في شرح تلخيص المفتاح بتهذيب

١١١ ـ ليس له همة الا معضلة وبحلها ،

١١٢ ـ او مستصعبة عزت على القاصرين الآ ويرتقي اليها ويحلها ،

١١٣ ـ على ان ذلك

١١٤ ـ ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء

١١٥ ـ وهأنذا

١١٦ ـ اذكر

الكلام كما صرح به بعض ائمة اللغة والبيات. فعل الشيء ليلا والمقيل نصف النهار.

(١١١) ليس له همة الا معضلة بحلها: الهمة الامر الداعي الى الفلاح من الهم وهو القصد والمعضلة من اعضل الامر اذا اشتد صعوبة. والمراد بحلها بيانها بما يزيل اعضالها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه البيان المزيل للصعوبة بحل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه به الفعل على طريق الاستعارة التبعية.

(١١٢) او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها: المستصعبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعباً فالسين والتاء زائدتان للمبالغة والصعب نقيض الذلول. وعز الشيء صار عزيزاً لا يوصل اليه لعزته. والقاصرين جمع قاصر والمراد العاجز عن ادراك المسائل الدقيقة. وقوله يحلها فيه عيب من عيوب السجع وهو الايطاء وكان الظاهر ان يقول ويذلها اي يجعلها ذلولا. ويحلها اي ينزلها من حل به حلولا اذا نزل على طريق الحذف والايصال فمن ضيق العطن وضعف الفطن.

(١١٣) على ان ذلك: اي ما ذكر من حل المعضلة والمستصعبة.

(١١٤) ليس من كسب العبد وانما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء: اي مما يكتسبه بالتعليم بل هو بالالهام الذي هو القاء معنى في القلب بطريق الفيض والتفضل.

(١١٥) وهأنذا: يرسم بدون الف قبل نا كما صرح به في كتب الرسم وها حرف تنبيه وأنا ضمير منفصل مبتدأ.

(١١٦) اذكر: خبره. وفيه ادخال حرف التنبيه على ضمير الرفع الذي لم يخبر عنه باسم اشارة وهو شاذ كما في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح بشذوذ قول الشاعر: أبا حكم ها انت نجم مجالد

والذكر بالكسر التذكار والشيء الذي يجري على اللسان.

١١٧ - الكتب التي نقلت منها

١١٨ - مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي

١١٩ - في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة. فمن شروح الهداية: النهاية وغاية البيان، والعناية، ومعراج الدراية والبناية، والغاية، وفتح القدير. ومن شروح الكنز: الزيلعي والعيني ومسكين. ومن شروح القدوري: السراج الوهاج، والجوهرة، والمجتبى والأقطع. ومن شروح المجمع:

---

(١١٧) الكتب التي نقلت منها: النقل التحويل والمراد به هنا الاخذ.

(١١٨) مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت عندي: اي حصلت بعد ما كانت متفرقة سواء كانت بطريق الملك والعارية او غير ذلك.

(١١٩) في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح المجمع للمصنف وابن الملك ورأيت شرحاً للعيني وقفاً وشرح منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي للكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي: قال في اعلام الاخبار حين ذكر الحاكم الشهيد صنف الكثير المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط (انتهى). وهو يوافق ما ذكره المصنف لكن قال في المبسوط فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لا شرح الكافي كذا قيل. **اقول** لا مانع من كون السرخسي اطلق على الكافي مختصراً وان لم يسمه الحاكم الشهيد بالمختصر باعتبار ان الحاكم الشهيد جمع كتب ظاهر الرواية التي صنفها محمد بن الحسن في كتابه المسمى بالكافي على وجه الاختصار بحذف المكرر وذكر المقرر فاطلق عليه السرخسي مختصراً بهذا الاعتبار.

للمصنف وابن الملك، ورأيت شرحاً للعيني وقفاً، وشرح منية المصلي لابن امير حاج، وشرح الوافي للكافي، وشرح الوقاية والنقاية، وايضاح الاصلاح، وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي، وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاشاني، وشرح التحفة والمبسوط شرح الكافي،

١٢٠ - والكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية، وشرح الجامع الصغير لقاضيخان، وشرح مختصر الطحاوي والاختيار. ومن الفتاوى: الخانية، والخلاصة، والبزازية، والظهيرية، والولوالجية، والعمدة، والعدة، والصغرى، والواقعات للحسام الشهيد، والقنية، والمنية والغنية، ومآل الفتاوى، والتلقيح للمحبوبي، والتهذيب للقلانسي، وفتاوى قاري الهداية، والقاسمية والعمادية، وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف، واوقاف الخصاف، والاسعاف،

---

(١٢٠) والكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرح مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والصغرى والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية والغنية ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قاري الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف: قيل لم يذكر اوقاف هلال فكأنه لم يقف عليه مع انه كثير شائع وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء فالله اعلم لاي شيء تركه. **اقول** دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد. والظاهر انه انما ترك ذكره لانه لم يكن في الكتب التي اجتمعت عنده في اواخر سنة ثمان وستين ولا ينافي ذلك نقله عنه لاحتمال ان يكون بالواسطة.

١٢١ - والحاوي القدسي،

١٢٢ - واليتيمة والمحيط الرضوي،

١٢٣ - والذخيرة، وشرح منظومة النسفي، وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة، والصيرفية، وخزانة الفتاوى، وبعض خزانة الاكمل، وبعض السراجية والتتارخانية، والتجنيس، وخزانة الفقه، وحيرة الفقهاء، ومناقب الكردري، وطبقات عبدالقادر.

---

(١٢١) والحاوي القدسي: قيل والحاوي لاصحابنا اثنان الحاوي القدسي وأظنه لرجل متأخر كان يسمى قاضي القدس ولا اعرف تفصيل ترجمته والحاوي الحصيري وهو للشيخ محمد بن انوش الحصيري كان من تلامذة شمس الائمة السرخسي وترجمته بذيل تاريخ بغداد للسمعاني ولم يذكره عبدالقادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا. (انتهى). **اقول** بقي حاو ثالث وهو حاوي الزاهدي مؤلفه صاحب القنية وهو عزيز الوجود ورأيت عند بعض شيوخنا منه نسخة.

(١٢٢) واليتيمة والمحيط الرضوي: قيل لم يقف المصنف على المحيط البرهاني ولا على الذخيرة البرهانية التي هي مختصر المحيط وهما لمصنف واحد وهو الامام برهان الدين محمود بن تاج الدين بن ماذة وهو ابن اخ الصدر الشهيد عمرو بن برهان الدين عبدالعزيز ابن عمر بن ماذه وابوه ايضاً امام كبير يعرف بتاج السعيد الا انه لم يعرف له مؤلف مشهور وكثيراً ما يغلط الطلبة فيظنون انه صاحب المحيط الكبير اعني برهان الدين محمد بن محمد السرخسي وليس كذلك (انتهى). **اقول** سيأتي في كلام المصنف النقل عن المحيط البرهاني فان صح ما ذكره هذا القائل يكون نقل المصنف عنه بالواسطة.

(١٢٣) والذخيرة وشرح منظومة النسفي للمصفى وشرحي منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات عبدالقادر.

الفن الاول قول في القواعد الكلية

١ ـ القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية

٢ ـ صرح به المشايخ في مواضع من الفقه أولها في الوضوء،

المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد. قيل القواعد جمع قاعدة وهي لغة الأساس واصطلاحاً حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. قاله في شرح التوضيح النحوي ومثله في شرع التنقيح الأصولي وكان حق المصنف بيانها ولائم الخوض فيها لأن معرفة الشيء فرع تصوره (انتهى). اقول فيه نظر من وجهين أما أولاً فلأن ما فسر به القاعدة نقلا من شرح التوضيح وشرح التنقيح غير صحيح هنا لأن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه واماناً لأن ما ذكره من أن حق المصنف بيانها مما يتم لو كان هذا التأليف موضوعاً للمبتدي الذي يحتاج إلى تصوره في القاعدة وليس الكتاب موضوعاً له بل هو موضوع لمن يعرف معنى القاعدة ويحتاج إلى فروعها كفضلاء المدرسين والقضاء والمفتين كما يشير إلى ذلك قول المصنف فيما سبق وأرجو من كرم الفتاح إلى آخره.

(١) الاولى لا ثواب إلا بالنية: هي بالتشديد، وقد تخفف. لغة عزم القلب على الشيء، واصطلاحاً قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد فعل. وفيه ان هذا إنما يستقيم في عبادة يترتب عليها ثواب، والمنهيات المترتب عليها عقاب فالصواب تفسيرها بتوجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه، موافق لغرض جلب نفع او دفع ضرر، حالا او مالا؛ والمراد من العزم ارادة الفعل.

(٢) صرح به المشايخ في مواضع من الفقه اولها في الوضوء: يعني بغير نبيذ التمر وسؤر الحمار. أما فيهما فالنية شرط للصحة، كما في البحر للمصنف وكلامه فيه مقيد لإطلاقه هنا.

٣ - سواء قلنا إنها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج أو لا كما في الوضوء والغسل.

٤ - وعلى هذا

٥ - قرروا حديث « إنما الأعمال بالنيات » أنه من باب المقتضى،

---

(٣) سواء قلنا إنه: شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والجمع. أو لا كما في الوضوء والغسل: تعميم في قوله: صرحوا به المشايخ.

(٤) وعلى هذا: اي على ما ذكر من انه لا ثواب الا بالنية فالجار والمجرور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لإفادة الحصر.

(٥) قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى: اي من قبيل الدلالة فيه باقتضاء النص لا بعبارته والمقتضى بفتح الضاد اللازم المتقدم الذي اقتضى النص تقديره، لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته شرعاً او عقلاً، كما هو مذهب المتقدمين وأما عند المتأخرين، كشمس الائمة، فمن باب المضمر بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف عليه المنطوق شرعاً فقط؛ والمتوقف عليه هنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية، فيكون مضمرا لا مقتضى. والفرق بينهما ان المقتضى ثابت شرعاً والمضمر ثابت لغة. وفرق آخر هو ان المقتضى لا عموم له عندنا والمضمر له عموم بالاجماع، يعني ما عدا صدر الاسلام. وثم فروق أُخر مذكورة في كتب الاصول. لا يقال كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر على جهة الاضمار عند المتأخرين، فلما لم يعم، دل على انه من قبيل المقتضى لانا نقول إن عدم العموم في الحديث ليس لاجل انه من قبيل المقتضى، بل لأن المضمر وان جاز عمومه كما مر، لكن الأعمال لما اضيفت الى غير محلها، وهو النية لتحقق الاعمال بدونها كثيراً؛ فاحتيج الى اضمار محل يحتمل النية. وما اضمر هنا هو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم الدنيوي وهو الحكم بالصحة والفساد والأخروي وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملاً لهما لم يكن اطلاقه دالا على احدهما على التعيين فكان مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا بل حكمه التوقف حتى يقوم الدليل على انه المراد لكن قام الدليل هنا على ان المراد بالحكم الحكم الأُخروي وهو الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية وهذا الحديث أخرجه الائمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والعجب ان مالكا لم يخرجه

٦ - إذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافا أي حكم الأعمال.

٧ - وهو نوعان

٨ - أخروي، وهو الثواب واستحقاق العقاب، ودنيوي، وهو الصحة والفساد.

٩ - وقد أريد الأخروي بالإجماع،

في الموطأ. واعلم ان كلام المصنف إنما يتأتى على رأي من لم يفرق بين المضمر والمقتضى بل جعل المضمر قسما منه كعامة المتقدمين ومنهم أبو زيد الدبوسي على قوله.

(٦) اذ لا يصح بدون التقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافاً اي حكم الاعمال: يعني ان حقيقة هذا التركيب متروكة، بدلالة محل الكلام لان كلمة انما للحصر وقد دخلت على المعرف بلام الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد عمل بلا نية ولا يمكن حمله على العموم لان كثيراً من الاعمال توجد بلا نية فصار مجازاً عن حكمه، فالتقدير حكم الأعمال بالنيات من اطلاق اسم السبب على المسبب او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه.

(٧) وهو نوعان: اقول في المستصفى وجه آخر وهو أنه يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فضيلتها ولا يجوز ان يكون الأول مراداً لأنه يؤدي الى نسخ الكتاب بخبر الواحد لأن الله تعالى أمر بغسل الاعضاء مطلقاً ولأن النبي ﷺ علم الأعرابي الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت شرطاً للجواز والصحة لبينها، فتعين الثاني.

(٨) أخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد: قيل اقحم لفظ الاستحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لأن العقاب موكول الى مشيئة الله تعالى. على أن استحقاق العقاب يحصل بمجرد المخالفة للنهي. وان لم ينوها على أنه إن فعل بنية المخالفة وقصدها يكفر فان ارتكب ولم يقصد المخالفة للنهي يكون آثماً.

(٩) وقد اريد الأخروي بالإجماع: يعني لما اختلف الحكمان صار الاسم بعد كونه مجازاً مشتركاً. ويكفي في تصحيحه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الأخروي. ولا

١٠ - للإجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، فانتفى الآخر أن يكون مراداً،

١١ - إما لأنه مشترك ولا عموم له،

دليل على ما اختلف فيه فلا يصلح تقديره حجة علينا وقد اندفع بهذا التقرير ما اورده في الكشف وشرح المغنى وشرح المنار: ان قولهم الحكم مشترك ولا عموم له ممنوع، بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي فله عموم كالشيء، والحكم منه، فيتناول الكل باعتبار المعنى الاعم إذ تفسير الحكم: الأثر الثابت بالشيء مع أن الأكمل في تقريره أجاب عنه بأن هذا إنما يستقيم أن لو كان الحكم مقولا عليهما بالتواطىء وهو ممنوع لأن الجواز والفساد وإن كانا أثرين ثابتين بالأعمال موجبين لها، لكن الثواب والعقاب ليسا كذلك على المذهب الصحيح (انتهى). يعني لتخلفهما في الأول بعدم القبول بعد الصحة وفي الثاني بالعفو من الله تعالى. بقي ان يقال كون الأخروي مراداً بالإجماع فيه بحث لأن ذلك غير مسلم لأن النزاع بيننا وبين الشافعي ليس إلا في ذلك على أن الإجماع على أن لا ثواب إلا بالنية لا يستلزم الإجماع على أن يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الأخروي على أن لا ثواب إلا بالنية لا يستلزم الإجماع على ان يراد بالحكم المقدر في الحديث الشريف الحكم الأخروي الذي هو الثواب.

(١٠) للإجماع على انه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية فانتفى الآخر ان يكون مراداً: اقول فيه إنه ذكر في خزانة المفتيين نقلاً عن المتقدمين ان الوضوء غيـر المنوي مثاب عليه، وعند المتأخرين غير مثاب عليه؛ والصحيح قول المتأخرين؛ كما في البحر للمصنف فعلى هذا قوله هنا للإجماع أي إجماع المتأخرين لا الإجماع مطلقاً.

(١١) أما لأنه مشترك ولا عموم له: قال في المستصفى: أو لأن ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء، إذ هو جعل غير المذكور مذكوراً تصحيحاً للمذكور ولا عموم له لأنه من صفات النظم، وهو غير منظوم، وقد أُريد به الثواب إجماعاً فينتج الآخر. وإذا ثبت بما ذكرنا انه غير متعرض للجواز بل هو متعرض للثواب، ثبت أن معنى الحديث إنما ثواب الأعمال بالنيات (انتهى). وفي حواشي شرح المجمع الملكي للعلامة قاسم بن قطلو بغا: يمكن ان يقرر الحديث بوجه غير هذا

١٢ ـ أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به، فلا حاجة إلى الآخر.

١٣ ـ والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك،

وهو أن يقال المراد بالأعمال العبادات، وبه نقول انه لا عبادة إلا بالنية أما إذا أتى بالوضوء المأمور به بغير نية رفع الحدث او استباحة الصلاة فالحديث ساكت عنه.

(١٢) أو لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة إلى الآخر: يعني ان الحكم الذي قدر في الحديث بدلالة الاقتضاء لا يخلو: إما ان يكون مشتركاً لفظياً فالمشترك اللفظي لا عموم له عندنا، او معنوياً، فهو وإن كان له عموم، لكن الضرورة التي أوجبت تقدير الحكم تندفع بإرادة أحد فرديه وهو الأخروي. هذا هو المراد بقرينة قوله: والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك؛ لكن فيه ما قدمناه عن الأكمل من أن الحكم إنما يستقيم أن يكون مشتركاً بينهما اشتراكاً معنوياً أن لو كان مقولاً عليهما بالتواطىء وهو ممنوع.

(١٣) والثاني أوجه لأن الأول لا يسلمه الخصم لأنه قائل بعموم المشترك: قيل وإنما جاز الأول وإن كان الثاني أوجه لأن بناء المختلف على المختلف فيه جائز في التحقيق، بناء على ما أثبت المعنى كما في كتاب الاصول (انتهى). قال في المستصفى شرح النافع في آخر باب جنايات الحج: يجوز الاستدلال بالمختلف فيه للايضاح. وقال الفاضل حسن جلبي في حواشيه على التلويح في بحث المطلق: انه يجوز رد المختلف إلى المختلف في طريق الاحتجاج إذا كان الخصم ملزماً (انتهى). بيان ذلك فيما إذا اشترك محرمان في قتل صيد، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل عندنا لأنه جنى على احرامه؛ ألا ترى ان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة، والدلالة على الصيد توجب الجزاء، وعند الشافعي عليهما جزاء واحد. وحاصل الخلاف يرجع إلى أصل وهو أن ما يجب عليه من الجزاء بقتل الصيد بدل محض عند الشافعي وليس فيه معنى الكفارة. وعندنا كفارة وبدل. وإذا كان بدلاً محضاً عنده يتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدده ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا لاتحاده. فان قيل كيف يستقيم هذا الاستدلال على الشافعي وعنده لا يجب الجزاء على الدال؟ قيل يجوز ان يستدل بالمختلف فيه للايضاح فإن الشركة لما

١٤ - فحينئذ
١٥ - لا يدل
١٦ - على اشتراطها في الوسائل للصحة،
١٧ - ولا على المقاصد ايضاً.
١٨ - وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي، ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة.

= كان احق لوجوب الجزاء من الدلالة، وقد دل الدليل السمعي على وجوب الجزاء في الدلالة، فيجب في الشركة. وهذا لأنه روي عن عمر وعن علي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: على الدال الجزاء. وقال عطاء رحمه الله أجمع الناس على ان الجزاء على الدال. فكأنه عد مسئلة الدلالة كالمجتمع عليها ولم يعتبر خلاف الشافعي (انتهى).

(١٤) فحينئذ: أي حين لم يكن الحكم الدنيوي مراداً لما ذكر من الإجماع على أن لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية.

(١٥) لا يدل: قيل: أي اندفاع الضرورة والظاهر ان الضمير في يدل يرجع إلى الحديث.

(١٦) على اشتراطها في الوسائل للصحة: أي ولا يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة، وإنما أخذ من دليل آخر. والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شيء كالصلاة والزكاة والحج. قال في المستصفى: ومن هنا نشأ اشكال على من استدل بالحديث على اشتراطها في العبادات، كصاحب الهداية مع ما صرح به في الاصول من أن حديث «إنما الاعمال بالنيات» من قبيل ظني الثبوت والدلالة. وهو يفيد السنية والاستحباب دون الوجوب والافتراض (انتهى). قيل: كان على المصنف ان يقول ولا في المقاصد (انتهى). يعني لأنه لا يقال اشترط على كذا بل في كذا وجعل على بمعنى في كما في قوله تعالى ﴿ودخل المدينة على حين غفلة﴾[1] خلاف الظاهر في هذا المقام

(١٨) وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه =

---

(١) سورة القصص آية ١٥.

....

= مفتاح للصلاة: قيل عليه ان كونه مفتاحاً للصلاة كيف ثبت بغير الأمر على هذا القول (انتهى). والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام «مفتاح الصلاة الطهور» وكونه مفتاحاً لها باعتبار كونه طهارة على ما اشير إليه في آخر آية الوضوء بقوله تعالى ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ (١) فانه وان ذكر لبيان حال التيمم، ولكنه لا يخلو عن الاشارة إلى حال الوضوء كما لا يخفى. لكن التحقيق ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير النية وبيان ذلك ان الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه احتج بقول تعالى ﴿إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ (٢) الآية. لأن معناه فأغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ (٣) ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ (٤) أي للزنا والسرقة وكقوله إذا جاء الشتاء فتأهب أي للشتاء وهذا لأنه خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به. وهذا معنى النية، فلو توضأ للتبرد وغيره لم يأت بالمأمور به وصار كقوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ (٥) فإنه يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذا هنا وجوابنا عنه بوجهين الأول النقض وتقريره: ان ما ذكرتم منقوض بقول تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ (٦) وبقوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٧) وبقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ وبقوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾ (٨) أي لأجل الصلاة فان السعي ووجوب أخذ الزينة أي ستر العورة للصلاة وكذلك التولية الى القبلة وتطهير الثوب لم يشترط له النية في هذه المواضع. فكذا في الوضوء. وأما ما ذكرتم من المعنى موجود فيها فما هو جوابكم عنها؟ فهل جوابنا عن الوضوء على انهم تركوا مفهوم الآية لأنهم قالوا لو نوى كلما يحتاج إلى الطهارة غير =

(١) سورة المائدة آية ٦.
(٢) سورة المائدة آية ٦.
(٣) سورة النور آية ٢.
(٤) سورة المائدة آية ٣٨.
(٥) سورة النساء آية ٩٢.
(٦) سورة الجمعة، آية ٩.
(٧) سورة الاعراف، آية ٣١.
(٨) سورة البقرة آية ١٥٠.

١٩ - وانما اشترطت في العبادات بالإجماع أو بآية ﴿وما أمروا الا ليعبدو الله مخلصين له الدين حنفاء﴾ [١]

٢٠ - والاول أوجه،

= الصلاة صحت نيته وتم وضؤوه وإن لم ينو الصلاة والثاني الحل وتحريره ان ما ذكر فهو فيما إذا كان حكماً غير شرط لحكم آخر. أما إذا كان شرطاً لحكم لا تشترط النية. وهنا شرط لأن الشرط يراعى وجوده مطلقاً لا وجوده قصداً كما في قوله تعالى ﴿اذا نودي للصلاة﴾ الآية. لما كان السعي شرطاً لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي ان يكون لأجل الجمعة حتى إذا سعى لغير قصد الجمعة، لقصد حاجة او لزيارة إنسان وحضرت الجمعة فأدى، يجوز، ويؤيد ما ذكرنا ان اشتراط القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر في الباب، لما مر انه لو سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع البدن أجزأه عن الوضوء والغسل. فقد تبين بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاصحابنا في أن الوضوء المأمور به في النص المذكور لا يصح بدون النية وإن ما يظنه كثير من مشايخنا ان الوضوء المأمور به يتأدى بغير نية غلط ليس كذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن الذي يظنه كثير من مشايخنا غلطاً كذا حققه العلامة ابن الكمال في شرح الهداية وهو تحقيق وبالقبول حقيق لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه في منهل غير مناهله العذاب.

(١٩) **قوله**: وإنما اشترطت الخ. جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال: إذا لم يدل الحديث على اشتراطها في المقاصد للصحة فما الدليل على اشتراط النية فيها؟ فأجاب بقوله وإنما اشترطت. إلى آخره. واعلم ان الأقوال تحتاج الى النية في ثلاثة مواطن: احدها التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء، الثاني التميز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود، والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان. يعني في غير الايمان والطلاق.

(٢٠) **قوله**: اوجه إلى آخره. قيل لأن عطف الخاص على العام لزيادة التأكيد والاهتمام جائز واقع مع ان ظاهر اللفظ؛ اعني العبادة إنما تطلق على العمل لا العلم (انتهى). وفيه تأمل.

---

(١) سورة البينة، آية ٥.

٢١ ـ لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة،

٢٢ ـ فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة.

٢٣ ـ وأما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لأنه القصد،

٢٤ ـ واما غسل الميت، فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته،

---

(٢١) **قوله**: لأن العبادة الى آخره. أقول فيه نظر من وجوه: اما أولاً فلأن قوله والثاني أوجه يقتضي صحة الاستدلال بالآية على شرطية النية لصحة العبادات. وقوله في تعليل الأوجه لأن العبادة فيها بمعنى التوحيد يقتضي عدم الصحة. واما ثانياً فلأنه على تسليم بقاء العبادة على معناها الحقيقي لا يصح الاستدلال ايضاً؛ لأنه حينئذ يكون المخلصين بمعنى الناوين، ونوى يتعدى بنفسه لا بحرف الجر. إلا أن يقال اللام للتعليل وليس متعدية. وأما ثالثاً فلأنه ليس في الآية (أُمروا) الأمر الذي امروا به في كتبهم كما صرح به البيضاوي. على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه فتأمل.

(٢٢) **قوله**: فلا تشترط الخ أي النية تفريع على قوله لا يدل.

(٢٣) **قوله**: واما اشتراطها الخ. جواب عن قياس الشافعي الوضوء على التيمم بابداء الفارق بين المقيس والمقيس عليه. وتحريره ان التيمم ينبىء عن القصد ففي لفظه ما يدل على اشتراط النية فشرطناها فيه. ولا كذلك الضوء فإنه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية، فاشتراطها فيه زيادة على النص، وهي نسخ؛ وإنما قال ينبىء دون يدل ولا دلالته على القصد اللغوي والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة المعتبر هنا بقرينة أنه تعبدي إنما هو بطريق الإنباء.

(٢٤) **قوله**: واما غسل الميت الخ. قال في الأكمل قيل النية لا بد منها في غسل الميت حتى لو أخرج الغريق وجب غسله. إلا إذا حرك عند الاخراج بنية الغسل لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك. وفيه نظر، لأن الماء مزيل بطبعه. فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا لا تجب في غسل الميت ولهذا قال قاضي خان في فتاواه: ميت غسله أهله من غير نية أجزأهم ذلك.

٢٥ - وإنما هي شرط لإسقاط الفرض من ذمة المكلفين. ويتفرع عليه: ان الغريق

٢٦ - يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف، وفي رواية عن محمد أنه إن نوى عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وان لم ينو فثلاثا، وعنه يغسل مرة واحدة، كما في فتح القدير.

---

(٢٥) **قوله**: وإنما هي الخ قيل يشكل على هذا ما ذكره قاضي خان في فتاواه حيث قال: ميت غسله أهله من غيرّ نية الغسل اجزأهم ذلك (انتهى). فانه صريح في انه لا يشترط في كونه مجزياً عنهم النية. وفي التتار خانية: والنية في غسله أي الميت ليست بشرط (انتهى). اقول لا صراحة فيما نقله عن قاضيخان وعن التتار خانية لاحتمال ان يكون معنى قول قاضيخان أجزأهم ذلك في حق طهارته، بمعنى أن الطهارة وقعت صحيحه حتى تصبح في ان يصلى عليه. ومعنى قول التتارخانية ليست بشرط أي في صحة الغسل وهذا لا ينافي بقاء الفرض في ذمتهم من حيث عدم النية؛ ومن ثم قال المحقق في الفتح الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته؛ وهي شرط صحة الصلاة عليه (انتهى). قيل وهل يتعين كونه من مباشرة الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من أحد المكلفين؟ الظاهر الثاني. **قوله**: ويتفرغ عليه الخ. قيل إذا كان ظاهراً لوقوعه في الماء لا تشتغل ذمة المكلفين بغسله؛ كما لو وقع جنب في الماء وخرج يجب ان يقال: يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه طاهراً (انتهى). قيل وقد يفرق بينهما بان غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد. واما وقوع الجنب فبفعل المكلف (انتهى). وفيه تأمل.

(٢٦) **قوله**: يغسل ثلاثا الخ. يعني قياسا على الغسلات الثلاث المزيلة للمحدث على وجه الكمال. ووجه غسله مرتين قياساً على الثوب النجس بالنجاسة غير المرئية. إذا غسل مرة ثم أضيف اليه ثوب آخر طاهر، فإنه يغسل ما بقي. ووجه غسله مرة قياساً على إزالة الحدث بمرة. كذا قيل. وقيل يغسل ثلاثا ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضا وسنة فالأولى فرض والثانية والثالثة سنة، أو الثانية سنة والثالثة تكميل لها، أو الثالثة تقع فرضاً على ما نصوا عليه في الوضوء والغسل من الاختلاف فليتأمل.

٢٧ ـ وأما في العبادات كلها فهي شرط صحتها إلا الإسلام، فإنه يصح بدونها

٢٨ ـ بدليل قولهم: إن إسلام المكره صحيح.

٢٩ ـ ولا يكون مسلماً بمجرد نية الاسلام

٣٠ ـ بخلاف الكفر،

٣١ ـ كما سنبينه في بحث التروك،

٣٢ ـ وأما الكفر فيشترط له النية لقولهم: إن كفر المكره غير صحيح وأما قولهم: إنه إذا تكلم بكلمة الكفر هازلاً

---

(٢٧) **قوله**: وأما في العبادات الخ **اقول**: وكذا الانتقال من عبادة إلى غيرها لا يصح إلا بالنية كما سيأتي في آخر السادس من القاعدة الثانية.

(٢٨) **قوله**: بدليل قولهم الخ اطلقه المصنف هنا وقيده في البحر بالحربي نقلا عن سير الخانية. وذكر في النهر ان التقييد بالحربى لم يذكر في الخانية وإنما ذكر في المبسوط على أنه مذهب الشافعي. وأما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمى كما صرح به في الكشف والتلويح والاختيار وحينئذ فالاطلاق هنا في محله

(٢٩) **قوله**: ولا يكون مسلماً الخ. استيناف كلام وليس من تتمة الدليل على ان الاسلام يصح بدون النية والضمير في قوله «ولا يكون» يرجع للكافر المعلوم من مساق الكلام، لا للمكره. بقرينة قوله بمجرد نية الاسلام لو كانت شرطا فيه بل لا بد من النطق بالشهادتين، فان الاسلام هو الانقياد للأوامر والنواهي وهو فعل والفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل.

(٣٠) **قوله**: بخلاف الكفر الخ. فانه ترك. فإذا حكم بإسلام المكره بدونها على انها ليست شرطاً فيه، إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط.

(٣١) **قوله**: كما سنبينه الخ. في آخر هذه القاعدة.

(٣٢) **قوله**: واما الكفر الخ. لا حاجة الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه يفيد مفاده.

٣٣ ـ يكفر. إنما هو باعتبار أن عينه كفر، كما علم في الأصول من بحث الهزل.

٣٤ ـ فلا تصح صلاة مطلقاً، ولو صلاة جنازة، إلا بها، فرضاً أو واجباً او سنة أو نفلاً. وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها إلا بمناف، ولو نوى الانتقال عنها إلى غيرها، فإن كانت الثانية غير الأولى وشرع بالتكبير، صار منتقلاً والا فلا.

٣٥ ـ ولا يصح الاقتداء بإمام إلا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير، كما في البناية

٣٦ ـ إلا إذا صلى خلفه نساء،

---

(٣٣) **قوله**: انما هو باعتبار الخ. قال في التوضيح الهزل بالردة كفر لأنه استخفاف فيكون مرتداً بعين الهزل، لا بما هزل به أي ليس كفره بما هزل به، وهو اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تكلم بها هازلاً فإنه غير معتقد معناها بل كفره بعين الهزل فإنه استخفاف بالدين فهو كفر قال الله تعالى ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [1] (انتهى). وبه يظهر فساد ما قيل ان عينه كفر، أي عين الهزل بمعنى أنه قصد الهزل فتحصل النية بهذا القصد.

(٣٤) **قوله**: فلا تصح الخ. تفريع على قوله وأما في العبادات كلها

(٣٥) **قوله**: ولا يصح الاقتداء الخ. الاقتداء ربط صلاة المقتدي بصلاة امامه وقد وهم المنصف في البحر فجعله تعريفاً للامانة وقد عرف الإمام ابن عرفة الامامة في حدود بإنها إتباع المصلي في جزء من صلاته (انتهى). والاتباع في التعريف المذكور مصدر الفعل المبني للمجهول لا المعلوم كما هو ظاهر **قوله**: وتصح الإمامة الخ. إلا أنه لا يكون مثاباً عليها لما تقدم انه لا ثواب إلا بالنية.

(٣٦) **قوله**: إلا إذا صلى الخ. استثناء من قوله وتصح الامامة بدون نيتها.

---

(١) سورة التوبة اية ٦٥

٣٧ ـ فإن اقتداءهن به بلا نية الإمام للإمامة غير صحيح.

٣٨ ـ واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين، وهو الصحيح كما في الخلاصة، ولو حلف ان لا يؤم احداً فاقتدى به إنسان

٣٩ ـ صح الاقتداء. وهل يحنث؟ قال في الخانية:

٤٠ ـ يحنث قضاء لا ديانة

---

(٣٧) **قوله**: فإن اقتداءهن الخ قيل هذا بناء على الراجح إلا أن عموم كلامه متناول لصلاة الجنازة مع أن نية إمامتها فيها ليست شرطاً في صحة اقتدائها إجماعاً كما في الخلاصة اللهم إلا أن يراد الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود أخذاً من أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل.

(٣٨) **قوله**: واستثنى بعضهم الخ. **أقول**: فلا يشترط فيها ما في امامة النساء لقلة الفتنة عند كثرة الجمع. وقال في السراج وأما في الجمعة والعيدين فأكثر المشايخ قالوا لا يصح اقتداؤها إلا أن ينوي امامتها كسائر الصلاة. وقول من قال فظاهر كلامه اعتماد على قول الأكثر. قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة. وإن لم ينو امامتها وكذلك العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع (انتهى). وفيه بحث لنقل المصنف تصحيح ما استثناه بعضهم وإن فهم ذلك من التصحيح الثاني المذكور في جامع المضمرات فممنوع لأنه بعينه تصحيح ما استثناه بعضهم. **أقول**: يحتمل ان نسخة القائل سقط منها لفظ «وصحح» الموجود في نسخة المؤلف المتداولة عندنا فذكر ان ظاهر كلامه اعتماد قول الأكثر لأنه ذكر: أولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم استثنى الجمعة والعيدين فحيث لم يذكر الصحيح دل على الاختيار الاول، ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط من كلام القائل لفظ عدم قبل قوله اعتماد.

(٣٩) **قوله**: صح الاقتداء الخ. قال الحصيري في الحاوي عند الائمة الثلاثة.

(٤٠) **قوله**: يحنث قضاءً الخ. يعني إذا ركع وسجد كما في الخلاصة. وفي نسخة قال في الخلاصة: وهذه النسخة هي الصحيحة لأن ما في الخانية غير مذكور فيه ناوياً أن لا يؤم.

٤١ ـ إلا إن أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء ، وكذا لوأم الناس
هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ،
٤٢ ـ ولا يحنث اصلاً إذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة.
ولو حلف أن لا يؤم فلاناً فأم الناس
٤٣ ـ ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره
٤٤ ـ فاقتدى به فلان حنث وإن لم يعلم به (انتهى). ولكن
٤٥ ـ لا ثواب له على الإمامة.
٤٦ ـ وسجود التلاوة كالصلاة.

---

(٤١) **قوله**: إلا إذا أشهد الخ بأن أشهد أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحداً.

(٤٢) **قوله**: ولا يحنث اصلاً الخ. قال قاضي خان في فتاواه: لأن يمينه ينصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة والنافلة. وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة (انتهى). واصلا مصدر مؤكد لانتفاء الحنث. ويجوز ان يكون حالا من المصدر المفهوم من الفعل أي انتفى الحنث انتفاء كلياً أو انتفاء متلبساً بالكلية. كذا قرره السيد السند في شرح المفتاح في مثل هذا التركيب.

(٤٣) **قوله**: ناوياً أن لا يؤمه بتعيين أن يكون قوله ويوم معطوفاً على النفي لا على المنفي: قال في الخانية ولو حلف أن لا يؤم فلانا بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وإن لم يعلم به لأنه لما نوى أن يؤم الناس دخل فيهم هذا الواحد (انتهى). ومنه يعلم ان قوله ويؤم معطوف على النفي لا على المنفي.

(٤٤) **قوله**: فاقتدى به فلان الخ. لأنه لما نوى أن يؤم الناس دخل فيهم فلان وغيره، فإذا اقتدى به فلان حنث لوجود المحلوف عليه.

(٤٥) **قوله**: لا ثواب له الخ. أي على امامة من لم ينو الصلاة به أما من نوى الصلاة بهم فيثاب على إمامتهم.

(٤٦) **قوله**: وسجود التلاوة كالصلاة، أي من جهة الاحتياج الى النية لأنه عبادة

٤٧ - وكذا سجدة الشكر على قول من يراها

٤٨ - مشروعة.

٤٩ - والمعتمد أن الخلاف في نيتها لا في الجواز

٥٠ - وكذا سجود السهو،

٥١ - ولا تضره نية عدمه وقت السلام.

٥٢ - وأما النية للخطبة في الجمعة فشرط لصحتها، حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمدلله للعطاس غير قاصد لها

مقصودة، فسقط ما توهمه بعضهم حيث قال: فيه نظر. لأنه إن اراد انه كالصلاة من كل وجه فغير صحيح، لتخالفهما في لزوم الحنث، كما مر قريباً وإن اراد انه مثلها في اشتراط ما يشترط لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسئلة اجنبية عن المقام.

(٤٧) **قوله**: وكذا سجدة الشكر الخ. يعني لا بد في صحتها من النية لأنها عبادة.

(٤٨) **قوله**: مشروعة أي جائزة كما سيصرح به المصنف في فن الجمع والفرق حيث قال: إن سجدة الشكر جائزة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة أي وجوباً (انتهى).

(٤٩) **قوله**: والمعتمد الخ. اقول فعلى هذا ما ذكره المصنف في فن الجمع والفرق خلاف المعتمد.

(٥٠) **قوله**: وكذا سجود السهو يعني لا بد له من النية.

(٥١) **قوله**: ولا تضره الخ أي لا تضر مريد السجود نية عدم السجود وقت الخروج من الصلاة أي لا يمنع صحة الاتيان به. قيل ينبغي ذكر هذا عند قوله: وإذا نوى قطعها لا يخرج عنها (انتهى).

(٥٢) **قوله**: أما النية الخ. في فتح القدير: وأما خطبة الجمعة ففي اشتراط نيتها خلاف مبني على أنها بمثابة ركعتين، والواجب أن لا يقصد غيرها (انتهى). **اقول**: ظاهر ما نقله المصنف عن فتح القدير أنه لا خلاف فيها. وبه صرح في العناية.

٥٣ - لم تصح، كما في فتح القدير وغيره.

٥٤ - وخطبة العيدين كذلك لقولهم: يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة،

٥٥ - سوى تقديم الخطبة.

---

(٥٣) **قوله**: لم تصح الخ. قيل هذا هو المذهب. وفي رواية يجزيه ذلك، وفي الخاني ولو عطس فقال الحمدلله يريد التحميد على العطاس، فذبح لا يحل لأن الشرط ذكر الله على الذبح، وذلك إنما يتحقق بالقصد بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمدلله، فإنه يجوز به الجمعة (انتهى). لكن المذهب ما تقدم والفرق بين الخطبة والذبح على الرواية القائلة بالاجزاء في الخطبة أن المأمور به في الخطبة الذكر مطلقاً لقوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] وقد وجد. وفي الذبيحة المأمور به الذكر عليها وذلك بأن يقصده (انتهى). قلت هذا الفرق يومي اليه كلام قاضيخان وهو مذكور في فروق المحبوبي وسيأتي في كلام المصنف آخر القاعدة الثانية قبيل قوله: تكميل.

(٥٤) **قوله**: خطبة العيدين الخ. ينظر حكم باقي الخطب، وهي خطبة النكاح والاستسقاء والكسوف والخطب الثلاثة في الموسم هل هي كخطبة الجمعة؟ هكذا توقفت ثم رأيت في شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله في المتن: وينصت المؤتم. وكذا في الخطبة ما نصه: والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر. والذي مر في بحث الاوقات، عند قوله في المتن، ويكره إذا خرج للخطبة النفل ما نصه: والأولى ان يقول ويكره عند الخطبة النفل ليشتمل خطبة النكاح والخطب الثلاثة في الموسم؛ فإن الاستماع واجب فيها كما في الزاهدي (انتهى). أقول ويخالفه ما ذكره في خطبة العيدين نقلا عن المنية ان الكلام لا يكره فيه كما يكره في الجمعة (انتهى). ويمكن التوفيق بأن يكون معنى قوله لا يكره فيه إلى آخره أي كراهة كالكراهة في الجمعة وحينئذ لا ينتفي اصل الكراهة.

(٥٥) **قوله**: سوى تقديم الخ قيل يفهم منه أن الخطبة شرط. لكن تقديمها ليس

---

(١) سورة الجمعة، آية ٩.

٥٦ ـ وأما الأذان فلا تشترط لصحته

٥٧ ـ وإنما هي شرط للثواب عليه.

٥٨ ـ وأما استقبال القبلة، فشرط الجرجاني لصحته النية، والصحيح خلافه كما في المبسوط، وحمل بعضهم الأول على ما إذا كان يصلي في الصحراء، والثاني على ما إذا كان يصلي إلى محراب، كذا في البناية. وأما ستر العورة فلا تشترط لصحته ولم أر فيه خلافا.

٥٩ ـ ولا تشترط للثواب صحة العبادة، بل يثاب على نيته،

بشرط وليس كذلك بل خطبة نفسها ليست بشرط فيهما أصلاً.

(٥٦) **قوله**: وأما الآذان إلى آخره قال في فتح القدير: وأما الآذان فالمشهور أنه لا يحتاج إلى نية (انتهى). ويفهم منه أنه في غير المشهور يشترط له النية.

(٥٧) **قوله**: وإنما هي شرط الخ. **اقول**: يخالف هذا ما سيأتي في القاعدة الثانية حيث نقل عن العيني الإجماع على أن الآذان لا يحتاج إلى نية فإن النية في كلامه نكرة وقعت في حيز النفي فتعم النفي النية للصحة والثواب؛ اللهم إلا أن تخص بنفي النية للصحة.

(٥٨) **قوله**: وأما استقبال الخ. قيل: عليه عبارته تفيد أن هذا التفصيل في استقبال القبلة. وفي القرماني ما يخالفه فإنه قال: وأما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل تشترط أو لا؟ فقال أبو بكر محمد بن الفضل تشترط، وقال أبو بكر بن حامد لا تشترط، وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا تشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ إن كان يصلي إلى المحاريب فكما قال الحامدي وإن كان يصلي في الصحراء فكما قال محمد بن الفضل (انتهى). وفيه تأمل.

(٥٩) **قوله**: ولا تشترط الخ. لأن صحة العبادة تكون بوجود شرائطها واركانها والثواب عليها بوجود العزيمة وهو الاخلاص فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم به حتى صلى، ومضى على ذلك، ولم يكن مقصراً. لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويستحق

٦٠ - وإن كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثاً على ظن طهارته،

٦١ - وسيأتي تحقيقه. وأما الزكاة، فلا يصح اداؤها إلا بالنية، وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي: ان من امتنع عن ادائها أخذها الإمام كرها ووضعها في أهلها، وتجزيه لأنه للإمام ولاية أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره.

٦٢ - فهو ضعيف.

٦٣ - والمعتمد في المذهب عدم الإجزاء كرها. قال في المحيط:

الثواب لصحة عزيمته. وإذا صلى رياء وسمعة تصح في الحكم يعني لوجود شرائطها وأركانها ولم يستحق الثواب لفقد الاخلاص. يعني لعدم صحة عزيمته. كذا في المستصفي شرح النافع

(٦٠) **قوله**: وإن كانت فاسدة الخ. أي العبادة لا النية وإن كانت اقرب مذكوراً ولو أظهر الضمير لكان أولى.

(٦١) **قوله**: وسيأتي تحقيقه حوالة غير رايجة وإنا لم نعثر فيما سيأتي على تحقيق ما ذكره هنا.

(٦٢) **قوله**: ضعيف الخ. قيل: يمكن حمله على ما إذا نوى عند أخذه منه أو عقبه، لأن دينه ونتيجة عمله على ذلك كيلا يضيع ماله مجاناً مع إمكان تحصيل الثواب. فتدبر (انتهى). وقيل عليه: المصرح به عدم الاجزاء، وإن نوى قال في الصوفية: إذا أخذ زكاة الأموال الباطنة ونوى اداء الزكاة الصحيح انه لا يجوز. وفي الواقعات: السلطان إذا أخذ الصدقات ونوى بأدائها اليه الصدقة عليه، الاحوط أن يفتى بالأداء. ثانياً كما لو لم ينو لانعدام الفقير وهو الاختيار الصحيح (انتهى). على أن قوله: أو عقبه ليس على اطلاقه لما سيأتي في البحث السابع من النية: انه هل تجوز الزكاة بنية متأخرة عن الاداء؟ قال في شرح المجمع لو دفعها بلانية ثم نوى بعده فان كان المال قائماً في يد الفقير جاز والا فلا.

(٦٣) **قوله**: والمعتمد في المذهب عدم الأخذ كرها، أي عدم اجزاء الزكاة

ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا يأخذ منه الزكاة كرها، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار،

٦٤ - ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه (انتهى). وخرج عن اشتراطها لها

٦٥ - ما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فإن الفرض يسقط عنه.

٦٦ - واختلفوا في سقوط زكاة البعض إذا تصدق به، وقالوا وتشترط نية التجارة في العروض

٦٧ - ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية

كرهاً **أقول**. كلامه صريح في أنه لا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة وفيه نظر. فإن المعتد عدم الاجزاء في الباطنة دون الظاهرة كما هو مصرح به في المضمرات. وحمله على زكاة الأموال الباطنة يمنع منه قوله: ومن امتنع عن اداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرهاً. فان الساعي لا يأخذ زكاة الاموال الباطنة لأن الدفع فيها إلى الفقراء مفوض إلى اربابها.

(٦٤) **قوله**: ولكن يجبره الخ. قال في الظهيرية: ثم الزكاة تجب على التراخي في رواية ابن شجعاع عن اصحابنا، وعن محمد رحمه الله على الفور، وعنه إذا حال عليه حولان ولم يؤدِ أثم ولم تقبل شهادته. وإذا وقف الإمام عليه عزره وحبسه وطالبه (انتهى). وظاهره أن هذا اعنى التعزير والحبس في زكاة الأموال الظاهرة لا الباطنة، إذ الدفع فيها إلى الفقراء مفوض إلى اربابها فلا مطالبة للإمام فيها.

(٦٥) **قوله**: ما إذا تصدق الخ: قيل لفظ التصدق يشعر بان نية اصل العبادة وجدت، وهي كافية، ونية الفرض إنما تشترط للمزاحمة بين الجزء الذي هو الواجب وسائر اجزاءه. وفي اداء الكل تحقق اداء الواجب، فلا يحتاج إلى التعيين لصيرورة الواجب متعيناً بدفعه بخلاف التصدق بالبعض.

(٦٦) **قوله**: واختلفوا الخ فعند محمد يسقط وعند أبي يوسف لا يسقط لأن الواجب غير متعين ومحمد رحمه الله اعتبر الجزء بالكل

(٦٧) **قوله**: ولا بد أن تكون الخ: لكن لا تجب الزكاة إلا إذا اتجر لأن التجارة

ناوياً انه ان وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه. ولو نوى التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية أو المستأجرة أو المستعارة لا زكاة عليه.

فعل لا يتم بمجرد النية وتحقيق الكلام في هذا المقام أن الزكاة قد اعتبر في نصابها النماء والنماء على قسمين: خلقي وفعلي. فالأول الذهب والفضة والثاني ما يكون باعداد العبد كالعروض. فالأول لا يحتاج إلى نية التجارة والثاني يحتاج اليها. غير ان التجارة من أعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة. حتى لو اشترى ثيابا للبذلة ثم نوى بها التجارة لا تكون لها ما لم يبعها ليكون بذلها للتجارة، بخلاف ما لو نوى فيما هو للتجارة أن يكون للخدمة حيث يصح بمجرد النية لأن التروك يكتفى فيها بمجردها. ونظيرها السفر والفطر والإسلام. زاد الشارح وكونه علوفة لا يثبت واحد منها إلا بالعمل، وتثبت اضدادها بمجرد النية. ويخالفه ما في الفتح ان السائمة تصير علوفة بمجرد النية. ووقف المصنف في البحر بحمل ما في الشرح على ما إذا وقعت النية وهي في المرعى، وما في الفتح على ما إذا وقعت النية بعد الاخراج. قال في النهر: وفي الدراية ما يخالفهما ثم نية التجارة قد تكون صريحة وقد تكون دلالة. فالأولى ان ينوي عند عقد التجارة أن يكون المملوك به للتجارة، سواء كان العقد شراء أو اجارة لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقداً أو عرضاً. أما العرض المملوك بالارث فلا تصح فيه نية التجارة اجماعاً إلا إذا تصرف فيه فتجب الزكاة كما في شرح المجمع؛ يعني ونوى وقت التصرف أن يكون بذلة للتجارة، ولا تكفيه النية السابقة كما هو ظاهر كلام المصنف في البحر. وفي الخانية: لو ورث سائمة كان عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو. ويلحق بالارث ما دخله من حبوب أرضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول. وأما الدلالة فهي أن يشتري عينا من الاعيان بغرض التجارة أو يواجر داره التي للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة، وإن لم ينو التجارة صريحاً. لكن ذكر في البدايع: الاختلاف في بدل منافع عين معد للتجارة ففي كتاب الزكاة من الاصل إنه للتجارة بلا نية. وفي الجامع ما يدل على التوقف على النية فكان في المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا

٦٨ - ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال، كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية،

٦٩ - لا تصح على الصحيح. وفي السائمة لا بد من قصد إسامتها للدر والنسل أكثر الحول، فإن قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة إن قارنت الشراء وإن قصد به الحمل والركوب أو الاكل فلا زكاة اصلا. وأما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم،

٧٠ - ولو علقها بالمشيئة صحت

٧١ - لأنها إنما تبطل الاقوال، والنية ليست منها، والفرض والسنة والنفل

يصححون رواية الجامع.

(٦٨) **قوله**: ولو قارنت ما ليس الخ. قيل: لكن إذا اتجر فيها هل يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة؟ أو من وقت التجارة يحتاج إلى نقل (انتهى). **أقول**: الظاهر انه يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لأنه وقت تعلق وجوب الزكاة بالذمة.

(٦٩) **قوله**: لا تصح على الصحيح. وهو قول محمد وقال أبو يوسف يصح؛ وقيل الخلاف على العكس ورجح الصحة في الفتح، وصحح عدمها في البدايع وفيها: لو استقرض عرضا ونوى أن يكون للتجارة اختلف المشايخ فيه والظاهر انه يكون للتجارة. واليه اشير في الجامع. كذا في النهر.

(٧٠) **قوله**: ولو علقها بالمشيئة صحت الخ. أي ولو علق النية بالمشيئة صحت، سواء كانت نية صوم أو غيره، لا نية الصوم كما قد يتوهم. فان التعليل يدفعه ومسئلة صحة تعليق النية بالمشيئة صرح بها في الخلاصة وصححها في الفتاوى الظهيرية.

(٧١) **قوله**: لانها انما تبطل. قيل: يشكل على هذا ما في الفوائد التاجية: لو وكله بطلاق امرأته، ان شاء الله صح التوكيل وبطل الاستثناء. ولو قال أمرك بيدك ان شاء الله صح ولا يكون الأمر بيدها لأنه تفويض بخلاف التوكيل (انتهى).

٧٢ - في أصلها سواء. وأما النية في الحج فهي شرط صحته أيضاً فرضاً كان أو نفلاً والعمرة كذلك،

٧٣ - ولا تكون إلا سنة

٧٤ - والمنذور كالفرض

= وظاهر اطلاق المصنف في الأقوال يشتمل الأوامر. وفي ذلك خلاف. قال في العمادية: الاستثناء هل يعلم في الأوامر؟ قيل: يعمل وقيل: لا. وصرح بأن: إن شاء الله في الصوم لطلب التوفيق. فظهر انها ليست فيه للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الأقوال فلا تبطل بالاستثناء.

(٧٢) **قوله**: في اصلها سواء. أي النية فتكون شرطاً لصحة ما ذكره على السواء وأما من جهة التعيين وعدمه فتختلف وكذا النية بالنسبة إلى فرض الصلاة وواجبها وسنتها ونفلها. سواء في أصل النية. وإن اختلفت من جهة التعيين وعدمه كما هو مبين في المتون والشروح.

(٧٣) **قوله**: ولا تكون إلا سنة. يعني مؤكدة وهو المصرح به في عامة الكتب بل صرح بأنها ليست بواجبة يعني بإيجاب الله تعالى، وإلا فقد تكون واجبة بالنذر. وقد حكى ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته أربعة أقوال فقال:

ومـن اعتمار وافترضـه كفـايـة واكدوا وجب والجميع مقرر

(٧٤) **قوله**: والمنذور كالفرض. يعني في الاحتياج إلى النية للصحة، وفي التعيين والتشبيه مبني ان المنذور واجب لا فرض. وفيه كلام يعلم بمراجعة إلى فتح القدير من كتاب الصوم. قال في فتح القدير من كتاب الصوم ما نصه: فإن قيل لم كان المنذور واجباً مع أن ثبوته بقوله تعالى ﴿ليوفوا نذورهم﴾ [1] واجيب بانه عام دخله الخصوص فإنه خص منه النذر بالمعصية، وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض لو كان، لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره، حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لم يلزم. فصارت النية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب.

---

(١) سورة الحج، آية ٣٢.

٧٥ ـ ولو نذر حجة الإسلام لا تلزمه إلا حجة الإسلام كما لو نذر الأضحية. والقضاء في الكل كالاداء من جهة أصل النية.

٧٦ ـ وأما الاعتكاف فهي شرط صحته واجباً كان أو سنة أو نفلا.

٧٧ ـ أما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقاً أو صياماً أو إطعاماً.

٧٨ ـ وأما الضحايا فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح. وتفرع عليه إنه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا أذن، فان أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإن ضمنه لا تجزيه كما في أضحية الذخيرة، وهذا إذا ذبحها عن نفسه، وأما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه. وهل تتعين

---

(٧٥) **قوله**: ولو نذر حجة الاسلام الخ. يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه وهو ان لا يكون المنذور واجباً. وفي خلاصة الفتاوى: ولو قال المريض إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة، فبرأ، فلزمته حجة، وإن لم يقل لله لأن الحجة لا تكون إلا لله ولو برأ وحج جاز ذلك عن حجة الإسلام. يعني وعليه حجة اخرى للنذر. ولو نوى غير حجة الإسلام صحت نيته (انتهى). **قوله**: من جهة اصل النية والتعيين إلا في قضاء رمضان فانه يشترط فيه التعيين ولا يشترط في ادائه.

(٧٦) **قوله**: وأما الاعتكاف الخ. فيه ان الاعتكاف باعتبار أصله لا يكون إلا سنة أو نفلاً. فلا يكون واجباً إلا أن يراد الوجوب بطريق النذر لا بايجاب الله تعالى.

(٧٧) **قوله**: أما الكفارات الخ. لكن الكفارات إذا كانت بالصوم يشترط أن تكون النية مبيتة.

(٧٨) **قوله**: وأما الضحايا الخ. قيل ينبغي ان يقال قد تكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح. وكونها شرطاً عند الشراء ممنوع، لأنه لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم الاضحية وذبحها ونوى الأضحية تجزيه بلا شك. وما نقله عن الذخيرة إنما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح، لا على اشتراطها عند الشراء.

الأضحية بالنية؟ قالوا: ان كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها

٧٩ - تعينت فليس له بيعها وإن كان غنياً لم تتعين.

٨٠ - والصحيح أنها تتعين مطلقاً فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية.

٨١ - ولكن له أن يقيم غيرها مقامها، كما في البدائع من الأضحية. قالوا: والهدايا كالضحايا

٨٢ - وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له.

---

(٧٩) **قوله**: تعينت الخ. بشرط ان يتلفظ الفقير بلسان. وأما إذا لم يتلفظ فلا تتعين.

(٨٠) **قوله**: وللصحيح الخ. قيل لا يلزم إذا نوى به أن يضحي. ولم يتلفظ وقت شرائها. لو كان المشتري غنياً لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وإن فقيراً، ذكر في الشافي انها تتعين بالنية وعند الجمهور لا. إلا أن يقول بلسانه عليّ أن اضحي بها.

(٨١) **قوله**: ولكن له أن يقيم غيرها مقامها الخ. كذا في النسخ وقيل: عليه يتأمل في هذا الاستدراك فانه مناف لما تقدم. ولعل مراده إذا هلكت (انتهى). **اقول**: فعلى هذا فتكون الاقامة على الغني إذا هلكت ليس بواجبة وليس كذلك كما صرح به في العيني وغيره بخلاف الفقير. اللهم إلا أن يقال اللام في لقوله له بمعنى «على» على حد قوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾[1].

(٨٢) **قوله**: وأما العتق. فعندنا ليس بعادة وضعاً، يعني وإن كان قربة، لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه وهي توجد بدون العبادة في القربة التي لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على ان العتق من القربات.

---

(١) سورة الاسراء، آية ١٧.

٨٣ ـ فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثاباً عليها ، وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له

٨٤ ـ ان كان صريحا .

٨٥ ـ وأما الكنايات فلا بد لها من النية

٨٦ ـ فإن أعتق للصنم او للشيطان صح وأثم. وان اعتق لاجل مخلوق صح، وكان مباحاً لا ثواب ولا اثم .

٨٧ ـ وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما إذا كان المعتق كافراً ، أما المسلم إذا اعتق له قاصداً تعظيمه كفر، كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها . والتدبير والكناية كالعتق. وأما الجهاد ، فمن أعظم العبادات ،

٨٨ ـ فلا بد له من خلوص النية .

---

(٨٣) **قوله**: فان نوى الخ. أي المعتق المسلم ولا يصح عود الضمير إلى الكافر كما هو ظاهر العبارة.

(٨٤) **قوله**: إن كان صريحاً قيد في قوله صح. ولو ذكره عقبه لكان اولى. ومما ألحق بالصريح: وهبت لك نفسك او نفسك منك، فيعتق. قيل او لم يقبل نوى أو لم ينو ولو تلفظ بالعتق مهجياً بان قال انت حينئذ وكان كناية يعتق بالنية كذا قيل وفيه تأمل.

(٨٥) **قوله**: وأما الكناية أي كناية العتق.

(٨٦) **قوله**: وإن اعتق للصنم الخ وإنما صح الاعتاق لوجود ركنه المؤثر في ازالة الرق وصفة القربة لا تأثير لها.

(٨٧) **قوله**: وينبغي ان يخصص الخ. مثله في البحر للمصنف. قيل ليس لفظ ينبغي هنا للحث بل بمعنى يجب؛ كما في قول القدوري: وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في التاسع والعشرين.

(٨٨) **قوله**: فلا بد له من خلوص النية، أي النية الخالصة ظاهرة في حصول

٩٩ - وأما الوصية فكالعتق إن قصد التقرب فله الثواب، والا فهي صحيحة فقط. وأما الوقف فليس بعبادة وضعاً بدليل صحته من الكافر،

٩٠ - فإن نوى القربة فله الثواب، وإلا فلا.

٩١ - وأما النكاح فقالوا إنه أقرب إلى العبادات حتى إن الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة، وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح، فيحتاج إلى النية

٩٢ - لتحصيل الثواب؛ وهو أن يقصد إعفاف نفسه وتحصينها

الثواب لا الصحة، لأن الثواب بني على وجود العزيمة وهو الاخلاص وأما الصحة فلا تتوقف على الاخلاص، بل على أصل النية؛ فإنه لو صلى رياء صحت صلاته وكان غير مثاب عليها فكذلك الجهاد.

(٨٩) **قوله**: وأما الوصية فكالعتق الخ. يعني في الاحتياج الى النية لحصول الثواب.

(٩٠) **قوله**: فان نوى القربة يعني الواقف المسلم لا الكافر، فانه ليس أهلا للنية لأن من شروطها الاسلام.

(٩١) **قوله**: وأما النكاح. المراد بالنكاح هنا الوطء المترتب على العقد الصحيح بقرينة قوله: حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة. وقد استدل صاحب البدايع على ذلك بوجوه: الاول ان السنن مقدمة على النوافل بالاجماع، الثاني انه اوعد على ترك السنة ولا وعيد على ترك النافلة، الثالث انه فعله ﷺ وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يتخل عنه بل كان يزيد عليه، ولو كان التخلي للنوافل افضل لفعله وإذا ثبت افضلية في حقه ثبت في حق امته، لأن الأصل في الشرائع هو العموم والخصوص والرابع انه سبب موصل الى ما هو مفضل على النوافل، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ولصيانة نفسها عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس ولحصول الولد الموحد. واما مدحه يحي عليه الصلاة والسلام بكونه سيداً وحصوراً وهو من لا يأتي النساء مع القدرة فهو من شريعتهم لا في شريعتنا.

(٩٢) **قوله**: لتحصيل الثواب يعني لا للصحة كما سيصرح به قريباً لأنه ليس

وحصول ولد . وفسرنا الاعتدال

٩٣ ـ في الشرح الكبير شرح الكنز ، لم تكن النية فيه شرط صحته ، قالوا : يصح النكاح مع الهزل ، لكن

٩٤ ـ قالوا حتى لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه خلاف . والفتوى على صحته ،

٩٥ ـ علم الشهود أو لا ، كما في البزازية .

٩٦ ـ وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية ، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاءً وتصنيفاً .

عبادة بل قريب منها وانما يصير عبادة بالنية .

(٩٣) **قوله**: في الشرح الكبير الخ. وصف الشرح بكونه كبيراً للكشف وبيان الواقع لا للاحتراز ، فإنه ليس له شرح صغير وعبارته في الشرح التي أحال عليها نصها حيث قال فيه: والمراد به حالة القدرة على الوطىء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن. فلو لم يقدر على واحد من الثلاثة او خاف واحداً من الثلاثة فليس معتدلاً فلم يكن سنة في حقه كما افاده في البدائع.

(٩٤) **قوله**: قالوا : لو عقد بلفظ الخ. **اقول**: هذا بناء على أن فهم الشاهدين ليس بشرط. وصححه في الخلاصة. والمعتمد أنه شرط كما اختاره في الخانية والحاصل انه يشترط سماعهما معاً مع الفهم.

(٩٥) **قوله**: علم الشهود أو لا الخ. اقول: فيه ايذان بان فهم الشاهدين ليس بشرط وصححه في الخلاصة. وفي الجوهرة: يشترط السماع والفهم وهو الصحيح (انتهى). فقد اختلف التصحيح في ذلك.

(٩٦) **قوله**: وعلى هذا سائر القرب الخ: أي على ما ذكر من أن النكاح يحتاج إلى النية لتحصيل ثواب باقي القرب، القرب جمع قربة وهي ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالى. وقيل القربة ما يصير به المتقرب مثوباً وقيل هي الطاعة وليس بصحيح ، فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة ، لأن من شرط القربة

٩٧ - وأما القضاء، فقالوا إنه من العبادات، فالثواب عليه متوقف عليها،

٩٨ - وكذلك إقامة الحدود والتعازير، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وكذا تحمل الشهادة واداؤها.

٩٩ - وأما المباحات فإنها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لأجله. فإذا قصد بها التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة، كالأكل والنوم واكتساب المال والوطء. وأما

= العلم بالمتقرب اليه، فمحال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالنظر والاستدلال لمؤديين إلى معرفة الله تعالى. فهي واجبة في إطاعة الله تعالى وليست بقربة. فكل قربة طاعة ولا تنعكس، ولأن الصلاة في الأرض المغصوبة واجبة وطاعة وليست بقربة لأنه لا يثاب عليها وإنما يسقط الفرض عنه. كذا في قواعد الزركشي. وذكر شيخ الإسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف عليه نية او لا عرف ما يفعله لأجله او لا. والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية. والعبادة ما يثاب على فعله وما يتوقف على نية فنحو الصلاة الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن، والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة (انتهى). وقواعد مذهبنا لا تأباه.

(٩٧) **قوله**: وأما القضاء فقالوا إنه من العبادات قال في العناية: والقضاء بالحق من أقوى الفرائض وأشرف العبادات بعد الايمان، أمر الله به كل نبي مرسل.

(٩٨) **قوله**: وأما المباحات الخ اقول: حق العبارة ان يقول: وأما المباحات فلا تفتقر إلى النية إلا إذا أريد الثواب عليها فتفتقر اليها وأما المسنونات والمندوبات فتفتقر إليها في ايقاعها طاعة ليثاب عليها، وأما الواجبات فما كان منها عبادة يفتقر إليها وما لم يكن عبادة لا يفتقر إليها، كقضاء الديون ورد المغصوب لأن المقصود منها ومن سائر المعاملات ايصال النفع إلى الآدمي.

(٩٩) **قوله**: وكذلك اقامة الحدود والتعازير الخ: يعني الثواب عليها يتوقف على النية كالقضاء

المعاملات فأنواع: فالبيع لا يتوقف عليها، وكذا الإقالة والاجارة، لكن قالوا: إن عقد بمضارع لم يصدر بسوف أو السين توقف على النية،

١٠٠ - فإن نوى به الايجاب للحال كان بيعاً،

١٠١ - وإلا لا. بخلاف صيغة الماضي فإن البيع لا يتوقف على النية،

١٠٢ - وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر لا يصح البيع به

---

(١٠٠) **قوله**: فان نوى به لايجاب للحال كان بيعاً في الكفاية نقلا عن الطحاوي إذا قال ابيع منك أو اشتري منك وأراد الحال يصح البيع، هو الصحيح (انتهى). فإن في المسئلة خلافاً ترك المصنف رحمه الله بيانه، فإن قلت النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والفعل المضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال على ما عرف، فلا يحتاج إلى النيـة ولا ينعقد به الأثر وهو انه عليه الصلاة والسلام استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مفتقراً اليه. ولأن لفظ المضارع ان كان من جانب البايع كان عدة لا بيعاً وإن كان من جانب المشتري كان مساومة. لا يقال سلمنا انه حقيقة في الحال، لكن النية إنما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا الارادة الحقيقية؛ لأن المعهود ان المجاز يحتاج إلى ما ينفي ارادة الحقيقة لأن الحقيقة تحتاج إلى ما ينفي ارادة المجاز على انه دافع للمعقول دون الاثر فان قيل ما وجه ما نقل عن الطحاوي؟ فالجواب ان المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي، والمضارع فيها مجاز فيحتاج إلى النية. فعلى هذا ثم ما ذكره المصنف رحمه الله وفي القنية إنما يحتاج إلى النية إذا لم يكن أهل البلد يستعملون المضارع للحال لا للوعد والاستقبال فإن كان كأهل خوارزم لا يحتاج إليها.

(١٠١) **قوله**: وإلا لا. أي وأن لا ينوي به الحال بان نوى الاستقبال او لم ينو شيئاً لا يصح.

(١٠٢) **قوله**: وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالأمر الخ. مثل سأبيعك أو سوف أبيعك. وفهم منه أن ما تمحض للحال «كأبيعك» الآن لا يحتاج إلى النية.

١٠٣ - ولا بالنية. وقد أوضحناه في شرح الكنز. وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه.

١٠٤ - وأما الهبة، فلا تتوقف على النية. قالوا لو وهب ممازحاً صحت، كما في البزازية، ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح، لا لأجل أن النية شرطها،

---

(١٠٣) **قوله**: ولا بالنية. أي نية الحال صريح في أن الامر لا يصح نية الحال وهو مخالف، لما يفهم من التحفة حيث قال: واما إذا كانا بلفظين يعبر بهما عن المستقبل، أما على سبل الأمر أو الخبر من غير نية الحال فانه لا ينعقد؛ مثل ان يقول البايع اشتر هذا العبد بألف، ويقول المشتري اشتريت (انتهى). وقد افهم قوله من غير نية الحال انه ينعقد بالأمر إذا نوى الحال. وفي النهر: أن الأمر لا ينعقد به إلا إذا دل على الماضي: كخذه بكذا فقال اخذته. فانه كالماضي. إلا أن استدعاء الماضي البيع بالوضع وهذا بطريق الاقتضاء.

(١٠٤) **قوله**: وأما الهبة فلا تتوقف على النية. قالوا لو وهب مازحاً لصحت. كما في البزازية. قيل ليس ما في البزازية يفهم منه ما ذكر، لأن المذكور فيها وفي الولوالجية: لو قال هب لي على وجه المزاح، فوهب. وقيل: وسلم جاز إذ المزاح إنما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهر، أو مستجمعة لشرائطها؛ والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا تصح. فتأمل. ثم ان المؤلف ذكر في البحر كما هنا أيضاً حيث قال فيه: اطلقها، اي الهبة، فشمل ما إذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة كذا في الخلاصة، واعترض العلامة المقدسي في كتابه الرمز، شرح نظم الكنز، فقال: ليس في الخلاصة ما يفيد دعواه الخ. إنما يفيد انه طلب الهبة مزحاً لا جداً فوهبه جداً وسلمه صحت الهبة. لأن الواهب غير مازح، وقد قبل الموهوب له قبولا صحيحاً. وقد وقع للمؤلف مثل هذا في كتاب الاشباه. وازلنا هذا الاشتباه في حاشيته. لكن في الخانية ما يؤيد ما فهمه المؤلف فإنه ذكر حكاية الشيخ ابن المبارك، لما مر بقوم يضربون الطنبور، فوقف عليهم وقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضربه على الأرض وكسره وقال: أرأيتم كيف اضرب؟ قالوا ايها الشيخ خدعتنا. وإنما قال ذلك

١٠٥ - وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضى. وكذا لو أُكره عليها لم تصح،

١٠٦ - بخلاف الطلاق والعتاق؛ فإنهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما، لأن الرضى ليس شرطهما ولذا

١٠٧ - لو أكره عليهما يقعان. وأما الطلاق، فصريح وكناية.

احترازاً عن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في كسر الملاهي، انه يوجب الضمان وهذا دليل ما مر أن هبة المازح جائزة (انتهى). قيل وفيه بحث إذ لا دليل على انهم مزحوا بالهبة بل ظاهر طلبه الهبة الجدية فاجابوه بها. غايته انه وعدهم ان يضرب واراد الكسر وافهمهم أنه أراد مثل ضربهم فلما وهبوه وملك تصرف بما أراد من ضربها على الأرض وهو إمام جليل القدر في الزهد والعلم، له في ذلك مؤلفات ما يظن به الاكتفاء بالمزاح والله تعالى أعلم. ويدل على ما قلنا من ان الهبة جدية قول صاحب الخزانة فيها: جازت الهبة لاستجماع الشرائط. وقيل يحتمل ان دليل الهبة المقام هي هبة الملاهي للمشهور بالعلم والزهد كما ذكرت غير مناسبة فالظاهر انه كان مزحاً ونقله عن الخزانة لا يدل على المدعى إذ المراد بالشرائط التكليف.

(١٠٥) **قوله**: وإنما هو لفقد شرطها. قيل: فيه ان الهبة مع الهزل تصح ورضى معه بدليل تعليل عدم صحة البيع مع الهزل بعدم الرضى معه وهذا تدافع.

(١٠٦) **قوله**: بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان الخ. قال في البزازية لقنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم. قال الفقيه أبو الليث: لا تقع ديانة وقال مشايخ أو زجند لا تقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس. وكما لو باع واشترى بالعربي وهو لا يعلم. والبعض فرقوا بين البيع والشراء والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار أن للرضى أثراً في وجود البيع لا الطلاق والهبة وتمامها بالقبض. وهو لا يكون إلا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع، وهي لا تعلم. وقيل: يصح الخلع بقبولها. والمختار ما ذكرنا (انتهى). فتأمله مع ما ذكره المؤلف.

(١٠٧) **قوله**: ولو اكره عليهما يقعان. اقول: المراد الاكراه على إنشاء لفظ الطلاق فيقع طلاق المكره لما صححه الحاكم (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق

والعتاق واليمين) ولا يصير بهذا الطلاق. فلا ترث منه. كما في القنية ولا خلاف انه لو اكره على الاقرار به لا يقع قضاء وديانة، بخلاف ما إذا أقرَّ به وادعى انه كان هازلاً او كاذبا حيث يقع قضاء إلا إذا أشهد قبل ذلك، لزوال التهمة به كما في القنية. وقيده البزازي بالمظلوم. ولو أكره على كتابة فكتب: فلانة بنت فلانة طالق لم يقع. وعلله قاضيخان بأن الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة، ولا حاجة. هنا وحصر بعضهم ما يصح مع الاكراه في عشرة فقال:

يصح مع الاكـراه عتـق ورجعـة ... نكـاح وايــلاء طــلاق مفــارق
وفيء ظهــار واليميـــن ونـــذره ... وعفو لقتـل شـاب منـه مفـارقي

وحصره أبو الليث في الخزانة في ثمانية عشر ولم يذكر الفيء، فصارت تسعة عشر وزاد المصنف في بحره الاكراه على قبول الوديعة. قال في القنية: اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع إن كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون نظمها أخو المصنف في ابيات ذكرها في النهر فقال:

طــلاق وايــلاء ظهـار ورجعـــة ... نكاح مع استيلاد عفو عـن العمـد
رضـاع وايمــان وفـــيء ونـــذرة ... قبول لا يداع كذا الصلح عن عمـد
طـلاق على جعل يميـــن بـه اتـت ... كذا العتق والاسلام تـدبير للعبـد
وإيجاب احســان وعتــق فهــذه ... تصح مع الاكـراه عشرون في عـد

ثم قال: ظهر لي بعد ذلك أن ما في القنية هو بكسر الدال لا بالفتح، فليس من المواضع في شيء. وذلك انه في البزازية قال: اكره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل واكره المودع ايضاً على قبوله فضاع. لا ضمان على المكره والقابض، لأنه ما قبضه لنفسه كما لو هبت الريح فالقته في حجره فأخذه ليرده فضاع في يده لا يضمن (انتهى). وقال العلامة المقدسي: وجدنا نسخة صحيحة من القنية بكسر الدال. وصورة المسئلة على هذه شخص اودع عنده رجل شيئاً مكرها على قبوله فاستحقه آخر، فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال والراء، فانخزم الحساب والله الموفق للصواب. اقول: قال في المحيط: من المشايخ من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها (انتهى). وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني من كتاب الاكراه: يصح اقرارها باستيفاء المهر مكرهة. ان اكرهت على الاقرار بالضرب، على قول الإمام فصارت احدى وعشرين مسئلة.

١٠٨ ـ فالأول لا يحتاج في وقوعه إليها ؛ فلو طلق

١٠٩ ـ غافلا او ساهياً

---

(١٠٨) **قوله**: فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها. قال المؤلف في البحر: والحاصل ان قولهم الصريح لا يحتاج إلى نية إنما هو في القضاء. أما في الديانة فيحتاج لكن وقوعه في القضاء بلا نية إنما هو بشرط ان لا يقصدها بالخطاب، بدليل ما قالوا: لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق ولم ينو، لا تطلق. وفي متعلم يكتب ناقلاً كتاب رجل. قال: ثم يقف ويكتب امرأتي طالق. وكما كتب قرن الكتابة بالتلفظ بقصد الحكاية، لا يقع عليه الطلاق. وفي القنية امرأة كتبت: انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ عليّ هذا، فقرأ لا تطلق. وما في الفتح القدير: ولا بد من القصد بالخطاب بلفظ الطلاق عالماً بمعناه او النية كما يفيده فروع. وذكر ما ذكرنا فليس بصحيح. لانه صرح بالوقوع قضاء فيمن سبق لسانه، وإن كان شرطاً للوقوع ديانة لا قضاء فكذلك، لأنه يقتضي الوقوع قضاء فيما لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها. وفي المتعلم: فالحق ما اقتصرنا عليه (انتهى كلامه). قيل وهذا وهم ظاهر وذلك لأنه اراد أنه شرط الوقوع قضاء وديانة فخرج ما لا يقع فيه لا قضاء ولا ديانة. كمن كرر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسانه بالطلاق. وبه عرف انه لا يرد على من سبق لسانه لأنه لا يقع عليه فيه ديانة كما افصح به ابن الهمام في آخر كلامه، حيث قال: وهو يشير اليه، أي إلى الوقوع قضاء فقط. اقول: في الخلاصة بعد ذكر ما لو سبق لسانه بالطلاق ولو كان بالعتاق يدين (انتهى). يعني لا فرق بين الطلاق والعتاق وبهذا يبطل قوله في البحر: ان الواقع في القضاء بشرط ان يقصد خطابها الظهور ان من أراد ان يقول اسقني فسبق لسانه بالخطاب لم يقصده خطابها.

(١٠٩) **قوله**: غافلاً أو ساهياً. الغفلة سهو يعتري الانسان من قلة التحفظ والتيقظ كما في عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ، للعلامة الشهاب السمين؛ ومنه يعلم ان السهو مرادف للغفلة وحينئذ يشكل عطفه بأو. وفي الكتاب المذكور ان النسيان يعبر به عن الترك. وقال بعضهم: النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع على حفظه إما لضعف قلبه وإما عن غفلة وأما عن قصد، حتى ينحذف عن قلبه ذكره (انتهى). ومنه يعلم ان النسيان غير السهو والغفلة.

١١٠ - أو مخطئاً وقع،

١١١ - حتى قالوا. إن الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء، ولكن لا بد أن يقصدها باللفظ. قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة: أنت طالق، لم يقع ولو كتبت: امرأتي طالق أو أنت طالق، وقالت له إقرأ عليَّ فقرأ عليها لم يقع عليها

١١٢ - لعدم قصدها باللفظ.

١١٣ - ولا ينافيه قولهم: إن الصريح لا يحتاج إلى النية.

---

(١١٠) **قوله**: او مخطئاً. وقع شرح البخاري للعين: إنما يصح طلاق المخطي لأن القصد امر باطني، لا يتوقف عليه، بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال، وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل: على هذا ينبغي أن يقع طلاق النائم. والجواب: ان النوم ينافي اصل العمل بالعقل لأن النوم مانع عن استعمال نور العقل فكانت أهلية القصد معدومة بيقين، فافهم.

(١١١) **قوله**: حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء. الالفاظ المصحفة خمس: تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك فيقع قضـاء، ولا يصـدق إلا إذا أشهد على ذلك قبل التكلم، بان قال: امرأتي قبلت مني الطلاق وانا لا اطلق فاقول هذا ولا فرق بين العالم والجاهل وعليه الفتوى. كذا في البحر. وظاهر اطلاقه يشتمل ما ان لم يكن ألثغ وفي المحيط من باب الحيل والتعريض في الخلف لو قال لامرأته: طارق. وأدغم الراء وأخفاها حتى لا يفهم ذلك من يسمع خلفه، لا يلزمه بذلك شيء فلا تطلق امرأته لان طارقاً ليس بطالق (انتهى). وفيه تأمل.

(١١٢) **قوله**: لعدم قصدهـا قيـل صـوابـه. قصـده لان قصـدهـا غير معتبر (انتهى). اقول: فيه نظر فان قوله قصدها مصدر مضاف إلى المفعول لا الفاعل كما فهم المصنف.

(١١٣) **قوله**: ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج إلى النية قبل المراد منه انه لا يحتاج إلى نية الطلاق في الصريح مع ظهور المراد به، حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما مر.

١١٤ ـ وقالوا: لو قال أنت طالق؛ ناوياً الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء، وفي عبارة بعض الكتب أن طلاق المخطىء واقع قضاء لا ديانة، فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج اليها قضاء ويحتاج إليها ديانة، ولا يرد عليه قولهم إنه لو طلقها هازلاً يقع قضاء وديانة،

١١٥ ـ لأن الشارع، جعل هزله به جداً. وقالوا

١١٦ ـ لا تصح نية الثلاث في أنت طالق، ولا نية البائن،

---

(١١٤) **قوله**: وقالوا: لو قال انت طالق ناوياً الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا، وعنه صدق ديانة كما في التحفة. ولو نوى الاخبار كذباً لم يصدق قضاء، كما في المشارع. كذا في شرح النقاية للقهستاني والوثاق بفتح الواو وكسرها القيد. وما اطلقه المصنف رحمه الله تبعاً لبعضهم قيده في المحيط بما إذا لم يقرنه بالثلاث أما لو قرنه لم يصدق انه لم ينو طلاقاً لأنه لا يتصور رفع القيد ثلاث مرات فانصرف إلى قيد النكاح كيلا يلغو (انتهى). وهذا التعليل يفيد اتحاد الحكم فيما لو قال مرتين.

(١١٥) **قوله**: لأن الشارع جعل هزله جداً قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق)

(١١٦) **قوله**: لا تصح نية الثلاث في انت طالق الخ. اقول: حق العبارة ولا تصح نية البائن واحداً كان أو كثيراً، بل يقع بقوله انت طالق واحدة رجعية وإن لم ينو ذلك لأنه بنية الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضاء العدة. فيرد عليه وإنما كان واحدة لا اكثر، لأنه لفظ فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لأنه ضده. وذكر الطالق ذكر الطلاق هو صفة للمرأة. لا الطلاق هو تطليق والعدد الذي يقترن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً كقولك اعطيته جزيلاً. كذا في الهداية ومعنى قوله: ان ذكر طالق ذكر الطلاق، هو صفة للمرأة ما بينه العلامة التفتازاني في التلويح من ان الطلاق الذي يدل عليه طالق لغة، صفة للمرأة وهو ليس بمتعدد في ذاته بل يتعدد بتعدد ملزومه اعني التطليق الذي هو صفة الرجل.

١١٧ - ولا تصح نية الثنتين في المصدر ؛ أنت الطلاق إلا أن تكون المرأة أمة ،

١١٨ - وتصح نيه الثلاث.

وهو هنا غير ثابت لغة بل اقتضاء ؛ فلا تصح نية الثلاث فيه فلا يصح فيما تبنى عليه ثم قال وهذا الوجه مذكور في الهداية. وصاحب الهداية إنما ذكر هذا الكلام جوابا عن قول الشافعي: ان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة. كذلك ذكر العالم ذكر للعلم. فقال ذكر الطالق ذكر للطلاق الذي هو صفة للمرأة، لا للطلاق الذي هو تطليق (انتهى). وحاصله ان الطلاق إنما يتضمن مصدراً هو صفة للمرأة. وغير متعدد لذاته وإنما يتعدد بتعدد ملزومه الذي هو صفة الرجل، اعني التطليق فيكون ثابتاً اقتضاء، فلا يعم إذ لا عموم للمقتضى عندنا ولا يجوز ان يراد به الوحدة الاعتبارية كما يراد من الصريح كسائر اسماء الاجناس بان يراد مجموع افراد الجنس من حيث انه مجموع، لأن ذلك مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ. هذا مراد العلامة التفتازاني فيما ذكره في التلويح.

(١١٧) **قوله**: ولا تصح نية الثنتين في انت الطلاق لأن المصدر حيث يستعمل في الطلاق كان الغالب ارادة الاسم به، كرجل عدل، ومن ثم كان صريحاً فيه ويحتمل ان يراد انت ذات طلاق، او انه جعلها عنيه ادعاء مبالغة وبتقديرها تصح ارادة الثلاث ولما كان هذا من محتملات اللفظ توقف على النية. وبهذا اندفع ما اورده من انه وإن اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدراً لأن الارادة باللفظ ليست إلا انه وإن اريد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدراً لأن الارادة باللفظ ★ ليست إلا باعتبار معناه فإذا فرض ان معناه ليس الا ما تصلح ارادته معه فكيف يراد به الذي لا يصلح. كذا في الفتح ملخصاً. هذا ونية الثلاث إنما صحت باعتبار أنها جنس واحد، بخلاف الثنتين في الحرة لأنه عدد محض. والفاظ الوحدان لا يراعى فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقة أو الجنسية والمثنى بمعزل عنها.

(١١٨) **قوله**: وتصح نية الثلاث. قيل يعني إذا لم يكن طلقها قبل ذلك واحدة واما إذا طلقها واحدة قبل ذلك يقع واحدة لأنه فرد حقيقة ولو نوى ثنتين.

١١٩ ـ وأما كناياته

١٢٠ ـ فلا يقع بها إلا بالنية ديانة، سواء كان معها مذاكرة الطلاق أو لا. والمذاكرة إنما تقوم مقام النية في القضاء

١٢١ ـ إلا في لفظ الحرام، فإنه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق إذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق.

---

(١١٩) **قوله**: وأما كناياته. الكناية لغة شيء يستدل به على غيره، او يراد به غيره وشريعة ما اعتبر في نفسه معناه الحقيقي او المجازي؛ فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب الاستعمال. وكناية الطلاق ما يحتمل غيره فيستتر المراد منه في نفسه ويجوز ان يراد بالكناية هنا ما ذهب اليه البيانيون مما استعمل في معناه لينتقل بقرينته الى ملزومه الذي هو الطلاق، فان البائن مثلا مستعمل في معناه لينتقل بقرينته الى ملزومه الذي هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره في التوضيح. ورد بأن معناه الحقيقي لا يلزم ان يكون ثابتاً في الواقع فمن أين يلزم الطلاق بصفة البينوية كما في التلويح واجيب بانه وان لم يلزم لكن بملاحظة لازمه فيصح ان يكون المكنى عنه طول القامة اذا لوحظ اتصافة بطول النجاد. ولو فرضنا على ان البائن انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم للبينونة لا عن مطلق الطلاق فيستلزم البينونة لاستتباعه لها، فثبت الطلاق بصفة البينونة.

(١٢٠) **قوله**: فلا يقع بها الا بالنية الخ. فان لم ينو لا يقع لاحتماله غير الطلاق والقول قوله في تركه النية كما في شرح النقاية للقهستاني ويفهم من قوله ديانة لا يقع بها طلاق قضاء وانما نوى وفيه نظر.

(١٢١) **قوله**: الا في لفظ الحرام فانه لا يحتاج الى النية ويرد عليه انه اذا وقع الطلاق به بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيقع رجعياً. واجيب بان المتعارف انما هو ايقاع البائن به لا الرجعي، والجواب متهافت. هذا، ولو قال وهبتك طلاقك وقع قضاء بلا نيته. وصرح في المجتبى بان لفظ الصريح يقع به الرجعي بلا نية. به افتى مشايخ خوارزم المتقدمون والمتأخرون. ولو قال اذهبي فتزوجي وقال: لم أنو، لم يقع لأن معناه ان امكنك. قاله قاضيخان. وفي الحافظية وقوعه بالواو بلا نية (انتهى).

١٢٢ - وأما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار، فما كان منه صريحا لا تشترط له النية، وما كان كناية اشترطت له. واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته، لكن ما كان منها صريحا

١٢٣ - لا يحتاج إليها، وكنايتها تحتاج إليها.

١٢٤ - واما اليمين بالله؛ فلا يتوقف عليها فينعقد إذا حلف عامداً او ساهياً او مخطياً او مكرها. وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك.

وبه يعلم عدم صحة ما ذكره المصنف رحمه الله في لفظ الحرام. والله ولي الفضل والانعام.

(١٢٢) **قوله**: وأما تفويض الطلاق الخ. هو ان يفوض الى شخص طلاق زوجته او اليها نفسها والخلع هو ان يخلع الزوج امرأته على مال بان يقول خلعتك على كذا والايلاء هو ان يحلف ان لا يقرب زوجته اربعة اشهر والظهار هو ان يقول لزوجته انت عليَّ كظهر امي. مثاله في تفويض الطلاق ان يقول لها اختاري وأمرك بيدك وفي الخلع خالعتك او بارءتك. ولم يذكر العوض لانهما كنايتان وفي الايلاء: لا ابيت معك على فراش ولا اقرب فراشك، او لا يجمع رأسي ورأسك وسادة فهذا كناية وفي الظهار انت عليَّ مثل امي او كأمي. فكما نوى لانه من الكنايات (انتهى).

(١٢٣) **قوله**: تحتاج اليها اي الى النية الخ. كقوله انت عندي كما كنت او انت امرأتي فهذا كناية.

(١٢٤) **قوله**: وأما اليمين بالله الى قوله او ناسياً وفي بعض النسخ ساهياً. قيل المراد بالناسي المخطي كما اذا اراد ان يقول اسقني الماء فقال والله لا اشرب الماء وقيل من تلفظ باليمين ذاهلا عنه والملجىء الى ذلك ان حقيقة النسيان في اليمين لا يتصور. كما في الزيلعي. قال العيني وتبعه الشمني بل يتصور بان حلف ان لا يحلف ثم نسي الحلف السابق فحلف. ورد المصنف رحمه الله في البحر بانه فعل المحلوف عليه ناسياً الا انه حلف ناسيا انتهى. واقول يلزم من وجود المحلوف عليه ناسياً في التصوير المذكور وجود الحلف ناسياً حيث كان المحلوف عليه الحلف.

١٢٥ - وأما نية تخصيص العام في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقاً، وقضاء عند الخصاف،

١٢٦ - والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوما. وكذلك اختلف هل الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف؟

---

(١٢٥) **قوله**: وأما نية تخصيص العام في اليمين بالنية فقبوله ديانة اتفاقاً. ظاهر اطلاقه عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربية او بالفارسية. وهو كذلك على الصحيح كما ذكره في الخانية حيث قال فيها: رجل قال لامرأته إن اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق، وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز ديانة بينه وبين الله تعالى. وعلى قول الخصاف صحت نيته في مثل هذا مطلقا. قالوا هذا اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية.

(١٢٦) **قوله**: والفتوى على قوله. نقل المصنف رحمه الله في البحر عن الولوالجية من الطلاق ان نية تخصيص العالم لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب. وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت الخصم عما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب. وقال الخصاف تصح ولكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فنية تخصيص العام صحيحة بالاجماع. وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب. فمن وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف لا بأس به (انتهى). وفي الخلاصة فان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف (انتهى). وفرق بين قول الشيخ الفتوى على قول الخصاف وقول الولوالجية فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف لا بأس به وكذا قول صاحب الخلاصة يفتي بقول الخصاف فتأمل. قيل لا يشكل على هذا ما لو قال لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة فأشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا كذا في الوصول الى تحرير الوصول وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال ومنه ما في التاتارخانية لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على

١٢٧ - والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوما خصوصاً، لا إن كان ظالما، كما في الولوالجية والخلاصة. واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها، وكذا الايداع والاعارة والإجازة وكذا القذف والسرقة. واما القصاص فمتوقف على قصد القاتل القتل، قالوا: لما كان القصد أمراً باطنياً أُقيمت الآلة مقامه، فإن قتله بما يفرق الأجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص، وإلا فإن قتله بما لا يفرق الأجزاء عادة، لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم. واما الخطأ بأن يقصد مباحاً فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات.

كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان قال حال القتال يقيد بذلك القتال. وفي التلويح ما يدل على ذلك وفي شرح الجامع الكبير للامام محمد بن احمد الحصيري ما جاز تخصيصه بالنية جاز تخصيصه بالعرف لانه اراد جميع الناس فلما جاز تخصيصه بارادته وحده جاز تخصيصه بارادة جميع الناس كيف وقد دل الدليل على ارادته ايضا لان المقصود الافهام وتحصيل المقصود من الكلام عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف (انتهى).

(١٢٧) **قوله**: والفتوى على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما. قيده بعض أرباب الفتوى بما اذا كان الحلف بالله تعالى؛ اما اذا كان بطلاق او عتاق فالاعتبار بنية الحالف مطلقا. قال في مآل الفتاوى: اذا استحلفه بغير الله تعالى فهو ظلم. والنية نية الحالف وان كان المستحلف محقاً وفيها ايضاً اليمين على نية المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وفي تهذيب القلانسي: اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف. وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فعلى نية الحالف. لانه ليس للمستحلف الاستحلاف في المستقبل. فلم يكن الحالف ظالما (انتهى). وفي الخلاصة: اليمين اذا كانت بالعتاق والطلاق او ما

١٢٨ - وأما قراءة القرآن؛ قالوا: إن القرآن يخرج عن كونه بالقصد، فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر، والأدعية بقصد الدعاء، لكن أشكل عليه قولهم: لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلاته.

شاكل ذلك. النية نية الحالف ظالما او مظلوما (انتهى). وفي الظهيرية: رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما اراد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق او العتاق او نحو ذلك فيعتبر نية المحلف ظالما كان او مظلوما. وان كان اليمين بالله عز وجل فان كان الحالف مظلوما تعتبر نيته وان كان الحالف ظالما تعتبر نية المحلف (انتهى). فظهر بما نقلنا ان اطلاق المصنف رحمه الله مقيد بما اذا كان الحلف بالله تعالى، وبما اذا كان على امر في الماضي. ثم لا يخفى عليك مخالفة عبارة مآل الفتاوى للاخرى ومخالفته لتهذيب القلانسي لها. فتأمل. وفي البزازية: في الايمان في الثالث والعشرين حلف سلطان رجلا ليأخذ بالتهمة غرماء المتواري واقر بانه لا يعلمهم وهو يعلمهم فالحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي توارى ويريد غيره كما لو اكره على سب محمد ﷺ يريد محمدا ليس برسول. ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ومثله في الخانية. هذا زبدة ما في المعتبرات فاغتنمه.

(١٢٨) **قوله**: وأما في قراءة القرآن. قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الخ. المراد من القرآن في كلامه ما يشمل على دعاء وذكر، بدليل آخر كلامه حيث قال فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء. فعلى هذا ان لم يقصد احدهما يحرم عليه القراءة؛ ولا فرق في ذلك بين الآية وما دونها عند الكرخي، ورجحه جمع من الاصحاب ونسبه في البدايع الى العامة لما رواه الترمذي وحسنه: لا يقرأ الجنب والا الحائض شيئاً من القرآن. وشيئاً نكرة في سياق النفي فيعم. واباح الطحاوي ما دون الآية ورجحه في الخلاصة. وحاصله ان التصحيح قد اختلف فيما دون الآية؛ وترجيح الاول أولى لان الاحاديث مطلقة والتعليل في مقابلة النص مردود. هذا واختلف المتأخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ آية تامة. كذا في

١٢٩ - وأجبنا عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بعزيمته.
وقالوا: إن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه،

الخلاصة قال في النهاية: وهذا على قول الكرخي. اما على قول الطحاوي فتعليم نصف الآية. قال المصنف رحمه الله في البحر: والأولى ان يقال: ولم يكن من قصده قراءة القرآن. على ان في تخريج هذا على قول الكرخي نظر لانه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، اذا كان ذلك بقصد القرآن. ولا شك في صدق ما دون الآية على الكلمة وان حمل على قصد التعليم لم يتقيد بالكلمة واقول: بل الترجيح صحيح اذ الكرخي وان منع ما دون الآية لكن به يسمى قاريا. ولهذا قالوا يكره التهجي بالقراءة. وانت خبير بانه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قاريا فتأمل. **قوله**: لا تبطل صلاته اقول فيه بحث، اذ الذكر لا يبطلها والصواب في التعبير ان يقال ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد الا اذا قرأ الفاتحة في الصلاة بنية الدعاء فالنية غير مؤثرة فيها. فتأمل.

(١٢٩) **قوله**: وأجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته. حاصل الجواب تقييد قولهم: ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية، بما لم يكن في محله، وبهذا التقرير سقط ما قيل اذا كان الاشكال نقضاً لقولك القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالنية فالجواب المذكور تقرير للاشكال (انتهى). يعني لأن غاية ما افاده ان القرآن في الصورة المذكورة لا يخرج عن كونه قرآنا بالنية لكونه في محله فتدبر. بقي ان يقال نسب المصنف رحمه الله الجواب هنا الى نفسه ونسبه في شرح الكنز للعلامة الخاصي حيث قال بعد كلام: ثم اعلم انهم قالوا هنا، وفي باب ما يقصد، الصلاة ان القرآن يتغير بالعزيمة فأورد الخاصي بان العزيمة لو كانت مغيرة للقرآن لكان ينبغي انه اذا قرأ الفاتحة في الاولين بنية الدعاء لا تكون مجزية. وقد نصوا على انها مجزية واجاب بانها اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة، حتى لو لم يقرأ في الاولين فقرأ في الاخرين بنية الدعاء لا يجزيه (انتهى).

١٣٠ - مع أنه تحرم عليه قراءتها في الصلاة. وأما الضمان؛ فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل؟

١٣١ - فقالوا في المحرم: اذا لبس ثوباً ثم نزعه ومن قصده أن يعود إليه لا يتعدد الجزاء، وان قصد أن لا يعود إليه تعدد الجزاء بلبسه. وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه وفي نيته أن يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان. واما التروك؛ كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث، ما تترك به الحقيقة،

---

(١٣٠) **قوله**: مع انه تحرم عليه قراءتها في الصلاة. اقول: الظاهر ان مراده بهذا الكلام ابداء الاشكال على عدم حرمة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة خلف الامام اذا قصد بها الذكر؛ وفيه انه ان اراد بالصلاة مطلق الصلاة الشاملة لصلاة الجنازة فمسلم لتصريحهم، بل تصريحه بعدم حرمتها في صلاة الجنازة ان قصد بها الذكر وان اراد بالصلاة ذات الركوع والسجود وهو الظاهر فمسلم ايضاً لظهور الفرق بينهما بأن المقتدي ممنوع عن القراءة في ذات الركوع والسجود خلف الامام، سواء قصد الذكر او قراءة القرآن لمطلوبية الانصات فيها بخلاف صلاة الجنازة، فلأنها محل الدعاء وليست محلا للقراءة. وان جازت القراءة فيها خلف الامام بنية الدعاء. في الولوالجية: من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، ان قرأها بنية الدعاء لا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لان صلاة الجنازة محل الدعاء وليس بمحل القراءة (انتهى). وبهذا التقرير سقط ما قيل ان اراد بذلك الصلاة مطلقا فممنوع بدليل نقله عدم حرمتها في صلاة الجنازة وان اراد الصلاة ذات الركوع والسجود لم يتم الاشكال (انتهى).

(١٣١) **قوله**: فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا الخ. اقول هذا مقيد بما اذا لم يكفر للاول وقال في النهر: او نزع الثوب ليلا وعاود لبسه نهاراً أو عكسه، تجب شاة الا ان يعزم على الترك عند الخلع، فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء ان كفر للأول اتفاقا

١٣٢ ـ عند الكلام على حديث (إنما الاعمال بالنيات) فذكروه في نية الوضوء؛

١٣٣ ـ وحاصله أن ترك المنهى عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي،

١٣٤ ـ وأما لحصول الثواب.

والا فكذلك عندهما خلافا لمحمد (انتهى). وفي البحر للمصنف رحمه الله: لو كان ينزعه ليلا ويعاوده نهاراً او عكسه يلزمه دم واحد، ما لم يعزم على الترك عند النزع، فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول ام لا وفي الثاني خلاف لمحمد.

(١٣٢) **قوله**: عند الكلام على حديث «انما الاعمال بالنيات» حيث قالوا المراد بالاعمال ما يشتمل عمل القلب فيدخل فيه كف النفس في النهي فانه عمل، لكن اعتبارا النية في التروك انما هو لحصول الثواب لا للخروج عن عهدة النهي، لان مناط الوعيد بالعقاب في النهي هو فعل المنهي عنه، فمجرد تركه كاف في انتفاء الوعيد. ومناط الثواب في المنهى عنه كف النفس عنه وهو عمل مندرج في الحديث. وعلى هذا ففرق الشافعي رحمه الله بين الوضوء وازالة النجاسة، بان الوضوء فعل فيفتقر الى النية، وازالة النجاسة من باب التروك فلا يفتقر الى النية، كترك الزنا ضعيف. فان التكليف ابدا لا يقع الا بالفعل الذي هو مقدور المكلف لا لعدم الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرف في مقتضى النهي انه كف النفس عن الفعل لا عدم الفعل فلهذا لا يثاب المكلف على التروك الا اذا ترك قاصداً، فلا يثاب على ترك الزنا الا اذا كف نفسه عنه قصدا اما اذا اشتغل عنه بالنوم والعبادة وتركه بلا قصد فلا فرق بين الفعل والترك الموجبين للثواب والعقاب.

(١٣٣) **قوله**: وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية الخ. لان المكلف به في النهي الكف اي الانتهاء، والترك من حيث هو هو غير مكلف به لانه ليس بفعل والتكليف انما يكون بالفعل وهو الذي تتناوله القدرة، واذا لم يكن مكلفاً به لا يحتاج الى النية في الخروج عن العهدة.

(١٣٤) **قوله**: وإما لحصول الثواب يعني فيحتاج الى النية؛ فعلى هذا يكون

١٣٥ - فان كان كفا، وهو أن تدعوه النفس إليه قادراً على فعله فيكف نفسه عنه خوفاً من ربه فهو مثاب،

١٣٦ - والا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي،

١٣٧ - ولا يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر إلى المحرم. وعلى هذا قالوا في الزكاة: لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه، وهو ما إذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا

جواب إما محذوفاً لدلالة سياق الكلام عليه.

(١٣٥) **قوله**: فان كان كفا: أقول حيث اول الترك بالكف فالثواب في الحقيقة ليس إلا على الفعل؛ لما تقرر ان الكف فعل النفس فان الفعل كما ينسب الى الجوارح ينسب الى النفس، وحينئذ فالترك من حيث هو هو لا يتصور ان يكون مثابا عليه. فان قيل لا نسلم ان الكف فعل بل هو تركه وتركه غيره، فالجواب انه فعل للنفس بدليل قوله تعالى ﴿ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً﴾ (١) وقوله ﷺ في حديث ابي حذيفة النسوائي «اي الاعمال خير؟» فسكتوا فقال: «حفظ اللسان».

(١٣٦) **قوله**: والا فلا ثواب على ترك الزنا الخ. تحقيقه كما في فصول البدايع للشمس الفتاوى: ان الترك بمعنى عدم الفعل لا يصح طلبه، اما لأنه غير مقدور واما لأنه لو كان مطلوباً لترتب عليه الثواب، فيكون كل مكلف مثابا باعتبار عدم فعل المنهيات التي لا تحصى. ولا قائل به والمطلوب الفعل كفا كان او غيره.

(١٣٧) **قوله**: ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ. قيل قد يقال ان العنة لا تنافي حصول الشهوة فاذا اشتهر المباشرة ولو بلا ايلاج فلم لا يثاب على الترك والكف فتأمل وقيل عليه ايضاً قال في جامع الفتاوى: وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر؟ اختلف فيه والاصح انها تعتبر، حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه،

---

(١) سورة الفرقان آية ٣٠

يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل، فلا تتم بمجرد النية، والخدمة ترك التجارة فتتم بها. قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر والمعلوفة والسائمة.

١٣٨ - حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة بمجرد النية، ويكون مقيماً

١٣٩ - وصائماً وكافراً بمجرد النية لانها ترك العمل،

١٤٠ - كما ذكره الزيلعي،

١٤١ - ومن هنا ومما قدمناه يعني في المباحات، ومما سنذكره عن المشايخ،

= كالمجبوب يتوب عن الزنا فانه يعتبر فليتأمل فيها. قيل في مسئلة الكتاب: ما خطر بباله فعل الزنا وهنا خطر بباله وتاب عنه (انتهى). واقول مراده بقوله خطر بباله اي مصمماً على فعله لا مجرد الخطور فانه لا يؤاخذ فضلا عن ان يتوب منه. بقي ان يقال لا لزم من قبول التوبة حصول الثواب.

(١٣٨) **قوله**: حيث لا يكون مسافراً ولا مفطراً ولا مسلماً ولا سائمة ينبغي ان يقول ولا علوفة تتمياً للتقابل.

(١٣٩) **قوله**: وصائماً اي مع تحقق الشروع اذ نوى الصوم ليلاً لم يصر صائماً بمجرد النية قبل الفجر.

(١٤٠) **قوله**: كما ذكره الزيلعي. قيل يشكل على هذا ما في النهاية معزياً للذخيرة لا تجوز شهادة مدمن الخمر. ثم قال بشرط الادمان في الشرب وانما اراد الادمان في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده (انتهى). اعتبر كونه مدمناً بمجرد النية والادمان فعل وهو لا يتم بمجرد النية. لكن التحقيق ان الادمان بالنية ليس بشرط ايضاً في شرب الخمر لان شرب قطرة منه كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار وانما ذكر المشايخ الادمان ليظهر شربه عند القاضي.

(١٤١) **قوله**: ومن ههنا الخ. وهو ان ما للتجارة اذا نوى ان يكون للخدمة =

١٤٢ - صح لنا وضع قاعدة للفقه. هي الثانية: الامور بمقاصدها.

١٤٣ - كما علمت في التروك وذكر قاضيخان في فتاواه

١٤٤ - ان بيع العصير ممن يتخذه خمراً ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لأجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على هذا (انتهى). وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية أو الخمرية. والهجر فوق ثلاث دائر مع القصد؛

= كان للخدمة، وان لم يعمل بخلاف عكسه. وقوله وما قدمناه يعني في المباحات وهو ان المباح يختلف صفة باعتبار ما قصد لأجله. وقوله ومما سنذكره عن المشايخ من بيع العصير ومن الهجر فوق ثلاث.

(١٤٢) **قوله**: صح لنا وضع قاعدة للفقه الخ. ظاهره انه استخرج هذه القاعدة من كلامهم ولم يصرحوا بها وليس كذلك بل هذه القاعدة مصرح بها.

(١٤٣) **قوله**: كما علمته في التروك من ان الترك ان كان كفا كان مثاباً عليه والا فلا.

(١٤٤) **قوله**: ان بيع العصير ممن يتخذه خمراً الخ. فسر في مشكلات القدوري من يتخذه خمراً بالمجوسي لا المسلم. اما بيعه من المسلم فيكره؛ يعني لأن المجوس يستحلون ذلك ويجوز لنا ان ندعهم يتخذون الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره. وفي فصول العلائي: ولا بأس ببيع كرم وعنب وعصير ممن يتخذه خمراً عند الامام أبي حنيفة رحمه الله اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك الثمن فان ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند ابي حنيفة رحمه الله (انتهى). وهو مقيد بما نقله المصنف عن فتاوى قاضيخان (انتهى). وفي السراج لا بأس ببيعه من المجوس لان المعصية لا تقام بعين العصير، بل بعد تغيره (انتهى) وعلم من قوله لا بأس ان تركه أولى لان لفظة لا بأس تكون لما تركه أولى غالباً، فان قلت قد جوزوا بيع العصير ممن يتخذه خمراً ولم يجوزوا بيع الأمرد ممن يلوط به. فما الفرق؟ قلت الفرق ان المعصية في الأمرد تقوم بعينه بخلاف العصير فانه حلال.

١٤٥ ـ فان قصد هجر المسلم

١٤٦ ـ حرم وإلا لا .

١٤٧ ـ والإحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد ، فإن قصدت ترك الزينة والتطيب لأجل الميت حرم عليها ، وإلا فلا . وكذا قولهم إن المصلي

١٤٨ ـ إذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت صلاته . وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال : الحمد لله قاصداً الشكر بطلت ، او بما يسوءه فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، او بموت انسان فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، قاصداً له بطلت صلاته وكذا قولهم بكفره اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس ، كما اذا اجتمعوا فقرأ ﴿فجمعناهم جمعاً﴾ ، وكذا اذا قرأ ﴿وكأسا دهاقاً﴾ عند رؤية كأس . وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير ، كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به . وقال قاضيخان :

---

(١٤٥) **قوله** : فان قصد هجر المسلم يعني من غير موجب شرعي للهجر .

(١٤٦) **قوله** : حرم وإلا لا . اي بان كان الهجر لموجب شرعي لا يحرم . هذا هو المراد . وان كانت عبارته قاصرة عن افادته .

(١٤٧) **قوله** : والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها . الاحداد مصدر احدت المرأة اي امتنعت عن الزينة والخضاب .

(١٤٨) **قوله** : اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس الخ . ذكر في القاموس ان معنى قول الزهري لا تناظروا بكتاب الله ولا بكلام رسوله لا تجعلوا شيئاً نظيراً لهما ، معناه لا تجعلوهما مثلا لشيء يعرضه به . كقول القائل جئت على قدر يا موسى لمسمى بموسى جاء في وقت مطلوب .

١٤٩ ـ الفقاعي إذ قال عند فتح الفقاع للمشتري: صل على محمد: قالوا يكون آثماً، وكذا الحارس اذا قال في الحراسة: لا اله الا الله يعني لأجل الإعلام، بانه مستيقظ بخلاف العالم اذ قال في المجلس: صلوا على النبي. فانه يثاب على ذلك.

١٥٠ ـ وكذا القاري اذا قال: كبروا يثاب.

١٥١ ـ لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجراً. رجل جاء الى بزاز ليشتري منه ثوباً فلما فتح المتاع قال: سبحان الله، او قال اللهم صل على محمد. إن اراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره (انتهى). وفيها ايضاً إذا قال المسلم للذمي: اطال الله بقاءك. قالوا إن نوى بقلبه ان يطيل بقاءه.

١٥٢ ـ لعله ان يسلم او يؤدي الجزية عن ذل وصغار لا بأس به لان

---

(١٤٩) **قوله**: الفقاعي. نسبة الى بيع الفقاع وهو شراب يتخذ من الشعير سمي فقاعاً لما يعلوه من الزبد. كذا في شمس العلوم. ومثل الفقاعي الطرقي يأثم ولا يوجر به وبه اخذ الفقيه كما في الملتقط.

(١٥٠) **قوله**: وكذا القاري بالقاف والراء؛ وفي نسخة الغازي بالغين المعجمة والزاء وهو الظاهر لما في المجتبى بعد كلام والغازي امر بالتكبير حيث بارز لا يكره انتهى.

(١٥١) **قوله**: لان الحارس والفقاعي يأخذان بذلك اجراً. اقول هذا التعليل عليل اما بالنسبة الى الفقاعي فلان علة الأثم فيه ليست اخذ الاجر، بل اعلامه جودة الفقاع بالصلاة واما بالنسبة الى الحارس فلان علة الاثم فيه ليست اخذ الاجر بل اعلامه بالذكر انه مستيقظ كما اعترف هو به.

(١٥٢) **قوله**: لعله ان يسلم او يؤدي الجزية، اي او لعله ان يؤدي الجزية وفيه ان اداء الجزية حيث كان ذمياً امر متحقق لا مرجو.

هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين. ثم قال (انتهى).

١٥٣ - رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب. ثم قال: رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا اشتغل بالتسبيح فهو أفضل وأحسن وإن سبح في السوق ناوياً ان الناس يشتغلون بأمور الدنيا، وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع،

١٥٤ - فهو أفضل وأحسن

١٥٥ - من أن يسبح وحده في غير السوق. وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثماً. ثم قال:

١٥٦ - إن سجد للسلطان فإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر. أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم

---

(١٥٣) **قوله**: رجل امسك المصحف في بيته الخ. هل يتأتى هذا في كتب العلم اذا امسكها لم اره. اقول الذي يظهر لي انها ليست كالمصحف لان المصحف من شأنه ان يتبرك به وان لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم، فانه ليس من شأنها ان يتبرك بها دون قراءتها وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصاً اذا كانت وقفاً.

(١٥٤) **قوله**: فهو افضل واحسن. اي من ان يذكر الله تعالى بقرينة قوله: رجل يذكر لله تعالى في مجلس الفسق وبقرينة قوله فيما سيأتي في مسئلة التسبيح، فهو افضل من ان يسبح الله تعالى وحده كما سيأتي قريباً.

(١٥٥) **قوله**: ان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق اي على قصد اعلام ان الفاسق يعمل الفسق.

(١٥٦) **قوله**: ان سجد للسلطان الخ. قال العيني في مختصر الفتاوى الظهيرية قال =

١٥٧ ـ وسجود أخوة يوسف عليه السلام

١٥٨ ـ ولو أكره على السجود للملك بالقتل فان أمروه به على وجه العبادة

١٥٩ ـ فالافضل الصبر ، كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود (انتهى).

١٦٠ ـ وقالوا : الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او مؤاكلة الضيف فمستحب

= ابو منصور الماتريدي اذا قبل احد بين يدي السلطان الارض او انحنى له او طأطأ رأسه له لا يكفر ، لانه يريد تعظيمه لا عبادته. وقال غيره من المشايخ اذا سجد واحد لهؤلاء الجبابرة فهو كبيرة من الكبائر. وقيل يكفر. وقال بعضهم يكفر مطلقاً قال اكثرهم هو على وجوه ان اراد به العبادة يكفر ، وان اراد به التحية لا يكفر ، ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم. اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبين على الارض.

(١٥٧) **قوله**: وسجود اخوة يوسف عليه السلام يعني ليوسف عليه السلام.

(١٥٨) **قوله**: ولو اكره على السجود للملك الخ. قيل صورة السجود فيهما واحدة فينبغي ان يسجد وينوي السجود لله تعالى ولا يصبر على القتل.

(١٥٩) **قوله**: فالافضل الصبر. افعل هنا ليس على بابه بل لمعنى فاعل على ما صرح به الرضي في مثل هذا.

(١٦٠) **قوله**: وقالوا الاكل فوق الشبع حرام. في المبتغى نقلا عن المجتبي: الاكل على مراتب: فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن الصلاة معه قائماً ★ ومباح وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية الى شبع ★ وحرام، وهو الاكل فوق الشبع الا في موضعين احدهما وهو الاكل بنية الصوم غداً ، والثاني الاكل مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الاكل حياء ، لان اساءة القرى مذمومة ولهذا من نزل ضيفاً على انسان فلم يضفه فلا بأس ان يظهر بالشكاية عليه لقوله تعالى ﴿لا يحب الله =

١٦١ - وقالوا: الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم، وان قصد قتل الكافر لا. ولولا خوف الإطالة لأوردنا فروعاً كثيرة شاهدة لما اسسناه من القاعدة وهي الأمور بمقاصدها. وقالوا في باب اللقطة؛ إن أخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصباً آثماً. وفي التاتارخانية من الحظر والاباحة: اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره وإلا كره،

١٦٢ - وإن غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره

الجهر بالسوء من القول الا من ظلم﴾[1] يعني منع منه حقه في القرى. ولا يجوز للانسان الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة لقوله عليه الصلاة والسلام «نفسك مطيتك فارفق بها» ومن الرفق ان لا يؤذيها ولا يجيعها وقال عليه الصلاة والسلام «المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف». فان تركوا اكلهم وشربهم فقد عصوا لان من امتنع عن اكل الميتة عند المخمصة حتى مات يكون عاصياً فما ظنك بمن ترك الحلال حتى مات بالمجاعة بخلاف ما لو مشى بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى مات (انتهى) ★ (قلت ومنه يعلم حرمة ما يفعله بعض جهلة الصوفية من الرياضة بترك الاكل حتى يضعف عن اشغاله وعبادته ويعتقد ان ذلك قربة).

(١٦١) **قوله**: وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم الخ في خزانة الاكمل اذا تترس الكفار بنبي من الانبياء يسئل ذلك النبي انرمي أو لا ان كان قال ارم يرمي والا فلا انتهى. وفيه تأمل.

(١٦٢) **قوله**: وان غرس في المسجد الخ. قيل اطلاق المنفعة مقيد بما اذا لم تكن المنفعة نزازة المسجد فانه يجوز الغرس لهذا الغرض الصحيح. كما في الخلاصة والبزازية (انتهى). وقيل عليه المراد بالمنفعة وفيه انه مردود بما في فتاوى العلائي: ان غرس شجراً في المسجد فله ان يأكل ثمره ولا يجوز له اخذ ورقه (انتهى). قيل

---

(١) سورة النساء، آية ١٤٨.

١٦٣ - وان قصد منفعة أخرى يكره. وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم، وإن كان يقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف، ان قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره. ثم اعلم ان هاتين القاعدتين يشملها الكلام على النية..

١٦٤ - وفيها مباحث:

١٦٥ - الاول في بيان حقيقتها ★ الثاني في بيان ما شرعت لأجله ★ الثالث في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه ★ الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والاداء

الفرق بين الورق والثمر أن الغرس لما كان لا يجوز في المسجد الا ان تكون للارض نزازة او للاستظلال وهو لا يكون على الوجه الاكمل الا بالورق، بخلاف الثمرة لكن هذا الفرق لا يتأتى فيما اذا كان الغرس، لكون الارض نزازة الا ان يقال بوجود الاوراق على الاشجار يكثر شربها للماء النازّ فتحصل الصلابة للارض.

(١٦٣) **قوله**: وان قصد منفعة اخرى يكره. قيل عليه: يندرج فيه ما لو غرسها لينتفع اهل المسجد بها او يبيع ثمرها لمصالح المسجد وفيه نظر (انتهى). اقول في النظر نظر. **قوله**: وللتهاون يكره. اقول فيه نظر لانه بالتهاون باسم الله يكفر. قال في القنية لو كرر ذكر الله تعالى فقال آخر أهو ابن عمك كفر. للاستهانة به فمن تهاون بالله كفر وكذا استخفافه بالقرآن والمسجد ونحوه مما يعظم (انتهى). قال في الصحاح استهان به وتهاون به استخفه واهانه استخف به.

(١٦٤) **قوله**: وفيها مباحث اي في النية والمباحث جمع مبحث موضع البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحاً اثبات المحمول للموضوع.

(١٦٥) **قوله**: الاول في بيان حقيقتها. حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وهي اخص من مفهومه لان حقيقة الشيء عبارة عن ذاتياته، والمفهوم اعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان ذاتياً له او لا.

والقضاء ★ الخامس في بيان الاخلاص فيها ★ السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة ★ السابع في بيان وقتها ★ الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها. وفيه حكمها في كل ركن من الاركان ★ التاسع في محلها ★ العاشر في شروطها. اما الاول

١٦٦ - فهي، في اللغة، القصد. كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية

١٦٧ - مشددة وتخفف قصده. وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل.

١٦٨ - ولا يرد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها شرعاً الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه.

---

(١٦٦) **قوله**: فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء الخ اقول صواب العبارة فهي في اللغة القصد من نوى الشيء كما هو ظاهر.

(١٦٧) **قوله**: مشددة وتخفف عليه هذا تخفيف غير قياسي لان نية اصلها نوية ادغمت الواو في الياء يعني بعد قلبها ياء ولا يجوز نية على وزن عدة قياساً (انتهى). اقول مراد صاحب القاموس انها مخففة فيما سمع وان خالف ذلك القياس يعني بالحذف وعدم القلب والادغام.

(١٦٨) **قوله**: ولا يرد عليه النية في التروك. تقرير الورود ان التعريف غير جامع لانه لا يشتمل التروك، وحاصل الجواب انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل الكف.

ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع او دفع ضرّ حالا او مآلا. ★ الثاني في بيان ما شرعت لأجله. قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات.

١٦٩ ـ قد يكون حمية أو تداوياً

١٧٠ ـ او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة.

١٧١ ـ ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة، زكاة أو صدقة والذبح قد يكون لأكل فيكون مباحاً

١٧٢ ـ او مندوباً

١٧٣ ـ أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون

---

(١٦٩) **قوله**: وقد يكون حمية أو تداوياً. فيه ان الامساك عن المفطرات تداوياً هو الحمية كما ورد في الحديث (المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء واصل كل داء البردة) اي ادخال الطعام على الطعام قبل هضمه وحينئذ يشكل عطف التداوي على الحمية بأو.

(١٧٠) **قوله**: او لعدم الحاجة اليه. اي المفطر، فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده.

(١٧١) **قوله**: ودفع المال: مبتدأ. اقول: لا يخفى ما في هذه العبارة من الجزازة وحق العبارة ان يقال: ودفع المال قد يكون لغرض دنيوي هبة او بيعاً، وقد يكون لغرض اخروي زكاة او صدقة.

(١٧٢) **قوله**: او مندوباً. كالذبح بنية التصدق على الفقراء.

(١٧٣) **قوله**: او للاضحية فيكون عبادة اقول: حق العبارة ان يقول فيكون

١٧٤ - حراماً او كفراً على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب. فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او ما ا[illegible]بس بغيره لا تشترط فيه

١٧٥ - كالايمان بالله تعالى - كما قدمناه - والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن

١٧٦ - والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها

١٧٧ - وما عدا الايمان لم اره صريحاً ولكنه يخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال ان ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج الى النية،

واجباً وعبادة اذ لا يلزم من كون الشيء عبادة ان لا يكون واجباً، ولا يلزم من كون الشيء واجباً ان يكون عبادة فتأمل.

(١٧٤) **قوله**: حراماً او كفراً. اقول: حق العبارة ان يقول او حراماً او كفراً، يعني بعد قوله حراماً كما هو الظاهر، فتكون الذبيحة ميتة كما سيأتي في المبحث الخامس وفي ذبايح الفن الثاني.

(١٧٥) **قوله**: كالايمان بالله تعالى. كما قدمنا. الذي قدمه الاسلام لا الايمان وهو غيره وان كانا لا يفترقان.

(١٧٦) **قوله**: والاذكار. قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرفاً كالتسبيح للتعجب فلا. كذا في فتح الباري ولم يتعرض للصلاة على النبي عليه السلام هل هي موضوعة بنفسها للعبادة وانما تكون عبادة بالنية.

(١٧٧) **قوله**: وما عدا الايمان، لم أره صريحاً. اقول: صرح بذلك العلامة السمديسي في فتح المدير، ثم قال: نعم يجب في القراءة اذا كانت منذورة ليتميز الواجب عن غيره وقياسه ان نذر الذكر والصلاة على النبي ﷺ، كذلك نعم ان نذر الصلاة كلما ذكر فالذي يظهر ان ذلك لا يحتاج الى النية لتميزه بسببه.

١٧٨ ـ وذكر أيضاً ان النية لا تحتاج الى نية

١٧٩ ـ ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والآذان لا تحتاج إلى النية. الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه. الاصل عندنا ان المنوي ان يكون من العبادات أو لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفاً للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره

١٨٠ ـ فلا بد من التعيين

١٨١ ـ كالصلاة كأن ينوي الظهر فان قرنه باليوم

---

(١٧٨) **قوله**: وذكر ايضاً ان النية لا تحتاج الى نية. قال بعض المحققين: انما لم تحتج النية الى نية لانها منصرفة الى الله تعالى بصورتها فلا جرم لا تفتقر النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو افتقرت الى نية اخرى لزم التسلسل، ولذلك يثاب الانسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفرداً لانصرافها بصورتها الى الله تعالى، والفعل متردد بين ما لله تعالى وما لغيره. واما كون الانسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشراً، اذا نوى فلأن الافعال هي المقاصد والنيات وسائل.

(١٧٩) **قوله**: ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع الخ. هذا يخالف ظاهر ما تقدم في القاعدة الاولى من ان الاذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم.

(١٨٠) **قوله**: فلا بد من التعيين. كالصلاة وفي فتح التدير: ودليل اشتراط التعيين قوله ﷺ «وانما لكل امرء ما نوى» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما الا بالتعيين.

(١٨١) **قوله**: كالصلاة الخ. تمثيل لما وقته ظرف له، وقوله كان ينوي، تصوير للتعيين وفي العبارة تقديم وتأخير اوجب الركاكة وكان حق العبارة ان يقال: فان كان وقتها ظرفاً للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره كالصلاة فلا بد من التعيين كأن ينوي الظهر مثلا.

١٨٢ ـ كظهر اليوم صح

١٨٣ ـ وان خرج الوقت

١٨٤ ـ او بالوقت ولم يكن خرج الوقت. فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت

١٨٥ ـ الا في الجمعة فانها بدل لا اصل

١٨٦ ـ الا ان يكون اعتقاده أنها فرض الوقت فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه. والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة أن نكون بحيث لو سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل.

---

(١٨٢) **قوله**: كظهر اليوم. الاضافة لامية لأدنى ملابسة وكونها على معنى في تدريس لا تحقيق كما حققه الرضي.

(١٨٣) **قوله**: وان خرج الوقت واصل بما قبله.

(١٨٤) **قوله**: او بالوقت. عطف على (باليوم).

(١٨٥) **قوله**: الا في الجمعة فانها بدل للاصل الخ. اقول فيه: ان الصحيح ان الجمعة فرض الوقت وليست بدلا كما صرح هو به في هذا الكتاب وحينئذ ما كان ينبغي له ان يأتي بهذا الاستثناء فانه مبني على الضعف. **اقول**: فيه: انه مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز حيث قال: ان الجمعة فرض ابتداء نسبتها النصف من الظهر وان كان فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر قضاء وحينئذ كان الصواب في تعليل عدم صحة الجمعة بنية فرض الوقت في الجمعة بان فرض الوقت هو الظهر وان كنا مأمورين بادائه بالجمعة.

(١٨٦) **قوله**: الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت يعني بان كان يرى رأي زفران فرض الوقت هو الجمعة لا الظهر فحينئذ تصح نية فرض الوقت وان كان المذهب ان فرض الوقت هو الظهر. هذا تقرير كلامه وفيه شيء فتدبره.

١٨٧ ـ وان كان وقتها معياراً لها بمعنى انه لا يتسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحاً مقيماً فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وإن كان مريضاً ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجباً آخر او نفلا

---

(١٨٧) **قوله**: وان كان وقتها معياراً. المراد من المعيار المثبت بقدر الفعل حيث يطول بطوله ويقصر بقصره، ووقت الصوم معيار، لا ظرف، بخلاف الصلاة كذا في البناية. **قوله**: وان كان مريضاً ففيه روايتان، والصحيح وقوعه عن رمضان لأنه لما صام التحق بالصحيح؛ واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة، وصححه في المجمع؛ وقيل: يقع عما نوى كالمسافر؛ واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ. وقيل: انه ظاهر الرواية ومن ثم اعتمده الشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي في مختصره تنوير الابصار وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فيتعلق بخوف الزيادة وبين ان لا يضره الصوم، وذلك لان المرض على قسمين: ما لا يضره الصوم معه كالامراض الرطوبية وفساد الهضم بل يفيده فلا رخصة فيه، وما يضره كالحميات المطبقة ووجع الرأس والعين ففيها الرخصة. واما بالعجز عن الصوم او خوف الازدياد، ففي صورة خوف الازدياد لو صام فهو كالمسافر وفي صورة العجز فكالصحيح. كذا في شرح الغابي على المغني، ولم يذكر المصنف رحمه الله ما اذا اطلق النية عن صفة النفل، والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء على الروايتين وفهمها من اللتين في النفل، فمن قال بوقوعها عن النفل قال بعدم وقوعها عن رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قيل سائر انواع الصوم، فلا بد من التعيين لينصرف صومه اليه، واما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا اشك انه يقع عن فرض الوقت مع انها لا تحتمل الفرض، فبالنية المطلقة التي تحتمله اولى ان يقع عن الفرض، لكن الاصح ان اطلاق النية بوقوع صومه عن رمضان على الروايتين.

١٨٨ - وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان.

١٨٩ - وفي النفل روايتان. والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلاً كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة. والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظراً الى المعيارية. وإن نوى نفلا وقع عما نوى نظـراً إلى الظـرفيـة. ولا يسقـط

---

(١٨٨) **قوله**: وأما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه. لأن له أن لا يصوم فله أن يصرفه إلى ما نوى؛ وقال لا يقع عن رمضـان لأنـه يفـارق المقيم في رخصته الترك فان لم يترك صار كالمقيم. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي قيل: المسافر والمريض اذا صاما رمضان يشترط أن ينوي كل منهما ليلاً، على قولهما. قال القاضيخان مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر، قال أبو يوسف رحمه الله يجزيه. وبه أخذ الحسن ولم ينبه عليه المصنف رحمه الله (انتهى). أقول قد نبه في البحر على عدم الاشتراط عند قول الكنز، وصح صوم رمضان والنظر المعين بالنية من الليل الى ما قبل نصف النهار، حيث قال: فإنه لا فرق بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل. وقال: زفر لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الا بنيّة من الليل لأنّ الأداء غير مستحق عليهما فصار كالقضاء، ورد بأنه من باب التغليظ؛ والمناسب لهما التخفيف. وفي الخانية مريض أو مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر؟ قال أبو يوسف يجزيهما (انتهى). وبه اخذ الحسن قال صاحب الكشف الكبير: فهذا يشير الى أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجزيهما (انتهى). وهذه الاشارة مدفوعة بصريح المنقول من أن عندنا لا فرق كما ذكره في المبسوط والنهاية والولوالجية وغيره.

(١٨٩) **قوله**: وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان. وفي شرح

التعيين في الصلاة لضيق الوقت لأن السعة باقية؛ بمعنى أنه
لو شرع متنفلا صح.

١٩٠ - وإن كان حراماً ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين
العبد قولاً وإنما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين
واحد من خصال الكفارة إلا في ضمن فعله هذا في الاداء؛

١٩١ - وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة وصوماً

١٩٢ - أو حجاً. وأما إن كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتمييز الفروض المتّحدة من جنس واحد والا صح أنه
ان كان عليه قضاء يوم من رمضان واحد فصام يوماً ناوياً

الجامع الصغير للتمرتاشي: ولو نوى المسافر عن النفل فهو عن رمضان في أصح الروايتين عنه لأن الأهم هذا. والمريض عند الكرخي على هذا. وقيل: يجعل عن رمضان، كيف نوى بالإجماع، لأن المبيح في حقه العجز، وقد ظهر أنه لا عجز؛ وفي حق المسافر المبيح السفر وهو به قائم (انتهى). وفيه عن أبي يوسف رحمه الله: نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر، وإن نوى واجباً آخر يقع عما نوى، لأنه مشروع له، والفرض مشروع عليه والعبد لا يملك تغيير الوقت فيما عليه.

(١٩٠) **قوله**: وإن كان حراماً. قيل عليه: ليست الحرمة للشروع وإنما هي لتأخير المكتوبة عن وقتها (انتهى). وفيه أن الشروع في النفل لما لزم منه تأخير المكتوبة عن وقتها نسب الحرمة إليه.

(١٩١) **قوله**: وأما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة أو صوماً أو حجاً. أقول فيه أن اداء الصلاة لا بد فيه من التعيين أيضاً كما تقدم قريباً، والجواب أن المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لا أصل التعيين، إذ في أداء الصلاة يكفيه في التعيين أن ينوي الظهر مثلاً ولا يحتاج إلى تعيين اليوم بخلاف القضاء.

(١٩٢) **قوله**: أو حجا. قيل: فيه نظر ولعل وجهه أن في الاداء لا يشترط التعيين فكيف شرط في القضاء.

عنه ولكن لم يعين أنه عن يوم كذا فإنه يجوز ،

١٩٣ - ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها

١٩٤ - بأن يعين ظهر يوم كذا

١٩٥ - ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة أو اشتبهت عليه

١٩٦ - أو أراد التسهيل على نفسه. وذكر في المحيط أن نية التعيين في الصلاة لم تشترط باعتبار أن الواجب مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب إلاّ بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت

---

(١٩٣) **قوله**: فلا يجوز في رمضانين ما لم يعين الخ. قيل عليه: هذا خلاف المختار قال في البزازية وغيرها: لو كان عليه صوم من رمضانين يجوز وإن لم يعين على المختار والأفضل تعيين النية (انتهى). أقول سيأتي في الصفحة الثانية من فتح القدير أنه يجوز، وإن لم يعين على المختار؛ فالمصنف رحمه الله لم يفته بيان ما هو المختار؛ على أن الزيلعي صحح عدم الجواز. قيل: وهو الاظهر لموافقة القاعدة المذكورة.

(١٩٤) **قوله**: فان يعين ظهـر يوم كذا. أقول: هذا عند وجود المزاحم اما عند عدمه فلا، كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت، فانه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وإن لم يعلم أنه من أي يوم وإن أدنى التعيين كاف كما في شرح المنية لابن امير الحاج الحلبي.

(١٩٥) **قوله**: ولو نوى أول ظهر عليه الخ: قال في شرح المنية لابن امير الحاج: فاذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير أولا وكذا لو نوى آخر عليه وصلى فما قبلها يصير آخراً.

(١٩٦) **قوله**: أو أراد التسهيل على نفسه. كذا في النسخ. ويفهم منه أنه لو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وإن علم الاوقات ولم تشبه عليه.

تكفيه نية الظهر لا غير

١٩٧ ـ وهذا مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره خلافه وهو المعتمد. كذا في التبيين.

١٩٨ ـ وقالوا في التيمم لا يجز التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافاً للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلاة المفروضة. قالوا وليس بصحيح لأن الحاجة إليها ليقع طهارة وإذا وقع طهارة جاز أن يؤدي به ما شاء لأن الشروط يراعى وجودها لا غير. ألا ترى أنه لو تيمم للعصر جاز له أن يصلي به غيره. الضابط في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس

١٩٩ ـ فنية التعيين في الجنس الواحد لغو؛ لعدم الفائدة. والتصرف إذا لم يصادف محله كان لغواً

٢٠٠ ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من

---

(١٩٧) **قوله**: وهذا مشكل. أقول: وجه اشكاله انه يهدم قاعدتهم التي تواطؤا عليها وهي أن التعيين يكون لتمييز الاجناس والصلوات كلها من قبيل مختلف الجنس لاختلاف أسبابها.

(١٩٨) **قوله**: وقالوا في التيمم الخ. أقول: هذه المسئلة لا محل لذكرها هنا لأن الكلام فيما يكون منوياً من العبادات، وأما ما كان منوياً من غيرها فسيأتي الكلام عليه قبيل المبحث الرابع بأسطر.

(١٩٩) **قوله**: فنية التعيين في الجنس الواحد لغو. والجنس عند الفقهاء كلي مقول على أفراد مختلفة من حيث المقاصد والاحكام؛ والنوع الكلي مقول على افراد متفقة من حيث المقاصد والاحكام. كذا في شرح النقاية للبرجندي.

(٢٠٠) **قوله**: ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب. وهو عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه.

قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين بخلاف أيام رمضان

٢٠١ - فإنه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك أنه لو كان عليه قضاء يوم بعينه

٢٠٢ - فصام بنية يوم آخر أو كان عليه قضاء صوم يومين أو أكثر فصام يوماً

٢٠٣ - عن قضاء صوم يومين أو أكثر بخلاف ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما إذا نوى ظهرين أو ظهراً عن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس.

٢٠٤ - وعلى هذا أداء الكفارات لا يحتاج فيه إلى التعيين في جنس واحد ولو عين لغي. وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في

---

(٢٠١) **قوله**: فانه يجمعها شهود الشهر. اختلف في سبب وجوب صوم رمضان فقيل سببه الأيام دون الليالي وهو اختيار القاضي أبي زيد وغيره بمعنى ان الجزء الأول من كل يوم سبب لوجوب صومه؛ واختار السرخسي ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الأيام والليالي، وقد جمع صاحب الهداية بين القولين لأنه لا منافاة بينهما فشهود جزء منه سبب لكله؛ ثم كل يوم سبب وجود أدائه. غاية الامر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله في ضمن غيره. كذا في الفتح.

(٢٠٢) **قوله**: فصام بنية يوم آخر. مثاله كان عليه قضاء خامس من رمضان لمعين فصام يوما بنية قضاء عاشر رمضان مثلا فانه يجوز.

(٢٠٣) **قوله**: عن قضاء صوم يومين أو أكثر جاز. أي عن يوم واحد من اليومين.

(٢٠٤) **قوله**: وعلى هذا أداء الكفارات الخ. المشار إليه وجوب التعيين في الاجناس المختلفة ولغويته عند اتحاد الجنس.

الظهار من كتابنا شرح الكنز وأما في الزكاة فقالوا لو عجل خمسة سود عن مايتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول

٢٠٥ - وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي. وفي فتح القدير في الصوم: ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالأولى أن ينوي أول يوم رجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وإن لم يعين جاز

٢٠٦ - وكذا لو كان من رمضانين على المختار

٢٠٧ - حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر

٢٠٨ - فصام واحد وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء.

---

(٢٠٥) **قوله**: وعنده نصاب آخر. أي من الدراهم السود ليتحقق به اتحاد الجنس فيكون المؤدى عنه بلا تعيين.

(٢٠٦) **قوله**: وكذا لو كان من رمضانين. وجهه أن التعيين حاصل لقولـه أول يوم وجب على قضاء لانصرافه إلى اليوم الذي عليه من رمضان الاول.

(٢٠٧) **قوله**: حتى لو نوى القضاء لا غير جاز. قيل تفريع على ما قيل. قوله: وكذا لو كانا من رمضانين، فيكون المراد لو نوى القضاء لا غير، وعليه يومان من رمضان واحد اذ لا يلزم من تشبيه يومين من رمضانين بيومين من رمضان واحد في كون النية نية أول يوم وجب على القضاء تشبيها بها في الاكتفاء بنية القضاء لا غير، فلا يرد أن ما في فتح القدير يدفع ما مهده المصنف رحمه الله (انتهى). أقول فيه إن ما هنا لا يدفع ما تقدم، فإن ما هنا على المختار وذلك على خلافه وحينئذ لا حاجة إلى ما تكلفه؛ على أن ما تقدم من عدم الجواز قد صحح كما نبهنا عليه سابقا.

(٢٠٨) **قوله**: فصام أحد وستين يوما عن القضاء والكفارة. قيل: ظاهر أنه في

٢٠٩ - وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول.

٢١٠ - لأن في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل. وفيها أيضاً لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم استحقت خمسا قبل الحول أجزأه عما عجل وإن عجل عما تحمل في السنة الثانية

كل ليلة ينوي القضاء والكفارة معاً إلى آخر الايام فيجزي ذلك عنهما وذلك بان يلغي القضاء في ستين منها، فيكون عن الكفارة، ويلغي نية الكفارة في الواحدة فيجزي عن القضاء، فان أراد هذا، فذاك، وإلا لم يتشخص المراد؛ فان قلت قد تمهد أن التعيين واجب عند تغاير الجنسين ولا تعيين عند نية القضاء والكفارة معاً، فالجواب أن التعيين حاصل عند الغاء الآخر كما يعرف بالتأمل (انتهى). أقول: هذا الفرع ذكره قاضيخان معزيا لابي الليث وقيده بالفقير. قال كأنه نوى القضاء في اليوم الاول وستين عن الكفارة (انتهى).

(٢٠٩) **قوله**: وفي الخانية لو عجل الزكاة عن أحد المالين. اي المختلفين. بقي الكلام فيما اذا عجل زكاة أحد النصابين المتفقين كما اذا كان عنده اربعون مثقالا من الذهب فعجل زكاة واحد ثم استحق احدهما. ولا يخفى أنه إن استحق أحدهما لا بعينه بأن استحق عشرون مثقالا من الاربعين فلا ريب في أن المعجل يكون عن الباقي، أما اذا كان كل نصاب مفرزاً عن الآخر وعجل من عين احدهما عنه ثم استحق العجل عنه بعينه فالظاهر أن المعجل لا يجزي عن النصاب الباقي ويكونان كالمختلفين لانتهاض العلة المذكورة وهي كونه لم يملك المعجل.

(٢١٠) **قوله**: لأن في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه. إن أورد عليه أنه بالضمان يصير ملكه أمكن الجواب بان ذلك موقوف على أنه يملكه مستندا إلى ما قبل التعجيل وهو غير معلوم فتأمل.

لا يجوز. هذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الإمام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب

٢١١ ـ للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت

٢١٢ ـ ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لأي تلاوة سجد لها كما في القنية. وأما النوافل فاتفق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية

٢١٣ ـ وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها. والصحيح المعتمد عدم الاشتراط لأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية

٢١٤ ـ وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجد بظن بقاء الليل فتبين أنها بعد طلوع الفجر كانت عن سنة الفجر على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة

---

(٢١١) **قوله**: للاختلاف فيه. قد يقال لم لا ينوي الوتر الواجب من اعتقد وجوبه تقليداً لابي حنيفة رحمه الله، إذ السنية عنده مرجوحة فينبغي كون النية على طبق الاعتقاد.

(٢١٢) **قوله**: ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة الى قوله كما في القنية. قيل: كأنه مبني على اتحاد الجنس، باعتبار أن التلاوة التي هي السبب جنس واحد وإن اختلف افرادها.

(٢١٣) **قوله**: وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعينها الخ. قال في فتح القدير: فعلى القول باشتراط تعيينها بعينها باضافتها الى الظهر مثلا وكونها التي قبلها أو بعدها.

(٢١٤) **قوله**: وتفرع عليه لو صلى ركعتين الخ. هذا مأخوذ من التجنيس وعلله بان السنةتطوع فتؤدى بنية التطوع، لكن رده في المزيد بأن الاصح أنها لا ينويان عن

٢١٥ ـ وأما من قال إذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد

٢١٦ ـ لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت؛ ولم يوجد. وقالوا لو قام إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعدما قعد للأخيرة فإنه يضم سادسة وتكون الركعتان نفلاً

٢١٧ ـ ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمه مبتدأه ولم توجد. واختلف التصحيح في التراويح هل تقع التراويح بمطلق النية أو لا بد من التعيين؟ فصحح قاضيخان الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب.

ركعتي الفجر، كما اذا صلى الظهر ستاً وقد قعد على رأس الرابعة؛ في الصحيح من الجواب لأن السنة ما واظب عليه النبي ﷺ ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة. لا يقال يفرق بينهما بكراهة التطوع قبل الفجر، بخلافه بعد الظهر، لأنا نقول ذلك في التطوع القصدي، وأما هذا فغير قصدي فلا يكره كما هو فرض المسئلة. قيل: وعلى التصحيح الذي نقله المصنف يشترط ان يكون ابتداء الشرع بعد طلوع الفجر.

(٢١٥) **قوله**: لأن السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت الخ. قيل واذا لم يكونا عن سنة الفجر هل يقطع؟ قال الكمال في سجود السهو: واذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر، فالاولى ان يتمها ركعتين لأنه لم ينفل بأكثر من ركعتي الفجر قصدا.

(٢١٦) **قوله**: وأما من قال اذا صلى ركعة الى قوله بعيد. أقول كان الصواب أن يقول فخطأ كما هو ظاهر.

(٢١٧) **قوله**: ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح كما في المجتبى. **قوله**: أو أول ما ادرك وقته. قيل: لفظ أول حشو مفسد (انتهى). قلت وليس في كلام ابن الهمام الذي نقله عنه.

٢١٨ - وتفرع أيضاً على اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة أخرى هي: لو صلى بعد الجمعة أربعاً في موضع يشك في صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو أول. أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة. فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الآخر لا ؛ كما في فتح القدير ؛ وهو أيضاً يتفرع على أن الصلاة إذا بطل وصفها لا يبطل أصلها على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله.

٢١٩ - خلافاً لمحمد رحمه الله فينبغي أن يقال فيها إنها تكون عن السنة إلا على قول محمد رحمه الله.

---

(٢١٨) **قوله**: وهو يتفرع أيضاً على ان لصلاة الخ. قيل: ينبغي ان يلحق بهذا من شرع مع امام فأديا الظهر، فقد ظهر أن امامه سهى عن القعدة الاخيرة وقيد الخامسة بسجدة فسد فرضه وفرض القوم، ولم يكن المأموم صلى سنة الظهر قبله، ينوب هذا لاربع عن سنة الظهر ولم اره الآن لائمتنا.

(٢١٩) **قوله**:خلافاً لمحمد. أقول: في شرح المجمع الملكي؛ قال الامام ظهير الدين: سمعت والدي يقول: ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلاة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة عن الظهر، ثم أقيمت ثم انه اضاف اليها ركعة أخرى ثم قطع ثم شرع مع الإمام احرازاً للنفل فإنه يتمكن من التقصي عن العهد بالمضي فيها، بخلاف الصورتين المذكورتين وهما لو تذكر فائتة أو طلعت الشمس بعد ركعة من الفجر (انتهى). واعلم ان خلاف محمد في الصلاة دون الحج فانهم لم يذكروا خلافاً فيما لو حج عنه - وهو صحيح - حجة الاسلام أو كان مريضاً ثم صح بطل وصف الفرضية لفقد شرط وهو العجز وبقي اصل الحج - تطوعا للامر ولهذا يمضي في صحيحه كما يمضي في فاسده. ذكره المصنف في البحر في باب الحج عن الغير.

٢٢٠ - وينبغي أن تلحق الصيامات المسنونة بالصلاة المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم أر من نبه عليه. تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة.

٢٢١ - ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات

٢٢٢ - بعد العشاء في ليالي رمضان

---

(٢٢٠) **قوله**: وينبغي ان يلحق الصيامات المسنونة بالصلاة الى قوله ولم أر من نبه عليه. قيل عليه: انه صرح به في شرح الوقاية عند قول المصنف رحمه الله: والنفل بنيته اي يصح بنية النفل؛ وبنية مطلقة (انتهى). أقول: فيه نظر لأن السنة غير النفل في اصطلاح الفقهاء وإن استعمل النفل قليلاً فيما زاد على الفرض والواجب.

(٢٢١) **قوله**: ركعتان قبل الفجر. قال في الخلاصة: اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز، وغيره من السنن يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار. قيل: انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم يقل في غيرها؛ وقد فهم بعضهم من قول علمائنا ان سنة الفجر لا يجوز قاعدا، اي لا يحل اداؤها قاعدا وهذا خطأ لما قلنا من مراعاة للقول بوجوبها، كما في شرح الطحاوي: من أن هذه سنة مؤكدة اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيد، فالتحقت بالواجبات فهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح (انتهى). أقول لا صراحة في هذا فتدبر.

(٢٢٢) **قوله**: بعد العشاء في ليالي رمضان. فيه تصريح بأن وقت التراويح بعد العشاء وأشرت إلى أنه قبل الوتر وبعده وهو الاصح. وقيل الليل كله وقيل بعذ العشاء قبل الوتر؛ وصححه جماعة. وما ذكره المصنف رحمه الله من أن التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها واعلم ان صلاة التراويح لا تقضى على الاصح

٢٢٣ - وصلاة الوتر على قولهما وصلاة العيدين في إحدى الروايتين وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول. وأما المستحب فأربع قبل العصر

٢٢٤ - وأربع قبل العشاء وبعدها

وقيل تقضى ما لم يمض رمضان وقيل: ما لم تأت تراويح الليلة المستقبلة.

(٢٢٣) **قوله**: وصلاة الوتر. على قولهما ولا يجوز من قعود على قولهما مراعاة للقول بوجوبه ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل من قعود كما في البحر المصنف رحمه الله ومنه يعلم خطأ ما وقع الان عن شرذمة من طلبة الاروام الواقعتين في الاوهام من أنه يجوز صلاة الوتر من قعود على قولهما، لكونه سنة والعم ان صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل من صلاته في بيته منفرداً، وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة، ورجح ابن الهمام الاول ولو صلوا بجماعة في غير رمضان فهو مكروه على الصحيح، وقيده في الكافي وغيره بان يكون على سبيل التداعي أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا.

(٢٢٤) **قوله**: واربع قبل العشاء وبعدها. اي وأربع بعدها قال البرهان الحلبي في شرح المنية الكبير: واذ قد تقرر أن المؤكد بعد الظهر ركعتان وتستحب الاربع، وكذا بعد العشاء. فاعلم ان الشيخ كمال الدين رحمه الله قال قد اختلف اهل العصر هل تعتبر الاربع غير ركعتي المؤكدة او بهما، وعلى التقدير الثاني: هل تؤدى تسليمة واحدة أو لا قال جماعة: لا، لأنه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني والمستحب لم يصدق في السنة. قال: ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او اثنتين يقع عن السنة والندب سواء احتسب المؤكد منها أو لا. لأن المفاد من الحديث المذكور وهو قوله ﷺ: «من صلى قبل الظهر اربعاً كان كأنما تهجد ليلة، ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر». انه اذا أوقع أربعاً الظهر مطلقاً، حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة وان كان عدم

٢٢٥ ـ وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتين بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب

٢٢٦ ـ وسنة الوضوء

= كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه لثبوت الفرق بين المحلل والتحريمة؛ فان المحلل غير مقصود الا للخروج عن العبادة على وجه حسن وأما النية فلا مانع من جهتها، سواء نوى اربعاً لله تعالى فقط أو نوى المندوب بالاربع أو لسنة بها أما الاول فلأن المختار عند المحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لأن معنى كونه سنة كونه مفعولا للنبي ﷺ واسم السنة حادث منّا، وأما هو عليه الصلاة والسلام فانما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السنة فلما واظب عليه السلام على الفعل لذلك سميناه سنة، فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما يسمى بلفظ السنة، وحينئذ تقع الاوليان سنة لوجود تمام علتها، والاخريان نفلا مندوباً، فهذا القسم مما يحصل به كلا الأمرين، وأما الثاني والثالث بناء على ان ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فبقي نية مطلق الصلاة وبها يتأدى كل من السنة والمندوب. ثم قال: واما في الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد العشاء، خصوصاً عند الامام، فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة واحدة؛ فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا أداها بتسليمة فتثبت الافضلية من وجهين: من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة كونها بتسليمة واحدة؛ والا لم يكن لقوله خصوصاً عند أبي حنيفة معنى، لأن الأربع أفضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا، اذ لا شك ان الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق على انها تؤدى بتسليمة واحده عنده من غير ان يضم اليها الراتبة فيصلى ستا فالنية حينئذ عند التحريمة أما أن يكون نية السنة أو المندوب وقد اهدر ذلك واجزأت عن السنة. والحال في السنة بعد المغرب كالحال في هذه الاربع فلو احتسب الراتبة انتهض سبباً للوعد (انتهى باختصار).

(٢٢٥) **قوله**: وركعتان بعد ركعتي الظهر. وقيل: اربع.

(٢٢٦) **قوله**: سنة الوضوء. كان الصواب ان يقول وركعتا الوضوء او مستحبة لان الكلام في المستحبات لا في السنة.

٢٢٧ ـ وتحية المسجد

٢٢٨ ـ وينوب عنها كل صلاة أدّاها عند الدخول وقبل أن يؤدي بعد القعود

٢٢٩ ـ وركعتا الاحرام،

٢٣٠ ـ كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضاً كانت أو نفلا

٢٣١ ـ وصلاة الضحى

---

(٢٢٧) **قوله**: وتحية المسجد. جعلها مستحبة مع ان المستفاد من الحديث مواظبته ﷺ المقتضية للسنية. ثم اعلم انهم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم او يصلي قبل ان يجلس؟ قال بعضهم: يجلس ثم يقوم. وعامة العلماء قالوا انه يصلي كما دخل كذا في الظهيرية.

(٢٢٨) **قوله**: وينوب عنها كل صلاة اداها عند الدخول الخ. في القنية دخول المسجد بنية الفرض، او للاقتداء ينوب عن تحية المسجد؛ وإنما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلاة

(٢٢٩) **قوله**: وركعتا الإحرام ذكرهما من المستحبات، والمذكور في أكثر المناسك انهما سنة.

(٢٣٠) **قوله**: كذلك ينوب عنها كل صلاة الخ. قيل فيه نظر لأن صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها، مما لا تنوب الفريضة مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء، فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة. فقوله: كذلك ينوب عنها كل صلاة قياس مع الفارق، وهو غير صحيح، كذا يستفاد من شرح مناسك السندي لملاّ علي القاري.

(٢٣١) **قوله**: وصلاة الضحى الخ. وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال، قال صاحب الحاوي: ووقتها المختار، اذا مضى ربع النهار؛ لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الاوابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تترك من شدة الحر في اخفافها. كذا في شرح المنية للبرهان الحلبي وفي البدايع من كتاب الإيمان فيما إذا حلف لا يكلمه الضحى: انه من =

٢٣٢ ـ وأقلها أربع واكثرها ثنتا عشر ركعة

٢٣٣ ـ وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة البراءة مذكورة فيه لابن أمير الحاج الحلبي ضابطه فيما اذا عين وأخطأ الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات ثلاثاً أو خمساً صح لأن التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضره قال في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثاً وخمساً صحت وتلغو نية التعيين.

الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى الزوال. وهو وقت صلاة الضحى (انتهى). وقد ذكر العلامة ابن أمير حاج الحلبي في شرحه على المنية انه لم يقف ولم ير على نص لمشايخنا على أول وقتها وآخره وتبعه المصنف رحمه الله في البحر. قلت: وقد علم مما نقلناه أول وقت صلاة الضحى وآخره.

(٢٣٢) **قوله**: واقلها اربع الخ. عبارة ابن أمير حاج تفيد أن أقلها ركعتان، وهو يخالف لما قاله المنصف، وعبارته: وأما سجدة الضحى فقد وردت الأحاديث في قدرها من ركعتين الى اثني عشر ركعة.

(٢٣٣) **قوله**: وصلاة الحاجة عن عبدالله بن ابي اوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله تعالى حاجة او إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي، ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل اثم، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هما الا فرجته، ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها، يا أرحم الراحمين». رواه ابن ماجة والترمذي وضعفه. وعن عثمان ابن حنيف ان رجلا ضرير البصر أتى النبي عليه السلام فقال ادع الله لي ان يعافيني قال: «ان شئت دعوت وان =

٢٣٤ - وكما إذا عين الإمام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج أو القضاء فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج إليه فالخطأ فيه لا يضره وقال في البزازية لو سألهم القاضي عن لون الدابة فذكروا لونا

٢٣٥ - ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا آخر تقبل. والتناقض فيما لا يحتاج إليه لا يضر. وأما فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر

٢٣٦ - ومن ذلك ما إذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو، الأفضل أن لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر

= شئت صبرت فهو خير لك» قال فادعه. فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء. «اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه فيَّ». قال الترمذي حسن صحيح كما في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي.

(٢٣٤) **قوله**: وكما اذا عين الامام من يصلي به: اقول يتعين ان يقرأ (الامام بالرفع) على الفاعلية والمفعول (من) ولا يجوز أن يقرأ بالنصب على انه مفعول مقدم والفاعل (من) لما سيأتي قريباً من انه اذا نوى الاقتداء بزيد فاذ هو عمرو وكان الخطأ مضراً.

(٢٣٥) **قوله**: ثم شهدوا عند الدعوى. يفيد ان ذكرهم أولا كان قبل الشهادة وفيه بعد. كذا قيل. وفيه انه لا بعد لجواز ان يذكر الشاهدان اللون على طريق الأخبار لا الشهادة.

(٢٣٦) **قوله**: ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد الخ. اقول فيه ان هذا ليس من ذلك، فان الكلام في الخطأ فيما يشترط فيه التعيين، وتعيين الامام ليس بشرط كما =

كونه غير المعين فلا يجوز. فينبغي أن ينوي القائـم في المحراب

٢٣٧ - كائناً من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد أو عمرو

٢٣٨ - جاز الاقتداء به ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى لا لما رأى. وهو نوى الاقتداء بالامام. وفي التتار خانية:

٢٣٩ - صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين أنه من يوم الاربعاء جاز ظهره

= يدل عليه قوله. والافضل ان لا يعين الامام بل يكفي نية الاقتداء بالامام الحاضر وإمام الجماعة الذين معه فإن عينه باسم العلم واخطأ، كأن نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته. وحينئذ كان الصواب ان يذكر هذه المسئلة على طريق الاستثناء بما لا يشترط فيه التعيين، فلا يضر فيه الخطأ الا على أنه فرد من أفراد ما يشترط فيه فيضر فيه الخطأ.

(٢٣٧) **قوله**: كائناً من كان. اختلف في كان وكأين في مثل هذا. فقال الفارسي هما ناقصان وفي «كائنا» ضمير هو اسمه، وخبره من، وهو موصول وصلته كان واسمها ضمير مستتر فيها وخبرها محذوف تقديره اياه، والضميران عائدان الى الشخص المنوي وتقدير الكلام: حينئذ ينوي القائم كائناً الذي كان اياه، وكائنا حال من القائم وجوز بعضهم ان يكون (من) نكرة موصوفة. قال بعض الفضلاء: وهذا الكلام يحتاج إلى زيادة بيان.

(٢٣٨) **قوله**: جاز الاقتداء الخ. لا حاجة اليه لأن الشرط الوصلي لا يحتاج الى الجواب.

(٢٣٩) **قوله**: صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر يوم الثلاثاء الخ. مثله في منية المصلي قال البرهان الحلبي في شرحها: ان نوى ظهر اليوم الذي هو فيه، ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء، أي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلاثاء، وان الظهر منه فتبين انه من يوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء، وان الظهر منه، جاز ظهره، والغلط انما هو في تعيين الوقت وذلك لا يضره اذا حصل تعيين الفرض بان لم يكن عليه غيره من =

٢٤٠ ـ فالغلط في تعيين الوقت لا يضر.

= نوعه، اما اذا كان عليه ظهران مثلا، ونوى الظهر ولم يعين احدهما انه ظهر اي يوم، فانه لا يجوز (انتهى) ★. وذكر العلامة ابن امير حاج في شرحه ان في هذه الصورة تفصيلا وهو انه لا يخلو من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم، اليوم الذي هو فيه كائناً ما كان، اعني سواء كان هو في الواقع يوم الثلاثاء او الاربعاء او الاثنين، لأنه قد عرفه بالاشارة فلغت التسمية. وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه الصورة او يكون نوى ظهر يوم الثلاثاء اي ظهر وقت المسمى بهذا الاسم، وقد كان ذلك اليوم الذي هو فيه غير يوم الثلاثاء فلا يصح شروعه في ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعينه، لعدم مطابقة هذا القصد والارادة له (انتهى) ★. هذا زبدة ما في الشرحين وبه وضح الصبح لذي عينين.

(٢٤٠) **قوله**: فالغلط في تعيين الوقت لا يضر. قال الزاهدي: لا بد من تعيين الوقت في القضاء دون الاداء. وفي الخلاصة: رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره. وتعيين الوقت ليس بشرط (انتهى). قال العلامة ابن امير حاج والذي يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في القضاء والاداء عند وجود المزاحم لذلك المؤدى ضرورة وجوب تعيينه اداء كان او قضاء، لان تعيين الوقت لازم غير منفك لتعيين المؤدى عند وجود المزاحم كما يشهد به تعليلات فروع الباب؛ ثم قال وانما قلت عند وجود المزاحم لان عند عدمه لا يحتاج الى تعيين الوقت لان عدمه منزل منزلة تعيينه كما اشير اليه في الخانية فانه يفيد انه لو كان في ذمته ظهر واحد فائتة كفاه ان ينوي ما في ذمته من الظهر لفائت وان لم يعلم انه من اي يوم فان ادنى التعيين كاف. واعلم ان مراد صاحب الخلاصة بقوله وتعيين الوقت ليس بشرط تعيين اليوم باسمه المطابق له بعد تعيينه باضافة او اشارة ليس بشرط فاعمله. اقول الظاهر أن كلامه في الاداء دون القضاء، ولا يلايمه قوله بعده ومثله في الصوم الخ (انتهى) ★ وقيل عليه أيضاً: هذا النقل خلاف ما نقله في بيان تعيين المنوي وعدمه، حيث قال واما قضاء الصلاة فلا يجوز الخ. ويخالفه ما ذكره في الضابطة حيث ذكر في عنوانه ان التعيين لتمييز الاجناس فتأمل. =

٢٤١ ـ ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فإذا عليه غيره،
٢٤٢ ـ لا يجوز
٢٤٣ ـ ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس

---

(٢٤١) **قوله**: ومثله في الصوم. قيل عليه: لا يخفى ان الظاهر كون المراد في مسئلة الصلاة الاداء وقد صرح في مسئلة الصوم بارادة القضاء مع اختلاف حكم المسئلتين فكيف يسوغ اطلاق مماثله؟ اقول: في فتح القدير: ولو وقع الخطأ في الاعتقاد دون التعيين فانه لا يضر، كأن ينوي ليلة الاثنين صوم غد وهو يعتقده الثلاثاء ونظيره في الاقتداء ان ينوي الاقتداء بالحاضر مع اعتقاده انه زيد وهو عمرو فانه يصح قطعا في الصلاة لو أدى الظهر في وقتها معتقداً انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء ولو طاف المحرم معتقداً انه طاف لعمرة او عكسه اجزأه ولو تيمم معتقداً ان حدثه اصغر فبان انه اكبر او عكسه صح (انتهى) ومنه ما ذكره المصنف ولعل هذا وجه التأمل.

(٢٤٢) **قوله**: لا يجوز. يعني لأنه لو نوى قضاء ما ليس عليه وان كان لا يلزمه تعيين اليوم الا انه لما عين اليوم بكونه الخميس، وكان الذي عليه قضاؤه غير الخميس لم يجز، وانما لا يلزمه تعيين اليوم في قضاء الصوم بخلاف الصلاة لان الصلاة كلها من قبيل مختلف السبب، حتى الظهر من يومين لأن وقت الظهر من يوم غير وقت الظهر من يوم آخر حقيقية وحكما، اما حقيقة فظاهر. وكذا حكما لأن الخطاب لم يتعلق بوقت بجمعها بل بدلوك الشمس والدلوك في يوم غير الدلوك في يوم آخر بخلاف صوم رمضان لانه تعلق بشهود الشهر وهو واحد لأنه عبارة عن ثلاثين يوماً بلياليها فلأجل ذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم السبت مثلا او يوم الاحد، حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يشترط التعيين عن احدهما كما في الزيلعي من كفارة الظهار وجعل هذا في شرح المنية نظير ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا يصح لان العبرة بما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد؛ وجه عدم الجواز ان القضاء يحتاج الى التعيين وقد أخطأ في التعيين فلا يجوز، بخلاف ما اذا ان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر، فانه يجوز لأن اليومين من رمضان جنس واحد.

(٢٤٣) **قوله**: ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس الخ. قيل فيه نظر فتأمل.

وهو غيره جاز، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية.

٢٤٤ - وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضاً. ومثل ما ذكرنا من الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام. كذا في فتح القدير. وفي الفتاوى العمد لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ

٢٤٥ - فاذا هو شاب صح

٢٤٦ - لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه بخلاف عكسه.

---

(٢٤٤) **قوله**: وكذا لو كان في آخر الصفوف الخ. قيل عليه: هذا يخالف ما نقله المصنف رحمه الله سابقاً من قوله: لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو (انتهى). ورد بانه لا يخالفه اذ هنا نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية، كما لو اشار إليه وسماه فظهر خلافه، فان التسمية تلغو بخلاف ما نقله سابقاً (انتهى). وقيل عليه أيضاً: ان هذه المسئلة عين المسئلة التي قبلها وهي ما اذا نوى الاقتداء بالقائم وهو يرى أنه زيد اللهم الا ان يفرق بان السابقة لم يزد فيها على نية الاقتداء بالقائم في المحراب، لكن ظنه في نفس الأمر زيداً وفي هذه نوى الاقتداء بالقائم الذي هو زيد بحيث تقيد القائم بالموصول مع صلته وبهذا القدر يتحقق المغايرة بينهما.

(٢٤٥) **قوله**: فاذا هو شاب صح. قيل عليه: يخالف لما سبق فتأمله.

(٢٤٦) **قوله**: لأن الشاب يدعى شيخا. قيل عليه: قد يقال ذكرتم في مواضع شتى ان التسمية تلغو مع الاشارة عند اجتماعها، وقضية صحة الاقتداء في المسئلتين وعدم النظر الى كون الشاب يدعى شيخا دون عكسه وحينئذ لا يتجه قوله والاشارة هنا لا تكفي لان لازم الغاء التسمية، كون الاشارة إلى الامام لظهور ان كونها الى =

٢٤٧ ـ والإشارة هنا لا تكفي لأنها لم تكن إشارة إلى الإمام انما هي إلى شاب أو شيخ فتأمل. وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت الذكر فبان أنه أنثى لو عكسه لم يصح ولم أر حكم ما إذا يضر إلا إذا بان انهم أكثر لأن فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد.

٢٤٨ ـ مسئلة ★ ليس لنا وإن ينوى خلاف ما يؤدي إلا على قول محمد رحمه الله في الجمعة، فإنه اذا أدرك الإمام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهراً، عنده. والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثنا.

= الشاب او الشيخ انما هو بناء على عدم الغائها، وانت خبير بان المصنف رحمه الله قد صرح بالغاء التسمية مع الاشارة في مسئلة ما اذا نوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد.

(٢٤٧) **قوله**: والاشارة هنا لا تكفي الخ. قيل عليه: هذا مخالف لما تقدم من انه لو اقتدى بهذا القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو، والذي يظهر لي ان هذا انما يصح لان معنى قوله الذي هو زيد، اي الذي ظنه زيدا، فلا تبطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بانه شاب، فقد نوى الاقتداء بغير الامام فصار كالاقتداء بزيد فاذا هو عمرو، اما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعى شيخا فبعيد، ولعل هذا وجه التأمل. في البزازية زاد بعد قوله وعلى العكس: يجوز. وقيل لا يجوز. قلت ولعل وجهه انه باعتبار ما كان او انه يشبه الشاب، وهذا يرجح ارادة الظن في مقام الصحة فليتأمل. قال بعض الفضلاء لعل كونه يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لأشكل فتأمل.

(٢٤٨) **قوله**: مسئلة. ليس لنا وان ينوي خلاف ما يؤدي إلاّ على قول محمد في الجمعة. أي إلا مصلى الجمعة على قول محمد في الجمعة. أقول: الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض، فقد نوى خلاف ما ادى. =

٢٤٩ - وأما إذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وإنما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم؛ قالوا في الوضوء لا ينويه لأنه ليس بعبادة. واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونية بناء على عود الضمير إلى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة. والمذهب ان ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادات، أو رفع الحدث. وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا لو تيمم لدخول المسجد

= وقد صرح المصنف رحمه الله بذلك فيما سيأتي قريبا في البحث الثامن. ويمنع الحصر ايضا بما صرحوا به من انه لو صام يوم الشك تطوعا فظهر انه من رمضان كان عن رمضان، ويمنع الحصر أيضا اذا قام الى الخامسة في صلاة الظهر ساهيا بعد ما قعد للاخيرة فانه يضم اليها سادسة وتكون الركعتان نائبتين عن سنة الظهر في قول. ويمنع الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتي تهجد على ظن بقاء الليل فظهر ان الفجر قد طلع فانهما تنوبان عن سنة الفجر على الصحيح؛ ويمنع الحصر ايضا بما لو نوى كفارة الظهار أو كفارة الصوم ثم قدر على العتق، فانه يمضي في الصوم النفل وهو خلاف ما نوى بلا شك. ويمنع الحصر ايضا بما اذا كان يصلي الظهر منفردا فاقيمت الجماعة وقد قيد الركعة بالسجدة فانه يتم شفعا ويقع نفلا، فقد نوى خلاف ما ادى ويمنع الحصر ايضاً بما اذا نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر، كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي. ويمنع الحصر أيضاً بما لو نوى بعد طلوع الفجر تطوعا، كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه لان الوقت متعين لها. ذكره المصنف رحمه الله عند قول الكنز: وبعد الفجر باكثر من سنة رمضان اجزأه كما سيأتي قريبا.

(٢٤٩) **قوله**: واما اذا لم يكن الخ. هذا مقابل قوله اول المبحث الثالث فان كان المنوي عبادة.

أو الأذان والإقامة لا تؤدى به الصلاة لأنها ليست بعبادة مقصودة وإنما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان. فعند العامة لا يجوز كما في الخانية.

٢٥٠ ـ وهو محمول على ما اذا كان محدثاً. وأما إذا كان جنباً فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع، في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء. أما الصلاة فقال في العناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزياً الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين.

٢٥١ ـ حتى لو نرى الفرض لا يجزيه.

٢٥٢ ـ والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة.

---

(٢٥٠) **قوله**: وهو محمول على ما اذا كان محدثاً اما اذا كان جنباً الخ. والفرق بينهما ان الشرط ان يكون المنوي عبادة مقصودة او جزءها، وهو لا يحل الا بالطهارة والقرآن جزء من العبادة المقصودة، الا انه اذا كان جنباً وجد الشرط الآخر وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة، فحصل الشرط فجازت الصلاة به. واما اذا كان محدثاً عدم الشرط الآخر فلم تجز الصلاة به.

(٢٥١) **قوله**: حتى لو نوى الفرض لا يجزيه. تفريع على قوله لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين، وفيه ان نية الفرض احدى هذه الاشياء التي لا بد منها فكيف يجزيه مجرد نية الفرض؟! وعبارة المجتبي: فاذا نوى الظهر او العصر جمع هذا الوجوه (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف عن المجتبى من الخلل.

(٢٥٢) **قوله**: والواجبات كالفرائض. يفيد ان تعيينها اما بخوصيتها او بكونها واجبة وقد تقدم في الوتر انه ينوي الوتر لا الواجب؛ وعلله ثمة بان وجوبه مختلف فيه =

٢٥٣ ـ فقدمنا أنها تصح بمطلق النية، وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في أوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضاً ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز

٢٥٤ ـ ولو ظن الكل فرضاً جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام. كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة ★ الاول من علم الفروض منها والسنن منها

٢٥٥ ـ وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه. والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض ★ والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضاً

= فافاد ان الواجبات ليست كالفرض من كل وجه.

(٢٥٣) **قوله**: فقدمنا انها تصح بمطلق النية أو نية مباينة اقول: الذي قدمه انها تصح بمطلق النية ولم يذكر انها تصح بنية مباينة.

(٢٥٤) **قوله**: ولو ظن الكل فرضاً. في الفتاوى الظهرية من الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب الصلاة: اما غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل فصلى ونوى الفرض في الكل جازت صلاته أما صلاة القوم لكل صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء تجوز أيضاً، وكل صلاة قبلها سنة، مثلها كصلاة الظهر والفجر لا تجوز صلاة القوم.

(٢٥٥) **قوله**: وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله الخ. الصواب ان يقال ما ثبت بقطعي يستحق الثواب بفعله.

ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن تجزيه ★ والثالث ينوي الفرض ويعلم معناه لا تجزيه ★ والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا تجزيه، لأن تعيين النية في الفرض شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى الصلاة الامام. والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته ★ والسادس لا يعلم ان لله تعالى على عباده صلاة مفروضة ولكنه كان يصليها لأوقاتها لم يجزه. واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية، فلا تشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان أجزأه. واما الزكاة فتشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة. وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لأن سببه هو النصاب النامي. وقد وجد بخلاف الحول فإنه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فإنه غير جائز لكون وقتها سبباً للوجوب وشرطاً لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه

٢٥٦ ـ بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة؛ قالوا لأنه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض.

---

(٢٥٦) **قوله**: بما يقتضي انه نوى في نفس الامر الفريضة. المراد بنفس الامر هنا ما يجده العقل لضرورة او دليل.

٢٥٧ ـ فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله، انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزه

٢٥٨ ـ لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا بالظاهر وهو حسن جداً.

٢٥٩ ـ فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل؛ واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث.

---

(٢٥٧) **قوله**: فاستنبط منه المحقق ابن الهمام رحمه الله. قيل عليه: في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق في النية فيه يصرف الى الفرض حكماً للعلة المذكورة فكيف يقول لا بد فيه من نية الفرض، وهو مصادم لكلامهم ان كان اراد بقوله لا بد من نية الفرض انه لا يكفيه الاطلاق، وان اراد أنه بالصرف اليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا تماماً.

(٢٥٨) **قوله**:لان صرفه الى الفرض. اي متعين فخبر أن محذوف وهو لا يجوز.

(٢٥٩) **قوله**: فلا بد من نية الفرض الخ. قيل عليه: مقتضى ما ذكره المصنف رحمه الله ان لا يقع عن حجة الاسلام فيما لو علق المريض حجه بالبرء فبرأ وحج، وهو مخالف لما في المنية والسراجية حيث قالا: مريض علق الحج بالبرء، وحج جاز عن حجة الاسلام ورد ما قيل بانه اي المريض اطلق نية الحج فصرف الى حجة الاسلام، وهو موافق لما صرحوا به (انتهى). اقول: لا شبهة في ان مقتضى ما ذكره المصنف ان لا يقع الحج في مسئلة المنية والسراجية عن حجة الاسلام، واما موافقة ما في المنية والسراجية لما صرحوا به فلا دخل له في هذا المقام، اذا لم يدع القائل مخالفة ما في النية والسراجية لما صرحوا به حتى يرد عليه بما ذكر.

٢٦٠ - لعدم اشتراط النية فيها واما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل. وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا تشترط لها نية الفرضية لقولهم إنما يراعى حصولها لا تحصيلها. وكذا الخطبة لا تشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضاً كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت.

٢٦١ - ولم ار ايضاً حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط.

٢٦٢ - واما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب، فلا شك انها جائزة لا فرض. لقولهم بسقوط الفرض بالأولى، فعلى هذا ينوى كونها جايزة لنقض الفرض على انها نفل

---

(٢٦٠) **قوله**: لعدم اشتراط النية فيها. هذا في غير الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار فان النية شرط فيهما كما في الظهيرية.

(٢٦١) **قوله**: ولم ار ايضاً حكم نية فرض العين الخ. اقول: في فتح القدير انه لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف. وكذا صلاة الجنازة لا تشترط فيها نية فرض الكفاية.

(٢٦٢) **قوله**: وأما الصلاة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب الخ. قيل عليه: ان الاعادة ان كانت لترك واجب فواجبة وان كانت لترك سنة فسنة (انتهى). اقول الجواز ينافي الوجوب والسنة.

تحقيقاً واما على القول بأن الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية. واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صح. نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء: ان احدهما يستعمل مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس؛ وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات. وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر، واما ما يوصف بهما كصلاة الخمس فقالوا لا تشترط ايضاً. قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه. وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية.

٢٦٣ - كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا، فاذا هو قد خرج. المختار الجواز واختلفوا ان الوقتية هل تجوز بنية القضا؟ والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار. وذكر في كشف الاسرار وشرح أصول فجر الاسلام أن الاداء يصح بنية القضاء حقيقة.

---

(٢٦٣) **قوله**: كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت الخ. مثله في منية =

٢٦٤ - كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان

= المصلي وعبارتها: وان كان الرجل شاكاً في بقاء وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج. يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء، والاداء بنية القضاء يجوز؛ وهذا هو المختار. كذا ذكر في المحيط. قال العلامة ابن امير الحاج في شرحه: اما كون القضاء يجوز بنية الاداء، والاداء بنية القضاء مريداً ما عليه بتلك. وانما لاحظ هذا الوصف اما مجازاً أو للجهل باتصافه وحينئذ قيد بالوصف المخالف له في نفس الامر كما في هذه الصورة فتعم كما ذكره في المحيط وهو مذكور في الذخيرة ايضاً وغيرها. واما انه اذا كان شاكاً في وقت انه باق فنوى ظهر الوقت والوقت قد خرج يجوز، فخلاف المسطور فيما وقف عليه العبد الضعيف غفر الله تعالى له من الكتب المشهورة في المذهب مع مساعدة الوجه. لذلك فان المسطور فيها انه لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت هو العصر، فاذا نوى فرض الوقت كان ناوياً للعصر، وصلاة الظهر لا يجوز بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب. وما ذكره المصنف غلط منه (انتهى). وقال البرهان الحلبي في شرحه: اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فجمجع عليه عندنا، واما نية ظهر الوطت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز، وليس من القضاء بنية الاداء. قال الشيخ كمال الدين في شرح الهداية: قوله كالظهر مثلا، أي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضاء بنية الاداء او بالوقت، اي اذا قرن الظهر بالوقت ولم يكن خرج الوقت وان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح (انتهى). وكذا في الخلاصة وغيرها لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر، لا يجوز وذلك لانه لا يتعين بضم الوقت حينئذ وانما يتعين بضم اليوم لانه لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت، ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة التسمية ظهر اليوم لا ظهر الوقت لان الوقت ليس له اذ اللام للعهد لا للجنس، فلا تضاف اليه؛ فعلم من هذا ان ما اختاره في المحيط على ما ذكره المصنف رحمه الله غير المختار (انتهى). والحق ما ذكره في البرهان من ان ما نقله المصنف رحمه الله عن المحيط خلاف المختار، لا انه غلط.

(٢٦٤) **قوله**: كنية من نوى اداء ظهر اليوم الخ. اقول: فيه نظر اذا لم يصح فيه =

الوقت باق.

٢٦٥ - وكنية الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه بنية الاداء فوقع صومه بشهر رمضان.

٢٦٦ - وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد.

٢٦٧ - وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى.

٢٦٨ - والصحة فيه باعتباراته التي بأصل النية، ولكنه أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو (انتهى). واما الحج

٢٦٩ - فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز بين الأداء والقضاء

= الاداء بنية القضاء، بل صح القضاء بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح.

(٢٦٥) **قوله**: وكنية الاسير الذي اشتبه عليه الخ. قيل: شمل اطلاقه ما اذا لم يبيت النية ولم يعينها ايضاً، ووجهه انه لما ظن انه رمضان وان الصوم اداء اعطي حكم الاداء حقيقة لظنه (انتهى). ثم ان في جعل هذا تمثيلا لما صح فيه الاداء بنية القضاء نظر بل صح فيه القضاء بنية الاداء وحينئذ فالتمثيل غير صحيح كالذي قبله.

(٢٦٦) **قوله**: وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر الخ. فيه ان هذا التمثيل انما يصح للاصل دون العكس.

(٢٦٧) **قوله**: وكنية الاسير الذي صام رمضان الخ. فيه انه لا يصح تمثيلا للعكس بل هو تمثيل للاصل كالذي قبله.

(٢٦٨) **قوله**: والصحة فيه باعتبار انه اتى الخ. اي أتى مضي رمضان فيلزم الاتيان بالتعيين والتبيين لأنهما شرط في القضاء واذا كان الاصل في الاداء اصل النية لا غير فقد وجد في ضمن التعيين.

(٢٦٩) **قوله**: فينبغي ان لا تشترط فيه الخ. فانه غير موقت وقد تقرر في الاصول ان الحج مشكل يشبه الظرف المعيار.

٢٧٠ - والخامس في بيـان الاخلاص. صرح الزيلعـي بـأن المصلي
يحتاج إلى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه. لكن
صرح في الخلاصة بأنه

٢٧١ - لا رياء في الفرائض؛ وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق
سقوط الواجب. ثم قال:

٢٧٢ - الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى
فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة.

٢٧٣ - جاء في بعض الكتب أنه

٢٧٤ - يؤخذ لدانق ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة

---

(٢٧٠) **قوله**: والخامس في بيان الاخلاص. قيل هو سر بينك وبين ربك لا يطلع عليه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيميله.

(٢٧١) **قوله**: لا رياء في الفرائض. اقول: ما ذكر المصنف مخالف لما في الواقعات من ان الرياء لا يدخل في الصوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: الصوم لي وانا أجزي به» نفي شركة الغير وهذا لم يذكر في حق سائر الطاعات. ومثله في كتاب الكسب من المبتغى (انتهى). اقول التقيد بالفريضة يقتضي دخول الرياء في الصوم غير الفريضة. والتعليل المذكور يقتضي عدم الدخول مطلقاً فتأمل.

(٢٧٢) **قوله**: الصلاة لإرضاء الخصوم. اي بنية إرضاء الخصوم كما يدل عليه قوله بعد ذلك فلا فائدة في النية.

(٢٧٣) **قوله**: جاء في بعض الكتب. أقول: لعل المراد بها الكتب السماوية لا كتب العلماء الا ان يكون ذلك حديثاً نقله العلماء في كتبهم.

(٢٧٤) **قوله**: يؤخذ لدانق ثواب الخ. الدانق بفتـح النـون وكسرهـا سـدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس شعيرات، ويجمع على دوانق ودوانيق.

٢٧٥ ـ فلا فائدة في النية وان كان عفا

٢٧٦ ـ فلا يؤاخذ به فما الفائدة حينئذ. وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب.

٢٧٧ ـ ولكن ذكروا في كتاب الأضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريداً القربة وان اختلف جهاتها من ضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان أحدهم مريداً لحماً لأهله او كان نصرانياً لم يجز عن واحد منهم وعللوا بأن البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن أن يكون قربة

٢٧٨ ـ لأن الإراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها أضحية لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالأولى. وينبغي ان تحرم. وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو أو أمير أو غيره يجعل المذبوح ميتة.

---

(٢٧٥) **قوله**: فلا فائدة في النية أي في الصلاة بنية ارضاء الخصوم.

(٢٧٦) **قوله**: فلا يؤآخذ به. كذا في النسخ بالف بعد واو، من المؤآخذة والظاهر فلا يؤخذ به من الأخذ أي لا يؤخذ بالدانق ثواب سبعمائة صلاة كما يقتضيه السياق.

(٢٧٧) **قوله**: ولكن ذكروا في كتاب الاضحية الخ. اقول فيه: ان اراد احدهم لحماً ليس من قبيل الرياء حتى يتم به الاستدراك، ويترتب عليه ما ذكره بل عدم اجزاء البدنة في الصورة المذكورة لفقد شرط صحة الاضحية بها.

(٢٧٨) **قوله**: لان الاراقة لا تتجزى. قيل عليه: فان قيل عدم تجزيها لا يستلزم ما ذكرتم ولم لم تقولوا إذا وقع البعض قربة كان الكل قربة. اجيب بان القربة موقوفة على الاراقة وهي مفقودة في حق من قصد اللحم لأهله، وحق النصراني لعدم اهليته =

٢٧٩ - واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري وعبدالواحد الدرقي الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر. وفي التاتارخانية لو افتتح خالصاً لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء

٢٨٠ - فهو على ما افتتح. والرياء انه لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي، فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان.

٢٨١ - ولا يدخل الرياء في الصوم. وفي الينابيع قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه.

٢٨٢ - وهو كأنه لم يصل. وفي الولواجية وإذا أراد ان يصلي او

= فكيف يكون الكل قربة مع عدم شرطها، بخلاف العكس لانه يعتمد على الغاء نية من نوى القربة فتدبر.

(٢٧٩) **قوله**: واختلفوا في كفر الذابح. قيل: هل المراد بالذابح الآمر أو المباشر اذ هو حقيقة في المباشر مجاز في الآمر (انتهى).

(٢٨٠) **قوله**: فهو على ما افتتح. قال في الواقعات: لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلاة لا يمكن.

(٢٨١) **قوله**: ولا يدخل الريا في الصوم. قيل: لانه لا يطلع عليه وبه يعلم انه يدخل اذا بين انه صائم فتأمل (انتهى). وفيه انه صرح الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة بانه اذا بين انه صائم لا يدخل الرياء في الصوم، وانما يكون الرياء في اخباره (انتهى). ولعل هذا وجه التأمل.

(٢٨٢) **قوله**: وهو كأنه لم يصل. قيل عليه: اذا كان لا وزر عليه لم يكن كأنه =

يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء.

٢٨٣ ـ فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم. ★ وصرحوا في كتاب السير بأن السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو. فإن قاتل استحقه لأنه ظهر بالمقاتلة أن قصده القتال، والتجارة تبع فلا تضره كالحاج إذا أتجر في طريق الحج لا ينقص اجره. ذكره الزيلعي.

٢٨٤ ـ وظاهره أن الحاج إذا خرج تاجراً فلا أجر له وصرحوا بانه

٢٨٥ ـ لو طاف غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالباً غريمه أجزأه.

لم يصل لان نفي الوزر يستلزم عدم استحقاق العقوبة، وكونه لم يصل يقتضي استحقاق العقوبة فعليك بالتأمل.

(٢٨٣) **قوله**: فلا ينبغي ان يتركه. ومثله قول السهروردي: اعمل وان خفت العجب مستغفراً عنه.

(٢٨٤) **قوله**: وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجراً الخ. قيل: بيانه انه في الاول معظم القصد الحج والتجارة في الطريق تبعاً، وفي الثاني الامر بالعكس كما يفهم من قوله: اذا خرج تاجراً ولا يضره. قوله: ان الحاج الخ. لان كونه حاجاً يصدق وان لم يكن الحج معظم قصده (انتهى). وفي فتح القدير في مسئلة: السفر للحج والتجارة ان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر، وان كان الديني اغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا. وفي الصحيح وغيره ان الصحابة رضي تعالى عنهم تأثموا ان يتجروا في الموسم بمنى فنزلت ﴿ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم﴾ (١) أي في مواسم الحج.

(٢٨٥) **قوله**: لو طاف طالباً غريمه الخ. قيل ظاهر الاطلاق عدم الاجزاء ولو=

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٨.

٢٨٦ - والفرق ظاهر. وقالوا لو فتح المصلي على غير إمامه بطلت صلاته. لقصد التعليم. ورأيت فرعاً في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلاته. ولا يستحق الدينار. ★ ولم ار مثله لاصحابنا رحمهم الله وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك. أما الإجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط الواجب اما عدم استحقاق الدينا فلأن أداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة ألا ترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له. ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بـل افتى المتقـدمـون بـأن العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه

٢٨٧ - ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز

٢٨٨ - وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحاً

= مع نية الطواف؛ وفيه نظر. وسيأتي عن قريب المراد الطواف لطلب الغريم بلا نية وانه لو اشتمل على النية لأجزاء.

(٢٨٦) **قوله**: والفرق ظاهر. سيأتي في المبحث الثامن.

(٢٨٧) **قوله**: ولكن المعتمد ما افتى به المتأخرون من الجواز. قيل عليه: انه ذكر في الخانية الاجماع على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل (انتهى). اقول مراد قاضيخان اجماع المتقدمين فلا معارضة.

(٢٨٨) **قوله**: وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل الخ. اقول: لا محل لهذه المسئلة هنا لان الكلام في الاخلاص في العبادة والعتق ليس العبادة وضعاً ولذا يصح من الكافر كما قدمه في القاعدة الاولى.

٢٨٩ ـ ولم ار حكم ما إذا نوى الصوم والحمية ويشملها
٢٩٠ ـ ما إذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة؟ واذا
صحت فهل يثاب بقدره او لا ثواب له أصلا؟ واما
الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع في
الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته لا
تستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم
ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه. ★ السادس في بيان
الجمع بين عبادتين وحاصله انه إما ان يكون في الوسائل او
في المقاصد فان كان في الوسائل فالكل صحيح. قالوا لو

---

(٢٨٩) **قوله**: ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية الخ. في فتح القدير: لو نوى الصوم والحمية او التداوي، فالاصح الصحة لان الحمية او التداوي حاصل قصده، ام لا فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للاخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول الحمية او التداوي؛ ولو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد. وكذا لو نوى الطواف وملازمة الغريم او السعي خلفه لما ذكر. ولو قرأ آية وقصد القراءة والافهام فانها لا تبطل القراءة وما صححوه في هذه الصورة هو بالنسبة الى الاجزاء واما الثواب فلا.

(٢٩٠) **قوله**: ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها. أي في النية فلا يرد ما قدمه آنفاً من الجمع بين الحج والتجارة من جزئيات هذه المسئلة لانه في تلك المسئلة لم يجمع بين الحج والتجارة في النية. فان قلت اذا خرج تاجراً ثم حج. كان حاصله انه نوى التجارة اولا ثم نوى الحج ثانياً فقد جمع بينهما في النية. اجيب: فان هذا الجمع في مطلق النية في زمانين متفارقين، والكلام الآن في الجمع بين العبادة وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية الصوم والحمية؛ ومثله نية الوضوء والتبرد وما يشبه واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب. اقول: في شرح المجمع لابن الضياء: ان الخشوع في جزء من الصلاة شرط صحتها ولا يخفى انه في غاية الاشكال.

اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد

٢٩١ - فإما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضاً ونفلا. اما الاول فلا يخلو إما ان يكون في الصلاة أو في غيرها

٢٩٢ - فان كان في الصلاة لم تصح واحدة منهما. قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر لم تصحا اتفاقا

٢٩٣ - ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن القضاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعاً وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين

---

(٢٩١) **قوله**: فاما ان ينوي فرضين. قيل: لم ينبه على ما اذا نوى فرضاً واوجباً. قال صدر الدين بن أبي الربيع في شرح التهذيب: اذا نوى فرضاً وواجباً كما نوى الظهر وركعتي الطواف او صلاة العيد بطلت النية ولم يصر شارعاً في احدهما. وعند ابي يوسف رحمه الله: يصير شارعاً في الفرض. وهي رواية الحسن عن الامام (انتهى). ولم ينبه على ما اذا نوى واجباً كما لو نوى بسلامة الخروج من الصلاة والسلام على الحاضرين كما في فتح القدير.

(٢٩٢) **قوله**: فان كان في الصلاة فلا تصح في واحدة منهما. قيل: لم يعلله، وعلله الشافعية بانه يصير بذلك متلاعباً. فان قيل لا يكون تطوعاً، اجيب بانه فرع الانعقاد. والفرض انه لم ينعقد (انتهى). اقول علله في السراج بانهما واجبان مختلفان فلا يتداخلان (انتهى). ومراده بالواجب الفرض.

(٢٩٣) **قوله**: ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة الخ. كان عن القضاء لأن سببه ايجاب الله تعالى وسبب الكفارة ايجاب العبد على نفسه، فانصرف إلى الاقوى لترجحه.

٢٩٤ ـ يجعله لأيهما شاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعاً

٢٩٥ ـ ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار جعله عن أيهما شاء

٢٩٦ ـ ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين فهو عن الزكاة

٢٩٧ ـ ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا أنه اذا نوى فرضين

٢٩٨ ـ فإن كان احدهما اقوى انصرف اليه، فصوم القضاء اقوى

---

(٢٩٤) **قوله**: يجعله لأيهما شاء. قيل: الظاهر ان الجعل قبل الشروع في جزء منه وإلا كان تطوعا قال محمد يكون تطوعاً. قيل عليه: ليس بظاهر لان عنده إذا فسد الوصف بطل الاصل كما تقدم.

(٢٩٥) **قوله**: ولو نوى الزكاة وكفارة الظهار. اي نوع بالتصدق الزكاة وكفارة الظهار. قيل: اما ان كان النية عند الافراز قبل الدفع إلى الفقير فهو متمكن من جعله قبل الدفع عن ايهما شاء وأما إن كانت النية عند الدفع فالظاهر ان الجعل يعتبر ولو بعد الدفع فتأمل (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: انه يقع نفلاً لان كلا منهما يحتاج إلى نية فيتدافعان، فيبقى نفس التمليك من الفقير، وهو تطوع لا يحتاج إلى تعيين النية.

(٢٩٦) **قوله**: ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين الخ. بقي لو نوى عن كفارة يمين وظهار. ذكر التمرتاشي انه يجعله عن ايهما شاء.

(٢٩٧) **قوله**: ولو نوى مكتوبة ونصلاة جنازة. هذا المسئلة ذات خلاف فعند محمد لا يكون داخلاً في شيء منهما، وأبو يوسف. قيل: مع محمد، وقيل: يعتبر شارعاً في الظهر وهو الاصح لأنها اقوى لكونها مطلقة. ذكر ذلك الصدر سليمان بن أبي الغر بقي ما لو نوى على الجنازة ثم وضعت أخرى، فنواها؛ وحكمه أنه يكون مستأنفاً ويستقبل الأولى وإن لم ينو الثانية يتم الأولى، ويستقبل الأخرى، وإن نوى لهما فهي للأول كما في المجتبى وتبعه الفخر الزيلعي وابن الهمام. وكان على المصنف ان يتم بهذا.

(٢٩٨) **قوله**: فان كان في الصوم فله الخيار الخ. قيل الظاهر انه إذا لم يصرفه إلى ايهما شاء يكون تطوعاً.

من صوم الكفارة، فان استويا في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين

٢٩٩ - وكذا الزكاة وكفارة الظهار وأما الزكاة مع كفارة اليمين، فالزكاة أقوى واما في الصلاة فيقدم الاقوى أيضاً

٣٠٠ - ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة

٣٠١ - ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين

٣٠٢ - فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما

٣٠٣ - ولو نوى فائتة ووقتيه فهي للفائتة إلا ان يكون في آخر

---

(٢٩٩) **قوله**: وكذا الزكاة وكفارة الظهار. قيل: لم يذكر وجه استوائهما في القوة ووجه في الزكاة وكفارة اليمين مع الحاجة.

(٣٠٠) **قوله**: ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة. قيل: سيأتي في الفن الثالث فيما تقدم عند الاجتماع ما يخالفه (انتهى). اقول: لا مخالفة لأن ما ذكر هنا إذا نوى المكتوبة والجنازة معاً وما يأتي فيما إذا دخل الوقت وحضر الجنازة هل يشرع في الفرض أو في الجنازة؟

(٣٠١) **قوله**: ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ. قيل: قد سبق آنفاً عن السراج أنه لو نوى فرضين لم يصح واحدة منهما، فبين النقلين منافاة ظاهرة (انتهى). وقيل لا منافاة؛ فانه في المسئلة الأولى نوى فرضين وليس احديهما أولى بالصحة من الآخر فبطلا، بخلاف المكتوبتين فان التي لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه، والتي دخل وقتها مكتوبة فحصل الفرق بينهما فليس بين النقلين منافاة ظاهرة.

(٣٠٢) **قوله**: فهي للتي دخل وقتها. قيل: لا يخفى انه يشمل صورتين: احدهما نوى وقتية وفائتة والثانية نوى وقتية. وما لم يدخل وقتها، لكن لما صرح بحكم نية الوقتية والفائتة بقي الحكم مقصوراً على الصورة الثانية.

(٣٠٣) **قوله**: ولو نوى فائتة ووقتية الخ. كذا في الخلاصة وذكر في الجامع =

الوقت. ولو نوى

٣٠٤ ـ الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه، فإن كان في اول وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر.

٣٠٥ ـ ونفى ما إذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض وللوداع، وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع، قال ابو يوسف رحمه الله تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع.

٣٠٦ ـ وقال محمد رحمه الله لا تجزيه عن المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند محمد رحمه الله عن التطوع.

= الكبير انه لا يصير شارعاً في واحدة منهما وإنما تكون للوقتية إذا كان في آخر وقتها لترجحها وفيه اشارة إلى كون المصلي صاحب ترتيب، فإن لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة إذا كان في الوقت سعة للتزاحم.

(٣٠٤) **قوله**: ولو نوى الظهر والفجر الخ. قيل: لا حاجة إلى ذكر هذا الفرع لانه دخل في قوله: ولو نوى فائتة ووقتية الخ. اقول: هذا وإن دخل في ذلك، إلا ان فيه زيادة بيان ما إذا نوى فائتة ووقتية وكان في أول الوقتية. هذا ولو قال: لو نوى فائتة ووقتية فان كان في اوله فللفائتة وان كان في آخره فللوقتية، لكان اخصر.

(٣٠٥) **قوله**: ونفى ما إذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع، وأما إذا طاف للفرض وللوداع الخ. كذا بخط المصنف رحمه الله، ولم يذكر حكم ذلك. وذكر في فتح القدير: لو طاف بنية الفرض والوداع صح للفرض، ولا يكفي للوداع حتى ولو خرج عقبه لزمه دم.

(٣٠٦) **قوله**: وقال محمد لا تجزيه عن المكتوبة. يعني للمنافاة بين الوصفين وبه قال الثلاثة كما في شرح تنوير الابصار.

٣٠٧ - ولو نوى نافلة وجنازة فهي عن النافلة كذا في السراج

٣٠٨ - وأما إذا نوى نافلتين كما إذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة أجزأت عنهما ولم أر حكم ما إذا نوى سنتين كما إذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة إذا وافقه فان نافلة التحية انما كانت ضمنا للسنة

٣٠٩ - لحصول المقصود وأما التعدد في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام:

٣١٠ - لو احرم نذراً ونفلاً كان نفلاً او فرضاً، وتطوعاً كان

---

(٣٠٧) **قوله**: ولو نوى نافلة وجنازة، فهي عن النافلة. قيل عليه: ان صلاة الجنازة قوية والنفل ضعيف، وحينئذ، فكان الظاهر ان يكون عن الجنازة لا النافلة (انتهى). وفيه ان صلاة النافلة اقوى من صلاة الجنازة وإن كانت فرضاً من جهة انها صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة الجنازة.

(٣٠٨) **قوله**: وأما إذا نوى نافلتين إلى قوله أجزأت عنهما. لأن التحية والسنة قريبان، احدهما. وهي التحية تحصل بلا قصد، فلا يمنع حصولها قصد غيرها، وكذا لو نوى الفرض والتحية كما في فتح القدير. قيل: ولو تعرض المصنف لنفل مختلف السبب لكان أولى كمن أخّر التراويح إلى آخر الليل، ونوى التراويح وقيام آخر الليل لأن سبب التراويح غير سبب قيام الليل (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٠٩) **قوله**: لحصول المقصود. قيل: يستفاد منه إجزاء النية عن الاثنين، وعرفته لحصول المقصود فيه أيضاً كما لا يخفى (انتهى). وفيه تأمل. أقول في فتح القدير صام في يوم عرفة مثل قضاء او نذر او كفارة ونوى معه الصوم عن يوم عرفة افتى بعضهم بالصحة والحصول عنهما (انتهى). ومنه يستفاد الحكم الذي لم يذكره المصنف رحمه الله بالطريق الأولى.

(٣١٠) **قوله**: لو أحرم نذراً ونفلا الخ. قيل: كان ينبغي أن يكون نذراً وفرضاً لأنهما اقوى، وقد تقدم ان المعتبر الأقوى فالاقوى.

تطوعاً عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام

٣١١ - ولو أحرم بحجتين معاً أو على التعاقب لزماه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وعند محمد رحمه الله في المعية يلزمه احداهما. وفي التعاقب الأولى فقط. وإذا لزماه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند أبي يوسف رحمه الله عقيب صيرورته محرما بلا مهلة وعند أبي حنيفة رحمه الله إذا شرع في الأعمال وقيل إذا توجه سائراً. ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية. وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم واحد عند أبي يوسف رحمه الله ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احداهما ويمضي في الأخرى ويقضي التي مضى فيها

٣١٢ - وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان أو أحصر فدمان وعلى هذا الخلاف، إذا أهل

---

(٣١١) **قوله**: ولو أحرم بحجتين الخ. في فتح القدير: ولو احرم بحجتين تنعقد واحدة لأنه لا يتصور وقوع حجتين في عام واحد، وما قيل في طريقه أي الجمع بين حجتين من أنه يدفع بعد نصف الليل، فيرمي ويحلق ويطوف، ثم يحرم من مكة ويعود قبل الفجر إلى عرفات، مردود بانهم قالوا: المقيم بمنى للرمي لا تنعقد عمرته لاشتغاله بالرمي والحاج. بقي عليه رمي ايام منى؛ وصرح باستحالة وقوع حجتين في عام واحد وحكي فيه الاجماع.

(٣١٢) **قوله**: وحجة وعمرة. أي ويقضي حجة وعمرة مكان التي رفضها.

بعمرتين معا أو على التعاقب بلا فصل. وأما إذا نوى عبادة ثم نوى وفي أثنائها الانتقال عنها إلى غيرها فان كبر ناويا للانتقال عنها إلى غيرها صار خارجاً عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجاً،

٣١٣ - كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر، وتمامه في مفسدات الصلاة في شرحنا على الكنز ★ فائدة ★

٣١٤ - يتفرع على الجمع بين الشيئين في النية وإن لم يكن في العبادات ما لو قال لزوجته أنت عليَّ حرام ناوياً الطلاق والظهار، أو قال لزوجتيه انتما عليَّ حرام ناوياً في احداهما الطلاق وفي الأخرى الظهار

٣١٥ - وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط (السابع) في وقتها

---

(٣١٣) **قوله**: كما إذا نوى تجديد الأولى وكبر. تنظير للانتقال بالنية والتكبير.

(٣١٤) **قوله**: يتفرع على الجمع بين شيئين في النية الخ. في الجوهرة من الايمان وإذا قال لامرأتيه انتما عليَّ حرام، ينوي في احداهما الطلاق وفي الأخرى الايلاء، كانتا طالقتين جميعاً، لأن اللفظ الواحد لا يحمل على الامرين؛ فإذا اراد احدهما حمل على الاغلظ منهما وهو الطلاق. وكذا إذا قال: انتما عليَّ حرام، ينوي في احداهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة تطلقان ثلاثا؛ لما ذكرنا ان اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على اشدهما. كذا في الكرخي. وفي فتح القدير لو قال لزوجته: انت عليَّ حرام ينوي الطلاق والظهار، فانه يخير بينهما فما اختاره يثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظهار لان الاصل بقاء النكاح.

(٣١٥) **قوله**: وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح الكنز. حوالة غير رائجة فانه لم يكتبه في باب الايلاء.

٣١٦ ـ الاصل ان وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع: فعن محمد رحمه الله لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن أبي حذيفة وأبي يوسف رحمهما الله. كذا في الخلاصة وفي التجنيس إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك.

٣١٧ ـ هكذا

٣١٨ ـ قال محمد رحمه الله في الرقيات لأن النية المتقدمة على الشروع تبقى إلى وقت الشروع حكماً كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها.

---

(٣١٦) **قوله**: الاصل ان وقتها أول العبادات. في فتح القدير. والاصل ان وقت النية أول العبادات أو نحوها وخرج عن ذلك الصوم فجوز تقديم نيته على أول الوقت لعسر مراقبته، وكذلك الزكاة وصدقة الفطر، وأما في غير العبادات، كنيته الاستثناء في اليمين فإنها قبل فراغ المستثنى.

(٣١٧) **قوله**: هكذا. يحتمل هذا اللفظ وجهين: أحدهما انها حرف تنبيه داخلة على اسم الاشارة تقديراً والكاف حرف تشبيه جارة لاسم الاشارة في موضع نصب على الحال أو نعت لمصدر محذوف، وثانيهما انها اسم فعل بمعنى، خذوا كذا جار ومجرور متعلق به والجملة مستأنفة استينافاً بيانياً.

(٣١٨) **قوله**: قال محمد في الرقيات. هو اسم كتاب املاه محمد بالرقة حين كان مقيماً بها فنسب إليها وهو من كتب النوادر.

٣١٩ ـ وعن محمد بن سلمة إن كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة تصلي يجيب على البداهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج إلى التأمل لا تجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الأعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل أو تقول عد المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية. وفي الخلاصة اجمع أصحابنا ان الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعاً بنية متأخرة لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي. ونقل ابن وهبان اختلافاً بي المشايخ خارجاً عن المذهب موافقاً لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة فقيل إلى الثناء وقيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع وقيل إلى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القرآن حقيقة أو حكماً.

٣٢٠ ـ وفي الجوهرة: ولا معتبر بقول الكرخي. وأما النية في الوضوء فقال في الجوهرة إن محلها عند غسل الوجه.

---

(٣١٩) **قوله**: وعن محمد بن سلمة إلى آخره. قيل: ومصل الصلاة الصوم عنده، لكن الاصح انها لا تكون نية لأنها غير العلم؛ ألا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر كما في مجمع الفتاوى.

(٣٢٠) **قوله**: وفي الجوهرة: ولا معتبر بقول الكرخي. فانه قاس الصلاة على =

٣٢١ ـ وينبغي أن تكون في أول السنن عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه. وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوى عند الوضع على الصعيد

٣٢٢ ـ ولم أرَ وقت نية الامامة

٣٢٣ ـ للثواب. وينبغي ان تكون وقت اقتداء احد به لا قبله

٣٢٤ ـ كما أنه ينبغي أن تكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وإن كان في أثناء صلاة الإمام. هذا للثواب

= الصوم وهو لا يصح لأن سقوط القران في الصوم لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية في الصلاة، فلا ضرورة إلى التأخير، وجواز التأخير في الصوم للحرج. قال بعض الفضلاء: ولقائل ان يقول يندفع الحرج بالتقديم في الصوم أيضاً كما لا يخفى.

(٣٢١) **قوله**: وينبغي ان تكون في أول السنن الخ. في شرح النقاية للعلامة القهستاني نقلاً عن التحفة أن محلها في الوضوء قبل سائر السنن، فتسن عندنا قبل غسل الوجه، كما تفرض عند الشافعي رحمه الله (انتهى). وظاهر التعبير ينبغي ان ما ذكره تفقه لا منقول، وقد علمت المنقول عن اعظم الفحول.

(٣٢٢) **قوله**: ولم ار وقت نية الامامة. قيل: ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون إماما لكل من يقتدي به، بل قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الآثار. وأما ما قاس عليه فذاك اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليها.

(٣٢٣) **قوله**: للثواب. أي لا للصحة لانها ليست شرطا لصحة الاقتداء في غير النساء، فنيتها تتمخض لنيل الثواب.

(٣٢٤) **قوله**: كما انه ينبغي ان تكون وقت نية الجماعة الخ. اسم يكون ضمير يعود على نية الامامة وقوله وقت نية الجماعة خبر يكون. وقوله اول صلاة المأموم بدل من الخبر.

٣٢٥ - وأما لصحة الاقتداء بالإمام فقال في فتح القدير: والأفضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام

٣٢٦ - فان نوى حين وقف

٣٢٧ - عالما بانه لم يشرع، جاز، وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز. وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاعتراف وأما وقتها في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب لأن الزكاة عبادة فكانت من شرطها النية، والاصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق. فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم. وقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز بنية متأخرة عن الاداء؟

---

(٣٢٥) **قوله**: وأما لصحة الاقتداء بالإمام. أي واما نية الامامة لصحة الاقتداء كما في حق النساء؛ هذا مفاد السياق لصحة الاقتداء. والمستشهد به في فتح القدير: لا يلايمه فانه في نية الاقتداء لا في نية الامامة لصحة الاقتداء كما ترى.

(٣٢٦) **قوله**: فان نوى حين وقف الخ. أما صحة شروعه في الأولى فلأنه جزم في نية الاقتداء، غير انه تقدم نيته على نية الامام، واستصحبها إلى شروع الإمام فصحت وأما الثانية فلأنه ظن الشروع، ولا شك ان الظن غير الجزم، لأن الظن عند الفقهاء استواء الطرفين، وشرط الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداؤه.

(٣٢٧) **قوله**: عالماً بانه لم يشرع. جاز بخلاف تكبير المأموم للاقتداء فانها لا بد ان تكون متأخرة عن تكبير الامام للمأموم؛ صرح بذلك المصنف رحمه الله بعد قوله: خاتمة بنحو صفحة، وهذا يخالف نية الاقتداء فانها لا يجوز ان تتقدم كما علم من الفرق.

٣٢٨ - فقال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فإن كان المال قائماً في يد الفقير جاز وإلا فلا. وأما صدقة الفطر

٣٢٩ - فكالزكاة نية ومصرفاً. قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة وأما الصوم فلا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً فإن كان فرضاً فلا يخلو إما أن يكون اداء رمضان أو غيره فإن كان اداء رمضان جاز نية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الاصل

٣٣٠ - وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيراً على الصائمين، وإن كان غير اداء رمضان من قضاء أو نذر أو كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر

٣٣١ - ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القرآن كما في

---

(٣٢٨) **قوله**: قال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية الخ. قيل عليه: هذا مخالف لسائر المتون.

(٣٢٩) **قوله**: فكالزكاة نية ومصرفاً. قالوا: إلا الذمي فانه مصرف الخ. هذا الاستثناء مخالف لما عليه الفتوى كما في الحاوي القدسي.

(٣٣٠) **قوله**: وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي. وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وأما اللغوي فمن طلوعها إلى غروبها.

(٣٣١) **قوله**: ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر. قيل عليه: ربما يشكل على التعبير بوجوب التبييت بالقضاء والكفارة، لان التبييت يستدعي الوقوع في جزء من الليل وهو مفقود عند مقارنة طلوع الفجر تأمل. اقول: الظاهر ان المراد بالمقارنة المقاربة لا المقارنة الحقيقية ولعله اشار بالتأمل إلى هذا.

فتاوى قاضيخان وإن كان نفلاً فرمضان اداء

٣٣٢ - وأما الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام، وهو النية عند التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القرآن والتأخير لأنه لا تصح افعاله إلا إذا تقدم الأحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين. فائدة: هل تصح نية عبادة وهي في عبادة أخرى؟ قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم

٣٣٣ - تصح نيته ولا تفسد صلاته. الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا في بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال. وفي البناية افتتح المكتوبة.

٣٣٤ - ومن الغريب ما في المجتبى: ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما

---

(٣٣٢) **قوله**: وأما الحج الخ. ذكر الزيلعي في شروط الصلاة ان تقديم النية في الحج يجوز حتى لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز.

(٣٣٣) **قوله**: تصح نيته ولا تفسد صلاته. قيل: هذا إذا نوى بالقلب وأما لو تلفظ باللسان فسدت.

(٣٣٤) **قوله**: ومن الغريب ما في المجتبى الخ. قيل: ان اراد الغرابة من حيث النقل فغير مسلم وإن اراد من جهة تفسير العبارة بما ذكر فهي بهذا التفسير للعلامة البقاعي في مناسباته عند قوله تعالى ﴿اياك نعبد﴾ [1] (انتهى). اقول لم يرد واحداً =

---

(١) سورة الفاتحة، آية ٥.

اراد الله تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها .

٣٣٥ ـ وينوي انه يفعلها مصلحة له في دينه

٣٣٦ ـ وأن يكون أقرب إلى ما وجب عنده عقلاً من الفعل واداء الامانة وأبعد عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ، ثم هذه النيات من أول الصلاة إلى آخرها خصوصاً عند الانتقال من ركن إلى ركن. ولا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها إلا في وجه واحد

٣٣٧ ـ وهو أن ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها .

٣٣٨ ـ والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة التي هي ذات افعال

= منها ، وإنما أراد ان الغرابة في كون هذه الاشياء لا بد من نيتها ، فان الفقهاء لم يذكروا ذلك في كتبهم متوناً وشروحاً وفتاوى .

(٣٣٥) **قوله**: وينوي انه يفعلها . عطف على قوله نية العبادة بعد تقدير السابك والسبك بالمصدر .

(٣٣٦) **قوله**: وان يكون عطف على قوله انه يفعلها الخ. أي وينوي حينئذ كون فعلها اقرب إلى ما وجب عقلا وأبعد عما حرم الخ. عطف على أقرب أي وينوي كون فعلها أبعد .

(٣٣٧) **قوله**: وهو أن ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها . اقول إنما كانت النوافل لطفاً في الفرائض ، باعتبار انها مكملات وجوابر للفراض فكانت رفقاً في ادائها ؛ وقد ورد في الحديث (ان النوافل جوابر الفرائض). قال البيهقي : معناه انها تجبر السنن التي في الفرائض إذ لا يمكن ان يعدل شيء من السنن واجباً ابداً بدليل قوله : (وما تقرب إلى احد بمثل اداء ما افترضت عليه) .

(٣٣٨) **قوله**: والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى =

يكتفي بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها، إلا إذا نوى ببعض الأفعال غير ما وضع له. قالوا لو طاف طالباً لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزأه وقدمناه.

٣٣٩ - والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف. وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو أن النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج إلى تجديد النية. والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه

= بالنية في اولها. قال في فتح القدير: ومن مشكاة هذا الاصل ما قيل بايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة في الصلاة. وعلل الاخير بان نية الصلاة تشمله ولقائل ان يقول: لو كان بالعكس لكان اولى، لان سجود السهو صأعلق بالصلاة من سجود التلاوة وآكد، بدليل انه يشرع للمأموم إذا سهى الإمام ولم يسجد. والذي يظهر في توجيه ذلك ان صح ان يقال: ان التلاوة من لوازم الصلاة فكان التالي عند نيتها يستحضرها وفي ذكره تعرض لها. وليس السهو نفسه من لوازم الصلاة بل وقوعه فيها بخلاف الغالب. فلم يكن في النية ايماء اليه ولا اذكار؛ ونظير ذلك فدية المحظورات في الحج والعمرة فانها لا بد لها من النية. لا يقال يكتفى بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام ولا من ضرورياته بخلاف طواف القدوم مثلا، فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه من لوازمه فلذلك لا تشترط له نية اكتفاء بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة في الصلاة.

(٣٣٩) **قوله**: والفرق ان الطواف الخ. لك ان تقول: الفرق مسلم في نفسه لكن لا يدفع المحذور، إذ يصدق على الوقوف لطلب الغريم انه نوى غير ما وضع له فلا يغني في دفعه شيئاً. ويمكن الجواب بان الاعتماد على الفرق المذكور افاد ان المراد بقولهم نوى به غير ما وضع له وضعاً مستقلا؛ نعم يفهم منه انه إذا نوى به غير ما وضع له وضعاً غير مستقل لا يضره.

فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة. وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر كما في فتح القدير

٣٤٠ - وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على أركانها.

٣٤١ - واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الأركان لا تبطله. وفي القنية وإن تعمد أن لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت وإلا فلا. وقد اساء (انتهى). التاسع في محلها:

٣٤٢ - محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا أصلان الأول أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه

٣٤٣ - وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي

---

(٣٤٠) **قوله**: وهو مبني الخ. قيل في البناء عليه نظر، لأن قضية الانسحاب على الاركان عدم اشتراط اصل النية في طواف الزيارة ولو سلم فلا ينتهض بالنسبة إلى طواف الصدر لانه ليس من الاركان.

(٣٤١) **قوله**: واستفيد منه ان نية التطوع في بعض الأركان لا يبطله. قيل عليه: لا يخفى ان المذكور كون طواف الركن يتأدى بنية التطوع، فان أراد بقوله نية التطوع في بعض الأركان، أي في حق بعض الأركان، بمعنى أنه يتأدى بنية التطوع فهو المصرح به كما ترى، وان أراد أن نية التطوع في خلال بعض الأركان ففي استفادته منه نظر قد اساء.

(٣٤٢) **قوله**: محلها القلب في كل موضع. اقول: يستثنى من هذا ايجاب الاعتكاف فانه لا بد فيه من التلفظ، ولا يكتفى في ايجابه بالنية كما في الفتاوى السراجية، وسينبه عليه المصنف رحمه الله قريباً.

(٣٤٣) **قوله**: وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر أن يحضر قلبه الخ. قيل: ظاهره =

بقلبه أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لأنه لا يكلف الله نفساً الا وسعها (انتهى). ثم قال فيها:

٣٤٤ ـ ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه

٣٤٥ ـ لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية وان لم يستحق بها ثواباً (انتهى). ومن فروع هذا الأصل انه

٣٤٦ ـ لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب. وخرج عن هذا الأصل اليمين لو سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد

٣٤٧ ـ ان عقدت الكفارة أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره. هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق

= ان فعل اللسان يكون بدلا عن نية القلب ومن المعلوم ان نصب الابدال بالرأي لا يجوز (انتهى). أقول: حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر اللساني أصلا في حقه لا بدلا.

(٣٤٤) **قوله**: ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه الخ. أي لا يطالب بنية الصلاة بعد ما شرع فيها حال سهوه، كما يفيده التعليل.

(٣٤٥) **قوله**: لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه. يعني وإذا عفى عما يفعله في الصلاة في حال السهو عن الصلاة فأحرى أن لا يؤاخذ بالنية حال سهوه من الصلاة بعد ما شرع فيها، هذا تقرير كلامه؛ وفي انه لا يؤاخذ ولو نوى حال غير السهو كما تقدم في المبحث الثامن من عدم اشتراط النية في البقاء للحرج في الصلاة، وغيرها من العبادات بل صرح في القنية نفسها بانه لا يلزم نية العبادة في كل جزء إنما يلزم في جملة ما يفعله في كل حال، صح.

(٣٤٦) **قوله**: لو اختلف اللسان والقلب. كما لو نوى بقلبه الظهر ونطق بالعصر أو بقلبه الحج ونطق بالعمرة أو بعكسه صح كما في فتح القدير.

(٣٤٧) **قوله**: ان عقدت الكفارة. اي ان عقدت اليمين موجبة للكفارة ان حنث. هذا هو المراد من هذه العبارة، وان كانت عبارته لا تؤديه.

فيقع قضاء لا ديانة

٣٤٨ ـ ومن فروعه، لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي

٣٤٩ ـ وإنما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق إذا أراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية قال لعبده أنت حر وقال قصدت به عن عمل كذا لم يصدق قضاء. وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئاً فلم يعطوه فقال متضجراً منهم طلقتكم ثلاثاً وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم

٣٥٠ ـ فأفتى إمام الحرمين بوقوع الطلاق. قال الغزالي

٣٥١ ـ وفي القلب منه شيء (انتهى). قلت يتخرج على ما في فتاوى قاضيخان من العتق.

٣٥٢ ـ رجل قال: عبيد أهل بلخ أحرارا. وقال: عبيد أهل بغداد

---

(٣٤٨) **قوله**: ومن فروعه. أي الأصل الأول أقول: في كونه من فروعه نظر، بل هو من فروع ما خرج عن الأصل من الطلاق والعتاق وفيه ان ما خرج ليس أصلا حتى يكون ما ذكر من فروعه.

(٣٤٩) **قوله**: وإنما قصد معنى آخر. حشو لا طائل تحته.

(٣٥٠) **قوله**: فافتى امام الحرمين. أقول: امام الحرمين لقب لامامين كبيرين من حنفي وشافعي، فالحنفي أبو المظفر يوسف القاضي الجرجاني كما ذكره صاحب حماه في تاريخه، والشافعي أبو المعالي عبدالملك، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي رحمه الله (انتهى). أقول: لم يذكر هل المراد هنا الحنفي أو الشافعي؟ والظاهر ان المراد هنا الشافعي حيث قابل افتاءه بقول الغزالي.

(٣٥١) **قوله**: وفي القلب منه شيء. أي من افتائه.

(٣٥٢) **قوله**: رجل قال عبيد أهل بلخ احرار الخ: قيل: هذه الفروع مشكلة =

احرار ولم ينو عبده وهو من أهل بغداد. وقال: كل عبيد أهل بلخ أو قال: كل عبيد أهل بغداد أحرار أو قال: كل عبد في الأرض أو قال: كل عبد في الدنيا. قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا الخلاف في الطلاق وبقول أبي يوسف رحمه الله أخذ عصام ابن يوسف وبقول محمد أخذ شداد. والفتوى على قـول أبي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة أو قال كل عبد في المسجد الجامع حر وهو فيه فهو على هذا الخلاف، ولو قال كل عبـد في هـذه الدار حـر وعبيده فيها يعتق عبيده في قولهم جميعاً ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم (انتهى). فمقتضاه ان الواعظ إذا كان في دار طلقت وإن كان في الجامع أو السكة فعلى الخلاف والأولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان

= على قول أبي يوسف القائل بعدم العتق، لا على قول محمد القائل بالعتق لما تقرر في كتب الأصول والفروع: ان المتكلم داخل في عموم كلامه، امرا كان أو نهياً أو خبراً أو استخباراً. في المختار، كما في شرح البديع؛ ويمكن ان يجاب بان أبا يوسف رحمه الله عمل في هذه الفروع بقاعدة أخرى عنده وهي ان العبرة لخصوص الغرض لا لعموم اللفظ ولا شك أن غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته، حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعتق. ومشى محمد رحمه الله على القاعدة المذكورة، وعلى قاعدته المقررة على قوله وقول أبي حنيفة رحمه الله: من أن العبرة العموم اللفظ دون خصوص الغرض ولا شك أن اللفظ عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول أبي يوسف رحمه الله: ولم أر أحداً فيما علمت رجح قول محمد رحمه الله في هذه المسائل.

نواهم دونه دين ديانة لا قضاء (انتهى). فعند عدم نية الواعظ يحق الطلاق عليها. فإن في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيداً فيهم أو لا وتتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كياحر وهو اسمه كما في الخانية.

٣٥٣ - وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع، وبين العتق فيقع خلاف المشهور. ولو نجز الطلاق وقال أردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة لي طالق وقال أردت غيرك فلانة لم يقبل كذلك. وفي الكنز

٣٥٤ - لو قالت تزوجت عليَّ فقال كل امـرأة لي طـالـق طلقـت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن أبي يوسف رحمه الله أنها لا تطلق وبه أخذ مشائخنا. وفي المبسوط: وقول أبي يوسف رحمه الله أصح عندي ولو قيل له ألك ارمأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه.

---

(٣٥٣) **قوله**: وفرق المحبوبي مبتدأ خبره ما يأتي: وهو قوله خلاف المشهـور وعبارته: ولو قال المولى لعبده سميتك حرا لا يعتق، ولو اشهد عليه ثم دعاه يا حر لا يعتق، بخلاف ما لو قال لامرأته: سميتك مطلقة ثم قال: يا مطلقة. والفرق ان الحر اسم صالح فصحت التسمية به، وهو اسم لبعض الناس أما المطلقة ليس اسماً صالحاً فلا تصح التسمية. والنداء يقع على اثبات المطلق فتطلق بخلاف الحر لأنه لما صحت التسمية به وقع النداء على الاسم لا على المعنى، فلا يقتضي ثبوت المعنى، كقوله: يا يزيد لمن لم يزد ويا كلب لمن لم يكلب (انتهى).

(٣٥٤) **قوله**: قالت تزوجت عليَّ الخ. قيل: قد وقع الخلاف في ذلك. فقال أبو يوسف رحمه الله: لا تطلق المحلفة لأن كلامه خرج جواباً لكلامها، فيكون =

٣٥٥ - والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر، عتق عبـده القن وأمهات أولاده ومدبروه. وفي شرح الزيلعي: ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى غير المدبر. ولو قال نويـت السود دون البيض أو عكسه لا يدين لأن الأول تخصيص العام

= مطابقاً له ولأنه قصد إرضاءها وذلك بطلاق غيرها فيتقيد به. وقالا: تطلق لأن العمل بالعموم واجب؛ وقد امكن ههنا فليعمل به؛ ولأنه ربما يكون غرضه ايحاشها حيث اعترضت عليه فيما احله الله له. ولو نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء، لأن تخصيص العام خلاف الظاهر وقد اختلف الترجيح إلا ان أصحاب المتون مشوا على قولهما فينبغي اعتماده لأن العمل على ما في المتون اذ عارضه ما في الفتاوى.

(٣٥٥) **قوله**: والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية. عبارتها والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول الأول وإنما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الأول، فقولها انك قد تزوجت عليَّ امرأة اسم المرأة يتناولها كما لا يتناول غيرها فتدخل؛ واما هنا قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلا تدخل تحت قول الزوج (انتهى). وقد فرق بعض الفضلاء قائلا: لعل الفرق ان قوله كل امرأة لي طالق نص في العموم وليس في اللفظ ما يصرفه عنه بخلاف المسئلة الثانية. لأن قول السائل ألك امرأة غير هذه؟ اشتمل على الصارف وهو قوله غير هذه فكأنه قال: كل امرأة لي غيرها على ان القول بعدم دخول الزوجة المخاطبة في مسئلة الكنز غير بعيد، لأن الكلام يتقيد بقرينة الحال كما في يمين الفور، وهي مسئلة. يقال: تغد معي؛ فقال ان تغديت فعبدي حر مثلا حيث يتقيد بقرينة الحال، أو جعل المراد منه ان تغديت معك ليحصل المراد بقوله في جواب قولها: تزوجت عليَّ امرأة. فقال: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فلا تطلق المخاطبة والحاصل ان القول بعدم الفرق له وجه وجيه.

٣٥٦ - والثاني تخصيص الوصف،

٣٥٧ - ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص

٣٥٨ - ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز: ان لبست أو أكلت أو شربت ونوى معينا لم يصدق أصلا ولو زاد ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين. وفي المحيط: لو نوى جميع الأطعمة في: لا يأكل طعاماً وجميع مياه العالم في: لا يشرب شراباً

٣٥٩ - يصدق قضاء (انتهى).

٣٦٠ - وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء أيضاً وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثاً للسنة وقعت

---

(٣٥٦) **قوله**: والثاني تخصيص الوصف. قيل عليه: ان السود والبيض أفراد المملوك فارادة السود من اللفظ، ارادة بعض أفراد العام منه وهو معنى تخصيص العام فالمخصص في الحقيقة لفظ كل مملوك وهو عام؛ ودعوى انه تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ لا طائل تحته.

(٣٥٧) **قوله**: ولا عموم لغير اللفظ. قال في بديع الاتفاق: على ان العموم من عوارض الألفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في اللفظ وفي المعاني مجاز.

(٣٥٨) **قوله**: ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين. أقول: تقدم قريباً انه لو قال أردت به الرجال دون النساء دين؛ والفرق بينهما ان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن، فتكون نيته لغوا بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة، حيث يصدق لأنه نوى حقيقة كلامه، لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء. كذا في الزيلعي.

(٣٥٩) **قوله**: يصدق قضاء. وذلك لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فقد نوى ما هو مدلول اللفظ.

(٣٦٠) **قوله**: وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء. في البحر: والفرق بين =

عند كل طهر وان نوى أن يقع الثلاث الساعة

٣٦١ - لو عند كل شهر واحدة صحت نيته (انتهى). وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثاً أو متفرقة على الاطهار صح خلافاً لصاحب الهداية في النية الجملة. وفي الخانية:

٣٦٢ - ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال: إحداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله

٣٦٣ - وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقع ولو جمع بين امرأته وأجنبية وقال طلقت أحديكما طلقت امرأته

٣٦٤ - ولو قال: إحداكما طالق ولم ينو شيئاً لا تطلق امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال إحديكما طالق طلقت امرأته في قول

= الديانة والقضاء انما يظهر في الطلاق والعتاق، واما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر لأن الكفارة حق لله تعالى، وليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف للقاضي.

(٣٦١) **قوله**: أو عند كل شهر واحدة صحت نيته. وجهه: أن يحمل قوله للسنة على ارادة الثبوت للسنة لا على ارادة الطلاق السني.

(٣٦٢) **قوله**: ولو جمع بين منكوحته ورجل. قيل: مقتضى ما قاله فيما لو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق، كالبهيمة والحجر، لا يقع ايضاً لأن لرجل ليس محلا للطلاق، لكن في المحيط ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال: ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم يصح فحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة.

(٣٦٣) **قوله**: وعن أبي يوسف رحمه الله انه يقع لأن الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه ولأبي حنيفة أنه يوصف بالطلاق لأن البينونة يسمى طلاقاً، وهو يوصف بالبينونة كذا في الجوهرة.

(٣٦٤) **قوله**: ولو قال: إحداكما طالق ولم ينو شيئاً، ان أريد عدم نية الطلاق ففيه ان الصريح لا يحتاج الى نية، وان أريد به لم ينو زوجته أو الأجنبية، فلعل وجه =

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق

٣٦٥ - ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال إحداكما طالق لا تطلق الحية (انتهى). ولا يخفى انه إذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج طلقتها قبله.

٣٦٦ - أو كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وإن كان لها زوج طلقها قبله، إن لم ينو الاخبار طلقت

٣٦٧ - وإن نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح

٣٦٨ - ولو نوى به الشتم دين فقط (الأصل الثاني) من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا

= عدم طلاق زوجته انه أضاف الطلاق الى الاحد المبهم وهو غير محل للطلاق لأنه مفهوم كلي.

(٣٦٥) **قوله**: ولو جمع بين امرأته وما ليس محلا للطلاق الخ. في النوازل: ان محمداً مع أبي يوسف رحمها الله رجحا قولها. قال أبو الليث رحمه الله: بقول أبي يوسف نأخذ وهو قول محمد رحمه الله.

(٣٦٦) **قوله**: أو كان لها زوج لكن مات. الظاهر ان فيه سقطا والتقدير كان لها زوج لكن مات من غير ان يطلقها.

(٣٦٧) **قوله**: وان نوى به الاخبار. فيه ان النداء من قبيل الانشاء ففي جعله اخباراً تجوز، ووجهه تضمنه الأخبار وهو قريب من قولهم: الأوصاف قبل العلم بها كانت اخباراً فتدبر.

(٣٦٨) **قوله**: ولو نوى به الشتم. وجه كونه شتما ان النساء يغرن به عادة فيحصل به التاذي كالشتم.

قال في المجمع ولا معتبر باللسان. وهل يستحب التلفظ أو يسن أو يكره؟ أقـول: اختار في الهداية الأول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي ﷺ . ظ بالنية لا في حديث صحيح ولا في ضعيف

٣٦٩ - وزاد ابن أمير حاج انه لم ينقل عن الأئمة الأربعة. وفي المفيد كره بعض مشائخنا النطق باللسان، ورآه الاخرون سنة. وفي المحيط الذكر باللسان. سنة فينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني. ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقيـة العبـادات وقـد حققنـاه في شرح الكنـز وفي القنيـة والمجتبى. والمختار انه مستحب.

٣٧٠ - وخرج عن هذا الأصل مسائل:

---

(٣٦٩) **قوله**: وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الأربعة. **أقول**: **يؤيده** ما في فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية: ان النية الواجبة محلها القلب بـاتفـاق الائمة الأربعة سوى بعض المتأخرين، فانه يوجب التلفظ بها، وهو محجوج بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد اتفاقهم على عدم مشروعية الجهر بها وتكرارها، فاستحب التلفظ بها مشيخة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى. ولم يستحبه المتأخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى؛ وهو أولى فان ذلك بدعة لم يفعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اصحابه ولو كان من تمام الصلاة لفعلوه.

(٣٧٠) **قوله**: وخرج عن هذا الأصل مسائل. قيل عليه: أي أصل خرج عنه هذا قول خرج عن الأصل المذكور قريباً، وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ. افاد ان الكلام فيما يفتقر إلى النية هل يحتاج مع النية إلى لفظ في الجملة أم تكفي فيه النية؟

٣٧١ ـ منها النذر لا تكفي في ايجابه النية بل لا بد من التلفظ به. صرحوا به في باب الاعتكاف.

٣٧٢ ـ ومنها الوقف ولو مسجداً لا بد من اللفظ الدال عليه

٣٧٣ ـ واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلأنه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ إلا في مسئلة في فتاوى قاضيخان هي: رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت

---

(٣٧١) **قوله**: منها النذر. قلت: ومنها ما لو باع بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقيل: ونوى نوعاً لم يصح، حتى بيناه لفظاً، بخلاف الخلع فانه يصح لانه يفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع، وبخلاف النكاح، كما لو قال من له بنات: زوجتك بنتي ونوى واحدة كذا في فتح القدير. ومنها ما في الجامع الصغير للتمرتاشي لو ملك شاة بالهبة وغيرها ينويها للاضحية تكون للاضحية عندهما، وعنده لا، ما لم يتلفظ. وذكر الحاكم الاختلاف. وهكذا روى الحسن. ولو اشتراها ينويها للاضحية تصير لها عندهما ايضاً. والزعفراني: لا تصير بالشراء حتى يوجبها بلسانه. ويفرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبداً للتجارة ولو لم يشترها، بل كانت عنده، فاضمرها اضحية لا تصير لها (انتهى). فلتراجع. ومنها الاعتكاف كما سيذكره المصنف رحمه الله قريباً.

(٣٧٢) **قوله**: ومنها الوقف الخ. اقول: يستثنى عن الوقف وقف المسجد في فتح القدير: اذا احيي ارضاً مواتاً بنية جعلها مسجداً كانت مسجداً بمجرد النية، ولا يحتاج الى لفظ (انتهى).

(٣٧٣) **قوله**: واما توقف شروعه في الصلاة الخ. كأنه جواب سؤال مطوي يرد على بعض افراد الاصل الثاني فان من جملة افراده الصلاة والاحرام والشروع فيهما =

٣٧٤ ـ ان كانت امرأته وان لم تكن امـرأتـه بطـل لأنـه اخـرج الجواب جواباً لكلام التي اجابته وان قال نويت زينب

٣٧٥ ـ طلقت زينب.

٣٧٦ ـ فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية

٣٧٧ ـ ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به

٣٧٨ ـ ما لم تتكلم او تعمل به

= يتوقف على الذكر ولا تكفي النية فيهما؛ وفي وروده تأمل، اذ الكلام في التلفظ بالمنوي لا بشيء آخر.

(٣٧٤) **قوله**: فان كانت امرأته. فيه ان الفرض انها امرأته.

(٣٧٥) **قوله**: طلقت زينب. أي مع طلاق عمرة لانه علله بانه خرج جواباً لكلامه.

(٣٧٦) فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية. قيل عليه: لك ان تمنعه بأن لقوله جواباً لعمرة: انت طالق مدخلية في طلاق زينب اذ لولا التلفظ به لم يقع على زينب طلاق كما لم يقع على عمرة. وتوضيحه ان خطاب عمرة انما هو على ظن انها زينب فلا يبعـد وقوع طلاق عمرة به، لكونها المخاطبة في نفس الأمر ووقوع طلاق زينب به لظن انها المخاطبة؛ فكون طلاق زينب بمجرد النية، اي من غير لفظ، ممنوع (انتهى). وقيل عليه ايضاً: هذا التفريع غير صحيح. فقد ذكر المسئلة في البزازية وعلل بان الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية.

(٣٧٧) **قوله**: ومنها حديث النفس. اي مما خرج عن الاصل الثاني، وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات. وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور، حتى يصح خروجه منه. فتأمل. وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب: واما حديث النفس وهو الصواب.

(٣٧٨) **قوله**: ما لم تتكلم او تعمل به. والجار والمجرور صلة تتكلم لا تعمل، فانه لا يتعدى بنفسه، ولو ذكره عقيب ما هو صلة له لكان أولى وكان مطابقاً لحديث مسلم.

٣٧٩ ـ كما في حديث مسلم. وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية او الطاعة على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها

٣٨٠ ـ ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس، وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا، ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعاً لأنه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع، والخاطر والذي بعده كان قادراً على دفعه بصرف الهاجس أول وروده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس

٣٨١ ـ مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع

---

(٣٧٩) **قوله**: كما في حديث مسلم وهو «ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل به». قال العلامة ابن مالك في شرح المشارق: وان حديث نفس المتجاوز عنه نوعان: ضروري وهو ما يقع من غير قصد: واختياري وهو ما يقع بقصد. والمراد في الحديث الثاني: اذ الاول معفو عن جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه. وانما عفى النوع الثاني عن هذه الامة تكريماً له عليه الصلاة والسلام. ثم قال وفي هذا الحديث دليل على ان حديث النفس ليس بكلام، حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل، ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق. واما اذا كتب طلاق امرأته فيجوز ان يكون طلاقاً لانه ﷺ قال: «ما لم تتكلم او تعمل» والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله.

(٣٨٠) **قوله**: ثم جريانه فيها. جعل الجريان بين الالقاء في النفس وبين التردد في الفعل، وكان حاصله وان استرسال ذلك الملقى وامتداده من غير تردد في الفعل.

(٣٨١) **قوله**: مرفوعان بالحديث الصحيح. وهو قوله عليه السلام: «ان الله تجاوز عن امتى عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل» وفي الحديث القدسي: =

ما قبله بالطريق الأولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب بها أجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح

٣٨٢ - ان الهم بالحسنة يكتب حسنة

٣٨٣ - وان الهم بالسيئة لا يكتب سيئة. وينظر، فان تركها الله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة

٣٨٤ - والأصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة. واما الهم فمرفوع

= «اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها سيئة وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشراً كذا» في المبارق شرح الشارق.

(٣٨٢) **قوله**: ان الهم بالحسنة تكتب حسنة. في فتح القدير: المنقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها اذا كان نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها، وخرج على ذلك ان الواقف لو شرط المبيت في خانقاه، مثلا، فبات من شرط مبيتها خارجها لعذر من خوف على نفسه او زوجته او مال ونحوها، لا يسقط من معونته شيء وهو من القياس الجلي الحسن (انتهى).

(٣٨٣) **قوله**: وان الهم بالسيئة لا تكتب سيئة. قيل: اطلاقه يشتمل الهم بكل مكان وزمان، وليس كذلك، فان العبد مؤاخذ بالهم بالسيئة بمكة كما صرح به في الفتح وانما قال: لم تكتب سيئة. ولم يقل: ليست بسيئة، لان الهم بالسيئة سيئة وان لم تكتب لكونها مغفورة بعفو الله تعالى ووعده عند اهل السنة لقوله عليه السلام «من هم بالسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها فان عملها كتبت عليه واحدة» وقالت المعتزلة ليست بمغفورة كالهم بالكفر.

(٣٨٤) **قوله**: والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده الخ. هذا وما قبله من قوله: ان الذي يقع في النفس إلى قوله: وفي البزازية كلام التقي السبكي في الحلبيات وبقي له تتمة، فانه قال: بعد قوله وان الهم مرفوع، ما لفظه: ومن هذا يعلم =

٣٨٥ ـ واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به

٣٨٦ ـ ومنهم من جعله من الهم المرفوع. وفي البزازية من كتاب الكراهية: هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليـه، وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح؛ الا أن يكون امراً يتم بمجرد العزم كالكفر. العاشر في شروط النية الأول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر. صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لأن النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما

= ان قوله في حديث النفس ما لم نتكلم به او تعمل ليس له مفهوم، حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس، لانه اذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى (انتهى). يخـالـفه ما في شرح المنهاج، فقال: انه ظهر له ان الموآخذة من اطلاق قوله عليه السلام او تعمل ولم يقل تعمله، قال فيؤخذ منه بتحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحاً، لكن لانضمام قصد الحرام اليه فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما اذا اجتمعا فان مع الهم عملا لما هو من اسباب الهموم آيةً، فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذه اصلا يعود نفعه عليك (انتهى). ورجحه ولده في منع الموانع أخذاً بظاهر الحديث.

(٣٨٥) **قوله**: واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به. اقول: من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب الشراب ابداً فانت طالق، وهو يعزم على شربها ولا يشربها ابداً لا يحنث انتهى. يعني لان العزم على الشرب كالشرب، وقد علق الطلاق على ترك الشرب فلا يحنـث حيث عزم على الشرب ويأثم على عزمه على الشرب.

(٣٨٦) **قوله**: ومنهم من جعله من الهم الخ. هذا كلام السبكي في الحلبيات ثم قال بعده: وربما تمسك هذا البعض بقول اهل اللغة: هم بالشيء عزم عليه، والتمسك بهذا غير سديد لان اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق. واحتج الالولون بحديث « اذا =

٣٨٧ - لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة حل وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل

٣٨٨ - لأنها ليست من اهله

٣٨٩ - وان صح منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه. ★ فائدة ★ قال في الملتقط قال ابو حنيفة رحمه الله: اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به.

٣٩٠ - ولا تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانهم لا إيمان لهم وقوله تعالى ﴿وان نكثوا ايمانيهم﴾ [1] أي الصورية.

= التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال «انه كان حريصاً على قتل صاحبه». فعلل بالحرص.

(٣٨٧) **قوله**: لكن قالوا: اقول: لا موقع لهذا الاستدراك حيث صح منها الغسل كما هو ظاهر لمن تأمل.

(٣٨٨) **قوله**: لانها ليست من اهله. بناء على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع في الفعل.

(٣٨٩) **قوله**: وان صح منها. لعدم اشتراط النية في الغسل.

(٣٩٠) **قوله**: ولا تصح الكفارة من كافر فلا ينعقد يمينه. اقول: وجه التفريع ان اليمين حكمها وجوب البر، ووجوب الكفارة في الحنث، والكفارة لا تصح من الكافر لكونها عبادة، واذا لم تصح منه الكفارة لا تنعقد يمينه لتخلف موجبه عنه. تأمل.

---

(١) سورة التوبة، آية ١٢.

٣٩١ ـ وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا إلى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار. الثاني التمييز: فلا تصح عبادة صبي مميز ولا مجنون ومن فروعه عمل الصبي والمجنون خطأ،

٣٩٢ ـ ولكنه اعم من كون الصبي مميزاً او لا

٣٩٣ ـ وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه

٣٩٤ ـ وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان

---

(٣٩١) **قوله**: وقد كتبنا في الفوائد الخ. اقول: لا وجه للاستثناء المذكور اذ معنى قولهم لا تعتبر نية الكافر، أي فيما كان عبادة وضعا، والسفر ليس بعبادة وضعا على ان الموجود في المسئلة المذكورة مجرد قصد لا نية، والنية ليست مجرد القصد، اذ هي قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في ايجاد الفعل، ولا شبهة في ان مجرد القصد من الكافر معتبر، والا لالتحقق بالبهائم ولم يكن مكلفاً فتدبر.

(٣٩٢) **قوله**: ولكنه أعم من كون الصبي مميزاً أولا. اقول حينئذ لا وجه للتفريع على ما ذكر.

(٣٩٣) **قوله**: وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه. أقول: لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا. ثم في تعليل النقض بعدم التمييز نظر، اذ لم يذكر احد في نواقض الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر المستلزم لاستتار العقل المستلزم غالباً لحدوث الحدث.

(٣٩٤) **قول**: وتبطل صلاته بالسكر. اقول: لا وجه لذكر هذه المسئلة هنا كالتي قبلها ثم في بطلان الصلاة بالسكر لانتقاض الوضوء به، وصورة انتقاض الوضوء به في الصلاة ان يشرب ويطهر فمه ثم يدخل في الصلاة ثم يحصل له السكر أثناء الصلاة.

(الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه من القنية)

٣٩٥ - إلا في الحج فإنهم صرحوا بصحة الاحرام المبهم لأن علياً رضي الله عنه أحرم بما أحرم به النبي ﷺ وصححه فان عين حجاً او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة. الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف

٣٩٦ - ليس منها

٣٩٧ - وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها

٣٩٨ - وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه الصلاة والسلام فلا مانع من عودها

---

(٣٩٥) **قوله**: الا في الحج. استثناء من محذوف والتقدير يشترط العلم بالمنوي في كل عبادة الا في الحج، وافاد قوله: ومن جهل فريضة الصلاة الخ. ان المراد بالعلم بالمنوي العلم بكونه فرضاً أو غيره، وحينئذ فدليل الاستثناء لا يستلزمه لان صحة الاحرام المبهم لا تستلزم الجهل بفريضة الحج. اذ المراد بابهام الاحرام عدم تعيين كونه قراناً او تمتعاً او افراداً كما صرحوا به في المناسك وجعلوا دليل المسئلة تقريره ﷺ فعل علي رضي الله تعالى عنه. ومن البين علم علي رضي الله عنه بفريضة الحج وظنه كون النبي ﷺ أحرم بحج نفل بعد افتراضه عليه في غاية البعد.

(٣٩٦) **قوله**: ليس منها. أي من النية بمعنى المنوي كما هو الظاهر.

(٣٩٧) **قوله**: وعلى هذا الخ. في التفريع نظر فتدبر.

(٣٩٨) **قوله**: وتبطل صحبة النبي ﷺ بالردة: قال: في التفريع نظر أيضاً.

٣٩٩ ـ والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع

٤٠٠ ـ فاذا نوى قطع الايمان صار مرتداً للحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلاة ونوى الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد العجز ثم نوى قطعه والانتقال إلى صوم النفل فانه لا يبطل

٤٠١ ـ والفرق ان الفرض والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كذا في المحيط

٤٠٢ ـ وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعاً صارت تطوعاً ولو نوى الاكل

---

(٣٩٩) **قوله**: والا ففي عودها نظر. اقول: في شرح النخبة لابن حجر بعد كلام ولو تخللت ردة اي بين أن لقيه مؤمناً به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق سواء رجع الى الاسم في حياته ﷺ او بعده وسواء لقيه ثانياً ام لا.

(٤٠٠) **قوله**:والفرق ان الفرض والنفل الخ. قيل عليه: ان ما ذكره افاد استواء الصلاة والصوم في انهما لا ينقطعان بمجرد النية، لان الصلاة انما تنقطع بالتكبير يعني للدخول في صلاة أخرى، وعليه فلا حاجة الى الفرق اذ المحجوج اليه اختلاف الحكم وليس فليس.

(٤٠٢) **قوله**: وفي خزانة الاكمل: ولو افتتح الصلاة الخ. مخالف لما تقدم قريباً من ان القاطع التكبير لا مجرد النية، وموافق لما مر في الورقة الثالثة انه لو نوى المكتوبة وفي اثنائها، ظنها تطوعاً، وتممها على نية التطوع أجزأته كما في البناية (انتهى). اقول: وكأن مراده انه موافق لما مر في الحكم، وفيه انه وان وافقه في =

او الجماع في الصوم لا يضره وكذا لو نوى فعلا منافياً في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيماً وبطل سفره بخمس شرائط: ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائراً لم تصح. وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح. واتحاد الموضع والمدة. والاستقلال بالرأي.

٤٠٣ - فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه إلى الأربع سواء نواها في أولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفرداً او مقتدياً او مدركاً او مسبوقاً

٤٠٤ - اما اللاحق لا يتمها بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة.

= الحكم الا ان موضع المسئلتين مختلف. فان ما هنا غير نيته الفرض بنية النفل، وما هناك ليس فيه تغير نيته الفرض بل مجرد ظن ان المكتوبة تطوع فأتمها بنية التطوع. بناء على ذلك الظن اجزأته؛ لكن الذي في نسخ هذا الكتاب أجزأته عن المكتوبة وحينئذ لا موافقة في الحكم.

(٤٠٣) **قوله**: فلا تصح نية التابع. اقول: من الاتباع الاسير مع من اسره. قال في الدراية: مسلم اسره العدو، ان كانت مسيرة العدو مدة سفر، يقصر والا فلا، وان لم يعلم فيسأله، وان سأله ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافراً يقصر والا فلا (انتهى). ومثله في الخانية.

(٤٠٤) **قوله**: اما اللاحق قيل الخ. يشتمل اطلاقه ما اذا كان امامه مقيماً فينبغي =

٤٠٥ - ولو نوى بمال التجارة الخدمة، كان للخدمة بالنية، ولو كان على عكسه

٤٠٦ - لم يؤثر كما ذكره الزيلعي.

٤٠٧ - واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية: من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود إليه لا يزول التعدي. فرع ★ وتقرب من نية القطع نية القلب وهي نية نقل الصلاة إلى اخرى. قدمنا انه لا يكون إلا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى كأن يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعتي

= اعتبار نيته حينئذ، لان المسافر المؤتم يصلي الرباعية اربعاً تبعاً لامامه وتكون الركعتان نافلة له، باعتبار نيته تصير الاربع فرضاً، ولا محذور فيه تأمل. اقول: قد تأملناه فوجدناه فاسداً لان المسافر اذا اقتدى بالمقيم يصح ويتم، لأنه يتغير فرضه إلى الاربع بالتبعية كما يتغير نية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت كنية الاقامة فيه فقوله فينبغي اعتبار نيته حينئذ لا وجه له. وقوله يكون ركعتان نافلة عجيب. واعجب منه قوله: وباعتبار نيته تصير الاربع فرضاً، ولا محذور فيه.

(٤٠٥) **قوله**: ولو نوى بمال التجارة الخدمة. تقدم في بحث التروك.

(٤٠٦) **قوله**: لم تؤثر. اي النية وانما يكون التأثير بالفعل.

(٤٠٧) **قوله**: واما نية الخيانة في الوديعة فلم أرها صريحة. أقول فيه: ان ما ذكره عن فتاوى الظهيرية صريح فيها فلعل مراده في غير هذه الفتاوى، أقول قد ذكر المصنف آخر القاعدة الاولى ما نصه قالوا في المودع: اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان (انتهى). فقد نسي المصنف ما قدمت يداه فالله تعالى يحمه ويكرم مثواه.

الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقاً وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز (فصل) ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى خادماً للخدمة وهو ينوي إن اصاب ربحاً باعه لا زكاة عليه

٤٠٨ - وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فنفل والا فمن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم وينبغي على هذا انه لو كانت عليه فائتة فشك انه قضاها أو لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه

٤٠٩ - لا تجزيه الشك وعدم الجزم بتعيينها

٤١٠ - ولو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه أخذاً من قولهم كما في فتح القدير: لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا

---

(٤٠٨) **قوله**: وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان الخ. في شرح النقاية للعلامة القهستاني: وعن محمد رحمه الله ينبغي ان يعزم ليلة الشك انه ان كان الغد من رمضان فهو صائم والا فلا. وهو مذهب أصحابنا اجمع (انتهى). وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله وغيره.

(٤٠٩) **قوله**: لا تجزيه للشك وعدم الجزم. قيل: لا يخفى ان عدم الإجزاء ظاهر على تقدير تردده في نفس النية بان نوى تلك الفائتة ان كانت عليه والا فهي فرض الوقت؛ مثلا اما اذا نوى الفائتة بنية جازمة ولم يردد فيها غير انه شاك في انه قضاها ام لا، في نفس الأمر كما هو المتبادر من قوله: فقضاها. فينبغي ان يجزيه لان الشك في القضاء وعدمه خارج عن النية.

(٤١٠) **قوله**: ولو شك في دخول وقت العبادة الخ. قيل: بل يجب ان يجزيه وما =

يجزيه. وفي خزانة الاكمل: أدرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة أو الترويحة يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء

٤١١ ـ فاذا هو في العشاء صح وان كان في الترويحة يقع نفلا.

★ فرع ★

٤١٢ ـ عقب النية بالمشيئة فقدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان يتعلق بالأقوال كالطلاق والعتاق بطل.

٤١٣ ـ النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا

= قاس عليه لا جامع بينهما؛ لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكر فيما اذا شك. وقد ذكر في البدائع: او صلى مع الشك إلى أي جهة؟ ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلاته عليه احتمل، فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالاستصحاب وثبت الجواز في الأصل.

(٤١١) **قوله**: فاذا هو في العشاء صح. قد يقال: لا يظهر فرق بين هذا الفرع والسابق، وهو ما اذا تذكر مكتوبة وشك في قضائها الى آخره لوجود التردد في اصل النية فيهما فليتأمل. اقول: فيه نظر، فانه لم يحصل تردد في اصل النية في كل من المسئلتين.

(٤١٢) **قوله**: عقب النية بالمشيئة الى قوله لم تبطل. اي استحساناً لانها عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه الاستثناء لانه يراد به هنا الابطال بل هو للاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى. ولا مانع ان تكون فيها روايتان، والا فيطلب الفرق وهو خفي اذ الايمان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب فيه استدامة المعونة والتوفيق منه سبحانه وتعالى فتأمل.

(٤١٣) **قوله**: النية شرط عندنا في كل العبادات. قيل: ربما يقال هي ركن في الاحرام كما يظهر من كلامهم سواء كانت التلبية ركناً أو شرطاً، ولا مخلص الا =

ركـن وانما وقـع الاختلاف بينهـم في تكبيرة الاحـرام والمعتمد انها شرط كالنية

٤١٤ - وقيل بركنيتها ★ قاعدة ★ في الايمان

٤١٥ - تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء أيضاً فلو قال: كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح. من غصب دراهم إنسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصاً وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم،

٤١٦ - والفتوى على ظاهر المذهب، فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية.

٤١٧ - ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضاً كقوله نويت النساء دون

= بالتزام انه ليس بعبادة، اذ لا يلزم كون شرط العبادة عبادة فتأمل.

(٤١٤) **قوله**: وقيل بركنيتها. مستدرك لانفهامه من قوله والمعتمد انها شرط.

(٤١٥) **قوله**: تخصيص العام بالنية مقبولة. يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاماً وينوي بقلبه ما اكلت الطعام الفلاني وما اكلت في الدار ونحو ذلك؛ جوزه الائمة الثلاثة وعامة العلماء ومنعه علماؤنا المتقدمون، وجوزه من أئمتنا الخصاف. قال شمس الائمة الحلواني: الخصاف رجل كبير يجوز ان يقتدى به فقال مشائخنا ان كان الحالف مظلوماً يريد بيمينه مخلصاً من الظلم فنوى التخصيص يفتى بقول الخصاف انه يجوز.

(٤١٦) **قوله**: والفتوى على ظاهر المذهب. فيه: انه مخالف له صرح به في القاعدة الاولى من ان الفتوى على قول ان كان الحالف مظلوماً.

(٤١٧) **قوله**: ولو قال: كل مملـوك املكـه فهـو حـر الخ. يعني لانـه نـوى=

الرجال والفرق بيناه في الشرح من باب اليمين بالطلاق والعتاق.

٤١٨ ـ وأما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن. ★ قاعدة فيه أيضاً

= التخصيص في هذه المسئلة في اللفظ العام، وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء، لانه نوى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص، كما لو قال: نويت النساء دون الرجال لم يصدق، لان المملوك حقيقة للذكور دون الاناث، فان الانثى لا يقال لها مملوك لكن عند الاختلاط يستعمل فيهن لفظ التذكير عادة بطريق التبعية ولا يستعمل فيهن عند انفرادهن، فتكون نيته لغواً، بخلاف ما اذا قال نويت الرجال خاصة حيث يصدق لانه نوى حقيقة كلامه، لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء، كذا في الزيلعي.

(٤١٨) **قوله**: وأما تعميم الخاص بالنية فلم اره. قيل: لا شك في عدم قبوله قضاء وديانة، اذا انعدم احتمال اللفظ له، ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى، اذ ليس ذلك حقيقة ولامجازاً فيه، فكيف يقال بالعموم؟ نعم قد يعم اللفظ عرفا كالنجوى او عقلا كترتب الحكم على الوصف، وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علماؤنا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتاً بالنية وبه تعلم المسئلة فتأمل (انتهى)؛ **اقول**: ذكر في الخلاصة مسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية، فقال: قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق، فهذا على امرأة واحدة إلا ان ينوي جميع النساء، لأن أي المضاف إلى النكرة لا تعم إلا إذا وصفت بصفة عامة، وهنا لم توصف بصفة عامة، وهذا ويؤيد ما ذكره ما رواه سويد بن حنظلة قال: خرجنا ومعنا وايل بن حجر فاخذه اعداء له فخرج القوم ان يحلفوا او حلفت انه اخي فخلا عنه العدو فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «صدقت المسلم أخو المسلم». فأجاز النبي ﷺ حقه، ولا شك ان الاخ خاص خصوص النوع فان الاخوة نوع خاص من القرابة وهذا لا ينافي ما اقتضاه كلام الاصوليين من ان الخاص لا يتعمم بالنية لعدم احتمال التعميم لان ذلك بالنظر إلى استنباط الاحكام من الادلة. وما هنا بالنظر إلى الايمان المبنية على =

٤١٩ - اليمين على نية الحالف ان كان مظلوماً وعلى نية المستحلف ان كان ظالماً كما في الخلاصة ★ قاعدة فيها ايضاً

٤٢٠ - الأيمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من إنسان فحلف انه لا يشتري له شيئاً بفلس فاشتري له شيئاً بمائة درهم لم يحنث

= عرف الحالفين واغراضهم، وهنا مسئلة نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان، ذكرها المصنف رحمه الله في البحث الرابع من القاعدة: العادة محكمة؛ نقلها عن المبسوط وهي إذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال: كل جارية اشتريها فهي حرة. ويعني كل سفينة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق (انتهى). ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية، فان الجارية مشتركة بين القينة والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال والله الهادي الى حقائق الأحوال.

(٤١٩) **قوله**: اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما الخ. قيل عليه: هذا قول الخصاف المذكور قريباً، وقد ذكر ان ظاهر المذهب خلافه. وذكر هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه (انتهى). اقول إنما اطلق اتكالا على قرب العهد فما اطلقه هنا مقيد بما قبله وعبارات المصنفين يحمل فيها المطلق على المقيد وان يعد العهد فما بالك والعهد قريب وما بالعهد من قدم فينسى. بقي ان ما ذكره المصنف من أن اليمين على نية الحالف الخ. في غير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوماً كما في الخانية والمحيط والذخيرة. وعبارة الذخيرة: وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله تعالى وما ان استحلف بالطلاق والعتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او العتاق عن عمل كذا او نوى الاخبار فيه كاذباً، فانه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، لانه نوى ما يحتمله لفظه والله سبحانه وتعالى مطلع عليه إلا انه إذا كان مظلوما لا يأثم اثم الغموس وان كان ظالماً يأثم اثم الغموس (انتهى).

(٤٢٠) **قوله**: الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض. يعني متى امكن اعتبار اللفظ لما في الجامع البزازي، والأصل اللفظ ان أمكن، والا فالغرض. نعم =

٤٢١ ـ ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة

٤٢٢ ـ فاشتراه باحد عشر حنث

٤٢٣ ـ وتمامه في تلخيص الجامع الصغير وشرحه للفارسي. فروع:

= الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي رحمه الله وعلى الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك وعلى النية مطلقاً كما نقل عن أحمد رحمه الله. قال في النهر: والمراد عرف الحالف لأن المراد ظاهر، أو المقصود غالباً فان كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها أو لم يكن اعتبر فيه عرف غيرهم؛ وفي مشترك تعتبر اللغة على انها العرف (انتهى). وفي الفتح: الايمان مبنية على العرف إذا لم تكن نية فان كانت، واللفظ يحتمله، انعقدت اليمين باعتبارها.

(٤٢١) **قوله**: ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر الخ. في فروق المحبوبي قال لعبده: حر إن بعته فباعه بتسعة لا يحنث، وكذا بالزيادة على العشرة، ولو حلف لا يشتري بتسعة فاشتراه بعشرة يحنث، وكذا لو اشتراه باحد عشر اعتبر المقصود من أحدهما واللفظ من الآخر والفرق ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبته البيع بعشرة أما بعشرة يثبت ما يثبته الشراء بتسعة.

(٤٢٢) **قوله**: فاشتراه باحد عشر حنث. قيل: لان غرض الحالف عدم الشراء بالعشرة لكونها اكثر من ثمنه فما زاد عليها بالطريق الأولى. قيل: ويرد عليه انه يهدم قاعدتكم، اذ لو كان العبرة باللفظ لم يحنث بالشراء باحد عشر لاختلاف اللفظين (انتهى). وفيه تأمل.

(٤٢٣) **قوله**: وتمامه في تلخيص الجامع. قال في شرح تلخيص الجامع: رجلان تساويا ثوبا فحلف المشتري انه لا يشتري بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث، كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دار اخرى؛ ولو كان الحالف البايع لا يبيعها بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث لحصول شرط برئه، لأن غرضه الزيادة وقد وجد (انتهى).

لو كان اسمها طالقاً او حرة فناداها ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا . او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء .

٤٢٤ ـ وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين

٤٢٥ ـ فان نوى مع ثنتين دخل بها اولا والا

٤٢٦ ـ فان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة

٤٢٧ ـ كما إذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك

٤٢٨ ـ وكذا في الاقرار ولو قال انت عليَّ مثل أمي او كأمي رجع إلى قصده لينكشف حكمه فإن قال اردت الكرامة فهو كما

---

(٤٢٤) **قوله**: وكذا اذا اطلق، يعني لو كرر لفظ الطلاق ولم ينو الاستيناف ولا التأكيد يقع الكل قضاء، لأنه يجعل تأسيساً لا تأكيداً، لانه خير من التأكيد كما سيأتي.

(٤٢٥) **قوله**: فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أو لا. لانه حينئذ يكون بمنزلة قوله انت طالق ثلاثا، وفيه لا فرق بين المدخول بها وغيرها.

(٤٢٦) **قوله**: وان نوى وثنتين فثلاث الخ. فانه اذا جعلت اداة الظرف بمعنى واو العطف اقتضى العطف انسحاب الطلاق لضرورة التشريك الذي يقتضيه حرف العطف فكان بمنزلة قوله انت طالق واحدة وانت طالق ثنتين، وفي مثله لا يقع الثالث إلا على المدخول بها.

(٤٢٧) **قوله**: كما اذا نوى الظرف او اطلق. سواء كانت مدخولاً بها او لا.

(٤٢٨) **قوله**: وكذا في الاقرار. أي في قوله: له عليَّ درهم في درهمين ان قصد مع درهمين فثلاث وان قصد الضرب او الظرف فواحد، كذا قيل وفيه قصور في البيان اذ بقي ما لو قصد ودرهمين فانه يلزمه ثلاثة.

قال لأن التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله هو ظهار.

٤٢٩ - وان عنى به التحريم لا غير فعند أبي يوسف رحمه الله ايلاء وعند محمد رحمه الله ظهار. ولو قال انت عليّ حرام كأمي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وإن لم ينو فعلى قول أبي يوسف رحمه الله ايلاء وعلى قول محمد رحمه الله ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الدعاء والثناء لم يكره،

٤٣٠ - وان قصد التلاوة كره

٤٣١ - عطس الخطيب فقال الحمد لله: ان قصد الخطبة صحت وان

---

(٤٢٩) **قوله**: وان عنى به التحريم لا غير. أي كما اذا قال هذا الثوب عليّ حرام وقد جعلوه يميناً، حتى اذا لبسه لزمه كفارة اليمين، وبه يظهر ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله لأن حاصل تحريم قربانها فيكون ايلاء ؛ كأنه قال: والله لا أقربك.

(٤٣٠) **قوله**: وان قصد التلاوة كره. اقول: قد ذكر المصنف رحمه اﷲ في القاعدة الاولى ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم، ويفهم منه انه لو قرأها بنية التلاوة يحرم وبه صرح في الولوالجية كما قدمناه، وهو مخالف لما ذكره ههنا ويمكن التوفيق بان يراد بالحرمة هناك كراهة التحريم، فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم.

(٤٣١) **قوله**: عطس الخطيب فقال الحمد لله. ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح. اقول في ذبايح فروق المحبوبي ما يخالفه وعبارته: لو =

قصد الحمد للعطاس لم تصح. ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك. ذكر المصلي آية لو ذكر أو قصد به جواب المتكلم فسدت والا فلا.

٤٣٢ - تكميل في النيابة قال النية قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون التيمم. وفي الزكاة قالـوا المعتبر نيـة الموكل فلو نواها ودفع الوكيل بلا نية اجزأته كما ذكرناه في الشرح. وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته. ★ تنبيه ★ اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها وإلا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى. خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضاً فأول ما اعتبروا

= قال الحمد لله لعطاسه وذبح لا يحل، والخطيب إذا عطس وقال الحمد لله جاز له الاقتصار عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على مذبوح. قال الله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [1] فأما عند الجمعة فالواجب مجرد الذكر. قال الله تعالى ﴿فاسعوا الى ذكر الله﴾ [2] وقد وجد فلهذا جاز.

(٤٣٢) **قوله**: تكميل في النيابة في النية الخ. اقول فيه: انه لم يذكر عقيب هذه الترجمة شيئاً تكون النية فيه بطريق النيابة، وحينئذ كان الصواب في الترجمة ان يقال تكميل في عدم جريان النيابة في النية، اللهم إلا ان يقال اراد النيابة في النية وجوداً او عدماً. وقد ذكر الشافعية انه يجوز التوكيل في النية إذا اقترنت بالفعل كتفرقة الذكاء وذبح الاضحية فانه يجوز ان يؤكل من يذبح وينوي ولو نذر صوم الدهر وافطر يوما =

---

(١) سورة الانعام، آية ١٢١.

(٢) سورة الجمعة، آية ٩.

ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترطه وسمى كل ذلك كلاماً واختاره أبو حيان

٤٣٣ ـ وفرع على ذلك من الفقه ما إذا حلف لا يكلمه فكلمه نائماً بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط

= بلا عذر وتعذر عليه قضاؤه جاز له ان يؤكل من يصوم عنه وينوي في حياته ذكر ذلك الزركشي في قواعده.

(٤٣٣) **قوله**: وفرع على ذلك من الفقه الخ. قيل هذا التفريع الظاهر انه من المصنف رحمه الله، وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاما فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم (انتهى).

قوله: ولم ار إلى الآن حكم ما إذا أكلمه مغمى عليه. قيل: مقتضى اشتراط القصد في الكلام ان لا يحنث (انتهى). اقول: هذا القائل فهم ان قوله مغمى عليه حال من الفاعل فقال ما قال ولم يتنبه إلى أن مقتضى كلام المصنف رحمه الله انه حال من المفعول كـ «نائماً» في المسئلة التي قبلها التي فرعها على القاعدة وان كان مخطياً في ذلك التفريع كما تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل.

قوله: وتجري هذه القاعدة في العروض الخ. قيل: كيف يخرج عليها ما وقع في القرآن مع انه يلزم عليه ان يتكلم الله بشيء لا يقصده تعالى الله عن ذلك، ويجاب بالمقصود إنما هو افادة المعنى المراد منه لا كونه شعراً، فهو وان وافق الوزن الشعري لكن ليس المقصود منه الشعر فتأمل؛ فانه من مدارك الأفهام ومزالق الاقدام. اقول فيه نظر فان الباري عز وعلا علم الوزن واراده وعلم ان فيه فائدة وحكمة وإذا كان كذلك فلم يخرج ما وقع في كلام الله تعالى منظوماً يقيد القصد فتأمل. وأصل هذا الاشكال ذكره علامة المغرب ابن مرزوق في شرح الخزرجية ولم يجب عنه فقال: وهذا أي إخراج ما وقع في كلام الله تعالى منظوماً يقيد القصد في غاية الاشكال لأنه إنما يتم في كلام من يصح منه الذهول والغفلة.

ان يوقظه. وعليه مشايخنا لانه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته. كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم أر إلى الآن حكم اذا ما كلمه مغمى عليه أو مجنوناً او سكران ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارىء بخلاف ما إذا سمعها من جنب او حائض. والسماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها من سكران. ومن ذلك المنادى النكرة إن قصد نداء واحد بعينه يعرف ووجب بناؤه على الضم والا لم يعرف واعرب بالنصب. ومن ذلك العلم المنقول من صفة ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه الألف واللام وإلا فلا. وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض ايضاً فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزوناً اتفاقاً لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعراً وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله كقوله تعالى ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وفي كلام رسول ﷺ كقوله:

هل انت إلا اصبع دميت   وفي سبيل الله ما لقيت

قوله: لقوله عليه السلام هل انت الخ. اقول إنما يتأتى الاستشهاد به بناء على ان الرجز شعر، أما على القول بانه ليس لشعر انما هو نثر مقفى فلا. وايضاً انما يتأتى الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع الاشباع اما على رواية سكونها فلا. والله تعالى أعلم.

....

(القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك)

قوله: اليقين لا يزول بالشك. قيل: لا شك مع اليقين فكيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن ان يقال: الاصل الميقن لا يزيله شك طارىء عليه. ثم اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول استواء طرفي الشيء وهو في الوقوف بين الشيئين، بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، فان طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين وإن لم يترجح فهو وهم، واما عند الفقهاء فهو كاللغة في سائر الابواب لا فرق بين المساوي والراجح كما زعم النووي، ولكن هذا إنما قالوه في الاحداث، وقد فرقوا في مواضيع كثيرة بينهما. ولبعض متأخري الاصوليين عبارة اخرى أو جزء مما ذكرناه مع زيادة على ذلك، وهي ان اليقين جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي، والاعتقاد جزم القلب من غير استناد إلى الدليل القطعي كاعتقاد العاصي، والظن تجويز امرين احدهما اقوى من الآخر، والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الآخر والشك تجويز امرين لا مزية لأحدهما على الآخر (انتهى). اعلم ان الشك على ثلاثة اضرب: شك طرأ على اصل حرام، وشك طرأ على اصل مباح، وشك لا يعرف اصله؛ فالاول مثل ان يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل، حتى يعلم انها ذكاة مسلم لانها اصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملا بالغالب المفيد للطهورية، والثاني ان يجد ماء متغيراً واحتمل تغيره بنجاسة او طول مكث، يجوز التطهير به عملا بأصل الطهارة. والثالث مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله عين الحرامي فلا تحرم مبايعته لإمكان الحلال وعدم التحريم ولكن يكره خوفاً من الوقوع في الحرام. كذا في فتح القدير. هذا وقد نقضت هذه القاعدة بالمسئلة الاصولية وهو جواز نسخ القرآن بخبر الواحد؛ والجواب انه لم يرد باليقين القطع بل ان الشيء الثابت بشيء لا يرتفع الا بمثله، والنص وخبر الواحد سواء في وجوب العمل، وهو كاف في الاحكام. كذا في قواعد الزركشي.

١ ـ ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فاشكل عليه أخَرَجَ منه شيء ام لا فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا او يجدَ ريحاً » وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فتسوق عبارته بتمامها. قوله تطهير النجاسة واجب بقدر الامكان واما إذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل الـمُصَابِ مع العلم بتنجيس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحرٍّ او بلا تحرٍّ طهر.

٢ ـ وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو

٣ ـ ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضي بالنجاسة بالشك. كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبدالعزيز يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي. إذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا

---

(١) **قوله**: ما رواه مسلم الخ. ظاهره انه ليس في البخاري، وظاهره ايضاً انه في مسلم بهذا اللفظ، وليس كذلك بل هو في الصحيحين لا بهذا اللفظ والذي في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: شكى الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال: « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً » انتهى. قيل هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه وأكثر.

(٢) **قوله**: وذكر الوجه. اي وجه طهارة الثوب بغسل طرف منه.

(٣) **قوله**: ان يغسل بعضه متعلق بقوله الآتي: وقع الشك في قيام النجاسة. وفي أكثر النسخ ووقع ولا صحة له ولا يظهر لتقديم المعمول عل عامله هنا نكتة.

يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم. كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجرداً عن التعليل فلو صلى معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر تجب إعادة ما صلى (انتهى). وفي الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله.

٤ - وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسة قبل

٥ - وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة. والشك لا يرفع المتيقن قبله. والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم

٦ - يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين

٧ - ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكاً في نجاسته جازت الصلاة معه.

---

(٤) **قوله**: وهو الاحتياط. وهو العمل باقوى الدليلين.

(٥) **قوله**: وحاصله. أي حاصل تقرير الاشكال في التعليل.

(٦) **قوله**: يوجب البتة الخ. جملة يوجب خبر أن في قوله ان ثبوت الشك الخ وقع في اكثر النسخ قبل قوله: يوجب اللفظ الذي. وهي محرفة من لفظ الذمي كما في بعض النسخ ووقع في بعضها الدم وهي اولى من نسخة الذمي.

(٧) **قوله**: ومن ضرورة صيرورته. قيل: هذا الضمير للطرف او للباقي من الثوب كل محتمل (انتهى). اقول لكن سياق الكلام يقتضي رجوعه للباقي كما هو ظاهر. وقوله: جازت الصلاة معه الخ. وذلك لأنه قبل النجاسة كان طاهراً بيقين.

إلا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها ـ اعني قولهم اليقين لا يرتفع بالشك ـ معنى .

٨ ـ فانه حينئذ

٩ ـ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع به حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الإشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا تصح بعد غسل الطرف لأن الشك الطارىء لا يرفع حكم اليقين السابق ، على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فغسل الباقي . والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم . انتهى كلام فتح القدير ونظيره قولهم القسمة في المثلي من المطهرات يعني انه لو تنجس بعض البر

---

(٨) **قوله** : فانه حينئذ . أي حين إذ وجب ثبوت الشك في كون الطرف المغسول مكان النجاسة ، والرجل المخرج والمعصوم الدم الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين .

(٩) **قوله** : لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين الخ . ورد بأنه قد يتصور فيما إذا ثبت حكم بمحل معلوم ثم شك في زواله عنه باحتمال وجود دليل الزوال وعدمه على السواء ، كما إذا شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او عكسه ونحو ذلك من الاحكام كالطلاق والعتاق ، بخلاف مثل مسئلة الثوب والذمي فان النجاسة وحرمة القتل لم يثبتا يقينا لمحل معلوم بل تثبت لمجهول ، مع ان ضدهما وهي الطهارة وحل القتل ثابت بيقين لمحل معلوم الا انه امتنع العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقيناً ، =

١٠ ـ قس طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا.
قلت

= فإذا زال اليقين ووقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لا يمتنع العمل بما كان ثابتاً يقيناً لأن اليقين لا يزول بالشك، والاصل فيه ان الشك قسمان قسم طار على اليقين أي حاصل بامر خارج عنه وشك طارىء باليقين أي بمعارضة دليل مع دليل آخر، فالاول لا يزيل اليقين والثاني يخرجه عن كونه يقيناً؛ بيان ذلك ان الشك إنما ينشأ عن عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متحدين زمانا ومحلا، حتى لو احتلف زمانهما يكون الثاني ناسخاً للاول إذا كان دليل الوجود دون البقاء، وان اختلف محلهما فلا تقابل وان جهل حصل الشك لعدم الدليل على الزوال عن المحل الآخر، والبقاء فيه، فاذا ثبت حكم يقينا لمحل معلوم، والشك في ثبوت ضد ذلك الحكم لذلك المحل إنما يتأتى في عدم دليل او في تقابل دليلين متساويين يقتضي احدهما بقاء الحكم الاول والآخر عدمه، وحينئذ يتساقطان ويبقى الحكم الاول بدليل. فهذا معنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك. وهذا هو القسم الاول من قسمي الشك. ولا يمكن ان يتأتى الشك حينئذ من دليل معارض لدليل الاول مساو له بل يكون نسخاً ان كان الاول دليل الوجود دون البقاء فهو القسم الثاني من قسمي الشك اما إذا ثبت حكم يقينا لمحل مجهول فيمكن ان يقال الشك في دليل معارض لدليل مساو له يثبت ضد ذلك الحكم لان المحل لما لم يكن معلوماً لم يتيقن كون الدليل الآخر ناسخا بل احتمل ان يثبت ضد الحكم في المحل الاول فيكون ناسخاً فان ثبت في محل آخر فلا يكون ناسخاً احتمالاً على السواء فحصل الشك ضرورة في بقاء الحكم في المحل المجهول وعدمه، وهو أيضاً في القسم من قسمي الشك وهو ناشىء من اليقين الاول مع معارضه، وليس بشك خارج عنه ورد عليه كما في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع إلى يقين آخر غير اليقين العارض فتأمل، وامعن النظر، فان الامام الرباني محمد بن الحسن الشيباني لم يضع تلك المسئلة في السير من غير تحقيق، خصوصاً وهي في امر القتل الذي هو عظيم الخطر يدرأ بالشبهات والله تعالى الموفق (انتهى). قلت وهو تحقيق وبالقبول حقيق.

(١٠) **قوله**: قسم طهر لوقوع الشك. هذا خلاف التحقيق والتحقيق انه لا يظهر وإنما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادة كما في البحر للمصنف رحمه الله.

١١ - يتدرج في هذه ★ القاعدة ★ قواعد منها قولهم:

١٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان وتتفرع عليها مسائل منها

١٣ - من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. كما في السراجية وغيرها. ولكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه أو لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ أم لا كان متوضياً عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الأكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء

١٤ - ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر. وفي

---

(١١) **قوله**: ويندرج في هذه القاعدة قواعد: صريح فيما قلناه في أول فن القواعد من ان المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة اخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد.

(١٢) **قوله**: الأصل بقاء ما كان على ما كان. لأن الأصل في الأشياء البقاء والعدم طارىء.

(١٣) **قوله**: من تيقن الطهارة وشك في الحدث. يعني الحقيقي أو الحكمي فيشمل ما لو شك هل نام أو هل نام متكياً او لا ؟ أو زالت احدى اليتيه أو شك هل كان قبل اليقظة أو بعدها.

(١٤) **قوله**: ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق الخ. في فتح القدير للعلامة محمد السمديسي ما نصه: من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فيؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثاً فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها وان كان متطهراً =

البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لأنه آخر العمل

١٥ - رأى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد ، وان كان يعرضه كثيرا ولا يعلم انه بول أو ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء أو علم انه بول لا تنفعه الحيلة (انتهى).

١٦ - ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء والابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل ، حتى يبرهن انها حادثة بعد الاداء أو الابراء. شك في وجود النجس فالأصل بقاء الطهارة ولذا قال محمد رحمه الله حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالأيدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات. وفي الملتقط فارة في الكوز لا يدري انها كانت في الجرة

فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه ام لا بأن يكون والى بين الطهارتين (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من القصور.

(١٥) **قوله**: رأى البلة بعد الوضوء سائلا. أقول: صوابة سائلة لأنه حال من البلة ولا بد من مطابقة الحال لصاحبها تأنيثا وتذكير.

(١٦) **قوله**: ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف الخ. في فتح القدير: علمنا لزيد على عمرو الفا فاقام عمرو بينته بالاداء أو الابراء فأقام زيد بينته أن عمروا أقر له بألف مطلقا ، لم يثبت بهذا البينة شيء ، لاحتمال ان الألف الذي اقر به هو الالف الذي علمنا وجوبه وقامت البينة بابرائه فلا تشتغل ذمته بالاحتمال.

١٧ - لا يقضي بفساد الجرة بالشك. وفي خزانة الأكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابه يعيدها من آخر حدث أحدثه وفي المني آخر رقدة (انتهى).

١٨ - يعني احتياطاً وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والأفضل أن لا يأكل مع الشك وعن أبي حنيفة رحمه الله انه أمسى بالأكل مع الشك اذا كان ببصره علة أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمة أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل،

١٩ - فان أكل فان لم يستبن له شيء

٢٠ - لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى

---

(١٧) **قوله**: لا يقضي بفساد الجرة مفهومه القضاء بفساد الكون.

(١٨) **قوله**: احتياطا. عملا بالظاهر من قبيل تداخل المفعول لأجله على حد قوله تعالى ﴿حزناً ان لا يجدوا ما ينفقون﴾ (١) قال في الكشاف: ان لا يجدوا مفعول وناصبه المفعول له الذي هو حزنا قال الطيبي على التداخل في المفعول (انتهى). هو مما لم ينبه عليه اصحاب متون العربية وشروحها فليحفظ.

(١٩) **قوله**: وان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه. لان اليقين لا يزول الا بمثله ولأن المتقين دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظني لأن القول بالاستصحاب والامارة الموجبة عدم ظن بقاء الليل دليل ظني ايضاً فتعارض دليلان ظنيان في قيام الليل وعدمه فيتهاتران فليعمل بالأصل وهو بقاء الليل.

(٢٠) **قوله**: لا قضاء عليه في ظاهر الرواية. قيل عليه: فيه أن الظن كاف في ترتب الاحكام وقضيته وجوب القضاء عليه وان لم يستبن له (انتهى). ومن ثم قيل=

---

(١) سورة التوبة آية ٩٢.

ولا كفارة، ولو شك في الغروب لم يأكل لان الأصل بقاء النهار فان أكل ولم يستبن له شيء قضى

٢١ ـ وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ★

٢٢ ـ ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لأن الأصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطىء فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد لها لأن الأصل عدم الرضاء

٢٣ ـ ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لأنه يملك الانشاء فيملك الاخبار

= يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه، اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الخانية، قال: وان تسحر، واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم؛ ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك.

(٢١) **قوله**: وفي الكفارة روايتان. في البدائع: الصحيح عدم الوجوب. قال لأن احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة.

(٢٢) **قوله**: ادعت المرأة عدم وصول النفقة الخ. قيل: يشكل على هذا انهم قالوا لو ادعت المرأة مضي عدتها في مدة تحتمله، صدقت مع ان الأصل بقاء العدة. فقد قالوا لو ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة، لأن الأصل بقاؤها. ويشكل أيضاً: بأن المودع لو ادعى رد الوديعة أو ادعى الهلاك فالقول قوله مع ان الأصل البقاء.

(٢٣) **قوله**: ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها الخ. في فتح القدير: ولدت وطلقها، فقال: طلقت بعد الولادة فلي الرجعة، وقالت: قبلها، فلا رجعة. ولم يعينا =

٢٤ - ولو اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لأنه الأصل وان برهنا فبينة من يدعي الاكراه أولى؛ وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة أو ذبيحة مجوسي وانكر البايع. لم اره الآن ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا. أصل البيع أن يقبل قول المشتري

= وقتا للولادة ولا للطلاق فالقول قوله لأن الاصل بقاء سلطنة النكاح، فان اتفقا على يوم الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وقالت الخميس، فالقول قوله لأن الأصل بقاء النكاح يوم الخميس، وعدم الطلاق، أو على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة فالقول قولها لان الأصل عدم الولادة اذ ذاك.

(٢٤) **قوله**: لو اختلف المتبايعان في الطوع الخ. وكذا الحكم في الصلح والاقرار كما في الخانية. وذكر في المحيط البرهاني: لو اختلف المتبايعان في الطوع والكره قال الصدر الشهيد في الصغرى كنا نقول: أولا ان القول قول من يدعي الكره وهو البائع لأنه ينكر زوال الملك، قال: وكان القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله افتى به وذكر ايضا في آخر ضمان المكاتب ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد ان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد والنكتة في شرح المختصر للعصام ان مدعي الفساد يدعي لحوق شرط زائد، والآخر ينكر، فعلى قياس هذه المسئلة يجب ان يكون القول في مسئلة الطوع والكره، قول مدعي الطوع، والبينة بينة مدعي الاكراه. هذه الجملة ذكرها الصدر الشهيد وانا قول على قياس المسئلة الثانية: القول قول من يدعي الطوع لأنهما اتفقا على وجود عقد واحد. وعلى قياس العبارة الأولى ان ادعى البائع الاكراه على البيع بأقل من القيمة فالقول قول البائع لأن البائع بدعوى الاكراه يدفع الاستحقاق عن نفسه، وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول لمن يدعي الطواعية وهو المشتري لأن البائع بدعوى الفساد لا يدفع الاستحقاق عن نفسه (انتهى). وفي التاتارخانية: الصحيح قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب. وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى ان البيع كان =

٢٥ ـ وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك بأصل التحريم الى ان يتحقق زواله. ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن الأصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير.

٢٦ ـ قاعدة ★ الأصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد.

٢٧ ـ ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل والبينة على المدعي لدعوة ما خالف الأصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو أقر بدراهم فإنهم قالوا تلزمه ثلاثة

= تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة في البيع، والتلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع بل تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل.

(٢٥) **قوله**: وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة. اي لأنها ملك الغير لا يظهر غير هذا.

(٢٦) **قوله**: قاعدة الأصل براءة الذمة. في فتح القدير: ومنها من صيغ القرض ملكته على ان ترد بدله، فلو اختلفا على ذكر البدل فالقول قول الآخذ لأن الأصل براءة ذمته.

(٢٧) **قوله**: ولذا كان القول قول المدعى عليه الخ. واما إذا تعارض الأصل والظاهر فيعلم مما ذكره الكمال ابن الهمام في شرح الهداية عند قوله: وإذا قال الزوج بلغك الخبر.

دراهم لأنها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل أقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لأن الأصل البراءة لأنا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه مبنى الاقرار ★

٢٨ ـ قاعدة ★ من شك هل فعل شيئاً ام لا ★

٢٩ ـ فالأصل انه لم يفعل وتدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن

٣٠ ـ لا ان تشتغل الذمة بالأصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن

---

(٢٨) **قوله**: قاعدة من شك هل فعل. في فتح القدير: اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء او احدهما راجحا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء اما أصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا: التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمجروح وهم (انتهى). وقد تقدم لنا في ذلك كلام.

(٢٩) **قوله**: فالأصل انه لم يفعل. اقول: ينبغي ان يقيد في الصلاة بما اذا كان في الوقت كما في الخانية في فصل مسائل الشك: شك في صلاته انه هل اداها أم لا فإن في الوقت كان عليه ان يعيدها، وبعد خروج الوقت لا شيء عليه (انتهى). وبهذا سقط ما أورده بعض الفضلاء على قول المصنف الآتي قريباً: شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت من ان القاعدة تقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد (انتهى). وقول بعض الفضلاء اعاد في الوقت اي آخر الوقت والا فلا يخفى ما فيه (انتهى). وأراد بما فيه ما قال البعض وقد علمت سقوطه.

(٣٠) **قوله**: الا ان تشتغل ذمته بالأصل. الظاهر ان المراد بالأصل الفعل وحينئذ فلا وجه للاستثناء المذكور فتأمل.

٣١ ـ ولذا قال في الملتقط: ولو لم يفته من الصلاة شيء، واجب ان يقضي صلاة عمرة منذ أدرك لا يستحب ذلك

٣٢ ـ الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسلب الطهارة أو ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه (انتهى). شك في صلاة هل صلاها ام لا، اعاد في الوقت. شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد. وإن كان بعدها فلا. وان شك انه كم صلى، فان كان أول مرة استأنف وإن كثر تحرى. والا أخذ بالأقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ وان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يسجد بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو. كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام: انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا،

٣٣ ـ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين

---

(٣١) **قوله**: ولذا قال في الملتقط الخ. قيل عليه: الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر، فقد فعل ذلك كثير من السلف بشبهة الفساد وكذا في المضمرات وفي الظهيرية، قيل: يكره وقيل لا يكره ويقرأ في جميع الركعات الفاتحة والسورة.

(٣٢) **قوله**: الا اذا كان اكبر ظنه فسادها. يعني فيستحب كما هو ظاهر من العبارة وفيه انه اذا كان اكبر الظن هو اليقين كيف يكون القضاء مستحبا اللهم الا ان يدعي ان الاستثناء منقطع فتأمل.

(٣٣) **قوله**: لان الشك في صدقه شك في الصلاة. قيل عليه: فيه ان الشك في =

الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد وإلا اعاد بقولهم. كذا في الخلاصة.

٣٤ - ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولم يدر هل تركها من الظهر أو العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة

٣٥ - ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر.

٣٦ - فان لم يعد فلا شيء عليه. وفي المجتبى اذا شك انه كبر للافتتاح أو لا ؟

= الصلاة بعد الفراغ منها لا يوجب عليه شيئاً وظاهر قوله: يعيد احتياطاً، وجوب الاعادة عليه (انتهى).

(٣٤) **قوله**: ولو صلى ركعة بنية الظهر مع قوله ثم شك انه في العصر. قيل: لعل صورته انه نوى الظهر الفائتة في وقت العصر للحاضر ليكون الشك انه في العصر الحاضر، ويجوز انه نوى الظهر الحاضر وشك في الثانية انه في العصر الفائتة الخ. ثم الظاهر من كونه شك في الرابعة انه في الظهر ان المراد الظهر الأول، لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثانية عين الأولى.

(٣٥) **قوله**: ثم يعيد الظهر احتياطا. قيل عليه: قد تقدم ان من شك في الركوع أو السجود وهو فيها أعاد، وإن كان بعدها فلا. وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وانما هو في العصر، وفي قوله: احتياطا: جواب عن ذلك اذ به علم ان الأول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم.

(٣٦) **قوله**: فان لم يعد فلا شيء عليه. قيل: لا يشكل عليه وجوب الترتيب لان كون السجدة المتروكة من الظهر ليس مظنونا بل هو مشكوك فيه، والظاهر ان اعادة =

٣٧ ـ أو هل احدث أو لا او هل أصابت النجاسة ثوبه أو لا او مسح رأسه أو لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا (انتهى).
ولا شك انها تكبيرة الافتتاح أو القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح من آخر سجود السهو ولا شك في اركان الحج. ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشائخنا يؤدي ثانياً لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه إن كان في الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية. وفي البزازية:

٣٨ ـ شك في القيام في الفجر أنها الاولى او الثانية رفضه

٣٩ ـ وقعد قدر التشهد

٤٠ ـ ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاول ام عن الثانية يمضي فيها وان شك في

= الظهر ليست واجبة بل مستحبة ولا تجب اعادة العصر.

(٣٧) **قوله**: أو هل أحدث او لا. قيل: ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة كالشك في غيرها لأنه متيقن بالوضوء فلا يحكم بالحدث.

(٣٨) **قوله**: شك في القيام في الفجر انها الأولى او الثانية. وفي نسخة أو الثالثة وهي أولى كما ذكره الشيخ كمال الدين فليراجع.

(٣٩) **قوله**: وقعد قدر التشهد. ليس على سبيل الوجوب بل ليتأكد به رفض القيام.

(٤٠) **قوله**: ثم صلى ركعتين. هو ملائم لما سبق على تقدير انه اول شك حصل له اذ تقدم انه يستأنف عند عروضه، وغير ملائم على تقدير خلافه لأن الحكم فيه التحري ليظهر له غالب الرأي وإلا يبني على الاقل.

السجدة الثانية. لان اتمامها لازم على كل حال وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو.

٤١ - وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاث ان كان في السجدة الثانية

٤٢ - فسدت صلاته. وان كان في السجدة الاولى

٤٣ - يمكن اصلاحها عند محمد رحمه الله لان اتمام الماهية بالرفع عنده

٤٤ - فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو إلى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قويا فسدت صلاته وان ترك ركناً فعلياً يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين. صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم بأية

---

(٤١) **قوله**: ان شك في سجدته. قيل عليه: لم يظهر له معنى محصل.

(٤٢) **قوله**: فسدت صلاته. أي لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إتمامها أي المكتوبة تفسد الكتوبة كذا في الخانية.

(٤٣) **قوله**: يمكن اصلاحها. لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لأنها ثانية فيجوز، ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله لأنه لما تذكر في السجدة الأولى انتقضت تلك السجدة اصلا فصارت كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة، وهي مسئلة زه التي انكرها أبو يوسف على محمد رحمه الله وقال زه: صلاة فسدت يصلحها الحدث كذا في الخانية.

(٤٤) - فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث. قال العلامة الحلبي في شرح المنية بعد تصوير هذه المسئلة ما نصه: فيرفض ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة أخرى.

صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها، (انتهى). ومنها

٤٥ - شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر. بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي إلا ان يستيقن بالاكثر او يكون أكبر ظنه على خلافه.

٤٦ - وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة

٤٧ - وصدقهم اخذ بقولهم

٤٨ - ان كانوا عدولا. وعن الامام: الثاني حلف بطلاقها ولا يدري أثلاث ام اقل يتحرى

٤٩ - وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج أمني او مذي وكان في النوم فإن تذكر احتلاماً

---

(٤٥) **قوله**: شك هل طلق أم لا. لم يقع. قال المصنف رحمه الله في فتاواه: ولا اعتبار بالشك.

(٤٦) **قوله**: وان قال الزوج عزمت على انه ثلاث يتركها. ظاهره وجوب الترك وان ظن في نفس الامر انها واحدة.

(٤٧) **قوله**: وصدقهم. مفهومه انه لو غلب على ظنه خلاف كلامهم يأخذ بظنه.

(٤٨) **قوله**: ان كانوا عدولا. فيه ان الكلام في اخبار العدول.

(٤٩) **قوله**: وان استويا عمل بأشد من ذلك. قيل: ينبغي اذا استويا ان أن يأخذ بالاقل لأنه هو المتيقن ولأن الاصل العدم.

وجب الغسل اتفاقاً والا لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله عملا بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا ؛

٥٠ - كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة

٥١ - وكقول الامام في الفارة الميتة إذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت. هنا فروع لم ارها الآن ★ الاول لو كان عليه دين وشك في قدره

٥٢ - ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن. وفي البزازية من القضاء إذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازاً عن الوقوع في الحرام وان أبى خصمه الا حلفه إن كان أكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف وان كان أكبر رأيه انه مبطل ساغ له الحلف (انتهى). ★ الثاني: له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة

٥٣ - ينبغي ان يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم أخذاً من قولهم لو

---

(٥٠) **قوله**: كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة. فيه: ان القائل بالنقض بذلك ابو حنيفة وأبو يوسف، لا أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٥١) **قوله**: وكقول الإمام في الفارة الميتة. فانه يوجب اعادة ثلاثة ايام على من توضأ منها إذا كانت منتفخة وإلا فمنذ يوم وليلة احتياطا. وقالا: يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقاً وهو القياس؛ وقوله استحسان، وإذا علم وقت الوقوع فمن وقته.

(٥٢) **قوله**: ينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن. قيل: الظاهر انه ليس على سبيل الوجوب وإنما هو تورع لأن الاصل براءة الذمة.

(٥٣) **قوله**: ينبغي ان يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم الخ. قيل عليه: ان الشك =

ترك صلاة وشك انها أية صلاة تلزمه صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط ★ الخامس شك في المنذور هل هو صلاة ام صيام او عتق او صدقة ينبغي ان تلزمه كفارة يمين أخذاً من قولهم: لو قال عليّ نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تسميته ★ السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق فينبغي ان يكون حلفه باطلا.

٥٤ ـ ثم رأيت المسئلة في البزازية في شك الأيمان: حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق

٥٥ ـ فحلفه باطل (انتهى). وفي اليتيمة إذا كان يعرف انه حلف معلقاً بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه إلا انه لا يدري ان كان بالله ام كان بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال:

٥٦ ـ يحمل على اليمين بالله تعالى ان كان الحالف مسلماً. قيل له كم

= في مسئلة الصلاة في تعيين الفائتة مع الجزم بانها واحدة، فلا يخرج عن العهدة الا بقضاء الخمس، والشك في الصيام ليس على وزانه لأنه متردد فيما عليه من الاقل والأكثر وقضية كلامهم في نظائره الأخذ بالاقل لأنه المتيقن فتأمل.

(٥٤) **قوله**: ثم رأيت المسئلة في البزازية الخ. اقول فيه: ان الذي في البزازية حلف ونسي، والذي الكلام فيه حلف وشك، ولا شبهة في ان النسيان غير الشك.

(٥٥) **قوله**: فحلفه باطل. أي فلا شيء عليه. قيل: أما الطلاق والعتاق فانهما لا يقعان بالشك وأما الحلف بالله فلان الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك (انتهى). وفيه تأمل.

(٥٦) **قوله**: يحمل على اليمين بالله. هذا هو الظاهر لان الحلف بالطلاق والعتاق غير مشروع فيجب حمل المسلم على الاتيان بالمشروع دون المحظور.

يمين عليك قال اعلم ان عليّ أيمان كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال:

٥٧ - يحمل على الاقل حكماً وأما الاحتياط فلا نهاية له (انتهى).

٥٨ - قاعدة ★ الاصل العدم. فيها فروع منها:

---

(٥٧) **قوله**: يحمل على الاقل حكما الخ. في اختصار كتاب حاطب ليل وجارف سيل في رجل حلف على شيء انه لا يفعله ونسي اليمين المحلوف بها فما يدري اطلاق ام حج ام صدقة وفعل الشيء المحلوف عليه ما حكم الله في حقه؟ وقد قيل: يلزمه على مذهب مالك جميع الايمان، وفيه حرج وضيق وعلى مذهب الشافعي كفارة يمين (انتهى).

(٥٨) **قوله**: قاعدة الاصل العدم. قيل: يرد عليها لو قال ان لم ادخل فانت حر وادعى العبد عدم الدخول تثبت الحرية، قالوا: القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل. اقول: يزاد على ذلك ما ذكره العماري في الفصل الثالث فيمن يصلح خصماً لغيره: رجل وهب لعبد رجل شيئاً ثم اراد الرجوع، ومولى العبد غائب فان كان العبد مأذوناً يقضى له بالرجوع، وإن كان محجوراً لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى؛ فان قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون، فالقول قول الواهب مع يمينه استحساناً (انتهى). ويزاد أيضاً ما في الخانية: إذا وهب رجل شيئاً وأراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه، ويزاد أيضاً ما ذكره الفقيه في النوازل: قال السارق: قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف؟ قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه (انتهى). ويزاد ايضاً ما في القنية: رجل كان يتصرف في غلات امرأته ثم ماتت فادعى ورثتها ان ذلك بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل بإذنها فالقول قول الزوج. وقد نقله المصنف رحمه الله في الغصب. ويزاد أيضاً ما في البحر: لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تطلقني، وقال بغير شرط فالقول قولها (انتهى). ويزاد أيضاً ما في الحافظية: لو قال ان شربت سكراً بغير اذنك فانت كذا فشربه ثم اختلفا في الاذن فالقول قوله والبينة لها (انتهى). ويزاد أيضاً ما في =

٥٩ ـ القول قولها في الوطء لان الأصل العدم. لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكر

٦٠ ـ خيرت

٦١ ـ وان قلن ثيب فالقول له لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة. وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لأنها تنكر سقوط نصف المهر (انتهى). ومنها

٦٢ ـ القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لأن الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد. وفي المجمع من الاقرار: وجعلنا القول للمضارب إذا اتى بالفين

= الصيرفية: لو قال ان ذهبت إلى بيت أبي بغير اذنك فانت طالق فادعى اذنها وانكرت، فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق (انتهى).

(٥٩) **قوله**: القول قولها في الوطء. قيل: ينقض عليه ما في البزازية: اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا.

(٦٠) **قوله**: خيرت. يفيد ان الاختلاف بعد مضي الحول، وحاصله ان الاصل العدم ما لم يعارضه شيء آخر.

(٦١) **قوله**: وان قلن ثيب. التقييد بنون الجمع لبيان الأولى وإلا فالواحدة يكتفى بقولها والاثنان احوط، كما افاده المصنف في البحر، وحاصل القول في هذه المسئلة انها إن كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء، وان نكل في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء يخير، وان كانت بكراً تثبت العنة فيه بقولهن فيؤجل او يفرق.

(٦٢) **قوله**: القول قول الشريك والمضارب. قيل: وكذا الوصي إذا قال لم اتجر في مال اليتيم؛ وهي واقعة الفتوى في زماننا. وانجر الكلام الى ان الوصي هل يجب عليه ان يتجر ويربح في مال القاصر أو لا ولم يقع الوقوف على نص في المسئلة والظاهر عدم الوجوب (انتهى). قلت: ما استظهره صرح به في معين المغني.

وقال هما اصل وربح لا لرب المال (انتهى). لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل آخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه. ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول إليها وانكرت فالقول لها كالدائن إذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية؛ والثانية خرجت عن القاعدة فليتأمل.

٦٣ - وكذا في قدر رأس المال لأن الاصل عدم الزيادة. وكذا في انه ما نهاه عن شراء كذا لأن الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والآخذ انها مضاربة فينبغي ان يكون القول فيها قول الآخذ لأنهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان. اقول هذا مقيد بما إذا قال اعطيتك المال قرضاً وقال بل مضاربة أما إذا قال رب المال اخذت المال قرضاً فقال بل اخذته مضاربة لا وكذا بعد هلاكه فان القول للمالك انه قرض كما في العناية وغيرها ولذا قال في الكنز: وان قال اخذت منك الفا وديعة وهكلت،

٦٤ - وقال اخذتها غصباً فهو ضامن.

---

(٦٣) **قوله**: وكذا في قدر رأس المال لأن الاصل عدم الزيادة. قيل: هذا مقيد بما إذا قال اعطيتني، أما لو قال اخذت بعد هلاك المال، فالقول قول رب المال كما في العتابية والظهيرية وغيرهما.

(٦٤) **قوله**: وقال اخذتها غصباً فهو ضامن. لا يقال: ينبغي ان يكون القول =

٦٥ ـ ولو قال اعطيتنيها وديعة وقـال غصبتهـا لا (انتهـى). وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلف فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية،

٦٦ ـ فالقول للدافع (انتهى).

٦٧ ـ لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه ام لا. يحرم النكاح

٦٨ ـ لان في المانع شكا. كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره كما في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لـو اختلفـا في قـدم العيـب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد. ومنها لو اختلفا في

= للآخذ كما في الاولى، لانا نقول إنهما في الأولى اتفقا على جواز التصرف للآخذ بخلاف الثانية وهو الفرق.

(٦٥) **قوله**: ولو قال اعطيتنيها وديعة. لا يخفى لأنه لا فرق بينها وبين سابقتها إلا بقوله في الاولى اخذتها وفي الثانية اعطيتنيها، مع زيادة دعوى الهلاك في الاولى ولا يظهر لذلك تأثير في اختلاف الحكم فتأمل.

(٦٦) **قوله**: فالقول للدافع. اي مع يمينه.

(٦٧) **قوله**: لان مدعي الهبة. لعله الهدية او لعل الاول الهبة.

(٦٨) **قوله**: لأن في المانع شكاً. اقول هذ القاعدة، والمناسب ان يقول لأن الاصل عدم دخول اللبن.

اشتراط الخيار فقيل: القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه، وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد. وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك ألفا وربحت فيها عشرة آلاف فقال المغصوب منه بل كنت أمرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها؛ ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فالقول للبائع لان الاصل عدم التغيير.

٦٩ - تنبيه ★ ليس الاصل العدم مطلقاً وإنما هو في الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك انه لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية. كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال

---

(٦٩) **قوله**: تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا. قيل: خرج عن هذا الاصل ما لو قال: ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق، فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول له وأما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة عارضة، والاصل عدمها؛ وكان على المصنف ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دأبه (انتهى). وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هنا يدعي صفة اصلية وهي ملك النكاح الثابت له ولنكور وقوع الطلاق، والمرأة تدعى زوال الملك الثابت بيقين والاصل في الصفات الاصلية الوجود.

كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ★ ولو قال كل جارية بكر لي فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط. ★ قاعدة ★ الاصل اضافة الحادث إلى أقرب اوقاته. منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في الثانية عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان لم يتذكر احتلاماً. وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم.

٧٠ ـ وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف ولو فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب

٧١ ـ يعيدها من ثلاثة ايام.

---

(٧٠) **قوله**: وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال. قيل: هو اخص من الأول لصدق الاول بما اذا كان آخر حدث احدثه بالرعاف او القيء وكان المرئي في الثوب مثلا بولا، فانه يعيد من وقت الحدث بالقيء او الرعاف، وعلى الثاني يعيد من آخر بول باله.

(٧١) **قوله**: يعيدها منذ ثلاثة ايام ولياليها. قد يقال قضية القياس على مسئلة البئر اذا لم تنتفخ الفارة ولم تتفسخ وجبت الاعادة منذ يوم وليلة، كما لا يخفى كما سيصرح به قريباً.

٧٢ - وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة، فحكما بنجاسة البئر إذا وجدت فيها فأرة ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء. لأن وقوعها حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته وخالف الامام الأعظم رحمه الله فاستحسن إعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتفخة أو منفسخة وإلا فمنذ يوم وليلة

٧٣ - عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم، احتياطاً كالمجروح إذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح (ومنها) لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ أرشه (ومنها) ادعت ان زوجها أبانها في المرض وصار فاراً فترث وقالت الورثة أبانها في صحته فلا ترث. كان القول قولها فترث

٧٤ - (وخرج) عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء. وإن مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته

---

(٧٢) **قوله**: وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة. ولذا كان قولهما قياساً، وقول الإمام استحساناً. وفي تصحيح القدوري نقلا عن فتاوى العتابي: المختار قولهما، وهو مخالف لعامة الكتب؛ فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب. وقالوا إنه الاحتياط فكان العمل عليه. وذكر الاسبيجابي: ان ما عجن بماءها؛ قيل: يلقى للكلاب وقيل تعلف به المواشي، وقيل: يباع من شافعي المذهب أو داودي المذهب.

(٧٣) **قوله**: عملا بالسبب الظاهر. تعليل لقوله: وإلا منذ يوم وليلة.

(٧٤) **قوله**: وخرج عن هذا الأصل مسئلة الكنز الخ. قيل: التقييد بكون الزوج ذميا اتفاقي لا احترازي، فالحكم كذلك لو كان مسلماً وله امرأة نصرانية فجاءت بعد موته مسلمة وقالت أسلمت قبل موته.

وقالت الورثة اسلمت قبل موته

٧٥ ـ فالقول لهم

٧٦ ـ مع أن الأصل المذكور يقتضي أن يكون القول قولها وبه قال زفر رحمه الله

٧٧ ـ وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال وهو أن سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى (ومما) فرعته على الأصل ما في اليتيمة وغيرها

٧٨ ـ ولو أقر الوارث ثم مات فقال المقر له أقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة.

---

(٧٥) **قوله**: فالقول لهم. لأن المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه، لأن الإسلام بعد الكفر حادث من كل وجه، فكانت مدعية، فلا يقبل قولها إلا بحجة كما في المحيط البرهاني.

(٧٦) **قوله**: مع أن الاصل المذكور يقتضي أن يكون القول لها. وهو إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

(٧٧) **قوله**: وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال الخ. اعلم أن زفر (رح) يقول: إن القول قولها لأن الاسلام حادث والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب أوقاتها، وأقرب أوقاتها ما بعد الموت فتضاف إليه. وقال المشايخ: سبب الحرمان ثابت في الحال، فيثبت فيما مضى تحكياً للحال كما في جري ماء الطاحون، وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصلح للاستحقاق وهي تدعي به الاستحقاق ويصلح للدفع، وهم يدعون به الدفع فكان القول قولهم.

(٧٨) **قوله**: ولو أقر الوارث الخ. قيل: هذه المسئلة تشكل على مسئلة ما لو وهبت مهرها للزوج وماتت، فقال: كانت في الصحة، والورثة كانت في المرض، فالقول للزوج. كما في الكنز وغيره؛ ومقتضاه أن يكون في مسئلة إقرار الحكم كذلك أو بالعكس، لكن في الخانية: التصريح بأن المعتمد أن القول قول الورثة لا الزوج، =

٧٩ - والبينة بينة المقر له وإن لم يقم بينته واراد استحلافهم فله ذلك. ومما فرعته على هذا الأصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمت بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقالت الورثة أسلمت بعد موته فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى. ومما خرج عن هذا الأصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك الفا ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذتها ظلماً بعد العزل فالصحيح أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث، فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل. وبه قال البعض واختاره السرخسي. لكن المعتمد الأول لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان.

٨٠ - وكذلك إذا زعم المأخوذ منه أنه دفع له قبل تقليد القضاء.

٨١ - وخرج أيضاً عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وأنا عبد وقال المقر له بل قطعتها وأنت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبده وقد أعتقه أخذت منك غلة كل

= فيندفع الإشكال ويصير الحكم فيهما على منوال.

(٧٩) **قوله**: والبينة بينة المقر له. ولو أقاما البينة فبينته أيضاً كما في الخلاصة وسيذكره في الإقرار.

(٨٠) **قوله**. وكذلك إذا زعم المأخوذ منه أنه فعله قبل تقليد القضاء. يعنى إذا دعى القاضي أنه فعله حال قضائه، كان القول قوله لأنه أسنده الى حالة منافية للضمان. هذا تقرير كلامه، وفيه أن فعل القاضي حادث أضيف إلى أقرب أوقاته فهو من أفراد القاعدة لا مما خرج عنها، وحينئذ يشكل التشبيه فتأمل.

(٨١) **قوله**: وخرج أيضاً عنه ما لو قال العبد الخ. قال بعض الفضلاء: ومما

شهر خمسة دراهم وأنت عبد فقال المعتق أخذتها بعد العتق، كان القول قول المولى.

٨٢ ـ وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل

٨٣ ـ كان القول للوكيل إن كان البيع متهلكاً وان كان قائماً فالقول قول الموكل.

٨٤ ـ وكذا في مسئلة الغلة

٨٥ ـ لا يصدق في الغلة القائمة. ووما وافق الأصل ما في النهاية لو اعتق أمة ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي فقال هي قطعتها

= خرج عنه ما في جامع الفصولين: هلك المستأجر على حفظه فقال الأجير هلك بعد تمام السنة، وقال المستأجر بعد شهر، فالقول للمستأجر؛ وإنما يضاف إلى أقرب الأوقات حتى يصدق الأجير لأن الأصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير أخذ الأجرة.

(٨٢) **قوله**: وكذا الوكيل. أي خرج عن الاصل على احد التقريرين لا انه إذا كان المبيع قائما وكان القول قول الموكل لم يخرج حينئذ عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا ثم المراد بقول الموكل بعد العزل اي بعد العلم بالعزل لان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم نافذ انتهى.

(٨٣) **قوله**: كان القول للوكيل الخ. لإنكاره الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله الغلة المستهلكة والقائمة.

(٨٤) **قوله**: وكذا في مسئلة الغلة الخ. يعني أن السيد ادعى أن الغلة اكتسبها وهو عبد وقال المعتق: اكتسبتها وأنا معتق، فالقول قوله لأنها قائمة في يده.

(٨٥) **قوله**: لا يصدق في الغلة القائمة. أي السيد فيكون الحاصل أن الخروج عن الأصل بسبب كون القول للسيد محله ما إذا كانت الغلة هالكة، وإلا كان على الأصل فهو تقييد للإطلاق السابق.

وأنا حرة فالقول قولها.

٨٦ ـ وكذا في كل شيء أخذه منها،

٨٧ ـ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمه الله ذكره قبيل الشهادات.

٨٨ ـ وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار: ولو أقر حربي أسلم، بأخذ المال قبل الإسلام أو بإتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد، أُفتي بعدم الضمان في الكل (انتهى). وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبداً ثم

---

(٨٦) **قوله**: وكذا في كل شيء أخذه منها الخ. يحتاج إلى الفرق بين غلة العبد القائمة، فإنه لا يقبل قول المولى، بخلاف غلة الجارية فإن ظاهر قوله: وكذا في كل شيء أخذه منها، أنه لا يقبل قوله لا في الغلة القائمة ولا في غيرها؛ والفرق ذكره المصنف رحمه الله؛ قال: فأجاب بالفرق أي صاحب النهاية من حيث إن المولى أقر بأخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في إقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له.

(٨٧) **قوله**: عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله. مع أنه منكر للضمان بإسناد الفعل الى حالة منافية للضمان.

(٨٨) **قوله**: وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق. قيل: صرح المصنف رحمه الله في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال: اعلم أن المقر إذا أسند إقراره إلى حالة منافية للضمان من كل وجه فإنه لا يلزمه شيء مما ذكرناه (انتهى). ورد بأن العبد يقال في ذلك أيضاً بأن يقال كونه عبده لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لأنه يضمن قيمته فيما إذا كان مأذوناً، ويضمن لو أتلف العبد المرهون، كما هو المعلوم في المتون وكذلك مسئلة القاضي فإن كونه قاضياً لا ينفي عنه الضمان من كل وجه لأنه لو تعهد القاضي الجور كان ضامناً كما صرحوا به. ومما يدل على أن المصنف لم يرتض مما ذكره في البحر أنه لم يذكره هنا وقال يحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق وتصنيف هذا الكتاب متأخر عن البحر.

ظهر انه كان مريضاً ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولداً يحتمل ان يكون حادثاً بعد الشراء أو قبله فانه لا شك عندنا في كونها لم ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته

٨٩ ـ لأنها لو ولدت قبل الشراء ملكها

٩٠ ـ فتصير أم ولده عندها ★ قاعدة ★ هل

٩١ ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى بدل الدليل على عدم الإباحة وهو مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى بدل الدليل على الإباحة ونسبه الشافعية إلى أبي حنيفة رحمه الله وفي البديع المختار أن لا حكم للأفعال قبل الشرع

---

(٨٩) **قوله**: لأنها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها يعني كلا أو بعضاً كما صرح به المصنف في البحر حيث قال: قال في المحيط: وإذا ولدت الأمة المنكوحة من الزوج ثم اشتراها هو وآخر تصير أم ولد للزوج لما قلنا ويلزمه قيمة نصيب شريكه لأنها بالشراء صارت أم ولد له، وانتقل نصيب الشريك بالضمان.

(٩٠) **قوله**: فتصير أم ولد عندنا. لأن السبب فيه هو الجزئية والجزئية إنما تثبت بينهما بنسبة الولد منهما كلاً. وقد ثبت النسب منه فثبت الجزئية بهذه الواسطة وقد كان المانع حين الولادة ملك الغير فزال.

(٩١) **قوله**: الأصل في الأشياء الإباحة الخ. ذكر العلامة قاسم بن قطلوبغا في بعض تعاليقه أن المختار أن الأصل الإباحة عند جمهور أصحابنا، وقيده فخر الإسلام بزمن الفترة فقال: ان الناس لن يتركوا سدى في شيء من الأزمان، وإنما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرايع ووقوع التحريفات، فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من الشرايع فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب، بما لم يوجد له محرم ولا مبيح انتهى. =

٩٢ - والحكم عندنا وان كان أزلياً فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته (انتهى). وفي شرح المنار للمصنف: الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي.

٩٣ - وقال بعض أصحاب الحديث الأصل فيها الحظر

٩٤ - وقال أصحابنا الأصل فيها التوقف بمعنى أنه لا بد لها من

ودليل هذا القول قوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [١] أخبر بأنه خلقه لنا على وجه المنة علينا وأبلغ وجوه المنة وإطلاق الانتفاع فتثبت الإباحة.

(٩٢) **قوله**: والحكم عندنا وإن كان أزلياً. جواب سؤال مطوي تقديره أن يقال إذا كان الحكم عندكم أزلياً ثابتاً قبل الشرع كيف يصح قولكم بأنه لا حكم قبل الشرع. وتقرير الجواب بأن نفس الحكم وأن كان أزلياً عندنا لكن تعلقه التنجيزي بأفعال المكلفين ليس بأزلي، والمراد هنا عدم تعلق الحكم التنجيزي بالفعل لا عدم تعلقه العلمي فإنه أزلي عندنا وإنما كان تعلق التنجيزي منفياً قبل الشرع لعدم الفائدة لأنه لو تعلق، فتعلقه إما لفائدة الأداء وهو غير ممكن قبل الشرع لأنه عبارة عن الإتيان بعين ما أمر به في وقته وذلك موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [١]. وإما لفائدة ترتب العقاب على الترك وهو منتفٍ أيضاً قبل الشرع لعدم الفائدة.

(٩٣) **قوله**: وقال بعض أهل الحديث الأصل فيها الخطر ودليله ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه لايجوز.

(٩٤) **قوله**: وقال بعض أصحاب الحديث الخ. ودليله أن التصرف في ملك الغير بغير اذنه لا يجوز.

(٩٤) **قوله**: وقال بعض أصحابنا الأصل فيها التوقف. ودليل هذا القول أن طريق ثبوت الأحكام سمعي وعقلي والأول غير موجود، وكذا الثاني فلا تقطع على =

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٢) سورة الإسرار، آية ١٥.

حكم. لكنا لم نقف عليه بالعقل (انتهى). وفي الهداية من فصل الحداد إن الإباحة أصل (انتهى). ويظهر أثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه وبتخرج عليها ما أشكل حاله فمنها الحيوان المشكل أمره

٩٥ ـ والنبات المجهول اسمه (ومنها) إذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك (ومنها) لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح أو مملوك

٩٦ ـ (ومنها) مسئلة الزرافة: مذهب الشافعي رحمه الله القائل بالإباحة «الحل في الكل» واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل أكلها وقال السيوطي ولم يذكرها أحد في المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها والله أعلم ★ قاعدة ★ الأصل في الإبضاع التحريم (ولذا قال في كشف الأسرار شرح فخر الإسلام الأصل في النكاح الحظر وأبيح للضرورة (انتهى). فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة (ولهذا لا يجوز التحري في الفروج).

= أحد الحكمين فإن من قال بالإباحة عقلا يجوز، وورد الشرع الشريف في ذلك بعينه بالحظر فينقله من الحظر إلى الإباحة، وما وضع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر المنعم كذا في تحفة الوصول. واعلم أن ما فيه ضرراً لنفسه أو لغيره خارج عن موضع الخلاف. وقيل هذه المسئلة متفرعة على أن الحسن والقبح ذاتي أو شرعي.

(٩٥) **قوله**: والنبات المجهول الخ. يعلم منه حل شرب الدخان.

(٩٦) **قوله**: ومنها مسئلة الزرافة. بفتح الزاء وضمها حكاهما الجوهري حيوان طويل اليدين قصير الرجلين على العكس من اليربوع وفي كتاب عجائب المخلوقات لما =

٩٧ ـ وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري: لو أن رجلا له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسبها فلم يدر ايتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع للحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسبها وكذلك إن ميز كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر أنها غير المطلقة فإذا أخبر بذلك استحلفه البتة أنه ما طلق هذه بعينها ثلاثاً ثم خلى بينهما فإن كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له أن يقربها فإن باع في المسئلة الأولى ثلاثاً من الجواري فحكم الحاكم فإن أجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع إليه بعض ما باع بشراء أو هبة أو ميراث لم ينبغ له أن يطأها لأن القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له أن يطأ شيئاً منهن بالملك إلا أن يتزوجها فحينئذ لا بأس لأنها زوجته أو أمته (ولا يجوز التحري في الفروج لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة).

= كانت الزرافة ترعى وتقتات به جعل يديها أطول من رجليها ليمكنها ذلك بسهولة وذكر بعضهم أن الزرافة متولدة من الناقة والضبع فتجيء بولد خلقة الناقة والضبع، وقيل غير ذلك لكن الجاحظ لم يرتض في كتاب الحيوان شيئاً مما ذكره من تركيب خلق الزرافة ورده رداً بليغاً.

(٩٧) **قوله**: وفي كافي الحاكم الخ. في شرح الزيلعي في الإقرار: أنه لو أعتق أحد عبديه ثم نسيه لا يجبر على البيان.

٩٨ ـ والفروج لا تحل بالضرورة. ثم قال ولو أعتق جارية من رقيقه ثم نسيها ومات لم يجز للقاضي التحري ولا بقوله للورثة اعتقوا أيتهن شئتم أو اعتقوا التي أكبر ظنكم أنها حرة ولكنه يسألهم فإن زعموا أن الميت اعتق هذه بعينها

٩٩ ـ اعتقها واستحلفهم على عملهم في الباقيات فإن لم يعرفوا من ذلك شيئاً اعتقهن كلهن

١٠٠ ـ وأسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما بقي. وخرج عن هذا الأصل مسألة في فتاوى قاضيخان: صبية أرضعها قوم

١٠١ ـ ولم يعرفوا المعتقة، فلكل واحد منهم أن يطأ جاريتـه حتى يعلم أنها المعتقة بعينها، وإن كان أكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فأحب إلى انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك، ولو قرب لم يكن ذلك حراماً ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى يعرف المعتقة.

---

(٩٨) **قوله**: والفروج لا تحل بالضرورة. أقول: هذا مخالف لما تقدم قريباً عن كشف الأسرار فتدبر.

(٩٩) **قوله**: اعتقها واستحلفهم. أي حكم بعقتها.

(١٠٠) **قوله**: وأسقط عنهن قيمة إحداهن. قيل عليه: لا يخفى ما فيه وينبغي أن يقال أسقط عنهن ربع قيمتهن لأن القيمة تختلف ولا يجوز تعيين قيمة إحديهن بعينها (انتهى). أقول فيه إنه إنما يتم ما ذكره أن لو كان الرقيق أربعة، وأما لو كان أزيد من ذلك أو انقص فلا، والمصنف رحمه الله لم يفرض المسئلة في الأربعة بل فيما هو أعم من ذلك.

(١٠١) **قوله**: ولم يعرفوا المعتقة. فيه نظر، إذ فرض المسئلة ان لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفتهم كل جارية فما معنى قوله ولم يعرفو المعتقة (انتهى). وفيه تأمل.

ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة منهن. ★ ثم اعلم ★ ان هذه القاعدة انما هي فيما إذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم لأن في المانع شكا؛ كما في الولوالجية وفي القنية: امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية. وفي الخانية: صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة. قالوا: لا بأس بالنكاح بينهما هذا إذا لم يخبر بذلك أحد.

١٠٢ - فإن اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران، فالاحوط ان يفارقها. ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر الواحد. قالوا لو اشترى امة زيد وقال بكر: وكلني زيد ببيعها يحل وطؤها. وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية.

---

(١٠٢) **قوله**: فان اخبر به عدل ثقة. قيل: يشكل على قولهم لا يثبت الرضاع إلا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين، لكنه بقولهم: يقبل خبر واحد عدل في الديانات إلا أنه مخالف لما مشى عليه أصحاب المتون.

١٠٣ - وظن صدقها حل وطؤها. ولم ار حكم ما إذا وكل شخصاً في شراء جارية ووصفها، فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهراً في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع إلى قول الوارث لانه خليفته وله نظائر في الفقه. ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج،

١٠٤ - قال في المضمرات: إذا عقد على امته منزها عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال او محلوفاً عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيراً ما يقع لا سيما إذا تداولتها الايدي. ★ فلما وقع لبعض الشافعية من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام، إلا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم، او تحصل قسمة من محكم او يتزوج بعد العتق باذن القاضي، او المعتق. والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر. فروع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها إلى صاحب اليد ان كانت صغيرة.

---

(١٠٣) **قوله**: وظن صدقها. قيل عليه: ان الهداية اما اباحة او تمليك، ولا إباحة في الابضاع، والتمليك يفتقر إلى إيجاب وقبول، ولم يوجد فكيف يحل الوطء؟

(١٠٤) **قوله**: قال في المضمرات الخ. في البزازية، في متفرقات كتاب البيوع: اشترى جارية يتزوجها احتياطاً ان أراد وطئها لأنه ان كانت حرة ارتفعت الحرمة وإن أمة لا يضره النكاح، وخاصة الجواري المجلوبة من الأتراك في بلادنا، لأن عادة =

١٠٥ - وإلى اقرارها إن كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال ★ تنبيه ★ في معراج الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا رحمهم الله احتاطوا في امر الفروج إلا في مسئلة: لو كانت جارية بين شريكين وادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب إلى ذلك وإنما تكون عند كل واحد يوماً حشمة للملك (انتهى). ★ قاعدة ★ الأصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة.

١٠٦ - منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ فحرمت مزنية الاب كحليلته وكذا لو قضى شافعي بحلها.

= الأتراك بيع الأولاد والزوجات، وهم إذا كانوا كفرة فالبيع في دار الإسلام والحربي والذمي لا يملك بيع ولده في دار الإسلام، فإذا باع في دار الحرب ان أخرجه منه كرهاً يتملك وإن أخرج المشتري باختياره فالاحتياط النكاح، وسيأتي في السير تفاصيل المسئلة انتهى.

(١٠٥) **قوله**: وإلى اقرارها ان كانت كبيرة. قال بعد الفضلاء: ينبغي عدم التعويل على قولها لغلبة الجهل وعدم المعرفة، لأن الفروج يحتاط فيها (انتهى). وفيه تأمل.

(١٠٦) **قوله**: منها النكاح للوطء: وعليه حمل قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم﴾ [1]. أقول: وهذا مختار صاحب المنار تبعاً لفخر الإسلام، ولكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على أن النكاح المذكور في الآية هو العقد. **أقول**: وجوز =

---

(١) سورة النساء، آية ٢٢.

١٠٧ - لم ينفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته

١٠٨ - والفرق مذكور في ظهار شرحنا. وحرمة المعقود عليها بلا وطىء بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك فعلي وطء فلو عقد على الأمة بعد اعتاقها أو على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن.

١٠٩ - واختلف في ولد البنت.

= الزيلعي ان يكون ذلك مفهوماً من الآية على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق النفي: أقول ليس في الآية نفي بل نهي.

(١٠٧) **قوله**: لم ينفذ لمخالفته الكتاب. أقول فيه: ان هذه المخالفة مبنية على ما ذهبوا إليه من كونه حقيقة في الوطء، وهو غير متعين، فليس مخالفة الكتاب من كل وجه؛ وجوابه انه مخالف له بالنسبة إلى الحنفي بخصوصه.

(١٠٨) **قوله**: والفرق مذكور في ظهار شرحنا. وهو ان حرمة الوطء منصوص عليها فلم تنفذ قضاء الشافعي بحل أصول المزنية وفروعها بخلاف التقبيل (انتهى). وفيه ان الفرق المطلوب هنا بين الوطء واللمس لا بين الوطء والتقبيل، إلا أن يقال يلزم من وجود التقبيل وجود اللمس.

(١٠٩) **قوله**: واختلف في ولد البنت الخ. قيل عليه: ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ الجمع او الافراد مقتصراً على الطبقة الأولى، او غير مقتصر فهذه اربع صور، والصورة الرابعة وهي: وقفت على أولادي وأولاد أولادي لا خلاف فيها في دخول ولد البنت كما في الخانية (انتهى). ويرد عليه بأنه ليس في كلامه اطلاق في محل التقييد لأن المصنف إنما يذكر صورة واحدة وهي صورة لفظ الأفراد بالجمع والاختصار على الطبقة الأولى؛ ثم قال واختلف في ولد البنت أي في هذه الصورة لأن كلامه في ذلك.

١١٠ - فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فإذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب.

١١١ - وهذا في المفرد.

١١٢ - وأما إذا وقف أولاده، دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث لفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفرداً أو جمعاً حقيقة في الصلب.

١١٣ - ومنها لو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث إلا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز.

---

(١١٠) **قوله**: فظاهر الرواية إلى قوله وصحح. مأخوذ من الاسعاف ولم يعزه صاحب الاسعاف، لكن رأيت عزوه في الذخيرة.

(١١١) **قوله**: وهذا المفرد الخ. قيل: يجوز ان يكون دخول الولد في صورة الذكر بلفظ الجمع مبنياً على ما ذهب إليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، إذا كان اللفظ مجموعاً كما أشار إليه ابن الهمام في أصوله حيث قال: والحق ان هذا من مواضع جواز الجمع عندنا لأن الأبناء والآباء جمع.

(١١٢) **قوله**: أما إذا وقف أولاده دخل النسل كله الخ. قيل عليه: لكنه يحتاج إلى تحرير، فإن في البزازية ما يخالفه ظاهراً وفي الاختيار: فيه تفصيل ولفظه تدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد، لكن يتقدم الاول فإذا انقرض.

(١١٣) **قوله**: ومنها لو حلف لا يبيع الخ. في مجمع الفتاوى: حلف لا يكتب فأمر غيره فكتب؛ والحال انه سلطان لا يكتب بنفسه، لا يحنث (انتهى). وهو مشكل لأنه من المسائل التي يحنث فيها بفعل المأمور، إلا أنه يحمل على انه نوى المباشرة بنفسه ثم الضابط فيما يحنث بفعل المأمور وفيما لا يحنث شيئان: أحدهما ان كل فعل ترجع =

١١٤ ـ إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والأمير فحينئذ يحنث بهما.

١١٥ ـ وإن كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده: ما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل. والافعال والعقود في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا:

١١٦ ـ الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد

= الحقوق فيه للمباشر، فالحالف لا يحنث بمباشرة المأمور.

(١١٤) **قوله**: إلا أن يكون مثله لا يباشر ذلك. قيل عليه: فانه حينئذ يكون قرينة صارفة للكلام إلى المجاز.

(١١٥) **قوله**: وإن كان يباشره مرة الخ. هذا الذي اعتمده القاضيخان وقيل ينظر في العين المبيعة ان كانت مما يشتريها بنفسه لشرفها لا يحنث بفعل وكيله إلا ان يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه، ولا بوكيل، فانه يحنث وإن كانت العين مما لا يشتريها بنفسه لخستها او لغير ذلك، يحنث بشراء التوكيل كما في الكافي.

(١١٦) **قوله**: الاذن في النكاح الخ. وهذا عند الإمام، واما عندهما لا يتناول إلا الصحيح لان المقصود من النكاح في المستقبل الإعفاف والتحصين وذلك بالجائز وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه؛ وبعض المقاصد من النكاح حاصل في الفاسد كالنسب وفائدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده، وأما عندهما لا ينتهي، وأما الوقوف فلا ينتهي به اتفاقاً، والفرق بين الاذن للعبد بالنكاح وبين الوكيل بانكاح، فان التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقاً وعليه الفتوى، لأن المطلوب فيه ثبوت الحمل الإعفاف وهو الصحيح وأما إذا حلف =

والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناوله وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياساً ويتقيد به استحساناً ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان.

١١٧ - اقراراً بالملك له.

١١٨ - حتى لو ادعى انها مسكنه لم تقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس او بناء وادعى انه فعل ذلك بالاجر فهي للمقر ومنها: لو حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها لأنه

= انه ما تزوج فانه يتناول الصحيح والفاسد، وأما التوكيل بالبيع فيتناولهما لأن الفاسد في البيع يفيد الملك بالقبض، واطلق في الاذن فشمل ما إذا كان اذن له في نكاح حرة او امة، وأما إذا كانت معينة فاتفاقي.

(١١٧) **قوله**: اقراراً بكونها له. لاخفاء في ان الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل إلى مفعوله، وكان افادة الملك بطريق ان الفرد الكامل سكني الملك فانصرف الملك إليه.

(١١٨) **قوله**: حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل. لا يقال اللام فيها للاختصاص وهو يعم الملك والسكني، لانا نقول هو كذلك، غير ان المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك فلا تسمه دعوى غيره؛ ولعل المصنف بناه على ان اللام للملك حقيقة كي يفيده جعل المسئلة من جزئيات قاعدة ان الأصل في الكلام الحقيقة.

الحقيقة دون لبنها ونتاجها.

١١٩ - بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها.

١٢٠ - لا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث بأكل عينها للامكان فلا يحنث بأكل خبزها. ومنها: حلف لا يشرب من دجلة.

١٢١ - حنث بالكرع لأنه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة. ومنها أوصى لمواليه وله عتقاء ولهم

---

(١١٩) **قوله**: بخلاف ما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ. إنما حنث بأكل ثمرها، وطلعها لتعذر الحقيقة، فيصير إلى المجاز بالاجماع. والحقيقة المتعذرة هي ما لا يصار إليه إلا بمشقة أو ما هجر وهي ما يمكن الوصول إليه إلا ان الناس هجروه وتركوه مثال المتعذرة لو حلف لا يأكل هذه النخلة والمجاز ان يأكل ثمرها وان لم يكن لها ثمرة فقيمتها، ولو تكلف وأكل من عينها لا يحنث في الصحيح، ومثال المهجور: ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته وهو وضع القدم حافياً ولكن الناس هجروه للمجاز فيه الدخول؛ واعلم انه إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفاً فالحقيقة اولى عند الإمام؛ وأما عندهما المجاز المتعارف أولى بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب كمن كتب الأصول.

(١٢٠) **قوله**: لا بما اتصل به صنعة حادثة. المراد بالثمر الذي اتصل به صنعة حادثة فصار حقيقة أخرى، فيكون قوله: كالدبس بيان للحقيقة الأخرى الحاصلة باتصال الصنعة الحادثة بالثمر فيصير المعنى انه لا يحنث بسبب اتصال صنعة حادثة بالثمر.

(١٢١) **قوله**: حنث بالكرع. الكرع تناول الماء بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه او باناء، وبابه خضه وفيه لغة اخرى من باب فهم، كذا في مختار =

عتقاء اختصت بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجازاً بالتسبب. ومنها: أوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة.

١٢٢ - فالوصية للصلبيين ونقض علينا الأصل المذكور بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة. وبمن حلف لا يضع قدمه في دار زيد حنث بالدخول مطلقاً. وبمن اضاف العتق إلى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق. وبمن حلف لا يسكن دار زيد عمت النسبة للملك وغيره.

١٢٣ - وبأن ابا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناوياً لليمين انه نذر يمين واجيب بان الأمان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول به فعم، واليوم إذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت لقوله تعالى ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ [1] وللنهار إذا امتد لكونه معياراً والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت، واضافة الدار نسبة للسكني وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة.

= الصحاح. **قوله**: اوله صلبيون وحفدة. قال البيضاوي في سورة النحل: الحفدة البنات، وقيل أولاد الأولاد.

(١٢٢) **قوله**: فالوصية للصليبيين. ونقض علينا الأصل المذكور وهو ان الأصل في الكلام الحقيقة.

(١٢٣) **قوله**: وبأن ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا. الخ عطف على قوله بالمستأمن.

---

(١) سورة الانفال آية ١٦.

١٢٤ ـ واليمين من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريمه.

١٢٥ ـ بالنص.

١٢٦ ـ ومع الاختلاف لا جمع كذا في البدايع. ومن هذا الأصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث إلا بركعتين لأنها الحقيقة بخلاف لا يصلي؛ فإنه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لأنه يكون آتياً بجميع الاركان. وهل يحنث بوضع الجهة أو بالرفع؟ قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما يجحوه في الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث إلا بالأربع ولو حلف لا يصليه جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما إذا اتى بالاكثر ★ خاتمة ★ فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك. ★ القاعدة ★ الأولى تستثنى منها مسائل الأولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح. الثانية إذا وجد بللا ولا يدرى انه مني او مذي قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك. الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضأ منها، قدمنا وجوب الاعادة عليه مفصلاً مع الشك.

---

(١٢٤) **قوله**: واليمين من الموجب. وذلك لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذراً بصيغته يميناً بموجبه، كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه.

(١٢٥) **قوله**: بالنص. متعلق بقوله: لانه يمين لا بتحريم.

(١٢٦) **قوله**: ومع الاختلاف لا جمع. أي لا جمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر. من الصيغة واليمين من الموجب، والجمع بينهما غير جائز عندنا.

الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح او لا أو أحداث أو لا أو مسح رأسه أو لا وكان أول ما عرض له استقبل. الخامسة أصابت ثوبه نجاسة ولا يدري أي موضع اصابته، غسل الكل على ما قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف. السادسة رمي صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصرة ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه. وشرط قاضيخان ان يتوارى عن بصره. وإليه يشير ما في الهداية والمعتمد الأول. السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء يتنجس كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد رحمه الله يتنجس بناء على أصله من أنها لا تزول إلا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج إلى المراجعة ولم أرها الآن. منها:

١٢٧ - شك مسافر أوصل بلده أو لا ؟ ومنها: شك مسافر هل نوى الاقامة أو لا. وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التاتار خانية:

---

(١٢٧) **قوله**: شك مسافر هل نوى الاقامة الخ. أقول: مقتضى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان، وقولهم: الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك في الوصول إلى بلده، وهل نوى الاقامة أو لا؟ قيل: والمتبادر إلى الفهم من عبارة =

١٢٨ ـ ولو شك في الصلاة امقيم او مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطاً فكذلك إذا شك في نية الاقامة. ومنها: صاحب العذر إذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته ينبغي ان لا تصح. ومنها جاء من قدام الامام وشك أمتقدم عليه أم لا ومنها شك هل سبق الإمام بالتكبير او لا ثم رأيت في التاتار خانية: وإذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه بالتكبير أو لا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان كان اكبر رأيه انه كبر قبله لم يجزه

١٢٩ ـ وان اشترك الظنان أجزأ لأن امره محمول على السداد حتى يظهر الخطأ (انتهى). وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي ست. وفي التاتار خانية: رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له أن ينوي الفوائت ثم قال وإذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت أو لا

١٣٠ ـ الافضل أن يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع

= التاتارخانية فيما لم يكن سفر محقق سابق على شك في الاقامة والسفر، فان الاصل عدمه لكن ما تقدم عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المصنف رحمه الله.

(١٢٨) **قوله**: ولو شك في الصلاة أمقيم او مسافر وقيل كيف يتصور شكه في ذلك. اجيب بانه ممكن؛ كأحد الجند إذا لم يدر هل نوى اميره الاقامة أو لا لأنه تابع.

(١٢٩) **قوله**: وان اشترك الظنان. كان المراد استواء الاحتمالين.

(١٣٠) **قوله**: الافضل ان يقرأ في سنة الظهر الخ. يعني لاحتمال ان لا يكون =

الفاتحة والسورة انتهى. (الفائدة) الثانية الشك تساوي الطرفين

١٣١ - والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ وأما أكبر الرأي وغالب الظن

١٣٢ - فهو الطرف الراجح إذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله

١٣٣ - وحاصله

١٣٤ - ان الظن عند الفقهاء

= بقي عليه شيء من الفوائت فيقع عن السنن الرواتب فتؤخذ فيها الفاتحة والسورة وبهذا التقرير سقط ما قيل: لعله ان يقرأ في الظهر وما بعده بحذف لفظه سنة، لأن السنة ذات الاربع يجب ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة، بقي ان يقال: ظاهر كلام المصنف رحمه الله ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فائدة إذا لفريضة لا تتأدى بنية السنة فلعل المراد انه ينوي بها الفريضة مع القراءات في الكل.

(١٣١) **قوله**: والظن الطرف الراجح الخ. قيل كأنه اراد بجهة الصواب مطابقة القواعد وبجهة الخطأ عدمها، فان الظن حينئذ الطرف الراجح المطابق، كما ان الوهم الطرف الراجح الغير المطابق، وسكت عن الطرف المرجوح المطابق مطلقاً، وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقاً.

(١٣٢) **قوله**: فهو الطرف الراجح إذا اخذ به القلب. قيل: ان اراد يأخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحاً، والفرض انه كذلك، وان اراد اقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم فلا بأس به.

(١٣٣) **قوله**: وحاصله. أي ما ذكره اللامشي في اصوله وفيه نظر، إذ لا يفهم ذلك مما ذكره اللامشي.

(١٣٤) **قوله**: ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك. قيل عليه: انما ينبغي ان=

١٣٥ ـ من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال: له عليَّ ألف درهم في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك (انتهى). وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب. صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمتحقق. وصرحوا في الطلاق بانه إذا ظن الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع ★ الفائدة ★ الثالثة في الاستصحاب

١٣٦ ـ وهو كما في التحرير المحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقاً واختار الفحول الثلاثة أبو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه

= يقال ان الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد، وذلك لأنه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض له، فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع، ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك، لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل.

(١٣٥) **قوله**: من قبيل الشك الخ. وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه من ان الشك تساوي الطرفين عند غير الفقهاء كالمعقولين.

(١٣٦) **قوله**: وهو كما في التحرير الخ. وقال غيره: هو الحكم بثبوت امر في وقت آخر، وهذا يشتمل نوعيه، وهما جعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال أو جعل الحال مصاحباً لذلك الحكم.

١٣٧ - حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه انه ليس بحجة اصلا

١٣٨ - لأن الدفع استمرار عدمه الاصلي

١٣٩ - لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل، كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص؛ إذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة. ومنها: المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقدمنا فروعاً مبينة عليه في قاعدة ان الحادث يضاف إلى اقرب اوقاته. وفي اقرار البزازية:

١٤٠ - صب دهناً لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال

---

(١٣٧) **قوله**: حجة للدفع لا للاستحقاق. أي لدفع إلزام الغير لا لالزام الغير.

(١٣٨) **قوله**: لأن الدفع استمرار عدمه الخ. تعليل لكون الاستصحاب ليس بحجة مطلقا لا في الدفع ولا في الاثبات؛ فقوله: لأن الدفع استمرار عدمه الأصلي تعليل لعدم حجيته، فدفع. وقوله لأن موجب الوجود ليس موجب بقائه تعليل لعدم حجية في الاثبات.

(١٣٩) **قوله**: لأن موجب الوجود الخ. أي المثبت لحكم في الشروع لا يوجب بقاءه لأن حكمه الاثبات، والبقاء غير الثبوت، فلا يثبت به البقاء كالايجاد لا يوجب البقاء لأن حكمه الوجود لا غير. يعني لما كان الايجاد علة للوجود لا للبقاء لا يثبت به البقاء حتى صح الافناء بعد الايجاد، ولو كان الايجاد موجباً للبقاء كما كان موجباً للوجود لما تصور الافناء بعد الايجاد لاستحالة الفناء مع البقاء، ولما صح الافناء علم ان الايجاد لا يوجب البقاء.

(١٤٠) **قوله**: صب دهناً لانسان الخ. قيل: ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل، لأن الدهن المنجس مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك =

كانت نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب

١٤١ - لانكاره الضمان

١٤٢ - والشهود يشهدون على الصب لا عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فأتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال. قال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي: ان رجلا لو قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال كان ارتد أو قتل أبي فقتلته قصاصاً او للردة. وما لا

= فيكون مالا معصوماً، ونقل في البزازية في موضع آخر، الضمان. حيث قال: اراق زيت مسلم أو سمنة وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمته (انتهى). وهو تناقض بحسب الظاهر والجواب يحمل الضمان المنفي على ضمان المثل، لانه غير واجب في الصورة المذكورة إذ هو المتبادر عند الاطلاق في المثليات، وحمل الضمان المثبت على ضمان القيمة، ويؤخذ من هنا تقييد حسن لقولهم: المثلي ما حصره كيل او وزن أي وكان على صفته الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالنجس صار قيمياً كما هو صريح كلام البزازية. ثانياً وفي فصول العلامي: وان اتلف زيت غيره في السوق أو سمنه أو خله أو نحو ذلك فقال: أتلفته لكونه نجساً، لأنه ماتت فيه فارة، فالقول قوله لأن الزيت المنجس ونحوه قد يباع في السوق، وان اتلف لحم قصاب في السوق وقال اتلفته لكونه ميتة ضمن، لان الميتة لا تباع في السوق فجاز للشهود ان يشهدوا على انها ذكية.

(١٤١) **قوله**: لانكاره الضمان. الظاهر ان المسئلة من فروع العمل بالاستصحاب لأن الاصل عدم الزمان فيدفع به دعوى الملك.

(١٤٢) **قوله**: والشهود يشهدون على الصب. كأنه جواب عن سؤال يتوهم وروده وهو ان الظاهر ان الضمان يكون مستنداً الى شهادة الشهود فدفع بذلك لأن الشهادة بعدم النجاسة شهادة على النفي.

يسمع. فأجاب وقال لأنه لو قبل لادى إلى فتح باب العدوان فإنه يقتل ويقول كان القتل كذلك وأمر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة إلى الدم أهون حتى حكم في المال بالنكول

١٤٣ - وفي الدم يحبس حتى يقر أو يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يميناً في الدم (انتهى). وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة في المال وبخمسين يمينا في الدم (انتهى).

---

(١٤٣) **قوله**: وفي الدم يحبس. معطوف على قوله في الحال، وحينئذ فالصواب ان يقال: وفي الدم بالحبس أي لا بالنكول. قال ابن الدبري في تكملته لشرح الهداية: وظاهر عباراتهم انه في حبسه لا يطعم ولا يسقي ليأتي بما وجب عليه من الاقرار واليمين، وفي البيانية مثله أو اصراح. كذا في الرمز للعلامة القدسي.

(القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير)

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

١ - (وفي حديث احب الدين إلى الله تعالى الحنفية السمحة) قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

★ واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة:

٢ - الاول السفر وهو نوعان:

٣ - منه ما يختص بالطويل؛ وهو ثلاثة ايام ولياليها، وهو القصر والفطر. والمسح اكثر من يوم وليلة

٤ - وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان. والثاني ما لا يختص به والمراد به، مطلق الخروج عن المصر؛ وهو ترك الجمعة

---

(١) **قوله**: وفي الحديث احب الدين الحديث الخ. هذا الحديث اخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله ومن حديث أبي امامة.

(٢) **قوله**: الاول السفر. قال بعض الفضلاء: وقعت حادثة في عهدنا وهي ان شخصاً حلف ليسافرن، فهل يعتبر في ذلك مسيرة ثلاثة ايام أو خروجه بالنية أو يراد به مطلق الخروج من مصره؟ فأجاب بأنه متى خرج قاصداً للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له قصر الصلاة. كما افاده في شرح الهداية فلا يحنث ولو عاد بعد ذلك.

(٣) **قوله**: منه ما يختص بالطويل الخ. الظاهر ان يقول: الاول منه حتى يحسن مقابلته لقوله، والثاني ما لا يختص به.

(٤) **قوله**: وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان مثله في السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزيلعي، قال بعض الفضلاء: ولكن قد حمل بعض اصحابنا قوله عليه =

والعيـديـن والجماعـة، والنفـل على الدابـة، وجـواز التيمـم، واستحباب القرعة بين نسائه. والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعاً حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو اقامته قبيل سجود الثالثة.

٥ ـ الثاني: المرض؛ ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه،

٦ ـ والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الاطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام

= السلام «ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة أو قرية حتى تسقط الاضحية بذلك القدر».

(٥) **قوله**: الثاني المرض الخ. المرض حالة للبدن يزول بها اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم، أي اهلية وجوب الحكم؛ سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، لأن المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله فلذا صح نكاح المريض. والمرض من اسباب الحجر صيانة لحق الوارث وهو الثلثان، وحق الغريم وهو قدر الدين إذا اتصل المرض بالموت مستنداً إلى أوله فلا يصح اقراره لوارثه ولا وصيته بما زاد على الثلث، ويقدم دين الصحة على دين اقر به فيه.

(٦) **قوله**: والقعود في صلاة الفرض الخ. في التمرتاشي نقلا عن الايضاح: لو قضى في الصحة فعل كما يفعله الاصحاء، وفي الاسبيجابي: لو قضى في المرض فايتة في الصحة بالتيمم او بالايماء جاز.

مع الفدية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين. واختار قاضيخان عدمه. وإساغة اللقمة إذا غص بها اتفاقاً، واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الثالث: الاكراه..

٧ - الرابع: النسيان. الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث. السادس: العسر وعموم البلوى؛ كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة

٨ - وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت،

---

(٧) **قوله**: الرابع النسيان. وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة، فيشمل السهو عند الحكماء، فان اللغة لا تفرق بينهما، وهو لا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذراً في حقوق العباد لو اتلف مال إنسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم. اما الحكم فان كان مع مذكر ولا داعي إليه كأكل المصلي فلا يسقط الحكم لتقصيره، بخلاف سلامه في القعدة الاولى لأنه محله او لا مذكر مع داع كأكل الصائم فيسقط الحكم، وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفاً لنفور الطبع، فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف. وقد اتفقوا على ان النسيان غير عفو في مسائل، منها: لو نسي المحدث غسل بعض الاعضاء، ومنها لو صلى قاعداً متوهما عجزه عن القيام ناسياً قدرته على القيام ومنها إذا حكم الحكم بالقياس ناسياً النص، ومنها لو نسي الرقبة في الكفارة فصام، ومنها لو توضأ بماء نجس ناسياً، ومنها لو فعل محظورات الاحرام ناسياً.

(٨) **قوله**: وقدر الدرهم من المغلظة. المراد بالدرهم المثقال وعن شمس الأئمة انه يعتبر في كل زمان درهم؛ والأول هو الصحيح كما في السراج وقيل: قدر الدرهم كعرض الكف، وصححه في الهداية، أي ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف، وقيل يعتبر من حيث الوزن ووفق الهندواني بينهما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول، ورواية الوزن في الثخين. واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وهو الصحيح كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين إذا امكن اولى =

٩ - ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر، وبول ترشش على الثوب قدر رؤس الإبر،

١٠ - وطين الشوارع وأثر نجاسة عسر زواله،

١١ - وبول سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى.

١٢ - ومنهم من أطلق في الهرة والفأرة وخرء حمام وعصفور وان كثر، وخرء الطيور المحرمة في رواية، وما لا نفس له سائلة،

١٣ - وريق النائم مطلقاً على المفتى به، وأفواه الصبيان وغبار السرقين،

= خصوصاً مع مناسبة هذا التوزيع، والمعتبر في ذلك وقت الاصابة فلو كان دهناً نجساً قدر الدرهم وقت الاصابة فانبسط فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وغيره ومختار غيرهم المنع ولو صلى قبل انبساطه جازت، وبعده لا، وبه أخذ الاكثرون كما في السراج.

(٩) **قوله**: ودم البراغيث والبق. فيه أن هذه الأشياء ليست نجسة معفو عنها وإنما هي طاهرة، وقد يجاب بأنه لما لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم في الكتب المبسوطة ذكرها بطريق الاستطراد تبعاً لما هو نجس معفو عنه كذا قيل وفيه نظر.

(١٠) **قوله**: وطين الشوارع. أطلقه، والصحيح أنه ان كان فيه عين النجاسة فهو نجس وإلا فلا كما في السراج، وفي البزازية: مشى في الطين فأصابه، لا يجب في الحكم غسله ما لم يتبين أثر النجاسة والاحتياط في الصلاة غسله.

(١١) **قوله**: وبول سنور. في القاموس: الهرة السنور وفي مختصر حياة الحيوان السنور واحد والجمع السنانير، حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفارة.

(١٢) **قوله**: ومنهم من أطلق في الهرة والفارة الخ. أي ولم يقيد العفو عن بولها بالأواني، وفيه أنه لم يذكر العفو عن بول الفارة أصلا حتى يسوغ نقل الإطلاق فيه.

(١٣) **قوله**: وريق النائم مطلقاً. هذا الإطلاق ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا =

١٤ ـ وقليل الدخان النجس، ومنفذ الحيوان،

١٥ ـ والعفو عن الريح والفساء، إذا أصاب السراويل المبتلة والمقعدة على المفتى به. وكان الحلواني لا يصلي في سراويله، ولا تأويل لفعله إلا التحرز من الخلاف. ومن ذلك قولنا بأن النار مطهرة للروث والعذرة، فقلنا بطهارة رمادهما تيسيراً، وإلا لزمت نجاسة الخبز في غالب الأمصار،

١٦ ـ ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه

= لاحق، حتى قال في شرح المنية للبرهان إبراهيم الحلبي: الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر. وذكر في المحيط أنه إن جف وبقي له أثر أي ريح أولون بأن كان منتناً أو أصفر فهو نجس. ووجه الأول أن الغالب كونه من البلغم وهو طاهر مطلقاً عندهما خلافاً لأبي يوسف، ووجه الثاني أن ما كان متغيراً فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس، واستثناهما البلغم للزوجة، وهذا ليس كذلك، على أنه يجوز أن يكون من قرحة ونحوها أيضاً، وقال في الملتقط: هو طاهر إلا إذا علم أنه من الجوف وهو غير مخالف لما في المحيط، فإن تغير اللون والرايحة دليل على أنه من الجوف، وأما إذا علم أنه من قرحة أو نحوها فلا خفاء في نجاسته. والكلام فيما لو لم يعلم ذلك.

(١٤) **قوله**: وقليل الدخان النجس هذا بناء على أن دخان النجاسة نجس والمعتمد خلافه.

(١٥) **قوله**: والعفو عن الريح والفساء. عطف على الريح، عطف تفسير وما ذكر من العفو المقتضي للنجاسة بناء على الصحيح، والصحيح طهارة عينها. قال بعض الفضلاء: ويمكن أن يقال مراده بقوله عفى عن كذا وكذا أن الشارع لم يجعل له حكم النجاسة مع أن مظنة النجاسة لانتفائه عنها.

(١٦) **قوله**: ومن ذلك طهارة بول الخفاش. هو كرمان الوطواط سمي به لصغر عينه وضعف بصره كما في القاموس. ويقال له الخطاف لأنه يخطف البعوض وهو طعامه كما قال الجاحظ في كتاب البيان. فيه قدر الدرهم. قال: ولا بول لغيرها من =

١٧ - والبعر إذا وقع في المحلب ورمي قبل التفتت، وتخفيف نجاسة الأرواث عندهما، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح، وما يصيبه مما سال من الكنيف، ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة، وماء الطـابق استحساناً. وصورته، أحـرقـت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب

١٨ - انسان، وكذا الاصطبل إذا كان حاراً أو على كوته طابق أو بيت بالوعة إذا كان عليه طابق وتقاطر منه، وكذا الحمام إذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه، وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز.

١٩ - والقول بطهـارة المسك وان كان أصله دماً،

= الطيور، وبول سائر الطيور البلة التي تكون مع خرءها (انتهى). قال بعض الفضلاء على ما في مجمع الفتاوى لما إذا يعتبر الخرء فتأمل.

(١٧) **قوله**: والبعر إذا وقع في المحلب فدفع في الحال. يعني إذا لم يتغير اللبن كما يشير إليه قوله قبل التفتت.

(١٨) **قوله**: وكذا لو كان في الاصطبل كوز الخ. في شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي بعد كلام: وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فرشح من أسفل الكوز، في القياس يكون نجساً، لأن البـول في أسفـل الكـوز صـار نجساً ببخـار الاصطبل، وفي الاستحسان لا يتنجس لأن الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهراً.

(١٩) **قوله**: والقول بطهارة المسك. عطف على قوله: قولنا بأن النار مطهرة قال في الفتح: وعين المسك قالوا: يجوز أكله والانتفاع به مع ما اشتهر من قولهم أنه دم ولم أر لهم تعليلا (انتهى). وقيل عليه: إن المسئلة معللة، فقد قال في النجاتية: =

٢٠ ـ والزباد وان كان عرق حيوان محرم الأكل، والتراب الطاهر إذا جعل طيناً بالماء النجس أو عكسه. والفتوى على أن العبرة للطاهر ايهما كان.

٢١ ـ وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رش به السوق إذا ابتل به قدماه، ومواطىء الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق، ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل، حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسة، والقول بأن كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية، ومس المصحف للصبيان للتعلم، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء، ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره،

٢٢ ـ وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردداً على العضو ولا

= والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية، ولا يقال أن المسك دم لأنه وإن كان دماً فقد تغير فيصير طاهراً كرماد العذرة (انتهى). والمراد بالتغير الاستحالة إلى طيب، وهو من المطهرات عندنا، وإنما قال: حلال دون طاهر لأنه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب بخلاف الكعس، وبما قاله قاضيخان علم أن المسئلة معللة.

(٢٠) **قوله**: والزباد. عطف على المسك وإنما كان طاهراً لاستحالته إلى الطب.

(٢١) **قوله**: وما ترشش على الغاسل الخ. في السراج: الميت إن كان على بدنه نجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة على الأصح.

(٢٢) **قوله**: وإنه لا يحكم على الماء بالاستعمال: مفهومه انه إذا انفصل صار مستعملا وان لم يستقر في مكان، وهو المذهب، وصححه في الهداية وكثير من الكتب وقيل: المستعمل ما زال عن البدن واستقر في مكان من أرض أو إناء، ورجحه بعضهم ومشى عليه في الكنز.

بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه، وأنه لا يضره التغير بالمكث والطين

٢٣ - والطحلب وكل ما يعسر صونه عنه وإباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث وإباحتها في صلاة الخوف،

٢٤ - وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء.

٢٥ - وفيه في رواية عن أبي يوسف رحمه الله وإباحة القعود فيها بلا

---

(٢٣) **قوله**: والطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة. الأخضر الذي يعلو على الماء، كذا في مختار الصحاح.

(٢٤) **قوله**: وإباحة النافلة على الدابة. لفظ النافلة يتناول السنن الرواتب، فإنها جائزة على الدابة. أطلق إباحة النافلة على الدابة فشمل ما إذا كان مسافراً أو مقيماً خارجاً إلى بعض النواحي لحاجة. وصححه في النهاية: ويشمل ما إذا قدر على النزول أو لا واختلفوا في حد خارج المصر. والأصح أنها يجوز في كل موضع يجوز للمسافر أن يقصر فيه كما في البحر ولم تشترط طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الأكثر وهو الأصح كما في الكافي. وظاهر المذهب من غير تفصيل كما في الخلاصة أي بين أن يكون على السراج أو الركابين والدابة، لأن فيها ضرورة فسقط اعتبارها وقيد بالنافلة لأن الغرض والواجب بأنواعه من الوتر والمنذور وما لزمه بالشروع والإفساد وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت لا تجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الحرج في النزول، ومن الأعذار أن يخاف اللص أو السبع على نفسه أو ماله أو لم يقف له رفقاؤه، وكذا إذا كانت الدابة جموحاً لا يقدر على ركوبها إلا بمعين وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه، ومن الأعذار الطين والمطر بأن يكون بحال يغيب وجهه في الطين، أما إذا لم يكن كذلك والأرض ندية فإنه يصلي، كما في الخلاصة. وفي الخلاصة الرجل حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها أن تصلي على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على النزول.

(٢٥) **قوله**: وفيه رواية عن أبي يوسف رحمه الله. أي إباحة النافلة على الدابة في المصر. وقال محمد رحمه الله: يجوز ويكره كما في الخانية.

عذر. ووسع أبو حنيفة رحمه الله في العبادات كلها؛

٢٦ - فلم يقل أن مس المرأة والذكر ناقض، ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك، ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المبتلي به، ولم يشترط مقارنة النية للتكبير، ولم يعين من القرآن شيئاً حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [1] والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر، واسقط القراءة عن المأموم، بل منعه منها شفقة على الإمام دفعاً للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الأزهر، ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم وأسقط نظم القرآن عن المصلي؛ فجوزه بالفارسي تيسيراً على الخاشعين.

٢٧ - وروي رجوعه عنه،

٢٨ - وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيراً، وأسقط لزوم التفريق على الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر، وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان، ولم

---

(٢٦) **قوله**: فلم يقل أن مس المرأة الذكر الخ. فيه إن أصحابه يقولون بذلك أيضاً.

(٢٧) **قوله**: وروي رجوعه. قيل عليه: إن رواية الرجوع مشهورة عنه، فلا وجه لذكره بصيغة التمريض.

(٢٨) **قوله**: وأسقط فرض الطمأنينة الخ. قيل عليه: إنما ذكر عند الكل فلا وجه لإضافة الإسقاط إلى الإمام. وقد يقال: الإضافة إليه بالنسبة إلى غيره من المجتهدين كمالك والشافعي لا بالنسبة إلى أصحابه فتأمل.

---

(١) سورة المزمل، آية ٢٠.

يجعل للحج الا ركنين؛ الوقوف وطواف الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها أركاناً بل الأكثر، ولم يوجب العمرة في العمر، كل ذلك للتيسير على المؤمنين،

٢٩ - ومن ذلك الابراد بالظهر من شدة الحر، ومن ثم لا يستحب الابراد في الجمعة لاستحباب التبكير إليها على ما قيل، ولكن ذكر الاسبيجابي

٣٠ - انها كالظهر في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة، وكذا أسقط أبو حنيفة رحمه الله عن الأعمى الجمعة والحج

٣١ - وان وجد قائداً دفعا للمشقة عنه،

٣٢ - وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها، بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك، وسقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على يوم وليلة

٣٣ - وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس، كذلك

---

(٢٩) **قوله**: ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر. ليس شدة الحر قيداً معتبراً في استحباب الإبراد بالظهر، بل الإبراد بالظهر مستحب في الصيف سواء كان الحر شديداً أو لا.

(٣٠) **قوله**: كالظهر في زمانين. أي الصيف والشتاء.

(٣١) **قوله**: وان وجد قائداً. لأن القادر بقدرة غيره لا يعد قادراً عنده.

(٣٢) **قوله**: وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض. أقول: لا يخفى أن عدم وجوب القضاء عليها لا يختص بالإمام، إذ لم يقل أحد بوجوب الصلاة عليها.

(٣٣) **قوله**: وعن المريض العاجز عن الإيماء. معطوف على قوله عن المغمى عليه

٣٤ - على الصحيح،

٣٥ - وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام لخوف دوران الرأس. وكان الصوم في السنة شهراً والحج في العمر مرة، والزكاة ربع العشر، تيسيراً؛

٣٦ - ولذا قلنا أنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال وأكل الميتة وأكل مال الغير مع ضمان البدل، إذا اضطر، وأكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله،

---

(٣٤) **قوله**: على الصحيح. وهو ظاهر الرواية ومقابل الصحيح أنه لا يسقط وهو ما مشى عليه في الكنز.

(٣٥) **قوله** وجواز صلاة الفرض في السفينة. مسئلة السفينة فيها تفصيل وهو أن السفينة إما سائرة أو مربوطة، والمربوطة إما في الشط وإما في اللجة، والمربوطة في اللجة إما شديدة الاضطراب أو لا. فالسائرة والمربوطة في اللجة شديدة الاضطراب تجوز صلاة الفرض فيها قاعداً من غير عذر عند الإمام مع الإساءة. قالا: لا تجوز إلا بعذر لأن القيام من الأركان لا يسقط إلا بعذر. وله أن دوران الرأس فيها بالقيام غالب، والغالب كالمتحقق. وأما المربوطة بالشط وهي مستقرة غير مضطربة فقيل: على الخلاف أيضاً، والصحيح عدم الجواز اتفاقاً وأما غير المستقرة فلا تصح الصلاة فيها أصلا.

(٣٦) **قوله**: ولذا قلنا فيها وجبت بقدرة الميسرة. أي بالقدرة الموجبة لتيسير الأداء على العبد. وصورة المسئلة: إذا هلك النصاب بعد التمكن من أداء الزكاة ولم يؤد سقطت عنه الزكاة عندنا لعدم بقاء القدرة الميسرة التي هي وصف النماء، لأنها كانت ممكنة بدونه، فشرط النماء ليكون المؤدى عنه. والواجب إذا وجب بصفة اليسر لا يبقى عند انتفائها، وإلا لانقلب اليسر عسراً. وقيد بالهلاك لأنه إذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكاة اتفاقاً لأنه لما أسقط الواجب عن نفسه بالتعدي خرج عن أن يكون محلا للنظر فجعلت القدرة الميسرة باقية فيه تقديراً، زجراً له ونظراً للفقير.

٣٧ - وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي، وتقدم النية على الصوم من الليل، وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعاً للمشقة عن جنس الصائمين لأن الحائض تطهر بعده، والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك،

٣٨ - وإباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات،

٣٩ - وإباحة أبي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيراً،

٤٠ - ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم، جوز على خلاف القياس دفعاً لحاجة المغاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط للمشترى دفعاً للندم،

---

(٣٧) **قوله**: وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي يعني غير المشي للفقير.

(٣٨) **قوله**: وإباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات. يعني يباح التحلل من الحج بسبب الاحصار بسرق الهدي وبسبب الفوات بالعمرة، هذا هو المراد والعبارة لا تفيده.

(٣٩) **قوله**: وإباحة أبي يوسف رحمه الله رعي حشيش الحرم الخ. سيأتي الكلام عليه مستوفياً في أحكام الحرم إن شاء الله تعالى.

(٤٠) **قوله**: ولبس الحرير للحكة والقتال. سيأتي في كتاب الحظر والإباحة أنه لا يجوز لبس الحرير الخالص في الحرب. وقد ذكر الزيلعي في كتاب الكراهة أن النبي ﷺ خص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك (انتهى). يعني فلا يجوز لبس الحرير الخالص لغيرهما.

٤١ ـ وخيار نقد الثمن دفعاً للمماطلة.

٤٢ ـ ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ بخارى توسعة، وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط.

٤٣ ـ ومن ذلك افتى المتآخرون بالرد لخيار الغبن الفاحش؛ اما مطلقا أو إذا كان فيه غرور رحمة على المشتري. ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة

---

(٤١) **قوله**: وخيار نقد الثمن بأن يقول المشتري: إن لم أنقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا.

(٤٢) **قوله**: ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء. صورته كما في جواهر الفتاوى أن يقول: بعته منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن. وفي البحر للمصنف: وصورته أن يقول المشتري بعت منك هذا العين بدينك على أبي، إن قضيت الدين فهو لي. أو يقول البائع: بعت منك هذا بكذا على أني إن دفعت لك الثمن تدفع العين لي. وفيه ثمانية أقوال بل تسعة كلها مرجوحة، لكن في فتاوى الشيخ محمد الغزي: أن أكثر المشايخ على أن حكمه حكم الرهن. وفي جواهر الفتاوى: أن هذا البيع باطل وهو رهن، وحكمه حكم الرهن وهو الصحيح. وفي الفصول العمادية إذا اختلف المتبايعان فقال المشتري: اشتريته شراء باتا، وقال البائع بيع الوفاء فإن القول قول البايع لأن المشتري يدعي زوال عينه بالبتات، ومدعي الوفاء ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن أراد زيادة الكلام على بيع الوفاء فليرجع إلى البزازية وفصول العمادية.

(٤٣) **قوله**: ومن ذلك افتى المتأخرون بالرد بخيار الغبن الفاحش. في التنوير لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية، ويفتي بالرد إن غره. وفي الزيلعي: قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه فظهر اقل فله الرد لحكم انه غره؛ وان لم يقبل ذلك فلا. وبه افتى الصدر الشهيد. واعلم انه إذا ثبت خيار الرد بالغبن الفاحش مع التغرير للبايع =

والمزارعة والمساقاة، على قولهما المفتى به للحاجة، والمضاربة والعارية والوديعة، للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه ولا يستوفي إلا من عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله ولا يتعاطى اموره إلا بنفسه،

٤٤ - فسهل الامر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والاعارة والقرض، وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعاً وشركة ومضاربة ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة،

= أو المشتري كما هو المعتمد عند كثير، ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه الشرعي كما في خيار العيب. قال بعض الفضلاء: لم اره. وسئل عن ذلك الشيخ محمد الغزي تلميذ المصنف فاجاب بقوله: ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن وإنما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري إذا حصل التغرير من البائع عكسه، وغايته ثبوت الخيار في الرد. وأما كونه كخيار العيب فلا. فليكن كخيار الرؤية والشرط ونحوهما كما هو مقرر، وموجبه بانه ليس إلا مشيئة وإرادة فلا يتصور انتقاله إلى الوارث إلى آخر كلامهم. وقد افتى بذلك شيخ الإسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي: واعلم أن الصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقرين فيسير، وما لا، ففاحش. كما في منح الغفار، وكما يكون المشتري مغبوناً يكون البائع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية. بقي ان يقال ان قوله: الشيخ محمد الغزي ان ظاهر المذهب في الغبن الفاحش عدم الرد يعارض ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوى ان المذهب الرد إلا ان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب.

(٤٤) **قوله**: فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير إلى قوله والقرض. قال بعض الفضلاء: في قوله والقرض نظر، لانه لا ينتفع بالقرض وهو على ملك الغير وهو المقرض بل يملكه المستقرض وينتفع به وهو على ملكه، فقد صرحوا بان القرض وضع لتمليك العين فان اراد المصنف رحمه الله انه ملك الغير ابيح تمليكه، فلا خصوصية للقرض فالبيع والهبة كذلك فأوجه تخصيص القرض بالذكر.

وبالتوثيق على الدين برهان وكفيل، ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحاً أو كله ابراء، ولحاجة افتداء يمينه؛ جوزنا الصلح عن انكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لو جعلت المنافع اجرة عند اتحاد الجنس، قلنا لا يجوز،

٤٥ - وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة، لان لزومها شاق فتكون سبباً لعدم تعاطيها،

٤٦ - ولزوم اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره، ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعاً للحرج عنه، وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفته. ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد، وعند الخطبة

٤٧ - وللسيد. ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم، من

---

(٤٥) **قوله**: وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز. وذلك كما إذا استأجر ثياباً ليبسطها في بيته ولا يجلس عليها، او دابة ليربطها في فنائه ليظن الناس انها له أو ليجعلها جنيبة بين يديه لا تجوز لأنه منفعة غير مقصودة من العين.

(٤٦) **قوله**: ولزوم اللازمة. أي ومن التخفيف لزوم اللازمة.

(٤٧) **قوله**: وللسيد. أي اباحة النظر للسيد. قيل: الظاهر أن اباحة نظر السيد لعدم كون وجه القينة من العورة، وربما يحرم النظر اليه فتأمل. اقول لا خصوصية للقينة فان وجه الحرة أيضاً ليس بعورة ولا خصوصية للسيد أيضاً اللهم إلا أن يراد بالسيد مريد شراء الأمة فانه يباح له النظر اليها وإن لم يأمن الشهوة، واطلق عليه السيد باعتبار مجاز الاول.

نظر كل خاطب؛ فناسب التيسر فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع فانه يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة،

٤٨ - ومن ثم قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع، ومن هنا وسع فيه أبو حنيفة رحمه الله فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود، ولم يفسده بالشروط المفسدة، ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج، بل قال

٤٩ - ينعقد بما يفيد ملك العين للحال، وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين وسكارى يذكرونه بعد الصحو، وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه، فانعقد بحضرة رجل وامرأتين، كل ذلك دفعاً لمشقة الزنا وما يترتب عليه. ومن هنا قيل

---

(٤٨) **قوله**: ومن ثم قلنا أي من ههنا. أي من أجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع. قلنا: الأمر ايجاب في النكاح بخلاف البيع كما في الخانية. والفرق بينهما ان قوله زوجني توكيل، وقوله زوجتك قائم مقام الطرفين، بخلافه في البيع لما عرف ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع. ولم يطلع صاحب الدرر والغرر على ما في الخانية فاعترض على الكنز بانه خالف القوم. واعلم ان هنا ثمانية مواطن يكون الأمر ايجاباً في بعض دون بعض، منها البيع والاقالة لا يكون الأمر فيهما ايجاباً، والنكاح والخلع هو فيهما ايجاب هذه اربعة والخامس لو قال لعبد: اشتر نفسك مني بكذا فقال فعلت عتق والسادس لو قال: هب لي هذا العبد فقال: وهبت منك تم. والسابع قال لصاحب دين ابرأني فقال أبرأتك يتم. والثامن قال: اكفل نفس فلان لفلان فقال: كفلت يتم. فان كان غائباً فقدم واجاز جاز.

(٤٩) **قوله**: ينعقد بما يفيد ملك العين للحال. فينعقد بلفظ الهبة والعطية والصدقة والتمليك والجعل والبيع والشراء على الاصح. واما بلفظ السلم فان جعل المرأة رأس مال السلم فانه ينعقد اجماعاً وإن جعلها مسلماً فيها ففيه اختلاف. بقي الكلام في =

عجبت لحنفي يزني. ومنه اباحة اربع نسوة؛ فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجل وعلى النساء ايضاً لكثرتهن، ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم وغيره. ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر. وكذا

٥٠ ـ مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث،

٥١ ـ ولم يشرع دائماً

= لفظ التجويز، هل بينه وبين ملك المتعة اتصال حتى تصح استعارته كما استعير لفظه الهبة والبيع له أم لا؟ والذي يظهر انه لا اتصال بينهما لأن التجويز مصدر جوز الفقيه؛ كذا إذا قال يحله أو بمعني المرور، وليس في واحد من هذين المعنيين ما يصلح علاقة للاستعارة. وللعلامة الشيخ محمد الغزي تلميذ المصنف رحمه الله رسالة في ذلك وحاصلها عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين.

(٥٠) **قوله**: مشروعية الخلع والافتداء. عطف الافتداء على الخلع عطف تفسير. قال في المجمع إذا افتدت المرأة بمال يخلعها عليه ففعل وقع طلقة بائنة ولزمها المال.

(٥١) **قوله**: ولم يشرع دائماً. بل عند الحاجة اليه وهذا مبني على انه محظور لا لحاجة قال في الفتح: وهو الاصح. ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة ككبر وريبة لكن في العناية تبعاً للدراية ذهب بعض الناس إلى أنه غير مباح إلا للضرورة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لعن الله كل ذواق مطلاق». والعامة على اباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق إذ لا خلاف لأحد في عدم كراهة المسنون منه، يعني المباح، ولا ينافيه قولهم: الاصل فيه الحظر وانما ابيح للحاجة لأن معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه كقولهم الاصل في النكاح الحظر والاباحة للحاجة. وبهذا التقرير عرف أن ما في الفتح من أن بين حكمهم بالاباحة وتصريحهم بأنه محظور. وإنما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعاً ممنوع بل الحاجة اعم من ذلك كذا في النهر.

٥٢ - لما فيه من المشقة على الزوجة. ومنه وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعاً للضرر عنها. ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيراً على المكلفين، وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها، ومشروعية التخيير في نذر معلق

٥٣ - بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور

٥٤ - على ما عليه الفتوى. واليه رجع الإمام قبل موته بسبعة ايام. ومنة مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر، ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة. ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حياته وصح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعاً لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث، واوقفناها على اجازة بقية الورثة إذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكماً حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه، ووسعنا الامر في الوصية

---

(٥٢) **قوله**: لما فيه من المشقة على الزوجة. بالمفارقة بعد كمال الازدواج والائتلاف.

(٥٣) **قوله**: بشرط لا يراد كونه الخ. في شرح الوقاية لصدر الشريعة: إن كان الشرط أمراً حراماً كأن زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير، لأن التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف.

(٥٤) **قوله**: على ما عليه الفتوى. مخلف لما ذكره المصنف رحمه الله في البحر من ان الفتوى على التخيير مطلقاً.

٥٥ ـ فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة. ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع أبو حنيفة رحمه الله في باب القضاء والشهادات تيسيراً، فصحح تولية الفاسق،

٥٦ ـ وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه،

---

(٥٥) **قوله**: فجوزناها بالمعدوم. قيل: اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمرة ونحوها مما يقبل لتمليك بعقد من العقود، أما لو اوصى بما تلد اغنامه لا يجوز استحسانا ويمكن الجواب عنه بأن اللام في المعدوم للعهد والمعهود ما ذكرنا.

(٥٦) **قوله**: وقال ان فسقه لا يعزله. هذا هو الصحيح وهو ظاهر المذهب واطلق الفسق فشمل الفسق بأخذ الرشوة وبه صرح في البحر. ثم اعلم أنه لو أخذ القضاء بالرشوة أو قضى فيما ارتشى. نقل في الخانية الإجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونقل في العمادية خلافاً فيه وينفذ فيما سواه؛ وهو اختيار شمس الائمة، وقيل ينفذ فيها وحجته في الفتح بأن حاصل امر الرشوة فيما إذ قضى بحق ايجابها فسقه وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولائيته وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر، وغاية ما وجه به أنه إذ ارتشى عامل لنفسه يعني ولقضاء عمل لله تعالى (انتهى). وبحث فيه في البحر بان ليس هذا مرادهم بل مرادهم انه قضى لنفسه يعني والقضاء لنفسه باطل (انتهى). وقيل عليه: كيف يجعل قضاء القاضي للمدعي على المدعى عليه قضاء لنفسه وهو إنما قضى لبكر مثلا على عمر. وغاية الأمر أنه أخذ على قضاءه بالحق مالا فصار عاملا لنفسه ولقضاء عمل لله تعالى. فبحث صاحب الفتح متجه لكن في كثير من الكتب المعتبرة انه لو ارتشى وقضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى. وفي السراج قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لو قضى القاضي زماناً بين الناس ثم علم أنه مرتشى ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاياه (انتهى). وفي منح الغفار: اخذ القضاء برشوة أو ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه لأنه في الاولى لم =

٥٧ - لم يوجب تزكية الشهود حلاً لحال المسلمين على الصلاح،

٥٨ - ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد. ووسع أبو يوسف رحمه الله في القضاء والوقف. والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما، فجوز للقاضي تلقين الشاهد،

٥٩ - وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر، ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الامام،

= يصر قاضياً وفي الثاني صار عاملاً لنفسه والقضاء يجب أن يكون خاصاً لله تعالى. وفي جامع الفصولين: ومن أخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يفتى.

(٥٧) **قوله**: ولم يوجب تزكية الشهود. أي لم يوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تزكية الشهود بل يقتصر الحاكم بظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم. وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: لا بد ان يسأل عنهم في سائر لحقوق في السر والعلانية وإن لم يطعن الخصم لأن بناء القاضي على الحجة وهي شهادة العدل فان طعن الخصم يسأل عنهم اتفاقاً والا يسأل في الحدود والقصاص وفي غيرهما الاختلاف قال صدر الشهيد في الكبرى والفتوى: اليوم على قولهما. وفي الحقائق: ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي كما في الملتقط وفيه يكفي في التزكية قول المزكي وهو عدل في الاصح وفي البحر الفتوى على أنه يسأل في السر وقد ترك التزكية في العلانية في زماننا كيلا يخدع المزكي او يخوف (انتهى). ولو عرفهم القاضي بالعدالة وطعن فيهم الخصم لم أره والظاهر انه لا يكتفي بمعرفته اياهم.

(٥٨) **قوله**: ولم يقبل الجرح المجرد على الشاهد. أي المجرد عن حق من حقوق الله تعالى او حقوق العباد مما لا يدخل تحت القضاء.

(٥٩) **قوله**: وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر. اطلقه فشمل ما إذا كان بحيث لو ذهب إلى القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك أولا، والمفتى به أنه لا بد أن يكون بحيث لا يمكنه الرجوع في يومه، كما في السراجية، وإنما جوزه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بشروطه، ولم يذكرها المصنف رحمه الله، لأن غرضه سرد =

٦٠ - وصحح الوقف على النفس

٦١ - وعلى جهة تنقطع،

٦٢ - ووقف المشاع ولم يشترط التسليم إلى المتولي ولا حكم القاضي، وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط، وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف وتيسيراً على المسلمين. فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه. ★

= تيسيرات الشرع ومراده كتاب القاضي المعهود بشروطه المذكورة في بابه، وهي أن لا يكون في حد وقود، وان لا يكون من قاضي رستاق إلى قاضي مصر كما في السراج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه، هي أن يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وأبيه وجده حتى لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب، وأن تكون كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان على ظاهره لم يقبل. قيل: هذا في عرفهم وأما في عرفنا: العنوان يكتب على الظاهر فيعمل به. كذا في منح الغفار وفي البزازية: وعلى أصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات بأسرها، وعن الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق إلا في الأمة وعنه الجواز في الكل، وعمل الفقهاء اليوم عليه. قال الاسبيجابي: وعليه الفتوى.

(٦٠) **قوله**: وصحح الوقف على النفس. والفتوى عليه كما في الذخيرة والخلاصة والخانية.

(٦١) **قوله**: وعلى جهة تنقطع. لم يبين بعد انقطاعها لمن يكون الوقف، للفقراء او يعود إلى ملك الواقف للاختلاف في ذلك، وفي الاجناس عن أبي يوسف رحمه الله: إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات رجع على ورثته، وعليه الفتوى. قال: وفي جامع البرامكة قال أبو يوسف رحمه الله: إذا انقرض الموقوف عليهم يصرف إلى المساكن فحصل عنه روايتان.

(٦٢) **قوله**: ووقف المشاع. أي وجوز أبو يوسف رحمه الله وقف المشاع قال في المضمرات: وعليه الفتوى. وقال محمد رحمه الله: لا يجوز. وأكثرهم على قوله وبه يفتى كما في البزازية: والخلاف في مشاع يحتمل القسمة. لكن لو قضى بجوازه صح اجماعاً. =

٦٣ - السبب السابع: النقص؛ فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف؛ فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي، وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن، وعدم تكليف النساء بكثير

٦٤ - مما وجب على الرجال؛ كالجماعة والجمعة

٦٥ - والجهاد والجزية

= وفي الكنز ومشاع قضي بجوازه أي صح بالاتفاق، واطلق في القضاء فشمل القضاء من الحنفي وغيره كما في البحر؛ والمراد بالشيوع هنا المقارن. قال بعض الفضلاء: هذا مشكل إذ قضية ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة إلى المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطارىء كالمقارن في منع الصحة كما قالوه في الرهن من ان الشيوع الطارىء مفسد للرهن على الصحيح، فينبغي ان يكون هنا كذلك (انتهى). وأقول: هذا الاصل ليس كليا إذ قد خرج عنه بالنص بقاء الصلاة عند سبق الحدث، حتى جاز البناء فيحمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقاً بين كلاميهم. قال في الفتح: الاصل ان كل صنعة منافية لحكم يستوي فيها الابتداء والبقاء إلا أن يخرج شيء بنص. وقد يقال الضابط المذكور خاص بالامانات فان لبقائها حكم ابتدائها أما الوقف ونحوه فلا، لأنه ليس من الامانات، والرهن عينا امانة، بدليل وجوب كفن عبد الرهن على الراهن والمضمون إنما هو المالية.

(٦٣) **قوله**: السبب السابع النقص. بالصاد المهملة فانه نوع من المشقة اذا النفوس مجبولة على حب الكمال فناسب التخفيف في التكليفات.

(٦٤) **قوله**: مما وجب على الرجال كالجماعة. صريح في ان الجماعة واجبة على الرجال والصحيح انها سنة مؤكدة. بقي ان يقال: نفي تكليفهم بما وجب على الرجال لا ينافي الاستحباب مع ان الجماعة في حقهن مكروهة.

(٦٥) **قوله**: والجهاد. يعني اذا لم يكن الغير عاما اذ لو كان عاما وجب على المرأة ان تخرج بغير اذن زوجها.

٦٦ - وتحمل العقل على قول. والصحيح خلافه، واباحة لبس الحرير وحلي الذهب،

٦٧ - وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب على الاحرار لكونه على النصف من الحر في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبيد.

وهذه فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة. (الفائدة) الاولى المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحد ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة، فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات.

٦٨ - واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة؛ فالمراد من

---

(٦٦) **قوله**: وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه. اعلم انه ليس على النساء والذرية ممن له حظ في الديوان عقل، بخلاف الرجل لان وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار انه احد العواقل لأنه ينصرف نفسه وهذا لا يوجد منهما، والفرض لهما من العطايا للمعونة لا للنصرة كفرض ازواج النبي ﷺ. وهذا صحيح فيما إذا قتل غيرهما وأما إذا باشرا القتل بانفسهما فالصحيح انهما يشاركان العاقلة. وكذا المجنون اذا قتل فالصحيح أنه يكون كواحد من العاقلة. كذا في الزيلعي، ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من الفساد والله الهادي الى الصواب.

(٦٧) **قوله**: وعدم تكليف الارقاء الخ. فمن ذلك عدم وجوب الجمعة على العبد ولو اذن له سيده يجب عليه كذا. قالوا: وقيل عليه: ان منافع العبد لا تصير مملوكة بالاذن فينبغي ان يكون حاله بعد الاذن كحاله قبله؛ الا ترى انه لو حج باذن المولى لا يسقط عنه حجة الاسلام لهذا المعنى.

(٦٨) **قوله**: وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد الخ. سواء كان خارج المصر او فيه يجوز عند الامام، وعندهما لا يجوز في المصر. وجوازه عنده مشروط بأن =

الخوف: الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض. ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة؛ ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفأ به ولا ماء مسخنا ولا حماما.

٦٩ - والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر، كما في الخانية

٧٠ - لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء. واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب: الاولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف، وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب. الثانية: مشقة خفيفة؛ كأدنى وجع في اصبع او أدنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل

= لا يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفأ به ولا مكانا يأويه كما ذكره المصنف رحمه الله في البدايع. والاختلاف بينهم - قيل - اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زمانهما كانت تؤخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يعلل بالعسرة، وفي زمانه، قبله، فيتعذر. وقيل: اختلاف برهان؛ بناء على الاختلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى قولهما يقيد بان يترك طلب الماء الحار جميع أهل المصر أما إن طلب فمنع فإنه يجوز عندهما كما في البحر.

(٦٩) **قوله**: والصحيح انه لا يجوز للمحدث بالحدث الاصغر. يعني بالاجماع كما في المصفى، وجوزه بعض المشايخ.

(٧٠) **قوله**: لعدم اعتبار ذلك الخوف الخ. يعني بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر كما في الفتح.

مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها . ومن هنا رد على من قال من مشايخنا : ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر ؛ فانه يقع عما نوى ان كان مرضاً لا يضر معه الصوم ، والا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان ، وكلامنا في مريض رخص له الفطر ★ تنبيه :

٧١ - مطلق المرض وان لم يضر ؛ ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها . الثالثة : متوسطة بين هاتين ؛ كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر ، وهكذا في المرض المبيح للتيمم ،

٧٢ - واعتبر في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص ، حتى قال في فتح القدير : يعتبر في حق كل انسان ما يصح معه بدنه . وقالوا : لا يكتفي بالعقبة في الراحلة ، بل لا بد في الحج من شق محمل او رأس زاملة .

٧٣ - ومن المشكل التيمم ؛ فانهم اشترطوا في المرض المبيح له

---

(٧١) **قوله** : مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج الخ . هذا هو الصحيح كما في البحر لأن مرضه لا يعرى عن فتور وتكسر عادة .

(٧٢) **قوله** : واعتبروا في الحج الزاد والراحلة الى قوله ومن المشكل . ليس هذا مما الكلام فيه .

(٧٣) **قوله** : ومن المشكل التيمم الخ . الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكن الاطلاع على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا ، قلة وكثرة ، بخلاف المشقة في السفر فاقيم مطلق السفر مقام المشقة على ماعرف تحقيقه في اصول الفقه .

٧٤ - ان يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا

٧٥ - او منفعة او حدوث مرض او بطء برء، ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته

٧٦ - لا اليسيرة. ★ الفائدة الثانية: تخفيفات الشرع انواع: الاول: تخفيف اسقاط كاسقاط العادات عند وجود اعذارها الثاني: تخفيف تنقيص: كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل.

٧٧ - واما على قول من قال القصر اصل والاتمام فرض بعده،

٧٨ - فلا إلا في صورة. والثالث: تخفيف ابدال

٧٩ - كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام.

---

(٧٤) **قوله**: ان يخاف من الماء على نفسه او على عضوه ذهابا. نصب على التمييز.

(٧٥) **قوله**: او منفعة. أي وخاف على عضوه لو فقد منفعته بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه. وبهذا التقرير سقط ما قيل انه عطف على مقدر تقديره ذهابا لكل منهما او منفعة تختص به.

(٧٦) **قوله**: لا اليسيرة المراد انه اوجبوه بزيادة يسيرة. فيه: ان لا انما يعطف بها الاثبات فكان الظاهر بل اليسيرة.

(٧٧) **قوله**: وأما على قول من قال ان القصر الخ. الصواب ان يقال: على قول من قال: ان الاصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر.

(٧٨) **قوله**: فلا الافي صورة. اي فلا تخفيف تنقيص الا في صورة.

(٧٩) **قوله**: كابدال الوضوء والغسل بالتيمم. اعلم ان التمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين: احدهما الخلاف لاصحابنا مع الشافعي. فقال مشايخنا: هو بدل مطلقا عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى =

الرابع: تخفيف تقديم؛ كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول وزكاة الفطر في رمضان، وقبله على الصحيح بعد تملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية في الثاني. الخامس: تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه. السادس: تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة. السابع: تخفيف تغيير؛ كتغيير نظم الصلاة للخوف. الفائدة الثالثة: المشقة والحرج، انما يعتبران في موضع لا نص فيه، واما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه، الا الاذخر. وجوز ابو يوسف رحمه الله رعيه للحرج.

= وقت وجود الماء. الا انه مبيح للصلاة مع الحدث. وقال الشافعي: هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به اكثر من فريضة؛ الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند ابي يوسف والامام البدلية بين الماء والتراب، وعند محمد بين الفعلين ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضىء بالمتيمم فاجزاه ومنعه. واعلم ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط. فينعقد المشروط وهو طهورية التراب، لان الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط. والمذكور في الاصول ان الشرط لا يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم. والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزمه، وهنا فان كل واحد من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر لا محالة فجاز ان يستلزمه. كذا في العناية، لا يقال لا تسلم مساواتها لجوازه مع وجود حال مرضه لانا نقول ليس بموجود حال مرضه حكما لان المراد بالوجوب القدرة وهو ليس بقادر حال المرض.

٨٠ - ورد عليه بما ذكرناه، ذكره الزيلعي في حنايات الاحرام. وقال في الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث، لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس. ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص،

٨١ - كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم (انتهى). وفي شرح منية المصلي: من المتأخرين من زاد في تفسير الغليظة على قول ابي حنيفة رحمه الله. ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار، وفي الغليظة على قولها، ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا. وفي المحيط وهي زيادة حسنة شهد لها بعض فروع الباب. والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين،

٨٢ - انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين

٨٣ - فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي: ان ما عمت

---

(٨٠) **قوله**: ورد عليه بما ذكرنا. يعني من ان الحراج انما يعتبر في موضع لا نص فيه. وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف يقول بذلك، والظاهر انه لا يقول به؛ الا ترى انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال، عملا بالعرف، وان ورد النص فيه بخلافه.

(٨١) **قوله**: كما في بول الآدمي اي كما لا يعتبر عموم البلوى فيه.

(٨٢) **قوله**: انما هو بالنسبة الى جنس جميع المكلفين. اي ما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب وعدم البلوى في الاصابة بالإضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالنسبة الى جمع المكلفين.

(٨٣) **قوله**: فيقع الاتفاق الخ. تفريغ على قوله. والمراد بقوله: ولا حرج الخ. والمراد بالاتفاق الانفق بين الامام وصاحبيه.

بليته خفت قضيته (انتهى). الفائدة الرابعة:

٨٤ - ذكر بعضهم، ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق،

٨٥ - وجمع بينهما بعضهم

٨٦ - بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس الى ضده. ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس قولهم: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء،

٨٧ - وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما. اصلها قوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) اخرجه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيي عن ابيه مرسلا. واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري، واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن صامت رضي الله عنهم.

---

(٨٤) **قوله**: ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع. المراد بالبعض الشافعي كما في فتح القدير وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير الاتية. والمراد بالاتساع الترخص عن الاقيسة وطرد القواعد، والمراد بالضيق المشقة.

(٨٥) **قوله**: وجمع بينهما بعضهم. اي وفق بين هاتين القاعدتين والمراد بالبعض الامام الغزالي في الاحياء.

(٨٦) **قوله**: بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده. الواقع في عبارة الكثيرين عاد الى ضده وقد نور الغزالي هذا الجمع بقوله: الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر اليه سومح فيه وكثيرة لما لم يكن به حاجة لم تسامح به.

(٨٧) **قوله**: وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما. يعني في القاعدة الثالثة من القاعدة الرابعة من النوع الثاني من القواعد.

١ - وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء (انتهى). وذكره اصحابنا رحمهم الله في كتاب الغضب والشفعة وغيرهما. ويبتني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه. فمن ذلك؛ الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات، والحجر بسائر انواعه على المفتى به، والشفعة فانها للشريك

٢ - لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء (بجيرانها تغلو الديار وترخص). والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلفات

٣ - والجبر على القسمة بشرطه؛ ونصب الائمة والضاة ودفع الصائل

---

(١) **قوله**: وفسره في المغرب بان لا يضر الرجل اخاه الخ. في حواشي المعلق من الجامع الصغير: اختلف في الفرق بين الضرر والضرار فقيل: الضرر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين. وقيل: الضرر ان يضره من غير ان ينتفع والضرار ان يضره ابتداء وقيل هما بمعنى واحد (انتهى).

٢٠) **قوله**: لدفع ضرر القسمة. قيل عليه: المصرح به في المتون والشروح ان الشفعة شرعت لدفع جار السوء لا لدفع اجرة القسام ولهذا تجب في العقار وان كان لا يحتمل القسمة كرحى وحمام وبئر وبيت صغير، ولأن اجرة القسام مشروعة فلا يلحق الضرر بالمشتري لدفع حكم مشروع، ولو كانت لدفع اجرة القسام لو جبت في المنقول وانما العلة الموجبة عند الامام دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام.

(٣) **قوله**: والجبر على القسمة بشرطه. وهو اتحاد الجنس في العروض اما لو اختلف فلا بد من التراضي لانعدام الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزاً في العروض بل تقع معاوضة فيكون بالتراضي لا بالجبر كما في شرح المجمع الملكي.

وقتال المشركين والبغاة. وفي البزازية من كتاب الكراهية: باع اغصان فرصاد، والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران؛ يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا، مرة او مرتين،

٤ ـ فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء (انتهى).

٥ ـ وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة

٦ ـ او متداخلة، وتتعلق بها قواعد: الاولى: الضرورات تبيح المحظورات،

٧ ـ ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة،

---

(٤) **قوله**: فان فعل، اي فيها ونعمت فالجواب محذوف.

(٥) **قوله**: وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة. الصواب متحدثان اي تصدق كل واحدة منها على ما تصدق عليه الاخرى وحينئذ فلا فائدة لذكرها.

(٦) **قوله**: او متداخلة. الصواب متداخلتان اي داخلة كل واحدة منها في الاخرى وفيه ما فيه فتأمل.

(٧) **قوله**: ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة. وكذا للتداوي قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير نقلا عن التهذيب: يجوز للعليل اكل الميتة وشرب الدم والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه. وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان: وهل يجوز للعليل شرب الخمر للتداوي اذا لم يجد شيئاً يقوم مقامه فيه وجهان (انتهى). وفي النوازل: كتب الفاتحة بالدم على الجبهة يجوز ولو كتب بالبول ان عرف ان فيه شفاء فلا بأس، لكن لم ينقل. وهذا لان الحرمة تسقط عند الاستشفاء، الا ترى ان العطشان يرخص له شرب الخمر وللجائع الميتة (انتهى). وفي اللآلى التداوي بلبن الأتان اذا اشار اليه ولا بأس به. قال صدر الشهيد: وفيه نظر لأن لبنها حرام والاستشفاء بالحرام حرام (انتهى). قلت: هذا يخالف ما ذكر في التداوي بالدم والبول (انتهى). ويجب حمله على ما اذا لم يوجد ما =

٨ - واساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه،

٩ - وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع الاداء من الدين بغير اذنه ودفع الصائل، ولو ادى الى قتله. وزاد الشافعية على هذه القاعدة

١٠ - بشرط عدم نقصانها؛ قالوا ليخرج ما لو كان الميت نبياً، فانه لا يحل أكله للمضطر، لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر (انتهى). ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله ما يفيده؛ فانهم قالوا: لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له، فانْ قتله اثم لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره. وقالوا: لو دفن بلا تكفين لا ينبش منه؛ لأن مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه. وكذا قالوا: لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب؛ صلى على قبره ولا يخرج.

١١ - الثانية: ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذا قال في ايمان

= يقوم مقامه. وفي صلاة الجلالي: اختلف في الاسترقاء بالقرآن يجوز ان يقرأ على المريض والملدوغ او يكتب على ورق ويعلق او يكتب في طشت ويغسل ويسقى المريض فأباحه عطاء ومجاهد وابو قلابة وكرهه النخعي والحسن البصري وابن سيرين.

(٨) **قوله**: وإساغة اللقمة بالخمر. يعني اذا غص بها.

(٩) **قوله**: وكذا اتلاف المال. كما إذا خافوا غرق السفينة لكثرة حملها فانه يباح اتلاف المال.

(١٠) **قوله**: بشرط عدم نقصانها. اي الضرورة في نظر الشرع عن ذلك المحظور الذي اقتضت اباحتها.

(١١) **قوله**: الثانية ما ابيح للضرورة الخ. في فتح القدير ههنا خمسة مراتب =

الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض، (انتهى). يعني لاندفاعها بالتعريض. ومن فروعه: المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه انما ابيح للضرورة. قال في الكنز: وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة، وبعد الخروج منها لا، وما فضل رد الى الغنيمة. وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الأواني، لأنه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها. وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات، فيعفى عن قليله للضرورة لأنه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها، وبين آبار الامصار لعدم الضرورة، بخلاف الكثير. ولكن المعتمد عدم الفرق بين آبار الفلوات والامصار، وبين الصحيح والمنكسر، وبين الرطب واليابس. ويعفى عن ثياب المتوضىء اذا أصابها من الماء المستعمل،

١٢ - على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها، ودم الشهيد طاهر في حق نفسه، نجس في حق غيره

= ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول. فالضرورة بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع هلك اذا قاربه وهذا يبح تناول الحرام. والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير انه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم. والمنفعة كالذي يشتهي خبز البر ولحم الغنم والطعام الدسم والزينة كالمشتهي الحلوى والسكر والمفضول التوسع بأكل الحرام والشبهة.

(١٢) **قوله**: على رواية النجاسة. روى الحسن عن الامام ان الماء المستعمل نجس =

لعدم الضرورة، والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه، والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة. وفرع الشافعية عليها؛ ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها (انتهى). ولم اره لمشايخنا رحمهم الله.

١٣ - تذنيب: يقرب من هذه القاعدة: ما جاز لعذر بطل بزواله، فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء. فان كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه، وان كان لبرد بطل بزواله. وينبغي ان تخرج على هذه القاعدة؛ الشهادة على الشهادة؛ اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد، أو مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد

١٤ - على القول بانها لا تجوز الا لموت الأصيل او مرضه او سفره.

الثالثة: الضرر لا يزال بالضرر. وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال، اي لا بضرر.

= نجاسة مغلظة. وقال أبو يوسف مخففة. وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضاً. وجه التنجس انه ماء أزيل به مانع الصلاة فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية. وكل من الروايتين ضعيف والصحيح انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى.

(١٣) **قوله**: تذنيب. الفرق بين التذنيب والتذييل ان التذنيب إلحاق ما قلَّ بما قبله والتذييل الحاق ما كثر بما قبله.

(١٤) **قوله**: على القول بأنها لا تجوز الا بموت الاصيل الخ. مشعر بالحضر فيما ذكروا بان في الحضر خلافا وليس كذلك. اما الاول فلما في القنية ان الاصيل اذا كان مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها وهي التي لا تخالط الرجال ولو خرجت لقضاء حاجة وللحمام (انتهى). وكذا اذا حبس الاصيل في سجن الوالي، وأما في سجن =

١٥ - ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك، وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او ما انفقته، فالأول ان كان بغير اذن القاضي، والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد.

١٦ - وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى في كتـاب القضـاء ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل، ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته تضرر، ولا يأكل المضطر طعام مضطر

= القاضي ففيه خلاف كما في المحيط. وأما الثاني فلم نعثر عليه. الصواب ان يقول: ان يبطل الاشهاد في صورة ما إذا كان الاصيل مريضا أو مسـافراً ودل كلامه على ان السلطان والامير لا يجوز اشهادهما على شهادتهما وهما في البلد.

(١٥) **قوله**: ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك الخ. المناسب للسياق ان يقول عدم اجبار الشريك على العمارة.

(١٦) **قوله**: وكتبنا في شرح الكنز الى قوله ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسائل وعبارته: اختلفوا في منع هدم صاحب السفل الجدار الحامل للعلو كما قدمناه، فان هدمه اجبر على بنائه لأنه تعدى على صاحب العلو الذي هو قرار العلو كالراهن اذا قتل المرهون والمولى اذ قتل عبده المديون فرق بين التعلي وحق التسفيل حيث لو هدم في الاول يجبر على البناء، ولو هدم في الثاني لا يجبر على البناء. وفي الذخيرة: السفل اذ كان لرجل وعلو لاخر فسقف السفل وجزوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان صاحب العلو مسكنه في ذلك (انتهى). ثم قال: وهي مسئلة الثانية وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما خشب فبنى احدهما، للباني ان يمنع الآخر من وضع الخشب حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنياً. وفي الأقضية: حائط مشترك اراد احدهما نقضه وابى الشريك، ان كان بحال لا يخاف سقوطه لا يجبر وان كان بحيث يخاف سقوطه - عن الامام ابي بكر محمد بـن الفضل - يجبر وان هدماه واراد احدهما البناء وأبى الاخر؛ ان كان اساس الحائط عريضاً يمكنه ان يبني حائطاً في نصيبه بعد =

آخر ولا شيئا من بدنه. تنبيه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام.

١٧ - وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله. وعليه فروع كثيرة منها: جواز الرمي الى كفار

= القسمة ولا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر. كذا عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى. وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك انفق على العمارة ورجع على الشريك بنصف ما انفق. وفي الشهادات الفضلى لو هدماه وامتنع احدهما يجبر، ولو انهدم لا يجبر. ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف ما انفق فيه ان فعل ذلك بقضاء القاضي وان كان بلا قضاء بنصف قيمة البناء كذا في الفتح. المسئلة الثالثة في جامع الفصولين: لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه اخذ ذو السفل ببناء سفله وإذ فوت عليه حقا لحق بالملك فيضمن كما لو فوت عليه ملكا (انتهى). فظاهره انه لا جبر على ذي العلو، وظاهر ما في الفتح خلافه (انتهى). والظاهر الثاني ويحمل الاول على ما اذا بنى صاحب السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فانه يجبر ولو انهدم السفل بغير صنع من صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التعدي. ولصاحب العلو ان يبني بيتا ويبني عليه علوه ثم يرجع ويمنعه من السكن حتى يدفع اليه لكونه مضطرا كمستعير الرهن اذا قضى الدين بغير اذن الراهن لا يكون متبرعا ولو انهدم العلو والسفل فكذلك، ثم الرجوع بقيمة البناء او بما اتفق قبل ان كان صاحب العلو مضطرا يرجع على صاحب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما اتفق. وقيل: ان بنى بأمر القاضي يرجع بما انفق وإلا رجع بقيمة البناء. كذا في قسمة الولوالجية: واذن الشريك كإذن القاضي فيرجع بما انفق. كما حرره العلامة ابن الشحنة في شرح المنظومة. واذ قلنا يرجع بقيمة البناء عند عدم الاذن فهل المعتبر قيمته يوم البناء أو وقت الرجوع؟ ففيه قولان والصحيح وقت البناء، وهو مبني على ان المبنى يبنى على ملك الشريك أو على ملك الباني ثم ينتقل منه (انتهى).

(١٧) **قوله**: وهذا مقيد بقولهم: الضرر لا يزال بمثله. **قيل عليه**: ليس في كلامهم اطلاق حتى يجعل هذا مقيدا له، لأنهم قالوا الضرر لا يزال بمثله، واذا ازيل =

١٨ - تترسوا بصبيان المسلمين. ومنها: وجوب نقض حائط مملوك

١٩ - مال الى طريق العامة على مالكها، دفعا للضرر العام ومنها: جواز الحجز على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة رحمه الله في ثلاث:

٢٠ - المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، دفعا للضرر العام.

٢١ - ومنها: جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى،

٢٢ - دفعا للضرر العام. ومنها: بيع مال المديون المحبوس عندهما

= الضرر بتحمل ضرر الخاص لم يزل بمثله لأن الخاص ليس مثل العام فتأمل.

(١٨) **قوله**: تترسوا بصبيان المسلمين. قيل: عبارة اكثرهم تترسوا بأسارى المسلمين اذ لا قائل بتخصيص الصبيان (انتهى). اقول: تخصيص الصبيان لأنه محل للرحمة فاذا علم الحكم فيهم علم في غيرهم بطريق الاولى.

(١٩) **قوله**: مال الى طريق العامة. الميل ليس قيدا بل مثل ذلك ما لو رهن أو انشق طولا أو عرضا.

(٢٠) **قوله**: المفتي الماجن والطبيب الجاهل الخ. المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل الذي يسقي الناس الدواء ويموت المريض، والمكاري المفلس الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء أوان السفر رأيته لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة. كذا في الدرر. وفي البزازية وغيرهما: يصح الحجر على الكل بناء على صحة القضاء بالافلاس.

(٢١) **قوله**: ومنها جوازه على السفيه. السفه العمل بخلاف موجب الشرع، واتباع الهوى، ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعتد به العقلاء من أهل الديانة مثل دفع المال الى المغني وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات.

(٢٢) **قوله**: دفعا لضرر العام. قيل كذا في النسخ التي رأيناها والصواب النصب =

لقضاء دينه، دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد.

٢٣ - ومنها: التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعا للضرر العام.

٢٤ - ومنها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين، وكذا كل ضرر عام، كذا في الكافي وغيره. وتمامه في شرح منظومة

= على التمييز كما لا يخفى على المتأمل انتهى وفيه خفاء.

(٢٣) **قوله**: ومنها التسعير الخ. في الاختيار شرح المختار: ولا ينبغي للسلطان ان يسعر لما بيّنّا يعني ان المسعر هو الله تعالى؛ قال: إلا ان يتعدى ارباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة اهل الخبرة لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع وقد قال اصحابنا: اذا خاف الامام على أهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم، فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجراً وانما هو للضرورة كما في المخمصة.

(٢٤) **قوله**: ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين. اعلم ان في جنس هذه المسائل اختلافا حاصله انه لا يمنع على أصل الامام، وهو ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان لحق بالغير الضرر، وافتى بهذه الطائفة لكن ترك غالب المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بيناً وقالوا بالمنع وعليه الفتوى كما في كثير من المعتبرات. وفي الولوالجية في كتاب القسمة: علو لرجل وسفل لاخر اختلف المشايخ على قول الامام، قال بعضهم: لصاحب العلو ان يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع: له ذلك اضر بالاسفل او لم يضر. هكذا ذكر في الجامع الصغير والمختار والفتوى انه اذا أشكل انه يضر ام لا، يملك، واذا علم لا يضر يملك (انتهى). وذكر قاضيخان: لو حفر صاحب السفل في مساحة بير او ما شبه ذلك عند الامام وان تضرر صاحب العلو، وعندهما الحكم معلوم بعلة الضرر. قيل: يحتاج على قول الامام للفرق بين تصرفه في ساحة السفل وبين =

ابن وهبان من الدعوى. تنبيه آخر: تقييد القاعدة ايضاً بما لو كان احدهما اعظم ضرراً من الآخر؛ فان الاشد يزال بالاخف، فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين، والنفقات الواجبات. ومنها: حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده؛

٢٥ - بخلاف الدين. ومنها: لو غصب ساجة، اي خشبة، وادخلها في بنائه؛ فان كانت قيمة البناء اكثر يملكها صاحبه بالقيمة، وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها. ومنها: لو غصب ارضا فبنى فيها أو غرس؛

٢٦ - فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها

= تصرفه في السفل أو العلو حيث يجوز تصرفه في ساحة السفل وان تحقق ضرر صاحب العلو بذلك، ولا يجوز تصرف صاحب السفل اذا أضر به صاحب العلو وعكسه. مع ان الكل تصرف الانسان في ملكه. وفي منية المفتي: علو لرجل وسفل لآخر ليس لصاحب العلو ان يبني بناء او يتد وتدا عند الامام الا برضى صاحب السفل، وعندهما له ذلك. وقيل قولهما تفسير لقوله: والمختار ان الخلاف فيما اذا اشكل فعنده ليس له ذلك وعندهما له ذلك.

(٢٥) **قوله**: بخلاف الدين. يعني لا يحبس الاب لدين ولده وكذا كل اصل لدين فرعه. قيل: الا اذا ظهر للقاضي تمرده فانه يحبسه لما في جواهر الفتاوى. وفي الباب الخامس من كتاب القضاء قال: رجل له على أبيه مهر الام أو دين اخر فأقر وأقام البينة فانه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يحبس لها، يعني وان لم يتمرد فان فيه صيانة مهجة.

(٢٦) **قوله**: فان كانت قيمة البناء اكثر الخ. أقول: لم يذكر ما اذا تساويا. وفي الخانية: وان كانت قيمة الساحة والبناء سواء، فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما.

٢٧ - وردت

٢٨ - وإلاَّ ضمن له قيمتها. ومنها: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة؛ ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الأكثر قيمة الاقل. وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار، وكذا لو ادخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه، هكذا ذكر اصحابنا رحمهم الله كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب. وفصل الشافعية؛ فقالوا: ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ. فان كانت غير مأكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص. أو مأكولة ففي ذبحها وجهان، وإن لم يكن معها فإن فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش.

٢٩ - وينبغي ان يلحق بمسألة البقرة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها.

٣٠ - ومنها: جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه أخفاه.

---

(٢٧) **قوله**: فلما وردت الخ. قيل: هل لصاحب الأرض تملكها بالقيمة جبرا على الغصب؟ والظاهر ان الارض ان انتقضت بالقلع فله ذلك والا فلا.

(٢٨) **قوله**: والأضمن له قيمتها. لا خفاء انه يشمل صورة المساواة وفيه نظر.

(٢٩) **قوله**: وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة الخ. ايضاح هذا في الجوهرة وكذا في المحيط.

(٣٠) **قوله**: ومنها جواز دخول بيت غيره الخ. قال في البزازية بعد نقل هذه المسئلة: وينبغي له ان يعلم ذلك اهل الصلاح انه انما دخلها لهذا وان لم يكن بحضرتها اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله في السر فلا بأس به.

٣١ ـ ومنها: مسألة الظفر بجنس دينه. ومنها: جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حياته. وقد امر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط. قالوا

٣٢ ـ بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة فمات

٣٣ ـ فانه لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق. وفي تهذيب القلانسي

---

(٣١) **قوله**: ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه الخ. في الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه. قال في الخانية: رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم ان لم يكن دراهمه اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير. وذكر في كتاب الدين ان له ان يأخذ والصحيح هو الاول (انتهى). وفي التاتار خانية نقلا عن الجامع الصغير للعتابي: رجل له على رجل دراهم وظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون مؤجلا كان أو لا واذا ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وهو الصحيح (انتهى). وهو مخالف لما في الخانية.

(٣٢) **قوله**: بخلاف ما إذا ابتلع لؤلؤة. قيل: ظاهره أن ما ذكره هو المذهب وهو رواية عن محمد رحمه الله ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير غيره تشق بطنه والمنقول خلافه، ففي البزازية انه تشق بطنه في اللؤلؤة والدنانير وإن عدم الشق في الدرة إنما هو رواية عن محمد (انتهى). قال بعض الفضلاء قد طالعت البزازية فرأيته في محل ذكر ما هو موافق لمقتضى ما علل به المصنف رحمه الله، وفي موضع آخر ما هو موافق لما قيل. ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعليل المصنف هو الصحيح لأنه ذكره البزازي في آخر الكتاب وصاحب القيل لم يطلع إلا على الاول (انتهى). اقول: ذكره في آخر الكتاب غيـر مستلزم للصحة.

(٣٣) **قوله**: فانه لا يشق بطنه الخ. قيده في الجوهرة بما إذا مات ان بلع ومقتضاه انه لو مات قبل البلوع ان يشق بطنه.

من الحظر والاباحة. وقيمة الدرة في تركته، وإن لم يترك شيئا لا يجب شيء (انتهى).

٣٤ - ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة، وشريكه يتضرر؛ فان صاحب الكثير يجاب على أحد الاقوال، لأن ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها. نشأت من هذه القاعدة قاعدة رابعة، وهي ما

٣٥ - إذا تعارض مفسدتان روعي اعظمها ضرراً بارتكاب اخفهما. قال الزيلعي في باب شروط الصلاة: ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار اهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة. مثاله: رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وإن لم يسجد لم يسل، فإنه يصلي قاعداً

---

(٣٤) **قوله**: ومنه طلب صاحب الاكثر القسمة الخ. هذا القول هو الصحيح. وجهه ان صاحب الأكثر طلب من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق والانصاف فإن له ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي ان يجيبه لأنه نصب القاضي لايصال الحقوق إلى أهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الآخر لأنه يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك. وهذا القول هو الاصح كما في التبيين والهداية ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم ما لو طلب صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه فقيل: لا يقسم بطلبه وقيل: يقسم. قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كما في البزازية وقد صح الأول أيضاً في الكافي وغيره. قال الشيخ قاسم: وعليه مشى الائمة: البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم.

(٣٥) **قوله**: إذا تعارض مفسدتان الخ. فيه ان هذا عين السابقة في الحقيقة واختلف العنوان لا غير فتأمل.

يومىء بالركوع والسجود، لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث. الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة.

٣٦ ـ ومع الحدث لا يجوز بحال. وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليها قاعداً، يصلي قاعداً لانه يجوز حالة الاختيار في النفل

٣٧ ـ ولا يجوز ترك القراءة بحال، ولو صلى في الفصلين قائماً مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان، نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم، يتخير ما لم يبلغ احدهما قدر ربع الثوب لاستوائهما في المنع، ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر اقل يصلي في اقلهما دماً ولا يجوز عكسه لأن للربع حكم الكل، ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر

٣٨ ـ لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع، صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم، والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة. ولو كان ربع أحدهما طاهراً والآخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر، ولا يجوز في العكس. ولو أن

---

(٣٦) **قوله**: ومع الحدث لا يجوز بحال. لا يقال تجوز الصلاة معه لصاحب العذر لانا نقول المراد عدم جوازها معه لغير صاحب العذر.

(٣٧) **قوله**: ولا يجوز ترك القراءة بحال. يعني لغير الاخرس والأمي.

(٣٨) **قوله**: لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه. مفهومه انه إذا بلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يخفى أن كون الربع يقوم مقام الكل يقتضي التساوي، وان بلغ ثلاثة ارباعه وقضيته انه يتخير حينئذ أيضاً فلا يكون للتقييد فائدة.

امرأة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة، ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء؛ فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون. ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها وتركت تغطية الرأس لا يجوز. ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضرها تركه لأن للربع حكم الكل، وما دونه لا يعطي له حكم الكل والستر افضل تقليلاً للانكشاف (انتهى).

٣٩ - ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة؛ انه لو كان إذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قائماً، يخرج إليها

٤٠ - ويصلي قاعداً وهو الصحيح. ونقل عن شرح منية المصلي تصحيحاً آخر انه يصلي في بيته قائماً وهو الاظهر. ومن هذا النوع؛ لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير

٤١ - فانه يأكل الميتة.

٤٢ - وعن بعض اصحابنا رحمهم الله: من وجد طعام الغير لا تباح

---

(٣٩) **قوله**: ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة الخ. قال بعض الفضلاء: قد تتبعت خلاصة الفتاوى فلم ار ما ذكره بل رأيته في خلاصة الفتاوى صحح انه يصلي في بيته قائماً ولعله اراد خلاصة العنبري وقد نقل عن خلاصة الفتاوى في البحر مثل ما ذكرنا.

(٤٠) **قوله**: ويصلي قاعداً. لكن يكبر قائماً ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الائمة الاوزجندي.

(٤١) **قوله**: فانه يأكل الميتة. الظاهر أنه مقيد بما إذا لم يعلم رضى المالك كما هو مقتضي القواعد.

(٤٢) **قوله**: وعن بعض اصحابنا رحمه الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة =

له الميتة، وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة. وبه أخذ الطحاوي وغيره وخيره الكرخي، كذا في البزازية. ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد. وفي البزازية: لو كان الصيد مذبوحاً فالصيد اولى وفاقا. ولو

٤٣ - اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى. وكذا الصيد اولى من لحم الإنسان،

٤٤ - وعن محمد؛ الصيد اولى من لحم الخنزير (انتهى). وذكر الزيلعي في آخر كتاب الاكراه: لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لأقتلنك؛ وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار؛ إن شاء فعل ذلك، وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل، عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلى ببليتين فيختار ما هو الأهون في زعمه. وعندهما يصبر

= يعني ويباح له طعام الغير. قال في سير الفتح: ان المذهب عندنا في المضطر انه لا يجب عليه أكل مال الغير مع الضمان فلم يكن فرضاً فهو كالمباح بتقدير شرط السلامة كالمرور في الطريق.

(٤٣) **قوله**: ولو اضطر المحرم الخ. يقاس عليه الحلال بالنسبة الى صيد الحرم.

(٤٤) **قوله**: وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير (انتهى). في مجمع الفتاوى: محرم مضطر وجد صيدا وكلباً فالكلب اولى من الصيد لأن في الصيد ارتكاب محظورين ولو وجد صيدا ومال الغير يذبح الصيد ولا يأكل مال الغير عند الكل. قال بعض الفضلاء: فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والخنزير كالحكم في الصيد والكلب لأن في أكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالخنزير في نجاسة عينه عند محمد ويمكن ان يقال: ان أكل الخنزير اشنع لأنه محرم الأكل بنص القرآن نجس العين بالاتفاق فافترقا.

ولا يفعل ذلك، لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحامياً عنه. وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيها يحترق ولو وقع في الماء يغرق؛

٤٥ ـ فعنده يختار ايها شاء. وعندهما يصبر. ثم إذا القى نفسه في النار فاحترق

٤٦ ـ فعلى المكره القصاص، بخلاف ما إذا قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل او لأقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات.

٤٧ ـ فعند أبي حنيفة رحمه الله تجب الدية وهي مسألة القتل بالمثقل (انتهى). الخامسة: ونظير القاعدة الرابعة ★ قاعدة خامسة؛ وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح. فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام (إذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) وروى في الكشف حديثاً (لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل من عبادة الثقلين) ومن ثم جاز ترك الواجب دفعاً للمشقة، ولم يسامح في الاقدام على المنهيات.

---

(٤٥) **قوله**: فعندما يختار ايها شاء وعندهما يصبر. جعل في الحاوي القدسي أبا يوسف مع الإمام في التخيير وكذا في الولوالجية، وفي منية المفتي لم يذكر غير مذهب الامام.

(٤٦) **قوله**: فعلى المكره القصاص. لأن القتل بالنار كالقتل بالمحدد بناء على انها تفرق الاجزاء.

(٤٧) **قوله**: فعند أبي حنيفة تجب الدية. أي على عاقلته لم يذكر قولهما وذكر الزيلعي ان عند أبي يوسف تجب الدية عليه في ماله وعند محمد يجب عليه القصاص.

٤٨ ـ خصوصاً الكبائر. ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر

---

(٤٨) **قوله**: خصوصاً الكبائر. اعلم ان الكبائر اختلف الروايات فيها، روي عن ابن عمر رضي الله عنه انها تسعة: الشرك بالله تعالى، وقتل النفس بغير حق، وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين، والالحاد في الحرم. وزاد أبو هريرة رضي الله عنه أكل الربا وزاد علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل: كل ما اوعد عليه الشارع بخصوصه. وقيل: كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر عنه فهي صغيرة كذا في شرح العقائد للمحقق التفتازاني واعترض على قوله ان كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة الخ. بانه مخالف لقوله تعالى ﴿ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [١] لانه بالنظر إلى كون الكل كبائر يقال في الذي يكفر وبالنظر إلى كون الكل صغائر يقال في الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر في الآية جزئيات الكفر فإذا اجتنب كفر ما عداها قلنا تكفير ما عداها متعلق بالمشيئة كما سيأتي والا لزم ان يكفر القتل والزنا والسرقة بمجرد اجتناب المسلم الكفر، ولا قائل بذلك احد (انتهى). وفي السراج في كتاب الشهادة الكبيرة: ما كانت حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع إما في الدنيا وإما في الاخرة وكذا الإعانة على المعاصي والفجور والحث على ذلك من جملة الكبائر كذا في الذخيرة (انتهى). وفي السراج أيضاً: ان سب الصحابة كبيرة ونظر فيه بعض الفضلاء بانه يشعر بانه ليس بكفر مع انه كفر (انتهى). وفيه ان الكبيرة لا تنافي الكفر بل تجامعه كما في الاشراك بالله فمن اين جاء الاشعار؟ غاية الامر انه ساكت عن ذلك على أنه ذكر في الاختيار في فصل الخوارج والبغاة ان سب أحداً من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً لكن يضلل فان علياً رضي الله عنه لم يكفر شاتمه حتى لم يقتله.

---

(١) سورة النساء آية ٣١.

التكرار (انتهى). والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره،

٤٩ - بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل. وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه.

٥٠ - والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى، والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال، كذا في شرح النقاية. ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم. وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى إلا على اكمل الأحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك

---

(٤٩) **قوله**: بخلاف الرجل إذا لم يجد سترة الخ. قيل: ينبغي ان يرجع النهي هنا على الأمر عملا بالقاعدة المذكورة فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لأجل المأمور به وهو الغسل كما في فعل في الاستنجاء والجواب ان القاعدة اكثرية لا كلية كما هو دأب قواعد الفقه، يعني ما لو كان الرجل بين النساء وقياسه ان يؤخر كالمرأة بين الرجال فان نظر الجنس للجنس اخف من نظر الجنس إلى غير الجنس كما في المبسوط.

(٥٠) **قوله**: والفرق ان النجاسه الحكمية أقوى. والدليل على ذلك ان الصلاة لا تجوز مع وجود الحدث بحال وتجوز مع وجود النجاسة الحقيقية إذا كانت مقدار الدرهم في المغلظة ومقدار ربع الثوب في المخففة وذلك لأن قليل النجس معفو عنه دون قليل الحدث. كذا قالوا. وفيه ان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها مطلقاً لو ضر المسح اولا عند الإمام مع ان تحتها حدثاً.

جازت الصلاة بدونه تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة. ومنه الكذب مفسدة محرمة وهي متى تضمن جلب مصلحة ترد وعليه جاز

٥١ ـ كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة، السادسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، ولهذا

٥٢ ـ جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا لا

---

(٥١) **قوله**: كالكذب للاصلاح بين الناس في. البزازية: يجوز الكذب في ثلاثة مواضع: في الاصلاح بين الناس، وفي الحرب ومع امرأته. قال في الذخيرة: أراد بها المعاريض لا لكذب الخالص. ومثله في اواخر الحيل عن المبسوط والمعاريض ان يتكلم الرجل بكلمة يظهر من نفسه شيئاً ومراده شيء آخر كما في شرح الشرعة عن البستان وفي بعض المعتبرات: ومن الكذب الذي لا يوجب الفسق ما جرت به العادة في المبالغة كقوله: قلت لك كذا مائة مرة، لا يراد به تعميم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان لم يكن قال له الا مرة واحدة كان كذباً وإن قال مرات يعتاد مثلها في الكثرة فلا يأثم وإن لم تبلغ المائة. وفي مجمع الفتاوى ان الكذب يباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل فإذا اصبح يشهد ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج وتقول رأيت الدم الآن (انتهى). وفي شرح العيني للبخاري في باب شراء المملوك من الحربي في حديث قتيبة عن الليث ابن سعد ما نصه: وفيه أي الحديث، الحيل في التخليص من الظلمة بل إذا علم أنـه لا يتخلص إلا بالكذب جاز له الكذب الصريح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق ككونه ينجي نبياً أو ولياً ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم. وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصباً وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها (انتهى). فليحفظ.

(٥٢) **قوله**: جوزت الاجارة على خلاف القياس. وذلك لأن المعقود عليه فيها =

تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما إذا اختلف. ومنها ضمان الدرك.

٥٣ - جوز على خلاف القياس. ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعاً لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الإفتـاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد، وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط. وفي القنية والبغية

٥٤ - يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح (انتهى).

= وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك.

(٥٣) **قوله**: جوز على خلاف القياس. لأن الضمان على البايع فيصير كفيلاً ومكفولاً عنه. وبه يظهر انه لو ضمنه غير البايع لم يكن مخالفاً للقياس لانتفاء العلة في حقه.

(٥٤) **قوله**: يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح. وذلك نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلاً ويجعل لربها شيئاً معلوماً في كل يوم ربحاً.

القاعدة السادسة:

١ ـ العادة محكمة، واصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما (رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) قال العلائي لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً عليه،

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده. واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلا، فقالوا في الأصول في باب ما تترك به الحقيقة: تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة، كذا ذكر فخر الإسلام فاختلف في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان، وقيل المراد من

---

(١) **قوله**: العادة محكمة. اعلم ان مادة العبادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكراراً كثيرة يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق ولذلك كان خرق العوائد عندهم لا يجوز إلا في معجزة النبي أو كرامة الولي.

(٢) **قوله**: أخرجه أحمد في مسنده. قال السخاوي في المقاصد الحسنة: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» ورواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار لهم محمد ﷺ فبعثه برسالة ثم نظر في قلوب العباد فاختار لهم أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح». وهو موقوف حسن (انتهى). فكان العلائي تبع ومن وهم في نسبته إلى المسند.

الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله إلى معناه المجازي عرفاً، وتمامه في الكشف الكبير. وذكر الهندي في شرح المغني: العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة وهي أنواع ثلاثة: العرفية العامة، كوضع القدم، والعرفية الخاصة، كاصطلاح كل طائفة مخصوصة، كالرفع للنحاة، والفرق والجمع والنقض للنظار. والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة والحج، تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية (انتهى). فما فرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري، الأصح أنه ما يعده الناس جارياً، ومنها وقوع البعر الكثير في البئر؛

٣ ـ الأصح أن الكثير لا يستكثره الناظر. ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري، الأصح تفويضه إلى رأي المبتلي به لا التقدير بشيء من العشر ونحوه. ومنها الحيض والنفاس، قالوا لو زاد الدم على أكثر الحيض والنفاس يرد إلى أيام عادتها. ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض إلى العرف لو كان بحيث لو رآه يظن أنه خارج الصلاة. ومنها:

٤ ـ تناول الثمار الساقطة

---

(٣) **قوله**: الأصح أن الكثير ما يستكثر الناظر الخ. في معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال الأكمل لأن أبا حنيفة رحمه الله لا يقدر شيئاً بالرأي في مثل هذا مما يحتاج إلى التقدير فكان هذا موافقاً لمذهبه.

(٤) **قوله**: تناول الثمار الساقطة. في الخانية وغيرها: من المعتبرات ان ذلك ان =

٥ ـ وفي إجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا أو وزنياً. وأما المنصوص على كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا، وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه، قال في الظهيرية من الصلاة: وكان محمد بن الفضل يقول

= كان في المصر لا يسعه ان يتناول شيئاً منها إلا أن يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة لأن في الأمصار لا يكون ذلك مباحاً عادة وان كان في الحائط يعني البستان فإن كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه أن يأخذه ما لم يعلم بالإذن وإن كان الثمار مما لا يبقى قال بعضهم لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن صاحبه أباح ذلك وقال بعضهم: لا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً أو دلالة وعليه الإعتماد. وإن كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها مرابعة فإن كانت من الثمار التي تبقى لا يسعه الأخذ إلا أن يعلم الإذن وأن كانت من الثمار التي لا تبقى اتفقوا على أنه يسعه أن يأخذ ما لم يعلم النهي. هذا في الثمار الساقطة من الأشجار فإن كان على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ من موضع ما لم يؤذن له إلا أن يكون ذلك في موضع كثير الثمار يعلم أنهم لا يشحون بمثله فيسعه أن يأكل ولا يسعه أن يحمل. لكن في منظومة ابن وهبان ما يفيد أن المسئلة خاصة بالأكل في الساقط تحت الأشجار. ومقتضى ما في الخانية أنه أعم من ذلك حيث قال: له أن يأخذ وإلا قد يعلم الأكل والحمل. وأما مسئلة ما على الاشجار فقد قيدها قاضيخان بالأكل دون الحمل ولو كان المعتبر في الأخذ النية فابن وهبان قيد المطلق حيث قال: ولو مر بالأشجار صيفاً الخ. وما في الخانية من أنهم اتفقوا على جواز الأخذ فيما إذا كانت الثمار في الرستاق وهي ساقطة وهي مما لا تبقى. يخالفه ما في الولوالجية حيث حكى خلاف ذلك.

(٥) **قوله**: وفي إجارة الظئر. يعني يعتبر العرف وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وهو قليل بخلاف العكس وقواه في الفتح القدير.

السرة إلى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار ،

٦ - وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج. وهذا ضعيف وبعيد لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر (انتهى بلفظه). وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة.

٧ - وكذا صوم يومين قبله. والمذهب عدم كراهية صومه بنية النفل مطلقاً. ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالإهداء له قبل توليته بشرط أن لا يزيد على العادة، فإن زاد عليها رد الزائد، والأكل من الطعام المقدم له ضيافة بلا صريح الإذن. ومنها الفاظ الواقفين تبتنى على عرفهم كما في وقف فتح القدير، وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف، وكذا الأقارير تبتني عليه

٨ - الا فيما نذكره

٩ - وسيأتي في مسائل الإيمان. وتتعلق بهذه القاعدة مباحث: المبحث الأول: بماذا تثبت العادة؟ وفي ذلك فروع: ★ الأول: العادة في

---

(٦) **قوله**: وفي النزع عند العادة. كذا في النسخ والذي في نسخ الظهيرية: وفي النزع عن العادة وهو الصواب.

(٧) **قوله**: وكذا صوم يومين قبله. كذا في النسخ والصواب وكذا لو صام يومين قبله كما هو ظاهر.

(٨) **قوله**: إلا فيما نذكره. ظاهره رجوع الاستثناء إلى جميع ما قبله وليس كذلك بل هو راجع إلى الأقارير ولفظ الحالف.

(٩) **قوله**: وسيأتي في مسائل الإيمان. يعني في فصل تعارض العرف مع الشرع والضمير في سيأتي راجع إلى الاستثناء المفهوم من قوله إلا فيما نذكره واما الاستثناء من الاقارير فذكره في المبحث الرابع من المباحث المتعلقة بالقاعدة.

باب الحيض، اختلف فيها فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تثبت إلا بمرتين، وعند أبي يوسف رحمه الله تثبت بمرة واحدة، قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الأصلية أو في الجعلية أو فيهما؟ مستوفى في الخلاصة وغيرها.

١٠ ـ الثاني: تعليم الكلب الصائد يترك أكله للصيد بأن يصير الترك عادة وذلك بترك الأكل ثلاث مرات.

١١ ـ الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء للقاضي المقتضية للقبول. ★ المبحث الثاني: إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم أو دنانير وكانا في بلد اختلف فيه النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع إلى الأغلب. قال في الهداية؛ لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه. ومنها لو باع التاجر في السوق شيئاً بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم أن البائع يأخذ كل جمعة قدراً معلوماً انصرف إليه بلا بيان. قالوا لأن المعروف كالمشروط ولكن إذا باعه المشترى تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار؟ فمنهم

---

(١٠) **قوله**: الثاني تعليم الكل الصائد الخ. أي تعليم الكلب الصائد يتحقق بترك أكله للصيد ثلاث مرات وأما البازي فبالرجوع إذا دعوته والفهد بالرجوع وترك الأكل كما في الاختيار.

(١١) **قوله**: الثالث لم أر بماذا تثبت العادة بالإهداء الخ. أقول ذكر العلامة محمد السمديسي في كتابه الذي ألفه في القواعد أنها تثبت بمرة واحدة.

من أتبته والجمهور على أنه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد، ذكره الزيلعي في التولية. ومنها في استئجار الكاتب، قالوا الحبر عليه والأقلام. والخياط قالوا الخيط والإبرة عليه عملا بالعرف. وينبغي أن يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل

١٢ - طعام العبد فإنه على المستأجر بخلاف علف الدابة فإنه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية،

١٣ - بخلاف استجار الظئر بطعامها وكسوتها فإنه جائز وإن كان مجهولا للعرف. وتفرع على أن علف الدابة على مالكها دون المستأجر إذ المستأجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعاً لم يضمن كما في البزازية. ومنها ما في وقف القنية: بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو دونه ليس للإمام ولا للمؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك كان له ذلك (انتهى).

١٤ - ومنها البطالة في المدارس، كأيام الأعياد ويوم عاشوراء وشهر

---

(١٢) **قوله**: وطعام العبد على المستأجر. يشمل باطلاقه الإجارة مياومة.

(١٣) **قوله**: بخلاف استيجار الظئر بطعامها. أي بشرط طعامها وكسوتها على المستأجر فإنه لا يفسد عقد الإجارة للعرف. هذا هو المراد وبه تظهر المخالفة.

(١٤) **قوله**: ومنها البطالة في المدارس الخ. في الذخيرة: قال أبو الليث: من يأخذ الأجرة من الطلبة في يوم لا درس عليه أرجو أن يكون جائزاً (انتهى). قيل: وهذا النقل عن المشايخ يكفي لنا لكن ليس هذا على إطلاقه بل مقيد بما إذا كان مشتغلا بنوع تحصيل من العلم على ما نص عليه الإمام العتابي في فتاواه ولعل إطلاق الفقيه أبي الليث بناء على أن طلب العلم لا يخلو عن نوع تحصيل.

رمضان في درس الفقه لم أرها صريحة في كلامهم. والمسألة على وجهين فإن كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء وإلا فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي. وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته، فقال في المحيط أنه يأخذ في يوم البطالة لأنه يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ (انتهى)، وفي المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال إنه الأظهر فينبغي أن يكون كذلك في المدارس لأن يوم البطالة للإستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة أدت إلى أن صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة، وبعض المدرسين يتقدم في أخذ المعلوم على غيره محتجاً بأن المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي، مع أن ما في الحاوي القدسي إنما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس، فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر، والفرق بينهما أن المدرسة تتعطل إذا غاب المدرس بحيث تتعطل أصلا بخلاف المسجد فإنه لا يتعطل لغيبة المدرس ★ فائدة: نقل في القنية أن الإمام للمسجد يسامح في كل شهر أسبوعاً للاستراحة أو لزيارة أهله.

١٥ ـ وعبارته في باب الإمامة: يترك الإمامة لزيارة أقربائه في

---

(١٥) **قوله**: وعبارته في باب الإمامة الخ. ليس في عبارة القنية ذكر الأسبوع في كل شهر فتبينه.

الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو لمصيبته أو لاستراحته لا بأس به.

١٦ - ومثله عفو في العادة والشرع (انتهى). ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح، أو يقرأ متن الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه أو عربية أو لغة أو مشكل أو اختلاف كما هو عرف الناس الآن؟ قال الجلال السيوطي: وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها. قال وقد سأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك، فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فإنهم يختلفون في شروط، وكذلك اصطلاح كل بلد؛ فإن أهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الأوقات، بخلاف المصريين فإن العادة جرت بينهم في هذه الأعصار بالجمع بين الأمرين بحسب ما يقرأ فيها فيها من الحديث. ★ فصل ★ في تعارض العرف مع الشرع: فإذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان، فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشاً وبساطاً وسمى

---

(١٦) **قوله**: ومثله عفو الخ. ظاهر أنه لا يحرم المرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاف أنه لا يستحق شيئاً منه بمقتضى كلام الخصاف فراجعه.

الشمس سراجاً. ولو حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحماً في القرآن. ولو حلف لا يـركب دابة فركب كافراً لم يحنث وإن سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، لم يحنث وان سماها الله تعالى سقفا إلا في مسائل فيقدم الشرع على العرف: الأولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب. الثانية:

١٧ ـ لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك وإنما يحنث بصوم ساعة بعد طلوع الفجر بنيته من أهله. الثالثة: لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لأنه النكاح الشائع شرعاً لا بالوطء كما في كشف الأسرار، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء الرابعة:

١٨ ـ لو قال: لها ان رأيت الهلال فانت طالق، فعملت به من غير

---

(١٧) **قوله**: لو حلف لا يصوم الخ. الظاهر أن هذا مما قدم فيه عرف الشرع على عرف اللغة إلا أن يقال عرف الاستعمال في هذا موافق لعرف اللغة.

(١٨) **قوله**: لو قال لها إن رأيت الهلال الخ. قال بعض المحققين من مشايخنا هذه المسئلة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى للشيخ ابن عبدالسلام وقال طلقت عند الشافعي حملا للرؤية على العرفـان وهـذا خلاف الوضـع وعـرف الاستعمال وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك. واستدل الشافعي رحمه الله بصحة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يره كلهم، وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال مجاز نسبة فعل البعض إلى الكل كقول امرىء القيس فإن تقتلونا نقتلكم، معناه فإن تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدل به الشافعي رحمه الله بما مر بمحل النزاع فإن مجاز محل النزاع لا يشهد بما ذكره فإنه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة لا ينسب إليها ما وجد في =

رؤية ينبغي أن يقع لكون الشارع استعمال الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع.

١٩ - قالوا لو أوصى لأقاربه لا يدخل الوارث اعتباراً لخصوص الشرع،

٢٠ - ولا يدخل الولدان والوالد للعرف. وهنا فرعان مخرجان لم أرهما الآن صريحاً، أحدهما: حلف لا يأكل لحماً

٢١ - لم يحنث بأكل الميتة. الثاني: حلف لا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، وأما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرحوا به في الرضاع. ★ فصل في

= غيرها. واستدلال نوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل. فقد كفانا إمامنا في الرد على إمامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولا تبصر. وقال الحصيري في التحرير: حلف لا يرى هلال كذا بالكوفة فكان بها ولم ير الهلال حنث لأنه عبارة عن الكينونة في ذلك الوقت في كونه. ثم قال ولو نوى حقيقة الرؤية صدق لأنه حقيقة وليس بمهجورة (انتهى).

(١٩) **قوله**: قالوا لو أوصى لأقاربه الخ. قيل: هذا فيما لو أوصى لأقارب نفسه أما لو أوصى لأقارب فلان ينبغي أن لا يخرج الوارث فليتأمل.

(٢٠) **قوله**: ولا يدخل الولدان والوالد للعرف. في الخانية: وقف على ذوي قرابة لم يدخل فيه والده وولده وجده. رجل قال: أوصي هذه صدقة موقوفة على أقاربي أو ذوي قرابتي. قال هلال يصح الوقف، والذكر والأنثى سواء، ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده.

(٢١) **قوله**: لم يحنث بأكل الميتة. قيل: ولا يحنث بأكل لحم الخنزير والإنسان على القول المفتى به.

تعارض العرف مع اللغة: صرح الزيلعي وغيره بأن الأيمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع: منها: لو حلف لا يأكل الخبز حنث بما يعتاده أهل بلده، ففي القاهرة لا يحنث إلا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف إلى خبز الأرز، وفي زبيد إلى خبز الذرة والدخن، ولو أكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث بأكل القطائف إلا بالنية. ومنها: الشواء والطبيخ على اللحم،

٢٢ - فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي، ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالأرز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة. ومنها: الرأس ما يباع في مصره فلا يحنث إلا برأس الغنم: ومنها حلف لا يدخل بيتاً فدخل ضيعة او كنيسة او بيت نار أو الكعبة لم يحنث. ★ تنبيه: خرجت عن بناء الأيمان على العرف مسائل: الاولى: حلف لا يأكل لحما يحنث بأكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه. وجواب الزيلعي بأنه عرف عملي فلا يصلح مقيداً بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول: الحقيقية تترك بدلالة العادة إذ ليست العادة إلا عرفاً عملياً (انتهى). الثانية: حلف لا يركب حيواناً يحنث بالركوب على الإنسان لتناول اللفظ والعرف

---

(٢٢) **قوله**: فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي الخ. هذا قولهما وهو المفتى به كما في الخلاصة.

العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيداً، ذكره الزيلعي.

٢٣ - بخلاف لا يركب دابة

٢٤ - كما قدمناه. وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع. الثالثة: لو حلف لا يهدم بيتاً حنث بهدم بيت العنكبوت، بخلاف لا يدخل بيتاً وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم، بخلاف الدخول ولو صح هذا الملك لم يصح بناء الأيمان على العرف إلا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية. الرابعة: حلف لا يأكل لحما حنث بأكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحماً عرفا ولذا قال في المحيط انه إنما يحنث على عادة أهل الكوفة وأما في عرفنا فلا يحنث لأنه لا يعد لحما (انتهى). وهو حسن جداً، ومن هذا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعاً، ومن هنا قال الزيلعي في قول صاحب الكنز: والواقف على السطح داخل. ان المختار لا يحنث في العجم لأنه لا يسمى داخلاً عندهم (انتهى). ★ **المبحث الثالث: العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط؟ قال في اجارة الظهيرية:**

---

(٢٣) **قوله**: بخلاف لا يركب دابة. يعني فلا يحنث لو ركب انساناً كافراً كان أو مسلماً.

(٢٤) **قوله**: كما قدمناه. الذي قدمه في فصل تعارض العرف مع الشرع لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث فخصصه بالكافر. ومقتضى ما هنا عدم التخصيص.

والمعروف عرفاً كالمشروط شرعاً (انتهى). وقالوا في الاجارات لو دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له او إلى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرة، ثم اختلفا في الأجر وعدمه وقد جرت العادة بالعمل بالاجرة؛ فهل ينزل منزلة شرط الاجرة؟ فيه اختلاف قال الامام الأعظم: لا اجرة له، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان الصابغ حريفاً له أي معاملاً له فله الاجر وإلا لا. وقال محمد رحمه الله: ان كان الصابغ معروفاً بهذه الصنعة بالأجر وقيام حاله بها كان القول قوله، والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد. وقال الزيلعي؛ والفتوى على قول محمد رحمه الله (انتهى). ولا خصوصية لصابغ بل كل صانع نصب نفسه للعمل بأجرة فان السكوت كالاشتراط. ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية. ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط. ولذا قالوا المعروف كالمشروط، فعلى المفتي به صارت عادته كالمشروط صريحاً. وهنا مسألتان لم ارهما الآن. يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط، وفي البزازية المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً.

٢٥ - منها: لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم إقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط؟ ومنها لو بارز كافراً

---

(٢٥) **قوله**: ومنها لو جرت عادة المقترض. الصواب ان يقال: الاولى أي من المسئلتين اللتين لم يرهما هل يحرم اقراضه؟ قيل: الذي يؤدي اليه نظر الفقيه انه لا يحرم لأنه يحمل على المكافأة على المعروف وهو مندوب اليه شرعاً حيث دفعه المقترض قرضاً =

مسلماً واطردت العادة بالأمان للكافر، هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه؟ وحين تأليف هذا المحل ورد عليَّ سؤال فيمن أجر مطبخاً لطبخ السكر وفيه فخار، اذن للمستأجر في استعمالها فتلف ذلك وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر،

٢٦ - فأجبت بأن المعروف كالمشروط فصار كأنه صرح بضمانها عليه. والعارية إذا اشترط فيها الضمان على المستعير

٢٧ - تصير مضمونة عندنا في رواية. ذكره الزيلعي في العارية

= محضاً فجازاه عليه ولم يشترط ودفعه المستقرض لا على وجه الربا. ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تأمل. ومنها الصواب ان يقول: والثانية.

(٢٦) **قوله**: فأجبت بان المعروف كالمشروط. قيل عليه: لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتى بهذا اصلاً لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل ارخاء العنان مع الشافعي القائل بالضمان في الحديث. وإلا فقال ابداً. فقوله: أبداً تفيد العموم وشمول حال الشرط، ومع ذلك صرح به واقره، فقال: ولو شرط فيها الضمان وإنما الضمان بالتعدي. ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضاً وفيه الشرط لغو ولا تضمن ففي كل ذلك تأكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط، وأما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بأنه قول مقبول لا مجروح. قال الإمام المعروف بقاضيخان في فتاواه: رجل اعار شيئاً وشرط ان يكون المستعير ضامناً لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامناً عندنا ومثله في الخلاصة وغيره (انتهى). هذا وما ذكره المصنف رحمه الله من الجواب مخالف لما ذكره نفسه في الفوائد الزينية انه لا يحل الإفتاء من القواعد والضوابط وإنما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به.

(٢٧) **قوله**: تصير مضمونة عندنا في رواية. فيه اشعار بان الصحيح المفتى به خلافها وحينئذ فلا حاجة الى ما اطال به بعض ارباب الحواشي.

وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع
البزازية عن الينابيع ثم قال:
٢٨ ـ وأما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال (انتهى).
ولكن في البزازية: قال اعرني هذا على أنه إن ضاع فأنا
ضامن له فأعاره فضاع لم يضمن (انتهى). ومما تفرع على ان
المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازاً ودفعه لها ثم
٢٩ ـ ادعى انها عارية ولا بينة ففيه اختلاف، والفتوى انه إن كان
العرف مستمراً ان الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عارية لم
يقبل قوله، وإن كان العرف مشتركاً فالقول للأب كذا في
شرح منظومة ابن وهبان. وقال قاضيخان وعندي أن الأب
إن كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله، وإن كان
من اوساط الناس كان القول قوله (انتهى). وفي الكبرى
للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة
٣٠ ـ لأن الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ولم
يذكر الاجر

---

(٢٨) **قوله**: واما الوديعة والعين الموجرة الخ. هذا يخالف ما سيأتي نقله عن الزيلعي من ان العين المودعة اذا استوجر على حفظها وهكلت يضمنها المودع. ذكر ذلك الزيلعي في بحث الأجير المشترك. وظاهر كلامه ان المسئلة المذكورة محل اتفاق وكذا ذكر المسئلة في الهداية من الاجارات وفي النهاية فليتأمل هنا عند الفتوى.

(٢٩) **قوله**: ثم ادعى انها عارية. قيل: هذا مقيد بما إذا كان الأب يدفع لكل عارية أما لو جرت العادة بدفع البعض فلا. وهدا تقييد لطيف نص عليه في جامع المضمرات.

(٣٠) **قوله**: لأن الظاهر شاهد للزوج. وذلك ان الاصل أن يكون الاملاك في =

٣١ - فإنه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر (انتهى). وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف؛ فالقول المفتى به نظر إلى عرف بلدهما، وقاضيخان نظر إلى حال الأب في العرف، وما في الكبرى نظر إلى مطلق العرف من ان الاب إنما يجهز ملكاً؛ وفي الملتقط من البيوع وعن أبي القاسم الصفار: الاشياء على ظاهر ما جرت به العادة؛ فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن (انتهى). وفيه ايضاً أن دخول البرذعة والإكاف في بيع الحمار مبني على العرف، وفيه أيضاً أن حمل الاجير الأحمال إلى داخل الباب مبني على التعارف، ذكره في الاجارات. وفي اجارات منية المفتي: رجل دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر من المولى والمولى من الاستاذ؛ ينظر إلى عرف أهل تلك البلدة في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للاستاذ؛ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وإن كان يشهد للمولى فأجر مثل ذلك الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه (انتهى).

٣٢ - ومما بنوه على العرف

= يد الملك فيكون ما في يد الزوجة ملكاً لها ظاهراً.

(٣١) **قوله**: فانه يحمل على الاجارة. هو قول محمد وتقدم ان الفتوى عليه.

(٣٢) **قوله**: ومما بنوه على العرف. قيل عليه: كون هذا مبنياً على العرف غير =

٣٣ ـ أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حراساً وكره الباقون فإن الأجرة تؤخذ من الكل، وكذا في منافع القرية وتمامة في منية المفتي،

٣٤ ـ وفيها لو دفع غزلا إلى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى وأبو الليث وغيره للعرف (انتهى). ★ المبحث الرابع: العرف الذي تحمل عليه الالفاظ

٣٥ ـ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر؛

٣٦ ـ ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارىء

= معروف (انتهى). وقيل لا يقال لا وجه للبناء لأن الكلام فيما إذا لم يقع عقد الاجارة كما يفيده التمثيل بالمسائل السابقة لانا نقول القاعدة اعم ويصح بناء المسئلة المذكورة عليها إذا الحاصل ان اكثر أهل السوق إذا استأجروا اجيراً وجرت العادة ان الاجر يكون على الكل فهو عليهم لأن كونه على الكل هو المعروف فهو كالمشروط.

(٣٣) **قوله**: ان أكثر أهل السوق لو استأجروا الخ. وكذا لو استأجر رئيس السوق وقد افتى بذلك المصنف رحمه الله.

(٣٤) **قوله**: وفيها لو دفع الى حائك الخ. استفيد منه تقييد مسئلة قفيز الطحان بما إذا لم يجر فيها عرف أهل بخارى وجازت عندهم.

(٣٥) **قوله**: إنما هو المقارن السابق. أي السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار في وقت الملفوظ به وأما المقارن الطارىء فلا اثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق وبهذا التقرير يندفع ما عساه يقال: كيف يكون العرف مقارناً سابقاً وسقط؟ قيل: الظاهر أو السابق وسقطت او سهواً.

(٣٦) **قوله**: ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارىء. قال الزركشي في قواعده واغرب من حكى في جواز التخصيص به قولان وبنى بعضهم على ذلك مسئلتين احدهما ما يتعلق بالبطالة في المدارس فقد اشتهر في هذه الأعصار ترك الدروس في =

٣٧ - فلذا اعتبر في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف. وفي آخر المبسوط إذا أراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة، وهو يعني كل سفينة جارية، عمل بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى ﴿وله الجواري المنشآت في البحر كالاعلام﴾ [(١)] والمراد السفن، فاذا نوى ذلك عملت نيته لأنها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة، وان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فيعمل بنيته لأنه نوى حقيقة كلامه (انتهى). وأما الاقرار فهو إخبار عن وجوب سابق، وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا لو اقر بدراهم ثم

= الاشهر الثلاثة. الثانية كسوة الكعبة، فان ابن عبدان منع من بيعها واوجب رد من حمل منها شيئاً.

(٣٧) **قوله**: فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق. اعلم ان العادة الغالبة إنما تقيد لفظ المطلق إذا تعلق بانشاء امر في الحال دون ما يقع اخباراً عن متقدم فلا يقيده العرف المتأخر. وقال بعضهم: العادة الغالبة إنما تؤثر في المعاملات لكثرة وقوعها او رغبة الناس فيما يروج في البقعة غالباً، ولا تؤثر في التعليق والاقرار والدعوى بل يبقى اللفظ على عمومه فيها. أما في التعليق فلقلة وقوعه، وأما في الاقرار والدعوى فلأنه اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب أو غلب في بقعة اخرى.

(١) سورة الرحمن، آية ٢٤.

فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل. وان اقر بألف من ثمن متاع او قرض لم يصدق. عند الامام إذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل، وان اقر بألف غصباً أو وديعة قال هي زيوف صدق مطلقاً. وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لأن الدعوى والاقرار إخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فإنه باشره للحال فقيده العرف. قال في البزازية من الدعوى معزياً إلى اللامشي: إذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين، وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصلح بلا بيان، بخلاف البيع فإنه ينصرف إلى الاروج (انتهى). وقد اوسعنا الكلام على ذلك في شرح الكنز من اول البيع. ويمكن ان تخرج عليها مسألتان؛ احدهما مسألة البطالة في المدارس فإذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها. الثانية: إذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم إذ ذاك شافعياً ثم صار الآن حنفياً لا قاضي غيره إلا نيابة. هل يكون النظر له لأنه الحاكم اولا لأنه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه؟

٣٨ - فمقتضى القاعدة الثانية. ولكن قالوا في الأيمان لو حلفه وإلى بلدة

---

(٣٨) **قوله**: فمقتضى القاعدة الثانية. فيه ان أل في الحاكم للعهد كما هو الظاهر وقضية كون النظر لذلك الحاكم شافعياً أو كان حنفياً وكونه شافعياً في نفس الامر إذ ذاك لا يقتضي ان يكون له دخل في ثبوت الحكم فالظاهر إذا كان النظر له وان صار حنفياً فيما علمت وكون المسئلة من جزئيات القاعدة في حيز المنع فتدبر.

٣٩ - ليعلمه بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث إذا لم يعلم الوالي الثاني. ولم ار الآن حكم

٤٠ - ما إذا حلف متى رأى منكراً رفعه الى القاضي، هل يعين القاضي حالة اليمين؟ ومن هذا النوع لو وقف بلداً على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف إلى قاضي الحرم أو قاضي البلدة الموقوفة أو قاضي بلد الواقف؟ ينبغي ان يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم.

٤١ - ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لـقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة.

٤٢ - وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا

---

(٣٩) **قوله**: ليعلمه بكل داعر. الدعر بفتحتين والدعارة بالفتح الخبث والفسق وبابه ضرب. وعلم كذا في مختار الصحاح.

(٤٠) **قوله**: ما إذا حلف متى رأى منكراً الخ. ان كان ضمير حلف للوالي فلا يخلو من أن يكون المراد بالقاضي وقت الحلف على ان أل للعهد او القاضي وقت رؤية المنكر فان كان الاول فالظاهر انحلال اليمين بعزل القاضي المذكور وان كان الثاني بقيت اليمين بعد عزل القاضي وقت الحلف كما لا يخفي على ذي بصيرة.

(٤١) **قوله**: ويمكن ان يقال. قال بعض الفضلاء: هذا هو الحق الذي لا شبهة فيه والفرق بينه وبين المسئلة ظاهر لذوي الطبع السليم.

(٤٢) **قوله**: وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي. في الخلاصة الصحيح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته. ومثله في =

فيه عند قاض آخر ، فمنهم من قال لم يصح قضاؤه ، ومنهم من نظر إلى التداعي والترافع . واختلف التصحيح في هذه المسألة ★

تنبيه: ★ هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً؟ المذهب الأول: قال في البزازية معزياً إلى الامام البخاري الذي ختم به الفقه:

٤٣ ـ الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت (انتهى).

٤٤ ـ ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستأجر المقرض لحفظ مرآة أو ملعقة كل شهر بعشرة

٤٥ ـ وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال: صحة الإجارة بلا كراهة اعتباراً لعرف خواص بخارى.

٤٦ ـ والصحة مع الكراهة للاختلاف، والفساد لان صحة الاجارة

= البزازية وغيرها وعليه مشى في التنوير وحكى القول الآخر بقول ذكره في مسائل شتى آخر الكتاب.

(٤٣) **قوله**: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص. يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف الخاص وفيها ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف منها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح او يقرأ متن الحديث حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد.

(٤٤) **قوله**: ويتفرع على ذلك لو استقرض ألفاً واستأجر المقرض الخ. يعني لاجل حل المرابحة في القرض.

(٤٥) **قوله**: وقيمتها لا تزيد على الاجر. يفهم منه انه لو كانت قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة انه تصح الاجارة ان لم تكن مشروطة في القرض وبه صرح في القنية.

(٤٦) **قوله**: والصحة مع الكراهة الخ. يعني صيانة للناس عن الوقوع في الربا المحض.

بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتي الاكابر بفسادها. وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض: التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض. وعند البعض

٤٧ - ان كان يثبت ولكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفاً مطلقا، كيف وإن هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر، قال رضي الله عنه:

٤٨ - وهو الصواب (انتهى). وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري؛ لو تواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك (انتهى). وفي اجارة البزازية في اجارة الاصل؛ استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى، وكذا اذا دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث. ومشايخ بلخ وخوارزم أفتوا يجوز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضاً؛

---

(٤٧) **قوله**: ان كان يثبت. كذا في النسخ بلا واو، والاولى الواو كما في نسخ القنية.

(٤٨) **قوله**: وهو الصواب. لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافاة الدليل للحاجة فاذا وردت على ما لا يحتاج المستأجر على استيفاء منافعه لا تجوز الاجارة والمستقرض اذا استأجر المقرض ليحفظ مرآة او ملعقة غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما استأجره ليتوسل به المقرض الى المرابحة وان كان على منافاة الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم يجز، بخلاف جواز بيع المقرض من المستقرض مما يساوي طسوجا بعشرة دنانير، فانه على وفاق الدليل لانه بيع موجود مملوك له بالقاضي.

٤٩ ـ الفتوى على جواب الكتاب لا الطحان

٥٠ ـ لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص، (انتهى). وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح. قالوا لحاجة الناس إليه فراراً من الربا فأهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم. وأهل بخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء. وما ضاق على الناس أمر إلا اتسع حكمه (انتهى). والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره؛

٥١ ـ فاقول على اعتباره

٥٢ ـ ينبغي ان يفتى بأن ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو

---

(٤٩) **قوله**: والفتوى. على جواب الكتاب وهو عدم الجواز.

(٥٠) **قوله**: لانه منصوص عليه. اي عدم الجواز منصوص عليه بالنهي عن قفيز الطحان وهو في معناه.

(٥١) **قوله**: فاقول على اعتباره. ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازماً ويصير الخلو في الحانوت حقاً له قيل عليه: كيف ينبغي ان يفتى به مع كونه مخالفاً للقواعد الشرعية الشريفة (انتهى). وقال شيخنا في الرسالة المسماة بمفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى بعد أن نقل كلام المصنف رحمه الله.

(٥٢) **قوله**: ينبغي الخ. مما لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على عرف الخاص وبين الخلو لان اعتباراً العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسائل ضررها التزم به فاعلها مختاراً لنفسه او مقتصراً في استيفاء شرط يمنع عنه الضرر، واما الوقف فناظره لا يملك اتلافه ولا تعطيله. اقول: ولا الوقف، هذا هو =

الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره، ولو كانت وقفاً. وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدراً اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف، وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص، قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك

= الفرق الجلي وقد ثبت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف يقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفاً ليس هذا حجراً على الحر المكلف عما يملكه شرعاً بما لم يقل به صاحب المذهب. ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الاديان. ويمنع المالك من اجارة ملكه بلزوم اتلاف ماله، ولم يأذن به الشارع مثل ما لو رضي بالربا مع غيره وكرضاه بقفيز الطحان وبعض عمله اجرة هو ممنوع منه شرعاً. ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الاشياء يسيراً ويأخذ هو في نظير خلوه قدراً كثيراً، يجوز هذا حتى في الوقف. وقد نص على ان من سكن في الوقف يلزم اجرته بالغاً ما بلغت ويمنعه الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف، وينعدم علته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو إقامة شعائر مسجد بدفع اجرة الدكان مثلا للقائم بها فان صاحب الخلو اذا لم يستأجر باجرة المثل للوقف، وقد لا يستاجر ولا يسكن غيره، يضيع نفع الوقف لما لم يقل به امام المذهب، ولا احد من اهل مذهبه. ثم قال: هذا ما ظهر لي في رد جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ائمتنا الاعلام. واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لا خاص ولا عام (انتهى). قوله: واما ظن مشروعيته بلفظ السكنى اشار به الى الرد على محمد بن بلال الحنفي حيث صنف رسالة في جواز الخلو اخذاً مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وغيره نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى =

= قاضيخان وواقعات الضريري: اشترى سكنى وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه (انتهى). قيل: وفي الاخذ من الذخيرة في ذلك نظر فليتأمل. واعلم انه ذكر في فصل العيوب عن الفتاوى الخانية: رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فأجر المشتري الحانوت بكذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا: ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت (انتهى). قال تقي الدين بن معروف الزاهد: هذا نقل صريح في جواز بيع الخلو المتعارف في زماننا ولزومه فليتأمل. قال بعض الفضلاء: وقد وقع عن بعض الفضلاء نزاع في ذلك فاستفتيت المولى الاعظم مفتي دار السلطنة السليمانية مولانا أبا المسعود تغمده الله بغفرانه فأيد كلام محرره بقوله: نقل صريح في جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحاً فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية إذ المراد من السكنى ليس ما توهموه بل المراد بها العمارة فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو، فضلا عن كونه نقلا صريحاً فان كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع الى الكتب الفقهية فلعلك تجد فيها ما يرفع دغدغة قلبك، ثم ان المرحوم الاستاذ المذبور نور الله تعالى مرقده، رأينا كثيراً من فتاواه على خلاف ما نقله هذا القائل (انتهى). اقول: دعوى ان السكنى العمارة ممنوع بل المراد السكنى الدكان ما يكون من الخشب مركباً فيها، يدل على ذلك ما ذكره العمادي في الفصل الحادي عشر في شهادات الجامع: اذا ادعى سكنى دار او حانوت وبين حدوده لا يصح لان السكنى نقلي فلا يحدد. وذكر رشيد الدين في فتاواه: وان كان السكنى نقلياً لكن لما اتصل بالارض اتصال تأييد كان تعريفه بمثابة تعريف الارض، لان في سائر النقليات لا يكون تعريفه بالحدود، لان النقل ممكن فوقع الاستغناء بالاشارة اليه عن ذكر الحدود. واما السكنى فلا يمكن لانه مركب في البناء تركيب فراد فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا (انتهى). فظهر لك بهذا ان السكنى هو ما يكون مركباً في الحانوت متصلاً به فهو اسم عين لا اسم معنى كما فهمه البعض. وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض. وهل يجوز الاستدلال ببعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا ترى تمام العبادة الذي نص فيها على حقيقة السكنى انه شيء مركب يرفع، فهل يستفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلو بظن ان =

....

= الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال: فلو اشتراه بشرط القرار فيرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان. سبحانك هذا بهتان عظيم. وقد نقل بعض الفضلاء عن واقعات الضريري ما نصه: رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فأمر القاضي بفسخه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان شاء اجاز الاجارة ويرجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان (انتهى). قيل: فان كان المراد بالخلو في عبارته ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها فهو نص في المسئلة والله تعالى أعلم. اقول ما نقله عن واقعات الضريري من ذكر لفظة الخلو فضلا عن ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب، فان الثقات من النقلة كصاحب الجمع بين الفصولين نقل عبارات واقعات الضريري ولم يذكر فيها لفظ الخلو كيف وقد ذكر العراقي من المالكية ان مسئلة الخلو لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لها؟! وسيأتي قريباً. وقد اشتهر نسبة مسئلة الخلو إلى مذهب عالم المدينة مالك بن انس. والحال ان ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه، حتى قال البدر العراقي انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض بمسئلة الخلو فيما اعلم وانما فيها فتيا للعلامة ناصرالدين اللقساني المالكي بناها على العرف وخرجها عليه وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيه وقد اشتهرت فتياه في المشارق والمغارب وتلقاها علماء عصره بالقبول وهبت عليها نسمات الصبا والقبول ولنذكر صور السؤال والجواب والله الهادي للصواب. فنص السؤال ما تقول السادات العلماء ائمة الدين رحمهم الله في خلو الحوانيت الذي صار عرفاً بين الناس في هذه البلدة وغيرها وورثت الناس في ذلك مالا كثيراً حتى وصل خلو الحانوت في بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهباً جديداً؟! فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس ام لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفي ذلك من خلو حانوته؟ افتونا مأجورين. ونص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى من خلو حانوته والله سبحانه اعلم بالصواب (انتهى). ثم ان حقيقة الخلو كما قاله العلامة نورالدين علي الاجهوري المالكي في باب العارية من =

....

= شرح مختصر الشيخ خليل انه اسم لم يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها (انتهى). وظاهره سواء كانت تلك المنفعة عمارة كأن يكون في الوقت اماكن آيلة الى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته. مثلا لو كانت الأماكن قبل العمارة بنصف كل يوم وصارت بعدها تكترى بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو شريكاً بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على الواقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان، او كانت المنفعة غير عمارة كوقيد مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافاً لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المعتبر انما هو عود الدراهم لمنفعته في الوقت، كأن يكون في الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك للواقف او للناظر خلافاً لمن خصه بالواقف؛ واما ما ينفع من خلو الحوانيت لمن هو مستأجر كل شهر بكذا، فقد قال فيه بعضهم ان من ملك المنفعة ملكه نظراً لكون العقد صحيحاً فالمستأجر قد ملك المنفعة وحينئذ فله اخذ الخلو ويورث عنه وما كونه اجارة لازمة فهذا لا نزاع فيه ووجهه ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فيأتي له اناس يدفعون له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بناءها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له وكأنه لم يقف جزء من تلك الحصة التي لكل، وغايته انه وظف عليهم كل شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة الموظفة فقط وليس له ان يوجهه لغيره، وكأن رب الخلو صار شريكاً للواقف في تلك الحصة. وشروط صحة الخلو ان يكون ما بذل من الدراهم عائداً على جهة الوقف بان ينتفع بها فيه فما يفعل الآن من أخذ الناظر الدراهم ممن في يده الخلو ويصرفها في مصالح نفسه هو بحيث لا تعود على الوقف منها شيء ويجعل لدافعها خلواً في الوقف. فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه على الناظر وان لا يكون للوقف ريع يعمر منه، فإن كان يفي بعمارته ومصاريفه كأوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه على مصالحه ومنافعه، ولا يصح فيه حينئذ خلو. فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستأجر الرجوع على الناظر بما دفعه من الدراهم، لانه ينزع منه على شرط ولم يتم لظهور عدم صحة خلوه وان يثبت ذلك الصرف على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه الناظر على الصرف من غير ثبوت =

٥٣ - فينبغي الجواز، وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد

= ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا عبرة بهذا التصديق، لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان لذلك الوقف شاهد. وفائدة الخلو انه كالملك فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين وإرث ووقف على الخلاف في الاخير. وهذه الامور تؤخذ من فتوى الناصر اللقاني حيث جعله كالملك، ومنه يعلم انه لا مانع من تعدد الخلوات اذ الملك يتعدد وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد الشهوري المالكي فاجاب بما لفظه: الخلوات الشرعية يصح وقفها ويكون لازماً مبرماً مع شروط اللزوم كالجواز وانتفاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك. ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمعاوضة عليه، كل ذلك صحيح ولواقفه ان يجعله مؤبداً او موقتاً على معين فقط او عليه وعلى ذريته او على جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفريق خبز وتسبيل ماء ونحو ذلك، مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترط فيه، مما يجوز له اشتراطه من الامور الجائزة كل ذلك عملا بما افتى به خاتمة المحققين اعلم علماء المسلمين الشيخ ناصرالدين اللقاني في جواب ما سئل عنه (انتهى). وخالف العلامة الاجهوري في صحة وقف الخلو وقال ببطلانه واما اجرته فصحح وقفها. لكن الذي شاع وذاع وملأ الارض والبقاع وأكب الناس على مقتضاه والعمل بمضمونه وفحواه ما افتى به العلامة الشيخ احمد الشهوري من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثيراً في سائر الممالك، سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكاباً لاخف الضررين، لما يلزم على الحكم ببطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام المؤدي للتقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام، فهذا مما عمت به البلوى فينبغي ان لا يفتى بالبطلان لما علمته سيما ان كان موقوفاً على خيرات كتفرقة خبز وتسبيل ماء ووفاء دين واعانة على حج ونحو ذلك من انواع البر والقرب، اذ ببطلانه يبطل ما ذكر والله تعالى اعلم. هذا خلاصة ما حرره بعض فضلاء المالكية في تأليف مستقل في ذلك والله الهادي الى أقوم المسالك. وانما أطلنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلو بين الانام واحتياج كثير من القضاة اليها وابتناء كثير من الاحكام عليها خصوصاً قضاة الاروام الذين ليس لهم شعور ولا الهام.

(٥٣) **قوله**: فينبغي الجواز وانه الخ. قيل عليه كيف ينبغي الجواز فانه ليس له =

الرجوع عليه لا يملك ذلك. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

= الا رشوة. والعرف انما يعتبر اذا لم يكن بخلافه نص والالزام تحليل ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات (انتهى). وفيه تأمل. وقيل عليه ايضاً: العجب ان المصنف رحمه الله قال فيما سيأتي ان الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها وفرع على ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف. ولقد رأيت كثيراً من الموالي مجمعين على جواز النزول عن الوظائف بقول المصنف في هذا المقام؛ وانت خبير بأن المصنف في امثال هذه المواضع غير مثبت فلا معتبر بقوله (انتهى). وقال بعض الفضلاء: قد قالوا في النزول ينبغي الابراء بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع ثم قال في الحاصل: ان في اصل صحة النزول نظراً ظاهراً واصول المذهب يقتضي عدم صحة هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المصنف رحمه الله في رسالة له وذكر الشيخ العيني في شرح نظم درر البحار في باب القسم بين الزوجات انه سمع من بعض شيوخه الكبار انه يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدينية قياساً على ترك المرأة قسمها لصاحبتها لان كلا منها مجرد اسقاط (انتهى). قلت: لم يتعرض الشيخ العيني لبيان صحة الاعتياض عن الاسقاط وقد استخرج شيخ مشايخنا نورالدين علي المقدسي صحة ذلك في كتابه المسمى بالرمز شرح نظم الكنز من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه، وهو ان العبد الموصى برقبته لشخص وبخدمته لآخر لو قطع طرفه او شج موضحة فأدى الارش فان كانت الجناية تنقص الخدمة شرى به عبداً آخر يخدمه او يضم الى ثمن العبد بعد بيعه فيشتري به عبداً ليقوم مقام الاول، فان اختلفا في بيعه لم يبع وان اصطلحا على قسمة الارش بينهما نصفين فلهما ذلك. ولا يكون ما يستوفيه الموصى له بالخدمة من الارش بدل الخدمة لانه لا يملك الاعتياض عنها ولكنه اسقاط لحقه كما لو صالح موصى له بالرقبة على مال ليسلم العبد له (انتهى). قال فربما يشهد هذا للنزول عن الوظائف بمال (انتهى). فليحفظ فانه نفيس جداً وذكر الشمس الرملي في شرح المنهاج عن والده انه افتى بحل النزول عن الوظائف بالمال لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره (انتهى). ذكره في باب الجعالة.

٥٤ ـ وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل، منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع في القاهرة دون غيرها لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به. وقد تمت القواعد الكلية وهي ست: الاولى: لا ثواب الا بالنية. الثانية: الامور بمقاصدها. الثالثة: اليقين لا يزول بالشك. الرابعة: المشقة تجلب التيسير. الخامسة: الضرر يزال. السادسة: العادة محكمة. والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية ودليلها الاجماع.

---

(٥٤) **قوله**: وقد اعتبروا عرف القاهرة الخ. قيل: ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لانه لا اعتبار له حيث كان خاصاً على الاصح، وانما النظر لكون السلم كالمشروط في جملة المبيع كأنه قال له بعتك البيت بسلمه تأمل.

القاعدة الاولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

١ ـ وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض حكمه وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الاول

٢ ـ وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة.

٣ ـ وهذا اولى من قوله في الهداية: لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد

---

(١) **قوله**: وقد حكم ابو بكر في مسائله الخ. وقد صح ان عمر رضي الله عنه لما كثر اشتغاله قلد القضاء ابا الدرداء، واختصم اليه رجلان فقضى لاحدهما ثم اتى المقضي عليه عمر رضي الله عنه فسأله عن حاله فقال قضى علي فقال له: لو كنت انا مكانه لقضيت لك فقال له ما يمنعك عن القضاء فقال له: ليس هناك نص والرأي مشترك يعني ولا مزية لاحد الرأيين على الآخر.

(٢) **قوله**: وإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم. لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً لانه ما من اجتهاد الا ويجوز ان يتغير ويتسلسل وذلك يؤدي الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على انه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لانه غير متعين.

(٣) **قوله**: وهذا اولى من قوله في الهداية الخ. قيل عليه: كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي. وزيادة ترجيح وهو اتصال القضاء به اذ الاقدام عليه ربما يكون مع شيء كان في وقته وغيب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول، واما ان كان غيره فالامر اظهر. على ان مجرد السبق لا يظهر كونه مرجحاً، الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به (انتهى). وقيل: ان كلام صاحب الهداية راجع اليه بنوع عناية كما لا يخفى على ذوي الدراية.

الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه (انتهى).

٤ - لانه يكفي بأن الثاني كالاول

٥ - ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بفرعه، لان الاصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء. وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه منه، فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لأحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى آخره.

٦ - ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة

٧ - عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء. وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى. وقد بيناه في الشرح، وذكر فيه اختلافاً في الخلاصة، منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل (انتهى). ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل.

---

(٤) **قوله**: لانه يكفي بان الثاني كالاول، تعليل لقوله: وهذا اولى. وحاصله ان ترجيح الاول باتصال القضاء به مستدرك والترجيح حاصل بالسبق.

(٥) **قوله**: ولا حاجة الى ترجيح الاول الخ. نعم ولكن لا ضرر به.

(٦) **قوله**: ومن فروع ذلك. اسم الاشارة راجع للقاعدة وذكره بتأويلها بالاصل المذكور.

(٧) **قوله**: عمل بالثاني. يعني ولا يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحاً له كما يستفاد من قوله حتى لو صلى اربع ركعات الخ. وهو مناف لقوله قريباً ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق فتأمل.

٨ ـ وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد. واصله كما في الخلاصة:

٩ ـ من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم ادعاها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة: الصبي، والعبد، والكافر، والاعمى، (انتهى). ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس، فتحرى بأحدهما وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني، وعلى هذا مسألة في الشهادات: شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة، وطائفة بموته بالكوفة، بغتة: فان قضى بإحديهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها. ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم، ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانائين. وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كانا انائين. يريقهما ويتيمم اتفاقاً (انتهى).

١٠ ـ ومنها لو حكم الحاكم بشيء، ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم بالمستقبل بما رآه ثانيا. ومنها حكم القاضي في المسائل

---

(٨) **قوله**: وعلله بعضهم. يمكن التعليل بان قبولها في الحادثة بعد ردها فيها محل تهمة بالنسبة الى الحاكم، فالرد لسد باب التهمة وحسم مادة اساءة الظن به فتأمل.

(٩) **قوله**: من ردت شهادته لعله الخ. جعل ابن الهمام من ذلك الزوج اذا شهد لزوجته فردت شهادته ثم زالت الزوجية فانه تقبل شهادته لها. قال المصنف رحمه الله في البحر: والظاهر انه قد سبق قلم لما في الخانية: ولو كان ردت شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحالة فلا تقبل بعد ذلك ابداً.

(١٠) **قوله**: ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده الخ. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل في ذلك =

الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قـول اصحـابنـا في كتـاب القضاء: اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع. وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني. ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعـدة، اعني الاجتهـاد لا ينقـض بالاجتهاد مسألتين:

١١ ـ احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش، فانها وقعت بالاجتهاد فكيف ينقض بمثله؟

١٢ ـ والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء، وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء، فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه، والثانية: اذا رأى الامام شيئاً ثم مات أو عزل

١٣ ـ فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة.

= فقال: تلك كما قضينا وهذه كما نقضي (انتهى). وقد جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل.

(١١) **قوله**: أحديها. نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن الخ. قيل: محل سماع دعوى الغبن ما لم يقر بالاستيفاء، ثم اذا ظهر غبن فاحش في القسمة فان كانت بقضاء القاضي بطلت عند الكل لأن تصرف القاضي مفيد بالعدل ولم يوجد، ولو وقعت بالتراضي يبطل في الأصح وتسمع دعواه. ذلك والفاحش هو الذي لا يدخل تحت تقويم المتقومين.

(١٢) **قوله**: والجواب ان نقضها الخ. حاصله ان المراد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفي شروطه لا ينقض بالاجتهاد.

(١٣) **قوله**: فللثاني تغييره الخ. قال بعض الفضلاء: ربما ينكر عليه ما ذكره =

١٤ - والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة، فاذا رآها الثاني وجب اتباعها. ★ تنبيهات ★ الاول: كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه. فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر؟

١٥ - فاجبت مرارا بأنه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم يمنعه والا فلا يكون حكماً صحيحاً تمسكاً بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى صحيحة. فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً.

= المصنف رحمه الله عن الجلال السيوطي في حكاية الاجماع: ان الامام اذا هدم الكنيسة لاتعاد فتأمل.

(١٤) **قوله**: والجواب ان هذا حكم الخ. حاصله تقييد القاعدة بعدم المصلحة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا إذا اشتمل النقض على مصلحة عامة.

(١٥) **قوله**: فأجبت مراراً بأنه ان كان في حادثة الخ. قيل عليه: لا شبهة في ان الحكم انما يعتبر ويجعل ممتنع النقض اذا صدر من الحاكم عن دعوى على خصم، وهذا لازم فيما صرح الحاكم به، مثل ان يقول حكمت ببطلان هذا البيع أو صحته. ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان يبين ذلك الموجب حتى اذا كان موجبه الفساد كان حكماً بالفساد وان كان موجبه الصحة كان حكماً بالصحة. ولم يبين المصنف ذلك ولا حرره فلا يفيد التمسك بما في العمادية وغيرها لأنه ذكر بعده أنه لا يكون حكماً الا بعد بيان كيفية الحكم الا أن يكون مراده اذا لم يجز الحكم المعين أعني البطلان أو الصحة مثلا بلا تقدم دعوى صحيحة، وجواب بانكار وهو الذي دل عليه كلام العمادي فعدم الجواز فيما اذا كان ما حكم به غير معين كما في مبحثنا وهو الحكم بموجب العقد أولى وأظهر فليتدبر.

١٦ - وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه. وقال لو قضى شافعي بموجب بيع العقار لا يكون قضاء بأنه لا شفعة للجار، ولو كان القاضي حنفياً لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس وأوضحه بامثلة.
الثاني: لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية. فهل يكتفي به؟

١٧ - فأجبت مرارا بانه لا يكتفي به، ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات.

١٨ - ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا. لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل، ثم قال وحكى انه لما استقصى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب

---

(١٦) **قوله**: وزاد العلامة قاسم الخ. وعبارته الاجماع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم عليه.

(١٧) **قوله**: فأجبت مراراً بأنه لا يكتفى به. قيل عليه: المعروف عن كثير من مشايخنا أنه لا يكتفى به لتصريح علمائنا في مواضع شتى ان حكم الحاكم يحمل على السداد ما أمكن، وان قول الموثق حكم حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه ينتظم ما لا بد منه من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه. وكتب المذهب ناطقة بذلك فراجع منها ما شئت تجده مطابقاً لما ذكرنا (انتهى). ويؤيده ما في الفواكه البدرية: ان قضاء القاضي العدل لا يتعقب ويحمل حاله على السداد بخلاف غيره (انتهى).

(١٨) **قوله**: ولو كتب في السجل. هو الذي يسمى في زماننا الحجة التي تكون في يد المدعي. وقال في منح الغفار: السجل الحجة التي فيها حكم القاضي، لكن هذا في عرفهم، وفي عرفنا كتاب كبير يضبط فيه وقايع الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه، ومما يدل على انه الحجة قولهم لأن السجل يرد من مصر الى مصر ولا يرد من مصر الى مصر الا الحجة.

الامام الحلواني في محاضرهم لا ، فأوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بيعنها بنعم؛ فقال انكم لا تفسرون الشهادة. وقبلك القاضي على السغدي وقبله شيخنا أبو علي النسفي وكان لا يخفي عليهما ؛ فأما انت وأمثالك لا تثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير . وعن السيد الامام أبي شجاع قال: كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتو بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار (انتهى). وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح، ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحاضر بأن يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي احضره، الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا ، الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة بتمامها . ولا يكتفى بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الى آخره، وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال: والمختار في هذا الباب

١٩ - ان يكتفى به في السجلات دون المحاضر لأن السجل يرد من

---

(١٩) **قوله**: ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر. يخالفه ما في الظهيرية من انه لا بد من تفسير الشهادة فيهما كما نقله المصنف رحمه الله في البحر قبيل باب الشهادة على الشهادة.

مصر الى آخر فلا يكون في التدارك حرج (انتهى). الثالث:

٢٠ - انه لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا، وان لم يقع بينهما تنازع فيها فلا، وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها، كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا، فاذا أقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطاً وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط؛ فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه، ولا يمنعه حكم الحاكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط، فليس للشافعي الحكم بإبطاله باعتبار اشتراط العلة له أو النظر أو الاستدلال.

٢١ - الرابع: بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في

---

(٢٠) **قوله**: انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق. أي من صدور دعوى صحيحة من مدع على مدعى عليه وعدم الاكتفاء بالاجمال. ويفهم من قوله باعتبار الاستواء في الشرط السابق ان بينهما فرقاً من جهة أخرى، وقد فرقوا بينهما من وجوه: الأول ان الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف بموجب ما صدر عنه ولا يستدعي ثبوت انه مالك الى حين البيع أو الوقف.

(٢١) **قوله**: الرابع بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف الخ. وهو ان =

مذهبه أو برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عامدا أو ناسيا. الخامس: مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الأربعة مخالف للاجماع، وان كان فيه خلاف لغيرهم، فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة اتباعهم. السادس: القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ.

٢٢ ـ لقول العلماء؛ شرط الواقف كنص الشارع. صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن الملك. وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف

٢٣ ـ فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه

٢٤ ـ سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا، (انتهى). ويدل عليه قول اصحابنا، كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه

= القضاء لا ينفذ كما في الفتح، واما اذا خالف مذهبه عامداً أو ناسياً ينفذ عند الامام. في النسيان رواية واحدة وفي العمد روايتان عنه، وعندهما لا ينفذ في الوجهين واختلفت الفتوى، فقيل: على قولهما، وقيل: على قوله (انتهى). وكذا إذا قضى بخلاف المفتى به، كما ذكره المصنف رحمه الله في رسالة طلب اليمين بعد حكم المالكي. والمراد من النفاذ الصحة ومن عدمه عدمها لا الصحة مع التوقف.

(٢٢) **قوله**: لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع. قيل: اراد به في لزوم العمل وذلك أيضاً بأمر الله تعالى وحكمه فلا يلزم عليه انكار بعض المحصلين في زماننا حيث قال هذه كلمة شنيعة غير صحيحة (انتهى).

(٢٣) **قوله**: فهو مخالف للنص. أي كالمخالف للنص.

(٢٤) **قوله**: سواء كان نصه نصاً الخ. المراد بالنص أولا العبارة وثانياً بالمعنى الأصولي.

لم ينفذ وعبارته؛ أو يكون قولا لا دليل عليه، وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره،

٢٥ - ويدل عليه ايضاً ما في الذخيرة والولواجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له، ولا يحل للفراش تناول المعلوم، (انتهى).

٢٦ - وبهذا علم حرمة احداث الوظائف وإحداث المرتبات بالاولى

٢٧ - وان فعل القاضي وان وافق الشرع نفذوا لا رد عليه. والله سبحانه تعالى أعلم.

---

(٢٥) **قوله**: ويدل عليه أيضاً ما في الذخيرة والولواجية الخ. ففيه انه لا يلزم من عدم الحل عدم النفاذ والكلام فيه.

(٢٦) **قوله**: وبهذا علم حرمة إحداث الوظائف واحداث المرتبات. المراد بالوظائف اعطاء المعاليم للأشخاص في مقابلة الخدمة، وبالمرتبات اعطائها لا في مقابلة خدمة بل لصلاح المعطي أو علمه أو فقره، ويسمى في عرف الروم الزوائد هذا وقد كتب بعض معاصري المصنف على قوله: وبهذا علم حرمة إحداث الوظائف قد حرم بمقالته ما فعله بقالبه وقبله، لأنه لما كان مدرساً في صرغتمش زاد فيها عدة وظائف ولا نعلم له سنداً في حله (انتهى). أقول: المعاصرة حجاب كثيف سند المصنف في حله ان وقف المرحوم صرغتمش وغيره من الوزراء والأمراء والملوك من بيت مال المسلمين فهو وقف صورى لا حقيقي، وقد أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بان أوقاف الملوك والأمراء لا تراعى شروطها لأنها من بيت المال أو ترجع اليه واذا كان كذلك يجوز الاحداث اذا كان المقرر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال. والله تعالى أعلم بحقائق الأحوال.

(٢٧) **قوله**: وان فعل القاضي الخ. عطف على الضمير المجرور في قوله ويدل عليه ولم يعد الجار.

القاعدة الثانية

١ ـ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الآ غلب المحرم، والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة (ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلال).

٢ ـ قال العراقي لا أصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبدالرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه، وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا. فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والآخر الاباحة

---

(١) **قوله**: اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. يعني سواء كان الحلال مباحاً أو واجباً؛ وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب. وله امثلة أحدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية، واحتج له البيهقي بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم. الثانية اذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام. الثالثة المرأة يجب عليها كشف وجهها في الاحرام ولا يمكن الا بكشف شيء من الرأس وستر الرأس واجب في الصلاة فاذا صلت راعت مصلحة الواجب. الرابعة المضطر يجب عليه أكل الميتة وان كان حراماً. الخامسة الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وان كان سفرها وحدها حراماً (انتهى). وخرج ائمتنا هذه المسائل على قاعدة ما اذا تعارض المانع والمقتضى كما سيأتي آخر القاعدة.

(١٢) **قوله**: قال العراقي لا أصل له. أي لا سند له. قال السيوطي في شرح التقريب: قول المحدثين: هذا الحديث لا أصل له. أي لا سند له.

٣ - قدم التحريم، وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ

٤ - لان الاصل في الاشياء الاباحة، فاذا جعل المبيح متأخراً كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح. ولو جعل المحرم متأخراً لكان ناسخاً للمبيح وهو لم ينسخ شيئاً لكونه على وفق الأصل.

٥ - وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ واحتياطاً. وقد أوضحناه في شرح المنار في باب التعارض، ومن ثمة قال عثمان

---

(٣) **قوله**: قدم التحريم. قيل صوابه قدم المبيح، كما يرشد الى ذلك قوله: ولو جعل المحرم متأخراً؛ يوضح ذلك ما قاله العلامة ابن عبدالملك فيما اذا تعارض الحظر والمبيح، فالحظر جعل متأخراً ناسخاً للمبيح تقليلا للنسخ لأن الأصل في الأشياء الاباحة، فلو جعل المبيح متأخراً يلزم تكرار النسخ لأن الحظر يكون ناسخاً للاباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخاً للحظر فيلزم التكرار ولو جهل الحظر متأخراً لا يلزم الا نسخ واحد (انتهى). فجعل الحظر آخراً (انتهى). أقول: قد قدمنا عن شرح المنار ان الاباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً فلا يكون رفعها نسخاً، اذا النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي وليست حكماً شرعياً وحينئذ لم يتكرر النسخ.

(٤) **قوله**: لأن الأصل في الأشياء الاباحة. فيه نظر من وجهين: الأول ان ظاهره يقتضي ان الأصل في الأشياء الاباحة اتفاقاً، وقد تقدم انه قول بعض الحنفية. والثاني ان الاباحة الأصلية ليست حكماً شرعياً فلا يكون رفعها نسخاً اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي الا اذا أريد بالنسخ تغيير الأمر الأصلي فيتغير مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى كما في شرح المنار.

(٥) **قوله**: وفي التحريم تقليلا للنسخ. فيه ان تقليل النسخ في تقديم المبيح لا في تقديم المحرم اذ في تقديم التحريم تكرار نسخ كما يستفاد من كلام ابن الملك فليحرر.

رضي الله عنه، لما سئل عن الجمع بين اختين بملك اليمين: احلتهما آية وحرمتها آية

٦ ـ فالتحريم احب الينا. وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث (لك من الحائض ما فوق الازار) وحديث (اصنعوا كل شيء الا النكاح) فان الأول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة. والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله. وخص محمد رحمه الله شعار الدم وبه قال أحمد عملا بالثاني. ومنها لو اشتبه محرمة بأجنبيات محصورات لم يحل، كما قدمناه في قاعدة الأصل في الابضاع التحريم.

٧ ـ ومنها من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح. فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد.

٨ ـ وكذا إذا نزا حمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل، والاهلى

---

(٦) **قوله**: فالتحريم احب الينا انما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه.

(٧) **قوله**: ومنها من أحد أبويه مأكول الخ. الأولى: ما احد أبويه كما لا يخفى. وعبارة الهداية في الاضحية: والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الأم لأن الاصل في التبعية الأم حتى إن نزى الذئب على الشاة يضحى بالولد (انتهى). ومثله في الزيلعي وفي خلاصة الفتاوى: ولو نزى كلب على شاة فولدت، قال عامة المشايخ: لا يجوز وقال الإمام الخيزاخيزي ان كان يشبه الام يجوز، ولو نزى شاة على الظبي قال الإمام الخيزاخيزي إن كان يشبه الأم يجوز ولو نزى ظبي على شاة قال عامة العلماء: لا يجوز وقال الإمام الخيزاخيزي العبرة للمشابهة.

(٨) **قوله**: وكذا إذا نزى حمار على فرس فولدت الخ. هذا مشكل لأنهم اعتبروا الأم.

إذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية به، كذا في الفوائد التاجية. ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عمداً حرم كما في الهداية. ومنها ما في صيد الخانية: مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل أكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم، كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فأعانه على مده مجوسي لا يحل أكله (انتهى). ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم. ومنها لو كان بعض الصيد في الحل والبعض في الحرم. والمنقول في الثانية كما ذكره الإسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه لا لرأسه.

٩ - حتى لو كان قائماً في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله. ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان

١٠ - بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب

---

(٩) **قوله**: حتى لو كان قائماً في الحل الخ. قال في شرح المجمع الملكي نقلاً عن النوادر: لو كان ظبي قائماً في الحل ورأسه في الحرم فقتله انسان فلا شيء عليه بقتله لأن المعتبر في الصيد قوائمه ولو كان قائماً في الحرم ورأسه في الحل ضمن قيمته لأنه غير مستقر بقوائمه. وفي مناسك الطرابيشي، وفي النوادر عن محمد: ظبي قائم في الحل ورأسه في الحرم فقتله انسان لا شيء عليه، لأن في الصيد القائم يعتبر قوائمه، ولو كان قائماً في الحرم ورأسه في الحل ضمن لأنه غير مستقر بقوائمه بل هو ملقى على الأرض فاجتمع المحرم والمبيح. وفي المناسك المذكورة: ولو قيل وبعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فعليه الجزاء ترجيحاً للحظر.

(١٠) **قوله**: وبعضها في الحرم. قيل: لا يخفى أن البعض يصدق بالاقل وبالأكثر ولو اعتبر الاكثر لكان له وجه.

الحظر على الاباحة (انتهى). وأما المنقول في الأولى ففي الاجناس: الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام: حدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القسمة. والثاني ان يكون اصلها واغصانها. والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم (انتهى). ومنها لو اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخمصة. وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري. ومنها لو اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكد إلا عند الضرورة. والمسألتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة.

١١ ـ ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان، أو ماء وبول، عدم جواز التناول ولا بالتحري. ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات أو لا، كما ذكره اصحابنا رحمهم الله تعالى في الطلاق المبهم وقالوا لو طلق إحدى زوجتيه مبهماً

١٢ ـ حرم الوطء قبل التعيين ولهذا كان وطء احديها تعيينا لطلاق

---

(١١) **قوله**: ومقتضى الثانية انه لو اختلط، إلى قوله، ولا بالتحري. أقول كيف يتأتى التحري مع الاختلاط حتى يصح نفيه.

(١٢) **قوله**: حرم الوطء قبل التعيين الخ. قيل: لا يقال: بين قوله يحرم الوطء قبل التعيين، وقوله كان الوطء تعييناً تدافع، لأنا نقول: المراد حرم وطء واحدة منهما قبل تعيين المطلقة فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا عين احديهما للطلاق وحل له وطء =

الأخرى. ومن صورها ما لو اسلم على أكثر من أربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار،

١٣ - على قول من خيره وهو محمد والشافعي رحمهما الله تعالى. وأما الشيخان فقالا يبطلان النكاح. قال في المجمع من فصل نكاح الكافر: لو اسلم وتحته خمس، أو اختان أو أم وبنت بطل النكاح وإن رتب فالأخير، وخيره في اختياره أربع مطلقاً أو إحدى الأختين.

١٤ - والبنت أو الأم (انتهى). ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض

١٥ - حرم للاحتمال، والاحتياط الحرمة بخلاف ما إذا وقع على الأرض ابتداء فإنه يحل لأنه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل: الأولى: من أحد

= واحدة الأخرى، ثم إذا وَطَءَ واحدة منهما يحكم بأن المطلقة هي الأخرى. ولا يذهب عليك قولهم ما قبل قول المعلل ولهذا كان كذا لما بعده وما بعده أن على ما قبله فان فيل الطلاق واقع على احديهما مبهمة في نفس الامر فكيف يعتبر تعيينه باختياره اجيب بانه إذا نوى واحدة معينة منهما عند قوله: احديكما طالق، فلا اشكال لأنه يجب ان يعين المنوية بأنها المطلقة، وان لم ينو واحدة عند الطلاق فالشارع جعل له تعين المطلقة باختياره ولا بعد فيه.

(١٣) **قوله**: على قول من حرم. وهو محمد كذا في أكثر النسخ، والصواب خير كما في بعض النسخ ويدل عليه قوله بعد وخيره يعني محمداً في اختيار أربع.

(١٤) **قوله**: والبنت. لا يصح ان يكون معطوفاً على الأختين كما هو الظاهر بل هو معطوف على قوله أربع، والتقدير وخيره في اختيار البنت أو أمها.

(١٥) **قوله**: حرم للاحتمال. أي لاحتمال موته أي بالتردي لا بآلة الصيد أو بالغرق فيما لو وقع في ماء.

أبويه كتابي والآخر مجوسي ، فإنه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابياً ولا يقتضي أن يجعل مجوسياً وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى. ولو كان الكتابي الأب في الأظهر عنده تغليباً لجانب التحريم. لكن اصحابنا تركوا ذلك نظراً للصغير ، فإن المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعاً له. الثانية: الاجتهاد في الاواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والاقل نجس فالتحري جائز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس ، مع ان الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما إذا كان الاقل طاهراً

١٦ ـ عملا بالاغلب فيها. الثالثة: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الأكثر نجساً أولا.

١٧ ـ والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم. وهذا كله في حالة الاختيار ،

١٨ ـ وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً كذا في شرح المجمع قبيل التيمم.

---

(١٦) **قوله**: عملا بالاغلب فيها. قيل عليه: لو قال الاحوط مكان الاغلب لكان انسب.

(١٧) **قوله**: والفرق بين الثياب والاواني الخ. فيه انهم قد صرحوا بأن العاري إذا لم يجد ثوباً يلطخ جسده أو يستر عورته بحشيش أو بماء إن كان كدراً ولا شك ان الستر بما ذكر خلف عن الثياب فتأمل.

(١٨) **قوله**: وأما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقاً. قيل عليه: ليس الكلام في الشرب ولما هو أعم منه بل في التحري للوضوء هل يتحرى فيها أو لا.

١٩ - وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحل ان كان الحرير اقل وزناً او استويا بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم اره الآن. وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة: لو اختلطت اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بارغفة غيره. قال بعضهم يتحرى، وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه. وهذا في حالة الاختيار.

٢٠ - وأما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً (انتهى). وقد جوز اصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً. الرابعة:

٢١ - لو سقى شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البرازية. ومقتضى القاعدة التحريم، ومقتضى الفرع انه لو علفها علفاً حراماً، لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك، ثم قال في البزازية بعده

---

(١٩) **قوله**: وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير او غيره. اقول: مقتضى الالحاق ليس الحل إذا كان الحرير اقل، بل جواز التحري ولا معنى للتحري ههنا فتأمل.

(٢٠) **قوله**: وأما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً. يعني سواء كان اصحابها حضوراً او غيباً، وفيه انه لا وجه للتحري إذا كان اصحابها حضوراً.

(٢١) **قوله**: لو سقت شاة خمراً الخ. في جعل هذا مما غلب فيه الحلال الحرام نظر إذ ليس هنا محرم غلبه الحلال ليصح خروجه عن القاعدة.

(٢٢) **قوله**: ولو بعد ساعة إلى يوم يحل مع الكراهة لحصول النمو بالسقي.

٢٢ - ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة (انتهى).

٢٣ - الخامسة: أن يكون الحرام مستهلكاً فلو أكل المحرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية. وقد اوضحناه في شرح الكنز في جنايات الاحرام. السادسة: إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب.

٢٤ - فان غلب الماء جازت الطهارة به والافلا. وبينا في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة. السابعة: لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطاً كما في الغاية. واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة

٢٥ - كما بيناه في الرضاع. الثامنة: إذا كان غالب مال المهدي حلالا، فلا بأس بقبول هديته وأكل ماله ما لم يتبين انه من حرام وإن كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا

---

(٢٣) **قوله**: الخامسة ان يكون الحرام مستهلكاً. اقول: ليس هذا مما خرج عن القاعدة بل هو مقيد لها فتأمل.

(٢٤) **قوله**: فان غلب الماء جازت الطهارة به. اشكل بما في البدايع من انه لو استويا كأن اختلط رطل ماء ورداً ومستعمل برطل ماء مطلق لم يجز الوضوء به احتياطاً.

(٢٥) **قوله**: كما بيناه في الرضاع. أي رضاع شرحه على الكنز وعبارته: وإذا اختلط لبن إمرأتين تعلق التحريم باغلبهما عندهما. وقال محمد: تعلق بهما لبقـاء ما كان لأن الجنس لا يغلب الجنس، وهو رواية عن الامام، قال في الغاية: وهو الاظهر والاحوط. وفي شرح المجمع قيل: انه الاصح. وفي الجوهرة: إذا تساويا تعلق بهما جميعاً اجماعاً لعدم الاولوية.

قال انه حلال ورثه أو استقرضه. قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق ثم ينقذه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام، وعن الإمام ان المبتلي بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله وقبل وأكل وإلا لا، لقوله عليه الصلاة والسلام (استفت قلبك... الحديث)، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة. التاسعة: إذا اختلطت حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا تحرم وإنما تكره. قال في البزازية من اللقطة: اتخذ برج حمام في قرية فينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس، فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له أن يأخذها ولو أخذها طلب صاحبها كالضالة إلى آخر ما فيها. العاشرة: قال في القنية

٢٦ - من الكراهة: غلب على ظنه ان اكثر بيوعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له، (انتهى). وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف، ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي بعد الجوز فيأخذ عن كل ألف

---

(٢٦) **قوله**: ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له. ووجهه ان كون الغالب في السوق الحرام لا يستلزم كون المشتري حراماً لجواز كونه من الحلال المغلوب والاصل الحل.

عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة، ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم إذا عرف إنه اخذها قماراً (انتهى). أما مسألة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة.

٢٧ - وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد، فانه يجوز الشراء والأخذ إلا أن يقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في الاصل.

٢٨ - (تتمة)

٢٩ - يدخل في هذه القاعدة ما إذا اجمع بين حلال وحرام

٣٠ - في عقدٍ أو نية ويدخل ذلك في ابواب: منها النكاح؛ قالوا

---

(٢٧) **قوله**: وأما مسئلة ما إذا اختلط الحلال بالحرام الخ. في التمرتاشي في باب المسائل المتفرقة من كتاب الكراهة ما نصه: لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشاة أو الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو من مال يتيم فصار ماله كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره صار ماله شبهة لما فيه أخذه من مال الفقير، وينبغي ان ترى الاشياء حلالاً في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفنا.

(٢٨) **قوله**: تتمة. فتح التاء كما في الصحاح.

(٢٩) **قوله**: يدخل في هذه القاعدة. قيل عليه: المتبادر منه ان المشار اليه بهذه القاعدة اغلبية الحرام على الحلال مع ان الغلبة فيما ذكر من المسائل للحلال على الحرام كما ترى، ولا يمكن جعل المشار اليه قاعدة الاستثناء لأنه لم يذكرها بعنوان القاعدة؛ إلا أن يقال: يلزم من الاستثناء حصول قاعدة اخرى فتكون الاشارة اليها نظراً إلى جانب المعنى.

(٣٠) **قوله**: في عقد أو نية. لم يذكر مثالا حلالاً لما إذ جمع بين حلال وحرام في النية.

٣١ ـ لو جمع بين من تحل ومن لا تحل

٣٢ ـ كمحرمة ومجوسية، ووثنية وحليلة ومنكوحة ومعتدة ومحرمة، صح نكاح الحلال اتفاقاً.

٣٣ ـ وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه، وهي في الهداية. وليس منه ما إذا جمع بين خمس أو أختين في عقد واحد فإنه يبطل في الكل لأن المحرم الجمع لا احداهن أو أحديهما فقط.

٣٤ ـ وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما. ومنها المهر؛ فإذا سمى ما يحـل وما يحرم كان تزوجها على عشرة

---

(٣١) **قوله**: لو جمع بين من تحل ومن لا تحل الخ. إنما صح نكاح الحلال المضمومة إلى المحرمة لأنه في أحديهما فيقدر بقدره، والفرق بين هذا وبين البيع فانه إذا جمع بين حر وعبد وشاة زكية وميتة بطل البيع فيهما ان البيع يبطل بشروط الفاسدة وقبول العقد فيما لا يجوز شرط لصحة العقد فيما لا يجوز، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة.

(٣٢) **قوله**: كمحرمة ومجوسية الخ. كذا في النسخ والصواب كحلال ومجوسية والواو في المعطوفات بمعنى أو. وقوله وخلية أي غير مزوجة ومنكوحة أي منكوحة الغير وقوله معتدة أي معتدة الغير ومحرمة أي من حرم نكاحها عليه على التأبيد.

(٣٣) **قوله**: وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام المسمى. فقالا يقسم على مهر مثلها فما اصاب التي صح نكاحها ألزمه وما اصاب الأخرى لا يلزمه. وقال أبو حنيفة: لا يقسم والمسمى كله للتي صح نكاحها، والدليل لهما وله مستوفى في محل.

(٣٤) **قوله**: وكذا لو تزوج امة وحرة معاً في عقد بطل فيهما. اقول فيه نظر فقد صرح الزيلعي في باب خيار الشرط بنفاذ نكاح الحرة لأنه اقوى لو زوده على نكاح الأمة دون الأمة. وفي الخانية: المجمع بين الحر والأمة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة. وكذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتعين ان ما قاله المصنف رحمه الله سبق قلم منه أو من الناسخ.

دراهم ودِن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر. ومنها الخلع؛ كالمهر ففيهما غلب الحلال الحرام

٣٥ ـ لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به، وأما إذا زوج الولي الصغير بأكثر من مهر المثل فإن كان أبا أو جداً صح عليه وإلا فسد النكاح. وقيل يصح بمهر المثل. ومنها البيع؛ فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة؛ فان كـان الحرام ليس بمال كـالجمـع بين الذكيـة والميتـة والحر والعبد،

٣٦ ـ فإنه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام، وكذا اذا جمع بين خل وخمر. وان كان الحرام ضعيفاً كأن يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد

٣٧ ـ أو عبد غيره؛ فانه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه.

٣٨ ـ واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك، والأصح انه لا يسري

---

(٣٥) **قوله**: لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به. قضيته ان كل ما يبطل بالشرط الفاسد لا يغلب فيه الحلال الحرام وينتقض ذلك بالاجارة فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها الحلال الحرام كما سيأتي قريباً.

(٣٦) **قوله**: فانه يسري البطلان الى الحلال. هذا عند الامام. وقالا: يصح في العبد والذكية ويبطل في الخمر والميتة لأن الصفقة متعددة فلا يسري من أحدهما الى الآخر.

(٣٧) **قوله**: أو عبد غيره. أي لو جمع بين قنه وعبد غيره.

(٣٨) **قوله**: اختلف فيما إذا جمع بين وقف وملك. وقد كتب الناس في هذه المسئلة رسائل.

الفساد إلى الملك لأن الوقف مال نعم إذ كان مسجداً عامراً فهو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة أي الخراب فكالمدبر.

٣٩ - ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه أكثر من ثلاثة فانه لا يصح الثلاثة ويبطل فيما زاد، بل يبطل في الكل، لكن إذا سقط الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحاً.

٤٠ - ومنها ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فإن كان المجهول لا تفضي جهالته الى المنازعة لا يضر والا فسد في الكل كما علم في البيوع. ومنها الاجارة؛ فهي كالبيع.

٤١ - لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر داراً في كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الأول فقط.

٤٢ - ولم أر الآن حكم ما إذا استأجر نساجاً لينسج له ثوباً، طوله

---

(٣٩) **قوله**: ومن هذا القبيل. أي ما جمع فيه بين حلال وحرام وغلب الحلال على الحرام.

(٤٠) **قوله**: ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم الخ. وصورته كما في البحر إذا كان له على رجل عشرة دراهم فقال له بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني الآخر بما بقي، فباعه وقبله المشتري، صح لعدم افضاء الجهالة الى التنازع، ولو قال هذا ببعض العشرة لا يجوز.

(٤١) **قوله**: لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد. أقول لا موقع لهذا التعليل كما هو ظاهر.

(٤٢) **قوله**: ولم أر الان حكم ما لو استأجر الخ. قيل عليه: قد ذكر ي خزانة الأكمل انه إذا سلم غزلا إليه لينسجه سبعاً في أربع فحاكه أكبر منه أو أصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله الثوب وسلم، وان شاء أخذ ثوبه وأعطاه الأجر إلا في النقصان فانه يعطيه من الأجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمي. وكذا لو شرط ثخينا =

كذا، وعرضه كذا فخالف بزيادة أو نقصان. هل يستحق بقدره أو لا يستحق أصلا؟

٤٣ ـ ومنها الكفالة والابراء. وينبغي أن لا يتعدى الى الجائز. وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد.

٤٤ ـ ومنها الهبة؛ وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز. ومنها الاهداء؛ قالوا لو أهدى الى القاضي من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد، يرد القاضي الزائد لا الكل، كما في فتح القدير، فلم يتعد الى الجائز. وظاهر كلامه انه ان زاد في القدر.

٤٥ ـ واما إذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته اهداء ثوب كتان فاهدى ثوباً حريراً.

= فجاء به رقيقاً أو على ضده فله أجر مثله ولا يجاوز ما سمى (انتهى). وقيل في الهداية: ومسئلة الخياط تؤخذ هذه منها (انتهى). وفيه أن قول المصنف رحمه الله لم أر الآن حكم الخ. أي صريحاً.

(٤٣) **قوله**: ومنها الكفالة والابرقء وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز. أقول: أما في الكفالة فظاهر وأما في الابراء فلا، لأنه مما يبطل بالشرط الفاسد فينبغي أن يتعدى الى الجائز.

(٤٤) **قوله**: ومنها الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد. الأولى ان يقال لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد لأن المقام مقام التعليل.

(٤٥) **قوله**: وأما إذا زاد في المعنى كما اذا كانت عادته الخ. قيل: ينظر ما لو كانت عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فأهدى ثوباً يساوي درهمين؛ ويتبادر الى الفهم انها كالثوب الكتان مع الحرير تأمل.

٤٦ - لم أره الان لأصحابنا رحمهم الله. وينبغي وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته،

٤٧ - لعدم تمييزها من الجائز. ومنها الوصية؛ فلو أوصى لأجنبي ووارثه فللأجنبي نصفها وبطلت للوارث؛ كما في الكنز، وكذا لو أوصى للقاتل وللأجنبي. ومنها الاقرار؛

٤٨ - قال الزيلعي فيما لو أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي لم يصح في حق الأجنبي أيضاً (انتهى). وفي المجمع من الاقرار: لو أقر لوارث مع أجنبي فتكاذبا الشركة صححه في الأجنبي (انتهى). ومنها باب الشهادة؛ فإذا جمع فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز؛ ففي الظهيرية منها: رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشيء وأنكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما أولاد محاويج. قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا لأولادهما فيما يخص أولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك، فإذا بطلت شهادتهما في حق الأولاد بطلت أصلا لأن الشهادة واحدة، كما لو شهدا على رجل أنه قذف امتهما وفلانة لا تقبل شهادتهما. وذكر محمد رحمه الله في وقف الأصل؛ إذا وقف على فقراء جيرانه فشهد بذلك

---

(٤٦) **قوله**: لم أره الآن لأصحابنا. قيل: لا يبعد أن يقال ينظر الى قيمة الثوبين فاذا زاد قيمة الحرير على الكتان وجب رد القدر الزائد.

(٤٧) **قوله**: لعدم تمييزها من الجائز. قيل: فيه نظر اذ تظهر الزيادة بأن يقوم الثوب الكتان المعتاد ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين القيمتين.

(٤٨) **قوله**: قال الزيلعي فيما لو أقر بعين الخ. غير مناسب لما مر الكلام فيه من فروع أغلبية الحلال على الحرام.

فقيران من جيرانه جازت شهادتها ؛ قال الفقيه أبو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول أبي يـوسـف رحمه الله ، أمـا على قياس قول محمد رحمه الله فينبغي أن لا تقبل في الوقف أيضاً لأن عند أبي يوسف رحمه الله يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله لا تقبل أصلا .

٤٩ ـ ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلين يحصون (انتهى). وفي القنية : أخ وأخت ادعيا أرضاً وشهدا زوجها ورجل آخر ترد شهادتها في حق الأخت والأخ ؛ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها . وفي روضة الفقهاء إذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق. واختلف في حق الآخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل (انتهى). كتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذ كانت لأجل الدنيا ؛

٥٠ ـ سواء كانت على عدوه أو غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى .

---

(٤٩) **قوله** : ويحتمل أن ما ذكره في الوقف. حاصله أن صحة الشهادة في مسئلة الوقف ليس مبنياً على التحري عند أبي يوسف رحمه الله ، بل على قلة الجيران الموقوف عليهم .

(٥٠) **قوله** : سواء كانت على عدوه أو غيره. قيل عليه : مفاده ان عدو الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ، ولا معنى له اذ شهادة عدو زيد على عمرو مقبولة فلعل في العبارة سقطاً (انتهى) . أقول : حيث كان عدم قبول شهادة العدو على عدوه مبنياً على أنه يفسق بالعداوة والفسق مما لا يتحزى فله معنى . وليس في العبارة =

٥١ - ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لأن أحدهما طابق الدعوى والآخر خالفها. وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك.

٥٢ - ومنها القضاء؛ فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين، كما في شهادات البزازية. ومنها باب العبادات؛

٥٣ - فلو نوى صوم جميع الشهر فيما عدا اليوم الأول. وليس منه ما اذا عجل زكاة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما.

٥٤ - وليس منه أيضاً ما اذا نوى حجتين وأحرم بهما معا؛ فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحديهما كما علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه اذا نوى التيمم لفرضين؛ لأنا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد

= سقط وحينئذ لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفترق الحال لو كان عدم القبول مبنياً على التهمة فتأمل.

(٥١) **قوله**: ومن هذا القبيل. المتبادر منه ان المشار إليه «بهذا» ما ذكر من أغلبية الحلال الحرام مع أن الفرع المذكور ليس منه.

(٥٢) **قوله**: ومنها القضاء فان امتنع القضاء من البعض. كما إذا قضى لابنه وغيره وحيث امتنع القضاء لهما فلا وجه لجعله من فروع أغلبية الحلال الحرام.

(٥٣) **قوله**: فلو نوى صوم جميع الشهر. ان قيل: كيف يكون هذا من جزئيات القاعدة ولا حرام هنا أجيب بأن ما لا يصح يشبه الحرام فحيث جمع بين ما لا يصح وما يصح فكأنه جمع بين حلال وحرام وهو كاف في جعل المسئلة من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن كثير مما تقدم.

(٥٤) **قوله**: وليس منه ما نوى التيمم لفرضين الخ. نعم هو منه على قول محمد رحمه الله كما عرف في محله.

ما شاء من الفرائض والنوافل.

٥٥ ـ ومنها: ما اذا صلى على حي وميت، وينبغي ان تصح على الميت.

٥٦ ـ ومنها: ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فأمنى فأصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لأن البول لا يطهر به فلا يطهر المنى كما صرحوا به، ولهذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله: مسألة المني مشكلة لأن كل فحل يمذي أولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعاً له (انتهى). وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستجمار تبعاً له أيضاً. وجوابه ان التبيعة فيما هو لازم له وهو المذي، بخلاف البول ولم أر من نبه عليه.

٥٧ ـ ومنها باب الطلاق والعتاق؛ فلو طلق زوجته وغيرها أو اعتق عبده وعبد غيره أو طلقها أربعاً نفذ فيما يملكه. ومنها: ولو استعار شيئاً ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في الكنز: ولو عين قدرا أو جنساً أو بلداً فخالف، ضمن المعير المستعير

---

(٥٥) **قوله**: ومنها اذا صلى على حي وميت الخ. ذكر السيوطي في الأشباه في النية في عدد الركعات ان نظير ذلك من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم، فلو اعتقدهم عشرة فبانوا أكثر أعاد على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير متعين. قاله في البحر. وان كانوا أقل فالأظهر الصحة ويحتمل خلافه.

(٥٦) **قوله**: ومنها ما إذا استنجى بحجر الخ. الأولى ان يقال: وهذا بناء على ما قدمه من أن الحجر مخفف والصحيح انه قالع كما ذكره في البحر، لا ترد هذه المسئلة. قوله: ولذا قال الخ. فيه انهما مما جمع فيها بين ما يصح وما لا يصح لا بين حلال وحرام وغلب الحلال الحرام ويجاب عنه بما تقدم.

(٥٧) **قوله**: ومنها باب الطلاق والعتاق. ويحتمل خلافه.

أو المرتهن (انتهى). واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك بمثل قيمته أو أكثر؛ فانه لا يضمن

٥٨ - لكونه خلافاً الى خير (انتهى). ومنها لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها؛ فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة

٥٩ - لا فيما زاد على المشروط

٦٠ - لأنها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارىء الهداية ثم قال: والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه. (تنبيه):

٦١ - وليس من القاعدة؛ ما إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه

---

(٥٨) **قوله**: لكونه خلافاً الخ. استفيد من التعليل ان التقييد بكون المعين أكثر من القيمة اتفاقي فاذا عين له قدراً أقل من القيمة فرهن في أقل منه لم يضمن لأنه خلاف إلى خير.

(٥٩) **قوله**: لا فيما زاد على الشروط. أقول صرح بعضهم بالفساد فيما زاد على الثلاثة كما في أنفع الوسائل.

(٦٠) **قوله**: لأنها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة. فيه انه ليس على اطلاقه لأنه لو جمع بين عبد مدبر أو ملك ووقف صح في العبد والملك ويبطل فيما عداهما.

(٦١) **قوله**: وليس من القاعدة ما اذا اجتمع بين العبادات الخ. قال في العناية: ومن ابتدأ المسح وهو مقيم الخ. لم يجتمع الاقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر (انتهى). وذكر المصنف رحمه الله في البحر في شرح قوله في فصل العوارض: وصومه أحب ما نصه في المحيط لو أراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل في مصره كره له أن يفطر لأنه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر، والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطاً (انتهى). تأمل.

لانه اجتمع المبيح والمحرم لأن أصحابنا رحمهم الله قالـوا في المسح على الخفين: ولو ابتدأ وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثاً، ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم. ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليباً لجانب الحضر، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعنده لو مسح أحد الخفين حضراً والآخر سفراً فكذلك على الأصح طرداً للقاعدة، وأما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر،

٦٢ - وأما لو أحرم قاصراً فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم، ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر،

٦٣ - ولم ارهما الآن. وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعـاً لأن القضـاء يحكـي الاداء. وأما باب الصوم فاذا صام مقيماً فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر. (فصل) : تدخل في هذه القاعدة قاعدة إذا تعارض المانع والمقتضي فإنـه يقـدم المانـع؛ فلـو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها، ولو جرحه جرحين عمداً أو خطأ أو مضموناً وهدراً ومات بهما،

---

(٦٢) **قوله**: وأما لو أحرم قاصراً الخ. يستفاد من ظاهر كلامه انها من جزئيات القاعدة لأن الحضر محرم للقصر والسفر مبيح له، وقد غلب جانب الحضر بدليل أنه إذا أحرم مقيماً فسارت السفينة ليس له أن يقصر وهو تغليب لجانب المحرم.

(٦٣) **قوله**: ولم أرهما الآن. أقول: قد ذكرهما الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله: ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ فراجعه ان شئت.

فلا قصاص. وخرجت عنها مسائل:

٦٤ - الأولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما.

٦٥ - الثانية: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل.

٦٦ - والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا، فأصحابنا رحمهم الله فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه، ومن كانت عليه علامة الكفار ترك، فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلى

---

(٦٤) **قوله**: الأولى لو استشهد الجنب فانه يغسل. وكذا الحائض والنفساء على المعتمد كما في السراج، فظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة أو قبل الانقطاع وعلى هذا الخلاف في المجنون كما في البحر. قيل: ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنوناً أما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج إلى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا أن يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لأنه لا قدرة له على التوبة وله نقل في هذا الحكم.

(٦٥) **قوله**: الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار الخ. قيل يعارضه كون الصلاة على المسلمين فرض كفاية فالاحتياط الصلاة عليهم بنية المسلمين دون الكفار.

(٦٦) **قوله**: والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا. أقول: قد قدمنا ان الشافعية خصصوا القاعدة بالحلال المباح دون الحلال الواجب فمن ثم قالوا يغسل الكل مراعاة لمصلحة الواجب، وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسئلة العلو أنه ان كان يضر ضرراً بينا يمنع. وكذا ان أشكل وان كان لا يضر لا يمنع كما في البزازية والعمادية.

عليهم وينوون بالصلاة والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين، وان كان الفريقان سواء أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين، (انتهى). وقد رجحوا المانع على المقتضى في مسألة: سفل لرجل وعلو لآخر. فإن كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع، وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر، وانما قدم الحق هنا على الملك لأنه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير، وفي تقديم الملك

٦٧ - تفويت عين على الآخر. وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان.

---

(٦٧) **قوله**: تفويت عين على الآخر. قيل: فيه نظر اذ لا يفوت على المرتهن إلا حق حبس العين. وغايته بقاء دينه بلا رهن، والفائت على المستأجر المنفعة المعقود عليها وله حق استرداد الأجرة أو بعضها لو عجل فما وجه فوات العين عليها اللهم الا أن يقال يتحقق الفوات في الجملة كما لو مات الراهن مفلساً، وكذا المؤجر مع تعجيل الأجرة فتأمل.

﴿القاعدة الثالثة﴾

١ - لم ارها الآن لاصحابنا رحمهم الله وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها أو بشيء من مسائلها؛

٢ - وهي الايثار في القرب.

٣ - وقال الشافعية: الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب.

---

(١) **قوله**: لم ارها الآن لاصحابنا الخ. اقول: في المضمرات نقلا عن النصاب وان سبق احد بالدخول الى المسجد واخذ مكانه في الصف الاول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم، ينبغي له ان يتأخر ويقدمه تعظيماً له (انتهى). قيل: فهذا مفيد لجواز الايثار في القرب عملا بعموم قوله تعالى ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[1] الا اذا قام دليل تخصيص. ومما يدل على جواز الايثار في القرب ما قالوه: ان من الاداب ان يبدأ بغسل ايدي الشبان قبل الطعام وبايدي الشيوخ بعده فالشيوخ يؤثرون الشبان قبله ويقدمونهم والشبان يؤثرون الشيوخ بعده مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعده سنة فهذا ايثار في القرب (انتهى). وفيه تأمل.

(٢) **قوله**: وهي الايثار في القرب. الايثار ان يؤثر غيره بالشيء مع حاجة اليه وعكسه الاثرة وهي استيثاره عن اخيه بما هو محتاج اليه. ومنه قوله عليه السلام «ستلقون بعدي اثرة» والايثار ضربان الأول ان يكون فيما للنفس فيه حظ فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره ان كان ذلك الغير مسلماً لقوله تعالى ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ والثاني في القرب كمن يؤثر بالصف الأول غيره ويتأخر او يؤثره بقربه من الامام في الصلاة ونحوه، وهو لا يجوز، كذا في قواعد الزركشي.

(٣) **قوله**: قال الشافعية: الايثار في القرب مكروه. اقول: قد قدمنا عن قواعد =

---

(١) سورة الحشر اية ٩.

قال الله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[1] وقال الشيخ عزالدين: لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول، لأن الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال؛ فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه. وقال الإمام: لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز، لا اعرف فيه خلافا لأن الايثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات. وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره، فان انتقل إلى أبعد من الإمام كره. قال اصحابنا رحمهم الله: لأنه آثر بالقربة. وقال الشيخ أبو محمد في الفروق: من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه بطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار، ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك، وإن خاف فوات مهجته. والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوع فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه،

٤ - وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم

= الزركشي قريباً ان الايثار في القرب لا يجوز فان كان عندهم يقال للمكروه غير جائز فلا مخالفة حينئذ بين العبارتين.

(٤) **قوله**: وكره ايثار الطالب غيره بنوبته. قيل عليه: هذا فيمن فات نوبته بايثاره وأما ايثار مجرد تقديم نوبته فليس بمكروه.

(١) سورة الحشر، آية ٩.

والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه.

٥ ـ قال الاسيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف الأول فرجة فانه يجر شخصاً بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده، فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الاول (انتهى). ثم رأيت في الهبة من منية المفتي

٦ ـ فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل وإلا فالانفاق على نفسه افضل (انتهى).

---

(٥) **قوله**: قال السيوطي: ومن المشكل على هذه الفائدة قيل: قد يقال لا اشكال فيه لأنه من باب دفع المكروه عن المفرد وتأخره معه لدفعه وهو اولى من الايثار بالفضيلة فلا ايثار اذن. وأما ما في المنية فهو في حق نفسه وصرفه لنفسه اهم لقوله عليه السلام «ابدأ بنفسك» (انتهى). وقيل بانه يمكن ان يقال ان ثبت انه يفوت لكن تحصل له قربة اخرى وهي أن لا يكون ذلك الرجل منفرداً في الصف وهذا مما يساوي القربة الأولى بخلاف فوات القراءة فان ايثاره لا يوازى به فتأمل.

(٦) **قوله**: فقير محتاج الخ. لا يخفى انه ليس من الايثار في القرب لما قدمه وإن كان المتبادر من قوله: ثم رأيت في منية المفتي انه منه.

﴿القاعدة الرابعة﴾

١ ـ التابع تابع تدخل فيها قواعد. الاولى: انه لا يفرد بالحكم، ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع.

٢ ـ ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل، ومنها لا لعان بنفيه وخرجت عنها مسائل: منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر. ومنها

٣ ـ يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور. ومنها يصح الايصاء له ولو بحمل دابة. ومنها

---

(١) **قوله**: التابع تابع. أي غير منفك عن متبوعه وبهذا التقرير سقط ما قيل هذا الحمل غير مفيد، إذ لا يقال القائم قائم فتأمل.

(٢) **قوله**: ومنها الشرب والطريق. مراده بيع حق المرور. وأما بيع رقبة الطريق سواء كانت محدودة أو لا، فهو صحيح أما إذا كانت محدودة فظاهر وأما إذا كانت غير محدودة فيقدر بعرض باب الدار كما في النهاية، وأما بيع حق المرور فيصبح تبعاً بالاجماع، ووحده في رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه أبو الليث لأنه حق من الحقوق، وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز والشرب كحق المرور فيصح بيعه تبعاً للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لأنه نصيب من الماء ولم يجز في الأخرى وهو اختيار أهل بخارى للجهالة.

(٣) **قوله**: يصح افراده بالوصية. في الفتح: وأما توريثه والوصية به وله فلا تثبت له إلا بعد الانفصال فتثبت للولد لا للحمل. وأما العتق فانه يقبل التعليق =

٤ - يصح الاقرار له ان بين المقر سبباً صالحاً وولد لاقل من ستة اشهر. ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا. ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين ورثة الجنين إذا ضربت بطنها فالقته. ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سبباً إذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي

٥ - وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم. ومنها صحة تدبيره. ومنها ثبوت نسبه.

٦ - فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله،

= بالشرط فعتقه معلق معنى (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله. قال بعض الفضلاء: وظاهر الهداية ان الوصي لا يملك التصرف في مال الحمل ولم ار من صرح به وهي واقعة الفتوى، وقد وقع الاستفتاء عما لو نصب القاضي وصياً على الحمل هل يصح أم لا وظاهر كلامهم يفيد عدم الصحة.

(٤) **قوله**: يصح الاقرار له الخ. في شرح القدوري نقلا عن الينابيع: الصحيح لهذا الاقرار إنما هو الوصية بالحمل بشرط أن يولد لأقل من ستة أشهر (انتهى). وفيه إن لازم الاقرار ملك المقر له المقر به حين الاقرار.

(٥) **قوله**: وفي مدة يتصور عند أهل الخبرة في البهائم. قال الخجندي: الاقرار بالحمل جائز إذا لم يكن من المولى، وكذا بما في بطن دابته إذا علم وجوده في البطن وأل مدة حمل الدواب سوى الشياه ستة اشهر، وأقل مدة الحمل في الشياه أربعة أشهر كذا في الجوهرة. ومنه يعلم ما في قول صاحب الينابيع المصحح لهذا الاقرار الوصية بالحمل.

(٦) **قوله**: فقول صاحب الهداية الخ. قيل: لا مانع من أن المراد بقوله الاحكام أي أحكام اللعان لأنه لا يخفى عليه مثل ذلك.

٧ ـ فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية. وخرج عنها ايضاً ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت المال حالا فإنه يبطل الأجل كما في الخانية وغيرها، مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم. ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه كما في الاصل، ومما خرج عنها لو اسقط حقه في حبس الرهن، قالوا صح، ذكره العمادي في الفصول ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح،

٨ ـ مع ان الرهن والكفيل تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح، وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد، فإن افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم. الثانية: التابع يسقط بسقوط المتبوع. منها من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي سننها الرواتب، ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط،

٩ ـ ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه. وخرج عنها

---

(٧) **قوله**: فالمراد بعدها. يعني فيكون عموم الجمع المحلى باللام من قبيل الكلي لا الكيلية.

(٨) **قوله**: ما ان الرهن والكفيل تابعان للدين. قيل: في عطف الكفيل على الهن شيء فتأمل (انتهى). أقول: لعل مراده بالشيء ان الكفيل ليس تابعاً للدين بل للاصيل بخلاف الرهن والعطف يقتضي المشاركة في التبعية. ووجه التأمل الذي امر به ان الكفيل لما كان يمكن وفاء الدين منه كما يمكن من الرهن جعل تابعاً للدين.

(٩) **قوله**: ومنها لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه. ظاهر إطلاقه انه =

من له حق في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء، يفرض لاولادهم تبعاً

١٠ - ولا يسقط بموت الاصل ترغيباً، وقد اوضحناه في شرح الكنز، ومما خرج عنها:

١١ - الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به. اما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ. ومنها اجراء الموسى على رأس الاقرع فإنه واجب على المختار. تنبيه: يقرب من ذلك ما قيل؛ يسقط الفرع إذا سقط الاصل. ومن فروعه قولهم: اذا برأ الاصيل برأ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت

= لا فرق بين أن يموت قبل دخول دار الحرب أو لا. وليس كذلك بل هو مقيد بما إذا مات قبل دخول دار الحرب. قال في النقاية: ويعتبر أي في الاستحقاق مجاورة الدرب.

(١٠) **قوله**: ولا يسقط بموت الاصل ترغيباً الخ. قال المصنف رحمه الله في البحر اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ بأن على الآباء عملة المسلمين ونفقة الذراري على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب يدل على انه مخصوص بحال حياة آبائهم. قال: ولم ار نقلاً صريحاً في الاعطاء بعد موت آبائهم حال الصغر (انتهى). يعني ولا نقلا صريحاً في عدم الاعطاء. بقي أن يقال: إذا وقع التعارض بين ظاهر المتون وتعليل المشايخ ايهما يترجح فيكون مقدماً على الآخر فليحرر.

(١١) **قوله**: الأخرس يلزمه تحريك اللسان الخ. الصحيح انه لا يجب عليه تحريك اللسان. قال في المحيط: الاخرس والأمي افتتحا بالنية اجزأهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما. وفي شرح منية المصلي: ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا وهو الصحيح.

الاصل. ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وأنا ضامن به فانكر عمر ولزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية. ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع، ومنها لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال، ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق العبد بلا عوض.

الثالثة: التابع لا يتقدم على المتبوع؛ فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام.

١٢ - وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما اذا سبق إمامه في الركوع والسجود في الرباعية. الرابعة: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. وقريب منها؛ يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا، وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا.

١٣ - منه: قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب

---

(١٢) **قوله**: وفرع عليه قاضيخان في فتاواه ما إذا سبق امامه في الركوع والسجود الخ. بان سبقه بالركوع والسجود في الركعة الاولى، واتى بهما في الركعة الثانية معه فانهما ينتقلان إلى الاولى او في الثانية وأتى بهما في الثالثة فانهما ينتقلان إلى الثانية أو فيالثالثة وأتى بهما في الرابعة فانهما ينتقلان إلى الثالثة وبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود لأنهما قبل الامام لا يقعان معتبرين فبقيت الرابعة بلا ركوع وسجود، فيصلي ركعة بلا قراءة وتتم صلاته. والظاهر ان قول المصنف رحمه الله في الرباعية اتفاقي.

(١٣) **قوله**: منه قن لهما. أي مما يثبت ضمناً ولا يثبت قصداً، لكن لو أدى =

الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد، لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه، ومنه غصب قناً فأبق من يده وضمنه المالك يملكه الغاصب ولو شراه قاصدا لم يجز. ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج وكّله بعده بأن يزوجه امرأة.

١٤ - فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا، ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول. ومنه لو شرى كرير عيناً وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح، ولو دفع اليه غرارة

١٥ - وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة. ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار، اعني خيار الرؤية، لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما. وقريب من هذا الجنس من لا تجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء. ومنه القاضي اذا

= المعتق الضمان إلى الساكت ملك منه نصيبه وفائدته صيرورة الولاية جميعاً.

(١٤) **قوله**: فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض. اعلم ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ وفي باب البيع يملك، والفرق كما في شرح الطحاوي: ان البيع يلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر، بخلاف النكاح فان الحقوق ترجع إلى المعقود له كذا في الفضولي.

(١٥) **قوله**: وامره ان يكيله فيها صح. أي التوكيل بالقبض الذي في ضمن الأمر بالكيل في الغرارة.

استخلف مع ان الامام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز، ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا وجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به.

١٦ ـ ويملك اجازة بيع بائعة فضولي؛

١٧ ـ والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته

١٨ ـ ووكيل الوكيل كذلك، فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء.

١٩ ـ ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير؛ فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء

٢٠ ـ فاذا جاءت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته (انتهى).

---

(١٦) **قوله**: ويملك اجازة بيع بايعه فضولي. الجملة صفة بيع. ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والأولى ان يقول ويملك اجازة بيع ما وكل ببيعه لو باعه فضولي.

(١٧) **قوله**: والمعنى فيه. أي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي والوكيل.

(١٨) **قوله**: ووكيل الوكيل. كذلك قيل: لعله ليس كذلك (انتهى). وفيه تأمل.

(١٩) **قوله**: ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع الخ. قيل: نظير ما ذكر لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة، فصار من عليه يحضر بعده ويجعله قضاء عنه كما في حواشي الهامش فيجوز عنه إن شاء الله تعالى مع ان العذر موجود (انتهى). وأقول في كون هذا نظيراً نظر، والظاهر انه لا يجوز لمخالفة شرط الواقف هذا وفي كون ما ذكره المصنف رحمه الله من فروع القاعدة نظر أيضاً.

(٢٠) **قوله**: فإذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته. الصواب فأجاز ما =

(فائدة): ظفرت بمسألتين؛ يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء، عكس القاعدة المشهورة. الاولى: يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ابتداء ففسق العزل عند بعض المشايخ. وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه. الثانية: لو ابق المأذون الحجز ولو اذن للآبق صح، كما في قضاء المعراج.

٢١ - وقيده قاضيخان بما في يده.

= قضى جازت اجازته لأن مجموع الشرط والجزاء إذا وقع جزاء الشرط قبله وجب اقترانه بالفاء والضمير في اجاز يرجع إلى الامام المعلوم من المقام.

(٢١) **قوله**: وقيده قاضيخان بما في يده. اقول: ليس في عبارة قاضيخان ما ذكره ونص عبارته: وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه (انتهى). يعني تطبعا لمن هو في يده ويفتقر في الضمنيات ما لم يفتقر في القصديات.

القاعدة الخامسة

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة

١ ـ وقد صرحوا به في مواضع. منها في كتاب الصلح في مسألة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة، وصرح به الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج في مواضع، وصرحوا في كتاب الجنايات.

٢ ـ ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا وليّ له،

٣ ـ وإنما له القصاص والصلح.

٤ ـ وعلله في الايضاح بانه نصب ناظراً وليس من النظر للمستحق العفو وأصلها ما أخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال: قال عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن

---

(١) **قوله**: وقد صرحوا به في مواضع. أي بالقاعدة، وذكر الضمير بتأويلها بالأصل.

(٢) **قوله**: ان السلطان لا يصح عفوه الخ. لأن الحق للعامة والامام نائب عنهم فيما هو انظر لهم وليس من النظر اسقاط حقهم مجاناً.

(٣) **قوله**: وإنما له القصاص والصلح. أي الدية والواو بمعنى أو كما هو ظاهر. قال شيخنا في حواشي الدرر والغرر: وهل إذا طلب الامام الدية ينقلب القصاص مالاً كما في الولي.

(٤) **قوله**: وعلله في الايضاح بانه نصب ناظراً. أي نصب ناظراً في أمور العامة في المصلحة ولهذا قالوا: لا يصح وقف أراضي بيت المال إلا لمصلحة عامة كما في منظومة ابن وهبان.

استغنيت استعففت). وذكر الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار ابن ياسر على الصلاة والحرب، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين وجعل بينهم شاة كل يوم في بيت المال، شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبدالله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف: وقال اني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾[1]

٥ - والله ما أرى أرضاً تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها (انتهى).

٦ - فعلى هذا لا يجوز له التفضيل

(٥) **قوله**: والله ما أرى أرضاً تؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها الخ. في كتاب المسامرات والمحاضرات للشيخ محي الدين بن عربي: ان بالعدل يكثر الخراج وينمو المال. روينا من حديث المالكي عن ابراهيم الخزاعي عن سليمان بن أبي شيخ عن صالح بن سليمان قال: قال عمر بن عبدالعزيز: لو جاءت كل امة بفاسقها وجئنا بالحجاج لغلبناهم، وما كان يصلح لدنيا ولا آخرة، لقد ولي العراق وهي أوفر ما تكون من العمارة فأخربها حتى صار خراجها أربعين الف الف وقد أدى إليَّ عاملي هذا ثمانين الف الف وان بقيت إلى قابل رجوت أن يؤدوا إليَّ ما أدوا الى عمر بن الخطاب: مائة ألف ألف وفي مقدمة تاريخ خلدون مثله.

(٦) **قوله**: فعلى هذا لا يجوز له التفضيل. في تفريقه على ما ذكره أبو يوسف نظر ظاهر.

(١) النساء، آية ٦.

٧ ـ ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة: والرأي إلى الامام من تفضيل وتسوية من غير أن يميل في ذلك إلى هوى، ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي أعوانهم بالمعروف، وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى أربابها قسمة بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً (انتهى). وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان أموال بيت المال أربعة أنواع قال: وعلى الامام أن يجعل لكل نوع من هذه الأنواع بيتاً يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لأن لكل نوع حكماً يختص به. الى أن قال ويجب على الامام أن يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيباً (انتهى). وفي كتاب الخراج لأبي يوسف رحمه الله؛ أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس، فقالوا له يا خليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام انك قسمت هذا المال فسويت به بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق؛ وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل لفضلهم. فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة. فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاء الفتوح فضل وقال: لا أجعل من قاتل مع غير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمن قاتل معه؛ ففرض

---

(٧) **قوله**: ولكن قال في المحيط: استدراك على التفريع لو صح.

لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا أو لم يشهد بدراً أربعة آلاف درهم، وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر بدون ذلك؛ أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق (انتهى). وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم: كان أبو بكر رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل؛ والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فتعتبر الأمور الثلاثة (انتهى).

٨ - وفي البزازية: السلطان إذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان أو فقيراً، لكن ان كان المتروك له فقيراً فلا ضمان على السلطان، وان كان غنياً ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت

---

(٨) **قوله**: وفي البزازية: السلطان إذا ترك العشر الخ. في الظهيرية ولو جعل العشر لصاحب الأرض لم يجز في قولهم. وفي الحاوي القدسي: وإذا ترك الامام خراج أرض رجل أو كرمه أو بستانه ولم يكن أهلا لصرف الخراج إليه. عند أبي يوسف رحمه الله يحل وعليه الفتوى. وعند محمد رحمه الله لا يحل وعليه رده. وهذا يدل على ان الجاهل إذا أخذ من الحوالي أي الخراج شيئاً عليه رده لقول محمد رحمه الله: لا يحل وعليه رده الى بيت المال أو إلى من هو أهل لذلك كالمفتي والقاضي والجندي، وان لم يفعل اثم. كذا في البحر وفي الخانية: سئل الرازي عن بيت المال هل للأغنياء فيه نصيب؟ فأجاب لا، إلا أن يكون عالماً أو قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب إلا فقيه فرغ نفسه لتعليم الفقه أو القرآن (انتهى). وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل كان من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغناء، ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة كما في بعض المعتبرات.

مال الخراج لبيت مال الصدقة (انتهى). (تنبيه): إذا كان فعل الامام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه،

٩ ـ فان خالفه لم ينفذ،

١٠ ـ ولهذا قال الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج من باب احياء الموات: وليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف (انتهى). وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف: ولو ان سلطاناً اذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد فرّق أو فرّق أو أوامرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ أمر السلطان فيها. وان كانت البلدة فتحت صلحاً تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها (انتهى). وفي صلح البزازية: رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالاً معلوماً،

---

(٩) **قوله**: فان خالفه لم ينفذ. قال المصنف رحمه الله في شرح الكنز ناقلا عن ائمتنا: اطاعة الامام في غير المعصية واجبة فلو الامام أمر بصوم يوم وجب.

(١٠) **قوله**: ولهذا قال الامام أبو يوسف في كتاب الخراج الخ. قيل عليه: انما قال في مسئلة من استولى على أرض وأحياها لا على العموم ولكن ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رضي الله عنه أخذ في ذلك بالسنة، لأن من أقطعه الولاة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك الخ. ومفهوم ذلك ان غير المهديين لا يكون الحكم فيهم كذلك.

فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له، لأن الاستحقاق للعطاء بإثبات الامام لا دخل له لرضاء الغير وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه (انتهى). (تنبيه آخر): تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح، ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا: اوصى ان يشتري بالثلث قن ويعتقه؛ فبان بعد الائتمار والايصاء دين يحيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير خصماً بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين. قال الفارسي شارحه، وأما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لأن ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو (انتهى). وفي قضاء الولوالجية: رجل أوصى الى رجل وأمره أن يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيداً من تلك البلدة، وله بتلك البلدة غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا، فأمر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم

---

(١١) **قوله**: لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة. فان قيل إذا كان الدين محيطاً بالثلثين لا غير فلم لا يصح العتق ويسعى العبد فيما يبقى عليه ان بقي؟ أجيب بان الغاء العتق إنما نشأ من كون المتصرف هو القاضي لكون تصرفه مشروطاً بالنظر والمصلحة كما يشير قوله آنفاً، كيلا يصير خصماً بالعهدة، حتى لو وقع شراء العبد واعتاقه من وصي فالظاهر نفوذ العتق واستسعاء العبد.

الى الفقراء، فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة (انتهى). وبهذا علم ان أمر القاضي لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع.

١٢ - وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشاً للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم (انتهى).

١٣ - وبه علم حرمة إحداث الوظائف بالأوقاف بالطريق الأولى؛ لأن المسجد مع احتياجه للفرش لم يجز تقريره لإمكان استئجار فراش بلا تقرير، فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى.

---

(١٢) **قوله**: وصرح في الذخيرة والولوالجية الخ. عبارة الولوالجية فيما يجوز لقيم الواقف ولو نصب خادماً لمسجد وباقي المسئلة بحالها ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه حل له الأخذ وان لم يشترط في وقفه لا يحل له الأخذ لأنه ليس للناظر فعل ذلك وليس للقاضي ان يقضي بذلك.

(١٣) **قوله**: وبه علم حرمة إحداث الوظائف الخ. شمل باطلاقه ما اذا كان في الوقف فائض وسيصرح به بعد. قال بعض الفضلاء: وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفاً مطلقاً او على عمارته كمؤذن وامام، لم يشترط الواقف لهما شيئاً. الظاهر مما هنا لا يصرف إلا إذا شرط، ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لأنهما من مصالحه. ثم قال وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك وقواعدنا لا تأباه. قال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض: وما ذكره، أي صاحب الروض، من أنه لا يصرف للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما قاله في الأصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي انه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه، وكما في نظيره من الوصية للمسجد (انتهى). وقواعدنا لا تأباه أيضاً وقال الرملي في شرح المنهاج ويتجه الحاق الحصير والدهن بهما في ذلك.

١٤ - وبه علم أيضاً حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف بالأولى، وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف فأجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء

١٥ - فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم، وللناظر الصرف الى غيره وقطع الأول إلا إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره؛ فحينئذ يلزم.

١٦ - وهي في أوقاف الخصاف وغيره، وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل،

١٧ - وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصاباً. ثم سئلت: لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف

---

(١٤) **قوله**: وبه علم أيضاً احداث المرتبات الخ. قال بعض الفضلاء: بلية احداث المرتبات حدثت سنة اثنين وتسعين وتسعمائة، جاء قاض اسمه عبدالله من بلد السلطان ومد يده وأطلق عنان قلمه ولم يبق وقفاً إلا وقرر فيه الا ما شذ، وجاء قاض بعده وفعل كذلك الا أنه دونه ثم جاء آخر فدمر الأوقاف.

(١٥) **قوله**: فالتقرير صحيح. يعني إذا كان المقرر فقيراً كما يفيده ما بعده.

(١٦) **قوله**: وهي في أوقاف الخصاف وغيره. أي في باب الرجل يقف الأرض في أبواب البر او في الحج أو في ابن السبيل، فهذا جائز إذا كان قد حكم به. واعلم ان المصنف رحمه الله قد ذكر فرعاً عن القنية في كتاب الوقف قبل أحكام المسجد وهو انه لو طالب القيم أهل المحلة ان يفرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضي فأقرضه ثم مات الامام مفلساً لا يضمن (انتهى). مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد ولكن سيأتي في كتاب القضاء من هذا الكتاب ان ما في القنية لا ينافي ما هنا عن الولوالجية لأن الناظر لا يضمن ما أقرضه بإذن القاضي فليراجع.

(١٧) **قوله**: وكذا ان كان من وقف الفقراء. قيل عليه: الذي ذكره في كتاب الوقف من هذا الكتاب أنه يكره لمن يملك نصاباً فقط ومقتضى ما ذكره هنا الحرمة.

فائضه فهل يصح؟ فأجبت بأنه لا يصح أيضاً

١٨ - لما في التاتارخانية: ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء، وإنما يشتري به المتولي مستغلا. وصرح في البزازية

١٩ - وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحد واقفهما أو اختلف (انتهى). وكتبنا في شرح الكنز من

---

(١٨) **قوله**: لما في التاتارخانية الخ. قال بعضهم: الذي وقفت عليه في تصرف القيم هكذا القياس اذا اجتمعت الغلة فاشترى بها بيوتاً للغلة جاز. وهل تعتبر وقفاً اختلف المشايخ. والمختار أنه يجوز بيعها ان احتاجوا إليها. قال الفقيه: ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم وبمعنى ذلك في البزازية في آخر الثاني في نصب المتولي (انتهى). وهو غير مطابق لما ذكره المصنف. وقال بعضهم: الذي فيها لا يصرف القاضي الفاضل من وقف المسجد الخ. ثم قال: والظاهر أن ذلك لجواز احتياج المسجد الى عمارة كثيرة فينبغي أن يعيد لها ما صرف إليها بشراء مستغل وينبغي أن يكون أوقاف المدارس والرباط في حكمه بخلاف ما ليس من هذا القبيل من الأوقاف (انتهى). وهو مطابق لما ذكره المصنف رحمه الله فعلى هذا يكون صاحب التاتارخانية ذكره في موضع آخر. قيل: ويعارضه ما في فتاوى الامام قاضيخان في ان الناظر له صرف فائض الوقف الى جهات بر بحسب ما يراه.

(١٩) **قوله**: وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف الخ. قال بعض الفضلاء: المفهوم من الدرر والغرر أنه إذا اتحد الواقف ونوع المصرف بان بنى رجل مسجدين ووقف لهما أوقافاً مستقلة أو مدرستين، يجوز صرف زائد أحدهما إلى الآخر وأما إذا اختلف الواقف بأن يقف رجل مسجداً ويقف رجل آخر مسجداً آخراً ويختلف المصرف بأن بنى رجل مسجداً ومدرسة فلا. ثم قال: وعبارة الدرر والغرر هكذا إذا اتحد الواقف والجهة بأن بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفاً وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بأن انتقض مرسوم اما أحد المسجدين أو مؤذنه بسبب كونه وقفه خراباً جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه، لأنهما كشيء واحد، وان اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجداً =

كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص. وفي الملتقط: القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفء لم يجز (انتهى). فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بان الحائط إذا مال إلى الطريق فاشهدوا واحداً على مالكها ثم ابرأه القاضي لم يصح، كما في التهذيب، وكذا لا يصح تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين.

= ومدرسة ووقف لها أوقافاً فلا انتهى كلامه. وانت تعلم أن عبارة المصنف في الكتاب أعم من هذا فانه إذا بنى رجل مسجدين وجعل لكل منهما وقفاً مستقلا فلا شك أنه يصدق على كل منهما انه وقف آخر مع أنه يجوز صرف فائض أحدهما للآخر وقال المصنف رحمه الله لا يجوز صرف فائض وقف اتخذ واقفهما أو اختلف وهو يضاده فقد أساء في النقل (انتهى). وقال بعض الفضلاء: بعد أن نقل كلام الدرر والغرر وحاصله أنه إذا اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم صرف فاضل أحدهما للآخر وان اختلف أحدهما لا يجوز وقد أطلق صاحب هذا الكتاب المنع نقلا عن الدرر والغرر والبزازية. والحال ان ما في الدرر والغرر نقلا عن البزازية انما هو التفصيل (انتهى).

القاعدة السادسة: الحدود تدرأ بالشبهات

١ - وهو حديث رواه الاسيوطي، معزياً الى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ادفعوا الحدود ما استطعتم) وأخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)

٢ - فان وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم، فان الامام لإن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى موقوفاً (ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم) وفي فتح القدير: اجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول. والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت. وأصحابنا رحمهم الله قسموها إلى شبهة في الفعل، وتسمى شبهة الاشتباه. وإلى شبهة في المحل؛ فالأولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا.

---

(١) **قوله**: وهو حديث. ذكر الضمير الراجع للقاعدة مراعاة للخبر.

(٢) **قوله**: فان وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيله. ارجع ضمير الافراد على الجمع باعتبار واحده.

٣ - كظنه حل وطء جارية زوجته

٤ - أو أبيه أو أمه أو جده وان علا، ووطء المطلقة ثلاثاً في العدة أو بائنا على مال والمختلعة أو أم الولد إذا أعتقها وهي في العدة، ووطء العبد جارية مولاه، والمرتهن في حق المرهونة في رواية، ومستعير الرهن كالمرتهن. ففي هذه المواضع لا حد إذا قال ظننت انها تحل لي، ولو قال علمت أنها حرام عليَّ وجب الحد،

٥ - ولو ادعى أحدهما الظن

٦ - والآخر لم يدع، لأحد عليهما حتى يقرا جميعاً بعلمهما بالحرمة.

٧ - والشبهة في المحل في ستة مواضع:

---

(٣) **قوله**: كظنه حل وطء جارية زوجته. لأنه وان كان زنا لعدم الملك وحق التملك فيها؛ غير ان البسوطة تجري بينهما في الانتفاع بالأموال والرضى بذلك عادة وهي تجوز الانتفاع بالمال شرعاً، فإذا ظن الوطء من هذا القبيل يعذر لأن وطء الجواري من قبيل الاستخدام فيشتبه الحل، والاشتباه في محله معذور فيه.

(٤) **قوله**: أو أبيه. لو قال أو أصله وان علا لكان أولى.

(٥) **قوله**: ولو ادعى أحدهما الظن. قال في البحر: أطلق في ظن الحل فيشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظنا فلا حد، وان علما الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمتها الجارية أو العكس فلا حد لأن الشبهة اذا تمكنت في الفعل من أحد الجانبين تتعدى الى الجانب الآخر ضرورة كذا في المحيط.

(٦) **قوله**: ولآخر لم يدع. يشمل الشاك والعالم بالحرمة.

(٧) **قوله**: والشبهة في المحل في ستة مواضع. قيل عليه: المذكور في الكتب خمسة وقد عدوا الجارية الممهورة من أفراد الشبهة في المحل في غيره من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قلم الناسخ (انتهى). أقول: هذا على ما في نسخه وأما على ما هو ثابت في أكثر النسخ فلا سقط.

٨ ـ جارية ابنه، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات، والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري، والمجعولة مهراً إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، والمشتركة بين الواطىء وغيره؛ والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن

٩ ـ وعلمت أنها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد، وإن قال علمت انها عليّ حرام، لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم. ويدخل في النوع الثاني: وطء جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه، ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري، وجاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء، والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماعة لأمها (انتهى ما في فتح القدير). وهنا شبهة ثالثة عند أبي حنيفة رحمه الله؛ وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطىء محرمة بعد العقد عليها وان كان عالماً بالحرمة، فلا حد على من وطىء امرأة تزوجها بلا شهود أو بغير اذن مولاها أو مولاه. وقالا يحد في وطء محرمة المعقود عليها، اذا قال

---

(٨) **قوله**: جارية ابنه. لو قال جارية فرعه وان سفل لكان أولى؛ هذا ولو كانت الجارية مشتركة بين ابنه وأجنبي هل يكون الحكم كذلك؟ لم أره والظاهر انه كذلك لقولهم: إن ما فيها من الملك يكفي لصحة الاستيلاء، وفيما لو كانت مشتركة بين الواطىء وغيره فليكن ما فيها من حق التملك دارئا للحد لأن للأب حق تملك مال ابنه عند الحاجة.

(٩) **قوله**: وعلمت أنها ليست بالمختارة. أقول: علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله: والمرتهن في حق المرهونة في رواية.

علمت انها حرام، والفتوى على قولهما كما في الخلاصة.

١٠ - ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها. ومنها شرب الخمر للتداوي

١١ - وان كان المعتمد تحريمه، ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود.

١٢ - واختلف في التوكيل باثباتها. ومما بني على أنها تدرأ بها انها لا تثبت بشهادة النساء، ولا بكتاب القاضي إلى القاضي، ولا بالشهادة على الشهادة، ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الامام. ولا يصح إقرار السكران بالحدود الخالصة

---

(١٠) **قوله**: ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها. كالمنكوحة بالأولى حتى إذا كان الزوج شافعياً فوطئها لا حد عليه. أقول لاخفاء في أن الشبهة في هذه الصور شبهة عقد، فلو قال: ومن شبهة العقد وطء امرأة الخ. لكان أولى.

(١١) **قوله**: وان كان المعتمد تحريمه أي الشرب للتداوي، فيه تأمل.

(١٢) **قوله**:واختلف في التوكيل باثباتها. ظاهر اطلاقه ان حد الزنا والشرب مختلف في صحة التوكيل باثباتها وليس كذلك لأنه لا يصح التوكيل باثباتها اتفاقاً لأنه لا حق لأحد فيها وانما تقام البينة على وجه الحسبة فإذا كان أجنبياً عنه لا يجوز توكيله كما في الزيلعي، ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة البينة فإذا قامت وثبت الحق فللموكل استيفاؤه. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز التوكيل باثباتها كما لا يجوز باستيفائها. وقول محمد رحمه الله مضطرب والأظهر أنه مع الامام رحمه الله. إلا انه لا يجوزه من غير عذر ولا رضا الخصم. وعند الامام لا يجوز بأحدهما. وقيل: هذا الخلاف في حالة غيبة الموكل وأما في حال حضرته فهو جائز اجماعاً.

١٣ ـ إلا انه يضمن المال، ولا يستحلف فيها لأنه لرجاء النكول، وفيه شبهة حتى إذا أنكر القاذف ترك من غير يمين، ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص، ولو برهن القاذف برجلين أو رجل وامرأتين على قرار المقذوف بالزنا

١٤ ـ فلا حد عليه، فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا، ولا قطع بسرقة مال أصله وان علا، وفرعه وان سفل،

١٥ ـ وأحد الزوجين

١٦ ـ وسيده

١٧ ـ وعبده،

١٨ ـ ومن بيت مأذون بدخوله،

١٩ ـ ولا فيما كان أصله مباحاً كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة،

---

(١٣) **قوله**: إلا أنه لا يضمن المال. يعني فيما لو أقر بالسرقة فانه لا يحد ويضمن المال المسروق.

(١٤) **قوله**: فلا حد عليه. أي على المقذوف وأما القاذف فيحد.

(١٥) **قوله**: وأحد الزوجين. أي ولا قطع بسرقة أحد الزوجين الآخر.

(١٦) **قوله**: وسيده. أي ولا قطع بسرقة اليد من عبده المأذون المديون.

(١٧) **قوله**: وعبده. أي ولا قطع بسرقة العبد من سيده.

(١٨) **قوله**: ومن بيت مأذون الخ. أي ولا قطع بسرقة مال من بيت مأذون في دخوله.

(١٩) **قوله**: ولا فيما كان أصله مباحاً. كذا في النسخ بالنصب والصواب بالرفع أي ولا قطع في سرقة مال أصله مباح كالكلأ المحرز. وفي كلام المصنف رحمه الله حذف اسم لا وهو لا يجوز.

٢٠ - ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت، وهو اللص الظريف، وكذا إذا ادعى أن الموطوءة زوجته

٢١ - ولم يعلم ذلك. ★ تنبيه: ★ يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها؛ فان قيل وجب ان لا يقبل لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال؛

٢٢ - ألا ترى أنه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي؟ أجيب بأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام الأعجمي،

٢٣ - لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه، فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل، لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة، لأنه يصار إلى

---

(٢٠) **قوله**: ويسقط القطع بدعواه كون المسروق ملكه. أي وان لم يثبت كون المسروق ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه بالبينة أو بالاقرار، لأن الشبهة دارئة للحدود فتحقق بمجرد الدعوى، بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار. كما في البحر في باب ما يقطع وما لا يقطع. وقال الاسبيجابي: الأصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد وبمجرد الدعوى يسقط أيضاً إلا الاكراه خاصة لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكراه كما في البحر في باب ما يوجب الحد وما لا يوجبه.

(٢١) **قوله**: ولم يعلم ذلك. أي والحال أنه لم يعلم كونها زوجته لأنها لو علم كونها زوجته لم تحتج إلى دعواها لتكون شبهة دارئة للحد.

(٢٢) **قوله**: ألا ترى أنه لا تثبت بالشهادة. ضمير أنه راجع للحدود باعتبار واحدها.

(٢٣) **قوله**: لكن القاضي لا يعرف لسانه الخ. الصواب لأن القاضي لا يعرف الخ لأن المقام مقام التعليل لا مقام الاستدراك، وقد راجعت عبارة الصدر الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت.

الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار إليها عند عدم الاقرار، كذا في شرح الأدب للصدر الشهيد من الثامن والثلاثين ★ تنبيه: ★ القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا يثبت إلا بما تثبت به الحدود. ومما فرع عليه أنه لو ذبح نائماً فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية. كما في العمدة.

٢٤ - ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية. ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله،

٢٥ - واختلف في وجوب الدية، والأصح عدمه.

٢٦ - ولا قصاص إذا قال اقتل عبدي أو أخي أو ابني أو أبي.

٢٧ - لكن لا شيء في العبد. وتجب الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتين ما إذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب

---

(٢٤) **قوله**: ومنها لو جن القاتل الخ. ضمير منها يرجع للفروع المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون المجنون بعد الحكم بالقصاص شبهة انقلب بسببها القصاص دية ولعله في صيرورته بعد الجنون غير مكلف، والحدود لا تقام على غير مكلف ثم في معين المفتي: ولو جن بعد القتل قبل الحكم ان كان هذا الجنون الحادث مطبقاً سقط القصاص وإلا فلا.

(٢٥) **قوله**: واختلف في وجوب الدية. والأصح عدمه في شرح الوهبانية لابن الشحنة. الكلام على هذه المسئلة مستوف فراجعه ان شئت.

(٢٦) **قوله**: ولا قصاص، اذا قال اقتل عبدي الخ. والظاهر انه يأثم إذ لا يلزم من نفي القصاص نفي الاثم.

(٢٧) **قوله**: لكن لا شيء في العبد. أي لا قصاص ولا ضمان لأن عبده ماله وعصمة ماله تثبت حقا له فجاز ان تسقط باذنه كما في سائر أمواله.

القصاص. وتمامه في البزازية. وينبغي أن لا قصاص بقتل من لا يعلم أنه محقون الدم على التأييد أو لا، وفي الخانية: ثلاثة قتلوا رجلا عمداً ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنه،

٢٨ - قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله: تقبل في حق الواحد، وقال الحسن: أقبل في حق الكل (انتهى).

٢٩ - وكتبنا مسألة العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله: وقيل لخصمه اعطه كفيلا. فليراجع. وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل:

٣٠ - الأولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة. الثانية: الحدود لا تورث

---

(٢٨) **قوله**: قال الحسن لا تقبل في حق الكل. لا يخفى ما فيه من المخالفة لقوله في صدر العبارة قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول الاثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه الأول قال أبو يوسف رحمه الله: تقبل شهادتهم. في حق الواحد فانه ظاهر في موافقة الحسن لأبي يوسف رحمهما الله وقد راجعت الخانية فلم أر المسئلة.

(٢٩) **قوله**: وكتبنا مسئلة العفو في شرح الكنز الخ. هي لو قال: لي بينة حاضرة على العفو، أُجل ثلاثة أيام، فان مضت ولم يأت بالبينة أو قال: لي بينة غائبة يقتضي بالقصاص قياساً، كالاموال وفي الاستحسان يؤجل استعظاماً لأمر الدم.

(٣٠) **قوله**: الأولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود. واطلاقه في الحدود غير واقع موقعه لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك، إلا أن يقال المطلق ينصرف للفرد الكامل، وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف لأن فيه حق العبد، ثم ان القضاء بعلمه في القصاص مبني على أن القاضي يقتضي بعلمه في غير الحدود، والفتوى اليوم على عدم جواز القضاء بعلمه مطلقاً لفساد قضاة الزمـان.

٣١ ـ والقصاص يورث. الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص. الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف. الخامسة: يثبت بالاشارة والكتابة من الأخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى.

٣٢ ـ السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص. السابعة: الحدود، سوى حد القذف، لا تتوقف على الدعوى

---

(٣١) **قوله**: والقصاص يورث. ظاهره انه لا خلاف وسيأتي في كتاب الفرائض ان فيه خلافاً.

(٣٢) **قوله**: السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود الخ. الشفاعة ضراعة عند المشفوع عنده، سميت به لأنه يشفع الكلام الأول، وهي سنة موكدة. وقد صح «اشفعوا تؤجروا» وليقض الله على لسان نبيّه ما شاء ولما فيه من اعانة المسلم ودفع الظلم عنه ولا يكون في حد ولا حق لازم، وإنما هي للذنب الذي يمكن العفو عنه، وقد شفع الله عز وجل وفي مسلم لما حلف الصديق أن لا ينفق عليه فقال تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل﴾[1] الآية. قال النووي في شرح مسلم، واجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغ الامام وأنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغ الامام فأجازه أكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فان كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها والتشفيع، سواء بلغت الامام أو لا لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى. قال الزركشي في قواعده: واطلاق الشفاعة في التعزير فيه نظر لأن المستحق إذا سقط حقه كان للإمام التعزير، لأنه شرع للاصلاح. وقد ثبت ذلك في أوقاته، وفي مثل هذه الحالة لا ينبغي استحبابها.

---

(١) سورة النور آية ٢٢.

بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى. والله سبحانه وتعالى أعلم. ★ تنبيه: ★ التعزير يثبت مع الشبهة، ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول، والكفارات تثبت معها أيضاً الا كفارة الفطرة في رمضان فانها تسقطها، ولذا لا تجب على النسيان والخطأ وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله. وأما الفدية فهل تسقطها؟ لم أرها الآن.

٣٣ - ومن العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية، قالوا: فلو قتل مسلم ذمياً فقتله ولي الذمى فانه يقتل به. وان كان موافقاً لرأي أبي حنيفة رحمه الله. ومن شرب النبيذ يحد، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة رحمه الله (انتهى). فلو غصب صبياً فمات في يده فجأة أو بحمى لم يضمن، ولا يرد ما لو مات بصاعقة أو بنهشة حية أو بنقله إلى أرض مسبعة أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان يغلب فيه الحمى والامراض، فان ديته على عاقلة الغاصب لأنه ضمان اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما.

---

(٣٣) **قوله**: ومن العجب ان الشافعية الخ. أقول لا عجب في المسائل الاجتهادية المبنية على الادلة الصحيحة الشرعية بل ذلك سوء أدب.

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا

١ ـ والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيراً وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة. وأم الولد كالحر.

٢ ـ ولم أر الآن حكم ما إذا وطىء حرة بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة، وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما إذا كانت أمة.

٣ ـ ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية، ولو كان الواطىء صبيا فلا حد ولا مهر. وهذا مما

---

(١) **قوله**: والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب الخ. أقول لا يخفى أن القياس ضمانه به لأن قن ما بقي عليه درهم والجواب ان له يداً على نفسه لكونه حراً يداً فأخذ حكم الحر وطرد الحكم في الغير.

(٢) **قوله**: ولم أر الآن حكم ما إذا وطىء حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب قال ولو زنا بالجارية المغصوبة فحلبت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة وقال لا يضمن الأمة أيضاً (انتهى). وهو صريح في عدم ضمان الحرة وهو شهير في كتب المذهب (انتهى). وغير خاف ان ما ذكره المصنف رحمه الله يؤخذ حكمه من عبارة المختار لا أنه عينه إذ ما ذكره المصنف رحمه الله ما إذا وطىء حرة بشبهة وما ذكره في المختار ما إذا غصب حرة وزنا بها.

(٣) **قوله**: ومن فروع القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها أقول: في جعل هذا من فروع القاعدة نظر لأن عدم المهر في هذه المسئلة لكون الزنا بالحرة يوجب الحد دون المهر لا لكون الحرة لا تدخل تحت اليد.

يقال لنا ؛ وطء خلا عن الحد والعقر ، بخلاف ما إذا طاوعته أمة

٤ - لكون المهر حق السيد . وخرج عن هذه القاعدة قول أصحابنا رحمهم الله : إذا تنازع رجلان في امرأة وكانت في بيت أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو الأولى لكونه دليلا على سبق عقده .

٥ - والأولى أن يقال أن الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب التخالف إن القول قوله فيما يصلح لهما معللين بأنها في يد الزوج فهي وما في يدها في يده فيقال في أصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد أحد ،

٦ - إلا الزوجة فإنها في يد زوجها والله سبحانه أعلم. ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه: امرأة في دار رجل يدعي أنها امرأته وفي خارج يدعيها وهي تصدقه ؛ فالقول لرب الدار ، فقد صرح بأن اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع (انتهى).

---

(٤) **قوله**: لكون المهر حق السيد . أقول: المناسب في التعليل أن يقال لأن الأمة تدخل تحت اليد بخلاف الحرة.

(٥) **قوله**: والأولى أن يقال أن الزوجة في يد الزوج يعني ليظهر بذلك منافاة المسئلة للقاعدة والظاهر أن لا منافاة أصلا لأن المتبادر من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستولى عليه استيلاء الغصب والملك وكون الزوجة في يد الزوج ليس من هذا القبيل ومن ادعى أن الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة أعم من الغصب والملك فعليه البيان.

(٦) **قوله**: إلا الزوجة فإنها في يد زوجها . قيل: هذا مبني على أن الدخول تحت اليد أعم من الغصب والملك وإلا فقصره على الغصب والملك لا يحتاج معه إلى الاستثناء .

القاعدة الثامنة

١ ـ إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً. فمن فروعها إذا اجتمع حدث وجنابة، أو جنابة وحيض

٢ ـ كفى الغسل الواحد، ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمته شاة، ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع، ولم أره الآن صريحاً. ومنها لو قص المحرم أظفار يديه ورجليه في مجلس

---

(١) **قوله**: إذا اجتمع أمران الخ. أو أمور وقد يقال المراد بالمثنى ما فوق الواحد فيصدق بالاثنين والثلاث.

(٢) **قوله**: كفى الغسل الواحد. هذا ظاهر الجواب. وقال عبدالله الجرجاني يكون من الأول لا من الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قول محمد. وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني: إن كانا من جنسين متحدين يكون من الأول لا من الثاني، كما إذا بال، ثم بال. وروي عن خلف بن أيوب أنه كتب إلى محمد بن الحسن ليسأله عمن رعف ثم بال هل الوضوء يكون من الأول والثاني فكتب إليه أن الوضوء يكون منهما جميعاً، ثم قال وثمرة الخلاف إنما تظهر في مسئلة وهي أن الرجل إذا قال إن توضأت من الرعاف فامرأتي طالق، فرعف ثم بال ثم توضأ فإنه يقع الطلاق عليه في الروايات كلها. أما على قول أبي عبدالله الجرجاني فلأنه وجد الرعاف أولا. ويقع أيضاً على قول أبي جعفر وغيره لأن الطهارة تكون منهما جميعاً وأما إذا بال ثم رعف ثم توضأ، قال أبو عبدالله الجرجاني لا يقع الطلاق لأن وقوع الطلاق بالوضوء من الرعاف، والوضوء ههنا وقع من البول عنده لأنه هو الأول وعند غيره يقع الطلاق لأن عند غيره يكون الوضوء منهما جميعاً. كذا في الذخيرة في الفصل الخامس عشر من متفرقات كتاب الطهارة.

واحد فإنه يجب عليه دم واحد اتفاقاً، وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله، وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم إذا وجد ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه أربعة دماء إذا وجد في كل مجلس قلْم يد أو رجل فجعلناها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود وهو الارتفاق، فإذا اتحد المجلس يعتبر المعنى، وإذا اختلف تعتبر جنايات لكونها أعضاء متباينة.

٣ - وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى مع امرأة واحدة أو نسوة. إلا أن مشايخنا رحمهم الله قالوا: في الجماع بعد الوقوف في المرة الأولى عليه بدنة وفي

٤ - المرة الثانية عليه شاة. كذا في المبسوط وفي الخانية: فإن جامعها مرة أخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء (انتهى). ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة دخلت فيه التحية، ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طوائف القدوم بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لأن كلا منهما مقصود

---

(٣) **قوله**: وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد أخرى الخ. أي ويجري على هذا الاختلاف الذي مر في قص المحرم يديه ورجليه ما لو جامع مرة بعد أخرى امرأة أو نسوة فإن كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقاً وإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله، وعلى قولهما يجب لكل جماع دم.

(٤) **قوله**: وفي المرة الثانية عليه شاة. ظاهر الاطلاق أنه كذلك ولو قبل الحلق.

٥ ـ ومقصودهما مختلف. ولو دخل المسجد الحرام فصلى فيه مع الجماعة

٦ ـ لا تنوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس، ولو صلى فريضته عقيب طواف ينبغي أن لا يكفيه عن ركعتي الطواف، بخلاف تحية المسجد لأن ركعتي الطواف واجبة، فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد.

٧ ـ ولو تلا آية سجدة فسجد سجدة صلاتية قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم، وكذا لو ركع لها فوراً اجزأت قياساً. وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار. وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة، ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر، بخلاف الجابر في الإحرام فإنه يتعدد بتعدد الجناية إذا اختلف جنسها لأن المقصود بسجود السهو رغم أنف

---

(٥) **قوله**: ومقصودهما مختلف. إذ المقصود بطواف الإفاضة تفريغ الذمة وبطواف الوداع توديع البيت. وقد يقال: هذا جار في المسئلة الأولى، إذا المقصود بالغرض والمنذور تفريغ الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في أول اللقاء وهما مختلفان فتأمل.

(٦) **قوله**: لا تنوب عن تحية البيت. وهي الطواف، والعلة المذكورة تقتضي أن التقييد بالجماعة لغو لان اختلاف الجنس متحقق مع الصلاة منفرداً.

(٧) **قوله**: ولو تلا آية سجدة قبل أن يقرأ ثلاث آيات فسجد. حق العبارة أن يقال: وتلا أية سجدة فسجد لها قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإنما قيد بذلك لأنها واجبة على الفور فلو سجد بعدما قرأها لم تجز، كما يدل على ذلك قوله: وكذا الركوع لها فوراً أقول: وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس.

الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر، فاختلف المقصود. ولو زنى أو شرب أو سرق مراراً كفى حد واحد سواء كان الأول موجباً لما أوجبه الثاني أو لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم، ولو قذف مراراً، واحداً أو جماعة، في مجلس أو مجالس كفى حد واحد، بخلاف ما إذا زنى فحد ثم زنى فإنه يحد ثانياً، ولو زنى وشرب وسرق أقيم الكل لاختلاف الجنس، ولو وطىء في نهار رمضان مراراً لم يلزم بالثاني وما بعده شيء.

٨ - ولو في يومين فإن كانا من رمضانين تعددت، وإلا فإن كفر للأول تعددت وإلا اتحدت، ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للإحرام لكونه أقوى، ولو لبس المحرم ثوباً مطيباً فعليه فديتان لاختلاف الجنس، ولذا قال الزيلعي في قول الكنز؛ (أو خضب رأسه بحناء: هذا إذا كان مائعاً، وإما إذا كان ملبداً فعليه دمان؛ دم للطيب ودم لتغطية الرأس (انتهى). ويتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرماً بإحرامين عندنا

٩ - وقولهم: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم. استثناء منقطع لأنه حالة المجاوزة لم يكن قارنا،

---

(٨) **قوله**: ولو في يومين. فإن كانا من رمضانين تعددت الخ. يعني في ظاهر الرواية وهو الصحيح. قال في الأسرار: وعليه الاعتماد وقال محمد رحمه الله عليه واحدة.

(٩) **قوله**: وقولهم إلا أن يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع. أقول قد =

١٠ ـ ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة، فإن كانت شبهة ملك لم يجب إلا مهر واحد لأن الثاني صادف ملكه، وإن كانت شبهة اشتباه وجب لك لوطء مهر لأن كل وطء صادف ملك الغير، فالأول كوطء جارية ابنه أو مكاتبه والمنكوحة فاسداً. ومن الثاني كوطء أحد الشريكين الجارية المشتركة. لو وطىء مكاتبة مشتركة مراراً اتحد في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها

١١ ـ ولا يتعدد في الجارية المستحقة. كذا في الظهيرية

١٢ ـ ومن زنى بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما،

١٣ ـ ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة

= ذكروا فرعاً مستثنى من القاعدة والاستثناء فيه متصل، وهو ما إذا أفاض القارن قبل الإمام من عرفة وجاوز حدودها فإن عليه دماً واحداً مع كونه قارنا.

(١٠) **قوله**: ولو تكرر الوطىء بشبهة واحدة ولو وطىء مكاتبة مشتركة مراراً اتحد في نصفه الخ. أي عليه في نصفه نصف مهر، وعليه في نصف شريكه بكل وطىء نصف مهر.

(١١) **قوله**: ولا يتعدد في الجارية المستحقة. أقول لأن وطئه كان على ظن الملك كما لو وطىء منكوحته مراراً ثم بان أنه حلف بطلاقها، يلزمه سهر واحد فكذا هنا وهذا مما خرج عن القاعدة. لا عبرة بالظن البين خطأه.

(١٢) **قوله**: ومن زنى بأمة فقتلها الخ. أي بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة لأنه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها: الحد بالزنا والقيمة بالقتل، ولا يتداخلان لأنهما حقان مختلفان وجبا بجنايتين مختلفتين، أحدهما بالزنا والآخر بإتلاف النفس وعن أبي يوسف أنه لا يحد.

(١٣) **قوله**: ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية. يعني قتلها بفعل الزنا وجوب الحد مع الدية هنا بالإجماع لأن الحرة لا تملك بضمان.

فافضاها، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد،

١٤ - ولا شيء في الإفضاء ولا مهر لها لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما ولا شيء في الإفضاء ووجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها فإن لم يستمسك بولها فعليه دية كاملة،

١٥ - وإلا حد وضمن ثلث الدية، وإن كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما، فإن كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية. وان لم يستمسك البول فعليه دية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله. وإن كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش، وإن كانت لا يجامع مثلها فإن كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه، وإلا فالدية فقط. كذا في شرح الزيلعي من الحدود. وإما الجناية إذا تعددت بقطع عضوه

١٦ - ثم قتله فإنها لا تتداخل فيها إلا إذا كان خطأين على واحد ولم يتخللهما برؤ

١٧ - وصورها

---

(١٤) **قوله**: ولا شيء في الإفضاء. يعني لرضاها به.

(١٥) **قوله**: وإلا حد وضمن ثلث الدية. لما أن جنايته جائفة.

(١٦) **قوله**: ثم قتله. عطف على قطع وهو مصدر مضاف لمفعوله وهو الضمير العائد على المقطوع المدلول عليه بالمصدر.

(١٧) **قوله**: وصورها. أي الجناية المتعددة والضمير راجع للمقيد مع قيده.

١٨ ـ ستة عشر ، لأنه إذا قطع ثم قتل

١٩ ـ فأما أن يكونا عمدين أو خطأين ، أو احدهما عمداً والآخر خطأ ، وكل من الأربعة أما على واحد او اثنين ، وكل من الثمانية : إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده ، وقد أوضحناه في شرح المنار في بحث الأداء والقضاء . والمعتدة إذا وطئت بشبهة وجبت أخرى

٢٠ ـ وتداخلتا والمرئي منهما ، سواء كان الواطىء صاحب العدة الأولى أو غيره لحصول المقصود ، وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد ، وبقولنا ولم يختلف مقصودهما ، وبقولنا غالباً والله الموفق .

---

(١٨) **قوله** : ستة عشر . حاصله من ضرب اثنين في ثمانية .

(١٩) **قوله** : فأما ان يكونا عمدين الخ . اعلم أن العمدين إذا لم يتخلل بينهما برؤهما في شخص واحد لا يتداخلان عند الإمام ، وعندهما يتداخلان فيقتل جزاء ولا تقطع يده .

(٢٠) **قوله** : وتداخلتا والمرئي منهما . فلو كان الوطء بشبهة بعد انقضاء حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدهما تمت العدة الأولى ووجب عليها أن تتم العدة الثانية بحيضة ثالثة .

القاعدة التاسعة:

اعمال الكلام أولى من اهماله متى أمكن، فإن لم يمكن أهمل، ولذا اتفق أصحابنا في الأصول على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز

١ - فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حنث في الأول بأكل ما يخرج منها

٢ - وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا، وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز، ولو أكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على الصحيح.

٣ - والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر، وإن تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح

---

(١) **قوله**: فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة الخ. المحلوف عليه في المثالين عدم الأكل وهو غير متعذر، بل المتعذر الأكل. والجواب أن اليمين إذا دخلت في النفي كانت للمنع فموجب اليمين أن يصير ممنوعاً باليمين وما لا يكون مأكولا لا يكون ممنوعاً باليمين.

(٢) **قوله**: وبثمنها إن باعها واشترى به مأكولاً. لا يخفى ما في عبارة المصنف من الركالة وكان حقه أن يقول: ويأكل ما اشتراه بثمنها. وظاهر كلام المصنف أنه يحنث بذلك وإن كان لها ثمرة وليس كذلك. قال العلامة ابن الملك: وإن لم يكن لها ثمرة حنث بثمنها إن باعها واشترى به مأكولاً وأكله.

(٣) **قوله**: والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعذر. والفرق بينهما أن المتعذر ما لا يتصل إليه إلا بمشقة ومثاله ما ذكره المصنف رحمه الله: والمهجور ما تيسر الوصول إليه ولكن الناس تركوه كوضع القدم. ومثال المهجور شرعاً ما لو وكله بالخصومة فإنه ينصرف إلى الجواب مجازاً فيتناول الإنكار والإقرار بإطلاقه باعتبار عموم المجاز =

٤ ـ أهمل لعدم الإمكان،

٥ ـ فالأول قوله لامرأته المعروفة لأبيها: هذه بنتي.

٦ ـ لم تحرم بذلك ابدا، والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق (بالكسر) ومعتق (بالفتح)

٧ ـ بطلت، ولو لم يكن له معتق (بالكسر) وله موال اعتقهم، ولهم

= لأن الحقيقة مهجورة شرعاً إذ الخصومة منازعة وهي حرام فانصرف إلى الجواب لأنها سببه.

(٤) **قوله**: أهمل لعدم الإمكان. كذا. في النسخ، والصواب أهمل لعدم الإمكان أي إمكان اعمال الكلام.

(٥) **قوله**: فالأول كقوله لامرأته المعروفة الخ. أي المعروفة النسب أما وجه تعذر الحقيقة فلأن اشتهار ثبوت النسب من الغير يمنع ثبوته منه في حق الغير لعدم اعتبار الاقرار على الغير. ولا يثبت في حق نفسه لتكذيب القاضي إياه في هذا الإقرار لكونه إقراراً بالحرمة على الغير، وهي المرأة، لأنها تحرم عليه به فقام تكذيبه مقام الرجوع إذ تكذيب الشرع ليس بأدنى من تكذيب نفسه، والرجوع عن الإقرار بالنسب صحيح فلم يثبت وأما امتناع حكم المجاز وهو الطلاق المحرم فالمخالفات بين الحرمة الثابتة بالطلاق وبين الحرمة الثابتة بالبينة لأن الحرمة الثابتة بها تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية لأنها حق من حقوق النكاح فلم يجز أن يستعار قوله: هذه بنتي للطلاق المحرم.

(٦) **قوله**: لم: تحرم بذلك ابداً الخ. اقول: لكنه ان اصر على هذا القول يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لانه بالاصرار صار ظالماً لها بمنع حقها في الجماع فيجب التفريق، كما في الجب والعنة كما صرح به الطحاوي قال في الفتح والاصرار ان يقول ما قلته حق.

(٧) **قوله**: بطلت الخ. اي الوصية، قد يقال: ان الوصية الى الأعلى الانعام وشكر المنعم واجب والى الاسفل زيادة إنعام وهو مندوب، والصرف الى الواجب =

موال اعتقوهم انصرفت لي مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما.

٨ - ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية: رجل له امرأتان فقال لإحديهما: انت طالق اربعاً، فقالت الثلاثة يكفيني. فقال الزوج: اوقعت الزيادة على فلانة، لا يقع على الاخرى شيء. وكذا لو قال الزوج: الثلاث لك والباقي لصاحبتك، لا تطلق الاخرى (انتهى). لعدم إمكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد.

٩ - ومنها حكاية الاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق. ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق ففي الخانية: ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احديكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة. رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع.

= اولى، والجواب انه لا يمكن الترجيح بهذا لان مقاصد الناس مختلفة، منهم من يقصد الاحسان الى الاسفل تتمياً للاحسان فوجب التوقف الى البيان فاذا انقطع رجاؤه تعين البطلان.

(٨) **قوله**: ومما فرعته على هذه القاعدة ما في الخانية الخ. اقول: ذكر في القنية خلافاً فقال: ولو قال لها: انت طالق خمسين طلقة، فقالت: ثلاث تكفيني، فقال: الباقي لصاحبتك تطلق كالواحدة من البواقي ثلاثا ثلاثا. وقال الطحاوي ومحمد بن شجاع وابو علي الرازي والشافعي لا يقع على صاحباتها شيء لان من وراء الثلاث غير عامل اصلا (انتهى). اقول: لم يظهر لي وجه القول بوقوع ما زاد على الثلاث وكأنه لضعف هذا القول لم يتعرض له قاضيخان.

(٩) **قوله**: ومنها حكاية استاذ الطحاوي.

١٠ ـ ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت امرأته. ولو قال احديكما طالق، ولم ينو شيئاً، لا تطلق امرأته. وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق. ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس محلاً للطلاق كالبهيمة والحجر، وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله. وقال احديكما طالق لا تطلق الحية (انتهى) ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين إحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح، وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال (احديكما) طالق (انتهى). وحاصله انه لو جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور، الا اذا جميع بينهما وبين جدار أو بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا للطلاق اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المفهوم آدميا فانه صالح في الجملة،

١١ ـ الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه، ولذا لو قال لها انا منك طالق لغى. وقد يقال ان الطلاق لإزالة

---

(١٠) **قوله**: ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما الخ. قيل لم يبين الفرق بين هذه الصيغة وبين احديكما طالق مع مسيس الحاجة اليه.

(١١) **قوله**: الا انه يشكل بالرجل الخ. هو نقض اجمالي حاصله ان العلة وجدت وتخلف الحكم لان عدم محلية الرجل للطلاق يقتضي وقوع الطلاق على الزوجة وقد تخلف، ويمكن الجواب بانه ليس المراد بالمحلية للطلاق محلية المضموم باعتبار شخصه بل باعتبار نوعه ونوع الرجل محل له.

الوصلة وهي مشتركة بينهما.

١٢ - ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم فيما اذا قال لعبده الاكبر سنا منه: هذا ابني. فإنه اعمله عتقاً مجازاً عن هذا حر، وهما اهملاه. وقال في المنار من بحث الحروف مـن أو: وقالا اذا قال لعبده ودابته: هذا حر او هذا. انه باطل

١٣ - لانه اسم لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق، وعنده هو

---

(١٢) **قوله**: ومما فرعته على القاعدة المذكورة قول الامام الاعظم الخ. قيل: يحتاج هذا الفرع - مع فرع المرأة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتي لم تحرم - الى الفرق لابي حنيفة الفرق بينهما ان الحرمة الثابتة بقوله: هذا ابني لا ينافي الملك لان عمله في الحقيقة من حين ملكه لا انتفاء الملك من الاصل، وعمله في المجاز عتقه من حين ملكه ايضاً وصلح مجازا بخلاف قوله للمرأة المعروفة النسب هذه بنتي فان الحرمة الثابتة به تنافي النكاح والمحلية والحرمة الثابتة بالطلاق تثبت النكاح والمحلية فلم تجز استعارته للطلاق المحرم كما قدمناه قريباً.

(١٣) **قوله**: لأنه اسم لاحدهما غير معين الخ. يعني ان او لأحد الشيئين اعم من كل منهما على التعيين، والاعم يجب صدقه على الاخص والواحد الاعم الذي يصدق عليه العبد والدابة غير صالح للعتق وانما يصلح له الواحد المعين الذي هو العبد وفيه بحث لأن ايجاب العتق انما هو على ما يصدق عليه انه احد الشيئين لا على المفهوم العام، إذا لا أحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات. هكذا ذكره صاحب التلويح، ويمكن ان يجاب عنه بأنه لما لم يكن ما صدق عليه احد الشيئين غير عين صالحاً للايجاب وبدون صلاحية لمحل لا يصح الايجاب اصلا. وعند الامام هو كذلك، اي هو اسم لاحدهما غير عين وانه ليس بمحل لكن يحتمل احدهما على التعيين مجازاً حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين كما في الاقرار، ولو لم يكن يحتمـل كلامـه لم يجبر عليـه اذ المرء لا يجبر على بيان شيء لم يكن من محتملات كلامه ولما تعذر العمل بالحقيقة، اعني الواحد الغير المعين فالعمل بمجاز اعني الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وابطـالـه، وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم =

كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين، كما في مسألة العبدين، والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار، فجعل ما وضع لحقيقته مجازاً يحتمله وإن استحالت حقيقته، وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم (انتهى). قيد بأو لانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالإجماع كما في المحيط.

١٤ - وبينا الفرق في شرح المنار. ومنها لو وقف على أولاده، وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم صوناً للفظ عن الإهمال عملا بالمجاز، وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالٍ استحقوا، كما في التحرير. وليس منها ما لو أتى بالشرط والجواب بلا فاءٍ، فإنا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوى، خلافا لما روي عن ابي يوسف رحمه الله، وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة تعليق. وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر

= عنده فيصار الى المجاز عند عدم صحة التكلم وان استحال حكم الحقيقة. وعندهما: المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم فلا يصار الى المجاز عند استحالة حكم الحقيقة فيلغو. ثم ظاهر هذا الكلام يشير الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لا يعتق عندهما ايضاً لان اللغو لا حكم له وذكر في المبسوط انه يعتق عبده اذا نوى.

(١٤) **قوله**: وبينا الفرق في شرح المنار الخ. وهو ان قوله: او هذا تخيير وقوله احدكما حر ايقاع، فانما يقع على من يقبل العتق فاما التخيير فيصح بين من يقبل العتق ومن لا يقبله كذا في المحيط انتهى وفيه تأمل.

كلامهما بالتمام، ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا. قال السبكي: لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكراً وانثى للذكر مثل حظ الانثيين. على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك على ولده ثم ولد ولده ثم على نسله على الفريضة، وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان جارياً عليه على من كان درجته من اهل الوقف المذكور؛ يقدم الاقرب اليه فالاقرب.

١٥ - ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب. ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولداً او اسفل منه استحق ما كان استحقه المتوفى لو بقي حياً الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور، وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فإذا انقرضوا فعلى الفقراء، ولو توفي الموقوف عليه

١٦ - وانتقل الوقف الى ولديه؛ احمد وعبدالقادر، ثم توفي عبدالقادر، وترك ثلاثة اولاد وهم؛ علي وعمرو ولطيفة

---

(١٥) **قوله**: يستوي الاخ الشقيق والاخ لأب الخ. قيل: هذا مخالف لما في انفع الوسائل فقد نقل تقديم الاخ لاب وام على الاخ لاب وضعف ما هنا فراجعه.

(١٦) **قوله**: وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبدالقادر الخ. قيل: لم يذكر موته ولا تختلف قسمة نصيب عبدالقادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لاعن ولد الى من في درجته ولم يخل واحد منهم عن احد هذين.

وولدي ابنه محمد المتوفى حال حياة والده، وهما عبدالرحمن وملكة ثم توفي عمرة عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتاً تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتاً تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل. فإلى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة؟ فاجـاب: الذي ظهـر لي الآن ان نصيـب عبدالقـادر جميعـه يقسم مـن هـذا الوقـف على ستين جـزءاً لعبدالرحمن منه اثنان وعشرون، ولملكة احد عشر، ولزينب سبعة وعشرون. ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم، بل كل وقت بحسبه. قال: وبيان ذلك ان عبدالقادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمرو ولطيفة، للذكر مثل حظ الانثيين، لعلي خمساه، ولعمرو خمساه، وللطيفة خمسة. وهذا هو الظاهر عندنا، ويحتمل ان يقال يشاركهم عبدالقادر وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه، ونزلا منزلة ابيهما فيكـون لهما السبعـان، ولعلي السبعـان، ولعمـرو السبعـان، وللطيفة السبع. وهذا وإن كان محتملا، فهو مرجوح عندنا لأن التمكن من مأخذه ثلاثة امور: احداها: ان مقصود الواقف ان لا يحرم احد من ذريته. وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا يعتبر.

١٧ ـ الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه

---

(١٧) **قوله**: الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل الخ. قيل عليه هذا انما يتمشى قطعاً لو كان في شرط الواقف صريحاً في ترتيب الطبقات وحجب كل =

لا بين الطبقتين جميعاً، وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر. وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه فيه لست اعمه في كل ترتيب. الثالث: الاستناد إلى قول الواقف؛ ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه بشيء قام ولده مقامه. وهذا اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل الوقف. وهذه مسألة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستمائة. وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا ادري ما اجابوهم، لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده، ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف، فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه، فإذا مات آخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه وابن اخيه لانه صار من اهل الوقف. فهذا التعليل يقتضي

١٨ - انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن

= طبقة ما تحتها بان يقول نسلا بعد نسل بعد وفاة عبدالقادر انه لو كان حياً لكان من اهل الوقف لتقدم طبقته وحجبه باولاد عبدالقادر فكان ولده محمد يقوم مقامه بمقتضى اللفظ، واما هنا فلم يقل صريحاً بالحجب وقال: على ان من مات من اهل الوقف ينتقل نصيبه الى اولاده ولا ينتقل الى ولدي محمد شيء، ونظر المصنف رحمه الله الى لفظ ثم فقط وانه يقتضي الترتيب وحجب كل طبقة لما تحته وهو الحق فالكلام فيه تطويل.

(١٨) **قوله**: انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده الخ. قيل حاصل فرقه ان اهل الوقف من رجع اليه الوقف بالفعل والموقوف عليه من له الوقف بالقوة.

عبدالقادر المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق. **قال**: ومما يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموماً وخصوصاً من وجه

١٩ ـ فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو ثم على على اولاده فعمرة موقوف عليه في حياة زيد لأنه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه، وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه، وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق، كل واحد منهم من اهل الوقف. ولا يقال في كل واحد إنه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف، وانما الموقوف عليه جملة الاولاد كالفقراء. قال فتبين بذلك ان ابن عبدالقادر والد عبدالرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفاً عليه، لأن الواقف لم ينص على اسمه. قال: وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينقل هذا الاستحقاق الى اولاده. قال: وهذا قد كنت في وقت أبحثه ثم رجعت عنه. فإن قلت قد قال الواقف إن من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من

---

(١٩) **قوله**: فاذا وقف مثلا على زيد ثم على عمرو الخ. لا يخفى ان زيداً ايضاً موقوف عليه لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه كعمرو فقدم عليه فهو موقوف عليه، كما هو انه من اهل الوقف فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق والموقوف عليه اعم مطلقاً، وهذا ظاهر جداً بعد تسليم ان عمر ليس من اهل الوقف بل موقوف عليه فقط.

اهل الوقف، مع عدم استحقاق فيدل على أنه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف، فيدخل محمد والد عبدالرحمن وملكة في ذلك فيستحقان.

٢٠ - ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا. قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه، اما اولا، فلأنه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء، فيجوز ان يكون قد استحق شيئاً صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقاً آخر فيموت قبله، فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل

---

(٢٠) **قوله**: ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها الخ. قال في التيسير: الوقوف على غوامض الوقوف خالفه منع السبكي وتبعه جمع، منهم الزركشي العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين لغلبة الذهول عليهم، وانما كانت حجة في كلامه تعالى ورسوله المبلغ عنه، لانه تعالى لا يغيب عنه شيء وهذا بخلاف العموم فانه حجة في الاوقاف بلا خوف. ذكره البلقيني في السلالات (انتهى). والدليل عليه ما ذكره الخصاف في باب الرجل يجعل ارضه وقفاً على رجل بعينه وعلى ولده وولده ولده ثم على المساكين ثم قال: الا ترى ان رجلا لو قال: ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان ثم من بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولداً كان نصيبه من ذلك للباقي منهما، فمات احدهما وترك ولداً، قال: يرجع نصيبه للمساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثاً فهذا قد ترك وارثاً وهو ولده. قلت: فلم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده قال من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت وانما قال فمن مات ولم يترك وارثاً كان ذلك للباقي منهما فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد من ذلك شيء.

اليه، ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه، فيحتمل ان يقال إن الموقوف عليه او البطن الذي بعده، وان وصل اليه الاستحقاق، اعني أنه صار من أهل الوقف، قد يتأخر استحقاقه إما لأنه مشروط بمدة كقوله في سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك. فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف، والى الآن ما استحق من الغلة شيئاً إما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي الزمان او غيره. هذا حكم الوقف بعد موت عبدالقادر، فلما توفي عمرو عن غير نسل

٢١ - انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهما اثلاثاً؛ لعلي الثلثان وللطيفة الثلث، ويستمر حرمان عبدالرحمن وملكة، فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها، وهو الثلث، الى ابنتها فاطمة ولم ينتقل الى عبدالرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبدالقادر وهم يحجبونها لانهم اولاده، وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم. ولما توفي علي بن عبدالقادر وخلف بنته زينب، احتمل ان ينتقل نصيبه كله، وهو ثلثا نصيب عبدالقادر لها، عملا بقول الواقف: من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده. وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما؛ لزينب ثلثاه، ولفاطمة ثلثه. واحتمل إن يقال ان نصيب

---

(٢١) **قوله**: انتقل نصيبه الى اخوته الخ. كذا في النسخ بالتاء والصواب اخويه بتغليب الاخ على الاخت.

عبدالقادر كله يقسم على اولاده الآن عملا بقـول الواقف، ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده، فقد اثبت الجميع أولاد الأولاد استحقـاقـاً بعـد الاولاد، وانما حجبنـا عبـدالرحمن وملكة، وهما من أولاد الاولاد بالأولاد، فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبدالقادر بين جميع اولاد أولاده، فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها، وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة. وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف؛ ان اولاد الاولاد بعدهم فلا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب، واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة، فخالفناه بهذا العمل فيهما جميعاً، ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف؛ ان بعد الاولاد يكون لأولاد الأولاد فظاهره يشمل الجميع. فهذان الظاهران تعارضا، وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محل اصعب منه، وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه.

٢٢ - وخطر لي فيه أطرق: منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الأولاد جميعهـم متقـدم في كلام الواقـف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله؛ من مات انتقل نصيبه لـولـده متـأخـر،

---

(٢٢) **قوله**: وخطر لي فيه أطرق الخ. جمع طريق ويجمع على طرق كما في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همزة.

فالعمل بالمتقدم أولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل، وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى. ومنها:

٢٣ - ان من صيغته عامة بقوله: من مات وله ولد. صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم، واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط، فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول، وان لم يعمل بذلك كان إلغاء للاول من كل وجه، وهو مرجوح. ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى. لانه لا شك أنه اقرب الى غرض الواقفين. ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين، وهو الذي يخصها، اذا شرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق، وكذا فاطمة.

٢٤ - والزائد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبدالرحمن وملكة له، فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم، فيقسم بين عبدالرحمن وملكة وزينب وفاطمة. وهل يقسم للرجل؛ مثل حظ

---

(٢٣) **قوله**: ان من صيغته عامة الخ. كذا في النسخ والصواب اسقاط من يمكن ان يقال ان صيغته بدل من من والباء في قوله (بقوله) بمعنى في.

(٢٤) **قوله**: والزائد على المحقق في حقها مشكوك الخ. فيه ووقوع الشك فيه باعتبار تعارض شرطي الوقف المذكورين.

الانثيين، فيكون لعبدالرحمن خمساه ولكل واحدة من الاناث خمسة، نظراً اليهم دون اصولهم، او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة، ولزينب خمساه، ولعبدالرحمن وملكة خمساه، فيه احتمال، وانا الى الثاني اميل، حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق، فلما توفيت فاطمة عن غير نسل والباقون من اهل الوقف، زينب بنت خالها وعبدالرحمن وملكة ولدا عمها، وكلهم في درجتها، وجب قسم نصيبها بينهم، لعبدالرحمن نصفه، وللملكة ربعه، ولزينب ربعه. ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى، فاجمع لعبدالرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة، فلعبد الرحمن خمس، ونصف خمس، وثلث خمس، وللملكة ثلثا خمس، وربع خمس. واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها، وربع خمس فاطمة،

٢٥ ـ فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون، فقسمنا نصيب عبدالقادر عليه لزينب خمساه، وربع خمسه، وهو سبعة وعشرون، ولعبدالرحمن اثنان وعشرون

---

(٢٥) **قوله**: فاحتجنا الى عدد يكون له خمس الى آخره. لانا نضرب مخرج الخمس وهو خمسة في مخرج الثلث وهو ثلاثة يحصل خمسة عشر تضرب في مخرج الربع وهو اربعة يحصل ستون فخمسها اثني عشر وثلثه اربعة وربعه ثلاثة.

وهو خمس، ونصف خمس وثلث خمس. وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس، وربع خمس. فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي لأحد من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه. انتهى. كلام السبكي رحمه الله تعالى بحمد الله.

٢٦ ـ قلت قائله الأسيوطي الذي يظهر اختياره اولاً؛ دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى آخره. وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع. وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد بأهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه، الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه. وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك،

٢٧ ـ فإنه نكرة في سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم، لأن المعنى: ولم يستحق شيئاً من منافع الوقف. وهذا صريح في رد التأويل الذي قاله، ويؤيده ايضاً قوله: استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حياً الى ان يصير له شيء من منافع

---

(٢٦) **قوله**: قلت قائله الاسيوطي الذي يظهر اختياره الخ. لا المصنف رحمه الله تعالى قائله السيوطي.

(٢٧) **قوله**: فانه نكرة في سياق الشرط الخ. والشرط في معنى النفي كما ذكره الرضي وحينئذ فقوله في سياق كلام معناه النفي في موقع التفسير.

الوقـف. فهـذه الالفـاظ كلهـا صريحة في انـه مـات قبـل الاستحقاق، وايضاً لو كان المراد ما قاله السبكي، لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جارياً عليه على ولده فـإنـه يغني عنـه. ولا ينـافي هـذا اشتراطـه الترتيـب في الطبقـات بثم، لان ذلـك عـام خصصـه هـذا كما خصصه ايضاً قوله على ان من مات عن ولد الى آخره؛ وايضـاً فـانـا اذا عملنـا بعمـوم اشتراط الترتيـب لـزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما يستحق عبـدالرحمن وملكـة لما استـويـا في الدرجة أخذاً من قوله عاد على من في درجته، فبقي قوله: ومن مات قبل استحقاقه الى آخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة، بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمالا للكلامين وجمعا بينهما، وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ. فنقول: لما مات عبدالقادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعاً؛ لعبدالرحمن وملكة السبعان اثلاثاً، فلما مات عمرو عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه ليصير نصيـب عبـدالقـادر كلـه بينهـم، لعلي خمسان، وللطيفة خمس، ولعبدالرحمن وملكة خمسان، اثلاثاً. ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة. ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب. ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها: زينب وعبدالرحمن وملكة، قسم

نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتباراً بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي، لعبدالرحمن نصفه، ولكل بنت ربع. فاجتمع لعبدالرحمن بموت عمرو خمس وثلث، وبموت فاطمة نصف خمس، وللملكة بموت عمرو ثلثا خمس، وبموت فاطمة ربع خمس، فيقسم نصيب عبدالقادر ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع خمس، ولعبدالرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس ثلث خمس، وللملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع، فصح ما قاله السبكي. لكن الفرق بعدم استحقاق عبدالرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة. والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك. وسئل السبكي ايضاً عن رجل وقف وقفاً على حمزة ثم اولاده ثم أولادهم، وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه الى الباقين من اخوته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد، استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً، فمات حمزة وخلف ولدين. وهما: عماد الدين وخديجة. وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة فاخذ الوالدان نصيبهما، وولد الولد نصيب الذي لو كان حياً ابوه لاخذه، ثم ماتت خديجة. فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه مع ولد اخيه نجم الدين؟

٢٨ - فأجاب بأنه تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة، ولكن الأرجح اختصاص الأخ ويرجحه أن التنصيص على الأخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله: ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام (انتهى). هذا آخر ما أورده الأسيوطي رحمه الله في هذه المسألة وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي، وحاصل ما خالف فيه الأسيوطي، ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك، وانما أطلت فيها لكثرة وقوعها، وقد افتيت فيها مراراً. أما حاصل السؤال: الواقف وقف على ذريته مرتباً بين البطون بثم، للذكر مثل حظ الانثيين، وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته، وان من مات قبل استحقاقه وله ولد، قام مقامه لو بقي حياً، فمات الواقف عن ولدين، ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق، ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين، ثم مات واحد عن غير نسل، ثم مات أحد الولدين عن غير نسل. وحاصل جواب السبكي: ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء

---

(٢٨) قوله: فأجاب بانه تعارض فيه اللفظان الخ. يعني في استحقاق ولد أخيه معه فإن قوله مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى ويصدق على نجم الدين ان والده مؤيد الدين مات قبل أن يستحق ما كانت خديجة تستحقه فينبغي أن يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حياً في حصتها إذ لو كان موجوداً لشارك أخاه عمادالدين وأخذ هو أي مؤيدالدين النصف وعمادالدين النصف، فمقتضى ذلك أن يستحق نجم الدين وقوله من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقين من أخوته يقتضي أن يختص عمادالدين به لأنه أخوها.

لولدي ابنه المتوفى في حياته. ومن مات من الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه إلى أخوته فيكون النصف بينهما. ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام أهل طبقة أبيه. ثم من مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الأولاد بالسوية، فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه، فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملا بقوله، ثم على أولاد أولاده، وانه إنما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ما دام البطن الأول، فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا، فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تنقض القسمة وتكون بينهم بالسوية، فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه إليه إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة، ويقسم بينهم بالسوية. وهكذا يفعل في كل بطن. وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد؛ وهو أن أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الأولى وأنهم يستحقون معهم،

٢٩ - ووافقه على انتقاض القسمة. قلت أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة، لما ذكره الاسيوطي،

٣٠ - وأما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن؛

---

(٢٩) **قوله**: ووافقه على انتقاض القسمة الخ. فيه نظر لأن كلام السيوطي لا يظهر منه نقض القسمة، نعم على كلام السبكي (انتهى). وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القسمة بالرد دليل على الموافقة.

(٣٠) **قوله**: وأما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن الخ. المتبادر منه =

٣١ - فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف،

٣٢ - ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي. فأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف باختصار، وابين ما بينهما من الفرق. فذكر الخصاف صوراً: الأولى: وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية؛ الاعلى والاسفل، فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم. الثانية: وقف عليهم شارطاً تقديم البطن الأعلى ثم ولم يزد، فلا

= رجوع الضمير للسيوطي وليس كذلك، فان السيوطي لم يتعرض لنقض القسمة لا باثبات ولا بنفي بل الضمير راجع للسبكي، وعليه ففي العبارة تفكيك للضمير وهو معيب عند المصنفين.

(٣١) **قوله**: فقد أفتى به بعض علماء العصر الخ. قيل عليه: كأنه يزعم أنهم مخطئون وهو على الصواب، والأمر بالعكس بلا ارتياب، فالمفتي بذلك بعض مشايخه الذين هم بالاصلاح واتباع المنقول معروفون، وقد أفتى في نظير هذه الواقعة أفاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم، و هم مشايخنا ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سري الدين عبدالبر بن الشحنة الحنفي، وتبعه المحقق نورالدين المحلي الشافعي، والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نورالدين الطرابلسي، والشيخ العمدة المحلي الشافعي، وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين بن أبي شريف وتبعه العلامة علاءالدين الاخميمي وغيرهم.

(٣٢) **قوله**: ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف الخ. قيل عليه: هل يتوهم عاقل فضلا عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعاً لم يتنبهوا الفرق الذي خصه الله به وأطلعه عليه، مع علو مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو المحتاج الى الانتباه وإزالة الاشتباه عافانا الله تعالى وإياه، بل يجب أن نتبعه لما قاله الزيني قاسم في العثمة ونقله عن أكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله من عبارته فلو مات العشرة وترك كلٌّ والداً واحداً بعد واحد وكلما مات واحد انتقل نصيبه إلى ولده، وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي واحد. فتأمل.

شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من الأعلى. ومن مات عن ولد فلا شيء لولـده، ويستحـق مـن مـات أبـوه قبـل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الأول لكونه منهم.

٣٣ ـ الثالثة: وقف على ولده وأولادهم ونسلهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف، لكـونـه خصـص أولاد الولـد الموقوف عليه فخرج قبله. الرابعة: وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته، على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم وثم. قلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الأعلى، فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولداً مع وجود الأعلى ثم انقرض الأعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لأنه من الثالث، فإذا انقرض الثاني شارك الثالث. الخامسة: وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب، وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له، وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية، فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان؛ سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل إليه من والده. السادسـة: وقف على ولده لصلبه ذكراً وانثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم. وحكمه قسمة الغلة بين ولده

---

(٣٣) **قوله**: الثالثة وقف على ولده وأولادهم الخ. قيل عليه: لا يظهر اخراج من مات أبوه قبل الوقف فان الظاهر من حال الواقفين التعميم بمثله وكونه يحرم بسبب موت أبيه بعيد جداً، بل نظير ذلك لو قال: على أولادي الفقراء. أو يقول: الفقراء من أولادي، فكان له أولاد أغنياء ولهم أولاد فقراء يحرمون لغناء آبائهم، والجواب ان هؤلاء الأولاد انما حرموا لأنه اضافهم إلى الضمير العائد على الموقوف عليهم وليس ذلك إلا للموجودين.

ذكراً وأنثى وأولاد الذكور ذكراً وأنثى بالسوية، فيدخل أولاد بنات البنين، فلو قال بعده يقدم الأعلى ثم وثم؛ اختص ولده لصلبه ذكراً وأنثى، فإذا انقرضوا صار لولد البنين دون أولاد البنات ثم لأولاد هؤلاء أبداً. السابعة: وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن. وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن. فلو قال يقدم البطن الأعلى اتبع، فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع، فإن مات بعض ولده الذكور عن أولاد وبقي البعض ولهم أولاد، وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء، فان رتب فالغلة للباقين من ولده فإذا انقرضوا كانت لولد المتوفى. الثانية: وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتباً شارطاً ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف. وحكمه ان الغلة للأعلى ثم وثم. فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل. قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف، وعلى أولاده الحادثين له بعده؛ فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده، وانما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الأعلى مع كون الواقف شرط تقديم الأعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له، وكذا لو مات الأعلى الا واحد فيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الأعلى. ولو كان عدد البطن الأعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل، ثم مات آخران عن ولد لكل، ثم مات آخران عن غير ولد. وحكمه ان تقسم الغلة على ستة؛ على

هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تـركـا أولاداً فما أصـاب
الأربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لأولادهما ، ولو مات
واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل، تقسم
على سهمين؛ سهم للحي وسهم للميت يكون لأولاده، فلو
قسمناها سنين بين الأعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير
ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات
من الأربعة واحد وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد ، تقسم
الغلة على ثمانية. فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الموتى
كان لأولادهم لكل سهم أبيه ، ثم ينظر إلى ما أصاب الأربعة
يقسم أرباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف
فتعاد القسمة على ثمانية؛ فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين
الباقيين وبين أخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا ، فما
أصاب الميت كان لولده، فلو لم يمت أحد من البطن الأعلى
ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الأعلى ثم من
الثاني رجل أو رجلان عن ولد ، وحكمه انه لا شيء لولد من
مات قبل أبيه ولا لأولاده من مات من الثاني لعدم استحقاق
الأب. ثم أعاد الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثامنة من
غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الأعلى لو كانوا عشرة
وكان لهم ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولداً ، لا حق لهما
ما دام واحد من الأعلى لأنهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى
ينقرض الأول، فلو مات العشرة وترك كل ولداً أخذ كل
نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الواقف، وان استووا

في الطبقة، فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الموتى كان لأولادهم، فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الأعلى ورجعت الى البطن الثاني، فينظر إلى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم، ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الأعلى فيقسم على عدد البطن الأعلى فما أصاب الميت كان لولده، فإذا انقرض البطن الأعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني، ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده، فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة، فلو لم يكن له ولد إلا العشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة؛ فمنهم من ترك خمسة أولاد، ومنهم من ترك ثلاثة أولاد، ومنهم من ترك ستة أولاد، ومنهم من ترك واحداً. أليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده؟ فلما مات العاشر كيف تقسم الغلة؟ قال انقض القسمة الأولى وأرد ذلك إلى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم. ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده، لأن الأمر يؤول الى قوله وولد ولدي. وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب ولم يبق منهم أحد؛ فنظرنا إلى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك (انتهى). فأخذ بعض العصريين من

الصورة الثامنة. وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين، فإن في مسألة السبكي؛ وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين. وفي مسألة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم، فصدر مسألة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الأعلى مع السفلى، وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك.

٣٤ ـ فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا. والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة، كما ذكرناه، قال فإن

---

(٣٤) **قوله**: فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا الخ. قيل عليه: قلنا ليس كذلك بل بناه الإمام الخصاف على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل فلم كان هذا القول هو المعمول به وتركت قوله: فان حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه مردوداً إلى ولده وإلى ولد ولده الخ. قال: من؟ قيل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم. وتوضيحه أن الواقف على الصفة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيباً يقتضي استحقاق البطن الأعلى مقدماً على غيره مع صلة البعض الأسفل مع وجود البطن الأعلى، يجعل نصيب الميت من البطن الأعلى مردوداً لولده وان سفل، قصدا لعدم حرمانه من الوصول الى شيء من صدقته ووقفه بعد موت أبيه الذي صلته ثلة أبيه غالباً، وكان كلامه مشتملا على ترتيبين ترتيب أفراد وهو ترتيب الفرع على أصله وعدم حرمان أحد من البطن بفرع غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انقراض جملة البطن الأول وهو ترتيب جلي فيكون الوقف منحصراً في البطن الذي يليه ويبطل حكم ما انتقل من الميت الأب الأعلى الى ولده من الأسفل ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه بقول الواقف: وولد ولدي بطناً، بعد بطن كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الأعلى بسهمه لأنه من البطن الثاني =

يستحق لعموم قوله: وعلى ولد ولدي. ولم يبق حينئذ ممن يحتاج فيها الى انتقال نصيب أحد الى ولده لاستواء أهل البطن في الاستحقاق. لا يقال الاستواء في الاستحقاق مخصوص بما إذا مات أهل الطبقة ولم يكن هناك ولد أو ولد ولد، لأنّا نقول: صريح كلام الخصاف ينادي بخلافه، فانه قال: يقسم على عدد الأولاد الأحياء والأموات فيأخذ الأحياء سهامهم وسهام الأموات تعطى لأولادهم، قلت وحينئذ فالاستواء قسمان: حقيقي وهو الظاهر المتبادر، وحكمي وهو ما اذا كان ثمة أولاد وأسفل وذلك لأن الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قائماً مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكماً وهذا يقع كثيراً في ابتداء الوقف بان كان للواقف ولد مات قبل وقفه، وله ولد ذكر الزيني قاسم صورتين أفتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض القسمة، وقراره بما ذكرنا. وقال بعض المحققين بعد نقل كلامه: وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان الظاهر ان يقال: يقتضي أن الشرطين في كلام الواقفين متعارضان ورجح الثاني لاستحقاقهم بأنفسهم واستحقاقهم في الأول بآبائهم والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالأب، لأن ذلك بلا واسطة، وقد ترجح أيضاً بان قوله لولد ولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم أسهل، والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف واحتمل تقيد المطلق لأنه قد عمل به في حياة أعمامه. ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من حرمان بعض الأفراد بالكلية. ثم قال وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه ببحث أصولي وهو أن فيه استنباط معنى من النص يخصصه، فان فهم ان المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده أن لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي أعلى منه، كذلك من له ولد لولده أن لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي أعلى منه، فأعطاه لذلك نصيب والده فإذا لم يحرم فلا يعطى نصيب والده ولا يعطى ما تقتضيه القسمة على طبقته. فحمل على ما اذا وجد من أهل الطبقة الأولى أخذ فانه لو لم يعطه في هذه الصورة نصيباً لحرم وأخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الأولى أحد فانه لو لم يعطه في هذه الصورة نصيباً لحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الأولى احد فانه لا يحرم حاجب فأعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الأصول عندنا وعند غيرنا. وقد علم في محله.

حدث على أحد منهم الموت كان نصيبه مردوداً الى ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ؟ قلت من قبل أنّا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم (انتهى). فقد أفاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام، فإذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل مخرج له فكيف يقال بنقض القسمة؟ فان قلت قد صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم، وهو تقديم البطن الأعلى فاستويا. قلت نعم، لكن هو اخراج بعد الدخول في الأول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الأول فكيف يصح أن يستدل بكلام الخصاف على مسألة السبكي رحمه الله مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على أن الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بأولها؟ قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر

٣٥ ـ فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين، فلا كلام في عدم

---

(٣٥) **قوله**: فان كان هذا رأي السبكي الخ. قيل: عدم التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي فانه اشتهر حاله بين الأئمة وبلغ رتبة الاجتهاد وأيضاً اذا كان الكلام متجهاً يجب الالتفات إليه والتعويل عليه، سواء قاله مشهور أو غيره. وهكذا الكلام متجه على مذهبهم ان الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الأمر من يده فيلغو، واستشكاله كونه من قول الشافعي، مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة

التعويل عليه، وإن كان مذهب الشافعي رحمه الله؛ فهو مشكل على قولهم: ان شرط الواقف كنص الشارع. فانه يقتضي العمل بالمتأخر، وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا؛ فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما. قال الامام الخصاف انه لو كتب في أول المكتوب بعد الوقف: لا يباع ولا يوهب وكتب في آخره: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه، كان له الاستبدال. قال من قبل ان الآخر ناسخ للأول ولو كان على عكسه امتنع بيعه (انتهى). فالحاصل أن الواقف اذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولاده، وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطن، تحجب الطبقة العليا السفلى. على أن من مات عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى من هو في درجته وذوي طبقته، وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما

= لأن هذا لم يرد به أنه مثله من كل الوجوه، تعالى الله أن يشبه كلام الناس بكلامه عموماً فإنه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. والواقف عبد من العبيد وإنما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع فيما لا يخالف الشرع. قال المحقق الحجة قاسم في قولهم المذكور: نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني في الفهم لا في وجوب العمل مع ان التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه واللغة التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أو لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح (انتهى). فكيف يشبه بنص الشارع.

كان يستحقه ابوه لو كان حيا. هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة، لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات، وبعضهم بالواو، فإن كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله؛ فلهم ما خص آباءهم لو كان حيا مع اخوته. فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده. ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته، فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى. وهي مسألة الخصاف التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو، وقد علمته. وان ذكر بثم، فمن مات عن ولد من اهل البطن الأول انتقل نصيبه الى ولده، ويستمر له ولا ينقض اصلا بعده ولو انقرض اهل البطن الاول، فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة، فاذا مات ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة، وان استووا في الطبقة؛ فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه. ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده، وهكذا الى آخر البطون، حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد، والثاني عن ولد واحد، والولد اخلف كل اولاداً حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة، وان استووا في الدرجة. ثم اعلم ان المراد من قولهم: تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى؛ انه

٣٦ - ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره؛ فلا حق لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الأول موجودا، وان اشترط الانتقال إلى الولد فالمراد ان الأصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره، لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطناً بعد بطن، ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى. ولا شك أنه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى. ولا شك أنه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه، كان ما بعد ثم تأكيداً لأن ترتيب الطبقات مستفاد من ثم. كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل. ثم اعلم ان العلامة عبدالبر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوي السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي، وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض، وحكي عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشيء ثم تبين له خطؤه فرجع عنه، واطال في تقريره، ونظم للواقعة ابياتاً. فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه. ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحمه الله، والله الموفق والميسر لكل عسير. (تنبيه).

---

(٣٦) **قوله**: ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده الخ. هذا أيضاً مبني على ما توهمه من أن الأصل يحجب فرع غيره لو شرط ذلك كما في ولد ولد من مات قبل الوقف، فإنه يحجبه الولد لكونه أعلى من طبقته نعم إذا انقرضت الطبقة استحق ولد ولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق خطأ.

٣٧ - يدخل في هذه القاعدة قولهم: التأسيس خير من التأكيد. فاذا دار اللفظ بينهما.

٣٨ - تعين الحمل على التأسيس، ولذا قال أصحابنا رحمهم الله:

٣٩ - لو قال لزوجته؛ انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثاً، فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء. ذكره الزيلعي في الكنايات. وفي الخلاصة: إذا حلف على أمر أن لا يفعله، ثم حلف في ذلك المجلس أو في مجلس آخر إن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمينين، وان نوى بالثاني الأول فعليه كفارة واحدة. وفي التجريد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا حلف بأيمان فعليه لكل يمين كفارة، والمجلس والمجالس فيه سواء، ولو قال عنيت بالثاني الأول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى. ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم. وفي الأصل أيضاً: لو قال هو

---

(٣٧) **قوله**: يدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس خير من التأكيد الخ. أقول في دخوله في القاعدة نظر، فانه ليس في الحمل على التأكيد اهمال الكلام وإلا لما وقع في كلامه تعالى وكلام نبيه، ويمكن أن يقال: لما كان اصل وضع اللفظ أن يكون مفيداً غير ما أفاده غيره كان في الحمل على التأكيد اهمال اللفظ كما هو أصل الوضع فيه في الجملة والاهمال بهذا الاعتبار لا ضرر في وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله وحينئذ يتم دخوله في القاعدة فتأمل.

(٣٨) **قوله**: تعين الحمل على التأسيس الخ. الصواب ان يقول: الأولى الحمل على التأسيس. فان قوله التأسيس خير من التأكيد لا يقتضي تعيين الحمل على التأسيس بل يقتضي أرجحية الحمل عليه كما هو الظاهر.

(٣٩) **قوله**: لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق الخ. يعني قال لزوجته المدخول بها.

يهودي وهو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة،

٤٠ - ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا، فهما يمينان. وفي النوازل: رجل قال لآخر: والله لا اكلمه يوماً، والله لا اكلمه شهرا، والله لا اكلمه سنة. ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيمان، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه (انتهى ما في الخلاصة).

---

(٤٠) **قوله**: ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان. يعني لتعدد المحلوف عليه بخلاف ما قبله.

القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان

١ - هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو أن رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم فرده عليه فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي. فقال (الخراج بالضمان). قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد، يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله (انتهى). وفي الفائق: كل ما خرج من شيء فهو خراجه؛ فخراج الشجرة ثمرة، وخراج الحيوان دره ونسله (انتهى). وذكر فخر الاسلام في اصوله

---

(١) **قوله**: هو حديث صحيح رواه احمد الخ. قال الخطابي: لفظ الحديث مبهم يحتمل ان يكون معناه: إن ملك الخراج بضمان الاصل واقتضاء المعلوم من المبهم ليس بالمهين الجواز. والحديث في نفسه ليس بالقوي إلا أن اكثر العلماء قد استعملوه في البيوع والاحوط ان يتوقف عنه فيما سواه. قال البخاري: هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث. وقال الزركشي في القواعد: هو حديث صحيح يعني صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وابن القطان والمنذري والذهبي، والبخاري وان ضعفه إلا أن ابن عدي قال: كنا نظن ان هذا الحديث لم يروه عن مخلد =

٢ - ان هذا الحديث من جوامع الكلم، لا يجوز نقله بالمعنى. وقال اصحابنا رحمهم الله في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب، كالكسب والغلة، وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجاناً لأنها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكها بالثمن، وإنما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث. وهنا سؤالان لم أرهما لاصحابنا. رحمهم الله: أحدهما: لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبايع، تم العقد او انفسخ، لكونه من ضمانه ولا قائل به. واجيب بأن الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا.

٣ - واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه

= عن ابن أبي ذئب فيما ذكره البخاري حتى وجدناه من رواية يزيد بن عياض عن مخلد. هذا ملخص ما في مرقاة الصعود شرح سنن ابي داود للجلال السيوطي.

(٢) **قوله**: ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى الخ. إذ يعجز غيره عن الاتيان به لأنه مخصوص به ﷺ فلا قدرة لأحد عليه فإذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم اذ هو مخصوص به ومثل ما كان من جوامع الكلم ما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهر فانه لا يجوز نقله بالمعنى. والخلاف في نقل الحديث بالمعنى في غير هذين.

(٣) **قوله**: واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان الخ. فيه انه ليس في الحديث اداة تعليل، اللهم الا ان يقال الباء في الحديث للسببية، والسبب يصلح ان يكون علة مجازا.

٤ ـ واستبعاده ان الخراج للمشتري. الثاني: لو كانت الغلة بالضمان لزم أن تكون الزوائد للغاصب؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره. وبهذا احتج لأبي حنيفة رحمه الله في قوله إن الغاصب لا يضمن منافع الغصب. واجيب بانه ﷺ

٥ ـ قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشترى. والغاصب لا يملك المغصوب،

٦ ـ وبأن الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب، بل إذا أتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف، ذكره الأسيوطي. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما إذا دفع الأصيل الدين إلى الكفيل قبل الأداء عنه، فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين أن الربح يطيب له، واستدل لهما في فتح القدير بالحديث؛ وقال الإمام يرده على الأصيل في رواية، ويتصدق به في رواية. وقالوا في

---

(٤) **قوله**: واستبعاده ان الخ. عطف على طلبه والضمير للبايع والاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله، وقوله ان الخراج للمشتري مفعول الاستبعاد.

(٥) **قوله**: قضى بذلك في ضمان الملك الخ. وحاصله أن المراد بالضمان ضمان خاص فاللام فيه للعهد، ويرد عليه أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر.

(٦) **قوله**: وبأن الخراج هو المنافع الخ. جواب آخر والظاهر أنه يؤول إلى الأول لكن التصرف في الأول في جانب الضمان بأن المراد منه ضمان خاص، والتصرف في الثاني في جانب الخارج بجعله عين المنافع لكن مع تقرير التصرف في جانب الضمان بأن المراد منه ضمان الملك كما دل عليه قوله: ولا ملك للغاصب فتدبر.

البيع الفاسد إذا فسخ فإنه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري.

٧ - والحاصل أن الحنث ان كان لعدم الملك فإن الربح لا يطيب كما إذا ربح في المغصوب والأمانة، ولا فرق بين المتعين وغيره، وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين، ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد. قال الأسيوطي: خرجت عن هذا الأصل مسألة وهي ما لو اعتقت المرأة عبدا فإن ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ فالعقل على عصبتها دونه. وقد يجيء مثله في بعض العصابات يعقل ولا يرث (انتهى).

٨ - وأما منقول مشايخنا فلم أره.

---

(٧) **قوله**: والحاصل أن الحنث إلى آخره. قيل: عليه يشكل على هذا الحاصل مسئلة الوكيل المتقدمة فإنه لا ملك فيها أصلا مع أنه ذكر أنه يطيب.

(٨) **قوله**: وأما منقول مشايخنا الخ. كذا بخط المصنف رحمه الله وبيض بعده وبهذا سقط ما قيل لعله وكذا منقول أئمتنا.

القاعدة الحادية عشرة:

١ ـ السؤال معاد في الجواب.

٢ ـ قال البزازي في فتاواه من آخر الوكالة وعن الثاني لو قال: امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي إلى بيت الله تعالى الحرام إن دخل هذه الدار؟

٣ ـ فقال زيد نعم. كان زيد حالفاً بكله لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، ولو قال أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء،

٤ ـ ولو قال أجزت ذلك على إن دخلت الدار أو ألزمته نفسي إن

---

(١) **قوله**: السؤال معاد في الجواب الخ. أقول: لم يستثنِ المصنف رحمه الله من هذه القاعدة شيئا ويستثنى منها ما في الخانية من باب التعليق: امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج أنت طالق، فهي واحدة إلا أن ينوي ثلاثا ولو قال: قد فعلت، طلقت ثلاثا وكذا لو قال: قد فعلت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك.

(٢) **قوله**: قال البزازي إلى قوله لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال. أقول: في الخانية في أول كتاب الأيمان، في فصل عقد اليمين على فعل الغير: ولو قال: والله لتفعلن كذا وكذا فقال الآخر: نعم فهو خمسة أوجه فليراجع.

(٣) **قوله**: فقال زيد نعم كان زيد حالفاً الخ. قد ذكر المصنف رحمه الله تصحيحاً يخالف هذا ما في فن الحيل حيث قال: عرض عليه يمين فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفاً وهو الصحيح كذا في التاتارخانية ونقل في الفوائد التاجية عن حيل المحيط تصحيحاً يوافق ما ذكره المصنف رحمه الله هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماد تصحيح التاجية لموافقته.

(٤) **قوله**: ولو قال أجزت ذلك الخ. ولم يقل: نعم فهو لم يحلف على شيء. =

دخلت لزم، وان دخل قبل الإجازة لا يقع شيء إلى آخره. وفيها من كتاب الطلاق:

٥ - قالت له أنا طالق؟ فقال نعم، تطلق.

٦ - ولو قالت طلقني فقال نعم لا، وان نوى، قيل له ألست طلقت امرأتك؟ قال بلى. طلقت لأنه جواب الاستفهام بالإثبات، ولو قال نعم لا، لأنه جواب الاستفهام بالنفي، كأنه قال نعم ما طلقت (انتهى). ومن كتاب الأيمان: قال فعلت كذا أمس؟ فقال نعم. فقال السائل: والله فقد فعلتها؟ فقال: نعم فهو حالف (انتهى). وفي إقرار القنية قال لآخر: لي عليك كذا فادفعها إليّ فقال استهزاء: نعم أحسنت.

٧ - فهو إقرار عليه ويؤاخذ به (انتهى).

٨ - وقد ذكرنا الفرق بين نعم، وبلى، وما فرع على ذلك في شرح

= قيل: لا يشكل ذلك على قولهم الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة لأن ذلك مقتصر على العقود الشرعية الجارية في المعاملات.

(٥) **قوله**: قالت له أنا طالق فقال نعم الخ. الفرق بين المسئلتين أن معنى نعم بعد قولها أنا طالق نعم أنت طالق ومعناها بعد قولها طلقني نعم أطلقك فيكون وعداً بالطلاق لأنها لتقرير ما قبلها.

(٦) **قوله**: ولو قالت طلقني فقال نعم الخ. سيأتي قبيل آخر الكتاب بنحو سبع ورقات ما يخالف ذلك، ونقلنا هناك عمن عزا إليه المصنف خلافه فليراجع.

(٧) **قوله**: فهو إقرار عليه ويؤاخذ به. لا يقال قوله نعم تقرير لقوله فادفعها إلي فيكون وعداً بالدفع وهو غير لازم، لأنا نقول قوله ادفعها إليك تقرير لقوله لي عليك كذا فيكون إقراراً بكل حال.

(٨) **قوله**: وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى الخ. وما فرع على ذلك في شرح المنار =

المنار من فصل الأدلة الفاسدة في شرح قوله: والعام إذا خرج مخرج الجزاء إلى آخره. فمن رام الإطلاع فليرجع إليه. وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: قالت لزوجها أحلف عليَّ، فقال أنت طالق ثلاثاً ان أخذت هذا الشيء. فقال الزوج أنت طالق ثلاثاً ولم يزد. هل يتضمن الجواب إعادة ما في السؤال فيكون تعليقاً أو يكون تنجيزاً؟ فقال

٩ - بل يكون تنجيزاً (انتهى).

= الخ. نص عبارته في الشرح وذكر في التحقيق أن موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت استفهاماً كان أو خبراً كما إذا قيل لك: (قام زيد) أو (أقام زيد) أو (لم يقم) زيد فقلت نعم. كان تصديقاً لما قبله وتحقيقاً لما بعد الهمزة. وموجب بلى إيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبراً، فإذا قيل: لم يقم زيد فقلت بلى، كان معناه قد قام إلا أن المعتبر في أحكام الشرع العرف حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر.

(٩) **قوله**: بل يكون تنجيزاً الخ. أقول: فعلى هذا تكون المسئلة مستثناة من القاعدة وينبغي أن يستثنى منها ما إذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك ألف درهم، فقال الزوج طلقتك ولم يقل على الألف التي ذكرت، فإنه يقع الطلاق مجاناً ولا شيء عليها عند الإمام، لأن الطلاق متيقن والألف مشكوك فيها، والأصل عنده انه متى عرف ثبوت الشيء إحاطة ويقينا لأي معنى كان فهو كذلك ما لم يتيقن بخلافه. وعندهما يلزمها الألف، لأن قولها ولك الألف درهم سؤال، وقول الزوج خرج مخرج الجواب، فيجب عليها الألف كما في تأسيس النظائر لأبي الليث، فيستثنى هذه من القاعدة على قول أبي حنيفة رحمه الله.

القاعدة الثانية عشرة:

١ - لا ينسب إلى ساكت قول. فلو رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته، ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة، ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت

٢ - لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية،

٣ - ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بإتلافه، ولو

---

(١) **قوله**: لا ينسب إلى ساكت قول الخ. من فروع هذه القاعدة ما في القنية: افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها، فالقول له لأن يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل، ومن فروعها ما في بعض المعتبرات إذا حلفت لا تأذن في تزويجها فزوجها وليها وسكتت لا يحنث، وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في تجارة فرآه يبيع ويشتري يصير مأذوناً ولا يحنث، وكذا الشفيع إذا حلف لا يسلم الشفعة فسكت لا يحنث. ومن فروعها ما في جواهر الفتاوي قال: ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف حاضراً ساكتاً. قال جمال الدين البزدوي لا يكون حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فإن من وكل رجلا أن يزوجه امرأة فباشر الوكيل العقد بحضوره يكون شاهداً والموكل مباشراً حتى لو لم يكن هناك إلا شاهد ينعقد العقد بحضرته. والفرق أن الوكيل بحكم الوكالة ينقل كلامه وعقده إلى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته رضى منه بذلك.

(٢) **قوله**: لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية الخ. يعني أن المذهب ما روى الطحاوي عن أصحابنا أنه رضى ويبطل الرهن. ذكره الزيلعي.

(٣) **قوله**: ولو رأى غيره يتلف ماله الخ. قيل عليه: ربما يعكس عليه ما يأتي في التاسع والعشرين.

رأى عبده يبيع عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن اذنا، كذا ذكره الزيلعي في المأذون،

٤ ـ ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر،

٥ ـ وكذا عن قطع عضوه آخذاً من سكوته عند إتلاف ماله، ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى، رحمه الله ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير إذناً له في النكاح، ولو تزوجت غير كفء ،فسكوت الولي عن مطالبة التفريق

٦ ـ ليس برضا، وان طال ذلك، وكذا سكوت امرأة العينين ليس برضا، ولو أقامت معه سنين، وهي في جامع الفصولين، وفي عارية الخانية: الإعارة لا تثبت بالسكوت. وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق: الأولى سكوت البكر

٧ ـ عند استيمار وليها قبل التزويج

٨ ـ وبعده. الثانية: سكوتها عند قبض مهرها. الثالثة:

---

(٤) **قوله**: ولو سكت وطء أمته ألخ. أي أمته الموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد.

(٥) **قوله**: وكذا عن قطع عضوه أخذاً من سكوته عند إتلاف ماله الخ. يعني لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال.

(٦) **قوله**: ليس برضى وان طال ذلك. يعني ما لم تلد.

(٧) **قوله**: عند استيمار وليها. أي وليها الأقرب أو رسوله فلو استأمرها الجد مع وجود الأب لا يكون رضى.

(٨) **قوله**: وبعده. عطف على قوله عند استيمارها، لا على قوله قبله كما هو ظاهر لمن تدبر.

٩ - سكوتها إذ بلغت بكرا .

١٠ - الرابعة: حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت الخامسة: سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له. السادسة: سكوت المالك عند قبض الموهوب له أو المتصدق عليه اذن. السابعة: سكوت الوكيل قبول ويرتد برده. الثامنة: سكوت المقر له قبول ويرتد برده. التاسعة: سكوت المفوض إليه قبول للتفويض وله رده. العاشرة: سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده، وقيل لا. الحادية عشر:

١١ - سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة، حين قال صاحبه قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً. الثانية عشر:

١٢ - سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضا. الثالثة عشر:

---

(٩) **قوله**: سكوتها إذا بلغت بكرا الخ. يعني يكون رضى ويسقط خيار بلوغها لا لو بلغت ثيبا وهذا إذا كان المزوج لها غير الأب والجد.

(١٠) **قوله**: الرابعة حلفت أن لا تزوج الخ. نقل المصنف رحمه الله في شرحه عن الخانية: لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وكيلها وسكتت لم تحنث. وفرق بينهما بأن ذا على زواج وقد وجد شرعاً وعرفاً وما في الخانية على الإذن ولم يوجد عرفاً والايمان مبنية عليه (انتهى). واستشكل بمسئلة الفضولي المشهورة فإنه لا يقع عليه الطلاق مع إجازته بفعل فكيف يقع الطلاق مع السكوت الذي هو ترك.

(١١) **قوله**: سكوت أحد المتابعين في بيع التلجئة الخ. قال في العمادية في الفصل السابع: تفسير التلجئة أن يتواضعا أن يظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما من ذلك البيع حقيقة.

(١٢) **قوله**: سكوت المالك القديم الخ. كما لو أسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم مولاه حاضر.

١٣ ـ سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط لخياره. الرابعة عشر:

١٤ ـ سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه، صحيحاً كان البيع أم فاسداً.

الخامسة عشر: سكوت الشفيع حين علم بالبيع مسقط للشفعة.

السادسة عشر:

١٥ ـ سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة.

السابعة عشر:

١٦ ـ لو حلف المولى، لا يأذن له فسكت حنث، في ظاهر الرواية.

---

(١٣) **قوله**: سكوت المشتري بالخيار الخ. قيد بخيار المشتري لأنه لو كان الخيار للبايع لا يبطل كما في معين الحكام.

(١٤) **قوله**: سكوت البايع الذي له حق حبس المبيع الخ. وفي كتاب الإكراه: لا يكون اذنا حتى أن له أن يأخذه. كذا في الخلاصة لكن الظاهر أن الذي في الخلاصة من الخلاف في البيع الصحيح بدليل ذكره حكم الفاسد بعده من غير نقل خلاف.

(١٥) **قوله**: سكوت المولى حين رأى عبده الخ. محله في غير مال مولاه أما في ماله لو باع منه لا يجوز حتى يأذن بالنطق. ذكره في البزازية من كتاب المأذون ومحله ما إذا لم يكن المولى قاضياً ذكره فيها منه وقد ذكر المصنف رحمه الله في الفوائد عن الظهيرية فإرسال المصنف رحمه الله هنا غير واقع موقعه.

(١٦) **قوله**: لو حلف المولى لا يأذن له الخ. في الظهيرية: لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد مأذوناً له في التجارة ولا يحنث وكذلك البكر إذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث (انتهى). وهو خلاف ظاهر الرواية كما أفاده المصنف رحمه الله. وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذناً في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح واما العبد =

الثامنة عشر: سكون القن وانقياده عند بيعه أو رهنه أو دفعه بجناية إقرار برقه ان كان يعقل،

١٧ - بخلاف سكوته عند إجارته أو عرضه للبيع أو تزويجه. التاسعة عشر: لو حلف لا ينزل فلاناً في داره وهو نازل في داره فسكت حنث،

١٨ - لا لو قال له أخرج منها فأبى أن يخرج فسكت. العشرون: سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنيته اقرار به فلا يملك نفيه. الحادية عشر: سكوت المولى عند ولادة أم لولده اقرار به. الثانية والعشرون: السكوت قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب، ان كان المخبر عدلا، لا لو كان فاسقاً عنده، وعندهما هو رضا ولو فاسقاً. الثالثة والعشرون:

٢٠ - سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف. الرابعة والعشرون:

= فلأنه إذا لم يجعل اذناً يحصل الضرر بمعامليه فتضيع أموال معامليه فيتعدى الحكم الذي في مسئلة البكر إليه لاستوائهما في الضرر، فإن قيل: مسئلة الحلف لا ضرر فيها إلا على الحالف قلنا لا كلام في قبول نيته وان يصدق فيه لدفع الحنث ديانة في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما هنا وما في الظهيرية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة.

(١٧) **قوله:** بخلاف سكوته عند إجارته الخ. الفرق بين الرهن والإجارة أن الرهن محبوس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه عند الهلاك فيستلزم السكوت عند الاعتراف بالرق وليست الإجارة كذلك إذا الحر يؤجر بطريق الفضولي.

(١٨) **قوله:** لا لو قال له اخرج منها فأبى ان يخرج فسكت. يعني لا يحنث.

(٢٠) **قوله:** سكوت البكر عند إخبارها الخ. قيل: قد يترائى ان المسألة قد تقدمت وليس كذلك لأن المتقدمة مقيدة بالاستيمار بعد التزويج بطريق الفضولي ولا استيمار هنا بل مجرد إخبار. (انتهى). وفيه تأمل.

٢١ ـ سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقرار بأنه ليس له، على ما أفتى به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارى، فينظر المفتي فيه. الخامسة والعشرون:

٢٢ ـ رآه يبيع ارضاً او داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت تسقط دعواه. السادسة والعشرون:

٢٣ ـ أحد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الأمة لنفسي خاصة

---

(٢١) **قوله**: سكوته عند بيع زوجته الخ. قيد بالبيع لأنه لو كان مكانه عارية أو إجارة أو رهن لا يكون إقراراً إجماعاً لأنه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولأنه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره، ولأن الإنسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها. وفي الخانية في باب ما يبطل الدعوى إذا باع الرجل شيئاً بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك أنه لها قيل لا تسمع دعواها، والصحيح أنه تسمع لكن في البزازية جعل الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة وقد وقع الاستفتاء عن غير القريب والزوج والزوجة ولم نر تصريحاً في ذلك.

(٢٢) **قوله**: رآه يبيع أرضاً او داراً الخ. هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري بعد الشراء زماناً وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي لا في الزوجة، والقريب كما يفهمه اطلاقه وهو مصرح به في متن تنوير الابصار، وكما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع. وقد قال بعض الفضلاء: ان أراد المصنف رحمه الله بقوله رآه انه رأى قريبه فهي عين السابقة بلا واسطة، وان أراد انه رأى أجنبياً يبيع شيئاً في يده فسكت ففي كون سكوته رضى مسقطاً لدعواه نظر، والمحفوظ خلافه وكون السكوت رضى مقيد ببيع القريب فليتأمل.

(٢٣) **قوله**: أحد شريكي العنان قال لآخر الخ. إنما قيد بالعنان لأنها لو كانت مفاوضة لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر ابن الشحنة أن أحد شريكي المفاوضة إذا قال =

٢٤ ـ فسكت الشريك، لا تكون لهما. السابعة والعشرون:

٢٥ ـ سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معين: اني اريد شراءه لنفسي. فشراه. كان له. الثامنة والعشرون:

٢٦ ـ سكوت ولي الصبي العاقل، إذا رآه يبيع ويشتري، اذن. التاسعة والعشرون:

٢٧ ـ سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه، رضا. الثلاثون: سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه إذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث. هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره، وزدت ثلاثاً، اثنتين من القنية: الأولى: دفعت في تجهيزها لبنتها

= لصاحبه أنا أريد أشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشترى، لا تكون له ما لم يقل شريكه نعم.

(٢٤) **قوله**: فسكت الشريك لا يكون لهما الخ. أي بل للمشتري. وقد تقرر انه ليس لأحد الشريكين أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة إلا بأذن شريكه لأن شراء الجارية مما يصح فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها ليطأها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها.

(٢٥) **قوله**: سكوت الموكل حين قال له الوكيل الخ. لا ينافي قولهم: الوكيل بشراء شيء معين لا يملك شراءه لنفسه لأنه مقيد بما ذكره هنا من التصريح للموكل بانه يريد شراء لنفسه لأنه يلزمه عدم قبول الوكالة.

(٢٦) **قوله**: سكوت ولي الصبي الخ. يفهم من تقييده بالولي ان الوصي والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر.

(٢٧) **قوله**: سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ. قد تقدم في أول القاعدة: لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذناً باتلافه وهو مخالف لما هنا وقد ذكرها في جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمها في السبب والدلالة وفصل بين دهن سائل وجامد قال بعض الفضلاء: يمكن حمل ما هنا على الائتلاف الممكن انتهى فليتأمل.

اشياء من امتعة الأب وهو ساكت، فليس له الاسترداد.

٢٨ - الثانية: انفقت الأم في جهازها ما هو معتاد فسكت الأب، لم تضمن الأم. الثالثة: باع جارية وعليها حلي وقرطان، ولم يشترط ذلك للمشتري لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت، كان سكوته بمنزلة التسليم، فكان الحلي لها كذا في الظهيرية. ثم زدت اخرى: القراءة على الشيخ وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح. وأخرى، على خلاف فيها: سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار. وقيل لا ويحبس، وهي في قضاء الخلاصة. فهي خمسة وثلاثون. ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات:

٢٩ - سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل. السابعة والثلاثون: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن، كما في القنية (انتهى).

---

(٢٨) **قوله**: الثانية انفقت الأم في جهازها ما هو معتاد الخ. قيل: هذه خرجت من قولهم إذا رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون إذناً وفيه تأمل.

(٢٩) **قوله**: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد الخ. قيل عليه: هذا مما لا يعتمد عليه لما فيه من الابهام، فانه قال في الملتقط: كان الليث قاضياً فاحتاج إلى تعديل شاهد وكان المزكي مريضاً فعاده القاضي وسأل عن الشاهد فسكت العدل ثم سأله فسكت فقال: اسألك فلا تجيبني، فقال: أما يكفيك من مثلي السكوت، فلما استقضى ابو مطيع ارسل الامير إلى يعقوب القاري يساوره فسأله الرسول في الطريق عن أبي مطيع فقال يعقوب: أبو مطيع أبو مطيع قال محمد بن سلمة إذا كان العدل مثل يعقوب فلا بأس بمثل هذا التعديل وانت ترى ما فيه من الاحتمال. اقول: يزاد على السبع والثلاثين ما في شرح الكنز للمصنف رحمه الله وهي تزكية العالم فان سكوته =

يقوم مقام نطقه بها. ويزاد أيضاً ما في شرح الكنز للمصنف رحمه الله هو ان المودع يصير مودعاً بسكوته عقيب وضع رجل متاعه عنده وهو ينظر، وزاد بعض الفضلاء اخرى، وهو ان من وضع متاعه عند رجل وسكت وذهب يصير مودعاً يعني بكسر الدال وفي التي قبلها بفتحها. ويزاد ما في المحيط: رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم وقبل التهنية فهو رضى لأن قبول الهنية دليل الاجازة، وهو في شرح الكنز للمصنف، فصارت المسائل اربعين ثم زاد بعض الفضلاء حادية وأربعين. وهي إن وصي ميت استأجر احد الحمالين ليحملا الجنازة إلى المقبرة، والآخر حاضر ساكت، وكذا إذا استأجر أحد الورثة لحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون من جميع المال وهي بمنزلة الكفن، كذا في الخانية وفي المحيط أبسط من ذلك، ثم زاد ثانية وأربعين، وهي ما قال صاحب الدار للساكن اسكن بكذا وإلا فاخرج، فسكت وسكن، كان مستأجراً بالمسمى بسكناه وسكوته، وكذا إذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت وإنما أرضى بكذا فسكت المالك فرعى الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكوت المالك ثم زاد ثلاثة وأربعين وهي ما قال في المبتغى في من زفت اليه امرأته بلا جهاز، فله مطالبة الأب بما بعث اليه من الدراهم والدنانير، وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يتعلق بالمبعوث، وله استرداد ما بعث، والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها، فلو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له ان يخاصم بعده وإن لم يتخذ له شيئاً. ثم زاد اربعة وأربعين وهي ما إذا وهب الدين ممن عليه الدين فانه إذا سكت الموهوب له صحت الهبة ويسقط الدين لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة، وإن قال من ساعته لا أقبل بطل وبقي الدين على حاله. ذكره الزيلعي في مسائل شتى وزاد بعضهم من الفضلاء على ذلك: السكوت على المنكر رضى به والسكوت على بدعة رضى بها (انتهى). اقول ينبغي ان يقيد ذلك بما إذ لم ينكر بقلبه ويزاد أيضاً ما لو تزوجت من غير كفو فسكت الولي حتى ولدت يكون سكوته رضى كما نص عليه الزيلعي: ويزاد أيضاً الوكالة فانها كما تثبت بالقول تثبت بالسكوت. ولذا قال في الظهيرية: لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك نفسي فسكتت فتزوجها جاز ذكره المصنف رحمه الله في باب الاولياء والاكفاء في شرح الكنز. ويزاد ايضاً ما لو

....

ابرأه فسكت صح ولا يحتاج إلى القبول. ولشيخنا في شرح الوهبانية كلام يتعلق بمسئلة الابراء فليراجع. ويزاد أيضاً سكوت الراهن عند بيع المرتهن يكون مبطلا يعني للرهن في إحدى الروايتين. ذكر الزيلعي وقاضيخان وهي تعلم من الكلام المصرح أول القاعدة ويزاد ايضاً ما لو أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضي دينه فهو قبول للوصاية كما في معين الحكام. والله الهادي إلى بلوغ المرام وهذا الجمع والاطناب من خواص هذا الكتاب.

القاعدة الثالثة عشرة:

١ - الفرض افضل من النفل إلا في مسائل. الاولى: ابراء المعسر مندوب، افضل من انظاره الواجب.

٢ - الثانية: الابتداء بالسلام، سنة افضل من رده الواجب.

٣ - الثالثة: الوضوء قبل الوقت مندوب، افضل من الوضوء بعد الوقت

٤ - وهو الفرض كالربا ومهر البغي

---

(١) **قوله**: الفرض افضل من النفل الخ. وهو أحب إلى الله تعالى منه وأكثر أجراً وهذا اصل مطرد لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور لأنا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى، كقولنا الرجل خير من المرأة أو ليس الذكر كالانثى لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية لأنها لو فضلتها من تلك الحيثية لكان ذلك خلفا، فان الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن ان تفضلها المرأة من حيث أنها غير رجل، والا لتكاذب القضيتان وهذا بديهي، نعم قد تفضل المرأة رجلا من جهة غير الذكورة والانوثة وبهذا التقرير يعلم صحة الاستثناء الآتي في كلام المصنف رحمه الله من هذه القاعدة.

(٢) **قوله**: الثانية الابتداء بالسلام سنة الخ. في كراهية العلائي قيل: أجر السلام أكثر لقوله ﷺ «للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد». وقيل: أجر الراد أكثر لأنه فرض (انتهى). قلت على هذا فلا استثناء وكان على المصنف رحمه الله ان ينبه على الخلاف في ذلك.

(٣) **قوله**: الثالثة الوضوء قبل الوقت الخ. وهل التيمم لغير راجي الماء كذلك فلينظر.

(٤) **قوله**: وهو الفرض. فان الوضوء لا يفترض بعد دخول الوقت ما دام في الوقت سعة فليتأمل.

القاعدة الرابعة عشرة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

١ ـ وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النايحة والزامر، إلا في مسائل؛

٢ ـ الرشوة لخوف على ماله او نفسه أو ليسوي امره عند سلطان أو أمير،

٣ ـ إلا للقاضي فانه يحرم الأخذ والأعطاء، كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير

٤ ـ واعطاء شيء لمن يخاف هجوه. ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله اداء شيء

---

(١) **قوله**: وحلوان الكاهن الخ. المراد به ما يعطى للمنجم إذ الكهانة انقطعت بمولده ﷺ.

(٢) **قوله**: الرشوة لخوف على ماله الخ. هذا في جانب الدافع أما في جانب المدفوع له فحرام ولم ينبه عليه كذا قيل. أقول: إنما لم ينبه عليه لظهوره إذ لا ضرورة في جانب المدفوع له، وينبغي ان يستثنى الأخذ بالربا للمحتاج فانه لا يحرم كما صرح به المصنف رحمه الله في البحر، ويحرم على الدافع الاعطاء بالربا.

(٣) **قوله**: إلا للقاضي فانه يحرم الأخذ والاعطاء الخ. اقول: وجه الاستثناء ان الخشية على نفسه من القاضي كلا خشيته لأن وضعه ان يحكم بالشرع بخلاف الامير ونحوه.

(٤) **قوله**: واعطاء شيء لمن خاف هجوه الخ. روى الماوردي في أحكام الدين والدنيا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال: «من أراد ان يبرأ أبويه فليكرم الشعراء». قال الشاعر.

وعداوة الشعراء بئس المقتنى

٥ - ليخلصه كما في الخلاصة.

٦ - وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه؟ تردد الأكمل في شرح المشارق فيه؛ فمقتضى اصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى. ★ تنبيه: ★ ويقرب من هذا قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين:

٧ - الأولى: ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه.

٨ - الثانية: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها، لأنه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام. والأولى منقولة عندنا. ولم أر الثانية.

= وأيضاً قال الشاعر:

وعــداوة الشعــراء داء معضـــل ... ولقد يهون على اللبيب علاجه

(٥) **قوله**: ليخلصه فيه انه لا يلايم قوله ولو خاف الوصي أنه يستولي الخ. إذ لا يلزم من خوف الاستيلاء الاستيلاء حتى يتم قوله ليخلصه وحينئذ كان حق العبارة ان يقال ولو استولى غاصب على المال فللوصي ان يعطي شيئاً ليخلصه.

(٦) **قوله**: وهل يحل دفع صدقة الخ. بقي الكلام فيما لو دفع لمن اظهر الفقر واخفى الغنى فاعطاه هل يملكه. ذكر الزركشي في قواعده انه لا يملك وما يأخذه حرام لأنه إنما اعطاه بناء على فقره (انتهى). قلت وقواعدنا لا تأباه.

(٧) **قوله**: الاولى ادعى دعوة صادقة فانكر الغريم الخ. اقول: إنما كان له طلب تحليفه لأنا لو لم نجوز ذلك لضاعت فائدة التحليف وهو رجاء النكول.

(٨) **قوله**: الثانية الجزية الخ. قيل عليه: هذا مبني على القول بانهم مخاطبون بفروع الشرعية وأما على ما هو الصحيح من المذهب فلا يتأتى (انتهى). **أقول**: **لقائل** أن يقول محل في الخلاف في غير الايمان وأما الايمان فمخاطبون به، وما هنا من هذا القبيل وذلك لأن اعطاء الجزية للاستمرار على الكفر وهم مخاطبون بازالته بالايمان فحرمة اعطاء الجزية لعدم الايمان وهم مخاطبون به فتأمل.

القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

١ - ومن فروعها؛ حرمان القاتل مورثه عن الارث. ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار أن المكاتب إذا كان له قدرة على الاداء فأخره ليدوم له الظن إلى سيدته لم يجز له ذلك، لأنه منع واجباً عليه

٢ - ليبقى ما يحرم عليه إذا اداه، نقله عن السبكي رحمه الله في شرح المنهاج، وقال إنه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه (انتهى).

---

(١) **قوله**: ومن فروعها حرمان القاتل مورثه الخ. بنصب مورثه على المفعولية لا من الفاعل، وقوله على الارث متعلق بحرمان، والمعنى انصاف من قتل مورثه بالحرمان من ارثه، من فروع هذه القاعدة اطلق الحرمان وهو مقيد بأن لا يكون القتل بحق في نفس الأمر كما لو قتل العادل مورثه البغي فانه يرثه لأنه قتله بحق، او في زعم القاتل ولو بتأويل فاسد ضمت اليه المنعة، كما لو قتل الباغي مورثه العادل فانه يرثه لأنه حق في زعم الباغي، فان البغاة يرون اباحة دم كل من ارتكب معصية صغيرة كانت أو كبيرة على ما بيّن في باب البغاة، ومن ثم قال الزيلعي في باب البغاة: القاتل عمداً بغير حق لا يرث إلا في مسئلة وهي ما لو قتل الباغي العادل وقال أنا على الحق.

(٢) **قوله**: ليبقى ما حرم عليه اذا اداه الخ. مفاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره إلى سيدته وهو مذهب الشافعي، لأن مذهبنا ان عبد المرأة كالاجنبي كما في كراهية الكنز، ومن ثم قال بعض الفضلاء ان هذا الفرع إنما يتأتى على مذهب الشافعي وأما عندنا فلا لأن عبدها كالأجنبي، وبيانه انه حين قدر على الاداء له ان يخرج من =

٣ - ولم يظهر لي كونها من فروعها وإنما هي من فروع ضدها، وهو انه من أخر الشيء بعد أوانه، فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر إلا عدم الجواز،

٤ - فلم يعاقب بحرمان شيء.

٥ - ومن فروعها لو طلقها ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه.

٦ - وخرجت عنها مسائل: الأولى: لو قتلت أم الولد سيدها

= ذل الرق وتعلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فأخره بعد أوانه لفرض فعوقب بحرمان ذلك الفرض فتأمل. وإذا لم يؤول كذلك لزم أن يكون من فروع واحدة من القاعدتين.

(٣) **قوله**: ولم يظهر لي كونها من فروعها الخ. لأنها ليست من الاستعجال في شيء اقول: وإنما هي من فروع ضدها. قيل: لو كانت من فروع ضدها لبطلت الكتابة به ولم يقل احد ببطلانها. وفي منهاج النووي وشرحه للمحلي: الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الاداء عند المحل بنجم أو ببعضه، فللسيد الفسخ في ذلك وفيما إذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه كما في الروضة (انتهى). فان حمل كلام الطحاوي والسبكي على الاخير منهما فلا اشكال وإلا فمشكل.

(٤) **قوله**: فلم يعاقب بحرمان شيء الخ. قيل عليه: ممنوع، فانه عوقب بحرمان النظر حيث منع عنه شرعاً وصار بالتأخير محظوراً ولو سلم لم تكن من فروع ضدها ادعى انها من فروعه.

(٥) **قوله**: ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها الخ. قيل عليه: فيه نظر لأن الميت لم يتصف بحرمان بعد موته وانما المحروم الورثة لأنه لم يكن حكم الا بعد موته.

(٦) **قوله**: وخرجت عنها مسائل الخ. قال الجلال السيوطي في أشباهه: كنت أسمع عن شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني انه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه =

٧ ـ عتقت ولا تحرم. الثانية: لو قتل المدبر سيده عتق، ولكن يسعى في جميع قيمته، لأنه لا وصية لقاتل. الثالثة: لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه. الرابعة:

٨ ـ أمسك زوجته مسيئاً عشرتها لأجل ارثها ورثها. الخامسة: أمسكها كذلك لأجل الخلع نفذ. السادسة:

٩ ـ شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوات. السابعة: باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها، صح ولم تجب. الثامنة: شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً جاز له الفطر. ★ لطيفة:

١٠ ـ قال السيوطي: رأيت لهذه القاعدة نظيراً في العربية؛ وهو ان

= الى استثناء فقال: من استعجل شيئاً قبل أوانه ولم تكن المصلحة في ثبوته عوقب بحرمانه.

(٧) **قوله**: عتقت. لا تحرم أي العتق.

(٨) **قوله**: أمسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ. في كونه من أفراد هذه القاعدة وخرج عنها نظر.

(٩) **قوله**: شربت دواء فحاضت الخ. قياسه لو شربت دواء فأسقطت ولداً يرى بعض خلقه فصارت به نفساء لا تقضي الصلاة أيضاً.

(١٠) **قوله**: قال السيوطي فرأيت لهذه القاعدة نظيراً في العربية وهو ان اسم الفاعل الخ. يعني لأنه اذا نعت خرج عن مشابهة الفعل، وكذا اذا صغر لأن النعت والتصغير من خواص الأسماء، وهو إنما عمل لمشابهته الفعل ولذلك لا يعمل النصب إلا اذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال، وأما عمل الرفع فلا يتوقف على ذلك كما حققه الرضي. قال بعض الفضلاء: في كون هذا نظيراً للقاعدة المذكورة نظر، وذلك لأن معنى عوقب بحرمانه أي بحرمانه ذلك الشيء الذي استعجله، فهنا اسم الفاعل انما =

اسم الفاعل يجوز أن ينعت بعد استيفاء معموله، فان نعت قبله امتنع عمله من أصله (انتهى).

= ستعجل النعت قبل آوانه وانما عوقب بحرمان العمل لا بحرمان ما استعجله قبل آوانه وهو النعت (انتهى). أقول: دعوى ان معنى القاعدة ما ذكره ممنوع. ألا ترى ان القاتل لمورثه لم يعاقب بما استعجله وهو القتل، وانما عوقب بحرمان الارث المترتب على القتل الذي استعجله قبل موت المورث حتف أنفه ولا شك ان اسم الفاعل الذي نعت قبل العمل كذلك فليتأمل.

القاعدة السادسة عشرة:

١ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة إلا عند عدم وليّ لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم أوْ أُمّاً أو معتقاً. وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجاناً والامام لا يملك العفو.

٢ - ولا يعارضه ما قال في الكنز: ولأب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لأنه فيما إذا قتل ولي المعتوه كابنه. قال في الكنز:

٣ - والقاضي كالأب

٤ - والوصي يصالح فقط أي فلا يقتل ولا يعفو. ضابطه: الولي قد

---

(١) **قوله**: الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة الولاية. معناه نفاذ التصرف على الغير شاء او أبى.

(٢) **قوله**: ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ. وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والأب قائم مقامه ولم يثبت الولاية للأب هنا ابتداء، والكلام انما هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء. هذا مراد المصنف رحمه الله. إلا أن في العبارة نوع خفاء ومن ثم قال بعض الفضلاء يحتاج كلام المصنف إلى مزيد تأمل ليظهر المراد منه.

(٣) **قوله**: والقاضي كالأب. أي في الصحيح.

(٤) **قوله**: والوصي يصالح فقط الخ. أقول: ولاية الولي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة، وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وقد خرجت هذه عن القاعدة، وعلته ان القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج، وقد قال في شرح الكنز عند قوله والوصي يصالح فقط، ثم اطلاق علته يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف وقد ذكر =

يكون ولياً في المال والنكاح وهو الأب والجد، وقد يكون ولياً في النكاح فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الأرحام، وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي. وظاهر كلام المشايخ رحمهم الله انها مراتب: الاولى: ولاية الأب والجد؛ وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا.

٥ - الثانية: السفلى؛ وهي ولاية الوكيل؛ وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم، وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله. الثالثة: الوصية وهي بينهما

٦ - فلم يجز له أن يعزل نفسه.

٧ - الرابعة: ناظر الوقف. واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف

= في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح عن النفس لأن الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء، والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لأن المقصود من الصلح المال، والوصي يتولى فيه التصرف كما يتولى الأب بخلاف القصاص، لأن المقصود منه التشفي وهو مختص بالأب. وقالوا القياس ان لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور.

(٥) **قوله**: الثانية السفلى الخ. إنما يحسن التوصيف بالسفلى لو وصف الأولى بالعليا.

(٦) **قوله**: فلم يجز له ان يعزل نفسه الخ. أي لم يجز للوصي المدلول عليه بالصدر وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن يكون الوصي وصياً مختاراً أو لا.

(٧) **قوله**: الرابعة ناظر الوقف الخ. أي ولاية ناظر الوقف لأن الكلام في مراتب الولاية.

عزلاً بلا اشتراط، ومنعه الثالث، واختلف التصحيح. المعتمد في الأوقاف والقضاء قول الثاني. وأما اذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج كما في القنية، وفي القنية: لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية ولو كان منصوبه (انتهى). وفي فتاوى رشيد الدين ان القاضي لا يملك عزل المقيم على الوقف الا عند ظهور الخيانة منه.

٨ ـ وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله (انتهى).

---

(٨) **قوله**: وعلى هذا لم يملك القاضي التصرف في الوقف الخ. كأن الشيخ لم يطلع على صريح منقول فيها لكن رأيت الامام ظهيرالدين في فتاواه نقلها في المقطعات من آخر كتاب الوقف حيث قال قاضي البلد: اذا نصب رجلا متولياً للوقف بعد ما قلده الحاكم الحكومة فليس للحاكم على الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها (انتهى). وفي لسان الحكم لقاضي القضاة ابن الشحنة، قال في باب الوقف: ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار وتقرر فيها بعض القضاء بمرسوم من السلطان. وبعض الطلبة بتقرير الناظر أجاب في ذلك بعض المفتين بأن للامام النظر العام وأجاب العلامة الشيخ قاسم بأنه خاص بما لا ناظر له، فقد قال في فتاوى الوبري: لا يدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف (انتهى). قال بعض الفضلاء: يؤخذ من كلام المصنف ما إذا أجر القاضي حانوت الوقف من زيد وأجره المتولي من بكر، فان اجارة المتولي هي المعتبرة وقد صارت واقعة الفتوى (انتهى). أقول في التاتارخانية في الفصل السابع من تصرف القيم في الأوقاف نقلا عن فتاوى السمرقندي ما يقتضي أن القاضي يملك الاجارة مع وجود المتولي حيث قال: وقف بدرهم وبين نواحي سمرقند استأجر رجل من حاكم درهم بدراهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالزراعة بدرهم على النصف، أو على الثلث. فقال علي كان للمتولي الحصة.

القاعدة السابعة عشرة:

١ - لا عبرة بالظن البين خطؤه. صرح بها أصحابنا رحمهم الله في مواضع:

٢ - منها في باب قضاء الفوائت قالوا: لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر، فاذا بطل ينظر، فان كان في الوقت سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر، فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط. وتمامه في شرح الزيلعي. ومنها لو ظن الماء نجساً فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه، كذا في الخلاصة. ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقاً.

---

(١) **قوله**: لا عبرة بالظن البين خطأه الخ. أقول: من فروع هذه القاعدة لو سلم على رأس الركعتين على ظن أنه أتم ثم بان بخلافه بنى ما دام في المسجد، فلو سلم على الظن أنه فجر أو ترويحة أو جمعة أو مسافر ثم بان بخلافه لم يبن لأنه سلم وهو متيقن انه لم يصل إلا ركعتين. وفي روضة الناطقي يبني في قول الامام ولو استخلف على ظن أنه أحدث ثم بان بخلافه، استقبل لأن الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل إلا بعذر يعني والظن البين خطأه ليس عذراً لعدم اعتباره. كذا في شرح الجامع الصغير لتمرتاشي.

(٢) **قوله**: منها في باب قضاء الفوائت قالوا لو ظن الخ. أقول: ومنها ما في الملتقط اقتدى بزيد فظهر انه عمرو لا يجوز، ومنها وهو قيه ايضاً لو ظن أنه رعف فاستخلف غيره ثم ظهر أنه كان ماء وهو في المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم (انتهى). والفرع الثاني يتراءى أنه مما خرج عن القاعدة وليس كذلك لما يظهر بالتأمل الصادق.

٣ ـ وخرجت عن هذه القاعدة مسائل: الأولى: لو ظنه مصرفاً للزكاة فدفع له

٤ ـ ثم تبين انه غني أو ابنه اجزأه عندهما

٥ ـ خلافاً لأبي يوسف رحمه الله، ولو تبين انه عبده أو مكاتبه

٦ ـ أو حربي لم يجزه اتفاقاً. الثانية: لو صلى في ثوب وعنده انه نجس فظهر انه طاهر اعاد.

٧ ـ الثالثة: لو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه متوضيء. الرابعة: صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما، وهي في فتح القدير من الصلاة. والثالثة: تقتضي ان تحمل مسألة الخلاصة سابقاً على ما اذا لم يصل، اما إذا صلى فانه يعيد.

---

(٣) **قوله**: وخرجت عن هذه القاعدة مسائل الخ. أقول: يزاد على تلك المسائل ما في الملتقط: لو اقتدى بإمام يظنه زيداً فإذا هو عمرو يجوز.

(٤) **قوله**: ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزأه عندهما. لما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد أنه قال: كان أبي يزيد أخرج زكاته يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا زيد ولك ما أخذت يا معن».

(٥) **قوله**: خلافاً لأبي يوسف رحمه الله الخ. فلا يصح عنده لأن خطأه قد ظهر بيقين فصار كما إذا توضأ بماء أو صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجساً أو قضى القاضي باجتهاد ثم ظهر له نص بخلافه أو كان له عليه دين، فدفعه الى غير مستحقه.

(٦) **قوله**: أو حربي لم يجزه اتفاقاً، عبر بعض مشايخنا في مصنفاتهم بالكافر فشمل الذمي والحربي وقد صرح بهما في المبتغى بالغين المعجمة.

(٧) **قوله**: الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس الخ. قال بعض الفضلاء: ينظر هذا مع مسئلة الماء المتقدمة فإنه لا فرق بينهما كما فـي السراج وعبارته: ولو ان =

٨ - ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الأمر،

٩ - وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر؛ فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر أو ان الوقت قد دخل أو أنه متوضىء فبان خلافه أعاد. وينبغي أنه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل أو عكسه. أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر. وقالوا في الحدود: لو وطىء امرأة وجدها على فراشه ظانا أنها امرأته فانه يحد

١٠ - ولو كان أعمى. إلا إذا ناداها فأجابته.

= رجلا في ظنه ان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فصلى ثم ظهر أنه أقل لو لم تكن فان صلاته جائزة (انتهى). أقول: وهذا أولى مما ذكره المصنف رحمه الله لموافقته للقاعدة المذكورة، لكن الشأن في صلاته مع ظنه النجاسة هل جائز أو حرام؟

(٨) **قوله**: ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف الخ. قد وقع الاستفتاء عما لو أجر داراً على ظن أنها وقف عليه وكان ناظراً فظهر بعد مدة بطلان الوقف لكون الواقف شرط فيه البيع بلفظه، لأنها صارت ملكاً له بالوراثة من الواقف حيث لم يصح الوقف هل العبرة لما في ظن المكلف أو لما في نفس الأمر، فأجبت بأن مقتضى القاعدة اعتبار ما في نفس الأمر فتبقى الاجارة ولا تفسخ حيث لم يكن ثم وارث غيره على ان اعتبار ما في ظن المكلف غير مناف لإبقاء الاجارة وعدم فسخها كما يظهر ذلك بالتأمل الصادق، هذا وفي الفلك المشحون للجلال السيوطي ما نصه لو أجر أرضاً يظنها ملكه فبان أنها وقف عليه وأنه الناظر فينبغي القطع بالجواز لأن اختلاف الجهة في هذا لا يضر ولم أر من تعرض لذلك (انتهى). وهو مؤيد لما أجبنا به.

(٩) **قوله**: وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر الخ. يعني لا لما ظنه المكلف وظهر خطأه أقول: هذا مستغنى عنه لما قدمه من أنه لا عبرة بالظن البين خطأه وكان حقه ان يذكر هذه الفروع هناك لأن الكلام هنا مفروض فيما خرج عن تلك القاعدة.

(١٠) **قوله**: ولو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته، بالقول بأن قالت: أنا =

١١ ـ ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية. ولو أكل ظنه ليلا فبان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير، ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى. وقالوا: لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن شرطها حضور العدو. وقالوا: لو استناب المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه،

١٢ ـ ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما أدى، ولو خاطب

= زوجتك كما في الهداية. قال في البناية: لأنها لو لم تقل وأجابته بالفعل حين دعى الأعمى امرأته فقال يا فلانة فأجابته غيرها فوقع عليها يحد. أما إذا قالت أنا فلانة عند اجابتها فلا يحد كذا في الايضاح.

(١١) **قوله**: ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع الى قوله لم يقع الخ. أي ديانة أما قضاء فيقع كما في القنية لاقراره بـه، فان قيل كيف يتبين خلافه؟ أجيب بانه يحتمل أن يكون المفتي أفتى غير ما هو في المذهب، فأفتى من هو أعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل أن المفتي أفتى أولا بالوقوع من غير تثبت، ثم افتى بعد التثبت بعدمه. ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين: تكلمت فقال هذا كفر. وحرمت عليَّ به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر، فعن النسفي انها لا تحرم وفي مجمع الفتاوى: ادعى انسان على آخر مالا حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتاً كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال.

(١٢) **قوله**: ولو ظن ان عليه ديناً فبان خلافه الخ. قيل: مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الخلاصة: أبو الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه، ففرض الزوج لها النفقة لا تجب، والفرض باطل وفي شرح الوهبانية لابن شحنة: من دفع شيئاً ليس واجباً عليه فله استرداده إلا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلك القابض قيل: يرد عليه ما في الفتح من كتاب الكفالة حيث =

امرأته بالطلاق ظانا انها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا العتاق.

= قال بعد كلام حتى لو ظهر ان لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض استهلك ذلك أو لا (انتهى). أقول في الورود نظر في كون المدفوع مدفوعاً على جهة الهبة تأمل فتدبره. وفي الخانية: رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك عليَّ اديتها اليك فحلف فأداها اليه هل له أن يستردها منه بعد ذلك. ذكر في المنتقى انه ان دفعها إليه على الشرط الذي شرطنا كان له أن يستردها منه.

القاعدة الثامنة عشرة:

١ ـ ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت.

٢ ـ ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفواً عن كله، وكذا اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا.

٣ ـ ومنها النسك: اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرماً، ولم أره الآن صريحا. وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله،

---

(١) **قوله**: ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر. كله. أقول: من ذلك أقل المهر الذي هو عشرة دراهم، وكذا اسقاط الشفعة، ذكر الزيلعي في باب المهر عند قول الكنز (فان سماها أو دونها فلها العشرة) خلافاً لزفر فيما دونها، فانه يوجب مهر المثل لفساد التسمية. واعلم ان كون ذكر بعض ما يتجزأ كذكر كله في جانب الايقاع واما في جانب الاستثناء فلا، على المعتمد، كما لو قال أنت طالق ثلاثاً الا نصف واحدة لا يصح الاستثناء، ووقع الثلاث وعن ابي يوسف انه يقع ثنتان لأن التطليقة لا تتجزأ في الاستثناء فيصير كأنه قال: إلا واحدة. وكلام المصنف رحمه الله ظاهر في انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف، الفرق بينهما قول محمد وهو المعتمد.

(٢) **قوله**: ومنها العفو عن القصاص الخ. مقيد بما اذا كان القاتل غير عبد المقتول. وقال المصنف رحمه الله في كتاب النكاح: لو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى أحدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي.

(٣) **قوله**: ومنها النسك الخ. ومنها اذا نذر ان يصلي ركعة تلزمه ركعتان خلافا لزفر؛ كما في المجمع قال في المنبع: وعلى هذا (انتهى). ولو قال نصف ركعة =

٤ - ولكن لم يدخل لأنه مما يتجزأ عنده، والكلام فيما لا يتجزأ...

★ ضابط ★:

٥ - لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة؛ وهي اذا قال: انت علي كظهر امي فانه صريح، ولو قال كأمي، كان كناية.

= يلزمه ركعتان عند أبي يوسف وقال محمد: لا شيء عليه، وهو المختار. كما في الخلاصة. قيل: قول ابي يوسف هو المعتمد لموافقته للقاعدة (انتهى). وفيه تأمل وفي الخلاصة: ولو قال ثلاث ركعات يلزمه أربع، ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة أيام ثم مات أطعم عنه الشهر كله، لان الاعتكاف مما لا يتجزأ. واعلم ان المصنف رحمه الله لم يستثن من هذه القاعدة شيئاً ويستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك فالأصح عدم الصحة كما في الخانية، وفي التنوير: ولا ينعقد في الأصح. ووجه الفروج كما في الخانية: ان الفروج يحتاط فيها فلا يكفي ذكر البعض لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجحت الحرمة. لكن صحيح في الصيرفية انه ينعقد وعليه الفتوى، فتكون المسئلة من فروع القاعدة، ومما يستثنى ما قالوا لو أضاف الطلاق إلى ظهرها أو بطنها لا يقع، وكذا العتق. ومما يستثنى ما لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق كما في قاضيخان، ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر كلها فهي مما خرج عن القاعدة، ومما يستثنى ما لو قال لها انت طالق نصف وواحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهرة.

(٤) **قوله**: ولكن لم يدخل الخ. حيث لم يدخل. فلا وجه لقوله: وخرج عن القاعدة، اذ الخروج لا يكون الا بعد الدخول، والجواب بان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجزأ حقيقة عند الامام، وعبر بحرف الاستدراك لكون الخروج فرع الدخول ولا دخول هنا حقيقة فهو تكلف لا يخلو عن تعسف.

(٥) **قوله**: لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة الخ. قد زيد على ذلك ثلاث مسائل، يزيد البعض فيها على الكل الاول رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفته فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا في =

....

= المحيط وعلله في الجوهرة بانه اذا مات حصل موته بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة واذا برىء جعل قطع الجلدة كأن لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية كذا في شاهان. الثانية: صبي خرج رأسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يمت وعاش وجب عليه خمسمائة دينار وهي نصف الدية، ولو قطع رأسه والمسألة بحالها وجب عليه الغرة وهي جارية أو غلام يساوي خمسين ديناراً الثالثة اذا وقعت الفارة الميتة غير المنتفخة او المتفسخة في البئر وجب نزح عشرين دلواً ولو وقع ذنبها نزح جميع مائها (انتهى). وقد زدت على ذلك رابعة وهي ان قطع الأصبعين عيبان وقطع الأصابع مع الكف عيب واحد. كذا في فتح القدير في خيار العيب. وهذه المسألة أحق بالاستثناء مما ذكره المصنف رحمه الله فتدبر. قال بعض الفضلاء: ويقرب من هذه القاعدة ان يقال: لا يؤثر البعض تأثيراً لا يؤثره الكل الا في مسائل: منها إنسان صلى وفي كمه قارورة مملؤة بالدم لا تفسد صلاته، ولو كانت غير مملؤة تفسد على قول، والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى وفي كمه بيضة قذرة لا تفسد صلاته لأن النجس في مكانه ومعدته كما في المضمرات، ومنها ان الانسان اذا صب في دن الخل كوز خمر جاز أن يشرب منه للحال إذا لم يظهر له طعم أو لون أو ريح، ولو صب قطرة خمر في دن خل لا يحل الشرب منه في الحال كما في الذخائر الاشرفية وهو يحتاج الى التوجيه فليطلب، ومنها على القول المرجوح: ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهي صحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجست، لكن الصحيح ولو قطع يده أو عضواً من الاعضاء فعليه الضمان كذا في الذخائر الأشرفية ففي هذه الفروع آثر لبعض تأثيراً لم يوثره الكل.

القاعدة التاسعة عشرة:

١ - اذا اجتمع المباشر والمتسبب
٢ - اضيف الحكم إلى المباشر، فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما اتلف بالقاء غيره،
٣ - ولا يضمن من دل سارقاً على مال انسان فسرقه،
٤ - ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب، ولا ضمان على من قال تزوجها فإنها حرة، فظهر بعد الولادة انها أمة، ولا ضمان على من دفع إلى صبي سكيناً أو سلاحاً ليمسكه فقتل به نفسه.
وخرجت عنها مسائل: منها: لو دل المودع السارق على الوديعة

---

(١) **قوله**: اذا اجتمع المباشر والمتسبب الخ. حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار. كذا في الولوالجية من كتاب القسمة ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.

(٢) **قوله**: أضيف الحكم الى المباشر الخ. قال في النهاية: هذا اذا كان السبب سبباً لا يعمل في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة كما في الحفر، فان الحفر بانفراده لا يوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وان كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع أيضاً لكن الدفع هو الوصف الأخير فيضاف الحكم اليه كما قالوا في السفينة المملوءة اذا جاء رجل وطرح فيها منا زائداً كان الضمان عليه.

(٣) **قوله**: ولا يضمن من دل سارقا الخ. في خزانة الاكمل لو منع رجلا من دخول داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئاً.

(٤) **قوله**: ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب الخ. في عد هذا من فروع القاعدة نظر.

فإنه يضمن لترك الحفظ. الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فإنها حرة. الثالثة: قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير، رجع المغرور بقيمة الولد. الرابعة: دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الأمن.

٥ ـ بخلاف الدلالة على صيد الحرم، فانها لا توجب شيئاً.

٦ ـ لبقاء امنه بالمكان بعدها. الخامسة:

٧ ـ الافتاء بتضمين الساعي، وهو قول المتأخرين لغلبة السعاية السادسة:

---

(٥) **قوله**: بخلاف الدلالة على صيد الحرم الخ. هذا اذا كان بغير اذنه كما في التاتارخانية.

(٦) **قوله**: لبقاء امنه بالمكان. قيل: لك ان تقول انما يفوت الامن بالقتل اذ لو لم يتصل القتل بالدلالة لم يفت الأمن ولا فرق بينهما في ذلك انتهى.

(٧) **قوله**: الافتاء بتضمين الساعي الخ. قيده قارىء الهداية بما اذا كان عادة ذلك الظالم ان من رفع إليه ويقول عنده ان يأخذ منه مالاً مصادراً يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم، هذا هو المفتى به افتى به المتأخرون من علمائنا (انتهى). وزاد في السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه، وعليه الفتوى وفي الخلاصة من سعى باحد إلى السلطان وغرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة: احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه ذلك الا بالرفع إلى السلطان، او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالأمر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي. الثاني ان يقول ان فلاناً وجد كنزاً ظهر انه كاذب إلا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بهذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم فلا يضمن الساعي. الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء إلى امرأته او جاريته فرفعه إلى السلطان وغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لا يضمن عندهما وعند محمد يضمن والفتوى على قول محمد رحمه الله لغلبة السعاة في زماننا (انتهى). واعلم أنه لو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته في الصحيح كما في جواهر الفتاوى. قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار: وهل يعزل الساعي مع تغريمه للمسعى =

٨ - لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع. فائدة: في حفر البئر؛ قال:

٩ - الولي: سقط. وقال الحافر: اسقط نفسه. فالقول للحافر، كذا في التوضيح. تكميل:

١٠ - يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص

١١ - على قول محمد رحمه الله، وعندهما؛ لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار، والله سبحانه وتعالى اعلم. وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع الأول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية، وهو الفن المهم منها، وإلى هنا صارت خمسا

= به ما غرمه بسعايته الكاذبة: كانت واقعة الفتوى ولم اقف على نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره لارتكابه معصية لا حدّ فيها ولا قصاص وهو الضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين.

(٨) **قوله**: لو دفع إلى صبي سكينا الخ. اقول في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر اذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناؤه كما هو ظاهر.

(٩) **قوله**: قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه الخ. هذا قول محمد وهو الاستحسان كما في الجوهرة.

(١٠) **قوله**: يضاف الحكم الى حفر البئر الخ. قيل عليه: ما نقله المصنف رحمه الله من الخلاف في هذه المسئلة لم أره لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص في الخلاصة والعلامية.

(١١) **قوله**: على قول محمد رحمه الله الخ. راجع لمسئلة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من المسائل، وقبولهم القيد اذا تعقب جملا يرجع للجميع لا للأخير محله حيث صح الرجوع وهنا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها، وفي البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيل المتقدم.

وعشرين قاعدة كلية ، ويتلوه الفن الثاني ، من الفوائد ، ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده.

الذين اصطفى ، وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ، ثم

فهرس الكتاب

★ بسم الله الرحمن الرحيم ★

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد ؛ فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على المذاهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون أردت ان افهرسه في أوله لسهل النظر فيه .

غمز عيون البصائر

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحمه الله

شرح

مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الأشباه والنظائر

الفن الثاني من الاشباه والنظائر وهو

فن الفوائد نفعنا الله بها اجمعين آمين

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وكفى، والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا، ثم

١ - رأيت ان ارتبها ابوابا على طريق كتب الفقه المشهورة؛ كالهداية والكنز، ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الأول تكثيراً للفوائد. وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناآت.

٢ - والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل.

---

(١) **قوله**: رأيت ان ارتبها الخ. اي ثم ظهر لي وبدا لي ذلك. أقول: لم أقف على استعمال الرؤية بهذا المعنى، ثم ظاهر كلامه انه لم يحذف منها شيئاً وليس كذلك بل ثمة فوائد لم يذكرها هنا.

(٢) **قوله**: والفرق بين الضابطة والقاعدة الخ. في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بانها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف احكامها منه، قال: وهي اعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها احكام جميع جزئياتها والقانون اعم من الضابطة اذ يطلق على الآلة الجزئية كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان الاذهان آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطأ في الفكر.

كتاب الطهارة

١ - شرائطها نوعان: شروط وجوب وهي تسعة:

٢ - الاسلام، والعقل، والبلوغ، ووجود الحدث، ووجود الماء المطلق الطهور الكافي، والقدرة على استعماله، وعدم الحيض وعدم النفاس، وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت.

٣ - وشروط صحة وهي أربعة:

٤ - مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء،

---

(١) **قوله**: شرائطها نوعان الخ. أقول فيه: انه لا مطابقة بين المبتدأ والخبر وهي واجبة افرادا وتثنية وجمعا؛ والجواب ان الإضافة في قوله وشرايطها على معنى اللام الجنسية فيسقط معنى الجمعية ويصدق بالمثنى وبه تحصل المطابقة معنى ولو قال: وشرائطها أنواع لكان صوابا فانه بقي نوعان اخران: الأول شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله.

(٢) **قوله**: الاسلام الخ. لو قال التكليف لكان اخصر.

(٣) **قوله**: وشروط صحة. الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تخلف الاحكام عن الأسباب، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، والبطلان فيها ضد ذلك كذا في شرح المنار للاكمل.

(٤) **قوله**: مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء الخ. قيل عليه: هذا يشمل الغسل والمسح ويرد عليه الرأس فان مسح جميعها ليس من الشروط بل الربع، والجواب بانه أراد من الأعضاء الربع في مسح الرأس تجوزا غير ناهض لعدم ملايمته لقوله جميع الأعضاء (انتهى). وفيه انه لا يلزم منه اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لجميع كل عضو وحينئذ لا يرد الاشكال وانما يرد لو قيل مباشرة الماء لجميع كل عضو فتأمل.

٥ - وانقطاع الحيض، وانقطاع النفاس، وعدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك.

٦ - والمطهرات للنجاسة خمسة عشر:

٧ - المايع الطاهر القالع،

---

(٥) **قوله**: وانقطاع الحيض الخ. قيل عليه: فيه بحث لانهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لأنه لتذكر العادة وهل هو صحيح؟ الظاهر من كلامه نفي صحته وان كان قربة (انتهى). أقول: استحبابه لتذكر العادة لا ينافي عدم صحة الصلاة به.

(٦) **قوله**: والمطهرات للنجاسة خمسة عشر. اقول: قد اوصلها ابن الشحنة الى ثلاثة وعشرين ونظمها العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف فقال:

لنظم الخبايا في الزوايا يحبه	او لو الفضل تحصيلا لفقه تعزلا
وقد ذكروا ان المطهر عشرة	وزادوا ثلاثاً ثم عشراً عن الملا
فغسل وتخليل وفرك تخلل	ونحت وحفر مع جفاف تحصلا
ونزح وقد غارت دخول تقور	ومسح وقلب العين والشيء قد غلا
ونار وندف قسمة مع دلكه	ذكاة ودبغ الجلد ان يقبل ادخلا
تصرفه في البعض او غسل بعضه	كذاك فكن ذا فطنة متأملا
فهذا قصارى ما تيسر جمعه	وفي بعضه شيء فلا تكُ مهملا

قوله: المطهرات للنجاسة. التطهير اما اثبات الطهارة او ازالة النجاسة وكل منهما يستدعي ثبوت نجاسة المحل حكمياً او حقيقياً لئلا يلزم اثبات الثابت أو إزالة المزال، فان فسر بالازالة فحسن وان فسر باثبات الطهارة فالمراد تطهير المحل من النجاسة كذا في المستصفى.

(٧) **قوله**: المايع الطاهر القالع. المايع السائل من ماع يميع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل، وهذا عند محمد ورواية عن الامام وعليه الفتوى، وقال ابو يوسف: النجاسة الغليظة زالت به ولكن نجاسة الماء باقية، وقيل: اذا غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه فكذلك، والاصح انه لا يطهر به نجس كما في الزاهدي. والمراد بالقالع =

٨ ـ ودلك النعل بالأرض،

٩ ـ وجفاف الارض بالشمس،

= المزيل الذي ينعصر بالعصر واحترز به عما لا ينعصر بالعصر كالدهن والزيت واللبن وغيرها فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع، كما في الحقائق. لكن في الزاهدي عن ابي يوسف رحمه الله اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالدهن او الزيت جاز لكن لم يجز في البدن، وحاصل اصل المسئلة راجع الى اصل وهو ان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تحل محلين ففي حال المعالجة لم تزايل العضو فلم يحل الماء فيعدى الى سائر المائعات لانها تزيل عنه النجاسة وأثرها. فوجب ان تقيد الطهارة كالماء بـالأولى لان الخل اقلع للنجاسة من الماء لانه يزيل اللون والدسومة والماء لا يزيلها، وهذا لان نجاسة المحل انما كانت لمجاورة عين النجاسة به فاذا زال عينها بقي المحل طاهراً كما كان. وقال محمد: ينجس الماء كلما لاقى النجس والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء ضرورة امكان التطهير الذي كلفنا به فبقي ما عداه على اصل القياس.

(٨) **قوله**: ودلك النعل بالأرض الخ. ونحوه كالخف والفرو من نجس ذي جرم جف سواه كان الجرم من نفسه او غيره يكون مطهراً له وهذا عند الشيخين وهو الصحيح وقال محمد بالغسل لا غير، وروى رجوحه كما في المحيط. وقال ابو يوسف: يطهر الخف في الرطبة ايضاً اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي: اذا اصاب نعله بول او خمر فمشى على التراب ولزق به وجف فمسحه بالارض طهر عند الامام. وتقيد الدلك بالارض رواية الاصل. وذكر في الجامع الصغير انه ان حكه او حته بعد ما يبس طهر. وينبغي ان يذكر المصنف رحمه الله ذهاب الاثر كما في مختصر القدوري وفي التمرتاشي نقلا عن ابي اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطء فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف. واعلم ان المراد بالفرو الذي يطهر بالدلك الوجه الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر الا بالغسل. وفي صلاة البقالي ان الخف الغير المدبوغ لا يطهر الا بالغسل كما في التمر تاشي.

(٩) **قوله**: وجفاف الارض بالشمس، اي ذهاب نداوتها بالشمس أو غيرها مع =

١٠ ـ ومسح الصيقل،

١١ ـ ونحت الخشب،

١٢ ـ وفرك المنى من الثوب،

= ذهاب الاثر اي الريح والتعبير بالجفاف اولى من اليبس الواقع في عبارة النقاية وغيرها فانه المشروط دون اليبس كما دل عليه عبارات الفقهاء، والمراد بالارض التراب وما في حكمه كالحجر والجص والآجر واللبن ونحوها مما هو موضوع فيها، بخلاف ما عليها فانها لا تطهر الا بالغسل وكذا حكم ما اتصل بها من غيرها من النبات سواء كان في بناء او كالخص بالضم وهو سترة السطح من القصب والخشب والكلأ رطباً كان أو يابساً. والتقييد بالجفاف ليس للتخصيص بل المراد انها تطهر بالجفاف كما تطهر بالغسل فلو صب على الارض من الماء ما يغسل به ثوب نجس ثلاث مرات فقد طهرت، كما روى عن محمد رحمه الله: وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله انها تطهر بالجفاف في حق الصلاة والتيمم وهو رواية ابن شاس عن اصحابنا. لكنه خلاف الاصح كما في الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في التحفة. وذكر التمرتاشي في كون السطح بمنزلة الارض روايتين والاصح انه يطهر. قيل: هذا اذا كان التراب في الغلظ بمنزلة اربع اصابع ثم لا فرق في الجفاف بين ان يكون بالشمس او الريح كما تقدم، فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي.

(١٠) **قوله**: ومسح الصيقل كالسيف والمرآة مطهر له سواء كان النجس رطباً او يابساً، متجسداً كان او غيره، لما صح ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها. قيد بالصيقل لان المحل لو كان خشناً او منقوشاً لا يطهر بالمسح. قال الكمال ويتفرع على طهارة الصيقل بالمسح لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والجريدة الخضراء والخشب الخراطي والبوريا والقصب.

(١١) **قوله**: ونحت الخشب. وكذا شقه على ما صرحوا به فيما يحتمل الشق.

(١٢) **قوله**: وفرك المني من البدن. اي غمزه بيده او حكه حتى يتفتت، ومثله الثوب كما سيأتي قريباً وفيه ايماء الى انه لو اختلط ببوله على رأس الذكر او بمذي لم يطهر به كما قال عامة المشائخ. وقال الفقيه ابو جعفر: ان مشايخنا لم يعتبروه لانه =

١٣ - ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء ،

١٤ - والنار ، وانقلاب العين ، والدباغة ،

١٥ - والتقور في الفأرة اذا ماتت في السمن الجامد ،

= صار تبعاً للمني والى ان غير المني لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية لكن اطلق التمرتاشي ان الثوب يطهر عن الدم الغليظ بالفرك ، وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظة قياساً على المني كما في النوازل والمني شامل لمني كل حيوان فينبغي ان يطهر به وفي الكلام اشارة الى ان المضغة والعلقة نجسان كالمني وبه صرح في النهاية واطلق في المني فيشمل مني الرجل والمرأة وفي الخانية : مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول .

(١٣) **قوله** : ومسح المحاجم بالخرق الخ . خرق جمع خرقة والمراد اقل الجمع وهو ثلاثة قال في الملتقط : اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات اجزأه عن الغسل (انتهى) . اقول : في القنية ما يخالفه فانه قال مسح الحجام موضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم أياماً لا يجب عليه اعادة ما صلى ان زال الدم بالمرة الواحدة .

(١٤) **قوله** : والنار الخ . اي يطهر ما احترق كالروث اذا صار بالنار رماداً لان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فتبدل وصفها . وهذا قول محمد رحمه الله وخالفه ابو يوسف رحمه الله وقال : النار لا تطهر ما احترق لان التغير انما حصل في وصفه والعين باقية فيبقى بحالها على نجاستها . وكذا الخلاف فيما اذا صارت العذرة حمأة اي طيناً اسود والخنزير ملحاً وما ذهب اليه محمد رحمه الله هو المختار ، وكذا يستفاد من المجمع وشرحه الملكي .

(١٥) **قوله** : والتقور الخ . اي التقوير على طريق استعمال مصدر الفعل اللازم في المتعدي كاستعمال الطهارة بمعنى التطهير ، والاصل في كون التقوير مطهراً ما روي عن النبي ﷺ انه سئل عن فارة تموت في الدهن فقال : « ان كان جامداً القيت الفارة وما حولها وأكل الباقي وان كان مائعاً لا » وفي رواية انتفع به ولم يوكل ذكر هذا الحديث القلانسي في تهذيبه .

١٦ ـ والزكاة من الاهل في المحل،

١٧ ـ ونزح البئر،

١٨ ـ ودخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر، وحفر الأرض بقلب الاعلى اسفل. وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات؛ فلو تنجس بئر فقسم طهر. وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع بالشك فيها حتى لو جمع عادت.

١٩ ـ الثوب يطهر بالفرك من المنى

---

(١٦) **قوله**: والزكاة من الاهل في المحل. قال في القنية نقلا عن المحيط: ما طهر جلده بالدباغ طهر جلده ولحمه بالتزكية. قبل: يشترط عند علمائنا ان يكون الزكاة بين اللبة واللحيين من اهلها يعني المسلم او الذمي ذبحاً مقروناً بالتسمية.

(١٧) **قوله**: ونزح البئر. اقول: قد يكون نزح البئر مطهراً للبئر وما في البئر اذا لم يمكن اخراجه كما في البزازية عظم نجس وقع فيه وتعذر اخراجه يجعل الكل كغسل العظم (انتهى). وعلى هذا فقولهم: لا يفيد نزح البئر قبل اخراج ما وقع فيها، محله اذا امكن اخراجه.

(١٨) **قوله**: ودخول الماء من جانب الخ. في الولوالجية: الحوض الصغير اذا صار نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر يطهر، وان لم يخرج بمثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل وخرج صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة، وقيد بالخروج لان الحوض اذا كان عشراً في عشر فعلا ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء فامتلأ ولم يخرج منه شيء لا يطهر لأنه كلما دخل فيه الماء تنجس.

(١٩) **قوله**: الثوب يطهر بالفرك من المني الخ. قيل: ولم يذكر المصنف رحمه الله البدن ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر الرواية لان البلوى في البدن اشد (انتهى). اقول: دعوى ان المصنف رحمه الله لم يذكر البدن غفلة عما تقدم قريباً من قوله وفرك المني من البدن وانما خص الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل مسئلتي الاستثناء الآتي قريباً.

٢٠ - الا في مسئلتين:

٢١ - قيل ان يكون الثوب جديداً،

٢٢ - او امنى عقب بول لم يزله بالماء. وقد ذكرناه في شرح الكنز.

٢٣ - والابوال كلها نجسة

٢٤ - الا بول الخفاش فانه طاهر.

---

(٢٠) **قوله**: الا في مسئلتين الخ. زاد بعض الفضلاء ثالثة وهي ما لو اصاب المني ثوباً ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه دون الجرم كما في النهاية وعلم منه ان بلة المني لا تطهر الا بالغسل وليست كجرمه.

(٢١) **قوله**: قيل ان يكون الثوب جديداً الخ نقله المصنف في شرح الكنز عن الاتقان ثم قال بعده ولم اره لغيره فيما عندي من الكتب وهو بعيد كما لا يخفى.

(٢٢) **قوله**: او أمنى عقب بول الخ. اقول في القنية: بال ثم احتلم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر بالفرك (انتهى). ووجهه انه صار تبعاً للمني ومنه يظهر عدم صحة الاستثناء الواقع في كلام المصنف. هذا؛ وقد زدت على ما ذكروه من المطهرات الثلاث والعشرين ما في عيون المسائل لأبي الليث في باب الاستحسان: واذا كان جب فيه خمر فغسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه رايحة الخمر، فان بقي فيه رايحة الخمر فانه لا يجوز أن يجعل فيه شيئاً سوى الخل فانه اذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى. وزدت ايضاً مافي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي اذابة القلعي النجس فانه يطهر بالاذابة وقيل: لا. وقيل: يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر (انتهى). وزدت ايضاً لو طرح التراب في الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة فتغير فزال التغير طهر في الاشبه بمذهب ابي يوسف رحمه الله ولم يطهر في الاشبه بمذهب محمد رحمه الله وهو القياس الصحيح، كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وهذا الجمع والانتخاب من خواص هذا الكتاب.

(٢٣) **قوله**: الابوال كلها نجسة الخ. في الذخيرة: خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى. وهو غريب انتهى. فلم يميز لي ان اللحية بولا وخرءاً.

(٢٤) **قوله**: الا بول الخفاش فانه طاهر للضرورة. والخفاش هو الوطواط وله =

٢٥ ـ اختلف التصحيح في بول الهرة والفأرة.

٢٦ ـ ومرارة كل شيء كبوله

= اربعة اسماء ما ذكر وخشاف وخطاف وذكر في النهارية في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وفي بعضها انه لا يؤكل لان له ناباً، كذا في الزيلعي من الذبايح وفي مجمع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيره من الطيور، وبول سائر الطيور البلة التي مع خرئها. وفي منية المفتي بول الخفاش وخرئها لا يفسدان الماء (انتهى). ويستثنى بول الحمام لما في البزازية: بول الخفاش كبول الحمام انتهى وهو مخالف لما في مجمع الفتاوى من انه لا بول لغير الخفاش من الطيور ويستثنى ايضاً بول الفارة لما في الظهيرية: بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه، لكن في الخانية انه نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب (انتهى). وفي الخلاصة انه ينجس الاناء دون الثوب. قال في الفتح: وهو حسن لعادة تخمير الاناء، وفي البزازية: بول الهرة والفارة ان اصاب الثوب لا يفسده وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسد وهو الظاهر (انتهى). ويستثنى ايضاً خرء دود القز فانه طاهر في احد القولين. وفي القنية: ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة وهو غريب فلم يميز لي ان للبراغيث بولا فليحفظ.

(٢٥) **قوله**: اختلف التصحيح في بول الهرة الخ. في النهر عن الخانية: بول الفارة والهرة وخرءهما نجس في اظهر الروايتين يفسد المأكول والثوب (انتهى). وهذا يفيد ان الرواية الصحيحة: النجاسة. وفي الواقعات: وبول السنور نجس اتفاقاً (انتهى). ومن ثم قال بعض الفضلاء ادعى المصنف رحمه الله اختلاف التصحيح ما رأيناه.

(٢٦) **قوله**: ومرارة كل شيء كبوله الخ. في القنية مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها (انتهى). وقال في التجنيس: لانه واراه جوفه الا ترى ان ما يوارى جوف الانسان بأن كل ما قاء فحكمه حكم بوله (انتهى). قال الكمال: وهو يقتضي انه كذلك وان قاء من ساعته قدمناه في النواقض ما هو الاحسن يعني عدم النقض، وقد صححه قوله: فقاء الصبي ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان زاد على قدر الدرهم منع. قال وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه =

٢٧ - وجرة البعير كسرقينة والدماء كلها نجسة؛

٢٨ - الا دم الشهيد،

٢٩ - والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع،

٣٠ - والباقي في العروق، والباقي في الكبد والطحال،

٣١ - ودم قلب الشاة،

٣٢ - وما لم يسل من بدن الانسان على المختار، ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك. فالمستثنى عشرة.

= فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرارة لانها تتغير من كل وجه. كذا في غريب الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال. والسرقين الروث والبعر الخثي والروث للحمار والفرس والخثي للبقر والبعر للابل والغنم.

(٢٧) **قوله**: وجرة البعير كسرقينه قيل: جرة البعير هي التي يخرجها من فمه وقت هدريته قالوا لا يعرف احد اي شيء هذا.

(٢٨) **قوله**: الا دم الشهيد. يعني في حق نفسه لا في حق غيره فان وقع دمه في ثوب انسان لا تجوز الصلاة فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته كذا في الجوهرة وفي القنية: وقع شهيد في الماء القليل وعلى جروحاته دم جاف لا يتنجس. قيل: فيه نظر فقد قال عبدالله الجرجاني: الدم الكثير مع المصلي يمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيداً عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فكذا اذا وقع في الماء.

(٢٩) **قوله**: والدم الباقي في اللحم المهزول الخ. يعني في حق المرق لا الثوب وغيره.

(٣٠) **قوله**: والباقي في العروق الخ. يعني لعدم امكان التحرز عنه، وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب. كذا في منية المصلي.

(٣١) **قوله**: ودم قلب الشاة الخ. عبارة المصنف رحمه الله في شرح الكنز: واما دم قلب الشاة ففي الناطقي انه طاهر كدم الكبد والطحال، وفي القنية انه نجس.

(٣٢) **قوله**: وما لم يسل من بدن الانسان على المختار الخ. لانه لا يكون حدثاً =

٣٣ ـ الخرء نجس

٣٤ ـ الا خرء الطير المأكول وغير المأكول.

٣٥ ـ على احد القولين. وخرء الفأرة على إحدى الروايتين.

٣٦ ـ الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة،

= فلا يكون نجساً واما دم غير الانسان اذا لم يسل فالظاهر انه لا يكون نجساً لانه غير مسفوح وحينئذ فالتقييد بالانسان اتفاقي.

(٣٣) **قوله**: الخرء نجس الخ. قيل: ظاهر عمومه نجاسة خرء السمك ولم اره منقولا صريحاً لكن رأيت في النتف ما نصه: واما هوام الارض ودواب البحر فهي وما يتحلل منها من شيء فغير نجس وغير منجس لشيء من الاشياء، والتنزه منها افضل في قول عبدالله. وعند الفقهاء الهوام على وجهين: ما له دم سائل مثل الفارة والحية والوزغة والقنفذ فما يخرج منها وسؤرها مكروه وان وقع في الماء يجعله مكروها وبولها نجس وما ليس فيها نفس سائلة فان ما يخرج منها طاهر فيستفاد من هذا ان خرء السمك طاهر (انتهى). قلت فيزاد هذا في المستثنى الآتي.

(٣٤) **قوله**: إلا خرء الطير المأكول الخ. قيل: يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز مع ان خرءهما نجس الا ان يقال لما كثر اقتناؤهما وتربيتهما في البيوت وهي من الدواجن لم يدخل في هذا الاطلاق.

(٣٥) **قوله**: على احد القولين الخ. يعني قول الامام وابي يوسف رحمه الله، واما على قول محمد رحمه الله فنجس كما في التهذيب وخرء الفارة على احد الروايتين وهي الرواية الغير الظاهرة كما قدمناه قريباً.

(٣٦) **قوله**: الجزء المنفصل من الحي كميتة الخ. يعني في ظاهر الرواية وهو المختار كما في العناية والمراد الحي صورة وحكماً. وفي البحر في باب شروط الصلاة: كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه؟ فيه روايتان: احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح. وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز (انتهى).

٣٧ - والسن الساقط الا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر ما لا ينعصرُ اذا تنجس.

٣٨ - فلا بد من التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه. تشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون.

٣٩ - توضأ من ماء نجس وهناك من يعلمه يفترض عليه الاعلام.

٤٠ - رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا.

---

(٣٧) **قوله**: والسن الساقط الخ. اقول فيه ان السن الساقط لا تنجس بالانفصال لانه عظم لا حياة فيه كما في اليتيمة في الحظر والاباحة. وفي المجمع من مفسدات الصلاة ولو اعاد سن نفسه او غيره الى فيه جازت صلاته في الاصح كما قال الشارح به لان عظم الانسان طاهر. في ظاهر المذهب قيد بالاصح لانه جاء في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس.

(٣٨) **قوله**: فلا بد من التجفيف الا في البدن الخ. في الملتقط جرة مستعملة اصابتها النجاسة فتشربت فيها يكفيه الغسل ثلاثاً بدفعة واحدة وان كان جديداً يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة، وكذلك الجواب في الخذف الجديد والحنطة المنقعة في النجاسة والحصير من الدخ اذا تنجس والسكين المموه في الماء النجس، وهذا كله قول ابي يوسف رحمه الله. والمراد بالتجفيف انقطاع التقاطر.

(٣٩) **قوله**: توضأ من ماء نجس الخ. في القنية: رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره وقال ابو حامد لا يجب.

(٤٠) **قوله**: رأى في ثوب غيره نجاسة الخ. في معين المفتي: وقيل يجب عليه اعلامه على كل حال (انتهى). وفي الملتقط: اذا رأى على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه.

٤١ ـ المرقة اذا انتنت لا تتنجس، والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم، واللبن والزيت والسمن اذا انتن لا يحرم اكله. الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها

٤٢ ـ وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت نجسة بحيث لا طريق لأكلها

٤٣ ـ الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها. اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها، الا الفرض والسنن

---

(٤١) **قوله**: المرقة اذا انتنت لا تنجس الخ. في القنية نقلا عن ابي حامد المرقة اذا انتنت لا تنجس ونقل عن صلاة الجلابي: الطعام اذا تغيره واشتد تغيره يتنجس. وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم. قال مجد الائمة الترجماني: فيحمل ما ذكره الجلابي على غاية التغير، وما ذكره في الاشربة على نفس التغير. وقال الطحاوي في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله السمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم. وقال القاضي عبد الجبار: اذا وقع في اللحم دور وانتن فهو طاهر (انتهى). وفي النهاية ثم الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة. قال المصنف رحمه الله في البحر بعد نقل عبارة النهاية وبهذا علم ضعف ما في الخزانة.

(٤٢) **قوله**: واغليت في الماء الخ. حق العبارة ان يقال لو القيت الدجاجة حال الغليان في الماء. قال في الفتح: لو القيت الدجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لنتف ريشها او كرش قبل الغسل لا تطهر ابداً يعني لتشربها النجاسة المتحللة بواسطة الغليان، لكن على قول ابي يوسف يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم (انتهى). قال بعض الفضلاء: وعلى القول الاول اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر، لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع بمصر حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما يصل الحرارة الى سطح الجلد.

(٤٣) **قوله**: الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها الخ. نظير ذلك كما في الملتقط: لا =

....

= تحمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ، ولا يقود أبويه النصراني الى بيعة ويقوده الى بيته؛ المؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمله من المسجد الى بيته.

كتاب الصلاة

اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن.

١ ـ فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما

٢ ـ وكذا اذا شرع ظاناً ان عليه فرضاً ولم يكن عليه

---

(١) **قوله**: فلا قضاء فيهما الخ. اي لا قضاء عليه من حيث الوجوب بالشروع والافساد قبل الاكمال، اما في الفرض فانه واجب قبل الشروع، وقد افسده في وقته قبل الاكمال فيؤديه. واما في السنة فلانها وان وجبت بالشروع الا انه افسدها في الوقت فيؤديها. هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه انه ذكر في القنية: انه لو شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد انتهى. ويخالفه ما في المنية وشرحها للبرهان الحلبي: من انه اذا شرع في الاربع التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اي قضاؤها انتهى. قلت ولولا وجوب المضي لما لزم القضاء.

(٢) **قوله**: وكذا اذا شرع ظاناً ان عليه فرضاً الخ. يعني وقطعه قبل اتمامه. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: وكذا صلاة المظنون يعني كالصوم لا قضاء فيها الا ان يمضي فيها بعد ما علم بخلاف احرام المظنون حيث يكون مظنوناً لان الظن يرد في الحج وكذا لو أدى الزكاة ثم ظهر انه لا زكاة عليه. لم يستردها لانها وقعت صدقة (انتهى). وفي الزيلعي من باب الاحصار: لو شرع في الحج بنية الفرض ثم تبين انه كان ادى الفرض لزمه المضي فيه وان افسده وجب عليه قضاؤه انتهى. وفي النهاية من باب السهو: لو تصدق على فقير على ظن ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه تبقى لازمة ولا يتمكن من استردادها بحال (انتهى). واعلم ان في معنى المظنون صوم يوم الشك تطوعاً فانه غير مظنون بالافساد، كما صرح به المصنف رحمه الله في البحر عند قوله: (ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً). ثم اعلم ان التقييد بالفرض اتفاقي لانه لو شرع في النفل على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعاً، والاحسن انه يتمه فان افطر لا قضاء عليه. كذا في المحيط. قلت: والصلاة كالصوم في هذا. وقيده صاحب =

٣ - اقتداء الإنسان بادنى حالا منه فاسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالمماثل صحيح

٤ - إلا ثلاثة: المستحاضة

٥ - والضالة والخنثى.

٦ - القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين إلا فيما إذا احدث الإمام بعد الاولين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقاً بهما

= الهداية في التجنيس: بان لا يمضي عليه ساعة من حيث ظهر انه لا شيء عليه، فان مضى ساعة ثم افطر فعليه القضاء، لانه لما مضى عليه ساعته صار كأنه نوى المضي عليه في هذه الساعة، فان كان قبل الزوال صار شارعاً في صوم التطوع، فيجب عليه، ثم اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير صائماً، وان افطر يلزمه القضاء، كما اذا نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسئلة المظنون. كذا في البحر عند (قوله: وللمقطوع بغير عذر) ثم افساد الصوم او الصلاة بعد الشروع فيهما مكروه. نص عليه في غاية البيان، وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما اوضحه في الفتح.

(٣) **قوله**: اقتداء الإنسان بأدنى حالا منه فاسد مطلقاً الخ. وذلك كأن يقتدي القارىء بالأمي، والمستتر بالعاري، والناطق بالأخرس. ولم يذكر المصنف رحمه الله تفصيلا سابقاً ولا لاحقاً يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسئلة والتي بعدها.

(٤) **قوله**: إلا ثلاثة المستحاضة الخ. نقله المصنف رحمه الله في البحر عن المجتبى وعبارته: اقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة، لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل. ثم قال بعده: لعله لجواز ان يكون الإمام حائضاً أما إذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لأنه من قبيل المتحد، وإنما لا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بمثله لجواز أن يكون الإمام امرأة والمقتدي رجلا. كذا ذكره اسبيجابي.

(٥) **قوله**: والضالة الخ. أي أيام عادتها في الحيض، وهي المتحيرة والمحيرة.

(٦) **قوله**: القراءة في الفرض الرباعي فرض الخ. الأولى أن يقول في غير الثنائي لئلا يرد عليه المغرب.

٧ ـ فإنها فرض عليه في الأربع.

٨ ـ المسبوق منفرد فيما يقضي إلا في اربع

٩ ـ لا يقتدي ولا يقتدى به،

١٠ ـ ولو كبر ناويا الاستيناف صح

١١ ـ ويتابع إمامه في سجود السهو، فان لم يعد إليه سجد آخرها.

---

(٧) **قوله**: فانها فرض عليه الخ. ووجهه انه تعين الأولى عليه أن يقرأ فيما بقي عليه من صلاة الإمام، لعدم القراءة في الأولين فلما قرأ التحقت القراءة بأول صلاة الإمام. فخلت ركعة المسبوق منها فتعين عليه ان يقرأ فيما بقي.

(٨) **قوله**: المسبوق منفرد فيما يقضي الخ. يعني في حق الافعال، أما في حق التحريمة فهو مقتد. الا ترى انه يصح اقتداء غيره به فجعل كأنه خلف الإمام في حق التحريمة. كما في البدايع وفي التبين من باب إضافة الاحرام المسبوق: إذا قام لقضاء ما سبق به هو مقتد تحريمة لأنه التزم متابعة الإمام فلا يجوز الاقتداء به، وهو منفرد اداء حتى تلزمه القراءة وسجود السهو بسهوه.

(٩) **قوله**: لا يقتدي ولا يقتدى به الخ. لأنه بان من حيث التحريمة. أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه. فلاحظ صاحبه في القضاء من غير اقتداء. صح.

(١٠) **قوله**: لوو كبر ناوياً الاستيناف صح الخ. أي يصير مستأنفاً قاطعا للأولى. بخلاف المنفرد، فانه لو كبر ناوياً الاستيناف لا يصير مستأنفاً ما لم ينو صلاة أخرى غير التي هو فيها على ما سبق، قال في القنية: شك المسبوق بعدما قام إلى القضاء انه سبق بركعة أو ركعتين فكبر، ينوي الاستقبال، خرج عن صلاته. وكذا لو سلم ساهياً فظن أن صلاته فسدت فكبر ينوي الاستقبال، خرج من صلاته، بخلاف المنفرد: إذا شك فكبر حيث لا يخرج لأنه صلاته واحدة بخلاف المسبوق انتهى.

(١١) **قوله**: ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد إليه سجد آخرها الخ. اعلم أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الإمام، ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة بسجدة، فعليه أن يرفض ذلك ويعود =

١٢ - ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً.

١٣ - المسبوق لا يكون اماما إلا إذا استخلفه الإمام المحدث.

١٤ - كما ذكره ملا خسرو،

١٥ - والمسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد، وتمامه في البزازية.

= إلى متابعة الإمام. ثم إذا سلم الإمام قام إلى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراة والركوع، ولو لم يعد إلى الإمام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعدما فرغ من القضاء استحساناً. ولو تذكر الإمام ان عليه سجدتي السهو بعدما قيد المسبوق ركعة بسجدة فانه لا يعود إلى الإمام ولا يتابعه في سجود السهو. وان تابعه فيه تفسد صلاته كزيادة ركعة كذا في البحر. وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(١٢) **قوله**: ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعاً الخ. يعني بخلاف المنفرد، فلا يأتي بها عنده ويأتي بها عندهما.

(١٣) **قوله**: المسبوق لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الامام المحدث الخ. قيل عليه: لا خصوصية للمسبوق بل المدرك. كذلك أقول إنما خص المسبوق لأن الكلام مفروض فيه.

(١٤) **قوله**: كما ذكره ملا خسرو الخ. وأقول: ما ذكره المصنف رحمه الله هنا، غير ما ذكره ملا خسرو، بل ما ذكره هو سهو، كما ذكره المصنف رحمه الله في البحر حيث قال: واستثنى ملا خسرو من قولهم: لا يصح الاقتداء بالمسبوق، إلا ان امامه لو أحدث فاستخلفه صح استخلافه وصار إماماً انتهى. وهو سهو لأن كلامهم فيما إذا قام إلى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به أصلا، فلا استثناء. انتهى كلام المصنف رحمه الله في البحر.

(١٥) **قوله**: المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة الخ. حتى لو أدرك ركعة من المغرب، قضى ركعتين وفصل بقعدة فتكون بثلاث قعدات، وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة، فلو ترك القراءة في أحدهما فسدت. وذكر المصنف رحمه الله في =

١٦ ـ لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثاً ثم اسلم في أثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق.

= البحر: ان المسبوق يقضي أول صلاته في الأذكار. وقد خرج عن ذلك مسألة ذكروها في باب صلاة العيدين حيث قالوا: المسبوق بركعة من صلاة العيد إذا قام إلى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبيرات يصير موالياً بين التكبيرات، ولم يقل به أحد من المحيط وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: المسبوق ما يصلي مع الإمام آخر صلاته عندهما، وعند محمد أولها، وتظهر ثمرة الخلاف في الاستفتاح، فانه لو أدرك ركعة مع الإمام فانه يستفتح عند محمد رحمه الله فيما أدرك مع الإمام خلافاً لهما، ولو قام إلى القضاء يستفتح خلافاً له، وهو قول ابن مسعود. وكذا تظهر في تكبيرات العيد فانه لو أدرك ركعة مع الإمام من صلاة العيد وهو وإمامه. يريان رأي ابن مسعود، ثم قام إلى القضاء فعند محمد يقرأ أولا ثم يكبر. وعندهما يكبر أولا ثم يقرأ. وذكر بكر في باب العيد: المسبوق ما يقضي آخر صلاته عند محمد إلا في حق القراءة والقنوت، وذكر أبو ذر واتفقوا ان ما يقضي أول صلاته في حق القنوت وفي حق القعدة آخر صلاته وفي حق القراءة أولها حتى لو سبق بركعة أو ركعتين قرأ فيما يقضي الفاتحة والسورة. وذكر الجلابي عن محمد يقرأ الفاتحة لأنه يقضي آخر صلاته عنده. وفي التفاريق لا يقنت فيما يقضي وإن أدرك الإمام راكعاً في الثالثة عند محمد أيضاً. وفي النظم: المسبوق يقضي أول صلاته في ظاهر الأصول وعند محمد آخرها انتهى. واعلم أن المسبوق لا يقوم قبل السلام بعد قعوده قدر التشهد، ولو قام صح. ويكره تحريماً إلا في مواضع منها: إذا خاف وهو ماسح تمام مدة المسح، لو انتظر سلام الإمام. ومنها: لو خاف المسبوق في الجمعة خروج الوقت. ومنها: لو خاف خروج الوقت في العيدين والفجر. ومنها: لو خاف المعذور خروج الوقت. ومنها: لو خاف ان يبتدره الحدث. ومنها: لو خاف ان يمر الناس بين يديه، كما في الفتح، بقي لو قام حيث لا يصح قيامه وفرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام. قيل: تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد صلاته وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً لوقوعه بعد الفراغ، فصار كتعمد الحدث في هذه الحالة.

(١٦) **قوله**: لا اعتبار بنية الكافر إلا إذا قصد السفر الخ. قيل عليه: هذا يحتاج =

١٧ - بخلاف الصبي إذا بلغ، كما في الخلاصة إذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة إلا في مسألة؛ إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه أخرى.

١٨ - لا يكبر جهراً إلا في مسائل: في عيد الأضحى، وفي يوم عرفة

١٩ - للتشريق. وبإزاء عدو وبإزاء قطاع الطريق، وعند وقوع حريق، وعند المخاوف. كذا في غاية البيان.

= إلى تأمل لأنه إن أراد نيته في العبادات فلا يدخل السفر، فلا يستثنى، وإن أراد في العبادات وغيرها ففيه نظر إذ العتق يصح منه، ويجازى على نيته في الدنيا. انتهى. أقول: يمكن الجواب باختيار الشق الثاني. ولا يرد العتق فانه ليس بعبادة وضعا، ولذا صح من الكافر على أن في دعوى: أن السفر لا يكون عبادة نظراً فتأمل. وهنا مسئلة يستثنى، لا اشكال في استثنائها، وهي ما إذا تيمم الكافر بنية الإسلام يصير مسلماً ويصح تيممه عند أبي يوسف كما في التهذيب للقلانسي.

(١٧) **قوله**: بخلاف الصبي إذا بلغ الخ. أقول هذا يقتضي أن شرط صحة النية من الصبي البلوغ، وقد تقدم في آخر القاعدة الثانية من الفن الأول: ان شرط صحة النية من الصبي التميز لا البلوغ فليحرز.

(١٨) **قوله**: لا يكبر جهراً إلا في مسائل الخ. في شرح التمرتاشي على الجامع الصغير: قال مشايخنا: التكبير جهراً في غير هذه الأيام لا يسن إلا بإزاء العدو واللصوص. ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها انتهى.

(١٩) **قوله**: للتشريق الخ. لا يصح أن يكون علة لما قبله، وجعل اللام بمعنى إلى للغاية لا يخلو عن شيء لأنه ان جعلت الغاية داخلة في المغيا كان جرياً على قول الصاحبين. وهو خلاف ما مشى عليه أصحاب المتون المعتبرة وإن جعلت خارجة، لم يصح على كلا القولين.

٢٠ ـ النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر كما في الشرح.

٢١ ـ الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا، كذا في اليتيمة.

٢٢ ـ إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم، إلا إذا أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير وخلفه مسبوق فان صلاة الإمام صحيحة دون صلاة هذا المأموم. إذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام.

---

(٢٠) **قوله**: النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه إلا عند التعذر الخ. بأن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه أو بأن يشك في النية. كما في القنية.

(٢١) **قوله**: الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا الخ. أقول: الظاهر أنها دائرة في جميع وقته، وهو من حين بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه على اختلاف القولين إلى الغروب.

(٢٢) **قوله**: إذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم إلا إذا أحدث الخ. أقول: ينبغي أن يزاد ما إذا قام الإمام إلى الخامسة قبل القعدة ثم عاد، ولم يعد المقتدي بأن قيد الخامسة بالسجدة. جازت صلاة الإمام. واختلفوا في صلاة المقتدي والأحوط الإعادة كما في التمرتاشي، بقي أن يقال: وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم. ويستثنى من ذلك ما لو تذكر الإمام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق، لا تفسد صلاة المسبوق. والأظهر أن تفسد صلاة اللاحق، يعني لأنه خلف الإمام حكماً بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما يقضي، كذا في القنية. وكذا لو ارتد الإمام والعياذ بالله، يعني لا تفسد صلاة المسبوق وتفسد صلاة اللاحق، كما في القنية. ويستثنى أيضاً ما لو أم واحد فاحدث، فان المأموم يتعين للخلافة، نوى أو لم ينو، والإمام الأول يتم صلاته مقتدياً بالثاني حتى لو كان الإمام مفترضاً، فأحدث فخرج من المسجد وكان المأموم متنفلا، فسدت صلاة الإمام دون المأموم.

٢٣ - إلا في مسألة واحدة: اقتدى قارىء بأمي فصلاتهما فاسدة،

٢٤ - والمسألتان في الإيضاح. إذا أدرك الإمام راكعاً فشروعه

---

(٢٣) **قوله**: إلا في مسئلة واحدة الخ. قيل عليه ظاهره فساد صلاة كل منهما، وقد يقال: تصريحهم بعد صحة اقتداء القارىء بالأمي، لا يستلزم الفساد بل مقتضاه كون كل منهما منفرداً. ومن ثمة صرحوا بان الإمام إذا لم ينو امامة المرأة لا يصح اقتداءها به، وتكون منفردة. فإن قرأت تمت صلاتها والأوجب عليها الاعادة لعدم القراءة، فهذا نص في اقتضاء عدم صحة الاقتداء، الانفراد دون الفساد، فتدبر فانه مهم انتهى. أقـول: دعوى ان تصريحهم بعدم صحة اقتداء القارىء بالأمي لا يستلزم الفساد، بل مقتضاه كون كل منهما منفرداً، ممنوع فقد صرح الحاكم الشهيد في الكافي الذي جمع فيه كلام الإمام محمد رحمه الله من الكتب الأربعة التي هي ظاهر الرواية: ان القارىء لو دخل في صلاة الأمي تطوعاً، أو في صلاة امرأة، أو جنب، أو على غير وضوء، ثم افسدها فليس عليه قضاءها، لأنه لم يدخل في صلاة تامة فقد استلزم عدم صحة الاقتداء الفساد دون الانفراد، واما ما صححه في السراج من صحة الشروع في صلاة نفسه، فخلاف ظاهر الرواية كما في البحر، هذا ما يتعلق بفساد صلاة المقتدي. وأما فساد صلاة الأمي الإمام فقول أبي حنيفة رحمه الله وقال: صلاته تامة لأنه معذور، وله انه ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقارىء تكون قراءته قراءة له، وأما ما يستدل به على ما ذكره من المسألة المرأة إذا لم ينو الإمام امامتها فغير صحيح لأنه لا يتصور فيها دخول المرأة في صلاته مع عدم نية امامتها، فصارت منفردة بصلاة نفسها، بخلاف ما نحن فيه، فان نية الإمامة ليست شرطاً فيه فكيف يكون نصاً في اقتضاء عدم صحة الاقتداء الانفراد دون الفساد فيما الكلام فيه؟ فتأمله أيها النبيه.

(٢٤) **قوله**: والمسئلتان في الايضاح الخ. يعني ايضاح الكرماني في باب فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام وعبارته تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام إلا أن يكون المأموم أكمل فرضه: وصورة ذلك، إذا أحدث الإمام فاستخلف مسبوقاً فلما قعد قدر التشهد قهقه أو أحدث متعمداً، فسدت صلاة الخليفة، وصلاة المقتدي =

٢٥ ـ لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فوتها.

٢٦ ـ شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين.

٢٧ ـ شرع في الفجر ناسياً سنته مضى ولا يقضيها.

٢٨ ـ الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء.

= تامة وروي عن أبي يوسف رحمه الله، أن صلاة المقتدي أيضاً فاسدة. في قول الإمام. وقالا: لا تفسد ولو تكلم الإمام أو خرج من المسجد تفسد صلاة المأموم، في قولهم ثم قال في باب اختلاف فرض الامام والمأموم: لا يؤم العريان اللابسين، ولا صاحب العذر الدائم الاصحاء، ولا الأمي القارىء، ولا الأخرس المتكلم ولا الأمي، ولا يؤم المومي لمن يركع ويسجد. وقال زفر يجوز ولا تؤم المرأة الرجل وان اقتدى أحد من هؤلاء ببعض من ذكرنا فصلاة الأمي والقارىء فاسدة في قول الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله صلاة الأمي ومن لا يقرأ تامة.

(٢٥) **قوله**: فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الآخر الخ. أفضل من وصل الصف. أقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب، بل قيل: وجوبها بخلاف وصل الصف الأول.

(٢٦) **قوله**: شرع متنفلا بثلاث وسلم الخ. في البحر إذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة، الاصح انه لا يجوز وفسد الشفع لأن ما تصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فينفد ما قبله كذا في البدايع.

(٢٧) **قوله**: شرع في الفجر ناسياً سنته مضى ولا يقضيها الخ. لأن سنة الفجر لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعاً به سواء قضاه مع الجماعة، أو وحدة لأن الأصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالفرائض، والواجب والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض في غداة ليلة التعريس. فبقي ما رواه على الأصل.

(٢٨) **قوله**: الاشتغال بالسنة عقيب الفرض أفضل من الدعاء الخ. ذكر شمس الائمة الحلواني: انه لا بأس بان يقرأ بين الفرض والسنة الاوراد انتهى. أقول لا =

٢٩ - قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور.

٣٠ - كل ذكر فات محله لم يأت به، فلا يكمل التسبيحات بعد رفع رأسه، ولا يأتي بالتسميع بعد رفع رأسه من الركوع.

٣١ - صلى مكشوف الرأس لم يكره.

= بأس، يستعمل لما تركه أولى وما تركه أولى، مرجعه إلى كراهة التنزيه فيستفاد منه ان قراءة الأوراد بين الفريضة والسنة مكروه تنزيهاً.

(٢٩) **قوله**: قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور الخ. قيل مراده قراءتها حتما للصوت لا للمهمات عقيب المكتوبة لما ذكره آخر الباب: من ان قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة (انتهى). وقيل لم يبين موطن ذلك. ولعل المراد ان المحل الذي تندب فيه الادعية المأثورة خارج الصلاة تكون الفاتحة فيه افضل من الاتيان بالدعاء.

(٣٠) **قوله**: كل ذكر فات محله الخ. اقول يستثنى من ذلك ما اذا ادرك المأموم الامام في صلاة العيد في الركوع، وخاف ان يرفع الامام رأسه، فانه يركع ويأتي بالتكبيرات في الركوع عندهما. وقال ابو يوسف: سقطت عنه لأن محلها القيام المطلق كالقنوت، واذا اتى بالتكبيرات عندهما هل يرفع يديه؟ قالوا: ينبغي ان يرفع لأن رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد. كذا في الولوالجية. بقي انهم ذكروا انه لو تذكر انه ترك تكبيرات العيدين وهو في الركوع يعود الى القيام على ما اشار اليه في الكافي. وكذا في تلخيص الجامع الكبير. وصرح به في شرحه والذي ذكره في التلخيص: انه يجوز رفض ركن لم يتم لاجل واجب لم يفت محله، فعلى هذا جاز رفض الركوع، لانه لم يتم لان تمامه بالرفع لاجل تكبير العيد لانه واجب لم يفت محله من كل وجه لان الراكع قائم حكما. قال البرهان الحلبي: الفرق بين تكبيرات العيد والقنوت؛ لو تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود، ولا يقنت. في إحدى الروايتين مشكل ولم ار من تعرض للفرق. والذي يظهر انه كون تكبيرات العيد مجمعا عليه دون القنوت (انتهى). وقد صرح في البحر المصنف بالفرق ليراجع.

(٣١) **قوله**: صلى مكشوف الرأس لم يكره الخ. اقول: قيد عدم الكراهة في =

٣٢ ـ الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى

٣٣ ـ ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة.

٣٤ ـ الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة. الاولى: ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به.

٣٥ ـ كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما، فانها تعاد وجوبا في الوقت، فان خرج لا تعاد.

= البزازية بما اذا كان الكشف للتضرع، اما اذا كان للتهاون بالصلاة فيكره، واطلق الكراهة في الملتقط فقال: لو حسر الرأس تهاونا بالصلاة يكره ولو حسره تضرعا يكره ايضاً (انتهى). وهو مخالف لاطلاق المصنف عدم الكراهة ولتقييدها بالمذكور في البزازية وغيرها.

(٣٢) **قوله**: الرباعية المسنونة كالفرض الخ. اطلقه فشمل الاربع قبل الجمعة وبعدها، فانها صلاة واحدة كالفرض. وعن البقالي: يصلي ويستفتح في سنن الرواتب. قال عين الائمة ما قاله البقالي: اقرب للزهد، وما قاله غيره اقرب للفقه. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٣٣) **قوله**: ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة الخ. قيل: يعني في السنة المؤكدة، واما غيرها كالاربع قبل العصر، والعشاء، والنوافل التي يصليها اربعا، فان في القاعدة الاولى منها: يصلي، وفي الشفع الثاني: يأتي بالثناء والتعوذ اتفاقا.

(٣٤) **قوله**: الا في حق القراءة الخ. زاد اخو المصنف رحمه الله على ذلك صلاة الرباعية المسنونة على الدابة في المصر. واختلفوا في سنة الفجر بناء على الاختلاف في وجوبها. ذكره ابن اميرحاج. والثالثة: لا يؤتى بدعاء التوجه فيها. كما في الفتح. والرابعة: انها لا تقضى الا سنة الفجر تبعا. ولم ار هل يخير السنة الليلة بين الجهر والاخفاء. وظاهر قولهم خير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل انه يخير.

(٣٥) **قوله**: كل صلاة اديت مع ترك واجب الخ. اقول: يرد عليه عكس هذه القضية ما اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق، او بعرفات، تجب عليه =

٣٦ ـ إذا رفع رأسه قبل إمامه فانه يعود الى السجود .

٣٧ ـ من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر .

= الاعادة عندهما، خلافا لأبي يوسف رحمه الله، كما في التلقيح للمحبوبي، مع انه لم يترك واجبا ولم يفعل مكروها تحريما والجواب انه اذا صلاها في وقتها المعهود فقد صلاها قبل الوقت في هذه الليلة لخصوصية تلك الليلة، بدليل ان النبي ﷺ قال للمستعجل «الصلاة أمامك» على ان القضايا الشرطية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس، ثم فرق بين واجب وواجب فيما في الدور والغرر من انه يؤمر بالاعادة في ترك الفاتحة، لا في ترك ضم السورة الى الفاتحة او ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار او آيات طويلة. ضعيف كما في البحر. ولم يذكر ما اذا اديت مع ترك سنة او مستحب، والحكم انها تعاد استحبابا واذا اديت مع فعل مكروه تنزيها فالاولى اعادتها كما في بعض الحواشي. وفي القنية: صبية صلت مكشوفة الرأس، لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة تؤمر بالاعادة. وكذا بغير وضوء وان لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده. رأيت القضاء في الحالين اولى.

(٣٦) **قوله**: قبل امامه الخ. ظاهر كلامه او لا يشمل رفع الرأس من الركوع والسجود، وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود يقتضي التخصيص بالرفع من السجود، فلا وجه له. قال في القنية: رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب عليه العود متابعة للامام. والمعتبر هو الاول (انتهى). وحينئذ فكان الاولى ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع.

(٣٧) **قوله**: من جمع بأهله لا ينال ثواب الجماعة الخ. يعني التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة، وتكثير جماعة، واظهار شعائر الاسلام، واما اصل الفضيلة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة، فحاصلة بالصلاة جماعة في بيته على هيئة الجماعة الكائنة في المسجد، فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان، واظهار الشعائر، وتكثير سواد المسلمين، وإئتلاف قلوبهم. وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب، واما ان كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل ببعض الواجبات، كما في كثير من ائمة الزمان والله المستعان. فالجماعة في البيت افضل. كذا في شرح البرهان =

٣٨ ـ دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف.

= الحلبي على منية المصلي وبه يسقط ما قيل. ما ذكره المصنف رحمه الله مخالف لما ذكر في البحر خيث قال: ولا فرق في ذلك، اي في الصلاة بالجماعة بين ان يكونا في المسجد او في بيته، حتى لو صلى بزوجته او جاريته او ولده، فقد اتى بفضيلة الجماعة (انتهى). ومما يدل على ان مراد المصنف رحمه الله. هنا بقوله: لا ينال ثواب الجماعة، عدم ثواب الجماعة الواقعة في المسجد، لا مطلق ثواب الجماعة لما في البزازية من الثالث في التراويح، وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه ينال احدى الفضيلتين، فان الاداء بالجماعة في المسجد له فضيلة ليست للاداء في البيت. وكذا الحكم في المكتوبة (انتهى). هذا وقد ذكر في الخزانة: ان تطوع الامام في الموضع الذي يصلي فيه الفرائض مكروه (انتهى). وظاهر اطلاقه: انه لا فرق بين ان تكون صلاة الامام في المسجد او البيت.

(٣٨) **قوله**: دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه الخ. الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة، وكذا للجماعة. فاذا تعارضنا، عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بأن خشي فوات الركعتين احرزا بحقهما، وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعة يصلي والسنة، وان ورد الوعد فيها لم يرد الوعيد بتركها، ولان ثواب الجماعة اعظم لأنها مكملة ذاتية، والسنة مكملة خارجية، والذاتية اقوى. ثم ان كلام المصنف رحمه الله ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان يرجو ادراك الامام ولو في التشهد فانه يأتي بالسنة عندهما خلافا لمحمد رحمه الله، لأن ادراك القعدة كادراك ركعة في الجمعة، خلافا له كما في المحيط. ثم الاتيان بالسنة مقيد بأن يجد مكانا عند باب المسجد يصلي السنة فيه، فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة، كما في الفتح. ثم ان السنة في السنن ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد، وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج، وان كان المسجد واحدا فخلف الاستوانة، او نحو ذلك، او في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية منه. ويكره في موضعين: الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة. والثاني: ان يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، والاول اشد كراهة من الثاني. واما السنن التي بعد الفرائض =

٣٩ ـ الا اذا خاف سلام الامام.

٤٠ ـ مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان إمامه عالما.

٤١ ـ ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته، وليلا ما كان عند منزله.

= فالافضل فعلها في المنزل، الا اذا خاف الاشتغال عنها لو ذهب الى البيت. فيأتي بها في المسجد، في اي مكان فيه ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتنحى خطوة. وأما الامام فيكره له ان يصلي في مكان صلى فيه الفرض كما تقدم.

(٣٩) **قوله**: الا اذا خاف سلام الامام الخ. يعني فيترك السنة لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة، احق من احراز فضيلة السنة.

(٤٠) **قوله**: مسجد المحلة افضل الخ. قيل: لعل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة. هذا وما ذكره المصنف رحمه الله هنا مخالف لما سيذكره في احكام المسجد، من ان الجوامع افضل من مساجد المحال. والجواب: ان في ذلك خلافا. فما ذكره هنا قول، وما ذكره في احكام المسجد قول آخر، لكن كان عليه ان ينبه على الخلاف. قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: ترك الجماعة في جماعة مسجد حيه ولو صلى عامة صلاته او بعضها في جماعة جامع مصره ايها افضل؟ قيل: جماعة مسجد حيه افضل، وقيل جماعة المسجد الجامع افضل، ولو كان متفقها. فجماعة مسجد استاذه افضل لاجل درسه او لاستماع الاخبار، او لسماع مجلس العامة افضل بالاتفاق، واطلق الجلابي: ان صلاته في مسجد محلته افضل وفي اللآلي: بقربه مسجدان يصلي في اقدمها بناء لأن زيادة حرمة، فان استويا يصلي في اقربها من منزله فان استويا في القرب يتخير لأنه لا ترجيح لاحدهما، فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الناس بذهابه، وان لم يكن، يذهب حيث احب. (انتهى). وفي مفتاح السعادة، بعد ان نقل مثل ما في شرح الجامع: قال: وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس وانظر هل بين مسجد المحلة والحي فرق؟.

(٤١) **قوله**: مسجد المحلة في حق السوقي نهارا الخ. قيل: فلو اجتمع اماماهما =

٤٢ ـ يكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة ،
٤٣ ـ تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها .

= في صلاة الجنازة ينبغي ان ينظر الى افضلها ، ثم اورعها ، ثم اسنها (انتهى) . قال بعض الفضلاء : والذي يظهر لي ان امام محلته نهارا اولى لأنه اختار الصلاة خلفه نهارا (انتهى) . وفيه تأمل .

(٤٢) **قوله** : يكره ان لا يرتب بين السور الخ . في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي : ثم اذا قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه يقرأ سورة اخرى في الركعة الثانية متصلة بالسورة الاولى ، وان اراد ان يفصل بينهما ينبغي ان لا يفصل بسورة او بسورتين وانما يفصل بسور . هكذا روي في الحديث ، وفي اللآلي : ترك الولاء في القراءة جائز ولا يكره . وفي مجمع النسفي : مراعاة ترتيب السور في القراءة من واجبات نظم القرآن ، لا من واجبات الصلاة ، وفي صلاة قاضي : حكيم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ساهياً قيل : يجب عليه السجدة لان ترتيب السور واجب . والصحيح أنه لا يجب لأن ترتيب السور غير واجب وفي زلة القارىء لابي اليسر فان قرأ آية في ركعة وقرأ في اخرى آيات قبلها او فعل ذلك في ركعة يكره ، لان القراءة على هذا الوجه في صلاة الفرض مهجورة ، ولا يكره في النفل وتمام الكلام فيه . فليراجع .

(٤٣) **قوله** : تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها الخ . في شرح المنية للبرهان الحلبي : والمستحب في سنة الفجر التحقيق ، وان يقرأ في اولها مع الفاتحة : قل يا ايها الكافرون ، وفي الثانية الاخلاص ، اما الاول : فلقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب » . متفق عليه . واما الثاني : فلما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » رواه مسلم . واختلفوا هل الافضل تأخيرهما او تقديمهما ؟ قيل التأخير افضل للتقرب من الفرض ، وقيل التقديم وهو الذي يدل عليه الاحاديث (انتهى) . وفي القنية في باب السنن : القصر في ركعتي الفجر في القراءة افضل من التطويل . وقيل : الافضل ان تطال . وقيل : لو طول القراءة فيهما لا يجوز ، بخلاف الفرض (انتهى) .

٤٤ ـ نذره النافلة افضل وقيل لا .

٤٥ ـ التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ، ولكن ينقص الثواب .

٤٦ ـ يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد ، وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه. يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم .

٤٧ ـ اذا تفكر المصلي في غير صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل. وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ،

---

(٤٤) **قوله**: نذره النافلة افضل وقيل لا ، الخ. المسئلة في القنية وعبارتها: اداء النفل بعد النذر افضل. ثم قال: لو اراد ان يصلي نوافل. قيل: ينذرها وقيل: يصليها كما هي (انتهى). قال المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال: لا ينذرها لكن حمل بعضهم النهي على النذر المعلق على شرطه لانه يصير حصول الشرط كالغرض للعبادة، فلم يكن مخلصاً ووجه من قال ينذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع. ان الشرع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب بخلاف النفل. والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذر بها خروجا عن عهدة النهي بيقين (انتهى). وفيه تأمل.

(٤٥) **قوله**: التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها الخ. مثله في القنية، وزاد ان كل عمل ينافي التحريمة كذلك وهو الاصح، قال المصنف رحمه الله في البحر: ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي، فليراجع. وكتب اخو المصنف بطرف نسخة المنقولة، انه يعيدها وعلى ما هنا انه لا يعيدها، لكن لم نجد النفل اذ ذاك فتأمل.

(٤٦) **قوله**: يكره ان يخصص لصلاته مكانا الخ. لأنه ان فعل ذلك بقيت الصلاة في ذلك المكان طبعا، والعبادة متى صارت طبعا سبيلها الترك، ولهذا يكره صوم الدهر. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٤٧) **قوله**: اذا تفكر المصلي في غير صلاته الخ. مثله في القنية. ثم قال بعد ذلك وفي صلاة قاضي القضاة: المصلي لا يلزمه نية العبادة في كل جزء، وانما يلزمه في =

٤٨ - ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع.

٤٩ - لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحد إلا أن يكون شريراً.

٥٠ - يصح اقتداء الرجل بالمصلي وأن لم ينو إمامته،

= جملة ما يفعله في كل حال اي القيام، او القراءة، والركوع او السجود ونحوها، فان حقق الفعل والذكر اي القراءة معا ونوى بهما التعبد كفاه. وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يؤاخذ بالنية حال السهو لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته مجزية، وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة، لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم الصلاة بدونه، فسدت صلاته. والا فلا. وقد اساء.

(٤٨) **قوله**: ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع الخ. اذ لا شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع، الا ان العلامة ابن الضيا نقل في شرح مجمع البحرين: ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلامه. وفي الملتقط: قول بعض الزهاد: من لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة لا قيمة لصلاته، ليس بشيء لأن الامر معناه يتناول هذه الافعال الظاهرة. وكذلك قولهم: اذا كان المصلي يعلم من عن يمينه وعن شماله فلا صلاة له، لان نبينا عليه السلام علم ابن عباس رحمه الله انه كان على يساره فاقامه على يمينه.

(٤٩) **قوله**: لا ينبغي للمؤذن والإمام انتظار أحـد إلا أن يكون شريراً الخ. قيد بالانتظار لأنه لو طول المؤذن الإقامة ليدرك الإنسان في الصلاة، ينبغي أن يجوز في قولهم كما في التمرتاشي معزياً إلى أبي الليث. وقيد بانتظار المؤذن لأن الإمام لو أحس في ركوعه يدخل في المسجد يكره انتظاره فيه قال أبو يوسف رحمه الله، سألت الإمام فقال: أخشى أن يدخل في صلواته ما ليس منها. وأخشى أن يكون انتظاره عظيمة لأنه شرك في صلاته غير الله. وقال أبو يوسف: إن عرف الداخل كره انتظاره، إلا لم يكره، وعن الصفار: ان كان غنياً كره وإلا فلا. والصحيح كراهة الانتظار على كل حال كما في التمرتاشي.

(٥٠) **قوله**: يصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم بنو إمامته الخ. أقول: يستثنى =

٥١ ـ ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها

٥٢ ـ إلا في الجمعة والعيدين وتصح نية امامتهن في غيبتهن.

٥٣ ـ خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا، قطع على رأس الركعتين إلا إذا كان في سنة الجمعة فإنه يتمها على الصحيح. لم يجد إلآ ثوب حرير يصلي فيه بلا خيار، بخلاف الثوب النجس حيث يتخير

٥٤ ـ فإن لم يجد إلا هما صلى في الحرير.

= من ذلك الإمام إذا كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماماً ما لم ينو الإمامة باتفاق الروايات، كما في معراج الدراية.

(٥١) **قوله**: ولا يصح اقتداء المرأة إلا إذا نوى إمامتها الخ. يعني خلافاً لزفر، فإن عنده يصح كما يصح اقتداءه بالرجل. وان لم ينوه الإمام لنا ان اقتداءها إن صح بلا نية يلزم فساد صلاته إذا حاذته فيكون إلزاماً عليه بلا التزام منه، بخلاف الرجل لأنه لا يلزم الإمام باقتدائه شيء.

(٥٢) **قوله**: إلا في الجمعة والعيدين الخ. فإن اقتداءها بلا نية، الإمام فيها وفي الجمعة صحيح، لأنها لا تتمكن من الوقوف بجنب الإمام للإزدحام، ولا تقدر ان تؤديها وحدها.

(٥٣) **قوله**: خرج الخطيب بعد شروعه متنفلا الخ. في الوالواجية: إذا شرع في الأربع قبل الجمعة، ثم افتتح الخطبة أو الأربع قبل الظهر، ثم أقيمت، هل يقطع على الركعتين؟ تكلموا فيه، والصحيح أنه يتمها ولا يقطعها لأنها بمنزلة صلاة واحدة واجبة.

(٥٤) **قوله**: فلو لم تجد غيرهما صلى في الحرير الخ. أي يفترض عليه الصلاة فيه. قال في القنية: عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس، فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، يفترض عليه أن يصلي في ثوب الديباج (انتهى). يعني لأن الصلاة في الحرير مكروهة للرجال، بخلاف الصلاة في ثوب النجس فإنها غير صحيحة، لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترتفع لكونه مضطراً إلى الصلاة فيه.

٥٥ - فناء المسجد كالمسجد فينصح الاقتداء وان لم تتصل الصفوف. المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة، أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في الصحراء يسع صفين. والخلاء في المسجد لا يمنع، وإن وسع صفوفاً، لأن له حكم بقعة واحدة.

٥٦ - واختلفوا في الحائل بينهما، والأصح الصحة إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه.

---

(٥٥) **قوله**: فناء المسجد كالمسجد الخ. فناء كل شيء ما أعد لمصالحه. قال في المنتقى: فناء المسجد له حكم المسجد، يجوز الاقتداء فيه وإن لم تكن الصفوف متصلة، ولا تصح في دار الضيافة إلا إذا اتصلت الصفوف (انتهى). وفي القنية: قيل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت، والأصح أنه يجوز في البيت كالمسجد وفيها قبل هذا صلوا بجماعة في حان القاضي، والحان المسيل، والباب مغلق، يجوز الاقتداء بالإمام فيه وإن لم تتصل الصفوف. وهو جواب القاضي حكيم ببخاري.

(٥٦) **قوله**: واختلفوا في الحائل بينهما الخ. قال في مجمع الفتاوى: إن كان بين الإمام والمقتدي حائط، ذكر في الأصل أنه لا يمنع الإقتداء، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون صلاته. ونحن نعلم أنهم ما كانوا يتمكنون من الوصول إليه عليه الصلاة والسلام، وإن كان الحائط كبيراً وعليه باب مفتوح أو نقب لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، ولكن لا يشبه عليه حال الإمام بسماع أو رؤية صح الاقتداء في قولهم، وإن كان عليه باب مسدود أو ثقب مثل النحرة، ولو أراد الوصول الى الإمام لا يمكنه لكن لا يشبه عليه حال الإمام، اختلفوا فيه. ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن العبرة في هذا الاشتباه حال الإمام وعدمه لا التمكن من الوصول إلى الإمام لأن الاقتداء متابعة، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة قال في المغني قول شمس الأئمة هو الصحيح وفي نصاب الفقه: لو اقتدى خارج المسجد =

٥٧ ـ المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين فإنها تبطل

٥٨ ـ إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة. الأسير إذا خلص يقضي صلاة المقيمين

= في منزله بإمام في المسجد، بينهما حائط وهو يسمع كلام الإمام جاز اقتداءه. وقال بعض العلماء: ان كان بينهما على الحائط ثقب يسمع فيه إنسان، جاز. وإن لم يكن لا. وعن أبي يوسف رحمه الله، إن كان للحائط باب يجوز الاقتداء، وإن كان مغلقاً إذا لم يخف أحوال الإمام جاز أيضاً عنه. وروي عنه إن كان الحائط معتمداً وقد وقف على أفعال الإمام لا يمنع الاقتداء، وهو الأصح. كذا ذكر في البقالي.

(٥٧) **قوله**: المسافر إذا لم يقعد على رأس الركعتين الخ. في الولوالجية: فرض المسافر ركعتان في الصلاة الرباعية لقوله ﷺ: « إن الله فرض على لسان نبيكم للمقيم أربعاً، وللمسافر ركعتين » فإذا صلى المسافر أربع ركعات ولم يقعد في الأولين فسدت صلاته لأنه ترك الفرض، وإن قعد قدر التشهد تمت صلاته، وإن أساء بتأخير السلام عن محله (انتهى). وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن إسماعيل الاقصراني: أن المسافر لو افتتح صلاة ظهر أو عصر فصلى ركعتين، وتشهد، ثم لم يسلم حتى قام الثالثة وقرأ وركع، فلما رفع رأسه عن ركوعه، نوى الإقامة انقلبت صلاته صلاة المقيم، غير أنه يجب عليه إعادة القيام والقراءة والركوع، لأن ذلك كان تطوعاً، فيكون ناقصاً فلا ينوب عن الكامل ولو أنه قيد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته إلى الأربع وفرضه قد تم، لكن يضم اليها ركعة أخرى حتى تكون الركعتان نافلة. هذا كله إذا قعد على رأس الركعتين إما إذا لم يقعد، إن لم يقيد الثالثة بسجدة، رفض ذلك وعاد وقعد وتشهد، وقد تم فرضه وان قيد الثالثة بسجدة فسدت فرضيته ويضم اليها ركعة أخرى، وتكون هذه الأربعة نفلا ثم يستأنف الفرض. دليله ما أشار إليه أصحابنا: قالوا لأنه خلط المكتوبة بالنافلة قبل إتمامها.

(٥٨) **قوله**: إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة الخ. لا يقال إذا بطلت بترك القعدة فكيف يحكم بصحتها عند نية الإقامة قبل التقييد المذكور، لأنا نقول فسدت فساداً موقوفاً لا بائناً ونظائره كثيرة.

٥٩ - إلا إذا رحل العدو به إلى مكان أراد الإقامة فيه خمسة عشر يوماً

٦٠ - فيقضيها صلاة المسافرين.

٦١ - ولمن به شقيقة برأسه الإيماء.

٦٢ - لو كان المريض بحال لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه، الأصح أن يخرج ويصلي قاعداً

٦٣ - لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام.

---

(٥٩) **قوله**: إلا إذا رحل العدو به إلى مكان الخ. في المحيط من باب صلاة المسافر: مسلم أسره العدو. إن كان مسيرة العدو ثلاثة أيام يقصر، وإن كان دون ذلك يتم، وإن كان لا يعلم يسأله عن ذلك، فإن سأله ولم يخبره ينظر إن كان العدو مسافراً يقصر، وإن كان مقيماً يتم، لأنه لما أسره صار تحت يده وقهره كالعبد.

(٦٠) **قوله**: فيقضيها صلاة المسافرين الخ. ليس على إطلاقه إذ القضاء يحكي الأداء، فإن كان عليه صلاة المقيمين قضاها. كذلك فالإطلاق غير سديد.

(٦١) **قوله**: ولمن به شقيقة برأسه الإيماء الخ. المسئلة في القنية: وعبارتها أخذه شقيقة ولا يمكنه السجود يومي.

(٦٢) **قوله**: لو كان المريض بحال لو خرج إلى الجماعة لا يقدر على القيام الخ. في المجتبى وغيره: لو كان. لو صلى منفرداً يقدر على القيام، ولو صلى مع الإمام لا يقدر، فانه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعداً هو الأصح، لأنه غير عاجز عن القيام حالة الأداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة أنه يصلي في بيته قائماً. قال: وبه يفتى واختار في منية المصلي قولا ثالثاً وهو: إنه يشرع قائماً ثم يقعد، فإذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع. والأشبه ما صححه في الخلاصة، لأن القيام فرض فلا يجوز تركه لأجل الجماعة التي هي سنة، بل يعد هذا عذراً في تركها.

(٦٣) **قوله**: لأن الفرض مقدر بحاله على الاقتداء الخ. كذا في النسخ وليس له محصل فلعل في العبارة سقطا.

٦٤ - واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة، وان قعد قدر: الأصح أنه يقعد ويراعيها.

٦٥ - قدر المريض على بعض القيام قام بقدره.

---

(٦٤) **قوله**: واختلفوا في مريض إن قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة الخ. في التمرتاشي: إن صلى قائماً يقدر أن يقرأ آية، ولو صلى قاعداً يقرأ الفاتحة والسورة. اختلفوا على قولها. قيل: يقوم ويقرأ قدر ما يمكنه ثم يتم القراءة قاعداً، وقال الهندواني: لا يجزيه إلا أن يقوم قدر ثلاث آيات ساكناً ثم يقعد، فيقرأ هذا القدر، وعنه يقوم قومة يسيرة. وقال ابن مقاتل: يجزيه أن لا يقوم ويقرأ ثلاث آيات قاعداً. واتفقوا أن في قول أبي حنيفة: يقوم ويقرأ الآية الواحدة (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من القصور وان المراد بمراعاة سنة القراءة مراعاة ما ثبت قراءته في الصلاة بالسنة فيصدق بالواجب. هذا واختلف في حد المريض الذي يبيح الصلاة قاعداً. قيل إن يكون بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران رأس أو غير ذلك، وقيل: أن يصير به صاحب فراش، وقيل: أن لا يقوم بحوايجه في أمر معاشه، وأصح الأقوال أن يلحقه بالقيام ضرر، وكذا حد المرض الذي يسقط الجمعة ويبيح الإفطار، وحد المرض يبيح التيمم أن يخاف من الوضوء بالماء زيادة العلة، او اشتداد المرض، أو امتداده، وفي الكفاية: أن لا يستطيع الوضوء بنفسه. وقيل: أن لا يقدر على المشي إلا أن يهادي بين اثنين وقيل إن لا يقدر على الصلاة قائماً وحد المرض الذي يبيح التوكيل أن لا يقدر على المشي بقدمه، لكنه ولو كان لا يقدر على المشي بقدمه يحمل على الدابة، أو على ظهر الإنسان، فإن كان يزداد مرضه بذلك يباح التوكيل، وإن لم يزدد اختلفوا على قولها فيه. كذا في شرح جامع الصغير للتمرتاشي.

(٦٥) **قوله**: قدر المريض على بعض القيام قام بقدره الخ. في التمرتاشي نقلاً عن شرح القاضي عن الهندواني: لو قدر على القيام مقدار تكبيرة الافتتاح يؤمر بأن يكبر قائماً ثم يقعد فيقرأ حتى لو لم يفعل ذلك خفت أن لا يجوز صلاته. وفي شرح الحلواني عن الهندواني: لو قدر على بعض القيام دون تمامه، أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائماً ويقرأ ما قدر عليه قائماً ثم يقعد إن =

٦٦ - إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد فالأفضل الإكتفاء بسجدة واحدة، وإذا كرر اسم النبي ﷺ

= عجز. قال: وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا. ولو ترك هذا خفت أن لا يجوز صلاته. وفي شرح القاضي: فإن عجز عن القيام مستوياً، قالوا: يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، وكذا لو عجز عن القعود مستوياً قالوا: يقوم متكئاً لا يجزيه إلا ذلك.

(٦٦) **قوله**: إذا كرر آية سجدة واحدة في مجلس واحد الخ. الأصل ان تلاوة آية في مجلس لا توجب إلا سجدة واحدة لأنها حق الله وحقوق الله تعالى يجزي فيها التداخل، بخلاف تشميت العاطس حيث يجب لكل امرء إذا حمد العاطس، وقيل إلى عشر، ولو عطس فشمته، ثم عطس شمته في كل مرة وفي التفاريق لا يشمت العاطس أكثر من ثلاث إذا تابع، وإن لم يشمت إلى ثلاث كفاه مرة. وعن محمد إذا عطس مراراً شمته في كل مرة، فإن أخر كفاه مرة واحدة. وفي جامع القاضي، ولا رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتكرار اسمه في مجلس. واختلفوا فيه وفي شرح الجامع عن الحلواني: وهذا يرجع إلى أن الصلاة تجب حقاً لله تعالى أم حقاً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم. أم حقاً لهما؟ وفي شرح نوباغي: ينبغي أن يصلي في كل مرة، ولكن ان صلى مرة في مجلس قالوا خرج عن الجفاء فإن لم يصل حتى ذكر مراراً، ثم صلى قالوا: إن كان في مجلس يخرج عن الجفاء وظاهر الجواب: إذا كان في مجلس يكفيه مرة وإن ذكر ألف مرة يخرج عن الجفاء، وفي شرح الجامع: أجمعنا أنه إذا كان في مجلس يكفيه مرة، وإن كان في مجالس لا يكفيه، وإذا ترك يصير جافياً. وقال الشيخ علي: يستحب التكرار في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي السجدة لا. ولو ذكر في مجلس جماعة من الأنبياء فإنه يصلى على كل واحد منهم ولا تنوب الصلاة على البعض عن الباقين. وكذا لو عطس جماعة شمت كل واحد متهم ولو دخل جماعة على قوم، فسلم واحد منهم جاز عنهم، وإن رد واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن الباقين؟ اختلفوا. واعلم أن في وجوب سجدة التلاوة على الفور خلافاً. أما رد السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إذا ذكر فهي واجبة على الفور. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي، =

٦٧ ـ فالأفضل تكرار الصلاة عليه، وان كفاه واحدة فيهما،

٦٨ ـ ولا يرفع يديه بسجود التلاوة،

٦٩ ـ ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب فيه التعين لها، والسنة القيام لها. إذا قرأ الإمام آية سجدة

٧٠ ـ فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافتة وإلا سجد لها. يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمداً، فإن سها فعليه السهو، ولو ضمها في أخرى الفرض ساهياً

= وفيه: قرأ آية السجدة مراراً في مجلس، تكفيه سجدة واحدة، سجد للأولى أو لا. بخلاف الحدود والكفارات لوحد أو كفر، ثم عاد يحد ويكفر ثانياً. وقيل إذا سجد للأولى ثم قرأها يلزمه أخرى (انتهى).

(٦٧) **قوله**: فالأفضل تكرار الصلاة عليه الخ. هذا خلاف الأصح، قال في معين المفتي: الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واجبة في العمر مرة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار. وعن الطحاوي: أنه يجب كلما ذكر، وهو الصحيح فعليك به. واختلفت الأقوال أو اتفقت. ولا خلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل كلما ذكر، كما في المجتبى (انتهى). وفي تلقيح المحبوبي الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتداخل، والثناء على الله عز وجل يتداخل (انتهى). وهو مخالف لما تقدم (انتهى).

(٦٨) **قوله**: ولا يرفع يديه بسجدة التلاوة الخ. قلت: لكن يكبر عند الإبتداء والانتهاء، هو المختار. كما يكبر في سجدة الصلاة، ويسبح ولا يسلم، لأن السلام للخروج عن التحريمة ولا تحريمة لها. كذا في الولوالجية.

(٦٩) **قوله**: ولا فدية لسجود التلاوة الخ. كذا في بعض النسخ، ولعل المراد به أنها إذا وجبت في الصلاة فلم يسجد لها حتى خرج من الصلاة لا جابر لها ولا يظهر غير ذلك.

(٧٠) **قوله**: فالأفضل الركوع لها إن كان في صلاة المخافتة الخ. في الولوالجية: ويكره للإمام أن يتلوها في صلاة يخافت فيها ويسجد لها، لأنه يؤدي إلى اشتباه الأمر =

٧١ ـ لا يسجد، وعليه الفتوى.
٧٢ ـ لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وإن كان لا يقطعه.

القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء؛ فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم.

= على الناس، فان منهم من يظن أنه نسي الركوع وسجد فلا يتابعه فإن فعل وسجد تابعوه لأنهم تبع له.

(٧١) **قوله**: لا يسجد وعليه الفتوى.

(٧٢) **قوله**: لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر الخ. هذا قول ضعيف، وقد ذكر المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز: أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر، أن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم وأما ماها فنقله في شرحه على الكنز عن الإرشاد وعبارة الإرشاد لا يجود الاقتداء في الوتر بالشافعي بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل. قال المصنف في شرح الكنز: وهو يفيد عدم الصحة فصل أو وصل، ورده بأن اشترط المشايخ لصحة اقتداء الحنفي في الوتر، بالشافعي مقيد لصحته إذا لم يفصل اتفاقاً. ولذا قال الشارح الزيلعي بعده: والأول أصح، مشيراً إلى أن عدم الصحة أن لا يفضل على الصحيح عند الفصل، لا مطلقاً معللا، بأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي. قال: ويشهد للشارح ما في السراج أن الاقتداء في العيدين صحيح ولم ير. وفيه خلاف مع أنه سنة عند الشافعي، وواجب عندنا. وذكر أبو الرازي: أن اقتداء الحنفي في الوتر بمن يسلم على رأس الركعتين يجوز، ويصلي معه بقية الوتر لأن أمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف ورأى الإمام انه لا ينتقض وضوءه صح الاقتداء، لأن طهارة الإمام صحيحة في حقه وهو مجتهد فيه. وقيل: لا يصح الاقتداء في فصل الرعاف والحجامة، وبه أخذ الأكثر إلا إذا رآه احتجم ثم غاب عنه، فالأصح صحة الاقتداء لجواز أنه توضأ، وقيل إذا سلم في الوتر على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم وحده وقد ذكر الحلبي في شرح المنية في جواز الاقتداء بالشافعي ونحوه قيل: مع الكراهة وقيل: من غير كراهة، ان لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المبتلي به =

٧٣ - ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره

= (انتهى). قال بعض المحققين من العصريين: الذي يميل إليه خاطري الثاني، كما يشهد به ذو الإلباب والله الهادي للصواب. هذا زبدة ما ذكروا في هذا المقام من الكلام ومنه يعلم خطأ ما زعمه بعض جهلة الأروام المتعاطين للوعظ بين الأنام من فساد اقتداء الحنفي بالشافعي في صلاة العيدين محتجاً بأنه اقتداء المفترض بالمتنفل إذ الحنفي يعتقد وجوبها، والشافعي يعتقد سنيتها، وما درى هذا الجهول العاري من المعقول والمنقول ان وجه صحة ذلك؛ هو أن الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الإعتقاد، والله الهادي إلى السداد فيه، على ذلك قاضيخان وغيره من ذوي الفضل والاتقان.

(٧٣) **قوله**: ولو قصد بها الثناء في صلاة الجنازة لم يكره الخ. أقول: يفهم منه أنه لو قصد القرآنية يكره، قال في المحيط والتجنيس: لو قرأ الفاتحة يعني في صلاة الجنازة بنية الدعاء، فلا بأس به، وان قرأها بنية القراءة لا تجوز، لأنها محل الدعاء دون القراءة (انتهى). وفي الاختيار: ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به، اما بنية التلاوة فمكروه (انتهى). يعني تحريماً كما يفيده تعبير صاحب المحيط، بعدم الجواز، قال شيخنا في رسالته المسماة بالنظم المستطاب: لحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب: دار الامر بين النص على عدم جواز القراءة، والنص على كراهتها، يعني في صلاة الجنازة في كلام ائمتنا الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل، ولم أر نصاً قاطعاً للمنع مقتضياً لعدم جوازه قراءة الفاتحة في الجنازة، ثم نقل عن القنية أنه لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبير الأول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتاً تجوز صلاته (انتهى). وقوله ولو قرأ الحمد لله، أي إلى آخر السورة، جاز (انتهى). ثم قال: وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة، ثم قال ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف، مس الذكر، ومس المرأة، وأكل لحم جزور. فيعاد بها الوضوء استحباباً وقهقهته في الصلاة والرجعة بالقول لإيجابها عن مجتهد، وصيغة الإيجاب والقبول في البياعات دون التعاطي، فبذلك تستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي لبطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الأصول عندنا، على سنيتها فلا يعدل عنه، هذا ما ذكرته لك فاختر لنفسك ما يحلو لها. انتهى كلامه وفيه نظر.

٧٤ - إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناء فإنها تجزيه.

٧٥ - لا رياء في الفرائض في حق سقوطها.

٧٦ - إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها

---

(٧٤) **قوله**: إلا إذا قرأ المصلي الخ. أي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود. وهذا استثناء من قوله: القرآن يخرج من القرآنية بقصد الثناء وكان مقتضى الاستثناء من الخروج أن يقول: فانه لا يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فتجزيه القراءة وذلك لأن القراءة إذا كانت في محلها لا يتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الأولين وقرأ في الأخريين بنية الدعاء لا تجزيه كما في التوشيح. لكن المنقول في التجنيس أنه إذا قرأ في صلاة الفاتحة على قصد الثناء جازت صلاته لأنه وجد القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده، ولم يقيد بالأولين ولا شك ان الأخريين محل القراءة المفروضة فإن القراءة فرض في ركعتين غير عين وان كانت قراءتها في الأولين واجباً (انتهى). ونقل في القنية خلافاً فيما إذا قرأ على قصد الدعاء انها لا تنوب.

(٧٥) **قوله**: لا رياء في الفرائض في حق سقوطها الخ. قال ابراهيم بن يوسف: لو صلى رياء لا أجر له وعليه الوزر. وقال بعضهم: يكفر. وقال بعضهم: لا أجر له، ولا وزر عليه وهو كأنه لم يصل. كذا في سير المضمرات ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل في قلبه الرياء فالصلاة على ما أسر لأن التحرز عما يعرض في اثناء الصلاة غير ممكن. وقيل: الرياء لا يدخل في صوم الفريضة، وفي سائر الطاعات يدخل كذا في تتمة الواقعات. وقال الفقيه أبو الليث: لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم. إذ بدخول الرياء لا يفوت أصل الثواب وانما تبطل تضاعف الثواب. كذا في متفرقات صلاة الذخيرة. أقول: ما ذكر من أنه لا رياء في الفرائض مخالف لما ذكره أهل التفسير من أن إيتاء الزكاة في السر أفضل. قالوا لأنه أبعد من الرياء. ذكر ذلك التمرتاشي في شرح الجامع الصغير وقد ذكر المصنف رحمه الله في الخامس من القاعدة الأولى. فائدة التقييد بقوله في حق سقوطها ثم استشكله فليراجع.

(٧٦) **قوله**: إذا أراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها الخ. نظير هذا ما في =

٧٧ - قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقب المكتوبة بدعة.

٧٨ - القراءة في الحمام جهراً مكروهة وسراً لا. وهو المختار. ولا يكره لمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح. وضع المقلمة على الكتاب مكره إلا لأجل الكتابة، وضع المصحف تحت رأسه مكروه إلا لأجل الحفظ،

= الملتقط الدعاء مع الرقة أفضل ولا يترك الدعاء لأجل سهو القلب (انتهى). وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين السهروردي عما نصه: يا سيدي ان تركت العمل أخلدت إلى البطالة وان عملت داخلني العجب فأيهما أولى؟ فكتب جوابه: اعمل واستغفر الله من العجب.

(٧٧) **قوله**: قراءة الفاتحة لأجل المهمات عقيب المكتوبة بدعة الخ. المسئلة في البزازية في الحادي عشر من كتاب الصلاة وعبارتها: قراءة الفاتحة عقيب المكتوبة بدعة.

(٧٨) **قوله**: القراءة في الحمام جهراً مكروهة وسراً لا وهو المختار الخ. هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرهما وقيده في الملتقط بما إذا كان الموضع طاهراً والعورة مستورة. وذكر فيه ان التسبيح لا يكره وان رفع صوته به. ثم قال بعد ورقة عن أبي حنيفة انه كره قراءة القرآن في المخرج والحمام. وكذا عن أبي يوسف. وقال محمد لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى. إذا كان الموضع طاهراً والعورة مستورة (انتهى). وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن تكون القراءة سراً أو جهراً. وكأن الامام العيني لم يطلع على هذا فقال في شرح التحفة: وينبغي أن لا يكره القراءة في الحمام مطلقاً يعني لا سراً ولا جهراً لأن من يكرهها جهراً يستدل بانه موضع الشياطين وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان تكره القراءة جهراً في سائر المواضع والأمر بخلافه (انتهى). قال بعض الفضلاء: وهذا الكلام في غاية النفاسة. أقول: هذا الكلام فاسد التأسيس فضلا عن كونه نفيساً لأن سائر المواضع وان كانت لا تخلو عنهم لكن الحمام من مواطن فرارهم ومحل شرارهم لكونه موضع ازالة الأحداث. قال بعض الفضلاء: والمراد بالجهر هنا ان يسمع غيره لا نفسه فقط. =

٧٩ ـ لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا في الصلاة.

٨٠ ـ يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القـدر، إلا إذا قال نذرت ركعة كذا بهذا الإمام بالجماعة.

= قال في الصيرفية: القراءة في الحمام بحيث يسمع هو لا تكره وهو المختار فلتحفظ. وأما الصلاة في الحمام فقال في الولوالجية ان كان في الحمام صور وتماثيل تكره وان لم يكن وكان الموضع طاهراً لا بأس به لأنه صلى في موضع طاهر قالوا وكثير من أئمة بخارى يفعلون ذلك (انتهى). ومسلح الحمام المكان الذي توضع فيها الثياب كذا في القول التام في أدب دخول الحمام لابن العماد.

(٧٩) **قوله**: لا ينبغي تأقيت الدعاء إلا في الصلاة الخ. تأقيت الدعاء يدعو بدعاء محفوظ قال في الولوالجية في الثامن: المصلي ينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لأنه يخاف أن يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته. فأما في غير الصلاة فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة (انتهى). وذكر في التاسع ان الدعاء بالعربية أقرب للاجابة لأن الله تعالى لا يحب غير العربية ما يحب العربية (انتهى). ولفظ «ما ينبغي» يقال في الحرام والمكروه ويقال: ينبغي لك ان تفعل كذا أي طاوعك وانقاذ لك فعل كذا وهو لازم بقى يقال بغيته فانبغى كما يقال كسرته فانكسر. وقوله تعالى ﴿هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ [1] أي لا يصلح واعلم انه نقل في كتاب السير من الهداية: وينبغي للمسلمين ان لا يعذروا ولا يغلوا ولا يمثلوا، والمثلة المروية في قصة عرينين منسوخة، فالظاهر ان لفظ ينبغي للوجوب وذكر في كتاب الغصب من الخلاصة: ينبغي للسلطان أن يتصدق وان لم يفعل لا يأثم فلفظ ينبغي للأولى ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكراهة. فقد قالوا ان قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك. كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعدالدين التفتازاني.

(٨٠) **قوله**: يكره الاقتداء في صلاة الرغائب الخ. وصلاة الرغائب هي التي =

---

(١) سورة ص آية ٣٥.

٨١ - كذا في البزازية. تعدد السهو لا يوجب تعدد السجود إلا في المسبوق. يكره الاذان قاعداً إلا لنفسه. الاسفار بالفجر أفضل إلا بمزدلفة للحاج. تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة. والله أعلم.

= تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التي تفعل في ليلة النصف من الشعبان وانما كره الاقتداء في صلاة الرغائب، وما ذكر بعدها لأن اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه، الا ما استثني كصلاة التراويح قال ابن أمير الحاج في المدخل: وقد حدثت صلاة الرغائب بعد أربعمائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الأمصار قال المصنف رحمه الله في شرح الكنز بعد كلام: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب وانها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل الكراهة فباطل وقد أوضح العلامة الحلبي في شرح المنية وأطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه (انتهى). وقد صنف فيها شيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي تصنيفاً حسناً سماه ردع الراغب عن صلاة الرغائب وقد سئلت عنها وعن صلاة البراءة وليلة القدر عام اثنين وسبعين وألف حين ظهر مبتدع يدعو جهلة الاروام وغيرهم إلى فعلها ويزعم ان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وخواص التابعين قد صلوها جهلا منه وطمعاً في حطام الدنيا فحررت في ذلك تحريراً طويلاً حسناً أحطت فيه بغالب كلام فضلاء المتقدمين والمتأخرين من المذاهب الأربعة فمن أراد ذلك فليطالعه.

(٨١) **قوله**: كذا في البزازية الخ. قيل عليه: لكنه قال بعده لا ينبغي أن يتكلف بذلك لأمر مبتدأ (انتهى). يعني وهذا خلل في النقل لا يليق من أمثاله ولا ممن جرى على منواله.

كتاب الزكاة.

١ ـ الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها، إلا في دين العباد، فتباع لقضاء الدين

٢ ـ كذا في منظومة ابن وهبان،

٣ ـ الاعتبار لوزن مكة

---

(١) **قوله**: الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها الخ. يعني للدراسة فيحل له أخذ الصدقة وان كانت قيمتها مائتي درهم كما في الملتقط وفيه: وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح. قال نصير: صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذاً غيرها.

(٢) **قوله**: كذا في منظومة ابن وهبان الخ. يعني في كتاب الحجر واللقطة.

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحـرر على الدين إذ بالكتب ما هـو معسر

قال في الشرح: مسئلة الميت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه وأصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس، وان كان فقيراً في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لاتباع.

(٣) **قوله**: الاعتبار لوزن مكة سبعة الخ. تفسيره ان يزن كل عشر من الدراهم سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطاً يبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها. وأصل ذلك ان الأوزان في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة، فمنها ما كان الدرهم أحد عشر قيراطاً ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة، ومنها ما كان وزن اثني عشر قيراطاً وهو الذي يسمى وزن ستة، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل من الأنواع الثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم =

٤ - من له دين على مفلس مقر فقير على المختار.
٥ - المريض مرض الموت إذا رفع زكاته إلى أخته ثم مات وهي وارثته اجزأته ووقعت موقعها؛ فان كان له وارث آخر ردت

= أربعة عشر قيراطاً وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك إلى يومنا هذا. واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مـدورة. والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كان شبه النواة. كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القنية: المعتبر في الزكاة وزن مكة. قال عليه السلام: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة» فعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا أي خوارزم ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيه الزكاة. وفي فتاوى الفضلي: تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصاباً وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينار (انتهى).

(٤) **قوله**: من له دين على مفلس الخ. في الولواجية: رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له أخذ الزكاة ان كان من عليه معسراً؟ فالمختار أنه يحل لأن يده زائلة عن ماله فصار كابن السبيل، وان كان من عليه موسراً مقراً بالدين لا يحل له لأن يده ثابتة على ماله، لأنه يأخذه متى شاء وان كان منكراً ان كان له بينة عادلة لا يحل له لأنه في يده معنى، وان لم تكـن له بينة عادلة لا يحل أيضاً ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه لأن الوصول مأمول، وإذا خلف الآن يحل. وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة (انتهى). ثم ان عدم الحل فيما إذ كانت له بينة عادلة بما اذا تمكن من أخذه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة. وفي الملتقط من ليس له مال إلا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة.

(٥) **قوله**: المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهي وارثته الخ. في القنية: دفع زكاته الى أخيه وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه الى قريب الميت لأنه وصية. كذا هذا ثم رقم البرهان الترجماني وحمير الوبري بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (انتهى). قال المصنف رحمه الله في البحر: والذي يظهر ترجيح الأول.

لأنه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته؛

٦ - فان أجاز بشرائطها وضمنه جازت. المأمور بدفع الزكاة إذا تصدق بدراهم نفسه اجزأه إن كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة.

٧ - نوى الزكاة إلا انه سماه قرضاً اختلفوا، والصحيح الجواز.

٨ - عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره.

٩ - عين الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره

---

(٦) **قوله**: فان أجاز بشرائطها الخ. يعني الاجارة المفهومة من قوله: وأجازوا شرائطها على ما ذكره المصنف رحمه الله في فتاواه أربعة: قيام العاقدين والمعقود عليه وله وبه لو عرضنا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور (انتهى). لكن هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي، وهي عير متأتية هنا. وفي البزازية: تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز وإلا فلا، وان ضمنه جاز في كل الأحوال (انتهى). ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه بأو.

(٧) **قوله**: نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضاً الخ. في القنية: دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته اليك قرضاً ونوى الزكاة يجزيه. وقيل: لا يجزيه الا اذا تأوّل القرض بالزكاة. والأصح رواية انه يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه.

(٨) **قوله**: عبد الخدمة في التجارة الخ. في القنية: عبد مأذون له في التجارة لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة. ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون.

(٩) **قوله**: عين الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره الخ. قال في المجمع: وأسقطنا تعين الناذر اليوم والدرهم والفقير. قال شارحه ابن الملك يعني اذا قال الناذر: لله عليَّ =

١٠ - إلا إذا لم يعين المنذور ؛ كما لو قال: لله علي أن أطعم هـذا المسكين شيئاً فانه يتعين، ولو عين مسكينين له الاقصار على واحد

١١ - يحبس الممتنع عن اداء الزكاة، واختلفوا في أخذها منه جبراً والمعتمد: لا.

= أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم آخر على غيره تجزيه عندنا ولا تجزيه عند زفر. لأنه أتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنده. ولنا ان ما هو قربة وهو أصل التصدق دخل تحت النذر وقد أعطاه، والتعيين ليس بقربة فيبطل وفي العمادية: ولو أمر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة بكذا فتصدق على مساكين أهل البصرة جاز عند أبي يوسف، وقال محمد يضمن الموصي (انتهى). قلت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقراء البصرة قياس الوقف على الوصية ان يكون على الخلاف وفي الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة: ولو نذر أن يتصدق على الزمنى وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم، وبه فارق الوصية (انتهى). قلت: وهو مخالف لما في العمادية عن المنتقى.

(١٠) **قوله**: الا إذا لم يعين المنذور الخ. كان حق العبارة ان يقول إلا إذا عين المسكين ولم يعين المنذور وكان حق العبارة في المستثنى منها أن يقول عين الناذر مسكيناً وعين المنذور فيتأمل.

(١١) **قوله**: يحبس الممتنع عن اداء الزكاة الخ. في المحيط لو امتنع عن ادائها فالساعي لا يأخذ منه كرهاً، ولو أخذ لا تقطع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليتأذى بنفسه لأن الاكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار (انتهى). وفي مختصر الطحاوي: ومن امتنع عن اداء زكاة ماله فأخذها الامام كرهاً منه فوضعها في أهلها اجزأه، لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك (انتهى). وفي القنية فيه اشكال لأن النية فيها شرط ولم توجد منه (انتهى). وأجاب عنه شيخ الاسلام عبدالبر بن الشحنة بان الصورة مفروضة فيمن أخذ منه زكاة مال اللهم ان يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا (انتهى). وفي المجمع: ولا يأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها =

١٢ ـ حول الزكاة قمري لا شمسي،
١٣ ـ كل الصدقات حرام على بني هاشم، زكاة
١٤ ـ أو عمالة فيها أو عشراً أو كفارة أو منذورة
١٥ ـ الا التطوع

= اختياراً (انتهى). قال المصنف في البحر: والمفتى به التفصيل ان كان في الأموال الظاهرة فانه يسقط الغرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له، فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه، وان كان في الأموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة فلم يصح أخذه كما في التجنيس والواقعات والولوالجية (انتهى). قلت: لكن لا يبقى اشكال صاحب القنية واردا على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه.

(١٢) **قوله**: حول الزكاة قمري لا شمسي الخ. قال في القنية: العبرة في الزكاة للحول القمري فلو أبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيراً لا يضمن بالاجماع وان كان غنياً ففيه روايتان.

(١٣) **قوله**: كل الصدقات حرام على بني هاشم الخ. قال الكرخي: بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة والعشور والنذور والكفارات آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبدالمطلب، وتحل لهم صدقات الأوقاف اذا سموا في الوقف وكذا الأغنياء كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(١٤) **قوله**: أو عمالة الخ. انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبهة بالأجرة لأن الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم.

(١٥) **قوله**: الا التطوع الخ. يعني فيجوز لأن الوسخ لا يزول به بل بالفرض وذلك لأن المؤدي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى له كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المؤدي تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس، كمن تبرد بالماء لا يصير الماء مستعملا وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله: ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول خمس الخمس إليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله تعالى عليه وسلم حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي رحمه الله وبالجواز نأخذ.

١٦ ـ والوقف.

---

(١٦) **قوله**: والوقف مخالف لما في البزازية حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم الخ. ويوقف بان كلام المصنف رحمه الله محمول على ما اذا شرط لهم للواقف فيجوز وما في البزازية محمول على ما إذا لم يشرط الواقف لهم فلا يجوز. وقد تقدم قريباً عن التمرتاشي ان صدقة الوقف لا تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا. ومثله في شرح الطحاوي معللا بأنها صدقة واجبة، ورده في الفتح حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على أنه المذهب من غير نقل خلاف. ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف وإلا فلا اذ لا اشكال في أن الواقف متبرع بتصدقه، اذ لا ايقاف واجب. وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر ان وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر (انتهى). ونظر المصنف رحمه الله في البحر في قول صاحب الفتح اذ لا إيقاف واجب بأنه قد يكون واجباً بالنذر، كأن قال ان قدم أبي فعليّ ان أقف هذا الدار. وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف (بذا انتهى). أقول: فيه نظر لأن مراد صاحب الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صورة النذر نادرة لا يناط بها حكم عام فتأمل. قال بعض الفضلاء: وما ذكره المصنف من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف على اقربائه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن حرم الصدقة على قرابته اظهاراً لفضله. وقيل: بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء على نبينا وعليهم السلام وهذه خصوصية نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (انتهى). وهي فائدة جليلة وأما الصدقة على أزواجه صلى الله عليه وسلم فنقل ابن ضيا في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخارى ان الفقهاء كافة اتفقوا على ان أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات. وقال ابن قدامة في المعنى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أما آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة. ثم قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن.

١٧ ـ شك انه ادى الزكاة ام لا ؛ فانه يؤديها لان وقتها العمر. اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة.

١٨ ـ إلا اذا كان المودع من المعارف.

١٩ ـ دين العباد مانع من وجوبها.

---

(١٧) **قوله**: شك انه ادى الزكاة الخ. في الواقعات لو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى ام لا، فانه يعيد فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاها ام لا، لأن العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار هذا بمنزلة الشك وقع في اداء الصلاة بعد الوقت فلا اعادة. والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة او لأن جميع العمر وقت اداء الزكاة في رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع والثلجي عن أصحابنا بخلاف الصلاة لأنها مؤقتة (انتهى). قال المصنف رحمه الله في البحر وقعت حادثة وهي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه هل تلزمه اعادتها؟ ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك.

(١٨) **قوله**: الا اذا كان المودع الخ. يعني اذا اودع نصاباً ونسي. قالوا: ان كان المودع من الأجانب فهو ضمار وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله.

(١٩) **قوله**: دين العباد مانع الخ. اي الدين الذي مطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم يكن له مطالب كدين النذر والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا، فان قيل: ان دين الزكاة في الأموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة ولا مطالب له قلنا: حق الأخذ فيها للإمام كما في السوائم الا ان الملاك نوابه كذا في المستصفى شرح النافع وفي تجريد الايضاح: النفقة لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها فاذا قضى بها منعت، واما دين الزكاة فيمنع وجوب الزكاة عند الامام وعند محمد في الأموال الباطنة والظاهرة، وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانياً لم تجب الزكاة للحول الثاني، سواء كان في العين بأن =

٢٠ - الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه.

٢١ - يكره اعطاء نصاب لفقير منها إلا اذا كان مديوناً أو صاحب عيال؛ لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصاب.

= كانت العين قائمة او في الذمة باستهلاك النصاب. وقال زفر دين الزكاة لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف: اذا كانت في العين منعت الزكاة وان كانت في الذمة لا تمنع (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان ديناً لحقه باستهلاك النصاب او دين لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف رحمه الله: وجوب الزكاة في النصاب يمنع لأنه استحق جزءاً من النصاب فيكون ناقصاً ودين الزكاة بأن استهلك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج: وقال في الجامع: دين زكاة السائمة يمنع فقط لان له مطالب وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد: دين الكفالة يمنع مطلقاً. وفي النوادر: ان كانت بأمر لا تمنع ولا أمر تمنع (انتهى). وبما قررنا به كلام المصنف سقط ما عساه ان يقال: كما يمنع دين العباد يمنع دين الله تعالى ان كان له مطالب من العباد. قال في البزازية بعد كلام: والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع كان لله تعالى أو كان للزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم، وما لا مطالب له كالنذر الكفارة والحج لا يمنع (انتهى). فلو قال المصنف رحمه الله: وكل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان أولى.

(٢٠) **قوله**: إلا المهر المؤجل. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ذكر البزودي في جامعه عن البعض: دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لأنه لا يعد ديناً وفي الاسبيجابي يمنع مؤجلا كان او لم يكن. وفي طريقة الصدر الشهيد: الدين المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه.

(٢١) **قوله**: يكره اعطاء نصاب لفقير منها الخ. وفي الولوالجية: ولا يعطي فقيراً مائتي درهم عن زكاة ماله ولو اعطاه جاز دفعة واحدة عن الزكاة وكره. اما الجواز فلان الغنا حكم الملك فالدفع يلاقي كف الفقير، وأما الكراهة فلان الغنا متصل بالدفع فيكره الا أن يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه مائتي درهم فصاعداً لأن الغنا لا يتصل به.

٢٢ ـ يكره نقلها إلا إلى قرابة، او أحوج،
٢٣ ـ او من دار الحرب إلى دار الإسلام،
٢٤ ـ او إلى طالب علم، او إلى الزهاد،
٢٥ ـ او كانت زكاة معجلة. المختار انه
٢٦ ـ لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع.

---

(٢٢) **قوله**: يكره نقلها الخ. أي الزكاة رعاية لحق الجوار في الفتاوى الظهيرية آخر كتاب الزكاة وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض روايات النوادر إنما اخراج الزكاة إلى بلدة أخرى اذا كان الاخراج في حينها بعد الحول، اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس به (انتهى). ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف رحمه الله وان كان استفيد التقييد من آخر المستثنيات المذكورة بعده، والمراد نقلها من بلد آخر وان كان المزكي فيه فان المعتبر مكان الملك لا المالك كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٢٣) **قوله**: او من دار الحرب الخ. يعني لو ان مسلماً دخل دار الحرب بامان وسكن فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها، لكنه يفتي بالاداء إلى من يسكن دار الإسلام من الفقراء وان وجد المسلمين في دار الحرب.

(٢٤) **قوله**: او إلى طالب علم الخ. أقول يزاد على ذلك نقلها إلى المديون والأورع والأصلح كما في رمز المقدسي.

(٢٥) **قوله**: لو كانت زكاة معجلة الخ. عطف على ما تقدم باعتبار المعنى والتقدير: يكره نقل الزكاة إلا اذا نقلها الى قرابته او كانت الزكاة المنقولة الزكاة معجلة. قال في الخلاصة: لو بعثها إلى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز بلا كراهة.

(٢٦) **قوله**: لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع الخ. في البزازية في نوع آخر من الفصل الثاني في المصرف من كتاب الزكاة: لا يجوز دفع الزكاة إلى الكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله تعالى، وغيرهم من المشبهات في الصفات حالا من المرامية لأنهم مشبهة في الصفات. والمختار أنه لا يجوز الصرف إليهم أيضاً لأن مفوت المعرفة من =

٢٧ - دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسراً جاز، وان كان موسراً وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك، وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى، وكذا في لزوم الأضحية. الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء إلا في الشهادة، لا تقبل للزاني.

٢٨ - وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة إلى الولد من الزنا

= جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد.

(٢٧) **قوله**: دفعها لاخته المتزوجة الخ. في الولوالجية: رجل دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان أكثر لكن المعجل أقل أو أكثر والزوج معسر حل الدفع اليها، وهو أعظم للاجر لانها فقيرة قريبة، اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعداً والزوج موسر فعند الامام في قوله الأخير كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على أن المهر قبل القبض هل يكون نصاباً ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها. على هذا التفصيل (انتهى). والبزازية في آخر فصل المصرف: دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب وأكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع إليها الزكاة وان كان موسراً والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط. وعند الامام يجوز مطلقاً. وكذا في لزوم الأضحية (انتهى). وبه يعلم ما في عبارة المصنف من عدم بيان الخلاف فأوهم الاتفاق. وفي الملتقط: امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها حل لها الصدقة (انتهى). ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصاباً.

(٢٨) **قوله**: وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني إلى الولد من الزنا الخ. في التفاريق نفي ولد ام الولد لم يعطه وفي طريقة الغياني. وكذا المخلوق من مائه بالزنا. وفي جمع الناطفي: زوجت امرأة الغائب فولدت، قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: الأولاد من الأول ومع هذا يجوز للأول دفع الزكاة ويجوز شهادتهم له. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

٢٩ - إلا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين.

٣٠ - الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول. وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة،

---

(٢٩) **قوله**: إلا اذا كان من امرأة لها زوج معروف الخ. علله في العمادية بان نسبه تثبت من الناكح. وقد ذكر في الفتاوى الصيرفية ما يخالف ما ذكره المصنف رحمه الله جيث قال: امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي (انتهى). فقد صرح بعدم جواز الدفع إلى ولده من الزنا وان كان لها زوج معروف.

(٣٠) **قوله**: الزكاة واجبة بقدرة ميسرة الخ. اعلم ان القدورة التي يحصل بها التمكن للعبد من اداء المأمور به نوعان لان التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر او لا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة إلى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر، وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء في الزكاة. اما المطلق فهو ادنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان او مالياً او مركباً منهما كالحج، والشرط توهمه لا حقيقته، أي شرط وجوب الاداء توهم ما يتمكن به من الاداء لا القدرة المحققة للوجود وهي التي تكون مع الاداء لا القدرة المحققة قبله ولا بعده؛ وبيانه ان القدرة على ضربين: محققة وهي التي يصير الفعل بها محققاً وهي غير شرط لوجوب الاداء لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهي كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجده بالقدرة المتوهمة بها، وهي أيضاً على قسمين: ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر أثر هذه القدرة الحقيقة. ولا شك أن هذه انما تتحقق لو سلمت الآلات وصحت الأسباب فلذا فسرت القدرة المتوهمة بها، وهي أيضاً على قسمين: ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر أثر هذه القدرة في لزوم الاداء بعينه على معنى أنه يأثم بترك الاداء، =

....

= كالكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون الفعل به في حيز الجواز عقلا وان كان من النوادر عادة وحسا ، ويظهر أثر هذه القدرة في لزوم الاداء لخلفه الذي وهم القضاء لا بعينه كما في الصورة المذكورة اذا كان في الوقت ضيق بحيث لا يسع فيه إلا قدر التحريمة ، كان الاداء واجباً عليهم لا لذاته بل لخلفه وهو القضاء لوجود توهم القدرة على الاداء بحصول الامتداد في الوقت بوقوف الشمس اذ هي في حيز الجواز عقلا ، ولذا وقع لسليمان عليه السلام . والحاصل ان القدرة المتوهمة شرط لوجوب الاداء فاحد قسميها للزوم الاداء بعينه والآخر للزوم الاداء بخلفه وهو القضاء ، واما الكامل وهو القدرة الميسرة للاداء فهو ما يوجب يسر الاداء على العبد كالنماء في نصاب الزكاة وفرق ما بين القدرتين ان الاول شرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط في معنى العلة ؛ اما الأول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلة فكانت شرطاً محضاً فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب ، اذا البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء . واما الثاني فلأنها لما اعتبرت للتيسر امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترط فكأنها غيرت صفة الواجب عن العسر الى اليسر فكانت في معنى العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية لكن لمعنى العلية لان هذه مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة ، والواجب بدون صفة اليسر لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب ، مع ان الظاهر يقتضي العكس اذا الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر ويتفرغ على ما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من ادائها لأنها وجبت بصفة اليسر بدونه لاشتراط النماء في وجوبها تحقيقاً او تقديراً لئلا ينتقص به أصل المال مع التمكن من ادائها ، ولا يجاب القليل من الكثير لا يقال ينبغي ان لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك أيضاً لأن اشتراط بقائها إنما كان نظراً للمكلف وتيسيراً عليه ، فبالتعدي قد خرج عن استحقاق =

٣١ - فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط.
٣٢ - انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز إلا اذا حكم عليه بنفقتهم،

= النظر له او يجعل القدرة الميسرة هنا باقية تقديراً نظراً للفقير وزجراً على المتعدي ورداً لما قصده من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم وجوب الحج بفوات ملك الزاد والراحلة، وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لا، فهما يجبان بقدرة ممكنة. اما الحج فلأن الاستطاعة التي هي شرط لا تحصل للنائي عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالباً فاشتراطها للتمكن من السفر لا للتيسر، اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب وأعوان وخدم وليست شرطاً بالاجماع، واما صدقة الفطر فلعدم اشتراط النماء في النصاب حتى تجب بثياب البذلة والمحنة ولا يشترط حولان الحول. واليسر لا يتحقق إلا بالمال النامي كذا في المرآة شرح المرقاة.

(٣١) **قوله**: فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط الخ. هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر المصنف عليه. قال في جامع المضمرات: وان اخروها عن يوم الفطر. والأصح ما قلنا لأن هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء وان طالت المدة. كالزكاة بخلاف الأضحية لأنها تكون قربة في زمان مخصوص. وأما التصدق بالمال فهو قربة في الأماكن أجمع (انتهى). ومراده بالزكاة المشبه بها ما دام المال باقياً كما هو ظاهر فتسقط بهلاك المال بعد الحول؛ يعني سواء تمكن من الأداء أو لا. وقال الشافعي: اذا تمكن من الأداء بعد الحول ولم يؤد ضمن، لتقرر الوجوب عليه بالتمكن فلم يبرأ بعجزه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج، كمن لم يصل حتى فات الوقت. ولنا أن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكل ما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها.

(٣٢) **قوله**: انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الخ. في الوالوالجية: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فاراد أن يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز، لأن التمليك من هؤلاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة، وان فرض لزمانه ان لم يحتسب من نفقتهم جاز، وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء =

٣٣ ـ وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة، ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الأخذ واجزأ الدافع، ولو له قوت سنة يساوي نصاباً او كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فالصحيح حل الأخذ.

٣٤ ـ عجلها عن نصابه عنده فتم الحول وعنده أقل من النصاب؛ ان دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقاً، وإلى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لمحمد رحمه الله،

= الواجب عن واجب آخر (انتهى) وفي جامع البزازي: قضى بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكاة صح عند القاني. وفي الخانية: رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام ظاهر الرواية (انتهى). ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما ذكره المصنف في شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة: اذا كان الرجل يعول صبياً يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه ويده بيده ويحتسب عنده ما يأكل عند زمن الزكاة لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها، وفي الملتقط: وعليه الفتوى واما الطعام فيدفعه اليه يجوز بطريق القيمة أيضاً لما قلنا: وما يأكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة أيضاً، وعلى قول محمد لا يجوز. وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم الإجزاء في الطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقته المتون.

(٣٣) **قوله**: وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة الخ. في البزازية: له غلة دار لا يسكنها ويؤاجرها أولا، أو يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكني وهو يبلغ نصاباً يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والأضحية ونفقة الأقارب وحرمة أخذ الزكاة.

(٣٤) **قوله**: عجلها عن نصابه عنده الخ. أي عجل الشاة عن أربعين وتم الحول =

٣٥ - ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله.

= وعنده تسعة وثلاثون، ان دفعها للفقراء لا يستردها مطلقاً؛ يعني سواء كان ما دفعه قائماً في يد الفقير أو غير قائم، وإنما لا يستردها لأنها وقعت نفلا. وان دفعها إلى الساعي استردها ان كان ما دفعه قائماً وان كان ما دفعه غير قائم بان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة عند الإمام وأبي يوسف خلافاً لمحمد. قال المصنف في البحر آخر فصل زكاة الغنم: ان الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء. قال: ولم أره (انتهى). أقول قد نصوا على أن الخروج من الخلاف مندوب إليه، وهذه المسئلة من افراد هذا الأصل ويكفي في دعوى الافضلية دخولها تحت هذا الأصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحينئذ فلا ادعاء لقولِه: لم اره.

(٣٥) **قوله**: ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله الخ. قال في الخانية ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمساً قبل الحول أجزأه عما عجل، وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز (انتهى). لأنه لما تعجل عما يحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو شرط وفقد الشرط فلم يجز عما تحمله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقاً لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التعجيل في الحول الثاني، فهو تعجيل زكاة ما في ملكه لسنتين، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو؛ ولهذا لو كان له الف درهم بيض وألف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم الحول لا زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها. وكذا عكسه وكذا لو عجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة. وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لأنه لو عجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي. وكذا لو استحق بعد الحول، لأن في الاستحقاق عجل عما لم يملكه فيبطل تعجيله، كذا في البحر للمنصف رحمه الله.

٣٦ ـ وفي الملتقط من الاجارة: المعلم اذا اعطى خليفته شيئاً ناوياً الزكاة، فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها وإلا فلا.

---

(٣٦) **قوله**: وفي الملتقط من الإجارة الخ. عبارة الملتقط: خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم شيئاً بنية الزكاة يجوز فان كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز انتهى.

كتاب الصوم

١ ـ نذر صوم الأبد فأكل لعذر يفدي لما أكل. نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

٢ ـ فقدم بعد ما نواه تطوعاً ينويه عن النذر.

٣ ـ للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بإيجابها لا عن صوم وجب بإيجاب الله تعالى،

---

(١) **قوله**: نذر صوم الأبد فأكل الخ. في المنتقى: نذر ان يصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير، فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى.

(٢) **قوله**: فقدم بعد ما نواه تطوعاً ينوب عن النذر الخ. يعني اذا كان قدومه قبل الزوال، اما لو كان بعده فلا، لفوات وقت النية. قلت: وحيث تعذر صوم ذلك اليوم عن النذر فهل يلزمه صوم يوم آخر أم لا ؟ هكذا ترددت ثم رأيت المصنف رحمه الله في البحر ذكر ما نصه: لو قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم ليلا لم يجب شيء لان اليوم اذا اقترن به ما هو يختص بالنهار كالصوم يراد به بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي أوجب فيه الصوم وهو النهار، ولو قدم يوماً قبل الزوال ولم يأكل، صامه وان قدم قبل الزوال وأكل فيه أو بعد الزوال ولم يأكل فيه صام ذلك اليوم الذي في المستقبل ولا يصوم يومه ذلك، لأن المضاف إلى الوقت عند وجود الوقت كالمرسل ولو أرسل كان الجواب هكذا (انتهى). ومنه يعلم جواب ما ترددت فيه.

(٣) **قوله**: للزوج ان يمنع زوجته عن كل صوم وجب بايجابها الخ. أقول أو كذا للزوج منعها عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز أن يمنعها منه. كذا في شرح المجمع الملكي.

٤ ـ وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا أفطرت بغير عذر.

٥ ـ قال بعض أصحابنا رحمهم الله لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الإمام السرخسي رحمه الله بالحديث

٦ ـ «من صدق كاهناً او منجماً فقد كفر بما أنزل الله على محمد». نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها.

---

(٤) **قوله**: وتوقف المشايخ في منعها عن قضاء رمضان الخ. وجه عدم المنع ان القضاء يجب بما وجب به الاداء لا بنص جديد وهو الذي تقرر في الأصول، ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين للقضاء بخصوصه فله منعها عند الاحتياج إليها.

(٥) **قوله**: قال بعض أصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين الخ. في القنية: الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين. وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار، وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان: فاذا اتفق أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله إلا النادر وأصحاب الشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا.

(٦) **قوله**: من صدق كاهناً او منجماً الخ. قيل: لا يبعد ان يقال: يحتمل ان يكون المراد تصديقهما فيما يخبران عن الحوادث والكوائن مما زعم من الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل على حوادث معينة وكوائن مخصوصة في العالم، وهذا يسمى علم الأحكام وحكمه لا يصح وإن ادعوا الجزم بها كفر. وأما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال في اليوم الفلاني ووقوع الخسوف الليلة الفلانية فإنها أمور حسابية مبنية على ارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويؤيده ما يجوزونه من تعليم قدر ما تعلم به مواقيت الصلاة والقبلة.

٧ - اذا أكل أو شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا ؛

٨ - إلا الدم إذا شربه فإن عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس.

---

(٧) **قوله**: اذا اكل او شرب ما يتغذى به الخ. المسئلة مقيدة بما اذا اكل أو شرب عمداً ليخرج به الناس والمخطي والمكره، ومقيدة بما اذا لم يوجد في ذلك ما يسقطها كما لو مرضت في يوم الجماع او حاضت او نفست، خلافاً لزفر كذا لو رمض هو في الأصح. واختلف المشايخ فيما لو مرض بجرح نفسه والمختار عدم سقوطها كما لو سافر مكرهاً في ظاهر الرواية وهو الصحيح واتفقت الرواية على عدم سقوطها فيما لو سافر طائعاً بعد ما أفطر ما سافر لم تجب، ثم لا فرق بين ان ينوي من الليل أو النهار. وفي النوادر ان نوى من النهار ثم اكل لم يكفر والأول هو الصحيح. كما في الكشف، ولو أصبح غير ناوٍ للصوم ثم أكل لم يكفر عنده وكفر عندهما. ولو أكل بعد الزوال فلا كفارة عند الكل كما في النظم. ولم يذكر المصنف رحمه الله الفطر بالجماع وقد ذكره النسفي في الكنز فقال: ومن جامع او جومع او أكل أو شرب غذاء أو دواء عمداً قضا وكفر. قال الحدادي: واختلف في معنى التغذي فقيل: هو ما يميل إليه الطبع وتنقضي به شهوة البطن. وقيل: هو ما يعود نفعه إلى اصلاح البدن. وأثر الخلاف يظهر فيما لو ابتلع لقمة اخرجها من فيه يجب على الثاني لا الأول (انتهى). وفيه ان ما يعود إلى اصلاح البدن يشمل الدواء، فلا يكون التعريف جامعاً، فينبغي أن يزاد: ولا يكون دواء. ومما يمكن أن يخرج على الخلاف ما لو ابتلع ريق غيره تجب الكفارة للعيافة وقال الحلواني وغيره ان كان جيبه تجب. قال في الدراية: لوجود معنى صلاح البدن فيه. وحزم به العلامة النسفي في الكنز في مسائل شتى آخر الكتاب.

(٨) **قوله**: إلا الدم اذا شربه الخ. في الفتاوى الظهيرية: ولو أكل دما فعليه القضاء في ظاهر الرواية دون الكفارة لأنه مما يستقذره الطبع. وفي بعض الروايات يلزمه القضاء والكفارة (انتهى). ومنه يعم ان الاستثناء الذي ذكره المصنف رحمه الله مبني على خلاف ظاهر الرواية. والأكل في عبارة الظهيرية والشرب في عبارة المصنف لا مفهوم له.

٩ ـ الصوم في السفر افضل

١٠ ـ إلا إذا خاف على نفسه

١١ ـ أو كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر.

١٢ ـ صوم يوم الشك مكروه

---

(٩) **قوله**: الصوم في السفر افضل. لأن الصوم عزيمة والتأخير رخصة والأخذ بالعزيمة افضل. قال بعض الفضلاء: فيه نظر، للحديث «ليس من البر الصيام في السفر». اقول: الحديث محمول على ما إذا كان يضره الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب ورود الحديث، وهو ما في الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال عليه السلام «ليس من البر الصيام في السفر».

(١٠) **قوله**: إلا إذا خاف على نفسه أن يجهده الصوم ويضعفه، فانه حينئذ يكون مكروهاً كما في النهر، وإنما كان الصوم أفضل ان لم يضره لقوله تعالى ﴿وان تصوموا خير لكم﴾[1] ولأن رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لأن القصر هو العزيمة، وتسميتهم له رخصة اسقاط مجاز وقول صاحب البناية: ان القصر أفضل لا يخلو عن نظر.

(١١) **قوله**: او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر الخ. اي اختار كلهم أو عامتهم كما في الخلاصة والظهيرية لأن ضرر المال كضرر البدن.

(١٢) **قوله**: صوم يوم الشك مكروه الخ. الشك استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات، وموجبه هنا أحد امرين: إما أن يغم عليهم هلال رمضان أو هلال شعبان واكملت عدته ولم ير هلال رمضان لأن الشهر ليس الظاهر فيه أن يكون ثلاثين بل قد يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين؛ تستوي هاتان الحالتان بالنسبة اليه كما يقتضيه الحديث المعروف في الشهر فاستوى الحال حينئذ في الثلاثين انه من المنسلخ او من المستهل إذا كان غيم فيكون مشكوكاً بخلاف ما إذا لم يكن لأنه لو كان المستهل لرؤي عند الترائي، فلما لم يرد كان الظاهر ان المنسلخ ثلاثون فيكون هذا اليوم منه غير مشكوك في ذلك. كذا ذكروا. ولكن في البدايع ان كونه ثلاثين هو الاصل =

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٤.

١٣ ـ إلا إذا نوى تطوعاً

١٤ ـ أو واجباً آخر على الصحيح،

= والنقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي افطر رمضان قضاء ثلاثين يوماً إذا لم يعلم صوم اهل بلده فلو كان على السواء لم يلزم الزائد بالشك لأن ظهور كونه كاملاً إنما هو عند الصحو أما عند الغيم فلا. قال المصنف رحمه الله في البحر: إلا ان يقال الاصل الصحو والغيم عارض ولا عبرة به قبل تحققه. وهم إنما ذكروا التساوي عند تحقق الغيم (انتهى). اقول دعوى ان الاصل الصحو مطلقاً ممنوعة بل ينبغي ان يقال إن كان الزمان صيفاً او ربيعاً فالاصل الصحو والغيم عارض، وإن كان شتاء أو خريفاً فالاصل الغيم والصحو عارض، خصوصاً في البلاد الرومية وما لحق به فليتأمل. وقوله: مكروه، يعني تحريماً إن جزم بكونه من رمضان للتشبيه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم، وعليه حمل حديث النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين، وإن جزم بكونه عن واجب فهو مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها خلاف الأولى، لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان، فان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لما عرف انه كان مقيماً وإلا أجزأه عن الذي نواه كما لو ظهر انه من شعبان على الاصح.

(١٣) **قوله**: إلا إذا نوى تطوعاً الخ. يعني فلا يكون مكروهاً اتفاقاً إنما الخلاف في استحبابه إن لم يوافق صومه. والأفضل ان يتلوم ولا يأكل ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب انتصاف النهار، فان تقارب ولم يتبين الحال اختلفوا فيه، فقيل: الافضل صومه وقيل: فطره. وعامة المشايخ على انه ينبغي للقضاة والمفتين أن يصوموا تطوعاً ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار، وكان محمد بن سلمة وأبو النصر يقولان: الفطر احوط لأنهم اجمعوا على انه لا اثم عليه، لو افطر واختلفوا في الصوم قال بعضهم: يكره ويأثم كذا في الفتاوى الظهيرية.

(١٤) **قوله**: أو واجباً آخر على الصحيح. يعني فلا يكون مكروهاً قال في التتارخانية نقلا عن التهذيب: ان صوم الشك عن واجب آخر غيره مكروه على الصحيح وما هنا مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله في بحره، من أنه مكروه تنزيها، ويمكن ان يوفق بأن المنفي هنا كراهة التحريم وحينئذ لا مخالفة.

١٥ ـ والأفضل فطره إلا إذا وافق صوما كان يصومه

١٦ ـ أو كان مفتياً.

١٧ ـ لا يصوم العبد والأمة والمدبر وأم الولد تطوعاً إلا بأذن المولى.

١٨ ـ لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن الزوج

---

(١٥) **قوله**: والأفضل فطره. إلا إذا وافق صوماً كان يصومه الخ. فيكون الصوم مستحباً ويجزيه ان كان من رمضان وإلا فهو تطوع غير مضمون بالافساد لأنه في معنى المظنون، وتفسير الموافقة انه كان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او الاثنين فوافقه صوم يوم الشك. وكذا إذا صام شعبان كله أو نصفه الأخير أو عشرة من آخره أو ثلاثة من آخره، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتقدموا صوم رمضان بيوم ولا بيومين إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم».

(١٦) **قوله**: أو كان مفتياً الخ. المراد انه يصوم من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غداً من رمضان، ولهذا قالوا ويفتون بالصوم خاصتهم، وأما إذا ردد فإن كان في اصلها كان ينوي أن يصوم غداً عن رمضان إن كان من رمضان وإلا فليس بصائم. وهذه غير صحيحة. وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد: ينبغي أن يعزم ليلة يوم الشك على انه إن كان من رمضان فليس بصائم وهذا مذهب اصحابنا (انتهى). وإن ردد في صفتها فله صورتان: إحداهما ما إذا نوى أن يصوم عن رمضان إن كان غداً منه والا فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده بين مكروهين، فان ظهر من رمضان اجزأه عنه وإلا كان تطوعاً غير مضمون بالافساد ولا يكون عن الواجب لعدم الجزم به والثانية إذا نوى ان يصوم عن رمضان ان كان منه وإلا فتطوع فهو مكروه لنية الفرض من وجه، فإن ظهر انه منه اجزأه وإلا فتطوع غير مضمون بالافساد لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه.

(١٧) **قوله**: لا يصوم العبد والامة والمدبر وأم الولد تطوعاً الا بإذن المولى. يعني ان صوم هؤلاء مكروه وللمولى ان يفطرهم كما في الظهيرية.

(١٨) **قوله**: لا تصوم المرأة تطوعاً إلا باذن الزوج الخ. فان صامت بغير إذنه =

١٩ - أو كان مسافراً . لا يصوم الاجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم.

٢٠ - لا يلزم النذر إلا إذا كان طاعة وليس بواجب

= كره لها ذلك، وله ان يفطرها، قال في الفتاوى الظهيرية: ويكره للعبد وللاجير وللمرأة أن يتطوعوا بالصوم إلا أن يأذن من له الحق. فيه، ومن له الحق له ان يفطره (انتهى). قيد في المحيط وغيره: الكراهة في حق المرأة بما إذا كان الصوم يضر بالزوج، وأما إذا كان لا يضره بأن كان صائماً او مريضاً فان لها الصوم وليس له المنع لأنه ليس فيه ابطال حقه بخلاف العبد ولو مدبراً والأمة ولو أم ولد، فليس لهم التطوع بلا أذن وإن لم يضر لأن منافعهم مملوكة للمولى بخلاف الزوجة. وفي الخانية: لا يصوم المملوك تطوعاً إلا باذن المولى إلا إذا كان غائباً ولا ضرر له في ذلك. وفيها: لو احرمت المرأة تطوعاً بغير أذنه كان له أن يحللها. وكذا الاجير إذا كان يضر بالخدمة وكذلك في الصلاة. قال المصنف رحمه الله في البحر: واطلاق الظهيرية في العبد والمرأة اظهر لأن الصوم يضر ببدن المرأة ويهزلها وان لم يكن له ان يطأها. ومنافع العبد مملوكة للمولى ولو كان غائباً. قال في النهر وعندي أن إحالة المنع على الضرر وعدمه على عدمه أولى للقطع بان صوم يوم لا يهزلها فلم يبق إلا منعه من وطئها، وذلك اصرار به، فإذا انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً جاز انتهى. أقول فعلى هذا يجب ان يفصل، فيقال: ان صامت يوماً واحداً لا يكره وليس له منعها وإن صامت يومين فأكثر يكره وله منعها.

(١٩) **قوله**: أو كان مسافراً. عطف على سابقه باعتبار المعنى والتقدير إلا إذا أذن لها أو كان مسافراً.

(٢٠) **قوله**: لا يلزمه النذر إلا إذا كان طاعة الخ. اسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في الفتح. كأنه استغنى بالثالث إذ قولهم من جنسه واجب، يفيد ان المنذور غير الواجب، وزاد بعضهم أن يكون مقصوداً لا وسيلة فلا يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الواقعات: ومنه تكفين الميت وزاد بعضهم أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس أو اعتكاف شهر مضى لا يصح نذره. قال في النهاية بعد ذكر شروط =

٢١ ـ وكان من جنسه واجب على التعيين

٢٢ ـ فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات؛ فلو نذر حجة

= النذر إلا إذا قام الدليل على خلافه، وإنما قال ذلك لئلا يرد النذر بالحج ماشياً والاعتكاف واعتاق الرقبة، فان النذر بها صحيح مع ان الحج بصفة المشي غير واجب. وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة سبب موجب له وفيه نظر، بل إنما يصح النذر بها لأن من جنسها واجب، أما الحج فلما صرح الشارح به من أن اهل مكة ومن حوله لا تشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على القادر منهم، وأما الاعتكاف فلأن القعدة الأخيرة في الصلاة فرض وهي لبث كالاعتكاف، وأما الاعتاق فلأنه من جنسه واجباً وهو الاعتاق في الكفارة، وأما كونه من غير سبب فليس بمراد. كذا في البحر وجعل بعض المتأخرين جنس الواجب في الاعتكاف الوقوف بعرفة لأن الجنس واللبث وقوف. كذا في النهر. بقي ان يقال: نذر الوقف يصح وليس من جنسه واجب وما قيل من جنسه واجب وهو ان يجب على الإمام ان يقف مسجداً من بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت مال المسلمين شيء فعلى المسلمين. كما في الفتح وفيه نظر بالنسبة الى الإمام فانه لا يملك ما في بيت مال المسلمين حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد غير الوقف.

(٢١) **قوله**: وكان من جنسه واجب على التعيين الخ. اقول: أو كان مشتملاً على واجب كما في معراج الدراية، وحينئذ لا حاجة إلى أن يقال: ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر لأنه إنما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب لله تعالى، أما إذا لم يكن فلا يصح كالاعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى ولا حاجة إلى ما تكلف من الجواب بأن من جنسه واجباً وهو اللبث بعرفة يوم عرفة، وهو الوقوف او اللبث في القعدة الاخيرة لأنه وان لم يكن من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لأنه شرط صحته، إذا كان منذوراً وقوله على التين ينظر ما المراد به هل المراد به ان يكون واجباً عينا لا كفاية أو المراد به ان يكون واجباً غير مخير فيه ويحرر ذلك.

(٢٢) **قوله**: فلا يصح النذر بالمعاصي الخ. هذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة نذر صوم ايام النحر، فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالزنا وشرب =

الإسلام لم تلزمه إلا واحدة، ولم ونذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا شيء عليه وإن عنى مثلها لزمته ويكمل المغرب.

٢٣ - ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور،

٢٤ - ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه.

= الخمر فلا يلزمه الوفاء به لكنه ينعقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يميناً إلا بالنية على ما عليه الفتوى؛ فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت وأثم. وأما نذر صوم يوم النحر فصحيح غير انه يفطر ويقضي وذلك انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصبح في ظاهر الرواية. وروى الثاني عن الإمام عدم الصحة وبه قال زفر رحمه الله كذا في النهر.

(٢٣) **قوله**: ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور وهو ظاهر الرواية. قال في المبسوط: ثم النذر إنما يصح بما كان قربة مقصودة ولا يصح بما ليس بقربه، وما فيه معنى القربة، وليس بعبادة مقصودة بنفسها كتشييع الجنازة وعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر إلا في رواية عن الإمام قال: ان نذر ان يعود مريضاً اليوم يصح نذره وان نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لأن عيادة المريض قربة شرعاً وعيادة فلان بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصوداً للنذر بل مراعاة حق فلان يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية قال: عيادة المريض وتشييع الجنازة وإن كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت، والنذر بنذره إنما يلتزم ما كان حقه لله تعالى مقصوداً انتهى. وفي الشكوة عن زيد بن ارقم عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني رواه أحمد وأبو داود، فقال صاحب الاظهار فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس، وفيه بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز بذلك اجرها ويحنث به في اليمين ويبرأ خلافاً للشيعة. كذا في مجموعة العلوم لشيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني.

(٢٤) **قوله**: ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم تلزمه. تفريع على قوله: من جنسه واجب.

٢٥ - الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع، ومولى الأمة يصح رجوعه،

٢٦ - ويكره. إذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر

---

(٢٥) **قوله**: الزوج إذا أذن لزوجته بالاعتكاف الخ. في الفتاوى الظهيرية: ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة بأذن زوجها لأن الامتناع لحقها وكان للمولى ان يمنعه وليس للزوج ان يمنعها، فان منعها لا يصح منعه اياماً ولكن المولى يكون مسيئاً بالمنع بعد الأذن لجواز المنع والنهي في العبد بعد الأذن، ولم يجز في حق المرأة. وجه الفرق بينهما هي انه لما أذن لها فقد ملكها منفعة نفسها فتملكت فلا يصح منعها بعد ذلك بخلاف المملوك لانه ليس من أهل التملك فصح نهيه. وللمكاتب ان يعتكف بدون أذن المولى لأنه صار حرا يدا بالكتابة ولهذا لا يملك المولى منعه من الخروج ولو رده راد من هذا السفر لا يستحق الجعل ولو غصب غاصب لا يضمن ولو كان المكاتب صغيراً.

(٢٦) **قوله**: يكره إذا دعاه واحد من اخوانه الخ. قال في التنوير: ولا يفطر في صوم النفل بلا عذر وفي رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار (انتهى). وظاهر الرواية انه ليس له الفطر إلا من عذر وصححه في المحيط. لكن رواية الفطر بغير عذر أرجح من جهة الدليل ولهذا اختارها المحقق في الفتح وقال ان الادلة تضافرت عليها ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا؟ قيل: نعم وقيل: لا. وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده حقوق لأحد الوالدين لا غيرهما، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر، وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وإن لم يأكل لا يباح له الفطر، وإن كان يتأذى بذلك يفطر. كذا في الفتح. ولم يصحح شيئاً كما ترى في الفتاوى الظهيرية قالوا: الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر. وقال شمس الائمة الحلواني: احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه =

٢٧ - الا إذا كان صائما عن قضاء رمضان.

٢٨ - سافر في رمضان ثم رجع الى أهله لحاجة نسيها فأكل عندهم فعليه القضاء والكفارة.

= القضاء يفطر دفعاً للأذى عن اخيه المسلم وإن كان لا يثق لا يفطر، وإن كان في ترك الافطار أذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان تكون الجواب على هذا التفصيل (انتهى). وفي البزازية لو حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر ان نفلا افطر، وإن قضاء لا. والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه. وإذا قلنا بأن الضيافة عذر في التطوع تكون عذراً في حق الضيف والمضيف كما في شرح الوقاية. قال العلامة القهستاني: لكن لم توجد رواية المضيف والاخوان جمع أخ وليس المراد خصوص اخوة القرابة بل ما هو أعم ليشمل أخوة الصداقة. وبهذا التحرير يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من الخلل حيث لم يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل الزوال.

(٢٧) **قوله**: الا إذا كان صائما عن قضاء رمضان. اي فيكره له الفطر لأن له حكم رمضان كما في الفتاوى الظهيرية. ولهذا لا يفطر لو حلف رجل عليه بالطلاق ليفطرن كما في المحيط، وظاهر اقتصاره على استثناء قضاء رمضان انه لا يكره الفطر في صوم الكفارة، والنذر بعد الضيافة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله. وقال العلامة القهستاني في شرح النقاية عند قوله: ويفطر النفل بعذر ضيافة وفي الكلام اشارة الى ان في غير النفل لا يفطر كما في المحيط، وعن أبي يوسف ان في صوم القضاء والكفارة والنذر يفطر انتهى. وحيث مشى المصنف رحمه الله على هذه الرواية كان ينبغي له ان لا يستثنى قضاء رمضان لان فيه يفطر على هذه الرواية كما تقدم.

(٢٨) **قوله**: سافر في رمضان الخ. في الخانية: المسافر اذا تذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج فان عليه الكفارة قياسا لأنه مقيم عند الأكل، حيث رفض سفره بالعود الى منزله، وبالقياس نأخذ (انتهى). اقول: فتزاد هذه على المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان. وفي المحيط: لو اراد المسافر ان يقيم في مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لأنه اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطاً.

٢٩ - رأى صائماً يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف عنه.

٣٠ - المسافر يعطي صدقة فطرة عن نفسه حيث هو، ويكتب الى اهله يعطون من انفسهم حيث هم، وان اعطى عنهم في موضعه جاز. قال الإمام الاعظم رحمه الله:

---

(٢٩) **قوله**: رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره الخ. في الخانية قبيل الفصل الرابع: هل عليه ان يخبره بذلك؟ قالوا: ان كان شابا يقدر على الاتمام يخبره، يعني وجوباً، وان كان شيخاً ضعيفاً لا يخبره، لأن الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى يأكل ثم يخبره (انتهى). وفيها النائم اذا شرب فسد صومه، وليس هو كالناسي، لأن النائم ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي التسمية (انتهى). اقول: هذا التعليل غير مؤثر فيما ذكر من الفرق اذ المفسد وجد في كل منهما لا عن قصد، والحق أن يقال إن حكم الناسي ثبت على خلاف القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، ثم ان ظاهر كلام قاضيخان ان شرب النائم مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك زفر. وقال: لا يفسد صومه قياساً على الناسي، كما في شرح المجمع الملكي، قيد بالناسي لأنه لو كان مخطئاً او مكرهاً فعليه القضاء خلافا للشافعي رحمه الله. وحقيقة الخطأ ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنابة أو المضمضمة تسري الى الحلق والفرق بين صورة الخطأ والنسيان هنا ان المخطي ذاكر للصوم غير قاصد للشرب، والناسي عكسه كذا في البيانية وقد يكون غير ذاكر للصوم وغير قاصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية والمؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة.

(٣٠) **قوله**: المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه الخ. قد اختلف الترجيح في هذه المسئلة فقيل: المعتبر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لإيجاب الحكم في محل وجود سببه. كذا في الفتح وصحح في المحيط انه يؤدي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس لأن الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العد لم تسقط عنه. وفي المبسوط ما يوافق تصحيح المحيط فكان هو المذهب. قال في المضمرات وعليه الفتوى وأما في زكاة المال فالمعتبر الذي هو فيه في الروايات كلها.

٣١ ـ اذا شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر.

٣٢ ـ رمضان يقطع التتابع في حق المقيم.

---

(٣١) **قوله**: اذا شهد واحد بالهلال الخ. في الذخيرة: الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي وقبل شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين يعني لكونه خروجا من عبادة فيحتاط فيه. وقال محمد: يفطرون. وقال الحلواني: هذا الاختلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية، فإما اذا كانت متغيمة فإنهم يفطرون بلا خلاف وأما اذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق، وان كانت مصحية فكذلك يفطرون. اليه اشار القدوري والمنتقي. وقيل في فوائد السغدي: انهم لا يفطرون والاول اصح (انتهى). وفي النهر سئل عنه محمد فقال: يثبت الفطر بحكم القاضي لا بقول الواحد. وفي البيانية: قول محمد اصح. قال الشارح: والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور الغلط، وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهوره، ولو ثبت برجلين افطروا وعن الصغدي لا. قال في الفتح: ولو قيل ان قبلها في الصحو ولا يفطرون وفي الغيم افطروا لا يبعد.

(٣٢) **قوله**: رمضان يقطع التتابع في حق المقيم. يعني اذا كان عليه كفارة ظهار فصام شهراً قد حل رمضان فانه يقطع التتابع في حق المقيم، أما في حق المسافر فلا. لعدم تعين صومه عليه، وفي كلام المصنف حذف الشهر من رمضان. وقد قيل بكراهته شرعاً وأما حكم ذلك لغة فقال الصلاح الصغدي: في مقدمة كتابه وافي الوافيات رأيت بعض الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضهم لم يكتبوا فيه شهراً وطلبت الخاصة في ذلك فلم اجدهم اتوا بشهر الا مع شهر اوله يكون حرف راء وهو شهر ربيع وشهر رجب وشهر رمضان ولم ادر العلة في ذلك ما هي، ولا وجه المناسبة، لانه كان ينبغي ان يحذف لفظ شهر من هذه لأنه يجتمع في ذلك راءان انتهى. اقول قد تعرض للمسئلة من المتقدمين ابن درستويه فقيل في الكتاب المتمم: =

٣٣ - لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعهما.

= الشهور كلها مذكرة الا جمادي وليس شيء منها يضاف اليه شهر الا شهر ربيع وشهر رمضان قال الله تعالى ﴿شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن﴾ [١] وقال الراعي (ع) شهر ربيع ما يدون ليومهم. فما كان من اسمائها اسما بشهر او صفة قامت مقام الاسم فهو الذي لم يجز ان يضاف الشهر اليه ولا يذكر معه كالمحرم انما معناه الشهر المحرم وهو من الاشهر الحرم وكصفر وهو اسم معرفة كزيد من قولهم صفر الاناء اذا خلا، وجمادي معرفة وليست بصفة وهي من جمود الماء، ورجب وهو اسم معرفة مصل صفر من قولهم رجبت الشيء عظمته بانه من الاشهر الحرم، وشعبان صفة بمنزلة عطشان من التشعب والتفرق وشوال صفة جرت مجرى الاسم وصارت معرفة وفيه تشول الابل، وذو القعدة صفة قامت مقام الشهر من القعود عن التصرف، كقولك: هذا الرجل ذو الجلسة فاذا حذفت الرجل قلت ذو الجلسة وذو الحجة مأخوذة من الحج واما الربيعان ورمضان فليست باسماء للشهور ولا صفات لها فلا بد من اضافة شهر كقولك شهر ربيع وشهر رمضان (انتهى). ومنه يظهر لك علة ذكر الشهر مع رمضان والربيعين وان ذكر الشهر لا بد منه معها، وان ذكر الشهر مع رجب خطأ وان الصغدي قد وهم في عد رجب فيما يضاف اليه الشهر وان ابن هشام قد وهم في جعل ذكر الشهر معها جائزاً لا لازما كما نقل ذلك عنه من قال:

ان حادي عشرين شهر جمادى ... في كلام الشهود لحن قبيح
ذكروا الشهر وهو مع رمضان ... والربيعين غير ذا لم يبيحوا
وتعدوا في حذف واو وثبات ... النون والعكس حكم صحيح
قال ذاك المحقق ابن هشام ... جاد مثواه صوب غيث فسيح

(٣٣) **قوله**: لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة الخ. اي على العاقل البالغ الغير المكره، واما المكره فكان الامام يقول تلزمه الكفارة لان انتشار آلته امارة الاختيار ثم رجع عنه وقال: لا كفارة عليه. وهو قولهما لأن انتشار آلته غير مفسد وانما فسد صومه بالايلاج وهو كان مكرها فيه. كذا في شرح المجمع الملكي =

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٤.

٣٤ ـ الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح. الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف؛ فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي، وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من يام الشتاء.

٣٥ ـ ظن طلوع الفجر فأكل فإذا هو طالع، الاصح وجوب الكفارة. ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل، وضمان المحل لا.

= واما هي فان كانت بالغة عاقلة غير مكرهة فعليها الكفارة وان كانت مكرهة او مجنونة فلا كفارة عليها.

(٣٤) **قوله**: الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح الخ. مقابل الاصح ما روى الحسن عن الامام انه لا كفارة في الدبر اعتبارا له بالحد عنده فانه لم يجعل هذا الفعل جناية كاملة في ايجاب العقوبة التي تندرأ بالشبهات. ووجه القول الاصح وهو رواية أبي يوسف عن الامام ان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة. وانما يدعي أبو حنيفة رحمه الله النقصان في معنى الزنا من حيث لا يحصل به افساد الفراش ولا معتبر به في ايجاب الكفارة كما في المعراج. وفي الولوالجية: الصائم اذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء بالاتفاق. والمختار انه يجب عليه الكفارة بالاتفاق ايضا لان الكفارة بالزنا انما تجب لانه قضاء الشهوة على الكمال، وهذا المعنى موجود في اللواطة فتجب الكفارة. أما الحد انما وجب بالزنا، وهذا المعنى مفقود هنا وهذا انما يتأتى على قول الامام، أما عندهما يجب الحد والكفارة انتهى.

(٣٥) **قوله**: ظن طلوع الفجر فأكل الخ. هذه المسئلة في القنية وعبارتها: ظن ان الفجر طالع فأكل وكان كما ظن كفر. وقيل: لا كفارة عليه. وهو الاصح (انتهى). وما ذكره المصنف رحمه الله هنا، مخالف لما ذكره في البحر من انه لو ظن طلوع الفجر فأكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ولا كفارة، لأنه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية (انتهى). وفي لفظ المصنف رحمه الله اشارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحري. وقيل: لا يتحرى في الافطار وإلى انه شك في الفجر فأكل لم =

....

= يفسد صومه لكن تركه مستحب، أما لو شك في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في المحيط والى انه يتسحر بقول عدل واحد، وكذا بصوت الطبل واختلف في الديك. وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى، وظاهر الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه كما في الزاهدي والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا كما في المنية، كذا في شرح النقاية للقهستاني.

كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد يتعدد الفاعل وضمان المحل لا

١ ـ فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء، ولو حلا لأن في قتل صيد الحرم لا

٢ ـ كضمان حقوق العباد.

٣ ـ جامع مرارا فعليه لكل مرة دم.

---

(١) **قوله**: فلو اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم الخ. تفريع على ما قبله من الاصل فكان حقه ان يذكره بالفاء. ووجه التفريع الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد، وفي صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل، وعلى كل واحد منهما كفارة لأنها جزاء الفعل.

(٢) **قوله**: كضمان حقوق العباد تنظير لحق الله تعالى بحقوق عباده، وذلك كما اذا قتل رجلان رجلا وقد بيناه قريبا.

(٣) **قوله**: جامع مراراً فعليه لكل مرة دم الخ. اي ذبح شاة اطلق في الجماع فشمل ما اذا كان في القبل او الدبر في اصح الروايتين عن الامام، كقولهما لكمال الجناية كما في الفتح وما اذا انزل او لم ينزل اولج ذكره كله او قدر الحشفة. وفي المعراج ولو استدخلت ذكر الحمار او ذكراً مقطوعاً يفسد حجها بالاجماع. وما اذا كان عامداً او ناسياً جاهلاً وعالماً مختاراً او مكرهاً رجلاً او امرأة ولا رجوع له على المكره كما ذكره الاسبجابي. وحكى في الفتح خلافا بين أبي شجاع والقاضي ابي حازم في رجوع المرأة بالدم اذا أكرهها الزوج على الجماع. فقال: الاول لا. والثاني نعم. قال المصنف رحمه الله في البحر: ولم ار قولاً في رجوعها بمئونة حجها وشمل الحر والعبد لكن في العبد يلزمه الهدي وقضى الحج بعد العتق سوى حجة الاسلام وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه بخلاف ما فيه الصوم فانه يؤاخذ به في الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فان المولى يبعث عنه ويتحمل عنه، فاذا عتق فعليه =

٤ - الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد.

٥ - لا يؤكل من الهدايا إلا ثلاثة: هذا هدي المتعة والقرآن والتطوع.

= حجة وعمرة وشمل الوطء الحلال والحرام ووطء المكلف وغيره كما صرح به في المحيط. وصرح في الولواجية بأن الصبي والمعتوه يفسد حجهما بالجماع لكن لا دم عليهما. وفي مناسك ابن الضياء واذا جامع الصبي حتى فسد حجه لا يلزمه شيء (انتهى). وبهذا يظهر ضعف ما في الفتح من قوله لو كان الزوج صبياً يجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي صبية او مجنونة انعكس الحكم (انتهى). فان هذا حكم تعلق بعين الجماع وبالعذر لا ينعدم الجماع فلا ينعدم الحكم المتعلق به وإنما يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر ويؤيده ان المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج.

(٤) **قوله**: الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم. يعني سواء كان الجماع لامرأة او نسوة اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عند الامام وأبي يوسف رحمهما الله. ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحج الفاسد لا يلزمه بالثاني شيء كما في الخانية، مع ان نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه الا بالاعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة الى قصد واحد وهو تعجيل الاحلال كانت متحدة، فكفاه دم واحد ولهذا نص في ظاهر الرواية ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه في الحلال من الجماع والطيب، وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراماً ويلزمه دم واحد كما ذكره في المبسوط.

(٥) **قوله**: لا يأكل من الهدايا الا ثلاثة الخ. يعني يجوز الاكل منها بل يستحب للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم من انه ﷺ نحر ثلاثة وستين بدنة بيده ونحر علي رضي الله تعالى عنه ما بقي، ثم امر من كل بدنة ببضع فجعلها في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ولأنه دم نسك فيجوز منه الاكل كالاضحية. واشار بكلمة (من) الى انه يؤكل البعض منه. والمستحب ان يفعل كما في الأضحية، وهو ان يتصدق بالثلث ويطعم الاغنياء الثلث ويأكل ويدخر الثلث. وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم أما إذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي فلم يدخل =

٦ ـ الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة.

= تحت قوله (هدي) ليحتاج الى استثنائه فلا يؤكل منه، والفرق بينهما انه اذا بلغ الحرم فالقرابة فيه بالاراقة وقد حصلت، واذا لم يبلغ فهي بالتصدق، والاكل ينافيه. وافاد بالاستثناء انه لا يجوز الاكل من بقية الهدايا كدماء الكفارات كلها والنذور وهدي الاحصار. وكذا ما ليس بهدي كالتطوع اذا لم يبلغ الحرم، وكذا لا يجوز الاغنياء لان دم النذور دم صدقة وكذا دم الكفارات لأنه وجب تفكيرا للذنب، وكذا دم الاحصار لوجود التحلل والخروج من الاحرام قبل أوانه. كذا في البحر.

(٦) **قوله**: الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة الخ. قال بعض الفضلاء: اطلق العبارة ولعل المراد ان الحج افضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج واما افضليته بالنسبة الى التصدق ولو باموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج الى دليل يخصه كما لا يخفى (انتهى). اقول ما ترجاه بعض الفضلاء مستفاد من كلام البزازي في جامعه حيث قال الصدقة افضل من الحج تطوعاً. كذا روي عن الامام. لكنه لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل. ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة (انتهى). وفي الولوالجية: المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوعاً يعود نفعها الى غيره والحج لا. أقول الشيء بالشيء يذكر، وحمل النظير على النظير لما يستذكر اذكرتني رواية افضلية الصدقة النافلة على الحج التطوع ما ذكره الشيخ محي الدين بن عربي في كتاب المسامرات بسنده الى عبدالله بن المبارك انه قال: كان بعض المتقدمين قد حبب اليه الحج قال: فحدثت انه ورد الحاج في بعض السنين الى بغداد فعزمت الى الخروج معهم الى الحج فأخذت في كمي خمسمائية دينار وخرجت الى السوق اشتري آلة الحج، فبينا انا في بعض الطريق عارضتني امرأة فقالت يرحمك الله تعالى اني امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما اكلنا شيئاً. قال: فوقع كلامها في قلبي فطرحت خمسمائة دينار في طرف ازارها وقلت: عودي الى بيتك فاستعيني بهذه الدنانير على وقتك، فحمدت الله تعالى وانصرفت، ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج في تلك السنة وخرج الناس وحجوا وعادوا، فقلت اخرج للقاء الاصدقاء والسلام =

٧ - يكره الحج على الحمار. بناء
٨ - الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل عن الحجة الثانية.
٩ - إذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض وإلا لا. الحج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النقل

= عليهم، فخرجت فجعلت كلما التقيت صديقا فسلمت عليه وقلت: قبل الله حجك وشكر الله تعالى سعيك، يقول لي: قبل الله حجك فطال عليَّ ذلك فلما كان الليل نمت فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان لا تعجب من تهنية الناس لك بالحج، اغثت ملهوفاً واغنيت ضعيفاً فسألت الله فخلق الله من صورتك ملكا فهو يحج عنك في كل عام فان شئت تحج وان شئت لا تحج.

(٧) **قوله**: يكره الحج على الحمار. قال المصنف رحمه الله في البحر: ركوب الجمل أفضل، يعني لأن النفقة فيه أكثر، ويكره الحج على الحمار. والظاهر أن الكراهة تنزيهية بدليل أفضلية فأقابله والمشي أفضل لمن يطيقه ولا يسيء خلقه، وأما حجه صلى الله تعالى عليه وسلم راكباً مع القدرة على المشي، فإنه كان القدرة فكانت الحاجة داعية إلى ظهوره ليراه الناس (انتهى). لكن في منية المفتي أن الحج راكباً أفضل مطلقاً وعليه الفتوى (انتهى).

(٨) **قوله**: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية. أقول لعل وجهه أن بناء الرباط يعود نفعه على غيره والحجة الثانية يعود نفعها إليه.

(٩) إذا كان الغالب السلامة على الطريق الخ. أي على الحجاج في الطريق والمراد بالسلامة الأمن. وقيل: هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن الإمام لأن الاستطاعة منتقية بدون الأمن. وقيل: هو شرط لأدائه لأنه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير. وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء، فعلى القول الأول لا يجب وعلى الثاني يجب قال أبو بكر الاسكافي لا أقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال أبو القاسم الصغار؛ البادية عندي دار الحرب وقال أبو الليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب وإلا فلا. وعليه الاعتماد، وقال في الفتح: والذي يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى لو غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب. والغلبة منهم مراراً. وسمعوا أن طائفة منهم =

١٠ ـ إذا لم يكن الأب مستغنياً لم يحل الخروج.

١١ ـ وعن ابن المسيب: كان إذا دخل العشر لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه.

= تعرضت للطريق ولهم شركة والناس مستضعفون عنهم لا يجب (انتهى). واختلف في سقوط الحج إذا لم يكن بد من ركوب البحر، فقيل: البحر يمنع الوجوب. وقال الكرماني: ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب، وإلا فلا. وهو الأصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كما في الحديث «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة». كذا في البحر. قال عيسى الأربلي:

يـــرى ببلاد الروم سيحـــان ســـايحا وبالشأس يلقـى جـاريـاً نهر سيحـون

ويلقى بأرض السيس جيحـان جـاريـاً وفي أرض بلخ قد جرى نهر جيحـون

وفي الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وزاد في الصحاح وساحين نهر بالبصرة انتهى. وقد استفيد مما ذكرنا أن سيحان وجيحان المذكورين في الحديث غير سيحون وجيحون اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله في بحره وإن كان كل منهما نهراً لا بحراً.

(١٠) **قوله**: إذا لم يكن الأب مستغنياً الخ. مسئلة مبتدأة ليست قيداً في المسئلة التي قبلها بل يستفاد منها تقيدها بما إذا كان الأب مستغنياً عن خدمته. قال في البزازية أراد الخروج إلى الحج وكرهه أحد أبويه إن استغنينا عن خدمته لا يكره الخروج وإن احتاج واحد منهما كره (انتهى). ومنه يعلم أن المراد بعدم الحل في كلام المصنف رحمه الله كراهة التحريم لا الحرام المطلق وان الأم كالأب. وفي البزازية وإذا كان الابن أمرد صبيح الوجه للأب أن يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وإذا كان الطريق مخوفاً له أن يمنعه وإن التحى.

(١١) **قوله**: وعن ابن المسيب كان إذا دخل العشر الخ. أي كان سعيد بن المسيب إذا دخل العشر الأخير من ذي الحجة لا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه تشبيهاً بالحاج وإليه ذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لكن بشرط أن يضحي أو يضحى عنه.

١٢ - وقال ابن المبارك السنة أن لا تؤخره.

١٣ - وبه أخذ الفقيه. معه ألف درهم وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج.

١٤ - إذا كان وقت خروج أهل بلده فإن كان قبله جاز له التزوج. الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه أجمع جاز، فإن أخذ المأمور المال وأتجر به وربح وحج عن الميت،

١٥ - قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافاً لمحمد رحمه الله.

---

(١٢) **قوله**: قال ابن المبارك السنة أن لا تؤخره الخ. المقصود من هذا الرد على ابن المسيب بأن تقليم الأظفار والأخذ من شعر الرأس سنة والسنة لا تؤخر.

(١٣) **قوله**: وبه أخذ الفقيه. أي بقول عبد الله بن المبارك أخذ الفقيه أبو الليث: أقول تخصيصه بالذكر يوهم أن غير الفقيه أبي الليث لم يأخذ به وهو محل نظر به وفي ترتيب الملتقط قد ورد الحديث أنه لا يحلق ولا يقلم أظفاره ولا يأخذ من شعر رأسه إذا أراد أن يضحي، يعني الأولى ذلك، لكن لا يجب تأخيره، وقال ابن المبارك السنة: لا تؤخروا. به أخذ الفقيه. قال المصنف يعني في البحر. قال صاحب الملتقط وإن عمل فهو أفضل تعظيماًللخير ولا يجب ترك الحلق.

(١٤) **قوله**: إذا كان وقت خروج أهل بلده. قيد في قوله: فعليه الحج.

(١٥) **قوله**: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافاً لمحمد قال بعض الفضلاء: لعله مبني على اشتراط كون النفقة أو أكثرها من المال المدفوع إليه كما يفيده كلام السخفي في مناسكه. أقول: ليس عدم الاجزاء مبنياً على هذا لما في البحر أن اشتراطهم كون النفقة أو أكثرها من مال الأمر للاحتراز عن التبرع لا مطلقاً فإنه لو أنفق الأكثر أو الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع إليه وفاء بحجه رجع به فيه إذ قد يبتلي بالانفاق من مال نفسه لبعث الحاجة، ولا يكون المال حاضراً فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشترى لليتيم والموكل ويعطي الثمن من مال نفسه فإنه يرجع به =

١٦ ـ المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيداً

١٧ ـ إلا الصبي

١٨ ـ والفاسق والمجوسي.

١٩ ـ المأمور بالحج له أن يؤخره عن السنة الأولى ثم يحج ولا يضمن كما في التاتارخانية، ولو عين له هذه السنة لأن ذكرها للاستعجال لا للتقييد كما في الخانية، والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل من النفقة للآمر ولوارثه إن كان ميتاً إلا ان يقول وكلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبله لنفسك.

= في مال اليتيم والموكل (انتهى). لكن ما ذكره المصنف هنا من عدم الاجزاء مخالف لما ذكره في البحر في باب الحج عن الغير حيث قال ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالأصح أنها على الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهمه حتى صار ضامناً ثم حج بمثلها أنه يخلط الدراهم بالنفقة مع الرفقة للعرف كذا في المحيط.

(١٦) **قوله**: المحرم من لا يجوز له نكاحها الخ. في النهر: المحرم هنا يعني في كتاب الحج الزوج ومن لا يجوز له نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهرية لأن المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها وحينئذ فيحتاج إلى ذكر الزوج.

(١٧) **قوله**: إلا الصبي: أقول فيه إن الصبي يشمل المراهق وقد صرح في السراج بأن الصبي المراهق كالبالغ. فالمصنف أطلق في محل التقييد وهو غير سديد.

(١٨) **قوله**: والفاسق والمجوسي. يفهم منه أن الكتابي يكون محرماً لبنته المسلمة وقال الإمام أحمد: لا يكون محرماً لأنه لا يؤمن أن يفتنها إذا خلى بها، كما في فتح الباري، أقول: إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه فأحرى أن لا يكون الكتابي محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلا بها فليتأمل.

(١٩) **قوله**: المأمور بالحج له أن يؤخر عن السنة الأولى إلى قوله كما في الخانية وعبارتها إذا دفع الموصي المال إلى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأخر =

٢٠ - وللوصي عند الإطلاق الحج بنفسه

٢١ - إلا إذا قال ادفع المال لمن يحج عني، أو كان

٢٢ - الوصي وارث الميت،

= الحج وحج من قابل جاز عن الميت، ولا يكون ضامناً مال الميت لأن ذكر السنة يكون للاستعمال دون التقييد كما لو وكل رجلا بأن يعتق عبده غداً أو يبيع غداً فأعتق أو باع بعد غد جاز. والصحيح وقوعه عن الآمر وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا كما في الهداية. وظاهر المذهب كما في المبسوط وهو الصحيح كما في كثير من الكتب. وذهب عامة المتأخرين كما في الكشف إلى أن الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب النفقة. قالوا وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختلاف لا ثمرة له، لأنهم أفتـوا أن الفرض يسقط عن الآمر لإقامة الانفاق مقام الأفعال في حق سقوطها، ولا يسقط عن المأمور، ولا بد أن يتويه عن الآمر، وهو دليل المذهب، وأنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال حتى لو أمر ذمياً لا يجوز، وهو دليل القول الضعيف. قال المصنف رحمه الله في البحر: ولم أر من صرح بالثمرة. وقد يقال: إنها تظهر فيمن حلف أن لا يحج، فعلى المذهب إذا حج عن غيره لا يحنث. وعلى القول الضعيف يحنث، إلا أن يقال أن العرف أنه حج. وان وقع عن غيره فيحنث اتفاقاً (انتهى). وهذا أي وقوع الحج عن الآمر في حج الفرض أما في النفل فيقع عن المأمور ويصير الثواب للآمر كما في شرح الوهبانية وفيه تأمل.

(٢٠) **قوله**: وللوصي عند الإطلاق الخ. في فتح القدير: ولو أوصى أن يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي أن يحج بنفسه (انتهى). وهذا بخلاف ما لو أوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي فإنه لا يجوز كما سيأتي.

(٢١) **قوله**: إلا إذا قال أدفع المال إلى من يحج عني. فإنه لا يجوز له أن يحج بنفسه.

(٢٢) **قوله**: أو كان الوصي وارث الميت. في البحر: إلا أن يكون وارثاً أو دفعه، أي المال لوارث فإنه لا يجوز إلا أن تجيز الورثة وهم كبار، لأن هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث إلا بإجازة الباقين (انتهى).

٢٣ ـ فيتوقف على إجازتهم، وللمأمور الانفاق من مال الآمر إلا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوماً إلا إذا كان لا يقدر على الخروج قبل القافلة. وإقامته بمكة بعد الحج إقامة معتادة كسفره، وعزمه على الإقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته إلا إذا عزم بعده على الخروج فإنها تعود

٢٤ ـ إلا إذا اتخذ مكة داراً

٢٥ ـ ونفقة خادم المأمور عليه

---

(٢٣) **قوله**: فيتوقف على إجازتهم الخ. حق العبارة أن يقول: فلا يجوز إلا بإجازة الورثة.

(٢٤) **قوله**: إلا إذا اتخذ مكة داراً الخ. أي فإنها تسقط. والظاهر أنه إذا سافر بعد نية تعود. كذا قيل والصواب أن يقال: فإنها لا تعود بعزمه على الخروج فإن المستثنى منه العود بعد السقوط لا عدم السقوط. قال المصنف رحمه الله في البحر بعد كلام: فلو توطن مكة بعد الفراغ فإن كان لانتظار القافلة فنفقته في مال الميت، وإلا فمن مال نفسه. وما ذكره المشايخ من أنه إذا توطن خمسة عشر يوماً فنفقته عليه فمحمول على ما إذا كان بغير عذر وهو عدم خروج القافلة. وكذا ما ذكره بعضهم من اعتبار ثلاثة أيام وإذا صارت نفقته عليه بعد خروجها ثم بدا له أن يرجع رجعت نفقته في مال الميت لأنه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت، وهو كالناشزة إذا عادت إلى المنزل والمضارب إذا أقام ببلده أو ببلدة أخرى خمسة عشر يوماً لحاجة نفسه. وفي البدايع: هذا إذا لم يتخذ مكة داراً فأما إذا اتخذها ثم عاد لا تعود النفقة بلا خلاف (انتهى). فإذا لم تعد بالعود بالفعل فبالعزم على الخروج أولى أن لا تعود. وبه يظهر أن قول هذا القائل في تقرير عبارة المصنف رحمه الله أي فإنها تسقط واستظهاره عود النفقة إذا سافر بعد اتخاذها داراً فرية بلا مرية. وفي فتح القدير: ولو حج راجلاً ثم أقام بمكة جاز لأن الفرض صار مؤدياً والأفضل أن يحج ثم يعود إلى أهله.

(٢٥) **قوله**: ونفقة خادم المأمور عليه. أي على الآمر. قال في البزازية: =

٢٦ - إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه. وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والإيداع، وإن ضاع المال بمكة أو بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به.

٢٧ - وإن كان بغير قضاء، للإذن دلالة

٢٨ - المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشياً ضمن المال. ادعى المأمور أنه منع عن الحج وقد أنفق في الرجوع لم يقبل

٢٩ - إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه،

= والمأمور بالحج إذا استأجر خادماً، والحال أن مثله ممن يخدم يكون مأذوناً ويأخذ من مال الميت وإلا فعليه.

(٢٦) **قوله**: إلا إذا كان ممن لا يخدم نفسه. كذا في النسخ والصواب إسقاط لا أو إلا أو حذف المفعول وبناء الفعل للمجهول. وقالوا له أن يشتري حماراً يركبه وذكر في الوالواجية أنه مكروه والجمل أفضل لأن النفقة فيه أكثر وقد تقدم.

(٢٧) **قوله**: وإن كان بغير قضاء للإذن دلالة أي وإن كان الانفاق بغير قضاء قال قاضيخان لأنه لما أمره بالحج فقد أمره بأن ينفق عنه (انتهى). وفي بعض النسخ وإن كان بغير نص للإذن بذلك.

(٢٨) **قوله**: المأمور إذا أمسك مؤنة الكراء وحج ماشياً الخ. المسئلة مذكورة في الواقعات وعبارتها: المأمور بالحج إذا حج ماشياً فالحج عن نفسه وهو ضامن لنفقته لأنه الحج المعروف بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه (انتهى). وهذا بخلاف ما لو أوصى بأن يعطي بعيره هذا رجلا ليحج عنه، فدفع إلى رجل فأكراه الرجل فأنفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشياً جاز عن الميت استحساناً، وإن خالف أمره. وصححه في المحيط، وقال أصحاب الفتاوى هو المختار. وهذه المسألة خرجت عن الأصل للضرورة فإن الأصل أن المأمور بالحج راكباً إذا حج ماشياً فإنه يكون مخالفاً. كذا في البحر.

(٢٩) **قوله**: إلا إذا كان أمراً ظاهراً يشهد على صدقه. لأن سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق في دفعه إلا بظاهر يدل على صدقه.

٣٠ ـ وإذا ادعى أنه حج وكذب فالقول له،

٣١ ـ إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالإنفاق منه،

٣٢ ـ ولا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج.

٣٣ ـ ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده، وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله

---

(٣٠) **قوله**: وإذا ادعى أنه حج وكذب فالقول له. يعني لو اختلفا فقال حججت وكذبه الامر كان القول للمأمور مع يمينه لأنه يدعي الخروج عن عهدة ما هو أمانة في يده.

(٣١) **قوله**: إلا إذا كان مديون الميت وقد أمر بالانفاق الخ. يعني فلا يصدق إلا ببينة لأنه يدعي قضاء الدين. قال المصنف رحمه في البحر: هكذا في كثير من الكتب وفي خزانة الأكمل: القول له مع يمينه إلا أن يكون للورثة مطالب بدين من الميت فإنه لا يصدق في حق الغريم إلا بالحجة والقواعد تشهد للأول فكان عليه المعول. وفي البزازية: قال: حججت عن الميت وأنكر الورثة فالقول له لأنه أنكر حق الرجوع عليه بالنفقة، فلو كان عليه دين، فقال: حج عن الميت بما عليك من الدين فزعم أنه حج عنه لا يصدق بلا بينة لأنه ادعى الخروج عن عهدة الامانة، والورثة ينكرون (انتهى). أقول: هذا التعليل غير صحيح لأنه لم يدع الخروج من عهدة الأمانة، وإنما ادعى الخروج عن عهدة الدين الذي عليه والتعليل الصحيح ما في الولوالجية حيث قال: لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه من الدين. وعلل قاضيخان عدم قبول قوله بأنه يدعي قضاء الدين على أن مدعي الخروج عن عهدة الأمانة لا يحتاج إلى البيان كما هو ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

(٣٢) **قوله**: لا تقبل بينة الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الخ. وكذا لو اوصى كما في البحر لانها شهادة على النفي.

(٣٣) **قوله**: ليس للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده الخ. يعني في اشهر الحج. قال في الخانية: المأمور بالحج عن الميت ان اعتمر في اشهر الحج ثم حج من مكة عن =

٣٤ ـ الا دم الإحصار في قول الامام:

٣٥ ـ اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث أو الوصي لم يجز، ولو احتج الوصي بماله ليرجع جاز، وله الرجوع. وكذا الزكاة والكفارة بخلاف الاجنبي. ليس للمأمور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قاله له الآمر اصنع ما شئت

= الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز عن حجة الاسلام عن نفسه، وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفاً عند العامة (انتهى). وفهم من قوله عند العامة ان عند البعض لا يكون مخالفاً، لكن في المحيط انه لو حج عن الآمر ثم حج بعمرة لنفسه فليس مخالفا اتفاقا. وفي الفتاوى الولواجية: المأمور بالحج اذا بدأ بالحج عن الميت ثم اتى بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت، يعني لعدم مخالفته، وما دام مشغولا بالعمرة ينفق على نفسه من مال نفسه لانه عامل لنفسه، فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت، فان بدأ بالعمرة لنفسه ثم اتى بالحج عن الميت، قالوا يضمن جميع النفقة لانه خالف امره. ومثله في الذخيرة وهو باطلاقه مخالف لما ذكره قاضيخان الا ان يقيد اطلاقهم بغير اشهر الحج، او يحمل قول قاضيخان: لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة، على ما اذا اعتمر عن الامر. هذا وقد قال بعض الفضلاء: ليس المراد ان ذلك يقدح في كون الحج عن الميت بل المراد انه لا ينفق في زمن الاشتغال بالعمرة من مال الآمر (انتهى). وهو ظاهر فيما لو حج ثم اعتمر اما لو اعتمر ثم حج فلا. لأنه مأمور بحجة ميقاتية وما اتى به حجة مكية ولذلك يضمن جميع النفقة.

(٣٤) **قوله**: الادم الاحصار الخ. فانه على الامر، لانه ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه. قال قاضيخان: والاصل فيه ان كل دم يجب على المأمور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت، الا دم الاحصار في قول الامام. وقال صاحباه: يكون على الحاج.

(٣٥) **قوله**:اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز الخ. يعني لان الفرض تعلق بماله، فان لم يحج عنه بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما إذا لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا. فقد قال الامام: يجزيه ان شاء =

٣٦ - فله ذلك مطلقا.

٣٧ - يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله،

= الله تعالى لحديث الخثعمية. فإنه صلى الله تعالى عليه وسلم شبهه بدين العباد، وفيه لو قضى الوارث من غير وصية تجزيهِ فكذا هذا. وفي التجنيس: رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز، كالدين اذا قضاه من مال نفسه، ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعاً جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير أمره لا يجوز، وقضاء الدين بغير امره في حال الحياة يجوز، فكذا بعد الموت. رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام، ولو نوى تطوعاً لا يجوز عن حجة الاسلام.

(٣٦) **قوله**: فله ذلك مطلقاً الخ. ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق وقوله قبله ولو لمرض ليس تقييداً كما هو ظاهر.

(٣٧) **قوله**: يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله الخ. اقول: الصواب لا يصح لقوله بعد وله اجر مثله، لانه لو صح الاستيجار لكان له المسمى؛ قال المصنف رحمه الله في البحر وذكر الأسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استأجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني وان لم يجز الاستيجار، وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء وبرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم من اهل التبرع، او اوصى الميت بان الفضل للحاج على ما هو اصح (انتهى). وفي الخانية: اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فحج جازت حجة عن المحبوس اذا مات في الحبس، وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية (انتهى). فهذا نص على انه لا صحة لقول المصنف رحمه الله: يصح استيجار الحاج. فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير، وانما قال جازت الحجة الخ. وقد اشار قاضيخان الى عدم صحة الاجازة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة، فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد، فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى. قيل: قول قاضيخان =

....

= وللاجير اجر مثله مشكل لان هذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر به. هذا وانما جاز الحج عنه لأنه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وبه عبر الحاكم الشهيد في الكافي (انتهى). واجيب عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد، غير أنه عبر عن نفقة المثل بأجر المثل لمشاكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ الاجارة، وبه يزول الاشكال (انتهى). وفيه ان المشاكلة انما تحسن في المقامات الخطابية لا في افادة الاحكام الشرعية، وقد علم مما تقدم ان الاستثابة للحج عن غير الاستيجار عليه، والفرق بينهما انه لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستثابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وإنه لا صحة للإجارة على الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة على الحج برد الفاضل منها كما تقدم، وعلم انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستأجر، بل يقع عنه لما انه لما لم يصح بقي الاذن بالحج عنه فيصح عنه ويستحق النائب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال، فكان مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حواله، والحوالة بشرط عدم البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة لحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستأجر. ثم اعلم ان الاعمال ثلاثة انواع: ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها، وما يمتنع فيها الاجارة دون الارزاق كالقضاء والافتاء، وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والحج. ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياساً على استيجار الظئر بطعامها. ومن وجب عليه الحج واخر ومات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان وجب عليه ولم يؤخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لأنه لم يؤخره بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة. كذا في المنبع ثم قال: وليس هذا كمن صام الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كاملا انتهى. قيل: ينظر الفرق بينها فإن لم يؤخره فهو كالحج فلا فرق بينهما في نفي لزوم الايصاء فيهما (انتهى). اقول: الفرق بينما ان في الصوم شرع وفي الحج لم يشرع في شيء من اعماله وانما وجب فدية اليوم كملا لان الصوم لا يتجزأ فكذا فديته.

٣٨ - والمأمور اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف،

٣٩ - واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن

٤٠ - الا اذا كان اكثرها من مال الميت، وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة، كذا في الخانية.

٤١ - اذا انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله

---

(٣٨) **قوله**: والمأمور بالحج اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز الخ. قال في البحر بعد كلام: فالحاصل ان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان المقدر او غير معين، ولا يحل له الفضل الا بالشرط المتقدم وهو ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فان كان على موت قال والباقي مني لك وصية سواء كان الفضل كثيراً او يسيراً من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية. وينبغي ان يكون كذلك الحجة المشروطة كما شرط سليمان باشا بوقفه بمصر قدراً معيناً لمن حج عنه كل سنة فانه يتبع شرطه ولا يحل للمأمور ما فضل عنه بل يجب رده الى الوقف.

(٣٩) **قوله**: واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن الخ. لان من شروط جواز النيابة ان يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه، لأن الفرض تعلق بماله فان لم يحج بماله لم يسقط عنه الفرض (انتهى). كما في البدايع.

(٤٠) **قوله**: الا اذا كان اكثرها من مال الميت الخ. لأنه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى كما في الخانية.

(٤١) **قوله**: اذا انفق المأمور بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال قيل: اي ما لم يكن ما انفقه في الذهاب اكثر لئلا ينافي ما تقدم من ان المعتبر كون الأكثر من مال الميت (انتهى). وفيه ان قاضيخان علل المسئلة السابقة بأن الاحتراز عن القليل معفو وظاهره ان نفقة الذهاب ان لم تكن زائدة على نفقة الاياب فهي مساوية فلا يكون عفوا فتأمل.

٤٢ ـ ضمن المال. يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ ويخير ان كان تطوعاً.

٤٣ ـ حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع.

٤٤ ـ اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا ينتقل بعدهما كما في اليتيمة.

---

(٤٢) **قوله**: يبدأ بالحج الفرض قبل زيارة النبي ﷺ الخ. في الخانية من فصل المقطعات: الافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز (انتهى). وظاهر اطلاقه يعم الفرض والتطوع وهو مخالف لما ذكره المصنف رحمه الله.

(٤٣) **قوله**: حج الغني افضل الخ. قال السري عبدالبر بن الشحنة: بيان ذلك ذهاب الغني من بلده، وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره فرض لوجوب الاداء عليه، والحج على الفقير لم يجب اداؤه فذهابه الى مكة تطوع وعبادة الفرض افضل من عبادة التطوع، قلت: وقد نصوا على انه لو صلى سنة العشاء بعدها اربعة فهي مستحبة، والسنة ركعتان فيلزم ان تكون الركعتان افضل لان السنة افضل من المستحب. واجابوا بأنها داخلة فيها فلا يبعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض. او نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة وان فرضها اية ولو قرأ اكثر من ذلك كالفاتحة والسورة وقع الكل فرضا، ولو سلم فيختص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالحج من دويرة اهله فانه حال اذ يكون مؤديا للفرض منها، ولا يخفى ان الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما ما هو معروف في الفقه (انتهى). يعني ان الفقير من لا يقدر على الزاد والراحلة.

(٤٤) **قوله**: اذا جمع بين الصلاتين الخ. يعني الصلاتين المعهودتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم، قال في القنية: لو صلى الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعد ما صلى العصر (انتهى). قال السري عبدالبر بن الشحنة: وهو يشعر بانه =

....

= لو تنفل قبل ان يصلي العصر كان له ذلك بلا كراهة، وفي الفتاوى السراجية يصلي بهم الامام العصر في وقت الظهر من غير ان يشتغل بينهما بالتطوع لجريان التوارث به. وقال في التجنيس: والمزيد بعد ان رقم لنوازل ابي الليث اذا تطوع بين الظهر والعصر يريد اداء السنة بعد الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول الامام وابي يوسف رحمها الله لأنه لما اشتغل باداء السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول (انتهى). فان صلى العصر يكره التنفل وان كان قد صلى العصر في وقت الظهر فانها انما قدمت للتضرع والدعاء. قال واطلاقات الكتب تدل عليه.

كتاب النكاح

١ ـ المقبوض على سوم النكاح مضمون. كذا في جامع الفصولين. احتاط اصحابنا رحمهم الله في الفروج الا في مسألة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه، وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك، كذا في كراهية المعراج.

---

(١) **قوله**: المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين الخ. عبارته قبل الحادي والثلاثين بأسطر. ما قبض على سوم النكاح ضمن، يعني لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها (انتهى). قلت: بنقل عبارة جامع الفصولين ظهر خطأ من تصوير المسئلة بما ذكره الحدادي في شرح القدوري من انه اذا دفع الى امرأة شيئاً على انها تتزوجه ثم امتنعت رجع بما كان قائما دون ما هلك منه. وظهر اخلال المصنف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث اسقط تصوير المسئلة من عبارته. قال بعض الفضلاء: ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى او لا. ولقائل ان يقول هذا اذا كان المهر مسمى قياساً على المقبوض على سوم الشراء فانه لا يكون مضموناً الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى، فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا. ولم ار في المسئلة نقلا؛ غير ان اطلاق العبارة يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه. وعليه فيحتاج الى الفرق بينهما فانه لا يضمن في الشراء الا بعد تسمية الثمن. وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمى ما يرهن به في الاصح فيحتاج الى الفرق بينهما ايضاً. قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح وهو ان المهر مقدر شرعا =

٢ ـ ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الا في مسائل:
الأولى: ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال للكل.

= من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر مطلقا. الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ويجب مهر المثل، ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتباراً للتسمية الشرعية في المهر. ولهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضموناً، سواء سمي المهر او لا لأنه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن. وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما (انتهى). ورده بعض الفضلاء قائلا: لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشراء انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فهلك المقبوض لان كلا من الثمن والقيمة هو بدل العين، فلما سمي احدهما وجب الآخر. واما المهر وان كان مسمى شرعا فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعة كما هو مقرر، والقيمة بدل العين فلا مناسبة بين المهر والقيمة فلا توجب تسمية احدهما الآخر لأنه ليس من جنسه فلا دخل لتسمية المهر شرعا في وجوب القيمة كما لا يخفى عند التأمل. قال والذي ظهر لي في الفرق وهو انه لما كان المقصود في البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليلا على ان البايع انما دفعه للمستأجر على وجه الامانة والمستأجر انما قبضه كذلك واما اذا سمى ثمنا فهو مضمون بالقيمة لأنه متى بين ثمنا يكون الاستيام اخذا للعقد فيكون وسيلة للعقد فألحق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لأنه ما رضي بقبضه الا بعوض فصار القابض ملتزما للعوض، وعوضه الاصلي هو القيمة ما لم يصطلحا او يتفقا على المسمى، وصرح في الدرر والغرر من كتاب المضاربة بان المقبوض على سوم الشراء مقبوض على وجه المبادلة ومتى لم يبن له ثمنا لم يكن اخذه للعقد فلا يمكن إلحاقه به.

(٢) **قوله**: ما ثبت لجماعة فهو بينهم على سبيل الاشتراك في مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة الخ. اي عليهما، فاللام بمعنى (على) وتقييد الولاية بولاية الانكاح اتفاقي لأن ولاية الاعتراض تثبت لكل من الاولياء فيما تزوجت من غير كفء بلا ولي فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل منه اعتراض، واما الاقرب =

٣ - الثانية: القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال،

= فله ذلك كذا في شرح النقاية للقهستاني. وقوله ثابتة للاولياء على سبيل الكمال، يعني للاولياء المستوين في الدرجة، وذلك كولاية الامان. قال في اجابة المسائل باختصار انفع الوسائل اذا استوى الوليان كشقيقين او اجتمع ابوان ادعيا ولد امة مشتركة جاز استقلال كل بالنكاح فان زوجاها صح السابق وان لم يعلم بطل (انتهى). قيل: انما قيد بالصغير والصغيرة لانه لا يزوج احد السيدين الامة المشتركة لها والمعتقة لها، واما في القرابة فيتزوج كل واحد منهما كأنه ليس معه غيره فينفرد به. كذا في الزيلعي في باب ما يوجب القود (انتهى). اقول: في استفادة ما ذكر من التقييد نظر.

(٣) **قوله**: الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة على الكمال الخ. قال بعض الفضلاء: فيه كلام، لأنه مخالف لكلام الاصوليين، فقد صرحوا بان القصاص غير موروث عند الإمام لأن الغرض به درك الثأر، وذلك معنى يحصل لهم، فكان القصاص حقهم من الابتداء لا أن يكون موروثاً. لا يقال ينبغي حينئذ ان لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضور الكل ومطالبتهم، وليس كذلك فانه لو عفى احدهم أو استوفاه بطل اصلا ولا يضمن العافي والمستوفي للآخرين شيئاً. لأنا نقول: القصاص واحد لأنه جزاء قتل واحد. وكل واحد منهم كأنه يملكه واحده كولاية الانكاح للاخوة، فإذا بادر واستوفي او عفى، لا يضمن شيئاً للآخرين لأنه تصرف في خالص حقه ولهذا قال الإمام الكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير لانه يتصرف في خالص حقه لا في حق الصغير وإنما لم يملكه إذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال عفو الغائب ورجحان جهة وجوده لأن العفو عن القصاص مندوب إليه وهنا احتمال العفو معدوم ولا عبرة لتوهم العفو بعد البلوغ لأن فيه ابطال حق ثابت للكبيرة. كذا في كشف الاسرار شرح المنار. فإذا علمت ذلك علمت ما في قول المصنف رحمه الله تعالى. والثانية: القصاص الموروث (انتهى). أقول: لا عبرة بما في كتب الاصول إذا خالف ما ذكر في كتب الفروع، كما صرحوا به. بقي ان يقال: جزم المصنف رحمه الله هنا بأن القصاص موروث يقتضي ان لا خلاف، وسيأتي في كتاب الفرائض التنصيص على الخلاف حيث ذكر ما يورث من الحقوق فقال: واختلفوا في القصاص. فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للوارث ابتداء. ويجوز ان يقال: لا يورث عنده =

٤ ـ حتى قال الإمام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير، بخلاف ما إذا كان لبالغين، فان الحاضر لا يملكه في غيبة الآخر اتفاقاً، لاحتمال العفو. الثالثة: ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام عن طريق المسلمين.

٥ ـ تثبت لكل من له حق المرور على الكمال. ★ والضابط أن الحق إذا كان مما لا يتجزأ فانه يثبت لكل على الكمال،

٦ ـ فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزأ.

= خلافاً لهما آخذاً من مسألة لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته إذا حضروا عنده، خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة (انتهى). فلو عارض هذا الفاضل كلامه بكلامه لكان له وجه، فتأمل. وقد وقعت حادثة: وهي ان شخصاً قتل وليس له إلا اولاد صغار فهل ينتظر بلوغهم أو يقتص الحاكم أو يأخذ الدية؟ ويفهم مما تقدم انه ينتظر بلوغهم لأنه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير.

(٤) **قوله**: حتى قال الإمام للوارث الكبير الخ. استيفاء هذه المسئلة تحتاج إلى تفصيل، وهو ان الكبير لو كان ولياً للصغير كمن له التصرف في ماله كالأب والجد، يستوفيه قبل ان يبلغ الصغير، بإجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له بالملك او القرابة، وإن كان ولياً للصغير لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم، فعلى الخلاف فإن كان الكبير اجنبياً عن الصغير لا يملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ، وعند الشافعي رحمه الله: لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل. كذا في الزيلعي.

(٥) **قوله**: تثبت لكل من له حق المرور الخ. يعني مسلماً كان او ذمياً، عبداً كان أو حراً، بالغاً كان أو صبياً، لكن ذكر الطحاوي: انه يشترط في الصبي والعبد اذن الولي ومولاه بالخصومة. كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٦) **قوله**: فالاستخدام في المملوك مما لا يتجزأ الخ. يعني فثبت لكل من الوليين على الكمال، وهذا تفريع على المفهوم من قوله في الضابط: إذا كان الحق مما لا يتجزأ الخ.

٧ - ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الآن ثم تستمر في الجنة

٨ - إلا الايمان، والنكاح. المولى لا يستوجب على عبده دينا؛

---

(٧) **قوله**: ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الخ. قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة: واعلم ان التكاليف يوم القيامة وإن ارتفعت، لكن الذكر والشكر لا يرتفع بل العبد يعبد ربه في الجنة اكثر مما يعبده في الدنيا وكيف لا وقد صار حاله كحال الملائكة الذين قال الله تعالى في حقهم ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ [١] عن عبادته. غاية ما في الباب، أن العبادة ليست عليهم بتكاليف بل هي مقتضى الطبع من جملة الاسباب الموجبة لدوام نعيم الجنة، وهذا كيف ولخدمة الملوك لذة وشرف فلا تترك وان قربَ منه، بل تزداد لذتها.

(٨) **قوله**: إلا الايمان والنكاح الخ. الظاهر ان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد، وإن كان حقيقة في العقد عندنا، قال البغوي في تفسير قوله عز وجل ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ [٢] أي قربناهم بهن ليس من عقد التزويج، لأنه لا يقال: زوجته بامرأة، وقال أبو عبيدة: جعلناهم ازواجاً كما يزوج النعل بالنعل، أي جعلناهم اثنين باثنين. بقي ان يقال: ان النكاح بمعنى الوطء إنما كان عبادة في الدنيا باعتبار قصد التناسل المطلوب شرعاً، وذلك مفقود في الآخرة فليحرز. وقد سئل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري عن الرجل السعيد، في دنياه يتمنى الولد ولا يتمناه في الجنة. فقال تمنى الناس اولاداً في الدنيا لحبهم فيها حتى إذا انقرضوا تبقى لهم نعيمهم ببقاء الولد، وقد امنوا الانقراض في الجنة. كذا في الطبقات التاجية. هذا وقد رفع سؤال للعلامة محمد بن أبي شريف الشافعي. صورته: هل في الجنة تزوج وولادة كحال الدنيا، ام حال الآخرة خلاف حال الدنيا؟ فأجاب: قد وقع خلاف من السلف في الولد، فقال بعضهم: يكون الوضع والحمل والسن في ساعة واحدة. واستندوا في ذلك إلى ما رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري: «المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي». قال =

---

(١) سورة الانبياء آية ٢٠.

(٢) سورة الدخان آية ٥٤.

٩ - فلا مهر ان زوج عبد من امته، ولا ضمان عليه بإتلافه مال سيده، ولو قتل العبد مولاه وله ابنان؛ فعفا أحدهما ستط

١٠ - ولم يجب شيء لغير العافي عند الإمام.

١١ - الفرق ثلاث عشرة فرقة سبع منها تحتاج إلى القضاء وست لا. فالأولى: الفرقة بالجب، والعنة، وبخيار البلوغ،

= الترمذي: حديث حسن غريب. وقال بعضهم يكون جماع ولا يكون ولد. واستندوا في ذلك إلى حديث في التذكرة اورده عن أبي ذر بن العقيلي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ان أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد». والحديث الأول اولى لتحسين الترمذي له. وأما التزوج فلم أر حين هذه الكتابة حديثاً مصرحاً بعقد النكاح في الجنة كهيئة الدنيا، نعم. روى الطبراني في الكبير والاوسط عن أم سلمة ولفظه: «قلت: يا رسول الله المرأة تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا. ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم. قال صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أم سلمة إنها تخير فتختار احسنهم خلقاً، فتقول: يا رب ان هذا كان احسنهم معي خلقاً فزوجنيه، يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» ففي قول المرأة المخيرة بين ازواجها في خطابها لربها فزوجنيه، اي: اجعله لي زوجاً وليس مصرحاً بالعقد.

(٩) **قوله**: فلا مهر ان زوج عبده من امته الخ. هذا هو الصحيح كما في الفتاوى الصيرفية، وقيل: يجب المهر ثم يسقط، وثمرة الخلاف يمكن ان تظهر فيما لو زوج الأب أمة ابنه الصغير من عبده، فعلى من قال يجب ثم يسقط. قال بالصحة هو قول الثاني، ومن قال: بعدم الوجوب اصلاً، قال بعدمها. وهو قولهما. وقد جزم بعدمها في الولوالجية من المأذون.

(١٠) **قوله**:ولم يجب شيء لغير العافي الخ. لأنه لو وجب لاستوجب المولى على عبده دينا، والمولى لا يستوجب على عبده دينا.

(١١) **قوله**: الفرق ثلاثة عشر الخ. لم يبين ما يكون منها طلاقاً وما يكون فسخاً، وما يكون محتاجاً إلى القضاء، وقد نظم صاحب النهر فرق النكاح وبين ما يكون منها طلاقاً وما يكون فسخاً، وما يحتاج منها إلى القضاء وما لا يحتاج، فقال: =

١٢ - وبعدم الكفاءة، وبنقصان المهر؛ وبإباء الزوج عن الاسلام، وباللعان. والثانية: الفرقة بخيار العتق، وبالايلاء، وبالردة، وتباين الدارين، وبملك أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد.

١٣ - النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده؛ فلا تصح إقالته ولا ينفسخ بالجحود

= فرق النكاح أتتك جمعاً نافعا ... فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا ... فساد عقد وفقد الكفو ينفيها
تقبيل سبي واسلام المحارب أو ... ارضاع ضرتها قد عددوا فيها
خيار عتق بلوغ ردة وكذا ... ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها
أما الطلاق فجب عنه وكذا ... ايلاءه ولعان ذاك يتلوها
قضا قاض اتى شرط الجميع خلا ... ملك وعتق واسلام اتى فيها
تقبيل سبي مع الايلاء يا املي ... تباين مع فساد العقد يدنيها

قال: ولم اذكر خيار المخيرة، والأمر باليد والخلع لأنها من الكنايات، وإن كان الأمر باليد والتخيير من كنايات التفويض والكلام في الفرقة التي ليست بصريح ولا كناية، والضابطة: ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ: كخيار العتق والبلوغ، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق: كالايلاء والجب والعنة، وإنما كانت ردته فسخاً مع انها من قبله لأن بها ينتفي الملك فينتفي الحل، والفرقة إنما جاءت بالتنافي لا لوجود المباشرة من الزوج وإنما شرط القضاء في الفرقة بالجب، وما عطف عليه، لأن في اصلها ضعفاً، فتوقف عليه كالرجوع في الهبة، وفيه ايماء إلى أن الزوج لو كان غائباً لم يفرق بينهما للزوم القضاء على الغائب.

(١٢) **قوله**: وبعدم الكفاءة الخ. يعني على قول من يقول بصحة العقد، وأما على قول من يقول ببطلانه، وهو الصحيح فلا يحتاج إلى حكم بفرقة.

(١٣) **قوله**: النكاح يقبل الفسخ قبل التمام الخ. كما في انكاح غير الأب والجد، الصغير والصغيرة، فإنه إنما يتم بعد بلوغها ورضاها.

١٤ - إلا في مسئلتين؛ فيقبلـه بعـد ردة احـدهما وملـك احـدهما الآخر.

١٥ - يكمل المهر باربعة:

١٦ - بالدخول،

١٧ - وبالخلوة الصحيحة،

---

(١٤) **قوله**: إلا في مسألتين استثناء مفرغ من اعم الاحوال، راجع إلى قوله لا بعده، والتقدير لا ينفسخ بعد التمام في كل حال إلا فيما ذكر: زاد بعض الفضلاء مسألة وهي اباءه عن الاسلام بعد اسلامها، فانه فسخ اتفاقاً وهو بعد التمام (انتهى). وقد ذكرها في البحر حيث قال: وفي التبيين، ولا يقال: النكاح لأنه لا يحتمل الفسخ بعد التمام، وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم، وأما قبل التمام فيقبل الفسخ (انتهى). ويرد عليه ارتداد احدهما فانه فسخ وهو بعد التمام وكذا اباءه عن الاسلام بعد اسلامها. فانه فسخ اتفاقاً وهو بعد التمام وكذا ملك احد الزوجين صاحبه فالحق انه يقبل الفسخ مطلقاً إذا وجد ما يقتضيه شرعاً.

(١٥) **قوله**: يكمل المهر بأربعة الخ. أقول: وبخامس؛ وهو ما إذا زال بكارتها بحجر ونحوه، فان لها كمال المهر. وفي جواهر الفتاوى ولو افتض مجنون بكارة امرأة باصبع. فقد اشار في المبسوط والجامع الصغير، إلىأنه: ان افتضها كرها باصبع أو حجر فعليه المهر. لكن مشايخنا يذكرون ان هذا سهو ولا يجب إلا بالالة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء، ويجب الارش في ماله (انتهى). فلهذا لم يذكره المصنف رحمه الله.

(١٦) **قوله**: بالدخول الخ. المراد بالدخول الوطء بقرينة عطف الخلوة عليه، وإلا فالدخول يشملها كما في المجتبى.

(١٧) **قوله**: وبالخلوة الصحيحة الخ. وهي الخالية عن المانع الشرعي والطبعي والحسي، فالمانع الحسي كالمرض في أيهما كان، لكن الاصح أن مرضها لا يمنع إلا إذا لحقه ضرر به، والمانع الطبعي كالحيض والنفاس لكنه إنما يكون كذلك عند ورود الدم لا عند عدمه مع أنه شرعي فيها أيضاً، فالظاهر انه لا يوجد طبعي إلا وهو شرعي، فلو اكتفوا بالشرعي لكان اولى. كذا في البحر، يعني: فيكون الشرعي اعم من =

١٨ - وبوجوب العدة عليها منه سابقاً،
١٩ - وبموت أحدهما.
٢٠ - للزوج أن يضرب زوجته على اربع وما بمعناها:
٢١ - على ترك الزينة بعد طلبها، وعلى عدم اجابتها إلى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس، وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق،

= الطبعي بدليل ان الطهر المتخلل بين الدمين مانع شرعي وليس بطبعي، وحينئذ لا فائدة لذكر الخاص وهو الطبعي.

(١٨) **قوله**: وبوجوب العدة عليها منه سابقاً الخ. صورته: ابان زوجته بما دون الثلاث ثم تزوجها في العدة فطلقها قبل الدخول، فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقلة، وهذا عند الأول. والثاني قال في الكنز: ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة مبتدءة.

(١٩) **قوله**: وبموت أحدهما الخ. اعلم ان وجوب المهر المسمى بالموت أو بالخلوة الصحيحة إنما هو في النكاح الصحيح، أما في الفاسد فلا يجب شيء إلا بالدخول، يعني ان الوطىء، كما في شرح النقاية للبرجندي.

(٢٠) **قوله**: للزوج ان يضرب زوجته الخ. استفيد من تعبيره باللام دون على ان الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته اصلا بل هو مباح. ومنفعته ترجع عليه كما ترجع إلى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به، واعلم أن كل ضرب مأمور به من جهة الشرع. فان الضارب لا ضمان عليه بموته، وكل ضرب كان مأذوناً فيه بدون الامر فان الضارب يضمنه إذا مات لتقيده بشرط السلامة كالمرور في الطريق.

(٢١) **قوله**: على ترك الزينة بعد طلبها الخ. يعني إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية وإلا فلا. كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة إذا كانت طاهرة عن الحيض والنفاس، وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق. واما إذا كان بحق فليس له ضربها. وقد بين المصنف المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه.

٢٢ ـ وعلى ترك الصلاة في رواية.

٢٣ ـ وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها. لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقاً، وبعده إذا كان لها حق أو عليها

---

(٢٢) **قوله**: وعلى ترك الصلاة في رواية الخ. وعليه مشى في الكنز تبعاً للكثيرين وفي النهاية تبعاً لما في الحاكم انه لا يجوز له لأن المنفعة لا تعود اليه بل اليها.

(٢٣) **قوله**: وقد بينا في شرح الكنز قولهم وما كان بمعناها الخ. حيث قال في فصل التعزير عند قوله: بخلاف الزوج إذا ضرب زوجته لترك الزينة الخ. وليس في كلام المصنف رحمه الله ما يقتضي انه ليس له ضربها في غير هذه الأربعة، ولهذا قال الولوالجي في فتاواه: للزوج ان يضرب زوجته على أربعة أشياء، وما في معناها ففي قوله: وما في معناها افادة عدم الحصر، فما في معناها ما إذا ضربت جارية زوجها غيرة ولم تتعظ بوعظه، فله ضربها. كذا في القنية. وينبغي ان يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعاً فهذا اولى، ومنه ما إذا شتمته أو مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله يا بغلة، أو لعنتـه سواء شتمها أو لا، على قول العامة ومنه: ما إذا شتمت اجنبياً، ومنه: ما إذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبياً او تكلمت عمداً مع الزوج او شاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي، ومنه: ما إذا اعطت من بيته شيئاً من الطعام بلا اذنه، حيث كانت العادة لم تجربه، ومنه: ما إذا ادعت عليه، وليس منه: ما إذا طلبت نفقتها وكسوتها وألحت لأن لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي، كذا افاده في البزازية في مسائل الضرب من فصل الامر باليد. والمعنى الجامع للكل انها إذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر، فان للزوج ان يعزرها كما أن ذلك للسيد بعبده. كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقاً بالزوج وبغيره، وقد صرحوا: بانه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير واطلق في الزوجة فشمل الصغيرة. ولذا قال في التبيين: ان التعزير مشروع في حق الصبيان وفي الفتية: غلام مراهق شتم عالماً فعليه التعزير (انتهى). وفي المجتبى معزياً للسرخسي: الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع. وعن الترجمان: البلوغ يعتبر في التعزير، اراد به ما وجب حقاً =

= لله تعالى نحو ما إذا شرب الصبي أو زنى او سرق. وما ذكره السرخسي فيما يجب حقاً للعبادة توفيقاً بينهما قيد بالزوجة، لأن ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة إذ بلغت عشراً لا يجوز، كما في القنية. وله ان يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به، وردت الآثار والاخبار وفي الروضة له ان يكره ولده الصغير إذا حلف ولده أن لا يصلي او لا يكلم اباه أو امه على الحنث ويكره ولده الصغير على تعليم القرآن والأدب والعلم، لأن ذلك فرض على الوالدين ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر، فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره، بخلاف المعلم لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته، والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد.

(٢٤) **قوله**: او كانت قابلة او غسالة الخ. في الخلاصة: معزيا الى مجموع النوازل: يجوز للرجل ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع: زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم، فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على آخر حتى تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا او فيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج، ولو اذن وخرجت كانا عاصيين. وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك. فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج. وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة، ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها، وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لها لا شيء عليه ولا يسعها ما لم تقع لها نازلة. وفي الفتاوى في باب الواو: المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج، فإن اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج. (انتهى). وهكذا في الخانية الا انه زاد: انها تخرج بغير اذن الزوج ايضا اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها، وقيد الحج بالفرض مع وجود المحرم، وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج. وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى وينبغي للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لأن في =

٢٥ ـ او لزيارة ابويها،
٢٦ ـ كل جمعة مرة، ولزيارة المحارم كل سنة. وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا يأذنه، ولو خرجت بإذنه كانا عاصيين، واختلفوا في خروجها للحمام،
٢٧ ـ والمعتمد الجواز
٢٨ ـ بشرط عدم التزين والتطيب. ينعقد النكاح

= الخروج اضرارا به وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض لأن حقه لا يقدم على فرض العين. قال المصنف رحمه الله في البحر: وينبغي ان يحمل كلامهم هنا على المرأة التي لم تكن مخدرة في مسألة خروجها للخصومة عند القاضي لأنه حينئذ لا يقبل منها التوكيل، واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم. اما الزوج او غيره. ولم ار من نبه على هذا (انتهى). اقول: لم ينبهوا عليه اتكالا على علمه من كتاب الوكالة.

(٢٥) **قوله**: او لزيارة ابويها الخ. اي او كانت مريدة لزيارة ابويها اي كل واحد منهما. لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق في محله وفي كلام المصنف رحمه الله حذف المعطوف باو وهو لا يجوز.

(٢٦) **قوله**: كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة الخ. يعني على الصحيح المفتى به، وأما الخروج للاهل زائداً على ذلك فلها ذلك باذنه.

(٢٧) **قوله**: والمعتمد الجواز الخ. في الخانية في فصل الحمام: دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً خلافا لما قاله بعض الناس (انتهى). وهل تخرج لمجلس الوعظ؟ قال في متفرقات البزازية تخرج اذا كان خاليا عن البدع.

(٢٨) **قوله**: يشترط عدم التزين الخ. اقول ليس ما ذكر خاصا بالخروج لدخول الحمام، بل هو شرط في كل خروج. قال المحقق ابن الهمام: وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية﴾[1] الآية.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٣.

٢٩ - بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية. لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به.

٣٠ - الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسألتين:

٣١ - تزوج صبي امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية، ولو وطيء البائع المبيعة قبل

---

(٢٩) **قوله**: بما افاد ملك العين للحال الخ. اقول: فلا يصح بلفظ الوصية سواء اطلق بان قال: اوصيت لك ببضع امتي بالف درهم وقبل الآخر، او قيد بأن قال اوصيت لك ببضع امتي للحال بالف درهم وقبل الآخر، لا ينعقد وهو الصحيح، كما في الظهيرية، وقيل: ينعقد، ذكره شيخ الاسلام وكذا حكي عن ابي عبدالله الجرجاني. كذا في التاتارخانية: ويصح بلفظ القرض لدخوله في ملك المنقرض حالا. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر: وفي انعقاده بلفظ القرض قولان، اصحهما عدم الانعقاد كما في الكشف وفي الفتاوى الصيرفية: الاصح الانعقاد (انتهى). قيل: وينبغي اعتماده لما انه يفيد ملك العين للحال (انتهى). وفيه: انه وان افاد ملك العين في الحال لكنه عارية ابتداء ومعاوضة انتهاء، والنكاح معاوضة ابتداء وانتهاء، على ان قرض الحيوان غير صحيح فتدبر.

(٣٠) **قوله**: الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين الخ. اقول: ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيما سيأتي في احكام غيبوبة الحشفة من الفن الثالث، ان المستثنى ثمان مسائل، وحينئذ فالمستثنى عشرة مسائل لا مسئلتان.

(٣١) **قوله**: تزوج صبي الخ. في الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فصل المهر: صبي او مجنون جامع امرأة ثيبا وهي نائمة فلا مهر، ولو كانت بكرا فافتضها فعليه مهر مثلها (انتهى). ومعلوم ان لا حد لعدم التكليف فتزاد هذه على المستثنيات.

القبض فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة
والا فلا

٣٢ - كما في بيوع الولوالجية.

٣٣ - لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج،

٣٤ - ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها. تزوجها على انها بكر
فاذا هي ثيب

٣٥ - فعليه كمال المهر. والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها
كذا في الملتقط. ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها

٣٦ - ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح. تزوج امرأة اخرى وخاف

---

(٣٢) **قوله**: كما في بيوع الولوالجية يعني في الفصل الثالث: وعبارتها بعد كلام، فان كان البايع هو الذي وطئها وهي بكر او ثيب، فان على قول الامام لا يغرم العقر. ولكن اذا كانت بكراً فنقصها الوطء، تسقط حصة البكارة عن المشتري من الثمن، وكان الخيار فيما بقي بمنزلة ما لو اتلف جزء منها وان كانت ثيبا لم يسقط شيء من الثمن عن المشتري ولا خيار له. وروي عن الامام ان له الخيار (انتهى). اقول: لم يتعرض في الولوالجية لسقوط الحد وانما تعرض لسقوط المهر، ولا يلزم من سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا لشبهة المحل لان المبيع قبل التسليم في ضمان البايع، ويعود الى ملكه بالهلاك قبل التسليم وكأن الولوالجي لم ينبه على سقوط الحد لظهوره.

(٣٣) **قوله**: لا يجوز للمرأة قطع شعرها الخ. قال في البزازية وعليها الاستغفار.

(٣٤) **قوله**: ولا يحل وصل شعر غيرها بشعرها الخ. اي يكره تحريما. قال في البزازية: ولو بالوبر لا يكره.

(٣٥) **قوله**: فعليه كمال المهر الخ. يعني ولا يسقط منه شيء في مقابلة فوت البكارة لأنها لا تصير مستحقة بالنكاح.

(٣٦) **قوله**: ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح الخ. لأنها اذا لم تكن حاضرة =

ان لا يعدل لا يسعه ذلك، وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل؛ فان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها،

٣٧ - وفي زماننا ومكاننا

٣٨ - ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله. واما نصف المسمى فلا يعتد به لأنه قد يمهر خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف، ثم ان شرط لها شيئاً معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخسف والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند،

٣٩ - فان شرطوا ان لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب، وان سكتوا لا يجب

٤٠ - الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله،

= تحتاج الى تعيينها وتعريفها بنسبتها الى ابيها. واذا وقع الغلط في اسم ابيها لم تتعين فلا ينعقد النكاح، واما اذا كانت حاضرة فلا يضر الغلط في اسم ابيها لتعينها بالاشارة اليها فلا يحتاج الى التعريف. قوله: تزوج امرأة وخاف ان لا يعدل الخ. اي اراد التزوج بها بقرينة، قوله آخراً جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو مأجور.

(٣٧) **قوله**: وفي زماننا ومكاننا الخ. هذه العبارة غير مرتبطة بما قبلها.

(٣٨) **قوله**: ينظر الى معجل مهر مثلها من مثله الخ. يعني: اذا لم يذكر المعجل في العقد ينظر إلى المسمى، والمرأة إلى مثلها ومثل هذا كم يكون منه معجلا وكم يكون مؤجلا لمثلها، فيقضى بالعرف ويؤمر بطلب ذلك القدر كما في البزازية.

(٣٩) **قوله**: فان شرطوا ان لا يدفع شيئاً من ذلك لا يجب الخ. اي لا يجب دفع ما كان مشروطا عادة من نحو الخف والكعب.

(٤٠) **قوله**: الا ما صدق العرف من غير تردد الخ. بان يكون العرف عاما.

٤١ ـ والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط، كذا في الملتقط.

٤٢ ـ الفقير لا يكون كفؤاً للغنية، كبيرة كانت او صغيرة،

---

(٤١) **قوله**: والعرف بالضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالشروط الخ. وهو العرف الخاص كعرف سمرقند المقدم، واعلم انه لو شرط في العقد تعجيل الكل جاز ويؤجل الكل ولو اجل الكل، ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه: انه لا يصح. وتأويله ان يذكر التأجيل الى وقت الموت او الطلاق لجالته. والصحيح انه يصح لأنه الثابت عرفاً بلا ذكر، فذكر الثابت لا يبطل كذا المؤجل بأجل مجهول، لما ذكرنا، والمعهود في سمرقند مطالبة نصف المهر. وجوابنا قد ذكرناه، وفي الولوالجية: اجل لا تتمكن المرأة من منع نفسها لاستيفائه. لا قبل حلول الاجل ولا بعده، وكذا المرأة لو استوفت العاجل لا تمنع نفسها لاجل المؤجل. وكذا الولوالجية بعد العقد الى مدة معلومة وفي بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي العجل، له ذلك وان لم يشترط فكذلك عند محمد وعند الثاني: لا بخلاف البيع وبه كان يفتي الصدر الشهيد، وبالاول كان يفتي الامام ظهيرالدين. وعند مشايخ ديارنا: له البناء اي الدخول بها بعد اداء المعجل وان لم يوف المعجل. وذكر صدر الاسلام ان بالرجعي قربان لا يتعجل المؤجل لأنه اما بالموت واما بالفراق والرجعي ليس بفراق. وذكر القاضي: انه يتعجل ولا يعود الاجل الا بالرجعة في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتأجيل، ولم يوجد. كذا في البزازية من الفصل الثاني عشر.

(٤٢) **قوله**: الفقير لا يكون كفوا للغنية الخ. اقول: هذا مبني على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاءة في المال والثروة لا تعتبر، فمن كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذوات اموال عظيمة، ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة. في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن ابي يوسف رحمه الله تعالى: يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة. وفي بعض الروايات: تعتبر القدرة على النفقة دون المهر، كذا في الحالية. قال بعض الفضلاء: العاجز عن المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة، وانما القادر عليهما هل يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة؟ في قول ابي يوسف: يكون كفوا لان المال غاد ورائح، وعندهما: لا يكون كفوا لأن =

٤٣ - الا ان يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط.

٤٤ - ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف.

= الناس يفتخرون به ويعيرون بعدمه (انتهى). والفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لأنه لا يساويها في الغناء على المعتمد، خلافا لمن عين مقدار وان كان يقدر على نفقتها بالكسب، ولا يقدر على مهر، اختلف المشايخ فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا كذا في المضمرات.

(٤٣) **قوله**: الا ان يكون عالما او شريفا الخ. اي هاشميا. ويجوز ان يراد بالشريف من له قرابة بالنبي ﷺ سواء كان هاشميا او لا.

(٤٤) **قوله**: ادعت بعد الزفاف انها زوجت بغير رضاها الخ. اقول: لم يبين المصنف رحمه الله ما اذا برهنت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا؛ فيه اختلاف واختلاف تصحيح، فقيل: يقبل برهانها، والصحيح: انه لا يقبل لان التمكين من الوطء كالاقرار كما في الولوالجية، وفي منية المفتي: انه المختار، وفي البزازية: الاب اذا زوج البالغة وسلمها الزوج ودخل بها الزوج. ثم رهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل. قال صاحب الواقعات: الصحيح عدم القبول لأنها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى الصحيحة والصحيح القبول، كما ذكر في الكتب، وان بطلت الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم الفرج والبرهان عليه مقبول بلا دعوى، غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج. والمفسوخ لا تلحقه الاجازة (انتهى). وقد الف شيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي في هذه المسألة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول، والمختار ان الزفاف لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة، كما في الفتح. قلت: وهو حرام في زماننا فضلا عن الكراهة لأمور لا تخفى عليك منها اختلاط النساء بالرجال. وفي الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه ومحله ما لا جلاجل له، واما ماله جلاجل فمكروه، وقد اختلفوا في الغناء في العرس والولية، فمنهم من قال بعدم الكراهة كضرب الدف (انتهى).

٤٥ - ولو زوجه بنته وسلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين ذهبت لا يلـزم الزوج طلبهـا. كـذا في الملتقـط. لا ينبغـي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة تطلب ذلك منه ايضا. يحبس من خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان يأتي بها او يعلم بموتها كذا في الملتقط.

٤٦ - اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة، كذا في الخانية. الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها، لا الاقرار بمهرها؛ وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقراراً بطلاقها. وقولها: اعطني مهري؛ اقرار بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة. يجوز خلو النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل

---

(٤٥) **قوله**: ولو زوجه ابنته وسلمها الاب الى الزوج الخ. مثله ما اذا غصب صبيا حرا فغاب من يده كما في البزازية.

(٤٦) **قوله**: اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة الخ. قيل: عليه ظاهره ولو كانت هي المدعية وليس كذلك. وقد صرح في الخانية بخلافه بعد ما ذكر ما نقله المصنف رحمه الله عنه ومر في قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) انها لو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها، كان القول لها الى آخره، فتأمل (انتهى). وانما كان القول لمدعي الصحة لشهادة الظاهر له كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود، وقال بل بشهود، فالقول له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول لمن ينكر الوجود. نص عليه في الجامع الصغير. وذلك كما لو قالت: تزوجتني وأنا صبية، وقـال الزوج: بـل كنت بالغة، فالقول لها كذا في القنية. وانما كان القول لها لأنها تنكر الملك عليها كما في الولوالجية.

٤٧ - الا في صغيرة

٤٨ - يزوجها غير الاب والجد

٤٩ - ومحجورة وموكلة غنية. النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام. هكذا ذكروا، وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا. قلت يقبله بعده في ردة احدهما كما بيناه في الشرح، واما طروء الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا يفسده ولا يفسخه كما في الشرح.

---

(٤٧) **قوله**: إلا في صغيرة الخ. اي فانه لا يجوز، وهل المراد بعدم الجواز حرمته او عدم نفوذه؛ الظاهر الثاني. وفيه نظر بالنسبة الى مسألة المؤكلة الغنية. فان الظاهر فيها النفوذ مع لزوم مهر المثل والتتميم اليه.

(٤٨) **قوله**: يزوجها غير الاب والجد الخ. صادف بوكيلها. قال في القنية: ولا يجوز لوكيل الاب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها (انتهى). قال في معين المفتي: وهو مشكل على قولهم يجوز للوكيل ان يفعل كل ما يفعله الموكل (انتهى).

(٤٩) **قوله**: ومحجورة وموكلة غنية الخ. معطوفان على صغيرة. والله اعلم.

كتاب الطلاق

١ ـ السكران كالصاحي

(١) **قوله**: السكران كالصاحي الخ. في المجتبى: واختلفوا في حد السكران فان كان الأمر على ما ينقل عن أصحابنا، وهو الذي لا يميز الأرض من السماء، والرجل من المرأة، فلا مرية في ان طلاقه وبيعه وعتاقه وحلفه باطل، وان كان معه من العقل والتمييز ما يقوم به التكليف والخطاب فهو كالصاحي، فيصح منه ذلك. وقلت: هذا تفصيل حسن لا بد من حفظه والناس عنه غافلون (انتهى). قال العلامة محمد بن عبدالله التمرتاشي في كتابه معين المفتي: أقول هو كما ذكر لو كان كلمات عامة الشراح والتصانيف المعتبرة لا تخالفه، ألا ترى الى قول الامام الزيلعي: لأنه لما زال عقله بسبب، هو معصية، فيجعل باقياً زاجراً له بخلاف ما اذا زال بالمباح (انتهى). ومن ثم قال المصنف رحمه الله في البحر: بعد كلام، والحاصل ان المعتمد في المذهب، ان السكران الذي لا يصح منه التصرفات هو من لا عقل له يميز به الرجل من المرأة، ولا السماء من الارض، وبه يبطل قول من ادعى ان الخلاف فيه انما هو فيه بمعنى عكس الاستحسان والاستقباح، مع تميزه الرجل من المرأة، والعجب ما صرح به بعض العبارات من أنه من معه من العقل ما يقوم به التكليف. ولا شك أنه على هذا التقرير لا يتجه لأحد أن يقول أنه لا يصح تصرفاته. ثم اعلم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله، أنه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها نقصاناً فاحشاً جاز، وليس كذلك كما سيأتي وظاهره أيضاً، أنه لا فرق بين أن يكون سكره من الخمر أو الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل، وفي ذلك اختلاف والمختار، انه ليس كالصاحي لعدم الحد فلا تنفذ تصرفاته كما لا تنفذ تصرفات من زال عقله بالبنج. كما في البحر للمصنف رحمه الله وفي الفتاوى الظهيرية: السكران من الخمر والأشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ المثلث وغيرهما، عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق، والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة، والإقراص والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له، والمتصدق عليه، وبه اخذ عامة المشايخ. وعن =

٢ - الا في الاقرار بالحدود الخالصة

= أبي بكر بن أحمد أنه قال: ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط فلا ينعقد منه البيع والشراء (انتهى). وظاهره أيضاً: سواء كان طائعاً في الشرب أو مكرها. وهو قول في وقوع الطلاق اذا سكر بالشرب مكرها، والصحيح أنه لا يقع، كما لا يجب عليه الحد. وظاهر كلامه أيضاً أن تصرفات من سكر بالبنج نافذة لأنه داخل تحت عموم السكران، وليس كذلك على ما صححه في الخانية، فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج وفي تصحيح القدوري للعلامة قاسم نقلا عن الجواهر: في هذا الزمان إذا سكر من البنج يقع طلاقه زجراً وعليه الفتوى. وفي النهاية: الفتوى على أنه يحد شاربه لفشو هذا الفعل في هذا الزمان فيما بين الناس (انتهى). وفي البزازية: أن من شرب البنج ان كان يعلم حين شربه أنه ما هو فطلق امرأته يقع، وان لم يعلم لا. قال قاضيخان: والصحيح انه لا يقع على كل حال لأنه شرب للدواء والتعليل ينادي بحرمته لا للدواء، ولو من الأشربة من الحبوب والعسل فسكر؛ المختار في زماننا لزوم الحد، لأن الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار: وقوع الطلاق لأن الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه، فلما وجب ما يحتال لأن يقع ما يحتاط أولى، وقد طالب صدر الاسلام البزدوي بالفرق بينه وبين السكر من المباح كالمثلث فعجز، ثم قال: وجدت نصاً صريحاً على لزوم الحد (انتهى). وعليه فلا يحتاج كلام المصنف الى التقييد، وهذا ظاهر ينبغي اعتماده. وقد صرح الحدادي بحرمة أكل البنج فيظهر الزجر فيه لذلك، والجواب عند المصنف رحمه الله فيما عدا هذا أنه اطلق اعتماداً على ما يأتي في أحكام السكران.

(٢) **قوله**: الا في الاقرار الخ. فلا يكون كالصاحي لزيادة احتمال الكذب في اقراره، فيحتال لدرء الحد لأنه خالص حق الله تعالى، ويفهم من تقييده الحدود بالخالصة ان في اقراره بحد القذف يكون كالصاحي. وبه صرح في العمادية فقال: واذا أقر بشيء من الحدود لم يحد إلا في حد القذف، يعني لأن فيه حق العبد، والسكران في حق العبد كالصاحي. وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير: السكران يلحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له (انتهى). وذكر فيها: واذا أقر أنه سكر من الخمر طائعاً لم يحد حتى يصحو فيقرأ وتقوم عليه البينة.

٣ ـ والردة والاشهاد على شهادة نفسه.

٤ ـ كذا في خلع الخانية. النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق بيا طالق، وفي العتق يا حر، وفي الحدود يا زانية، وفي التعزير يا سارق.

٥ ـ فتفرع على الأول

٦ ـ ولو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة، وباعها فطعن

---

(٣) **قوله**: والردة الخ. في ردة السكران قياس، وفي الاستحسان لا تصح لأن الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر، ولأن الكفر واجب النفي والاعدام. وروي ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الصلاة ﴿قل يا ايها الكافرون﴾ [1] فحذف منها اللاأت فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى﴾ [2] سماه مؤمناً، وفي القياس تصح. وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه كان يأخذ بالقياس. وفي تهذيب القلانسي ارتداد السكران والمكره. ومن ذهب عقله بالبرسام ونحوه، لا يصح حتى لم تبن امرأته. وليس على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الردة ولو حج ثم ارتد ثم أسلم، فعليه حجة الاسلام ثانياً، وكذا لو صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت عليه الاعادة.

(٤) **قوله**: كذا في خلع الخانية الخ. أقول: ليس في خلع الخانية تقييد الحدود بالخالصة.

(٥) **قوله**: فتفرع على الأول الخ. المراد بالقاعدة المستثنى منها وهي النداء بالقذف للاعلام، فلا يثبت به حكم ولا حاجة للتقييد بقوله على الأول اذا لم يقابل بثان، وان كان الأول لا يستدعي ثانياً بخلاف العكس قال الشاعر:

ثاني المعاطف كنت أول عاشق في حبه ولكل ثان أول.

(٦) **قوله**: ولو قال لجاريته يا سارقة يا زانية الخ. أقول: فرع العتابي في شرح =

---

(١) سورة الكافرون آية ١.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

المشتري بقول البائع لا يردها لأنه للإعلام لا للتحقيق.

٧ - ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما. كذا في الجامع. ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الأحكام من الشهادة والزكاة والمناكحة والعتق بملك التقريب

٨ - الا في حكمين؛ الارث والنفقة. كذا في البدائع.

٩ - المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل: اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط، وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهو طلاق، وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فإن لم يحصل فرق بينهما بحضور وليه، وفيما اذا اسلمت وهو كافر وأبى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما وهو طلاق.

= الجامع الكبير، هذا على أن القذف بصفة قبيحة لا يكون اقراراً بوجود تلك الصفة لا على كون النداء بالقذف للاعلام.

(٧) **قوله**: ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما الخ. لأنه لم يتحقق صفة الكفر فيها لأن النداء للاعلام لا للتحقيق، قال الطرسوسي في منظومته:

من قال للمسلم يا كافر لا ... يكفر حقا هكذا قد نقلا

وقال في شرحها لكنه يعزر.

(٨) **قوله**: الا في حكمين: الارث والنفقة الخ. فينتفي النسب لأن باللعان ثبت شرعاً بخلاف الأصلي بناء على زعمه وظنه مع كونه مولوداً على فراشه، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «الولد للفراش» فلا يظهر في حق سائر الأحكام.

(٩) **قوله**: المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل الخ. أقول: معنى قولهم المجنون لا يقع طلاقه أي لا يصح ايقاعه الطلاق، وحينئذ لا صحة لاستثناء ما ذكره من المسائل لأنه ليس فيها ايقاع طلاق.

١٠ ـ الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت، فعرض عليه مميزا

١١ ـ فأبى، وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا وفرق بينهما

١٢ ـ فهو طلاق على الصحيح، ويؤجل له لكونه مستحقاً عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج.

١٣ ـ المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال، والمضاف، منعقد في الطلاق والعتاق والنذر؛

---

(١٠) **قوله**: الصبي لا يقع طلاقه إلا إذا أسلمت الخ. أي لا يصح ايقاعه الطلاق، وحينئذ لا صحة للاستثناء المذكور إذ لا إيقاع من الصبي والمجنون.

(١١) **قوله**: فأبى وقع الطلاق الخ. أقول: الصواب أن يقال: وقع التفريق وهذا طلاق على الصحيح وقيل فسخ.

(١٢) **قوله**: فهو طلاق على الصحيح الخ. وقيل: فسخ.

(١٣) **قوله**: المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال الخ. أي في الطلاق والعتاق والنذر، وحذف من الأول لدلالة الثاني عليه وهو قليل. قال المصنف رحمه الله في البحر: فرق بعض المشايخ بين المضاف والمعلق بان الشرط على خطر الوجود بخلاف المضاف. قال: وهو مردود لأنه يقتضي تسوية المضاف والمعلق في نحو يوم يقدم زيد وان قدم في يوم كذا لأن كلا منهما على خطر الوجود، واذا استويا في عدم انعقاد السبب للخطر استويا في الأحكام، فيلزم منه عدم جواز التعجيل فيما لو قال عليَّ صدقة يوم يقدم فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة، مع ان الحكم في المضاف جواز التعجيل قبل الوقت بخلافه في المعلق، ويقتضي أيضاً كون اذا جاء غدا فانت كذا، كإذا مت فأنت كذا، لأنه لا خطر فيهما. فيكون الأول مضافاً فيمتنع بيعه قبل الغد كما قبل الموت لانعقاده سبباً للحال كما عرف. وفي الفتح لكنهم يجيزون بيعه قبل الغد ويفرقون بين انت حر غداً، فلا يجيزون بيعه قبل الغد، وبين اذا جاء غد فأنت حر فيجيزونه مع انه لا خطر فيهما. وقد يقال: في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط حقيقة لعدم كلمة الشرط لكنه في معنى الشرط، من جهة ان =

١٤ - فاذا قال أنت حر غدا لم يملك بيعه اليوم، وملكه اذا قال اذا جاء غد. ولو قال لله عليّ التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل، بخلاف ما اذا جاء غداً. الا في مسألتين

١٥ - فقد سووا بينهما: الأولى: في ابطال خيار الشرط. قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط

١٦ - وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خياري. أو قال أبطلته غدا فجاء غد بطل خياره، كذا في خيار الشرط من الخانية. الثانية: قال الفقيه أبو الليث والاسكافي رحمهما الله: لو قال آجرتك غداً أو اذا جاء غد فقد آجرتك صحت،

= الحكم يتوقف عليه فمن حيث انه ليس بشرط لا يتأخر عنه ولا يمنع السبب، ومن حيث أنه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا إنه ينعقد سبباً في الحال ويقع مقارناً ويتأخر الحكم عملا بالشبهين (انتهى). وقد ذكرَ الخصاف في أوقافه: أنه لو قال: لعبده انت حر رأس الشهر. له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه، وهو مخالف للحكم في مسألة انت حر غداً قال بعض الفضلاء: ويمكن أن يقال لا يشكل هذا على قياس القاعدة لجواز أن يكون الخصاف لم يقل بالقاعدة المذكورة لأنه كثيراً ما يخالف المشايخ وينفرد بأقوال (انتهى).

(١٤) **قوله**: فإذا قال أنت حر غداً الخ. تفريع على قوله: المعلق بالشرط لا ينعقد وعلى قوله: المضاف ينعقد.

(١٥) **قوله**: فقد سووا بينهما الخ. بأن جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضاف.

(١٦) **قوله**: وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد أبطلت خياري الخ. قيل: ذكر وأمثاله: ان لم أفعل كذا فقد أبطلت خياري كان باطلا، فأقول: الفرق بين الصورتين ان الأول تعليق بشيء على خطر الوجود فلم يصح التعليق في الخيار. وفي الثاني: لما كان بمجيء الغد وهو كائن. صح التعليق لكونه اضافة في المعنى، ولو كان بصورة التعليق (انتهى). وهو مأخوذ من الخانية من باب خيار الشرط.

١٧ ـ مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها.

١٨ ـ ومن فروع اصل المسألة ما في أيمان الجامع؛

١٩ ـ لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث،

٢٠ ـ بخلاف ان دخلت الدار

٢١ ـ وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها.

---

(١٧) **قوله**: مع ان الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها الخ. أقول: فيه نظر فان التعليق هنا صوري لا حقيقي فان مجيء الغد كائن لا محالة، فكان اضافة في المعنى. والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة وهو التعليق الحقيقي، وهو ما يكون بشرط منتظر على خطر الوجود وحينئذ لا يتم. ما ذكره المصنف من التسوية: الا ترى أنه لا تصح الاجارة لو قال ان جاء زيد آجرتك.

(١٨) **قوله**: ومن فروع أصل المسئلة الخ. أي مسألة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً للحال بخلاف المضاف.

(١٩) **قوله**: ولو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فأنت طالق حنث الخ. أقول فيه: انهم إذا جاء غد في حكم الاضافة في ابطال خيار الشرط، وفيما اذا قال اذا جاء غد فقد آجرتك، ولم يجعلوه هنا في حكم الاضافة. وعلل ذلك قاضيخان؛ بأن مجيء الغد كائن لا محالة ومقتضى هذا عدم الحنث هنا لأن التعليق بكائن تنجيز لا حلف لأن تعليق الجزاء على الشرط منتظر على خطر الوجود، بقصد نفيه أو اثباته فليتأمل.

(٢٠) **قوله**: بخلاف ان دخلت الخ. كذا في النسخ والصواب: كما في تلخيص الجامع للصدر سليمان بخلاف الاضافة.

(٢١) **قوله**: وفي الخانية: تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها الخ. أقول: الصواب تعليقه بتذكير الضمير، أي الاجارة لأن الكلام في تعليق الفسخ لا تعليق الاجارة. لا يقال لما أضفيت الى المؤنث جاز اكتسابه التأنيث منه لأن شرط صحته حذف المضاف ونسبة الحكم إلى المضاف إليه، ولا شبهة في عدم صحة ذلك =

٢٢ ـ طلب المرأة الخلع حرام إلا إذا علق طلاقها البائن بشرط

٢٣ ـ فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة.

٢٤ ـ القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل:

= هنا كما هو ظاهر، ثم اعلم ان في عدم صحة تعليق الفسخ خلافا ذكره قاضيخان ولم يذكره المصنف رحمه الله تعالى فقد أخل في النقل عنه.

(٢٢) **قوله**: طلب المرأة الخلع حرام إلا اذا علق طلاقها الخ. قيل عليه: الحصر في هذه الصورة غير صحيح، بل اذا أنكر طلاقها بعد تطليقه إياها وليس لها شهود فلها الافتداء للخلاص لأن اصحابنا ذكروا ان لها ان تقتله بالسم تحرزا عن الزنا فجواز طلب خلعها بالطريق الأولى (انتهى). ولا يخفى حسن تقييد المصنف رحمه الله تعالى الطلاق بالبائن وان أطلقه قاضيخان.

(٢٣) **قوله**: فشهدوا بوجوده فلم يقض لها الخ. كما لو حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب، ورواه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض. قال أبو القاسم الصغار: للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب.

(٢٤) **قوله**: القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ. كثيراً ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على عدم دفع الدين كله أو بعضه في يوم متعين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين. فمقتضى مسئلة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وغيره من هذا الأصل: ان يكون القول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين ومقتضى مسئلة النفقة التي ذكرها أن لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة، ويكون القول قول رب الدين في حق المال والطلاق. وقيد المصنف رحمه الله تعالى بالشرط لأن الاختلاف لو كان في وقت المضاف كان القول لها، كما اذا قال لها انت طالق للسنة ثم قال جامعتك وأنت طاهرة لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حائضاً لا يمكنه انشاء الجماع فيه وان لم يكن جائز شرعاً. اما اذا كانت طاهرة فلكونه اعترف بالنسبة لما قدمناه ان المضاف ينعقد سبباً للحال بخلاف المعلق.

٢٥ ـ لو علقها بعدم وصول نفقتها شهراً فادعاه وأنكرت، فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة، وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وأنكرت، وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت، وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي. اذا علق بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة، الا إذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع

---

(٢٥) **قوله**: لو علقه بعدم وصول نفقتها الى قوله فالقول لها الخ. أقول: في القنية ما يخالفه فانه قال: لو قال ان لم تصل نفقتي اليك الى عشرة أيام فأنت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج فأنكرته هي، فالقول له (انتهى). لكن صحح في خلاصة الفتاوى والبزازية عدم قبول قوله في كل موضع يدعى ايفاء حق مالي وهي تنكر فهذا يقتضي تخصيص المتون فاغتنم هذا. وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في البحر عند قول الكنز في باب التعليق وزوال الملك: بعد اليمين يبطلها مسئلتين كثر وقوعهما الأولى: حلف ليؤدين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شيء ولا وجد من يقرضه. الثانية: ما يكتب في التعاليق انه متى نقلها أو تزوج عليها وأبرأته من كذا مما لها عليه فدفع لها جميع مالها عليه قبل الشرط، فهل يبطل اليمين؟ فالجواب: ان قوله انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل ببطلانها، في الحادثة الأولى الا أن يوجد نقل صريح بخلافه. وأما الثانية: فقد يقال بان الابراء بعد الاداء ممكن فانه لو دفع الدين الى صاحبه ثم قال الدائن للمديون قد أبرأتك براءة اسقاط. قال في الذخيرة: صح الابراء ويرجع المديون بما دفعه، الا أن يوجد نقل بخلافه (انتهى). وقد سئل صاحب التنوير عن المديون اذا حلف على اداء الدين في مدة معينة وهو فقير لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة هل يصح أن يخرج على ما ذكره صاحب القنية من أنه متى عجز =

٢٦ - كما في الخانية من الطلاق. إذا علقه بما لا يعلم إلا من جهتها كحيضها فالقول لها في حقها. وإذا علق عتقه بما لا يعلم إلا منه فالقول له على الأصح كقوله للعبد إن احتلمت فأنت حر

الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة وعلى مسئلة الكوز المشهورة فأجاب بقوله لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الأصل المذكور لأن شرطه ان لا يمكن البر أصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكوز فان شرب الماء الذي في الكوز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن عادة كانت اليمين منعقدة وباقية في الموقتة، كمسئلة الحلف ليصعدن إلى السماء فانه لما كان ممكناً حقيقة انعقدت اليمين ولما كان مستحيلا عادة حنث للحال، كما حققه المحقق ابن الهمام. وفي مسئلتي البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعتبار لإمكان أن يوهب له شيء أو يتصدق عليه أو يرث شيئاً أو يبرئه صاحب الدين قبل مضي الوقت من غير اداء سواء كان قادراً أو معسراً. وبه أفتى شيخنا صاحب البحر لكنه ذكر في شرحه للكنز خلافه اعتماداً على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة (انتهى). قيل ما ذكره صاحب البحر عن القنية يعكس عليه ما ذكره ابن الشحنة في شرح المنظومة: من أن شرط الحنث إذا كان عدمياً وعجز عن مباشرته. فالمختار، الحنث وان كان وجودياً أو عجز فالمختار عدم الحنث (انتهى). ورد بانه لا يعكس عليه ذلك لأن شرط الحنث في ليؤدين له اليوم عدمي وهو عدم الاداء لكن لم يعجز عنه انما عجز عن مباشرة شرط البر وهو الاداء ولم يعجز عن عدم الاداء بخلاف قوله ان لم أخرج اليوم فمنع لأن شرط الحنث عدمي وهو عدم السكنى والمكث في الداخل وقد عجز عنه بمنعه من الخروج فحصل منه السكنى والمكث وعجز عن عدم ذلك فيحنث فتأمل.

(٢٦) **قوله**: كما في الخانية من الطلاق الخ. أقول علله في الخانية يتيقن كذبها ثم قال وفيه إشكال وهو أن السرور مما لا يوقف عليه فينبغي أن يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وإن كنا نتيقن بكذبها. كما لو قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق فقالت أحبه يقع الطلاق عليها ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال أنها طالبت الغنى فلا يسرها الألف.

فقال احتلمت وقع بإخباره كما في المحيط.

٢٧ - وفرق بينهما في الخانية بإمكان النظر إلى خروج المني بخلاف الدم الخارج من الرحم.

٢٨ - كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحداً.

٢٩ - فوجد الشرط مرة طلقت واحدة، ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية.

---

(٢٧) **قوله**: وفرق بينهما في الخانية الخ. نص عبارة الخانية رجل له امرأة بنت عشر سنوات وغلام ابن أربعة عشر سنة، فقال للمرأة إذا حضت فأنت طالق. وقال للغلام إذا احتلمت فأنت حر - فقالت الجارية قد حضت. وقال الغلام قد احتلمت، قال: تصدق المرأة ولا يصدق الغلام. قال: لأن الغلام يمكن أن ينظر كيف يخرج منه المني أما خروج الدم من الفرج لا يعلم أنه حيض فلا يقف غيرها (انتهى). أقول على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التصحيح لا يحتاج إلى ذكر الفرق الذي ذكره قاضيخان وإنما كره قاضيخان لأن لم يتعرض للقول بقبول قوله فضلا عن تصحيحه.

(٢٨) **قوله**: كرر الشرط ثلاثاً والجزاء واحد الخ. أي وذكر الجزاء حاله كونه واحداً على حد قوله علفتها تبناً وماء بارداً. ولو قال والجزاء واحد بالرفع على أن تكون الجملة حالية لكان أولى. وصورة المسألة كما في الخانية: رجل قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق. قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استحساناً.

(٢٩) **قوله**: فوجد الشرط مرة الخ. قيل الظاهر انحلال اليمين بذلك هنا على أن اتحاد اليمين باتحاد الجزاء، وان تكرر الشرط، وإلا لم يكن فرق بين صورة اتحاد الجزاء وصورة تعدده وإن كان مفهوم قوله، فوجد الشرط مرة أنه لو. وجد مرتين أو ثلاثاً تعدد الطلاق ولا يخفى ان انحلالها بالدخول مرة مبني على إرادة التأكيد بالتكرار وقضيته إذا لم يوجد التأكيد وأرادت التعليق على كل واحد من المدخولات يقع بكل دخول طلقة ويساوى حينئذ صورة تعدد الجزاء.

٣٠ - ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى بالواو أو ثم أو الفاء طلقت الأولى اثنتين والأخرى واحدة،

٣١ - ولو طلقها ثم أضربه وأثبته لها لا بتعدد إلا بالنية،

٣٢ - ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب تعدد على الأولى،

٣٣ - وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع على إمرأتين وأعقبه بشرط؛ فإن التعيين له بعد وجود الشرط، إذا طلق ثم أتى بأو، فإن كان ما بعد أو كذباً وقع بالأول وإلا فلا.

٣٤ - كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد تعدد الشرط لا الجزاء،

---

(٣٠) **قوله**: ولو طلقها ثم عطفها مع أخرى الخ. توضيحه: أنه قال لها أنت طالق ثم قال للأخرى أنت طالق وفلانة يعني بالمعطوف الأولى.

(٣١) **قوله**: ولو طلقها ثم أضربه الخ. ولو قال: لها أنت طالق، لا بل أنت طالق فهي طالق واحدة بالكلام الأول، ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر إلا أن ينوي، ولو قال: أنت طالق لا بل أنتما، لزم الأولى تطليقتان والأخرى واحدة (انتهى). وبه يسقط ما قيل لم يبين صورة المسألة ولا يخلو تصويرها عن إشكال ولعل صورته قوله أنت طالق بل فلانة بل أنت وهل يقع على فلانة بمجرد قوله بل فلانة بناء على أن الخبر محذوف وتقديره بل فلانة طالق لا يفهم حكمه من عبارته، فتأمل (انتهى).

(٣٢) **قوله**: ولو جمع الأولى مع الأخرى في الإضراب الخ. صورته كما تقدم لو قال لها: أنت طالق لا بل أنتما.

(٣٣) **قوله**: وإذا أدخل كلمة أو في الإيقاع الخ. صورته كما في الخانية: رجل قال لامرأته: أنت طالق أو لست برجل، أو أنا غير رجل، فهي طالق لأنه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال أنت طالق وأنا رجل كان صادقاً ولم تتطلق امرأته.

(٣٤) **قوله**: كرر الشرط ثم أعقبه جزاء واحد الخ. أقول فيه: إن هذه المسألة قد تقدمت آنفاً فذكرها تكرار محض، وما قيل إن المتقدمة أعم من هذه كلام ساقط =

٣٥ - ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط.

٣٦ - كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافاً للثاني وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى.

٣٧ - يتكرر الجزاء بتكرر الشرط:

٣٨ - كلما دخلت فكذا، كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلاثاً، كلما ضربتك

٣٩ - فضربها بيديه طلقت ثنتين، وان بكف واحدة فواحدة،

= لا يجدي، على أن الأمر بالعكس فإن المتقدمة مقيدة بما إذا كرر الشرط ثلاثاً وهذه غير مقيدة بالثلاث وإن كان الثلاث ليس قيداً.

(٣٥) **قوله**: ولو ذكر الجزاء بين الشرطين تعدد الشرط الخ. صورته كما في الخانية: لو قال: ان دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فهذا على دخلتين. (انتهى). وصوره المحقق ابن الهام بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن قدم زيد ثم قال بأن الأول منهما إذا وجد يقع به طلقة ثم إذا وجد الثاني لا يقع به شيء. وكأنه قال في هذه الصورة المفروضة، إن قدم زيد فأنت طالق تلك الطلقة الأولى الواقعة بالأول هذا حاصل كلامه.

(٣٦) **قوله**: كل امرأة أتزوجها حنث بالمبانة الخ. في الخانية: قال لامرأته: كل إمرأة أتزوجها فهي طالق، ثم أبانها ثم تزوجها، طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند أبي يوسف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأن الظاهر أنه لا يريدها بهذا اليمين.

(٣٧) **قوله**: يتكرر الجزاء بتكرار الشرط الخ. الظاهر أن قوله كلما دخلت الخ. تمثل لتكرر الجزاء الشرط وحذف أداة التمثيل لظهور كونه تمثيلا وإنما تكرر الجزاء في قوله كلما دخلت، فكذا لأن الدخول يتكرر لإدخال كلمة كلما عليه والمعلق بشرط مكرر يتكرر.

(٣٨) **قوله**: كلما قعدت عندك فكذا الخ. وجه ذلك: ان الدوام على القعود وعلى كلما: يستدام بمنزلة الإنشاء.

(٣٩) **قوله**: فضربها بيديه طلقت اثنتين الخ. وجه ذلك: أن في اليدين تكرار =

٤٠ ـ كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان.

٤١ ـ كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلاثاً.

٤٢ ـ وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الأول.

٤٣ ـ ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى أخرى تعلق طلاق الأولى وينوي في الأخرى.

= الضرب لأن الضرب بكل يد ضربة على حدة بخلاف الضرب بكف واحدة لأن الضرب لم يتكرر لأن الأصل في الضرب هز الكف والأصابع تبع لها فلم يتعدد الضرب، قيل: لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الجزاء ليظهر كون الحكم ما ذكر مع احتمال كون الواقع ضربة واحدة باليدين أو ضربتين متعاقبتين وكل ذلك يحتاج إلى البيان.

(٤٠) **قوله**: كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان الخ طلقة بالتطليق وطلقة بالتعليق.

(٤١) **قوله**: كلما وقع عليك طلاقي الخ. الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث طلقت ثلاثاً في هذه واثنتان في التي قبلها، وهو أن المعلق عليه في هذه وقوع الطلاق وفي تلك التطليق والإنصاف بالوقوع وجد بعد الإيقاع مرتين بخلاف التعليق بالتطليق فتأمل.

(٤٣) **قوله**: ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ. حاصله تعليق طلاق الأولى ثم إن علم أفرادها بالطلاق فلا ينوي في الثانية وإلا نوى فيها. بقي أن يقال: إذا اعتبر الجزاء جزاءاً للشرط المذكور فما وجه طلاق الأخرى عند نيته بأي لفظ وقع إذ مجرد نداءها باسمها لا يكفي في وقوع طلاقها عند نيته توضيحه أنه لو قال إن قدم زيد يا زينب فأنت طالق يا فاطمة مثلا كان قوله فأنت طالق جزاء قوله أن قدم زيد فيتعلق طلاق زينب بقدومه وحينئذ بأي لفظ يقع طلاق فاطمة عند النية لأن قوله يا فاطمة لا يصح للإيقاع به كذا قيل: أقول وقع بقوله أنت طالق حيث نواها به كما نوى زينب وقد فصل المرحوم قاضيخان في فتاواه هذه المسألة تفصيلا حسناً فليراجع.

٤٤ ـ ولو بدأ بنداء الواحدة ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى أخرى فإذا وجد الشرط طلقتا. كلمة (كل) في التعليق.

٤٥ ـ عند عدم إمكان الإحاطة بالافراد، منصرفة إلى ثلاثة. كقولهم لو قال لها إن لم أقل عنك لأخيك بكل قبيح في الدنيا فأنت كذا،

٤٦ ـ يبر بثلاثة أنواع من القبيح. إذا علقه بوصف قائم بها كان على وجوده في المستقبل.

٤٧ ـ كقوله للحائض إن حضت، وللمريضة ان مرضت

---

(٤٤) **قوله**: ولو بدأ بالنداء الخ. بأن قال: يا عمرة أنت طالق إن دخلت الدار، ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا، ولو قال: لم أنو طلاق زينب، لم يقبل. ولو قال: أنت يا عمرة طالق ويا زينب، لم ينوها كما في الخانية.

(٤٥) **قوله**: عند عدم امكان الإحاطة الخ. بظرف قوله منصرفة إلى ثلاثة.

(٤٦) **قوله**: يبر بثلاثة أنواع من القبيح كأن يصفها بما هو من أخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقاتلين، ويأثم بذلك. قال الفقيه أبو الليث: ينبغي للحالف أن يقول عند الأخ بعدما قال من القبايح إنما قلت ذلك لأجل اليمين وهي برية من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها. كذا في الخانية. وقوله: يكون هذا الكلام توبة أي رجوعاً عما قاله لا إنه توبة حقيقة.

(٤٧) **قوله**: كقوله للحائض ان حضت الخ. كان على وجوده في المستقبل الخ. أقول محل ذلك الكلام ما إذا لم يقيد بالغد فلو قال لامرأته إذا حضت غدا فأنت طالق وهو يعلم أنها حائض فهو على دوام ذلك الحيض إلى الغد ان دام إلى أن يطلع الفجر من الغد طلقت لأن الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في الغد فيحمل على الدوام إذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة: إذا مرضت غداً فهو على دوام ذلك المرض ظاهراً. كذا في الخانية.

٤٨ ـ إلا إذا قال لصحيحة ان صححت.

٤٩ ـ والضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا.

٥٠ ـ (إنْ) على التراخي إلا بقرينة الفور.

---

(٤٨) **قوله**: إلا إذا قال للصحيحة ان صححت الخ. يعني فأنت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لأن الصحة أمر يمتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال. كما لو قال للقائم: إذا قمت، وللقاعد إذا قعدت، وللبصير إذا أبصرت وللملوك إذا ملكتك فأنت حر يحنث، كما سكت عن اليمين لأن للدوام حكم الابتداء.

(٤٩) **قوله**: والضابط أن ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء وإلا لا قيل عليه مفاده امتداد الصحة دون المرض والحيض وفيه نظر. إذهما مما يمتد (انتهى). أقول: هما وإن كانا مما يمتد أيضاً إلا أن الشرع لما علق بالجملة أحكاماً لا تتعلق بكل جزء من أجزائه فقد جعل الكل شيئاً واحد.

(٥٠) **قوله**: ان على التراخي إلا بقرينة الفور الخ. لم أجد هذه العبارة في كلام غيره، والذي في كلامهم ان اليمين على قسمين: مؤبدة: وهو أن يحلف مطلقاً. وموقتة: وهو أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم وهذا الشهر. فأخرج الإمام أبو حنيفة رحمه الله يمين الفور قال في المحيط لم يسبقه أحد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه أحد بعد ذلك فالناس كلهم عيال الإمام أبي حنيفة في هذا (انتهى). بل الناس عيال الإمام أبي حنيفة في الفقه كله وهو يمين مؤبدة لفظاً موقتة معنى تقيد بالحال أو تكون بناء على أمر حالي فمن الثاني امرأة تهيئت للخروج فحلف لا تخرج فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيئت له فكأنه قال: إن خرجت أي الساعة. ومنه من أراد أن يضرب عبده فحلف عليه لا يضربه فتركه ساعة بحيث يذهب فور ذلك ثم ضربه لا يحنث لذلك بعينه ومن الأول اجلس تغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر تقيد بالحال، فإذا تغذى في يومه في منزله لا يحنث لأنه يمين وقع جواباً تضمن إعادة ما في السؤال، والسؤال التغدى الحالي فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف، ثم إن التقييد تارة يثبت =

٥١ ـ ومنه.

٥٢ ـ طلب جماعها فأبت، فقال ان لم تدخلي معي البيت، فدخلت بعد سكون شهوته.

٥٣ ـ ومنه طلقني فقال إن لم أطلقك.

٥٤ ـ علقه على زناه فشهدا على إقراره به وقع، وان على المعاينة

= صريحاً وتارة يثبت دلالة، والدلالة نوعان: دلالة لفظية، ودلالة حالية، فالدلالة اللفظية نحو ما إذا حلف لا يدخل على فلان تقيد بحال حياة المحلوف عليه، والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله أجلس تغد عندي فيقول إن تغديت فعبدي حر.

(٥١) **قوله**: ومنه الخ. أي مما حمل على الفور بقرينة.

(٥٢) **قوله**: طلب جماعها فأبت الخ. في التجنيس والمزيد: رجل أراد أن يجامع إمرأته فلم تطاوعه فقال لها: إن لم تدخلي معي البيت فأنت طالقة فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعدما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق لأن شرط الحنث عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة منها وقد تحقق عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة.

(٥٣) **قوله**: ومنه طلقني الخ. مما حمل على الفور بقرينة قولها لزوجها طلقني فقال لها إن لم أطلقك أي فوراً فأنت طالق، فإذا لم يطلقها فوراً حنث لأن شرط الحنث عدم طلاقها فوراً وإن طلقها فوراً لم يحنث وكان طلاقاً منجزاً. هكذا يجب أن يفهم هذا المحل.

(٥٤) **قوله**: علقه على زناه الخ. أي الطلاق وقع ولا يحد كما في الخانية قيل: ظاهره ولو أقر مرة واحدة مع أنه لا يثبت بإقراره في حق الحد إلا بالإقرار أربع مرات في أربع مجالس. يعني وقياسه في حق الطلاق أن لا يؤاخذ به إلا بالإقرار أربع مرات ويجاب بأن توقف الثبوت بالإقرار على تكرره في حق الحد. ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن يرد حينئذ عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لأن التوقف على شهادة الأربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى إلى الثبوت في حق الطلاق ولكنه توقف في حقه أيضاً كما ترى.

لا ، كما لو شهد أربعة به فعدل منهم اثنان.

٥٥ ـ قال للأربعة المدخولات كل امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالأخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثاً وغيرها اثنتين.

٥٦ ـ اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة،

٥٧ ـ ولو قدم الشرط تعلق المضاف به.

---

(٥٥) **قوله**: قال للأربع المدخولات كل امرأة لم أجامعها الخ. قيل: وجهه أنه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها واحدة بعددهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامعها لما لم يجامع اثنين غيرها وقع عليها بعددهما. فتأمل. أقول فيه: ان صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة، لا انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن، وبه صرح قاضيخان حيث قال في توجيه الفرع المذكور: انه جعل ترك جماع الواحدة شرطاً لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب عموم النساء يعني عموماً بدليا وهي كلمة كل فان عمومها بدلي لا شمولي وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات فتطلق هي ثلاثاً، أما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها (انتهى). والجواب: ان الواحدة لما لم تكن معينة كان في المعنى طلاق كل واحدة منهن معلقاً بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا أنه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاثاً بعدد صويحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحدة منهما طلقتان بعدد من لم يجامعها وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثاً منهن لا يقف شيء لعدم الشرط.

(٥٦) **قوله**: أضافه وعلقه الخ. بأن قال أنت طالق غداً إذا دخلت الدار تلغو ذكر الغدو، يتعلق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في أي وقت كان تطلق.

(٥٧) **قوله**: ولو قدم الشرط الخ. بان قال: ان دخلت الدار فأنت طالق غداً فعلق طلاق الغد بالدخول لأنه جعل طلاق الغد جزاء للدخول.

٥٨ - ولو ذكر شرطاً أولا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء آخر تعلق الاوليان بالأول والثالث بالثاني.

٥٩ - ولو كان الجزاء واحداً كان المعلق بالثاني جزاء للأول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الأول ثم الأول.

٦٠ - وهذه المسائل في الصفحتين مع إيضاحها من الخانية. كل من علق على صفة لم يقع دون وجودها.

٦١ - إلا إذا قال أنت طالق أمس فإنها تطلق للحال. ولم أر الآن.

٦٢ - ما اذا علقه برؤيتها الهلال فرآه غيرها، وينبغي الوقوع لأن المراد دخول الشهر. استثناء الكل من الكل.

٦٣ - وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى من القضاء. انه لو أقر

---

(٥٨) **قوله**: ولو ذكر شرطاً أولا ثم جزاء الخ. بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق، وان كلمت فلاناً، فالطلاق الأول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلاناً طلقت واحدة كما في الخانية.

(٥٩) **قوله**: ولو كان الجزاء واحداً الخ. يعني وكان الشرط متعدداً بان قال ان دخلت الدار فأنت طالق ان كلمت فلاناً، كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كما في الخانية.

(٦٠) **قوله**: وهذه المسائل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية الخ. أي من نسخة المؤلف فانها في نصف الورق الثاني.

(٦١) **قوله**: إلا إذا قال أنت طالق أمس الخ. أقول: فيه نظر لأنه ليس بتعليق والمستثنى منه التعليق.

(٦٢) **قوله**: ما اذا علقه برؤيتها الهلال الخ. أي علق طلاقها. قد تقدمت هـذه المسألة في فن القواعد وقدمنا ما يرد عليها فيها.

(٦٣) **قوله**: وفرع عليه في النهاية الخ. أقول في التفريع تأمل.

بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا إلا أنها زيوف لم يصح الإستثناء،

٦٤ ـ لأنه استثناء الكل من الكل، كما لو قال له عليَّ مائة درهم ودينار الا مائة درهم ودينار لم يصح (انتهى). وفي الإيضاح قبيل الأيمان اذا قال: غلاماي حران؛ سالم وبزيغ إلا بزيغاً صح الاستثناء لأنه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء إلى المفسر وقد ذكرهما جملة فصح الاستثناء، بخلاف ما لو قال: سالم حر وبزيغ حر الا بزيغاً لأنه أفرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء بجملة ما تكلم به فلا يصح (انتهى).

---

(٦٤) **قوله**: لأنه استثناء الكل من الكل كما لو قال له عليّ مائة الخ. أقول: في جعل هذا نظيراً لذلك نظر.

كتاب العتاق وتوابعه

في إيضاح الكرماني: رجل له خمسة من الرقيق فقال: عشرة من مماليكي أحرار إلا واحد اعتق الخمس لأن تقديره تسعة من مماليكي أحرار وله خمسة فعتقوا، وله قال من مماليكي العشرة أحرار الا واحد اعتق أربعة منهم.

١ - لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير

٢ - وذلك غلط منه فلغا فانصرف ذكر العشرة إلى مماليكه. اذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقومون فانه يقضي بالوسط.

٣ - إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية. أحد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسراً، فان لشريكه أن يضمنه حصته،

---

(١) **قوله**: لأنه ذكر العشرة على سبيل التفسير. يؤخذ منه أن العشرة عطف بيان من مماليكه

(٢) **قوله**: وذلك غلط. أي الذكر لا التفسير، اذ كونه تفسيراً ينافي كونه غلطاً.

(٣) **قوله**: إلا إذا كاتبه على قيمة نفسه الخ. يعني ولم يتصادقا على أن ما أدى قيمته ورجعا إلى تقويم المتقومين ولم يتفق اثنان منهم على شيء بان قوم أحدهما بألف والآخر بألفين لا يعتق حتى يؤدي الأعلى. ثبت ذلك بالأثر عن علي رضي الله تعالى عنه وان اتفقا على شيء يجعل ذلك قيمة قيد بالقيمة لأنه لو كاتبه على حيوان ولم يذكر النوع والوصف فانه ينصرف إلى الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة كما في شرح المجمع للمصنف.

٤ ـ الا اذا أعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافاً لهما. كذا في عتق الظهيرية.

٥ ـ دعوة الاستيلاد تستند، والتحرير يقتصر على الحال، والأولى أولى، وبيانه في الجامع. معتق البعض كالمكاتب إلا في ثلاث: الأولى: إذا عجز لا يرد في الرق. الثانية: اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان إلى القن، بخلاف المكاتب.

٦ ـ الثالثة: إذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص،

٧ ـ بخلاف المكاتب. اذا قتل ولم يترك وفاء فان القصاص واجب. ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في الجنايات، والثانية في السراج

---

(٤) **قوله**: إلا إذا اعتق في مرضه الخ. يعني اذا أعتق في مرضه ومات. وقوله: فلا ضمان عليه أي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته. وقوله عند الإمام خلافاً لهما لما ذكره المصنف رحمه الله. فانه قال: وان كان في مرضة فعندهما لا يجب شيء على ورثته وعند محمد يستوفى من ماله انتهى.

(٤) **قوله**: دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر الخ. صورته: جارية بين رجلين ولدت ولداً لستة أشهر منذ ملكاها، فادعى أحدهما ان الام بنته، وادعى الآخر أن ولدها ولده، وكل منهما يولد مثله لمثل مدعيه فدعوة مدعي الولد أولى لأنها دعوة استيلاد، اذ العلوق في ملكه، ودعوة الاستيلاد أسبق من حيث المعنى لاستنادها إلى وقت العلوق، وتبطل دعوة صاحبه نسب الأم لأنها دعوة تحرير وجدت بعد زوال ملكه حكماً فيقتصر على وقت الدعوة. كذا في شرح الجامع.

(٦) **قوله**: الثالثة إذا قتل ولم يترك وفاء الخ. يعني اذا قتل معتق البعض عمداً ولم يترك وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب القصاص بقتله لأن العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزاً ولأن الاختلاف في أنه يعتق بعضه أو كله، فاشتبه المستحق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء.

(٧) **قوله**: بخلاف المكاتب الخ. يعني يجب القصاص بقتله: وهذا قولهما. وعند

الوهاج، والأولى في المتون، التوأمان كالولد الواحد فالثاني يتبع الأولى في أحكامه، فـاذا اعتـق مـا في بطنهـا فـولـدت توأمين، الأول لأقل من ستة أشهر والثاني لتمامها فأكثر عتق الثاني تبعا للأول، بخلاف ما إذا ولدت الأول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما.

٨ ـ الا في مسألتين: الأولى من جنايات المبسوط، لو ضرب بطن امرأة فألقت جنينين فخرج أحدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان.

٩ ـ ففي الأول غرة فقط.

الثانية: نفاس التوأمين من الأول.

١١ ـ وما رأته عقب الثاني لا. من ملك ولده من الزنا فانه يعتق

محمد رحمه الله لا يجب القصاص لأن سبب الاستحقاق هنا قد اختلف، لأن المولى يستحقه بالولاء ان مات حراً، وبالملك إن مات عبداً، فاشتبه الحال فلا يستحق لاختلاف السبب.

(٨) **قوله**: إلا في مسألتين. استثناء من قوله فالثاني تبع للأول في أحكامه.

(٩) **قوله**: ففي الأول غرة فقط الخ. يعني ولا شيء في الثاني ولو تبع الأول في أحكامه لكان في غرة.

(١٠) **قوله**: الثانية نفاس التوأمين الخ. من الأول يعني لا من الثاني عندهما لأن بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاساً. وقال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله من الثاني لأنها حامل به فلا يكون دمها من الرحم. قـال العلامـة قـاسم في تصحيح القدوري: الصحيح الأول واعتمده أصحاب المتون ثم ان في استثناء المصنف هذه المسألة من الأصل المتقدم نظر.

(١١) **قوله**: وما رأته عقب الثاني لا. أي لا يكون نفاساً أقول: فيه تفصيل =

عليه، ومن ملك أخته لأبيه من الزنا لم تعتق، ولو كانت أخته لأمه من الزنا عتقت،

١٢ - والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد. والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلاث إلا في ثلاث؛

١٣ - لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها؛ وتدبير المكره صحيح لا وصيته،

١٤ - ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية. والثلاث في الظهيرية. لتأقيت المدة لا يعيش الإنسان غالباً تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقاً.

= ذكره المصنف رحمه الله في البحر فقال: وأفاد، يعني صاحب الكنز، ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الأربعين فهو نفاس، الأول لتامها واستحاضة بعد تمامها عند الامام وأبي يوسف فتغسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية.

(١٢) **قوله**: والفرق في غاية البيان من الاستيلاد. وعبارته اذا اشترى أخاه من الزنا لا يعتق عليه لأن الأخ ينسب إلى أخيه بواسطة الأب ونسبة الأب منقطعة فلا تثبت الاخوة. قالوا: هذا اذا كان أخاه من أبيه، أما إذا كان من أمه فيعتق عليه اذا ملكه لأن نسبة الولد إلى الأم لا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة، فيعتق بالملك (انتهى). قال بعض الفضلاء: يتحقق الأخوة من الأم عهد لنا ولد من أم دون العكس (انتهى). أي ولد من أب دون أم.

(١٣) **قوله**: لا يصح الرجوع عنه. إنما لا يصح الرجوع عنها ويصح الرجوع عنها لأنه يحتمل معنى التعليق، والتعليق لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية. كذا يستفاد من جامع الفصولين.

(١٤) **قوله**: ولا تبطله الجنون وتبطل الوصية الخ. يعني لأن في التدبير معنى التعليق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بخلاف الوصية. ولم يبين المصنف رحمه الله حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل: شهر وهو مروي عن أبي يوسف رحمه

١٥ - وفي الاجارة فتفسد.

١٦ - إلى نحو مئتي سنة،

١٧ - إلا في النكاح التأقيت فيفسد المتكلم بما لم يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير،

١٨ - إلا في مسائل البيع

١٩ - والخلع على الصحيح، فلا يلزمها المال والاجارة والهبة

٢٠ - والابراء عن الدين

الله وروي عن محمد رحمه الله أنه قدره بتسعة أشهر، وفي رواية بسنة. كذا في الولوالجية ولم يذكر ترجيح قوله. قال بعض الفضلاء: ينبغي اعتماد القول الأول قياساً على بطلان الوكالة به، وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات (انتهى). أقول: قد صرح المصنف رحمه الله في رسائله بان القياس بعد الأربع مائة منقطع فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة كيف والفتوى على التفويض إلى رأي القاضي في الوصية.

(١٥) **قوله**: وفي الإجارة فتفسد الخ. أي وتأبيد في إلاجارة فتفسد والفاء فصيحة.

(١٦) **قوله**: إلى نحو مئتي سنة. الجار ليس متعلقاً بتفسد بل بمحذوف والتقدير فتفسد الاجارة بالتأقيت إلى نحو مائتي سنة.

(١٧) **قوله**: إلا في النكاح. أقول: صوابه لا في النكاح كما هو ظاهر.

(١٨) **قوله**: إلا في مسائل البيع الخ. هذا الاستثناء غير صحيح كالذي قبله كما هو ظاهر، والصواب لا في البيع والخلع الخ.

(١٩) **قوله**: والخلع على الصحيح فلا يلزمها المال الخ. فيه إشعار بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال، وهو قول. والمفتى به انه لا يصح الخلع.

(٢٠) **قوله**: والإبراء عن الدين الخ. وهو كذا على المفتى به وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في الشرح من ان الإبراء عن المهر كالطلاق وعزاه للتتمة فخلاف المعتمد في المذهب. كذا في الخلاصة.

٢١ - كما في نكاح الخانية. المعتق لا يصح اقراره بالرق. قلت إلا في مسألة لو كان المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق

٢٢ - فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص. الولاء لا يحتمل الابطال. قلت إلا في مسألتين؛ وهي

٢٣ - المذكورة فإنه بطل الولاء بإقراره.

٢٤ - والثانية لو ارتدت المعتقة وسببت فاعتقها السابي كان الولاء له، وبطل الولاء عن الأول كما في اقرار التلخيص.

٢٥ - لو اختلف المولى مع عبده

٢٦ - في وجود الشرط فالقول للمولى

---

(٢١) **قوله**: كما في نكاح الخانية الخ. أقول: ليس في الخانية هذا الاستثناء الذي ذكره.

(٢٢) **قوله**: فانه يبطل اعتاقه. يعني لصحة الاقرار بالرق المستند إلى تصديق المعتق ويرد عليه ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما تم من جهته فكان ينبغي أن لا يعتبر تصديقه.

(٢٣) **قوله**: وهي المذكورة الخ. صوابه الأولى وهي المذكورة. قيل: حيث قال لو كان المعتق مجهول النسب الخ. لأنه اذا بطل الاعتاق بطل الولاء اذ هو مترتب عليه.

(٢٤) **قوله**: والثانية لو ارتدت المعتقة الخ. قال بعض الفضلاء: يزاد أخرى كما لو كانت أمة أعتقت ولحقت بدار الحرب، جاز أسرها واسترقاقها بالرق.

(٢٥) **قوله**: ولو اختلف المولى مع عبده الخ. أقول: الصواب مع مملوكه لصدقه بالذكر والأنثى بخلاف العبد ليطابق ما يليه من مسائل الاستثناء.

(٢٦) **قوله**: في وجود الشرط. كذا في النسخ والصواب في وجود الوصف كما يدل عليه قوله الآتي. ففي هذه الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف.

٢٧ - الا في مسائل؛ كل أمة لي حرة إلا أمة خبازة، إلا أمة اشتريتها من زيد، إلا أمة نكتها البارحة، إلا أمة ثيبا؛ ففي هذه المسائل الأربعة إذا أنكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها، بخلاف ما اذا قال إلا أمة بكرا، أو لم اشترها من فلان، أو لم اطأها البارحة أو إلا خراسانية.

٢٨ - فالقول له وتمامه في أيمان الكافي. المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه إلا اذا كان السيد سفيهاً وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبراً كما في الخانية من الحجر، وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا.

٢٩ - المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده؛ فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض. وجنايته جناية المكاتب كما في الكافي.

---

(٢٧) **قوله**: إلا في مسائل كل أمة الخ. فيه أن هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بل في الوصف وحينئذ لا يصح استثناءها.

(٢٨) **قوله**: فالقول له. أما في الثلاثة الأول فلأن الأصل يشهد له اذ الأصل البكارة وعدم الشراء من فلان وعدم الوطء لأن العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد سبق عدمه. وأما في الرابعة فواضح قوله. وكذا في الرابعة فانه يسعى في قيمته مدبراً.

(٢٩) **قوله**: المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الإمام الخ. قال المصنف في البحر: اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتفرع الأحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه، كما في المجمع من الجنايات. ولو ترك مدبراً فقتل خطأً وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقال: ديته على عاقلته (انتهى). وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عندهم فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم =

= جناياته كجنايات المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف (انتهى). قال بعض المحققين من المتأخرين: قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الإمام، وان ورد مثلها مسنداً للامام فقد اختلف عنه النقل ولم يحرره الاعلام. والمقرر ان الخلاف بين الإمام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله معلقاً على شرط فوجده في مرضه أو صحته وسعايته بعده سعاية حر مديون، كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث. وقوله هنا وفي البحر المدبر كالمكاتب في زمن سعايته، ليس التحقيق وان ورد منقولا عن الإمام كما تقدم قال في السراج: المستسعي عند الإمام على ضربين، كل من يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب، وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق أو في قيمة رقبته لأجل بدل شرط عليه، أو لدين ثبت في رقبته فهو كالحر (انتهى). ومثله في الايضاح والمصفى شرح منظومة النسفي لأبي البركات: ولا شك ان المدبر عتق كله بموت المولى فهو وان سعى يسعى وهو حر، فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب في هذا الكتاب وفي البحر ليس محرراً، فان المكاتب رقيق حال سعايته، وذلك بنص الشارع. المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث، ولهذا قصر التشبيه به على معتق البعض الإمام الأجل أبو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال: والمعتق بعضه عند الإمام كالمكاتب في حدوده وارش جنايته ميراثه وشهادته، وذكر الدليل ثم قال: والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لأجل الخلاص من رقه (انتهى). فأفاد بمفهومه ان من سعى لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لأنه حر مديون كالمدبر فعلم بذلك أن قول المصنف رحمه الله تعالى هنا وفي البحر: المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الإمام ليس محرراً، لأن المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لا لفك رقبته، فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الإمام ليس مسلماً اسناده، وان وقع في بعض الكتب يؤول لما قدمنا وقوله في البحر كما في المجمع من الجنايات ونصه: لو ترك مدبراً فقتل خطأ أو يسعى للوارث فعليه قيمته (انتهى): وقد يقال ان هذا متفرع على ما قيل ان المستسعي كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فلا يتناول المدبر، لأن جنايته حال سعايته جناية حر فديته على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه. وقوله في البحر هكذا في الكافي وعلله بما قدمنا يعني ان المدبر كالمكاتب فلا نسلم ان مجرد تشبه المدبر بالمكاتب يوجب أن يكون حال =

٣٠ ـ وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعندهما حر مديون في الكل.

= سعايته رقيقا، للنص على حرية المدبر بمجرد موت سيده. وصاحب الكافي قد ذكر في شرح المنظومة ما يخالفه كما قدمناه وهو الحق الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع. روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث». قال الزيلعي فانعقد التدبير سببا في الحال للعتق وتعلق بمطلق المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام آخر، فاستحال توقفه على شيء غير شرطه، فمن نص على توقف عتقه كلا أو بعضاً إلى أداء السعاية لم يحرر المناط، فلا يعول عليه، ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون مأخوذاً من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب. كما قال بعضهم: المستسعي كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولئن سلم وصح نقله عن الامام نصاً فقد اختلف النقل، والوجه الموافق نص الشارع وقوله في البحر: وهكذا المنجز عتقه في مرض الموت إذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادة البزازية، ولم أره فيها. وعبارته لا تقبل شهادة المدبر (انتهى) ووصفه بالمدبر حقيقة إنما هو في حياة سيده وأما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة. وقد تلخص مما قدمناه محرراً ان المدبر إذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر وأحكامه أحكام الأحرار، وكذا المعتق في مرض الموت والمعتق على مال أو خدمة اذا قبل المال والخدمة حر له أحكام الأحرار (انتهى). وهو حقيق بالقبول حقيق بالعضّ عليه بالنواجذ؛ ولله در العلامة ابن مالك حيث يقول في خطبة كتابه التسهيل: وإذا كانت العلوم منحا إليهة ومواهب اختصاصية فغير مستعبد أن يظهر لكثير من المتأخرين ما خفي على كثير من المتقدمين.

(٣٠) **قوله**: وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى الخ. أقول لا يخفى عدم صحة التفريع المذكور لما قدمناه من عدم تسليم اسناد الأصل المفرع عليه إلى الإمام والله تعالى أعلم.

كتاب الأيمان

١ - المعرفة لا تدخل تحت النكرة.

(١) **قوله**: المعرفة لا تدخل تحت النكرة. يعني إذا قال: إن كلم غلامي هذا أحداً وقال ان ألبست هذا القميص احداً أو قال ان دخل دارك هذه أحد فانت طالق، أو قال لعبده اعتق أي عبيدي شئت، لا تدخل الحالف إلا أن ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخل دار نفسها تلك لم تطلق. ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لأنهما ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع، إذا المراد بالياء المتكلم، وبتائه في قوله ألبست، وبكاف الخطاب في قوله دارك، وبالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله أحد في الصور الثلاث الأول. وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور لما ذكرنا. وأما المسئلة الرابعة فلأن أياً وإن كانت معرفة عند النحاة للاضافة إلا أنها بمنزلة النكرة لأنها تصحبها لفظاً أو معنى، أما لفظاً ففي قولك: أي رجل فعل كذا، وأما معنى ففي نحو قوله تعالى ﴿ايكم يأتيني بعرشها﴾ (١) يعني والله تعالى أعلم أي واحد لأن المراد منهم. كذا في شرح الجامع الكبير. وفي الذخيرة: ولو قال ان مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لم يدخل الحالف فيه، وإن لم يضفه الحالف إلى نفسه بياء الاضافة لأن رأسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته إلى نفسه بياء الاضافة، وفي جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب النكاح: امرأة قالت زوجني من شئت فزوجها من نفسه صح (انتهى). وفي اوقاف هلال انه لا يصح، لكن قال جلال الدين البزدوي حين سئل عن صحة هذه الاقاويل: الاصل ما قالوا في الكتب لأن الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وإنما وكلته ان يزوجها من رجل منكر وهذا عند الاطلاق أما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل كما في الخلاصة والجامع الكبير.

---

(١) سورة النمل، آية ٣٨.

٢ ـ إلا المعرفة في الجزاء كذا في الايمان الظهيرية.

٣ ـ يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث: الطلاق، والعتاق، والنذر كما في الخلاصة.

---

(٢) **قوله**: إلا المعرفة في الجزاء الخ. يعني فانها تدخل تحت النكرة كما إذا قال إن كلم غلامي هذا أحد فانت طالق، فانها، وان كانت معرفة بتاء الخطاب، لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط، لأنه إذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لأن الجملتين كالكلامين المختلفين. كذا في شرح الجامع الكبير. واعلم أن المعرفة في الجزاء كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء، نحو إن فعلت كذا فنسائي طوالق، فإنها معرفة في الشرط بتاء الخطاب فجاز أن تدخل تحت الجزاء وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء، لما تعلم من ان النكرة إذا كانت في جملة والمعرفة في جملة اخرى فانه حينئذ لا يمتنع ان تدخل المعرفة تحت النكرة لأن الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه ان المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكرة في الشرط مع أنهما في جملة واحدة، كما لو قال: ان كلم غلام عبدالله بن محمد أحد فعبدي حر؛ فكلمه الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبدالله بن محمد حنث، لأنه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة ذكره في الذخيرة. بقي ان يقال: ان نسائي الواقع في الجزاء في قوله إذا فعلت كذا فنسائي طوالق، معرفة بالاضافة وليس نكرة فلا تكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر ان المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع، كنسائي وإن كان معرفة بالاضافة. وقيل: إنما جعل الفقهاء المعرف بالاضافة في حكم النكرة لأنه معرفة من كل وجه لأنه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس مستقلا بنفسه في التعريف. ألا ترى انه في مرتبة ما اضيف اليه إلا المضاف إلى الضمير فانه في رتبة العلم.

(٣) **قوله**: يمين اللغو لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث الخ. اقول: ظاهر النص وهو قوله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾[1] نفي المؤاخذة سواء كان =

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٥.

٤ - لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين. حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث، كما في المبسوط

= اليمين بالله او بغيره من طلاق او عتاق، لأن الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي تعم. فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره، والجواب ان الآية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله لغو أو منعقدة لأن المشروع هو الحلف بالله باسمه تعالى أو بصفته بدليل قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان﴾ (١) فكفارته الخ. فهذه المؤاخذة في اليمين بالله تعالى وأما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق فليس في الآية دليل على عدم المؤاخذة فيها فلا لغو فيها. ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لها فانه منقطع، لأنه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد: ان اللغو لا يكون إلا في اليمين بالله تعالى لأن اللغو وقع في المحلوف عليه. وبقي قوله: (والله) فلا يلزمه شي. وأما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما إذا قال ان رأيته فعبدي حر على ظن أنه لم يره وقع في المحلوف عليه ويبقى قوله: عبدي حر، فيلزمه عتق عبده. قيل: ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بأن ذلك أخص من العام. أما بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبني على المشاحة بخلاف اليمين. وقد قالوا: يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه أو بما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». اخرجه أبو داؤد وابن ماجة. وفي رواية عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما اربع وزاد النذر كذا في الفتح، وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لأنه إذا كان ذلك واقعاً موقع اللعب وعدم القصد فمع القصد اولى لأن اللغو أن يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والأمر بخلافه فهو قاصد للحلف غير هازل به كما لا يخفى.

(٤) **قوله**: لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين الخ. قيل عليه: على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قرءها لا يكلمها ابداً لشموله للطهر والحيض (انتهى). قيل عليه: إنه إنما يعم المشترك، يعني في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص اليمين. وقد صرح جماعة بعمومه في النفي لأن معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو =

---

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

٥ ـ فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه،
٦ ـ ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء. لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل:
٧ ـ وقف على اولاده وليس له إلا ولد واحد بخلاف بنيه. وقف على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا واحد، كما في العمدة.

= المختار كما في التحرير فيكون هذا بناء عليه لا لوقوعه في اليمين، والا لوجب أن يعم في الاثبات أيضاً وليس الأمر كذلك بل عمومه إنما هو لوقوعه في حيز النفي كما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن الاصول.

(٥) **قوله**: فبطلت الوصية للموالي. تفريع على قوله لا يجوز تعميم المشترك.

(٦) **قوله**: ولو وقف عليهم كذلك. أي بطل الوقف وهو للفقراء.

(٧) **قوله**: وقف على اولاده الخ. قيل: ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور، يعني إن اقل الجمع ثلاث ولما صرح به في الخانية: لو قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء، ويدخل ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضاً لأنه بمنزلة ولده (انتهى) وقيل: عليه أيضاً ظاهره أن الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما إذا وقف على اولاده وليس له إلا ولد واحد بخلاف وقفه على بنيه. وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من كتاب الوقف: ولو قال: وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء. ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضاً، ثم بحث وقال: لو قال: ارضي صدقة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الآخر للفقراء (انتهى). وفقد سوى بينهما وهو خلاف ما ذكره ويمكن أن يحمل ما في الخانية على ما إذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات أحدهما وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الآخر للفقراء، لأنه قال وله ولد واحد وقت وجود الغلة. بقي أن يقال ان الذي يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده إلا إذا =

٨ ـ حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له إلا واحد.

٩ ـ حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب، وليس فيه إلا واحد،

١٠ ـ كما في الواقعات. حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد،

= ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية، وأما إذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف إلى ولد ولده بل يصرف إلى الفقراء كما في الخلاصة والبزازية ولا يدخل البطون الثلاث إلى إذا نص عليه بأن قال: على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل، ويدخل البطن الرابع والخامس إلى غير النهاية ولا يصرف إلى الفقراء وفي الخلاصة: فان ماتا، أي البطن الأول والثاني، ولم يبق واحد ووجد البطن الثالث فانه تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولد ولدي ابداً ما تناسلوا لا تصرف الغلة إلى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل (انتهى). ومثله في الولوالجية، هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتنمه (انتهى). وقد زاد بعض الفضلاء مسئلة على ما استثناه المصنف رحمه الله وهي وقف على اولاده الفقهاء واولاد اولاده إن كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه يعني بل يصرف إلى اولاده الفقهاء ولا تستحق قبل حصول تلك الصفة وإنما يستحقه الفقيه وإن كان واحداً (انتهى). والمسئلة مذكورة في القنية في باب شروط الوقف.

(٨) **قوله**: حلف لا يكلم اخوة فلان الخ. قيل محله ما إذا علم أنه ليس له إلا أخ واحد أما إذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسئلة الارغفة كما في البزازية.

(٩) **قوله**: حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة الخ. لا يقال ثلاثة ليس جمعاً اصطلاحاً لأنه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحي وهو ان وقع مضافاً اليه فهو المراد بالحكم إذ ينحل التركيب إلى قوله لا آكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه بأكل رغيف نظر.

(١٠) **قوله**: كما في الواقعات الخ. عبارتها لو قال: والله لا أكلم اخوة فلان وله =

١١ - بخلاف رجال. حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه، لا يكلم عبيده.

١٢ - ففعل بثلاثة حنث. حلف

١٣ - لا يكلم زوجات فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث إلا بالكل،

= اخ واحد فان كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم لا يحنث لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الخلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر، لكن في القنية إن احسنت الى اقربائك فأنت طالق، وأحسنت إلى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا (انتهى). فيحتاج إلى الفرق إلا أن يدعي ان في العرف فرقا.

(١١) **قوله**: بخلاف رجال الخ. يعني لأنه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم أن الجمع المعروف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولا تأثير للاضافة وعدمها كما في: لا أكلم اخوة فلان.

(١٢) **قوله**: ففعل بثلاثة حنث الخ. يعني إذا فعل أحد هذه الثلاثة ثلاثا يحنث مثلا إذا ركب ثلاثة من دواب فلان حنث، هذا تقرير كلامه وبيان مرامه، وهو مخالف لما في البزازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان وليس ثيابه يحنث بواحد، ثم قال: كل شيء سوى بني آدم فهو عليّ واحد. وفي بني آدم على الثلاث فتأمل وراجع. وفصل في العبيد إن كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وإن كانوا ممن لا يسلم على مثلهم عادة مرة بأن كانوا مائة أو أكثر حنث بالواحد.

(١٣) **قوله**: لا يكلم زوجات فلان الخ. في منية المفتي حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته أو ابنه وكل من كان منسوباً إلى فلان لا بالملك، يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث. قال: لا أكلم عبيدك فهو على ثلاثة إن كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك أو غيره فهو على ثلاثة إلا الاخوة والبنين والاعمام، فان ذلك على اثنين =

١٤ ـ والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض، كما في الواقعات.

١٥ ـ لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه إلا في مسائل: حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد.

١٦ ـ حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناوياً أحدهما. كلام هؤلاء القوم أو كلام اهل بغداد عليّ حرام فكلم واحداً. الكل من الواقعات.

= وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوباً إليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف إضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف إليه اضافة نسبة كالابن والزوجة والأخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وإن انعدمت بعده لأنها كالاسماء والكنى والالقاب، وإن قال ابن له أو اخ له ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين أيضاً (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله.

(١٤) **قوله**:والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض الخ. سيأتي ايضاحه قريباً بما لا مزيد عليه عند قول المصنف رحمه الله ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد.

(١٥) **قوله**: لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الخ. قيل عليه: صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسئلة الطعام أو لا كما لو حلف لا ينام على فراشين، ولم يعين لم يحنث إلا بالجمع. وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما إذا لم يعين، أما إذا عين فحنث فقد حكى المقدسي في بعض مؤلفاته أنه إذا وجد حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يؤل كلامها لأجله ولا يترك مجمله لمفصله.

(١٦) **قوله**: حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناوياً أحدهما الخ. قيل عليه: إن أراد به انه استعمال اللفظ الموضوع لهما في أحدهما مجازاً كما لو قال: لا اكلم زيداً وعمراً =

١٧ ـ الصغيرة امرأة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امرأة، إلا في مسئلة لا يشتري امرأة لم يحنث بالصغيرة.

١٨ ـ الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض،

١٩ ـ فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفاً بألف وغداه به بر. ولو حلف ليعتقن اليوم مملوكاً بألف فاشترى مملوكاً بألف لا يساويها فاعتقه بر إلا في مسائل:

= مريداً باللفظ زيداً وحده مثلا، كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلا لبعض المحلوف عليه كما ترى، وإن أراد به أنه قال لا أكلم زيداً وعمراً مثلا ناوياً لا أكلم احدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازاً فكذلك يكون المحلوف عليه كلام أحدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلا فاعلا بعض المحلوف عليه، فتأمل فان مراده غير متشخص.

(١٧) **قوله**: الصغيرة امرأة فيحنث بها الخ. والفرق أن اسم المرأة مطلقاً لا يتناول الصغيرة إلا أن في الشراء اعتبر ذكر المرأة، لأن الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لأن النكاح لا يكون إلا للمرأة فلغى ذكره، كذا في المعتبرات. قال بعض الفضلاء: وقضية قول المصنف رحمه الله تعالى: الصغيرة امرأة إلا في الشراء إنه لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة يحنث.

(١٨) **قوله**: الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض الخ. يعني إذا لم يكن له نية فان كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره، كما في الفتح وفي البحر نقلا عن الحاوي الحصيري: المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ (انتهى). قال بعض مشايخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي ديانة، فتأمل. وقوله: الايمان مبنية على الالفاظ أي باعتبار عرف الحالف لأنه المراد ظاهراً والمقصود غالباً، فان كان مَن أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها أو لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشتركة تعتبر اللغة على انها العرف كما في النهر.

(١٩) **قوله**: فلو حلف ليغدينه اليوم بالف الخ. تفريع على ان الايمان مبنية على الالفاظ لا على الأغراض، ووجه التفريع ان الغرض من يمين الغداء هو المبالغة في =

٢٠ - حلف لا يشتريه بعشرة، حنث بأحد عشر، ولو حلف البايع لم يحنث به

٢١ - لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البايع المفردة.

٢٢ - ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث، لأن المشتري مستنقص، والبايع، وإن كان مستزيداً،

= الاكرام، ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفيس، فإذا غداه برغيف أو اعتق عبداً قليل القيمة فقد فات الغرطض المطلوب، ولكن البر حصل بالنظر إلى لفظه فلم يلتفت إلى فوات الغرض.

(٢٠) **قوله**: حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر الخ. ووجهه ان قصده عدم شرائه بعشرة فأكثر فلذا يحنث بالشراء بأحد عشر، فكان المعتبرة الغرض لا اللفظ.

(٢١) **قوله**: لأن مراد المشتري المطلقة الخ. أي أعم من أن يكون معها غيرها من الآحاد أو لم يكن على حد الماهية لا بشرط شيء، وقوله مراد البايع المفردة، أي العشرة المفردة عن ضم شيء من الآحاد اليها على حد الماهية بشرط.

(٢٢) **قوله**: ولو اشترى أو باع بتسعة لا يحنث الخ. لأن البيع بتسعة غير البيع بعشرة، واسم العدد لا يحتمل عدداً آخر ولو باعها بعشرة ودينار أو بأحد عشر لا يحنث أيضاً لوجود شرط البر، لأن غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد، فان قيل: وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لأن شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لأن البيع بعشرة ودينا أو بأحد عشر بيع بعشرة. قلنا: البيع بعشرة نوعان أحدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة، وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لأنه تعين مراده بدلالة الحال وهي ان غرض البايع ان يزيد المشتري على العشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث في الصورة الاولى، وهي ما إذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة، اجيب بأنا جعلناه بارا بحصول الغرض كما جعلناه في =

٢٣ ـ لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى، وتمامه في الجامع من باب المساومة.

٢٤ ـ حلف لا يحلف حنث بالتعليق

٢٥ ـ إلا في مسائل:

٢٦ ـ أن يعلق بافعال القلوب،

= البيع بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا تجعله حانثاً بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لأن البر يحتال لاثباته والحنث يحتال لاعدامه. كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع الكبير للصدر سليمان.

(٢٣) **قوله**: لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى الخ. أي بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لأنه يصدق أنه ما باعه بعشرة، وإن حصل القطع بأن غرضه الزيادة على العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار.

(٢٤) **قوله**: حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل الخ. إنما حنث بالتعليق لأن اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح ولهذا لم يكن المضاف يميناً لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرون بحرف الشرط، وإذا لم يكن التعليق بالمشيئة يميناً لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشيئة تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض للشرطية إذ الشرط المحض ما يكون امارة وعلامة على نزول الجزاء فمتى تضمنه معنى آخر تقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين.

(٢٥) **قوله**: إلا في مسائل. قيل عليه: لم يظهر حينئذ عدم الحنث في هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يميناً (انتهى). اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى.

(٢٦) **قوله**: ان يعلق بافعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت أنا أو أحبت لا يكون تعليقاً فلا يكون يميناً، سواء علق بمشيئة نفسه أو غيره لأنه اخبار عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا إن أردت أنا وإلا فلا يكون، وهو كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يميناً. ألا ترى أنه لو قال: بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقاً محضاً لما صح إذ البيع لا يقبله.

٢٧ ـ أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر

٢٨ ـ أو بالتطليق أو يقول ان اديت إليّ كذا فأنت حر، وإن عجزت فأنت رقيق،

٢٩ ـ أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس، كما في الجامع.

---

(٢٧) **قوله**: أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر بأن يقول إذا أهل الهلال فأنت طالق لا يكون يميناً، وهذا مبني على أصل وهو أن كلامه متى خرج تفسيراً للطلاق السني كان تنجيزاً لا تعليقاً فإذا قال لذات الشهر إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق كان تفسيراً لطلاق السنة. وقيد بقوله في ذوات الاشهر لأنها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يميناً لعدم صحة كونه تفسيراً. قال أبو المؤيد النسفي في نظم الجامع الكبير.

ولو قال يا اسما أنت كذا إذا — أهل الهلال المشرق من العبد

ففي حق ذات القرء كانت انيسة — وفي حق ارباب الشهور على الضد

(٢٨) **قوله**: او بالتطليق الخ. عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كأن يقول ان طلقتك فعبدي حر، هذا مفاد كلامه وفي كونه ليس يميناً نظر، كالذي بعده وقد راجعت أيمان الجامع فلم ارها فيه.

(٢٩) **قوله**: أو إن حضت حيضة الخ. يعني إذا قال لامرأته: أنت طالق إذا حضت حيضة، فلا يحنث به في اليمين الأولى لأن تفسير الطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كأنه قال: انت طالق للسنة. وكذا لو قال: طلقتك إذا حضت وحاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال إلا بوجود جزء من الطهر، فيقع في الطهر فيصير كأنه قال: إذا حضت وطهرت. ولو قال: إذا حضت ثلاث حيض، قال أبو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحنث لأنه يصلح تفسيراً للطلاق السني باعتبار ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السني فامكن جعله مفسراً، ولو زاد على ثلاث حيض. حكى الخصاف عن الكرخي أنه قال: يجوز ان يقال يحنث في اليمين الاولى لأن هذا لا يصلح تفسيراً للسني لأن ما بعد مضي أربع حيض ليس بوقت للطلاق =

٣٠ ـ الحالف على عقد لا يحنث إلا بالايجاب والقبول إلا في تسع مسائل؛ فانه يحنث بالايجاب وحده:

= السني في هذا النكاح إذ لا مزيد لاوقات السنة على الثلاث. ألا ترى أنه لو قال لها في طهر جامعها فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء. وقال أبو بكر الرازي: ينبغي ان لا يحنث لأنه يصلح تفسيراً للسنة لأن ما بعد مضي أربع حيض ليس بوقت للطلاق وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتاً للسنة، لأن السنة قد تتأخر الى الحيضة الرابعة وأكثر منها بأن يجامعها بعد اليمين في الحيضة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة فإنها تطلق في هذا الطهر. كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني.

(٣٠) **قوله**: الحالف على عقد لا يحنث إلا بالايجاب والقبول الخ. إصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده، بل لا بد فيه من القبول، ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والتحلي والعمرة وألعطية والوصية فانه لا يحتاج إلى القبول بل يكفي الايجاب وحده، والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم إلا بهما فما لم يوجد القبول لا يثبت الاسم، أما عقد التمليك بغير بدل فإنه يتم بالملك وحده لأنه يلاقي ملكه لا غير وهو أمر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول؛ وإنما يحتاج إلى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرف غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث يحتمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاءه إذا وهبه له أو يفسد عليه نكاح زوجته إذا وهبها له، وثبوت الاسم في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث، ولا يفتقر إلى الحكم. ألا ترى انه لو نفى بيمينه البيع والشراء أو جعله شرط حنثه فانه يحنث بالفاسد وبشرط الخيار، وإن لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب. بيد انه إذا أفاد الحكم كان سبباً كاملاً وإن لم يفد كان سبباً قاصراً وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم، واختلف في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها قبل حصول القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهـذا لا يقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى.

٣١ ـ الهبة، والوصية،

٣٢ ـ والاقرار،

٣٣ ـ والابراء، والاباحة، والصدقة، والاعارة،

٣٤ ـ والقرض، والاستقراض، والكفالة. ان تزوجت النساء واشتريت العبيد، أو كلمت الناس، أو بني آدم أو أكلت الطعام أو طعاماً أو شربت الشراب أو شراباً

---

(٣١) **قوله**: الهبة. بأن قال رجل لغيره: ان وهبت لك هبة فعبدي حر، فوهب ولم يقبل، حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة. وقال زفر: لا يحنث بدون القبول لأنه عقد تملك فلا يتم بدونه كالبيع. ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان: وهما في الفاسد وشرط الخيار ان لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لأن الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث لتمام العقد قبله فيهما.

(٣٢) **قوله**: والاقرار. في كونه من العقود نظر.

(٣٣) **قوله**: والابراء. فان حلف لا يبرىء فلانا ثم أبرأه فلم يقبل. في رواية يحنث كالهبة، وفي اخرى لا يحنث كالبيع، لأنه يشبه البيع من حيث إنه يفيد الملك بنفسه من غير قبض، ويشبه الهبة من حيث إنه تمليك من غير عوض. وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث.

(٣٤) **قوله**: والقرض. بأن حلف لا يقرض فلانا شيئاً ثم قال: خذ هذا قرضاً عليك فلم يقبل، يحنث في رواية كالهبة لأن القرض يشبهها من وجهين: احدهما أنه لا يشترط في صحته ذكر العوض، والثاني أنه إذا حلف لا يقرض فلانا فأمر غيره يحنث كالهبة ولا يحنث في أخرى، كالبيع لأن القرض معاوضة معنى باعتبار ان المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته. ولهذا لو قال: اقرضني فلان ألف درهم فلم اقبله لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته ألفا فلم يقبل يصدق. وجزمه شمس الائمة الحلواني بالحنث. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر مارديني.

٣٥ ـ فيحنث بواحد للجنس. ولو قال نساء أو عبيد فبثلاثة للجمع.

٣٦ ـ ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة.

---

(٣٥) **قوله**: فيحنث بواحد للجنس الخ إنما يحنث بالواحد من الناس واللقمة من الطعام والقطرة من الماء، لأنه اسم جنس فيصرف إلى الادنى. أما على قول من يصرفه عند الاطلاق إلى الواحد فظاهر، وأما على قول من صرفه إلى الكل فلأنه لما تعذر الكل انصرف إلى الأدنى. وبيان التعذر انه لا يقدر على تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس وأكل جميع الطعام وشرب جميع الماء. والحالف إنما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر، لأنها باللام صارت للجنس، فأما قوله إن كلمت بني آدم فهو بمنزلة قوله إن كلمت الناس، فان العدد لما لم يحضرهم اقتصر فيه على الواحد واضافتهم إلى آدم عليه السلام لتعريف الجنس إذ هو مضاف إلى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس، لأن جنسهم لا يذكر إلا هكذا. ولا فرق في غير الجمع بين المنكر والمعرف، فلهذا لو قال: إن اكلت الطعام أو طعاماً لأنه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فانه إنما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال: ان تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً أو كلمت رجالا لا يحنث إلا بثلاثة لأنه أقل الجمع ولا يحنث بالاثنين كما يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. لأن أهل اللغة فصلوا بين الثانية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة. فقالوا، رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنين فلم يقولوا جاءني رجال الاثنان. ولو نوى الجنس صدق ويحنث بالواحد لأنه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق أيضاً.

(٣٦) **قوله**: ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة. الصواب كما في تلخيص الجامع: ولو نوى في الجنس الكل، يعني لو نوى في الجنس جميع النساء أو جميع العبيد، قال محمد يصدق ولا يحنث أبداً، ودل اطلاقه على أنه يصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وان كان فيه تخفيف على نفسه ومن =

٣٧ - المعلق يتأخر والمضاف يقارن.

= مشائخنا من قال لا يصدق قضاء لأنه نوى حقيقة مهجورة، والحقيقة المهجورة كالمجاز، ولهذا يفتقر إلى النية كما لو قال: أنت طالق ونوى الطلاق من الوفاق، فانه يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى حقيقة مهجورة ونظير وقوعه أولا للواحد وانصرافه إلى الكل بالنية لو قال لامرته انت طالق يوم أكلم فلاناً فانه ينصرف، أولا إلى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلا يحنث لان الكلام مما لا يمتد، ولو نوى النهار صدق لأنه نوى الحقيقة، ولو نوى في الجنس عدداً معيناً لا يصدق لعدم دلالته على الجنس لأن الجنس فرد فالفردية مراعاة في الجملة، أعني الواحد عند التعذر أو الكل عند عدمه اما الأول فظاهر وكذا الثاني لأنه فرد بالنسبة إلى باقي الأجناس، وفي اعتبار العدد واسقاط معنى التوحيد أما في الجمع إذا نوى فيه الكل أو العدد صدق فيهما لأنه مشتمل على العدد، والفردية ليست بمعتبرة فيه. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر المارديني. وفي شرح الجامع العتابي: ولو قال نساء أو عبيداً فثلاث للجمع لأنها أقل الجمع الكامل، وان نوى أكثر من ذلك أو الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى الواحد يصدق لأنه يحتمل قال الله تعالى ﴿وأنا له لحافظون﴾ [1] وفيه تغليظ.

(٢٧) **قوله**: المعلق يتأخر والمضاف يقارن. معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط، والمضاف ينزل مقارناً للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على أصل وهو أن الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقيبه، والمضاف سبب في الحال لأنه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سبباً فيقع الطلاق مقارناً للوقت الذي أضيف إليه لأن السبب قد يقدم، أما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لأن اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحله، وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سبباً. وهذا معنى قول أصحابنا: المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه. لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث أن الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي أضافه إليه موصوفاً بتلك الصفة، لأن الحالف ما التزم الطلاق إلا عند وجود تلك الصفة كالشرط لأنه لو كان غرضه =

---

(١) سورة يوسف آية ١٢.

٣٨ ـ قال لاجنبية أنت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ،

٣٩ ـ ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر ، فتزوجها قبل الشهر لا تطلق

= التنجيز لكان قوله أنت طالق أخصر من قوله أنت طالق يوم الجمعة ، فلما لم يقتصر على الأخصر دل على مراده التأخير.

(٣٨) **قوله**: قال لأجنبية أنت طالق أن أتزوجك بشهر الخ. المقام مقام التفريع على الأصل الذ يقبله فكان الأولى أن يقول: فلو قال لأجنبية الخ. أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر أو بعده لا يقع شيء ، أما قبله فلانعدام الوقت المضاف إليه وهو شهر قبل التزوج ، وأما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع بعده لأن الطلاق مضاف إلى الوقت قبل التزوج فكان التزوج موجداً للشرط والموجد للشرط ليس بشرط.

(٣٩) **قوله**: ولو قال إذا تزوجتك الخ. يعني فتزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف إليه ، ولو تزوجها بعد شهر ، ذكر في رواية أبي سليمان أنها تطلق ولم يحك خلافاً. وذكر في رواية أبي حفص أنها طلقت في قول أبي يوسف رحمه الله خلافاً لهما لأنه إيقاع وقت التزوج ، لأنه مذكور بكلمة إذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه لكنه قصد أن يكون الواقع وقت التزوج واقعاً بقوله قبل أن أتزوجك وهو مستحيل فيلغو ، كما لو صرح وقال: إذا تزوجتك فأنت طالق في تلك الساعة قبل ان أتزوجك أنه يقع في تلك ويلغو قوله ان أتزوجك. ومنهم من جعل الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر ، والصحيح أن الخلاف في المطلق والمقيد لأبي يوسف تقديم الجزاء في قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك ، حيث يقع بالاجماع. ولهما أن الجمع بين الإضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما من التضاد من المقارنة والمتأخر والوقوع وعدمه فيجعل آخرهما ناسخاً للأول؛ وبيانه في مسألتنا أن إضافة الطلاق إلى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله فيتحقق التنافي فيجعل آخرهما ناسخاً للأول. ومن هنا تبين أن الفرق بين تقديم الجزاء =

٤٠ ـ وبعد تصلق.
٤١ ـ النية انما تعمل في الملفوظ
٤٢ ـ وهي مسألة ان اكلت ونوى طعاماً دون طعام،

= وتأخيره، فتقول اذا قدم الجزاء وأخر التعليق انتسخت الإضافة وبطلت القبلية فيبقى مجرد قوله أنت طالق اذا تزوجتك وإذا قدم التعليق نسخته الإضافة فيبقى مجرد قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا يقع، وشاهد اعتبار ترجيح المتأخر أنت طالق غداً إن دخلت الدار يبطل ذكر الغد، ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع، فقد اجتمع الإضافة والتعليق وبطلت الإضافة للتقدم كما ترى.

(٤٠) **قوله**: وبعده تطلق. قيل عليه: ان لفظ ذلك من قوله أنت طالق قبل ذلك إشارة إلى التزوج ظاهراً وقضيته عدم وقوع الطلاق في الفصلين لأنها قبل التزوج أجنبية فما وجه التفصيل المذكور (انتهى). أقول وجه التفصيل علم مما قدمنا وهو أنه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف إليه، ولو تزوجها بعد شهر تطلق لأنه إيقاع وقت التزوج لأنه مذكور بكلمة إذا وهي للوقت فيتعلق بوقت التزوج ويقع عقبه ويلغو قوله قبل أن أتزوجك لأنه مستحيل.

(٤١) **قوله**: النية إنما تعمل في الملفوظ. أي لا في غيره وذلك لان النية يقصد بها التمييز، وإنما يتأتى في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص أو مجمل يحتاج إلى البيان أو مشترك بعين بعض أفراده، أما إذا لم يكن اللفظ محتملا يبقى مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا، ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية، ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء أن احتملها على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء لأن الظاهر لا يكذبه وأن احتمل أحدهما احتمالا مرجوحاً فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليظ على نفسه يصدق أيضاً ديانة وقضاء لأنه غير متهم في ذلك، لكنه لا يصدق قضاء لأن القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وإن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لأنه يخلو عن اللفظ وقد تقدم أن النية لا حكم لها على الانفراد.

(٤٢) **قوله**: وهي مسألة إن أكلت ونوى طعاماً دون طعام. يعني إذا ذكر فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئاً دون شيء بأن نوى طعاماً معيناً لا يصدق ديانة ولا =

٤٣ ـ الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع،

= قضاء، لأن نية التخصيص إنما تصح في العام وهي تعمل في الملفوظ والمذكور والفعل وهو لا عموم له. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يصدق ديانة، وهو قول الشافعي رحمه الله وهي رواية النوادر وعليها اعتمد الخصاف لأنه نوى مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظاً فهو في حكم الملفوظ، لأن الفعل يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه محلا فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء. وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل ولا عموم له، كذا نقل عن سيبويه، والمعنى فيه أن الفعل وجوده بالمباشرة وإنما يوجد بقدر ما باشره والمفعول ليس بثابت لفظاً، وإنما هو ثابت اقتضاء والمقتضى لا عموم له لكونه ثابتاً بطريق الضرورة فان قيل: الفعل فيما لو قال إذا اغتسلت وان كان واحداً لكنه يتنوع إلى فرض وواجب ومسنون ومستحب، فوجب أن يجوز نية التخصيص نظر إلى أنواعه قلنا هذا التنوع شرعي والألفاظ وضعت بازاء معاني الحقيقة دون الحكمية لتقدم وضعها. والتخصيص إنما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الأصلي لا العارضي وان ذكر مع كل فعل مفعولا بأن قال: إن تـزوجت امرأة او إن أكلت طعاماً أو ان اغتسل احد فانه يصدق ديانة لا قضاء، لأن كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز فيه التخصيص ويكون من باب ذكر الشيء وإرادة بعضه كقوله تعالى ﴿ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن﴾ [1] الآية. وكانت أربعة جبال لكنه لا يصدق قضاء لأن التخصيص خلاف الظاهر.

(٤٣) **قوله**: إلا إذا قال ان خرجت ونوى السفر الخ. يعني أنه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل. وقوله أو نوى السفر المتنوع صوابه. ونوى السفر للتنوع كما في تلخيص الجامع أي لتنوع الخروج وهو يرد نقضاً على ما تقدم من الجواب عن فعل الاغتسال مع تنوعه إلى فرض وغيره وبيان النقض أنه فعل ذكر وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه، حتى قال القاضي أبو طاهر الدباس: ينبغي أن يتحد الجواب وإليه مال القاضي أبو حازم وذكر القاضي أبو =

(١) سورة البقرة آية ٢٦٠

٤٤ ـ وفيما اذا حلف لا يتزوج، ونوى حبشية او عربية.
٤٥ ـ المعرف لا يدخل تحت المنكر. قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف إلى غيره،

= نصر الصغار عن القضاة أنهم قالوا هذا فيما إذا قال ان خرجت خروجاً. قالوا ونص في بعض النسخ القديمة على هذا. والفرق على الظاهر هو أن الخروج متنوع في نفسه لغة لأنه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه إلى مكان قصده، وذلك المكان تارة يكون قريباً وتارة يكون بعيداً، ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج، فيجعلون الخروج عين السفر، فاذا نوى أحد نوعي الخروج فقد نوى محتمل كلامه فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعاً لا لغة لأنه في نفسه غير مختلف اذ هو واقع في الأحوال كلها على شيء واحد وهو إسالة الماء على البدن وإنما المغتسل منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظاً فاذا نوى نوعاً من أنواع المغتسل منه لم يكن ذلك المنوي عين الفعل فلا يصير نوعاً له فلا تصح نيته فيه، فوضح الفرق قيل قيد بنية السفر لأنه لو نوى مكاناً بعينه في قوله إن خرجت، لا تصح نيته فيه لأنه غير مذكور، ولا هو نوع من أنواع الخروج.

(٤٤) **قوله**: وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية. روي عن محمد في رجل قال: ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه دين ولو نوى كوفية أو بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء. والفرق أن اليمين ههنا للمنع ومنع الإنسان نفسه عنها باليمين لا يليق عادة لأن المدنية جامعة لسافر الأنواع غالباً والإنسان لا يمنع نفسه من سائر الأنواع في العادة. كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني.

(٤٥) **قوله**: المعرف لا يدخل تحت المنكر. أطلق في موضع التقييد وفيه ما فيه وبيانه ان المعرف الذي لا يدخل تحت المنكر هو المعرف بالتعريف الكامل لما بين المعلوم والمجهول من التضاد، وأما المعرف تعريفاً ناقصاً فيدخل تحت المنكر لبقاء التنكير من وجه فجانس المنكر من ذلك الوجه. ومقتضى كلام المصنف رحمه الله دخول المعرف مطلقاً وليس كذا، فيحتاج إلى الفصل بين التعريف الكامل والناقص، فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعرف وغيره، وآية ذلك ان يقبح معه ذلك =

٤٦ ـ لا يدخل المالك لتعريفه،

٤٧ ـ بخلاف النسبة،

= الاستفهام عنه كالإضافة إلى ياء المتكلم والإشارة وكاف الخطاب والضمائر، والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك يحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشارك في اسمه ونسبه فصار معرفاً من وجه دون وجه فلا يكون في حكم المعرف من كل وجه. وذلك أصل في اللغة العربية، فان المعرفتين اللتين أحديهما أعرف يغلب الاعرف منهما، الا ترى ان تقول انا وانت قمنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه أعرف وكذا أنت وهو قيمتها فتغلب ضمير المخاطب أعرف ويجوز أن يعترض على هذا التقدير فيقال: يلزم منه ان يكون اسم الإشارة اعرف من الاسم العلم وأكثر النحاة على عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الإشارة دون العكس فلا يقال: جاء هذا زيد ويمكن أن يجاب عنه فيقال: ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضراً كان أو غائباً حياً كان أو ميتاً، بخلاف اسم الإشارة، لكنه في قطع الاشتراك دون اسم الإشارة ولهذا جعله ابو بكر بن السراج أعرف من العلم لأن لتعريفه حظاً من العين والقلب. والعلم حظه من القلب خاصة، وينتقض بما لو قال لامرأته ان دخل داري هذه أحد فانت طالق، فدخلت هي طلقت. فقد دخل المعرف تحت النكرة والجواب ان هذا المعرف الذي يدخل تحت المنكر وهو المعرف الواقع في حيز الشرط، كقوله ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فدخل الحالف لا يحنث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة. على أنا ندعي ان المعرف في حيز الجزاء حين دخل تحت قوله (احد) لم يكن التنكير الذي دخل تحت النكرة.

(٤٦) **قوله**: لا يدخل المالك لتعريفه. أراد بالمالك المتكلم لأن الضمير الذي أضيفت الدار وما عطف عليها راجع إليه، وهو معرفة، فلا يدرج تحت لفظ أحد الذي هو نكرة، وبه يظهر كون هذه المسائل من جزئيات القاعدة المذكورة.

(٤٧) **قوله**: بخلاف النسبة. أي بخلاف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبدالله احد فعبدي حر، والحالف هو محمد بن عبدالله فدخل، يحنث لدخوله تحت النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه. وقال القاضي أبو =

٤٨ ـ ولو لم يضف يدخل لتنكيره،

٤٩ ـ الا في الأجزاء كاليد والرأس،

٥٠ ـ وان لم يضف للاتصال.

٥١ ـ الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى.

= حازم ينبغي ان لا يحنث لان التعريف بالنسبة معتبر كالإضافة ولهذا يصح اقراره لغائب سماه ونسبه. قلنا ان التعريف بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا كان للسامع ان يقول: من محمد بن عبدالله؟ وإنما اكتفى به في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور، فانه كان يمكنه تعريف نفسه بالإضافة، فحيث أعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان ذلك دليل إرادة دخوله تحت النكرة فيدخل على أنا نمنع صحة الإقرار للغائب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة تنضم إليها قاطعة للاشتراك.

(٤٨) **قوله**: ولو لم يضف الخ. أي إلى نفسه ولا إلى غيره بأن قال: ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا العبد احد والدار والعبد له او لغيره، فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف، ولم يوجد فيدخل الحالف تحت عموم النكرة لأنه نكرة.

(٤٩) **قوله**: إلا في الأجزاء كاليد الخ. أي إلا في الأجزاء المتصلة سواء أضاف إلى نفسه بأن قال ان قطع يدي هذه أحد او لم يضف بان قال ان قطع هذه اليد أحد وأشار إلى يده أو رأسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه، اما في الإضافة فظاهر واما في الإشارة مع قطع الإضافة لان الجزاء لما صار معرفاً بالإشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفاً، اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفاً بالإشارة وبعضه منكراً، فلهذا ينقطع الاستفهام عند الإشارة.

(٥٠) **قوله**: وان لم يضف للاتصال. أي لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصِل كالدار ونحوها، حيث لا يتعين المالك بالإشارة إليه، لأنه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال.

(٥١) **قوله**: الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى. اعلم أن الشرط متى كان مقيداً =

٥٢ - قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه، فشرط حنثه كون الفاعل فيه.

= بزمان أو مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يخلو: اما أن يكون ذلك الشرط قولا أو فعلا فان كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان والزمان ولا يفتقر إلى وجود المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف رحمه الله، لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له أثر في المحل أو لا يتم بأن يكون له أثر في المحل. ففي الأول يكتفى بوجود الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة، وتحقيق ذلك أن الفاعل والمفعول لا بد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول، ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل من غير تأثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفى بوجود الفاعل، وان لم يسم مفعولا إلا بأثر ذلك فالعلاقة نفس الفعل مع أثره، فلا بد من وجود من قام به ذلك الأثر. فان قيل: فهل لا اعتبرت وجودهما جميعاً باعتبار ان الفعل الموثر ان لم يتم بالفاعل وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده، فوجب ان يشترط وجودهما. قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذي هو المحل القائم بالأثر، لان الاثر هو المقصود الذاتي وذلك لأن الذي ينفى باليمين هو أثر الفعل لا ذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره لا ذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار أثره فانه لو رمى بحجر فاصاب قارورة سمي كسراً ولو أصاب إنساناً ومات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحاً أو شجاً أو ضرباً فلهذا رجحنا من قام بالمقصود. وكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر مارديني.

(٥٢) **قوله**: قال ان شتمته في المسجد أو رميت اليه الخ. يعني اذا قال الرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي حر، فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لا، لوجهين أحدهما ان الشتم يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الأقوال ولهذا يشتم الغائب والميت، والثاني ان الغرض من اليمين من هذا اليمين تنزيه المسجد عن الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من تمام شرط الحنث. وكذا لو قال: ان رميت اليه في المسجد لان الرمي المقرون بالى لا يشترط فيه الإصابة فكان بمنزلة الشتم، =

٥٣ ـ وان ضربته او جرحته او قتلته ورميته؛ كون المحل فيه.

٥٤ ـ الشرط متى اعترض على الشرط، يقدم المؤخر.

= والجامع عدم الأثر بالمحل. وبهذا التقرير يظهر ما في قول المصنف رحمه الله فشرط. حنثه كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمي وكون الفاعل فيه تمام الشرط.

(٥٣) **قوله**: وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه. أي شرط حنثه كون المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجه، لو كان بالعكس لا يحنث لوجهين: احدهما ان هذه الأفاعيل لا تتم إلا بالمفعول وانه هو القائم بالأثر الذي هو المقصود، والثاني ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال: من ذبح شاة في المسجد، وهو خارج عنه، لا تذبح في المسجد وجعل الطحاوي قوله رميته بمنزلة شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا أثر له في المحل، ألا ترى أنه يصح ان يقال رماه فاخطأ ولا يصح ان يقال ضربه فأخطأه، والصحيح أنه نظير القتل والضرب لأنه جعل مفعول فعله بذكر ضميره، ولا يتحقق ذلك إلا بالإصابة واما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه، اما رميته فلم أصبه فخطأ. وبهذا التقرير الناشيء عن كمال التحرير سقط ما قيل. قد يقال قوله في المسجد ظرف للفعل في الفصلين معاً والفعل متعد إلى مفعول فيهما معاً فما وجه اشتراط كون الفاعل في المسجد في الأول واشتراط كون المفعول فيه في الثاني؟ وهل هذا الا تحكم، نعم اذا اعتبر قصداً لمتكلم وجعل الحكم باعتبار قصده لكان له وجه وجيه ولعله مراد المصنف رحمه الله تعالى واطلق في محل التقييد.

(٥٤) **قوله**: الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر. يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف والجزاء يقدم المؤخر لأنه تعذر جعلهما شرطاً لانعدام حرف العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزاء جزاء الأول لانعدام حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اولا هو الجزاء لأن الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك، كما لو قال كل امرأة أتزوجها ان كلمت فلاناً فهي طالق فيقدم المؤخر لما قلنا في تقرير الأصل انه لم يمكن جعل الشرطين واحداً لعدم العطف ولا =

٥٥ ـ المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما.

٥٦ ـ وبأحدهما عند الأول،

٥٧ ـ والمضاف بالعكس.

= جعل الأول مع الجزاء جزاء للأول لعدم الفاء فيقدم المؤخر ضرورة فيصير الكلام شرطاً لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله، ولو نوى تقدير الفاء لصير يمين التزوج شرط الانعقاد ولا يصدق في القضاء على الأظهر لأنه نوى خلاف الظاهر أصله قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم﴾ الآية. معناه والله أعلم ان كان الله يريد ان يغويكم لا ينفعكم نصحي، ان أردت ان انصح لكم لان النصح انما لم ينفع لتقدم إرادة الاغواء ومثله قوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ [٢] الآية. معناه، والله أعلم، ان أراد النبي ان يستنكحها ان وهبت نفسها، لان إرادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الأول هو الجزاء واليمين التام وهو الشرط، والجزاء يصلح جزاء كما يصلح الجزاء المجرد لأن الحمل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزاء.

(٥٥) **قوله**: المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما. مثال المعلق بشرطين لو قال: انت طالق اذا جاء زيد وعمر ويقع الطلاق عند آخرهما.

(٥٦) **قوله**: وبأحدهما عند الأول. أي ينزل عند الأول كما لو قال أنت طالق إذا جاء زيد وعمرو يقع عند الأول لأنه لو نزل عند آخرهما لكان معلقاً بهما.

(٥٧) **قوله**: والمضاف بالعكس. أي والمضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما كما لو قال انت طالق غداً وبعده لأنه جعلها ظرفاً للواقع، ولا يتحقق ذلك إلا بالوقوع عند أولها فانه يصير ظرفاً، ثم يلزم منه كون الثاني ظرفاً أيضاً لذلك الواقع، فلو نزل عند آخرهما لكان الظرف الأخر، ويخرج الأول عن الظرفية وهو جعلهما ظرفاً ليكون موصوفه بتلك الصفة في الوقتين، واذا أضاف إلى أحدهما ينزل عند آخرهما كما لو قال أنت طالق غداً أو بعده لأنه لو نزل عند أولها لكان كلاهما ظرفاً وهو لم يقصد =

---

(١) سورة هود آية ٣٤

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠

= هذا بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفة في آخر الوقتين وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى والمضاف بالعكس، وبهذا التقرير سقط ما قيل ظاهر الاطلاق انه بالعكس في المسألتين وهو مشكل في الثانية كما لو قال: أنت طالق يوم يقدم زيد أو يجيء عمرو، ولأن قضية العكس نزول الجزاء عند آخرهما تحققاً وليس بظاهر، لأن المعلق عليه أحدهما وهو الصادق على السابق تحققاً فعليك بالتأمل.

(٥٨) **قوله**: مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا. يعني متى قابل جملة الأفعال بجملة الأشخاص انصرف كل فعل إلى شخص من أولئك الأشخاص، ولا تصرف الأفعال كلها إلى كل شخص، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى تنقسم، ذلك كما في قوله تعالى ﴿وادخلوا من أبواب متفرقة﴾ [١] ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم، ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بالفرد بل ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه وأجيب بأن وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع، ووقوع فعل الجمع على الجمع من غير انقسام اذا أمكن كما في المثال المنقوض به، وكلامنا في موضع لا يتحقق مقابلة الجمع إلا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل: اذا انقسم على الفرد لا يبقى للجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة لأن الفرد إذا قوبل بالمفرد ينضم إليه أفراد أخر على نحوه فيتحقق معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم داراً وضربوا رجلا وهذا أغلبي وقد اقتضى تعميم المفرد كما في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [٢] المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين. ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى مقابلة المثنى بالمثنى مع أنهم جعلوا من أفراد القاعدة ما اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقتا ولا يشترط ولادة كل واحد منهما ولدين، وبه يظهر أنهم أرادوا بالجمع ههنا ما قابل الواحد.

---

(١) سورة يوسف آية ٦٧

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

٥٩ ـ وصف الشرط كالشرط.

٦٠ ـ الخبر للصدق وغيره.

٦١ ـ إلا أن يصله بالباء.

---

(٥٩) **قوله**: وصف الشرط كالشرط. يعني أن وصف الشرط يراعى كما يراعى أصله، ولهذا لو قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق فدخلت الدار غير راكبة لا تطلق.

(٦٠) **قوله**: الخبر للصدق وغيره: الخبر بمعنى العلم لغة. في الصحاح يقال: من أين أخبرت هذا الأمر، أي من أين علمته، والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء، فمقتضى معناه اللغوي ان يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم إلا أنه كثر استعماله في العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقاً كان أو كاذباً، ولهذا يقال أخبرني فلان كاذباً والحقيقة العرفية على اللغوية وتأيد هذا بقوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ تبينوا﴾ [1] الآية. فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما أمر بالتبين إذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبيين معنى والنبأ والخبر واحد.

(٦١) **قوله**: إلا أن يصله بالباء. أي الخبر. كأن يقول: إن أخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر، فأخبره يشترط للحنث صدقه علم المخبر أم لا، بخلاف ما لو قال: عبده حر إن أخبرتني ان فلاناً قدم، فأخبره بذلك عتق العبد صادقاً كان المخبر او كاذباً لأنه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين أحدهما أنه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو أن يكون ملصقاً بقدومه فاقتضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الإلصاق، وهنا اشترط لحنث الخبر عن قدومه مطلقاً. وقد وجد، والثاني أن كون الخبر يقع عن الصدق والكذب باعتبار أنه لمعنى القول بدليل أنه يصح أن يقال إن قلت لي أن فلاناً قدم فعبدي حر، والقول يكون صدقاً وكذباً فانتظمها اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه. أما الموصول بالباء فلا يصح أن يكون في معنى القول فلا يصح أن تقول: ان قلت بقدوم فلان فلم يكن كالاخبار الساذج.

---

(1) سورة الحجرات آية ٦

٦٢ - وكذا الكتابة.

٦٣ - والعلم والبشارة على الصدق.

---

(٦٢) **قوله**: وكذا الكتابة. أي الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لأن الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما أن الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق، فكذا الكتابة إذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف إلى بعض فإذا كتب إليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة لا ينعدم الأصل كالخبر، فلو قال: إن كتبت إلي أن فلاناً قدم فعبدي حر، لا يشترط الصدق حتى لو كتب إليه أنه قدم فلم يصل الكتاب إليه حتى قدم أو وصل قبل قدومه عتق العبد، لأنع علق عتقه بمطلق وقد وجد. ولو قال: إن كتبت إلي بقدوم فلان فعبدي حر، فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب إليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتبا إلى الحلف أولا كتب إليه بعد قدومه والكاتب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب إلى الحلف أو لا لأن شرطه أن يكون صادقاً وقت الكتابة ولا يشترط عمله ولا وصول كتابه.

(٦٣) **قوله**: والعلم والبشارة على الصدق. كان حقه ان يقول والاعلام لأنه هو المقصود في الباب والواو فيه ابتدائية لا عاطفة وفي البشارة عاطفة عليه. وقوله على الصدق خبرهما أي العلم والبشارة لا يقعان إلا على الصدق، سواء وصلا بالباء أم لا اما العلم والمراد به الإعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب جاهلا بالمعلم به لتحقق حد العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلأنها اسم لخبر صادق سار تتغير به البشرة وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهي وإن كانت في الاصل اسماً لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان أو ضاراً، لكنه كثر استعماله في التغيير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الإطلاق غيرها، فإن قيل: وجب أن لا يشترط فيها الصدق كالخبر لأن تغيير البشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب، قلنا: الخبر إن لم يكن صادقاً لا يكون تبشيراً في الحقيقة لأن تغيير البشرة ناشيء عن السرور الحاصل في القلب أولا، وذلك نتيجة الصدق إذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل: إن الخبر السار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وإن كانت البشرة تتغير به ما لم يقف المبشر على حقيقة الأمر ويطلع على كونه صادقاً فحينئذ يطلق عليه اسم البشارة حقيقة.

٦٤ - (في) للظرفية وتجعل شرطاً للتعذر.

(٦٤) **قوله**: في للظرفية وتجعل شرطاً للتعذر. كلمة في للظرفية لغة كزيد في الدار والثوب في الجواب فإن أدخلها في ظرف المكان بأن قال أنت طالق في الدار أو في الكوفة يقع في الحال لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان، فإذا وقع في مكان فهو واقع في الأمكنة كلها فكان تنجيزاً، إلا أن يقول: عنيت إذا دخلت الدار فيصدق ديانة إذ هو محتمل كلامه لأنه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه أو أضمر الفعل في كلامه وكلاهما من طرق المجاز، فالأول من باب المجاورة كالغائط والثاني من باب جعل المحذوف كالمنطوق، كقوله تعالى ﴿واسئل القرية﴾ [1] الآية. وإن أدخلها على ظرف الزمان وهو ماض، كقوله أنت طالق أمس أو في العام الماضي وقع عليها في الحال لأنه لا يملك الإيقاع في زمن الماضي، وقد وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا إن كان الزمان حاضراً مثل قوله: أنت طالق في هذه الساعة أو في هذا الوقت لأنه وصفها بصفة موجودة، وإن كان الزمان مستقبلا لا يقع قبل ذلك الوقت كقوله أنت طالق في غد لأن الطلاق يختص بزمان دون زمان، وذلك أن الطلاق بينه وبين الزمان فلم يختص به لذلك وإذا اختص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما إذا وصفه بشرط فإذا تعذر جعلها للظرفية بأن دخلت على الفعل أعني المصدر كقوله أنت طالق في دخولك الدار تحمل على التعليق، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى وتجعل شرطاً للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة الجامعة وهي أن الظرف يقارن المظروف مقارنة لا يتخلل بينهما معها زماناً، وكذلك الشرط مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لأنه مما يستقيم ذكرها مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لأنه مما يستقيم ذكرها لو حملت كلمة (في) عند تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى مع لأنها تأتي للمقارنة مثل مع كما في قوله تعالى ﴿فادخلي في عبادى﴾ [2] وكقولهم دخل الأمير في جيشه أي معهم، وكلمة مع تفيد التعليق كقوله: أنت طالق مع دخولك الدار، فإنه يتعلق =

---

(١) سورة يوسف آية ٨٢

(٢) سورة الفجر آية ٢٩

٦٥ - صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركاً لا .

= بالدخول، فعلم بذلك أنها إنما حملت على التعليق لقيامها مقام مع . فالمناسب إذن ذكر المناسبة بين (في) و (مع) ثم بين (مع) وبين الشرط . لكن اللفظ إذا استعير لغيره يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا، والمستعار هنا كلمة (في) لا كلمة (مع) فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط . كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المشروط عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الأمر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف؛ فلو قال: ويجعل بمنزلة الشرط لكان أولى وأظهر كما لا يخفى .

(٦٥) **قوله**: صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركاً لا . كذا في النسخ والصواب: وكونه مشترياً كما في تلخيص الجامع . أصل هذا أن صفة كون الإنسان مالكاً لا تبقى بعد زوال ملكه في العرف وأن صفة كونه مشترياً تبقى بعد زوال المشترى إذ ليس من شرط الشراء الملك، كالوكيل، ولهذا لو حلف لا يشتري عبداً فاشتراه لغيره حنث والفرق أن المشتري إنما استفاد صفة كونه مشترياً بفعله، إذ الشراء يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال المشترى . أما المالك فإنه لا يستدعي الفعل لأنه قد يملك قهراً بالميراث فعلم أنه استفاد صفة كونه مالكاً لحصول الملك . لا بفعله فإذا زال الملك زال ما به تثبت الصفة . وفائدة التقييد بالعرف أن الفرع الذي يتفرع على هذا الأصل فيه قياس واستحسان، فمقتضى القياس التسوية بين الشراء والملك، ومقتضى الاستحسان التفرقة، ومستنده العرف وهو رجل قال: إن ملكت عبداً فهو حر وإن ملكت مائتي درهم هي صدقة . فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة حصول العبد كاملا في ملكه ووصول الدراهم كاملة في ملكه فيحنث . فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الآخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة أخرى لا يلزمه التصدق بهذه المائة استحساناً، والقياس أن يحنث فيعتق النصف الذي اشتراه ثانياً ويتصدق بالمائة التي ملكها ثانياً، لأن شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقاً عن قيد الكمال أي الإجتماع، فإذا ملك عبداً أو مائتين، ولو بصفة الافتراق، فقد حصل شرط الحنث كما في المعين والمشترى . وجه الاستحسان أن المطلق يتقيد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظياً وتارة عرفياً، والمقيد =

= هنا عرفي وهو أن المراد في العرف بالملك ثبوت الغنى؛ ولهذا يقول الناس في تخاطبهم: فلان يملك كذا وكذا، ومرادهم إثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق. ومنه يقول الرجل لنفي الغنى: ما ملكت في عمري مائتي درهم يريد ما اجتمعت في ملكي، لأنه ربما ملك متفرقاً أضعاف ذلك ولا عرف في المعين والمشترى كما لو أشار إلى عبد معين أو إلى دراهم معينة فقال: إن ملكت هذا العبد فهو حر، وإن ملكت هذه الدراهم فهي صدقة، فملكها متفرقاً على الوجه المتقدم فإنه يحنث. والفرق من وجهين: أحدهما ما تقدم أن المعين لا عرف فيه فإن الإنسان إذا ملك عبداً أو مائتي درهم على صفة التفرق لا يستحسن قوله في العرف ما ملكت هذا العبد أو هاتين المائتين، فإذا انتفى في المعين التقييد العرفي بقي اللفظ على إطلاقه فلا يفترق الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق، والثاني أن المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو بخلاف المنكر، فإن الوصف فيه معتبر، ولو قال: إن اشتريت عبداً أو اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق لأن المطلق في الملك إنما تقيد بصفة الاجتماع. لكان العرف، وليس في الشراء عرف مقيد بل العرف فيه على وفاق الإطلاق. فإن الرجل يستجيز أن يقول اشتريت مائة جارية وإن كان اشتراءهن متفرقاً وكذا لو قال إذا اشتريت بمائتي درهم فعبده حر فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى بمائتي درهم عتق العبد، لأنه يقال في العرف. اشترى بمائتي درهم وإن كان متفرقاً فوجب حينئذ إجراء اللفظ على إطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سواء، فلما عنى بالملك الشراء أو بالعكس صدق لأن الشراء علة الملك. ولا خفاء في الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما إلى الآخر إما افتقاد العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لأحكامها، واما افتقار الحكم فلانه لا يثبت إلا بعلة فلذلك جاز استعارة أحدهما للآخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الأصول، لكنه إذا ادعى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء لأنه شدد على نفسه. وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف.

(٦٦) **قوله**: الأول اسم لفرد سابق. أي لم يسبقه غيره أما كونه فرداً فلا إشكال فيه لغة. ولهذا يثنى ويجمع واما كونه سابقاً غيره فلأنه بالسبق استحق هذا =

= الاسم ثم هذا الفرد إذا وصف بصفة لم تفد غيرها إفادة الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير به صدر الكلام، وإن أفادت غير ما أفاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام، كما إذا قال: رأيت أسداً يزأر ويفترس، لا يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمي يتغير به صدر الكلام، إذا تقرر هذا فمن فروع هذا الأصل لو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً ونصف عبد جملة عتق العبد. ولو قال: أول كر أملكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصدق بشيء والفرق أن نصف العبد الزائد لا يخرج العبد عن الفردية والأولية، فلم يكن من إجماله فتحقق شرط الحنث وذلك لأن النصف لا يقبل الانضام إلى العبد باعتبار أن العبد مما لا يتبعض، فإنك إذا أخذت هذا النصف فضممته إلى أي نصف شئت من نصفي العبد لا يسمى به عبداً كاملا فصار انضمام النصف إليه كانضمام ثوب أو دابة. اما النصف الزائد على الكر فإن مزاحم يخرجه عن الأولية والفردية وذلك لأن الكر اسم لأربعين قفيزاً فيصير كأنه قال أول أربعين قفيزاً أملكها فهو صدقة، فملك ستين قفيزاً جملة لا يلزمه التصدق لعدم الشرط وزانه أول أربعين عبداً أملكهم فهم أحرار، فملك ستين جملة لا يعتق منهم أحد فعلم بذلك أن النصف في الكر يقبل الانضام إليه لكونه يتبعض، وتحقيقه أنك إذا أخذت أي نصف شئت من نصفي الكر وضممته إلى النصف الزائد يصير كرا كاملا فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر. ولو ملك عبدين معا ثم عبداً، والمسألة بحالها، لا يعتق أحد منهم لأنه أضاف العتق إلى أول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد أما المملوكان معاً فلعدم الفردية وأما الثالث فلعدم السبق، ولهذا جاز تسميته آخر اذا لم يملك بعده عبداً. ولو قال: أول عبد أملكه واحد أو المسألة بحالها لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق أن واحداً يقتضى الانفراد في الذات لأنه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما أفاده قوله قبله أول لأنه أفاد شيئين الفردية والسبق، فكان قوله واحداً مقرراً لأحد موجبيه وهو التفرد ومكرراً له فلم يفد غير التأكيد ولا تزيد دلالته على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله أول عبد، ولا يعتق الثالث لعدم الأولية. أما قوله وحده فإنه يقتضي التفرد في الصفة إذ هو منتصب على الحال =

٦٧ - والأوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق.

٦٨ - (أو) في النفي تعم وفي الاثبات تخص.

= على المذهب المتصور وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كأنه قال: أول عبد يتصف بتملكي إياه منفرداً فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فإن عنى بأحدهما الآخر صدق، لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه لو عنى بقوله واحداً وحده صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليظ وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف.

(٦٧) **قوله**: والأوسط فرد بين عددين متساويين الخ. هذا التعريف مأخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر، فإن الثاني متوسط وطرفاه ليس بعددين والأولى أن يعرف بأنه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه. إذا تقرر هذا فمن فروع هذا الأصل لو قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر إلا أوسطهم، وملك عبداً ثم عبدين أو عبدين ثم عبدين أو عبداً ثم عبداً عتقوا لتعذر الوصف، أما الصورة الأولى فلأن الأول منهم لا يجوز أن يكون أوسط أصلا وأما الآخرين منهم فلما تقدم أن الأوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه ولم يوجد ذلك فيهما. وأما الثانية فلأن الفردية متقدمة فيهما. وأما الصورة الثالثة فلأن الأول منهم لا يصير أوسط وأما الثاني فلأن الموجود بعده وهما العبدان ليس بمماثل لما قبله فانعدم حد الأوسط فيه. وأما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية غير أن الأول في هذه الصورة يعتق حين اشتراه لأن احتمال كونه يصير أوسط ساقط، فإنه لا يعتق إلا حين شراء العبدين الأخيرين لأنه قبل شرائهما كان بفرضية أن يصير أوسط بتقدير أن يشتري بعده مثله فلما اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال حينئذ. وأما العبدان فإنهما يعتقان حين اشتراهما. قلنا من عدم الفردية وتمام تفاريع الأصل في الجامع الكبير وشروحه.

(٦٨) **قوله**: أو في النفي تعم وفي الاثبات تخص الخ. يعني إذا دخلت (أو) بين نفيين أفادت العموم فيهما كقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾[1] أي ولا =

---

(١) سورة الإنسان آية ٢٤

٦٩ - الوصف المعتاد معتبر في الغائب لا في العين.

= كفوراً. وإن دخلت بين ايجابين كان المراد أحدهما كآية التكفير. وموجبه التخيير لا الشك، لأن الشك يقع في الأخبار لا في الإنشاء، لما عرف في موضعه. وهذا الفصل هو الأصل في موضوع (او) فانها لأحد الشيئين وضعا أما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة. قال فخر الاسلام البزدوي: قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقترن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾. ثم أشار إلى فرق لطيف بينهما وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو المشبهة بها هو أنه على مقتضى كلمة (أو) تصير مرتكباً للنهي بطاعة أحدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكباً للنهي بطاعة أحدهما بل بطاعتهما. كقوله: لا تدخل هذه الدار. فانه لا يكون بدخول أحدهما مرتكباً للنهي. وجعل الزمخشري كلمة أو في الآية أيضاً متناولة أحدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو، ودل عليه ما قال في الكشاف ولفظه: فان قلت معنى (أو) ولا تطع أحدهما فلا جيء بالواو ليكون نهياً عن طاعتهما جميعاً، قلت: لو قيل: لا تطعهما لجاز أن يطيع أحدهما فإذا قيل لا تطع أحدهما علم أن النهي عن طاعة أحدهما هو عن طاعتهما جميعاً (انتهى). كما في قوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [٢] إذا نهى عن ان يقول لأبويه أف، علم انه منهي عن ضربهما بطريق الأولى انتهى كلامه. فعلم بذلك ان أصل وضع (أو) لأحد الشيئين نفياً كان أو إيجاباً. وقوله في الاثبات تخص، منتقض بالاباحة، فانها اثبات وكلمة (أو) فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء أو المحدثين. وفي التلويح: التحقيق أن (أو) لأحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام. ودلالة القرائن (انتهى). ومن فروع هذه الأصول الفقهية لو قال: والله لا أكلم فلاناً أو فلانا، يحنث بأحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومها على الافراد لا على الاستغراق فيحنث بأحدهما بخلاف الواو.

(٦٩) **قوله**: الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين. أي الحاضر لأن المراد بالوصف التعريف، والإشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف، لأنها تقطع الاشتراك والوصف ولأن تعريفها من جهتين من جهة العين ومن القلب وتعريف =

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣

٧٠ ـ إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره.

٧١ ـ الوقت الموصوف معرف لا شرط.

= الوصف من جهة القلب لا غير أما الغائب فلا يعرف إلا بوصفه فلذلك اعتبر فيه، وهذا إذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: الوصف المعتاد وهو أن لا يكون داعياً إلى اليمين ولا شرطاً، أما إذا كان داعياً أو شرطاً فانه يعتبر في الحاضر أيضاً لأنه إنما يسقط اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف، فإذا كان داعياً إلى اليمين افاد شيئاً آخر زيادة عن التعريف وهو تقيد اليمين به كما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمراً لا يحنث لأن وصف الرطوبة داع إلى اليمين فانه ربما ضره أكل الرطب دون التمر. وكذا إذا كان الوصف شرطاً. كقوله: إذا دخلت الدار راكبة فأنت طالق، فانه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يؤتى به للتعريف بل لتعليق الشرط به.

(٧٠) **قوله**: إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره. يعني أن الفعل إذا أضيف الى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معياراً له، ومعناه أنه لا يحنث حتى لا يستوعب ذلك الوقت، كالصوم والركوب واللبس والأمر باليد، لأن هذه الافعال لها دوام بحدوث أمثالها. ولهذا يضرب لها مدة، يقال: صمت يوماً وركبت يوماً ولبست يوماً وان كان الفعل مما لا يمتد صار الوقت ظرفاً له، ومعناه أنه يحنث بوجوده فيه ولا يشرط استيعابه، كالمساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب.

(٧١) **قوله**: الوقت الموصوف معرف لا شرط. يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفاً لشرط الحنث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف يصير معرفاً للشرط. ومعناه ان شرط الحنث إذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط أم لا، فإذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم ان الشرط حين وجوده كان شرطاً للحنث كما لو قال: والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان. فشرط الحنث هو الكلام، والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به، فإذا كلمه أول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فانه يحنث لأنه تبين بالقدوم أن الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطاً ولزم من كونه معرفاً ان لا يكون شرطاً لأن المعرف للشرط غيره. ثم ان هذا المعرف إن لم =

= يكن كائناً لا محالة بل كان معدوماً على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط، ولهذا لا يستند الحنث الموجود عند القدوم إلى وقت وجود الشرط المتقدم، وإن كان كائناً لا محالة كالموت فإنه يصير معرفاً محضاً وتمام التفريع والتفصيل في الجامع الكبير وشرحه.

كتاب الحدود والتعزير

١ ـ إذا صار الشافعي حنفياً ثم عاد إلى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله إلى المذهب الأدون، كذا في شفعة البزازية.

٢ ـ من آذى غيره بقول أو فعل يعزر،

٣ ـ كذا في التاتارخانية،

---

(١) **قوله**: إذا صار الشافعي حنفياً الخ. عبارة البزازية نصها: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حمزة عن شافعي صار حنفياً ثم أراد العود إلى مذهب الأول فقال: الثبات على مذهب الإمام الأعظم خير وأولى. وهذه الكلمة أقرب وأولى إلى الالفة مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدون (انتهى). أقول: وجه كونه أدون أنه خطأ يحتمل الصواب وما انتقل عنه صواب يحتمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف رحمه الله أن ينقل عبارة البزارية برمتها أو يقتصر على ما فيه الالفة من عبارتها. وفي الفتح قالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى (انتهى). وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار: انتقل إلى مذهب الشافعي لكثرة بر الشفعوي عزر وينفى من البلد (انتهى). وفيه ما لا يخفى وقد عقد في القنية للانتقال من مذهب إلى آخر.

(٢) **قوله**: من آذى غيره بقول أو فعل الخ. قيل عليه: لا يخفى ان المقرر في باب التعزير في عامة المتون التفصيل بين ما يوجب التعزير وبين ما لا يوجبه من الألفاظ مع حصول الأذى بالقسمين معاً قطعاً حتى صرحوا بأنه لو قال لغيره يا خنزير لا يعزر وأنت خبير بما يحصل بها من التأذي التام.

(٣) **قوله**: كذا في التاتارخانية. أقول: قد أخل بنقل عبارتها فان نصها من آذى مسلماً بقول أو فعل ولو بغمز عين عزر.

٤ - ولو بغمز العين.
٥ - ولو قال لذمي يا كافر يأثم إن شق عليه. كذا في القنية.
٦ - وضابط التعزير:
٧ - كل معصية ليس فيها حد مقرر ففيه التعزير.

---

(٤) **قوله**: ولو بغمز العين. قال بعض الفضلاء: القول بوجوب التعزير به ظاهر موافق للقواعد لأنه غيبة وهي حرام فإذا ارتكبه معصية ليس فيها حد مقدر وهو الضابط في التعزير. وقد صرح في شرح الشرعة بأن الغمز غيبة حيث قال: الغيبة لا تقتصر على اللسان بل التعريض في هذا الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول، وكذا الإيماء والغمز والرمز وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهي حرام قالت عائشة رضي الله عنها: دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدي أي قصيرة فقال ﷺ: « قد اغتبتها ». ومن ذلك المحاكات كأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي فهو غيبة بل أشد من الغيبة لأنه أعظم في التصوير والتفهيم وتمامه في الشرعة أقول قوله بل التعريض في هذا الباب كالتصريح معارض بما في منية المفتي من أن التعريض بالشتم وغيره لا يوجب التعزير (انتهى). بخلاف ما إذا قذف بالتعريض وجب التعزير كما في الحاوي القدسي.

(٥) **قوله**: ولو قال الذمي: يا كافر يأثم ان شق عليه الخ. قال في البحر: ومقتضاه انه يعزر لارتكابه موجب الإثم (انتهى). أقول: فيه نظر، بل لا يعزر لما في شرح الطحاوي والأصل في وجوب التعزير (انتهى) قلت وعلى هذا فليس كل آثم موجباً للتعزير فليحرر.

(٦) **قوله**: وضابطة التعزير. أي ضابط موجب التعزير.

(٧) **قوله**: كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيه التعزير. في شرح الطحاوي كما تقدم، والأصل في وجوب التعزير أن من ارتكب منكراً أو آذى مسلماً بقوله أو فعله وجب عليه التعزير إلا إذا كان ظاهراً لكذب كـ « يا كلب » (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال بوجوب التعزير في يا كلب لارتكاب الكذب (انتهى). وقال بعض الفضلاء لو قال لغيره: أنت إبليس أو أنت فرعون ينبغي أن يعزر إذا آذاه ولم أره لأئمتنا (انتهى). أقول مقتضى ما مر عن الطحاوي أنه لا يعزر.

٨ ـ وظاهر اقتصارهم

٩ ـ انه يعزر على ما فيه الكفارة.

١٠ ـ ولم أره. مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به،

١١ ـ إلا في القتل فتحب الدية في ماله عمداً أو خطأ.

١٢ ـ يعزر على الورع البارد كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية.

١٣ ـ قال له يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل، لأنه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية.

---

(٨) **قوله**: ظاهر اقتصارهم. أقول: لعل الصواب وظاهر اطلاقهم أي المعصية.

(٩) **قوله**: انه يعزر على ما فيه الكفارة. يعني لأنه ارتكب معصية.

(١٠) **قوله**: ولم أر الخ. إنما لم يكتف بشمول الضابطة لما فيه الكفارة وقال: لم أر، لأن الضابطة ليست كلية.

(١١) **قوله**: إلا في القتل. الاستثناء متصل لأن القتل مما يوجب العقوبة.

(١٢) **قوله**: يعزر على الورع البارد الخ. أصله كما في التاتارخانية ما روي أن رجلا وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فأخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر، وكلامه ومراده من هذا إظهار زهده وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد الورع فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة.

(١٣) **قوله**: قال له يا فاسق ثم أراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل الخ. أصله أن الشهادة على الجرح المجرد لا يقبل إلا إذا تضمن إيجاب حق من حقوق الشرع أو من حقوق العباد، لأن الفسق المجرد لا يدخل تحت الحكم، لأن الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه أو قبله فلا يتحقق الالزام وإن فيه هتك السر واشاعة الفاحشة من غير ضرورة. وإذا كان في إثبات ما يوجب التعزير منفعة عامة لم يكن جرحاً مجرداً ويدخل التعزير تحت قولهم في تفسير الجرح المقبول، في كتاب الشهادة، =

= ما يضمن حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد. والجرح الذي لا يقبل ولا تسمع البينة عليه هو ما لم يتضمن حقاً لله تعالى ولا للعبد، كما في الهداية وغيرها، فحق الله تعالى أعم من الحدود والتعازير التي من حقوق الله تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح ما تعلق نفعه بالعامة. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر: لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم: وليس في وسع القاضي الزامه لأنه يرفعه بالتوبة بخلاف الحدود لأنها لا تسقط بها، فوضح الفرق. ويدل عليه أنهم مثلوا للجرح المجرد بأكل الربا مع أنه لا يوجب التعزير، فتعين إرادة الحدود. واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده كما في البحر. لكن في الدرر والغرر ما يخالفه فانه قال: إن الشهادة على الجرح المجرد لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وإنما لا تقبل بعد التعديل لأنها أخبار، فإذا أخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلة الربا فإن الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة، وأما بعد التعديل فيجوز لأنه رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها إن لم يوجد الجرح المعتبر. ومن القواعد أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر في كون الجرح المجرد مقبولاً ولو من واحد قبل التعديل غير مقبول بعده بل يحتاج إلى نصاب الشهادة وإثبات حق الشرع والعبد وقد اضمحل بهذا التحقيق ما اعترض به ابن الكمال عليه حيث قال: فيه نظر. إذ الغرض ان مثل هذه الشهادة لا تعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود أو بعده فلا حاجة إلى ما ذكر من الصور المقيدة قوله كما في القنية ولفظها قال له: يا فاسق. إن أراد أن يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل، بخلاف ما إذا قال يا زاني ثم أثبت زناه تقبل لأنه متعلق الحد ولو أراد إثبات فسقه ضمناً لما تصح فيه الخصومة كجرح الشهود إذا قال: رشوتهم بكذا، فعليهم رده وتقبل البينة كذا هذا.

(١٤) **قوله**: التعزيز لا يسقط بالتوبة. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحـر من الشهادة: وفي التتمة من كتاب السير: أن الذمي إذا وجب عليه التعزير فاسلم لم يسقط عنه (انتهى). وفي القنية ويضرب المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً بخلاف الذمي حتى يتقدم إليه فإن باع في المصر بعد التقدم ثم أسلم لا يسقط عنه الضرب فهذا دليل على =

١٥ - كالحد، كذا في اليتيمة. من له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدارهم غرر، كذا في اليتيمة. رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره، أو صغيرة، يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساع في الأرض بالفساد. كذا في قضاء الوالواجية. علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط، حلف المولى، فإن نكل عتق. واختلفوا في كون العبد قاذفاً.

١٦ - كما في قضاء الولواجية، وفي مناقب الكردري.

١٧ - حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة،

= على أن التعزير لا يسقط بالتوبة (انتهى). قال بعض الفضلاء: لا يخفى أن التعزيز يسقط بالتوبة وممن صرح بذلك المصنف رحمه الله تعالى في بحره في بحث الشهادة على الجرح المجرد، وحينئذ فإطلاق المصنف رحمه الله تعالى هنا غير واقع موقعه.

(١٥) **قوله**: كالحد الخ. التشبيه للمنفي لا للنفي.

(١٦) **قوله**: كما في قضاء الولواجية. وعبارتها في الفصل الرابع: ولو أن رجلا حلف على عبده أن لا يزني أبداً وادعى العبد أنه قد أتى الذي حلف عليه وحنث وعتق فاستحلف على ذلك بالله ما زنيت بعد ما حلفت بعتق عبدك هذا أن لا تزني إن نكل عن اليمين عتق عليه وان حلف فلا شيء. وهل يصير العبد قاذفاً للمولى؟ بهذا يجب أن لا يصير قاذفاً لأنه قال: قد أتى الذي حلف عليه ولو صار قاذفاً بهذا اللفظ لما ترك قوله وقد زنى وتحول إلى هذا اللفظ تحرزاً عن القذف. وقد ذكر في بعض مواضع أنه يصير قاذفاً لأنه سبق من العبد أن المولى حلف بعتقه أنه لا يزني ثم قال وقد أتى الذي حلف عليه يعني وقد زنى فإذا انصرف إليه يصير قاذفاً (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف رحمه الله تعالى من الإيجاز المخل.

(١٧) **قوله**: حرمة اللواطة عقلية. أقول: هذا إنما يتم على مذهب المعتزلة =

= القائلين بحرمة ما استقبحه العقل، لأنه عندهم موجب على القطع والبتات وحاكم بالحسن والقبح ومقتضى للمأمورية والممنوعية شرعاً وإن لم يرد كما أنـه يحكـم على الله تعـالى بوجوب الأصلح، وحرمة تركه عندهم. وليس له أن يعكس القضية إلا أنه قد يستقل كما في حسن العدل وقبح الظلم، وقد لا يستقل كما في حسن صوم يوم الأخير من رمضان وقبح صوم العيد، لأن الشرع لما ورد بحسن الأول وقبح الثاني علمنا أنه لولا اختصاص كل منهما بشيء لأجله حسن وقبح لما ورد الشرع به فالعقل مثبت في الكل والشرع مبين في البعض. وأما عند الحنفية فالعقل آلة لمعرفة الحسن والقبح لا موجب لهما وحاكم بهما وإلا لما جاز ورود النسخ عليهما، لأن الحسن والقبح الفعليين لا يرد عليهما التبديل. فالحاكم والموجب هو الله تعالى من أن يحكم عليه غيره فالشرع مثبت في الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض المشروعات، كالإيمان وأصل العبادات والعدل والإحسان فيثبت بهذا أن الأمر دليل ومعرف لما ثبت حسنه في العقل وموجب لما لم يعرف به. وأما عند الأشاعرة فالحسن والقبح شرعيان بمعنى أنه لاحظ للعقل في معرفتهما، أي العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما ينبغي أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه شرعاً. فالشرع هو المثبت للحسن والقبح ولو عكس القضية فحسن الشرع ما أقبحه العقل وبالعكس، لم يكن ممتنعاً، فالحسن والقبح إنما يعرفان بالأمر والنهي، فيكون الحسن والقبح ثابتين بنفس الأمر والنهي، لا أنهما دليلان على حسن وقبح سبق ثبوتهما بالعقل هكذا فهم تقرير المذاهب الثلاثة. والتفرقة بينها من عبارة الميزان وغيره من المتون والشروح وبما قررناه علم أن لا خلاف بين العلماء في أن الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كالحلو والمر، ومعنى كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل علقيان وإنما الخلاف في كون الشيء معلق المدح في العاجل والثواب في الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل، كالعبادة والمعاصي شرعيان أو عقليان ولا خلاف أيضاً في أن الحسن والقبح معروفان شرعاً لكل مأمور وحسن اتفاقاً ضرورة أن الآمر حكيم وهو لا يأمر بالقبيح، وهذا نبـذ مما اطنبوا في هذا المقام الذي حارت أفكار المتكلمين في ملاحظته وثابرت أنظار المتفكرين في غوامضه تنبيهاً على المقدار الذي يستدعي المقام بيانه ويقتضي الشرع فيه تبيانه.

١٨ ـ وقيل سمعية فلها وجود فيها.

١٩ ـ وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور ونصفها الأسفل على صفة الإناث.

٢٠ ـ والصحيح هو الأول (انتهى). وفي اليتمية: أن الأب يعزر إذا شتم ولده

---

(١٨) **قوله**: وقيل سمعية فلها وجود فيها. في شرح المشارق للأكمل أن اللواطة محرمة عقلا وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعاً فكانت أشد حرمة، وإنما لم يوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى الحد فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها، وإنما عدم وجوب الحد فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء (انتهى). وفي الفتح: هل تكون اللواطة في الجنة أي يجوز كونها فيها؟ قيل: ان كان حرمتها عقلا وسمعاً لا تكون وإن كان سمعاً فقط، جاز أن يكون (انتهى). ومعنى كون حرمتها عقلا أن العقل مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة إنما هو الشرع عندنا وحينئذ فإسناد التحريم إلى العقل وكذا إلى الطبع مجاز.

(١٩) **قوله**: وقيل يخلق الله طائفة الخ. يوهم أنه قول ثالث في المسألة وليس كذلك.

(٢٠) **قوله**: والصحيح هو الأول قال بعض الفضلاء هذا مبني على قول من أثبت القبح والحسن العقليين كالحنفية والمعتزلة، وإلا فالأشاعرة على أن لا حسن ولا قبح إلا بالسمع (انتهى). أقول نسبة ما ذكر إلى الحنفية فرية بلا مرية، كما يعلم ذلك مما حققناه قريباً وقد صحح في الفتح عدم وجودها في الجنة وان قلنا: إن حرمت سمعية حيث قال وإن كان سمعياً فقط جاز أن يكون فيها، والصحيح أنها لا تكون لأن الله تعالى استبعده واستقبحه فقال الله تعالى ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [١] وسماه خبيثة فقال تعالى ﴿كانت تعمل الخبائث﴾ [٢] والجنة منزهة عنها وفيه =

---

(١) سورة الأعراف آية ٨٠

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٤

٢١ - مع كونه لا حـد له،

٢٢ - واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهـم. واختلفـوا في تفسيره، فقيـل صـاحـب الصغيرة فقط، وقيل من إذا أذنب ذنباً ندم ولم أره لأصحابنا رحمهم الله تعالى.

= أنه لا يلزم من كون الشيء خبيثة في الدنيا أن لا يكون له وجود في الجنة، ألا ترى أن الخمر أم الخبائث في الدنيا ولها وجود في الآخرة فتدبر هذا. وقد ذكر في الفتوحات الملكية في صفة أهل الجنة أنهم لا أدبار لهم لأن الدبر إنما خلق في الدنيا لخروج الغائط النجس فليس الجنة محلا للقاذورات (انتهى). قلت فعلى هذا لا وجود لها في الجنة على كل حال والحمد لله الكبير المتعالي.

(٢١) **قوله**: مع كونه لا حد له. لا يقال إذا سقط الحد الذي هو الأعلى فلم لا يسقط التعزير الذي هو الأدنى لأنا نقول الحد يندرأ بالشبهة لأنه حق لله تعالى وحرمة الأبوة شبهة صالحة للدرأ والتعزير خالص حق العبد وهو لا يندرأ بالشبهة ولا يلزم من سقوط الأعلى سقوط الأدنى.

(٢٢) **قوله**: واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات إلى قوله ولم أره لأصحابنا. أقول: قد ظفرت بذلك في أجناس الناطفي حيث قال: وإن كان المدعى عليه رجلا له مروة وخطر استحسنت أن لا يعزر إذا كان أول فعل: وفي نوادر ابن رستم ويعظه حتى لا يعود إليه فإن عاد إلى ذلك وتكرر منه ضرب التعزير. وقد روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «تجافوا عن عقوبة ذوي المروة إلا في الحد». والله أعلم بالصواب.

كتاب السِّيَر باب الردة

تبجيل الكافر كفر

١ ـ فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر،

٢ ـ ولو قال للمجوسي يا أستاذي تبجيلا كفر. كذا في صلاة الظهيرية. وفي الصغرى:

٣ ـ الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً.

---

(١) **قوله**: فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر. قال بعض الفضلاء: يجب تقييده بأن يكون تعظيماً لكفره وإلا فقد يكون لإحسانه للمسلمين أو للمعظم (انتهى). أقول: الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر، ذكرني هذا ما في فتاوى شيخ الإسلام أبي الحسن السعدي، حكى أن واحداً من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عريانهم وينفق على مساجدهم ويعطي أدهان سراجها ويقرض محاويج المسلمين، فدعى الناس مرة إلى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم، فذكر شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن بإحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال، والحكم بردة أهل الإسلام بهذا القدر غير ممكن. كذا في الفتاوى الظهيرية من النوع السادس من كتاب السير.

(٢) **قوله**: ولو قال للمجوسي يا أستاذي الخ. أقول: ليس المجوسي قيدا بل كذلك لو قال للذمي ولفظ الأستاذ فارسية وهي بالذال المعجمة على مقتضى قواعد لغة الفرس.

(٣) **قوله**: الكفر شيء عظيم الخ. قال في العمادية بعد كلام: ثم اعلم أنه إذا كان =

٤ ـ متى وجدت رواية انه لا يكفر.

= في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجب، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنعه تحسيناً للظن بالمسلم ثم إن كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وإن كانت نية الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع وبتجديد النكاح بعد الإسلام ثم إن أتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال، لأنه بالإتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر (انتهى). وهو المختار كما في الفتاوى الظهيرية.

(٤) **قوله**: متى وجدت رواية انه لا يكفر: يعني ولو كانت تلك الرواية ضعيفة كما في شرح المصنف رحمه الله تعالى على الكنز. أقول: ولو كانت تلك الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعاً عليه. وفي شرحه أيضاً من باب البغاة يقع في كرم أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. نقله عن ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام ساقه ثم قال: الذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يفتى بها. قال المحقق ابن الهمام: وقد ألزمت نفسي أن لا افتي بشيء منها. وذكر المصنف رحمه الله تعالى في شرحه أيضاً في هذا الباب قبيل هذا ما لفظه: وفي الفتح ومن هزل بلفظ كفر ارتد لكونه استخفافاً فهو ككفر العناد والألفاظ التي يكفر بها تعرف في كتب الفتاوى (انتهى). فهذا وما قبله صريح في أن الفاظ التكفير المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقة. وفي البزازية: ويحكى عن بعض من لا سلف له أنه كان يقول: ما ذكر في الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر وهذا باطل (انتهى). والحق ان ما صح عند المجتهدين فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير. ولذا قال في الفتح: ان الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم. ويقع في كلام كثير تكفيرهم، لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء (انتهى).

٥ ـ لا تصح ردة السكران.

٦ ـ الا الردة بسب النبي ﷺ فانه يقتل ولا يعفى عنه. كذا في البزازية.

٧ ـ كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسبب النبي ﷺ وسائر الأنبياء.

٨ ـ وبسبب الشيخين أو أحدهما

---

(٥) **قوله**: لا تصح ردة السكران. قال المصنف رحمة الله تعالى في البحر: المراد به ذاهب العقل. أقول: فيه نظر فإن السكر يستر العقل ولا يذهبه بخلاف الجنون فإنه يذهبه كما حققه في محله.

(٦) **قوله**: الا الردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. ظاهره ان اللام فيه للعهد كما هو الأصل عند الأصولين، وحينئذ لا يحكم بردة السكران اذا سب غيره من الأنبياء فقد صرح في البحر بأن غيره كذلك، ويجاب بان اللام للجنس وقيده بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه وإلا فهو كالمجنون.

(٧) **قوله**: الكافر بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. أقول: ظاهر كلامه أن ساب الأنبياء لا يقبل توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على الكنز من أن المصرح به أنها مقبولة عند الله تعالى (انتهى). قال بعض الفضلاء: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم قبول توبته إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، اما على طريقتنا فلا. وقد أنكرها على المصنف رحمه الله تعالى أهل عصره كالبرهمتوشي والشيخ أمين الدين بن عبد العال (انتهى).

(٨) **قوله**: وبسب الشيخين الخ. قيل: عزى المصنف رحمه الله تعالى عدم قبول توبة من سب الشيخين في البحر للجوهرة ولم يوجد ذلك في عامة النسخ، وحكى المؤلف أخوه العلامة عمر بن نجيم رحمه الله تعالى أنه افتى بذلك وطلب منه النقل بذلك فلم يوجد الا على شرح الجوهرة وذلك بعد حرق الرجل (انتهى). أقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرة لا وجه له يظهر لما قدمناه من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا خلافاً للمالكية والحنابلة، واذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول =

٩ ـ وبالسحر، ولو امرأة،

١٠ ـ وبالزندقة

١١ ـ اذ أخذ قبل توبته.

= توبة من سب الشيخين بالطريق الأولى، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة الاعلام فيما أعلم.

(٩) **قوله**: وبالسحر الخ. هذا هو المفتى به كما في العلامية. واعلم أن استعمال السحر تجربة او امتحاناً لا اعتقاداً ليس بكفر كما في بعض الحواشي.

(١٠) **قوله**: وبالزندقة. محله ما اذا كان الزنديق مسلماً فتزندق. والزنديق ثلاثة زنديق أصلي وأنه يترك على شركه اذا كان من العجم، وزنديق غير أصلي بأن كان مسلماً فتزندق فانه يعرض عليه الإسلام فان أسلم والا قتل لأنه مرتد، وزنديق تزندق بعد ان كان ذمياً فانه يترك على حاله لأن الكفر ملة واحدة. كذا في الملتقطات. وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو المفتى به كما في العلامية. وينبغي أن يزاد على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى: المرتد الذي إذا أخذ تاب وإذا ترك ارتد وعاد وتكرر ذلك منه بين العباد في الخانية آخر كتاب الحدود. وحكى أنه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا أخذا تابا واذا تركا عادا إلى الردة. قال أبو عبدالله البلخي: يقتلان ولا تقبل توبتهما.

(١١) **قوله**: اذا أخذ قبل توبته. هذا في الفتح، وفي البحر للمصنف رحمه الله تعالى نقلا عن الخانية: قال الفقيه ابو الليث: اذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل، وان أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل. وكذا الزنديق المعروف الداعي. والفتوى على هذا القول (انتهى). قال بعض الفضلاء: هذا يفيد أن قوله اذا أخذاه قيد في السحر والزندقة (انتهى). أقول: هذا ظاهر لما تقرر في كتب الأصول أن الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا بخلاف الاستثناء والصفة فانهما يرجعان إلى ما يقعان بعده، والفرق مذكور في كتب الأصول لكن محل كون الاستثناء يرجع للآخر ما لم يقتض رجوعه للجميع دليل وكذلك اذا كان الاستثناء بالمشيئة فإنه يرجع للجميع، كما في تحفة الوصول إلى قواعد الأصول للشيخ محمد بن عبدالله الغزي التمرتاشي.

١٢ ـ كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة،

١٣ ـ ومن كان اسلامه تبعا، والصبي اذا أسلم،

١٤ ـ والمكره على الإسلام،

١٥ ـ ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة. حكم الردة وجوب القتل أن لم يرجع،

---

(١٢) **قوله**: كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة. قيل عليه: ظاهر كلامه ان الخنثى المشكل اذا ارتد ولم يتب يقتل، والحكم ليس كذلك، فإن الخنثى المشكل لا يقتل، كالمرأة بل تحبس وتجبر على الإسلام كما سيأتي في الفن الثالث في أحكام الخنثى.

(١٣) **قوله**: ومن كان إسلامه تبعاً الخ. كصبي غير عاقل اسلم أبواه فبلغ ولم يسمع منه اقرار بعد البلوغ اذا ارتد لا يقتل لانعدام الردة اذ هي التكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ.

(١٤) **قوله**: والمكره على الإسلام. وكذا من كان في إسلامه شبهة كالسكران اذا اسلم صح اسلامه فان رجع مرتداً لا يقتل، كذا في البحر. فيزاد هذا على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من المستثنيات هنا.

(١٥) **قوله**: ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين الخ: قيل عليه: يفهم منه قتل من ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك أيضاً من قولهم الشهادة على الشهادة تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص، ثم رأيت في كتاب النتف: وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية، احدها شهادة الرجل مع النساء جائزة في جميع الأحكام ما خلا الحدود والقصاص (انتهى). فلم يفرق بينهما أصلا، مع أن شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضيخان في الشهادة وغيره. فالظاهر أنهما احترزا بالقصاص عن سائر أنواع القتل، وان الحكم في المسألتين واحد وهو عدم القبول بسبب أن أمر الدم عظيم فعلى هذا ما في الكتاب أيضاً من قبيل الاكتفاء بأحد النظيرين عن ذكر الآخر لثبوت تلازمهما في القبول وعدمه.

١٦ ـ وحبط الأعمال مطلقاً،

١٧ ـ لكن اذا أسلم لا يقضيها

١٨ ـ الا الحج،

---

(١٦) **قوله**: وحبط الأعمال مطلقاً. يعني سواء رجع أو لم يرجع. في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني من الفصل السابع من كتاب السير: ان الألفاظ التي توجب الكفر ثلاثة أنواع: ما يكون خطأ لكنه لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالانابة والاستغفار، ومنها ما فيه اختلاف فيؤمر باستجداد النكاح احتياطاً وبالتوبة والانابة ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع أعماله ويلزمه اعادة الحج. ان كان حج، ويجب أن يكون وطأه مع امرأته زنا والولد المتولد منها في هذه الحالة ولد الزنا، فانه وان أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار. وينبغي للمسلم أن يتعود بذكر هذا الدعاء صباحاً ومساء فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والدعاء هذا: اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم (انتهى). وفي شرح الكيدانية للعلامة القهستاني ما نصه: اعلم ان من كفر، والعياذ بالله تعالى، بطلت جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء إلا الحج فان نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد احبطه، والوقت باق وهل تبطل معاصيه؟ قال كثير من المحققين: إنها لا تبطل، كما في التمرتاشي (انتهى). أقول: في الخانية ما يفيد أن معاصيه لا تبطل، ونصه: قال شمس الائمة الحلواني: عليه، اي على المرتد قضاء ما ترك في الإسلام لأن ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة.

(١٧) **قوله**: لكن اذا اسلم لا يقضيها. استدراك على كون الردة تحبط الأعمال.

(١٨) **قوله**: إلا الحج، قيل عليه: الحصر ممنوع فان من ارتد وقد كان صلى صلاة في أول وقتها وارتد ثم أسلم في آخره يقضي الصلاة التي صلاها قبل الردة. أقول: انما وجب عليه قضاء الصلاة في هذه الصورة لأن وقتها باق، أخذا من تعليلهم في قضاء الحج بان نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلاة وقد احبطه، والوقت باق كما قدمناه قريباً، لكن في التعبير بالقضاء في الحج، وفي الصلاة التي صلاها ولم يخرج وقتها نظر ومن ثم قال: في الولوالجية يلزمه إعادة الحج إن كان حج.

١٩ ـ كالكافر الأصلي إذا أسلم،

٢٠ ـ ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته، كما في شهادات الولوالجية.

٢١ ـ وبينونة امرأته مطلقاً،

٢٢ ـ وبطلان وقفه مطلقاً، واذا مات أو قتل على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا أهل ملته وإنما يلقى في حفرة كالكلب،

---

(١٩) **قوله**: كالكافر الأصلي الخ. التشبيه باعتبار عدم وجوب قضاء غير الحج لا باعتبار وجوب قضائه أيضاً. ولا يخفى ان هذا التشبيه انما يتم على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو خلاف الصحيح كما في كتب الأصول.

(٢٠) **قوله**: ويبطل ما رواه لغيره الخ. أي رواية ما رواه من الحديث لغيره فليس له ان يرويه عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو في الحال ليس بأهل ان يتحمل عنه رواية فلا يروى عنه. وكذا لو سمعها من نصراني ثم أسلم لا يروي عنه، لأنه حال الرواية ليس بأهل أن يتحمل عنه فلا يصح التحمل عنه؛ الا ترى أن نصرانياً لو أشهد على شهادته ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما أنه حالة التحمل ليس من أهل التحمل! فكذا ههنا.

(٢١) **قوله**: وبينونة امرأته مطلقاً. أي سواء رجع أو لم يرجع.

(٢٢) **قوله**: وبطلان وقفه مطلقاً الخ. أي سواء رجع او لم يرجع. أقول: ذكر هذه المسألة في المحيط ثم بحث فيها بأن حبوط اعماله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما تعلق به حق الفقراء وصار إليهم، فينبغي ان لا يبطل وقفه وقد جعله على قوم بأعيانهم. قلنا: قد جعل آخره للمساكين وذلك قربة إلى الله تعالى، فلما بطل ما يتقرب به إلى الله تعالى بطل الباقي لأنه لما بطل ما جعله للمساكين بارتداده صار كأنه وقف، ولم يجعل آخره للمساكين وإذا لم يكن آخره لهم لا يصح الوقف على قول من لا يجيزه إلا يجعل آخره لهم ولو وقف وهو مرتد كان وقفه باطلا (انتهى). وتمام الكلام فيه فليراجع.

٢٣ ـ والمرتد أقبح كفراً من الكافر الأصلي.

٢٤ ـ الايمان تصديق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة.

٢٥ ـ الكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاك من الدين ضرورة، ولا يكفر أحد من اهل القبلة

٢٦ ـ الا بجحود ما أدخله فيه. وحاصل ما ذكره أصحابنا رحمهم

---

(٢٣) **قوله**: المرتد أقبح كفرا من الكافر الأصلي. لأنه شاهد محاسن الإسلام ومن ثم قيل: الكفر بعد ايمان بخلاف الكافر الأصلي فانه لم يشاهده لعمى بصيرته وان كانت كالشمس في الظهور، ومن لم يجعل له نورا فما له من نور.

(٢٤) **قوله**: الايمان تصديق سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به الخ. أي مما يوصف بالصدق، فليس كل ما جاء به يتصف بالصدق حقيقة، كما في حواشي سعدي على القاضي عند قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿وقد أنزلنا آيات بينات﴾ [(١)] تدل على صدق الرسول فيما جاء به حيث قال: الأظهر ما في الكشاف وصحته ما جاء به فليس كل ما جاء به صلى الله تعالى عليه وسلم يوصف بالصدق حقيقة (انتهى). قال بعض الفضلاء وفيما قاله خفاء وبشاعة، ووجهه بعض الفضلاء. بقي الكلام في أنه التصديق فقط أو مع الإقرار أكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول كما في البحر.

(٢٥) **قوله**: الكفر تكذيب محمد ﷺ في شيء مما جاء به الخ. كإنكار الصانع جل وعلا ونبوته صلى الله تعالى عليه وسلم، وحرمة الزنا ونحوه. وفيه ان هذا التعريف غير جامع اذ التكذيب يختص بالقول والكفر قد يحصل بالفعل وانكار ما ثبت بالاجماع قد يخرج عن الضروريات وهو كفر.

(٢٦) **قوله**: إلا بجحود ما أدخله فيه الخ. وهو كلمة الشهادة كما هو مصرح به، وبه سقط ما قيل: الظاهر ان فاعل أدخله ضميره صلى الله تعالى عليه وسلم وضميره فيه لما جاء به.

---

(١) سورة المجادلة آية ٥.

الله تعالى في الفتاوى من ألفاظ التكفير يرجع إلى ذلك، وفيه بعض اختلاف، لكن لا يفتى بما فيه خلاف. سب الشيخين ولعنهما كفر، وان فضل عليا رضي الله عنه عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة. وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او أبغضهما لمحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهما،

٢٧ - واذا أحب عليا أكثر منهما لا يؤاخذ به (انتهى). وفي التهذيب ثم إنما يصير مرتداً بانكار ما وجب الاقرار به،

٢٨ - او ذكر الله تعالى او كلامه او واحداً من الأنبياء بالاستهزاء (انتهى). يقتل المرتد

---

(٢٧) **قوله**: واذا أحب عليا رضي الله عنه أكثر منهما رضي الله عنهما لا يؤاخذ به أقول: فيه نظر لأن المحبة قد تكون لأمر ديني وقد تكون لأمر دنيوي، فالمحبة الدينية لازمة للافضلية فمن كان أفضل كانت المحبة الدينية له أكثر فمتى اعتقدنا في واحد من الخلفاء الأربعة انه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين اكثر كانت تناقضاً، نعم ان أحببنا غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمر دنيوي كقرابة واحسان ونحوه فلا تناقض في ذلك فمن اعترف بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم لكنه أحب عليا أكثر من أبي بكر مثلا فان كانت محبته المذكورة محبة دينية فلا معنى لذلك، اذ المحبة الدينية لازمة للأفضلية لما قررنا وهذا لم يعترف بافضلية ابي بكر إلا بلسانه واما في قلبه فهو مفضل لعلي لكونه احبه محبة دينية زائدة على محبة أبي بكر، وهذا لا يجوز وان كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من ذرية علي رضي الله عنه او لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه، والله تعالى اعلم. كذا حققه بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا به في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد.

(٢٨) **قوله**: او ذكر الله تعالى الخ. قيل: عطف على انكار لا على (ما) وقوله بالاستهزاء، متعلق بلفظ ذكر. أقول فيه: انه على هذا كان يجب ان يقرأ قوله واحد =

٢٩ ـ ولو كان اسلامه بالفعل

٣٠ ـ كالصلاة بجماعة،

٣١ ـ وشهود مناسك الحج مع التلبية. انكار الردة توبة؛ فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول، بل لأن انكاره توبة ورجوع، كذا في فتح القدير، فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين. فما فائدته؟ قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فتثبت الأحكام التي للمرتد، ولو تاب.

= بالجر لأنه معطوف على ما أضيف إليه المصدر، وهو ذكر والثابت في نسخ هذا الكتاب النصب، وكذا في عبارة التهذيب الذي نقل عن المصنف رحمه الله تعالى ويمكن أن يوجه بأنه عطف على محل ما أضيف اليه المصدر.

(٢٩) **قوله**: ولو كان اسلامه بالفعل. بأن كان كافراً ثم اسلم بالفعل ثم ارتد والعياذ بالله تعالى.

(٣٠) **قوله**: كالصلاة بجماعة. يعني في الوقت واتمها من غير افساد، وأشار بالكاف إلى عدم الانحصار فيما ذكر، فمن ذلك سجدة التلاوة عند سماعها. وفي تقييدهم الصلاة بالوقت إشارة إلى أنه لو صلى على الجنازة بجماعة لا يصير مسلما وقد نظم العلامة عمر بن نجيم اخو المصنف ما يصير به الكافر مسلماً وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال:

وكافر في الوقت صلى باقتداء ... متمما صلاته لا مفسدا

او بالاذان معلنا فيه اتى ... او قد سجد عند سماع ما اتى

فسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الحج زد

(٣١) **قوله**: وشهود مناسك الحج مع التلبية. مبني على القول الضعيف. ففي الخانية لو صام أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية.

٣٢ - من حبط الأعمال وبطلان الوقف. وبينونة الزوجة. وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا، أما من لا تقبل توبته فانه يقتل

٣٣ - كالردة بسبب النبي ﷺ

٣٤ - والشيخين كما قدمناه.

٣٥ - واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي.

---

(٣٢) **قوله**: من حبط الأعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة الخ. بيان للأحكام.

(٣٣) **قوله**: كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. الأولى تنكير النبي كما عبر به فيما سبق.

(٣٤) **قوله**: والشيخين. كما قدمناه أي وكالردة بسب الشيخين. أقول: قد تقدم ما فيه فلا تغفل ايها النبيه.

(٣٥) **قوله**: واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة الخ. في خزانة الأكمل: وسأل أبو عبدالله الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم رواه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة أيجوز ذلك؟ فأجاب أن محمد بن مقاتل كان يذهب إلى أنه يكفر من يعتقد هذا الجواز على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فان هذا ليس من باب الكرامة انما هو من المعجزات. وقال: اما انا استجهله ولا أطلق عليه الكفر (انتهى). قال في جامع الفصولين في الثاني والثلاثين بعد ان نقل ما ذكر، أقول: ينبغي أن لا يكفر ولا يستجهل لأنه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة، فعند أهل السنة تجوز الكرامات والله تعالى أعلم (انتهى). أقول: معنى قوله إنما هو من المعجزات أي مما لا يقع الا معجزة فلا يجوز وقوعه على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه كرامة، وذلك كوجود ولد بلا أب وقلب جماد بهيمة وإحياء ميت، فانه معجزة ولا يجوز =

٣٦ ـ ولا يكفر بقوله لا أصلي

٣٧ ـ إلا جحوداً. لا يشترط في صحة الايمان بمحمد ﷺ معرفة اسم أبيه،

٣٨ ـ بل يكفي معرفة اسمه . وصف الله تعالى بحضرة زوجته؛

٣٩ ـ فقال كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفر. ولا يكفر

= وقوعه كرامة كما قيل، يعني لاختصاص هذه الخوارق بالأنبياء. والتحقيق وقوع ما ذكر كرامة وان كان ما جاز وقوعه معجزة جاز وقوعه كرامة من غير استثناء. هـذا ويشكل على قول محمد بن مقاتل ما صرحوا به من باب ثبوت النسب من تجويز قطع المسافة البعيدة كرامة في الحاق ابن المشرقية بالمغربية والجواب ان ذلك التجويز عنده على سبيل الفرض لا الوقوع احتيالا لثبوت النسب صيانة للولد عن الضياع. والكلام في اعتقاد جواز الوقوع.

(٣٦) **قوله**: ولا مكفر بقوله لا أصلي. في العمادية: من قال: المكتوبة لا أصليها ان أراد بذلك رداً على الله تعالى، كفر، وان أراد حكاية لا يكفر (انتهى). وقوله لمكتوبة أي القائل له: صل المكتوبة. لكن القول إذا تعدى باللام كان بمعنى الخطاب والمكتوبة لا تخاطب وانما يخاطب بها.

(٣٧) **قوله**: إلا جحوداً. أي إلا إذا قال ذلك جحوداً.

(٣٨) **قوله**: بل يكفي معرفة اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم. لأنه معروف فلا يحتاج إلى التعريف.

(٣٩) **قوله**: قـال كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت الخ. يعني أن كانت تعلم ان قولها هذا كفر والا فالصحيح انها لا تكفر، لأن الجهل عذر في باب المكفرات وان كانت العامة على التكفير. بقي ان يقال في كون هذا موجباً للكفر نظر لأن غاية ما يلزم عليه اثبات الجهة ومثبتها مبتدع لا كافر وان لزم منه الجسم لما تقرر ان لازم المذهب ليس بمذهب. وفي شرح الشافية: ان جارية أريد بها اعتاقها في كفارة فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها اين الله فأشارت إلى السماء فقال اعتقها فانها مسلمة.

بقوله أنا فرعون أنا ابليس، إلا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون.

٤٠ ـ واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافراً فأسلمت.

٤١ ـ قيل لها أنت كافرة؛ فقالت أنا كافرة كفرت.

٤٢ ـ استحلال اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور.

٤٣ ـ ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً به وإلا فلا.

---

(٤٠) **قوله**: واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافراً فأسلمت. في اليتيمة: سئل والدي عمن يعتذر إلى غيره فيقول كنت كافراً فأسلمت. في ضمن الاعتذار أجاب: لا يكفر لأن هذا استعمال للمبالغة لا للتحقيق. قال: رأيت جواب الوبري في هذه أنه يكفر (انتهى). أقول: ينبغي اعتماد الكفر لما لا يخفى.

(٤١) **قوله**: قيل لها أنت كافرة فقالت أنا كافرة كفرت. يعني ان أرادت ان اعتقادي اعتقاد الكافرة.

(٤٢) **قوله**: استحلال اللواطة بزوجته يفكر الخ. في النوادر عن محمد رحمه الله: لا يكفر. وهو الصحيح كما في الخلاصة، وفي المختار يكفر مستحل غشيانها في الحيض.

(٤٣) **قوله**: يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفاً وإلا فلا. في القنية قال لها ضعي رجلك على الكراسة ان لم تكوني فعلت ذلك فوضعت عليها رجلها لا يكفر الرجل لأن مراده التخويف، وتكفر المرأة. قال رضي الله تعالى عنه: فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف لو وضع رجله على المصحف حالفاً يتوب وفي غير الحالف استخفافاً يكفر. أقول قد وقع الاستفتاء عن رجل مقطوع اليدين يكتب القرآن بأصابع رجليه هل يحرم عليه ويكفر؟ ومقتضى هذا الفرع أنه لا يكفر حيث لم يكن مستخفاً.

٤٤ ـ الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر.

٤٥ ـ ويكفر بانكار أصل الوتر والأضحية

٤٦ ـ وبترك العبادة تهاوناً أي مستخفاً، واما إذا تركها متكاسلا أو مؤولاً فلا. وهي في المجتبى. ويكفر بادعاء علم الغيب

٤٧ ـ وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى. الاستهزاء بالآذان كفر لا بالمؤذن.

---

(٤٤) **قوله**: الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر. لما تقرر من أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مبدأ الاشتقاق. قال في البزازية: الاستخفاف بالعلماء كفر، لكونه استخفافاً بالعلم، والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا خيار عباده ليدلوا خلقه على شرعه نيابة عن رسوله، فاستخفافه بهذا يعلم إلى من يعود. قال بعض الفضلاء: فيقيد هذا ان الاستخفاف بالعلماء لا لكونهم علماء بل لكونهم ارتكبوا ما لا يجوز، أو من حيث الادمية ليس بكفر وهو يفيد أيضاً أنه لو استخف بالمؤذن من حيث الاذان يكفر (انتهى). أقول: فعلى هذا يقيد اطلاق المصنف رحمه الله الآتي.

(٤٥) **قوله**: ويكفر بانكار أصل الوتر الخ. أي مشروعيته، لأنها ثابتة بالاجماع لا بالانكار. وجوبه في القنية: أنكر أصل الوتر والأضحية كفر. وفي نظم الزندوسي خلاف هذا، فقال: أنكر شيئاً من الفرائض ولم يره حقاً مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج والغسل من الجنابة أو من الحيض أو من الوضوء بعد الحدث، يكفر فيقتل ولو أنكر الأضحية فرضاً أو صدقة الفطر لا تقتل لاختلاف الناس فيه. وكذا اذا أنكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقاً عند المرض أو السفر يقتل. فلا تنافٍ بين قول الحلواني في انكار أصل الأضحية وقول الزندوسي في انكار فرضيته، لأن أصلها مجمع عليه وفرضيتها ووجوبها مختلف.

(٤٦) **قوله**: وبترك العبادة تهاوناً أو مستخفاً. كذا في النسخ بأو وفيه ان التهاون هو الاستخفاف كما في الفتاوى الظهيرية وعطف أحد المترادفين على الآخر من خصوصيات الواو.

(٤٧) **قوله**: وتكفر بقولها لا أعرف الله تعالى الخ. لا يخفى أنه ان أرادت =

٤٨ ـ قال التاجر إن الكفار ودار الحرب خير من دار الإسلام والمسلمين لا يكفر. إلا اذا أراد أن دينهم خير.

٤٩ ـ ولا يكفر بقول المسلم عليه إن رديت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة: ولا يكفر بقوله:

٥٠ ـ لا تعجب فتهلك، فان موسى عليه السلام أعجب بنفسه فهلك.

٥١ ـ ويستفسر فان فسره بما يكون كفرا كفر.

= معرفة وجوده فالكفر ظاهر، وان أرادت أنها لا تعرفه حق معرفته ففي الكفر نظر، كيف وقد قال الصديق العجز عن درك الادراك ادراك، والبحث عن كنه ذات الله تعالى اشراك ولله در الرئيس علي بن سينا حيث قال:

اعتصام الورى بمعرفتك عجز الواصفون عن صفتك
ألطف بنا فاننا بشر ما عرفناك حق معرفتك

أقول: يشكل على هذا ما نقل عن أبي حنيفة رحمه الله بانه قال وهو في جوف الكعبة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، ولكن عرفناك حق معرفتك. ويحتاج إلى الجواب عنه أقول: الجواب عن ذلك ان مراده من نفى حق المعرفة معرفته بكنه ذاته ومراد الامام أبو حنيفة رحمه الله معرفته حق معرفته بصفاته الدالة عليه.

(٤٨) **قوله**: قال التاجر: إن الكفار ودار الحرب الخ. اتفق مشايخنا أن من رأى أمر الكفار حسناً فقد كفر، حتى قالوا في رجل قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة عندهم حال الحيض حسن فهو كافر.

(٤٩) **قوله**: ولا يكفر بقول المسلم عليه الخ. يتأمل في وجه عدم الكفر وقوله رديت أصله رددت.

(٥٠) **قوله**: لا تعجب بضم التاء. من الاعجاب مصدر اعجب والعجب بضم العين اسم المصدر معناه الزهو والكبر كما في القاموس.

(٥١) **قوله**: ويستفسر فان فسره بما يكون كفراً كفر. أقول: قد تقدم أن العجب الزهو والكبر وهو كبيرة وليس مجملا في معناه حتى يستفسر بل محكم.

٥٢ ـ قيل له قل: لا إله إلا الله فقال: لا أقول لا يكفر، ولا يكفر

٥٣ ـ ان قال امرأتي أحب إليّ من الله تعالى أن أراد محبة الشهوة. وان أراد محبة الطاعة كفر.

٥٤ ـ عبادة الصنم كفر، ولا اعتبار بما في قلبه،

٥٥ ـ وكذا لو سخر بقوله ﷺ

٥٦ ـ أو كشف عنده عورته، وكذا لو صور عيسى عليه السلام ليسجد له، وكذا اتخاذ الصنم لذلك، وكذا الاستخفاف بالقرآن أو المسجد ونحوه مما يعظم.

---

(٥٢) **قوله**: قيل: له قل: لا إله إلا الله الخ. في الفتاوى الظهيرية: ولو قال لرجل قل لا إله إلا الله فقال: لا أقول. قال بعض المشائخ: يكفر. وقال: بعضهم ان عنى بقوله لا أقول انه لا يقول بأمره لا يكفر. وقال بعضهم: لا يكفر مطلقاً اذ ذكر كلمة الاخلاص مرة.

(٥٣) **قوله**: ان قال امرأتي أحب إليّ الخ. قال بعض الفضلاء: فلا يكفر ابن النبيه في قوله (ع)

الله أكبر ليس الحسن في العرب.

اذا كان اللام للعهد مراداً به الحسن المحرك للشهوة الذي يستميل عشاق الصور (انتهى). أقول: انما يتوهم الكفر في قول ابن النبيه اذا كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق لاقتضاء ذلك سلب جميع الحسن عنه صلى الله تعالى عليه وسلم. وأما اذا كان اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب للجنس فلا. والله الهادي إلى الصواب. لكنه غير ملائم لسياق الكلام اذ سياقه لا فضيلة الترك على العرب من حيث الحسن، وليس في ذلك حسن. اذا تقرر هذا ظهر لك ان ما ذكره هذا البعض أشبه شيء بالهذيان وطنين الاذان.

(٥٤) **قوله**: عبادة الصنم كفر الخ. في الخانية: رجل كفر بلسانه وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً (انتهى). وفيه تأمل.

(٥٦) **قوله**: أو كشف عنده عورته. أي عند ذكر قوله.

٥٧ ـ ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف فكذلك،

٥٨ ـ وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم أو لم يدخل. ولو قال كنت استهزىء بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة. ويكفر اذا شك في صدق النبي ﷺ أو سبه أو نقصه.

٥٩ ـ أو صغره،

٦٠ ـ وفي قوله مُسَيجد خلاف.

٦١ ـ والأصح لا، كتمنيه أن لا يكون الله سبحانه وتعالى بعثه ان لم يكن عداوة. ولو ظن الفاجر نبيا فهو كافر لا كنبي. ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام، لأنه استخفاف بهم.

---

(٥٧) **قوله**: ولو استعمل نجاسة بقصد الاستخفاف أي بقصد استخفاف تحريم استعمالها.

(٥٨) **قوله**: وكذا لو تزنر بزنار اليهود. أي بقصد الاستخفاف بالإسلام يكفر ولو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة المسلمين لا يكفر كما في البحر.

(٥٩) **قوله**: أو صغره. أي اسم النبي ﷺ أو عضواً من أعضائه ﷺ كفر من ساعته، كما في الفتاوى. وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لشعر النبي ﷺ: شعير، قال: بعضهم يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر إن أراد به التعظيم لأن التصغير قد يكون للتعظيم كما قال النبي ﷺ لابن مسعود: «كنيف مليء علما». ولو قال ذلك الرجل قال كذا يُعني النبي ﷺ يكفر.

(٦٠) **قوله**: وفي قوله مسيجد بتصغير المسجد خـلاف. في مسند الإمام عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: «لا تقولو مسيجداً ولا مصيحفاً».

(٦١) **قوله**: والأصح لا. أي لا يكفر. وفي القنية لو قال رويحك في النبي ﷺ فيه خلاف والأصح أنه لا يكفر.

٦٢ - وقيل لا.

٦٣ - ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها. كفر، لأنه رد النصوص.

---

(٦٢) **قوله**: وقيل لا. أي لا يكفر. ينظر وجه عدم الكفر.

(٦٣) **قوله**: ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ. أقول: هذا مشكل بما ذهب إليه القاضي عياض وغيره من أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمداً أو سهواً. والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام. وأجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون إلا ظواهر النصوص واما إذا كان ممن يعلم أنها مؤولة وليست ظواهرها بمرادة فلا يكفر (انتهى). أقول: فيه نظر لأن الفتوى على أنه يعذر في الجهل في باب المكفرات والله الهادي إلى سبيل الخيرات. وأجاب بعضهم بما يؤول إلى هذا الجواب مع قصور، فقال: مرادهم بقولهم يكفر من قال: لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ [1] لأنه تكذيب للنص ويكفر من أراد بالمعصية الكبير (انتهى). أقول: انما يكون تكذيباً للنص إذا قال القائل من العوام الذين لا يعرفون إلا ظواهر النصوص. وقد قدمنا ان الجهل عذر في باب المكفرات على ما عليه الفتوى والله تعالى يعلم السر والنجوى، فلم يتم الجواب والله الهادي إلى الصواب. والذي قام في نفسي وأدى إليه حدسي أن هذا الفرع دخيل على أهل المذهب إذ لا يظن أن أحداً منهم يذهب. وقد يقال أن الميم سقطت من ثنايا الأقلام فأوجبت فساد الكلام وان الأصل كان ولو قال الأنبياء لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لأنه رد النصوص والراد بالنصوص حينئذ الأدلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكرم والله الهادي إلى بلوغ المرام. وقد ألفنا في تحرير هذه المسألة رسالة سميناها اتحاف الأذكياء بتحرير مسألة عصمة الأنبياء. فليراجعها من أراد، والله الهادي للسداد.

---

(١) سورة طه آية ١٢١.

٦٤ ـ إذا لم يعرف ان محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات.

---

(٦٤) قوله: إذا لم يعرف أن محمداً آخر الأنبياء فليس بمسلم. لأنه من الضروريات يعني والجهل بالضروريات في باب المكفرات لا يكون عذراً بخلاف غيرها، فإنه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم والله أعلم.

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ★

١ - يجعل الجعل لراد الابق

٢ - الا اذا رده من عيال السيد

★ قوله كتاب اللقيط الخ قال بعض الفضلاء العجب من المصنف رحمه الله قد ترجم الأربعة ولم يذكر شيئاً من أحكام اللقيط والمفقود ولعله لم يبيض الكتاب ولم يتيسر له الانتخاب.

(١) **قوله**: يجعل الجعل لرد الابق. يعني إذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعداً و كان عند الأخذ قد أشهد عليه أنه انما أخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه، فقد وجب الجعل أربعين درهماً، والجعل ما يجعل للعامل على عمله، وان رده لأقل من مدة السفر فله من الجعل بحساب ذلك، شرط ذلك على مولاه أو لم يشترط. وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الجعل للراد من غير شرط على المولى، وهو القياس. والاشهاد عند الأخذ قولهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الجعل اذا لم يشهدوا في وجوب الضمان اذا هلك ويكفيه في الاشهاد ان يقول: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليَّ. وفي الخانية: هذا الخلاف في الاشهاد فيما اذا أمكنه، أما اذا لم يمكنه عند الدفع أو خاف أنه لو أشهد بأخذه منه الظالم، فترك الاشهاد لا يضمن بالاجماع. كذا في المنبع شرح المجمع.

(٢) **قوله**: الا اذا رده من في عيال السيد. اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل أن لا يكون الراد في عيال المالك، اذ لو كان الراد في عياله لا جعل له وارثاً كان أو أجنبياً، وان لم يكن في عياله، له الجعل وارثاً كان أو أجنبياً، الا الولد وأحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل برد الابق وان لم يكن في عياله، لأن الرد من الولد يجري مجرى الخدمة لأبيه والولد لا يستحق الاجرة بالخدمة لأبيه لأنها مستحقة عليه، ولهذا لو استأجر ولده ليخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الأب. وكذا أحد الزوجين اذا رد الآبق فقد رد عبد نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة، ولهذا لا تقبل شهادة كل =

٣ ـ أو رده أحد الأبوين مطلقاً
٤ ـ او الابن إلى احدهما
٥ ـ أو احد الزوجين للآخر، أو وصي اليتيم أو من يعوله أو من استعان به مالكه في رده اليه أورده السلطان
٦ ـ أو الشحنة

= واحد منهما لصاحبه فلا يستحق الجعل. وأما الأب اذا كان في عيال ولده فلا يستحق الجعل وان لم يكن في عياله يستحقه. ولهذا لو خدم الابن بالإجارة وجب الأجر فلا يمكن حمله على الخدمة فيحمل على طلب الأجر. وعلى هذا سائر ذوي الأرحام من الأخ والعم والخال وغيرهم ان كان الراد في عيال المالك لا جعل له وان لم يكن في عياله فله الجعل وعلى هذا الوصي اذا رد عبد اليتيم، لأن حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق الجعل. وكذا كل من يعول صغيراً، وكذا لا جعل للسلطان اذا رد آبقاً. الجملة من المحيط والذخيرة والبدائع والحقائق.

(٣) **قوله**: أورده أحد الأبوين مطلقاً. أي سواء كان في عيال الابن أو لا. أقول: فيه نظر فان الأب إذا لم يكن في عيال الابن يستحق الجعل كما تقدم قريباً من شرح المجمع، فلا وجه لهذا الاطلاق.

(٤) **قوله**: أو الابن الى أحدهما يعني سواء كان في عياله أولا كما نقدم عن شرح المجمع.

(٥) **قوله**: أو أحد الزوجين للآخر ولهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لأن رد أحدهما على الآخر رد على نفسه لجريان الانتفاع بينهما عادة كما تقدم عن شرح المجمع.

(٦) **قوله**: أو الشحنة. في القاموس: الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان (انتهى). وفي ذيل درة الغواص لابن الجواليقي الشحنة بكسر الشين ولا تفتح اسم للرابط من الخيل في البلد لضبط أهله من أولياء السلطان، وليس باسم الأمير كما تذهب اليه العامة. والنسبة منه شحني وهذه الكلمة عربية صحيحة واشتقاقها

٧ - أو الخفير.

٨ - فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون

٩ - لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنياً

١٠ - لم يحل له

من شحنت البلد بالخيل أي ملأته (انتهى). أقول: استعمال العامة محمول على المحاورات والمحاورة ضرب من المجاز وأنت خبير بأن المجاز لا يشترط في صحته السماع فارتفع النزاع فتدبر.

(٧) **قوله**: أو الخفير. في القاموس الخفير المجار والمجير من خفره اجاره والمراد به ههنا الحارس، وقوله في القاموس المجار والمجير يشير به إلى أن فعيلا مشترك بين الفاعل والمفعول فيتميز أحدهما عن الآخر بالقرينة.

(٨) **قوله**: فالمستثنى عشرة الخ. أقول يزاد عليها أمير القافلة إذا رد الآبق كما في شرح النقاية للقهستاني.

(٩) **قوله**: لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف الخ. تعريف اللقطة هو المنادات في الأسواق والمساجد والشوارع: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. لأن المقصود من التعريف وصوله إلى المالك، والتعريف في هذه المواضع ابلغ. ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها حولا من غير فصل بين قليل وكثير. وقيل: ان بلغت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولا وإن كانت أقل من مائتين فوق العشرة يعرفها شهراً، وإن كانت عشرة يعرفها جمعة، وإن كانت ثلاثة دراهم يعرفها ثلاثة أيام، وإن كان درهماً يعرفها يوماً، وإن كانت تمرة تصدق بها مكانها، وإن كان محتاجاً أكلها مكانها. كذا في المحيط وفي البدائع وغيره. وإنما تكمل مدة التعريف إذا كانت اللقطة مما لا يتسارع إليها الفساد وإن كانت مما يتسارع إليها الفساد لم تكمل، والصحيح ان شيئاً من هذه المقادير ليس يلازم ويفوض إلى رأي الملتقط يعرفها إلى أن يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لأن نصب المقادير لا يكون بالرأي.

(١٠) **قوله**: لم يحل له. يعني وإن اذن له القاضي بذلك بل يتصدق بها على أجنبي =

١١ ـ وإن كان فقيراً فكذلك إلا بإذن القاضي كما في الخانية.

١٢ ـ الصبي في الالتقاط كالبالغ،

١٣ ـ والعبد كالحر

١٤ ـ وإن رد العبد الآبق فالجعل لمولاه.

= أو أبويه أو ولده أو زوجته إذا كانوا فقراء، لأن الصدقة بها إن كانت نفلا فدفع صدقة النفل إلى هؤلاء جائز، وإن كانت واجبة فهو جائزه أيضاً لأن الملتقط نائب في الدفع عن غيره وليس بدافع عن نفسه. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يجوز للغني صرفها إلى نفسه.

(١١) **قوله**: وإن كان فقيراً فكذلك إلا باذن القاضي الخ. يعني وإن كان الملتقط فقيراً إن أذن القاضي له ان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق ولا يحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء. وقال بشر: يحل. وفي الظهيرية لو باعها الفقير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنياً لم يتصدق بمثله على المختار. وفي الظهيرية أيضاً: ومن اتخذ برج حمام فما يأخذ منه من فراخها يصرف إلى نفسه فقيراً أو إلى غيره غنياً وحل شراؤه من الفقير. كذا في شرح النقاية للقهستاني.

(١٢) **قوله**: الصبي في الالتقاط كالبالغ. أي في صحته. قال العلامة القهستاني: البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد، فإن أشهد أباه أو وصيه عرف ثم تصدق كما في المنية (انتهى). وفي القنية: صبي وجد لقطة فاشهد أباه أو وصيه وعرفها مدة تعريفها فله أن يتصدق بها وفيها وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ.

(١٣) **قوله**: والعبد كالحر. أي في صحة الالتقاط. قال في النقاية: لو التقط العبد شيئاً بغير اذن مولاه يجوز عندنا. قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر: وينبغي أن يكون التعريف إلى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما أما المأذون والمكاتب فالتعريف إليهما.

(١٤) **قوله**: وإن رد العبد الآبق فالجعل لمولاه. أي وإن رد العبد المحجور العبد الآبق فالجعل لسيده، لأن العبد لا يملك وإن ملك. قلت: فلو كان مأذوناً أو مكاتباً فالظاهر الجعل له.

١٥ - إن اشهد راد الآبق انه أخذه ليرده على مالكه، انتفى الضمان عنه واستحق الجعل

١٦ - وإلا فلا فيهما.

---

(١٥) **قوله**: إن أشهد راد الآبق الخ. مسألة مبتدأة فكان الأولى ان يأتي بواو الاستيناف كما هو ظاهر.

(١٦) **قوله**: وإلا فلا فيهما. أي وإن لم يشهد لم ينتف الضمان عنه ولم يستحق الجعل وقوله فيهما أي في انتفاء الضمان وفي استحقاق الجعل.

كتاب الشركة

١ ـ الفتوى على جوازها بالفلوس.
٢ ـ التبر لا يصلح إلا في موضع يجري مجرى النقود.
٣ ـ للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له.

(١) **قوله**: الفتوى على جوازها بالفلوس. يعني النافقة. وهو قول **محمد**. والمشهور من الشيخين انها لا تصح كما في المغني والفتـوى على قول **محمد** رحمه الله كما في المضمرات وقال الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط: انها تصح به على قول الكل. لأنها صارت أثماناً باصطلاح الناس. كذا في شرح النقاية للقهستاني والضمير في قوله على جوازها يرجع للشركة المذكورة في الترجمة بمعنى الشركة في أموال لا بمعنى مطلق الشركة على طريق الاستخدام.

(٢) **قوله**: التبر لا يصلح إلا في موضع يجري مجرى النقود. أي لا يصلح أن يكون من النقود في الشركة بالأموال إلا باصطلاح الناس والتبر جوهر الذهب والفضة قبل الضرب. وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد وأكثر اختصاصه بالذهب: ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيره مجازاً كما قال ابن الأثير ومعنى جريانه مجرى النقود ان الأمر فيه موكول إلى تعامل الناس فان كانوا يتعاملونه فحكمه حكم الاثمان المطلقة فتجوز الشركة به، وإلا فحكمه حكم العروض فلا تجوز فيه الشركة. وذكر في النقاية النقرة فقال: والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما والنقرة القطـعة المذابة من الذهب والفضة كما في المغرب. وظاهر المذهب كما في المبسوط أنها لا تصح بهما لكن المراد بالنقرة غير المضروبة فهي مستدركة بالتبر ولذا لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى تبعاً لصاحب الكافي.

(٣) **قوله**: للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له. قال في البزازية من الفصل الثالث: بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة أما الاقرار بالدين فلا ينفذ عنده (انتهى). والظاهر ان البيع ليس قيداً في كلام البزازية. بقي الكلام في أن المفاوض هل هو قيد في كلام المصنف رحمه الله.

٤ - لا تجوز شركة القراء والوعاظ

٥ - والدلالين

٦ - والشحاذين

٧ - والحقت بهم الشهود في المحاكم،

---

(٤) **قوله**: لا تجوز شركة القراء الخ. أي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها إذ لا امتناع في شركة المفاوضة والعنان منهم وقد صرح بعدم جواز شركة القراء في التاتارخانية قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يكون هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن، وأما على قول المتأخرين المفتى به فلا. أقول إنما لم تصح شركة القراء لأن الشركة تتضمن الوكالة والوكالة بالقراءة لا تصح وإذا كان كذلك فالشركة في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفي القنية لا تجوز شركة القراء في القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي، لأنها غير مستحقة عليهم (انتهى). وفيه نظر ظاهر لاقتضائه أنها بغير الزمزمة تصح وليس كذلك.

(٥) **قوله**: والدلالين. أقول في شركة الدلالين خلاف، ففي الكافي إشارة إلى أنها تصح. وقال المرغيناني انها غير صحيحة، وفي الكافي إشارة أيضاً إلى أن شركة الحمالين صحيحة. كذا في شرح النقاية للقهستاني. أقول: على قياس إشارة الكافي في الحمالين ينبغي أن تجوز شركة الكيالين. في الفتاوى الظهيرية روى ابن سماعة عن محمد في ثلاثة نفر من الكيالين اشتركوا على أن يتقبلوا الطعام ويكيلوا فما أصابوا من شيء كان بينهم أثلاثاً فتقبلوا طعاماً بأجر معلوم فمرض رجل منهم وعمل الآخران قال: الأجر بينهم اثلاثاً ولو نقضاه الشركة، ثم كالآكلة فلهما ثلثا الأجر ولا أجر لهما في ثلث الباقي وهما متطوعان في كيله لا يشركهما الثالث فيما أخذ من الأجرة.

(٦) **قوله**: والشحاذين بالذال المعجمة. جمع شحاذ: السائل. قال في الفتاوى الظهيرية ولا تجوز شركة السؤال لأن التوكيل في السؤال لا تصح يعني لأن شرط جواز الشركة أن يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا للوكالة حتى أن ما لا تصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة.

(٧) **قوله**: والحقت بهم الشهود في المحاكم. أقول: في مفيد النعم ومبيد النقم =

٨ ـ وان شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطاً الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة

٩ ـ ولكل واحد منهما رأس ماله، كما في السراجية.

١٠ ـ إذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما،

١١ ـ بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمل

= للتاج السبكي في المثل الثاني والأربعين بعد كلام: وقسمة الشهود ما يتحصل لهم في الحانوت شركة أبدان وهي غير جائزة.

(٨) **قوله**: وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله الخ. قيل عليه: هذا مخالف لما في شرح الهداية والكنز، ونص عبارة الكنز وشرحه: وتصح أي الشركة مع التساوي في المال دون الربح وعكسه، وهو ان يتساويا في الربح دون المال، ومعناه ان شرطاً الأكثر للعامل منهما أو لأكثرهما عملا جاز، وان شرطاه للقاعد أو لأقلهما عملا فلا يجوز وهذا في شركة العنان وأما شركة المفاوضة فيشترط التساوي في الربح لا يفضل أحدهما الآخر كما في الخانية.

(٩) **قوله**: ولكل واحد منهما رأس ماله. أقول: الصواب ربح ماله كما في المضمرات.

(١٠) **قوله**: إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغير عذر الخ. إنما كان الربح بينهما لأن استحقاق الربح بحكم الشرط في العقد لا العمل، كما في البزازية في آخر فصل ما يكون للشريك. وقوله بعذر لا يصح تعلقه بالفعل المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غيره يصح تعلقه به، وحينئذ فالصواب ان يقول كما في البزازية: ويستوي ان يمتنع الآخر بعذر أو بغير عذر لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه.

(١١) **قوله**: بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملا الخ. في الفتاوى الظهيرية: ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا بينهم، وليسوا شركاء، ثم عمل أحدهم ذلك العمل بانفراده فله =

أحدهم، كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين.

١٢ - ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك؟ فقال: نعم. جاز، ولو اشترى شيئاً فقال أشركني فيه. فقال قد اشركتك فيه. جاز إلا أن يكون قبل قبضه.

١٣ - نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز.

= ثلث الأجر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله وقول المصنف بخلاف متعلق.

(١٢) **قوله**: ما اشتريت اليوم من شيء الخ. في الخانية: وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز أيضاً لأن هذه شركة في الشراء وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشتراه إلا باذن صاحبه، يعني لأنهما اشتركا في الشراء لا البيع، ولو قال أحدهما للآخر: ان اشتريت عبداً فهو بيني وبينك، كان فاسداً لأن الأولى شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح إلا ان يسمي نوعاً فيقول عبداً خراسانياً أو ما أشبه ذلك (انتهى). وفي تحفة الفقهاء: رجل اشترى شيئاً فقال الآخر اشركني فيه، فهذا بمنزلة البيع والشراء بمثل ما اشترى في النصف. والتولية أن يجعل كله له بمثل ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجز له بيع المنقول قبل القبض وإن كان بعده جاز ويلزمه نصف الثمن إن علم مقداره، وإن لم يعلم فهو بالخيار، يعني إذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من القصور.

(١٣) **قوله**: نهى أحدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز. أي يصح النهي عن بيع النسيئة وعن الخروج من المصر الذي عينه أحد الشريكين، فلو باع نسيئة أو خرج عن المصر وباع ضمن. وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني: ولو قال أحدهما في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيه المتأخرون بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا ذلك (انتهى). وعلى الثاني مشى المصنف رحمه الله ولم ينبه على الخلاف في ذلك. =

١٤ - ليس لأحدهما السفر بغير أذن الآخر فإن سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة، والربح بينهما.

١٥ - تكره الشركة مع الذمي.

---

(١٤) **قوله**: ليس لأحدهما السفر بغير اذن الآخر الخ. في البدائع وهل لأحدهما ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك، والصحيح من قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك. وروي عن الإمام رحمه الله انه ليس للشريك والمضارب ان يسافر وهو قول أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف ان له ان يسافر إلى موضع لا يبيت عن منزله، وروي عنه أيضاً انه له ان يسافر بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يسافر لما له حمل. وجه الظاهر قول أبي يوسف إن السفر خطر فلا يجوز في ملك الغير إلا باذنه، ووجه الرواية التي فرق فيها بين القريب والبعيد أنه إذا كان قريباً بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصر، ووجه الرواية التي فرق فيها بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له ان ما له حمل إذا احتاج شريكه إلى رده يلزمه مؤنة الرد فيتضرر به ولا مؤنة تلزمه فيما لا حمل له، ووجه قول الإمام ومحمد رحمهما الله أن الأذن بالتصرف يثبت مقتضى للشركة وإنها صدرت مطلقة عن المكان، والمطلق يجري على اطلاقه إلا بدليل (انتهى). وفي البزازية من الفصل الثالث تفريعاً على الرواية الثالثة عن أبي يوسف رحمه الله فإن سافر وهلك في يده فلا ضمان عليه، فيما لا حمل له ولا مؤنة ويضمن ما له حمل ومؤنة وإن لم يكن له حمل ومؤنة، واشترى بعد السفر وربح أو وضع فالقياس أن يكون الربح له. قال لكني أترك القياس فان هلك ضمن، وإن ربح فيكون الربح بينهما وإن كانت الشركة في الأموال كلها لا في المال مفاوضة أو عنانا فله ان يسافر (انتهى). والمراد بما لا حمل له ما يحمل إلى مجلس القاضي بلا أجرة وقيل: ما يمكن رفعه بيد واحدة كما في جامع الفتاوى.

(١٥) **قوله**: تكره الشركة مع الذمي. أي شركة المسلم مع الذمي. قال في البدائع: ويكره للمسلم أن يشارك الذمي ولو شاركه شركة عنان جاز كما لو وكله (انتهى). وقوله جاز صح مع الكراهة. وفهم من قوله: ولو عنانا جاز. أن شركة المفاوضة لا تجوز معه (انتهى). لاشتراط المساواة فيها ديناً وهذا عند الجبريين. وقال =

١٦ - اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق، فالقول للمضارب،

= أبو يوسف: تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين، وتكره. كذا في مختصر الأصل لأبي سليمان الجرجاني. قلت: فعلى هذا يكون اطلاق المصنف رحمه الله جارياً على قول أبي يوسف، وهو خلاف الصحيح من المذهب ونص عبارة أبي سليمان: ولو تفاوض ذمي ومسلم، فهي فاسدة، لأنه يلزم الذمي ما لا يلزم المسلم. الا ترى أن الذمي لو اشترى خمراً أو خنزيراً لم يلزم المسلم ولو باعه بعدما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه شركة، ولو اشترى الذمي شيئاً من الذمي بخمر مسماة مؤجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه المسلم وتكون شركة عنان. وكذا لو كان أحدهما امرأة وهذا عند الجبريين وقال أبو يوسف: تجوز بينهما كما تجوز بين المسلمين وتكره (انتهى). وبه يتضح ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(١٦) **قوله**: اختلف رب المال مع المضارب في الاطلاق والتقيد فالقول للمضارب. أقول: الصواب. فالقول قول مدعي الاطلاق. قال في البدائع: فان اختلفا في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة في جميع التجارة او في عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص، لأن قول من يدعي العموم يوافق المقصود بالعقد، اذ المقصود وهو الربح، وهذا المقصود في العموم أوفر. وكذا لو اختلفا في الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعي الاطلاق، حتى لو قال رب المال اذنت لك ان تتجر في الحنطة دون ما سواها وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه، لان الاطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بيناه. وقال الحسن بن زياد: القول قول رب المال في الفصلين فان قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الخصوص في دعوى العموم والخصوص، وفي دعوى الاطلاق والتقييدَ البينة بينة من يدعي التقييد لأنها تثبت زيادة قيد، وبينة الاطلاق ساكتة، ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا في ذلك الخاص بأن قال رب المال دفعت المال إليك مضاربة في البر وقال المضارب في الطعام، فالقول قول رب المال اتفاقا لأنه لا يمكن الترجيح ههنا بالمقصود من العقد لاستوائهما في ذلك فترجع بالاذن. وانه استفاد من رب المال =

١٧ - وفي الوكالة القول للموكل،

١٨ - ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم.

= فان اقاما بينة فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينة رب المال نافية، لأنه لا يحتاج إلى الاثبات والمضارب يحتاج له لدفع الضمان عن نفسه، فالبينة المثبتة للزيادة أولى (انتهى). هذا ولا يخفى ان هذه المسألة لا محل لذكرها هنا. لأن الكلام في الشركة لا في المضاربة ان كانت المضاربة متضمنة للشركة في الربح.

(١٧) **قوله**: وفي الوكالة القول للموكل. أقول: الصواب لمدعي التقييد موكلا كان أو وكيلا لأنه الأصل في الوكالة، ولهذا لو باع الوكيل نسيئة فقال المؤكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت، صدق الموكل.

(١٨) **قوله**: ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم. أقول في العبارة ايهام لأنه لم يبين ما وقع فيه الاختلاف، والظاهر أنه في الاطلاق والتقييد، فلو قال المولى أذنت له في بيع البر فقط وقال الغرماء في البيع مطلقاً صدق الغرماء لأن الأصل في الاذن الاطلاق وعدم التقييد.

كتاب الوقف

١ - ولو وقف على المصالح فهي للامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير.

٢ - والمراوح. كذا في منظومة ابن وهبان.

٣ - كل من بنى في ارض غيره بأمره

---

(١) **قوله**: ولو وقف على المصالح فهي للامام الخ. أي الامام وما عطف عليه فيجعل العطف سابقاً على الربط حتى يصح الاخبار. ثم ما اقتضته عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الحصير ليس في كلام ابن وهبان فإنه قال:

ويدخل في وقف المصالح قيم اما خطيب والمؤذن يعبر

قال العلامة ابن الشحنة في شرحه المسألة من خزانة الأكمل: وهي من الغرائب التي انفرد بها هذا الكتاب ولم أر مصرحاً بها في غيره بعد تطلب كثير جداً، لكنه لم يذكر الخطيب فيهم، ولا شك انه في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد غير هذا من المصالح.

(٢) **قوله**: والمراوح الخ. ولم يذكر ابن وهبان المراوح بل كلامه في شرحه صريح في خلافه على أن المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز صرح بعدم كونها من المصالح فما ذكره هنا خطأ، والصواب دون المراوح. قال الحاوي: الحصير والزيت من المصالح دون المراوح.

(٣) **قوله**: كل من بنى في أرض غيره بأمره. فهو لمالكها قيل: هذا اذا أطلق أو عينه للمالك، فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيراً للأرض فيكلفه قلعة متى شاء، فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما، ويرجع بما انفق اذا أطلق أو عيناه للشركة وان عيناه للباني فهو له ويجعل مستعيراً لحصة شريكه في الأرض ومتى شاء كلفه القلع إلا اذا طلبا القسمة أو طلبها احدهما فانه يقسمه، فان وقع البناء في حصة الباني فيها والا فإن وقع في حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ =

٤ ـ فالبناء لمالكها، ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه الا ان يضر بالارض، واما البناء في ارض الوقف؛ فان كان الباني المتولي عليه،

٥ ـ فان كان بمال الوقف

٦ ـ فهو وقف، وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف،

٧ ـ وان كان لنفسه فهو له،

٨ ـ وان لم يكن متوليا

= الآخر فما وقع في حظه فلا كلام فيه وما وقع في حظ غيره يرفع، وسيأتي في كتاب القسمة: بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بناءه قسم، فان وقع في نصيب الباني فيها والا هدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما اذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلبه المالك وقد استنبط هذه الأحكام من كلامهم ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا وان علم من كلامهم فاغتنمته.

(٤) **قوله**: فالبناء لمالكها الخ. أي الأرض. سكت عن الرجوع على الأمر وينبغي أن يرجع قياساً على ما اذا بنى في الوقف بإذن المتولي.

(٥) **قوله**: فإن كان بمال الوقف. أي المتولي بني من مال الوقف.

(٦) **قوله**: فهو وقف الخ. قيل: ظاهره انه مطلق، سواء بناه للوقف أو أطلق أو عينه لنفسه اذ لا يملك ان يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه (انتهى). وفي البحر للمصنف عند قوله ولا يملكه ما نصه: لو بنى المتولى في عرصة الوقف عن مال الوقف أو من ماله للوقف او لم يذكر شيئاً كان وقفاً بخلاف الأجنبي وان أشهد أنه بناه لنفسه كان ملكاً له وان كان متولياً. كذا في البزازية وغيرها وبه يعلم ان قول الناس: العمارة في الوقف وقف ليس على اطلاقه.

(٧) **قوله**: وان كان لنفسه اي وأشهد أنه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى.

(٨) **قوله**: وان لم يكن متوليا الخ. قيل: هذا صريح في أنه بمال الباني. بقي ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه قبل. واذا بنى المستأجر ثم مضت المدة يبقى بأجر =

٩ - فان كان باذن المتولي ليرجع به فهو وقف والا فان بني للوقف فهو وقف، وان بنى لنفسه او اطلق له رفعه لو لم يضر، وان أضر فهو المضيع لماله

١٠ - فليتربص الى خلاصه. وفي بعض الكتب؛

١١ - للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف. الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجازة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له

= المثل ولا يقلع كما ذكره المصنف في شرح الكنز في قوله: فان مضت المدة يبقى بأجر المثل. عن القنية قال: وعن الخصاف في الأرض المحتكرة وبينا ذلك عند شرح قول المصنف رحمه الله في المتن فان أبى أو عجز عمره الحاكم (انتهى).

(٩) **قوله**: فان كان بإذن المتولي ليرجع الخ. قيل: ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع وفيه تفصيل. قال المصنف رحمه الله في البحر وتبعه في شرح تنوير الأبصار، نقلا عن القنية، قال القيم او المالك لمستأجرها: اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم أو المالك. وهذا اذا كان ترجع معظم منفعته إلى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا، ما لم يشترط الرجوع. ذكره في الوقف (انتهى). فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا في كل شيء يرجع معظم منفعته على المستأجر. ولا يخفى ان بناء الأجنبي بإذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له ان أشهد أنه يفعله لنفسه لا للوقف، وفي هذا الأخير نظر، سواء أطلق الناظر أم قيد بأن قال له من الوقف وعينه لنفسه فتأمل. ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا فاغتمنـه.

(١٠) **قوله**: فليتربص إلى خلاصه الخ. قيل: واذا تربص عليه اجرة مثله على اختيار المتأخرين.

(١١) **قوله**: للناظر تملكه الخ. هل ذلك يكون جبراً أم برضاء الباني؟ قال المصنف رحمه الله في البحر: لكن لا يتملكها الموجر جبراً على المستأجر الا اذا كانت =

١٢ - فانها تنفسخ بموته، كما حرره ابن وهبان معزيا إلى عدة كتب،

١٣ - ولكن اطلاق المتون يخالفه.

١٤ - الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر

= الأرض تنقص بالقلع، واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه (انتهى). فصريحه الجبر عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالفه ظاهراً فانه قال ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبنياً فيه صح (انتهى). فان ظاهره يفهم اشتراط الرضاء اذ الصلح لا يكون الا عن رضى، فإما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسألة، وإما أن يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر. وفي البحر عن القنية بنى في الدار المسألة بغير اذن القيم ونزع البناء مما يضر بالأرض يجبر القيم على دفع قيمته للباني.

(١٢) **قوله**: فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان الخ. قيل عليه: هذا مخالف لما أفتى به قارىء الهداية، ونص جوابه: لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان هو المستحق بانفراده؛ لكن في اليتيمة ومثله في القنية في كتاب الإجارة: وسئل بعضهم عن رجل في يده أرض وقف عليه ما عاش وبعده على زيد فأجرها عشر سنين وقبض الاجرة فعاش خمس سنين ثم مات هل للموقوف عليه ان يخرجها من يده من غير أن يضمن له ما أدى؟ فقال: انتقضت الاجارة ويسترد الدار من يد المستأجر ويرجع المستأجر بما بقي له من الأجرة في تركة الآخر، فان لم يكن له تركة فهو خسران لحقه لو شاء الله لابتلاه بأكثر من هذا (انتهى). قال بعض الفضلاء يمكن حمل هذا على كون إجارة الوقف عشر سنين لا تجوز فتنتقض بالموت لكونها وقعت من أصلها غير صحيحة.

(١٣) **قوله**: ولكن اطلاق المتون يخالفه. قد قدمنا ان قارىء الهداية افتى بما يوافق اطلاق المتون. قال بعض الفضلاء: فكان هو المذهب المعتمد.

(١٤) **قوله**: الاستدانة على الوقف لا تجوز الخ. وفي الخانية تفسير الاستدانة ان =

١٥ ـ فتجوز بشرطين: الاول اذن القاضي. الثاني: ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان. وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية. والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة.

= يشتري للوقف شيئاً وليس في يده من غلات الوقف شيء ليرجع به فيما يحدث من غلات، فان كان في يده شيء من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة الوقف، وان لم يكن ذلك بأمر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من مال نفسه كان له أن يرجع في ذلك على الموكل (انتهى). ولو طلب من القيم خراج الوقف والجناية وليس في يده شيء من غلته، قال الفقيه أبو القاسم ان كان الواقف أمره بالاستدانة جاز وإلا كان ذلك في ماله ولا يرجع به في غلته. وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: اذا استقبله أمر ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي له ان يستدين بأمر الحاكم ثم يرجع في غلة الوقف لأن للقاضي ولاية الاستدانة على الوقف وذكر الناطقي أن القيم لو استدان شيئاً ليجعله في ثمن البذر للزراعة في أرض الوقف، ان كان باذن القاضي جاز عند الكل، وتفسير الاستدانة بما ذكر انما هو فيما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة واما اذا كان في يده شيء منها اشترى شيئاً للوقف ونقد الثمن من ماله جاز له ان يرجع بذلك في غلته، وان لم تكن بأمر القاضي كالوكيل بالشراء اذا نقد الثمن من ماله فانه يجوز له الرجوع به على الموكل (انتهى). وفي الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب الوقف: قيم الوقف اذا أدخل جزعاً في دار الوقف ليرفع من غلتها له ذلك لأن الوصي لو انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم جاز له ذلك، فكذا القيم. والاحتياط ان يبيع الجزع عن اخر ثم يشتريه لأجل الوقف ثم يدخله دار الوقف.

(١٥) **قوله**: فتجوز بشرطين الخ. في الولوالجية: قيم الوقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فأراد أن يستدين، فهذا على وجهين: إن أمر الواقف إليه جاز، وان لم يأمر بالاستدانة تكلموا فيه، والمختار ما قاله الإمام أبو الليث رحمه الله أنه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره =

١٦ - وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته، او يبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف؟ الجواب: نعم. كما حرره ابن وهبان.

١٧ - لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته، فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح، وتصرف الغلة إلى

= بالاستدانة ثم يرفع من الغلة لأن للقاضي هذه الولاية (انتهى). وفي الخلاصة: ان الأصح قول أبي الليث رحمه الله. وفي الذخيرة: والاحوط فيما اذا دعت الضرورة للاستدانة أن تكون بأمر الحاكم لأن ولاية الحاكم اعم في مصالح المسلمين من ولايته الا أن يكون بعيداً من الحاكم، ولا يمكنه الحضور، فلا بأس أن يستدين بنفسه، وهذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت وفرقها القيم على المساكين ولم يمسك للخراج شيئاً فانه يضمن حصة الخراج كما في أنفع الوسائل.

(١٦) **قوله**: وهل يجوز للمتولي الخ. أقول: قال في القنية: قال البصراء: للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم، فله هدمه وان خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير اذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم تكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض عشرة بثلاثة عشر في سنة، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (انتهى). قيل: فيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان إلا أن يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنسيئة وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الأجل فيه، واما الجمع بين القرض والشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الأجل في القرض، وهو المقصود الذي لأجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضرراً على الوقف اذ هو والحالة هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير - تأمل - ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين ولم يجب بما أجبت به وقال: فليتأمل عند الفتوى.

(١٧) **قوله**: لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء الخ. قال بعض الفضلاء: أصل المسألة في العمادية. وفيه: وجعل آخره للفقراء ولا بد من هذا القيد لأنه مدار الصحة حتى لا يكون وقفاً على معدوم محض، فإن الوقت على المعدوم =

الفقراء إلى أن يوجد له ولد. واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيأ مكاناً لبنائه قبل ان يبنيه. والصحيح الجواز

١٨ ـ اخذا من السابقة كما في فتح القدير.

١٩ ـ إقالة الناظر عقد الاجارة جائزة

٢٠ ـ الا في مسألتين:

٢١ ـ الاولى: اذا كان العاقد ناظراً لوقف قبله، كما فهم من تعليلهم.

= لا يجوز كما في شرح الحدادي ولذلك يجوز الوقف لو قال صدقة موقوفة كما في فتاوى قاضيخان وكثير من الكتب. وذكر أنه يكون كما قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي (انتهى). ففي المسألتين لا يكون الوقف على المعدوم المحض كما في مسألة الحدادي (انتهى).

(١٨) **قوله**: آخذاً من السابقة. أقول: يفهم منه أن ليس في المسألة نقل صريح وقوله قيل واختلفوا فيما لو أراده يفيد أن في المسألة نقلا صريحاً.

(١٩) **قوله**: اقالة الناظر عقد الاجارة الخ. أي عقد الاجارة الصادر منه وحينئذ فلا موقع لاستثناء ما اذا كان العاقد ناظراً قبله.

(٢٠) **قوله**: إلا في مسألتين الخ. بقي ثالثة ذكرها في البيع وهي لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم يجز على الوقف.

(٢١) **قوله**: الأولى اذا كان العاقد ناظراً قبله كما فهم من تعليلهم. أقول: في القنية باع القيم دارا اشتراها بمال الوقف فله أن يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع بأكثر من ثمن المثل، وكذا اذا عزل ونصب غيره، فللمنصوب اقالته بلا خلاف (انتهى). وينبغي أن تكون الاجارة كذلك لأنها بيع المنفعة، او يفرق بين الاجارة والبيع فليحرر.

٢٢ ـ الثانية إذا كان الناظر يعجل الأجرة، كما في القنية، ومشى عليه ابن وهبان. استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل: الأولى: لو شرطه الواقف.

٢٣ ـ الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى الماء عليه حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشتري بها أرضاً بدلا.

٢٤ ـ الثالثة: أن يجحده الغاصب ولا بينة، وهي في الخانية. الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله. كما في فتاوى قاري الهداية.

٢٥ ـ إجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز؛ إلا إذا كان لا يرغب أحد في إجارته إلا بالأقل،

---

(٢٢) **قوله**: الثانية إذا كان الناظر يعجل الأجرة كما في القنية الخ. نص عبارتها: للقيم أن يفسخ الإجارة مع المستأجر قبل قبض الأجرة وينفذ فسخه على الوقف وبعد القبض لا. ولو أبرأ القيم المستأجر عن الأجرة بعد تمام المدة تصح البراءة عند الإمام ومحمد ويضمن.

(٢٣) **قوله**: الثانية إذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه الخ. قيل عليه: إن الوقف حينئذ يكون غامراً بالغين المعجمة لا عامراً فلا يحسن نظمه في سلك ما نحن فيه.

(٢٤) **قوله**: الثالثة أن يجحده الغاصب الخ. قال بعض الفضلاء: كيلا يقع الاستبدال مع جحود الغاصب. والجواب أنه يمكن بالحمل على أن يصالح الغاصب الناظر على مال صلحاً على انكار فيجوز له أخذ المال المصالح عليه والاستبدال به عن الوقف.

(٢٥) **قوله**: إجارة الوقف بأقل من أجر المثل لا يجوز الخ. أي لا يصح. فلو آجر الناظر بدون أجر المثل يلزم المستأجر تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى كما في تلخيص الفتاوى الكبرى.

٢٦ ـ وفيما إذا كان النقصان يسيرا.

٢٧ ـ شرط الواقف يجب إتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع. أي في وجوب العمل به،

٢٨ ـ وفي المفهوم والدلالة،

٢٩ ـ كما بيناه في شرح الكنز إلا في مسائل:

---

(٢٦) **قوله**: وفيما إذا كان النقصان يسيراً. أقول: المراد بالنقصان اليسير ما يتغابن فيه كما في الاسعاف.

(٢٧) **قوله**: شرط الواقف يجب إتباعه إلى قوله إلا في مسائل الخ. أقول: يزاد عليه مسألة وهي إذا نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأي القاضي أن يضم إليه مشارفاً يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره حيث يصح كذا في أنفع الوسائل.

(٢٨) **قوله**: وفي المفهوم والدلالة. قال بعض الفضلاء: بمعنى أن من يعتبر المفهوم في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقف، ومن لا، فلا (انتهى). أقول: فيه تأمل فإنا لا نعتبره في نص الواقف، فأنى يصح ما قاله والذي يظهر لي أن المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا المفهوم المقابل للمنطوق.

(٢٩) **قوله**: كما بيناه في شرح الكنز الخ. حاصل ما بينه في الشرح أنهم أفادوا أنه ليس كل شرط يجب إتباعه. فقالوا: إن اشتراط الواقف أن لا يعزل القاضي الناظر، شرط باطل مخالف للشرع وبهذا علم أن قولهم: شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه. قال الشيخ قاسم في فناواه معزياً إلى شيخ الإسلام يعني ابن تيمية قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، ثم قال الشيخ قاسم وإذا كان المعنى ما ذكره فما كان عبارة الواقف محكماً لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما كان مشتركاً لا يعمل به وكذا ما كان مجملا وقد مات الواقف فإن كان حياً يرجع إلى بيانه. هذا محصل ما ذكره في الشرح فانظر ما بين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالفة.

٣٠ ـ **الأولى: شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل.**

الثانية: شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة أو كان في الزيادة تقع، للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

٣١ ـ **الثالثة: لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل.**

---

(٣٠) **قوله**: الأولى شرط أن القاضي لا يعزل الناظر الخ. إطلاقه يشمل ما إذا كان هو الناظر بأن شرطه لنفسه، وهو كذلك كما في الزيلعي عند قول الكنز: أو جعل الولاية له صح وينزعه لو كان خائناً وهو مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، قيل: لا كما بين الأصول.

(٣١) **قوله**: الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره الخ. هكذا وقع في القنية وهو كما في البحر مبني على قول أبي حنيفة رحمه الله من كراهة القراءة على القبور، فلذا بطل التعيين والتصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله (انتهى). وفي مجمع الفتاوى: الوصية بالقراءة على قبره باطلة، ولكن هذا إذا لم يعين القاريء، أما إذا عينه ينبغي أن يجوز على وجه الصلة. ويفهم منه أن الوصية بالقراءة إنما بطلت لعدم جواز الإجارة على القراءة وينبغي أن تكون صحيحة على المفتى به من جواز الإجارة على الطاعة كما هو مذهب عامة علماء المتأخرين (انتهى). وفي شرح المنظومة لابن الشحنة نقلا عن مآل الفتاوى فيمن أوصى أن يطين قبره أو تضرب عليه قبة أو يدع شيئاً لقارىء يقرأ على قبره قالوا الوصية باطلة (انتهى). قال في البحر: فدل على أن المكان لا يتعين وقد تمسك به بعض الحنفية من أهل العصر، وفيه أن صاحب الاختيار علله بأن أخذ شيء للقراءة لا يجوز لأنه كالاجرة فاعاد انه مبنى على غير المفتى به فان المفتى به جواز الاخذ إلى القرأة فتعيين المكان. قال بعض الفضلاء: والذي ظهر لي أنه مبنى على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله بكراهة القراءة عند القبر، فلهذا بطل التعيين الفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم كراهة القراءة عنده كما في الخلاصة فيلزم التعيين انتهى. فعلم من هذا أن قول المصنف هنا فالتعيين باطل، ضعيف. ثم إن ظاهر قوله: فالتعيين باطل، أن الوقف صحيح وفي اليتيمة ما يخالفه.

٣٢ ـ الرابعة: شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. الخامسة لو شرط للمستحقين خبزاً أو لحماً معيناً كل يوم فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر

٣٣ ـ لهم طلب العين وأخذ القيمة.

٣٤ ـ السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً. السابعة: شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط بلا خيانة، ولو عزله لا يصير معزولا، ولا الثاني متوليا، كذا في فصول العمادي. ويصح عزل الناظر بلا خيانة إن كان منصوب القاضي. إذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي، فتقدم المخرج إلى الثاني وأخبره أن الأول عزله بلا سبب لا يعيده، ولكن يأمره بأن يثبت عنده أنه أهل للولاية فإذا أثبت أعاده.

---

(٣٢) **قوله**: الرابعة شرط أن يتصدق بفاضل الغلة الخ. كذا في القنية لكن قال بعده: والأولى عندي أن يراعى في هذا شرط الواقف. قال بعض الفضلاء: وينبغي أن يلحق بهذا ما لو شرط أن يذبح في أيام النحر في محل كذا كقبر وغيره، وكذا تفرقة خبز كما هو في كثير من كتب أوقاف مصر ولم أر ذلك الآن.

(٣٣) **قوله**: لهم طلب العين وأخذ القيمة. كذا في النسخ، والصواب أو القيمة إلا أن يقال الواو بمعنى أو التي للتخيير كما في مغني اللبيب.

(٣٤) **قوله**: السادسة تجوز الزيادة الخ. قيل عليه: قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في شرح الكنز في المسائل التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي أنه لو قضى بالزيادة في =

٣٥ - ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة، وكذا الوصي.

٣٦ - الواقف إذا عزل الناظر؛ فإن شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقاً، وإلا لا عند محمد رحمه الله، ويصح عند أبي يوسف رحمه الله. ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني، والصدر اختار قول محمد رحـمه الله. وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه

٣٧ - فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته. وعند محمد رحمه الله ليس بوكيل، فلا يملك عزله ولا تبطل بموته. والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته. وإما لو شرط ذلك

= معلوم الإمام من أوقاف المسجد لا يجوز ولا ينفذ اللهم إلا أن يحمل على ما إذا لم توجد هذه الشروط.

(٣٥) **قوله**: ليس للقاضي عزل الناظر الخ. قيل عليه: هذا يتناول منصوب القاضي. وقد تقدم جواز عزله بلا خيانة، ويجب حمله على الناظر من قبل الواقع (انتهى). بقي لو عزله بمجرد شكاية المستحقين هل ينعزل ويأثم أو لا ينعزل ويأثم أو لا ينعزل، الظاهر الأول.

(٣٦) **قوله**: الواقف اذا عزل الناظر الخ. هذه المسألة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف أو الفقراء، فقال أبو يوسف بالأول ومحمد بالثاني. وذلك مبني على أن التسليم للمتولي شرط صحة الوقف أولا؟ قال بالأول محمد، وبالثاني الثاني وصحح قول الثاني جماعة. قال في الفتح: وهو الأوجه عند المحققين والأكثر صححوا قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى.

(٣٧) **قوله**: فيملك عزله بلا شرط. قيل عليه: هذا يفيد أن صواب صدر العبارة وهذا على الاخـتلاف لا وعـلى هذا الاختلاف كما هو موجود في النسخ. =

٣٨ ـ لم تبطل بموته اتفاقاً. هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية.
والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله كما في الولوالجية.

٣٩ ـ وفي العتابية: لو لم يجعل الواقف له قيماً فنصب القاضي له قيماً

٤٠ ـ وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجه (انتهى). ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والإمام اللذين ولاهما،

٤١ ـ ولا يمكن إلحاقه بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه، وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف، ولا يمكن منعه عن العزل مطلقاً

٤٢ ـ لعدم الاشتراط في أصل الإيقاف لكونهم جعلوا له نصب الإمام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية الباني أولى بنصيب

= والحاصل أن الاختلاف في عزله بلا شرط مرتب على الخلاف في انعزاله بموته، فمن يرى انعزاله بموته يرى جواز عزله، كأبي يوسف رحمه الله ومن لا فلا، كمحمد رحمه الله.

(٣٨) **قوله**: لم تبطل بموته اتفاقاً. يعني لأنه يصير وصية بعد موته ولا تبطل عند محمد بناء على أصله، كذا في الإسعاف.

(٣٩) **قوله**: وفي العتابية الخ. قال العلامة عمر بن نجيم في إجابة السائل بعد أن نقل كلام العتابية: وهذا إن خرج على قول الثاني أشكل، أو على قول محمد فكذلك، بل لا يتصور ذلك، وصحة الوقف مشروط بالتسليم إليه عنده.

(٤٠) **قوله**: وقضى بقوامته: فيه إن نصب القاضي للقيم لا يتوقف على القضاء فلعل المراد به تقريره في القوامة فتدبر.

(٤١) **قوله**: لا يمكن إلحاقه بالناظر. يعني حتى يجري فيه الخلاف بين أبي يوسف ومحمد كما جرى في الناظر.

(٤٢) **قوله**: لعدم الاشتراط الخ. أي اشتراط العزل، يعني لا يمكن منعه من العزل لعدم اشتراطه كما لا يمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه لأن من ملك النصب =

الإمام والمؤذن، وولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم. بنى مسجداً في محله

٤٣ ـ فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة،

٤٤ ـ فالباني أولى مطلقاً، وان تنازعوا في نصب الإمام والمؤذن مع أهل المحلة؛ إن كان ما اختاره اهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فما اختاره أهل المحلة أولى، وإن كانا سواء فمنصوب الباني أولى (انتهى).

٤٥ ـ كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلا ومراحاً قاصدين بذلك لزوم الأجر وإن لم ترو بماء النيل. ولا شك في صحة الإجارة لأنها لم تستأجر للـزراعـة، وغيرهـا وهما منفعتـان

= ملك العزل. هذا تقرير كرمه. وتحقيق مرامه. ثم لا مقابل لقيد الإطلاق في كلامه لا سابقاً ولا لاحقاً. قال في إجابة السائل بعد أن نقل كلام المصنف رحمه الله: الظاهر أنه لا يملك العزل بلا حجة ولا تلازم بين جواز التولية والعزل.

(٤٣) **قوله**: فنازعه بعض أهل المحلة في العمارة. يعني لو بنى مسجداً في محلة فانهدم كله أو بعضه فتنازع أهل المحلة مع الباني للمسجد في عمارة ذلك المنهدم فالباني أولى بعمارته. قال العلامة عمر بن نجيم أخو المؤلف في كتابه إجابة السائل: ولا خلاف يعلم في أن الباني أولى بعمارته من غيره.

(٤٤) **قوله**: فالباني أولى مطلقاً. قيل: يجوز أن يكون قيد الإطلاق كونه بإذنهم أو بدونه.

(٤٥) **قوله**: كثر في زماننا إجارة الأرض مقيلا ومراحاً إلى قوله ولا شك في صحة الإجارة. أقول وبصحة هذه الإجارة وإن لم تُروَ الأرض بماء النيل. أفتى الشيخ شهاب الدين الشبلي فقال: تلزمه الأجرة جميعاً. والحال ما ذكر وهو أنه استأجرها مقيلا ومراحاً للزراعة وغيرها (انتهى). وتوقف بعض الفضلاء في صحة هذه الإجارة فقال إن كان معنى ذلك سواء انتفع أو لم ينتفع فهي حينئذ فاسدة لأنه ينحل =

مقصودتان كما في إجارة الهداية: الأرض تستأجر للزراعة وغيرها. قال في النهاية أي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها. وفي المعرى وفي فتح القدير من البيع الفاسد: ولا تجوز اجارة المرعى أي الكلأ،

= إلى أنها مسلوبة المنفعة، ولو صرح بذلك كانت فاسدة فلذلك إذا قال مقيلا ومراحاً وان كان معناه ينتفع بها سائر الانتفاعات فهو أيضاً محل توقف ونظر. ويؤيده أنهم قالوا: لو استأجر أرضاً للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها فهي فاسدة فيكون كذلك إذا أطلق في الانتفاع بالأرض. وفي مواهب الرحمان بعد أن ذكر أن الإجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع قال: وكاستئجار رحى ماء على أنه إن انقطع الماء فالأجرة عليه لأن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد إذ موجبه أن لا يجب الأجر إلا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط مخالف موجب العقد يفسده (انتهى). أقول أقوى دليل على فساد هذه الإجارة أنك لا ترى أحداً ممن يستأجر الأرض مقيلا ومراحاً يتخذها مقيلا ومراحاً قط، بل إنما يستأجرها للزراعة في نفس الأمر، ويجعل قوله مقيلا ومراحاً في معنى رويت الأرض بماء النيل أو لم ترو على أنه لا معنى لاستيجار الأرض للمقيل والمراح وهي معدة للزراعة تروى بماء النيل في كل عام. غاية ما في الباب أنه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم أن صحة العقد تعتمد الفائدة ولا فائدة حينئذ في هذه الإجارة. قال بعض الفضلاء: لعل هذه العبارة إنما حدثت في القرن العاشر بمصر لما قل بها الرزق فتنازع الناس في أرض الخراج من الأوقاف فاستعمل الموثقون هذه العبارة حرصاً على عدم ضياع مال الوقف واستمرت على ما ترى وتعارفت بينهم، ولم تكن في شيء من كتب علمائنا سوى هذا التأليف (انتهى). وقد توفي المصنف رحمه الله لثمان مضين من رجب سنة سبعين وتسعمائة (انتهى). أقول: قد وجدت في تذكرة الفاضل الدماميني ما نصه: مسألة كثيراً ما يكتب أهل القاهرة في إجارة أرض النيل أن لمستأجر تلك الأرض مقيلا ومراحاً أي ينتفع بها في مقيل الدواب ورواحها، والظاهر أنهم إنما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الأجرة عند عدم الري، وقد وقع في المذهب ما يؤخذ منه حكم هذه المسألة قال ابن فتوح في وثائق =

٤٦ ـ والحيلة في ذلك يستأجر الأرض ليضرب فيها فسطاطاً أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى. وذكر الزيلعي الحيلة أن يستأجرها لإيقاف الدواب أو منفعة أخرى (انتهى). والحاصل أن المقيل مكان القيلولة، وهي نوم نصف النهار؛ وقال الإمام الرازي في تفسير الفرقان: المقيل زمان القيلولة و مكانها، وهو الفردوس في الآية وهي ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ (١) وفي القاموس: القائلة نصف النهار، قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا (انتهى). وأما المراح فقال في القاموس: أروح الإبل ردها إلى المراح. وفي المصباح الرواح رواح العشي، وهو من الزوال إلى الليل، والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل، والمناخ والمأوى

= المجموعة، وقال ابن جيب ما أحدث أهل الأندلس في كراء الرحى أن يقول المكري إنما أكريتك البيت وقناة الرحى لا ساقية ولا مطاحن ولا آلة لها لما هو احتيال لما لا يجوز شرطه اغتروا به أن لا يكون على المكري شيء من تعطيل الرحى باعتلال ما يعتل من ذلك، وقد عرف أن الرحى يوم عقد الكراء طاحنة بجميع آلاتها فإن وقع كذا فسخ وكان فيما مضى كراء المثل عليه حال ما أخذها طاحنة تامة الآلة يجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلا من جميع ذلك. زاد المنيطي عن فضل أن أبا زيد عبد الرحمن بن إبراهيم صاحب الثمانية كان يكرى أرحية بقرطبة على الوجه الذي ذكره ابن حبيب أنه لا يجوز. أنظر تصنيف شيخنا العلامة ابن عرفة في كتاب الإجارة بأثر كلامه على كراء الحمامات (انتهى). ومن خطه الشريف نقلت واستفيد منه أن هذه العبارة متعارفة بالقاهرة قبل القرن العاشر بنحو القرنين واستفيد منه أن الإجارة المذكورة فاسدة كما بحثه ذلك الفاضل وأيدنا بحثه فيما تقدم قريباً.

(٤٦) **قوله**: والحيلة في ذلك أن يستأجر الخ. أقول المطابق لقوله ولا تجوز إجارة المرعى أن يقول بدل قوله يستأجر يؤجر كما هو ظاهر.

مثله. وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان. واسم المكان والزمان والمصدر من أفعل بالألف. مُفعَل بضم الميم. على صيغة اسم المفعول. وأما المراح بالفتح فاسم الموضع، من راحت بغير ألف، واسم المكان والزمان من الثلاثي بالفتح، والمراح أيضاً الموضع الذي يروح القوم منه أو يروحون إليه (انتهى). فرجع معنى المقيل في الإجارة إلى مكان القيلولة ويدل على صحتها له قولهم: لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لأنه للقيلولة، ورجع معنى المراح إلى مكان مأوى الإبل، ويدل على صحتها له قولهم: لو استأجرها لإيقاف الدواب، أو ليجعلها حظيرة لغنمه جاز.

٤٧ ـ تخلية البعيد باطلة،

---

(٤٧) **قوله**: تخلية البعيد باطلة. قال بعض الفضلاء: اطلقه فشمل ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها أو لا وقد صرح سراج الدين في فتاواه انه اذا مضت المدة المذكورة كان قابضاً. وصورة ما أجاب به بعد أن سئل عن شخص اشترى من آخر داراً ببلد وهما ببلد آخر وبين البلدين مسافة يومين ولم يقبضها بل خلى البائع بين المشتري والمبيع التخلية الشرعية فهل تصح ذلك وتكون التخلية كالتسليم ام لا ؟ أجاب: اذا لم تكن الدار بحضرتهما، وقال البائع: سلمتها لك، وقال المشتري: تسلمت، لا تكون قبضاً ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والاغلاق فحينئذ بصير قابضاً. وفي مسألتنا ما لم تمض مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها لا يكون قابضاً (انتهى). وحينئذ فاطلاق المصنف غير واقع موقعه (انتهى). وقال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف رحمه الله من ان تخلية البعيدة باطلة مخالف لما في المحيط كما هو في شرح الكنز وفي ابن الهمام قبيل باب خيار الشرط وقد أطنبنا فيه.

٤٨ ـ فلو استأجر قرية وهو بالمضر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع والاجارة، وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف، فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف. اقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه، وصدقه فلان. صح في حق المقر دون غيره من أولاده وذريته، ولو كان مكتوب الوقف مخالفاً له،

٤٩ ـ حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر،

٥٠ ـ ذكره الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره. ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد

٥١ ـ الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه وللآخر،

---

(٤٨) **قوله**: فلو استأجر قرية الخ. قال بعض الفضلاء: يقع في زماننا كثيراً اعتراف المستأجر بالتخلية والتمكين ثم ينكر ويدعي انه كان كاذباً في اقراره فهل يحلف يعني المقر له (انتهى). أقول لا شبهة في انه يحلف على قول ابي يوسف رحمه الله وهو المفتى به.

(٤٩) **قوله**: حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقرَّ به. أقول: هذا واذا لزم الوقف لزم ما في ضمنه من الشروط بلزومه اللهم الا أن يخرج على قول الإمام من اشتراط الحكم للزوم الوقف ويكون كلام الخصاف مفروضاً في وقف لم يحكم به او على قول محمد من اشتراط التسليم للمتولي.

(٥٠) **قوله**: ذكره الخصاف في باب مستقل. أقول: قد راجعت عبارة الخصاف فلم ار فيها التصريح بقوله ولو كان مكتوب الوقف مخالفاً له وان فهم من كلامه. وفي بعض النسخ لما ذكره الخصاف وهذه النسخة قابلة للتصحيح بالتأويل.

(٥١) **قوله**: الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ. أقول: إنما أقول إنما يتم الاستثناء بناء على ان المتكلم يدخل في عموم كلامه واما على القول بانه لا يدخل فلا.

٥٢ ـ فان للواقف الانفراد لا لفلان، كما في فتاوى قاضيخان.

٥٣ ـ ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك، ولو بعد موت الآخر، فيبطل ذلك الشرط بموت احدهما. وعلى هذا لو شرط الانفراد لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره مقامه. وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي.

٥٤ ـ كما في الاسعاف. الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رحمه الله، ووكيل الفقراء عند محمد رحمه الله؛ فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رحمه الله، وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافاً لمحمد رحمه الله في الكل.

٥٥ ـ الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش

---

(٥٢) **قوله**: فان للواقف الانفراد لا لفلان الخ. انما كان له الانفراد دونه لأنه هو الذي شرط له، وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلان لأنه اشتراط مع غيره فلا ينفرد.

(٥٣) **قوله**: ومقتضاه. اي ما ذكر من قوله: ما شرطه الواقف لاثنين لا مقتضى كلام قاضيخان كما توهمه العبارة.

(٥٤) **قوله**: كما في الاسعاف. أقول ليس في الاسعاف ما ذكره، وعبارته: ولو جعل ولايته إلى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخر بضم القاضي إلى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان الذي قبل موضعاً لذلك ففوض القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز.

(٥٥) **قوله**: في الدور والحوانيت الخ. ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي لا يعذر، والظاهر ان التقييد بالدور والحوانيت اتفاقي اذ كذلك أراضي الزراعة الموقوفة.

بنصف اجرة المثل او نحوه، لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه، ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار بأجر المثل، ووجب،

٥٦ ـ وعليه تسليم زائد السنين الماضية، ولو كان القيم ساكتاً مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر،

٥٧ ـ واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة، كذا في القنية. عزل القاضي فادعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة او مشافهة، وصدقه المعزول فيه،

٥٨ ـ لا يقبل الا ببينة، ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه

٥٩ ـ يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي (انتهى). يصح تعليق التقرير في الوظائف اخذاً من جواز تعليق القضاء والإمارة بجامع الولاية؛ فلو مات المعلق بطل التقرير، فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها، صح.

---

(٥٦) **قوله**: وعليه تسليم أجرة السنين الماضية. اي تسليم ما نقص عن أجرة السنين الماضية.

(٥٧) **قوله**: واذا ظفر الناظر بمال الساكن. يعني وكان من جنس حقه.

(٥٨) **قوله**: لا يقبل الا ببينة. وذلك لاحتمال تواطئهما على ما تصادقا عليه لغرض من الأغراض.

(٥٩) **قوله**: يعطيه الثاني الخ. الضمير للمعزول، بمعنى ان الثاني يعطي المعزول القدر الذي عينه القيم وادعى دفعه لكونه لا حيف فيه.

٦٠ - وقد ذكره في انفع الوسائل تفقهاً وهو فقه حسن، وفي فوائد صاحب المحيط: للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا؛ سقط لأنه في معنى الصلة، وكذا القاضي. وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة (انتهى). ذكره في الدرر والغرر. وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث، ثم قال بخلاف رزق القاضي. وفي الينبوع للاسيوطي فرع يذكر فيه ما ذكره أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف؛

٦١ - أوقاف الأمراء والسلاطين كلها ان كان لها أصل من بيت المال

٦٢ - او ترجع اليه، فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية أو طالب العلم كذلك، وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة، ان يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه، ويجوز في هذه الحالة الاستنابة بعذر وغيره، ويتناول المعلوم وان لم يباشر

---

(٦٠) **قوله**: وقد ذكره في انفع الوسائل تفقهاً الخ. أي فهماً من كلامهم وان لم يصرحوا به.

(٦١) **قوله**: أوقاف الامراء الخ. مبتدأ خبره الجملة الشرطية وجوابها وان كان لها أصل...

(٦٢) **قوله**: او ترجع اليه الخ. عطف على قوله: أصل بعد التأويل بالمصدر من غير سابك على حد: تسمع بالمعيدي. وان كان شاذاً والتقدير او كان لها رجوع إلى بيت المال وذلك نحو ان يغصب الأمير او السلطان مال شخص في حياته من يده ثم يموت المغصوب منه عقيماً لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المغصوب وان لم يكن حال أخذه من بيت المال لكنه يرجع إليه فتأمل.

٦٣ ـ ولا استناب.

٦٤ ـ وأشتراك الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة،

٦٥ ـ والواحد عشر وظائف. ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف، ولو قرره وباشر الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل أحد، وما يتوهمه كثير من الناس

٦٦ ـ من يقول في ملك الذي وقف فهو توهم فاسد، ولا يقبل في باطن الأمر.

٦٧ ـ اما أوقاف أرض ملكوها وأوقفوها فلها حكم آخر،

٦٨ ـ وهي قابلة بالنسبة إلى تلك، واذا عجز الواقف عن الصرف

---

(٦٣) **قوله**: ولا استناب. الصواب ولم يستنب.

(٦٤) **قوله**: واشتراك الاثنين. عطف على قوله ان يأكل بعد تأويله بالمصدر.

(٦٥) **قوله**: والواحد عشرة. ظاهره ان الواحد معطوف على اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعل من باب: «علفتها تبناً وماء بارداً». ويكون التقدير وجمع الواحد عشر وظائف.

(٦٦) **قوله**: من يقول الخ. لعل العبارة ممن يقول: وعلى تقدير انها كذلك فهو بدل من كثير.

(٦٧) **قوله**: اما اوقاف ملكها واقفوها الخ. قال بعض الفضلاء: يحتمل ان يراد ما ملكوا اصله اي ملكوه قبل ان يصير وقفاً ثم اوقفوه كسائر الاوقاف، وتسميته حينئذ وقفاً مجاز باعتبار ما يؤل إليه وان يراد ما هي اوقاف قبل الملك ثم ملكوها بطريق الاستبدال مثلا وتسميتها أوقافاً حقيقة.

(٦٨) **قوله**: وهي قابلة بالنسبة إلى آخره قال بعض الفضلاء لعل المراد انها قابلة لاحكام الاوقاف ومراعاة شروط واقفيها.

إلى جميع المستحقين، فإن كان أصله من بيت المال روعي فيه صفة الأحقية من بيت المال، فان كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك، فقدم الأولون عن غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول ﷺ، وان كانـوا كلهـم بصفـة الاستحقـاق منـه قـدم الأحـوج فالأحوج، فان استووا في حاجة قدم الأكبر فالأكبر. فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم، وان كان الوقف ليس مأخوذاً من بيت المال، اتبع فيه شرط الواقف، فان لم يشترط تقديم أحد لم يقدم فيه أحد، بل يقسم علي كل منهم بجميع أهل الوقف بالسوية، أهل الشعائر وغيرهم (انتهى). بلفظه. وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط. والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبت له ناقل، واما الأراضي التي بـاعهـا السلطـان وحكـم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه. فان قلت هل في مذهبنا لذلك أصل؟ قلت: نعم،

٦٩ - كما بينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية.

---

(٦٩) **قوله**: كما بينته في التحفة المرضية في الأراضي المصرية. حيث قال فيها المسألة الثانية في صحة وقف أراضي مصر. اعلم ان الواقف لها لا يخلو إما ان يكون مالكاً لها في الأصل بأن يكون من أهلها حين منّ الامام على أهلها او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه او غيرها، فان كان الأول فلا خفاء في صحة وقفه لوجود =

٧٠ ـ وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة، والعياذ بالله تعالى، وبينت في

= ملكه كما صرح به الخصاف وغيره، وان كان الواقف غيرهما فلا يخلو إما ان يكون وصلت إلى يده باقطاع السلطان اياها له او بشراء من بيت المال بعدما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم الوارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه؛ فان كان الاول ففيه تفصيل: فإن كانت مواتاً او ملكاً للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف. والجمع بين وقفي هلال والخصاف للقاضي الناصحي. وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بأن من اقطعه السلطان أرضاً من بيت المال ملك المنفعة المعدة لها العين فله اجارتها وتبطل بموته او باخراجه من الاقطاع لان السلطان له ان يخرجه منها (انتهى). وان وصلت الأرض إلى الوقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لأنه مالك لها أو تراعى شروط وقفه سواء كان سلطاناً أو أميراً او غيرهما. وما ذكره السيوطي في الينبوع من أنه لا يراعى شروطه ان كان سلطاناً او أميراً وانه يستحق ريعه من يستحق من بيت المال من غير مباشرة للوظائف فمحمول على ما اذا وصلت للواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى إلا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه. وان كان الواقف لها السلطان فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح. اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق فانه أرصد أرضاً من بيت المال على مصالح مساجد وافتى بان السلطان الآخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان برقوق قبله أرصدها على رجل واولاده ثم بعدهم على مصالح ذلك المسجد، وقال إن الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحاً في الوقفية فتضمن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك. وذكر في الفتح أنه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال (انتهى).

(٧٠) **قوله**: سئل عن ذلك المحقق الخ. كلمة (عن) هنا ككلمة (من) في مثله تفيد أن ما بعدها مصدر لما قبلها وسبب له على طريق قوله تعالى ﴿وما فعلته عن =

الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح، وان لم يكن لحاجة، كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به، فان قلت هذا في أوقاف الأمراء اما في أوقاف السلاطين فلا. قلت: لا فرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال، وهي جواب الواقعة التي أجاب عنها المحقق ابن الهمام في فتح القدير، فإنه سئل عن الاشرف (برسبائي) اذا اشترى من ويكل بيت المال أرضاً ثم وقفها. فاجاب بما ذكرناه اما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة. فذكر قاضيخان في فتاواه جوازه،

٧١ - ولا يراعى ما شرطه دائماً. واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لما في مذهبنا لما في الحاوي القدسي.

= أمري﴾ وقول ابن الحاجب في باب التمييز فالاول عن مفرد كما ذكره نجم الائمة الرضي في شرح الكافية والمغني سئل سؤالا ناشئاً عن الاشرف برسبائي هو سببه وليست عن صلة لقوله سئل كما هو ظاهر. وقوله اذا اشترى الخ. بيان للسؤال وفيه ما فيه فتدبر.

(٧١) **قوله**: ولا يراعى ما شرطه دائماً. كذا في نسخة عمر بن اولجائي وفي اكثر النسخ وهل يراعى ما شرطه دائماً. وعلى النسخة الأولى قال بعض الفضلاء: ان قوله دائماً ظرف للمنفي لا للنفي فيكون المراد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي، وجعله ظرفاً للنفي يستدعي السلب الكلي (انتهى). أقول: حيث كان وقفاً فما المانع من مراعاة ما شرطه دائماً كغيره من الأوقاف.

---

(١) سورة الكهف آية ٨٢

٧٢ ـ الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته، شرط الواقف أم لا
ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد
والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم، ثم السراج
٧٣ ـ والبساط كذلك (انتهى). وظاهره ان المقدم في الصرف
الامام والمدرس والوقاد والفراش

---

(٧٢) **قوله**: الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته. قال بعض الفضلاء: الظاهر ان محل ذلك اذا كان في تأخير التعمير خراب عين الوقف لما في الخانية: إذا اجتمع من غلة الوقف في يد القيم شيء فظهر له وجه من وجوه البر، والوقف محتاج إلى الاصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة في المرمة يفوت ذلك البر، ينظر ان لم يكن في تأخيره اصلاح الوقف ومرمته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف منه خراب الوقف فإنه يصرف الغلة إلى ذلك البر وتؤخر المرمة إلى الغلة الثانية، وان كان في تأخير المرمة ضرر بين فإنه يصرف الغلة الى المرمة، فان بقي شيء يصرف إلى ذلك البر. قال المصنف رحمه الله في البحر بعد نقل كلام الخانية: وظاهره انه يجوز الصرف إلى المستحقين وتأخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين. وفي الفتح ولا تؤخر العمارة اذا احتيج اليها وتقتطع الجهات الموقوف عليها الا إن لم يخف ضرر بين فان خيف قدم.

(٧٣) **قوله**: والبساط كذلك (انتهى) الخ. قال بعض الفضلاء: لم ينته كلام الحاوي بهذا القدر فإنه قال بعد قوله والبساط كذلك ما نصه: وهذا اذا لم يكن معيناً على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء (انتهى). والنسخة التي نقلت منها كانت ملكاً للمصنف رحمه الله فما ادري باي سبب اقتصر عليه. وقد شاعت مسألة تقديم الشعائر مطلقاً في الديار المصرية وافتى به بعضهم واشتهر عزوه إلى الحاوي القدسي وإلى هذا الكتاب وقد اطلعت على ما في الحاوي بتمامه فكن على بصيرة (انتهى). هذا وقد رأيت بخط بعض الفضلاء ان المسجد اذا خرب او خربت القرية ولم يكن اقامة الشعائر به يستحق ارباب الشعائر والوظايف معلومهم المقرر لهم اذ لا تعطيل من جهتهم على قول ابي يوسف، يعني مع بقاء المسجدية وعدم عوده إلى ملك الواقف.

٧٤ - وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف، فما كان بمعناهم الناظر، وينبغي إلحاق الشاد زمن العمارة والكاتب بهم لا في كل زمان، وينبغي إلحاق الجابي المباشر للجباية بهم، والسواق ملحق بهم أيضاً، والخطيب ملحق بالإمام بل هو إمام الجمعة. ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع. ولا يخفي ما بينهما من الفرق؛ فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب إلى العمارة كمدرسي الروم، أما مدرس الجامع كأكثر المدرسين بمصر، فلا. ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم التدريس على حكم شرط الواقف. اما مدرسو زماننا فلا، كما لا يخفى.

---

(٧٤) **قوله**: وما كان بمعناهم أقول: يجب تقييده بزمن العمارة والعمل، اذ الناظر في ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان أهل الوقف يقبضون الغلة بأنفسهم ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كالمسألة التي نص عليها القاضيخان وغيره وهي طاحونة وقفها على مواليه مع جملة أرض فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها إلى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها، لأن ما يأخذه بطريق الاجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى). لكن هذا في ناظر لم يتشرط له الواقف، اما اذا اشترط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالشرط لا بالعمل. ومع ذلك ينبغي ان يكون متأخراً عنهم الا إذا كان في زمن العمارة والعمل الذي يحتاج اليه الوقف فيكون في معنى المدرس والامام (انتهى). وقد سئل المصنف رحمه الله عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة تقرر للوقف فهل يستحق المعلوم؟ أجاب بانه ان فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه استحق المعلوم لإمكان التدريس لغير لطلبة المشروطين. قال في شرح المنظومة: ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره (انتهى). فعلم ان المدرس اذا درس بغيرالطلبة المشروطة استحق المعلوم.

٧٥ ـ وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم. فاذا علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي، والشحنة وكاتب الغيبة، وخازن الكتب، وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم. وينبغي إلحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد. وظاهر ما في الحاوي تقديم من ذكرناه. ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لأنه جعلهم كالعمارة. ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وانما تقدم عليهم

٧٦ ـ فكذا هم،

٧٧ ـ الجامكية في الأوقاف لها شبه الأجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة، فيعطى كل شبه ما يناسبه. فاعتبرنا شبه الأجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم، والحل للأغنياء وشبه الصلة،

---

(٧٥) وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرنا. قال بعض الفضلاء مثل المباشر والشاهد والشاهد الناظر كما تقدم.

(٧٦) فكذا هم. أي الامام والمدرس ومن ألحق بهما.

(٧٧) **قوله**: الجامكية في الأوقاف لها شبه بالاجرة الخ. قد يعارض هذا بما في التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصانع ونصه: ما يأخذه الفقهاء من المدارس ليس أجرة لعدم شرط الاجارة، ولا صدقة لأن الغني يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم في الاشتغال بالعلم حتى لو لم يحضر المدرس بسبب اشتغال أو تعليق جاز أخذه الجامكية (انتهى). ولم يعزه، قال ابن الشحنة في شرح المنظومة بعد نقله: لكن فيما تقدم قريباً عن قاضيخان ما يشهد له حيث علل بأن الكتابة من جملة التعليم وأجاب =

٧٨ - باعتبار انه إذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة، وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فانه لا يصح على الأغنياء ابتداء، فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها، وقد باشر مدة

٧٩ - ثم مات أو عزل، ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة

= المصنف رحمه الله تعالى في البحر بحمله على الأوقاف على الفقهاء من غير حضور درس اياماً معينة، ولذا قال في القنية: الأوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من واقفيها شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون. وكذا الوقف على الذين يختلفون إلى هذه المدرسة أو على متعلمي هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض، وان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد ثم رقم الأوقاف المطلقة على الفقهاء. قيل: الترجيح بالحاجة وقيل بالفضل (انتهى). قال العلامة عمر بـن نجيم في كتابه اجابة السائل: لا شك ان الحمل وان كان صرف اللفظ على خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقبوله وههنا في الوقف على الفقهاء مطلقاً لما صحت الغاية في قوله: حتى لو لم يحضر المدرس حينئذ بل الظاهر اجراء الكلام على ظاهره كما فهمه شيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة اذ نظمه فقال:

وليس بأجـر قـط معلـوم طـالـب ... فعن درسـه لـو غـاب للعلم يعـذر

نعم لك أن تقول ان قوله ليس أجرة اي محضة ولا صدقة كذلك وليس للمدعي انتهى.

(٧٨) **قوله**: باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم الخ. قيل عليه: لا يجري على اطلاقه بل يجب ان تكون للشبهة دليل ما تأمل.

(٧٩) **قوله**: ثم مات في أثناء السنة قبل مجيء الغلة. أقول ليس المراد به وقت نقلها من البيدر بل المراد به وقت انعقاد الزرع أو وقت صيرورة الزرع متقوماً. وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بعطف قوله وإدراكها عليه عطف تفسير.

مباشرته وإلى مباشرة من جاء من بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، فيعطى بحساب مدته، ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف،

٨٠ - بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما. وهذا هو الأشبه بالفقه والأعدل.

٨١ - كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل. ثم أعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الأولاد في غير الأوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة، كل أربعة أشهر قسط، فيجب اعتبار ادراك القسط. فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط. ومن لا فلا، كما في فتح القدير.

٨٢ - لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسألتين: ما

---

(٨٠) **قوله**: بل يفترق الحكم الخ. مبنى الافتراق في الحكم ان الوقف على الأولاد صلة محضة والوقف على المدرس ومن بمعناه ليس بصلة محضة بل له شبه بالاجرة.

(٨١) **قوله**: كذا حرره الطرسوسي الخ. ما قاله الطرسوسي قول المتأخرين وأما قول المتقدمين فالمعتبر وقت الحصاد، فمن كان يباشر الوظيفة وقت الحصاد استحق من الأوقاف، ومن لا فلا. قال في جامع الفصولين: امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل المضي لا تسترد منه غلة السنة. والعبرة لوقت الحصاد فان كان الإمام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كجزية وموت قاض في خلال السنة (انتهى). وقد كتب المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية رسالة في هذا وحاصلها ان المتقدمين يعتبرون وقت الحصاد والمتأخرين يعتبرون زمن المباشرة والتوزيع.

(٨٢) **قوله**: لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسألتين إلى قوله =

اذا أجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت إلى ورثته، وفيما اذا أجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ. ذكره ابن وهبان في آخر شرحه. الناظر اذا أجر إنساناً فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن. كذا في التاتارخانية.

٨٣ - بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه. اقر بأرض في يد غيره بأنها وقف وكذبه. ثم اشتراها أو

= ذكره ابن وهبان في آخر شرحه. يعني في كتاب مهاياه وهو آخر كتاب من الكتب التي اشتملت عليها منظومته المشهورة، وقد ذكر احدى المسألتين في النظم والأخرى في الشرح حيث قال:

وأرض على غير المعين وقفها اجارتها فسخ اذا مات مؤجر

قال في شرحه سؤال البيت من الوقف أي أرض موقوفة على غير معين أجرها من له ايجارها وانفسخت بموته مع قولنا بعدم انفساخها في الوقف اذا كان على غير معين بموت احد المتعاقدين كما اذا عقد بطريق الوكالة او الوصية، والجواب ان هذا ايجار واقف ارتد والعياذ بالله ومات على ردته بعد ان أجر لأنها تصير ميراثاً لورثته، ويمكن ان تصور فيمن أجر أرضه ثم وقفها على غير معين فان الوقف يصح عند من يقول به فاذا مات الآجر انفسخت الاجارة (انتهى). قال العلامة ابن الشحنة في شرحه: أقول هذا الجواب لا يطابق سؤال البيت لأنه متصور في وقف أوجر وهذا مؤجر ملك لا وقف والله سبحانه وتعالى اعلم (انتهى). قلت فعلى هذا يكون المستثنى مسألة واحدة لا مسألتين.

(٨٣) **قوله**: بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف الخ. لم يعز المسألة المخالفة وقد ذكرها في الخلاصة وفي الصيرفية. سئل عن قيم مسجد ومؤذنه لم ينفض بسط المسجد حتى أكلتها الأرضة هل يضمن؟ قال: ان كان له أجرة نعم والا فلا (انتهى). قلت على قياسه خازن كتب الوقف لو لم ينفضها حتى أكلتها الأرضة يضمن ان كان له أجرة والا فلا.

ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه، وقد كتبنا نظائرها في الاقـرار . وقعـت حـادثـة؛ وقـف الأمير على فلان، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث. فاذا انقرض أولاد الذكور صرف إلى كذا. فهل قوله من الذكور خاصة قيد للآباء والأبناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى؟ أم هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق ولد الذكر، ولو من أولاد الاناث؟ ام هو قيد للآباء دون أبناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى؟

٨٤ ـ فأجبت هو قيـد في الآبـاء دون الأبنـاء لأن الأصـل كـون الوصف بعـد متعـاطفين للأخير كما صرحـوا بـه في بـاب المحرمات في قوله تعالى ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [١] بعد قوله تعالى ﴿وأمهات نسـائكـم وربـائبكـم﴾ [٢] ولأن الظاهر ان مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون إلى آبائهم، ذكوراً كانوا أو اناثاً، وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثاً لكونهم ينسبون اليهم، وبقرينة قوله بعده: فاذا انقرض أولاد الذكور. ولم يقل ابناء الذكور ولا أبناء الأولاد

---

(٨٤) **قوله**: فأجبت هو قيد في الآباء دون الأبناء الخ. قيل: هذا خلاف المذهب بل بعيد عن الفهم، والجواب انه صفة للموقوف عليهم يعني لأنه لو كان صفة للأخير لكان قيداً في عقبهم لأنه الأجير.

---

(١) سورة النساء آية ٢٣

(٢) سورة النساء آية ٢٣

والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيداً في الآباء والأبناء ووافقه بعض الحنفية. فرأيت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع عند الشافعية.

٨٥ - والى الأخير عند الحنفية.

٨٦ - وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو. واما بثم فيعود إلى الأخير اتفاقاً.

---

(٨٥) **قوله**: وإلى الأخير عند الحنفية. قيل: يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف إلى الأخير مطلقاً مع ان المنقول خلافه، نقل في وقف هلال: فان قال لولدي ووالد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات وفي أوقاف الناصحي بعد ذكر ذلك قال: الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي الفقراء اني أعطي من كان فقيراً من ولد البنين والبنات (انتهى). ورده أخو المؤلف في كتابه اجابة السائل بأن هذا خطأ نشأ من عدم التدبر في الكلام ولا شك انه أخير باعتبار المضاف واما كونه خلاف المنقول فممنوع لأن ما قاله هلال مبني على دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد، وقد علمت أن ظاهر الرواية عدم دخولهم والخلاف بينهم في دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد ليس مما نحن فيه، بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قد علمته من اشتراط كون الوجود ذكراً عن ذكر (انتهى). أقول: فيه نظر فان قوله ان المراد بالأخير المضاف اليه في قوله ثم على أولادهم، ولا شك أنه أخير باعتبار المضاف كلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل فان القاعدة المخرج عليها هذه الجزئية مفروضة فيما اذا تعقب الوصف متعاطفين فاكثر كما هو بمرأى ومسمع منه وظاهره ان لا عطف بين المضاف والمضاف اليه، على ان المضاف اليه وان كان أخيراً في اللفظ فهو أولى بحسب المرجع.

(٨٦) **قوله**: وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو الخ. قال العراقي في فتاواه وقد أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطف ولم يقيدوه باداة =

٨٧ ـ الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز إلا بإذن القاضي،

٨٨ ـ وان كان المتولي يبعد عنه يستدين بنفسه. كذا في خزانة المفتين. الناظر اذا فرض النظر لغيره، فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقاً، والا فان فوض في صحته لم يصح، وان فوض في مرض موته صح. كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها، واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل لـه التفـويـض والعـزل، كما حـرره الطرسوسي في أنفع الوسائل. ولم يذكر ما اذا فوض في مرض موته بلا شرط. وقلنا بالصحة.

٨٩ ـ وينبغي أن يكون له العزل والتفويض إلى غيره كالايصاء. وسألت عن ناظر معين بالشرط. ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين.

= وممن حكى الاطلاق امام الحرمين والغزالي والشيخان وزاد بعضهم على ذلك فجعل: ثم كالواو وكالمتولي حكاه عنه الرافعي ومثل إمام الحرمين المسألة بثم ثم قيدها بطريق البحث بما اذا كان ذلك بالواو وتمامه فيه لكن بقي الكلام فيما اذا كان العطف في البعض بثم وفي البعض بالواو كما هنا.

(٨٧) **قوله**: الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف الخ. قيل: يدخل اما لو غصب أرض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه إلا بمال. وهي واقعة الفتوى ولم أر من صرح بها.

(٨٨) **قوله**: وان كان المتولي يبعد عنه الخ. أقول: يقيد بهذا اطلاق ما قدمه أوائل كتاب الوقف.

(٨٩) **قوله**: وينبغي أن يكون له العزل والتفويض. قيل: المراد التفويض من غير عزل ولا يلزم من أحدهما الآخر.

فهل اذا فوض النظر معين بالشرط، ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين. فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم أو لا ؟

٩٠ ـ فأجبت بأنه إن فوض في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض، وان في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض اليه باقياً لقيامه مقامه، وعن واقف شرط مرتباً لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففزع عنه لغيره، ثم مات. فهل ينتقل إلى الفقراء ؟ فأجبت بالانتقال. ليس للقاضي ان يقرر له وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، ولا يحل للمقرر له الأخذ الا النظر على الوقف. ذكر الحسامي في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط، فاستفدت منها ما ذكرته. يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لأنه صدقة فأشبهت الزكاة.

٩١ ـ الا اذا أوقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية. كذا في

---

(٩٠) **قوله**: فأجبت بانه ان فوض في صحته ينتقل للحاكم الخ. قيل عليه: بل يجب لأن ينتقل الى الحاكم ولو فوض، يعني في مرضه، لأن في التفويض تفويت العمل بالشرط المنصوص عليه من الواقف لأنك تحير لمن فوض له أن يفوض في مرضه مثلا وهكذا الثاني والثالث فلا يعمل بالشرط أصلا (انتهى).

(٩١) **قوله**: الا اذا وقف على فقراء قرابته الخ. في التاتارخانية نقلا عن تجنيس الفتاوى: رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما أبداً ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى (انتهى). وهو صريح في أن الواقف اذا أطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع فليحفظ وبالعيون تلحظ.

الاختيار. ومن هذا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء، فليحفظ: اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر، اذ لا بد من بيان جهة القرابة.

٩٢ - ولا بد من بيان أنه فقير معدم، ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير، إن كانت لا تجب إلا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وإن كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير، كالولد الصغير. كذا في الاختيار. إذ جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم أو بعضهم. فما قطع لا يبقى لهم ديناً على الوقف،

٩٣ - إذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الاحتياج إليه عمره أو لا. وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم

---

(٩٢) **قوله**: ولا بد من بيان أنه فقير. أي لا بد من إقامة البينة على فقره لأنه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعي قال في تتمة الفتاوى: إذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعي الغلة ويدعي أنه قريب الواقف أو أنه من قرابته كلف إقامة البينة على قرابته وأنه فقير يحتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته والقياس أن لا تكلف إقامة البينة على الفقر لأن الإنسان الأصل فيه الفقر لأنه خلق وهو عديم المال ولكن قلنا: يكلف إقامة البينة على ذلك لأن الاستحقاق بالفقر الأصلي استحقاق بالظاهر واستصحاب الحال وأنه لا يصلح حجة للاستحقاق كذا في شرح الفوائد للطرسوسي.

(٩٣) **قوله**: إذ لا حق لهم في الغلة. قيل: يستثنى من ذلك مسألة فإن فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما لو قال واقف الأرض تكون غلة هذه الأرض لفلان سنة ثم بعد ذلك لفلان آخر أبداً ما بقي ثم بعده للمساكين، فاحتاجت الأرض إلى =

مع الحاجة إلى التعمير، فانه يضمن (انتهى). وفائدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفضل شيء بعد صرف معلومهم هذه السنة، لا يعطيهم الفاضل عوضاً عما قطع. وقد استفتيت عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقاء، وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير، هل يعطي الفاضل في الثانية لهم أم للعتقاء؟ فأجبت للعتقاء لما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإذا قلنا بتضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا؟ لم أره صريحاً، لكن نقلوا في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبوي المودع بغير إذنه وإذن القاضي، فانه يضمن، وإذا ضمن لا يرجع عليهما لأنه لما ضمن تبين أن المدفوع ملكه لاستناد

= العمارة في السنة الأولى وإن عمرت في السنة الأولى لم يفضل من غلتها شيء استحسن تأخير عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب هذه السنة غلاتها لتلك السنة، فإذا صارت إلى الآخر عمرت من غلتها لأن تأخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف. وهذا الذي يصير إليه الوقف ما عاش إن فاتته غلة كانت له غلة ذلك في المستقبل، ذكر ذلك الخصاف في أوقافه (انتهى). وقيل عليه: لا محل لهذا الاستثناء لأن محل قولهم الذي يبدأ به من غلة بالوقف تعميره ما اذا كان في ترك العمارة ضرر بين، ومحل مسألة الخصاف ما إذا لم يكن في ترك تعمير الوقف هلاك الوقف يشعر بذلك قول الخصاف لأن تأخير العمارة سنة ليس مما يخرج الوقف عن حاله. ثم اعلم أن التعمير إنما يكون من غلة الوقف إن لم يكن الخراب بصنع أحد. ولهذا قال في الوالوالجية: رجل آجر داراً موقوفة فجعل المستأجر رواقها مربطاً فيه الدواب وخربها يضمنه لأنه فعله بغير الاذن.

ملكه إلى وقف التعدي. كما في الهداية وغيرها. وقالوا في كتاب الغصب: ان المضمونات يملكها الضامن مستنداً إلى وقت التعدي، حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستنداً إلى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق، ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمن نفذ، ولو كان محرمه عتق عليه العبد المغصوب بعد التضمن نفذ، ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك. ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف. لو شرط الواقف قضاء دينه ثم انصرف الفاضل إلى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة،

٩٤ - فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف، يسترد ذلك من المدفوع إليهم (انتهى). لأن الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض، فكان للناظر استرداده، بخلاف مسألتنا لأنه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة إلى التعمير، وكذا لا يرد ما إذا أذنه القاضي بالدفع إلى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف، فإنه قال في العتابية: إن شاء ضمن المرأة، وإن شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة (انتهى) لأنه غير معتد وقت الدفع، وإنما ظهر الخطأ في الاذن، فإنما

---

(٩٤) **قوله**: فصرف الفاضل إلى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف الخ قال بعض الفضلاء: مثله لو صرف المستحق ظاناً أنه مستحق فظهر أنه محجوب بغيره.

دفع بناء على صحة إذن القاضي فكان له الرجوع عليها لأنه، وإن ملك المدفوع بالضمان، فليس بمتبرع. وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على أن ما فضل من عمارته فهو للفقراء. فاجتمعت الغلة، والمسجد لا يحتاج إلى العمارة. هل تصرف إلى الفقراء؟ قال لا تصرف إلى الفقراء، وإن اجتمعت غلة كثيرة، لأنه يجوز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا. ولكن الاختيار عندي أنه أن علم أنه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار إلى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء، على ما شرط الواقف (انتهى بلفظه).

٩٥ ـ فقد استفدنا منه أن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة،

٩٦ ـ فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم

---

(٩٥) **قوله**: فقد استفدنا منه أن الواقف الخ. قال بعض الفضلاء: ما اختاره الفقيه أبو لليث رحمه الله هو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات.

(٩٦) **قوله**: فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل وقد يقال قدر ما يحتاج إليه في المستقبل غير معلوم إذ هو غير منضبط فلا يدرى القدر الذي يرصد للعمارة. وهذا أمر جلي لا سترة فيه. وغاية ما يقال أن الأمر مفوض للناظر فيرصد القدر الذي يغلب على ظنه الحاجة إليه.

العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء. وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدراً للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه، لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. وحاصله جاز خراب المسجد أو بعض الموقوف، والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولا. وصي الواقف ناظر على أوقافه كما هو متصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الأول كان الثاني وصيا لا ناظراً، كما في العتابية من الوقف.

٩٧ - ولم يظهر لي وجهه، فإن مقتضى ما قالوا في الوصايا أن يكونا وصيين. حيث لم يعزل الأول فيكونان ناظرين.

٩٨ - فليتأمل وليراجع غيره.

---

(٩٧) **قوله**: ولم يظهر لي وجه. ربما يوجهه بأن الأول لما تعين للنظر رعاية لمصلحة الوقف لم تكن الحاجة داعية إلى كون الثاني مشاركاً له.

(٩٨) **قوله**: فليتأمل وليراجع غيره الخ. قال بعض الفضلاء: قد راجعنا فوجدنا الخصاف صرح في كتاب الأوقاف بأنهما يكونان ناظرين.

كتاب البيوع

١ ـ أحكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة أنه لا يجوز معه بيعه

٢ ـ وهو تابع لأمه في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية، والاستيلاد، والكتابة، والحرية الأصلية، والرق، والملك بسائر أسبابه، وحق المالك القديم يسري إليه، وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين، فيباع مع أمه للدين، وحق الأضحية، والرهن فهي اثنتا عشرة مسألة وما زاد على ما في المتون من جامع لفصولين. ويتبعها في الرهن، فإذا ولدت المرهونة كان رهناً معها

٣ ـ بخلاف المستأجرة، والكفيلة، والمغصوبة، والموصى بخدمتها، فإنه لا يتبعها. كما في الرهن من الزيلعي.

---

(١) **قوله**: أحكام الحمل الخ. قيل: وقعت حادثة وهي أن ما وقف للحمل من الإرث هل للولي بيعه أم لا ؟ انتهى. أقول: ينبغي أن يقال: إن كان شيئاً يخشى عليه التلف، للولي بيعه، وان كان لا يخشى عليه التلف، فإن كان كان حيواناً، له بيعه لأن مؤنته وبما يستغرق ماليته وإن كان عقاراً لا. هذا ما ظهر لي تفقهاً والقواعد تقتضيه.

(٢) **قوله**: وهو تابع لأمه في أحكام الخ. أقول: ومنها ما ذكره في الظهيرية: لو تزوجها على جارية حبلى على أن ما في بطنها له تكون الجارية وما في بطنها له (انتهى). ولعل وجهه أن الحمل كجزء منها فلم يصح استثنائه.

(٣) **قوله**: بخلاف المستأجرة إلى قوله كما في الرهن من الزيلعي. ونص عبارته ونماء الرهن كالولد والثمرة واللبن والصوف للراهن لأنه متولد من ملكه وهو رهن =

٤ ـ ولم أر الآن حكم ما إذا باع جارية وحملها، أو مع حملها أو بحملها أو دابة كذلك،

٥ ـ فإن عللنا قولهم بفساد البيع فيما لو باع جارية إلا حملها بكونه مجهولا لا استثناء من معلوم، فصار الكل مجهولا. نقول هنا

= ع الأصل لأنه تبع له والرهن حق متأكد لازم يسري إلى الولد. ألا ترى أن الراهن لا يملك إبطاله بخلاف الجارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجناية إلى الولد فلا يتبع أمه فيه لأن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد الملك بإبطاله بالفداء، وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها، لأن المستأجر حقه في المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق ثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة، وفي الغصب السبب إثبات اليد العادية بإزالة اليد المحقة وهو معدوم في الولد ولا يمكن إثباته فيه تبعاً لأنه فعل حسي والتبعية تجري في الأوصاف الشرعية، وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال فلا يكون تبعاً لها.

(٤) **قوله**: ولم أر الآن حكم ما إذا باع جارية وحملها الخ. قال بعض الفضلاء يستفاد ذلك من حكم تعليلهم عدم صحة بيع الأمة إلا حملها بأن ما لا يصح إفرازه بالعقد لا يصح استثنائه من العقد، والحمل كذلك، لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله بها وبيع الأصل يتناوله فالاستثناء يكون على خلاف خوف موجب العقد فلم يصح فيصير شرطاً فاسداً والبيع يفسد به بخلاف ما لو باع أمة وحملها أو مع حملها لا يفسد البيع كما يظهر ذلك عند التأمل (انتهى). أقول: فيه نظر، لأن هذا التعليل وان اقتضى عدم الفساد فيما لو باع أمة وحملها، أو مع حملها، لكنه معارض بما يقتضي الفساد وهو الجمع بين معلوم ومجهول. بقي أن يقال قد تقدم قريباً أنه يباع مع أمه للدين.

(٥) **قوله**: فإن عللنا قولهم بفساد البيع الخ. أقول: علل الفساد في شرح المجمع الملكي بأنه جزء منها متصل بها خلقة، وتسليم المبيعة بدونه غير ممكن (انتهى). وعليه لا يظهر الفساد في الصورة المذكورة لإمكان تسليمها معه فتأمل.

بفساد البيع بكونه جمعاً بين معلوم ومجهول، لكن لم أره صريحاً. وفي فتح القدير:

٦ - بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الأم، وتجوز هبتها.

٧ - ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الأصح، كذا في المبسوط.

٨ - ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلماً بإسلام أبيه. ولحال أن سيده كافر؟؟

---

(٦) **قوله**: بعد ما أعتق الحمل لا يجوز بيع الأم وتجوز هبتها. والفرق أن استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصداً فكذا حكماً بخلاف الهبة. كذا في الفتح وفرق بعض الفضلاء بأن البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به وأما امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب بالموهوب فإن المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما إذا كان الحمل معتقاً فإنه لا مالك فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز فتأمل.

(٧) **قوله**: ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل الخ. قال الزيلعي: لو أعتق ما في بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الأم لأن الجنين غير مملوك واشتغال بطنها لا يوجب الفساد كما إذا وهب أرضاً وفيها أبنية بخلاف ما إذا دبر الحمل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لأن ملكه فيه باق ولا يمكن إدخاله في الهبة لأن المدبر لا يقبل النقل من ملك إلى ملك ولا تصح الهبة في الأم بدونه لأنها مشغولة به فصار نظير هبة النخل بدون الثمن أو الجوالق بدون الدقيق من حيث إن كل واحد منهما يمنع القبض.

(٨) **قوله**: ولم أر حكم ما إذا حملت أمة كافرة لكافر من كافر فأسلم الخ. قيل مقتضى القياس أنه لا يؤمر ببيعها لأنه قبل الوضع موهوم وبه لا يسقط حق المالك ولذا قال في الخانية: لو أوصى بما في بطن جاريته لفلان إن كان في بطنها ولد يوم الوصية بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر جازت الوصية وإن لستة أشهر فأكثر فالوصية باطلة.

٩ ـ ولم أر الآن حكم الإجازة له وينبغي فيه الصحة لأنها تجوز للمعدوم. فالحمل أولىٰ،

١٠ ـ وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية

١١ ـ بل أولى. ولا فرق بين كون الجنين تبعاً لأمه بين بني آدم والحيوانات، فالولد منها لصاحب الأنثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية.

١٢ ـ ولا يتبع أمه في الجناية فلا يدفع معها إلى وليها،

١٣ ـ وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة،

---

(٩) **قوله**: ولم أر الآن حكم الإجازة له الخ. أقول هي بالزاي أي رواية الحديث وبه سقط ما قيل: الإجازة للمعدوم غير مصورة لأنها تملك المنافع وهو لا يتأتى في المعدوم أما الواقف والوصية فمن باب الاستحقاق لا التمليك، ولأن الإجارة تحتاج إلى متعاقدين أو من يقوم مقامها ولم يكن للحمل من يقوم مقامه.

(١٠) **قوله**: وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية. يعني عليه كما لو وقف على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد.

(١١) **قوله**: بل أولى لأن الوصية تصح بالمعدوم كما تقدم

(١٢) **قوله**: ولا يتبع أمه في الجناية الخ. كذا في المحيط وهي مسألة الجامع الصغير وذكر الحاكم الشهيد في المختصر أن حكم الجناية يسري من الأم إلى الولد، والضابط في سراية الحق الثابت في الأم الى الولد والإرش أن الحق في العين إذا كان مستقراً يسري إلى الولد والإرش كما في البيع الفاسد وإذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري إلى الولد والإرش كما في الهبة وإذا كان مستقراً من وجه دون وجه فإنه يسري إلى الولد دون الإرش كما في مسألة المالك القديم وتفصيل الأحكام وبيان أوجهها في العمادية.

(١٣) **قوله**: وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة. قيل عليه: كيف يتخلف الجنين عن أمه مع كونه جزءاً منها أو في حكمه وهذا خلاف المشاهد.

١٤ ـ ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة ولا في وجوب القصاص على الأم، ولا في وجوب الحد عليها، ولا تقتل، ولا تحد إلا بعد وضعها،

١٥ ـ ولا يتزكى الجنين بزكاة أمه،

١٦ ـ فلا يتبعها في ستة مسائل، ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها؛ فلا يباع ولا يوهب إلا في إحدى عشرة مسألة يفرد بها في الاعتاق، والتدبير

١٧ ـ والوصية به وله؛ والإقرار به وله،

١٨ ـ بالشرط المذكور في المتون في الوصية، والإقرار ويثبت نسبه.

١٩ ـ وتجب نفقته لأمه، ويرث ويورث فإن ما يجب فيه من الغرة يكون موروثاً بين ورثته، ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها، ويكون الولد له إذا ولدت لأقل من ستة أشهر،

---

(١٤) **قوله**: ولا في حق الفقراء في الزكاة في السائمة. لكن إذا كانت الأمهات دون النصاب كمل النصاب بضم الفصلان إليها، ولعله لا ينافي ما ذكره المصنف رحمه الله لكون التكميل لا يستلزم التبعية.

(١٥) **قوله**: ولا يتزكى الجنين بزكاة أمه يعني عند الإمام رحمه الله.

(١٦) **قوله**: فلا يتبعها في ستة مسائل الخ. أقول: المذكور خمس لا ست ويزاد عليها أنه لا يتبعها في الكتابة والإجازة والإيصاء والوصية بخدمتها فهي تسع.

(١٧) **قوله**: والوصية به وله. أقول: وأما الوصية عليه فقد ذكرها قريباً في قوله وينبغي أن يصح الوقف عليه كالوصية.

(١٨) **قوله**: بالشرط المذكور في المتون في الوصية: والإقرار وهو أن يذكر سبباً صالحاً.

(١٩) **قوله**: وتجب نفقته لأمه الخ. يعني إذا طلقها وهي حامل تجب عليه نفقة الحمل وتدفع لأمه، فالنفقة له لا لأمه والأصح عند الشافعية أنها للأم لا للحمل.

٢٠ ـ ولا يتبع أمه في شيء من الأحكام بعد الوضع إلا في مسألة وهي ما إذا استحقت الأم ببينة فانه يتبعها ولدها، وباقراره لا كما في الكنز ويمكن أن يقال ثانية ولد البهيمة يتبع أمه في البيع إن كان معها وقته على القول المفتى به. رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين: احديها: لو أحال البائع بالثمن ثم رد

٢١ ـ المبيع عيب بقضاء لم تبطل الحوالة. الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب قضاء من غير المشتري، وكان منقولا لم يجز، ولو كان فسخاً لجاز. قال الفقيه أبو جعفر: كنا نظن ان بيعه جائز

---

(٢٠) **قوله**: ولا يتبع امه في شيء من.الاحكام الخ. أقول: يزاد على ما ذكره ما في المجمع من المكاتب ولو زوج عبده من امته ثم كاتبها فولدت يتبع امه في كتابتها وفيه أيضاً من انكحة الكفار ويتبع الولد خير الأبوين دينا ويتبع الكتابي منهما لا المجوسي.

(٢١) **قوله**: رد المبيع بعيب بقضاء الخ. قال المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب الخ. وأورد على كونه فسخاً بمسائل: الاولى لو كان المبيع عقاراً فرد بعيب لم يبطل حق الشفيع في الشفعة، يعني ولو كان فسخاً لبطل. الثانية لو باع امته الحبلى وسلمت ثم ردت بعيب بقضاء ثم ولدت فادعاها اب البايع لم تصح دعوته، ولو كان فسخاً لصحت، كما لو لم يبعها. الثالثة مسألة الحوالة التي ذكرت ههنا ثم قال: وأجاب في المعراج بانه فسخ فيما يستقبل لا في أحكام الماضية ثم قال بعد اسطر كثيرة: والدليل على الفسخ إنما هو في المستقبل ان زوائد المبيع للمشتري ولا يردها مع الاصل. وكذا لو وهب داراً وسلمها فبيعت بجنبها دار فأخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواهب فيها لم يكن له الأخذ بشفعة. كذا في الفتح قال بعض الفضلاء وفي مسألة الحوالة إذا لم تبطل بما إذا يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن ام لا.

قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه فسخاً في حق الكل قياساً على البيع بعد الاقالة حتى رأينا نص محمد رحمه الله

٢٢ ـ على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً، كذا في بيوع الذخيرة.

٢٣ ـ الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا به في مواضع منها الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة. ولو قال بعتك ان شئت او شاء أبي أو زيد. ان ذكر ثلاثة أيام أو اقل كان بيعاً بخيار للمعنى وإلا بطل التعليق، وهو لا يحتمله. ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على الصحيح.

٢٤ ـ ولو قال اعتق عبدك عني بألف، كان بيعاً للمعنى لكنه ضمن اقتضاء فلا ترعى شروطه، وإنما تراعى شروط المقتضى، فلا بد أن يكون الآمر اهلا للاعتاق.

---

(٢٢) **قوله**: على عدم جوازه قبل القبض مطلقاً. أي سواء كان البيع من المشتري أو غيره لصدق بيع المنقول قبل قبضه عليه.

(٢٣) **قوله**: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ. يعني في العقود وبه سقط ما قيل. هذا في غير الأيمان كما في الخانية فاطلاق المصنف ليس في محلة على أنهم قالوا أيضاً الأيمان مبنية على الاغراض وقد تقدم التوفيق. واعلم ان المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم يعني اللفظ، وذلك كمن قال لآخر: كاتب عبدي ان علمت فيه خيراً فكاتبه ولم يعلم فيه خيراً لم يجز. وفي امر الله تعالى بالكتابة على هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيراً جاز ومن ذلك لو أوصى بالثلث للأصناف السبعة فصرف إلى واحد يجوز. وقيل: يصرف إلى السبعة بخلاف الزكاة لأن المعتبر في أوامر الله تعالى المعنى وفي أوامر العباد الاسم كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٢٤) **قوله**: ولو قال اعتق عبدك عني بألف الخ. الاقتضاء هو جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق وهنا لما قال الآمر اعتق عبدك عني بألف اقتضى =

٢٥ ـ ولا يفسد بألف ورطل من خمر. ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى. ولو نكحها بلفظ الرجعة صح أيضاً. ولو قال لعبده ان اديت إليَّ ألفاً فأنت حر كان اذناً له بالتجارة، وتعلق عتقه بالاداء نظراً للمعنى لا كتابة فاسدة، ولو وقف على ما لا يحصى كبني تميم صح نظراً للمعنى، وهو بيان الجهة كالفقراء،

٢٦ ـ لا للفظ ليكون تملكاً لمجهول،

٢٧ ـ وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت،

= الآمر الملك ولم يذكره فان الاعتاق بالألف لا يصح إلا بالبيع والبيوع مقتضى والمقتضى قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعاً فثبت البيع متقدماً على الاعتاق لأنه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطاً كان تبعاً للعتق إذ الشروط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضى لا بشروط نفسه إظهاراً للتبعية حتى سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يشترط كونه مقدور التسليم حتى صح الأمر باعتاق الآبق ويعتبر في الآمر الاهلية للاعتاق ومن شروط الاقتضاء ان لا يصرح بالثابت به بل يذكر المقتضى فقط لأنه لو صرح به بأن قال المأمور: بعته منك بألف واعتقه عني لم يجز عن الآمر بل كان مبتدأ ووقع العتق عن نفسه. ومعنى قوله اعتق عبدك عني اعتق عبدك الذي كان ملكك ثم صار ملكي بألف عني.

(٢٥) **قوله**: ولا يفسد بألف ورطل من خمر. أقول: ينبغي تقديمه على قوله: فلا بد أن يكون الآمر اهلا وذكره بفاء التفريع كما هو ظاهر.

(٢٦) **قوله**: لا للفظ ليكون تمليكاً لمجهول. قيل عليه: لا يظهر اقتضاء اللفظ فيه التمليك لأن (وقفت) صريح في معناه وإن أراد لفظ بني تميم فكذلك.

(٢٧) **قوله**: وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا الخ. فان قلت: كيف ينعقد بقوله خذ وقد اشترطوا فيما ينعقد به البيع الماضي ولفظ خذ موضوع للاستقبال. قلت هو ـ وإن كان موضوعاً للاستقبال ـ إلا إنه كالماضي معنى من حيث إنه يستدعي =

٢٨ - وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل.

٢٩ - وبلفظ الاعطاء

٣٠ - والاشتراك، والادخال

٣١ - والرد

٣٢ - والاقالة على قول، وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز.

٣٣ - وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك، كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية. وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك.

= سابقة البيع إلا ان استدعاء الماضي سبق البيع بحسب الوضع واستدعاء أخذه بطريق الاقتضاء كما لو قال بعتك عبدي هذا بألف، فقال هو حر، عتق وثبت، اشتريت اقتضاء والحاصل ان العبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ.

(٢٨) **قوله**: وينعقد بلفظ الهبة الخ. يعني نظراً للمعنى لأن الهبة بشرط العوض هبة لفظاً بيع معنى وذلك كما إذا قال: وهبت لك هذه الدار بألف وهذا العبد بثوبك هذا فرضي كان بيعاً اجماعاً.

(٢٩) **قوله**: وبلفظ الاعطاء. قال في المحيط وينعقد بلفظ بذلته بكذا.

(٣٠) **قوله**: والاشتراك والادخال. أي ينعقد البيع بهما بأن قال أشركتك في كذا وأدخلتك في كذا.

(٣١) **قوله**: والرد، كما لو أخذ ثوباً من رجل فقال البائع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فأخذه وذهب به وضاع عنده قال أبو يوسف هو بعشرين كذا في الخانية (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٢) **قوله**: والاقالة. أي تنعقد بلفظ الاقالة كما لو قال اقلتك بكذا فقال قبلت على قول أبي بكر الاسكاف، وعلى قول أبي جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو المختار كما في منية المفتي.

(٣٣) **قوله**: وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ. قالوا لا تنعقد بلفظ البيع =

٣٤ ـ وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه. ولو قال لعبده بعت نفسك منك بألف كان اعتاقاً على مال نظراً للمعنى. ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضاً. ولو شرط لرب المال كان بضاعة. ويقع الطلاق بألفاظ العتق، ولو صالحه عن ألف على نصفه.

٣٥ ـ قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول، لأن الصلح ركنه الايجاب والقبول. ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت اقالة. وخرجت عن هذا الاصل مسائل: منها: لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن، ولا العارية بالاجارة بلا اجرة، ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج. ولا يقع العتق بالفاظ

= لأنه وضع لتمليك الاعيان، والاجارة لتمليك المنافع المعدومة. كذا في شرح المختار فيحتاج إلى الفرق بين لفظ البيع حيث لا تنعقد الاجارة به وبين لفظ الهبة حيث تنعقد به الاجارة. قال بعض الفضلاء: ويمكن أن يفرق بأن الهبة لما كانت أشبه بالاجارة من البيع لأن المال لما كان في كل منهما من جانب واحد صح استعارة لفظ الهبة لها بخلاف البيع فإن المال فيه من الجانبين (انتهى). وقد ذكر في الدرر والغرر خلافاً في انعقادها بلفظ البيع. ومن عبارة شرح المختار يفهم ان عدم انعقادها بلفظه متفق عليه.

(٢٤) **قوله**: وينعقد السلم بلفظ البيع على الأصح اعتباراً لجانب المعنى كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في البحر.

(٣٥) **قوله**: قالوا انه اسقاط للباقي، فمقتضاه عدم اشتراط القبول الخ. يعني انه اسقاط للباقي من حيث المعنى وحيث كان المعتبر في العقود للمعنى لا اللفظ كان الحمل عليه متعيناً اللهم إلا ان يستثنى ذلك من القاعدة فليحرر.

الطلاق وإن نوى. والطلاق والعتاق تراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط. فلو قال لعبده: إن اديت إليَّ كذا في كيس أبيض فأنت حز، فأداها في كيس أحمر لم يعتق. ولو وكله بطلاق زوجته منجزاً فعلقه على كائن لم تطلق. وفي الهبة بشرط العوض نظروا إلى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء، وإلى جانب المعنى فكانت بيعاً انتهاء، فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة.

٣٦ - بيع الآبق لا يجوز إلا لمن يزعم انه عنده

٣٧ - ولولده الصغير، كما في الخانية.

٣٨ - الشراء إذا وجد نفاذاً على المباشر نفذ، فلا يتوقف شراء الفضولي، ولا شراء الوكيل المخالف،

---

(٣٦) **قوله**: بيع الآبق لا يجوز. اختلف في بيع الآبق فقيل فاسد وقيل باطل ورجح في الفتح الفساد.

(٣٧) **قوله**: ولولده الصغير. يخالفه ما في الزيلعي والفتح حيث قالا وتجوز هبته لابنه الصغير او ليتيم في حجره بخلاف ما إذا باعه منه لأن ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع، لأنه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج من مال الولد فكفت تلك اليد له نظراً للصغير فانه لو عاد عاد إلى ملك الصغير. وفي الخانية لو وهب عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز، وإن باعه جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون. قال في البحر: ولم أر أحداً منهم نبه على هذا واعلم ان جواز هبة العبد الآبق لابنه الصغير مقيد بما إذا لم يأبق إلى دار الحرب كما في منية المفتي وقد افاد الزيلعي انه يجوز تزويج العبد الآبق.

(٣٨) **قوله**: الشراء اذا وجد نفاذاً الخ. الأصل فيه كما في القنية في باب البيع الموقوف ان من اشترى شيئاً لغيره امره كان للعاقد وإن أجازه لفلان إلا إذا أضافه إليه بأن قال اشتريته لفلان أو قبلته له أو قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي =

٣٩ ـ ولا اجارة المتولي اجيرا للوقف

٤٠ ـ بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم،

٤١ ـ والوصي كالمتولي، وقيل تقع الاجارة لليتيم، وتبطل الزيادة ـ كما في القنية ـ إلا في مسألة.

٤٢ ـ الامير والقاضي إذا استأجر أجيراً بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية.

= اشتريت او قبلت فحينئذ، يتوقف ولا ينفذ على العاقد (انتهى). وفي جامع الفصولين الشراء لا يتوقف إذا وجد نفاذاً على المشتري حتى لو شرى حر بالغ لرجل بلا امره فهو لنفسه اجاز الرجل أو لا، ولو لم يجد نفاذاً عليه يتوقف على شرائه له كصبي وفي محجورين شريا لغيرهما يتوقف فان اجاز جاز وعهدته على المجيز لا العاقد وهذا لو أضاف العقد إلى نفسه وأما لو أضافه إلى من شراه له بأن قال بعت منك فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الآمر فلو سبق احدهما فشراء الوكيل نفذ على موكله وإن أضاف الشراء إلى نفسه وعليه العهدة وتمام الكلام فيه فليراجع.

(٣٩) **قوله**: ولا اجارة المتولي اجيراً الخ. الصواب ولا استيجار المتولي أجيراً كما هو ظاهر.

(٤٠) **قوله**: بدرهم ودانق الخ. قيل: لعل المراد الغبن في هذا الاستيجار بدرهم وبدانق فلا ينفذ على الواقف بل على المتولي.

(٤١) **قوله**: والوصي كالمتولي الخ. يعني لو استأجر الوصي لعمل اليتيم أجيراً بزيادة من أجر المثل قدر ما لا يتغابن فيها يصير الوصي مستأجراً لنفسه وأجره من ماله. وقيل الاجارة لصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير، والجواب في الأب كالجواب في الوصي كذا في القنية وليس فيها ما عزاه إليها.

(٤٢) **قوله**: الأمير والقاضي إلى قوله كما في سير الخانية. وعبارتها: ولو ان أمير العسكر استأجر للعسكر اجيراً أكثر من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على أجر المثل باطلة، ولو استأجر القاضي =

٤٣ - الذرع وصف في المذروع

٤٤ - إلا في الدعوى والشهادة. كذا في دعوى البزازية.

٤٥ - المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة.

= أجيراً بما لا يتغابن فيه فعمل الأجير وانقضت المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي أو أمير العسكر قال: استأجرته وأنا أعلم أنه ما ينبغي لي أن أفعل كان جميع الأجر في ماله كالقاضي إذا اخطأ في قضائه كان خطأه على المقضي له، وان تعمد الجور كان ذلك عليه.

(٤٣) **قوله**: الذرع وصف في المذروع الخ. يعني فيلغو في الحاضر بخلاف الكيل فانه أصل لأن الصبرة تحل في الكيل فيصير كل قفيز منها أصلاً لنفسه كأنه بيع بمفرده بخلاف المذروع لأن الذارع هو الذي يحل المذروع ويبين قدره، فلا يكون كل ذراع أصلاً بنفسه وإنما هو وصف للثبوت مثلا.

(٤٤) **قوله**: إلا في الدعوى والشهادة الخ. فإنهما إذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى حديداً مشاراً إليه وذكر أنه عشرة امناء فإذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كذا في البزازية فليراجع.

(٤٥) **قوله**: المقبوض على سوم الشراء الخ. اطلق الضمان وهو مقيد بما إذا سمي الثمن كما سيأتي اواخر هذا الكتاب على ما عليه الفتوى، لكن قال الطرسوسي إنه لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري لا من جانب البائع وحده. وقد فرق المصنف في شرح الكنز عن المقبوض على سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وقال: إن ما نقله الطرسوسي عن القنية إنما هو حكم الأخذ على وجه النظر، وما أخذ على وجه النظر امانة وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كان ذلك من جانب البائع وحده (انتهى). وتعقبه بعض معاصريه من مشائخنا بأن ما ذكره الطرسوسي ليس بخطأ بل لم يدر مراده فحمله على الخطأ، وذلك أنه أراد أنه لا بد من تسمية الثمن من الجانبين حقيقة أو حكماً، أما الأول فظاهر وأما الثاني فبأن يسمي احدهما ويصدر من =

٤٦ ـ تكرر الايجاب مبطل للأول إلا في العتق على مال، كذا في بيع الذخيرة. العقود تعتمد في صحتها الفائدة فما لم يفد لم يصح، فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة، كما في الذخيرة، ولا تصح اجارة مالا يحتاج إليه كسكنى دار بسكنى دار.

٤٧ ـ اذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً ملكه الا في مسائل:

= الآخر ما يدل على الرضاء به كما هو في قوله هاته فان رضيته أخذته بعشرة فان تسلميه بعد قوله دليل الرضاء بخلاف قوله حتى انظر فانه لم يوافقه على ما سمى بل جعله مغباً بالنظر واعرض عما سمى وجميع ما ذكروه وفيه تسمية احدهما وحكموا بالضمان فهو من ذلك القسم الثاني عند التأمل. ومن نظر عبارة الطرسوسي وجدها تنادي بما ذكره (انتهى). وقد تعقبه أخوه أيضاً في شرحه على الكنز المسمى بالنهر. هذا واعلم ان المقبوض على سوم القرض مضمون كالمقبوض على سوم الشراء وكذا الرهن ان بين ما برهن به في الأصح، غير ان المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت، والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة والفرق ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدأ فيقدر بالدين ضرورة، وضمان البيع ضمان مبتدأ يجب بالعقد إذ ليس على البائع والمشتري شيء قبل البيع فيجب مضموناً بالقيمة عند تعذر ايجاب المسمى كضمان الغصب، والمقبوض على سوم الرهن على وجه قرض فاسد يكون مضموناً أيضاً، وصورته ان العبد إذا أخذ رهناً بشيء ليقرضه فهلك الرهن عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن، وان كان قرضه فاسداً. لأن العبد لا يملك الاقراض كذا ذكره الإمام المحبوبي.

(٤٦) **قوله**: تكرر الإيجاب مبطل للأول الخ. في البحر: إذا تعدد الايجاب فكل إيجاب بالمال انصرف قبوله إلى الايجاب الثاني ويكون بيعاً بالثمن الأول، وفي الاعتاق والطلاق إلى مال إذا قبل بعدهما لزمه المالان ولا يبطل الثاني الأول.

(٤٧) **قوله**: واذا قبض المشتري المبيع بيعاً فاسداً ملكه. يعني اذا قبضه بإذن

٤٨ ـ الاولى: لا يملكه في بيع الهازل كما في الأصول.

البايع ملك عينه لانه مبادلة مال بمال فيفيد الملك بهذا الاعتبار. وقيل: انه يفيد ملك التصرف في المبيع لا ملك العين بدليل ان من اشترى امة شراء فاسداً لا يحل وطئها او طعاماً لا يحل أكله أو داراً لا تجوز الشفعة فيها. والأصح أنه يفيد ملك العين بدليل جواز اعتاقها وثبوت الشفعة بها كما في الزاهدي. وانما لم تجر التصرفات المذكورة لأن في الاشتغال بها اعراضاً عن الرد. كذا في شرح المجمع الملكي.

(٤٨) **قوله**: الأولى لا يملكه في بيع الهازل الخ. إنما لا يملك في بيع الهازل بالقبض لأن الهزل بمنزلة خيار المتبايعين ابداً وان اتصل به القبض، والجامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما له برفع الهزل والشرط، بخلاف ما لو كان البيع فاسداً من وجه آخر حيث يثبت الملك به بالقبض لوجود الرضاء بالحكم فيه دون الهزل. وفي الخانية والقنية: انه باطل. وهو مشكل لمخالفته لما تقرر في كتاب البيع من التفرقة بين الباطل الفاسد من أن الباطل هو الذي لم يكن منعقداً بأصله ولا بوصفه، والفاسد ما كان منعقداً لا بأصله ولا بوصفه، وبيع الهازل منعقد بحسب أصله لأن أصله مال بمال غير منعقد بوصفه لأن الهزل بمنزلة خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسداً فكيف يكون باطلا. وأجاب بعض الفضلاء عما في القنية والخانية بأن مرادهما بالبطلان الفساد وقد استدل على ذلك فإنهما لو أجاز الخ. جاز ولو كان باطلا حقيقة لما جاز، اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة. ومما يدل على ذلك قول الخانية، لأنه بمنزلة البيع بشرط الخيار واجاب بعض الفضلاء أيضاً بان المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادة الملك، لكن يلزم من هذا كون الفاسد على نوعين: نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا يفيده. وممن صرح بفساد بيع الهازل ابن الملك في شرح المنار وغيره من اهل الاصول بقي انه يشكل على كونه فاسداً ان يكون القول قول مدعي الجد لكونه يدعي الصحة وذلك يدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة، ولو أقاما بينة فبينة مدعي الفساد أولى كما في الخلاصة. وفي بعض كتب الأصول: لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه، القول لمن يدعي الصحة عند الإمام رحمه الله ولمن يدعي الهزل عندهما.

٤٩ ـ الثانية: لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير وباعه له كذلك فاسداً لا يملكه به بالقبض حتى يستعمله، كذا في المحيط.

٥٠ ـ الثالثة: لو كان مقبوضاً في يد المشتري امانة لا يملكه به.

الرابعة: المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد بإذن بائعه ملكه. وتثبت احكام الملك كلها إلا في مسائل؛ لا يحل له أكله ولا لبسه،

٥١ ـ ولا وطؤها لو كانت جارية ولو وطئها ضمن عقرها، ولا شفعة لجاره لو كانت عقاراً. الخامسة:

٥٢ ـ لا يجوز ان يتزوجها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح.

٥٣ ـ اذا اختلف المتبايعـان في الصحـة والبطلان فـالقـول لمدعـي

---

(٤٩) **قوله**: الثانية لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير الخ. قيل عليه: القبض يحصل بالاستعمال لا قبله (انتهى). أقول: يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال. واذا كان كذلك فالقبض يكون قبل الاستعمال والمقصود من العبارة ان القبض بمجرده لا يكفي.

(٥٠) **قوله**: الثالثة لو كان مقبوضاً في يد المشتري الخ. أقول فيه: ان قبض الأمانة لا ينوب عن قبض البيع وحينئذ لم يحصل القبض المعتبر شرعاً. واذا كان كذلك فلا صحة للاستثناء المذكور.

(٥١) **قوله**: ولا وطؤها لو كانت جارية الخ. يعني في رواية كتاب البيوع. ذكره في البزازية وذكر قبله: لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها. وذكر في الكراهة عن الحلواني: يكره وطؤها ولا يحرم. قيل: وهل اذا زوجها يحل للزوج وطؤها؟ الظاهر نعم. وهل يطيب المهر للمشتري ام لا، محل نظر.

(٥٢) **قوله**: لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري الخ. أي لا يصح لأنها بصدد أن تعود إلى البايع نظراً إلى وجوب الفسخ فيصير ناكحاً امته.

(٥٣) **قوله**: اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان الخ. في شرح المجمع =

البطلان، كما في البزازية، وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة. كذا في الخانية والظهيرية،

٥٤ - الا في مسألة في اقالة فتح القدير. لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البايع بأقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري، مع انه يدعي فساد العقد،

٥٥ - ولو كان على القلب تحالفا، واذا سمى شيئاً وأشار إلى خلاف جنسه، كما اذا سمى ياقوتاً وأشار إلى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم. واختلفوا فيما اذا سمى هروياً وأشار الى مروي، قيل باطل، فلا يملك بالقبض، وقيل فاسد كذا في الخانية. كل عقد أعيد وجدد فان الثاني باطل،

= الملكي نقلا عن الفتاوي الصغرى: اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار ان القول لمدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان لأنه منكر للعقد (انتهى). قيل والظاهر أن البينة بينة مدعي الصحة لأنها أكثر اثباتاً اذا الأصل عدم البيع وبينة البطلان إنما أثبتت الأصل ولم تفد أمراً جديداً بخلاف بينة الصحة.

(٥٤) **قوله**: الا في مسألة في اقالة فتح القدير الخ. قيل عليه، ينبغي ان لا يكون هذا الفرع داخلا تحت الأصل المذكور ليحتاج الى استثنائه لأنه لم يدع صحة العقد وانما ادعى الاقالة والمشتري ينكرها فيكون القول قوله (انتهى). أقول: فيما قاله نظر فان ادعائه الاقالة مستلزم لادعاء صحة البيع اذ الاقالة لا تكون في غير الصحيح.

(٥٥) **قوله**: ولو كان على القلب تحالفا كان وجه التحالف ان المشتري بدعواه الاقالة يدعي ان الثمن الذي يستحقه بالرد مائة مثلا، والبايع بدعواه الشراء باقل مما باع يدعي أن الثمن الذي يجب تسليمه إلى المشتري خمسون مثلا، فنزل اختلافهما فيما تجب تسليمه إلى المشتري منزلة اختلافهما في قدر الثمن الموجب للتحالف بالنص والا فالمائة التي هي الثمن الأول إنما ترد إلى المشتري بحكم الاقالة في البيع الأول وهي غير الخمسين التي هي الثمن في البيع الثاني كما ترى.

٥٦ ـ فالصلح بعد الصلح باطل، كما في جامع الفصولين.
٥٧ ـ والنكاح بعد النكاح كذلك. كما في القنية. والحوالة بعد الحوالة باطلة، كما في التلقيح الا في مسائل: الأولى: الشراء بعد الشراء صحيح، اطلقه في جامع الفصولين،
٥٨ ـ وقيده في القنية بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول أو أقل أو بجنس آخر.

---

(٥٦) **قوله**: فالصلح بعد الصلح باطل الخ. يعني اذا كان الصلح على سبيل الاسقاط كما في الخلاصة، قبيل الثالث من البيوع، ان المراد به الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز ولا تفسخ الأول كالبيع.

(٥٧) **قوله**: والنكاح بعد النكاح الخ. كذلك قال في الجوهرة: رجل تزوج امرأة بمائة دينار ثم تزوجها ثانياً بعد يوم بمائة وخمسين لا يلزم الا المهر الأول فحسب، ولا ينفسخ العقد الأول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الأول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح الثاني، ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي أن يستثنى منه ما سبق من أن الفضولي لو زوجه امرأة برضاها فوكله بتزويجها منه ثانياً انتقض الأول (انتهى). وفيه تأمل. أقول: ينبغي أن يستثنى منه ما في الفتاوى: لو تزوج امرأة بألف ثم تزوجها ثانياً بألفين فالمهر ألفان، وقيل: الف. كذا في المنية. ثم ذكر خلافاً بين العلماء. ثم قال وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف آخر ثبت التسميتان في الأصح.

(٥٨) **قوله**: وقيده في القنية بأن يكون الثاني الخ. أقول: عبارة القنية باع داراً بالف ثم قال: له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته باطلة وله الثمن، يعني لأن الصدقة ادنى من الشراء فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها إليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة، فلا ينفسخ بها ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح وتضمن فسخ الصدقة، كما لو باع، ثم باع بأقل أو باكثر من =

٥٩ - والا فلا. الثانية: الكفالة بعد الكفالة صحيحة لزيادة التوثيق،

٦٠ - بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح،

٦١ - واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الأول؛ فالثانية فسخ للأولى، كما في البزازية.

٦٢ - التخلية تسليم إلا في مسائل: الأولى: قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن البايع ثم خلى بينه وبين البايع لا يكون رداً له. الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي.

= يقول البايع خليت بينك وبين المبيع، والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث الثمن الأول لأن الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها تنفسخ (انتهى). ومنه يظهر أن قوله او بجنس آخر ليس في القنية.

(٥٩) **قوله**: والا فلا الخ. يعني لعدم الفائدة. وبه يعلم أنه لو باعه فضولي فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رد البيع الفضولي وهي واقعة الفتوى.

(٦٠) **قوله**: بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان الخ. يفيد أن المحال عليه في الثانية غيره في الأولى، وبهذا تخرج المسألة عن كونها من جزئيات القاعدة، اذ المتبادر من تجديد عقد البيع تجديده بالنسبة إلى البيع الأول بعينه والمشتري الأول بعينه، وكذا الكلام في الصلح بعد الصلح والكفالة بعد الكفالة ووزانه في الحوالة اتحاد المحال عليه والمحال به في الحوالتين معاً وحينئذ لا ينتهض قوله لأنها نقل فلا يجتمعان. وينبغي أن تصح الحوالة الثانية وتكون تأكيداً للأولى على طبق الكفالة فتدبر ذلك.

(٦١) **قوله**: واما الاجارة إلى قوله كما في البزازية. يعني في مسائل الشيوع في الاجارة وقد ذكر المصنف رحمه الله في الشرح انه لم يطلع على نقل في هذه المسألة فالظاهر انه اطلع عليه بعد ذلك، فان تأليف هذا الكتاب متأخر عن الشرح.

(٦٢) **قوله**: التخلية تسليم الخ. في شرح المجمع الملكي في فصل التصرف في المبيع نقلا عن الأجناس: التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضاً بشروط: أحدها أن =

٦٣ - وصحح قاضيخان أنها تسليم. في الهبة الفاسدة اتفاقاً. الرابعة: في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانٍ: البيع، والاجارة، والقسمة، والصلح عن مـال، والكتـابـة والرهـن للراهن،

٦٤ - والخلع لها،

٦٥ - والاعتاق على مال للقن

يتمكن من أخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال يكون قبضاً وإلا فلا. والناس عنه غافلون هو الصحيح وظاهر الرواية. الثالث ان يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق غيره حتى لو باع داراً وسلمها إلى المشتري وفيها قليل من متاع البايع لم يكن تسليماً حتى يسلمها فارغة، ولو خلى البايع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تخلية عند أبي يوسف رحمه الله حتى لو هلك المبيع بعدها فيها يهلك من مال البايع. وعند محمد رحمه الله تكون تخلية فيهلك من مال المشتري وعليه الفتوى (انتهى). وفي الخلاصة: وكذا لو كان البايع والمشتري فيها وقت البيع.

(٦٣) **قوله**: وصحح قاضيخان انها تسليم الخ. أقول تصحيح قاضيخان مقدم على تصحيح غيره كما نص على ذلك العلامة قاسم في كتاب تصحيح القدوري.

قوله: خيار الشرط يثبت في ثمانية الخ. لم يذكر المصنف هل يثبت للبايع خيار في الثمن أم لا. وفي السراجية: رجل قال اشتريت هذه بهذه الدراهم التي في هذه الخانية فقال بعت بها ثم رأى الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية (انتهى). فقد أثبت للبايع خياراً في الثمن.

(٦٤) **قوله**: والخلع لها الخ. أي للزوجة لأنه معاوضة من جهتها يمين من جهة الزوج.

(٦٥) **قوله**: والاعتاق على مال للقن الخ. لأنه معاوضة من جهته.

٦٦ - لا للسيد وللزوج.

٦٧ - هكذا في فصول العمادي معزياً إلى الاستروشي نقلا عن بعضهم، وتعبها في جامع الفصولين. وزدت عليها في الشرح سبعاً أخرى فصارت خمس عشرة: الكفالة، والحوالة، كما في البزازية،

٦٨ - والابراء عن الدين، كما في أصول فخر الاسلام من بحث الهزل، والتسليم للشفعة بعد الطلب، كما ذكره أيضاً منه،

٦٩ - والوقف على قول أبي يوسف رحمه الله،

٧٠ - والمزارعة والمعاملة إلحاقاً لهما بالاجارة، ولا يدخل الخيار في سبعة: النكاح، والطلاق الا الخلع لها، واليمين، والنذر، والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله،

٧١ - والصرف، والسلم. يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف

---

(٦٦) **قوله**: لا للسيد الخ. لأنه يمين من جهته.

(٦٧) **قوله**: وللزوج. عطف على السيد، أي ولا للزوج.

(٦٨) **قوله**: والابراء عن الدين الخ. مخالف لما في العماية لو أبرأه من الدين على أنه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على أنه بالخيار كان الوقف باطلا.

(٦٩) **قوله**: والوقف على قول أبي يوسف. مخالف لما تقدم عن العمادية الا أن يحمل ما فيها على أنه قول الامام ومحمد رحمها الله.

(٧٠) **قوله**: والمزارعة والمعاملة الخ. قيل عليه: ثبوته فيهما بحث منه لا أنه منقول ذكره في الشرح (انتهى). أقول يحتمل أن المصنف رحمه الله ظفر بالمنقول بعد ذلك فان تصنيف الشرح سابق على هذا الكتاب والا فبعيدة غاية البعد من مثل المصنف رحمه الله ان يسوق ما بحثه مساق المنقول.

(٧١) **قوله**: والصرف والسلم الخ. معطوفان على قوله النكاح.

فان تفرقا قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتري اتباع الجاني، وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما، خلافاً لمحمد رحمه الله كما في الجامع.

٧٢ ـ البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً،

٧٣ ـ شرط رهن

٧٤ ـ وكفيل،

٧٥ ـ واحالة

٧٦ ـ معلومين، واشهاد، وخيار، ونقد ثمن إلى ثلاثة، وتأجيل الثمن إلى معلوم، وبراءة من العيوب، وقطع الثمار المبيعة، وتركها

---

(٧٢) **قوله**: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين الخ. في الخانية: باع زرعاً وهو بقل على أن يرسل المشتري فيه دوابه جاز استحساناً وعليه الفتوى (انتهى). قال بعض الفضلاء: هذه تصلح أن تكون ملحقة بما عده المصنف رحمه الله.

(٧٣) **قوله**: شرط رهن. بأن باع شيئاً على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً، فان كان الرهن مجهولا كان فاسداً وان كان معلوماً، فان كان الكفيل حاضراً في المجلس او كان غائباً وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً كما في الخانية.

(٧٤) **قوله**: وكفيل بان باع على ان يعطيه المشتري بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضراً في المجلس او كان غائباً وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً كما في الخانية.

(٧٥) **قوله**: واحالة. يعني لو باع على أن يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحساناً ولو باع على أن يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد البيع قياساً وجاز استحساناً.

(٧٦) **قوله**: معلومين الخ. بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل وكان ينبغي تقديمه على قوله: واحالة.

على النخيل بعد ادراكها على المفتى به، ووصف مرغوب فيه، وعدم تسليم المبيع حتى يتسلم الثمن، ورده بعيب وجد، وكون الطريق لغير المشتري، وعدم خروج المبيع من ملكه في غير الآدمي،

٧٧ - واطعام المشتري المبيع الا اذا عين ما يطعم الآدمي،

٧٨ - وحمل الجارية،

٧٩ - وكونها مغنية،

٨٠ - وكونها حلوباً،

٨١ - وكون الفرس هملاجاً وكون الجارية ما ولدت،

٨٢ - وإيفاء الثمن في بلد آخر، والحمل إلى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية،

---

(٧٧) **قوله**: واطعام المشتري المبيع الخ. قيل عليه: لم يتشخص المراد منه لكن الظاهر أن الاضافة فيه من إضافة المصدر إلى فاعله.

(٧٨) **قوله**: وحمل الجارية الخ. فيه: أن الذي في الخانية نصه: ولو اشترى جارية للظرف على أنها حامل لم يجز البيع.

(٧٩) **قوله**: وكونها مغنية. يعني لا يفسد البيع لو شرط كونها مغنية وهو رواية عن محمد. والظاهر عنه وعن الامام الفساد.

(٨٠) **قوله**: وكونها حلوباً. أي البقرة مثلا وأن كانت عبارته توهم رجوع الضمير للجارية فانه غير صحيح إذ لا يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن. قال في الخانية: باع جارية على أنها ذات لبن لا يجوز البيع، وقيل: يجوز لأنه شرط الصناعة. ثم قال بعد كلام ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها حلوب، روي عن الإمام أنه جائز وبه أخذ الفقيه ابو الليث.

(٨١) **قوله**: وكون الفرس هملاجا. اي سهل السير لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب كما في الخانية.

(٨٢) **قوله**: وايفاء الثمن في بلد آخر. في البزازية: باع عبداً على أن يسلم الثمن =

٨٣ ـ وحذو النعل، وخرز الخف، وجعل رقعة على الثوب وهي
٨٤ ـ خياطتها، وكون الثوب سداسياً، وكون السويق ملتوتاً بسمن، وكون الصابون متخذاً من كذا جرة من الزيت،
٨٥ ـ وبيع العبد إلا اذا قال من فلان،
٨٦ ـ وجعلها بيعة، والمشتري ذمي، بخلاف اشترط أن يجعلها المسلم مسجداً،
٨٧ ـ ويرضى الجيران اذا عينهم في بيع الدار.

= في بلد والثمن حال فسد (انتهى). ومقتضاه انه لو كان مؤجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق المصنف رحمه الله عدم الفساد مطلقاً.

(٨٣) **قوله**: وحذو النعل الخ. في الخانية: باع خفا به خرق على أن يخرزه البائع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع، وكذا لو اشترى من خلقاني ثوبا وبه خرق على أن يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز.

(٨٤) **قوله**: في خياطتها. أي الرقعة.

(٨٥) **قوله**: وبيع العبد الخ. في الخانية: باع عبداً على أن يبيعه من فلان كان فاسداً وان باع على أن يبيعه جازه(انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله.

(٨٦) **قوله**: وجعلها بيعة والمشتري ذمي الخ. في الخانية: ذمي اشترى أرضاً من مسلم على أن يتخذها بيعة، جاز البيع ويبطل الشرط ويكره السلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على أن يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا حد يطالبه بتحصيل الشرط، فيجوز البيع كما لو قال له: ابيعك على أن تتخذها منزلا.

(٨٧) **قوله**: ويرضى الجيران اذا عينهم الخ. في الخانية: رجل اشترى داراً على أنه ان رضي جيرانه اخذها. قال الصغار: لا يجوز البيع. وقال أبو الليث: إن سمى الجيران وقال ان رضي فلان إلى ثلاثة أيام اخذها جاز.

٨٨ - الكل من الخانية. الجودة في الأموال الربوية هدر إلا في أربع مسائل: في مال المريض تعتبر من الثلث، وفي مال اليتيم، والوقف، وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته، فللراهن تضمين المرتهن.

٨٩ - قيمته ذهبا وتكون رهناً، كما ذكره الزيلعي في الرهن. ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه إلا الوصية بالخدمة يصح إفرادها دون استثنائها. من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله ووقت القبض فله الخيار اذا رآه، إلا اذا حمله البايع إلى بيت المشتري، فلا يرده اذا رآه.

٩٠ - الا اذا أعاده الى البايع. بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل: اذا شرط الخيار فيه للمالك، وهي في التلقيح. وفيما اذا باع لنفسه. وهي في البدايع.

٩١ - وفيما اذا باع عرضاً من غاصب عرض آخر للمالك به، وهي في فتح القدير. بيع البراءات التي يكتبها الديوان للعمال لا

---

(٨٨) **قوله**: الكل من الخانية: الا أنه لم يسردها على هذا النمط بل ذكرها مشوبة باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع انها عند كمال التقصي في كلامه تزيد على ذلك.

(٨٩) **قوله**: قيمته ذهبا. كذا في النسخ والصواب قيمة مصوغا.

(٩٠) **قوله**: إلا اذا اعاده إلى البايع الخ. أي قبل الراوية كما يدل على ذلك قوله: فلا يرده اذا رآه.

(٩١) **قوله**: وفيما اذا باع لنفسه الخ. يعني لا يتوقف على اجازة المالك لأنه لم ينعقد أصلا. قال بعض الفضلاء: ويشكل عليه ما قالوا من أن المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء القاضي بالاستقحاق، وللمستحق اجازته =

يصح، فأورد أن أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الأئمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ثمة. ولا كذلك هنا. كذا في القنية.

٩٢ - بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال، اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانها جائزة استحساناً، كذا في القنية.

٩٣ - من باع او اشترى او أجر.

٩٤ - ملك الاقالة الا في مسائل، اشترى الوصي من مديون الميت داراً بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة. اشترى المأذون غلاماً بألف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بالعيب ويملكانه بخيار شرط أو رؤية.

= (انتهى). ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي من نفسه، وهي معروفة اذ قد تقرر أن الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا الأب. قال بعض الفضلاء: وزدت مسألتين على ما ذكره المصنف الأولى بيع الفضولي مال الصغير، الثانية بيع الفضولي مال المجنون، وهما في الحاوي القدسي.

(٩٢) **قوله**: بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الخ. قيل عليه: هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه بغير عقد شرعي (انتهى). وقال بعض الفضلاء: ليس هذا بيع معدوم إنما هو من باب ضمان المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحجر كما هو العادة (انتهى). وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقهاء. وفي النهر جعله من قبيل البيع بالتعاطي.

(٩٣) **قوله**: من باع او اشترى. اي لنفسه.

(٩٤) **قوله**: ملك الاقالة الا في مسائل. يزاد عليها مسألتان ذكرهما المصنف رحمه الله في كتاب الوقف. الأولى اذا كان العاقد ناظراً قبله، الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة.

٩٥ - والمتولي على الوقف لو أجر الواقف ثم قال ولا مصلحة لم تجز على الوقف،

٩٦ - والوكيل بالشراء لا تصح اقالته

٩٧ - بخلافه بالبيع تصح ويضمن، والوكيل بالسلم على خلاف، تصح إقالة الوارث والموصى له، وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له. لا تصح الإجازة بعد هلاك العين إلا في اللقطة وفي اجازة الغرماء. بيع المأذون المديون بعد هلاك الثمن

٩٨ - الموقوف يبطل بموت الموقوف على إجازته، ولا يقوم الوارث

---

(٩٥) **قوله**: والمتولي على الوقف لو أجر الوقف ثم اقال الخ. في الفوائد التاجية: اذا فسخ القيم الاجارة مع المستأجر هل يصح، واذا صح هل ينفذ عليه او على الوقف. قال بعض الفضلاء: ينبغي أن يعول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها، كما ذكره المصنف رحمه الله هنا وصرح به في البحر نقلا عن القنية.

(٩٦) **قوله**: والوكيل بالشراء لا تصح اقالته الخ. في القنية في باب الاقالة من كتاب البيوع: واقالة الوكيل بالسلم جائزة عند الامام ومحمد، رحمهما الله، كالابراء. وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرء لا تجوز اجماعا. وأراد باقالة الوكيل بالسلم الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين.

(٩٧) **قوله**: بخلافه بالبيع. في البحر نقلا عن الظهيرية: والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان اقال بعد قبض الثمن. اما قبله فيملكها في قول محمد رحمه الله. وفي جامع الفصولين: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا. فتأمل ما بين كلام الظهيرية وبين كلام جامع الفصولين. وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية: الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده من عيب أو غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتأمل.

(٩٨) **قوله**: الموقوف يبطل بموت الموقوف على إجازته الخ. أقول: قد تقدم خلاف هذا صريحاً.

مقامه إلا في القسمة كما في قسمة الولواجية. لا يجوز تفريق الصفقة على البايع إلا في الشفعة،

٩٩ ـ ولها صورتان، في شفعة الوالواجية. الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ

١٠٠ ـ ولا رجوع له الا في مسألة واحدة في قسمة الولواجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.

١٠١ ـ كحق الشفعة؛ فلو صالح عنه بمال

١٠٢ ـ بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره

---

(٩٩) **قوله**: ولها صورتان في شفعة الولواجية الخ. نص عبارتها: رجل باع أرضين ولرجل آخر أرض ملازقة ببعض الأراضي دون البعض كان له ان يأخذ التي تلازق أرضه دون الأخرى بالشفعة، اذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعة ما كان لزيق أرضه وهو يطلب. يقال للطالب: اما ان تأخذ الكل أو تدع. اذا لم يرض المشتري بتفريق الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل للضرورة انه لم يتمكن من أخذ احدهما فصار كما لو اشترى عبداً وداراً صفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة دون العبد لما قلنا. كذا هنا (انتهى). فقد تفرقت الصفقة في الأرضين في العبد وفي الدار.

(١٠٠) **قوله**: ولا رجوع له الا في مسألة واحدة. في قسمة الوالواجية نص عبارتها.

(١٠١) **قوله**: كحق الشفعة الخ. اما الصلح عن دعوى لها بمال فيجوز ويكون افتداء لليمين على الأصح، لأن الأصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان، فاقتدى اليمين بدارهم. وكذا لو ادعى عليه تعزيراً بان قال كفرني أو ضللني او رماني بسوء ونحوه، حتى توجهت اليمين نحو فاقتداها بدراهم، يجوز على الأصح وكذا لو صالحه عن يمينه على عشرة او من دعواه. كذا في البحر نقلا عن المجتبى.

(١٠٢) **قوله**: بطلت ورجع به. اي بعد تسليمه للشفيع.

١٠٣ ـ بطل ولا شيء لها، ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها

١٠٤ ـ لم يلزم ولا شيء لها، هكذا ذكروه في الشفعة.

١٠٥ ـ وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الأوقاف. وخرج عنها حق القصاص

١٠٦ ـ وملك النكاح،

١٠٧ ـ وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة.

١٠٨ ـ والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب،

١٠٩ ـ وفي بطلانها روايتـان، وفي بيـع حـق المرور في الطـريـق روايتان، وكذا بيع الشرب،

---

(١٠٣) **قوله**: بطل ولا شيء لها. ظاهر السياق يقتضي كون الضمير المستتر لحقها الذي هو كون الأمر بيدها لا للصلح افاد انها باقية على حقها.

(١٠٤) **قوله**: لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولا شيء لها تأكيدا وان جعل للصلح افاد انها باقية على حقها.

(١٠٥) **قوله**: وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عنها. عملا بالعرف الخاص.

(١٠٦) **قوله**: وملك النكاح اي الوطء. فانه يجوز الاعتياض ببدل الخلع.

(١٠٧) **قوله**: وحق الرق. أي كون السيد مسترقا لعبده فانه يجوز الاعتياض عنه ببدل الكتابة والمال الذي يعتق العبد عليه.

(١٠٨) **قوله**: والكفيل بالنفس. مبتدأ، خبره، قوله لم يصح، والجملة مستأنفة.

(١٠٩) **قوله**: وفي بطلانها روايتـان. الصحيـح الصحـة وعليـه الفتـوى كما في المضمرات.

١١٠ ـ والمعتمد لا إلا تبعا.

١١١ ـ العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد لزم وارتفع الفساد

١١٢ ـ إلا في مسائل: أجر فاسدا فأجر المستأجر صحيحا فللأول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره، نقضه المشتري فاسداً اذا أجر صحيحاً فللبايع نقضه

١١٣ ـ وكذا اذا زوج الغش حرام إلا في مسألتين احديها: في الوالوالجية اشترى المسلم الأسير من دار الحرب ودفع الثمن دراهم زيوفاً أو عروضاً مغشوشة، جاز إن كان حراً، وان كان الأسير عبداً لم يجز. الثانية:

١١٤ ـ يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. للبايع حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسائل في البزازية؛ لو اشترى العبد نفسه من مولاه، ولو أمر عبداً ليشتري نفسه من مولاه فاشترى للآمر،

---

(١١٠) **قوله**: والمعتمد لا. لأنه حق من الحقوق. وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز واما بيع عين الطريق فجائز سواء حد أي بين طوله وعرضه، او لا. اما الأول فظاهر واما الثاني فهو مقدر بقدر باب الدار العظمى. كذا في النهاية.

(١١١) **قوله**: العقد الفاسد اذا تعلق به حق العبد الخ. انما لزم وارتفع الفساد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول انما كان لحق الشرع وحق العبد مقدم لحاجته ولان الأول مشروع باصله دون وصفه، والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف.

(١١٢) **قوله**: الا في مسائل. الأول في البزازية والثانية في جامع الفصولين.

(١١٣) **قوله**: وكذا اذا زوج. أي للبايع فسخ البيع بعد التزويج وليس المراد فسخ النكاح.

(١١٤) **قوله**: يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات. جمع جباية مما يجبى من =

١١٥ - ولو باعه داراً هو ساكنها، اذا قبض المشتري المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف.

١١٦ - فللبايع نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاء،

١١٧ - وله إبطال الكتابة كما في البزازية. شراء الام لابنها الصغير ما لا يحتاج إليه غير نافذ عليه، الا اذا اشترت من أبيه

١١٨ - او منه ومن أجنبي كما في الولوالجية. إقالة الإقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي في باب التخالف. للمتسأمن بيع مدبره ومكاتبه دون أم ولده.

= الناس ظلما. قال بعض الفضلاء تلحق بالجبايات محصول القاضي في زماننا (انتهى). وقد صحف بعض الفضلاء الجبايات بالباء بالجنايات بالنون واستشكل دفع الزيوف فيها بأن الارش الذي يعطى في الجنايات حق شرعي.

(١١٥) **قوله**: ولو باعه دارا هو ساكنها. قال بعض الفضلاء: الظاهر ان الضمير للمشتري. قال: وكان وجهه ان القبض السابق على عقد البيع قد استحكم بالبيع فلا يتمكن البايع من ابطاله بعد تأكده.

(١١٦) **قوله**: فللبايع نقض تصرفه الخ. من جزئيات المسألة ما اذا باعه المشتري لآخر ووجه ابطاله تمكنه من حقه الذي هو حبس المبيع. فان قيل: لم لم يحبس به بدون ابطال البيع؟ أجيب بأنه يصير حابسا ملك المشتري الثاني بغير اذنه ولا وجه له فكان مضطراً إلى الابطال.

(١١٧) **قوله**: وله ابطال الكتابة لا يقال يمكن الحبس مع ايفاءه لانا نقول يلزم ابطال حق العبد الذي هو ملك التصرف لكونه حرا يدا فكان مضطرا الى ابطالها ليتمكن من الحبس.

(١١٨) **قوله**: او منه ومن اجنبي الخ. بأن اشترت للصغير شيئاً مشتركاً بين الاب والاجنبي.

١١٩ - ومن باع مال الغائب بطل بيعه، الا الأب المحتاج كذا في نفقات البزازية. المقبوض على سوم الشراء مضمون

١٢٠ - عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً كما بيناه في شرح الكنز.

١٢١ - الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري أنه باعه من البايع قبل ذلك

---

(١١٩) **قوله**: ومن باع مال الغائب بطل بيعه الخ. يعني اذا ابطله مالكه وبه سقط ما قيل فيه ان الظاهر انعقاده موقوفاً على الاجازة لأنه بيع فضولي، وقوله الا الاب المحتاج هو مقيد بغير العقار لا يجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا. وذكر في الاقضية ان الام أيضا تملك البيع وفي ظاهر الرواية لا. بخلاف الاب (انتهى). والمفهوم من عبارته ان البيع انما يبطل اذا كان لأجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات فذكر المصنف رحمه الله له في هذا الباب يوهم ان بيع مال الغائب باطل مطلقاً مع انه إذا لم يكن لأجل النفقة فهو موقوف، لأنه فضولي. في ذلك تأمل. ويدل عليه عبارة صاحب الخلاصة وهي: ونفقة الاناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يزوجن اذا لم يكن لهن مال. وعلى رواية الخصاف تجب على الأب والأم اثلاثا، ولو امتنع الأب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسراً، ومن باع من هؤلاء متاع الغائب لأجل النفقة بطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج. وفي العقار لا يجوز بيع الاب أيضاً فقوله لأجل النفقة صريح فيما قلنا.

(١٢٠) **قوله**: عند بيان الثمن. قيل: وهل هو مضمون بالقيمة أو بالثمن المسمى؟ الظاهر الأول.

(١٢١) **قوله**: الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن الخ. أقول فيه ان المشتري لا يوافق على الاقرار بما ذكر لما فيه من الضرر عليه، فكيف يتأتى أن يكون هذا حيلة في أن المشتري لا يرجع على البايع عند استحقاق المبيع.

١٢٢ - فلو رجع عليه لرجع عليه. كذا في البزازية. خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا في بيع الفضولي. اذا اشترط المالك فانه يبطله.

١٢٣ - كما في فروق الكرابيسي، في دعوى البزازية. المرافق عند الإمام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل، وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق (انتهى). البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع.

١٢٤ - فيبطل بموت الصانع. اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول لنا فيه لا في السلم،

---

(١٢٢) **قوله**: فلو رجع عليه لرجع عليه. أي لو لرجه المشتري على البايع بالثمن لرجع البايع على المشتري بالثمن في البيع الذي أقر به. بقي ان حاصل الحيلة عدم تحقق رجوع المشتري على البايع، وهو منتف عند رجوع كل منهما على الآخر. والجواب ان المراد بالحيلة عدم تضرر البايع بالرجوع عليه بالثمن. وعند تحقق الرجوعين لا ضرر عليه وربما كان الثمن الثاني اكثر من الأول فله الحظ الاوفر في الرجوع المقابل بمثله.

(١٢٣) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي. أقول: صوابه كما في فروق المحبوبي وعبارته ولو شرط الخيار في بيع الفضولي لمن وقع البيع له بطل العقد فلا يتوقف لأن الخيار له بدون الشرط فيكون الشرط له مبطلا، يعني لأنه يحنئذ يكون داخلا على البيع والبيع يبطل بالشرط، بخلاف ما اذا كان خيار الشرط في بيع غير الفضولي فانه يكون داخلا على الحكم والحكم لا يبطل بالشرط.

(١٢٤) **قوله**: فيبطل بموت الصانع. يعني لأنه اجازة في المعنى، وهي تبطل بموت احد المتعاقدين. وحيث كان اجازة في المعنى فينبغي ان تبطل بموت المستصنع ايضاً فليحرر.

١٢٥ - وان اختلفا في مقداره فلا تحالف

١٢٦ - الا في السلم، رأس المال بعدالإقالة

١٢٧ - كهو قبلها؛ فلا يجوز التصرف فيه بعدها

١٢٨ - كقبلها الا في مسألتين: لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها، ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قلبها. بدل الصرف كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما، ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في مسألة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال.

١٢٩ - والكل في الشرح. يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما في الهداية. اسلما ثمة ولم يخرجا الينا، وبين المولى وعبده، وبين المتفاوضين

---

(١٢٥) **قوله**: وان اختلفا في مقداره فلا تحالف. قال بعض الفضلاء: وحينئذ فالقول قول من انتهى. أقول: القول قول مدعي الاقل والبينة بينة المشتري في الوجهين يعني لو اختلفا في اصله او مقداره ولو اتفقا على مقداره واختلفا في مضيه فالقول قول المشتري والبينة بينته أيضاً كذا في الحدادي.

(١٢٦) **قوله**: الا في السلم. قيل: هل يفسخ عقد السلم بعد التحالف كما في البيع ثم يجددانه. الظاهر نعم لأنه حكم التحالف.

(١٢٧) **قوله**: كهو قبلها. فيه ادخال الكاف على الضمير المرفوع المنفصل وهو مختص بالضرورة.

(١٢٨) **قوله**: كقبلها فيه ان الظروف التي تقع غايات لا تجر بغير (من) من حروف الجر.

(١٢٩) **قوله**: والكل في الشرح. يراجع عبارة الشارح ويوضح بها ما هنا.

١٣٠ - وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني، والله أعلم.

---

(١٣٠) **قوله**: وشريكي العنان. قيل عليه: لا يخفى ان عدم تحقق الربا بين شريكي العنان لا يخلو عن الاشكال. انتهى فليراجع في ايضاح الكرماني.

كتاب الكفالة

١ - براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي له على فلان

٢ - فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل

٣ - فان الأصيل يبرأ دون الكفيل، كذا في الخانية.

٤ - التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل

٥ - الا اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كلفه انسان ثم عجز المكاتب

---

(١) **قوله**: الا اذا ضمن له الألف التي له على فلان. بأن قال: اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالألف التي له على فلان.

(٢) **قوله**: فبرهن فلان وهو المديون. قيل: برهانه انه قضاها قبل ضمان الكفيل.

(٣) **قوله**: فان الأصيل يبرأ دون الكفيل. لأن قول الكفيل ذلك اقرار منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة بعد الكفالة بریء المديون والكفيل جميعاً كما في الخانية.

(٤) **قوله**: التأخير عن الأصيل تأخير عن الكفيل. لأن المطالبة تبع للدين فتتأخر بتأخره بخلاف العكس لأن الأصل لا يتبع الفرع في الوصف، هذا اذا اخر المطالبة واما اذا تكفل بالمال الحال مؤجلا إلى شهر يتأجل عن الأصيل أيضاً لأنه لا مطالبة على الكفيل حال وجود الكفالة فانصرف في الأجل إلى الدين كذا في التبيين.

(٥) **قوله**: إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال. اي صالح المكاتب ولي المقتول بمال مؤجل في الذمة سواء ثبت القتل بالاقرار او البينة كما في الخانية.

٦ ـ تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل

٧ ـ وله مطالبة الكفيل الان، كذا في الخانية، ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط، فللمطالب أخذه من وارث الكفيل، ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا، كذا في المجمع. اداء الكفيل يوجب براءتهما

٨ ـ للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه، وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية. الغرور لا يوجب الرجوع، فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن، فسلكه فاخذه اللصوص، او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات، فلا ضمان. وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها فظهرت انها مملوكة؛ فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث: الاولى: اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت

٩ ـ فانه يرجع على المخبر بما غرمه للمستحق من قيمة الولد. الثانية: الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد. ويرجع بقيمة البناء ولو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد أن يسلم البناء له.

---

(٦) **قوله**: تأخرت مطالبة المصالح الخ. مصدر مضاف إلى فاعله أي تأخرن مطالبة الولي المصالح الأصيل إلى عتقه.

(٧) **قوله**: وله مطالبة الكفيل الآن. لأنه كفل بمال واجب للحال كما في الخانية.

(٨) **قوله**: للطالب. متعلق بأداء مع ما فيه من الفصل.

(٩) **قوله**: فانه يرجع على المخبر. الظاهر ان يقول على الزوج.

١٠ ـ واذا قال الاب لأهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة؛ فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور، وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد أذنت له، فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الأب حرا والا فبعد العتق،

١١ ـ وكذا اذا ظهر حرا أو مدبرا او مكاتبا. ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته، كذا في مأذون السراج الوهاج. الثالثة: ان يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع

١٢ ـ كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فإنهما يرجعان على الدافع بما ضمناه.

١٣ ـ وكذا من كان بمعناهما. وفي العارية والهبة لا رجوع

---

(١٠) **قوله**: واذا قال الاب لاهل السوق الخ. هذه المسألة والتي بعدها ليستأمن الغرور ضمن عقد.

(١١) **قوله**: كذا اذا ظهر حرا أو مدبراً او مكاتباً الخ. يتناول باطلاقه مدبراً الغار ومكاتبه ولا بعد فيه لان ذلك لا ينافي الرجوع عليه لتعذر بيع المدبر والمكاتب ما دام مكاتبا.

(١٢) **قوله**: كالوديعة والاجارة. صورة الوديعة ان يودع اخر شيئاً بناء على أنه ملك المودع، بكسر الدال، فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الهلاك فللمالك تضمين المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لأنه غره بأن الوديعة ملكه. وصورة الاجارة أجره دابة مثلا على أنها ملكه فهلكت في يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستحق المستأجر كما تقدم في مسألة العارية له الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بأنه أجره ملكه.

(١٣) **قوله**: وكذا من كان بمعناهما. وهما رب المال في المضاربة واحد الشريكين في الشركة.

١٤ - لأن القبض كان لنفسه. وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع، وقد ذكر في القنية

١٥ - مسائل مهمة من هذا النوع. منها: لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر أنه أزيد من قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فإنه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن. ومنها: اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتره،

١٦ - فاشتراه بناء على قوله

١٧ - ثم ظهر فيه غبن فاحش فإنه يرده وبه يفتى. وكذا اذا غر المشتري البايع، ويرده المشتري بغرور الدلال. وبما قررنا ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور بأحد امرين بالشرط او بالمعاوضة. قاصر.

١٨ - وتفرع على الشرط الثاني مسألتان

١٩ - في باب متفرقات بيوع الكنز، اشترني فأنا عبد، ارتهني فأنا

لأن القبض كان لنفسه. أقول: الظاهر ان يقال في التعليل لأنه لا يقع في العارية والهبة للدافع.

(١٥) **قوله**: مسائل مهمة الخ. هذه المسائل مذكورة في القنية.

(١٦) **قوله**: فاشتراه بناء على قوله. أي اشتراه إنسان وفيه حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه.

(١٧) **قوله**: ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده. قال بعض الفضلاء: لا رد في الغبن غير هذا الا ان يكون وليا او وصياً.

(١٨) **قوله**: وتفرع على الشرط الثاني المسألتان الخ. في تفرع المسألة الثانية على الشرط الثاني نظر، فان الرهن ليس عقد معاوضة بل عقد توثق.

(١٩) **قوله**: في باب متفرقات بيوع الكنز. ليس ما ذكر في باب المتفرقات بل في باب الاستحقاق.

عبد. لا يلزم أحدا احضار أحد،

٢٠ - فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها،

٢١ - ولا يمنعها منه الا في مسائل:

٢٢ - الكفيل بالنفس عند القدرة، وفي الأب اذا أمر اجنبياً بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره

٢٣ - كما في جامع الفصولين. الثالثة: سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره

٢٤ - كما في القنية. الرابعة: ادعى الاب مهر بنته من الزوج

٢٥ - فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها؛ فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئاً آخر، والا ارسل اليها امينا من امنائه،

---

(٢٠) **قوله**: فلا يلزم الزوج احضار زوجته. لأنه لا خصومة عليه.

(٢١) **قوله**: ولا يمنعها منه الخ. أي لسماع الدعوى. ولذا لو كان لها على غير دعوى لا يمنعها من الخروج كما في الولواجية في الفصل الأول من كتاب الوكالة.

(٢٢) **قوله**: الكفيل بالنفس عند القدرة. قيد ذلك لانه اذا تعذر احضار المكفول عنه بنفسه لا يلزمه شيء كذا في البحر للمصنف اول كتاب السير.

(٢٣) **قوله**: كما في جامع الفصولين. في الثالث والثلاثين.

(٢٤) **قوله**: كما في القنية. في باب الحبس والافلاس.

(٢٥) **قوله**: فادعى الزوج انه دخل بها. لعل في العبارة سقطا وصوابها فادعى الزوج انه دخل بها ودفع المهر إليها وطلب احضارها ليثبت المدفوع اليها كما يرشد اليه قوله الآتي. وكذا لو ادعى عليها شيئاً آخر.

٢٦ ـ ذكره الولواجـي في القضاء . من قام عن غيره بواجب بامره فإنه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه ؛ كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل : أمره

٢٧ ـ بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكاة ماله

٢٨ ـ او بأن يهب فلانا عني .

٢٩ ـ وأصله في وكالة البزازية .

٣٠ ـ في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرطه والا فلا .

---

(٢٦) **قوله**: ذكره الولواجـي من القضاء . قيل عليه : لم يوجد في الولواجي بل في أدب القاضي في باب الافلاس والمحبوس .

(٢٧) **قوله**: بتعويض عن هبته . أي المشروط فيها العوض حتى يصح الاستثناء لأنه اذا لم يكن مشروطاً لا يجب العوض ، فلا يكون داخلا تحت قوله : من قام عن غيره بواجب الخ .

(٢٨) **قوله**: او بأن يهب فلانا . ومثله لو أمره ان يتصدق عنه كما في البحر أقول في نظم هذا في سلك المستثنيات نظر .

(٢٩) **قوله**: وأصله في وكالة البزازية . فانه بين الوجه فيه والضابطة هناك فليراجع فانه مهم . وفي الوالواجية في الكفالة وسع في هذا وعلل له هذا في المال وأما في غير المال فلا . الا في مسائل ستأتي في الغصب .

(٣٠) **قوله**: في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ . قيل عليه : لا يخفى ان ملك الملك المدفوع ظاهر في مسألة الامر بقضاء الدين عنه ، بخلاف مسألة الأمـر بالانفاق عليه اذ لا يملك الأمر المدفوع اليه في مقابلة ماله لأنه لا شيء له على المنفق كما نرى ، اللهم الا أن يقال لما لزمه مثل ما وصل اليه وصار دينا عليه كان ما وصل اليه في مقابلة ذلك المترتب في ذمته وهو ماله ، وحاصله ان يعتبر المال المقابل به اعم من أن يكون سابقاً أو لاحقاً (انتهى) . ولا يخفى ان صواب العبارة انه لا شيء للمنفق عليه كما يرشد اليه قوله اللهم إلا أن يقال لما لزمه مثل ما وصل إليه الخ .

٣١ ـ وذكر له اصلا في السراج الوهاج فليراجع. الكفيل بالنفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته،

٣٢ ـ الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في جامع الفصولين.

٣٣ ـ ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل، الا كفيل النفس، كما في جامع الفصولين؛

---

(٣١) **قوله**: وذكر له أصلا في السراج الخ. وفي الفتاوى الظهيرية: الأصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة يكون الأمر بادائه مثبتاً للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الإنسان بالحبس والملازمة لا يكون الأمر باداءه سببا للرجوع الا بشرط الضمان (انتهى). قال المصنف رحمه الله في البحث: لكن يخرج عنه الأمر بالانفاق على البناء والأمر بشراء الأسير فليتأمل. انتهى.

(٣٢) **قوله**: الا اذا كفل بنفس فلان إلى شهر إلى قوله لم يصر كفيلا في ظاهر الرواية. لأنه إنما يطالب الكفيل به في ظاهر الرواية عن أصحابنا بعد مضي الشهر ولا يطالب به في الحال وهو الصحيح المفتى به كما في التاتارخانية وبعد مضي الشهر قد شرط البراءة من الكفالة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب به في الأجل واذا مضى الأجل يبرأ الكفيل وهو قول ابي الحسن بن زياد. وكان ابو علي النسفي يقول قول أبي يوسف رحمه الله أشبه بعرفنا ولو قال: أنا كفلت بنفس فلان شهراً يصير كفيلا أبداً قبل الشهر وبعده وفي الخانية عن جمع التفاريق. لو قال أنا كفيل إلى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا أنه لو سلم نفسه برىء عن الكفالة لأنه سلم بعد السبب.

(٣٣) **قوله**: ابراء الأصيل يوجب ابراء الكفيل الخ. لأن الدين اذا سقط سقطت مطالبته ويبرأ الكفيل أيضاً باستيفاء الطالب من الأصيل ووضع المسألة في ابراء الأصيل لأن ابراء الكفيل لا يوجب إبراء الأصيل لان الكفيل ليس بمديون وانما عليه المطالبة وبسقوطها لا يسقط الدين.

٣٤ - كفل بنفسه فأقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه. (انتهى). وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه، فحينئذ يبرأ الكفيل، وهو ظاهر

٣٥ - في آخر وكالة البدايع. ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة (انتهى). للكفيل منع الأصيل من السفر، ان كانت كفالته حالة

٣٦ - ليخلصه منها إما بالاداء او الابراء،

٣٧ - وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى.

٣٨ - وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بأمره. لا تصح الكفالة الا بدين صحيح،

---

(٣٤) **قوله**: كفل بنفسه فأقر طالبه إلى قوله فله اخذ كفيله بنفسه. فان قيل: أي فائدة في أخذ الكفيل اذا كان المكفول له اصلا في الطلب لعدم توجه الطلب بسبب اقراره لأنه لا حق له على المطلوب؟ قلت بل له فائدة لأنه يحتمل ان يكون الحق ليتيم او لوقف هو متوليه كما يشير اليه قوله الا اذا قال: لا حق لي قبله ولا لموكلي الخ.

(٣٥) **قوله**: في آخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور الخ. اي مذكور في آخر وكالة البدايع ان ضمان الغرور كضمان الكفالة لا كضمان الاتلاف هذا هو المراد والله الهادي إلى السداد.

(٣٦) **قوله**: ليخلصه منها اما بالاداء او بالابراء. أقول فيه: ان الأصيل ليس في وسعه تخليص الكفيل بابراء الطالب.

(٣٧) **قوله**: وفي الكفيل بالنفس الخ. معطوف على محذوف، والتقدير ليخلصه بالاداء او الابراء في الكفالة بالمال وفي الكفالة بالنفس يرد الأصيل نفسه إلى الطالب.

(٣٨) **قوله**: وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بأمره لا تصح الخ. في ان صاحب =

٣٩ ـ وهو ما لا يسقط الا بالأداء او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز. قلت

٤٠ ـ الا في مسألة لم ار من أوضحها؛ قالوا.

٤١ ـ لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها

= الصغرى لم يقيد بمال اذا كانت الكفالة بمال، وليس كذلك ونص عبارة الصغرى: ومن ضمن عن رجل مالا بأمره او نفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل، قال محمد رحمه الله: إن كان ضمانه إلى أجل فلا سبيل له عليه وإن لم يكن إلى أجل فله أن يأخذه حتى يخلصه إما باداء او بابراء عنه وفي كفالة النفس يرد النفس (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف رحمه الله من الخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(٣٩) **قوله**: وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الابراء الخ. قال العلامة ابن الكمال: والمراد بالابراء ما يعم الحكمي وهو أن يفعل فعلا يلزمه سقوط الدين فلا يرد النقض بدين المهر لأن سقوطه بمطاوعتها لابن زوج من قبيل الابراء بالمعنى الحكمي.

(٤٠) **قوله**: الا في مسألة لم أر من أوضحها. أقول: يزاد عليها مسألة أخرى وهي ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة على ان كل منهما ضامن عن الآخر عتقا باداء أحدهما كل البدل لأن كلا منهما أصيل في حق نفسه وكفيل في حق صاحبه، فأيهما ادى عتقا لوجود الشرط ورجع على صاحبه بنصيبه لأنه قضى ديناً عليه بأمره وكان القياس أن لا يرجع لأن كفالته غير صحيحة، لأنها إنما تصح بدين صحيح وبدل الكتابة غير صحيح، يعني لأنه يسقط بغير الأداء والابراء وهو التعجيز لكنه يرجع هنا وتصح الكفالة استحساناً لأنه معلق باداء كل منهما. كذا في المجمع وشرحه لابن الملك.

(٤١) **قوله**: لو كفل بالنفقة المقررة الخ. قال بعض الفضلاء: الظاهر انه اخذ في مسألة النفقة بالاستحسان للحاجة اليه لا بالقياس، ومما يشكل على قوله تصح بالدين الصحيح عدم جواز الكفالة ببدل السعاية عنده خلافاً لهما، كما في السراج. مع انه دين صحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو لا يقبل التعجيز وانما تشكل مسألة النفقة في غير المستدانة بأمر قاض واما المستدانة فلا اشكال فيها لأنها لا تسقط الا بالأداء او الابراء كما هو مقرر.

٤٢ - تسقط بدونهما بموت احدهما ،

٤٣ - وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر لها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قرر لها في كل يوم ، كما صرحوا به فانها صحيحة . القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم يترك شهوده أو اقام واحداً .

٤٤ - او ادعى وقال شهودي حضور ،

٤٥ - ويأخذ كفيلا باحضار المدعي ،

---

(٤٢) **قوله**: تسقط بدونهما الخ. أي الاداء والابراء وهو الموت. وحينئذ فقوله بموت احدهما بدل من قوله بدونهما. ولذا اعاد الجار لان البدل على نية تكرار العامل واعلم ان مثل الموت الطلاق ولو رجعياً.

(٤٣) **قوله**: وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل. أقول فيه: ان النفقة تجب يوماً فيوماً وانما تصير ديناً بالمضي فكيف تصير النفقة المستقبلة ديناً حتى تصح الكفالة بها.

(٤٤) **قوله**: او ادعى وقال شهودي حضور. في الصغرى: ادعى على آخر فقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا يأخذ إلى ثلاثة أيام او إلى المجلس الثاني، وهذا اذا كان المدعى عليه غير معروف فان كان معروفاً فكذا في ظاهر الرواية. وروي عن محمد رحمه الله انه لا يأخذ، وكذا في ظاهر الرواية يؤخذ الكفيل وان كان المال حقيراً. وعن محمد اذا كان المال حقيراً لا يأخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر، اما اذا كان غريباً فلا يؤخذ منه كفيل (انتهى). وقيد بقوله حضور. لأنه لو قال: شهودي غيب، وقال: لا بينة لي، لا يكفل لأنه لا فائدة في الكفيل فان حقه في اليمين. كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع لابن الملك.

(٤٥) **قوله**: ويأخذ كفيلا باحضار المدعى. أي المدعى به اذا كان منقولا. قال في التاتارخانية في الفصل الرابع من كتاب الكفالة بعد كلام: ثم المدعى به لا يخلو اما ان يكون عيناً او ديناً او منقولا او عقاراً فان كان منقولا كان للمدعي ان يطلب منه كفيلا بذلك الشيء ، فان ابى ان يعطيه كفيلا بذلك الشيء او وكيلا بالخصومة فله ان لا يقبل ما لم يعطه كفيلا بنفس ذلك الشيء .

٤٦ ـ ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال،

٤٧ ـ ويستثنى من طلب كفيل بنفسه

٤٨ ـ اذا كان المدعى عليه وصياً او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة. وهما في ادب القاضي للخصاف، وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه

٤٩ ـ او ديناً غيرها، وما اذا ادعى العبد لمأذون لغير المديون على مولاه ديناً، بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه أو المأذون المديون فانه يكفل، كذا في كافي الحاكم.

---

(٤٦) **قوله:** ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال. في التاتارخانية: فان كان المدعى به ديناً فقال المدعى عليه إني اعطيك كفيلا بنفسي ولا اعطيك كفيلا بالمال فله ان يقبل منه، وان قال: أنا أعطيك كفيلا بـالمال ولا أعطيك كفيلا بنفسي فله أن لا يقبـل.

(٤٧) **قوله:** ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه الخ. أقول: يزاد على ما ذكره ما لو تقدم رجل إلى القاضي فادعى وصية من رجل واحضر معه رجلا ادعى عليه مالا للميت ولم تثبت وصية الوصي عند القاضي. فقال الوصي للقاضي: خذ لي من هذا الرجل كفيلا حتى اثبت وصيتي واثبت الحق عليه للميت، فان القاضي لا يأخذ منه كفيلا لان التكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصماً لانه لم ينتصب خصماً الا اذا انتصب وصياً ولم ينتصب، وكذلك الوكالة على هذا القياس كذا في شرح ادب القاضي للحسام الشهيد.

(٤٨) **قوله:** اذا كان المدعى عليه وصياً الخ. اي ما اذا كان المدعى عليه وصياً او وكيلا الخ. يعني وطلب منه كفيلا حتى يثبت الحق على الميت والموكل لم يأخذ له منه كفيلا لانه لما لم تثبت الوصاية والوكالة لم يصر خصماً فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصايته تثبت عند القاضي. لكن قال الوصي لم يصل إلى يدي شيء من مال الميت فالقول قوله لانه منكر، كالوارث اذا أنكر وصول التركة يكون القول قوله.

(٤٩) **قوله:** او ديناً غيرها. أنث الضمير مع عوده على البدل لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه والله اعلم.

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

١ - لا يعتمد على الخط ولا يعمل به،

٢ - فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، لان القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول،

٣ - كما في وقف الخانية.

---

(١) **قوله**: لا يعتمد على الخط ولا يعمل به. في خزانة الاكمل أجاز أبو يوسف ومحمد العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوي اذا رأى خطه ولا يتذكر الحادثة. قال في العيون: والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن الشحنة في العمل بالخط اذا تيقن انه خطه، سواء كان في القضاء او الرواية أو الشهادة في الصك، وان لم يكن الصك في يد الشاهد لان الغلط فيه نادر، واثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يشتبه الخط من كل وجه فاذا تيقن ذلك جاز الاعتماد عليه توسعة على الناس.

(٢) **قوله**: فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ. يعني اذا لم يكن في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم، فان كان في ايدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله فانه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحساناً، وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع فيه اهله حملوا في القياس على التثبت، فمن برهن على شيء حكم له به، واذا حملوا على التثبت يصير حشرياً وتبقى غلته في يد القاضي. ولو ان قاضياً تولى بلداً فوجد في ديوان من كان قبله ذكر اوقاف وهي في ايدي امناء ولها رسوم في ديوانه فانه يعمل بها استحساناً. كذا في الاسعاف في الفصل الذي عقده لبيان احكام الاوقاف المتقادمة وتمام الكلام فيه فليراجع.

(٣) **قوله**: كما في وقف الخانية. نص عبارتها: رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى أنها وقف واحضر صكاً فيه خطوط العدول والقضاة الماضية فطلب من القاضي =

٤ ـ ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال، كما في قضاء الخانية. وفي بيوع القنية: اشترى حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً وقف على مسجد كذا، لا يرده لانه علامة لا تبنى الأحكام عليها (انتهى).

= القضاء بذلك الصك. قالوا: ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هو البينة او الاقرار او النكول، اما الصك لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هو البينة او الاقرار او النكول، اما الصك فلا يصلح حجة لأن الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد الشهود (انتهى). وقد اخل المصنف رحمه الله تعالى في النقل باسقاط علة الحكم المذكور.

(٤) **قوله**: ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه الخ. الذي في الخانية: ادعى مالا على رجل واخرج صكاً فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال المدعى، فقال المدعى عليه قد رد اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك. كما لو قال الرجل بعت مني عبدك بكذا، فقال المدعى عليه: بعتك ولكن اقلتني البيع، يصح دعواه وله ان يحلفه على ذلك (انتهى). وفي الخانية أيضاً: ادعى رجل على رجل مالا فانكر المدعى عليه واخرج المدعي خطاً باقرار المدعى عليه بذلك فأنكر ان يكون خطه، فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة؛ اختلفوا فيه، فقال بعضهم: يقضي على المدعى عليه به وقال الآخرون لا يقضي، وهو الصحيح. ولو قال: هذا خطي ولكن ليس على هذا المال. ان كان الخط على وجه الرسالة مصدراً معنوناً لا يصدق، ويقضي عليه وخط الصراف والسمسار حجة عرفا. وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن على وجه ما يكتب الصك والاقرار، فإن أشهد على نفسه بما فيه يكون اقراراً يلزمه، وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرىء عليهم كان اقراراً وحل لهم ان يشهدوا عليه، سواء قال اشهدوا عليّ او لم يقل، وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال اشهدوا عليّ بما فيه كان اقراراً وحل لهم ان يشهدوا وان لم يعلموا لا يحل =

٥ - وعلى هذا، الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف. قلت
٦ - الا في مسألتين: الأولى:
٧ - كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله،
٨ - كما في سير الخانية. ويمكن الحاق البراءة السلطانية

= لهم ان يشهدوا عليه بما فيه (انتهى). وفيه أيضاً في موضع آخر: اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعي أخرج كراسة الحساب لأنظر فيها. فقال المدعى عليه: لا أخرج. فطلب المدعى عليه من القاضي أن يحلفه. قالوا: ان أمره القاضي ان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي أن يسأل المدعي من اي وجه يدعي على هذا المال، ان سأله القاضي عن ذلك فحسن، وان لم يبين، وان لا يجبره القاضي على ذلك فكذلك ههنا (انتهى). فانت تراه في هذا الموضع لم يذكر ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى. وفي فتاوى قاري الهداية ما يخالف لما ذكره، وعبارته: انه اذا كتب على رسم الصكوك نحو ان يقول فلان بن فلان ان في ذمته لفلان بن الفلاني كذا وكذا وجحد انه خطه يحلف على أنه ليس خطه لانه انكر الكتابة او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الخبرة هما واحد ألزمه الحق وان اعترف فانه خطه وانكر ما فيه حلف المقر له ان المقر به قبضه وقضى له وان لم يحلف لا يقضي له.

(٥) **قوله**: وعلى هذا الاعتبار الخ. كذا في النسخ بالواو، والصواب بالفاء لان المقام مقام التفريع. وقوله بكتابة وقف يجوز ان يقرأ بصيغة المصدر وبصيغة الفعل الماضي.

(٦) **قوله**: الا في مسألتين. استثناء من قوله: لا يعتمد على الخط، لا من قوله: لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف.

(٧) **قوله**: كتاب اهل الحرب بطلب الامان إلى الامام. اي كتاب اهل الحرب إلى الامام بطلب الامان منه هذا هو المراد من العبارة.

(٨) **قوله**: كما في سير الخانية. قيل عليه: لم نر في سير الخاينة هذه العبارة والذي فيها وان اخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك صدقه.

٩ ـ بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور، وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا. الثانية، يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية. وتعقبه الطرسوسي بأن مشايخنا رحمهم الله ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط، فكيف عملوا به هنا؟

١٠ ـ ورده ابن وهبان عليه بأنه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه.

١١ ـ وتمامه فيه من الشهادات. وفي اقرار البزازية: ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته،

---

(٩) **قوله**: بالوظائف الخ. متعلق بالبراءة لا بالحاق كما يعطيه ظاهر العبارة وصلة الالحاق محذوفة تقديرها به اي بكتاب اهل الحرب. وقوله: وان كانت العلة انه لا يزور اي كتاب اهل الحرب بطلب الامان من الامام ثم في الحاق الوظائف المبتنية على البراءة السلطانية بكتاب اهل الحرب، نظر فان التزوير قد ظهر فيها وقطعت بسببه الايدي وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية ان العلة في عدم العمل بالخط كونه مما يزور ويفتعل اي من شأنه ذلك وكونه من شأنه ذلك يقتضي عدم العمل به وعدم الاعتماد عليه، وان لم يكن مزوراً في نفس الأمر كما هو ظاهر. قال بعض الفضلاء: الذي يظهر ان العلة فيهما واحدة وهي شدة المشقة في المسألتين في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان، اعني سلطان اهل اسلام، ومن يأتي بشهادة الامام الامان من جهة اهل الحرب.

(١٠) **قوله**: ورده ابن وهبان بأنه لا يكتب في دفتره الا ما له وعليه. قيل: فيه نظر ومن أين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك.

(١١) **قوله**: وتمامه فيه من الشهادة. حاصل ما ذكره الفرق بين هذه المسألة والشهادة على الخط انه لا يلزم من كتابة الشاهد خطه بقائه على شهادته لاحتمال رجوعه ولانه ما لم يؤد يصير واضع شهادته ملزماً حتى لو قال: هو خطي ولا أشهد به لا =

....

= يلزمه، بخلاف الصراف لانه لو اعترف بالخط وانكر لا يقبل منه سيما والعادة وضع التجار اموالهم عند الصرافين بلا اشهاد بل يكتفى بخطه والخط والدراهم عند الصراف محتفظ عليهما فيؤمن من التزوير ولانه يبعد ان يصنع الانسان خطه في دراهم عنده انها لغيره والامر بخلافه (انتهى). وتعقبه المرحوم قاضي القضاة عبدالبر بن الشحنة في شرحه بان هذا الفرق فيه ما يقبل وفيه ما يرد لأنه لو انكر الصراف كونه مشغول الذمة او اليد مما كتبه بخطه لم يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبض. ثم قال: وقد الفت في مسألة الشهادات على الخط كراسة مهمة يجب الاعتناء بها تشتمل على تحرير المذهب في المسألة (انتهى). وحاصل ما اشتملت عليه تلك الكراسة انه رفع اليد سؤال عن مستند بطريق الشهادات على الخط عند حاكم مالكي المذهب وحكم به مستوفياً الشرائط الشرعية، ونفذه حاكم حنبلي يرى جوازه وصرح في تنفيذه بانه قضى به وامضاه وانه طلب من الحنفي تنفيذ حكم الحنبلي فامتنع من ذلك مستنداً إلى أنه لا ينفذ وان ذلك منقول عنده، وطلب منه الجواب عن امتناعه هل له وجه ام لا، وهل ينفذ هذا الحكم عند الحنفية أم لا، فاجاب بعد تقديم مقدمة وهي ان علماءنا قسموا الحكم بثلاثة أقسام قسم يرد بكل حال، وهو ما خالف قطعي الكتاب كالحكم بحل زوجة الأب او موطوئته بملك يمين لأنه مخالف لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾[1] والسنة المشهورة والاجماع وقسم يمضي بكل حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامثلته كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه، وهو الحكم المجتهد فيه، وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم. فقال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاض آخر. وذكر ان جده شيخ الاسلام، وكان ختام الائمة الحنفية، قضى به بياناً لترجيحه لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا تمهد هذا علم ان الحكم المسئول عنه ليس من القسم الأول قطعاً بل هو دائر بين الثاني والثالث، واقصى ما يمكن ان يدعى فيه انه من الثالث، وقد قضى به حنبلي واجاد حيث صرح في التنفيذ بأنه قضى به وامضاه فكان حكم الحنبلي واقعاً في محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق، فلا وجه لتوقف الحنفي حينئذ =

(١) سورة النساء آية ٢٢.

....

= على أن للمدعي ان يدعي انه من القسم الثاني، لان الاختلاف انما هو في كون الخط حجة للقضاء كما قالوا في القضاء بشهادة المحدود في القذف وفي القضاء على الغائب ان البينة بدون خصم هل تكون حجة القضاء؟ وذكر ان الفيصل في هذه المسألة ما روى محمد بن الشجن ان كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه. قال ابو الليث رحمه الله: وبه نأخذ. إلى هنا ما أجاب به ثم ذكر انه طلب من القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر انه ما في اداب القضاء للخصاف من مسألة القضاء بشهادة رجل يشهد على خطابية ومن تدوالها بعده من المصنفين واكثر من الاحتجاج بقول الزيلعي ولو نفذه الف قاض. ورده بأن هذه المسألة ليست المسألة المسئول عنها وتمسكه بها باطل. ووجه ذلك بالنقل والجري على القواعد والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب، وذلك ان العبارات المنقولة عن محمد ليس فيها نص صريح على أن هذه القضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض آخر، بل هي قاصرة على أن من لم يرها اذا رفعت إليه نفذ ساكتاً عن حالها بعد ان ينفذها من يراها صحيحة جائزة. وهذا في غاية الظهور وعلى سبيل النزول والتسليم فليست هذه مسألة الشهادة على الخط المعروفة عند السادة المالكية والحنابلة. ويستند في ذلك إلى وجوه: الأول ان المفهوم في كلام الأصحاب حجة وعدم التنفيذ بخط ابيه مفهومه النفاذ إذا لم يكن بخط ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تشييد خط أبيه وإرادة نفاذه والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الأبوة والبنوة كما لا يخفى، فلا يقال اذا ثبت في الابن العارف بخط ابيه ففي الغير من باب أولى لانتفاء ما ذكرنا ولأنه لو أراد الشمول لقال: على خط غيره. فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا القيد في كلام هذا الإمام. لا يخفى بل يجب حمله على معنى صحيح والثاني على سبيل النزول أيضاً. فهذا إنما لا ينفذ لانه قضاء بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة عن شيء آخر لا تكون حجة للقضاء بالاجماع، فكان قولا مهجوراً لا يعول عليه والثالث القاضي على الخصم في هذه المسألة ما ذكره الحسام في شـرح على أدب القاضي للخصاف حيث قال: وصورته أن الرجل اذا مات فوجد ابنه خط أبيه في صك علم يقيناً انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لان الابن خليفة الميت في جميع الأشياء. لكن هذا قول =

= مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء وكتاب الله ﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [1] وهو لا يعلم، فاذا قضى القاضي بذلك كان القضاء باطلا فاذا وقع إلى قاض آخر كان له ان ينقضه فانه صريح في أن المراد انه يشهد بما يشهد به خط أبيه لا أنه يشهد بأن هذا خط أبيه، فانه علم يقيناً انه خط ابيه، وعلل بان الابن يكون خليفة الميت في كل شيء، يعني فيكون خليفة في أن يشهد بما يشهد به أبوه اذ لا مدخل لهذا التعليل هنا إلا على هذا الوجه. ولا شك أنه لا مدخل للخلاف في شهادة الغير على الخط حتى يستوي مع الابن فيها وبها ينفصل الابن عن الاجنبي. وأيضاً قوله: وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم يقيناً انه خط أبيه، الا أن يكون الابن شهد بما شهد به أبوه لأنه الذي لا يعلمه لان الخط قد فرض انه علم يقيناً أنه خط أبيه، فظهر ان هذه المسألة ليس المراد بها مسألة النزاع بنص هذا الامام العظيم الشأن المعتمد قوله في المذهب فلا عبرة بحمل غيره من المتأخرين. هذه العبارة على ما فهمه من مسألتنا، واما كلام الزيلعي فانه وان كان لا يشهد في مسألتنا بنفي ولا إثبات فغير مسلم له، ولا يطرد فان أول المسائل التي ذكرها وهي مسألة الحكم بالشاهد واليمين، ولا أستحضر أحداً من علمائنا من قال أنه بعد امضاء قاض آخر ذكره في أقضية الجامع. وفي بعض المواضع ينفذ مطلقاً وهذا يشهد لان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ إذا قضى به قاض آخر، وقد صرحوا بان القضاء المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه تنفيذه يكون قضاء في محل الاجتهاد فيكون نافذاً بالاتفاق. فكيف يتصور أن يكون غير نافذ ولو نفذه الف حاكم. قال الصدر الشهيد في واقعاته: قضى بشاهد ويمين ثم رفع إلى لحاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع قبل ابطاله إلى حاكم يرى جوازه فنفذه ليس الحاكم آخر لا يراه جائزاً إبطاله. وعلى هذا الاعتبار في جميع الاحكام المختلفة. وذكر مسألة متروك التسمية عمداً من هذا الوادي وقد ذكر في المحيط والنوازل انه ينفذ عند الامام خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فيكون حكماً مختلفاً فيه فينفذ بالتنفيذ. وفي الخلاصة أضاف إلى الإمام ومحمد رحمها الله فترجح جانب القول بالجواز (انتهى). ثم قال: ومن ههنا = نشرع في الاستدلال على كون الحكم بالشهادة على الخط مما يتوقف او ينفذ لأول مرة، فنقول اما بيان كونه لم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب فظاهر لانه شهد فيه شاهدان

= وذلك هو الذي ورد به النص، واما بيان كونه لـم يخالف سنة مشتهرة فظاهر أيضاً، بل نقول ان السنة جرت باقامة الخط مقام الخطاب فقد صرح الخصاف والصفار وغيرهما في باب كتاب القاضي بذلك واستدل بكتاب الله تعالى وبأن النبي ﷺ كتب إلى الملوك وقام الكتاب مقام الخطاب في اللزوم ولزمنا أمر الله تعالى. وكذا كان زمن الخليفة بعده والقضاة يعملون بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير. فكان كتاب القاضي كخطابه واسند إلى الشعبي والحسن انهما كانا يعمـلان بالكتاب اذا جاءهما بغير بينة. وعن محمد بن الحد ، مثل ذلك في القاضي اذا كتب للأمير رقعة وقص فيها قصة وبعثها إلى الأمير مع نفقة ولم يشهد عليه. قال: استحسن ان ينفذه اذا كان في غير حد فمن ادعى انه سنة مشتهرة وردت بالمنع فعليه البيان. وأما كونه لم يخالف الاجماع فظهر مما قدمناه من اعتماد الصحابة على الخط وقيامه عندهم مقام الخطاب، ولا جائز ان ينعقد اجماع بعد التابعين. ومالك واحمد يخالفان فيه، فظهر لك بهذا أن هذا الحكم لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وجميع كتب المذهب مصرحة بأنه إنما لا ينفذ ما خالف ذلك. فان قلت المعتبر في صيرورة المحل مجتهداً فيه اختلاف الصحابة ومن معهم ولم ينقل هنا؟ قلت: هذا فيما اختلافهم اما الذي ليس عنهم فيه كلام بجواز ولا بمنع. وقال المجتهد فيه قولا استند فيه إلى دليل وخالفه الآخر فقضى قاض بما أدى عليه اجتهاد واحد منهم نفذ حيث لم يكن مخالفاً لما ذكر. وقد تقدم من كلام مشايخنا ما يدل على أن المحل محل اجتهاد بدون استناده إلى حكم حاكم يراه حجة فكيف وقد انضم إلى الحكم بذلك حاكم اخر يراه جائزاً بامضائه واجازته. والقول بأن اختلاف مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله لا يعتبر في صيرورة المحل مجتهداً فيه قول الخصاف وعده. وقد أشار محمد رحمه الله في السير الكبير إلى اعتباره. وصرح صدر الشهيد في فتاواه بأن المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة رضي الله تعالى عنه مستدلا على ذلك بما نقله عن مأذون شيخ الاسلام خواهر زاده: القاضي اذا قضى في المأذون في النوع انه مأذون في نوع واحد عند شرائط القضاء يصير متفقاً عليه حتى لو رفع إلى قاض آخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله. ذكره محمد في المأذون الكبير وقد صرح المحقق بأن الهمام في شرح الهداية بأن القول بعدم اعتبار خلاف =

١٢ - لا يكون اقراراً. وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعليَّ، الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم، او ذكر المدعي شيئاً معلوماً،

١٣ - فقال المدعى عليه ما ذكرنا

١٤ - كان تصديقاً.

١٥ - لأن التصديق لا يلحق بالمجهول، وكذا اذا أشار إلى الجريدة وقال: ما فيها فهو عليَّ، كذلك يصح. ولو لم يكن مشاراً إليه لا يصح للجهالة (انتهى). من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب،

= مالك والشافعي رحمهما الله لا يعول عليه، وانه لا شك في اجتهادهم فيصير المحل باختلافهم مجتهداً فيه واستبدل في ذلك المنقول حيث قال وقد ترى في أثناء كلامهم جعل المسألة اجتهادية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين فكيف لا يكون ذلك اذ لم يعرف الخلاف الا بين هؤلاء الأئمة يؤيده ما في الذخيرة عن الحلواني: ان الاب اذا خالع الصغيرة على صداقها ورآه خيراً لها بأن كانت لا تحسن العشرة مع زوجها فان قول الامام مالك يصح ويزول الصداق عن ملكها ويبرأ الزوج عنه فاذا قضى به قاض نفذ (انتهى).

(١٢) **قوله**: لا يكون اقراراً الخ. علله في البزازية بان المحفوظ عن أصحابنا انه لو قال: كل ما أقر به فلان عليَّ فأنا مقر به لا يلزمه شيء اذا أقر به فلان. يعني فههنا اولى ان لا يكون اقراراً وقد أسقط المصنف من عبارة البزازية هذا التعليل.

(١٣) **قوله**: فقال المدعى عليه. ما ذكرنا اي ما كان في جريدتك فعليّ.

(١٤) **قوله**: كان تصديقاً. مقتضى السياق ان يقول: كان إقراراً.

(١٥) **قوله**: لان التصديق لا يلحق بالمجهول تعليل لقوله: كان تصديقاً اي لا يكون متعلقاً به، وتحقيقه ان التصديق عبارة عن تصور الطرفين مع الحكم، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتصور المجهول يتعذر فلا يتعلق به التصديق.

١٦ ـ ولذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل. قلت

١٧ ـ الا في ثلاث مسائل: اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع. كما في السراج الوهاج من القسم، واذا امتنع من كفارة الظهار مع قدرته، كما صرحوا به في بابه. والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى،

١٨ ـ وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان

---

(١٦) **قوله**: ولذا قوله ان المديون لا يضرب الخ. في البزازية لا يضرب المديون ولا يقيد ولا يغل ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهالة.

(١٧) **قوله**: الا في ثلاث. استثناء من قوله من عليه الحق، لا من قوله المديون لا يضرب كما هو ظاهر.

وقوله: اذا امتنع من الانفاق على قريبه. كما ذكروه في النفقات. ممن ذكر ذلك العلامة المقدسي في الرمز شرح نظم الكنز نقلا على البدايع.

(١٨) **قوله**: وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان الخ. أقول فيه: إن هذا بمجرده غير كاف فإن نفقة الزوجة تسقط أيضاً بمضي الزمن وليس الحكم فيها كذلك، والمراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم لا مطلق القريب، ومثل القريب الأولاد الصغار. قال الأستروشي في جامع أحكام الصغار: رجل له أولاد ولا ملك للصغار أيضاً، هل يفرض النفقة على الأب إن كان قادراً على الكسب يفرض عليه النفقة فيكتسب وينفق عليهم لأن نفقة الأولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فإن أبى ان يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون، فإن الأصول وإن علوا لا يحبسون بديون الأولاد والفرق في الذخيرة وتمامه في الكتاب المذكور من النفقات.

١٩ - وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف.
٢٠ - لا يحلف القاضي على حق مجهول،
٢١ - فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف إلا في مسائل،
٢٢ - كما في دعوى الخانية: الأولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم. الثانية: إذا اتهم متولي الوقف فإنه يحلفهما نظرا لليتيم والواقف. الثالثة: إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فإنه يحلفه

---

(١٩) **قوله:** وحقها في لجماع يفوت بالتأخير الخ. أقول: قد صرحوا بأن حقها في الجماع يعني قضاء إنما هو مرة واحدة في العصر لا في الأزمان كما في الزيلعي، ومنه يظهر ما في قول المصنف رحمه الله وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف.

(٢٠) **قوله**: لا يحلف القاضي على حق مجهول. أقول: الصواب لا يحلف على دعوى مجهول كما هو ظاهر.

(٢١) **قوله:** فلو ادعى على شريكه خيانة الخ.. قال بعض الفضلاء: يخالف هذا ما في فتاوى قارىء الهداية حيث أجاب عما اذا ادعى أحد الشريكين على الآخر أو رب المال على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه أنه ما خانه في شيء وأنه أداه مال الأمانة هل يلزم أم لا ؟ أجاب: وان لم يبين مقداراً فكذلك الحكم لكن إذا نقل عن اليمين لزمه أن يبين مقدار ما كان فيه. والقول في مقداره للمقر مع يمينه إلا أن يقيم خصمه بينة على الأكثر (انتهى). وأنت خبير بأن قارىء الهداية لم يستند فيما أفتى به إلى نقل وحينئذ لا يعارض ما نقله المصنف عن الخانية.

(٢٢) **قوله**: كما في دعوى الخانية. وعبارتها ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه. وكذا لو قال: كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري قدره، لا يلتفت إليه. وكذا لو قال: بلغني أن فلان ابن فلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي إلى ذلك. وكذلك المديون إذا قال: قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت، أو قال نسيت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه. قال شمس الأئمة الحلواني: الجهالة كما تمنع =

٢٣ ـ كما في القنية.

٢٤ ـ الرابعة: الرهن المجهول.

٢٥ ـ الخامسة: في دعوى الغصب.

٢٦ ـ السادسة: في دعوى السرقة،

= قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضاً. إلا إذا اتهم القاضي وصي اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئاً معلوماً فإنه يحلف نظر ناظر والوقف.

(٢٣) **قوله**: كما في القنية. يعني في باب الاستحلاف وعبارتها: ادعى خيانة مطلقة على مودعه قبله لا يستحلف حتى يقدر شيئاً فيستحلف عليه. وقيل: يستحلف بالله ما خان فيما أؤتمن فإن حلف بريء وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من الخلل.

(٢٤) **قوله**: الرابعة الرهن المجهول. أي لو ادعى الراهن رهناً مجهولا فأنكر المرتهن فإنه يحلف. قال في جامع الفصولين من السادس: لو ادعى أنه رهن عنده ثوباً وهو ينكر تسمع. يعني وإذا سمعت يحلف.

(٢٥) **قوله**: الخامسة في دعوى الغصب. قال في الدرر والغرر: ولو قال غصبت مني عين كذا ولا أدري قيمته. قالوا تسمع. قال في الكافي: وإن لم يبين القيمة وقال غصبت منى عين كذا ولا أدري انه هالك أو قائم، ولا أدري كم كانت قيمته. ذكر في عامة الكتب أنه تسمع الدعوى لأن الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة شرطاً لتضرر به (انتهى). وفائدة صحة الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجه اليمين على الخصم. إن أنكر والتجبر على البيان إذا أقر ونكل عن اليمين فليتأمل فإن كلام الكافي لا يكون كافياً إلا بهذا.

(٢٦) **قوله**: السادسة في دعوى السرقة. **أقول**: فيه نظر لما ذكره قاضيخان من أنه يشترط ذكر القيمة في الدعوى إذا كانت سرقة ليعلم أنها نصاب ولا تاماً فيما سوى ذلك فلا حاجة إلى بيانها (انتهى). وفي جامع الفصولين ادعى أعياناً مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل على حدة اختلف فيه المشايخ. قيل: لا بد من التفصيل، وقيل: تكتفى بالإجمال وهو الصحيح، إذ المدعي لو ادعى =

٢٧ - وهي احدى الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول

٢٨ - فصارت ست. القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمس،

٢٩ - ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس

٣٠ - فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده: في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح. كذا في الفتاوى الصغرى.

= غصب هذه الأعيان لا يشترط لصحة دعواه بيان القيمة، فلو ادعى ان الأعيان قائمة في يده يؤمر بإحضارها فتقبل البينة بحضرتها. ولو قال: إنها هالكة وبين قيمة الكل تسمع دعواه وفي ج لو ادعى أنه غصب أمته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الأمة ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب، فلما صح دعوى الغصب بلا بيان القيمة فلأن يصح اذا بين قيمة الكل جملة أولا. وقيل: إنما يشترط ذكر القيمة لو كانت الدعوى سرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً وفي غيرها لا يشترط.

(٢٧) **قوله**: وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول. أقول إنها أربعة: دعوى الوديعة، ودعوى الرهن، ودعوى الغصب، ودعوى السرقة.

(٢٨) **قوله**: فصارت ست. أي المسائل التي حلف فيها على حق مجهول.

(٢٩) **قوله**: ففي أربع يتعدى إلى كافة الناس. أقول: يزاد عليها كما في معين الحكام: ولو أحضر رجلا وادعى عليه حقاً لموكله وأقام البينة على أنه وكله في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك قبلت ويقضي بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس، لأنه ادعى عليه حقاً بسبب الوكالة، فكان إثبات السبب عليه إثباتاً على الكافة حتى لو أحضر آخر وادعى عليه حقاً لا يكلف إعادة البينة على الوكالة (انتهى). وفي الذخيرة من الفصل السادس من كتاب الوكالة: إن الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه في حق الناس كافة، سواء كان بقضاء أو بغير قضاء عند أبي يوسف باتفاق الروايات عنه وعند محمد على رواية الجامع وكتاب الهبة برواية أبي حفص وهو الصحيح.

(٣٠) **قوله:** فلا تسمع دعوى احد فيه ذكر ضمير الاربعة لتأويلها بالمعدود.

٣١ - والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافة فتسمع الدعوى في الوقف المحكوم به، كذا في الخانية وجامع الفصولين.

٣٢ - وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه، فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه، فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل، ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت أنه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت، فلا تسمع بينة وارث آخر، كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق.

٣٣ - والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من واحد.

---

(٣١) **قوله**: والقضاء بالوقف يقتصر الخ. أقول: لا محل لذكره هنا، فإن الكلام فيما يتعدى ولا يقتصر على أن الصحيح أن القضاء بالوقف قضاء على الكافة كما في فواكه البدرية.

(٣٢) **قوله**: وفي واحدة يتعدى الخ. بيان ذلك أن القضاء على ذي اليد قضاء تقدم ملكه فينعدم ملك بائعه ضرورة ولا ينعدم ملك غيره، إذا ليس من ضرورة عدم ملك ذي اليد عدم ملك غيره إذ يجوز أن يكون الملك عدماً في حق شخص دون شخص بخلاف الرق إذا انعدم في حق شخص في حق الكل إذ يستحيل أن يكون الشخص رقيقاً في حق زيد حراً في حق عمرو.

(٣٣) **قوله**: والحكم بالحرية الخ. وهو فقه حسن. وإنما كان الحكم بالحرية الأصلية أو ما في حكمها حكماً على الكافة لأن الحرية تثبت أحكاماً متعدية من أهلية الولايات والشهادات وغيرها، فالقضاء بها قضاء بتلك الأحكام، فيتعدى إلى الكل وينتصب البعض خصماً عن البعض. وحقيقة الفقه فيه أن القضاء بالحرية قضاء بعدم الرق والرق إذا انعدم في حق شخص ينعدم في حق الكل كما تقدم.

٣٤ ـ وكذا العتق وفروعه. واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله، يعني إذا قال زيد لبكر إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر إني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة أعوام فاعتقني وبرهن عليه، اندفع دعوى زيد. ثم إذا قال عمرو لبكر إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام وأنت ملكي الآن وبرهن عليه تقبل، ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملكاً لعمرو. ودل عليه ان قاضيخان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات. فصارت مسائل الباب على قسمين: أحدهما: عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الأصل، والقضاء به قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ. ولا يكون قضاء قبله. فليكن هذا على ذكر منك فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة (انتهى). وهنا فائدة أخرى هي أنه لا فرق في كونه على الكافة بين أن يكون ببينة أو بقوله أنت حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق، كما صرح به في المحيط البرهاني. اختلاف الشاهدين مانع من قبولها، ـ ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى إلا في مسائل:

٣٥ ـ ولا بد من التطابق لفظا ومعنى إلا في مسائل.

---

(٣٤) **قوله**: وكذا العتق وفروعه. قيل: المراد القضاء بالعتق بعد ثبوت ملك المعتق حتى إذا ادعى شخص أن هذا العبد ملكه بعد القضاء المذكور لا تسمع دعواه لأن البينة الشاهدة بملك المعتق ترجحت باتصال الحكم بها على بينة المدعي المعارضة لها وإلا فالقضاء بمجرد العتق بدون ثبوت الملك للمعتق لا يمنع من دعوى آخر، فقد يعتق الشخص من لا يملكه (انتهى).

(٣٥) **قوله**: ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى الخ. يعني بحيث يدل لفظها =

٣٦ ـ الأولى: في الوقف يقضي بأقلها. كما في شهادات فتح القدير معزياً إلى الخصاف. الثانية: في المهر إذا اختلفا في مقداره يقضي بالأقل، كما في البزازية.

٣٧ ـ الثالثة: شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل.

٣٨ ـ الرابعة: شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج، وهما في شرح الزيلعي. الخامسة: شهد أن له عليه ألفاً، والآخر أنه أقر له بألف تقبل، كما في العمدة. السادسة: شهد أحدهما أنه

= بالوضع على معنى واحد بالمطابقة لا التضمن عند الإمام رحمه الله. وأما عندهما فالعبرة لما اتفقا عليه، فترد الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله من احداهما في ألف ومائة والآخر في ألفين ومائتين لأن الدلالة على الأقل بالتضمن غير معتبرة عنده وتقبل عندهما على الألف والمائة عند دعوى الأكثر لأنهما اتفقا على الأقل فترد عنده دعوى الأقل لأن المدعى يكذب شاهد الأكثر. والصحيح قولهما، كما في المضمرات، لأنه اذا لم يثبت الألفان لم يثبت ما في الضمن من الألف. وضعف صدر الشريعة قوله: قال العلامة القهستاني وذا منه سوء أدب كما لا يخفى.

(٣٦) **قوله**: الأولى في الوقف الخ. قال في الإسعاف: ولو شهد أحدهما بالثلث والآخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه، وهكذا الحكم لو شهد أحدهما بالكل والآخر بالنصف فإنه يقضي بالنصف المتفق عليه.

(٣٧) **قوله**: الثالثة شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل. أقول: قد ذكر المصنف رحمه الله في البحر أنه لا يشترط في الموافقة لفظاً أن يكون بعين ذلك اللفظ، بل إما بعينه او بمرادفه، حتى لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل (انتهى). وحينئذ لا وجه للاستثناء. لكن قال في البحر بعد ذلك: وقد خرج عن ظاهر قول الإمام مسائل وان أمكن رجوعها إليه في الحقيقة، وحينئذ فالاستثناء مبني على ظاهر قول الإمام لا على ما هو التحقيق في المقام.

(٣٨) **قوله**: الرابعة شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج. أقول فيه: ما تقدم في الذي قبله.

اعتقه بالعربية، والآخر بالفارسية تقبل، بخلاف الطلاق والأصح القبول فيهما وهي السابعة،

٣٩ - وأجمعوا على أنها لا تقبل في القذف، كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ست عشرة أخرى. فالمستثنى ثلاث وعشرون. ثم رأيت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل تزاد عليها فلتراجع.

٤٠ - وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنتان وأربعون مسألة وبينتها مفصلة.

٤١ - يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل. كذا في البزازية والولوالجية والفصول،

---

(٣٩) **قوله**: وأجمعوا على أنها لا تقبل في القذف. يعني إذا شهد أحدهما بأنه قذفه بالفارسية والآخر بالعربية وإنما لا تقبل احتيالا لدرء الحد.

(٤٠) **قوله**: وقد ذكرت في الشرح أن المستثنى اثنان وأربعون مسألة الخ. قيل سبق آنفاً أنه ذكر في شرح ست عشر، وأنها بالسبعة المذكورة هنا ثلاث وعشرون ولا تنافي. فكأنه ذكر ست عشر مفصلة ثم ذكر في موضع آخر منه أن مجموع المستثنى اثنان وأربعون وبينها مفصلة أيضاً. وعلى كل حال فعليه مؤاخذة لأنه حيث انها في الشرح إلى اثنين وأربعين كان اللائق أن يذكر هنا أنها في الشرح اثنان وأربعون ولا حاجة إلى ذكر ست عشر أولا ثم بيان أن المجموع اثنان وأربعون.

(٤١) **قوله**: يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية والوالواجية والفصول. والسر في ذلك أن القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث إنه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع بالبينة، بخلاف القتل، فإنه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى. كذا في الدرر والغرر. وقيل: إنما لم يدخل يوم الموت تحت القضاء ويوم القتل يدخل لأن الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب سابق على الموت، وإذا لم يدخل يوم الموت تحت القضاء جعل وجود ذلك التاريخ وعدمه بمنزلة واحدة =

٤٢ - وعليها فروع إلا في مسألة في الوالواجية فإن يوم القتل لا يدخل فيه، وهي مسألة الزوجة التي معها ولد فإنه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي به من يوم القتل.

٤٣ - وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسألة. الصواب فيها أن يوم الموت يدخل تحت القضاء، فارجع إليها ان شئت. وذكرت مسائل في خزانة الأكمل في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع. وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين.

= بخلاف يوم القتل لأنه يتعلق بالقتل القصاص أو الدية، فاعتبر تاريخ القتل. ألا ترى أن امرأة لو اقامة البينة أنه تزوجها يوم النحر بمكة فقضى ببينتها، ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها يوم النحر بخرسان لا تقبل ببينتها، لأن النكاح يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ، فإذا ادعت امرأة أخرى بعد ذلك بتاريخ يخالفه لا تقبل.

(٤٢) **قوله**: وعليها فروع الخ. أنث الضمير الراجع إلى قوله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بتأويل القاعدة، ومن فروعها ما في البزازية من كتاب أدب القاضي: لو برهن أن من شهدوا على إقراره في وقت كذا كان ميتاً في ذلك الوقت لا يقبل، لأن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء حتى إذا برهن ان فلاناً مات يوم كذا وادعت امرأة نكاحاً بعد ذلك اليوم وبرهنت يقبل، بخلاف زمان القتل والنكاح حيث يدخلان تحت القضاء ومنها لو ادعى ان أباه مات يوم كذا وقضى ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم يقبل. وهذا والذي قبله ومما فرعوه على الأول ومما فرعوه على الثاني لو برهن الوارث على أنه قتل يوم كذا فبرهنت المرأة أن هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل وعلى هذا جميع العقود والمداينات.

(٤٣) **قوله**: وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ. نص عبارتها: ادعى عليه أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين والأب ميت للحال فأقام ذو اليد البينة أنه مات منذ عشرين سنة تسمع. وقال عمر الحافظ: لا تسمع. قال أستاذنا رضي الله تعالى عنه: =

٤٤ ـ شاهد الحسبة اذا أخر شهادته

٤٥ ـ لغير عذر لا يقبل لفسقه كما في القنية. أبى أحد الشريكين

= والصواب جواب الحافظ فينبغي أن يحفظ فإنه كان يحفظ أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض (انتهى). قال بعض الفضلاء: وقد ظفرت بمسألة في البزازية فيها القول بدخول يوم الموت تحت القضاء ذكرناها في كتاب الدعوى وهي: لو ادعيا الميراث وكل واحد منهما يقول: هذا لي ورثته من أبي إن كان في يد ثالث ولم يؤرخا تاريخاً واحداً فإن تصادقا ان أحدهما أسبق فهو له عند الإمامين. ولا يخفى أن فيه القول بدخول يوم الموت تحت القضاء لأن النزاع وقع في تقدم الملك قصدا. وفي جامع الفصولين مسألة فيها دخول يوم الموت تحت القضاء. قال الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى أن الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع.

(٤٤) **قوله**: شاهد الحسبة اذا أخر شهادته. هل المعتبر خمسة ايام أو ستة أشهر؟ فيه خلاف ذكره في القنية. ولم يذكره المصنف رحمه الله. قال بعض الفضلاء: الذي يظهر ان ذكر خمسة أيام في كلام القنية ليس بقيد بل المدار على التمكن من الشهادة عند القاضي ويدل عليه ما في الصيرفية: شهدا أنهما كانا يعيشان عيش الأزواج وكان طلقها منذ كذا لا تقبل قال لأنهما صارا فاسقين بتأخيرهما الشهادة (انتهى). وهذا كله يفيد أن التأخير بلا عذر انما يضر في قبول الشهادة في حرمة الفروج خاصة وهل يضر مطلقاً أم لا؟ قال في البزازية اذا طلب المدعي الشاهد لاداء الشهادة فأخر من غير عذر ظاهر ثم أدى لا تقبل (انتهى). فاطلاقه يفيد عدم القبول مطلقاً. وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة: وقد حكى شيخنا في الفتح عن شيخ الإسلام في صورة ما اذا تأخر لغير عذر ثم شهد لا تقبل لتمكن التهمة اذ قد يكون لاستجلاب الاجرة ولا يخفى ان هـذا التعليل يقيد عدم التقييد بالفروج وقد تعقبه شيخنا بأن الوجه ان يقبل ويحمل على العذر الشرعي وعندي أن الوجه ما قاله شيخ الاسلام، سيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف لقبض النقود وهذا مطلق عن مسائل الفروج. والظاهر ان هذا مطرد في كل حرمة لا يوجد فيها تأويل (انتهى).

(٤٥) **قوله**: لغير عذر الخ. وكذا لغير تأويل كما في القنية.

العمارة مع شريكه فلا جبر عليه.

٤٦ ـ الا في جدار يتيمين، لهما وصيان ويخاف سقوطه، واعلم ان في تركه ضرراً فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية،

٤٧ ـ وينبغي أن يكون في الوقف كذلك. وكذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث: اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه، واذا شهدوا برهن لا يعرفونه، أو بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية. الشهادة برهن مجهول صحيحة

٤٨ ـ الا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين، كما في القنية.

---

(٤٦) **قوله**: الا في جدار يتيمين الخ. أقول: في استثناء ما ذكر نظر لأنه لم يجبر فيما استثنى أحد الشريكين بل أحد الوصيين. وجه الجبر ظاهر لأن الوصي يجبر على اصلاح ملك من هو وصي عليه بخلاف أحد الشريكين فانه لا يجبر على اصلاح ملكه وحينئذ لا صحة للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور وقد ظفرت بمسألتين يجب استثناءهما مما ذكر، إحداهما ما لو كان بينهما رحى ذهب بعض بنائها يجبر الشريك على أن يعمر مع الآخر ولو معسراً. قيل لشريكه انفق أنت لو شئت فيكون نصفه ديناً على شريكك. الثانية لو كان بينهما حمام وتلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته. أما لو صار كل منهما صحراء لم يجبر الآبي على العمارة ويقتسمان الأرض. كذا في السادس والثلاثين من جامع الفصولين. وفي الذخيرة نقلا عن اجارة فتاوى الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعاً لأنه لا يتوصل إلى الانتفاع بنصيب نفسه إلا بذلك.

(٤٧) **قوله**: وينبغي أن يكون في الوقف كذلك. أي يجبر الآبي من الناظرين في جدار مشترك بين وقفين.

(٤٨) **قوله**: إلا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين الخ. قيل عليه: أفاد أنهم اذا علموا قدر الدين قبلت الشهادة بالرهن المجهول ولا تظهر مدخلية العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى.

٤٩ ـ للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً فان أبى الخصم لا يجبر، كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يأمره باخراجه ولا يجبره. كذا في الخانية. قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز. لا في موضع الخلاف،

٥٠ ـ ومحل الأولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث، كذا في التاتارخانية. ومنهم من فرق بينهما بان للأول دليلا دون الثاني. كل من قبل قوله فعليه اليمين.

٥١ ـ الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية:

---

(٤٩) **قوله**: للقاضي أن يسأل عن سبب الخ. فيه أنه ذكر في الفتاوى الظهيرية أن في دعوى الدين لا بد من بيان السبب فليراجع.

(٥٠) **قوله**: ومحل الأولى فيما اذا كان فيه اختلاف السلف. المراد بالسلف الصحابة فمن بعدهم، كما في جامع الفصولين من الفصل الثاني فلا يعتبر خلاف الشافعي رحمه الله كما في البحر وهو مردود كما قدمناه عن شيخ الإسلام المحقق ابن الهمام.

(٥١) **قوله**: الا في مسائل عشرة الخ. كذا في النسخ بتأنيث عشرة والصواب التذكير كما في قوله عز وجل ﴿وليال عشر﴾ [1] وقد ظفرت بمسائل أُخر يزاد عليها ما في الملتقط من كتاب التعزير والحدود: اذا استهلك السارق السرقة قبل القطع أو بعده لا يضمن. لو اختلفوا في الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين (انتهى). ويزاد عليها ما في البزازية من الفصل الخامس من كتاب البيوع: اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي زائلة العذرة وقال البائع زالت بالوطء والمشتري بالوثبة. قيل: وعليه الأكثر لا ترد وقيل القول للمشتري وبعد الحلف له الرد. والفتوى على أنه له الرد بلا =

---

(١) سورة الفجر آية ٢.

٥٢ ـ الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه.

٥٣ ـ وفي بيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط البراءة من كل عيب،

= حلف (انتهى). ويزاد عليها ما في مختصر الجامع للصدر سليمان من باب الرجل يقضي برق بعضه من كتاب الدعوى: ادعى أنه عبده وأنكر فالقول قوله ولا يستحلف (انتهى). ويزاد ما في المجمع اذا قال اديت الزكاة إلى عاشر آخر وكانت في تلك السنة عاشر آخر فان القول قوله بلا يمين عند أبي يوسف (انتهى). ويزاد أيضاً ما في الجوهرة إذا قال الزوج بلغك الخبر فقبلت فقالت رددت. فالقول قولها. ولا يمين عليها عند الامام أبي حنيفة رحمه الله. ويزاد فقبلت فقالت رددت. فالقول قولها. ولا يمين عليها عند الامام أبي حنيفة رحمه الله. ويزاد عليها ما في رمز المقدسي: لو مات ذمي فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا بلا يمين عليهم إلا إذا ادعت علمهم بكفرها بعد موته فيحلفون على نفي العلم ويزاد أيضاً ما في المحيط: وكيل الشراء بشرط الخيار لمؤكله بأمره أو بغير أمره اذا ادعى البايع رضى الآمر وأنكر الوكيل فالقول للوكيل بلا يمين لأن البايع يدعي سقوط خياره ووجوب الثمن، وهو ينكر ولا يمين عليه لأنه دعوى على الآمر دون العاقد والآمر لو أنكر لا يستحلف وكيله لأنه نائب عن الآمر في الحقوق وليس بأصل ويزاد أيضاً أمين القاضي لو قال: بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم، صدق بلا يمين وعهدة الحاقاً بالقاضي كما في شرح تلخيص الفارسي.

(٥٢) **قوله**: الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم أو رقيقه. بأن قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله، أو قال: ترك أبوك رقيقاً فانفقت عليه من مالك. كذا؛ ثم مات أو أبق وقال الصغير: ما ترك أبي رقيقاً. أو قال الوصي: اشتريت لك رقيقاً وأديت الثمن من مالك وأنفقت عليه. كذا؛ فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين. قال برهان الدين صاحب المحيط: الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة.

(٥٣) **قوله**: وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب. يعني فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي أبرأتني منه فالقول قوله بلا يمين.

٥٤ ـ وإذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف أو يتيم ،

٥٥ ـ وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين

٥٦ ـ أو اختلفا في اشتراط العوض ،

٥٧ ـ وفي قول العبد البايع انا مأذون ،

٥٨ ـ وللأب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير ، واختلف مع الشفيع ،

---

(٥٤) **قوله**: واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف أو يتيم. عبارة القنية: لو ادعى رجل قبله اجارة أرض لليتيم وأراد تحليفه لا يحلف لأن قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعيه عليه (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله فان صاحب القنية لم يصرح بالوقف فكأن المصنف قاسه على أرض اليتيم. ولم يعبر صاحب القنية بالمال وانما عبر بالأرض والمال أعم منها.

(٥٥) **قوله**: وفيما إذا ادعى الموهوب له هلاك العين. يعني إرادة الواهب الرجوع.

(٥٦) **قوله**: أو اختلفا في اشتراط العرض. اي اختلف الواهب والموهوب له والواهب وان لم يتقدم له ذكر فهو مفهوم من الموهوب له اذ لا يكون الموهوب له الا وهناك واهب، فاذا اختلفا بأن قال الواهب: شرطت لي عوضاً. وقال الموهوب له: لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين.

(٥٧) **قوله**: وفي قول العبد البايع أنا مأذون. يعني اذا اشترى العبد شيئاً فقال البايع انت محجور وقال العبد أنا مأذون فالقول له بدون اليمين وذكر في القنية من المسائل العشر ما اذا اشترى عبد من عبد شيئاً فقال أحدهما أنا محجور وقال الآخر أنا وأنت مأذون لنا فالقول له بدون اليمين (انتهى). وقد أخلّ المصنف بعدم نقل هذه المسألة.

(٥٨) **قوله**: وللأب في مقدار الثمن الخ. يعني اذا اشترى لابنه الصغير داراً ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول للأب بدون اليمين.

٥٩ ـ وفيما إذا أنكر الأب شراءه لنفسه وادعاه لابنه الصغير،
٦٠ ـ وفيما يدعيه المتولي من الصرف
٦١ ـ المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته إلا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي

---

(٥٩) **قوله**: وفيما اذا انكر الأب الخ. يعني اذا اشترى داراً فجاء الشفيع وأنكر المشتري الشراء وقال: انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري.

(٦٠) **قوله**: وفيما يدعيه المتولي من الصرف وكذا الوصي في مال الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامناء اذا ادعى بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لأن في اليمين تنفيراً للناس عن الوصاية فان اتهم قيل: يستحلف بالله ما كنت حنثت في شيء مما أخذت به. وقيل: ينبغي للقاضي أن يقدر شيئاً فيستحلف عليه. هذا نص عبارة القنية. قيل عليه: هذا مخالف لما في الاسعاف فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف. وعبارته: ولو قال قبضت الأجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكراً معنى وان كان مدعياً صورة والعبرة للمعنى ويبرأ المستأجر من الاجر ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني أو سرقت مني كان القول قوله مع يمينه لكونه أميناً (انتهى). وصاحب القنية ذكر هذه المسألة في باب الاستحلاف من كتاب أدب القاضي: ولا بد لمن أراد الوقف على مراده في هذه المسائل من النظر فيه فان المصنف أوجز إيجازاً والظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو في غير ما ذا اتهمه القاضي ولا يدعى عايه بشيء معين، وفيما ليس هناك منكر معين والمفهوم من كلام المصنف رحمه الله عدم تحليفه مطلقاً فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول (انتهى). أقول: ما ذكره المصنف رحمه الله هنا مخالف أيضاً لما ذكره في البحر حيث قال: وفي أوقاف الناصحي: اذا آجر الواقف أو قيمة أو وصي الواقف أو أمينه ثم قال: قبضت الغلة فضاعت أو فرقته على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول له مع يمينه.

(٦١) **قوله**: المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الخ. أي لا يقبل =

٦٢ - أو النتاج

٦٣ - أو برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي. والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح. وينقض القضاء

فالسماع يستعمل للقول مجازاً أصولياً من ذكر السبب وإرادة المسبب أو كناية على طريق البيان. كذا في حواشي السيرافي على شرح المجمع الملكي. واعلم ان المراد بالقضاء هنا قضاء الالزام لا قضاء الترك فان المقضي عليه قضاء ترك تسمع دعواه وبينته ويصير مقضياً له بعد ذلك في تلك الحادثة. بيان ذلك ان من كان له نهر في أرض غيره فليس له حريم عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن يقيم بينة على ذلك. وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه عليها. وأصل هذه لمسألة ان من حفر نهراً في أرض موات بإذن الامام في موضع لاحق لأحد فيه لا يستحق له حريماً عنده وعندهما يستحق له حريما عن الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان صاحب النهر يستحق الحريم فعند المنازعة، الظاهر شاهد له وعنده لما لم يستحق للنهر حريماً. فالظاهر شاهد لصاحب الأرض والقضاء في موضع النزاع يعني في هذه المسألة قضاء ترك بمعنى أنه اذا قضى لا يخلو إما ان يقضي بتركه في يد صاحب الأرض كما هو مذهب الامام أو بتركه في يد صاحب النهر كما هو مذهبهما لا قضاء الزام، اذ الفرق بين قضاء الترك وبين قضاء الإلزام ان في قضاء الالزام، من صار مقضيا عليه في حادثة لا يصير مقضياً له بعد ذلك في تلك الحادثة أبداً وفي قضاء الترك يجوز. ولهذا لو أقام صاحب النهر بينة بعد هذا على أن المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضاء ملك أي الزام لما قبلت بينته ولأن في قضاء الالزام لو ادعى ثالث لا تقبل بينته الا بالتلقي من جهة صاحب اليد وفي قضاء الترك تقبل كذا في المنبع شرح المجمع.

(٦٢) **قوله**: أو النتاج. عطف على تلقي الملك. والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده من نتجت، بالبناء للمفعول، ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه أو في ملك بائعه أو مورثه ولا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط أن يشهدوا أن أمه في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون أخرى قدمت عليها. كذا في البحر.

(٦٣) **قوله**: أو برهن على ابطال القضاء الخ. بأن اقام البينة على اقرار المقضي =

٦٤ ـ فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده

٦٥ ـ لكن بهذه الثلاث.

٦٦ ـ وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية.

٦٧ ـ التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء، ومنه تناقض الوصي، والناظر، والوارث. كما في الخانية.

= له أي ما قضى له حرام، وأمر رجلا أن يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب القضاء.

(٦٤) **قوله**: فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده. أقول: سيأتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم إلا في مسألة المخمسة.

(٦٥) **قوله**: لكن بهذه الثلاث. أقول: التقييد بالثلاث ليس في كلامهم، بل في كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد بها. قال في القنية: كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع بعده (انتهى). وفي البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى: وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته، وكذلك يصح قبل الحكم كما يصح بعده. فقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها.

(٦٦) **قوله**: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية. في باب ما يبطل دعوى المدعي ما يخالف ما ذكره المصنف وعبارته: ادعى عبداً في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فاستحلفه فنكل وقضى عليه بالنكول، ثم ان المقضي عليه أقام البينة أنه كان اشتراه منه بعد القضاء. وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال: كنت اشتريته منه قبل الخصومة وأقام البينة قبلت بينته ويقضى له.

(٦٧) **قوله**: التناقض غير مقبول إلا فيما كان محل الخفاء الخ. في الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين محمد الشهير بابن العرس ما نصه: قد اغتفروا التناقض في كثير من المسائل التي يظهر فيها عذر المدعي، ولا بأس بذكر ما حضر من ذلك، فمنها مسألة الاقرار بالرضاع فلو قال: هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ يصدق في دعواه الخطأ وله أن يتزوجها بعد ذلك، وهذا مشروط بما اذا لم يثبت على إقراره بأن قال هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهوداً، أو ما في معنى ذلك من الثبات =

= اللفظي الدال على الثبات النفسي ، واتفقت في ذلك مباحث طويلة الذيول لا تحتمل هذه الأوراق ايرادها . والعذر للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد إقراره على خطأ الناقل ومنها تصديق الورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه حيث تسمع دعاواهم لقيام العذر في ذلك لهم حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة . ومنها ماذا ادى المكاتب بدل الكتابة ثم ادعى العتق قبل الكتابة لأنه يخفى عليه العتق فيعلم به بعد الكتابة ، ومنها اذا أقر له بالرق ثم ادعى عليه بالعتق . كذلك ومنها ما إذا استأجـر داراً ثم ادعى ملكها على المؤجر وانها صارت إلى المستأجر ميراثاً من أبيه اذ هو مما يخفى ومنها اخ الزوجة اذا مات ثم قاسم الزوج الميراث ثم ادعى انه كان طلقها ، ومنها ما اذا اختلعت المرأة من زوجها بمال ثم ادعت انه قد ابانها قبل ذلك ، تسمع دعواها وترجع به بدل الخلع ، ومنها ما اذا استأجر ثوباً مطوياً في جراب أو منديل أو غير ذلك فلما نشره قال هذا متاعي سمعت دعواه وقبلت بينته . فالدعوى مسموعة مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقاً لموضع العذر على الراجح المفتى به . ومن المشايخ من اعتبر التناقض في جميع هذا الصور مطلقاً فمنع سماع الدعوى اذا تقدم ما ينافيها الا في مسألة الرضاع ومسألة إكذاب القاضي المدعي في التناقض السابق وهي ما اذا أمر انساناً بقضاء دينه فزعم المأمور انه قضاء عن أمره وصدقه الأمر كان الاذن بالقضاء مشروطاً بالرجوع فرجع المأمور على الآمر بالمال الذي صدقه على ادائه للدائن فجاء رب الدين بعد ذلك وادعى على الآمر المديون بدينه وان المأمور لم يقضه شيئاً وحلف على ذلك فقضى له القاضي على الأمر باداء الدين فاداه ثم ادعى الآمر على المأمور بما كان رجع به عليه بحكم تصديقه فهل الدعوى مسموعة مع التناقض لأن القاضي اكذب المدعي الذي هو الآمر فيما سبق منه من تصديق المأمور حيث قضى عليه بدفع الدين إلى الدائن وله ان يرجع على المأمور ولا يكون تصديقه اياه في النفع إلى الداين . والحال ما ذكر مانعاً من الرجوع عليه بالمال ثم قال : وهل يشترط في صحة سماع هذه الدعوى ابداء المدعي عذره عند القاضي والتوفيق بين الدعوى وبين ما سبق أو لا يشترط ذلـك ويكتفي القاضي بامكان العذر والتوفيق موضع نظر وخلاف . والذي ينبغي اشتراط ذلك حتى ينتفي ظاهر التناقض وتسلم الدعوى عن المعارض .

٦٨ ـ الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل، كما في شهادة الظهيرية،

٦٩ ـ إلا إذا كان عبدين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في العتاق

٧٠ ـ ومنها بينة النفي غير مقبولة

---

(٦٨) **قوله**: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل الخ. كما لو شهد انه قذف امها وفلانة لا تقبل شهادتها. وفي القنية: اخ واخت ادعيا ارضاً وشهد زوجها ورجل آخر ترد شهادتها في حق الأخت والأخ فان الشهادة متى ردت بعضها ترد كلها. وفي روضة القضاة: إذا شهد لمن لا تجوز الشهادة له ولغيره لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل: تبطل وقيل: لا تبطل (انتهى). فعلى احد القولين يستثنى أيضاً من هذه الضابطة.

(٦٩) **قوله**: إلا إذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ. أقول الاستثناء المذكور إنما يصح على قول محمد لان عنده تجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى الظهيرية.

(٧٠) **قوله**: منها بينة النفي غير مقبولة. يعني لأن وضع الشهادة لاثبات خلاف الظاهر. ولهذا تقدم إحدى البينتين على الأخرى إذا كانت أكثر اثباتا من الشهادة لاثبات خلاف الظاهر، ولهذا تقدم إحدى البينتين على الأخرى إذا كانت أكثر اثباتاً ومن الشهادة على النفي ما لو شهد أنه استقرض من فلان في يوم كذا فبرهن على أنه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر، لا تقبل، لأن قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى. وقوله بل كان في مكان كذا نفي معنى وأصله ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو كتابة أو طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفات، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل. لكنه قال في المحيط: ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ ذمته لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة، والضروريات مما لا يدخلها شك عدنا إلى كلام الثاني وكذا كل بينة أقيمت على أن فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر. كذا في البزازية.

٧١ - إلا في عشر.

٧٢ - فيما إذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم،

٧٣ - وفيما إذا شهدا انه اسلم ولم يستثن،

٧٤ - وفيما إذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى، وفيما إذا اشهدا بنتاج الدابة عنده

---

(٧١) **قوله**: إلا في عشر. يزاد عليها البينة على الافلاس بعد حبسه فانها تقبل على سبيل الاحتياط وإن كانت على النفي لتأييده بمؤيد وهو الحبس كما في الدرر والغرر من كتاب القضاء لكن في اطلاق البينة على الاخبار تسامح لما في الصغرى: خبر الواحد العدل الثقة يكفي في الافلاس والاثنان أحوط (انتهى).

(٧٢) **قوله**: فيما إذا علق طلاقها على عدم شيء الخ. أقول: هذه المسألة فرد من افراد قاعدة كلية وهي ان الشرط يجوز اثباته ببينة ولو نفياً. ومن افرادها لو قال: إن لم ادخل الدار اليوم فانت حر، فبرهن القن انه لم يدخل يعتق. قبل. فعلى هذا لو جعل امرها بيدها إن ضربها بغير جناية وبرهنت انه ضربها بغير جناية ينبغي أن تقبل بينتها وإن قامت على النفي لقيامها على الشرط.

(٧٣) **قوله**: وفيما اذا شهدا إنه اسلم الخ. إنما قبلت بينة الاسلام وإن كان فيها نفي لأن غرضها اثبات اسلامه كما في معين الحكام.

(٧٤) **قوله**: وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله الخ. يعني إذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت. ولم يقل قول النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقل قول النصارى تقبل ويقضى بالفرقة. وكذا في البزازية وقوله: وقال: قلت قولهم يعني موصولا بقوله المسيح ابن الله. قال في جامع الفصولين: ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع عنه غيره ترد الشهادة. قال بعض الفضلاء: والفرق بينهما هو ترتب الحكم على الأول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى، ولم يسمعوا. والنكاح ثابت بيقين فلا يزول (انتهى). قال المصنف في البحر في توجيه قبول الشهادة على النفي في هذه الصورة أنها في المعنى شهادة على أمر وجودي وهو السكوت لأنه عبارة عن انضمام الشفتين عقب التكلم بالموجب.

٧٥ - ولم يزل على ملكه،

٧٦ - وفيما إذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن،

٧٧ - وفيما إذا أمن الإمام أهل مدينة فشهدا ان هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان، وفيما إذا شهدا ان الأجل لم يذكر في عقد السلم وفي الإرث إذا قالوا لا وارث له غيره،

٧٨ - وفيما إذا شهدا إنها ارضعت الظئر بلبن الشاة لا بلبن نفسها، كما في جامع الفصولين،

٧٩ - وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية،

---

(٧٥) **قوله**: ولم يزل على ملكه. لا يقال هذه شهادة على اثبات، لأن نفي النفي اثبات لأن الاثبات لازم عن نفي النفي وإلا فمدلوله المطابق في النفي. ويصدق انها شهادة بالنفي وقولهم نفي النفي اثبات لا يخلو عن تسامح وفي معين الحكام لعلاء الدين الأسود: الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي بأن يقول هذا غلامه نتج عنده وهذه دابته نتجت عنده ولم يزل مالكاً له ولها اختلف المشايخ فيه والاصح قبولها.

(٧٦) **قوله**: وفيما إذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن، لأنه في المعنى شهادة على أمر وجودي لأن عدم الاستثناء أمر وجودي لأنه عبارة عن ضم الشفتين عقب التكلم بالموجب.

(٧٧) **قوله**: وفيما إذا أمن الامام الخ. علل في الوالواجية قبول الشهادة في هذه المسألة بانها بهذه الشهادة قررا حكم الأصل فيهم الامام وهو الخيار (انتهى). وقيده في البزازية بما إذا كان الشاهدان من غيرهم ومثله في الواقعات.

(٧٨) **قوله**: وفيما إذا شهدا أنها ارضعت الظئر الخ. كذا في النسخ؛ والصواب فيما إذا شهدا ان الظئر ارضعت الصبي الخ. ولو اكتفى بقولها ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتها لقيامها على النفي مقصوداً بخلاف الأول، لأن النفي داخل في ضمن الاثبات ولو برهنا فبينة الظئر أولى كما في جامع الفصولين.

(٧٩) **قوله**: وتقبل البينة على النفي المتواتر كما في الظهيرية. أي في كتاب الوقف وقد اطنب البزازي فيه في نوع في الشهادة على النفي.

٨٠ - وفي أيمان الهداية: لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيراً، ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق، بناء على انه نفى معنى بمعنى انه لم يحج.

٨١ - القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقص بالشك

٨٢ - كذا في شهادة الظهيرية. الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين.

٨٣ - الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية.

٨٤ - لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب

---

(٨٠) **قوله**: وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط علم الشاهد به أو لا. أقول لا محل لذكره هنا وإنما محله بعد قوله فيما تقدم شهادة النفي غير مقبولة كما هو ظاهر.

(٨١) **قوله**: القضاء محمول على الصحة ولا ينتقض بالشك. يعني لأن القضاء حق الشرع يجب صيانته، ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه كذا في الدرر والغرر من كتاب القضاء.

(٨٢) **قوله**: كذا في الشهادة الظهيرية الخ. أقول: لعل المراد الفوائد الظهيرية حاشية الهداية، واما الفتاوى الظهيرية فليس فيها ما ذكره، والذي فيها في فصل المتقطعات المبينات من حجج الشرع فيجب إعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها.

(٨٣) **قوله**: الفتوى على قول أبي يوسف الخ. فيما يتعلق بالقضاء، يعني لأنه حصل له زيادة علم بالتجربة. قال مجد الأئمة الترجماني: والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكاة ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول: الصدقة أفضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال الحج أفضل.

(٨٤) **قوله**: لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس. أقول: ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الواقفين فانه يحتج بمفهومها.

٨٥ ـ كالأدلة، وما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية،

٨٦ ـ وأما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج.

٨٧ ـ الحق لا يسقط بتقادم الزمان،

---

(٨٥) **قوله**: كالادلة الخ. أقول: نظير ذلك تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطاب الشرع وأما في الروايات فيدل. ذكره ابن الكمال في فصل الجنايات على الصيد في شرح الهداية من كتاب الحج.

(٨٦) **قوله**: وأما مفهوم الروايات فحجة الخ. أقول: وكذلك مفهوم التصنيف حجة. ذكره في انفع الوسائل. هذا ولا يقال في مفهوم الروايات ينبغي، بل هو مفهوم عبارة الأصحاب. ذكره المصنف رحمه الله في الشرح في كتاب الوقف وإنما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لأن المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الأصحاب فانه فيه مقصود فيكون حجة. وفيها: وهذا هو الفرق بينهما وإنه قد خفي على كثيرين فاحفظه واحتفظ به. كذا في الزهر البادي على فصول العمادي معزواً إلى مولانا عبد البر بن الشحنة. وظاهر قول المصنف رحمه الله مفهوم الرواية حجة أنه حجة ولو كان مفهوم المخالفة قال العلامة القهستاني في شرح النقاية في كتاب الطهارة: ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف رحمه الله يعني صدر الشريعة في كتاب النكاح، ثم قال لكن في اجارة الزاهدي انه غير معتبر، والحق انه معتبر إلا انه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية.

(٨٧) **قوله**: الحق لا يسقط بتقادم الزمان. قال المصنف رحمه الله في كتاب الدعوى في آخر باب التحالف: قال ابن العرس، ما نصه في المبسوط: رجل ترك الدعوى ثلاثا وثلاثين سنة بلا مانع لا تسمع، ثم قال وقد افتيت بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان (انتهى). قيل: وهل يبقى حكم النهي بعد موته أو خلعه ثم قال: لكن قد علم ان من عادتهم إذا تولى السلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه (انتهى). اقول: قد اخبرني استاذي، شيخ الاسلام يحي افندي =

٨٨ - قذفا او قصاصاً أو لعـانـاً أو حقـاً للعبـد ، كـذا في لعـان الجوهرة.

٨٩ - إذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في صلح البزازية.

٩٠ - المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كما في مهر البزازية. ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي.

= الشهير بالمنقاري زاده، ان السلاطين الآن يأمرون قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والارث.

(٨٨) **قوله**: قذفا او قصاصا او لعانا او حقا للعبد الخ. فيه ان القصاص حق للعبد فعطفه عليه من عطف العام على الخاص وهو مختص بالواو.

(٨٩) **قوله**: إذا سئل المفتي عن شيء الخ. في البزازية في اواخر السادس من كتاب الصلح ما صورته في الخزانة: ان التخارج باطل إذا كان في التركة دين ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا، والا فالصك صحيح. وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن لو سئل عن صحة التخاريج يفتي بالصحة ويحمل على وجود شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتى بالصحة وإن احتمل انه غير عاقل، والاصل فيه ما ذكره الاستاذ ان المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو الأصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض.

(٩٠) **قوله**: المفتي الخ. إنما يفتي مما يقع عنده من المصلحة. كذا في مهر البزازية لعل المراد بالمفتي هنا المجتهد، أما المقلد فلا يفتي إلا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي أو لا. ويجوز أن يراد به المقلد إذا كان في المسألة قولان صحيحـان فانه مخير في الفتوى لكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما. هكذا ظهر لي. ثم راجعت عبارة البزازية فوجدته ذكره في النوع الخامس من المهر ما نصه: وبعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها إلى بلد الغربة مدة السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لأن الغريب يؤذى ويتضرر لفساد الزمان:

=

٩١ - يقبل قول الواحد

٩٢ - العدل في أحد عشر موضعاً، كما في منظومة ابن وهبان:

٩٣ - في تقويم المتلف،

٩٤ - وفي الجرح والتعديل،

٩٥ - والمترجم،

= ما أذل الغريب ما اشقاه كل يوم يهينه من يراه

كذا اختاره الفقيه وبه المفتى وقال القاضي قول الله تعالى ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [1] اولى من قول الفقيه قيل قوله تعالى ﴿ولا تضاروهن﴾ [2] في آخره دليل قول الفقيه لانا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها واختار في الفصولين قوله فبقي بما يقع عنده من المضارة وعدمها لأن المفتي إنما يفتي بحسب ما يقع عنده من المصلحة.

(٩١) **قوله**: يقبل قول الواحد. يعني العدل.

(٩٢) **قوله**: العدل في أحد عشر موضعاً كما في منظومة ابن وهبان حيث قال (ع) ويقبل عدل واحد.

(٩٣) **قوله**: تقويم المتلف. يعني لو اتلف شخص لشخص شيئاً وادعى ان قيمته كذا وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر قيمته يقبل قول الواحد العدل في قيمته ونقل المصنف رحمه الله في البحر من باب خيار العيب عن البزازية انه يحتاج إلى تقويم عدلين لمعرفة النقصان فيحتاج إلى الفرق، ثم استثنى من التقويم تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين.

(٩٤) **قوله**: وفي الجرح والتعديل. هذا في تزكية السر. وقال محمد: لا بد من اثنين.

(٩٥) **قوله**: والمترجم. معطوف على تقويم، وهو فاسد من حيث المعنى إذ يصير التقدير: يقبل قول الواحد في المترجم، والصواب ان يقال في الترجمة أي يقبل قول =

---

(١) سورة الطلاق آية ٦

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

٩٦ - وفي جودة المسلم فيه ورداءته،

٩٧ - وفي الاخبار بالتفليس

٩٨ - بعد مضي المدة،

٩٩ - وفي رسول القاضي إلى المزكي،

١٠٠ - وفي اثبات العيب

١٠١ - وبرؤية رضمان عند الاعتلال،

= الواحد العدل في الترجمة عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام. وقال محمد: لا يكتفى بالواحد ويجوز ان يقرأ بصيغة اسم المفعول اي الكلام المترجم، وعليه فلا اشكال.

(٩٦) **قوله**: في جودة المسلم فيه الخ. يعني إذا ادعى جودة المسلم فيه وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول الواحد العدل.

(٩٧) **قوله**: وفي الاخبار بالتفليس بعد مضي المدة. يعني إذا اخبر القاضي بافلاس المحبوس بعد مضي مدة الحبس اطلقه.

(٩٨) **قوله**: بعد مضي المدة. اي مدة الحبس.

(٩٩) **قوله**: وفي رسول القاضي. فيه ما تقدم في قوله: والمترجم. الا ان يجعل رسول مصدراً بمعنى الرسالة كما قال الزمخشري وانشد:

لقد كذب الواشون ما فهت عندهم بسـر ولا ارسلتهم برسـول

ومنه عنده ﴿أنا رسول رب العالمين﴾ [1].

(١٠٠) **قوله**: وفي اثبات العيب. يعني يقبل قول الواحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري.

(١٠١) **قوله**: وبرؤية رمضان الخ. أي في اخباره برؤية هلال رمضان إذا كان بالسماء علة. وهذا ظاهر المذهب وعند الحسن يقبل بلا علة.

---

(١) سورة الزخرف آية ٤٦.

١٠٢ ـ وفي اخبار الشاهد بالموت، وفي تقدير ارش المتلف. وزدت اخرى: يقبل قول امين القاضي إذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها، كما في دعوى القنية، بخلاف ما إذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها، لم تقبل إلا بشاهد معه كما في الصغرى.

١٠٣ ـ الناس أحرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص، والحدود، والدية. اذا اخطأ القاضي كان خطؤه على المقضي له

---

(١٠٢) **قوله**: وفي اخبار الشاهد بالموت. هو المختار كما في الفتح وفي الخلاصة أن في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت. وظاهر كلام الزيلعي انه لا بد من خبر عدلين في الكل إلا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره ووقع في بعض النسخ وفي اخبار الشاهد بالوقف. قال بعض الفضلاء: الظاهر ان معناه في اخبار واحد الشاهد بأن مكان كذا وقف فانه يجوز للشاهد ان يشهد بالوقف. وعلى هذا فيكون المصدر مضافاً لمفعوله والفاعل محذوف. وقد فهم بعضهم ان معناه ان الشاهد الواحد إذ شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لا بد لثبوت الوقف من شاهدين ذكرين او ذكر وانثيين كما عرف في مباحث الشهادة.

(١٠٣) **قوله**: الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة الخ. يعني فلا يكتفى بظاهر الحرية فيها، بل يسأل؛ وهذا اذا طعن الخصم بالرق أما إذا لم يطعن فلا يسأل كما في التبيين، وتفسيره في الشهادة: اذا شهد شاهدان لرجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان واني لا أقبل شهادتهما حتى أعلم انهما حران. وتفسيره في الحد إذا قذف إنساناً ثم زعم القاذف ان المقذوف عبد فانه لا يحد القاذف حتى يثبت المقذوف حريته بالحجة وفي القصاص اذا قطع يد إنسان وزعم القاطع ان المقطوع يده عبد فانه لا يقضى بالقصاص حتى يثبت حريته. وفي الدية اذا قتل إنساناً خطأ وزعمت العاقلة انه عبد فانه لا يقضى عليهم بالدية حتى تقوم البينة على حريته. وهذا لأن ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر، أما لأن الدار دار الحرية أو لأن الأصل في الناس الحرية، لأنهم أولاد آدم وحواء عليهما السلام، وقد كانا حرين، الا أن الظاهر يدفع به =

١٠٤ - وان تعمد كان عليه، كذا في سير الخانية.

١٠٥ - وتمامه في قضاء الخلاصة.

= الاستحقاق ولكنه لا يثبت به الاستحقاق لأن الاستحقاق لا يثبت إلا بدليل موجب له. اذا عرفت هذا فنقول في الشهادة: اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد الظاهر الحرية لا يكفي لذلك، وكذلك في القذف الحد على القاذف. وفي القصاص ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية ايجاب الدية على العاقلة، وذلك لا يكون الا باعتبار الحرية فما لم تثبت الحرية بالحجة لا يجوز القضاء بشيء من ذلك. فان قال الشهود نحن أحـرار لم نملك قط لم يقبل قولهما حتى يأتيا بالبينة على ذلك، وإنما أراد به أنه لا تقبل شهادتهما فاما في قولهما إنا أحـرار؛ يصدقان في قولهما بطريق الظاهر، ولكن لا يقضى بشهادتهما حتى يقيما البينة على حريتهما. وان سأل القاضي عنهما فاخبر أنهما حران فقبل ذلك وأجاز شهادتهما كان حسنا لأن حريتهما من الأسباب التي لا تعمل شهادتهما إلا بها بمنزلة العدالة فكما أن العدالة تصير معلومة عند القاضي بهذا الطريق فكذلك الحرية. كذا في شرح أدب القاضي للسرخسي. وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ عبدالغنى العبادي هل الأصل في الناس الرشد أو السفه؟ وهل الأصل في الناس الفقر أو الغني؟ وهل الأصل في الناس الأمانة أو الخيانة وهل الأصل في الناس الجرح أو التعديل؟ فأجاب الأصل في الناس الرشد والفقر والأمانة والعدالة وإنما على القاضي أن يسأل عن الشهود سراً وعلناً لأن القضاء مبني على الحجة، وهي شهادة العدول، فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان والله تعالى أعلم (انتهى). وفي قوله فيه صون قضائه البطلان نظر فتدبر.

(١٠٤) **قوله**: وان تعمد كان عليه الخ. فيه: ان الخطأ لا تعمد فيه والذي في الخانية وان تعمد الجور.

(١٠٥) **قوله**: وتمامه في قضاء الخلاصة. أي في الفصل الرابع وعبارتها: القاضي اذا بدا له أن يرجع عن القضاء ان كان الذي قضاه خطأ لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه أمضاه. وفي المستقبل: ويقضي بالذي يرى أنه أفضل فإن ظهر له نص بخلاف قضائه بعد ذلك، ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق =

١٠٦ ـ لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله،

١٠٧ ـ الا ضمان الدرك فانه لا يدخل، بخلاف الشفعة فانها تسقط به.

١٠٨ ـ واما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراءً عاما بأن أقرَّ أنه قبض تركة والده فلم يبق له حق منها الا استوفاه.

ان ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في قذف، ان قال القاضي تعمدت يضمن في ماله ويعزل للخيانة، وان كان خطأ أي جهلا يضمن المقضي له الدية. وفي الطلاق ترد المرأة إلى زوجها وفي العتق يرد العبد إلى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر أن الشهود عبيد وقال: تعمدت، فهو ضامن للدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال. وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا أقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا.

(١٠٦) **قوله**: لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام الخ. قد فرق المصنف في الشرح بين إبراء العام بلفظ الاخبار أو غيره، فان كان بلفظ الاخبار تدخل الأعيان والا فلا فليراجع.

(١٠٧) **قوله**: إلا ضمان الدرك الخ. في الاستثناء المذكور نظر، لأن ضمان الدرك حادث بعد البراءة؛ لأن الاستحقاق كان منعدماً وقت البراءة وإن ما حدث بعد البراءة باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا يستثنى. وقد قال قاضيخان: اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال: لا دعوى لي قبل فلان، يصح حتى لا تسمع دعواه عليه إلا في حق حادث.

(١٠٨) **قوله**: وأما اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما إلى قوله كذا في الخانية. قيل عليه: هذا إقرار مجرد لم يستلزم إبراء، اذ ليس فيه إبراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمنعها لأن اشهاده انه قبض جميع تركة والده الخ. ليس فيه إبراء المعلوم عن معلوم ولا مجهول.

١٠٩ - ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة ابيه وبرهن، يقبل.

١١٠ - وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا، تسمع. كذا في الخانية.

١١١ - وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان.

---

(١٠٩) **قوله**: ثم ادعى في يد الوصي شيئاً الخ. قيل: هذا خاص بما اذا ادعى عينا وأما اذا ادعى عليه دينا كما اذا ادعى عليه ربحا مثلا، فالظاهر انه لا تقبل. ومما يدل على ذلك ما في البزازية في الرابع عشر في دعوى الابراء والصلح إبراء عن الدعوى ثم ادعى عليه ارثا على أبيه، ان كان مات أبوه مثلا قبل الابراء لا تصح الدعوى وإن كان لا يعلم موته وقت الإبراء يصح. إلا أن يقال هذا لكون أنه ابراه عن الدعوى لا عن المال فقط.

(١١٠) **قوله**: وكذا اذا أقر الوارث الخ. فيه: ان هذا اقرار لغير معين لإبراء المعين وهو لا يقتضي منع الدعوى لأنه إقرار لمجهول، حيث لم يخاطب معينا، والاقرار لمجهول باطل فلا يمنع التناقض به الدعوى. وقد اشتبه على المصنف رحمه الله فظنه من قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوى على الوصي بعد صدورها عامة وسياق مسائل أُخر ظنها مستثناة من البراءة العامة. وقد حررت الحكم وبينت أنها ليست كما ظنه وانه لا يستثنى من البراءة العامة شيء فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقاً، واوضحته برسالة سميتها تنقيح الاحكام في حكم الاقرار والابراء العام. وصورة الابراء العام ان يقول: لا حق لي قبل فلان او فلان بريء من حقي أولا دعوى لي على فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله أو لا تعلق لي عليه او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه أمر شرعي او لا استحق عليه شيئاً او ابرأتك من حقي او ابرأتك مما لي عليك (انتهى). أقول فيه انه وان لم يكن ما ذكره المصنف رحمه الله إبراء عاماً فهو اقرار عام يمنع صحة الدعوى بعد ذلك للمناقضة. ويجاب بأن الإقرار فيما ذكر لمجهول حيث لم يخاطب معينا بالاقرار، والإقرار لمجهول باطل والتناقض إنما يمنع اذا تضمن إبطال حق على احد.

(١١١) **قوله**: وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان. اي بحث فيما لو =

١١٢ ـ الرابعة احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح، الاصح جواز دعواه في حصته، كذا

١١٣ ـ في صلح البزازية.

١١٤ ـ الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى،

= ابرأ الوارث الوصي ابراء عاماً الخ. لا فيما اذا أقر الوارث انه قبض الخ. وان أوهمت عبارته ذلك، باعتبار ان الضمير يرجع إلى أقرب مذكور، والبحث الذي بحثه الطرسوسي هو أن قولهم: ان النكرة في سياق النفي تعم النقض، لان قوله ولم يبق لي حق نكرة في سياق النفي فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه ولا بينته، واجاب ابن وهبان بانه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه، يعني لم يبق لي حق مما قبضته ألا ترى أن صورة المسألة فيما لو رأى شيئاً من تركة والده في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما أقر به بأن يؤله على ما مر (انتهى). قال قاضي القضاة عبدالبر بن الشحنة في شرحه ان العمادي نقل المسألة عن المنتقى وقال واشهد الابن على نفسه انه قبض منه فعين المبرأ من الحقوق اذ لا بد من التعيين حتى يمتنع عليه الطلب، ثم قال يظهر لي في الوجه للمسألة الأولى انه انما تسمع دعواه استحساناً لا قياساً لفوات شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده، لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتحرير، بخلاف ما اذا كان مثل هـذ الاشهاد مجرداً عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله.

(١١٢) **قوله**: الرابعة. اي المسألة الرابعة مما استثناه بقوله الا ضمان الدرك، الا أنه لا يعنون ما تقدم من المستثنيات بالأولى والثانية والثالثة.

(١١٣) **قوله**: صالح أحد الورثة الخ. قيل عليه: فيه انه إبراء المجهول، وابراء المجهول باطل فلا يصح الاستثناء (انتهى) وفيه نظر اذا التقدير: صالح أحد الورثة الآخر وأبرأه ابراء عاماً، غاية ما في الباب ان صاحب البزازية اوجز في العبارة كما هو عادته فليس ما ذكر إبراء المجهول.

(١١٤) **قوله**: الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد الخ. قيل عليه: إنما ساغ الدعوى بعده لفساد الابراء العام بفساد الصلح فانعدم من أصله؛ فلا يقال يستثنى مع =

١١٥ - كما في دعوى البزازية. وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة. وفي اليتيمة لو قال: لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع. ثم قال: لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده ففيه اختلاف المتأخرين. وفي اليتيمة أيضاً: مات عن ورثة

١١٦ - فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى، ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع (انتهى). وفي قسمة القنية: قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن،

١١٧ - فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ (انتهى).

= بقائه كذا؛ وهذا بخلاف الابراء الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسداً الا في ضمن الفاسد.

(١١٥) **قوله**: كما في دعوى البزازية في التاسع في دعوى الصلح. وكذا الصلح عن دعوى فاسدة كما ذكر في البزازية أيضاً في الصلح، يعني لا يمنع الدعوى. وفي القنية يفتى بان الاقرار - وان لم يكن في صلب عقد الصلح - لكنه بناء على ان الصلح لا يمنع الدعوى بعد ذلك.

(١١٦) **قوله**: فاقتسموا التركة الخ. في الخانية ما يخالفه، حيث قال: اذا اقتسم القوم أرضاً او تركة فاصاب كل طائفة قسما ثم ادعى أحدهم في القسم الآخر شيئاً من الأرض او شيئاً من التركة وزعم انه له واقام بينة على ذلك، لأن القسمة السابقة إقرار منه أن جميع ذلك ميراث لهم من ابيهم.

(١١٧) **قوله**: فله ذلك اذا كان الغبن فاحشاً الخ. قيل: ظاهر الرواية ليس له الفسخ فليراجع الكتب. وفي جامع الفتاوى، في القسمة: ولو كانت القسمة بقضاء =

١١٨ ـ وفي اجارة البزازية ان الابراء العام إنما يمنع اذا لم يقر بأن العين للمدعي، فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء.

١١٩ ـ وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة. وفي الرابع عشر من دعوى البزازية: ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح. اذا أقر انه له ثم ادعى شراءه بلا تاريخ يقبل، بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى، لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء.

١٢٠ ـ والفرق في جامع الفصولين. ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام إلا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة. أقرَّ أن في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعد انه اقر بعدهما ان لا شيء له في ذمته، فانه تسمع دعواه وتقبل بينته،

= القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب أحدهما يفسخ لأن تصرفه مقيد بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء لم يلتفت إلى دعوى الغبن.

(١١٨) **قوله**: وفي إجارة البزازية الخ. قيل: لا حاجة إلى هذا التقييد لانه اذا أقر ان العين له يؤمر بتسليمها إليه. قلت قد ينكر بعد هذا الإقرار فيدعى عليه ويقيم البينة عليه فتسمع.

(١١٩) **قوله**: وفي دعوى القنية ان الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة. اي الدعوى بطريق الوكالة. قال في القنية: اقر أنه لا دعوى له قبل فلان بوجه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره، تسمع. وما حكى انه لا تسمع لغيره سهو.

(١٢٠) **قوله**: والفرق في جامع الفصولين: وهو ان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون له حق بسبب الشراء ولا بغيره إلا اذا بين انه ملكه بعد اقراره، =

١٢١ - ولا يمنعها الابراء العام لأنه إنما ادعى
١٢٢ - بما يبطل بعده لا قبله. وقول قاضيخان في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بأنه لا حق له لم يقبل. ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى، يقبل. (انتهى). يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل، ولكن في جامع الفصولين من التناقض. كفل عنه بألف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار أو ثمن خمر لا يقبل، ولو اقر به الطالب عند القاضي بربا. وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانها تسمع عند صحة الدعوى، وقد بطلت هذه هنا للتناقض لأن كفالته اقرار بصحتها (انتهى).

= وفيه نظر، اذ يتأتى فيه ما مر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل الفطن (انتهى). وقد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه، فاذا ادعى الشراء مطلقاً بعد أن المسألة الرابعة نص على أنه لا حق له قبله فيما مضى، وقد نفاه بقوله: لا حق له فيه فلا سبيل لقبوله.

(١٢١) **قوله**: ولا يمنعها الإبراء العام. في الصيرفية من استحقاق المبيع. اشترى ملكاً ووقع بينهما براءة عن الخصومات كلها، ثم استحق المبيع هل يرجع على البائع بالثمن (انتهى). فهذا يدل على أن الدعوى تسمع بحق حادث بعد البراءة العامة.

(١٢٢) **قوله**: بما يبطل بعده. قيل عليه: انه ادعى إقرار من ابرائه، والغرض من الاقرار صحيح فكيف يوصف بالبطلان (انتهى). ورد بان القائل أقر لفظه يبطل مضارع بطل، والظاهر انه يبطل مضارع أبطل وعلى هذا لا يرد ما أورده اذ يصير المعنى ان هذا المدعى انما ادعى بما يبطل اقراره بعده لا قبله حيث قال: انه أقر بعدها.

١٢٣ - وانظر ما كتبناه في المداينات من مسألة دعوى الربا بعد الابراء، وآخر ما في الجامع

١٢٤ - يدل على ان التناقض من الأصيل معفو عنه، حيث قال: ويقال له اطلب خصمك فخاصمه (انتهى).

١٢٥ - تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص،

١٢٦ - والوقف،

١٢٧ - وعتق الأمة، وحريتها الأصلية

---

(١٢٣) **قوله**: وانظر ما كتبناه في المداينات الخ. أراد ما سيأتي في هذا الكتاب نثلا عن مداينات القنية لا أنه ذكره في كتاب المداينات، فانه لم يذكر فيه مسألة دعوى الربا بعد الإبراء.

(١٢٤) **قوله**: يدل على أن التناقض من الأصل معفو عنه الخ. بأن كان الكفيل ادى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع على المكفول عنه، والطالب غائب، فقال المكفول عنه: كان المال عقاراً او ثمن ميتة او ما أشبه ذلك، وأراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته، فيؤمر باداء المال إلى الكفيل، ويقال له: اطلب خصمك فخاصمه (انتهى). فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين.

(١٢٥) **قوله**: تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص. احترز به عن حد القذف، فلا تسمع الشهادة فيه بدون الدعوى.

(١٢٦) **قوله**: والوقف. أقول: المختار ما في الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل فيه البينة بدون الدعوى عند الكل، وان كان على الفقراء او على المسجد عند أبي يوسف ومحمد تقبل، وعند الإمام لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو فتوى أبي الفصل. كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع الملكي.

(١٢٧) **قوله**:وعتق الأمة وحريتها الأصلية. أقول الصواب الحرية الأصلية اذ الامة لا حرية لها أصلية الا ان يراد بالأمة من اشتبه الحال فيها.

١٢٨ - وفيما تمحض لله تعالى كرمضان، وفي الطلاق والايلاء والظهار. وتمامه في شرح ابن وهبان.

١٢٩ - دفع الدعوى صحيح،

١٣٠ - وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار،

١٣١ - وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها.

١٣٢ - وكما يصح قبل الحكم يصح بعده

١٣٣ - إلا في مسئلة المخمسة، كما كتبناه في الشرح،

---

(١٢٨) **قوله**: وفيما تمحض لله تعالى. عطف على قوله وفي الحد الخاص من عطف العام على الخاص إلا ان يراد ما تمحض حقاً لله تعالى، ولم يكن حداً فيكون من عطف البيان وهو التحقيق عند الأصوليين في مثله كما في عروس الأفراح.

(١٢٩) **قوله**: دفع الدعوى صحيح الخ. صورته ان يقول المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو أجرنيه فلان الغائب وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لأنه اثبت بينة ان يده ليست يد خصومة.

(١٣٠) **قوله**: وكذا دفع الدفع الخ. قال المصنف رحمه الله في الشرح: صورة دفع الدفع ان يدعي ملكاً مطلقاً فقال: اشتريته منك فدفع قائلا بانك أقررت انك اشتريته مني، تسمع.

(١٣١) **قوله**: وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها. هذا على ما ذكره في البزازية في النوع الخامس من الدعوى، وقد ذكر في النوع الأول خلافه. وكذا في الفصول وتتمة الأكمل فتنبه لذلك.

(١٣٢) **قوله**: وكما يصح قبل الحكم يصح بعده. كما لو برهن على مال وحكم به ثم برهن خصمه ان المدعي أقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء، يبطل الحكم. وبحث في جامع الفصولين انه ينبغي ان لا يبطل الحكم لو أمكن التوفيق بحدوثه بعد الاقرار.

(١٣٣) **قوله**: الا في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح. نص عبارته في الشرح: اعلم ان قولهم ان الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمنا من ان القاضي لو =

١٣٤ - وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره،

١٣٥ - وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده، هو المختار الا في ثلاث مسائل: الأولى: اذا قال لي دفع، ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه. الثانية: لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم يقبل. الثالثة: لو بين دفعاً فاسداً لو كان الدفع صحيحاً وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني، كذا في جامع الفصولين.

١٣٦ - والامهال هو المفتى به، كما في البزازية. وعلى هذا لو أقر بالدين وادعى ايفاءه أو الابراء، فان قال بينتي في المصر،

= قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فانه لا يقبل الا ان يخص من الكلي فافهم أقول يرد عليه ما في الدرر والغرر من باب دعوى النسب: برهن انه ابن عمه لأبيه وأمه وبرهن الدافع انه ابن عمه لأمه فقط أو على اقرار الميت به كان دفعاً قبل القضاء لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الثاني (انتهى). فينبغي ان تخص هذه المسئلة من الكلية وحينئذ لا وجه لقوله الا في المخمسة.

(١٣٤) **قوله**: وكما يصح عند الحاكم الأول يصح عند غيره. بأن حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع، تسمع ويبطل الحكم الأول. وفيه لو أتى بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا تقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي أقر قبل الدعوى انه لا حق له في الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان اشتراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان، ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فيملكه؛ فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك، ولو برهن قبل الحكم تقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يدفعه كما في جامع الفصولين من الفصل العاشر.

(١٣٥) **قوله**: وكما يصح قبل الاشهاد يصح بعده. وهو المختار. قال بعض الفضلاء هذا التصحيح لم نطلع عليه ولم يتعرض له المصنف في شرحه، مع انه بحث بأن هذا خلاف ما نقله في الفصول وتتمة الأكمل ولم يبد هذا التصحيح ليرتفع الاشكال.

(١٣٦) **قوله**: والامهال هو المفتى به. قال في منية المفتي: ادعى عليه البراءة من =

١٣٧ - لا يقضي عليه بالدفع، وإلا قضى عليه. الدفع بعد الحكم صحيح الا في مسئلة المخمسة، كما ذكرته في الشرح.

١٣٨ - أقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض، إلا إذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس، كذا في جامع الفصولين.

١٣٩ - الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا اذا كان

١٤٠ - أحد الورثة. لا ينتصب احد خصماً عن أحد قصداً بغير وكالة ونيابة وولاية، الا في مسئلتين: الأولى: أحد الورثة

= الدين وقال: لي بينة حاضرة؛ يؤجله ثلاثة أيام أو الى المجلس الثاني ولا يستوفي منه للحال والتقدير بثلاثة أيام لأن القضاة في ذلك الزمان كانوا يجلسون في كل ثلاثة أيام.

(١٣٧) **قوله**: لا يقضي عليه بالدفع، يعني ويمهل.

(١٣٨) **قوله**: أقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه الخ. في البحر للمصنف رحمه الله في مسائل شتى من كتاب القضاء: لو ادعى الايفاء بعد الاقرار بالدين فان كان كلا القولين في مجلس واحد لم تقبل للتناقض، وان تفرقا عن المجلس، ثم ادعاه وأقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل، لعدم التناقض. وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل كذا في خزانة المفتين (انتهى). قيد بدعوى الايفاء بعد الاقرار اذ لو ادعاه بعد الانكار قبل لإمكان التوفيق، لأن غير الحق قد يقضي ويبرأ منه.

(١٣٩) **قوله**: الدفع من غير المدعى عليه لا يصح إلا إذا كان أحد الورثة. بأن يبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال: أنا مبطل، تسمع، لكن قال في جامع الفصولين يرد عليه ان الدفع يسمع من البايع وان لم تكن الدعوى عليه، فان أجيب بأن البايع مدعى عليه معنى يرد الوارث الآخر. كذلك فلا وجه للاستثناء.

(١٤٠) **قوله**: أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقي الخ. أي يقوم مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه لأن كل واحد خلف عنه إلا انه قد لا يظهر ذلك عند =

ينتصب خصماً عن الباقي. الثانية: أحد الموقوف عليهم ينتصب خصماً عن الباقي. كذا حرره ابن وهبان عن القنية.

١٤١ - لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الاقارب. الثانية: اذا استمهل المدعي. الثالثة: اذا كان عنده ريبة. البقاء أسهل من الابتداء الا في مسئلتين: الأولى:

= المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب الدعاوى والبينات. واعلم انه يشترط فيما اذا كان المدعى عينا أن يكون في يد أحدهما لما في جامع الفصولين في الفصل الرابع: أدعى عليهما ان الدار التي بيدكما ملكي فبرهن على أحدهما، فلو كانت الدار بيد أحدهما بإرث يكون الحكم عليه حكماً على الغائب إذ أحد الورثة ينتصب خصماً عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر، ولو كان بيدهما أو بيد أحدهما شراء، لا يكون الحكم على أحدهما الحكم على الآخر (انتهى). وفيه آخر الرابع: وهب في مرض موته جميع ماله أو أوصى به فمات ثم ادعى رجل ديناً على الميت، قيل: تسمع بينته على من بيده المال. وقيل: يجعل القاضي خصماً عنه ويسمع عليه بينته فظهر ان في اثبات الدين على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ (انتهى). وفي الخانية من كتاب الدعوى بعد نحو ورقتين تقريباً نقلا عن المنتقى: ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت (انتهى). وفي القنية من كتاب أدب القاضي في باب من يشترط حضوره: خياط عنده ثياب الناس غاب عن البلد فلأصحاب الثياب أن يطلبوها من زوجته. قال الأوزجندي ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والأخذ (انتهى). فيزاد ما ذكر على ما استثناه المصنف رحمه الله من المسئلتين.

(١٤١) **قوله**: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه. اعلم أنه يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة على سبيل الفور فلو اخر أثم لتركه الواجب، وهو قضاءه بها ويعزل ويعزر كما في جامع الفصولين. وفي سيف القضاة على =

١٤٢ ـ اذا فسق القاضي فانه ينعزل، واذا ولى فاسقاً يصح وهو قول البعض،

١٤٣ ـ وجوابه في النهاية والمعراج. الثانية:

١٤٤ ـ الاذن للآبق صحيح، واذا أبق المأذون صار محجوراً عليه. ذكره الزيلعي في القضاء.

= البغاة: يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة عليها فوراً حتى لو اخر الحكم بلا عذر عمداً. قالوا: انه يكفر. قال بعض الفضلاء: ويجب حمله على ما اذا لم يره واجباً. وبه قيد ابن الملك في شرح المجمع وهو الظاهر، اذ لا وجه للاكفار بدون هذا القيد (انتهى). أقول: ولا يتم ما ذكره من الاكفار الا اذا أريد بالواجب الفرض اذ منكر الواجب لا يكفر.

(١٤٢) **قوله**: اذا فسق القاضي فانه ينعزل الخ. اعلم ان القاضي اذا كان عدلا ففسق، قيل: ينعزل لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته لأنه حين ولاه عدلا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها. وقيل: لا ينعزل.

(١٤٣) **قوله**: وجوابه في النهاية والمعراج. المراد بالجواب توجيه قول ذلك البعض.

(١٤٤) **قوله**: الاذن للآبق صحيح الخ. قيل لا يخفى ان اللازم من صحة الاذن للآبق وحجر المأذون بطر واباقه كون البقاء أسهل من الابتداء كما ترى فما وجه صحة الاستثناء؟ فتدبر. وأجيب بان بناء الاستثناء على اعتبار ان البناء والابتداء صفتان للاذن لا للاباق وان اشتمل أيضاً على بقاء وابتداء حيث كان الآبق مأذوناً بالاذن الطاري والمأذون محجور بالاباق الطاري، لزم كون البقاء شراً من الابتداء الأسهل منه فصح الاستثناء. وحاصله ان ابتداء الاذن جامع للاباق ولم يفارقه وان بقاء الاذن نافاه ولم يجامعه وقد تعارض بمثله، فيقال: حيث اثر الاذن الطاري وصار الآبق مأذوناً وزال الاذن الباقي بطر والاباق كان بقاء الاذن أسهل من ابتدائه اذ الزائل الذي زال اثره بزواله أسهل من الطاري الذي ثبت اثره بطرؤه.

١٤٥ - من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا،
١٤٦ - إلا إذا ادعى ارثاً أو نفقة أو حضانة،
١٤٧ - فلو ادعى انه اخوه، أو جده، أو ابنه، أو ابن ابنه، لا تقبل.

---

(١٤٥) **قوله**: من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا. أصل هذا ان البينة لا تثبت الا من خصم على خصم، وان كون المدعي خصماً ان يكون المدعى به مما يجوز اقراره به ويلزمه ويثبت بتصادقهما فتقبل بينته فيه، كاقرار الرجل وبالوالدين والولد والزوجة والمولى وكذا المرأة الا في الولد وان كان مما لا يجوز اقراره به لا تقبل بينته كالاقرار بالعم والأخ والجد وابن الابن لأنه ليس بخصم وهذا التفصيل بعينه في المدعى عليه لأنه اذا كان مما يلزمه باقراره ويثبت بتصادقهما دل على أنه امر يخصه وانه حق المدعي فينتصب خصماً والبينة على الخصم مقبولة واذا كان مما لا يلزمه باقراره دل على أنه أجنبي عنه فلا ينتصب خصماً.

(١٤٦) **قوله**: إلا إذا ادعى ارثاً أو نفقة أو حضانة. استثناء من قوله من عمل اقراره الخ. يعني في هذه الصور لا يعمل الاقرار وتقبل البينة. وصورة الارث أن يقول الرجل أنت أخي ومات أبوك وترك مالا في يدك وهو ميراث بيني وبينك، تقبل بينته وان لم يعمل اقراره. وصورة النفقة ان يدعي أنه أخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الأخوة. وصورة الحضانة: رجل التقط صغيراً لا يعبر عن نفسه فأقامت امرأة بينته انه أخوها يدفع اليها ويحكم بالأخوة لأنها ادعت حقاً على الحاضر وهو الانتزاع من يده بسبب الحضانة لكونها أحق بها منه، ولا يتوصل الى ذلك الحق الا باثبات الأبوة فانتصب الملتقط خصماً عن الغائب.

(١٤٧) **قوله**: فلو ادعى انه أخوه الخ. تفريع على قوله: من عمل اقراره قبلت بينته الخ. وانما لم تقبل بينته فيما ذكر لأنها قامت على غائب ليس عنه خصم لا قصداً ولا حكماً، أما قصداً فلأن المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي، وأما حكماً فلأنه لا حق يقضى به على المدعى عليه ليصير ثبوت النسب من الغائب تابعاً لذلك الحق لأن الوارث انما يصير خصماً عن الميت فيما يقبل الانتقال اليه، وهو دعوى المال والحقوق المتصلة بالمال اما ما لا يتعلق بالمال فانه ليس خصماً فيه لأنه لا يقبل الانتقال اليه حتى =

١٤٨ ـ بخلاف الابوة والبنوة

١٤٩ ـ والزوجية

١٥٠ ـ والولاء بنوعيه.

١٥١ ـ وكذا معتق أبيه وهو من مواليه. وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع. لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو ضرورة. فالأولى اثبات

١٥٢ ـ توكيل كافر كافراً بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر،

= لو ادعى حقاً من الحقوق المذكورة آنفاً وأقام البينة قبلت بينته، لأن ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فانتصب خصماً لذلك.

(١٤٨) **قوله**: بخلاف الأبوة والبنوة. فانه تقبل البينة على ذلك وان لم يدع حقاً آخر مع النسب لأن الدعوى في هذه الصورة واقعة على المدعى عليه لفائدة في الحال أو في المال.

(١٤٩) **قوله**: والزوجية. بأن ادعى على امرأة أنه تزوجها أو ادعت هي كذلك فان البينة تقبل لأن الزوجية حق مقصود لكونها مناط المصالح وهي تتعلق بالمدعى عليه.

(١٥٠) **قوله**: والولاء بنوعيه، أي دعوى الولاء من الأعلى بأن يقول لرجل: كنت عبدي فاعتقتك وولائك لي. وكذا لو ادعى الاسفل بأن قال لرجل كنت عبدك فاعتقتني وأنا مولاك. وقوله: بنوعيه. يريد به ولاء العتاقة وولاء الموالاة لأن الدعوى فيهما واحد وذلك ان الولاء حق مقصود يلزم المقر باقراره. فاختصاص كل واحد منهما بالآخر بمنزلة النسب.

(١٥١) **قوله**: وكذا معتق أبيه وهو من مواليه الخ. بأن قال لرجل: أبوك كان عبد ابي اعتقه وأنت عتيق أبي وولائك لي وأقام البينة على ذلك تقبل استحساناً.

(١٥٢) **قوله**: توكيل كافر كافراً بكافرين الخ. يعني ان الوكيل لو أحضر =

١٥٣ ـ وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم،

١٥٤ ـ وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم، وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على المسلم قصداً وفيما سبق ضمناً. والثاني في مسئلتين:

١٥٥ ـ في الايصاء شهد كافران على كافر انه أوصى الى كافر، وأحضر مسلماً عليه حق للميت، وفي النسب

= غريماً ذمياً أولا فأنكر الوكالة فأقام الذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما ثم أحضر بعده غريماً مسلماً فإن دعواه تتوجه عليه بشهادة ذينك الذميين لأنها وان كانت شهادة على المسلم لكنها تثبت ضمناً وتبعاً للشهادة على الذمي.

(١٥٣) **قوله**: وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين الخ. نظير لقبول شهادة الذمي على المسلم تبعاً ولا متابعة قصداً. بيان ذلك لو كان لمسلم عبد نصراني مأذون له في التجارة فشهد عليه نصرانيان بدين قبلت. ويظهر في حق المسلم حتى يباع في الدين لأن المأذون في الدين بمنزلة الحر، ولهذا يقضى عليه مع غيبة المولى فالضرر وان لحق المولى بشهادة النصرانيين لكنه ثبت ضمناً للشهادة بالدين.

(١٥٤) **قوله**: وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم الخ. يعني تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم ضمناً.

(١٥٥) **قوله**: شهد كافران على كافر انه أوصى الى كافر الخ. في شرح تلخيص الجامع للشيخ فخرالدين عثمان المارديني: ولو ادعى مسلم ان فلان الذمي أوصى اليه وأحضر غريماً مسلماً للموصى عليه حق وهو مقر لكنه ينكر الموت والايصاء فأقام الوصي الذميين فشهدا بالموت والوصيه تقبل استحساناً مع كونها شهادة على المسلم قصداً بخلاف ما اذا حضر مسلم عند القاضي وقال ان فلان الذمي وكلني بقبض كل حق له بالكوفة وبالخصومة فيه، وأحضر غريماً مسلماً لموكله عليه حق فأنكر المدعى عليه وكالته فأقام ذميين بما ادعاه من الوكالة لا تقبل شهادتهما لأنها شهادة الذمي على المسلم قصداً والفرق ان الوصيه انما تقع غالبا عند الموت وذلك في منازلهم والمسلمون لا يخالطونهم فيها فلو لم تقبل هذه الشهادة لضاعت حقوقهم. وهي معصومة بعقد الذمة =

١٥٦ - شهد أن النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق. وتمامه في شهادات الجامع. لا يقضي القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له

١٥٧ - إلا في الوصية. او كان القاضي غريم ميت فأثبت ان فلانا وصيه صح وبرىء بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء امتنع القضاء،

= فتقبل للضرورة كما تقبل شهادة القابلة في الولادة. أما الوكالة فانها في الغالب تقع في حالة الخروج ومخالطة المسلمين ولا ضرورة (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله.

(١٥٦) **قوله**: شهد ان النصراني ابن الميت الخ. يعني ان النصراني لو حضر وادعى ان فلان النصراني مات وانه ابنه ووارثه ولا وارث له غيره، وأحضر غريماً مسلماً فأنكر البنوة فأقام شاهدين ذميين لا تقبل قياساً لأنها شهادة على المسلم قصداً وتقبل استحساناً للضرورة. وبيانها ان النسب لا يثبت الا بالنكاح والولادة والمسلمون لا يحضرونهم فيهما فمست الحاجة الى قبولها صيانة لحقوقهم.

(١٥٧) **قوله**: إلا في الوصية او كان القاضي غريم ميت الخ. يعني رجل له على القاضي دين أو على بعض اقاربه ممن لا تقبل شهادة القاضي له، فمات رب الدين فادعى رجل انه وصي الميت، واقام بينة على ذلك عند هذا القاضي المديون فقضى بوصايته جاز استحساناً لأنه صلح شاهداً في هذه الحالة فيصلح قاضياً. دل على ان الغريمين الذين للميت عليهما دين لو شهدا بالوصية لرجل والموت ظاهر جازت شهادتهما، فلو دفع اليه الدين الذي للميت بعد القضاء بوصايته صح الدفع وبرىء من الدين لدفعه الى وصي الميت، ولو كان هذا القاضي دفع الدين اولا إلى رجل يزعم انه وصي الميت ثم شهد الشهود عنده بوصاية المدفوع اليه فقضى بتلك البينة لا ينفذ قضائه، وإذا لم ينفذ قضائه لا يبرأ من الدين لأنه بعد قضاء الدين لا يصلح شاهداً لهذا الرجل لأنه يشهد لنفسه باعتبار انه يثبت براءته من الدين وشهادة المرء لنفسه لا تقبل. فكذا قضائه حتى لو عزل هذا القاضي او مات فان القاضي الثاني يبطل القضاء الاول ولا يجعل ذلك =

١٥٨ ـ وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان القاضي مديون الغائب، سواء كان قبل الدفع او بعده. وتمامه في قضاء الجامع. امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه، بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي، فبين وصي القاضي وامينه فرق من هذه، ومن جهة اخرى وهي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي، بخلافه مع امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد. واختلفوا فيما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد. والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة.

= المدفوع اليه وصياً ولا يبرأ القاضي ولا قريبه من الدين. وبهذا التقرير سقط ما قيل: لعل صورة المسألة ان رجلا مات وله دين على القاضي ودين على رجل غائب عن البلد فأراد ورثته اثبات وكالة شخص عن الغائب المذكور ليدعوا عليهم بمال مورثهم على الموكل عند القاضي المذكور، فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكالة سواء دفع ما عليه الى الورثة ام لا لقيام التهمة.

(١٥٨) **قوله**: وبخلاف الوكالة عن غائب الخ. يعني لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبض ديونه واقام البينة على ذلك عند القاضي المديون فقضى بوكالته. ثم قضاء الدين لا ينفذ قضائه ولا يبرأ من الدين لأنه لو شهد بالوكالة لم تقبل شهادته فكذا قضاؤه والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نصبه بدون البينة لانقطاع الرجاء عن النظر لنفسه فلم يكن متهماً في هذا القضاء. ولا يملك نصب الوكيل عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجود رجاء حضوره فلو قضى بوكالته وقضى بالدين ثم رفع ذلك إلى قاض آخر يراه جائزاً ونفذه جاز تنفيذه حتى لو رفعه الى قاض آخر يرى القضاء للاول باطلا فانه يجيز تنفيذ الثاني لانه قضى في محل يسوغ فيه الاجتهاد إذ التوكيل بمنزلة الايصاء بجامع الاقامة غير ان الوكالة اقامة قبل الموت والوصية بعده.

١٥٩ - وقد اوضحناه في شرح الكنز،

١٦٠ - وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع.

ينصب القاضي وصياً في مواضع؛

١٦١ - إذا كان على الميت دين أو له.

١٦٢ - او لتنفيذ وصيته، وفيما إذا كان للميت ولد صغير، وفيما إذا اشترى من مورثه شيئاً واراد رده بعيب بعد موته،

١٦٣ - وفيما اذا كان اب الصغير مسرفاً مبذراً فينصبه للحفظ.

١٦٤ - وذكر في قسمة الولولجية موضعاً آخر ينصبه فيه فليراجع.

---

(١٥٩) **قوله**: وقد اوضحناه في شرح الكنز. اي في شرح قوله ولو باع القاضي او امينه عبداً للغرماء.

(١٦٠) **قوله**: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة. يعني في مسألة بيع هذا العبد، لا في مسألة جعلتك اميناً في بيع هذا العبد، قال بعض الفضلاء: الذي في نسختي المصححة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده.

(١٦١) **قوله**: إذا كان على الميت دين الخ. قيل: لا يخفى انه اذا كان على الميت دين كان نصب الوصي مفيداً لمصلحة الميت لاحتمال ان يكتم الورثة التركة ولا يوافوا دينه واما اذا كان له فلا يظهر له فائدة الا ان يقال فائدته تنفيذ وصاياه منه لجواز ان لا ينفذوا.

(١٦٢) **قوله**: او لتنفيذ وصيته. عطف على قوله: على الميت. والتقدير ينصب القاضي وصياً اذا كان النصب لتنفيذ وصيته.

(١٦٣) **قوله**: وفيما إذا كان اب الصغير مسرفاً. يعني ومات للصغير مورث كأمه مثلا.

(١٦٤) **قوله**: وذكر في قسمة الولوالجية موضعاً آخر الخ. وهو ضيعة بين خمسة ورثة وواحد منهم صغير واثنان غائبان واثنان حاضران، فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطلب شريك الحاضر القسمة عند القاضي وأخبره بالقضية فيأمر القاضي =

= شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغائب والصغير لأن المشتري قام مقام البائع، وكان للبائع ان يطالب شريكه، لان اصل الشركة كان ميراثاً، والعبرة للاصل، لما قلنا. اقول يزاد على ما ذكر ما إذا اشترى الاب شيئاً من ابنه الصغير فوجد به عيباً ينصب القاضي وصياً حتى يرد عليه. كذا اجاب القاضي الامام ويزاد ايضا ما إذا كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق للصغير، ان كانت الغيبة منقطعة والا فلا. وهما في مجمع الفتاوى. ويزاد ايضاً ما إذا ادعى شخص دينا في تركة، وكل الورثة كبار غيب، ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعاً عن بلد المتوفى لا يأتي ولا تذهب القافلة اليه نصب القاضي وصياً وان لم يكن منقطعاً لا ينصب، كذا في البزازية. في التاسع من أدب القاضي ويزاد ايضاً ما لو قال الوارث انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الدائن، نصب القاضي من بيع التركة. كذا في البزازية ايضا في التاسع: ويزاد ايضاً ما لو مات عن عروض وعقار وعليه دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك، قيل: ينصب الحاكم وصياً وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم. كالعدل المسلط على بيع الرهن. واذ حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيع الحاكم بنفسه. كذا في البزازية. في آخر كتاب الوصايـا. ويزاد ايضا ما في جامع الفصولين من السادس عشر: لو استحق المبيع فاراد المستحق ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه، وظهر المبيع حراً وقد مات بايعه ولم يترك شيئاً ولا وارثاً ولا وصياً، غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصياً فيرجع عليه المشتري، ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت (انتهى). ويزاد ايضاً ما في القنية في آخر باب فيما يتعلق بجواب المدعى عليه: وان كان المدعى عليه مع كونه اخرس أو اصم او اعمى فالقاضي ينصب عنه وصياً ويأمر المدعي بالخصومة معه إذا لم يكن له اب أو جد او وصي (انتهى). ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل الاول شرى وكيله شيئاً فمات فلموكله رده بعيب وقيل حق الرد لوارثه او لوصيه فلو لم يكن فلموكله على رواية ابي الليث رحمه الله. وفي رواية اخرى القاضي ينصب وصياً فيرده (انتهى). ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المذكور ما لو مات الوصي فولاية المطالبة فيما =

١٦٥ - وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا، فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي، فالوصي وصي الميت، ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأمور بذلك. لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محـرم، او ممن جرت عادته بـه قبـل القضـاء، بشرط ان لا يـزيـد، ولا خصومة لهما. وزدت موضعين من تهذيب القلانسي؛

١٦٦ - من السلطان ووالي البلد، ووجهه ظاهر فان منعها إنما هو

= باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه لو لم يكن نصب القاضي وصياً. ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع عشر: كما لو اتى بالمال مستقرضه فاختفى مقرضه فالقاضي لو نصب فيما عن المقرض بطلب المستقرض ليقبض المال ويفسخ الاجارة ينفذ لكونه مجتهداً فيه. ويزاد ايضاً ما في الفصولين من الفصل المذكور: كفل بنفسه على انه لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فتغيب الطالب في الغد فالكفيل رفع الامر الى القاضي ينصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ (انتهى). ويزاد ايضاً ما في الولوالجية: رجل مات وقد اوصى لرجل فجاء يدعي دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل اليه حقه (انتهى). ويزاد ايضا: ان القاضي ينصب وصيا عن المفقود لحفظ حقوقه.

(١٦٥) **قوله**: وطريق نصبه ان يشهدوا عند القاضي الخ. هل يشترط لصحة نسب الوصي كون الوصي في ولاية القاضي ام لا. فيه خلاف. ولو نصب وصياً في تركة ايتام وهم في ولايته او بالعكس او بعض التركة في ولايته. قيل: صح النصب على كل حال ويعتبر التظلم والاستعداء فينصب وصيا في جميع التركة اينما كانت. وقيل: ينصب فيما في ولايته من التركة لا في غيره. وقيل: يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته لا كون التركة في ولايته.

(١٦٦) **قوله**: من السلطان الخ. اي الهدية من السلطان. اقول: عبارة القلانسي: ولا تقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم او وال يتولى الامر منه او وال مقدم الولاية على القاضي (انتهى). ومعناه ان القاضي يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه وكذا =

للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان راعي الملك ونائبه لم يراع لاجلها. إذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل

١٦٧ - إلا في مال اليتيم، كما في البزازية، والحقت به مال الوقف،

١٦٨ - وفيما إذا كان رب الدين غائباً.

١٦٩ - لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له، الا اذا ورد

= يقبلها من وال مقدم عليه في الرتبة. فتفسير المصنف رحمه الله عبارته بالسلطان ووالي البلدة قصور إذ من يتولى الامر منه في عرفنا الآن هو قاضي العسكر لقضاة الاقطاب او قاضي العسكرين مع الوزير الاعظم ولا مانع من قبول هديتهم، او قاضي القضاة لنوابه، والمقدم عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي كان قبله او الباشا فانهم اعلى رتبة من القضاة في قانونهم. وان اراد بوالي البلد ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصوباشي فممنوع فتأمل.

(١٦٧) **قوله**: الا في مال اليتيم كما في البزازية الخ. قيل عليه: عبارة البزازية في الحبس وإنما يطلقه إذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه، وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط (انتهى). وليس فيه تقييد بمال اليتيم اورد عليه بانه ليس الامر كما زعم بل عبارة البزازية بعد هذا الفرع بقليل. نصه ما ذكره المصنف رحمه الله من التقيد، فانه قال سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر بالاعسار اخذ كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب الدين غائبا. ولو لميت على رجل دين وله ورثة صغار وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار (انتهى). فهذه العبارة تفيد التقييد بمال اليتيم والغائب وان اقتصاره على اليتيم غير جيد بل الغائب كذلك.

(١٦٨) **قوله**: وفيما إذا كان رب الدين غائباً. عطف على في مال اليتيم.

(١٦٩) **قوله**: لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الخ. في معين الحكام ومما يجري مجرى القضاة في المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر (انتهى). يعني بان كان هناك مفت غيره.

عليه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له لقضاء به. ذكره في السراج الوهاج. للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء.

١٧٠ - قال في الملتقط: حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما. فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ﴿ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ [١] فسكت الحاكم.

شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته

١٧١ - إلا اذا كان عدلاً عند الناس لم تقبل، كذا في الملتقط.

---

(١٧٠) **قوله**: قال في الملتقط حكي ان امر بشر شهدت عند الحاكم الخ. في الطبقات التاجية قبيل الطبقة الثانية ان ام الشافعي شهدت هي وأم بشر المريسي عند القاضي فاراد ان يفرق بينهما ليسألها منفردتين عما شهدتا به استفساراً فقالت له ام الشافعي ايها القاضي ليس لك لأن الله تعالى يقول ﴿ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى﴾ فلم يفرق بينهما. قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا فرع حسن واستنباط جيد ومنزع غريب. والمعروف في مذهب ولدها رضي الله تعالى عنهما اطلاق القول بان الحاكم إذا ارتاب بالشهود استحب له التفريق بينهم. وكلامها رضي الله تعالى عنه صريح في استثناء النساء للمنزع الذي ذكرته. ولا بأس به (انتهى). اقول: وما في الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحاً في ان المذهب عندنا عدم التفريق في شهادة النساء اذا ارتاب القاضي.

(١٧١) **قوله**: إلا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل الخ. اي توبته يعني في حق الشهادة أما بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها. قال الله تعالى ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾ [٢] وسيأتي قريباً عن الخانية ان شاهد الزور اذا =

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٤.

١٧٢ ـ قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد

١٧٣ ـ الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط

= تاب تقبل شهادته وان كان عدلا وهو المفتى به كما في شرح المصنف على الكنز عند الكلام على ما لو اقر انه شهد زوراً والمستور مثل العدل في ذلك.

(١٧٢) **قوله**: قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد. يعني الذي لم يكن منصوباً من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان مفوضاً له من قبل الخليفة نصب القضاة.

(١٧٣) **قوله**: الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة. المراد من الخليفة الوالي الذي لا والي فوقه. وقد استفيد من كلام المصنف رحمه الله ان قضاء امير مصر المسمى بالباشاه مع وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز. واما التقرير في الوظائف فيجوز مع وجود قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزي الملقب بشيخ الشيوخ. فليحفظ. وفي الولوالجية من الحادي عشر، فيما ينفذ القضاء وفيما لا ينفذ: السلطان إذا حكم بين خصمين، ذكر في بعض المواضيع، وقال: ليس لمن ولي الحرب والجلب من القاضي شيء وإنما ذلك للقضاة. واراد بالجلب الرشوة. وذكر في ادب القاضي انه يجوز لان قضاء غيره انما ينفذ لأنه تقلد منه فلان تنفذ قضاءه كان اولى. وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي: ان الامير اذا تولى القضاء إذا كان جائزا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضائه لان الظاهر ان القاضي لا يقضي إلا بالحق، وإن كان الذي تولى عنه جائزا (انتهى). وفي معين الحكام في الباب الثالث في ولاية القضاء: ومراتب الولايات التي تفيد اهلية القضاء ما نصه: النوع الثالث الامارة وهي على اربعة اقسام الاول كالملوك مع الخلفاء في الامارة على بعض الاقاليم وهذه صريحة في افادة اهلية القضاء اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم وتشمل اهلية السياسة وتدبير الجيوش وقسم الغنائم واموال بيت المال. والثاني ان يكون الامير مؤمراً لكنه لم يفوض اليه الحكومة مع الامارة وان فرضت اليه الحكومة مضى حكمه وحكم مقدميه. الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء ففيه خلاف بين العلماء. والرابع ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو اوسع مما لا يزد بشرط العلم.

١٧٤ - الحاكم كالقاضي الا في اربع عشرة مسألة ذكرناها في شرح الكنز.

١٧٥ - وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسألة.

١٧٦ - وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسألة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي. كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب خصماً عن الصغير فيه، وما لا فلا. فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب

---

(١٧٤) **قوله**: الحكم كالقاضي إلا في اربع عشرة مسألة الخ. اقول بل في خمس عشرة كما في شرحه على الكنز والخامسة عشر لا يتقيد حكمه ببلد التحكيم وله الحكم في البلاد كلها (انتهى). ويزاد عليها ما في القنية من باب التحكيم: لا يجوز استخلاف الحكم غرماء الصبي (انتهى).

(١٧٥) **قوله**: وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسألة. وهي كما في التلخيص وشرحه: لو حكم على الشريك تعدى الى الغائب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب، والصلح من صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه.

(١٧٦) **قوله**: وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسألة اخرى الخ. هي لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة الى فلان الفقيه وشهد الآخر انه وكله الى فلان الفقيه رجل آخر، فانه لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار إلى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله في الخصومة فيها الى قاضي البصرة فالشهادة جائزة لان المقصود نفس القضاء، واقضية القضاة لا تختلف بخلاف اقضية الحكمين فان حكم الحكم توسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف الذكاء والدهاء فالرضا باحدهما لا يكون رضا بالآخر فكان التقييد مفيداً بخلاف التقييد في القاضيين، لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع لان البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف فلا يفيد التقييد فلم يصح، وصح في الحكمين. واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما شهد به والقضاء لا يقع بشهادة الواحد.

١٧٧ ـ وخيار البلوغ وعدم الكفاءة، ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن الإسلام

١٧٨ ـ واللعان، كذا في المحيط.

١٧٩ ـ لا تسمع البينة على مقر إلا في وارث مقر بدين على الميت،

١٨٠ ـ فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل.

١٨١ ـ دفعا للضرر. وقال في جامع الفصولين: فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار بها في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا (انتهى). ثم رأيت رابعاً كتبته في الشرح من الدعوى، وهو الإستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه،

---

(١٧٧) **قوله**: وخيار البلوغ الخ. عطف على الجب.

(١٧٨) **قوله**: واللعان الخ. عطف على الاباء لا على الإسلام.

(١٧٩) **قوله**: لا تسمع البينة على مقر الخ. قال بعض الفضلاء: يقرب من قولهم لا تسمع البينة على مقر الخ. ما قالوا إن البينة لا تسمع ممن يقبل قوله لإسقاط اليمين في مواضع منها أنهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه، وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه مع قبول قوله، ومنها المودع إذا ادعى الرد أو الهلاك وأقام البينة تقبل مع أن القول قوله والبينة لإسقاط اليمين مقبولة كذا في الذخيرة من باب الصرف. ذكره المصنف في كتاب الدعوى في باب التحالف وذكر لقبولها فائدة أخرى فليراجع.

(١٨٠) **قوله**: تقام البينة للتعدي. يعني لأن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى المقر بخلاف البينة فإنها حجة متعدية.

(١٨١) **قوله**: دفعا للضرر. وهو انكار لطالب الوكالة.

١٨٢ - ولا تسمع على ساكت إلا في مسألة ذكرناها في دعوى في الشرع. ثم رأيت خامساً في القنية معزياً إلى جامع البرغزي؛ لو خوصم الأب بحق عن الصبي فأقر، لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع إقراره، بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقر خرج عن الخصومة (انتهى). ثم رأيت سادساً في القنية لو أقر الوارث للموصي له فإنها تسمع البينة عليه مع إقراره.

١٨٣ - ثم رأيت سابعاً في إجازة منية المفتي أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فأقام الأول البينة، فإن كان الآخر حاضراً تقبل عليه البينة، وإن كان يقر بما يدعي هذا المدعي وإن كان غائباً لا تقبل (انتهى). كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب إلا في مسائل: أن يكون عاجزاً عن الذهاب. وفيما إذا قام الحق بغيره إلا أن يكون أسرع قبولا

١٨٤ - وأن يكون الحاكم جائراً، وأن يخبره عدلان بما يسقط،

---

(١٨٢) **قوله**: ولا تسمع على ساكت إلى آخره لا محل لذكر هذه المسألة بين المستثنيات من قوله لا تسمع البينة على مقر. وكان ينبغي تأخيرها.

(١٨٣) **قوله**: ثم رأيت سابعاً الخ. أقول: قد رأيت ثامناً وتاسعاً ذكرهما في البدايع في كتاب القسمة في الفصل الذي عقده في الشرائط الراجعة لقوله الثامن الورثة إذا كانوا مقرين بالعقار لا بد من إقامة البينة على بعضهم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. التاسع الأب أو الوصي إذا أقر على الصغير لا بد من بينة تقام عليه مع كونه مقراً (انتهى). وزاد بعض الفضلاء عاشراً وهو ادعى على آخر عقار أنه في يده وهو مستحق أقر باليد يسمع بنية أنه ذو اليد مع إقراره.

(١٨٤) **قوله**: وأن يكون الحاكم جائراً. عطف على قول: أن يكون عاجزاً. قال =

١٨٥ ـ وأن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وأن يعلم أن القاضي لا يقبله

١٨٦ ـ الفاسق اذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف، والمعروف بالكذب، وشاهد الزور إذا كان عدلا، على ما في المنظومة وفي الخانية القبول. لا تقبل شهادة الفرع لأصله

١٨٧ ـ إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه لأمه،

= بعض الفضلاء وقضيته حينئذ عدم حرمة التأخير إذا كان جائراً وإن لم يتم النصاب إلا به ولا يخفى ما فيه.

(١٨٥) **قوله**: وان يكون معتقد القاضي الخ. كما لو كان القاضي حنفياً لا يرى هبة المشاع فيما ينقسم وكان الشاهد شافعياً يرى صحتها وهو يشهد أن زيداً وهب عمرواً بعض أرض أو دار فإنه لا يحرم عليه التأخير بعد الطلب لأنه عالم بأن القاضي لا يعمل بشهادته ولا يحكم بصحة الهبة فكان عذراً له في التأخير ونحو ذلك.

(١٨٦) **قوله**: الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف. في القنية في مسائل متفرقة من كتاب الحدود: نصراني قذف مسلماً فضرب سوطاً واحداً ثم أسلم فضرب تسعة وسبعين سوطاً جازت شهادته (انتهى). فلتحفظ فإنه مما يلغز به فيقال: أي محدود في القذف تقبل شهادته في غير النكاح.

(١٨٧) **قوله**: إلا إذا شهد الجد لابن ابنه على أبيه. لا يخفى أن الصورة المستثناة ليست من جزئيات القاعدة أي شهادة الفرع لأصله سواء أعيد ضمير قوله على أبيه إلى الجد أو لابن الابن، وإما هي على التقدير من جزئيات شهادة الأصل لفرعه الذي هو ابن ابنه كما نرى. ثم على ما هو الصواب من أنها من جزئيات شهادة الأصل لفرعه الذي هو ابن ابنه ما وجه صحة الشهادة في هذه الجزئية حتى يصح استثناؤها ووجه ذلك يؤخذ من تعليل صاحب المحيط حيث قال: شهد لابن ابنه على ابنه تقبل لأنه حين شهد لم يصر جد الولد ولده بل يصير جداً بعد حكم الحاكم بشهادته فحينئذ يصير جداً بموجب الشهاد، والشيء لا ينفي موجب نفسه (انتهى). والتعليل يفيد أنه شهد بابنية ابن ابنه لا في مال. وهذا التوجيه متعين وقد أجرى العلامة ابن الشحنة =

١٨٩ - أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه. والأم في نكاحه. إذا تعارضت بينة التطوع مع بينة الاكراه

١٩٠ - فبينة الإكراه أولى، في البيع والإجارة والصلح

١٩١ - والإقرار، وعند عدم البيان فالقول لمدعي التطوع، كما إذا اختلفا في صحة بيع وفساده، فالقول لمدعي الصحة.

١٩٢ - إذا اختلف المتبايعان تحالفا

= العبارة وعلى ظاهرها في شرح المنظومة حيث غير بيت منظومة فقال:

ولابن ابنـه جـازت بحق على ابنـه كما في أب وابن بحل تصور

(١٨٨) **قوله**: إلا إذا شهد على أبيه لأمه. قيل عليه: لا يخفي أن الصورة المستثناة مشتملة على شهادة الأصل لفرعه وهذه الجهة مناط الاستثناء لأن الجهة الثانية هي علة عدم الصحة وإن كان ظاهر الاستثناء يشعر بأن العلة الجهة الأولى.

(١٨٩) **قوله**: أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه الخ. هذه غير مشتملة على شهادة الفرع لأصله مع اشتمالها على شهادته على أصله، كالصورة المعطوف عليها وكان على عدم الصحة فيها كون الشهادة تجر نفعاً لأصله الذي هو الأم.

(١٩٠) **قوله**: فبينة الإكراه أولى في البيع والإجارة الخ. أقول: هذا مخالف في الإجارة لما صرح المصنف رحمه الله في الشرح وعزاه الى القنية ونصه في الشرح: السابعة تعارضت بينة الإكراه والطوع في الإجارة فبينة الطواعية أولى.

(١٩١) **قوله**: والإقرار الخ. أقول: يخالف هذا الإطلاق ما ذكره في البزازية عن الملتقط: ادعى عليه الإقرار طائعاً وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه أن ذلك الإقرار كان بالكره، فبينة المدعى عليه أولى وان لم يؤرخا، أو أرخا على التعاقب، فبينة المدعي أولى (انتهى). وفي التاتار خانية من الدعوى في الفصل الثالث والعشرين معزواً للناصري: ولو ادعى الإقرار طايعاً فأقام المدعى عليه البينة أنه كان ذلك الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه فالسنة بينة المدعى عليه وإن لم يؤرخا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعي.

(١٩٢) **قوله**: إذا اختلف المتبايعان تحالفا. يعني إذا اختلفا في قدر الثمن أو =

١٩٣ - إلا في مسألة ما إذا كان المبيع عبداً فحلف كل بعتقه على صدق دعواه، فلا تحالف، ولا فسخ، ويلزم البيع ولا يعتق العبد، واليمين على المشتري، كما في الواقعات. القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة. وعلى هذا لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد سنة

١٩٤ - لا تسمع،

١٩٥ - ويجب عليه عدم سماعها.

= المبيع أو فيهما أو في وصف الثمن أو جنسه ولم يبرهن واحد منهما على ما ادعاه ولم يرض بدعوى صاحبه تحالفا. هذا ولا ينحصر التحالف في البيع في الاختلاف في الثمن أو المبيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعياً ومنكراً كما حققه المصنف رحمه الله في البحر.

(١٩٣) **قوله**: إلا في مسئلة ما إذا كان المبيع عبداً الخ. في الخلاصة معزواً إلى الفتاوى: رجل اشترى عبداً ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال: البائع ان كنت بعته إلا بألف درهم فهو حر. وقال المشتري: ان كنت اشتريته إلا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزم من الثمن ما أقر به المشتري لأنه منكر الزيادة لأن البايع أقر أن العبد قد عتق.

(١٩٤) **قوله**: لا تسمع. أي لا يسمع القاضي الدعوى التي مضى عليها هذه المدة المذكورة فقال في معين المفتي: ولا يسمعها من حيث كونه قاضياً؛ اما لو حكمه الخصمان في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فله أن يسمعها. قال بعض الفضلاء ويجب أن يستثنى من ذلك صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما.

(١٩٥) **قوله**: ويجب عليه عدم سماعها. لأن أمر السلطان يصير المباح واجباً ولكن يجب على السلطان أن يسمعها. كذا في معين المفتي. ووقع في بعض النسخ: ويجب عليه سماعها أي على السلطان وبهذا التقرير سقط ما قيل: قضية عطف استثناء =

١٩٦ - الرأي إلى القاضي في مسائل: في السؤال عن سبب الدين المدعي به، ولكن لا جبر على بيانه، وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعي عليه، فإن امتنع لا جبر وهما في الخانية، وفي التفريق بين الشهود،

= بعض الخصومات على لفظ تخصيصه عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة وهو يدافع قوله: ويجب سماعها اللهم إلا أن يكون لفظ (لا) ساقطاً من النسخ وصوابه: لا يجب سماعها.

(١٩٦) **قوله**: الرأي الى القاضي في مسائل. أقول: يزاد على ذلك ما إذا ادعى الوارث أن أباه أقر بقبض المبيع أو الثمن أو بدين أو عين أو قال: ذا لزيد، ثم قال: هو لي ثم ادعى أنه كان كاذباً. وكذا في كل إقرار زعم الكذب أو الهزل فيه. قال الصدر الشهيد الرأي في التحليف للقاضي. وفسره في الفتح بأنه يجتهد في خصوص الوقايع فإن غلب على ظنه أنه لم يقبض حين أقر يحلف له الخصم وإلا فلا. وهذا إنما هو في التفرس (انتهى). وما إذا أراد الوارث أو الغرماء أخذ المال لا يدفع اليهم حتى يغلب على ظن القاضي عدم مستحق وقدر مدته مفوض إليه وقدره الطحاوي بحول. والمراد بالثاني تأخير القضاء إليه وفي الأشياء السنة على ما اختاره المتأخرون من مشايخنا أن القاضي ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتاً يحلفه أخذا بقولهما، وأن رآه مظلوماً لا يحلف أخذا بقول الإمام. وفي أن ما يحصى في الوقت مفوض إلى رأيه وعليه الفتوى كما في الإسعاف وفي قدر مدة ظهور توبة الفاسق على الصحيح كما في الخانية وفي التوكيل بالخصومة بلا رضى الخصم لا يجوز عندهما، والرأي الى القاضي كما فيها. وفيما إذا تزوج امرأة في مصر فأوفاها المعجل فأراد نقلها لبلد بينهما مسافة قصر، فيه اختلاف المشايخ والرأي الى القاضي كما في الوسائل. وفيما إذا باع عقاراً بحضرة بعض أقاربه فسكت حالة البيع ثم ادعى بعض أقاربه ملكيته لا تسمع. وهو قول مشايخ سمرقند وقال مشايخ بلخ تسمع. والرأي الى القاضي. وذكره في الخانية في موضعين. وفي أن الضرورة ان مست الى التحليف بالعتاق والطلاق: الرأي فيه للقاضي كما في منية المفتي وخزانة المفتين. وفي التحليف على السبب أو الحاصل على =

١٩٧ - وفي السؤال عن المكان والزمان،

١٩٨ - وفي تحليف الشاهد إن رآه جائزاً كما في الصيرفية، وفيما إذا

= رأي فخر الإسلام البزدوي ينبغي أن يفوض الأمر إلى رأي القاضي إن رأى المصلحة في التحليف على السبب يحلفه عليه أو على الحاصل حلفه عليه كما في العمادية. وفيما لو عدل الشاهد عند القاضي في حادثة ثم شهد عنده في حادثة أخرى، فلو قرب العهد لا يستقبل تعديله وإلا استقبل، والصحيح في قرب العهد قولان: أحدهما ستة أشهر والثاني مفوض إلى رأي القاضي كما في موجبات الأحكام للشيخ قاسم ابن قطلوبغا، والفتوى على عدم التوقيت، وهو قول محمد كما في الخلاصة. وفيما إذا سعى إنسان إلى السلطان في حق آخر حتى غرمه مالاً، يروى عن بعض علمائنا أنهم كانوا يفتون أن الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بينهما إذا كان السلطان معروفاً بالدعارة وتغريم من سعى به إليه، فإنه يضمن وإن لم يكن معروفاً بذلك لا يضمن ونحن لا نفتي به. فإن هذا خلاف أصول أصحابنا فإن السعي سبب محض لإهلاك مال صاحب المال، فإن السلطان يغرمه اختياراً لا طبعاً ولكن لو رأى القاضي تضمين الساعي له ذلك، لأن الموضع موضع اجتهاد ونحن نكل الرأي الى القاضي ويزاد أيضاً أن مرجع العمل ببعض شروط الواقعين الى رأي القاضي لا إلى ما شرطه الواقف كما أفاده العلامة عبد البر بن الشحنة في جواب حادثة وهي: واقف شرط أن لا يستبدل وقفه ولو أشرف على التلف أجاب بقوله للحاكم أن يستبدل بما هو أنفع لحاجة الوقف ومستحقيه ولا عبرة بالشرط المذكور لأن المدار في الوقف على نظر الحاكم في لا زمان والأحوال المتجددة لأنه الولي الحاضر، وكذلك في الشروط المخالفة لرأي الحاكم ونظيره إذا وافقه فيها لحسن المدار فيها على رأي الحاكم بحسب كل زمان (انتهى). وذكر مأخذ ذلك من الفصول العمادية وغيرها من كتب المذهب.

(١٩٧) **قوله**: وفي السؤال عن المكان والزمان. قال في البزازية: لو سألهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل لأنهما لم يكلفا به (انتهى). أقول: ينبغي أن يقيد كلام البزازية بغير حد القذف فأنه يسقط بالتقادم.

(١٩٨) **قوله**: وفي تحليف الشاهد الخ. سيأتي بسط ذلك. وبيان الخلاف بعد وقتين وفي تهذيب القلانسي. وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة =

باع الأب أو الوصي عقار الصغير، فالرأي إلى القاضي في نقضه، كما في بيوع الخانية، وفي مدة حبس المديون، وفي تقييد المحبوس إذا خيف فراره، وفي حبس المديون في حبس القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين، وفي سؤال الشاهد عن الأيمان إذا اتهمه، وفيما إذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه، فالرأي الى القاضي، إن شاء عزله وإن شاء ضم إليه ثقة، بخلاف العاجز فإنه يضم إليه كما في القنية.

١٩٩ - من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

٢٠٠ - إلا في موضعين؛ اشترى عبداً وقبضه ثم ادعى أن البايع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن، فإنه تقبل. وهب جارية واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها أو استولدها، وبرهن تقبل،

= استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن (انتهى). قال المصنف في البحر: ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة من أنه لا يمين على الشاهد لأنه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصاً في زماننا أن الشاهد مجهول الحال. وكذا المزكي غالباً والمجهول لا يعرف المجهول. وفي الملتقط عن غسان بن محمد المروزي قال: قدمت الكوفة قاضياً عليها فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت أسرارهم فرددتهم إلى ستة ثم أسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت (انتهى). وتعقبه العلامة المقدسي في الرمز فليراجع.

(١٩٩) **قوله**: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه. من فروع هذا الأصل لو رهن شيئاً ثم أقر به لغيره فإنه لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له كما في رهن المستعار من القنية.

(٢٠٠) **قوله**: إلا في موضعين الخ. أقول: وجه الأول بأنه لما برهن على البيع =

٢٠١ ـ ويستردها والعقر، كذا في بيوع الخلاصة والبزازية، وزدت عليها مسائل. الأولى: باعه ثم ادعى انه كان اعتقه. وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ: التناقض لا يضر في الحرية وفروعها (انتهى). وظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع،

٢٠٢ ـ فالهبة في كلام الفتاوى مثال في دعوى البزازية، سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق، وذكر خلافا فيهما. الثانية: اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا. والثالثة: اشترى عبداً ثم ادعى ان البايع كان اعتقه.

٢٠٣ ـ الرابعة: باع أرضا ادعى أنها وقف، وهي في بيوع الخانية وقضائها.

= من الغائب قبل البايع منه فقد أقامها على إقرار البايع أنه ملك الغائب لأن البيع إقرار من البايع بانتقال الملك إلى المشتري، والثاني أن التناقض فيما هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد لا يمنع صحة الدعوى. قيل: وهو غير صحيح لأن التناقض إنما يقبل في دعوى الحرية لأنها قد تخفى على المناقض بعد إقراره بالرق والفاعل لنفسه للتدبير والاستيلاد لا يخفى عليه فعل نفسه فيجب أن لا يقبل تناقضه. وقد يقال: إنما قبل حملا على أنه فعل ذلك ثم ندم ثم تاب إلى الله تعالى فأقر باستيلادها.

(٢٠١) **قوله**: ويستردها والعقر الخ. بالنصب عطف على الضمير البارز في يستردها والعامل محذوف وتقديره ويأخذ العقر، على حد قوله (علفتها تبنا وماء بارداً) اي وسقيتها.

(٢٠٢) **قوله**: فالهبة في كلام الفتاوى مثال. يعني والمثال لا يخصص.

(٢٠٣) **قوله**: الرابعة باع أرضاً ثم ادعى أنها وقف. أقول: عبارة الخانية في البيوع في فصل الاستحقاق: رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف؛ =

٢٠٤ - وفصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق فلينظر ثمة.

= اختلف المشايخ والاصح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى أنه حر أو ادعى أنه اعتقه ثم باعه فإنه تسمع دعواه (انتهى). ثم قال أيضاً قبيل باب الربا: باع عقاراً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف ما لو باع عبداً ثم ادعى أنه حر تسمع دعوى المشتري لأن الوقف لا يزيل الملك ولا يخرج من أن يكون محلا للبيع أما الحر فليس بمحل للبيع. ولهذا يملك انتهى. ما قاله في البيوع. ثم قال في كتاب الوقف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض، وان أقام البينة على ما ادعاه اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأنه متناقض. وقال بعضهم تقبل بينته لأن التناقض يمنع الدعوى؛ وعلى قول الفقيه ابي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لأن الوقف حق لله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على طلاق وعتق الأمة إلا أنه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء ويصرف جميع الغلة الى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر الا في حق الفقراء. قال مولانا: وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وان كان الوقف على الفقراء او على المجدل قول محمد وأبي يوسف تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله لا تقبل (انتهى). وقال الزيلعي: لو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى أولاده لا تسمع دعواه للتناقض. وان أقام البينة على ذلك، قيل: تقبل لأن الشهادة على الوقف تقبل بدون الدعوى لأنها من باب الحسبة وقيل: لا تقبل وهو أصوب وأحوط (انتهى). فعلم بما أن الاستثناء انما يصح على القول الثاني الذي لم يصححه قاضيخان والزيلعي وأما على ما صححاه فلا استثناء.

(٢٠٤) **قوله**: وفصل في فتح القدير الخ. أقول: نص عبارته باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك يعني عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف الاعتاق ولو برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل.

٢٠٥ ـ وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه. وظاهر ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقاً. الخامسة: باع الأب مال ولده، ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش. السادسة: الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك. السابعة: المتولي على الوقف كذلك، ذكر الثالث في دعوى القنية، ثم قال: وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد. وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به، وذكر فيها اختلافا.

٢٠٦ ـ ومن فروع أصل المسألة

٢٠٧ ـ لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل. ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم تقبل.

٢٠٨ ـ لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب

---

(٢٠٥) **قوله**: وفصل في الظهيرية فيه الخ. أقول: قال في الظهيرية في كتاب الوقف في القسم الثالث في الفصل الأول: رجل باع أرضاً ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض، وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا تقبل لأنه متناقض. وقال بعضهم: تيقبل. وإلى هذا مال الصدر الشهيد لأن التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقف إلى آخر ما نقلناه عن قاضيخان في كتاب الوقف.

(٢٠٦) **قوله**: ومن فروع أصل المسألة. المراد بأصل المسألة ما تقدم من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واضافة أصل إلى المسألة بيانية.

(٢٠٧) **قوله**: لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل. يعني لو عقد شخص عقداً ثم ادعى انه فضولي لم يقبل لسعيه في نقض ما تم من جهته:

(٢٠٨) **قوله**: لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب: في الفتاوى الظهيرية في الفصل الأول من كتاب الدعوى ما نصه: وان وقعت الدعوى في الدين فلا بد من بيان =

٢٠٩ - الا في دعوى العين كما في البزازية.* لا تثبت اليد في العقار

= السبب لأنه لا يجب في الذمة بالاستهلاك، وكذا بالقرض لأن قرضه لا يجوز وانما يجب بسبب السلم او يجعل ثمنا في البيع، وحينئذ يحتاج فيه إلى بيان النوع والصفة على وجه يخرج عن حد الجهالة. ثم قال بعد كلام: ان دعوى الوكيل لا يصح الا بعد بيان السبب (انتهى). وفي جامع الفصولين في دعوى الغطارفة والعدالي والفلوس لا بد من بيان السبب بخلاف سائر الدعاوى كالأملاك والأعيان والكيلي والوزني والذهب والفضة فانه لا يحتاج إلى ذكر السبب ولا فرق بين ذكره وتركه بخلاف الغطارفة والعدالي والفلوس لانه يجوز ان يكون بسبب البيع ولم يقبض الغطارفة حتى كسدت فيفسد البيع وفيه من السادس أيضاً: ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن أيدي الناس وقت الدعوى ينبغي ان يدعي قيمتها اذ حكم المثلى كذلك وفي اعتبار القيمة اختلاف معروف. ذكر في أنواع الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه الصورة لأنها لو كانت ثمناً فالانقطاع قبل القبض يفسد البيع عند الامام رحمه الله تعالى ويجب على المشتري رد القيمة لو قائماً وإلا يرد مثله لو مثلياً وإلا فقيمته، ولو بسبب قرض او نكاح أو غصب تجب القيمة فلا بد من بيان السبب ليعلم هل له ولاية الدعوى (انتهى). وفيه من الفصل المذكور: لا بد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو سلم فلم مطالبة في مكان عيناه ولو بغصب او قرض او ثمن مبيع يتعين مكان الغصب والقرض والبيع للايفاء (انتهى). وفي البزازية في الثامن من الدعوى: ان دعوى الكفالة لا تصح بلا بيان السبب لعدم جوازها بالدية وبدل الكتابة (انتهى). وسيذكر المصنف رحمه الله بعد ستة أوراق أنه لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها.

(٢٠٩) **قوله**: إلا في دعوى العين كما في البزازية: الذي في البزازية في نوع في التناقض من الفصل الأول من كتاب الدعوى ما نصه: واعلم ان مشايخ فرغانة ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في بلاد قدم بناؤها بيان السبب ولا تسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوه: الأول ان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الأصل بسبب الخطة ومعلوم ان صاحب الخطة في مثل تلك البلاد غير موجود، فيكون كذبا لا محالة، فكيف يقضى به. والثاني لما تعذر القضاء بالمطلق لما قلنا فلا بد من ان يقضى بالملك =

٢١٠ - الا بالبينة او علم القاضي،

٢١١ - ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية،

٢١٢ - او الشراء منه كما في البزازية. الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا: الا في مسائل: ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به أقل. ادعى أنه تزوجها فشهدا بأنها منكوحة. ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا

= بسبب وذلك إما بسبب مجهول او معلوم، فالمجهول لا يمكن القضاء به للجهالة والمعلوم لعدم تعيين المدعي اياه. والثالث ان الاستحقاق لو فرض بسبب حادث يجوز أن يكون ذلك السبب شراء ذي اليد من آخر ثم يجوز أن يكون السبب سابقاً على تملك ذي اليد فيمنع الرجوع فيجوز أن يكون لاحقاً فلا يمنع الرجوع فيشتبه. وكل هذه الموانع غير متحققة في المنقول لعدم المانع من الحمل على التملك من الأصل (انتهى). ومنه يعلم أن ما في نقل المصنف رحمه الله من الخلل من وجوه: الأول أن البزازي لم يذكر هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف. الثاني أن البزازي عبر بالعقار وهو أخص من العين. الثالث أن البزازي نسب ذلك إلى مشايخ فرغانة ولم يطلق، الرابع أن مشايخ فرغانة قيدوا ذلك ببلاد قدم بناؤها ولم يطلقوا فتنبه.

(٢١٠) **قوله**: إلا بالبينة او علم القاضي. أقول: هذا على الرواية القائلة بأن علم القاضي حجة والفتوى على أن القاضي لا يقضي بعلمه كما ذكره المصنف رحمه الله في البحر وفي هذا الكتاب فيما سبق.

(٢١١) **قوله**: ولا يكفي التصادق لصحة الدعوى. اي دعوى العقار لما في الكنز ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما وبين المصنف رحمه الله ذلك في الشرح.

(٢١٢) **قوله**: أو الشراء منه. ضمير منه راجع لواضع اليد المدلول عليه بوضع اليد التزاماً، ويكون الحاصل انه إذا ادعى الشراء من فلان وهو واضع اليد وصادقه فلان على وضع اليد كفى تصادقهما ولا يحتاج إلى بينة.

بالاقرار به. ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها كفالة عن آخر. ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق. ادعى ملكاً مطلقاً فشهدا بسبب،

٢١٣ ـ وقال المدعي هو لي بذلك السبب. ادعى الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل. ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير. وقد ذكرنا في التلخيص ثلاث وعشرين مسألة فليراجع.

٢١٤ ـ الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية. وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه

٢١٥ ـ الا في الحدود والقصاص.

٢١٦ ـ القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ:

---

(٢١٣) **قوله**: وقال المدعي هو لي بذلك السبب. هذا القول شرط قبول الشهادة أو لا. الظاهر الأول.

(٢١٤) **قوله**: الامام يقضي بعلمه الخ. ظاهره من غير خلاف وعليه يطلب الفرق بين الامام والقاضي ولعل أن اقامة الحدود له.

(٢١٥) **قوله**: إلا في الحدود والقصاص. أقول: سكت عن التعزير فظاهره انه يقضي فيه بعلمه وسيأتي بعد نحو ربع كراسة ان المفتى به أن القاضي لا يقضي بعلمه لفساد الزمان من غير استثناء شيء.

(٢١٦) **قوله**: القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضائه. والمراد القاضي المجتهد اذ المقلد لا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى بغيره لا ينفذ قضائه كما صرح به المتأخرون. وهل يشترط العلم بالخلاف؟ ذكر العلامة قاسم في رسائله أنه لا يشترط في نفاذ قضاء القاضي المقلد علمه بأن في المقضي به خلاف وإنما يشترط =

٢١٧ - لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة أو بالتفريق للعجز عن الانفاق

٢١٨ - غائباً على الصحيح لا حاضراً، او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم ينفذ عند ابي يوسف رحمه الله، او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها، او بنكاح المتعة، او بسقوط المهر بالتقادم، او بعدم تأجيل العنين، او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها، او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول، او بعدم الوقوع على الحائض، او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة، او بعدم وقوع الثلاث بكلمة،

٢١٩ - او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه. او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الـوطء بعد المهر والتجهيز،

= ذلك في قضاء القاضي المجتهد. وقول الموثق مع العلم بالخلاف عمل الآن. أقول في البزازية ما يخالفه ونص عبارتها: اذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالأقوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه (انتهى). ولعله مخرج على قول المتقدمين فلتحفظ ولا به يفتى ويلفظ.

(٢١٧) **قوله**: او قضى ببطلان الحق بمضي المدة الخ. بسبب مضي المدة الطويلة تاركاً للدعوى به. وجواب ما ذكر وما عطف عليه ما سيأتي من قوله لم ينفذ. وعبارة المصنف رحمه الله في البحر: قضى ببطلان الدعوى بمضي سنين وبينهما مخالفة.

(٢١٨) **قوله**: غائباً على الصحيح لا حاضراً يفهم منه نفوذه لو حاضراً وهو خلاف الصحيح من المذهب. وقد اوسع قاضيخان الكلام على هذه في باب النفقة مفهرساً ذلك، وبين الخلاف فيه، وفرق بينهما اذا كان القاضي شافعياً وبين ما اذا كان حنفياً وكذا في البزازية في نوع في قضاء القاضي بعلمه فليراجع.

(٢١٩) **قوله**: او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه. أي عقب الـوطء في طهر. قال المصنف رحمه الله في البحر. او بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه.

٢٢٠ ـ بشهادة المرضعة، او قضى لولده،

٢٢١ ـ او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر،

٢٢٢ ـ او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من فن حرره أحدهما، او ببيع متروك التسمية عمدا، او ببيع ام الولد على الأظهر. وقيل ينفذ على الأصح، او ببطلان عفو المرأة عن القود، او بصحة ضمان الخلاص، او بزيادة اهل المحلة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد، او بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الثاني، او بعدم ملك الكافر مال المسلم

---

(٢٢٠) **قوله**: او بشهادة بخط ابيه. أقول: صواب العبارة كما في ادب القاضي للخصاف، وبشهادة على خط ابيه. قال الحسام الشهيد في شرحه: وصورته ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك لأن الابن خليفة الميت في جميع الاشياء. لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء والكتاب وهو قوله تعالى ﴿الا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ [١] وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي كان هذا القضاء باطلا فاذا رفع إلى قاض آخر كان له ان يبطله (انتهى). وقد تقدم لنا مزيد كلام في هذا فارجع اليه.

(٢٢١) **قوله**: او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر. عطف على قوله لو قضى ببطلان الحق. وفيه ان الكلام مفروض فيما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ لا فيما يرفع إليه من قضاء قاض آخر فلا ينفذه.

(٢٢٢) **قوله**: او الحكم بحجر سفيه. عطف على حكم صبي. فيه من الكلام ما في الذي قبله. بقي أنه سيأتي اول كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو قولهما لكن في المجتبى: واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع إلى قاض آخر فابطل حجره وجوز بيعه او اطلق عنه جاز لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له والمقضي عليه.

---

(١) سورة الزخرف آية ٨٦

٢٢٣ - باحرازه بدراهم، او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد، او بصحة صلاة المحدث، او بقسامة على أهل المحلة بتلف مال، او بحد القذف بالتعريض،

٢٢٤ - او بالقرعة في معتق البعض، او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها، لم ينفذ في الكل. هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية.

٢٢٥ - الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم تقبل إلا من أربعة: العبد، والكافر على المسلم، والأعمى، والصبي، اذا شهدوا فردت ثم زال المانع شهدوا تقبل. كذا في الخلاصة. وسواء شهد عند من رده او غيره، وسواء كان بعد سنين او لا، كما في القنية.

---

(٢٢٣) **قوله**: باحرازه بدراهم. اي بدار الحرب. اقول: ينبغي ان يكون ما ليس بدار حرب ولا إسلام ملحقاً بدار الحرب كالبحر الملح لأنه لا قهر لأحد عليه فلو أحرز الكافر مال المسلم وهو راكب البحر ملكه، كما يستفاد من النهر شرح الكنز عند قوله (ولو اسلم أحدهما ثم لم تبن) وقوله: كالبحر، يفيد ان الملحق لا يختص بالبحر الملح فيدخل فيه المفاوز البعيدة عن دار الإسلام والحرب.

(٢٢٤) **قوله**: او بالقرعة في معتق البعض. أي في المعتق الذي هو بعض عبيد المعتق ومات ولم يبينه. هذا هو المراد وإن كان في استفادته من العبارة خفاء، يدل على ما ذكرنا قول المصنف في البحر او بقرعة في رقيق اعتق الميت منهم واحداً، وبما ذكرنا سقط قول من حمل العبارة على أظهرها ثم قال لا يظهر كيفية القرعة في معتق البعض ثم اجاب بانه يمكن ان يكون اعتق بعض عبده ثم مات ولم يبين. وكيفية القرعة حينئذ أن يذكر كسورات العدد كلها في أوراق ويقرع فما خرج فهو المعتق ويسعى في الباقي فتكون القرعة بين الاجزاء فليتأمل.

(٢٢٥) **قوله**: الشاهد اذا ردت شهادته إلى قوله تقبل. كذا بخط المؤلف =

٢٢٦ ـ للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة: انهما عبدان أو محدودان أو شريكان في المشهود به، كذا في الخلاصة.
القضاء الضمني لا تشترط له الدعوى والخصومة، فاذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق،

٢٢٧ ـ كان قضاء بنسبه ضمناً وان لم يكن في حادثة النسب. وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكماً، وذكر ان احدهما يقاس على الآخر،

= والصواب لم تقبل وقد تقدمت هذه المسألة في قاعدة الاجتهاد لا ينقص بمثله. وتكلمنا عليها فليراجع.

(٢٢٦) **قوله**: للخصم ان يطعن في الشاهدين بثلاثة الخ. في السراجية اذا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد، فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال محدودون في قذف فعلى الطاعن اقامة البينة.

(٢٢٧) **قوله**: كان قضاء بنسبه ضمناً وان لم يكن في حادثة النسب. قيل عليه المنقول في هذه انه لا يثبت النسب، وما ذكره المصنف رحمه الله بحث لصاحب العمادية رده في جامع الفصولين (انتهى). ورده بعض الفضلاء بمغايرة ما في العمادية لكلام المصنف رحمه الله. فان كلام العمادية مفروض فيما اذا كان هناك اشارة وحينئذ يثبت المال بغير اثبات النسب لوجود الاشارة، فانه يغني عن ثبوت النسب إذ الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال في جامع الفصولين، وكلام المصنف رحمه الله محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس في كلام المصنف رحمه الله ما يدل على ان مراده صورة الاشارة ومما يدل على ذلك انه قال بعد ذلك: وذكر العمادي آه. فهذا يدل على ان كلامه مفروض في صورة الاشارة ولا دليل على ان ما قاله بحث. ومن القضاء الضمني ما في القنية: شهدوا بالخلع بين الزوجين وهما ينكران الخلع وقضى القاضي يثبت المال ضمناً لثبوت الخلع وان شرط فيه اثبات المال قصداً.

٢٢٨ - وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر. وهو من مهمات مسائل القضاء. وعلى هذا، لو شهد بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلاناً في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما. وهي حادثة الفتوى،

٢٢٩ - ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية؛

٢٣٠ - ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان

٢٣١ - ويدعي بحق على آخر ويتنازعان في دخوله فتقام البينة على رؤياه، فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل. واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه

---

(٢٢٨) **قوله**: وفرق بينهما في جامع الفصولين الخ. عبارته: ادعى على ان لي على **احمد بن محمد بن احمد** كذا درهماً، وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب، اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت، ويثبت المال لوجود الاشارة اليه. ثم وعلى قياس مسئلة اخرى وهو انه لو ادعى ان لي على فلان ديناً وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هناك كذلك. اقول: يمكن الفرق بينهما بأن الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه إذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثاً فافترقا (انتهى).

(٢٢٩) **قوله**: ونظيره ما في الخلاصة الخ. ومثله في البزازية: وعقد له نوعاً.

(٢٣٠) **قوله**: ان يعلق رجل وكالة فلان الخ. قيل: ومثل الوكالة الكفالة.

(٢٣١) **قوله**: ويدعي بحق على آخر الخ. عليه قيل سيأتي بعد ورقة انه تقبل الشهادة بدون الدعوى في هلال رمضان وعلى هذا فلا حاجة الى ما هنا الا ان يقال ان المراد بقبول الشهادة به بدون الدعوى مجرد الثبوت لا الحكم ثم رأيت في الخلاصة ما يفيد ذلك حيث قال: جنس آخر في اثبات الرمضانية وهلال العيد قد ذكرناه في =

٢٣٢ - لو ادعى كفالة على رجل

٢٣٣ - بمال بإذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصداً ، وعلى الاصيل الغايب ضمناً . وله

٢٣٤ - فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح. قال في خزانة الفتاوى: اذا مات القاضي انعزل خلفاؤه، ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه، ولو مات الخليفة لا تنعزل ولاته وقضاته (انتهى). وفي الخلاصة وفي هداية الناطقي: لو مات القاضي انعزل خلفاؤه؛ وكذا موت امراء الناحية ، بخلاف

كتاب الصوم ، والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد ، والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت بمجرد مجيء رمضان، لان اثبات مجيء مجرد رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم، يعني في يوم الغيم، ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد (انتهى).

(٢٣٢) **قوله**: لو ادعى كفالة على رجل عن غائب.

(٢٣٣) **قوله**: بمال باذنه الخ. قيل عليه: الظاهر انه لا دخل له في الحكم المذكور وانما دخله في ثبوت رجوع الكفيل على الاصيل (انتهى). وفي البحر من كتاب الكفالة: ومن الحيل في إثبات الدين على الغائب ان يتواضع مع رجل فيدعي عليه انه كفل بماله على فلان الغائب فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين، فيقيم المدعي البينة على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل.

(٢٣٤) **قوله**: وله فروع وتفاصيل وذكرناها في الشرح. يعني في كتاب الكفالة. والقضاء عند قوله: ولا يقضي على غائب.

موت الخليفة. السلطان اذا عزل القاضي انعـزل النـائـب، بخلاف موت القاضي،

٢٣٥ ـ وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه، بخلاف ما اذا مات القاضي، حيث لا ينعزل نائبه، هكذا قيل.

٢٣٦ ـ وينبغي ان لا ينعزل النائب بعـزل القـاضي، لانـه نـائـب السلطان او نائب العـامـة. الا تـرى انـه لا ينعـزل بموت القاضي؟

٢٣٧ ـ وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله (انتهى). وفي البزازية:

٢٣٨ ـ مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية، بخلاف موت الخليفة، وإذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا.

---

(٢٣٥) **قوله**: وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ. قال بعض الفضلاء لم ار من ذكر وجهاً للفرق بين عزله وموته، والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع شأفته بالمرة فينعزل نوابه كذلك بخلاف ما إذا مات. او نقول: العرف في زمن من قال به قاض بذلك (انتهى).

(٢٣٦) **قوله**: وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي. اي بعزل السلطان القاضي فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف.

(٢٣٧) **قوله**: وعليه كثير من المشايخ (انتهى). اي على انه لا ينعزل بعزل القاضي وحينئذ فقوله ينبغي للوجوب لا للمستحب.

(٢٣٨) **قوله**: مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته. اقول: يؤخذ منه ان وكيل بيت المال لا ينعزل بموت الامام الاعظم. قال التاج السبكي في مفيد النعم ومبيد النقم: هل ينعزل وكيل بيت المال بعزل الامام الاعظم او موته تردد في ذلك فقهاء العصر وكان الشيخ الامام يرى انه لا ينعزل بذلك (انتهى).

والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي (انتهى). وفي العمادية وجامع الفصولين، كما في الخلاصة، وفي فتاوى قاضيخان: وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله. وكذا لو كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي او عزل لا ينعزل خليفته (انتهى). فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته، وقول البزازي: الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي، يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى. لكن علله بانه نائب السلطان

٢٣٩ ـ فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته

٢٤٠ ـ لانهم نواب القاضي من كل وجه،

---

(٢٣٩) **قوله**: فيدل على أن النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته قيل مبنى هذه الدلالة حمل قول صاحب البزازية في التعليل لانه نائب السلطان على ان المراد كون المستنيب للنائب المذكور هو السلطان بان استنابه لا على انه مستقل بل على انه نائب القاضي، بدليل قوله بأنهم نواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراد كون النائب الذي استنابه القاضي نائباً عن السلطان في الحقيقة، وان كان في الظاهر نائباً عن القاضي يرشدك اليه قوله آنفاً، لانه نائب السلطان او العامة وحينئذ يمنع كونه نائب القاضي من كل وجه، وان نقله المصنف عن ابن العرس، اذ لو كان الكلام في نائب استنابه السلطان، لصرح به صاحب البزازية وغيره. بذلك ومما يدل على ما ذكرنا من كون المراد ان النائب نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي اياه ما حكاه عن التاتار خانية الآتي قريباً من قوله: ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب.

(٢٤٠) **قوله**: لانهم نواب القاضي من كل وجه. قيل عليه: فيه نظر لانه كيف يقال انهم نواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له ان يستخلف الا ان =

٢٤١ ـ فهو كالوكيل مع الموكل، ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان.

٢٤٢ ـ ولهذا قال العلامة ابن العرس: ونائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه (انتهى). فهو كالوكيل مع الموكل،

٢٤٣ ـ لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله. وعندنا انما هو نائب السلطان.

= يفوض اليه ذلك ولو دلالة، كما اذا ولاه قاضي القضاة كما يأتي في محله وحينئذ فالولاية منسوبة للمولي لا الى القاضي فكيف انه نائب القاضي من كل وجه.

(٢٤١) **قوله**: فهو كالوكيل مع الموكل. قيل عليه: هذا يشهد عليه لا له؛ لان الوكيل ليس له ان يوكل غيره الا بأذن وبعد الاذن تكون الولاية منسوبة للموكل حتى ان الوكيل ليس له عزله كما ذكر في محله.

(٢٤٢) **قوله**: ولهذا قال العلامة ابن العرس الخ. ظاهره انه ارتضى كلام ابن العرس وهو مخالف لما افتى به حيث سئل عما صورته ما يفيده مولانا فيما ذكر العلامة بدر الدين بن العرس في كتابه المسمى بالفوائد البدرية في اطراف القضايا الحكمية من ان نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته، فانه نائبه من كل وجه. والقضاء من المناصب الدينية التي يصح العزل بها بسبب وبغيره (انتهى). والمقصود بيان المعتمد في ذلك وتحرير هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى: لا يعتمد على ما ذكره ابن العرس لمخالفته للمذهب فقد نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بعزلان الاصيل ولا بموته. قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة: لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته وهو المعتمد في المذهب. ولم نر خلافاً في المسئلة والله أعلم.

(٢٤٣) **قوله**: لكن جعل في المعراج الخ. قيد هذا منه رد لما قاله ابن العرس وكيف لا يرد كلامه؟ وقد قال في انفع الوسائل نقلا عن البدايع: ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا =

وفي التاتار خانية: ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب (انتهى). وفي وقف القنية: لو مات القاضي او عزل يبقى ما نصبه على حاله، ثم رقم يبقى قيماً (انتهى). وفي التهذيب: وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود، كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن (انتهى).

٢٤٤ - وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف رحمه الله: اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ، والعمل بالمنسوخ

= نائب القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام، فلا ينعزل بعزله، كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني (انتهى). يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لأنه صار في الحقيقة وكيلاً عن الموكل لا عن الوكيل الاول. وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين فأنى يتجه قول ابن العرس انهم نواب القاضي من كل وجه، مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له في الاستخلاف. ومع قوله في المعراج: كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد. وعندنا انه نائب السلطان. ولا اعتبار بقوله هنا ولا يفهم احد الآن انه نائب مع تصريح جهابذة العلماء بانه اذا كان القاضي مأذونا له في الاستخلاف فهو في الحقيقة نائب عن السلطان اللهم الا ان يصرح السلطان بعزل النواب بموته او بعزله بأن يقول: اذا مات او عزل فهم معزولون بعزله او بموته. فان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل للتخصيص بالزمان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفادان الا منه.

(٢٤٤) **قوله**: وفي مناقب الكردري الخ. في الفتاوى الخانية في فصل الدعوى بالمال: اذا شهد الشهود على الرجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه، ولا يحلف الشهود ولو أقام البينة على ذلك لم تقبل وان ادعى رجوعهم عند =

حرام، وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود، يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امراً، ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق، وان عصوك يلزم منه سخطك الى آخر ما فيها.

٢٤٥ ـ لا يصح رجوع القاضي عن قضائه، فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض، كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة. وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (انتهى). الا في مسائل: الاولى: اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه، كما ذكره ابن وهبان استنباطاً من تقييد الخلاصة بالبينة. الثانية:

٢٤٦ ـ اذا ظهر له خطؤه وجب عليه نقضه، بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد. الثالثة:

= قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه ايضاً، وان ادعى انهم عند القاضي وقضى برجوعهم تسمع دعواه ولو قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضا بشهادتهم (انتهى). فقد جوز تحليف الشهود. ثم ظاهره انهم رجعوا عند محكم لا يكون الحكم كذلك فيكون هذا مما خالف حكم القاضي.

(٢٤٥) **قوله**: لا يصح رجوع القاضي الخ. قيد بالرجوع لانه اذا انكر كان القول قوله بما في الفوائد البدرية لابن العرس، ونص عبارتها: والمفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى كان القول قول القاضي.

(٢٤٦) **قوله**: اذا ظهر له خطأه اي من حيث الحكم الشرعي كحنفي قضى بصحة هبة المشاع المحتمل للقسمة ثم ظهر له انه اخطأ.

٢٤٧ ـ اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه

٢٤٨ ـ فله نقضه دون غيره، كما في شرح المنظومة.

٢٤٩ ـ امر القاضي حكم

٢٥٠ ـ كقوله سلم المحدود إلى المدعي،

٢٥١ ـ والأمر بدفع الدين، والأمر بحسبه، إلا في مسألة في العمادية والبزازية؛ وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف

---

(٢٤٧) **قوله**: اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه. قيل لعل العبارة (بمخالف لمذهبه) او مخالفاً لمذهبه (انتهى). اقول: ويجوز ان يقرأ بالجر صفة لمجتهد فيه لكن الظاهر النصب على الحالية.

(٢٤٨) **قوله**: فله نقضه دون غيره. اطلاق الغير يتناول من يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها. فالأول كحنفي حكم بعدم صحة شفعة الجار الملاصق فرفع حكمه الى شافعي يرى صحة حكم المذكور او الى حنفي يرى صحتها كالأول الحاكم بخلاف مذهبه.

(٢٤٩) **قوله**: امر القاضي حكم. اقول: قد جزم في العمادية وجامع الفصولين بأنه لا يكون حكماً وجعل ما ذكر هنا بصيغة قيل. فليراجع. وقال المصنف رحمه الله في البحر ما نصف في البزازية: قوله لا أدري لك حقاً في هذه الدار بهذه الدعوى، لا يكون قضاء ما لم يقل أمضيت أو أنفذت عليك القضاء بكذا، وكذا قوله للمدعى عليه سلم هذه الدار إليه بعد إقامة البرهان. قال: وهذا نص على أن أمره لا يكون بمنزلة القضاء وذكر شمس الأئمة أنه يكون حكماً لأن أمره الزام وحكم. قيل: لكن هذا في الأمر بخصوص التسليم وأما مطلق الأمر في غير ذلك فحكمه مذكور في الولوالجية قبيل الفصل الرابع وغيرها.

(٢٥٠) **قوله**: كقوله سلم المحدود إلى المدعي. هذا ممنوع في الامر بالكفيل كما في العمادية الا على قول ومسلم في غيره.

(٢٥١) والأمر بدفع الدين. عطف على مدخول الكاف.

٢٥٢ ـ فأمر القاضي بان يصرف يصرف شيء من الوقف إليه

٢٥٣ ـ كان بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر صح.

٢٥٤ ـ فعل القاضي حكم منه؛

٢٥٥ ـ فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له. وأما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل (تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم) فقال: لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه، واما ما شراه من وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز، ولو وصيا من جهة القاضي (انتهى). ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر

---

(٢٥٢) **قوله**: فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف. هذا مذكور في الخصاف وقال محله ما لم يحكم وهذا مسلم في غير الأمر بالتسليم. وقوله ما لم يحكم اي يجعل حكماً.

(٢٥٣) **قوله**: كان بمنزلة الفتوى. لم يبين المصنف وجه عدم كونه حكماً مع صدق اسم الفقير على من ذكر.

(٢٥٤) **قوله**: فعل القاضي حكم منه. في الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضي يكون حكماً، وقال ان فعل القاضي لا يكون حكماً وقد أجاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فارجع إليه.

(٢٥٥) **قوله**: فليس له ان يزوج اليتيمة الخ. رده في الفتح بانه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الاوجه. ثم قال والالحاق بالوكيل يكفي للمنع يعني الوكيل بالنكاح لا يملك ان يزوج من ابنه. فكذا القاضي بمنزلة الوكيل لا من حيث انه حكم ممن لا تقبل شهادته له.

مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشتري بالثمن أرضاً توقف،
بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه لا
يشتري بقيمة الثلثين ارضاً توقف، لان فعل القاضي حكم،

٢٥٦ - بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف، الا في مسألة ما
اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم، حتى كان
له أن يعطي غيره، كما في جامع الفصولين. وفيما اذا اذن
الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فزوجها القاضي كان
وكيلا فلا يكون فعله حكماً، حتى لو رفع عقده إلى مخالف
كان له نقضه. كذا في القاسمية. فالمستثنى مسألتان.

٢٥٧ - وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى إنما هي شرط
للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه له. وقد ذكرناه في
الشرح. اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد عليَّ

٢٥٨ - وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة.

---

(٢٥٦) **قوله**: بخلاف الوارث اذا باع الثلثين. قيل فيه: ان بيع الوارث مساو لبيع القاضي في عدم النقض والشراء بثمن المبيع محلا يجعل وقفا، فما وجه قوله بخلاف الوارث؟! ولعل المراد مخالفة بيع الوارث بيع القاضي في كونه حكماً ليس غير.

(٢٥٧) **قوله**: وقولهم ان فعله حكم يدل على أن الدعوى انما هي شرط في الحكم القولي الخ. أقول: بهذا يسقط ما قدمناه من رد صاحب الفتح ما تقدم من انه ليس للقاضي ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه لأنه ليس بحكم لانتفاء شرطه وهو الدعوى.

(٢٥٨) **قوله**: وسعه ان يشهد عليه. يعني لتعلق حق المقر له بشهادته فلا يعمل نهيه.

٢٥٩ ـ اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه، كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات، ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة. قيل يشهد، وقيل:

٢٦٠ ـ لا يحلف القاضي غريم الميت بأن الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتاً باقرار المريض في مرض موته، كذا في التاتارخانية من كتاب الحيل،

٢٦١ ـ انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر وان علم به فلا. اثبات

٢٦٢ ـ التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز

---

(٢٥٩) **قوله**: إلا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه. استثناء من قوله وسعه ان يشهد عليه، وإنما عمل نهيه لرضاه بعدم شهادته التي تعلق بها حقه.

(٢٦٠) **قوله**: لا يحلف القاضي غريم الميت بأن الدين الخ. قال المصنف رحمه الله في شرح الكنز: ولا خصوصية للدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة، واثبته بالبينة وعزاه الى الوالوالجية كما بين ذلك عند قوله: والا أجل بطلبه. بقي الكلام في ان هذا التحليف هل هو واجب او مندوب؟ قال العلامة المقدسي: لم أره.

(٢٦١) **قوله**: إنما تجوز إقامة البينة على المسخر. أقول: وكذا الحكم عليه. وتفسير المسخر انه ينصب القاضي وكيلا عن الغائب لتسمع الخصومة عليه، والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فانه لا تسمع الخصومة عليه، وإنما يجوز نصب الوكيل عن من اختفى في بيته بعد ما نادى امين القاضي على باب داره كذا في العمادية.

(٢٦٢) **قوله**: إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز. أقول: سيأتي بعد ورقة عن الكافي انه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر، ولو قضى بها جاز لأنه قضاء في المختلف (انتهى). وهو مخالف لما هنا. ووفق بعض الفضلاء بحمل ما هناك على ما اذا لم يعرف القاضي الموكل باسمه ونسبه (انتهى). وفيه انه يؤل إلى =

٢٦٣ - ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه.

٢٦٤ - لا ينعزل القاضي بالردة والفسق، ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني،

= القضاء بعمله. وقد علمت ان الصحيح المفتى به ان لا يقضي بعلمه بحال. قال المصنف رحمه الله في البحر: وطريق إثبات الوكالة بالخصومة أن يشهدوا بها على غريم الموكل سواء كان منكرا للوكالة او مقرا بها ليتعدى إلى غيره من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر، ولو قضى بها صح لأنها قضاء في المختلف.

(٢٦٣) **قوله**: ان كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه. لأن الموكل وقت القضاء بالوكالة غائب، والغائب انما يصير معلوماً بالاسم والنسب، فاذا كان القاضي يعرف ذلك امكنه القضاء بالوكالة لأنه يقضي لمعلوم على معلوم، واذا لم يعرف ذلك لو قضى بالوكالة قضى لمعلوم على مجهول.

(٢٦٤) **قوله**: لا ينعزل القاضي بالردة. أقول في الواقعات الحسامية: الفتوى على أنه لا ينعزل بالردة فان الفكر لا ينافي ابتداء القضاء في احد الروايتين حتى لو قلد الكافر ثم اسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر؟ فيه روايتان (انتهى). ومنه يعلم ان تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه حال كفره، ونقله في الوالواجية وعلله بان المرتد أمره موقوف وبأن الارتداد فسق وبنفس الفسق لا ينعزل. إلا أن ما قضى به الارتداد يكون باطلا. ثم قال: ولو حكما رجلا ثم ارتد ثم اسلم لم يجز حكمه إلا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا ينعزل ويحتمل ان يفرق بينهما بان القاضي المقلد انما يصير قاضيا بتقليد الامام فلو قلنا بانه ينعزل بالردة يحتاج إلى تقليد جديد، وفيه حرج واشاعة للفاحشة، وهذا لا يجوز لأنه لو تاب صلح، أما الحكم انما صار قاضيا بتقليدهما ولا حرج في التقليد ثانياً فينعزل (انتهى). بقي ان ما ذكره المصنف رحمه الله مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الأول من أنه ينعزل بالردة. والجواب ان ما في جامع الفصولين مبني على خلاف المفتى به. قيل: ما ذكره المصنف رحمه الله لا يخلو عن اشكال اذ لازمه استمرار ولايته حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب بأن احكامه حينئذ غير نافذة على المسلم، فان استمرت ولايته لا يدفع =

٢٦٥ ـ واختلف المشايخ رحمهم الله في القاضي، الا أن يكون في المنشور اذ أتاك كتابي فقد عزلتك

٢٦٦ ـ فلا ينعزل الا به. طلب

٢٦٧ ـ من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله، واجمعوا على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق،

= الاشكال اذ المتبادر من قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ (١) انتفاء أصل الولاية لا ثبوتها مع عدم نفوذ الاحكام فتأمل (انتهى). أقول: يمكن أن يقال لا يلزم من عدم عزله بالردة استمرار ولايته على المسلم اذ احكامه حال ردته باطلة، كما تقدم عن الوالواجية لا صحيحة موقوفة وإنما تصح بعد إسلامه واذا كان كذلك كان أصل الولاية منتفياً حال ردته، وحينئذ فائدة عدم عزله بالردة عدم الاحتياج إلى تجديد التولية إذا أسلم. فليتأمل.

(٢٦٥) **قوله**: واختلف المشايخ رحمهم الله في القاضي. يعني منهم من قال لا ينعزل ما لم يقدم قاض آخر ومنهم من فرق بينهما بأن الجمعة موقتة فلو لم يجمع الناس بعد العلم تفوتهم الجمعة، وأما في حق القاضي ليس هنا شيء مؤقت بوقت يفوت بفوات الوقت فاذا علم بكتاب وخبر ينعزل.

(٢٦٦) **قوله**: فلا ينعزل إلا به. لأن العزل معلق بالشرط فما لم يوجد الشرط لا يثبت به العزل.

(٢٦٧) **قوله**: طلب من القاضي كتابة حجة الابراء الخ. صورته: ادعى المطلوب ان الطالب قد أبرأ لي عن كل قليل وكثير وقال قضيت الدين الذي له عليَّ وأقام البينة على ذلك، وقال للقاضي: اني أريد أن أقدم البلدة التي هو فيها وأخاف أن يأخذني بالمال ويجحد الابراء او الاستيفاء، وشهودي هنا، فاسمع من شهودي واكتب =

---

(١) سورة النساء آية ١٤١

٢٦٨ - وقال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او إقرار. يقبل

= إلى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع من شهوده ولا يكتب له في ذلك على قول ابي يوسف واجمعوا انه لو قال جحدني الاستيفاء مرة وخاصمني مرة، فانا اخاف ان يخاصمني مرة أخرى فاسمع من شهودي واكتب لي إلى قاضي ذلك البلد أنه يكتب. كذا في شرح الجلب.

(٢٦٨) **قوله**: وقال القاضي قضيت بكذا عليك الخ. وجه ذلك أن قول القاضي فيما يخبر بمنزلة شهادة شهادين كما لو قال: ثبت عندي زنا فلان واحصانه فارجموه. أو ثبت عندي قتله فاقتلوه. ثبت ذلك بمجرد قوله وهو قول الإمام وأبي يوسف رحمهما الله وقال: محمد لا يصدق القاضي فيما أخبر حتى يعرف الحجة التي بها يقضي. قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان لأن أبا حنيفة رحمه الله في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخيرية فكان الغالب منهم الصلاح، ومحمد رحمه الله في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في الفضلة فلا يقبل قوله ما لم ينضم إليه شاهد آخر احتياطاً لحقوق العباد. ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان. محمد رحمه الله يقول: هذا قول واحد غير معصوم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة، وهما يقولان القاضي نائب عن رسول الله ﷺ والنائب قائم مقام المنوب منه، وقول المنوب عنه هو حجة على الانفراد فكذا هذا. كذا في الوالواجية من الفصل الأول من كتاب أدب القاضي وإنما يتم قوله ان أبا حنيفة كان في القرن الثالث ومحمد في القرن الرابع على القول بأن القرن دون المائة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد كلام: ويطلق القرن على مدة من الزمان واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، لكن لم أر من صرح بالتسعين ولا بالمائة وعشرة وما عدا ذلك قال به قائل. وذكر الجوهري الثلاثين والمائتين. وقد وقع في حديث عبدالله بن بشر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو مشهور (انتهى). وفي شرح البخاري للعيني ان الأكثرين على أن القرن ثلاثون سنة. هذا وقد اطلق المصنف في الإقرار فيحتمل الإقرار بشيء يصح الرجوع عنه كالمحدود وغيرها مع انه لا يقبل فيما يصح الرجوع عنه بالاجماع كما نقله هو في البحر ففي كلامه اطلاق في محل التقييد.

٢٦٩ ـ ارسال القاضي إلى المخدرة للدعوى واليمين.

٢٧٠ ـ لا يمين على الصبي في الدعاوى، ولو كان محجوراً لا يحضره

---

(٢٦٩) **قوله**: ارسال القاضي إلى المخدرة للدعوى واليمين. اي ارسال القاضي امينا للمخدرة للدعوى واليمين اذا لم تثبت الوكالة عنها جائز. وقد ظهر بهذا التقرير ان خبر المبتدأ وهو ارسال محذوف وهو لا يجوز الا إذا قامت قرينة تدل عليه وليس ثمة قرينة. والمخدرة كما قال الإمام على البزدوي وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا ولا يراها غير المحرم من الرجال اما التي جلست على المنصّة فرآها رجال أجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة.

(٢٧٠) **قوله**: لا يمين على الصبي في الدعاوى. قال في جامع احكام الصغار للاستروشي: الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول. وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله أن الصبي المأذون له يستحلف عند علمائنا وبه يأخذ. وفي الفتاوى أنه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر: يحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله. وفي المنية: الصبي العاقل المأذون له يستحلف عند علمائنا ويقضى بنكوله وفي الوالوالجية: صبي مأذون باع شيئاً فوجد المشتري عيبا فأراد تحليفه فلا يمين عليه حتى يدرك. وعن محمد رحمه الله: لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه كالنصراني اذا حلف ثم أسلم لا يمين عليه. فهذا دليل على أنه لو حلف يكون معتبراً. وعن محمد رحمه الله اذا ادعى على الصبي دينا وأنكر الغلام فالقاضي يحلفه وان نكل يقضي بالدين ولزومه في ذلك بمنزلة الكبير. وفي الصبي المحجور اذا لم يكن للمدعي بينة لا يكون له احضاره إلى باب القاضي لانه لو حلف ونكل لا يقضي عليه بنكوله ولو كان له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له احضاره لأنه مأخوذ بأفعاله وان لم يكن مأخوذاً بأقواله والشهود محتاجون إلى الاشارة إليه فيحضر، لكن يحضر معه أبوه او من هو في معناه لأن الصبي بنفسه لا يلي شيئاً فيحضر الأب حتى اذا الزمه يؤمر الأب بالاداء عنه من ماله.

٢٧١ - القاضي لسماعها، ويحلف العبد ولو محجوراً ويقضي بنكوله ويؤخذ به بعد العتق.

---

(٢٧١) **قوله**: القاضي الخ. في الفصول العمادية: ولو ادعى على صبي محجور عليه شيئاً وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصبي. كذا ذكره في كتاب القسمة، ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة هذا الوصي أو وجب لا بمباشرته كضمان الاستهلاك ونحوه تشترط حضرة الصبي. ذكر الخصاف في أدب القاضي: او ادعى على صبي محجور مالا بالاستهلاك او بالغصب ان قال المدعي: لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير لأن الصبي يؤاخذ بأفعاله والشهود محتاجون إلى الإشارة لكن يحضر مع ابيه او وصيه حتى إذا لزم الصغير شيء يؤدي عنه أبوه من ماله. يعني من مال الصغير. وذكر بعض المتأخرين: حضرة الصغير عند الدعاوى شرط سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه. والصحيح انه لا يشترط حضرة الأطفال الرضيعة عند الدعاوى. هكذا ذكر في المحيط. وذكر رشيد الدين في فتاواه ان المختار انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى (انتهى). وفي جامع احكام الصغار للاستروشي: ولو ادعى رجل على صبي محجور شيئاً وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي. هكذا ذكر شيخ الإسلام ولم يفصل بين ما إذا كان المدعى ديناً أو عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي اولا. وذكر الناطقي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط احضار الصبي. وفي ادب القاضي للخصاف: اذا وقعت الدعاوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر معه أبوه حتى اذ لزم الصبي شيء يؤدي عنه ابوه من ماله. وفي كتاب الاقضية: ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه، ومنهم من أبى ذلك وإن لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي أن ينصب عنه وصيا اجابه القاضي إلى ذلك. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين: والصحيح انه لا يشترط حضرة الأطفال الرضيعة عند الدعوى وتشترط حضرة الصبي عند نصب الوصي للإشارة إليه. هكذا في الفتاوى وفي كتاب الأقضية ومن مشايخ زماننا من أبى ذلك وقال لو كان الصبي في =

٢٧٢ - الأصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الأجل.
٢٧٣ - لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة إلا بشاهدين.
٢٧٤ - القضاء يتخصص بالزمان والمكان، فلو ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره. وفي الملتقط:
٢٧٥ - وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح. واختلفوا فيما

= المهد يشترط احضار المهد مجلس الحكم ولا شك ان اشتراطه بعيد، والأول أقرب إلى الصواب وأشبه بالفقه.

(٢٧٢) **قوله**: الأصح انه لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل. يعني لو انكر الدين. قال في البحر: لو ادعى على آخر دينا مؤجلا فانكر لا يحلف على الدين المؤجل قبل حلول الاجل في اظهر القولين (انتهى). أقول: وكان وجهه ان قيل: حلول الاجل لا تسوغ له المطالبة به متى يترتب على النكارة التحليف. هكذا ظهر لي ثم رأيته في الولوالجية علل بما ذكرته.

(٢٧٣) **قوله**: لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الخ. الظاهر انه لا بد من شاهدين غير المحلف الامين. وتقدم انه يقبل قول شاهد معه فاقيم هناك الامين مقام شاهد واحد وهنا لم يقم مقامه. قال بعض الفضلاء ولعل ذلك لاختلاف الروايتين.

(٢٧٤) **قوله**: القضاء يتخصص بالزمان والمكان الخ. قد تقدمت هذه المسألة قريباً واعلم انه ذكر في الخلاصة: لو قضى القاضي في حادثة بحق ثم أمره السلطان ان يسمع هذه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يجب على القاضي ذلك (انتهى).

(٢٧٥) **قوله**: وقضاء القاضي في غير مكان ولايته الخ. قيد بالقضاء لان تقريره قبل وصوله إلى محل ولايته صحيح، لانه كالفتوى، كما افتى به بعض مشايخنا بعد الوقوف على صريح النقل. قال المصنف في البحر: ولا يشترط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي إذا كانت الدعوى في الدين والمنزل وأما إذا كانت في عقار لا في ولايته فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية. واياك ان تفهم خلاف ذلك فانه غلط انتهى.

إذا كان العقار لا في ولايته؛ فاختار في الكنز عدم صحة قضائه، وصحح في الخلاصة الصحة، واقتصر قاضيخان عليه. والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية.

٢٧٦ - وفي القنية: قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد (انتهى).

٢٧٧ - ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا او لا، للشك في الايمان، وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية.

٢٧٨ - تقبل الشهاد حسبة بلا دعوى

٢٧٩ - في طلاق المرأة

---

(٢٧٦) **قوله**: وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه الخ. قلت: وهذا بخلاف ما لو خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه حيث يصح اشهاده كما في القنية من كتاب الشهادة.

(٢٧٧) **قوله**: ولا تقبل شهادة من قال: لا ادري امؤمن انا ام غير مؤمن. لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاة خلفه لأنه يشك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو غير مؤمن انتهى. اقول: يؤخذ من تعليله ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان غير المؤمن لا تصح شهادته ولا تصح الصلاة خلفه، بل ولا صلاته وحده. وعلى هذا كان الصواب ان يقول لا تصح شهادته ولا الصلاة خلفه إذ لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فتأمل.

(٢٧٨) **قوله**: تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى. يعني ويقضى بها.

(٢٧٩) **قوله**: في طلاق المرأة. يعني سواء كانت حرة أو أمة في النهاية تقيد القبول بما إذا كان الزوج حاضراً اما إذا كان غائباً فلا. قال الشيخ عبد البر بن الشحنة في شرح المنظومة: وكذا حضور المولى في صورة الامة ولكن لا يشترط حضور المرأة ليشير إليها الشهود (انتهى). اقول: لا وجه لتخصيص المرأة إذ الأمة =

٢٨٠ ـ وعتق الامة

٢٨١ ـ والوقف،

= كذلك يحتاج الى حضورها ليشير اليها إلا ان يراد من المرأة ما تعم الحرة والامة وإن كان العرف خصص لفظ المرأة بالحرة.

(٢٨٠) **قوله**: وعتق الأمة. الفرق بينها وبين مسألة العبد الآتية، ان هذه شهادة بحرمة الفرج وهو حق الله تعالى بخلاف العبد. وفي العمادية هل يخلف حسبة في عتق الامة وطلاق المرأة. اشار محمد رحمه الله في باب التحري انه يخلف. كذا في شرح القدوري وذكر السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه لا يخلف فتأمله عند الفتوى كذا في شرح المنظومة للشيخ عبد البر بن الشحنة.

(٢٨١) **قوله**: والوقف. قال قاضيخان: رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع واراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل، لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض، وان اقام البينة على ما ادعاه اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأنه متناقض، وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض لا يمنع الدعوى. وعلى قول الفقيه أبي جعفر: الدعوى لا تشترط في الوقف لان الوقف حق الله تعالى. وهو التصدق بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الاطلاق وعتق الامة إلا انه إذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء، لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر إلا في حق الفقراء. قال ـ يعني ـ قاضيخان: وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل بأنه ان كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول أبي يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى، وعلى قول الامام أبي حنيفة رحمه الله لا تقبل (انتهى) قال العلامة ابن وهبان: وهذا التفصيل غير محتاج اليه لان الوقف وان كان على قوم باعيانهم وأخره فلا بد ان يكون لجهة بر لا تنقطع كالفقراء وغيرهم، فالشهادة تقبل لحقهم اما حالا واما مالا (انتهى). ورده الشيخ عبد البر بن الشحنة بانه لا بد من هذا التفصيل لان البينة اذا قامت بأن هذا وقف يستحقه قوم بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم =

٢٨٢ - وهلال رمضان، وغيره إلا هلال الفطر والأضحى،

= وتناولهم، وان كان آخره ما ذكر بخلاف ما إذا قامت على انه وقف على الفقراء والمسجد ونحو ذلك. ونقل في العمادية عن فتاوى رشيد الدين هذا التفصيل قال: وكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى أبي الفضل الكرماني. وقد رأيت عن صاحب الذخيرة وفتاوي النسفي قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً، وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى، ونقل في التاتارخانية عن فتاوى التجنيس في مسألة البيع أنه تسمع الدعوى وينقض البيع، وبه اخذ الصدر الشهيد وقال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكن لا نأخذ به. وفي العمادية عن الفقيه أبي الليث انه يأخذ بسماع البينة ونقض البيع وقيل لا تقبل والاول اصح.

(٢٨٢) **قوله**: وهلال رمضان وغيره الخ. اي والشهادة على رؤية هلال رمضان وغيره مما فيه حق الله تعالى خالصاً. قال قاضيخان الذي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وفي الوقف على قول أبي جعفر وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان، كما في عتق العبد عنده والمصنف طرد ذلك في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرهما إذا قصد باثباته امر ديني خالص لله تعالى كأن يغم هلال رمضان فيحتاج إلى اثبات أو شعبان فلو غما يحتاج اثبات هلال رجب هلم وجرا. وفي العمادية عن فتاوى رشيد الدين ان الشهادة بهلال عيد الفطر لا تقبل بدون الدعوى وفي الاضحى اختلاف المشايخ فبعضهم قاسوا على هلال الفطر. وفي العدة: ينبغي ان يشترط الدعوى ولفظ الشهادة في هلال شوال اما رمضان فقال السرخسي رحمه الله: لا يشترط لفظ الشهادة فيه وقال جواهر زاده يشترط: وكذا في الاضحى. وقال: في الظهيرية وهل يشترط الحكم لثبوت ذلك. قال محمد رحمه الله: لا نص بهذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط بل يكفي الامر بالصوم والخروج الى المصلى.

٢٨٣ ـ والحدود إلا حدّ القذف والسرقة.

٢٨٤ ـ واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب، كما في الظهيرية من النسب، وجزم بالقبول ابن وهبان؛

٢٨٥ ـ وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة،

٢٨٦ ـ والخلع،

---

(٢٨٣) **قوله**: والحدود ليس معطوفا على هلال الفطر كما يوهمه ظاهر العبارة بل على الطلاق لان حد الزنا والسكر خالص حق الله تعالى كالطلاق وما عطف عليه.

(٢٨٤) **قوله**: واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب الخ. حكي عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لانه يتضمن حرمات كلها لله تعالى، حرمة الفروج وحرمة الامومة والابوة فتقبل كما في عتق الامة؛ وقيل: لا تقبل من غير خصم. ونقل عن القنية: الشهادة على دعوى المولى بنسب عبد تقبل من غير دعوى. قال ابن وهبان: والظاهر ان الجواز يخرج على قولهما وعدمه على قياس قول الامام رحمه الله.

(٢٨٥) **قوله**: وفي تدبير الامة. في القنية قاسها على عتق العبد لانه قال: تقبل على قول أبي حنيفة رحمه الله بدون الدعوى، كالشهادة على العتق. وقد جعل ابن وهبان القبول يختلف بالنسبة إلى الامة والعبد كما في عتقها فتقبل في الامة عند الكل وفي العبد يجري الخلاف؛ قال الشيخ عبد البر بن الشحنة: عندي في هذا التخريج نظر فان الموجب للقبول بدون الدعوى عند الامام كون ذلك محض حق الله تعالى، كما في عتق الامة لانها شهادة بحرمة الفرج وهما حق الله تعالى؛ وذلك لا توجد في تدبير الامة اعني حرمة الفرج على المولى فيكون من الحقوق المشتركة فيشترط له الدعوى عنده ولا يشترط عندهما فتأمله، اللهم إلا ان يقال انه يتضمن حرمة الفرج عند موت السيد (انتهى). وظاهر صنيع المصنف، رحمه الله، ان تدبير الامة على الخلاف فانه معطوف على قوله في النسب وهو مختلف فيه لكن يشكل عطف الخلع عليه فانه لا خلاف فيه كما سيذكره.

(٢٨٦) **قوله**: والخلع. قال في القنية: الشهادة على الخلع بدون دعوى المراة مقبولة كما في الطلاق، وعتق الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعاً (انتهى). قال العلامة ابن الشحنة: وهذه اتفاقية.

٢٨٧ - والايلاء، والظهار.

٢٨٨ - ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا لهما.

٢٨٩ - واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية، والمعتمد لا.

والنكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق

---

(٢٨٧) **قوله**: والايلاء والظهار. ذكر العلامة ابن الشحنة ان في الشهادة بحرمة المصاهرة والايلاء والظهار يشترط ان يكون المشهود عليه حاضراً. نقل ذلك في العمادية قال: وبعضهم قال: لا تقبل بدون الدعوى؛ والايلاء والظهار مذكوران في فتاوى رشيد الدين.

(٢٨٨) **قوله**: ولا تقبل في عتق العبد الخ. فان دعواه شرط عنده كما إذا شهد شاهدان على رجل بعتق عبده، والعبد والمولى ينكران ذلك، لا تقبل الشهادة عند الامام وقالا: تقبل. وفي الحقائق: قد تحقق الدعوى حكما بأن يقطع العبد يد حر، فقال الحر اعتقك مولاك قبل الجناية ولي عليك القصاص، فانكر العبد والمولى ذلك، تقبل بينته ويقضى بعتقه، لان دعوى المجني عليه العتق قائم مقام دعوى العبد حكماً. ثم اعلم ان الشهادة بلا دعوى مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون نائباً عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم فتقبل، وغير مقبولة في حقوق العبد وهذا اصل متفق عليه لكن الغالب عندهما في حقوق العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة والجمعة وغيرهما. يعني كالعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عنده حق العبد لأن نفع الحرية عائد إليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا، كالمال فلا يقبل بدون الدعوى. كذا في شرح المجمع لابن الملك.

(٢٨٩) **قوله**: واختلفوا على قوله في الحرية، والمعتمد لا. اقول نقل صاحب العمادية عن فتوى رشيد الدين ان الخلاف إنما هو في الشهادة القائمة على العتق من جهة المولى اما لا خلاف انه إذا شهد انه حر الاصل أنها تقبل بدون الدعوى، لانها شهادة بحرية الامة فهي شهادة بحرمة الفرج فتقبل. ثم نقل عن صاحب المحيط انه حكى في شرحه للجامع الصغير أن الصحيح اشتراط الدعوى في ذلك عند الإمام كما في العتق =

٢٩٠ ـ لأن حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى، فجاز ثبوته من غير دعوى.

٢٩١ ـ كذا في فروق الكرابيسي في النكاح المشهود عليـه بشيء؛ ان كان حاضراً كفت الاشارة اليه،

٢٩٢ ـ وإن كان غائباً فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده. ولا تكفي النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة، ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا ان يكون مشهوراً. وتكفي النسبة

= العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى ولا صحة الشهادة فيها، ونقل عن متفرقات شهادات المحيط وقال: انه لا يخلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق.

(٢٩٠) **قوله**: لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى. ومن صورها ما إذا اراد ابن المشهود بنكاحه تزوج من نكحها أبوه جاهلا بنكاحه اياها فللشهود الشهادة بنكاح ابيه من غير دعوى لحرمة فرجها على ابن الزوج، وذلك خالص حق الله تعالى هذا والذي تحرر لي ان ما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل اربع مسائل: عتق الامة والطلاق والخلع والنكاح. ووهم ابن وهبان فجعل تدبير الامة مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى عند الكل. واعلم ان مما تقبل فيه الشهادة بدون الدعوى امور توجب التعزير إذا كان حقاً لله تعالى. ذكر ذلك المصنف رحمه الله في بعض رسائله وفي شرحه على الكنز.

(٢٩١) **قوله**: كذا في فروق الكرابيسي من النكاح. أقول: ليس ما ذكر في فروق الكرابيسي وإنما هو في فروق المحبوبي.

(٢٩٢) **قوله**: وان كان غائباً الخ. فيه ان الدعوى على الغائب لا تصح فكيف تصح الشهادة؟ الا ان يقال هذا في كتاب القاضي الى القاضي، فان البزازي ذكره فيه فيتخصص به، وحينئذ كان على المصنف رحمه الله ان يفيد ذلك بكتاب القاضي الى القاضي.

الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها، ويكفي في العبد اسمه ومولاه واب مولاه، ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف، والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر.

٢٩٣ - والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها، لا الشاهد. الكل من البزازية. لا اعتبار بالشاهد الواحد

٢٩٤ - إلا اذا اقامه وأراد ان يكتب القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية. وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال: سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول: عندنا كثيراً ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه، ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه. ونحو نفتي انه ان اقام على ذلك بينة تقبل، وان كان مناقضاً، لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار (انتهى). وقال في كتاب المداينات قال استأذنا: وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زماناً الدينار بخمسة دوانق، ثم تنبه فاستحل منهم فأبرءوه عما بقي

---

(٢٩٣) **قوله**: والقاضي هو الذي ينظر إلى وجه المرأة. يعني إذا أمن الشهوة فإذا خاف امتنع القاضي والشاهد من النظر كما في المجمع؛ ومنه يعلم عدم صحة حصر النظر في القاضي وانه اطلق في محل التقييد وهو غير سديد.

(٢٩٤) **قوله**: إلا إذا أقامه وأراد ان يكتب الخ. يعني إذا كان لرجل على آخر دين في بلدة اخرى وله شاهد واحد في بلدته وآخر في بلدة المدعى عليه واراد ان ينقل شهادة من في بلدته ويدعي على ذلك الشخص ويتمسك بكتاب الشهادة ويشاهد هناك جاز كما في الدرر والغرر.

لهم عليه حال كون ذلك مستهلكاً. فكتبت أنا وغيري أنه يبرأ. وكتب ركن الدين الزنجابي: الابراء لا يعمل في الربا لأن رده لحق الشرع. وقال: به أجاب نجم الديـن الحكمـي معللا بهذا التعليل، وقال هكذا سمعت عن ظهير الدين المرغيناني قال رضي الله تعالى عنه: فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تـردد، فكنـت اطلـب الفتـوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسألة على علاء الأئمة الحناطي، فاجاب انه يبرأ ان كان الابراء بعد الهلاك، وغضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي. ولم امحه. ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء، من جملة صور البيع الفاسد: جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض، فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله، فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لارد عين ما استهلك، ويرد ضمان ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يتقرر مفيداً للملك في فصل الربا، فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا، ليجب ذلك حقاً للشرع،

٢٩٥ ـ وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا، ان كان قائماً

---

(٢٩٥) **قوله**: وإنما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائماً: لا رد ضمانه قال بعض الفضلاء: قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقياً او رد ضمانه ان كان مستهلكاً، وحق الشرع وهو رد عينه ينقض العقد السابق المنهي عنه شرعاً؛ وابراء العبد إنما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لان المالك له قد ابرأه منه، واما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لإبرائه فيه لانه ليس حقاً له. وقد تعذر بعدم التصور بعد =

٢٩٦ ـ لا رد ضمانه (انتهى).

٢٩٧ ـ وقد افتيت آخذاً من الأولى بأن الشهود اذا شهدوا ان البعض لا حقيقة له، وانما فعل مواطأة وحيلة تقبل. لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضاء خصمه

٢٩٨ ـ إلا إذا ثبت اعساره أو أُحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه. تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة؛ فما

= الهلاك وكلام ركن الدين مفروض فيه، الا تراه علله بقوله: لان رده لحق الشرع. وما ذكره البزدوي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء. قالوا يجب القطع بأن الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع الابراء عنه، وأما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه، فكيف يقول بابرائه. تأمل. وقد تقدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى. كذا في دعوى البزازية. وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة (انتهى).

(٢٩٦) **قوله**: لا رد ضمانه. يعني حقا للشرع، واما رده حقا للعبد فواجب.

(٢٩٧) **قوله**: وقد افتيت اخذا من الأولى. المراد بها ما نقله عن القاضي علاء الدين المروزي من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر به ربا تقبل. لا يقال انه لا مغايرة لأن الشهادة بأن البعض ربا شهادة بانه لا حقيقة له، ويجاب بان الشهادة بالربا شهادة اثبات، والشهادة بان لا حقيقة له شهادة نفي، وهذا القول كافي المغايرة. قيل هذا الأخذ انما يتمشى على ما اختاره المتأخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتحليف عليه بأنه ما كان كاذبا.

(٢٩٨) **قوله**: الا اذا ثبت إعساره. يعني بشهادة الشاهدين بأن يقولا إن حاله حال المعسر في نفقته وكسوته، وقد اختبرناه سرا وعلانية. وفي الصغرى: والواحد العدل يكفي والاثنان أحوط (انتهى). وهو مقيد كما في السراج بما اذا لم يكن الحال حال منازعة لا ان كان حال منازعة بان يدعي المطلوب انه معسر وطلب الطالب البيان انه معسر فلا بد من اقامة البينة.

خرج عنها منه باطل. وقد ذكرنا من ذلك أشياء في القواعد. ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح، كما في فصول العمادي من الوقف، وجامع الفصولين من القضاء.

٢٩٩ - ولو عين للناظر معلوماً وعزل؛ نظر الثاني ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه اجراه الثاني عليه، والا جعل له أجر المثل وحط الزيادة، كما في القنية وغيرها.

٣٠٠ - ومنها حرمة إحداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف، كما في الذخيرة وغيرها. وقد ذكر في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة، ونقلنا هناك فرعاً من فتاوى الولوالجية، ولا يعارضه ما في القنية؛ طالب القيم أهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فأبى، فأمره القاضي به فأقرضه ثم مات الامام مفلساً لا يضمن القيم. (انتهى). لأنه لا يضمن بالاقراض بإذن القاضي لأنه للقاضي الاقراض من مال المسجد. وفي الكافي من الشهادات

---

(٢٩٩) **قوله**: ولو عين للناظر معلوماً وعزل الخ. أي عين القاضي وهذا اذا لم يكن عين الواقف له معلوماً فعين للناظر الأول معلوماً. بقي لو عين الواقف له معلوماً زائداً على أجر المثل هل للناظر ان يحط منه ما زاد على اجر المثل أم يتبع ما شرطه الواقف محل نظر.

(٣٠٠) **قوله**: ومنها حرمة إحداث تقرير فراش. أي مما خرج عن المصلحة من التصرفات، فكان باطلا. وحينئذ لا وجه لذكر الحرمة، إذ لا يلزم من حرمة الشيء بطلانه. على ان الحرمة ليست من التصرفات فالصواب اسقاطها.

٣٠١ ـ الأصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه. ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر. لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية. شهدا على أنه مات وهي امرأته، وآخران انه طلقها فالأولى اولى. تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه

٣٠٢ ـ فالميراث بينهما. كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما. وأي بينة سبقت وقضي بها لم تقبل الأخرى.

---

(٣٠١) **قوله**: الأصح ان القاضي اذا علم ان المحضر مسخر الخ. وذلك بأن ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شيء عليه، لا تسمع الخصومة. وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة حيث قال: وكيل اراد ان يثبت الوكالة بالبينة وليس معه خصم يدعي عليه لم تسمع منه، لأن هذه بينة قامت على الغائب وليس عنه خصم حاضر، فان أحضر خصماً وادعى ان الموكل وكله بكل حق هو له بالكوفة، وبالخصومة فيه وأقام بينة على ما ادعى من الوكالة جاز، وجعله القاضي وكيلا فيما شهدت له الشهود لأن البينة قامت على الغائب للقضاء بها وعنه خصم حاضر لأن بين الحاضر الذي يجحد الوكالة وبين الغائب اتصالا بسبب المداينة التي جرت بينهما وفي هذا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، فيقوم انكار الحاضر مقام انكار الغائب من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة. قال مشايخنا: هذه المسئلة تدل على ان اقامة البينة على المسخر جائزة فان محمد رحمه الله قال: في الأصل واحضر الوكيل رجلا يدعي ان للموكل قبله حقا ولم يقل احضر رجلا للموكل عليه حقاً. فهذا يدل على انه اذا أحضر مسخراً يدعي قبله حقاً للموكل وهو منكر واقام البينة على الوكالة تقبل بينته. لكن قال مشايخنا انما يجوز ذلك اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا كذا في الولوالجية.

(٣٠٢) **قوله**: فالميراث بينهما. قيل: ينبغي تقييده بما اذا لم يؤرخا أو أحد التاريخين سابق اذ الظاهر ترجيح السابق.

٣٠٣ ـ سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل. وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل، كما في الصيرفية.

٣٠٤ ـ الأصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة،

٣٠٥ ـ واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار كذا في المجتبى،

٣٠٦ ـ وفي البزازية: شهدا بطلاق أو عتاق، وقالا لا ندري أكان في صحة أو مرض

٣٠٧ ـ فهو على المرض، ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى

---

(٣٠٣) **قوله**: سئل الشهود بالبيع عن الثمن الى قوله كما في الصيرفية. اقول: كان الفرق بينهما ان النكاح له تحقق بدون المهر، بخلاف البيع لا تحقق له بدون الثمن. هكذا ظهر لي.

(٣٠٤) **قوله**: الأصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المنتقبة. اي سواء كان عند التعريف او لا. وفي المحيط: يجوز عند التعريف عند بعض المشايخ، وقالوا: التعريف الواحد كاف والاثنان أحوط واليه ذهب جواهر زاده. وبعضهم قال لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي الأوزجندي وغيره. كذا في الظهيرية.

(٣٠٥) **قوله**: واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار. يعني الا اذا علم يقينا ان ليس وراء الجدار غيرها كما في الولوالجية.

(٣٠٦) **قوله**: وفي البزازية شهدا بطلاق أو عتاق الخ. ذكره البزازي في الفصل الثالث من كتاب الشهادة، وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعو الدين برهن على اعتاق مولاه في المرض، فادعى الوارث على ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق، ان لم يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي وقت الاعتاق (انتهى).

(٣٠٧) **قوله**: فهو على المرض. ووجهه ان الحوادث تضاف الى أقرب الأزمنة كما ذكروا في مواضع.

يشهدوا انه كان صحيح العقل. وفي الخزانة: قالا هو زوج الكبرى، لكن لا ندري الكبرى، نكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه. شهد انها زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته أم لا. أو شهدا انه باع منه هذا العين، ولا ندري انه هل هو في ملكه في الحال أم لا،

٣٠٨ - يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب. والشاهد في العقد شاهد في الحال (انتهى). وفي البزازية معزيا الى الجامع: الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترتضع، له ان يشهد بالملك والنتاج (انتهى). لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه

٣٠٩ - الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الشرح عن المحيط، وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها.

---

(٣٠٨) **قوله**: يقضى بالنكاح والملك في الحال بالاستصحاب الخ. لأن الأصل في كل ثابت دوامة. ولا يخفى ما في كلام المصنف رحمه الله تعالى من تعلق حر في متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو لا يجوز، والجواب ان يعتبر تعلق الثاني بالعامل بعد تعلقه بالأول.

(٣٠٩) **قوله**: الا في مسألة ذكرناها في الدعوى من الشرح الخ. وهي لو قال المغصوب منه: كانت قيمة ثوبي مائة. وقال الغاصب: ما ادري ما قيمته ولكن علمت ان قيمته لم تكن مائة. فالقول قول الغاصب مع يمينه ويجبر على البيان لأنه اقر بقيمة مجهولة، فاذا لم يبين يحلف على ما يدعي على المغصوب منه في الزيادة، فان حلف المغصوب منه أيضاً ان قيمة ثوبه مائة يأخذ من الغاصب مائة، فإذا اخذ ثم ظهر الثوب فالغاصب بالخيار ان شاء رضي بالثوب وسلم القيمة الى المغصوب منه وان شاء رد =

٣١٠ ـ اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة: القمار عليه، وكثرة الحلف عليه، واخراج الصلاة عن وقتها بسببه، واللعب به على الطريق، وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز. الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول،

٣١١ ـ واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة.

٣١٢ ـ شهادة الزوج على زوجته مقبولة، الا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف، وفيما اذا شهد على اقرارها بأنها امة لرجل يدعيها فلا تقبل إلا اذا كان الزوج اعطاها المهر،

= الثوب وأخذ القيمة (انتهى). قال بعض الفضلاء: الحصر ممنوع لما في البدرية والكنز وغيرها من الكتب المذهبية: ان اختلفا في قدر الثمن أو البيع ولا بينة تحالفا وبدىء بيمين المشتري ان كان بيع عين بدين، فان كان بيع عين بعين أو بيع ثمن بثمن يبدأ القاضي بيمين أيهما شاء، ولو اشترى امة بألف وقبضها ثم تقابلا وقبل قبضها اختلفا في قدر الثمن تحالفا ولو اختلفا في الاجرة والمنفعة أو فيهما قبل التمكن منه في المدة تحالفا (انتهى).

(٣١٠) **قوله**: اللعب بالشطرنج. يقرأ بالسين والشين المعجمة وفي النوازل سئل أبو القاسم عمن ينظر الى لاعب الشطرنج فقال: اخاف ان يكون فاسقاً.

(٣١١) **قوله**: واما في الدور والعقار فلا. تقديره: واما الغصب في الدور والعقار فيفيد تحقق الغصب فيهما؛ وليس كذلك على الصحيح، فيكون المراد. وأما التعدي في الدور والعقار ولازمه كون الغصب أحص من التعدي.

(٣١٢) **قوله**: شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد قذفها. قيل: وهل تقبل شهادته على ردتها؟ محل نظر. وينبغي ان يقال: ان كان لها عليه مهر لا تقبل وان لم يكن عليه تقبل. وهذا قبل الدخول لا بعده وبعد الابراء.

٣١٣ - والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات الخانية.

٣١٤ - تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل: فيما اذا شهد نصرانياً على نصراني انه قد أسلم، حيا كان أو ميتاً فلا يصلى عليه،

---

(٣١٣) **قوله**: والمدعي يقول اذنت لها في النكاح. قيل هو قيد في المسألة. وجه القول حينئذ انتفاء التهمة. فان اذن السيد في النكاح سبب نفوذه وبه يتقرر صحة مطالبة السيد الزوج بالمهر، اذ هو حقه، ولا يمنع من المطالبة دفعه اليها لأنه الجاني على نفسه بالدفع اليها وفيه من الضرر عليه ما لا يخفى، فتنتفي التهمة بذلك. وربما يقال: التهمة منتفية عند انتفاء القيد لأن المدعي اذا قال: اذنت لها في النكاح يجب مهر المثل بالدخول ويفسد النكاح. وللسيد حق المطالبة بمهر المثل وفيه غاية الضرر على الزوج، فقضيته قبول شهادته لانتفاء التهمة بهذا الوجه؛ ومفهوم القيد عدم قبولها. وانت خبير ان المفهوم معتبر في عبارة الفقهاء.

(٣١٤) **قوله**: تقبل شهادة الذمي على مثله الى قوله الا في مسائل فيما اذا شهد. قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم القبول لأن في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد (انتهى). قال بعض الفضلاء: هذا التعليل يقتضي عدم القبول في الذمية أيضاً، وقد فرق في الوافي بينهما بانها لا تقبل في الذمي بخلافها وهذا يعكر عليه عدم قبولها وهو ميت، وأيضاً لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا تقبل على الذمية. كما هو قول البعض. فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتها ولا تقبل فلا يتضح الفرق، ولأنه فرق بالحكم. وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المرأة انه تقبل شهادة المرأة، ووضع المسألة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الأحكام نقل في كل من المسألتين، أي مسألة الذمي ومسألة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمين وشهادة الذميين خلاف فراجعه. اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول، وهو ابو حنيفة، يقول يلزم من القبول القتل لأن البينة حجة متعدية، ولذا رد ايضاً شهادة المسلم والمسلمين وقال لأنا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل، ولم يقل أحد بقبول شهادة النساء في القتل فيتجه الفرق، لكن =

٣١٥ ـ بخلاف ما اذا كانت نصرانية.

٣١٦ ـ كما في الخلاصة

٣١٧ ـ الا اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه. فانها تقبل للارث ويصلي عليه بقول وليه كما في الخانية. وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين وهو مديون مسلم.

= ينتقض بالجبر فتحصل انه على قول الامام لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين، لأنه لو قبلت لزم قتله بخلاف الشهادة عليها بعدم القتل. وأما من علل بكونه مرتداً في زعمها ينبغي ان يعدي الحكم اليها كما ان من علله بوجوب القتل ينبغي ان يقصره على الحياة تأمل.

(٣١٥) **قوله**: بخلاف ما اذا كانت نصرانية. قال بعض الفضلاء: وجه الفرق بين قبول الشهادة على المرأة دون الرجل هو انا لو حكما باسلام الرجل بشهادة الذميين لربما حصل له ردة فكان يقتل، مع ان الاسلام حينئذ انما هو بشهادة أهل الذمة بخلاف ما اذا شهدا باسلام المرأة فانها وان ارتدت لا تقتل (انتهى). وفيه كلام يعلم مما قد منا وبالبيان رقمناه.

(٣١٦) **قوله**: كما في الخلاصة اي في كتاب ألفاظ الكفر. ونص عبارتها: شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتها. وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين؛ ويترك على دينه. وجميع أهل الكفر في تلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت أجبرت على الاسلام ولا تقتل، وهذا كله قول الإمام أبي جنيفة رحمه الله. وفي نوادر ابن رستم: تقبل شهادة رجل وامرأتين في إسلام رجل نصراني وجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله. وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه أسلم. وقال محمد رحمه الله: لا تقبل شهادتها ولا جبر على الاسلام كما قال أبو حنيفة رحمه الله.

(٣١٧) **قوله**: إلا اذا كان ميتاً وكان له ولي مسلم يدعيه الخ. لأن هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه. ثم بعده يصلى عليه بقول الولي بالشهادة، لأنه مسلم شهد على اسلامه، ولو لم يشهد عليه الكفار وادعى =

٣١٨ - وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم. وفيما إذا شهد أربعة نصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة،

٣١٩ - إلا إذا قالوا أستكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية.

= الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث له، لما ذكرنا. وتمامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصراني (انتهى). وهي في ألفاظ الكفر منه فلا فرق بين الذمي والذمية. على هذه الرواية قال بعض الفضلاء: والذي اتضح لي في تحرير هذه المسألة بعد النظر في كلامهم ان العلة فيها انه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد، وهو يقتضي ان الحكم في المرتدة. كذلك ويظهر من كلامهم ان في المسألة ثلاث روايات: القبول فيهما وهي رواية النوادر، وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولواجية وكثير، والثالثة تقبل فيها دونه. والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الوافي من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك فتأمل.

(٣١٨) **قوله**: وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم. يعني لما فيه من الشهادة على المسلم وفيما اذا شهد اربعة نصارى انه زنا بمسلمة يعني لأنها شهادة على المسلمة.

(٣١٩) **قوله**: إلا إذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الخانية. قال في الخانية: ولو شهد على نصراني أربعة من النصارى أنه زنى بأمة مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها حد الرجل وان قالوا طاوعته دريء الحد عنهما ويعذر الشهود لحق الأمة المسلمة لأن في الوجه الأول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها وإذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وإنما يعذر الشهود لأنهم قذفوا الأمة فلعدم إحصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز. واعلم أن مما لا تقبل فيه شهادة الذمي على مثله شهادتهم على كتاب القاضي إلى القاضي ولو كان لذمي على ذمي لأنهم يشهدون على فعل المسلم كما في البحر.

٣٢٠ - وفيما إذا ادعى مسلم عبداً في يد كافر فشهد كافران أنه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع.

٣٢١ - لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول، وصورته في شهادات الخانية؛ ثلاثة قتلوا رجلا عمداً ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي قد عفا عنا؛ قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هـذا الواحد ففي هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تقبل في حق الواحد. وقال الحسن تقبل في حق الكل (انتهى).

٣٢٢ - كتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من أتلف لحم إنسان وادعى أنه ميتة فللشهود أن يشهدوا أنه ذكية بحكم الحال كما في البزازية.

---

(٣٢٠) **قوله**: وفيما إذا ادعى مسلم عبداً الخ. إلى قوله: قضى به فلان القاضي المسلم. أي لأنها شهادة على القاضي المسلم.

(٣٢١) **قوله**: لا تقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة القاتل الخ. قيل عليه: لا يصح استثناء هذه المسألة من الضابط المذكور لأنه ليس فيها قبول شهادة الإنسان لنفسه، ولا على قول الحسن، بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور، لأنها شهادة الاثنين كل واحد منهما على عفو الولي عن الثالث، واما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك أن شهادة الآخر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهما كملا فلم تجز منفعته فهي كشهادة غريمين لغريمين ثم شهادة الغريمين لغريمين فتأمل.

(٣٢٢) **قوله**: وكتبناه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك. من قوله وكتبنا إلى كتاب الوكالة لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة أخي المؤلف مذكور هنا وفي البعض ساقط من هنا، مذكور في آخر الإقرار مع أنه لا مناسبة له به فلعل الخلل من =

٣٢٣ - وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصاً ليس عليه آثار مرض أقر بشيء، لهم أن يشهدوا أنه أقر وهو صحيح. وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر، فلهم أن يشهدوا أنه كان مريضاً عملا بالحال، لكن لو قال لهم أنا صحيح. هل يشهدون بصحته أو يحكمون قوله؟ فإن ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها وإلا حكوا قوله، وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه؟ فإن أخبروا به لم يعمل باخباره أنه صحيح، وإلا عمل به، وهي حادثة الفتوى. وفي جنايات البزازية: شهدوا على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات، يحكم به، وان لم يشهدوا أنه مات من جراحته لأنهم لا علم لهم به. وكذا لا يشترط في الحائط المائل أن يقولوا مات من سقوطه، لأن إضافة الأحكام إلى السبب الظاهر لا إلى سبب يتوهم. ألا ترى أنه لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية (انتهى).

٣٢٤ - تقبل شهادة العتيق لمعتقه إلا في مسألة ما إذا شهدا بالثمن عند اختلافهما

= الناقلين من خط المصنف من المسودة، فتنبه لذلك هداك الله أسنى المسالك.

(٣٢٣) **قوله**: وعلى هذا. أي على الشهادة تحكم الحال.

(٣٢٤) **قوله**: تقبل شهادة العتيق لمعتقه إلا في مسألة ما إذا شهدا الخ. قيل كذا في النسخ بضمير التثنية، والصواب: شهد بالإفراد. قيل ولعل المراد بالثمن من العتيق نفسه بأن اشتراه فاعتقه ثم اختلف المشتري والبايع في قدر الثمن فشهد العتيق لمعتقه وإلا فلا وجه لتخصيص عدم قبول شهادته في هذه المسألة.

٣٢٥ - كما في الخلاصة.

٣٢٦ - وتقبل عليه إلا في مسألة ذكرناها في الشرح. قال في بسيط الأنوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله:

٣٢٧ - إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف،

٣٢٨ - ثم بالغ في الانكار (انتهى). ولم أر هذا لأصحابنا رحمهم الله،

---

(٣٢٥) **قوله**: كما في الخلاصة. عبارتها: ولو شهد العبدان بعد العتق على أن الثمن كذا. عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل (انتهى). لأنهما يجبران لأنفسهما نفعاً بإثبات العتق لأنهما لولا شهادتهما لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق (انتهى). ومنه يظهر سقوط ما تقدم من التصويب، وان ضمير التثنية راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق بالاثنين. بقي أن يقال: يؤخذ من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما في هذه المسألة بأنهما يجبران لأنفسهما نفعاً، أن شرط صحة شهادة العتيق لمعتقه أن لا يكون متهما في شهادته وصرح به المصنف في البحر، وحينئذ لا وجه للاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور.

(٣٢٦) **قوله**: وتقبل عليه إلا في مسألة الخ. وهي: رجل مات عن عم وامتين وعبدين فأعتق العم العبدين فشهدا أن الثانية أخت الميت قبل الأولى أي قبل الشهادة الأولى بالبينة أو بعدها أو معها لا تقبل بالإجماع لأنا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت فيخرج العم عن الوراثة فيبطل العتق.

(٣٢٧) **قوله**: إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال. في الخلاصة: يحل للقاضي أخذ الأجرة على كتب السجلات وغيرها بقدر أجر المثل هو المختار. وفيها لا يحل أخذ شيء على نكاح الصغير، وفي غيره يحل ولا تحل الأجرة على إجازة بيع مال اليتيم ولو أخذ لا ينفذ البيع.

(٣٢٨) **قوله**: ثم بالغ في الإنكار (انتهى). يعني على الجماعتين. قيل: المبالغة في =

٣٢٩ ـ لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسألة الطاحونة.

٣٣٠ ـ لا تحليف مع البرهان

٣٣١ ـ إلا في ثلاث ذكرناها في الشرح:

٣٣٢ ـ دعوى دين على ميت، وفي استحقاق المبيع، ودعوى الآبق.

= الانكار واضحة الاعتبار وذلك أنه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء فيما إذا يستحل عشرها، وهو مال اليتيم، وفي حرمته جاءت القواطع فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت أبصارهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (انتهى). أقول: لا وجه للمبالغة في الانكار لجواز أن يكون ذلك مفيداً بما إذا كان له عمل وأقله حفظ المال والله ولي بلوغ الآمال.

(٣٢٩) **قوله**: لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسألة الطاحونة. عبارة الخانية قبل فصل في وقف المشاع: رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم، وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة إلا بطريق الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل (انتهى).

(٣٣٠) **قوله**: لا تحليف مع البرهان. قيل عليه: لو قال مع البينة لكان صواباً إذ لا تحليف مع الإقرار، يعني وهو برهان (انتهى). والجواب أن المطلق محمول على الفرد الكامل وهو البينة.

(٣٣١) **قوله**: إلا في ثلاث ذكرناها في الشرح. أقول: لم يذكر في الشرح دعوى الآبق، وذكر زيادة عما ذكره هنا المدعى عليه أقر بوصاية فبرهن الوصي، والمدعى عليه أقر بالوكالة فثبتها الوكيل. ثم قال بعد كلام: فهذا يدل على جواز إقامتها مع الإقرار في كل موضع بتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا أصلا.

(٣٣٢) **قوله**: دعوى دين على ميت. يعني أقر به بعض الورثة فأقام البينة عليه ليتعدى لبقية الورثة. وقوله: دعوى الآبق. أقول: لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى الآبق وأقول: يزاد على الثلاث ما إذا أقامت البينة للغريم المجهول بأنه معدم فلا بد من =

٣٣٣ ـ لا تحليف بلا طلب المدعي إلا في أربع على قول أبي يوسف رحمه الله مذكورة في الخلاصة. تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان: في الوقف، وطلاق الزوجة

= يمينه أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وان وجد ما لا يؤدي حقه عاجلا لأن البينة إنما شهدت على الظاهر ولعله غيب ماله. ويزاد أيضاً: المرأة تدعي على وكيل زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة بإثبات الزوجية والغيبة واتصالها، وأنهم ما علموا أنه ترك لها نفقة ولا أحالها على أحد وعلى جميع المسقط والمبطل، وضابط هذا الباب أن كل بينة شهدت بظاهر فإنه يستظهر يمين الطالب على باطن الأمر، وهاتان المسألتان في كتاب معين الحكام. ويزاد أيضاً ما لو خوصم الأب بحق على الصبي فأقر، لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع إقراره بخلاف الوصي وأمين القاضي، كما في القنية من باب التوكيل بالخصومة ويزاد أيضاً ما إذا أقر وارث على وارثه بدين فإنه تسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون إذا أقر بوكالة إنسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع إقراره لكيلا ينكر الطالب الوكالة. وهاتان المسألتان في الذخائر الأشرفية للشيخ عبد البر بن الشحنة. ويزاد أيضاً ما لو قال الشهود إن له عليه دراهم لا تعرف عددها فهي ثلاثة. وكذا لو شهدوا أن له عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لأن الشهود قد بينوا بشهادتهم شيئاً معلوماً هي الدراهم، ويحلف مع شهادتهم لجواز أن يكون أكثر من ذلك. كذا في معين الحكام في الباب المكمل عشرين.

(٣٣٣) **قوله**: لا تحليف بلا طلب المدعي إلى قوله مذكورة في الخلاصة. يعني في الفصل السابع من كتاب القضاء وعبارتها: بعد أن ذكر أن مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء. قال أبو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في أربعة مواضع الأول في الرد بالعيب، يحلف المشتري بالله ما رضيت. الثاني يحلف الشفيع بالله ما أبطلت شفعتك. الثالث المرأة إذا طلبت النفقة حلفت بالله عز وجل ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا أعطاك النفقة. الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت، وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسألة =

٣٣٤ ـ وتعليق طلاقها. وحرية الأمة، وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان،

٣٣٥ ـ والنسب. وزدت خمسة من كلامهم أيضاً: حد الزنا، وحد الشرب؛ والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة.

٣٣٦ ـ والمراد بالوقف الشهادة بأصله،

٣٣٧ ـ وأما بريعه فلا.

= تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف. وأجمعوا أن من ادعى ديناً على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من أحد أداه إليك عنه ولا قبض لك قابض بأمرك ولا أبرأت ولا شيئاً منه ولا أحلت بذلك ولا بشيء منه على أحد ولا عندك علم به، ولا شيء منه رهن. هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد: عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال: ملكي، اشتريته من فلان منذ سبعة أيام وقال ذو اليد: ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة أيـام. وقال المدعي: البيع الذي جرى بينكما تلجئة. له أن يحلفه (انتهى).

(٣٣٤) **قوله**: وتعليق طلاقها. لم يذكر ابن وهبان تعليق الطلاق.

(٣٣٥) **قوله**: والنسب. صرح المصنف في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض ان شرط اسماع البينة على النسب الخصومة. قال بعض الفضلاء: وحاصل ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا بنسب فإن القاضي لا يقبلهم ولا يحكم إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن. في المحيط معزياً إلى الإمـام محمد بـن الحسـن في المبسـوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة.

(٣٣٦) **قوله**: والمراد بالوقف الشهادة بأصله. أقول: المراد بأصل الوقف كل ما تعلق به صحة الوقف ما يتوقف عليه وما لا يتوقف عليه الصحة من الشرائط والمراد من الشرائط أن يقولوا: إن قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل إلى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل.

(٣٣٧) **قوله**: وإما بريعه الخ. أي وإما الشهادة بمصرف ريعه فلا تقبل لأنها شهادة بالشرط.

٣٣٨ - وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق، فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز. والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فلتحفظ. ثم زدت سادسة من القنية فصارت أربعة عشر موضعاً؛ وهي الشهادة

٣٣٩ - على دعوى مولاه نسبه ولم أر صريحاً، جرح الشاهد حسبة من غير سؤال القاضي، واعلم أن شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته، نصوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الامة، وظاهر ما في القنية أنه في الكل، وهي في الظهيرية واليتيمة، وقد ألفت فيها رسالة، قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فإنها تسمع عند البعض،

٣٤٠ - والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولي كذا في البزازية من الوقف. فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالأجنبي بالأولى. وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً.

---

(٣٣٨) **قوله**: وعلى هذا لا تسمع الدعوى الخ. المشار إليه كون شهادة الحسبة ليست دعوى من الشاهد وإنما هو مجرد شهادة. وهذا خلاف كلام علماء الشافعية لأنهم يقولون إن الشاهد حسبة مدع أيضاً فهي عند شهادة ودعوى.

(٣٣٩) **قوله**: على دعوى مولاه نسبه. أقول فيه: إن الكلام في الشهادة في حسبة بلا دعوى، وهنا الشهادة على دعوى مولاه، وذلك خلف. والجواب أن المراد أن المولى إذا كان يدعي نسب عبده في غير مجلس القاضي وشهدا في مجلس القاضي بذلك حسبة تقبل.

(٣٤٠) **قوله**: والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولي. في فتاوى =

٣٤١ ـ وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة؟ الظاهر نعم، لكونه حقاً لله تعالى. لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه

٣٤٢ ـ الا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي.

= شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي أن الحق إن الوقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه.

(٣٤١) **قوله**: وهل يقبل تجريح الشاهد حسبة. يحتمل لفظ حسبة أن يكون تميزا عن الشاهد وعن تجريح، فإن كان الثاني كان المعنى أن المجرح يفعل ذلك حسبة لله تعالى، ولا يلزم من قوله الظاهر (نعم) مدافعة قوله السابق، لم أر صريحاً جرح الشاهد حسبة لأن ظاهر قوله الظاهر (نعم) ظهور ذلك له أخذاً من كلامهم مثلا لا عن تصريح به فلا تدافع.

(٣٤٢) **قوله**: إلا في ثلاث مسائل مذكورة في منية المفتي. نص عبارتها بعد كلام: وإن كان المعتق عبداً لا يحال ولا يخرج إلا في ثلاثة مواضع: أن يأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل أو لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته، إلا أن يضعه على يدي عدل. والثاني أن يكون فاجراً بالغلمان. والثالث إذا كان يخاف عليه التغيب أو الإباق وقال قبل ذلك وإذا ادعت طلاقاً أو الأمة عتقاً أو أقامت شاهداً واحداً يحال بينها وبين الزوج والمولى ويأخذ من الزوج كفيلا ثلاثة أيام فإن أحضرت البينة وإلا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة، وإن طلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثاً ثم نسي ثم بين إلا واحدة لا يحل له وطئها والقاضي لا يخلي بينها وبينه حتى يخبر أنها غير المطلقة ثلاثاً، وإذا أخبر استحلفه القاضي بالله ما طلقت هذه ثلاثاً (انتهى). وفيها هل يحلف حسبة بلا دعوى. ذكر محمد رحمه الله ما يدل على أنه يحلف وهو هذه المسألة الأخيرة، حيث لم يشترط فيها الدعوى وقيل: لا يحلف في موضع ما إلا بتقديم الدعوى. كذا شرط الدعوى في التحليف عن عتق العبد إنما الخلاف في اشتراطه لقبول الشهادة (انتهى). وفيها جارية ادعت أنها حرة الأصل وادعى ذو اليد أنها أقرت بالرق وأنكرت فالقول قولها.

٣٤٣ ـ ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به إلا في موضعين منها أيضاً.

٣٤٤ ـ لا يلزم المدعي بيان السبب،

٣٤٥ ـ وتصح بدونه

٣٤٦ ـ الا في المثليات،

---

(٣٤٣) **قوله**: ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به إلا في موضعين منها. نص عبارتها: ادعى منقولا وطلب بنفس المدعى به أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به، فإن كان المدعى عليه عدلا لم يحبسه القاضي وإلا يحسبه. وفي العقار: لا يحسبه إلا في الشجر الذي عليه ثمر، لأن الثمر نقلي (انتهى). وفيها وإن كان المدعى به دابة أو ثوباً وأبى المدعى عليه إعطاء الكفيل أو لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته يضعه على يدي عدل أو كان يخاف عليه التغييب أو الإباق.

(٣٤٤) **قوله**: لا يلزم المدعي بيان السبب. قيل: تقدم ذكره وكأنه أعاده هنا لذكر المستثنى فليس محض تكرار (انتهى). وفيه أن المستثنى هناك مذكور أيضاً إلا أن المستثنى هنا أخص من المستثنى هناك.

(٣٤٥) **قوله**: وتصح بدونه. اي تصح الدعوى بدون بيان السبب حال دعواه.

(٣٤٦) **قوله**: الا في المثليات. كما اذا ادعى مكيلا؛ ففيه لا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب، حتى ان من اسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزاً عن النزاع ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه كما في الخزانة، واذا ادعى عليه عشرة اقفزة حنطة دينا ولم يذكر بأي سبب لا تسمع، ولا بد من بيان السبب لأنها اذا كانت بسبب السلم فإنما يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيناه، وان كان بسبب القرض او بسبب كونها ثمن المبيع فيكون مكان القرض والبيع مكان الايفاء وان كان بسبب الغصب والاستهلاك فيكون له حق المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب والاستهلاك.

٣٤٧ ـ ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين، والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين:

٣٤٨ ـ الاولى: اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية تقبل، لا بعد موتها.

٣٤٩ ـ الثانية: شهدوا بأنه أوصى له باعتاقه تقبل. وان لم يدع العبد. وهما في آخر العمادية،

٣٥٠ ـ والاولى مفرعة على الضعيف، فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه. ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسألة من باب التحالف من المحيط،

(٣٤٧) **قوله**: ودعوى المرأة الدين الخ. يعني لو ادعت امرأة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب، لجواز أن يكون دين النفقة وهي تسقط بموته جملة.

(٣٤٨) **قوله**: الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية. فيه ان الكلام في الحرية العارضة لا الاصلية، فكيف يصح الاستثنا! الا ان يكون الاستثناء منقطعاً. قال في جامع الفصولين: في الشهادة على عتق القن بلا دعواه خلاف أبي حنيفة رحمه الله أما الشهادة على حرية الأصل في القن تقبل بلا دعواه ولو كانت أمة حية لأنها شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبة بلا دعوى من غير هذا التفصيل، أي التفصيل بين الامة والعبد.

(٣٤٩) **قوله**: الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل الخ. لأنه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كأن الموصي يدعى ويقول نفذوا وصيتي؛ فيجب على ورثته تحريره ولو امتنعوا، فالقاضي يحرر. كذا في جامع الفصولين في التاسع والثلاثين.

(٣٥٠) **قوله**: والاولى مفرعة على الضعيف الخ. القول: وعلى كل حال لا يصح ان يكون الاستثناء متصلا وإن اوهم كلامه صحته على ظاهر القول الضعيف.

٣٥١ ـ باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما، وان كان في يد المشتري تسمع في الشراء فقط. ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه

٣٥٢ ـ لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة. صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين.

٣٥٣ ـ وكذا في الشهادة بحرية الاصل، كما في دعوى القنية. القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه، فانه يبطل، الا في المقضى بحريته،

٣٥٤ ـ وفيما اذااظهر الشهود عبيداً أو محدودين في قذف بالبينة، فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح. يحلف المنكر الا في إحدى وثلاثين مسألة بيناها في شرح الكنز. إذا

(٣٥١) **قوله**: باع عبداً ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق الخ. أقول هذا مما خرج عن قاعدة من سعى من نقض ما تم من جهته لا يقبل منه.

(٣٥٢) **قوله**: لجواز أن يكون حر الاصل وامه رقيقة. وذلك ما لو استولد جارية نفسه فالولد حر الأصل والأم رقيقة، وكما يجوز أن يكون حر الاصل وأمه رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وأبوه رقيق، كما كانت امه حرة اصلية وأبوه عبدا فانه حر الاصل تبعا لأمه وحينئذ فيحتاج الى ذكر اسم الام واب الام.

(٣٥٣) **قوله**: وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية الى قوله الا في المقضي بحريته. فانه لو أقر ببطلان القضاء لا يبطل لأن الحرية لا تقبل النقض كما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين.

(٣٥٤) **قوله**: وفيها اذا ظهر الشهود عبيداً الخ. عطف على المستثنى الاول. ويرد عليه أن الكلام في القضاء الصحيح هو هنا غير صحيح، ويجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح، أفاد أنه منقطع.

ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاق ما في يده فأقر لأحدهما وانكر للآخر لم يستحلف المنكر منهما الا في ثلاث: دعوى الغصب، والايداع، والاعارة فانه يستحلف المنكر بعد اقراره لأحدهما كما في الخانية مفصلا، في الخلاصة: في كل موضع لو أقر به يلزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها. والصواب الا في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في الشرح.

٣٥٥ - يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك الكتابة الى القاضي،

٣٥٦ - الا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز

٣٥٧ - كذا في الملتقط، وقد افتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في اقضيته بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة

---

(٣٥٥) **قوله**: يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة. يعني بتفويض سلطان له ذلك سواء ولى قاضيا او لا، إلا إذا فوض السلطان إليه تولية القضاء، فقد أذن له بالقضاء فيجوز قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاة.

(٣٥٦) **قوله**: إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة. أقول: الصواب تنكير القاضي وجعل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة في كل حال الا حال وجود قاض من جهة الخليفة، وبهذا التقرير سقط ما قيل قوله الا ان يكون القاضي الخ. استثناء منقطع بمعنى، لكن، فتدبر.

(٣٥٧) **قوله**: كذا في الملتقط. تقدم عن الملتقط ان قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد، إلا أن يكون القاضي مولى من الخليفة، وهو مطلق وما هنا مقيد بالذي يولى القضاة، وما هناك مطلق فيجب تقييده بما هنا.

٣٥٨ ـ لأنه لم يفوض اليه ذلك. ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله إلى محل

٣٥٩ ـ فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضائه، وعمل القضاة الآن على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان،

٣٦٠ ـ والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه.

٣٦١ ـ حادثة: ادعى أنه غرس أثلاً في ارض محدودة بكذا من مدة ثماني عشرة سنة، على ان الأرض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها، وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك، فأجابه المدعى عليه بأن الاثل المذكور غرسه مستأجر الوقف له، فاحضر المدعي شاهدين شهدا بأنه غرسه من المدة المذكورة، وزاد احدهما بأنه واضع اليد عليه، فحكم القاضي بالملك للمدعى ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسألت عن الحكم، فأجبت بأنه غير صحيح لأن المدعي لم

---

(٣٥٨) **قوله**: لأنه لم يفوض اليه. قيل: مقتضاه بطلانها مع وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازها مطلقا مع التفويض فتأمل.

(٣٥٩) **قوله**: فمقتضاه جواز قبول الهدية الخ. قيل: هذا الاقتضاء بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهداء للقاضي. قيل: وصوله من اهل محل ولايته، في معنى الاهداء له في محل ولايته في كونه لأجل قضائه.

(٣٦٠) **قوله**: والظاهر انه باذن السلطان الخ. قال بعض الفضلاء: فحينئذ ارسال القضاة نوابا من قسطنطينية الى محل قضائهم يجوز. لأن الظاهر انهم مأذونون بذلك فيجوز تقريرهم.

(٣٦١) **قوله**: (حادثة). الخ. قيل: والاصل نوع من الطرفاء والطرفاء بالتركي ايلغون اغاجي يغرس اليوم في نواحي القاهرة لأجل الاحتطاب ويسقى.

يبين فيها أنه خارج او ذو يد، وعلى كل لا موافقة بين الدعوى والشهادة. والحاصل ان القاضي يستأنف الدعوى؛ فان ذكر المدعي أن المدعى عليه واضع اليد وأنه خارج

٣٦٢ - وصدقه المدعى عليه على وضع اليد أو برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان، فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لأن الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج، وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن، فبرهن الناظر على غراس المستأجر، قدم برهان الناظر لكونه خارجا، وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق، والاولى تثبته غصبا؟ قلت لا ترجيح بذلك. ثم سألت لو أرخا في الغرس؟ فاجبت بتقديم بينة الخارج، الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم،

٣٦٣ - لأن الغرس مما يتكرر. وقال الزيلعي إنه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه، ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في أرض مسبلة كانت سبيلا (انتهى). فمقتضاه ان يكون الأثل وقفا

---

(٣٦٢) قوله: وصدقه المدعى عليه. أقول فيه إن اليد لا تثبت بالعقار بالمصادقة بل بالبينة أو علم القاضي كما قدمه فتأمل.

(٣٦٣) **قوله**: لأن الغرس مما يتكرر. علة لتقديم بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج لأن الغرس اذا كان مما يتكرر لا يدل على اولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج.

٣٦٤ ـ الا اذا كانت الأرض وقفا على ابناء السبيل، وظاهر ما في الإسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا.

٣٦٥ ـ وذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب ارضاً وبنى فيها او غرس،

٣٦٦ ـ لا تحالف اذا اختلفا في الاجل

٣٦٧ ـ الا في اجل السلم.

٣٦٨ ـ دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى للبزازية.

---

(٣٦٤) **قوله**: الا اذا كانت الأرض وقفا على ابناء السبيل. يعني فلا يكون الغرس وقفا. أقول: لم يظهر لي وجهه فلينظر.

(٣٦٥) **قوله**: وذكر في خزانة المفتين الخ. اقول: الحكم مذكور في الكنز وغيره من المتون، فلا داعي الى الاغراب بالعزو الى خزانة المفتين.

(٣٦٦) **قوله**: لا تحالف اذا اختلفا في الاجل. يعني لأنه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، فأشبه الاختلاف في الحط والابراء، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن أو جنسه، حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف.

(٣٦٧) **قوله**: الا في أجل السلم. أي إلا في الاختلاف في أجل السلم بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر، فان القول فيه لمدعيه عند الامام، لأن فيه شرطا، وتركه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة، فكان القول لمدعيه لأن الظاهر يشهد له بخلاف ما نحن فيه لأنـــه لا تعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القول لنا فيه.

(٣٦٨) **قوله**: دعوى دفع التعرض مسموعة الخ. قال بعض الفضلاء: وقع عندي تردد فيما إذا سمع القاضي في دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل يكون قضاء منه مانعا للخصومة من المقضي عليه في الحادثة المتنازع فيها ام لا؟ فان كان مانعا ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فأي فائدة فيه. ولم ار من صرح بذلك.

٣٦٩ - ودعوى قطع النـزاع لا، كما في فتـاوى قـارىء الهدايـة. اختلاف الشاهدين مانـع، الا في احـدى وثلاثين مسـألـة ذكرناها في الشرح.

٣٧٠ - اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه، الا اذا اخبر باقرار رجل بحد. وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر. لا تسمع الدعوى بدين على الميت، الا على وارث او وصي او موصى له؛

---

(٣٦٩) **قوله**: ودعوى قطع النزاع لا. قال المصنف رحمه الله في البحر: ولا يعارضه ما نقلوه في الفتوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة، كما في البزازية والخزانة. والفرق بينهما ظاهر فانه في الاولى إنما يدعي اذا كان له عليه شيء ويدعيه وإلا يشهد على نفسه بالابراء. وفي الثاني انما يدعي انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض فافهم.

(٣٧٠) **قوله**: اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الى قوله وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر. أقول: الذي في شرح أدب القضاء للصدر الشهيد في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند القاضي، ذكر عن حماد والحكم انهما يقولان: سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز قوله إلا في الحدود، ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه إلا في الحدود، فانه لا يقضي في الحدود بعلمه ما لم يوجد نصاب الاقرار بشرائطه او بحجة البينة بشرائطها. ذكر عن الشعبي او غيره ان شريحا كان يقضي في قوم بعلمه وهذا يؤيد الاول، لكن اريد به فيما عدا الحدود، وعرف ذلك بالحديث الاول. ذكر عن عامر انه قال: اذا اقر عند الحاكم بشيء ثم انكر، أخذ باقراره. وهو يفيد أن القاضي يقضي بعلمه إلا في الحدود وهذا الحديث يفيد ما افاد به الاحاديث المتقدمة ان القاضي يقضي بعلمه إلا في الحدود (انتهى). وليس في هذا اخبار القاضي بشيء ومسألة قضاء القاضي بعلمه تقدمت في كلام المصنف. وكذا مسألة اخبار القاضي فكن على ذكر من ذلك.

٣٧١ ـ فلا تسمع على غريم له، كما في جامع الفصولين

٣٧٢ ـ الا اذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه ذا يد كما في خزانة المفتين. المدعى عليه إذا دفع دعوى المدعي الملك من فلان بأن فلاناً اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسألتين: الاولى:

٣٧٣ ـ اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشراء منه. الثانية: اذا ادعى الشراء وقال امرني بالقبض منك لم تندفع.

٣٧٤ ـ والفرق في فروق الكرابيسي. دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسألتين:

---

(٣٧١) **قوله**: فلا تسمع على غريم له. الظاهر ان المراد بالغريم مديون الميت.

(٣٧٢) **قوله**: إلا اذا وهب جميع المال من اجنبي. قيل: لا خفاء في ان الموهوب له ليس من غرماء الميت ليكون استثنائه من الغريم متصلا فهو منقطع، وإنما استثناه لأنه لما حضر من تصح عليه الدعوى في الثلاثة وكان هو مغايراً لهم اشبه الغريم فاستثناه منه لذلك (انتهى). قال بعض الفضلاء: قوله إلا اذا وهب الخ. صادق بما لو وهب جميع ماله في صحته ثم مات، وهذا لا يكون خصما لمن له دين. نعم ان كان فيما وهبه عين مغصوبة ونحوها كان خصما لمدعيها. والذي في البزازية ان الموصى له بجميع المال او بما زاد على الثلث خصيم اذا صح لعدم الوارث لأن الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث فيلحق بالوارث فليراجع.

(٣٧٣) **قوله**: إذا ادعى الإرث عنه. المستتر في ادعى ضمير المدعي لا المدعى عليه قيل: وجه الفرق ان في دعوى الارث هو مضطر الى انتزاع ملكه من يد المدعى عليه لأنه بموت المودع خرج عن كونه مودعا بخلاف دعوى الشراء لأنه على تقدير ثبوت الشراء لا يخرج عن كونه مودعا فتأمل.

(٣٧٤) **قوله**: والفرق في فروق الكرابيسي. لم نجدها في فروق الكرابيسي، وإنما هي في فروق المحبوبي والمصنف رحمه الله تعالى كأنه اشتبه عليه احد الكتابين =

٣٧٥ - الاولى: الشهادة بالوقف؛ أي بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته، صحت. الثانية: الشهادة بالارث أي بأن قاضيا من القضاة قضى بأن الارث له، صحت. وهما في الخزانة. ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع

٣٧٦ - إلا في أربع: مسألتي القاضي. والثالثة: الشهادة بأنه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه. الرابعة: الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيانه. والكل في خزانة المفتين. الخامسة: نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيانه. والكل في خزانة المفتين. الخامسة: نسبة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نسبة على التعيين. السادسة: نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك،

٣٧٧ - ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى.

٣٧٨ - القضاء بالحرية قضاء على الكافة، الا اذا قضى بعتق عن ملك

= بالآخر وعبارة المحبوبي: والفرق أن الوارث خلف عن الموروث فكأن الموروث طلب وانكر وهو ينتصب خصما بخلاف المشتري لا يكون نائبا وخلفا عن البايع.

(٣٧٥) **قوله**: الاولى الشهادة بالوقف. اي بدعوى الوقف قيد بالشهادة بالوقف لما قال السرخسي انهم لو كتبوا اقرار الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزومه فذلك ليس بشيء، لأن قراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله كذا في الظهيرية.

(٣٧٦) **قوله**: إلا في أربع. أقول: صوابه إلا في ست.

(٣٧٧) **قوله**: ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى. وقيل: لعل المراد الاولى مع الاربع وفي رجوعها اليها نوع خفاء.

(٣٧٨) **قوله**: القضاء بالحرية القضاء على الكلفة. أقول: بخلاف الوقف على الصحيح قال العلامة بدر الدين بن العرس في كتاب الفواكه البدرية في القضايا =

مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ، فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده، وتسمع قبله

٣٧٩ ـ كما ذكره ملاخسرو

٣٨٠ ـ في شرح الدرر والغرر.

٣٨١ ـ القول لمنكر الاجل

٣٨٢ ـ الا في السلم فلمدعيه. الشراء يمنع دعوى الملك

٣٨٣ ـ وكذا الاستيداع الا لضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين

٣٨٤ ـ فاشتراها

٣٨٥ ـ او أخذها وديعة، ذكره العمادي في الفصول، وفي جامع

= الحكمية: واختلفوا في القضاء بالوقف هل يكون جزئيا او كليا؟ والصحيح المفتى انه لا يكون قضاء عى الناس كافة فتسمع فيه دعوى الملك ودعوى وقف آخر.

(٣٧٩) **قوله**: كما ذكره ملاخسرو. وأقول: صوابه محمد مولاخسرو.

(٣٨٠) **قوله**: في شرح الدرر والغرر. اقول: صوابه في الدرر في شرح الغرر.

(٣٨١) **قوله**: القول لمنكر الاجل. إذ الاصل عدمه لأن الاصل في البيع ان يكون بثمن حال لا مؤجل.

(٣٨٢) **قوله**: الا في السلم فلمدعيه الخ. لانه شرط صحته فمدعيه مدعي الصحة ومنكره مدعي الفساد. والقول قول مدعي الصحة والكفالة، مثل السلم. قال المحبوبي في فروقه: لو قال: عليّ الف مؤجلة، والمدعي قال: معجلة. فالقول لمدعي الاجل الا في الكفالة.

(٣٨٣) **قوله**: وكذا الاستيداع الخ. اي قبول قول من يكون العين وديعة عنده.

(٣٨٤) **قوله**: فاشتراها. اين من الغاصب، فهذا الشراء لا يمنع دعوى الملك.

(٣٨٥) **قوله**: أو اخذها وديعة. عطف على قوله فاشتراها. اي اخاف من الغاصب تلف العين فأخذها منه وديعة لا يمنع ذلك دعوى الملك.

الفصولين، لكن بصيغة ينبغي. الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط، كعبد، وفي البيع وفي المبيع والثمن تمنع الصحة، إلا إذا ادعى حقا في دار فادعى الآخر عليه حقاً في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين، فانه جائز، وفي الاجارة تمنع الصحة في العين أو في الاجرة كهذا أو هذا، وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة،

٣٨٦ - وفي الشهادة كذلك

٣٨٧ - الا فيهما، وفي الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست: هذه الثلاثة، ودعى خيانة مبهمة على المودع، وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا المتولي، وفي الاقرار لا تنمعه الا في مسألة ذكرناها في بابه، وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه، وفي المنتقى؛ لو قال اعطوا فلانا شيئاً او جزءاً من مالي اعطوه ما شاءوا، في الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا،

٣٨٨ - وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا، وفي الطلاق والعتاق لا، وعليه البيان، وفي الحدود تمنع كهذا زان أو هذا.

---

(٣٨٦) **قوله**: في الشهادة كذلك. أي تمنع الصحة.

(٣٨٧) **قوله**: الا فيهما. اي الغصب والسرقة.

(٣٨٨) **قوله**: وفي الوكيل تمنع الى قوله وقيل لا الخ. وعلى القول بعدم المنع لم يتعين الوكيل منهما، فكان المراد عدم المنع بشرط الاستفسار من الموكل فتأمل.

٣٨٩ - لا يجوز للمدعى عليه الانكار واذا كان عالما بالحق إلا في دعوى العيب فان للبايع انكاره ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بايعه،

٣٩٠ - وفي الوصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل.

٣٩١ - إذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد. هكذا اطلقه اصحاب المتون. قلت الا في مسألتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب: لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن، وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط،

---

(٣٨٩) **قوله**: لا يجوز للمدعى عليه الانكار الى قوله الا في دعوى الغصب الخ. قال بعض الفضلاء: يلحق بهذا مدعي الاستحقاق للمبيع فانه ينكر الحق حتى يثبت ليتمكن من الرجوع الى بايعه، ولو اقر لا يقدر وايضاً ادعاء الوكالة او الوصاية وثبوته لا يكون الا على وجه الخصم الجاحد كما ذكره قاضيخان، فان انكر المدعى عليه ليكوت ثبوت الوكالة والوصاية شرعاً صحيحاً يجوز، فيلحق هذا ايضاً بهما.

(٣٩٠) **قوله**: وفي الوصي الخ. قال بعض الفضلاء: يلحق بالوصي احد الورثة اذا ادعى عليه الدين فانه لو اقر بالحق يلزم الكل من حصته، واذا انكر فاقيمت البينة عليه يلزم من حصته وحصتهم.

(٣٩١) **قوله**: إذا اقام الخارج البينة على النتاج في ملكه الخ. النتاج ولادة الحيوان ووضعه عنده، من نتجت بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او ملك بايعه او مورثه، وإنما قدمت بينة ذي اليد لان البينة انما تدل على اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له، وهذا هو الصحيح. ودليله من السنة ما روى جابر بن عبدالله ان رجلا ادعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده فاقام الذي في يده البينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده فصارت مسألة النتاج مخصوصة؛ كذا في المحيط. واشار الى ان احدهما لو برهن على الملك والآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان، =

٣٩٢ - بخلاف ما إذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم. الثانية:

٣٩٣ - لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني

٣٩٤ - قدم على ذي اليد. اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في مسألتين في الخزانة. الاولى: لو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حران، واقام ذو اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه.

٣٩٥ - فهو للخارج. الثانية: لو كان ذو اليد ذمياً والخارج مسلماً، فبرهن الذمي بشهود من الكفار، وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكافرين ولو برهن الكافر بمسلمين

٣٩٦ - قدم على المسلم مطلقاً. لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى

= لان بينته تدل على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي من جهته. وكذا ان كان الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا. وكذا في شرح الكنز للمصنف رحمه الله.

(٣٩٢) **قوله**: بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يقدم الخ. اي بينة ذي اليد على بينة الخارج لأن بينته اثبتت عتقا باتاً. وبينة ذي اليد اثبتت عتقا غير بات. قال المصنف في البحر نقلا عن المحيط: ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج أيضاً والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى.

(٣٩٣) **قوله**: ولو قال: الخارج ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني الخ. يعني وقال ذو اليد ولد في ملكي ولم يزد على ذلك.

(٣٩٤) **قوله**: قدم على ذي اليد الخ. يعني لان بينته اكثر اثباتا.

(٣٩٥) **قوله**: فهو للخارج الخ. يعني لان بينته اكثر اثباتا من بينة ذي اليد.

(٣٩٦) **قوله**: قدم على المسلم مطلقاً الخ. يعني سواء كان زائداً او خارجها.

٣٩٧ ـ الا في دعوى النسب، كما في دعوى خزانة الاكمل. إذا شهدوا له بأنه وارث فلان من غير بيان سببه لا تقبل

٣٩٨ ـ الا إذا شهدوا بان فلانا القاضي قضى بأنه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل في آخر الدعاوى. اذا شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه، لا بد ان يبينوا انه لأبيه وأمه أو لأبيه.

٣٩٩ ـ إلا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة. الحجة بينه عادلة او إقرار او نكول عن يمين او يمين او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة. وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى، الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله. المرجوع اليه انه لا اعتبار بعلم القاضي،

٤٠٠ ـ وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى، وعليه مشايخنا رحمهم الله كما في البزازية من المسائل المخمسة من الدعوى. القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير مع اليمين، ولو كانت

---

(٣٩٧) **قوله**: الا في دعوى النسب الخ. اي فيجوز تقديم المسلم بشرطه على التفصيل السابق وليس المراد تقديم المسلم فيه مطلقا.

(٣٩٨) **قوله**: الا اذا شهدوا بأن فلانا القاضي الخ. الاستثناء منقطع لان مضمون المستثنى منه الشهادة بكونه وارثاً ومضمون المستثنى الشهادة بالقضاء بكونه وارثاً.

(٣٩٩) **قوله**: الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام. اي لا يلزمه البيان بذلك لعدم تصوره فيمن ذكر.

(٤٠٠) **قوله**: وفي جامع الفصولين الخ. نص عبارته في الفصل العاشر: ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واودعه ذو اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد وهذا رواية الاصول. وروى ابن سماعة ان القاضي لا يقضي بعلمه. ثم قال: اقول ينبغي ان =

النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الخانية،

٤٠١ - بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت. وعلى هذا يمكن أن يقال: المديون إذا ادعى الايفاء لا يقبل

٤٠٢ - قوله الا في مسألة اذا تنازع رجلان في عين، ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها. وقلت في الشرح انها على خمس مائة واثني عشر.

٤٠٣ - والتصديق اقرار الا في الحدود كما في الشرح من دعوى الرجلين. لا يقضي بالقرينة الا في مسائل، ذكرتها في الشرح من باب التحالف.

= يفتى به في غير كتاب القاضي الى القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان اصلح الله شأنهم (انتهى). وفيه من الفصل الاول: القاضي هل يكتب بعلمه الى القاضي فهو كقضائه بعلمه غير ان القاضي هنا يكتفي بعلم حصل قبل القضاء بالاجماع.

(٤٠١) **قوله**: بخلاف ما لو ادعى الانفاق على زوجته. تقدم هذا الفرع بأبسط من هذا في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك.

(٤٠٢) **قوله**: الا في مسألة. هي مسألة دعوى لاب الانفاق على ولده الصغير.

(٤٠٣) **قوله**: التصديق اقرب الا في الحدود الخ. والفرق بين التصديق والاقرار ان التصديق ليس باقرار قصدا، ومن ثم لم يعتبر في وجوب الحج، كما إذا صدقته على ما رماها من الزنا فلا يحد، ويعتبر في دونه فيندفع به اللعان. وقد ذكروا في باب حد القذف انه لو قال: لرجل يا زاني، فقال له غيره: صدقت. حد المبتدي دون المصدق، ولو قال: صدقت. هو كما قلت فهو قاذف ايضاً (انتهى). وإنما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق، ولو قال: لي عليك الف فقال صدقت، هل يكون اقراراً ملزماً للمال؟ نعم لانه للتصديق عرفاً كما في تلخيص الجامع. كذا في الرمز شرح نظم الكنز.

٤٠٤ ـ القاضي اذا حكم في شيء

٤٠٥ ـ وكتب في السجل

٤٠٦ ـ يجعل كل ذي حجة على حجته اذا كانت له.

٤٠٧ ـ وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته: النسب، والحكم بشهادة القابلة، وفسخ النكاح بالعنة، وفسخ البيع بالاباق، وتفسيق الشاهد، كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات.

---

(٤٠٤) **قوله**: القاضي إذا حكم في شيء. وكتب السجل هو بكسر السين والجيم وتشديد اللام والضمتان والفتح مع سكون الجيم وتخفيف اللام والكسر لغات فيه وهو لغة اصلية. وقيل: معرب كما في المفردات. وهو في الاصل الصك كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار ونحوه. وذكر في كفاية الشروط ان أحداً اذا ادعى على آخر فالمكتوب المحضر واذا اجاب الآخر واقام البينة فالتوقيع، وإذا حكم فالسجل. كذا في شرح المقامة للعلامة القهستاني.

(٤٠٥) **قوله**: وكتب السجل. أي وكتب الحكم في السجل، وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم فلا بد من التجريد أو التجوز.

(٤٠٦) **قوله**: يجعل كل ذي حجة على حجته الخ. اي يكتب في السجل قوله جعلت كل ذي حجة على حجته الخ.

(٤٠٧) **قوله**: وخمس من السجلات الخ. لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته في هذه السجلات الخمس، لانه لا يتصور فيها بعد الحكم بها اقامة حجة تدفع الحكم بها بخلاف غيرها. قال في جامع الفصولين بعد بيان: ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده. ودليل صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم تركت كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه، لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا (انتهى). فقد كشفت هذه العبارة واللبس وازالت كل تخمين وحدس وعبارة الخلاصة التي نقل عنها المصنف مفيدة لما ذكرنا من ان معنى قوله ويجعل كل ذي حجة على حجته ان يكتب ذلك في السجل، فانه قال بعد كلام: =

= وفي نظم الزندوسي يحتاج، اي كاتب السجل، الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمها ونسبها وجعل كل ذي حجة على حجته اي ويذكر وجعل كل ذي حجة على حجته، اذا كانت له وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته اي لا يذكر فيها وجعل كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد (انتهى). ووجه عدم كتابة ذلك فيها اما لنسب فلان القضاء به قضاء في حق الكافة فلا تسمع دعوى احد فيه بعد ثبوته، فلا يفيد كتابة ذلك فيه وأما البواقي فلعدم تصور الدفع والنقض فيها فلا يفيد كتابة ذلك فيها. وبهذا التحرير سقط ما قيل في بيان قول المصنف رحمه الله: وجعل كل ذي حجة على حجته، اي فلا ينقض أو فلا يستأنف قاض آخر اقامة البينة (انتهى). هذا وقد سلك المصنف رحمه الله تعالى في نقل عبارة الخلاصة في غاية الايجاز حتى التحقت في الخفاء بالألغاز، فمن ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثر منهم السؤال وانتشرا القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بعد نحو خمسة عشر سنة من حين السؤال.

فهرس الكتاب

غمز عيون البصائر

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحمه الله

شرح

مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الأشباه والنظائر

الاشباه والنظائر مع
شرحه غمز عيون
البصائر



كتاب الوكالة

١ ـ الأصل ان الموكل اذا قيد على وكيله؛

---

(١) **قوله**: والأصل ان الموكل اذا قيد الخ. قال في المحيط: ان الموكل متى شرط في البيع على الوكيل شرطاً ينظر، ان كان نافعا مفيدا من كل وجه، يجب على الوكيل مراعاة شرطه إن أكده بالنفي أولا وان كان شرطا لا يفيد ولا ينفعه بل يضره لا تجب عليه مراعاته، وان اكده بالنفي وان كان شرطا مفيدا نافعا من وجه، ضارا من وجه ان اكده بالنفي تجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا تجب مراعاته لأنه متى اكده بالنفي دل على ارادة وجوده لأن ادخال حرف التأكيد والتأييد في الكلام يدل على زيادة المبالغة في ارادة ايجاده. مثال الأول بعه بخيار فباع بغير خيار، لا يجوز. فان شرط الخيار نافع مفيد من كل وجه لأنه لا يزيل ملكه للحال فيجب على الوكيل رعايته. ومثال الثاني لو قال بع هذا العبد بنسيئة أو قال لا تبع إلا بالنسيئة فباع بالنقد جاز لأن هذا شرط غير مفيد لأن البيع بالنسيئة يضره وبالنقد ينفعه فلم تجب عليه رعايته. ومثال الثالث ادفع بشهود أو بحضرة فلان فدفع بغير ذلك لم يضمن وان قال لا تدفع الا بشهود أو بحضرة فلان فقضاه بغير شهود أو بغير حضرة فلان يضمن كما في الوكيل بالبيع. قالوا هذا اذا كان رجلا رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته وان كان وضيع القدر لا يصير مخالفاً لأنه شرط شرطا لا يفيد فلا يجب على المأمور مراعاته =

٢ ـ فان كان مفيداً

٣ ـ اعتبره مطلقاً والا لا ،

٤ ـ وان كان نافعاً من وجه ضارا من وجه ؛

٥ ـ فان أكده بالنفي اعتبر والا لا ، وعليه فروع منها :

٦ ـ بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد .

٧ ـ بعه من فلان فباعه من غيره كذلك ، وهما في المحيط. ومن هذا النوع : بعه بكفيل ،

= وان أكّده بالنفي كما لو قال لا تبع الا بألف أو لا تبع الا بالنسيئة فباع بألفين أو بالنقد جاز لأنه غير مفيد اصلا (انتهى). وبه يحصل زيادة ايضاح لما ذكره المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) **قوله**: فان كان مفيداً. اي من كل وجه.

(٣) **قوله**: اعتبر مطلقا. يعني سواء اكده بالنفي اولا.

(٤) **قوله**: وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه الخ. كما لو قال بعه في سوق كذا فباع في غير ذلك السوق جاز لأن هذا شرط قد ينفعه وقد لا ينفعه.

(٥) **قوله**: فان أكده بالنفي الخ. اعتبر الشرط وجزاؤه جزاء للشرط الأول ولذا اقترن بالفاء وجوباً وأراد بالنفي النهي.

(٦) **قوله**: بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لأنه مفيد من كل وجه ووجه الافادة تمكنه من الفسخ بالخيار.

(٧) **قوله**: بعه من فلان فباعه من غيره كذلك الخ. اي لم ينفذ بخلاف ما لو قال بعه وباعه من فلان كان له ان يبيعه من غيره، والفرق كما في الخانية: ان قوله وبعه من فلان يبقى مشورة بخلاف قوله بعه من فلان فانه قيد فيه فينبغي ان لا يجوز بيعه من غيره كما لو قال لا تبع الا من فلان فباعه من غيره لا يجوز. وفي المبسوط الوكيل بالبيع من فلان لا يبيع من غيره لأن المقصود الثمن وانما رضي بكونه في ذمة من سماه لأن الناس يتفاوتون في ملائمة الذمم فلا يجوز بيعه من غير من سماع. وفي =

٨ ـ بعه برهن، وبعه نسيئة فباعه نقدا،

٩ ـ بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقداً، ولا تبع الا نسيئة، له بيعه نقداً،

١٠ ـ بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ. لا تبعه الا في سوق كذا لا. ونظيره بعه بشهود، لا تبعه الا بشهود. فلا مخالفة مع النهي الا في قوله؛ لا تبع الا بالنسيئة.

= البزازية: بعه من فلان فباعه من غيره جاز، وفي الكافي لا يجوز. قال العلامة عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية واذا تأملت فيما ذكروا من الأصل رأيت ان من قال بالجواز في بعه من فلان فباع لغيره رأى ان هذا مفيد من وجه فقط ولم يوجد التأكيد بالنفي ومن قال لا يجوز بيعه من غير رآه مفيدا من كل وجه.

(٨) **قوله**: بعه برهن وبعه نسيئة الخ. قيل: الظاهر انها صورة واحدة قيد فيها البيع بقيدين كونه نسيئة وكونه برهن وانما لم ينفذ اذا باعه نقداً لأن ما امر به نفع من كل وجه لأن بالرهن يأمن النوى وبالنسيئة يزيد الثمن فاذا باعه نَقْداً فأتت زيادة الثمن بخلاف ما اذا اقتصر على قيد النسيئة فان القيد نافع من وجه وهو زيادة الثمن دون وجه وهو احتمال النوى ولم يؤكده بالنفي وما كان كذلك لا يلزم فيه القيد كما قرر (انتهى). وبه سقط ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعه نقداً فباعه نسيئة بدليل قوله بخلاف بعه نسيئة له بيعه نقداً.

(٩) **قوله**: بخلاف بعه نسيئة، له بيعه نقداً. قيل: ظاهره انه لا فرق بين ان يبيع بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة أو لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات بأن عليه الفتوى وفي الخلاصة وجامع البزازية: لو قال بعه الى اجل فباعه نقدا قال الامام السرخسي: الأصح انه لا يجوز بالاجماع كما في التنوير.

(١٠) **قوله**: بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ الخ. قيل عليه: هو ظاهر فيما اذا استوى السوقان لعدم افادة التقييد حينئذ، اما عند التفاوت فالظاهر عدم النفوذ لظهور افادة التقييد اذا تفاوت الاسواق بكثرة الرغبة وقلتها مشاهد معلوم (انتهى).

١١ - وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى فله المخالفة،

١٢ - بخلاف لا تبع حتى تقبض.

١٣ - لأن التسليم من الحقوق، وهي راجعة الى الوكيل فلا يملك النهي.

١٤ - الوكيل يملك الموقوف كالنافذ فلا ينهيها. وتمامه في نكاح الجامع.

---

(١١) **قوله**: وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن الخ. قال في الوجيز شرح الجامع الكبير: ولو دفع اليه عبدا وأمره بالبيع ونهاه عن التسليم بعد البيع حتى يقبض الثمن قال محمد: النهي باطل. وقيل أبو حنيفة معه. وقال أبو يوسف يصح حتى لو سلم يضمن الثمن ان هلك والا له ان يسترد وكذا لو باع ثم نهاه عن التسليم (انتهى). فكان على المصنف رحمه الله ان ينبه على الخلاف.

(١٢) **قوله**: بخلاف لا تبع حتى تقبض الثمن الخ. فإنه لا تجوز المخالفة قال في الخانية ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباع قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع.

(١٣) **قوله**: لأن التسليم من الحقوق الخ. علة لجواز المخالفة في قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن لا علة لقوله لا تبع حتى تقبض الثمن كما هو ظاهر.

(١٤) **قوله**: الوكيل يملك الموقوف كالنافذ الخ. يعني لأنه بعض ما وكل به فيملكه كما يملك كله لكنه لا يخرج به عن الوكالة، وهذا معنى قوله ولا ينهيها أي ولا ينهي العقد الموقوف الوكالة لأنها لا تبطل الا بابطالها أو بانتهائها وابطالها بالعزل وانتهاءه بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما. اما العزل فظاهر واما الامتثال فلأن المقصود من العقود احكامها لا ذواتها والموقوف لا يفيد حكمه فلم يحصل الامتثال فاذا لم يحصل الامتثال بقي على وكالته، ولهذا يملك فسخه قبل الاجازة لأن الوكالة ما دامت قائمة فالوكيل قائم مقام الموكل وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة =

١٥ - الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه، فلو دفع اليه الفا وأمره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده الى خمس مائة، فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر،

١٦ - تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا للتعذر،

= غائبة وقبل عنها فضولي ثم نقض العقد قبل اجازتها صح نقضه لقيامه مقام الموكل، ثم لا يشترط لصحة نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور المرأة الغائبة بخلاف المشروط له الخيار لا يمكنه نقض البيع في مدة الخيار الا بحضرة صاحبه والفرق ان العقد الموقوف في النكاح لا يظهر في حق الغائب اصلا فكان امتناعا عن الامتناع في حقه ولا ضرر عليه فلا يشترط حضرته، ففي البيع نقضه تصرف في حق العين وهو رفع العقد لأنه نافذ في حق من لا خيار له فلا بد من حضرته كيلا يلحقه الضرر بغيبته على ما عرف في موضعه. كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني.

(١٥) **قوله**: الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه. قيل: وهل اذا امر المستأجر بالعمارة يقبل قوله انه عمر أو لا: ذكر المصنف في البحر في الوكالة عند قوله وبشراء هذا بدين له عليه انه لا يقبل قوله بدون بينة وهي في البزازية في الاجارة قبل العاشر في الحظر وبين عقبها ما اذا اختلفا في القدر ومن ذلك ما ذكره في أول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونصه: امر رجلا ان ينفق على أهله عسرة من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر واراد المأمور ان يحلفه أنه ما يعلم انه ما انفق له ذلك. وفي الظهيرية اذا قال الرجل لآخر استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم وقال انفقت وقالت المرأة صدق لم يصدق على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ يصدق لأنها أخذت باذن القاضي. وكذا هذا في الاولاد الصغار (انتهى). وقد نقل المصنف رحمه الله فرع الظهيرية في البحر في باب النفقة في قوله ولا تجب نفقة مدة مضت.

(١٦) **قوله**: تخالفا ويقسم الثمن اثلاثا الخ. يعني تخالفا ان لم يقم واحد منهما بينة، فإن اقام احدهما بينة قبلت بينته لأن كلا منهما يدعي لنفسه حقا اما الآمر فانه =

١٧ - بخلاف شراء المعينة حال قيامها، وتمامه في الجامع.

= يدعي اخذ العبد واما الوكيل فانه يدعي حبسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لأنها اكثر اثباتا لأنها تثبت حق الرجوع بالزيادة وحق حبس العبد للزيادة وان لم يكن لهما بينة يتخالفان لأن الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع والمشتري في حق الحقوق وهما اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة في يد البائع يتخالفان؛ فكذا الوكيل والموكل وهذا التخالف على وفاق القياس فانهما قبل القبض وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا قسم العبد بينهما اثلاثا ثلثاه للموكل وثلثه للوكيل لأنه ادعى على الموكل خمسمائة وقد برأ من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد بغير شيء وقد برأ الوكيل من ذلك بيمينه والشراء قد ظهر في ثلثي العبد بألف يقول الوكيل والثلث لم يثبت فيه دعوى كالواحد منهما في حق صاحبه فاذا تخالفت ترادا فيعود الثلث الى الوكيل لتعذر الزام الموكل به لانفساخ البيع بالتخالف فيه ويبدأ بيمين الوكيل فيحلف على البتات بالله عز وجل ما اشتراه بألف كما يقول الآمر. قيل هذا قول أبي يوسف أولا وفي قوله الآخر وهو قولهما يبدأ بيمين الآمر والأصح البداية بيمين الوكيل على قول الكل كذا في التحرير شرح الجامع الكبير.

(١٧) **قوله**: بخلاف شراء المعينة. اي الجارية المعينة؛ جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال لم يكن قول الوكيل مع يمينه ويلزم الموكل العبد بألف وخمسمائة لأن الوكيل مسلط على شرائه بألف وخمسمائة من جهة الآمر فيقبل قوله كما لو أمره بشراء جارية ولم يسم له ثمنا ولا دفع اليه شيئاً؛ فقال الوكيل: اشتريتها بألف وأنكر الآمر الشراء فالقول قول الوكيل مع يمينه اذا كانت الجارية قائمة فأجاب عن ذلك بقوله بخلاف شراء المعينة فان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الوكيل متهم في مسألتنا فلم يقبل قوله وفي تلك المسألة غير متهم فيقبل قوله. وهذا مبني على أصل وهو ان كل مكان يقدر الوكيل على انشاء ما أخبر به فلا تهمة في اخباره وكل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما أخبر به تمكنت التهمة في خبره. وفي مسألتنا لا يقدر الوكيل على انشاء ما أخبر به وهو الشراء بألف وخمسمائة فلم يكن للوكيل بعد ذلك شراءه بألف وخمسمائة فاذا تعذر الانشاء تمكنت التهمة. وفي تلك المسألة ان كان الوكيل صادقاً فلا اشكال في عدم التهمة وان كان كاذباً فبتصديق البائع اياه يصير كأنه انشاء العقد الآن وهو =

١٨ - لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل، إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو ببيع ماله، ذكره في وصايا الهداية. قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

١٩ - فانحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة. لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه، متبرعاً، الا

٢٠ - في مسائل:

= يقدر على انشاء العقد في الحال لأن الجارية قائمة فاندفعت التهمة حتى لو كانت هالكة كانت وزان مسألتنا بجامع العجز عن انشاء العقد فيها.

(١٨) **قوله**: لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الخ. كالوكالة بالخصومة اذا ثبتت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير. قال في الفصول: وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال؛ قيدنا بالطلب لأنه لو وكله بلا طلب يملك عزله سواء كان الخصم حاضراً أو غائباً وقيدنا بكون التوكيل من المطلوب لأنه لو وكله الطالب فله عزل نفسه عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يتضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف، بل له عزله لأن المرأة لا حق لها في الطلاق. كذا في شرح المجمع لابن الملك. وقال العلامة قاسم في حواشيه: زيادة في التعليل ولأن الزوج غير مجبور على الطلاق وعلى التوكيل به وانما جعله وكيلا باختياره فيملك عزله كما في سائر الوكالات.

(١٩) **قوله**: فانحصر في الوكيل بشراء معين الخ. اي انحصر ما ذكر من عدم صحة عزل الوكيل نفسه الا بعلم موكله في الوكيل بشراء معين وفي الوكيل بالخصومة.

(٢٠) **قوله**: في مسائل الا اذا وكله في دفع عين الخ. قال بعض الفضلاء: قد عبر عن هذا في شرحه على الكنز في أول الوكالة بقوله: ومن أحكامه انه لا جبر عليه في فعل ما وكل به الا في رد وديعته بأن قال ادفع هذا الثوب الى فلان الخ. وعزاه الى =

٢١ ـ إذا وكله في دفع عين وغاب، لكن لا يجب عليه الحمل اليه، والمغصوب والامانة سواء، وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه أو بعد،

٢٢ ـ وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة

٢٣ ـ بطلب المدعي وغاب المدعى عليه. ومن فروع الأصل:

٢٤ ـ لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة

= المحيط، وهذا هو الظاهر لأن ما هنا صادق بما اذا دفع له عينا لقضاء دينه فينافي ما سيذكره بعد أسطر بقوله وقضاء دين فلان.

(٢١) **قوله**: اذا وكله في دفع عين وغاب الخ. وجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجبر عليه.

(٢٢) **قوله**: وفيما اذا وكله ببيع الرهن: الضمير البارز للمرتهن والمستتر للراهن ووجه الجبر خشية ان ينوى حق المرتهن وهل قيد الغيبة المعتبر في المعطوف عليه معتبر في المعطوف ام ليس معتبراً؟ قيل: الظاهر الأول لأن الموكل بغيبته صار معتمداً على الوكيل فيتضرر بامتناع الوكيل عن الفعل لو لم يجبر عليه.

(٢٣) **قوله**: بطلب المدعي الخ. متعلق بالخصومة والوكيل من جانب المدعى عليه ووجه جبر الوكيل فيها تعلق حق الغير وهو المدعي بالوكالة اذ لو لم يجبر بعد غيبة الموكل لتضرر المدعي غاية التضرر مع تعلق حقه بالوكالة.

(٢٤) **قوله**: لا جبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة الخ. في الخانية: رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا، فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل وجاء هؤلاء وطلبوا منه ذلك لا يجبر على شيء منه الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة واختار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سواء.

٢٥ ـ وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل.

٢٦ ـ ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل الموكل،

٢٧ ـ ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة إلا ان ضمن.

---

(٢٥) **قوله**: وقضاء دين فلان الخ. مخالف لما افتى به قارىء الهداية فانه سئل هل يجبر الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا أو غائباً؟ فأجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الموكل بدفع الدين أو كان كفيلا به والا فلا يجبر الوكيل.

(٢٦) **قوله**: ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن الخ. وفي الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك، ولكن يقال وكله باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع وكيلا بأجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة، وفي المال ربح، يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له وكل رب المال بالاستيفاء (انتهى). وذكر المصنف في الفن الثالث فيما افترق فيه الوكيل والوصي انه لو استأجر الموكل الوكيل فان كل على عمل معلوم صحت والا لا (انتهى). وفي شرح المجمع للعلامة ابن الضياء بعد كلام: واما الذي يبيع بالأجر كالبياع والسمسار فيجعل كاجارة صحيحة بحكم العادة ويجبر على التقاضي والاستيفاء لأنه وصل اليه بدل عمله كالمضارب اذا كان ربح ولو ضمن العاقد لرب المال هذا الدين لم يجز لأنه امين

(٢٧) **قوله**: ولا يحبس الوكيل بدين موكله الخ. قيل: يشمل باطلاقه ثمن ما وكل ببيعه والدين الذي في ذمته للموكل سواء كان سابقاً على الوكالة أو متأخراً. وقوله: الا إن ضمن. مختص بالأول ونحوه والظاهر ان المراد الأول بخصوصه ولم يبين وجه عدم الحبس (انتهى). أقول: ليس المراد واحداً منهما بل المراد لا يحبس بدين على موكله كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبأن يخاصم عنه ثم ان =

٢٨ - لا يوكل الوكيل إلا بإذن أو تعميم تفويض،

٢٩ - الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه، والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم، فدفع الآخر جاز، ولا يتوقف

٣٠ - كما في اضحية الخانية.

= شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهوده على الموكل لا يكون له الحبس اي ان يحبس الوكيل، لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلم من الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء المال ولا ضمان للوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل بأمر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما في الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قارىء الهداية الذي تقدم قريباً.

(٢٨) **قوله**: لا يوكل الوكيل الا باذن أو تعميم تفويض. قيل: هل المراد عدم الجواز اي عدم الحل أو عدم الصحة؟ فان أريد الأول لم يناقض ما سيأتي عن قريب وان أريد الثاني ناقضة، وستقف على الآتي. يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن أو تعميم واجاز ما فعل وكيله نفذ. ووجه المناقضة ان الموقوف قسم من الصحيح.

(٢٩) **قوله**: الا الوكيل بقبض الدين الخ. مخالف لما في جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل بقبض الدين لا يوكل غيره لتفاوت الناس في القبض (انتهى). ويمكن التوفيق بأن يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل بالقبض من ليس في عياله لما في القنية: وكله بقبض دينه فوكل الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الأول لا يرجع الثاني على احد والا يرجع على المديون بدينه.

(٣٠) **قوله**: كما في أضحية الخانية؛ نص عبارتها: رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الأول فان اجاز جاز والا فلا. والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف (انتهى). قلت يحتاج الى الفرق فلينظر.

٣١ ـ الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية. وكيل الأب في مال ابنه كالاب الا في مسألتين: من بيوع الولوالجية:

٣٢ ـ اذا باع وكيل الاب من ابنه، لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه،

٣٣ ـ وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله، المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه في مسئلة من

---

(٣١) **قوله**: الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله الخ. قال في الخانية (انتهى): رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وأنكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل، فان اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ عن دين الطالب.

(٣٢) **قوله**: اذا باع وكيل الاب من ابنه الخ. يعني اذا وكل الاب ببيع عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم يجز لان كلام الفرد لا يكون عقداً تاماً في باب البيع والشراء وينبغي في الاب كذلك، إلا أنا جوزنا في حق الاب لأنا جعلناه اذنا للصبي ويصير الصبي بائعاً ومشترياً بعبارة الاب، واذا جعل اذنا يكون العقد قائما باثنين وهذا الطريق معدوم في حق وكيلة فلا يجوز الا اذا كان الاب حاضراً فيقول الوكيل بعت هذا العين من ابنك بكذا فيقول الاب اشتريت؛ كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل. والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(٣٣) **قوله**: وفيما اذا باع مال احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله. يعني لو كان له ابنان فباع الاب مال احدهما من الاخر بثمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه =

بيوع الولوالجية. الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم

٣٤ ـ فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف. الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير

٣٥ ـ فانه اذا اشتراه باكثر لزم الأمر المسمى كما في الواقعات. الوكالة لا تقتصر على المجلس، بخلاف التمليك؛ فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر، وطلق نفسك يقتصر،

= وهما صغيران جاز البيع، ولو وكل الاب وكيلا واحداً فباع الوكيل مال احدهما من الآخر لم يجز، والفرق هو أن الأب لو باع مال كل واحد منهما من الاجنبي او من نفسه يجوز فكذا اذا باع مال أحدهما من الآخر بخلاف الوكيل لأن الاب في التوكيل نائب عنهما فصار كأنهما كانا بالغين فوكلا رجلا واحداً بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز. فكذا هنا كذا في الولوالجية ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الاخلال والايجاز البالغ حد الالغاز.

(٣٤) **قوله**: فخالف في الجنس الخ. بأن اشتراه بمائة دينار او عروض جاز له أن يرجع عليه بالالف بخلاف الوكيل بالشراء بألف اذا اشترى بمائة دينار او بعروض لا يلزم الموكل شيء، والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء بمائة دينار او عروض غير الشراء بالف درهم؛ اما هنا ليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضى بالتخليص بالف فيلزم الالف.

(٣٥) **قوله**: فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى الخ. والفرق ان شراء الوكيل شراء حقيقة والشراء باكثر من الف غير الشراء بألف فيخالف امر الموكل أما هنا فليس بشراء بل طريق للتخليص وقد رضي بالتخليص بالف فيلزم الالف كمن امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضاه اكثر يرجع بقدر الالف كذا هنا.

٣٦ - الا اذا قال ان شئت فيقتصر، وكذا طلقها ان شاءت،

٣٧ - كما في الخانية. الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت، ولذا قال في الكنز:

٣٨ - وبطل توكيله الكفيل بمال

٣٩ - الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح

---

(٣٦) **قوله**: الا اذا قال ان شئت. قيل: هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه الزيادة الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السمعي.

(٣٧) **قوله**: كما في الخانية الخ. نص عبارتها: رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك؛ يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل الرجل احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك (انتهى). ومنه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف.

(٣٨) **قوله**: وبطل توكيله الكفيل بمال الخ. قيل: السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بابراء الاصيل ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براءة الاصيل يستلزم براءة الكفيل (انتهى). هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري. قال في الخانية: الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته (انتهى). وفي البزازية ما يخالفه حيث قال: وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح.

(٣٩) **قوله**: إلا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه. يعني من قال لغريمه ابرأ نفسك من الدين او هب نفسك الدين او حللها منه، ففعل بريء لأن التفويض لا يؤدي الى التضاد باعتبار انه لا يحتاج الى القبول لأن الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء، والتحليل من ألفاظ الابراء. وكذا لو قال المديون ابرئني مما لك عليّ من الدين اوهبه او حللني منه فقال ذلك اليك ففعل ما سأله لأنه سأل منه ابراء بغير عوض حيث اضافه اليه، ورب الدين انما يستقل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال بعض مشايخنا هذا في عرفهم أما في عرفنا يجب ان لا يبرأ سواء ابتدأ رب الدين بالتفويض او فوض عقيب سؤال المديون. لأن قوله ابرىء نفسك اي بالاداء وكذا =

٤٠ ـ ولذا لا يتقيد بالمجلس. ويصح عزله

٤١ ـ وان كان عاملا لنفسه،

٤٢ ـ بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية. الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعدياً فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل: الاولى: الوكيل بالانفاق على اهله، وهي مسئلة الكنز. الثانية: الوكيل بالانفاق على بناء داره،

٤٣ ـ كما في الخلاصة. الثالثة: الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه. الرابعة: الوكيل بقضاء الدين كذلك،

= قوله ذاك اليك اي باداء المال لأن الابراء تارة يكون بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر عثمان المارديني.

(٤٠) **قوله**: ولذا لا يتقيد بالمجلس. علة لصحة التوكيل بابراء نفسه ويصح قوله عطف على النفي لا المنفي فهو علة ثانية.

(٤١) **قوله**: وان كان عاملا لنفسه. واصل بقوله بانه صحيح. والواو التي قبل ان الواصلة للحال.

(٤٢) **قوله**: بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده. في الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس.

(٤٣) **قوله**: كما في الخلاصة الخ. عبارتها: وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي. ثم قال بعد كلام والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانيره لا يصح (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف. وفي الخانية: لو دفع الى رجل ديناراً وامره ان يبيعه فباع المأمور ديناراً من عند نفسه وأمسك ديناراً لأمر نفسه؛ قال أبو يوسف رحمه الله: لا =

٤٤ ـ وهما في الخلاصة ايضاً ،

٤٥ ـ وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائماً ولم يضف الشراء الى نفسه. الخامسة: الوكيل باعطاء الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ناوياً الرجوع اجزأه كما في القنية.

٤٦ ـ السادسة:

٤٧ ـ ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى،

= يجوز ولو دفع الى رجل ديناراً ليشتري له به ثوباً فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراءه للأمر ويكون الدينار له. وكذا لو دفع الى رجل ديناراً ليقضي غريماً له فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز.

(٤٤) **قوله**: وهما في الخلاصة ايضاً. عبارتها: ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى للآمر ثم نقد البائع غيرها جاز ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز.

(٤٥) **قوله**: وقيد الثالثة فيها بما إذا كان المال قائماً الخ. قيل: يفيد بمفهومه انه لو اشترى المدفوع اليه شيئاً لنفسه ثم اشترى بمال نفسه المأمور بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه ويكون ضامناً مال الموكل، لكن بقي ما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله ام يضمن الوكيل المثل والقيمة؟ محل تأمل؛ والظاهر الاول فتدبر.

(٤٦) **قوله**: السادسة. بعد قوله السادسة بياض في نسخة المصنف رحمه الله ولعل السادسة ما ذكره قاضيخان في فتاواه وهي: رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم من عنده جاز استحساناً وتكون العشرة له بعشرته.

(٤٧) **قوله**: ابراء الوكيل بالبيع المشترى الخ. قيد الوكيل بالبيع، لأن الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح إبراؤه المشترى عن الثمن كما في الخانية في فصل =

٤٨ - وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى، كما في حيل التاتارخانية.

٤٩ - ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه

= الوكيل بالبيع والشراء، وفيها من الفصل المذكور: والوكيل بالاجارة اذا أبرأ المستأجر عن الاجر او وهبه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعاً وان ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف آخراً وفي قوله اولا؛ وهو قولهما يصح اعتباراً بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل بطلت الاجارة لأن الاجر بمنزلة المبيع، والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض بطل البيع (انتهى). ولم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر.

(٤٨) **قوله**: وأما حط الكل عنه فغير صحيح الخ. وذلك لأن الحط يلتحق بأصل العقد كالزيادة، والتحاقه يستلزم صحة البيع بغير ثمن وهو باطل لأن الثمن ركن في البيع.

(٤٩) **قوله**: ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل بنفسه اقول: الذي قالوه يجوز التوكيل بكل ما يعقده الموكل بنفسه. قال في المجمع: وتجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته. وقال في الهداية: كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره والامر في صورة الوصي كذلك فانه كما يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل فيه غيره فيشتريه الوكيل، ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة الوصي. واورد على الاصل الذي ذكروه انه ليس بمطرد ولا منعكس اما الطرد فيرد عليه: الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع الخمر وشراءها ويجوز له ان يوكل الذمي بذلك على مذهب الامام ابي حنيفة. واورد عليه الوكيل فان مباشرته جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز له ان يوكل غيره فيه. وجعل في النهاية القاعدة كلية فقال: معنىٰ قول صاحب الهداية =

٥٠ ـ الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر، ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير، كما في بيوع البزازية.
الآمر اذا قيد الفعل بزمان؛ كبع هذا غدا او اعتقه غدا، ففعله المأمور بعد غد جاز

= ان يعقد الانسان بنفسه اي بأهلية نفسه على سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل اذا لم يأذن له الموكل فانه لا يجوز لأنه لا يتصرف فيما وكل به مستبدا هذا الكلي مطرد ولا ينعكس. ثم قال ولا يرد على طرد الكل الذمي لأنه يملك الخمر بنفسه ولا يملك توكيل المسلم بذلك لأنه منهي عن اقتراب الخمر وكان ذلك امراً عرضياً في الوكيل والعوارض لا تقدح في القواعد (انتهى). وفي معين المفتي: يشكل على قولهم انه يصح ان يوكل بكل ما يعقده بنفسه انه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كما في القنية. اقول: لا إشكال؛ فانه لم يوكله بأن يزوجها بأقل من مهر مثلها وإنما وكله بتزويجها فزوجها بأقل من مهر مثلها كما هو صريح عبارة القنية فتأمل.

(٥٠) **قوله**: الوصي فان له ان يشتري مال اليتيم الخ. الوصي بالرفع فاعل خرج. اقول فيه: ان مسئلة الوصي لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى يخرج عنه فان الشراء فيها لم يقع من وكيل الوصي وإنما وقع من الوصي بطريق الوكالة عن الغير قال الامام المحبوبي في فروقه: الوصي اذا امره الانسان بأن يشتري له اليتيم فاشترى لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز: والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة اليه ومن جانب الآمر كذلك فيؤدي الى المضادة بخلاف نفسه (انتهى) وهذا الفرق مبني على أصل وهو أن من يملك تصرفاً بالاصالة او بالولاية العامة يملك تمليكه اعتباراً بتمليك الاعيان وشرطه ان لا يؤدي ذلك التفويض الى التضاد والتنافي وهو ان يجعل المفوض اليه متولياً طرفي امر يحتاج فيه الى الايجاب والقبول كمبادلة المال بالمال فانه يؤدي الى ان يصير الواحد مسلماً ومسلما قاضياً ومقتضياً وهذا تناقض في الأحكام الشرعية. والاحكام الشرعية تصان عنه. ذكر هذا الاصل محمد في الجامع الكبير.

٥١ - كذا في حجج الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه،

٥٢ - فلو وكله في بيع عبده فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما،

٥٣ - او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح، او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معاً كما في البزازية،

---

(٥١) **قوله**: كذا في حجج الخانية. فيها من كتاب الوكالة: رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لأن التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتر لي عبداً اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا؛ ففيه روايتان قيل الصحيح لا تبقى بعد اليوم وقيل تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل عليه (انتهى). وعبارته في كتاب الحج: اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فأخذ وأحرم بالحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامناً مال الميت لأن ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بأن يعتق عبده غدا او يبيع عبده غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز (انتهى). يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحداً بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافاً والصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق.

(٥٢) **قوله**: فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ. في الخانية: الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما، ولو باع نصفه من رجل وباع نصفه من آخر جاز عندهم ولو وكله بأن يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الآمر الا ان يشتري له النصف الآخر قبل ان يتفاسخا.

(٥٣) **قوله**: او في شراء عبدين معينين الخ. في الخانية ولو امره ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن؛ فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز =

٥٤ ـ واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي كما في الكنز.

٥٥ ـ الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم

٥٦ ـ واجاز ما فعله وكيله

= ولا يجوز بالغبن الفاحش. ولو أمره ان يشتريها بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او أقل جاز وإن اشترى احدهما باكثر بخمسمائة لا يلزم الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الألف قبل ان يختصما، قلت الزيادة او كثرت. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الألف ما يشتري به الآخر جاز ولو دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي بها شيئاً لم يجز التوكيل إلا أن يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئاً على ما ترى وتختار جاز التوكيل.

(٥٤) **قوله**: واذا وكله بشراء عبد الخ. وضع المسئلة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي موضوعة في عبد معين. قال في البدائع: الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لأنه امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي وألزم القاضي الوكيل، ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع لأنه خالف بذلك هذا في كل ما في تبعيضه ضرر وفي تنقيصه عيب كالعبد والامة والدابة والثوب وما اشبه ذلك. كذا في حواشي العلامة قاسم على شرح المجمع.

(٥٥) **قوله**: الوكيل اذا وكل بغير اذن. وتعميم الواو بمعنى او كما هو ظاهر.

(٥٦) **قوله**: واجاز ما فعله وكيله. اقول: وكذا لو عقد اجنبي فاجاز الاول لان مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل. وحقوق العقد تتعلق بالوكيل الاول، والثاني فيه خلاف المتأخرين. والصحيح انها تتعلق بالثاني كما في الزيلعي وكذا في الخانية والعيون. وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله تعالى انه اعم من ان يكون الاول حاضراً أو لا والمحفوظ انه ان حضر فعل الثاني صح والا فلا. قيل يشكل بما اذا باشر احد الوكيلين بحضرة الآخر حيث لا يكتفي بحضرته ولا بد من اجازته وهنا =

٥٧ ـ نفذ

٥٨ ـ الا الطلاق والعتاق. التوكيل بالتوكيل صحيح؛ فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل يرجع بالثمن على المأمور وهو على آمره ولا يرجع الوكيل على الآمر

= اكتفى بالحضرة من غير اجازته واجيب بان المراد من الحضرة هو الاجازة من الوكيل لا مطلق حضرته من غير اجازة. ذكره في الذخيرة وحينئذ فلا فرق. وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى المسألة في الجامع: والاصل في موضع ولم يشترط اجازة الاول وذكرها في موضع آخر وشرط اجازته فذهب الكرخي وعامة المشايخ الى ان المطلق محمول على المقيد لان توكيل الوكيل لما لم يصح لانه لم يؤذن له في ذلك صار وجوده وعدمه سواء ولو عدم من الاول حتى باع هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا الفضولي الا باجازته لان الاجازة لبيع الفضولي لا تثبت بالسكوت لكون السكوت محتملا. كذا هنا ومنهم من قال في المسألة روايتان: وجه عدم الجواز قد اندرج فيما ذكر ووجه الجوز انه اذا حضر عند الثاني ولم يمنعه وجد رأيه فيه وكان ذلك مقصود الموكل فيجوز. كذا في حواشي العلامة قاسم.

(٥٧) **قوله**: نفذ. أقول هذا اذا لم يبين الثمن كما في شرح المجمع لابن الملك فان كانت بينه جاز بلا اجازته (انتهى). يعني لو قدر الوكيل للثاني ثمناً بأن قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبته جاز بلا اجازة الاول وهذه رواية كتاب الرهن؛ ووجهها ان مقصود الموكل ان يكون البيع برأي الوكيل الاول واذا قدر ثمنا فهو بيع برأيه وهذا بخلاف ما لو وكل وكيلين وقدر الثمن فباع احدهما بذلك الثمن حيث لم يجز لان المقصود هنا اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان الاول لو كان هو الذي باشر ربما يبيع بالزيادة على ذلك المقدار لذكائه وهدايته.

(٥٨) **قوله**: الا الطلاق والعتاق الخ. اقول: يزاد على ذلك الوكيل بالخصومة والوكيل بقضاء الدين فانهما لو وكلا ففعل الثاني بحضرة الاول لا يجوز كما في شرح =

٥٩ - كما في فروق الكرابيسي. الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت.

٦٠ - وقد كتبت فيها رسالة.

= المجمع لابن الملك. وفي الولوالجية: ولو وكل رجلا في خصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفعل بحضرة الوكيل الاول فان وكل وفعل الثاني بحضرة الاول، فان كان بيعاً او شراء يجوز وما عدا البيع والشراء من الخصومة والتقاضي والنكاح والطلاق وغير ذلك هل يجوز؟ ذكر عصام في مختصره انه يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه لا يجوز؛ فانه قال إذا فعل الثاني بحضرة الاول لم يجز الا في البيع والشراء وهو الصحيح والفرق هو ان الوكيل بالطلاق وما شاكله رسول لأنه لا عهدة عليه، وللرسول نقل عبارة المرسل فاذا أمر غيره فانما امره بنقل ملك الغير فلا يصح الامر واذا لم يصح صار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة فاما الوكيل في باب البيع امر الثاني بما يملكه لانه امره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه فان العبارة في البيع له حتى كان حقوق العقد له وكان ينبغي ان يصح البيع الثاني في حال غيبة الاول الا انه لم يصح لأنه لم يحضر هذا البيع رأيه والموكل انما رضي بزوال ملكه اذا حضر رأي الاول.

(٥٩) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي. اقول: الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته: امر رجل رجلا بأن يوكل له انسانا بشراء شيء ففعل المأمور واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على موكله وهو المأمور ثم المأمور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الآمر ابتداء (انتهى). ومنه يظهر ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من الخلل.

(٦٠) **قوله**: وقد كتبت فيها رسالة. حاصل تلك الرسالة انه لو قال: انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة، واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف، قال بعضهم يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا إذا دل دليل سابق الكلام وبه اخذ =

٦١ - المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان، فالقول له في براءة نفسه إلا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان. بعث المديون المال على يد رسول فهلك،

= الفقيه ابو الليث وذكر الناطقي إذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك. روي عن محمد انه وكيل في المعوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعليه الفتوى. ثم قال وفي البزازية انت وكيلي في كل شيء جائز امرك، يملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل. وعن الامام تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى. وكذا لو قال طلقت امرأتك او وقفت ارضك الاصح انه لا يجوز. وفي الذخيرة انه توكيل بالمعاوضات لا بالاعتاق والهبات وبه يفتى (انتهى). وفي الخلاصة كما في البزازية والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الوكيل وكالة عامة الابراء والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخل تحت قول البزازي لانه لا يملك التبرع. وهل له الاقراض والهبة بشرط العوض فان القرض عارية ابتداء معاوضة انتهاء وينبغي ان لا يملكها الوكيل بالوكيل العام لانه لا يملكها الا من يملك التبرعات ولذا لا يجوز اقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وان كان معاوضة في الانتهاء وظاهر العموم انه يملك قبض الدين واقتضاءه وايفاءه والدعوى بحقوق الموكل وسماع الدعوى بحق على الموكل والاقارير على الموكل بالديون ولا يختص بمجلس القاضي لان ذلك في الوكيل بالخصومة لا في العام.

(٦١) **قوله**: المأمور بالدفع الى فلان الى قوله كما في منظومة ابن وهبان. اقول ليس في منظومة ابن وهبان هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف ونص عبارته:

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم وكذا قول رب الدين والخصم يجبر

قال شارحها العلامة ابن الشحنة مسألة البيت من البدائع دفع إلى آخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المأمور قضيت بها دينك له وقال صاحب الحق لم تقضني شيئاً فالقول قول الوكيل في براءة نفسه عن الضمان وهذا معنى قوله: =

٦٢ ـ فان كان رسول الدائن هلك عليه، وان كان رسول المديون هلك عليه، وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه؛ فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال، فاذا هلك هلك على الدائن.

وفي الدفع قل قول الوكيل مقدم

يعني علي قول الموكل انه ما دفع وعلى قول رب الدين انه ما قبض في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالبة حتى كان القول قول رب الدين انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا معنى قوله (وكذا قول رب الدين) يعني مقدماً على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل. وكذا لو اودع رجل رجلا ما لاوامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه، وقال فلان ما قبضت، فالقول قول فلان انه لم يقبض فلا يصدق الوكيل على الدفع الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه.

(٦٢) **قوله**: فان كان رسول الدائن هلك عليه. قيل: وهل اذا كان رسول رب لدين وادعى الدفع إلى الدائن وكذبه الدائن يكون القول قوله في حق براءة نفسه فقط ام يبرأ المديون وهي جزئيات المسألة الاولى، فان قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه اطلاق المسألة الاولى اشكل لان المديون لم يقصر حيث أرسله مع رسول الدائن لمصادقة الرسول على ذلك وان قلنا يبرأ المديون كما في صورة الهلاك كان موجها ويلزم استثناء هذه الصورة من المسألة الاولى بان يقال القول قول المأمور في حق نفسه فقط الا إذا كان رسول رب الدين (انتهى).

٦٣ - وبيانه في شرح المنظومة. لا يصح توكيل مجهول الا لإسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز. ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا ومن اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه، يصح، لانه وكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه

٦٤ - كما في القنية.

٦٥ - الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه،

---

(٦٣) **قوله**: وبيانه في شرح المنظومة الخ. لعل المراد شرح منظومة النسفي لا شرح منظومة ابن وهبان، فان ما ذكره ليس في شرحها فضلا عن بيانه.

(٦٤) **قوله**: كما في القنية. يعني من باب الوكالة بقضاء الدين وفيها من الباب المذكور قبل هذه المسألة: بعض الورثة وكل انساناً ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح. أفتى به تاج الدين اخو الحسام الشهيد بعد التأمل والمباحث الكثيرة وفيها آخر الكتاب في المسائل التي لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتأخرين، اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بأن اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع (انتهى). فقد جزم هنا بعدم صحة الوكالة لكونه توكيل مجهول وتردد هناك مع ان في كل منهما توكيل مجهول فليتأمل.

(٦٥) **قوله**: الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الخ. وأما ورثة الوكيل فنص عليهم قارىء الهداية في فتاواه بعد نحو اربعة اوراق مع بقية ورثة الأمناء وذكرها المصنف رحمه الله في فتاواه في الكراس الاخير مما عند كاتبه وقد سأل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام نور الدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في =

= الدفع لموكله ام لا ؟ وهل يقبل قوله في الدافع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحقيقي والحكمي ام لا ؟ وهل قول العمادي في فصوله: ولو كان الموكل هو الميت بطلت اي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق في ذلك لأنه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهماً في اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاءً وقضاء أو لا ؟ وقد ذكر العمادي في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك وتأتي المسألة من بعد ان شاء الله تعالى. ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا ، وهل اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحاً فأجاب: هذا السؤال حسن، وقد كان يختلج بخاطري كثيراً ان اجمع في تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق: التأمل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فيما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه قد حكى عقداً لا يملك انشاءه للحال؛ نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق، ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور لو مات الموكل وقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا. قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحالة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين الوديعة والدين كما في الولوالجية.

٦٦ ـ الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له، فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في الولوالجية من الوكالة،

٦٧ ـ وقد ذكرناه في الامانات، وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقوداً، وفيما اذا قال بعد عزله بعته

---

(٦٦) **قوله**: الا الوكيل بقبض الدين الخ. قيل عليه: ليس لهذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما صرحوا به وقد اغتر بظاهر عبارة المصنف بعض المفتين فافتى بانه لا يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوهام ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من غيره وإذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده كدعواه الايصال مقبول لبراءة ذمته بكل حال وأما سراية قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما إذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته فلا يثبت به براءة الغريم الا ببينة يقيمها او تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان، وهذه عبارة الولوالجي تفيد ما قدمناه قال: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا ثم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امراً لا يملك استينافه اي استيناف سببه على طريق مجاز الحذف لكن من حكى امراً لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا الصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى بوجوب بنفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكى بوجوب الضمان على الموكل وهو ضمان قبل المقبوض فلا يصدق انتهى.

(٦٧) **قوله**: وقد ذكرناه في الامانات. اقول: وكذا في المداينات وقد حصل =

امس وكذبه الموكل، وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بألف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع، فإنه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه، بخلاف ما اذا كان مستهلكا. الكل في الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل، وفي جامع الفصولين كما ذكرناه في الاولى؛ قال فلو قال كنت وقبضت في حياة الموكل ودفعته اليه

٦٨ - لم يصدق، الا اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما، وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك، ولم ينتبه بما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين

= الاشتباه بنقل المصنف تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع مختصرة لا على الوجه الاكمل هنا وقد علمت ما فيه وفي كتاب الامانات حيث قال: كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الى قوله إلا الوكيل بقبض الدين وهي في كتاب المداينات حيث قال تفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضة في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين (انتهى). فقد حصل الاشتباه بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت الدين على الامر فقط لا براءة الوكيل بالقبض بقوله قبضت في حياته ودفعت له وقد علمت ما هو الصواب.

(٦٨) **قوله**: لم يصدق: اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه واذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون فان صدق المديون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لأنه أقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظلم، والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه في الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشيء لزمه يحلف اذا هو انكره ولو أقر بان المال موجود عنده لم =

٦٩ - يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها ،

= يدفعه اخذه منه فاذا حلف برىء لأنه بالنسبة اليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وإنما كان مودعا لأنه لا مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة، وبذلك صار المال في يده امانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بأنه مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف برىء وإن نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام البينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين ارادوا الرجوع على المديون أقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك، لأن الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأن قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برىء وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على دفع الوكيل وأراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وإن نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع له فان حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم فالحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لأنه صار بعده مودعا والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا أقام عليهم بينة بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون فاذا صدقوه في القبض منه والدفع وانكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم بالدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون وإنما قلت بأن له ان يحلف الوكيل على الدفع لأنه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المالين له فانتصب الوكيل خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهو انه ربما ينكل عن اليمين ويقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون الايفاء للداين في جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم. حرره بعض الفضلاء.

(٦٩) **قوله**: يريد ايجاب الضمان على الميت الخ. اي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه.

٧٠ - بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه (انتهى). وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسألة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض.

٧١ - وفي الواقعات الحسامية: الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل، فالقول للموكل.

٧٢ - اذا مات الموصل بطلت الوكالة،

٧٣ - الا في التوكيل بالبيع وفاء،

---

(٧٠) **قوله**: بخلاف الوكيل بقبض العين. فانه يريد نفي الضمان عن نفسه يعني فيقبل قوله وأما المودع فذمته خالية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله مقبول في الدفع الى المودع او الى وكيله في قبضها منه وأما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين وما بحثه شيخ شيخنا بقوله أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه.

(٧١) **قوله**: وفي الواقعات الحسامية الخ. قيل: إنما لم يقبل قوله لعدم صحة التوكيل بالقرض.

(٧٢) **قوله**: اذا مات الموكل بطلت الوكالة الخ. انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان يملك الموكل عزل الوكيل فيها؛ فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل، والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وإن مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكل وبموته كذا في البزازية وفي الخانية: وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا لزفر وكذا لو لم يمت الابن ومات الاب (انتهى). فليحفظ.

(٧٣) **قوله**: إلا في التوكيل بالبيع وفاء. يعني اذا وكله بالبيع وفاء وباع ثم مات الموكل لا تبطل الوكالة لتعلق حق المشتري بالبيع وفاء وبهذا سقط ما قيل. لازمه انه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال الملك الى الورثة ولا يخفى إشكاله.

٧٤ ـ كما في بيوع البزازية. اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحساناً،

٧٥ ـ إلا في الصرف كما في منية المفتي. الوكيل إذا اجاز فعل الفضولي.

٧٦ ـ او وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفـذ على الموكـل لأن المقصود حضور رأيه، الا في الوكيل بالطلاق والعتاق لأن المقصود عبارته، والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي. الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما،

٧٧ ـ كالوكيلين

---

(٧٤) **قوله**: كما في بيوع البزازية ومثله في جامع الفصولين. وعبارته: باع جائزا بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل. قال المصنف في البحر: والبيع الجائز هو بيع الوفاء وقد زدت على ما استثناه المصنف ما اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد كما في التنوير وفي البحر نقلا عن البزازية ان الوكيل بالطلاق لا ينعزل بموت الموكل (انتهى). وفيه تأمل.

(٧٥) **قوله**: إلا في الصرف. صريح في ان الموكل لو حضر مجلس العقد وقبض البدل والوكيل حاضر لا يصح؛ والعلة اشتراط تقابض العاقدين والموكل خارج عنهما قيل ولقائل ان يقول المستفاد من الدليل اشتراط قبض البدلين في المجلس اعم من تقابض العاقدين يعني او من يقوم مقامهما وذلك حاصل بقبض الموكل (انتهى). وفيه تأمل.

(٧٦) **قوله**: أو وكل بلا اذن وتعميم وحضره فانه ينفذ على الموكل. يفيد صحة التوكيل بلا اذن وتعميم وهو مخالف لقوله آنفا ولا يوكل بلا اذن وتعميم اذ مفاده عدم صحة التوكيل بلا اذن وتعميم فتأمل.

(٧٧) **قوله**: كالوكيلين. محله اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما وكان يحتاج الى الرأي اما إذا وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف وأما إذا كان لا يمكن =

....

= اجتماعهما فينفرد ايضا بالتصرف كالخصومة وأما ما لا يحتاج الى الرأي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف. نص على ذلك الزيلعي وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو مات احدهما او ذهب عقله ليس للآخر ان يتصرف وقال في المجمع وشرحه لابن الملك: واذا وكل اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف في كل تمليك بلا بدل كما اذا قال امر امرأتي بيدكما فانه تمليك الطلاق بعوض وغيرهما لأنه يحتاج فيه الى الرأي؛ والموكل انما رضي برأيهما فلا ينفذ برأي احدهما وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما كالطلاق بلا عوض وفي التبيين هذا اذا وكلهما بكلام واحد وان وكلهما بكلامين جاز تفرد احدهما لأنه رضي برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين حيث لا يجوز تصرف احدهما وان جعلا وصيين بكلام في الاصح لأن وجوب الوصية بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة ثم قال واجزناه اي تفرد أحد الوكيلين في الخصومة وقال زفر ولا يجوز (انتهى). ومنه يعلم ان قول المصنف رحمه الله كالوكيلين ليس على اطلاقه ويرد على قول شارح المجمع وفيما عدا هذين الموضعين ينفرد احدهما ما في البدائع: الوكيلان بقبض الدين لا يملك أحدهما أن يقبض دون صاحبه لأن الدين مما يحتاج إلى الرأي والامانة وقد فوض الرأي اليهما جميعاً لا إلى أحدهما ورضي بامانتهما جميعا لا بامانة أحدهما وان قبض احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل ما قبضه الى صاحبه فيقع في ايديهما او يصل إلى الموكل لأنه لما وصل المقبوض الى صاحبه او إلى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كأنهما قبضا ابتداء (انتهى). قيل ويرد عليه رد الوديعة والعارية والغصب قضاء والدين فان لأحد الوكيلين فيها أن ينفرد ويمكن أن يجاب عن الوكيل بقضاء الدين بأن يقال قوله وفي كل تمليك يدخل فيه التوكيل بقضاء الدين اذ هو تمليك الدين ممن عليه الدين؛ تأمل. وكذا يرد عليه ما في المبسوط: لو وكل الموهوب له رجلين بقبض الهبة فقبضها احدهما لم يجز لأنه رضي بأمانتهما فلا يكون راضياً بأمانة احدهما وكذا لو وكل الواهب رجلين في الرجوع لم يكن لأحدهما ان ينفرد دون صاحبه لأنهما وكيلان بالقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا باثباته على =

= الموهوب وقد بينا أن الوكيلين بالقبض لا ينفرد أحدهما دون صاحبه كما في المبسوط في باب الوكالة بالهبة.

(٧٨) **قوله**: والوصيين. ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معاً او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه في الخلاصة والبزازية: واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد فيها بالتصرف أحد الوصيين، الاولى تجهيز الميت، الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة، الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف، الرابعة تنفيذ الوصية المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه، السادسة الخصومة، السابعة رد المغصوب، الثامنة رد الودائع، التاسعة قبول الهبة، العاشرة جمع الاموال الضائعة، الحادية عشرة رد المشتري فاسدا، الثانية عشرة قسمة ما يكال او يوزن، الثالثة عشرة اجارة اليتيم الرابعة عشرة أوصى ان يتصدق على فقير بكذا وعينه، الخامسة عشرة اعتاق النسمة المعينة السادسة عشرة حفظ الاموال وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين أن يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضي او نصبهما قاضيان ببلدتين وليس كذلك فانه في مسألة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لأن كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو اراد أحد القاضيين عزل المتولي الذي نصبه القاضي الآخر جاز إذا رأى المصلحة في ذلك. كذا في الملتقطات فهذا تقييد لكلام المصنف. قال بعض الفضلاء: وفي قول الملتقطات فكذا نائبه نظر ظاهر لما تقرر ان وصي القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لأنه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نائباً عنه أن لا يكون القاضي محجوراً عن التصرف في مال اليتيم والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو منصوبه بخلاف مع امينه ومقتضاه أيضاً الا يملك القاضي شراء مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب. والمراد من عدم الملك في كلام المصنف عدم نفاذ التصرف وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجاز جاز والا فلا.

٧٩ ـ والناظرين

٨٠ ـ والقـاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبـدال والادخال والاخراج،

٨١ ـ إلا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان، فإن للواقف الانفراد دون فلان كما في الخانية من الوقف. الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسألة علم المشتري بالوكالة، ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا

٨٢ ـ كما في البزازية،

---

(٧٩) **قوله**: والناظرين. أقول: محله ما اذا كان الناصب لهما قاضياً واحداً او كانا منصوبي الواقف أما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلد فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين ولو ان واحدا من هذين القاضيين أراد ان يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر فان رأى المصلحة في ذلك كان له ذلك وإلا فلا. كذا نقله المصنف في الشرح عن الخانية.

(٨٠) **قوله**: والقاضيين. قيل: ليس المراد ان السلطان اذا قلد شخصين قضاء بلدة ليس لأحدهما الانفراد بالقضاء في غيبة الآخر كما يتوهم، وانما المراد اذا فوض امرا الى قاضيين متوليين قبل تفويض الامر ليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في ذلك الامر بدون رأي الثاني (انتهى). أقول: ما نفي ان يكون مرادا هو المصرح به كما في منية المفتي وعبارتها: السلطان او الامام الاكبر فوض قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لم يجز كأحد وكيلي بيع.

(٨١) **قوله**: الا في مسألة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان. يستفاد منه ان الناظرين اعم من ان يكون المفوض او غيره وعلى هذا فالاستثناء متصل لا منقطع.

(٨٢) **قوله**: كما في البزازية. نص عبارتها: وفي الجامع الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا ولا ينفذ تصرفه وعن الثاني خلافه. وأما اذا علم المشتري =

٨٣ ـ وفي مسألة ما اذا امر المودع بدفعها الى فلان فدفعها لـه ولم يعلم بكونه وكيلا ، وهي في الخانية ، بخلاف ما اذا وكل رجل بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها له ،

٨٤ ـ فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت ، وهي في الخانية ايضا .

= بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل كونه وكيلا بالبيع بأن كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقل له حتى يبيعه بوكالته عني منك فذهب به إليه ولم يخبره بالتوكيل فباعه هو منه فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وفي المأذون ما يدل عليه فان المولى اذا قال لأهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه ولم يعلم به العبد صح . وفي الزيادات انه لا يجوز وليست الوكالة كالوصاية فان الموصى له اذا باع من التركة قبل علمه بالوصاية والموت يصح لأنها خلافة كالوراثة وتصرف الوارث قبل علمه بالوراثة والموت يصح وفائدة كونه وصاية عدم تمكنه من اخراج نفسه من الوصاية لعدم ملكه ذلك بعد القبول بخلاف الوكالة فانها امر ونهي فتعتبر باوامر الشارع وانه لا يلزم بلا علم واللزوم بلا علم في دار الاسلام لحصول العلم تقديرا لشيوع الخطاب فاندفع دار الحرب لعدم الشيوع فيه لعدم كونه دار الاحكام (انتهى) ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله من عدم بيان الخلاف وان الاستثناء المذكور انما يتم على أحد القولين .

(٨٣) **قوله** : وفي مسألة ما اذا امر المـودع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا الخ . أي فلأن فالدفع جائز ولا ضمان على واحد منهما لأن المستودع يلي الدفع بالاذن كما في البزازية .

(٨٤) **قوله** : فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت . يعني لعدم الاذن بالدفع .

كتاب الاقرار

١ - المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره، الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض، ويزاد الوقف فإن المقر له إذا رده ثم صدقه صح،

٢ - كما في الاسعاف،

---

(١) **قوله**: المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره. اقول: فلو عاد المقر الى الاقرار ثانياً فصدقه المقر له صح ويكونان قد توافقا على الثاني. قال في التاتارخانية ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره، وهذا استحسان، والقياس ان لا يكون له ذلك. وفي الذخيرة وصدقه المقر له بان قال لك عليَّ الف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو اقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود ايضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت الشراء (انتهى). أقول وجه القياس ان الاقرار الثاني عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل.

(٢) **قوله**: كما في الاسعاف. عبارته: ولو اقر لرجلين بارض في يده انها وقف عليهما وعلى اولادهما ونسلهما ابدا ثم من بعدهم على المساكين فصدقه احدهما وكذبه الآخر ولا اولاد لهما ولا نسلهما يكون نصفها وقفا على المصدق منهما والنصف الآخر للمساكين. ولو رجع المنكر الى التصديق رجعت الغلة اليه وهذا بخلاف ما لو اقر لرجل بارض فكذبه المقر له ثم صدقه فانها لا تصير له ما لم يقر له ثانيا والفرق ان الارض المقر بوقفيتها لا تصير ملكا لأحد بتكذيب المقر له فاذا رجع يرجع اليه والارض المقر بكونها ملكا ترجع الى ملك المقر بالتكذيب.

٣ ـ والطلاق والنسب والرق

٤ ـ كما في البزازية.

٥ ـ الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع: في الوكالة، والوصاية، وفي اثبات دين على الميت، وفي استحقاق العين من المشتري، كما في وكالة الخانية.

---

(٣) **قوله**: والطلاق والنسب والرق. اقول فيه: ان النسب قد تقدم في المستثنيات فلا وجه لذكره. قيل ويزاد ما اذا قال المديون ابرأني فابرأه فانه لا يرتد بالرد كما في البزازية وكذا ابراء الكفيل فانه لا يرتد بالرد كما في البحر (انتهى). اقول: لا وجه لزيادة ذلك لان كلام المصنف رحمه الله مفروض فيما استثنى من قولهم: المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لا فيما استثنى مما يرتد بالرد.

(٤) **قوله**: كما في البزازية. عبارتها في الفصل الثاني من كتاب الاقرار: قال لآخر انا عبدك فرده المقر له ثم عاد الى تصديقه فهو عبده ولا يبطل الاقرار بالرق بالرد كما لا يبطل بجحود المولى بخلاف الاقرار بالدين والعين حيث يبطل بالرد. والطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد لانه اسقاط يتم بالمسقط وحده. في يده عبد فقال لرجل هو عبدك فرده المقر له ثم قال بل هو عبدي وقال المقر هو عبدي فهو لذي اليد المقر ولو قال ذو اليد لآخر هو عبدك فقال لا بل هو عبدك ثم قال الآخر بل هو عبدي وبرهن لا تقبل للتناقض. باع المقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تسمع ولو برهن تقبل لان العتق لا يحتمل الرد والحرية لا تحتمل النقض فتقبل بلا دعوى وان كان الدعوى شرطا في حرية العبد عند الامام؛ وأما من قال بأن التناقض هنا عفو لخفاء العلوق وتفرد المولى بالاعتاق يقتضي ان تقبل الدعوى ايضاً كما مر في كتاب الدعوى: رجل وامرأته مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا يعبرون عن انفسهم نفذ اقرارهما على اولادهما ايضا وان عبروا وادعوا الحرية جاز ولو له امهات اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما.

(٥) **قوله**: الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع. اقول كأنه نسي ما ذكره في كتاب القضاء من ان المستثنيات سبع مسائل منها الاربعة المذكورة، فما ذكره هنا فيه قصور وتكرار ولو اخر ما قدمه لسلم من ذلك وقد زدت على ما ذكر ما في القنية في =

٦ ـ الاقرار للمجهول باطل

٧ ـ الا في مسألة ما إذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد، كذا في بيوع الذخيرة.

٨ ـ الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين،

= باب التوكيل بالخصومة لو خوصم الاب بحق على الصبي فأقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي.

(٦) **قوله**: الاقرار للمجهول باطل. أقول: هذا اذا كانت الجهالة فاحشة وان لم تكن فاحشة كما لو اقر لأحد هذين الرجلين صح الاقرار في الاصح كما في الذخيرة ومثل شراح الهداية وغيرها للفاحشة بان قال لواحد من الناس ولغير الفاحش بان قال لأحد كما وقع تردد بدرس شيخ مشايخنا بين اهل الدرس لو قال لاحدكم وهم ثلاثة او اكثر محصورون هل هو من الثاني او الاول فمال بعضهم الى انه من قبيل غير الفاحشة وانتصر له بما في الخانية لو قال من بايعك بشيء فأنا كفيل بثمنه لم يجز، ولو قال من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معينين معدودين فانا قبيل بثمنه جاز ثم لم يظهر خلافه ومن ادعى ذلك فعليه بيانه.

(٧) **قوله**: الا في مسألة ما إذا رد المشتري. قيل عليه: لا يحتاج الى استثناء هذه لان صحة الاقرار فيها انما هو بالنسبة الى المشتري وهو منعه من الرد لوجود البيع منه باعترافه وذاك كاف لا بالنسبة الى المقر له (انتهى). ورد بأن الاستثناء صحيح لانه لما برهن على اقراره ببيعه لواحد مجهول فلا رد له ولو لم يصح اقراره هنا ولم يعتبره الشارع اقرارا صحيحا شرعيا لما امتنع رد المبيع فعلمنا ان الشارع صحح اقراره هنا للمجهول حتى منه رد المبيع بالعيب.

(٨) **قوله**: الاستيجار اقرار بعدم الملك له. قيل عليه: يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فانهم صرحوا بأن الراهن اذا استأجر الرهن او البايع وفاء اذا استأجر المبيع لا يصح، وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك (انتهى). وقيل عليه: الاستيجار اقرار بعدم الملك له اتفاقا وانما الخلاف في كونه إقراراً لذي اليد بالملك فقد اشتبه على المصنف الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول =

٩ - الا إذا استأجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقراراً بحريته كما في القنية،

١٠ - اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم تقبل،

= كما في الثاني وهو سهو عظيم (انتهى). ورد بأن الضمير في له راجع للموجر والقرينة عليه قوله على احد القولين (انتهى). وهو بعيد جدا وقد صحح العمادي كلا القولين في فصوله في الفصل السادس.

(٩) **قوله**: الا اذا استأجر المولى عبده الخ. استثناء منقطع وقد استثنى بعضهم ما في احكام الصغار للاستروشي: اشترى داراً لابنه الصغير من نفسه فكبر الابن ولم يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمت اليه ثم ان الابن استأجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان أبي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذه الدعوى لان استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك هل يكون دفعا؟ الصحيح انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض فيه خفاء الاب يستبد بالشراء للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيظن صحة البيع فيقدم على الاستيجار، وفي الحقيقة ان الدار ملكه. كذا ذكره في الذخيرة. وفي المسألة اشكال وهو ان دعوى الدار من الابن انما تصح ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما لو وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا تصح دعوى الابن لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحة (انتهى). وفي العيون قدم بلدة واشترى او استأجر داراً ثم ادعاها قائلا بانها دار ابيه مات وتركت ميراثاً له وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا تقبل. قال: والقبول اصح. نقله المؤلف في البحر في باب الاستحقاق عند قول الكنز ومن ادعى على آخر مالا.

(١٠) **قوله**: اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ الخ. في جامع الفصولين: ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما اقر قبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لا تقبل (انتهى). وفي البحر عند قول الكنز (ومن ادعى على آخر =

١١ ـ كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق، بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع

١٢ ـ فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية.

١٣ ـ اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها، فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كما في سرقة الظهيرية،

١٤ ـ الاقرار اخبار لا انشاء؛

= مالا) نقلا عن خزانة المفتين لو اقر بالدين ثم ادعى الايفاء لا يقبل الا اذا تفرقا عن المجلس وقد تقدمت في القضاء من هذا الكتاب.

(١١) **قوله**: كما في الخانية. قيل عليه. لم نر هذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة.

(١٢) **قوله**: فانه لا يقع. أي ديانة اما قضاء فيقع وبه صرح في القنية.

(١٣) **قوله**: اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها. في مجمع الفتاوى نقلاً عن سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل؛ ومن المتأخرين من افتى بصحته انتهى. قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار: ولا يفتى بعقوبة السارق فانه جور ولا يفتى بالجور. وفي مجمع الفتاوى سئل الحسن بن زياد أيحل ضرب السارق حتى يقر قال: ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم.

(١٤) **قوله**: الاقرار اخبار لا انشاء. اختلف مشايخنا في الاقرار هل هو اخبار او انشاء والصحيح الاول والاستدلال لكل من القولين مبسوط في المطولات. واعلم انه يبتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان بناء على الاقرار وعدمها فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما ذكره ابن العرس ومن قال بانه انشاء قال تسمع. واما دعوى المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البزازية. ثم اعلم انه لو كان الاقرار اخبارا كما قال المصنف كان ينبغي انه لو اقر بشيء واسنده الى حال الصحة انه يكون من كل المال وسيأتي في الورقة الآتية خلافه.

١٥ ـ فلا يطيب له لو كان كاذباً

١٦ ـ الا في مسائل، فإنشاء يرتد بالرد

١٧ ـ ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة، ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه إنشاء ملك، لكن الصحيح تحليفه على اصل المال.

١٨ ـ من ملك الانشاء ملك الاخبار؛ كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع، ومن له الخيار. وتفاريعه في ايمان الجامع.

---

(١٥) **قوله**: فلا يطيب له لو كان كاذبا. قد جزم بذلك في الكافي وان كان في القنية جعل ذلك قول بعض. المشايخ وعبارته: الاقرار كاذبا لا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون ناقلا.

(١٦) **قوله**: الا في مسائل الخ. فانشاء يرتد بالرد قيل عليه انما يرتد بالرد. فيما ذكر من المسائل لوجود معنى الانشاء فيه لا انه انشاء محض كما ذكره المصنف، ومقتضى قوله انشاء في مسائل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك ان يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار في الجملة وليس كذلك بل لا يصح فيما لا يملكه المقر له كما في الملتقطات.

(١٧) **قوله**: ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة. يفيد بظاهره انه يظهر في حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما في الخانية حيث قال رجل في يده جارية وولدها اقر ان الجارية لفلان؛ لا يدخل فيه الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها. وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقراراً بالعبد وكذلك بالجدي فليحرر.

(١٨) **قوله**: من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي الخ. قيل عليه: لو اقر بالاستيفاء من مديون الميت صح كما صرح به في التاتارخانية وسيأتي في كتاب الوصية ان وصي القاضي لا يملك القبض إلا باذن مبتدأ من القاضي. وقد صرحوا ايضا بان ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشاءه عليهم (انتهى). اقول يجاب عن الاول بان ما هنا في وصي الميت وما سيأتي في وصي القاضي.

١٩ ـ قلت في الشرح الا في مسألة استدانة الوصي على اليتيم، فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها.

٢٠ ـ المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له

---

(١٩) **قوله**: قلت في الشرح إلا في مسألة استدانة الوصي الخ. عبارته في الشرح من كتاب النكاح: الولي لو اقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او تصديقها بعد البلوغ عند الامام وقالا يصدق وكذلك لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على من يقيم بينة الاقرار عند أبي حنيفة رحمه الله؛ قالوا القاضي ينصب خصماً عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من عبد ابنه الصغير لا يصدق إلا ببينة فالقاضي ينصب خصماً عن الصغير فتقام عليه البينة كذا في المحيط؛ فهذه المسألة على قول الامام مخرجة من قولهم ان من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى والوكيل بالبيع؛ كذا في الجامع الصغير للصدر الشهيد، مع ان صاحب المبسوط قال: وأصل كلامهم يشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحاً وان كان يملك انشاء الاستدانة (انتهى). وقيل عليه: لقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي كالمتولي فلا يستثنى. قال بعض الفضلاء: وتستثنى مسائل آخر: الاولى لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها، الثانية لو اقر أبو الصغير بتزويجه لا يصح فيهما وهو يملك انشاءه، الثالثة لو اقر وكيل المرأة بالتزويج به لا يصح وهو يملك انشاءه، الرابعة وكيل الرجل به كذلك، الخامسة لو اقر مولى العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه، كذا في منظومة العلامة النسفي وتمام الكلام على ذلك في شروحها، السادسة وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل الامس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع أو نكاح أو عقد من العقود فانه يصدق. قال رحمه الله والفرق مشكل (انتهى). كذا في القنية والفرق في الظهيرية ونص عبارتها: قال محمد: الوكيل اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز.

(٢٠) **قوله**: المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق الخ. واما عكسه وهو ما إذا صدق المقر له ثم رد الاقرار لا يصح الرد كما ذكره العمادي في الفصل السادس بعد =

٢١ ـ الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار بالوقف.

٢٢ ـ الاختلاف في المقر به يمنع الصحة.

٢٣ ـ وفي سببه، لا أقر له بعين وديعة أو مضاربة

= ورقتين وشيء. قال بعض الفضلاء: ومحل ما ذكره المصنف فيما اذا كان الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة واما إذا كان لهما مثل الشراء والنكاح فلا، وهو اطلاق في محل التقييد (انتهى). بقي ان يقال يجب تقييد كلام المصنف ايضاً بما إذا لم يكن المقر مصرا على اقراره لما سيأتي من انه لا شيء له الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر وبه سقط ما قيل ان لما سيأتي مناف لما تقدم.

(٢١) **قوله**: الا في الوقف كما في الاسعاف. أقول: الاولى حذف هذه المسألة جميعها لما مر في أول الكتاب من استثناء الوقف والطلاق والنسب وغير ذلك وبقي الاقرار بالنكاح هل يرتد او لا لم اره.

(٢٢) **قوله**: الاختلاف في المقر به يمنع الصحة: أي اختلاف في نفس المقر به يمنع صحة الاقرار كما لو اقر بالدين والمقر له يدعي العين او على العكس، لان المقر له لما ادعى غير ما اقر به المقر ردا لإقراره وهو يرتد بالرد لما عرف. وما ادعاه المقر له لا يثبت لان المقر ينكره ومتى وقع الاختلاف في السبب يثبت المقر به ويبطل السبب لانه هو الذي فيه الاختلاف فاذا بطل وصار كأن لم يكن بقي إقراراً بمال مطلق غير مقيد بالسبب وهو مقبول لان صحته غير مفتقرة الى ذكر السبب، ومتى وقع الاختلاف في بعض المقر به فان ذلك القدر يبطل ويصح الاقرار فيما بقي بخلاف المشهود له اذا كذب شاهده في بعض ما شهد له به حيث تبطل شهادته في الجميع لان التكذيب تفسيق والفسق مانع من قبول الشهادة دون الاقرار. كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين عثمان المارديني وبه سقط ما قيل. قوله الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا يخلو عن شيء اذ لو ادعى المقر له الاقرار له بمائة مثلا والمقر رفض الاقرار بسبعين كان الظاهر لزوم السبعين التي اعترف بها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال تصديق المقر له المقر شرط الصحة وماهية السبعين غير ماهية المائة فلم يوجد التصديق على السبعين وهذا لا يلايم قول الامام في مسألة الطلاق.

(٢٣) **قوله**: وفي سببه لا. يعني لأن الاسباب مطلوبة لأحكامها لا لأعيانها فلا =

٢٤ ـ أو امانة، فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع أو قرض،

٢٥ ـ فلا شيء له

٢٦ ـ الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه،

٢٧ ـ ولو قال اقرضتك فله اخذها لاتفاقهما على ملكه

٢٨ ـ الا اذا صدقه خلافا لأبي يوسف رحمه الله،

= يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال بخلاف التكاذب في المقر.

(٢٤) **قوله**: أو أمانة. من عطف العام على الخاص وفيه ان عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحتى كما في مغني اللبيب.

(٢٥) **قوله**: فلا شيء له. لأن الدين مع العين مختلفان لأن العين مال منتفع به حقيقة للحال والدين مال باعتبار العرضية في المال والاختلاف في المقر به يبطل الاقرار.

(٢٦) **قوله**: الا ان يعود الى تصديقه وهو مصر عليه. بان قال الآمر كما قلته والألف وديعة لي عندك صح وله أخذ الألف لأن الاصرار على الاقرار بمنزلة انشائه فيصادف التصديق اقرارا مبتدأه لم يبطله الرد وان لم يكن مصرا على اقراره لا يفيد عود المقر له الى تصديقه لأن الاقرار الذي صدقه فيه قد ارتد بالرد ولم يتجدد اقرارا آخر يصادفه التصديق فبطل.

(٢٧) **قوله**: ولو قال اقرضتك الخ. عطف على قوله فقال ليس لي وديعة، أي لو قال المقر له ليست هي بوديعة ولكن اقرضتك عين هذه الألف وجحد المقر القرض فله أخذها بعينها لأنهما اتفقا على ان الألف المعينة ملك المقر له. اقصى ما في الباب ان المقر له اقر انها ملكه ما للمقر بالاقراض وهو ينكره فلا يثبت القرض فكان له اخذها لأن هذا اختلاف في السبب لا في نفس المقر به وذلك لا يمنع صحة الاقرار على ما مر فان هلكت فلا ضمان عليه.

(٢٨) **قوله**: إلا إذا صدقه. أي المقر بالقرض فحينئذ لا يأخذها بعينها لأنها =

٢٩ ـ ولو أقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين، كذا في الجامع الكبير. المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره، فلو ادعى المشتري الشراء بألف والبايع بألفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بألفين لأن القاضي كذب المشتري في اقراره، وكذا اذا أقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة بالقضاء، له الرجوع بالثمن على بايعه، وان أقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة. ومنه ما في الجامع: ادعى عليه كفالة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل،

= تصادقا على كونها مضمونة على التقابض خلافا لأبي يوسف، فان له أخذها بعينها وهو مبني على أصل مختلف فيه وهو ان المستقرض يملك القرض بنفس القرض عندهما، حتى لو أراد أن يدفع الى المقرض مثله مع قيامه في يده كان له ذلك وعنده لا يملكه الا بالاستهلاك وهو قبله باق على ملك المقرض فليس له ان يعطيه غيره عند قيامه. وبيان البناء هو انه لما صدقه في الاقراض لم يصر مقراً له بملك العين عندهما بل في ذمته بألف فلم يكن للمقر أخذها وعند أبي يوسف رحمه الله صار بالتصديق مقراً له بالعين لبقاء ملكه قبل الاستهلاك فكان له أخذها بعينها.

(٢٩) **قوله**: ولو أقر انها غصب الخ. بان قال المقر: هذه الألف بعينها غصبتها منك، وقال المقر له: لم تغصب مني شيأ لكن لي عليك الف درهم من ثمن مبيع فجحد المقر الدين والغصب جميعاً فليس للمقر له أخذها بعينها وله أن يأخذ من المقر مثلها لأنهما اتفقا على ثبوت الف درهم في ذكاته اما من جهة المقر له فلا إشكال واما من جهة المقر فلأنه وان اقر بألف مشار اليها لكنه عجز عن ردها لتكذيب المقر له اياه في الغصب، والغاصب متى عجز عن رد العين بسبب من الاسباب وجب عليه الضمان في ذمته فتقرر اتفاقهما على الألف في الذمة لكنهما اختلفا في السبب فيقضي بما اتفقا عليه ويبطل ما اختلفا فيه وهذا معنى قوله للرد في حق العين أي لوجوب رد العين بالاقرار بالغصب والعجز بالتكذيب وفي العبارة من الاجحاف ما لا يخفى.

٣٠ ـ كان له الرجوع على المديون اذا كان بأمره. وخرجت من هذا الأصل مسألتان في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون تكذيباً له. الأولى: لو أقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه.

٣١ ـ الثانية: اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجدت بينة تقبل. وزدت مسائل: الأولى: أقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن، لم يبطل اقراره، فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه. الثانية: ولدت

٣٢ ـ وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الأب ونفاه، لاعن وقطع النسب. ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة.

---

(٣٠) **قوله**: كان له الرجوع على المديون. قيل عليه: قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه شرعا يظهر في حق المدعي لا في حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يؤاخذ باقراره في حق نفسه ويأتي مثله في الفرعين السابقين.

(٣١) **قوله**: الثانية اذا ادعى المديون الايفاء أو الابراء. قيل عليه: في كونها من جزئيات القاعدة نظر، اذ ظاهر السياق ان المديون هو المقر والصادر منه انما هو دعوى الايفاء والابراء وليس ذلك اقرارا كما ترى ليصير مكذبا فيه بخلاف رب الدين ففي عدها من الجزئيات تسامح.

(٣٢) **قوله**: وزوجها غائب فان. قيل جعلها من المستثنيات يقتضي تكذيب المقر له في حق الغير ومؤاخذته في حق نفسه فما وجه هذه المسألة ومن المقر فيها؟ أجيب بأن الزوجة مقرة بالولادة من زوجها الغائب فلما قدم ولاعن صار باللعان مكذبة في =

٣٣ - وعلى هذا لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن، أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى، ومسألة الوقف مذكورة في الاسعاف. قال: لو أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفاً مؤاخذة له بزعمه (انتهى). وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا

٣٤ - وذكر في خزانة الاكمل مسألة في الوصية في كتاب الدعوى وهي: رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط، فادعى رجل ان الميت أوصى له بعبد يقال له سالم، فانكر الابن واقر انه أوصى له بعبد يقال له بزيغ، فبرهن المدعي قضي بسالم، ولا يبطل اقرار الوارث ببزيغ، فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح، وغرم قيمته للموصى له، ثم ذكر بعدها مسألة تخالفها فلتراجع قبل قوله ولد.

٣٥ - الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره، فلو اقر

= الولادة منه لقطع النسب عنه مع انها مؤاخذة باقرارها بالولادة في حق نفسها حتى يلتحق الولد بها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لقيط لا يقبل منها لاعترافها أولا بولادته هذا ما ظهر في وجه كون المسألة من المستثنيات من القاعدة.

(٣٣) **قوله**: وعلى هذا لو أقر بحرية عبد المشار اليه ما تضمنه الاستثناء وهو كونه يؤاخذ باقراره في حق نفسه وليس المشار اليه أصل القاعدة كما قد يتوهم.

(٣٤) **قوله**: وذكر في خزانة الاكمل مسألة في الوصية الخ. هي من المستثنيات فيؤاخذ باقراره في حق نفسه ولهذا غرم قيمة بزيغ للموصى له.

(٣٥) **قوله**: الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره، لأن كونه حجة يبتنى على زعمه وزعمه ليس حجة على غيره ولهذا لا يظهر في حق الولد والثمرة =

المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسائل: لو اقرت الزوجة بدين فللداين حبسها وان تضرر الزوج،

٣٦ - ولو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستأجر،

٣٧ - ولو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت اب زوجها وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما، بخلاف ما اذا اقرت بالرق، ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة، واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الأخ من الميراث لكونه للابن، وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حياة اخيه صحت، وميراثه لولده دون أخيه كما في الجامع، باع المبيع ثم أقر ان البيع كان على التلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع.

= بخلاف البينة فانها حجة في حق الكل لأن كونها حجة تثبت بالقضاء وهو عام ولهذا يقضى بالولد والثمرة لمقيمها وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تجوز.

(٣٦) **قوله**: ولو أقر المؤجر بدين. قال بعض الفضلاء: يؤخذ من هذاجواب حادثة لم أجد فيها نقلا وهو ان رب الدين اذا أراد حبس المديون وهو في اجارة الغير هل يحبس وان بطل حق المستأجر فهذا يشير الى انه يحبس وان بطل حق المستأجر.

(٣٧) **قوله**: ولو أقرت مجهولة النسب الخ. وقعت حادثة بالقاهرة وهي ان شخصا اقر في مرض موته بان فلانا أخي شقيقي ولهذا المقر أخت شقيقة والمقر له أبوه غير اب المقر وكل منهما حر الأصل من الأب والأم وصدقت على اقرار اخيها حتى لا يشاركها بين المال وهي شافعية المذهب وثبت الاقرار بين يدي قاض حنفي وحكم بصحته قاض شافعي فنازع صاحب بين المال المقر له ودار سؤالهم بين العلماء فمنهم من أجاب بصحة الاقرار وهم الاكثر ومنهم من أجاب ببطلانه ومنهم علامة الورى الشمس الرملي معللا بانه محال شرعا، اذ يستحيل ان يكون لواحد ابوان. قال =

٣٨ - الاقرار بشيء محال باطل كما لو أقر له بأرش يده التي قطعها

٣٩ - خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل،

٤٠ - وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعاً، مثلا: لو مات عن ابن وبنت

٤١ - فأقر الابن ان التركة بينهما نصفان بالسوية فالاقرار باطل لما

= بعض الفضلاء من الحنفية ومقتضى مذهبنا بطلان الإقرار. اقول يعني في خصوص هذه المسألة والا فلا يستحيل شرعا أن يكون للواحد ابوان أو ثلاثة الى خمسة كما في الجارية المشتركة اذا ادعاه الشركاء بل قد يثبت نسب الواحد الحر الأصل من الطرفين كما في اللقيط اذا ادعاه رجلان حران كل واحد منهما من امرأة حرة كما في التاتارخانية.

(٣٨) **قوله**: الاقرار بشيء محال باطل. هل منه ما اذا أقرت عقب العقد ان مهرها لزيد مثلا؟ وسيأتي في كتاب المداينات انها اذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية.

(٣٩) **قوله**: خمسمائة بالجر. بدل من أرش.

(٤٠) **قوله**: وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان الخ. يؤخذ من هذا ان الرجل اذا أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة أو من غير سبق قضاء أو رضاء وهي معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهي واقعة الفتوى. قال بعض الفضلاء وقد افتيت آخذاً من ذلك بان اقرار أم الولد لمولاها بدين لزمها بطريق شرعي باطل شرعا وان كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على ام ولده اذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه.

(٤١) **قوله**: فأقر الابن ان التركة بينهما نصفان الخ. قيل: ينبغي صحة الاقرار والحالة هذه ما لم يزد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين =

ذكرنا، ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه، والا فقد
ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو أقر ان لهذا
الصغير علي ألف درهم، قرض أقرضينه أو من ثمن مبيع
باعنيه، صح الاقـرار مـع ان الصبي ليس مـن أهـل المبيـع
والقرض ولا يتصوران منه، لكن انما يصح

٤٢ ـ باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة (انتهى).

٤٣ ـ وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل صحيح ان بين سببا صالحا

٤٤ ـ كالميراث

٤٥ ـ والوصية،

= بالوصية مع الاجازة أو غيرها مع وجود التمليك كما هو ظاهر.

(٤٢) **قوله**: باعتبار ان هذا المقر محل الخ. يعني بأن البيع أو القرض صدر من بعض أوليائه فأضافه الى الصغير مجازاً.

(٤٣) **قوله**: وانظر الى قـولهم ان الاقـرار للحمـل صحيـح الخ. قـال بعض الفضلاء الفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للأول وان بين انه قرض او ثمن مبيع للثاني انه لا يتصور البيع من الجنين ولا يلي عليه أحد، بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف اليه عقد الولي مجازاً. هكذا فهمت من كلامهم (انتهى). أقول: وجهه في المحيط صحة الاقرار للصغير وان بين سببا غير صالح بانه أقر بوجوب الديـن بسبب وان لم يثبت لأنه لا يتصور من الصبي نفي الاقرار بالدين بخلو كذبه المقر له في السبب بان قال لك عليَّ ألف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان لم يثبت السبب كذا هذا.

(٤٤) **قوله**: كالميراث. بان قال ورث الحمل من أبيه ألف درهم فاستهلكتها.

(٤٥) **قوله**: والوصية. بان قال أوصى له فلان ومات ثم ان ولد الحمل حيا في مدة يعلم انه كان قائماً وقت الاقرار يكون المال له وان ولد ميتا يرد المال على ورثة =

٤٦ - وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل، لكونه محالا.
يملك الاقرار ما لا يملك الانشاء،

٤٧ - فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته في الدين المشترك وأبى الآخر لم يجز، ولو اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره، ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف، ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد، كذا في حيل التاتارخانية من حيل المداينات.

= الموصي أو المورث وان جاءت بولدين ففي الوصية يقسم بينهما على السوية كذا في شرح المجمع الملكي نقلا عن المحيط.

(٤٦) **قوله**: وان بين ما لا يصح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا. كما اذا قال باعني أو أقرضني حمل فلانة كذا فانه لا يصح. فان قلت كان ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكر لأن هذا البيان رجوع عن اقراره؛ قلت ليس هذا برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احد من أوليائه باعه أو أقرضه عنه فظن انه صحيح فاضافه الى الحمل مجازاً. كذا في شرح المجمع لابن الملك. أقول لم يذكر المصنف حكم ما لو أبهم وذكر ذلك في المجمع حيث قال: وان أبهم يبطل عند أبي يوسف اقراره لأن لجوازه وجهين الوصية والارث ولفساده وجوها. واجازه محمد لأنه يحتمل الجواز والفساد فيحمل على السبب الصالح تصحيحا لكلامه.

(٤٧) **قوله**: فلو أراد أحد الدائنين تأجيل حصته من الدين المشترك الخ. أقول: فيه خلاف مذكور في السابع والعشرين من جامع الفصولين ووجه تفريع ما ذكر على القاعدة المذكورة ان المراد ان أحد الدائنين لو أقر بان الدين المشترك مؤجل صح اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن نفوذه على شريكه، أما لو كان الدين حالا في نفس الأمر باتفاق الشريكين والمديون فأراد احدهما تأجيل نصيبه منه لم يملك ذلك لأنه انشاء للتأجيل ووجه عدم ذلك انشاء التأجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء يستلزم تأجيل دين المشترك بغير رضاه وفيه اضرار به.

٤٨ ـ وفرعت على هذا لو أقر المشروط له الربع انه يستحقه فلان دونه صح، ولو جعله لغيره لم يصح، وكذا المشروط له النظر. وعلى هذا لو قال المريض في مرض الموت: لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر، وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته، بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف،

٤٩ ـ كما في حيل الحاوي القدسي

٥٠ ـ وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث.

---

(٤٨) **قوله**: وفرعت على هذا لو أقر المشروط الخ. سيأتي في الفن الثالث. قال بعض الفضلاء: الاقرار باستحقاق فلان الريع لا يستلزم الاقرار بكونه هو الموقوف عليه كما يتوهم ويصح الاقرار مع كون المقر هو الموقوف عليه، ألا ترى ان الوقف لو كان بستانا وقد أثمر فاقر الموقوف عليه بأن زيدا هو المستحق لهذه الثمـرة صح الاقرار بطريق باعه تلك الثمرة أما لو جعلها له بطريق التمليك لم يملك ذلك لكونه تمليك الثمرة بدون الشجر اذ اتصال الثمر بملك الواهب مخل بالقبض الذي هو شرط تمام التمليك (انتهى). وفيه تأمل.

(٤٩) **قوله**: كما في حيل الحاوي القدسي. عبارته: واذا أراد المريض مرض الموت ان يصح ابراؤه للغريم فانه يقول ليس لي عليه دين ولو قال ابرأته عن الدين لا يصح ويرتفع بهذا مطالبة الدنيا لا مطالبة الآخرة (انتهى). ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل.

(٥٠) **قوله**: وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لأجنبي. قيل عليه: هذا قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه إذا أقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الأجنبي يصح قوله.

٥١ ـ فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية.

٥٢ ـ وعلى هذا يقع كثيراً أن البنت في مرض موتها تقر بأن الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها،

٥٣ ـ وقد اجبت فيها مرارا بالصحة، ولا تسمع دعوى زوجها فيها

---

(٥١) **قوله**: فكذا اذا أقر لبعض ورثته. أقول: في مجمع الرواية شرح القدوري نقلا عن حاشية الهداية إن قوله: وإقرار المريض لوارثه لا يصح إلا أن يصدقه بقية الورثة أشار إلى أن اقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحلية بل لحق بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث آخر غير المقر له صح إقراره دل عليه ما ذكره في الديات إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت أن هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت بذلك جائز فيكون العبد للزوج بالإقرار بالوديعة والعبد الآخر نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى). فما نقله في الديات صريح في أنه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها للزوج بالعبد.

(٥٢) **قوله**: وعلى هذا يقع كثيراً الخ. أقول: كل ما أتى به من الشواهد لا تشهد له مع تصريحهم بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك أن الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك أبي لا حق لي فيها إقرار بالعين للوارث وبخلاف قوله لم يكن لي عليه أو ليس لي عليه شيء او لا حق لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل فكيف يستدل به على ما ادعاه ويجعله صريحا فيه.

(٥٣) **قوله**: وقد اجبت فيها مراراً بالصحة. قال بعض الفضلاء: إن كانت الامتعة في يدها فهو إقرار بالعين للوارث بلا شك والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وإن لم تكن في يدها فما ذكره صحيح لكن المتبادر من كلامه إطلاق الصحة (انتهى). وقال أخو المؤلف متعقباً له فيما أجاب به ما نصه: لا يخفى ما في اقرارها لابيها من التهمة خصوصاً إن كان بينها وبين زوجها خصومة كتزوجه عليها والجواب مطلق.

مستنداً لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزياً الى العيون؛ ادعى على رجل مالاً واثبته وابرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين،

٥٤ ـ وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا، ولو أنه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء (انتهى). وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف: قالت فيه ليس لي على زوجي مهر، او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء يبرأ عندنا خلافا للشافعي رحمه الله (انتهى). وفيها قبله: وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه

٥٥ ـ لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئاً في القضاء.

٥٦ ـ وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار. وفي الجامع اقرار الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح، بخلاف ما لو ابرأه او وهبه،

---

(٥٤) **قوله**: وكذا لو أقر الوارث. أي لو ابرأ المريض وارثه وكان هناك وارث آخر وحينئذ فالصواب أن يقول لا ينفذ فإنه موقوف على اجازة الوارث الآخر لا انه غير جائز.

(٥٥) **قوله**: لم يكن لي عليه شيء الخ. ظاهر السياق أنه في حق الوارث اذا الإقرار لاجنبي صحيح لا محالة.

(٥٦) **قوله**: وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار. أي إذا كان بخلاف الواقع في نفس الامر بأن كان له في الواقع عليه شيء لاستلزامه إيثار بعض الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق الواقع بأن لم يكن عليه شيء يصح قضاء وديانة كما لا يخفى.

٥٧ - وكذا لو اقر بقبض ماله منه (انتهى). فهذا صريح فيما قلنا،

٥٨ - ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة: قولها فيه لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر. قيل لا يصح، وقيل يصح. والصحيح انه لا يصح (انتهى).

٥٩ - لأن هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالباً. وكلامنا في غير المهر. ولا ينافيه ما ذكره في البزازية ايضاً بعده: ادعى

---

(٥٧) **قوله**: وكذا لو أقر بقبض ماله منه عطف على المرأة لا على ما قبله.

(٥٨) **قوله**: ولا ينافيه الخ. أقول: جميع ما نقله شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى به بالأولى أما في مسئلة المهر فلأنه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها وذلك أقصى ما يستدل به على الملك. وأما في مسئلة دعوى الأموال والديون فكذلك استماع البينة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالإقرار بعين بيده لوارثه. وأما مسئلة العبد فهي في الحقيقة مسئلة الفتوى وقد بطل فيها العتق المتشوف اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لأن كلامنا فيما إذا نفاه آه كيف دعوى النفي مع قوله تقر بان الامتعة الفلانية ملك أبيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له الخ. كيف هذا مع ما نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الإقرار قصد حرماننا إشارة إلى قول المريض لم يكن على المدعى عليه شيء فسماه إقراراً مع كونه نفياً وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جنايات البزازية شاهد عليه فتأمل. وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وأفتوا على عدم الصحة منهم شيخه الشيخ امين الدين بن عبدالعال وقد رد على المؤلف كلامه شيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي والشيخ محمد الغزي تلميذه فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة.

(٥٩) **قوله**: لأن هذا في خصوص المهر. قيل عليه: هذا على تقدير تسليمه يبطل الاستدلال بما سبق مما عزي الى حيل الخصاف فتأمله.

عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا وأقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء، وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات، ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه، وان برهنوا انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع، وإن كان المدعي عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرناه؛ فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه أموال تسمع (انتهى).

٦٠ ـ لكونه متهماً في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير، والكلام عند عدم قرينة على التهمة.

٦١ ـ ولا ينافيه ايضاً ما في البزازية: اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه، فان صدقه الوارث فيه فالعتق باطل، وإن كذبه فالعتق من الثلث (انتهى). لأن كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق لي؛

---

(٦٠) **قوله**: لكونه متهماً في هذا الإقرار. قيل عليه: والسابق ايضاً فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح فينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير يمكن وفاؤها منه ولا سيما ان كان هذا دين صحة.

(٦١) **قوله**: ولا ينافيه ايضاً الخ. وجه توهم المنافاة في المسئلة أن حكمها توقف الاقرار على اجازة الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحته بغير توقف فيكون منافيا لقولهم يملك الإقرار من لا يملك الانشاء وقوله لأن كلامنا الخ. تعليل لعدم المنافاة فيتحصل ان المراد بملك الإقرار مع عدم ملك الانشاء ملك اقرار مصدر بالنفي بنحو لا حق لي.

٦٢ ـ وأما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة؛ سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابراء. الا في ثلاث: لو اقر باتلاف وديعة معروفة، أو اقر بقبض ما كان عنده وديعة، او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه. كذا في تلخيص الجامع.

٦٣ ـ وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية. والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض. فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب،

٦٤ ـ وقد ظن كثير، ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه، ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته،

---

(٦٢) **قوله**: وأما مجرد الإقرار للوارث. قال بعض الفضلاء: هذا إذا كان على غير صورة النفي.

(٦٣) **قوله**: وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات. هذا البحث منقول في المحيط في إقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذلك في جميع الامانات ديانة فراجعه ان شئت.

(٦٤) **قوله**: وقد ظن كثير مما لا خبرة له بنقل كلامهم الخ. أقول: في جامع الفصولين ناقلا عن العمادية: لو قال ذو اليد ليس هذا لي او ليس ملكي أو لا حق لي فيه أو ما كان أو نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لأن اقراره هذا لم يثبت حقا لأحد إذ الإقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على أحد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية (انتهى). ثم قال ولو أقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في الفتح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى لعلة التناقض ثم ذكر فيه القول الآخر واطنب في الكلام عليه فهذا صريح كما نرى في أن النفي من قبيل الاقرار والشواهد على ذلك كثيرة.

٦٥ ـ وقد ظهر لي ان الاقرار ههنا بأن الشيء الفلاني ملك ابي او امي وانه عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح، وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لأنه فيما اذا قال هذا لفلان،

٦٦ ـ فليتأمل وليراجع المنقول في جنايات البزازية. ذكر بكر اشهد المجروح إن فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه، إن كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده، وإن لم يكن معروفاً عند الحاكم والناس يصح إشهاده لاحتمال الصدق، فان برهن الوارث في هذه الصورة أن فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن القصاص حق الميت الى آخره. ثم قال

---

(٦٥) **قوله**: وقد ظهر لي الخ. قال بعض الفضلاء: إن كان الشيء الفلاني في يده فلا شك انه لا فرق وان لم يكن في يده فهو كقوله لا حق لي على فلان فيصح والمفهوم من كلامه صحة اقرارهما بان الشيء الفلاني ملك ابي او أمي والشيء بيده وهو باطل فانه عين الاقرار بالعين للوارث ولا شك في عدم صحته (انتهى). وقال: بعض قوله بمنزلة قوله لا حق لي مع قوله وليس من قبيل الإقرار بالعين فيه نظر ظاهر لا يخفى على ذي بصيرة اذ المدلول المطابقي بقوله لا حق لي نفي حق له بذلك ومدلول قوله الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي المطابقي كون ذلك ملك أبيه أو أمه فلا ريب في أنه اقرار للوارث بالعين وقوله لأنه فيما اذا قال هذا لفلان فيه أن قول المقر هذا لفلان هو قوله ملك أبي لا تجد بينهما فرقا في المعنى وإنما اختلفا في التعبير فعبر في أحدهما بلفظ الملك وفي الآخر بلفظ أنه لفلان فليمعن ذو الانصاف النظر في هذا المقام ليميط عن وجه الحق اللثام.

(٦٦) **قوله**: فليتأمل وليراجع. قيل عليه: قد راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بأنه لا حق لي يحتمل الابراء ذكر في مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين فتأمل.

٦٧ - ونظيره ما اذا قال المقذوف: لم يقذفني فلان. ان لم يكن قذف فلان معروفاً يسمع إقراره وإلا لا (انتهى). الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة.

٦٨ - إلا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فإنه في مرض الموت صحيح، لا الصحة كما في اليتيمة وغيرها، وفي كافي الحاكم من باب الإقرار في المضاربة،

٦٩ - لو أقر المضارب بربح ألف درهم في المال ثم قال غلطت، إنها خمس مائة، لم يصدق وهو ضامن لما أقر به (انتهى).

٧٠ - اختلفا في كون الإقرار للوارث في الصحة أو في المرض،

٧١ - فالقول لمن ادعى أنه في المرض، أو في كونه في الصغر أو البلوغ فالقول لمدعي الصغر. كذا في إقرار البزازية. وكذا

---

(٦٧) **قوله**: ونظيره ما اذا قال المقذوف الخ. أقول: لا يخفى أن كون مسئلة القذف نظير مسئلة الجرح إنما يتم بذكر عدم قبول البرهان في مسئلة القذف بعد الاقرار بعدمه ولم يتعرض لذلك لا يقال مسئلة الجرح التي جعلت هذه المسئلة نظيراً لها لا إقرار فيها لأنا نقول الاشهاد يتضمن الإقرار.

(٦٨) **قوله**: إلا في مسئلة اسناد الناظر النظر. قد ذكر المصنف رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوقف في صورة السؤال والجواب.

(٦٩) **قوله**: لو أقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت الخ. أقول قد تقدمت هذه المسئلة أول كتاب الإقرار بعنوان كلي وهو اذا اقر بشيء وادعى الخطأ لم يقبل.

(٧٠) **قوله**: اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة أو في المرض الخ. قد مرت المسئلة مفصلة في الفن الاول في قاعدة الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته.

(٧١) **قوله**: فالقول لمن ادعى انه في المرض. أقول هذا مخالف لما في مسائل شتى من الكنز ونصه: وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة =

لو طلق او عتق ثم قال كنت صغيراً فالقول له، وإن أسند إلى حال الجنون، فإن كان معهوداً قبل وإلا فلا. مات المقر له فبرهن وارثه على الإقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل، كما في القنية. أقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة

٧٢ ـ كان بمنزلة الإقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة. قال في الخلاصة: لو أقر في المرض الذي مات فيه أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن إلا بقدر الثلث. وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن إلا أن يكون العبد قد مات قبل مرضه (انتهى). وتمامه في شرح ابن وهبان. مجهول النسب اذا أقر بالرق لانسان وصدقه المقر

= في مرض موتها وقال الزوج بل في الصحة فالقول له ومثله في البزازية والتاتارخانية وعلله بأن الزوج ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لأنهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولأن الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات. ونقله في جامع الفصولين في أحكام المرضى في كتاب الهبة فقال: قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه لاضافة الحادث إلى أقرب الاوقات ولأنه دين اختلف في سقوطه.

(٧٢) **قوله**: كان بمنزلة الإقرار في المرض الخ. قال العلامة ابن الملك: الإقرار في المرض يعتبر من الثلث (انتهى). وقد صرح بذلك في الوقف وغيره في البزازية في اقرار المريض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض أي لا حقيقة لأن الإقرار إخبار لا انشاء كما تقدم فلو اعتبرناه حقيقة للزم أن يكون من كل المال.

له صح وصار عبده إن كان قبل تأكد حريته بالقضاء ، أما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل أو بالقصاص في الاطراف لا يصح إقراره بالرق بعد ذلك، وإذا صح إقراره بالرق فأحكامه بعده في الجنايات والحدود أحكام العبيد ، وتمامه في شرح المنظومة، وفي المنتقى؛ يصدق إلا في خمسة: زوجته، ومكاتبه، ومدبره، وأم ولده، ومولى معتقه. أقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل إلا ببرهان كذا في البزازية. وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكاً ثم برهن على انه حر فانه يقبل، لأن القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه، كما في البزازية، بخلاف ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى أحد فيه لغير المحكوم له، ولا برهانه كما في البزازية لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى. فعلى هذا لو أقر عبد لمجهول، أنه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقة لم تصح دعواه بعد ذلك لأنه ابن لغير العبد المقر، وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب، وشرط في التهذيب تصديق المولي، وفي اليتيمة من الدعوى: سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فاقتسمه الوارثون، ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان أبي، وأثبت النسب عند القاضي بالشهود وان أباه أقر انه ابنه، وقضى القاضي له بثبوت النسب. فيقول له الوارثون: بين أن هذا الرجل الذي مات نكح أمك. هل يكون هذا دفعاً؟ فقال: إن قضى القاضي بثبوت نسبه ثبت نسبه وبنوته ولا حاجة الى الزيادة (انتهى).

٧٣ - جهالة المقر تمنع صحة الاقرار إلا في مسئلة ما إذا قال: لك على أحدنا ألف درهم

٧٤ - وجمع بين نفسه وعبده،

٧٥ - الا في المسألتين فلا يصح

٧٦ - ان يكون العبد مديونا

٧٧ - او مكاتبا

٧٨ - كذا في الملتقط. الإقرار بالمجهول صحيح

---

(٧٣) **قوله**: جهالة المقر تمنع صحة الاقرار إلا في مسئلة ما اذا قال الخ. يستفاد منه أن للمقر له مطالبة كل منهما ويستفاد منه أن اقرار السيد بدين على عبده حجة عليه وقيل عليه ان هذه الصورة تمنع الجهالة فيها صحة الاقرار كما نقله الاتقاني عن شرح الطحاوي لكنه تعبير غريب فلعله اشتبه بعكسه وهي ما لو أقر بجارية لأحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل منهما إذا ادعاها.

(٧٤) **قوله**: وجمع بين نفسه وعبده الخ. الجملة حالية. قال بعض الفضلاء: هذا في حكم المعلوم لأن ما على عبده يرجع اليه في المعنى لكن إنما يظهر هذا فيما يلزمه في الحال أما ما يلزمه بعد الحرية فهو كالاجنبي فيه فإذا جمعه مع نفسه كان قوله لك علي او على زيد فهو مجهول لا يصح (انتهى).

(٧٥) **قوله**: الا في مسألتين فلا يصح. أي الاقرار.

(٧٦) **قوله**: ان يكون العبد مديوناً. أي احدهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مديوناً.

(٧٧) **قوله**: او مكاتبا. اي وثانيهما ان يكون العبد الذي جمع بينه وبين نفسه مكاتباً.

(٧٨) **قوله**: كذا في الملتقط. عبارته: اذا كان المقر والمقر له به معلوماً يصح الاقرار وان كان المقر مجهولا لا يصح كما اذا قال رجلان لك أحدنا ألف درهم ولو =

٧٩ - إلا إذا قال على عبد او دار فإنه غير صحيح، كما في البزازية. ثم قال:

٨٠ - علي من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه أو لا (انتهى). إذا أقر بمجهول لزمه بيانه إلا إذا قال لا أدري علي له سدس أم ربع؛ فإنه يلزمه الاقل كما في البزازية. إذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان، إلا في الاقرار بالقتل؛ لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان، وكذا في العبد، وكذا في التزويج؛ وكذا الاقرار بالجراحة فهي ثلاث،

٨١ - كما في إقرار منية المفتي.

= جمع بين نفسه وعبده فقال لك على أحدنا الف درهم يصح الا اذا كان العبد مديوناً او مكاتباً فلا يصح وجهالة المقر له تمنع صحة الإقرار كما اذا قال لرجلين لأحدكما عليَّ ألف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ويرجع في البيان إلى المقر.

(٧٩) **قوله**: إلا اذا قال عليَّ عبد او دار فانه غير صحيح. أقول ذكر في ترتيب الملتقط ما يخالفه حيث قال اذا قال شاة ودار قال ابو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة ولا تجب الدار (انتهى).

(٨٠) **قوله**: عليَّ من شاة إلى بقرة لا يلزمه شيء. قيل عليه: ان مقتضى الظاهر لزوم الشاة لأنها المتيقن قياساً على النظائر كما في له عليَّ سدس أو ربع.

(٨١) **قوله**: كما في إقرار منية المفتي. عبارتها: قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان مكان الابنين عبد فقال المقر له قتلت ابنين او عبدين فالقول للمقر وهو اقرار بابن واحد الا أن يكون المقر سمى اسمين مختلفين وكذا تزويج الامة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموضعين (انتهى). ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر ما نقله من الخلل.

٨٢ - إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لم يلزمه كما في التاتار خانية إلا إذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر، على ما هو المختار عند الفقيه، ويجعل زيادة إن قبلت والأشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية، وإذا أقر بأن في ذمته لها كسوة ماضية، في فتاوى قارىء الهداية إنها تلزمه، ولكن ينبغي للقاضي أن يستفسرها إذا ادعت، فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط وإلا سمعها ولا يستفسر المقر (انتهى).

---

(٨٢) **قوله**: اذا أقر بالدين بعد الابراء منه الخ. في جامع الفصولين: برهن انه ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى ثانياً انه اقر لي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت الابراء او قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد، والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذ لا يرتد بالرد بعده (انتهى). قال بعض الفضلاء: وهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود (انتهى). وبحث فيه بعض الفضلاء بانه لا أولوية ولا مساواة عند التأمل لان هنا انما صحت دعواه لاحتمال الرد كما لو اعترف به واما ما استثناه المصنف والمقصود بالهبة الهبة المعتبرة شرعاً المشتملة على الايجاب والقبول وشرط الصحة واللزوم لانها عند الاطلاق تصرف إلى الكاملة هذا وعندي في كون هذا الفرع داخلا تحت الأصل المذكور في التاتارخانية نظر يعرف بالتأمل من كلامهم لأنه إنما جاز ذلك لأنه يجعل زيادة في المهر وزيادة في المهر جائزة عندنا واما ما وقع الابراء منه وسقط فلا يعود لأن الساقط لا يعود وعبارة البزازية تفيد ما قلته بعينه. قال: وفي المحيط وهبت المهر منه ثم قال اشهدوا ان لها عليَّ مهر كذا فالمختار عند الفقيه ان إقراره جائز وعليه المذكور اذا قبلت لأن الزيادة لا تصح بلا قبولها والأشبه ان لا يصح ولا تجعل زيادة بغير قصد الزيادة فاستثناؤه في غير محله كما لا يخفى.

٨٣ - يعني فيما إذا أقر بأنها في ذمته حمل على أنها بقضاء أو رضاء فتلزمه اللهم إلا إذا صدقت المرأة أنها بغير قضاء ورضاء بعد إقراره المطلق فينبغي أن لا تلزمه.

(٨٣) **قوله**: يعني فيما اذا أقر بأنها في ذمته الخ. قال بعض الفضلاء: لقائل ان يقول ليس هذا هو المتبادر من عبارة قارىء الهداية وليس معناها بل المتبادر منها انه اذا أقر لها بكسوة يستفسرها قبل الزامه بالدفع فتأمل.

كتاب الصلح

١ ـ الصلح عن إقرار بيع،
٢ ـ الا في مسألتين كما في المستصفى.

---

(١) **قوله**: الصلح عن إقرار بيع. يعني اذا وقع الصلح بمال عن اقرار بمال يعتبر بالبيع لوجود المعنى فيه وهو مبادلة المال بالمال بتراضي المصالحين، فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما حتى لو وقع الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان وقع عن دين فحكمه حكم المبيع فما صلح ثمناً في البيع أو مبيعاً صلح أن يكون بدلا في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا فلا فيفسده جهالة البدل دون جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وهذا اذا وقع الصلح على خلاف جنس المدعى وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان باكثر منه فهو ربا. كذا في شرح المجمع لابن الملك وحواشيه للعلامة قاسم. قال بعض الفضلاء ومقتضى ما ذكره المصنف انه يجري التحالف فيه وقد صرح في التاتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو مما يشهد لهذا المقتضى.

(٢) **قوله**: الا في مسألتين. كما في المسألتين. كما في المستصفى عبارته بعد كلام: قلنا قد ذكر في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامة الاحكام استيفاء لعين الحق في بعض الاحكام واما المعارضة المحضة فليست باستيفاء لعين الحق بوجه ما ويظهر هذا في مسائل منها أنه اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على أن لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم تصادقا على أن لا دين بطل الاستيفاء ولو تصادقا على أن لا دين لا يبطل الشراء (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل والله الهادي إلى السداد في القول والعمل.

٣ ـ الأولى: ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه، ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان.

٤ ـ الثانية: لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح،

٥ ـ وفي الشراء بالدين لا (انتهى).

٦ ـ ويزاد ما في المجمع: لو صالحه عن شاة على صوفها يجزه،

٧ ـ يجيزه ابو يوسف رحمه الله،

٨ ـ ومنعه محمد رحمه الله.

---

(٣) **قوله**: الأولى ما اذا صالح من الدين على عبد. قال في البحر: وصاحبه مقر بالدين قيل عليه: هذه لا تستثنى لان لنا بيوعاً كثيرة لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضياً لنفي كونه بيعاً.

أقول ليس نفي المرابحة مقتضياً لذلك اقتضاء كلياً بل جزئياً وليس كذلك لجريان العلة فيها وهو كونه متهماً عند عدم البيان فتأمل.

(٤) **قوله**: الثانية لو تصادقا على أن لا دين الخ. اي تصادقا في الصلح عن الدين على عبد وصاحبه مقر على أن لا دين بطل الصلح ويرد العبد.

(٥) **قوله**: وفي الشراء بالدين لا. أي لو تصادقا في شراء عبد بالدين الذي عليه، على أن لا دين، لا يبطل الشراء ويلزمه ثمن العبد هكذا يجب ان يفهم هذا المحل.

(٦) **قوله**: ويزاد ما في المجمع الخ. ما في المجمع مقيد وعبارته او شاة فصولح على صوفها يجزه للحال (انتهى).

(٧) **قوله**: يجيزه ابو يوسف رحمه الله. ذكر في الحقائق ان جوازه مشروط بأن شرط ان يجزه من ساعته لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوف في ظهر الغنم اذا شرط أن يجزه من ساعته.

(٨) **قوله**: ومنعه محمد. وجه قوله ان الذي وقع عليه الصلح مجهول لأن موضع الجز غير معلوم ولهذا يبالغ فيه ويستقصى تارة، وتارة لا وهذه مانعة من جهة البيع =

٩ - والمنع رواية.

١٠ - وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا. كما في الشرح،

١١ - مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز.

١٢ - الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم، وله الرجوع في ثلاث مسائل: في شفعة الولواجية. أجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للآخذ

١٣ - صح وله الرجوع.

= فيمنع صحة الصلح لان منعها انما كان تحرزاً عن الخصام الوقوع في المنازعة ومثله موجود في الصلح فمنع الصحة وقال القدوري أصله اختلافهم في بيعه.

(٩) **قوله**: والمنع رواية. أي عن الامام رضي الله عنه.

(١٠) **قوله**: وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقاً الخ. عزاه في المستصفى إلى الشرحين وعلله بانه ليس بعضه (انتهى). لكن ذكر في الأسرار: لو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى ينبغي ان يجوز عند أبي يوسف ولا رواية فيه عنه.

(١١) **قوله**: مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز. ظاهره ان عدم جواز البيع متفق عليه وقد قدمنا عن القدوري ان فيه اختلافاً بل ذكر الخلاف في متن المجمع في فصل (اذا كان احد العوضين غير مال) فقال ويجيز بيع الصوف على ظهر الغنم. قال الشيخ أي أبو يوسف فلو راجعه ما استدرك فمشى هنا صاحب المجمع على ما مشى عليه سابقاً فلا استدراك.

(١٢) **قوله**: الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم. أقول: واما الدين اذا اجله صاحبه فانه يلزم وليس له الرجوع الا دين القرض فانه لو اجله لا يلزمه تأجيله كما سيأتي.

(١٣) **قوله**: صح وله الرجوع. لان التأجيل انما يلزمه فيما صار مستحقاً في الذمة دينا وليس هنا دين ليلزمه التأجيل فكان هذا تأخيراً لحقه بمنزلة التوقيت في العارية فلا يكون لازماً.

١٤ ـ اجلت امرأة العنين زوجها بعد الحلول صح ولها الرجوع.

١٥ ـ استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع. الصلح عقد يرفع النزاع

١٦ ـ فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك، اذ لا نزاع،

١٧ ـ ويصح بعد حلف المدعي عليه رفعا للنزاع باقامة البينة، ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل.

---

(١٤) **قوله**: اجلت امرأة العنين زوجها الخ. يعني اذا أجل القاضي العنين سنة فلم يصل إليها فسأل القاضي ان يؤجله سنة أخرى فانه لا ينبغي للقاضي ان يفعل ذلك الا ان ترضى المرأة لأن الأجل مقدر شرعاً فلا تجوز الزيادة عليه فان قالت المرأة رضيت ان تؤجله سنة أخرى بعد التأجيل الأول فعل القاضي ذلك لأن صاحب الحق رضي به فان أرادت بعد ذلك الرجوع في الأجل ورجعت فيه فلها ذلك ويبطل ويجيزها القاضي لما قلنا.

(١٥) **قوله**: استمهل المدعى عليه وامهله. يعني المدعى عليه اذا طلب المهلة من المدعي شهراً لينظر فيه فامهله صح ذلك ولو رجع فيه صح الرجوع.

(١٦) **قوله**: فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك. يعني لو ادعى المودع الاستهلاك وادعى المودع الرد أو الهلاك لا يجوز الصلح وعليه الفتوى كصلحه بعد حلفه كذا في الخانية وثمة تفصيل كثير فيها وفي البزازية.

(١٧) **قوله**: ويصح بعد حلف المدعى عليه الخ. قال في منح الغفار: به جزم المصنف في الفوائد الزينية ولم يعزه إلى كتاب معروف وقيل لا يصح. ذكره صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافاً (انتهى). أقول ذكر في القنية الخلاف فقال ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح لا يصح وقيل يصح وروي عن الامام ووجه القول بعدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه قد استوفى البدل فلا يصح (انتهى). وقد مشى المصنف في البحر على القول بعدم صحة الصلح بعد الحلف وجعله نظير الصلح مع المودع بعد دعوى الاستهلاك وما مشى عليه هنا رواية محمد عن أبي حنفة وما مشى عليه في البحر قولهما وهو الصحيح كما في معين المفتي.

١٨ ـ الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية.

١٩ ـ الثانية: اذا ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فأنكر فصالحه ثم برهن عليه تقبل لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين، كذا في العمادية من العاشر،

٢٠ ـ ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى، فان برهن على اقراره قبل. الصلح لم تقبل، وان بعده تقبل،

---

(١٨) **قوله**: الا في صلح الوصي عن مال اليتيم الخ. يعني اذا ادعى وصي او أب على رجل الفا لليتيم ولا بينة له وصالح بخمسمائة عن ألف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الألف. قال في القنية: وفائدة قوله في الكتاب اذا لم يكن للأب أو الوصي بينة على ما يدعي للصبي فصالح بأقل منه يجوز ان تمنع دعواهما في الحال ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاستحلاف فليس لهم أن يحلفوه وإنما لهم إقامة البينة.

(١٩) **قوله**: الثانية إذا ادعى دينا الخ. الصواب اسقاط لفظ الثانية إذ لم يتقدم في كلامه أولى تقابلها. وقد يقال الأولى مسألة صلح الوصي وإن لم يعنون بلفظ الأولى. قال في جامع الفصولين: صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء أو الابراء او صالح عن إنكار، لا تسمع بينته لأن هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض. وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء او صالح ثم ادعى الإيفاء أو الابراء لا يقبل، ولو ادعى الابراء أو الايفاء وأنكر ولم يقر بقدر فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل لعدم التناقض؛ وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين إذ لا يمين على المدعى عليه في الوجه فيبطل الصلح.

(٢٠) **قوله**: ولو برهن المدعي عليه الخ. في جامع الفصولين: ادعى عليه ثوبا فانكر ثم برهن أن المدعي أقر قبل الصلح أنه ليس لي لا يقبل برهانه ونفذ الصلح =

٢١ ـ ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية.

٢٢ ـ الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد، كما في القنية،

= والقضاء لافتداء اليمين ولو برهن أنه اقر بعد الصلح أن الثوب لم يكن له بطل الصلح لأن المدعي باقراره قبل الصلح.

(٢١) **قوله**: ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني الخ. في جامع الفصولين: ادعى داراً فأنكر ذو اليد فصالحه على ألف على أن تسلم الدار لذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبله فالصلح الأول ماض والثاني باطل، وكل صلح بعد صلح باطل ولو شراه ثم شراه بطل الأول ونفذ الثاني، ولو صالح ثم اشترى أجزت الشراء وابطلت الصلح. أقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع ينبغي ان يبطل الأول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن دعوى الرق، وأصله ان الشراء الثاني فسخ للأول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة.

(٢٢) **قوله**:الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الخ. في البحر في آخر كتاب الصلح: والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا، لأن الفاسدة ما يمكن تصحيحها (انتهى). مثال الدعوى التي لا يمكن تصحيحها لو ادعى أمة فقالت أنا حرة الأصل فصالحها منه فهو جائز وإن أقامت بينة على أنها حرة الاصل بطل الصلح إذ لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد ظهور حرية الأصل، ومثال الدعوى التي يمكن تصحيحها لو أقامت بينة أنها كانت أمة فلان أعتقها عام أول وهو يملكها بعد ما ادعى شخص أنها أمته لا يبطل الصلح لأنه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بأن يقول إن فلاناً الذي اعتقك كان غاصباً غصبك مني حتى لو أقام بينة على هذه الدعوى تسمع. ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى أجرة نائحة أو مغنية أو مصادرة. وفي البزازية في التاسع في دعوى الصلح: إن الابراء أو الإقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى. وذكر في التاسع أيضاً البراءة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه إبراء كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب وأقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة =

٢٣ - ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ،

٢٤ - ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك شرط الدعوى

٢٥ - كما ذكره في القنية، وهو توفيق واجب. فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم.

= وأراد المدعي العود إلى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق. والمختار أنه يصح الدعوى والابراء.

(٢٣) **قوله**: ولكن في الهداية الخ. وفي البدايع: ولو تصالحا على أن يأخذ المدعي الدار المدعاة ويعطي المدعى عليه داراً أخرى، فان كان الصلح عن انكار وجب فيها الشفعة بقيمة كل منهما لأن هذا في معنى البيع ولو عن اقرار لا يصح لأن الدارين ملك المدعي ويستحيل أن يكون ملكه بدل ملكه فلا تجب الشفعة كما لو صالح عن دار على منافع لأن المنفعة ليست بمعنى مال فلا يجوز أخذ الشفعة بها.

(٢٤) **قوله**: ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي الخ. قيل عليه: لا يظهر لهذا الحمل فائدة لأن صاحب الهداية صرح بجواز الصلح فيها سواء كان فسادها بسبب المناقضة او لترك شرط الدعوى فإذا صح الصلح مع فسادها بأي سبب كان خالف ما في القنية فتأمل.

(٢٥) **قوله**: وهو توفيق واجب إلى آخره. في شرح الوقاية لصدر الشريعة: ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى أم لا؟ بعض الناس يقولون بشرط، لكن هذا غير صحيح لأنه إذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك أن دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة. وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا (انتهى). قال الشيخ الامام محمد بن عبدالله الغزي في كتابه معين المفتي بعد أن نقل كلام صدر الشريعة: إذا علمت هذا علمت أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج إلى التوفيق (انتهى). أقول إنما صح الصلح في المسألة التي استند إليها =

٢٦ - صلح الوارث مع الموصي له بالمنفعة صحيح لا بيعه.

٢٧ - وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه، وبيانه في حيل التاتارخانية. طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا،

٢٨ - وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقراراً.

= صدر الشريعة لأن الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق المجهول وقت الصلح على أن دعوى أن الصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى مطلقاً سواء أمكن تصحيح الدعوى أو لا ممنوع لما في الفتاوى البزازية في الفصل الثاني من كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد أو غلط في أحد الحدود يصح (انتهى). وفي مجمع الفتاوى: سئل شيخ الاسلام أبو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح أم لا قال لا. ولا بد أن يكون صحيحة (انتهى). وقد ظهر بما ذكرنا أن قوله فلا يحتاج إلى التوفيق من عدم التوفيق.

(٢٦) **قوله**: صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه. لأن بيع المنافع باطل والصلح متى تعذر اعتباره تمليكا يعتبر إسقاطاً من كل وجه؛ الا ترى ان الصلح عن القصاص جائز وإنما يجوز إسقاطاً من كل وجه فلهذا يعتبر الصلح عن المنافع إسقاطا لحقه واسقاط الحق عن منافع يستحقها الانسان جائز كما في الشرب ومسيل الماء وإذا جاز بطريق الإسقاط صار كأن الموصى له قال اسقطت حقي.

(٢٧) **قوله**: وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وإن كان لا يجوز بيعه. يعني إذا صالح الوارث الموصى له بجنين على شيء مسمى يجوز ذلك. وطريق الجواز أن الموصى له ترك حقه في الجنين بالصلح بما سمى له من الدراهم وملك الورثة الجنين كملكهم الظرف وهي الامة فيجوز كما في خدمة العبد وسكنى الدار وإنما لم يجز بيع الجنين لأنه لا ثمينة له ولا مالية.

(٢٨) **قوله**: وطلب الصلح والابراء إلى آخره. هكذا في البزازية في بحث الاستثناء من كتاب الإقرار، والواو بمعنى أو في الموضعين. وفي الخلاصة: لو قيل =

٢٩ ـ الصلح على انكار على شيء انما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى، إلا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي.
الصلح اذا كان من مال بمنفعة كان إجارة، ولو كان على خدمة العبد المدعى به

= أخرها عني او صالحني فإقرار ولو قال ابرأني عن هذه الدعوى أو صالحني عن هذه الدعوى لا يكون إقراراً وكذا في دعوى الدار (انتهى). وفي البزازية: إذا صالحه من حقه فقد أقر بالحق والقول في بيان الحق له لأن المجمل وإن صالح من دعوى الحق لم يكن إقراراً.

(٢٩) **قوله**: الصلح إذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة وكذا إذا وقع عن منفعة بمال أي اعتبر بالاجارة لأن العبرة في العقود للمعاني فيشترط فيه العلم بالمدة كخدمة العبد وسكنى الدار والمسافة كركوب الدابة بخلاف صبغ الثوب وحمل الطعام فاشترط بيان تلك المنفعة ويبطل الصلح بموت أحدهما في المدة إن عقده لنفسه وكذا بفوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء البعض بطل فيما بقي ويرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة. ولو كان الصلح على خدمة عبد فقتل؛ إن كان القاتل المولى بطل والا ضمن قيمته واشترى بها عبداً يخدمه إنشاء كالموصى بخدمته بخلاف المرهون حيث يضمن المولى بالاتلاف والعتق والاعتبار بالاجارة قول محمد قال في شرح المختلف وهو الأظهر واعتمده المحبوبي والنسفي وكذا بطلان الصلح بموت أحدهما في المدة قول محمد وقال أبو يوسف إن مات المدعى عليه لا يبطل الصلح وللمدعي أن يستوفي جميع المنفعة من العين بعد موته كما لو كان حياً وإن مات المدعي لا يبطل الصلح أيضاً في خدمة العبد وسكنى الدار وزراعة الأرض وتقوم ورثة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة ويبطل الصلح في ركوب الدابة ولبس الثوب لأنه يتعين فيه العاقد ثم إنما يعتبر إجارة عند محمد إذا وقع على خلاف جنس المدعى به فإن ادعى دارا فصالحه على سكناها شهرا فهو استيفاء بعض حقه لا إجارة فتصح إجارته للمدعى عليه كما في البحر وصورة الصلح عن مال بمنفعة: رجل ادعى على رجل مالا فاعترف به فصالحه على سكنى داره أو ركوب دابته مدة معلومة. وصورة الصلح عن منفعة بمال: رجل ادعى سكنى دار سنة وصية من مالكها فأقر به وارثه فصالحه على مال.

٣٠ - إلا اذا صالحه على غلته او غلة الدار فإنه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة،

٣١ - إذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى

٣٢ - إلا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته

---

(٣٠) **قوله**: إلا إذا صالحه على غلته أو غلة الدار الخ. قيل عليه: هذا مخالف لما في المنية: اوصى بغلة عبده فصالحه على دراهم أقل من غلته جاز. وفي جامع الفصولين في الفصل المكمل ثلاثين: أوصى بغلة نخلة فصالحه على دراهم جاز استحساناً.

(٣١) **قوله**: إذا استحق المصالح عليه رجع إلى الدعوى. يعني إذا كان الصلح على إنكار لأن البدل في الصلح على إنكار هو الدعوى فإذا استحق البدل وهو المصالح عليه رجع بالمبدل وهو الدعوى كما في الكافي؛ وفي البحر: إذا استحق المصالح عليه كله أو بعضه رجع إلى الدعوى في كله أو بعضه إلا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به فحينئذ يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح كما إذا ادعى الفا فصالحه على مائة وقبضها فإنه يرجع عليه بمائة عند استحقاقها، سواء كان الصلح بعد الإقرار أو قبله كما لو وجدها ستوقة أو نبهرجة بخلاف ما إذا كان من غير الجنس كالدنانير هنا إذا استحقت بعد الافتراق فإن الصلح يبطل وإن كان قبله رجع بمثلها ولا يبطل الصلح كالفلوس وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في فصل الإقرار والإنكار والسكوت وإن ادعى حقاً في دار مجهول فصالح على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئاً من العوض وإذا ادعى داراً فصالحه على قطعة منها لم يصح حتى يزيد درهما في بدل الصلح أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي هذا إذا استحق المصالح عليه ولو استحق التنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع المستحق ويرد البدل ولو بعضه فيقدره (انتهى). وقوله لم يصح حتى يزيد درهماً في بدل الصلح أو يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي فيه انه خلاف ظاهر الرواية ومثله في الهداية وظاهر الرواية أنه يجوز من غير أن يذكر براءته عن دعوى الباقي أو يزيد درهماً إليه اشير في المحيط والذخيرة ومشى عليه في الاختبار.

(٣٢) **قوله**: إلا إذا كان مما لا يقبل النقض الخ. أي إلا إذا كان المصالح عنه المفهوم من المقام والضمير في قوله بقيمته يرجع للمصالح عليه ففي العبارة تفكيك.

٣٣ - كالقصاص

٣٤ - والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير،

٣٥ - الصلح جائز عن دعوى المنافع الا دعوى الاجارة

---

(٣٣) **قوله**: كالقصاص. أقول فيه نظر فإنه ذكر في الجامع الكبير أنها لو كانت الدعوى قصاصاً فصالحه المدعى عليه من غير إقرار، على جارية فاستودلها المدعي ثم استحقت فأخذها المستحق وضمنه العقر وقيمة الولد فإن المدعي يرجع الى دعواه فلو أقام البينة أو نكل المدعى عليه رجع بقيمة الولد وقيمة الجارية ايضاً ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل ألفاً فجحدها أو سكت فصالحه على جارية وقبضها واستولدها ثم استحقها مستحق فأخذها فإنه لا يرجع بقيمته الجارية ويرجع بما ادعاه وهو الألف، والفرق أن الصلح ثمة وقع عن دعوى المال وإنه يحتمل الفسخ بالإقالة والرد بالعيب والخيار فكذا ينفسخ بالاستحقاق وإذا انفسخ عادت الدعوى كما كانت فيرجع بما ادعاه وهو الألف. أما الصلح عن القصاص فلا يحتمل الفسخ لأنه بعد سقوطه لا يحتمل العود لأن الصلح عفو فلا يحتمل النقض كالعتق والنكاح والخلع، فإذا لم ينفسخ باستحقاق الجارية بقي الصلح على حاله وهو السبب الموجب لتسليم الجارية وقد عجز عن تسليمها فتجب قيمتها. كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المارديني، ثم قال: وفيه إشكال وهو أن يقال إذا أقررتم أن الصلح عن الدم لا ينتقض باستحقاق الجارية وجب أن لا يرجع إلى دعواه يعني سواء كان الصلح عن انكار أو بينة أو نكول لأن الرجوع إلى الدعوى نتيجة انتقاض الصلح كما تقدم آنفاً ولم ينتقض.

(٣٤) **قوله**: والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير. أقول: لم يجعل في الجامع الكبير العتق وما عطف عليه مثالا لما إذا كان المصالح عنه لا يقبل النقض بل نظير القصاص في عدم قبول النقض ومن ثمة قال بعض الفضلاء: تصوير المسألة فيها يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل.

(٣٥) **قوله**: الصلح جائز عن دعوى المنافع إلا دعوى الاجارة. أقول: في البحر ما يخالفه فانه قال الصلح جائز عن دعوى المال مطلقا والمنفعة كصلح المستأجر مع المؤجر عند انكار الاجارة أو مقدار المدة المدعى بها أو الاجرة (انتهى). وفي =

٣٦ - كما في المستصفى.

٣٧ - لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به

٣٨ - الا حد القذف إذا كان قبل المرافعة، كما في الخانية. صالح المحبوس ثم ادعى أنه كان مكرها لم تقبل

= المجمع وشرحه لابن الملك: ويجوز الصلح عن دعوى مال ومنفعة بمال ومنفعة لأن الصلح عن المال بالمال أو المنفعة في معنى البيع والاجارة لكن الصلح عن المنفعة على المنفعة إنما يجوز إذا كانا مختلفي الجنس بأن يصالح عن الكنى على خدمة العبد، وأما إذا اتحد جنسها فلا يجوز كما لا يجوز استيجار المنفعة بجنسها من المنفعة (انتهى). ومثله في التبيين وفي المبسوط ما يخالفه كما في شرح الوهبانية فليراجع.

(٣٦) **قوله**: كما في المستصفى. شرح النافع عبارته: صورة دعوى المنافع أن يدعي على الورثة أن الميت أوصى له بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استيجار عين والمالك ينكر ثم تصالحا لم يجز.

(٣٧) **قوله**: لا يصح الصلح عن الحد الخ. في المجمع وشرحه لابن الملك: لا يجوز الصلح عن دعوى حد أي حد كان لأن الحدود حق لله تعالى والاعتياض عن حق الغير لا يجوز وفي حد القذف حق الشرع غالب (انتهى). وصور ذلك بعضهم بقوله ألا ترى أن الاعتياض عن دعوى المرأة نسب ولدها لا يجوز لأنه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما أشرعه إلى طريق العامة من ظلة أوكنيف لأنه حقهم فلا يصح انفراد واحد بالصلح عنه لاستلزامه الاعتياض عن حق الغير. ذكره أبو البقاء في شرح الوقاية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والذخيرة أن الامام لو صالح صاحب الظلة على دراهم على أن يترك الظلة جاز الصلح وإن كان في طريق العامة إذا كان في ذلك إصلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لأن الاعتياض من المشترك العام جائز للامام فانه لو باع شيئاً من بيت المال يجوز ولو كان الكنيف أو الظلة على طريق غير نافذ فصالحه رجل فالصلح جائز لأن الطريق مملوك لأهلها والصلح معه مفيد لأنه يسقط به حقه فيتوصل إلى تحصيل رضى الباقين.

(٣٨) **قوله**: الا حد القذف. استثناء من قوله لا يسقط به لا من قوله لا يصح =

٣٩ - إلا اذا كان في حبس الوالي، لأن الغالب حبسه ظلما كما في البزازية. الصلح يقبل الاقالة والنقض إلا اذا صالح عن العشرة على خمسة.

٤٠ - كما في القنية.

٤١ - ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح

٤٢ - كما في العمادية من العاشر

= الصلح كما هو صريح عبارة الخانية ونصها: رجل قذف محصنا أو محصنة فأراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شيء آخر على أن يعفوه عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال؛ وهل يسقط الحد؟ إن كان ذلك قبل المرافعة إلى القاضي بطل ذلك وإن كان ذلك بعد المرافعة إلى القاضي لا يبطل الحد (انتهى). وفي مجمع الفتاوى: وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح (انتهى). فكان على المصنف أن يستثنيه.

(٣٩) **قوله**: إلا إذا كان في حبس الوالي: أقول: قال في المحيط: أو صاحب الشرطة.

(٤٠) **قوله**: كما في القنية. عبارتها: صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لأن الصلح بجنس حقه اسقاط، والساقط لا يعود. قال أستاذنا: وهو الاشبه بالصواب والصواب أن الصلح إذا كان بمعنى المعارضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا، وإذا كان بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما (انتهى). ومنه يتضح لك ما في نقل المصنف من الخلل فإن صاحب القنية لم يجزم بما ذكره المصنف بل فصل الكلام وذكر أن التفصيل هو الصواب فتنبه.

(٤١) **قوله**: ادعى فانكر فصالحه. قيل عليه: هذا نقيض ما تقدم في الصفحة المقابلة أنه أقر أنه مبطل في دعواه يبطل الصلح إن كان بعده فتأمل.

(٤٢) **قوله**: كما في العمادية. قال بعض الفضلاء: لم أره صريحاً في العمادية بعد التفحص البالغ وإنما هو في جامع الفصولين في العاشر وليس فيه لفظ «فأنكر» (انتهى). والله أعلم.

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل، إلا في الوصي يأخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل.

١ ـ كذا في احكام الصغار. إذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب،

٢ ـ فالقول لمدعي الصحة

---

(١) **قوله**: كذا في احكام الصغار. عبارته: والوصي يملك أخذ مال اليتيم مضاربة فإن أخذه على أن له عشرة دراهم من الربح فهذه دراهم مضاربة فاسدة ولا أجر له وهذا مشكل لأن المضاربة متى فسدت تنعقد اجارة فاسدة وفيها يجب أجر المثل ومع هذا قال: لا يجب، لأن حاصل هذا راجع إلى أن الوصي يؤاجر نفسه لليتيم وأنه لا يجوز (انتهى). ومنه يعلم أن الاستثناء الذي ذكره ليس في عبارة الكتاب المذكور وانه اسقط من عبارته ما به يتضح الحكم المذكور وفي البزازية بعد أن ذكر الاشكال الذي ذكره في جامع أحكام الصغار قال والجواب أنه قد برهن على أن المنافع غير متقومة وأنه الاصل فيها فلو أوجب الاجر لزم ايجاب المتقوم في غير المتقوم نظراً إلى الأصل وإنه لا يجوز في مال اليتيم والصغير والتقوم بالعقل الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون وارداً في الفاسد في حق الصغير.

(٢) **قوله**: فالقول لمدعي الصحة. يعني لا لمدعي الفساد. أقول: ليس هذا على اطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يدفع مدعي الفساد بدعوى الفساد استحقاق مال عن نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بأن قال لرب المال شرطت لي الربح إلا عشرة ورب المال يدعي جواز المضاربة بأن قال شرطت لك نصف الربح فالقول قول رب =

٣ ـ الا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع،

٤ ـ للمضارب الشراء الا الأخذ بالشفعة

= المال لأن المضارب بدعوى الفساد لا يدفع استحقاقاً عن نفسه لأن المستحق على المضارب منافعه لرب المال والمستحق له على رب المال جزء من الربح وانه عين مال والمال خير من المنفعة والاستحقاق بعوض هو خير فلا استحقاق فلم يكن المضارب بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله؛ ورب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال للمضارب شرطت لك نصف الربح إلا عشرة، والمضارب ادعى جواز المضاربة بأن قال شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لأنه بدعوى الفساد يدفع عن نفسه استحقاق مال لأن ما يستحق لرب المال منفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو خير من الربح والعين خير من المنفعة واذ كان كذلك كان رب المال بدعوى الفساد دافعا عن نفسه استحقاق زيادة مال فكان القول قوله كذا في الذخيرة.

(٣) **قوله**: إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ. قيل عليه: لا يظهر استثناء هذا الفرع عن القاعدة لأن رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى. أقول: ليست القاعدة على اطلاقها بل هي مقيدة بما اذا لم يدفع مدعي الفساد بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا فحينئذ يكون القول قوله، كما قدمناه عن الذخيرة، وحينئذ لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب والصواب فالقول لرب المال لأنه ادعى الفساد ليدفع بدعواه الفساد استحقاق مال عن نفسه كما هنا وحينئذ يتم الاستثناء ولا وجه لما قيل ان القول في هذه الصورة قول مدعي الصحة حيث كانت القاعدة مقيدة بما ذكرناه.

(٤) **قوله**: للمضارب الشراء إلا الأخذ بالشفعة الخ. أقول: صواب العبارة لا الأخذ بالشفعة لأن استثناء الشفعة من الشراء غير صحيح لأن الأخذ بالشفعة عبارة عن التملك جبراً والشراء عبارة عن التملك اختياراً، وليس في عبارة البزازية ما ذكره المصنف رحمه الله من نفس استثناء الأخذ بالشفعة وعبارتها: ولا يقرض يعني المضارب =

٥ - فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية، وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى أجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل. لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال

٦ - الا إذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد والا اذا قيد بأهل بلد كأهل الكوفة فل تتقيد بهم بخلاف المعين منهم. المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه، تصرف أولا كما في الهداية.

٧ - يصح نهي رب المال مضاربة إلا إذا صار المال عروضاً.

= ولا يأخذ بالشفعة الا إذا نص على ذلك (انتهى). يعني لأن ذلك ليس من عادة التجار وفي البدائع ما يخالف ما نقله المصنف عن البزازية حيث قال: ولو ان اجنبياً اشترى داراً الى جنب دار المضاربة فان كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة فان سلم الشفعة بطلت، وليس لرب المال أن يأخذها لنفسه لأن الشفعة وجبت للمضاربة وملك التصرف المضاربة للمضارب ناذا سلم جاز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن في يده وفاء فان كان في الدار ربح فالشفعة للمضارب ولرب المال جميعاً فان سلم أحدهما فللآخر أن يأخذها جميعها لنفسه بالشفعة كدار بين الشريكين وجبت الشفعة لهما وان لم يكن في الدار ربح فالشفعة لرب المال خاصة لأنه لا نصيب للمضارب فيه.

(٥) **قوله**: ويملك البيع الفاسد لا الباطل. انما ملك البيع الفاسد لأن المبيع فيه يملك بالقبض فيحصل الربح بخلاف الباطل.

(٦) **قوله**: وإلا إذا قيد الخ. عطف على المستثنى السابق.

(٧) **قوله**: يصح نهي رب المال مضاربة الخ. في تحفة الفقهاء: المضاربة اذا خصها رب المال بعد العقد فان كان رأس المال بحاله واشترى به متاعاً ثم باعه وقبض ثمنه دراهم أو دنانير فان تخصيصه جائز كما لو خصص المضاربة في الابتداء فانه لم يملك التخصيص إذا كان فيه فائدة فأما إذا كان المال عروضاً فلا يصح نهي رب المال حتى يصير نقداً.

٨ ـ إذا قال له اعمل برأيك

٩ ـ ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه.

١٠ ـ إلا إذا كان بعد العمل. اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه إلا إذا كان بعد الشراء.

---

(٨) **قوله**: إذا قال اعمل برأيك. كذا في البزازية.

(٩) **قوله**: ثم قال الخ. ولو قال لا تبع من فلان ولا تشتر منه صح لو قبل العمل ولو اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يلزم المالك. وان قال اعمل برأيك لأنه تبرع ولو باع بما لا يتغابن جاز عنده خلافاً لهما اذا قيل له اعمل برأيك قال أبو الحسن يملكه كله خلا الاقراض والاستدانة والسفاتج والشراء بما لا يتغابن.

(١٠) **قوله**: إلا إذا كان بعد الشراء. قيل: لعل العلة في ذلك ظهور كون ما اشتراه من البضاعة يروج كالرواج في بلدة كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصلحة حينئذ في السفر الى تلك البلدة ليكون الربح أوفر (انتهى). قال شمس الائمة الأصح أن نهيه عن السفر شامل على الاطلاق كما في الفتاوى الظهيرية والله أعلم.

كتاب الهبة

١ - هبة المشغول لا تجوز

٢ - الا في مسألة ما اذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة.

---

(١) **قوله**: هبة المشغول لا تجوز. وذلك كما لو كان لرجل دار وفيها امتعة فوهبها من رجل لا يجوز لأن الموهوب مشغول بما ليس بموهوب فلا يصح التسليم؛ فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق أنها وما في يدها في الدار في يده فكانت الدار مشغولة بعياله، وهذا لا يمنع صحة قبضه. كذا في الولوالجية وقيد بهبة المشغول لأن هبة الشاغل لملك الواهب صحيحة لأنه لا يمنع التسليم كما لو وهب متاعاً في داره وطعاماً في جرابه إذا سلمها بما فيها وهذا لأن المظروف يشغل الظرف أما الظرف فلا يشغل المظروف كما في الدرر والغرر. وظاهر اطلاق المصنف رحمه الله انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب أو ملك غيره كما في جامع الفصولين. وفي العمادية عن المحيط أنه لا يمنع أن يقال: كلام المصنف يعطي أن هبة المشغول فاسدة والذي في العمادية أنها غير تامة فيحتمل أن في المسألة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة أو غير تامة. وفي البناية الأصح: أنها غير تامة فكذلك هنا واعلم أنه يجب أن يقيد كلام المصنف رحمه الله بما إذا لم يودعه من الموهوب له أما لو أودع الشاغل منه ثم سلمه ما وهبه صحت الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما في الجوهرة.

(٢) **قوله**: إلا في مسألة ما إذا وهب الأب لولده الصغير كما في الذخيرة. وفي الولوالجية: رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والأب ساكنها؛ قال الامام رحمه الله: لا تجوز وقال أبو يوسف تجوز وعليه الفتوى (انتهى). لأن الشرط قبض الواهب هنتها وكون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب، وفي البزازية وهب لابنه الصغير داراً وفيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الأب

٣ ـ قبول الصبي العاقل الهبة صحيح

٤ ـ الا إذا وهب له ما لا نفع له وتلحقه مؤنته، فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة.

= والأب ساكن فيها تجوز وعليه الفتوى، أو يسكنها غيره بلا أجر والأم كالأب ولو ميتاً والابن في يدها وليس له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كالهبة كما في التبيين ويفهم من قوله بلا أجر ان الغير لو كان يسكنها بالأجر لم تجز الصدقة وبه صرح البزازي ووجهه في الذخيرة بأنه إذا كان يسكنها بالأجر فيده على الموهوب ثابتة بصفة اللزوم فيمنع قبض غيره تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر.

(٣) **قوله**: قبول الصبي العاقل الهبة صحيح. أقول: وكذا رده كما في الولوالجية وعبارتها: اذا وهب انسان لصغير يعبر عن نفسه شيئاً يصح رده كما يصح قبوله لأنه ليس إبطال حق ثابت للصغير فيملكه (انتهى). قلت وكذا قبول العبد المحجور صحيح كما في رمز المقدسي وعبارته: وهب لعبد محجور ونحوه فالقبول والقبض له لأن ذلك نافع للمولى والعبد مالك بمثله كالاحتطاب والملك للمولى وكذا المكاتب لكن لا يملكه المولى (انتهى). قلت ولم يذكر الرد والظاهر ان له الرد وأطلق صحة القبول منه فشمل ما إذا كان الأب حياً أو ميتاً كما في الخلاصة. وفي المبسوط وهب للصغير شيئاً ليس له أن يرجع فيه وليس للأب التفويض (انتهى). وفي الخانية. ويبيع القاضي ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته (انتهى). وهو مخالف لما تقدم عن المبسوط وقيد بالهبة لأن المديون لو دفع ما عليه للصبي ومستأجره لو دفع الأجرة اليه لا يصح وأفاد انه لا تصح الهبة للصغير الذي لا يعقل ولا تتم بقبضه. وأشار باطلاقه إلى أن الموهوب لو كان مديوناً للصغير تصح الهبة ويسقط الدين كما في الخانية.

(٤) **قوله**: إلا إذا وهب له ما لا نفع له الخ. كما لو وهب لصبي عبداً أعمى او تراباً في داره لا يصح. وقيل: إن كان يشترى ذلك منه بشيء فإنه يصح قبوله ولا يرد وإن كان لا يشتري منه ويلزمه مؤنة النقل ونفقة العبد فانه يردكما في جامع أحكام الصغار للاستروشي، ويجوز ما في قوله ما لا نفع له أن تكون معرفة موصولة وأن تكون نكرة موصوفة وعلى كل حال فالرابط محذوف والتقدير ما لا نفع له فيه.

٥ ـ تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
٦ ـ إلا إذا سلطه على قبضه،
٧ ـ ومنه لو وهبت من ابنها ما على أبيه لها. فالمعتمد الصحة
٨ ـ للتسليط. ويتفرع على هذا الأصل
٩ ـ لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز
١٠ ـ ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين،

---

(٥) **قوله**: تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل. أي تمليك الدائن الدين من غير الذي عليه الدين، فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لغو متعلق بالمصدر، وقوله باطل خبر عن تمليك ويجوز في من أن تكون موصولة كما أشرنا إليه وان تكون نكرة موصوفة وهذا أولى وأفاد أنه يصح تمليك الدين ممن عليه الدين سواء كان عليه حقيقة أو حكماً كما لو وهب غريم الميت الدين من ورائه ولو رد الوارث الهبة ترتد بالرد خلافاً لمحمد رحمه الله. وقيل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأه الوارث صح أيضاً كذا في البزازية.

(٦) **قوله**: إلا إذا سلطه على قبضه. يعني لأنه يصير حينئذ وكيلا عن الدائن في القبض من المديون ثم يقبض لنفسه.

(٧) **قوله**: ومنه. أي مما استثنى من بطلان تمليك الدين من غير من عليه الدين.

(٨) **قوله**: للتسليط. أي على القبض. والصواب أن يقال: إن سلطه على قبضه كما في الحاوي القدسي. وفي البزازية: المرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمرت بالقبض صحت وإلا فلا لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين.

(٩) **قوله**: لو قضى دين غيره على أن يكون الدين له لم يجز. في القنية: لو قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي طه: وحكى بخلافه (انتهى). ومنه يعلم ان التفريع على أحد القولين.

(١٠) **قوله**: ولو كان وكيلا بالبيع الى آخره. في القنية: ولو أعطى الوكيل =

١١ - وليس منه ما اذا أقرا الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح، لكونه اخباراً لا تمليكاً، ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية. الهبة تكون مجازاً عن الاقالة في البيع والاجارة

١٢ - كما في اجاره الولوالجية. لا جبر على الصلاة إلا في مسائل منها: نفقة الزوجة. والثانية: العين الموصى بها

١٣ - يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة. الثالثة: الشفعة؛ يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية،

١٤ - ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة،

= بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البايع على الآمر بما أعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله.

(١١) **قوله**: وليس منه ما إذا أقر الخ. أي ليس من تمليك الدين من غير من عليه الدين. قال في الحاوي القدسي بعد كلام. فان قال الدين الذي لي على زيد هو لعمرو ولم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين عارية صح، ولو لم يقل هذا لا يصح.

(١٢) **قوله**: كما في اجارة الولوالجية. أواخر الفصل الثالث قبل الرابع بنحو ورقة وعبارتها: ولو استأجر داراً على عبد بعينه ثم وهب العبد من المستأجر قبل القبض فإذا قال المستأجر قبلت كان هذا اقالة كالمشتري إذا قال للبايع وهبت منك العبد قبل القبض انتقض البيع كذا هنا (انتهى). وليس في كلامه تصريح بالمجازية التي ذكرها المصنف رحمه الله وكان حقه أن ينهي العبارة ثم يبين ان ذلك يكون مجازاً.

(١٣) **قوله**: يجب على الوارث دفعها الخ. أقول: حق العبارة يجبر الوارث على دفعها للموصى له اذ لا يلزم سن الوجوب الجبر.

(١٤) **قوله**: وكذا لو مات الشفيع الى آخره. وكذا تسقط النفقة بالموت لأنها =

١٥ ـ كذا في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد من النفقات.

١٦ ـ قلت الرابعة: مال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل وإلا ففيه شائبتها.

= صلة والصلات تسقط به كالهبة والدية والجزية وضمان العتق. صرح به المصنف رحمه الله في البحر زاد بعضهم الكفالة وقد نظمها بعض الفضلاء فقال:

كفـالـة ديـة خـراج ورابـع ضمان لعتـق هكـذا نفقـات

كذا هبة حكم الجميع سقـوطهـا بموت لما ان الجميـع صلات

والمراد من النفقة التي تسقط غير المستدانة بأمر القاضي فقد جزم في الظهيرية استدانتها بأمره بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان بنفسه لا يسقط ذلك الدين بموت أحدهمها كذا هذا.

(١٥) **قوله**: في شرح أدب القاضي للصدر الشهيد. عبارته: وان مات الزوج بطل ما كان وجب لها عليه من النفقة ولم نأخذ ذلك من ميراثه لأن اصل ذلك لم يكن مالا وإذا لم يكن مالا كانت النفقة في حق وصف المالية صلة والصلات لا تتم إلا بالتسليم وإذا مات قبل التسليم تسقط، فإن قيل: لو كان صلة كيف يجبر الزوج على التسليم؟ قلنا يجوز أن يجبر؛ ألا ترى أن من أوصى أن يوهب عبده من فلان بعد موته فمات الموصي فان الورثة يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان كانت صلة ولو مات العبد تبطل الوصية وكذا الشفيع يستحق على المشتري تسليم الدار إليه بالشفعة والشفعة صلة شرعية. ولو مات الشفيع بطلت الشفعة (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل في النقل حيث عبر بالوجوب في المذكورات والواقع في شرح أدب القاضي التعبير بالجبر وقد قدمنا انه لا يلزم الوجوب الجبر فتنبه لذلك.

(١٦) **قوله**: قلت الرابع مال الوقف الخ. أقـول: يـزاد خـامسـة وهـي نفقـة الأقارب وقد مرت.

كتاب المداينات

وفيه مسائل؛ الابراء عن الدين. اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي عليك كان ابراء عاماً كقوله لا حق لي قبله،

١ - إلا إذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الأصيل، فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الأصيل، وهو المختار

٢ - كما في القنية. الابراء يرتد بالرد إلا في مسائل.

٣ - الاولى: إذا ابرأ المحتال المحتال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز.

---

(١) **قوله**: إلا إذا طالب الدائن الكفيل الخ. قيل: وجه الاستثناء أن جعله ابراء للأصيل مع طلب الكفيل يستلزم التناقض اذ لو أبرء الأصيل برىء الكفيل وتصرف العاقل يصان عن التناقض مهما أمكن فكأنه قال: لا تعلق لي عليه لأني اخترت مطالبتك دونه ولا يقدح فيه تمكنه من مطالبة الأصيل أيضاً لأن القضية مشروطة؛ حاصلها ما دمت مختاراً مطالبتك فلا تعلق لي عليه.

(٢) **قوله**: كما في القنية. عبارتها: طالب الدائن الكفيل فقال: اصبر حتى يجيء الأصيل، فقال الدائن لا تعلق لي على الأصيل انما تعلقي عليك فالجواب أنه ليس للدائن أن يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار لأنهم لا يريدون به نفي التعلق أصلا وانما يريدون بدون نفي التعلق الحسي واني لا أتعلق به تعلق المطالبة (انتهى). ومنه يعلم أن المصنف رحمه الله لم ينقل عبارة القنية وانما نقل لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه به في المطالبة عدم البراءة.

(٣) **قوله**: الاولى إذا ابرأ المحتال المحتال عليه. قيل عليه: لا يخفى عدم ظهور وجهه نعم صورة الحوالة من غير دين للمحيل على المحتال عليه أقرب إلى القبول في =

٤ ـ الثانية: إذا قال المديون ابرأني فابرأه فرده لا يرتد، كما في البزازية. الثالثة: إذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة، وقيل يرتد. الرابعة: إذا قبله ثم رده لم يرتد.

٥ ـ كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء.

٦ ـ الابراء لا يتوقف على القبول

٧ ـ إلا في الإبراء في بدل الصرف والسلم

= الجملة لأن الذمة إذا كانت فارغة في نفس الأمر كان تأثير الابراء فيها اقوى فيتأكد فراغها بأدنى شيء ويؤيده مسألة ابراء الكفيل الآتية:

(٤) **قوله**: الثانية إذا قال المديون ابرأني الخ. قد ذكر المصنف رحمه الله في البحر في كتاب الصلح: في صلح الورثة أحدهم وإخراج الورثة أحدهم ما يفيد ان الميت يصح ابراؤه حيث قال أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت.

(٥) **قوله**: كما ذكره الزيلعي الخ. عبارته: ولو قيل الاقرار أو الابراء عن الدين أوهبته له ثم رده لا يرتد لأنه بالقبول قد تم.

(٦) **قوله**: الابراء لا يتوقف على القبول. في الملتقط خمس مسائل لا يحتاج فيها إلى القبول: الاقرار إذا سكت جاز وإن قال المقر له لا أقبل أو ليس لي عليك شيء بطل. الثانية الابراء إذا قال لا أقبل بطل وإن سكت جاز. الثالثة إذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا أقبل بطل. الرابعة إذا وهب دينا ممن له عليه دين فسكت جاز وإن قال لا أقبل بطل. الخامسة إذا قال جعلت ارضي وقفاً على فلان فسكت فلان جاز وإن قال لا أقبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل (انتهى). من كتاب الاقرار وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة نقلا عن أبي زيد الدبوسي: الصدقة بالواجب في الذمة اسقاط كصدقة الدين على الغريم وهبة الدين له فيتم بغير قبول وكذا سائر الاسقاط يتم بغير القبول إلا إذا كان فيه تمليك مال من وجه فيقبل الارتداد بالرد وما ليس فيه تمليك مال لم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ضابط جيد فليحفظ (انتهى).

(٧) **قوله**: إلا في الابراء في بدل الصرف والسلم. والفرق بينهما وبين سائر =

٨ ـ كما في البدائع. الإبراء بعد قضاء الدين صحيح

٩ ـ لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين، فيرجع المديون بما

= الديون هو ان الابراء عنهما يوجب انفساخ عقدهما لأنه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لأن قبض بدل الصرف ورأس مال السلم مستحق فالهبة والابراء يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق، وفواته يوجب بطلان العقد وإذا ثبت أن هبة بدل الصرف والسلم والابراء عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد أحد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الآخر لذلك بخلاف الابراء عن سائر الديون لأنه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وإنما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه؛ وعلى هذا إذا ابرأ رب السلم المسلم إليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لأنه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كذا في الذخيرة. أقول يزاد على ما استثنى مسألة أخرى يتوقف فيها الابراء على القبول حقيقة أو حكماً وهي ما لو ابرأ الطالب الاصيل فإنه يتوقف على قبوله أو يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما. ذكره في السراج وغيره فان رد الاصيل هذا الابراء يرتد بالرد وفي دعوى الكفالة به روايتان كما في الجوهرة.

(٨) **قوله**: كما في البدايع. عبارتها: الابراء عن رأس المال يتوقف على قبول رب السلم فإن قبل انفسخ العقد بخلاف الابراء عن المسلم فيه فإنه جائز بدون قبول المسلم إليه لأنه ليس فيه اسقاط شرط، بخلاف الابراء عن ثمن المبيع فإنه صحيح بدون قبول المشتري لكنه يرتد بالرد ولا يجوز الابراء عن المبيع لأنه عين واسقاط العين لا يصح (انتهى). قال المصنف رحمه الله وظاهره يخالف ما في التجنيس حيث قال رجل أسلم إليَّ رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم إليه ابرأتك عن نصف المسلم فيه وقبل المسلم إليه وجب عليه رد نصف المال إليه لأن السلم نوع بيع وفي البيع من اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه فقبل البائع كانت اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هذا إذ الحط بمنزلة الهبة (انتهى). وذكر في الذخيرة في مسألة الابراء عن نصف المسلم فيه هو إقالة فيرد ما قابله أو حط له فلا يرد وبه اندفع الاشكال وذكر قولين أيضاً فيما إذا ابرأه عن الكل.

(٩) **قوله**: لأن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين الخ. وذلك لأن الدين أمر =

أداه إذا ابرأه براءة اسقـاط ، وإذا ابـرأه بـراءة استيفـاء فلا

١٠ ـ واختلفوا فيما إذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع ،

١١ ـ وصرح به ابن وهبان في شرح المنظومة من الهبة. وعلى هـذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق. فإذا ابرأته براءة اسقـاط وقـع ورجـع عليهـا. وحكـى في المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة

= اعتباري في الذمة والمدفوع عين والدين غير العين وهو المراد بقولهم الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها ثم تبرأ الذمة بالمقاصة. ومراد المصنف ابراء رب الدين المديون قبل المقاصة ولا ريب حينئذ في أن البراءة لم تسقط أصل الدين فان اراد بها براءة اسقاط تعين رجوع المديون بما دفعه إليه وإن كانت براءة استيفاء كانت مبنية على المقاصة وكأنه قال لا مطالبة لي عليك لأني قاصصتك بما قبضته عما في ذمتك واستوفيت مالي عليه ولا رجوع حينئذ للمديون.

(١٠) **قوله**: واختلفوا في ما إذا اطلقها الخ. يعني البراءة ولم يقيدها باسقاط والا استيفاء. عبارة الذخيرة بعد كلام: فإذا اطلق البراءة اطلاقاً انصرف إلى البراءة من حيث القبض لأنه أقل وإذا انصرف إليه صار كأنه قال ابرأتك براءة قبض واستيفاء ولو نص على هذا لا يسقط الواجب عن ذمة المشتري ولا يجب على البايع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام: وذكر شمس الائمة السرخسي أن الابراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح حتى يجب على البايع رد ما قبض من المشتري وسوى بين الابراء والهبة والحط فليتأمل عند الفتوى.

(١١) **قوله**: صرح به ابن وهبان الخ. أي بصحة الابراء بعد القضاء فإذا ابرأته براءة اسقاط الخ سكت المصنف عن الشق الثاني وهو براءة الاستيفاء وهل يقع الطلاق بها أم لا؟ الظاهر الثاني لأن من المعلوم أن مراد الزوج براءة الاسقاط لأنه لم يرض بخروجها من عصمته إلا بشرط فراغ ذمته عن المهر فينبغي أن تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط.

فأبطله أبو يوسف رحمه الله بناء على أنها نقل الدين، وصححه محمد رحمه الله بناء على أنها نقل المطالبة فقط. وفي مداينات القنية: تبرع بقضاء دين عن إنسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع أن يرجع عليه بما تبرع به (انتهى).

وتفرع على أن الديون تقضى بامثالها مسائل:

١٢ ـ منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فإنه يكون مضموناً

١٣ ـ بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي،

١٤ ـ ومنها الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له

١٥ ـ فانه لا يقبل قوله إلا ببينة لأنه يريد ايجاب الضمان على الميت

---

(١٢) **قوله**: منها لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضموناً. قيل عليه: صوابه لا يكون مضموناً (انتهى). أقول: ويدل عليه ما في السراج: ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين أو وهبه له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المرتهن من غير أن يمنعه اياه هلك امانة استحساناً. وقال زفر رحمه الله يهلك مضموناً وهو القياس (انتهى). وقد اطلق المصنف في هلاك الرهن بعد الابراء فشمل ما إذا منعه المرتهن أو لم يمنعه وهو مقيد بما إذا لم يمنعه كما أفاده كلام السراج.

(١٣) **قوله**: بخلاف هلاكه بعد الايفاء. ذكره الزيلعي. عبارته: والفرق أن الابراء يسقط به الدين اصلا وبالاستيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين.

(١٤) **قوله**: ومنها الوكيل بقبض الدين. قيل عليه: لم يظهر وجه تفريع هذه المسألة على القاعدة.

(١٥) **قوله**: فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة. يعني في حق الموكل أما في حق نفسه فيصدق بلا بينة. وفي الولوالجية بعد هذا الفرع المنقول عنها ما يدل على ما ذكرنا وكذا في القنية وقد قدمنا الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة.

١٦ - بخلاف الوكيل بقبض العين كذا في وكالة الولوالجية. هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل: منها لو وهب المحتال الدين من المحتال عليه

١٧ - رجع به على المحيل ولو أبرأه لم يرجع. ومنها في الكفالة كذلك.

١٨ - ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الإبراء. ومنها لو شهد أحدهما بالإبراء والآخر بالهبة ففيه قولان: قيل لا تقبل

١٩ - وبيانه في العشرين من جامع الفصولين. الإبراء عن الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط

٢٠ - فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول نحو إن أديت إليَّ غدا كذا فأنت بريء من الباقي، وإذا، ومتى كان، ويصح تعليقه

---

(١٦) **قوله**: بخلاف الوكيل بقبض العين. قيل عليه: وقد يقال ان الوكيل انعزل بموت الموكل وخرج عن كونه أميناً فأوجب تصديقه بغير بينة.

(١٧) **قوله**: رجع به الخ. أي المحال عليه لا إلى المحتال قيل يشكل الرجوع على المحيل لأن ذمته برئت بالحوالة فما وجه الرجوع.

(١٨) **قوله**: ومنها توقفها على القبول على قول. أقول: ذكره السرخسي والفقيه أبو الليث وعليه اقتصر في شرح الوهبانية من الهبة.

(١٩) **قوله**: وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الخ. عبارته: ادعى الزوج أنها وهبتني المهر وبرهن فشهد أحدهما أنها ابرأته والآخر أنها وهبته للموافقة لأن حكم هبة الدين سقوطه وكذا حكم البراءة. وقيل: لا تقبل لاختلاف المشهود به إذا الابراء اسقاط والهبة تمليك فإن الدائن لو ابرأ الكفيل لا يرجع على المديون ولو وهبه يرجع وكذا المديون لو قضى ثم ابرأه لا يرجع ولو وهبه يرجع بما دفعه.

(٢٠) **قوله**: فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للأول الخ. بخلاف الابراء عن الكفالة فانه يصح كما ذكره الزيلعي وقال قاضيخان: رجل قال لمديونه إذا جاء غد =

بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بريء من كذا على أن تؤدي إلي غدا كذا. وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين، وللأول يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول. ويصح الإبراء عن المجهول للثاني، ولو قال الدائن لمديونيه ابرأت أحدكما لم يصح للثاني. ذكره

٢١ - في فتح القدير من خيار العيب، ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا، فبالنظر إلى أنه اسقاط يصح وكذا بالنظر إلى كونه تمليكاً لأن الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به، فهنا بالطريق الاولى، ولو وكل المديون بابراء نفسه قالوا صح التوكيل نظراً إلى جانب الاسقاط، ولو نظر إلى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بأن يبيع من نفسه واستشكل بأنه عامل منه لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل لغيره.

= فهو لك أو أنت بريء منه أو قال إذا أديت إليَّ النصف أو أنت بريء من النصف الباقي فهو باطل والدين على حاله لما ذكرنا أن هبة الدين إسقاط فيه معنى التمليك واسقاط ما ليس بخلف فيه فلا يصح تعليقه بالشرط ولا الاضافة كالعفو عن القصاص بخلاف ما لو قال أنت بريء من النصف على أن تؤدي إليَّ النصف لأن ذلك ليس بتعليق بل هو تقييد. ألا ترى أنه لو قال لعبده إذا أديت إليَّ ألفا فأنت حر لا يعتق قبل الاداء.

(٢١) **قوله**: في فتح القدير. ما يستفاد منه الجواب وعبارته: وأما المديون فوكيل وإنما وقع عمله في الابراء لرب الدين باعتبار امره وثبت أثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو فراغ ذمته.

٢٢ - وأجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق.

٢٣ - كل قرض جر نفعا حرام؛

٢٤ - فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية

٢٥ - وما روي عن الإمام أنه كان لا يقف في ظل جدار مديونه، فذلك لم يثبت كذا في كراهتها

٢٦ - القول للمملك في جهة التمليك، فلو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئاً فالتعيين للدافع إلا إذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه، ولو كان واحداً فأدى شيئاً وقال هذا من نصفه، فان كان التعيين مفيداً بان كان احدهما حالا أو به رهن أو كفيل والآخر لا، صح، وإلا فلا، ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الأجرة.

---

(٢٢) **قوله**: وأجبنا عنه في شرح الكنز الخ. حاصل ما أجاب به ان الابراء عن الدين لما كان مشروعاً مندوباً إليه كان قصد الموكل فعل ذلك له ليحصل له الثواب قصد (انتهى).

(٢٣) **قوله**: كل قرض جر نفعاً حرام. أقول: قد ذكر المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح تأجيل كل دين غير القرض ناقلا عن المحيط أنه لا بأس بهدية من عليه القرض والأفضل أن يتورع وهو مخالف لما في قاضيخان.

(٢٤) **قوله**: فكره للمرتهن الخ. أقول: في التفريع نظر من وجهين فتدبرهما.

(٢٥) **قوله**: وما روي عن الإمام. قال بعض الفضلاء: والمحققون من اصحابنا على أن هذه الحكاية لا أصل لها رواية ولا دراية (انتهى). أقول ذكر في الفتح من كتاب الكفالة أن هذه الحكاية نقلها الثقات.

(٢٦) **قوله**: القول للمملك في جهة التمليك. قال في الفصل العشرين من العمادية إن القول قول الدافع وأما بعد موته لا بد من اقامة الورثة البينة (انتهى). قال بعض الفضلاء: يعكر على ما ذكره ما في الخلاصة عن الظهيرية أن المرأة إذا دفعت بدل =

٢٧ ـ فالقول للمشتري، ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر، وقالت هدية فالقول له إلا في المهيأ للاكل

٢٨ ـ كذا في جامع الفصولين. كل دين أجله صاحبه فانه يلزمه تأجيله إلا في سبع:

٢٩ ـ الأولى: القرض.

٣٠ ـ الثانية: الثمن عند الاقالة. الثالثة: الثمن بعد الاقالة وهما في القنية.

= الخلع وقال الزوج قبضت بجهة أخرى، القول قول الزوج وقيل قول المرأة لأنها هي المملكة ذكره في آخر فصل الخلع.

(٢٧) **قوله**: فالقول للمشتري. أي مع يمينه كما نص عليه غيره.

(٢٨) **قوله**: كذا في جامع الفصولين. هذا العزْوَ مسلم في الكفالة وأما في الحال والمؤجل فالمذكور في جامع الفصولين في الرابع والثلاثين غيره وكذا في الثالث والثلاثين من العمادية فليتأمل عند الفتوى.

(٢٩) **قوله**: الأولى القرض. يعني لا يلزم تأجيله. وخالف مالك وقال: يلزم تأجيله فالخلاف بيننا وبينه في اللزوم لا في الصحة قلت وعلى هذا فقول الكنز: وصح تأجيل كل دين إلا قرض الصحة فيه بمعنى اللزوم والقرض كما في المدارك مال يقضى ببدل مثله من بعد ما سمى به لأن المقرض يقطعه من ماله فيدفعه إليه (انتهى). وإنما لم يلزم تأجيل القرض لأنه اعارة ولهذا لا يجوز الاقراض إلا من أهل التبرع ولو جاز أي لزم تأجيله لزم أن يمنع المقرض عن مطالبته قبل الأجل ولا جبر على المتبرع، بخلاف ما لو اوصى أن يقرض من ماله فلانا ألفا إلى سنة حيث يلزم أن يقرضوه من ثلث ماله ولا يطالبوه قبل المدة لأنه وصية بالتبرع كالوصية بالخدمة فيصح تأجيله نظراً للموصى له كما في شرح المجمع لابن الملك.

(٣٠) **قوله**: الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة الخ. قال بعض الفضلاء: يشكل على هذا ما صرح به في الجوهرة في باب السلم حيث قال: ويجوز تأجيل رأس مال السلم بعد الاقالة لأنه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون =

٣١ ـ الرابعة: إذا مات المديون المستقرض فأجل الدائن الوارث.
الخامسة: الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فأجله المشتري.
٣٢ ـ السادسة: بدل الصرف. السابعة: رأس مال السلم.
٣٣ ـ آخر الدينين قضاء للأول
٣٤ ـ عليه ألف قرض فباع من مقرضه شيئاً بألف مؤجلة

= (انتهى). فان قضيته أن يصح تأجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل أولى ومقتضى كلام القنية عدم صحة التأجيل كما في مسألة السلم المذكورة في الجوهرة إلا أن يقال في المسائل الثلاث اختلاف الرواية وإلا فالفرق في ذلك عسير بل متعذر (انتهى). وقال بعض الفضلاء الثالثة ذكرها صاحب القنية بلفظ: ينبغي أن لا تصح عند الإمام فان الشرط بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد وهذا بحث ينبغي أن لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور إن كل دين أجله صاحبه صح إلا لقرض يشمل هذه الصورة ولو بعد العقد فأما القرض فوجه عدم صحة تأجيله ظاهر وهو أنه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل (انتهى). قال بعض الفضلاء: قد تأملت هذا البحث فوجدته واهياً ورأيت الشيخ فيه ساهياً لأن اصحاب المتون عدوا الاقالة بما لا تبطل بالشروط الفاسدة واطلقوا فشمل ما إذا كان في صلب العقد أو خارجه وقد مثل لذلك الفاضل مسكين في شرح الكنز بقوله: لو اشترى رجل من آخر عبداً بألف وتقابضا ثم قال البايع أقلني حتى أؤخر عنك الثمن سنة فقال أقلت جازت الاقالة دون التأخير (انتهى). فليتأمل.

(٣١) **قوله**: الرابعة إذا مات الخ. قال بعض الفضلاء هذه الرابعة هي الأولى.

(٣٢) **قوله**: السادسة بدل الصرف السابعة رأس مال السلم. قال بعض الفضلاء لا خفاء أن قبضها شرط والتأجيل ينافيه ولعل المراد التأجيل بعد القبض بأن قبضه ثم دفعه إليه فأجله فليتأمل.

(٣٣) **قوله**: آخر الدينين قضاء للأول. أي بالمقاصة لأن القضاء يتلو الوجوب.

(٣٤) **قوله**: عليه ألف قرض الخ. يعني إذا كان عليه ألف قرض لرجل ثم وجب =

٣٥ ـ ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة

٣٦ ـ والمقرض اسوة للغرماء كذا في الجامع. القرض لا يلزم تأجيله إلا في وصية كما ذكروه قبيل الربا، وفيما إذا كان مجحوداً فإنه يلزم تأجيله كما في صرف الظهيرية،

٣٧ ـ وفيما إذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده،

= له على المقرض ألف درهم ثمن متاع إلى سنة ثم مرض المستقرض فحل الأجل فصار قصاصاً ثم مات وعليه ديون الصحة صار المستقرض قاضياً دين المقرض بالثمن الذي وجب له على المقرض مؤثراً له على سائر الغرماء، فللغرماء أن يأخذوا حصصهم من المقرض من ثمن المتاع ولو كان ثمن المتاع سابقاً على القرض والمسئلة بحالها فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض لأن المستقرض صار مستوفياً ثمن المتاع والمقرض صار قاضياً وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء كذا في شرح الجامع العتابي ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله من الخلل.

(٣٥) **قوله**: ثم حلت في مرضه. إنما قيد بالحلول لأنها لو لم تحل لم تقع المقاصة لاختلاف الوصف كالجيد مع الردي.

(٣٦) **قوله**: والمقرض أسوة للغرماء. أي لأنه كان أوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما إذا استقرض في مرضه وقضى في مرضه فإنه يصح. وقد صرحوا بأنه ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء في ذلك دين المرض أو دين الصحة إذ حق الكل في التعليق بماله على اعتبار الموت سواء فكان إيثار بعض الغرماء إبطالا لحق الباقي فلم يجز إلا إذا استقرض في مرضه او اشترى شيئاً بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض أو أدى الثمن جاز إذ ليس بإبطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين.

(٣٧) **قوله**: وفيما إذا حكم مالكي بلزومه الخ. عبارة القنية: قضى القاضي بلزوم الأجل في القرض بعد ما ثبت عنده تأجيل القرض معتمداً على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الأجل (انتهى). ومنه يظهر ما في نقل المصنف رحمه الله من الخلل.

٣٨ - وفيما إذا أحال المقرض به على إنسان فأجله المستقرض كذا في مداينات القنية.

٣٩ - الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يضف إلى موكله لم يصح كذا في خزانة الفتاوى.

٤٠ - الإبراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة إن كان بحيث لو علم بماله من الحق

---

(٣٨) **قوله**: وفيما إذا أحال المقرض به الخ. قيل عليه: الظاهر أن المراد أن المقرض أحال بالقرض إنساناً على المستقرض ثم أجل المحتال المستقرض به غير أن عبارته لا تفيد ما ذكره فإن صواب العبارة: أحال المقرض إنساناً على المستقرض والموجود في النسخ أحال المقرض به على إنسان (انتهى). أقول: حيث عزى المصنف العبارة للقنية فالواجب مراجعتها قبل الجزم بأن الصواب أحال المقرض. ونص عبارة القنية أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فإن مات المحتال عليه يحل ويؤخذ من تركته (انتهى). ومنه يظهر أن الصواب خلاف ما ادعى أنه الصواب.

(٣٩) **قوله**: الوكيل بالإبراء إذا أبرأ ولم يضف إلى موكله. أي ولو وكل رجل رجلا يبرىء خصمه عن الدعاوى والخصومات فأبرأه ولم يضف الإبراء إلى الموكل. قال بعض الفضلاء: ينبغي أن تزاد هذه المسئلة على المسائل التي لا بد من إضافتها إلى الموكل وهي النكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو إنكار حتى قالوا لو لم يضف النكاح إلى الموكل وأضافه إلى نفسه وقع النكاح له وما عداه إذا لم يضفه إلى الموكل هل يقع لنفسه محل تأمل (انتهى). أقول ما عداها إذا لم يضفه إلى الموكل لا يصح ولا يتصور وقوعه له كما هو ظاهر فلا معنى للتوقف في ذلك.

(٤٠) **قوله**: الإبراء العام يمنع الدعوى الخ. أقول ما ذكره في الولوالجية قول محمد رحمه الله وما ذكره في الخزانة قول أبي يوسف رحمه الله وعبارة الخزانة في كتاب =

٤١ - لم يبر كما في شفعة الولوالجية. لكـن في خـزانـة الفتـاوى؛ الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وفي مداينات القنية: أحالت إنساناً على الزوج على أن يؤدي من المهر

٤٢ - ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح. قال أستاذنا:

٤٣ - وله ثلاث حيل أحديها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة. والثانية صلح إنسان معها عن المهر بشيء ملفوف

= الكراهية في فصل الدين والمظالم والإبراء: رجل قال لآخر حللني من كل حق لك عليَّ إن كان صـاحـب الحق عـالماً بما عليـه بـرىء المديـون حكماً وديـانـة وإن لم يكـن عالماً بما عليه يبرأ حكماً ولا يبرأ ديانة في قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يبرأ حكماً وديانة وعليه الفتوى (انتهى). قال بعض الفضلاء: وإذا لم تسمع الدعوى لا يحلف لأن اليمين فرع الدعوى إلا أن يدعي بعدم صحة الدعوى وعدم التحليف بعد الإبراء العام إنما هو فيما إذ لم يقع النزاع في نفس الإقرار الذي يبتنى على عدم الدعوى واليمين. تأمل ولا تغفل عند الفتوى فإنه بحث بعضهم معي في ذلك (انتهى). وإنما قيد المصنف رحمه الله الإبراء بالعام لما في القنية في باب ما يبطل الدعوى أنه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه وأقر أن لا دعوى لي عليه ثم ادعى دعوى أخرى تسمع وينصرف الإقرار إلى ما ادعى أولا لا غير إلا إذا عمم فقال أي دعوى عليه (انتهى). وأما إبراء الوارث فذكره في البزازية في السادسة فليراجع.

(٤١) **قوله**: لم يبرأ. قال بعض الفضلاء: الظاهـر ان الصـواب لم يبرأ على أنـه من باب الأفعال وحذف الياء للجازم ولعل الألف من الكتاب.

(٤٢) **قوله**: ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا تصح اي الهبة ويستفاد منه خروج المحال به من ملك المحيل بمجرد الحوالة وإلا لصحة الهبة ويبقى الكلام في دخوله في ملك المحال قبل القبض وعدم صحة الهبة يفيد الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن اشكال لأن الدين أمر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك المحال مع كونه في الذمة فتأمل.

(٤٣) **قوله**: وله ثلاث حيل. قيل عليه: إن كان ضمير له لصحة الهبة بعد =

قبل الهبة. والثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة (انتهى). وفي الأخيرة نظر نذكره في أحكام الدين من الجمع والفرق.

٤٤ ـ الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل يجبر الطالب على تسليمه لأن الأجل حق المديون فله أن يسقطه هكذا ذكر الزيلعي في الكفالة، وهي أيضاً في الخانية والنهاية، وقد وقعت حادثة: عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطاً عنه مؤنة الحمل إلى بولاق،

٤٥ ـ فمقتضى مسئلة الدين أن يجبر على تسليمه بالصعيد، ولكن نقل في القنية قولين في السلم، وظاهرهما ترجيح أنه لا جبر إلا للضرورة بأن يقيم المديون بتلك البلدة،

= الحوالة وذكره باعتبار انه تصرف أو تمليك لم يظهر الفرق بين هبة المهر من الزوج وبين شراء شيء به منه أو تمليكه من الصغير فأوجه صحة الشراء بالمهر أو تمليكه من الصغير بعد الحوالة دون الهبة بعدها حيث لا يصح فليتأمل حق التأمل فإن المراد منه خفي.

(٤٤) **قوله**: الدين المؤجل إذا قضاه قبل حلول الأجل الخ. قيل: ينبغي أن يقيد بأن لا يكون على الطالب في أخذه ضرر فإنه لو لم يأمن مثلا بأن كان بمكة وأعطاه دينه وهو لا يحل إلا بمصر مثلا فإنه لا يجبر على أخذه فيه ألا ترى أنهم قالوا في قرض يستفيد به أمن الطريق يكره وهذا منه فليتأمل.

(٤٥) **قوله**: فبمقتضى مسئلة الدين الخ. قيل عليه في كونها مقتضاها نظر أي فيها المطلوب أسقط حق نفسه و ي هذه المطالب أسقط حق نفسه وهو الحمل إلى بولاق فكان مراده المقايضة عليها.

٤٦ ـ وقد أفتيت به في الحادثة المذكورة لأن وإن أسقط عنه مؤنة الحمل إلى بولاق

٤٧ ـ فقد لا يتيسر له بر بالصعيد.

٤٨ ـ إذا أقر بأن دينه لفلان صح وحمل على انه كان عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المديون بالدفع إلى أيهما كما في الخلاصة والبزازية إلا في مسئلة هي ما إذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لوالدي فإنه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية، وهو ظاهر

٤٩ ـ لعدم إمكان حمله على أنها وكيله في سبب المهر كما لا يخفى، والحيلة في أن المقر لا يصح قبضه ولا إبراؤه منه بعد إقراره. مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية. للزوج عليها دين وطلبت النفقة.

---

(٤٦) **قوله**: وقد أفتيت به. أي بعدم الجبر قيل عليه: إنه ذكر الصدر الشهيد في واقعاته من كتاب الغصب: ولو غصب حنطة أو شعيراً ثم إن المالك وجد الغاصب في بلد أخرى والشعير المغصوب في تلك البلد أقل أو أكثر قيمة فهو بالخيار إن شاء أخذ مثله للحال لأنه مضمون وإن شاء أخذ قيمته في بلدة غصب فيها وإن شاء صبر حتى يرجع إلى تلك البلدة فيأخذ منه مثله (انتهى). فلعل المصنف رحمه الله لم يقف على هذا.

(٤٧) **قوله**: فقد لا يتيسر له بر بالصعيد. فلو تيسر عاد إلى الأصل على ما قرره.

(٤٨) **قوله**: إذا أقر بأن دينه لفلان صح. قيل عليه تقدم هذا في الورقة التي قبل هذه في أوائل الصفحة في قوله تمليك الدين من غير من عليه الدين.

(٤٩) **قوله**: لعدم إمكان حمله على أنها وكيله الخ. قيل عليه أفاد التعليل أن =

٥٠ ـ لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما إذا كان أحد الحقين جيداً والآخر رديئاً. لا يقع التقاص بلا تراض. عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصاً بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصاً

٥١ ـ ما لم يحدث فيه قبضاً، وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض وتقع المقاضة،

= المراد بالدين خصوص المهر وهو متجه واستفيد منه أنه لو كان دين آخر لم يمتنع وهي من جزئيات المسئلة الأولى لأن تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى.

(٥٠) **قوله**: لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لأن دين النفقة أضعف. قيل عليه: إن دين الصحة أقوى من دين المرض ولهذا لو اجتمع الدينان يقدم دين الصحة وإذا كان كذلك فمقتضى هذا التعليل المذكور أن لا تقع المقاصة في دين الصحة ودين المرض في صورة ما إذا كان لزيد دين على بكر ثبت بالبينة أو الإقرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض زيد مرض الموت فأقر في حال مرضه بدين البكر فهذا دين المرض وذلك لأن دين المرض أضعف. وعبارة المصنف رحمه الله تقتضي وقوع المقاصة في ذلك لأنه لم يخرج إلا في مسئلة النفقة ثم قال بخلاف سائر الديون إلا أن يقال لا يظهر أضعفية دين المرض عن دين الصحة إلا فيما إذا اجتمعا على شخص واحد فيقدم دين الصحة وإما إذا كانا على غير واحد فلا ضعف وإنما يظهر عند المعاوضة.

(٥١) **قوله**: ما لم يحدث فيه قبضاً. أي المودع بفتح الدال ولا يضر قوله: وان في يده باعتبار الوديعة في يد المودع لأن المراد كونها في يده حقيقة وهو قابض لها في حال الاجتماع، ويحصل أنها لم تكن في يده حقيقة بل في منزله تعين أحداث قبضها وان كانت في يده حقيقة كفى ذلك في القبض.

٥٢ ـ وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة (انتهى). إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة،

٥٣ ـ وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين.

---

(٥٢) **قوله**: وحكم المغصوب عند قيامه الخ. اما عند هلاكه فتكون قيمته ديناً عليه فيكون بقية الديون تقع فيه المقاصة.

(٥٣) **قوله**: وإذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة الخ. في المحيط: إذا اجتمعت بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى أو بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع أولى لأن البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة أولى (انتهى). قال بعض الفضلاء: فيه نظر لأن التعليل يفيد نقيض المدعى (انتهى). والله اعلم.

كتاب الإجارات

في إيضاح الكرماني من باب الاستصناع:

١ ـ والإجارة عندنا تتوقف على الإجازة

٢ ـ فإن أجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالأجرة له، وإن كان بعده فلا،

٣ ـ وإن كان بعد قبض البعض فالكل للمالك عند أبي يوسف رحمه الله. وقال محمد رحمه الله: الماضي للغاصب والمستقبل للمالك (انتهى).

٤ ـ الغصب يسقط الأجرة عن المستأجر

٥ ـ إلا إذا أمكن إخراج الغاصب بشفاعة أو بحماية كما في التاتارخانية والقنية.

---

(١) **قوله**: والإجارة عندنا تتوقف على الإجازة. يعني فيما لو غصب إنسان داراً مثلا أجرها كما يدل عليه قوله آخر أو قال محمد الماضي للغاصب والمستقبل للمالك.

(٢) **قوله**: فإن أجازها المالك. لم يبين المصنف رحمه الله المعتمد في المسئلة والمعتمد فيها قول محمد رحمه الله كما في الخانية والفصول العمادية.

(٣) **قوله**: ان كان بعده فلا. أقول ويكون للعاقد كما صرح به في منية المفتي.

(٤) **قوله**: الغصب يسقط الأجرة الخ. أقول: محله إذا غصب في جميع المدة وان غصبه في بعضها يسقط بحسابه كما في الزيلعي.

(٥) **قوله**: إلا إذا أمكن إخراج الغاصب الخ. فإنها لا تسقط وإن لم يخرجه لأنه مقصر بعدم الإخراج مع إمكانه.

٦ ـ التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل: الأولى: إذا كانت الإجارة فاسدة فلا تجب بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادية.

٧ ـ وظاهر ما في الإسعاف إخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن. الثانية: إذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها.

٨ ـ فلا أجر له كما في الخانية، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها. الثالثة: إذا استأجر ثوباً كل يوم بدانق فأمسكه سنين من غير لبس،

---

(٦) **قوله**: التمكن من الانتفاع يوجب الأجر الخ. في البزازية: إنما يجب الأجر في الفاسد بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم من جهة الإجارة وان كان التسليم إليه لا من جهة الإجارة لا تجب الأجرة وان وجد حقيقة الاستيفاء. واعلم أن التمكن من استيفاء المنافع إنما يوجب الأجر بشرطين أحدهما أن يتمكن في المكان الذي أضيف العقد إليه، الثاني أن تكون في المدة المضاف إليه العقد. فما ذكره المصنف رحمه الله من الصورة الثانية محترز القيد الأول وأطلق المصنف رحمه الله الأجر ولم يبين هل المراد المسمى أو أجر المثل هل يجب بالغاً ما بلغ أو لا يتجاوز المسمى؟ فأقول: إن فسدت بجهالة المسمى أو بعدم التسمية يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ وان لم تفسد بهما بل بالشرط أو بالشيوع الأصلي أو بجهالة الوقت والمسمى معلوم لم يزد أجر المثل على المسمى.

(٧) **قوله**: وظاهر ما في الإسعاف الخ. حيث قال: ولو استأجر أرضاً أو داراً وقف إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها تلزمه أجرة مثلها لا يتجاوز المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا تلزمه أجرة وهذا على قول المتقدمين (انتهى). ويفهم من قوله على قول المتقدمين ان على قول المتأخرين يلزمه الأجر.

(٨) **قوله**: فلا أجر له كما في الخانية الخ. عبارتها: رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب إلى ذلك المكان، اختلفوا فيه قال =

٩ - لم يجب أجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة. وتفرع على الثانية أنها لو هلكت في زمان امساكها عنده يضمنها، لأنه لما لم يجب الأجر لم يكن مأذوناً في إمساكها، بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد إمساكها.

= الفقيه أبو بكر البلخي لا أجر له لأنه مخالف ضامن، وقال الفقيه أبو الليث عندي عليه الأجر ولا يكون مخالفاً لأن الأجر مقابل باللبس لا بالذهاب إلى ذلك الموضع وإنما ذكر الذهاب إلى ذلك الموضع ليكون مأذوناً في الذهاب به إلى ذلك المكان. قال رحمه الله وعلى هذا الخلاف ما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه ولم يذهب إلى ذلك المكان فإنه يكون مخالفاً ضامناً ولا أجر عليه لأن في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة، لأن الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فيكون ذكر المكان للتقييد، فاما في إجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس وإنما يشترط بيان الوقت لأن اللبس في بعض الأوقات قد يكون أضر من البعض. ثم قال: رجل استأجر دابة ليركبها يوما إلى الليل فأمسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه إذا استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فأمسكها في بيتها لا أجر عليه لأنه لا يجب الأجر بهذا الإمساك فلم يكن مأذوناً فيه فكان ضامناً وإن كان استأجرها ليركبها في المصر فأمسكها ولم يركب لا يكون ضامناً لأن الأجر يجب بهذا الإمساك فيكون مأذوناً فيه فلا يكون ضامناً. قالوا في الوجه الأول إنما يضمن إذا أمسك زماناً لا يمسك مثله للخروج إلى ذلك المكان عادة فيرجع فيه إلى العادة ان من استأجر دابة إلى الخروج إلى ذلك المكان إن قدر يمسكها ليتهيأ له الخروج إلى ذلك المكان.

(٩) **قوله**: لم يجب أجر ما بعد المدة الخ. في البزازية في أوائل كتاب الاجارة: استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فوضعه في منزله مدة ولم يلبسه يلزمه أجرة المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزم لما بعدها لأنه لا يمكن تقدير الانتفاع بعدها، كالمرأة أخذت الكسوة ولم تلبسها (انتهى). وفي الوالواجية: عليه لكل يوم دانق إلى =

١٠ ـ كما في فروق الكرابيسي.

١١ ـ الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أخذ، فان بعد مضى المدة لم تصح،

١٢ ـ والحط والزيادة في المدة جائز، وإن زيد على المستأجر

١٣ ـ فان كان في الملك لم تقبل مطلقاً

= الوقت الذي لو لبسه إلى ذلك الوقت لخرق فإذا تخرق سقط عنه الأجر لأن في اليوم الأول الاجارة منعقدة وفي الثاني والثالث مضافة وإنما ينعقد العقد عليه بدخوله وهو في يده فدخل وهو قادر على الانتفاع به لأنه ليس في وسع الأجر الا التمكين وقد وجد فتجب الأجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها وأخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الأجرة كمن استأجر دارا ليسكنها فقبضها وأخذ المفتاح ولم يسكن حتى مضت المدة كانت الاجرة عليه كذا ههنا. وروي عن محمد رحمه الله مثل هذا (انتهى). ومنه يضح عبارة المصنف رحمه الله ويظهر أن لا صحة لهذا الاستثناء كما هو ظاهر.

(١٠) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي. الصواب كما في فروق المحبوبي وعبارته إذا استأجر دابة ليركبها يوماً إلى الليل فجلس في بيته ولم يركب فهلكت الدابة، إن استأجرها ليركبها خارج المصر يضمن وإن استأجرها ليركبها في المصر لا يضمن لأن في الفصل الأول بهذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن مأذوناً وفي الفصل الثاني يجب الأجر بهذا الحبس فيكون مأذوناً.

(١١) **قوله**: الزيادة في الأجرة من المستأجر الخ. لم يعز المصنف المسألة وهي في الخانية.

(١٢) **قوله**: والحط والزيادة في المدة جائز. قيل الحط من المؤجر عبارة عن ترك بعض الأجرة وهو جائز ولو بعد المدة أجيب بأن المراد أنه في المدة يلتحق بأصل العقد وبعدها لا يلتحق بل يكون أمراً مستأنفاً.

(١٣) **قوله**: فإن كان في الملك لم تقبل مطلقاً. أي بعد مضي المدة وقبلها.

١٤ - كما لو رخصت

١٥ - وهو شامل لمال اليتيم بعمومه، وإن كانت العين وقفا،

١٦ - فإن كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عوض على الأول اذ لا حق له،

١٧ - لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل،

١٨ - فاذا ادعى رجل أنها بغبن فاحش رجع القاضي إلى أهل البصر

---

(١٤) **قوله**: كما لو رخصت. فانه لا ينقص من الأجر شيء سواء كان بعد مضي المدة أو قبلها.

(١٥) **قوله**: وهو شامل لمال اليتيم بعمومه. وقد سوى في الاسعاف بين الوقف وأرض اليتيم حيث قال: ولو أجر مشرف الوقف أو رضي اليتيم منزلا للوقف أو لليتيم بدون أجر المثل؛ قال أبو محمد بن الفضل عن أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً وذكر الخصاف في كتابه لا يصير غاصباً ويلزمه أجر المثل، فقيل أتفتي بهذا فقال نعم ووجهه إلى آخر ما ذكر وصرح في الجوهرة بأن أرض اليتيم كأرض الوقف وأما بلوغ اليتيم بعد إجارة وصيه أو جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتارخانيا وغيرها في كتاب الاجارة وأنه ليس له الفسخ.

(١٦) **قوله**: فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الأول. أقول في العمادية في العاشر: ولو أجره بأقل وجب الأقل فان جاء آخر يستأجر بأكثر فله أن يخرجه إلا أن يستأجره الأول بأجر مثله (انتهى). وهو يفيد أنه يعرض عليه فيما اذا كانت الإجارة بدون أجر المثل مع أنها فاسدة.

(١٧) **قوله**: لكن الأصل وقوعها صحيحة بأجرة المثل. قيل عليه: لزوم أجر المثل ظاهر لكن لم يتشخص المراد بقوله لكن الأصل وقوعها صحيحة انتهى.

(١٨) **قوله**: فإذا ادعى رجل انها بغبن فاحش رجع. يعني لا يحكم بعدم صحتها بمجرد دعواه أنها بغبن فاحش نظراً للأصل المذكور، بل يرجع إلى قول أهل البصر والأمانة وبهذا التقدير سقط ما قيل لم يتشخص المراد بقوله لكن الأصل وقوعها صحيحة وما قيل لعله لكن الأصل وقوعها صحيحة بدون أجر المثل.

والامانة، فان اخبروا انها كذلك فسخها، والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله، كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل. وتقبل الزيادة،

١٩ ـ ولو شهدوا وقت العقد أنها بأُجرة المثل كما في أنفع الوسائل،

٢٠ ـ وإلا فان كان إضراراً وتعنتا لم تقبل،

٢١ ـ وإن كانت لزيادة أجرة المثل المتولى فسخها القاضي، كما حرره في انفع الوسائل، ثم يؤجرها ممن زاد،

٢٢ ـ فإن كانت دارا او حانوتاً عرضها على المستأجر،

---

(١٩) **قوله**: ولو شهدوا وقت العقد الخ. واصل بما قبله.

(٢٠) **قوله**: وإلا. أي وإن لم يخبروا أنها وقعت بغبن فاحش ففيه تفصيل اشار إليه بقوله: فإن كانت إضراراً الخ. وفسر المصنف رحمه الله الزيادة للزيادة على أجر المثل في نفسه بأن كان الكل يرغبون فيها عرضت على المستأجر الأول فان قبلها فهو أحق وإلا أجرها الناظر من الثاني؛ ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي بالصحة لأنه حكم غير صحيح (انتهى). أقول في قوله ولا يمنع من قبول الزيادة حكم الحنبلي الخ نظر لما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فتأمل.

(٢١) **قوله**: وإن كانت لزيادة أجر المثل. المراد أن تزيد الأجرة في نفسها لغلو سعرها عند الكل، أما إذا زادت أجرة المثل لكثرة رغبة الناس في استيجاره فلا، كما في شرح المجمع للعيني وعبارته: ولا تنقض الاجارة إذا زادت الأجرة وأما إذا زادت الأجرة في نفسها لا لرغبة راغب ولا لزيادة من قبيل متعنت بل لغلو سعرها عند الكل فإنها تنقض وتعقد ثانياً ويجب المسمى بالإجارة الأولى إلى حين الزيادة وأجر المثل من بعد الثانية.

(٢٢) **قوله**: فإن كانت دارا او حانوتاً الخ. لا يظهر تفريع هذا التفصيل على ما قبله كما هو ظاهر.

٢٣ - فان قبلها فهو الأحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من أول المدة، وإن أنكر زيادة أجر المثل وادعى أنها أضرار

٢٤ - فـلا بد من البرهان عليه، وإن لم يقبلها آجرها المتولي، وإن كانت أرضاً؛ فان كانت فارغة عن الزرع فكالدار، وإن مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهرة

٢٥ - فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها،

---

(٢٣) **قوله**: فان قبلها فهو الأحق الخ. سواء كانت الإجارة في الأصل بأقل من أجر المثل وزاد الغير أو كانت بأجرة المثل ثم ازدادت فان رضي المستأجر الأول بالزيادة فهو أحق ولا يرجح كما في الفصل العاشر من العمادية. قال بعض الفضلاء: فظهر بهذا أنه أحق سواء استأجر بأجرة المثل ثم ازدادت الأجرة أو كانت الاجارة بدون أجرة المثل. والذي في عامة الكتب هو الأول (انتهى). وفي الذخيرة في الرابع عشر من الوقف: إذا ازدادت أجر مثل الأرض بعد مضي مدة على رواية سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها.

(٢٤) **قوله**: فلا بد من البرهان عليه. أي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستأجر المنكر زيادة أجر المثل لأن القول قول المنكر والبينة على المدعي والأصل إبقاء ما كان على ما كان.

(٢٥) **قوله**: فانها تؤجر لغيره الخ. قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لا يستأجرها أحد تركت في يده؛ قال في المحيط وغيره: حانوت وقف عمارته ملك لرجل وصاحب العمارة يستأجره بأجر مثله، ينظر إن كانت العمارة لو رفعت يستأجرها بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن =

٢٦ ـ والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف أو يصبر حتى يتخلص بناؤه، فان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع،

٢٧ ـ وأما اذا زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى.

٢٨ ـ وما لم يسفخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى. هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا رحمهم الله.

= أجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة (انتهى). ومثله في الخانية والتاتارخانية وغيرهما.

(٢٦) **قوله**: والبناء يتملكه الناظر بقيمته الخ. أي إن رضي مالك البناء لأن تملكه بغير رضاه لا يجوز كما في جامع الفصولين. وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويمتلكه يعني بأن تقوم الأرض بدون البناء والشجر وتقوم وبها بناء وشجر؛ لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع مع المستأجر فإنه اذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقاً سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أم لا، فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف رحمه الله على ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع. كما لعل الشارح تبعا لغيره لكن لا يتملكها المؤجر جبر على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص القلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

(٢٧) **قوله**: وأما إذا أراد أجر المثل الخ. في التاتارخانية: وإذا زاد أجر المثل قالوا ليس للمتولي أن ينقض الإجارة بنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد فإذا كان المسمى وقت العقد أجر المثل يعتبر وقت العقد فإذا كان المسمى وقت العقد أجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك (انتهى). قيل لكنه خلاف المفتى به.

(٢٨) **قوله**: وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى الخ. في البحر نقلا عن =

٢٩ - إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل، صحيحا كان العقد او فاسداً، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل. ذكره الزيلعي في البيع الفاسد مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجلـه، ولا يخالفـه مـا في آخـر إجـارات الوالواجية لأنه فيما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر.

= الذخيرة وإذا أجر القيم دارا بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الاجارة لو سلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ (انتهى). وفي الخانية: لمتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين أجر الحمام من الأول أجره بمقدار أجر مثله أو نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الاجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة فله أن يؤجرها إجارة صحيحة أما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت الاجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوي وذكر في انفع الوسائل بعد مسألة عدم دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد خلافاً في مسألة الزيادة في أجر المأجور فراجعه إن شئت.

(٢٩) **قوله**: اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل الخ. أي عقد الاجارة وكما يكون للمستأجر حبس العين يكون للمشتري وللمرتهن حبسها، وكذا يكون أولى بها من سائر الغرماء، لو مات الآجر أو البايع أو الراهن وعليهم ديون كثيرة لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها إذا فسخ كل منها فرق في مسألة واحدة وهي ما إذا ارتفعت الإجارة أو البيع بدين كان للمستأجر والمشتري على الآجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة أو البيع وكان ذلك فاسداً لا يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ولا يكونان أولى بها من سائر الغرماء إذا مات الآجر والبايع وإذا كان عقد الاجارة أو البيع صحيحاً وكان كل منها بدين للمستأجر والمشتري على الآجر والبايع =

٣٠ ـ وقد صرح به في الإجارة الفاسدة من جامع الفصولين.
٣١ ـ الاجارة عقد لازم لا تنفسخ بغير عذر
٣٢ ـ إلا إذا وقعت على استهلاك عين كالاستكتاب فلصاحب

= ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستأجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين ويكونان أحق بها من سائر الغرماء كما لو مات الآجر والبايع وعليهما ديون كثيرة كما في العمادية وأما الراهن اذا مات عن ديون كثيرة فالمرتهن أحق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى إذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي إليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد أولى من سائر الغرماء هذا إذا لحق الدين الرهن الفاسد أما إذا سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك ثم تناقضا بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من الغرماء بعد موت الراهن لعدم المقابلة حكماً لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق لأن الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية ثمة وبخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية كذا في البزازية والعمادية.

(٣٠) **قوله**: وقد صرح به في الإجارة الفاسدة في جامع الفصولين. وعبارته: لو استأجر فاسداً وعجل الأجرة ولم يقبضه حتى مات المؤجر أو مضت المدة فأراد المستأجر أن يحبس البيت لأجر عجله ليس له ذلك في الجائزة ففي الفاسد أولى ولو مقبوضاً صحيحاً أو فاسداً فله الحبس لأجر عجله وهو أحق بثمنه لو مات المؤجر (انتهى). ومثله في الخانية ومنية المفتي.

(٣١) **قوله**: الاجارة عقد لازم الخ. المسألة في القنية في أول باب العذر في الاجارة قال بعض الفضلاء: وبقي الكلام في أنه يحتاج إلى فسخ القاضي أم لا فإن الذي رأيناه إنما هو في الذي يفسخ بعذر وأما الذي يفسخ مطلقاً كهذه المسألة فلم أجده صريحاً.

(٣٢) **قوله**: إلا إذا وقعت على استهلاك عين الخ. في القنية في باب العذر في الاجارة ما نصه: الأصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك العين بغير عوض =

الورق فسخها بلا عذر. وأصله في المزارعة. لرب البذر الفسخ دون العامل، ومن اعذارها المجوزة لفسخها

٣٣ - الدين على المؤجر، لا وفاء له إلا من ثمنها، فله فسخها ضمن بيعها

= كالاستكتاب تقع على استهلاك الكاغذ والحبر وكرب الأرض في المزارعة إذا كان البذر من قبله فله أن يفسخ الإجارة والمزارعة بغير عذر فيخرج على هذا الأصل جواب كثير من الواقعات فيجب أن يحفظ.

(٣٣) **قوله**: الدين على المؤجر ولا وفاء إلا من ثمنها الخ. قال في الوالوالجية: وإن كان عليه دين وحبس فيه فهذا عذر وبيعه جائز إذا كان الدين بحال لا يقدر على قضائه إلا ببيع المستأجر لأنه لا يمكنه إيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحق نفسه وهو الحبس. قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا إذا كان الدين ظاهراً يعني ثابتاً بالبينة أو علم القاضي فإن لم يكن ولكنه أقر بالدين وكذبه المستأجر جاز إقراره ويكون عذراً عند الإمام خلافاً لهم. ثم الفسخ إنما يكون بقضاء القاضي على رواية الزيادات حتى لو باع المؤجر وكأنه قبل القضاء لا يجوز، وعلى رواية الأصل يكون بدونه فيجوز بيعه واصحها الأول لأن الفسخ مختلف فيه فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة قال في الوالوالجية: وهذا في باب الدين خاصة أما في عذر آخر يتفرد من له العذر بالفسخ من غير قاض هو الصحيح من الرواية. من المشايخ ومن فوق بينهما بأن العذر إن كان ظاهراً لم يحتج إلى القضاء وإن كان غير ظاهر كالدين الثابت باقراره يحتاج إلى القضاء ليصير العذر بالقضاء ظاهراً. كذا في التجريد ذكر ذلك في شرح المجمع لابن الملك وقال قاضيخان والمحبوبي: القول بالتوفيق هو الأصح وقواه بعض الفضلاء بأن فيه أعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده (انتهى). أقول في تصحيح القدوري للعلامة قاسم إن ما يصححه قاضيخان من الأقوال يكون مقدماً على ما يصححه غيره لأنه كان فقيه النفس وهذا القول صححه قاضيخان رحمه الله فينبغي اعتماده.

٣٤ ـ إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها .

٣٥ ـ لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل كغسل الميت وحمله ودفنه ، وإلا جاز صح استيجار قلم ببيان الأجر والمدة. أجر الغاصب ثم ملك نفذت.

٣٦ ـ استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد جاز ،

٣٧ ـ وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة.

٣٨ ـ استأجر مشغولا وفارغاً صح في الفارغ فقط.

---

(٣٤) **قوله**: إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها . قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف: هذا قيد حسن في فسخ الاجارة بالدين وهو غريب لم أقف عليه .

(٣٥) **قوله**: لا يصح الاستيجار لمن تعين عليه الفعل ألخ. في الخانية: ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر لحفر القبر، وبين الطول والعمق والعرض جاز قياساً واستحساناً وان لم يبين ما ذكر القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على وسط ما يعمله الناس؛ وان استوجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز (انتهى). وفي الولواجية مثله مع زيادة فليراجع .

(٣٦) **قوله**: استأجر أرضاً لوضع شبكة الصيد. جاز لأنه استيجار لعمل معلوم وللناس فيه تعامل كذا في الولواجية.

(٣٧) **قوله**: وكذا استيجار طريق للمرور ان بين المدة. أقول: والاجر كما في الولواجية ثم ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين أن يكون محدوداً أو لا ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو المختار كما في العيون. وقال أبو حنيفة رحمه الله: ان لم يبين الحدود فهي فاسدة وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع كما في شرح المجمع.

(٣٨) **قوله**: استأجر مشغولا وفارغاً الخ. في الخلاصة: في الأصل رجل استأجر أرضاً فيها زرع وقصب أو غيرهما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة اذا كان =

٣٩ - أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح.

٤٠ - استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز، ولغيرها جاز كالاستيجار لكتابة أو لغناء أو لبناء بيعة أو كنيسة.

= الزرع لرب الأرض ان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم تؤجر الأرض منه وان كان لغيره يؤجر بعد مضي المدة ولو أجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزاً. قال خواهر زاده هذا إذا لم يدرك الزرع أما إذا أدرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر بالقلع (انتهى). وفي الخانية: ولو أجر أرضاً فيها زرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده المتقدم ثم قال هذا في الأرض وما إذا أجر بيتاً مشغولا لا يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي حمل ما ذكره المصنف على ما ذكره قاضيخان وهو لو استأجر ضياعاً بعضها فارغ وبعضها مشغول؛ قال الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغاً ولا تجوز فيما كان مشغولا (انتهى). لأنه لو استأجر بيتاً مشغولاً فانه تجوز ويؤمر كما مر فتعين حمل كلامه على الضياع فقط فافهم.

(٣٩) **قوله**: أجرها المستأجر من المؤجر لم يصح وكذا لا تصح وان تخلل بينهما ثالث على الراجح وهي رواية عن محمد رحمه الله وعليها الفتوى كما في البزازية ولا فرق بين أن يؤجرها منه قبل القبض أو بعده كما في الجوهرة ولا تنقض الاجارة كما سيأتي في الصفحة الآتية. وكذا لو أجر الوكيل وسلم ثم استأجرها منه لا يجوز وقيل يجوز كما في القنية وفي الولوالجية ولو استأجر داراً اجارة طويلة ثم أجرها من المؤجر بعد ذلك فالثاني فاسد لأنه أجره ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الاجارة فتفسد الاجارة؛ وما أخذه من الاجرة يحسب عليه من رأس المال إلا أن مع فساده ينعقد في الشهر الأول فينقض من العقد الأول بقدره، وإذا دخل الثاني يتجدد العقد بدخوله فينقض من الأول شهر فشهر وان كان الثاني وقع فاسداً كمن اشترى شيئاً ثم وهبه قبل القبض من البائع نقض البيع وان كان بيع الثاني وقع فاسداً (انتهى).

(٤٠) **قوله**: استأجر نصراني مسلم الخ. أقول: حق العبارة أن يقول أجر مسلم =

٤١ ـ استأجره ليصيد له أو ليحتطب جاز ان وقت،
٤٢ ـ استأجرت زوجها لغمز رجلها لم يجز،
٤٣ ـ استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز،

= نفسه من نصراني للخدمة لم يجز كما هو ظاهر. قال في الخانية: أجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان أجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري أنه يجوز (انتهى). وفي الذخيرة في الفصل السابع من الاجارة في الخدمة المسلم: اذا أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز باتفاق الروايات لأنه وان كان يستخدمه قهراً بعقد الاجارة إلا انه يستوجب عليه عوضاً من كل وجه على سبيل القهر فينتفى الذكر (انتهى). وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد أفهم كلام صاحب الذخيرة انه لا خلاف في المسألة وظاهر كلام المصنف رحمه الله أيضاً انه لا خلاف فيما ذكره لجزمه به وفي البزازية أجر نفسه لكافر للخدمة يجوز ويكره. وقال الفضلى تجوز فيما لا دل فيه كزراعة لا ما فيه ذلك كخدمة (انتهى).

(٤١) **قوله**: استأجره ليصيد له أو ليحتطب. جاز ان وقّت بان قال هذا اليوم أو هذا الشهر ويجب المسمى لأن هذا أجير وجد وشرط صحته بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن عين الصيد والحطب فالاجارة فاسدة لجهالة الوقت فيجب اجر المثل وما حصل يكون للمستأجر كذا في الولوالجية.

(٤٢) **قوله**: استأجرت زوجها لغمز رجلها. لم يجز لأن هذا ليس من اجارة الناس ولأن هذا أجير وحد، وشرط صحته بيان الوقت. كذا في الولوالجية قلت فلو غمز رجلها كان له أجر مثله لا المسمى.

(٤٣) **قوله**: استأجر شاة لإرضاع ولده الخ. لم يجز لأنها وقعت على اتلاف العين وفي الولوالجية: ولو استأجر امرأة لترضع ولده ان كان منها لا يجوز لأن ذلك مستحق عليها كخدمة البيت مثل الكنس والخبز وغير ذلك وان كان من غيرها يجوز كذا ذكر مطلقا في بعض المواضع وقال الخصاف انما يجوز اذا استأجرها من مال الصبي لأنه يقع الاستيجار للصبي والصبي أجنبي عنها، وان استأجرها لترضع ولده وهي معتدة ان كان عدة طلاق رجعي لا يجوز كما في حالة النكاح وان كان العدة من =

٤٤ ـ استأجر الى مائتي سنة لم يجز.

٤٥ ـ اضافة الاجارة إلى منافع الدار جائزة. دفع داره إلى آخر ليرمها ولا أجر عليه

٤٦ ـ فهي عارية

٤٧ ـ المستأجر فاسداً، إذا آجر صحيحاً جازت، وقيل لا. استأجر دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا فهي فاسدة ولا أجر

= طلاق باين يجوز. وذكر في المجرد عن الامام أنه لا يجوز ولو استأجرها بعدما انقضت عدتها يجوز بالاجماع لأن نفقة الصبي على الصبي لا على الأم.

(٤٤) **قوله**: استأجر الى مائتي سنة لم يجز يعني. لأنا نعلم أنه لا يعيش إلى تلك المدة فيقع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة. كذا في الولوالجية وهو قول. وقيل يجوز وهو الصحيح.

(٤٥) **قوله**: اضافة الاجارة إلى منافع الدار جائزة. في الفتاوى الخانية: لو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهراً بكذا. ذكر في بعض الروايات انه لا تجوز وإنما تجوز الاجارة إذا اضاف إلى الدار لا إلى المنفعة. وذكر الامام خواهر زاده أنه إذا أضاف الاجارة إلى المنفعة يجوز أيضاً انتهى وفي الفتاوى الولوالجية الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار تصح، فانه نص في هبة الامام خواهر زاده اذا قال وهبتك منافع هذه الدار كل يوم بدرهم يكون اجارة فهذا أولى (انتهى). وقال الامام الزيلعي: ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجودة حكماً لأن الشرع لم يرد بتقدير المستحيل ولهذا لو أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولو أضافه إلى العين جاز بالاجماع (انتهى). فظهر بهذا ان في المسألة خلافاً وان المصنف مشى على ما قاله الامام خواهر زاده.

(٤٦) **قوله**: فهي عارية. قيل: هل يلزمه ترميمها؟ الظاهر لا، لأن المستعير لا يلزمه شيء (انتهى). يعني لأن نفقة المستعار على المستعير.

(٤٧) **قوله**: المستأجر فاسداً إذا أجر صحيحاً جازت وقيل لا. يعني إذا قبضها =

٤٨ ـ ويضمنها،

٤٩ ـ ولو ليزين بها جازت ان وقت.

٥٠ ـ ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له،

٥١ ـ وكذا ألبان الغنم وصوفها، ولو استأجر الشجر مطلقاً قال خواهر زاده: لقائل أن يقول بالجواز وينصرف إلى شد الثياب عليها أو الدابة، وبعدمه لأن المنفعة المقصودة منها الثمرة.

= ثم أجرها اجارة صحيحة، والذي قدمه المصنف هو الراجح: قال في المضمرات: استأجر دار اجارة فاسدة وقبضها ثم أجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللأول أن ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لأنه لو باع بيعاً فاسداً ثم المشتري آجره فله أن ينقض الاجارة. فكذا هذا بخلاف البيع لأن الاجارة تفسخ بالاعذار والبيع لا (انتهى). ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة.

(٤٨) **قوله**: ويضمنها. قيل يشكل على تصريحهم بأن العين في يد المستأجر أمانة وان كانت الاجارة فاسدة (انتهى). يعني لأن فساد العقود ملحق بصحيحها اذا اتصل به القبض اقول المراد بالفساد في كلام المصنف البطلان لأن الاجارة هنا وقعت على استهلاك العين وانما وجب الضمان لأن الاجارة لما لم تصادف محلها لأن محلها المنفعة لا العين بقي مجرد الاذن بالانتفاع من حيث التصرف ليرد عليه مثله وهذا تفسير القرض فيصير قرضاً كما في الولوالجية وحينئذ لا يرد ما قيل.

(٤٩) **قوله**: ولو ليزين بها جازت ان وقَّت. أقول: وبين الأجرة كما في الولوالجية.

(٥٠) **قوله**: ولا تجوز اجارة الشجر والكلام الخ. لأنها عقدت على استحقاق العين كما في الولوالجية.

(٥١) **قوله**: وكذا ألبان الغنم وصوفها. يعني لو استأجر غنماً على أن يكون له ألبانها وصوفها.

٥٢ ـ دفع غزلا إلى حائك لينسجه له بالنصف فسدت

٥٣ ـ كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقاً.

٥٤ ـ يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتغليق الباب وإدخال جذع في سقفها على المستأجر،

٥٥ ـ لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص.

---

(٥٢) **قوله**: دفع غزلا إلى حائك الخ. في الولوالجية: دفع كرباساً إلى حائك لينسجه بالثلث أو الربع فالاجارة جائزة؛ والقياس ان لا تجوز لأنه في معنى قفيز الطحان إلا أنه ثمة يجوز كالمزارعة والمضاربة للتعامل (انتهى). وهو مخالف لما ذكره المصنف.

(٥٣) **قوله**: كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقاً. أي سواء بين المدة أو لا كما يستفاد من الولوالجية. أقول: ولو قال كمسألة قفيز الطحان لكان أولى لاشتراكهما في علة الفساد بخلاف استيجار الكتاب للقراءة فان علة الفساد فيه كما في الولوالجية ان الاجارة على القراءة لا تنعقد لأن القراءة ان كانت طاعة كقراءة القرأن أو معصية كالغناء فالاجارة عليهما لا تجوز كما ذكرنا قبل هذا، وان كانت القراءة مباحة كقراءة الأدب والشعر فهذا مباح له بغير الاجارة وإنما لا يباح له الحمل وتقليب الأوراق فتكون الاجارة على ما يملكه قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز، ولو انعقد ينعقد على الحمل وتقليب الأوراق والاجارة على ذلك لا تنعقد لأنه لا فائدة فيه للمستأجر ولهذا لو نص عليه لا تنعقد (انتهى).

(٥٤) **قوله**: يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ. في الظهيرية قال الفقيه أبو الليث في الدابة: نأخذ بقول المتقدمين أما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة (انتهى). ومثله في الخانية.

(٥٥) **قوله**: لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص. ذكره المؤلف أخذه من القنية ومثله في منية المفتي وعبارتها: استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص أو الحد لم يجز ذكر مدته أيو لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله أجر المثل وان استأجر من =

٥٦ ـ استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجراً

٥٧ ـ فالعبرة لعادتهم، وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعمل له.
استأجر شيئاً لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر،

٥٨ ـ فان كان ثوباً وجب الأجر وان كان دابة لا. استأجر دابة فساقها ولم يركبها فعليه الأجر إلا لعذر بها.

= له القصاص لم يجز عندهما فلا أجر له وان فعل الأجير ذلك. وقال محمد: جاز وعليه ما سمى، وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عندهما فيلزمه ما سمى ان فعل أجيره (انتهى). وفي الخانية ما يخالفه وعبارتها: استأجر رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص أو لقطع اليد أو ليقوم في مجلس القضاء شهراً بأجر معلوم جازت الاجارة فان لم يذكر مدته فسد العقد فعليه أجر المثل ان عمل لأن المعقود عليه عند بيان المدة منافعة في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع إلى ما يحل من إقامة الحد وغير ذلك، أما إذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدرى متى وقع وماذا يقع فإذا فسد الاستيجار وفعل شيئاً من ذلك كان له أجر المثل لأنه استوفى المنافع بعقد فاسد (انتهى). وينبغي اعتماد ما في الخانية لظهور وجهه.

(٥٦) **قوله**: استعان برجل في السوق ليبيع متاعه. يعني ولم يعين له أجراً.

(٥٧) **قوله**: فالعبرة لعادتهم. أي لعادة أهل السوق فان كانوا يعملون بالأجر يجب أجر المثل وان كانوا يعملون بغير أجر فلا يجب أجره؛ وكذا لو أدخل رجلا في حانوته ليعينه على بعض أعماله كذا في الولوالجية.

(٥٨) **قوله**: فان كان ثوباً وجب الأجر وان كان دابة لا. ذكر في الولوالجية: رجل استأجر قميصاً ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في موضعه فانه يجب عليه الأجر، لأنه وان خالف، لكنه خلاف إلى خير بخلاف ما إذا كان استأجر دابة ليذهب إلى موضع كذا فركبها في المصر في حوايجه فهو مخالف إلى شر لأن الاجارة في الدابة لا تجوز ما لم يبين المكان؛ وفي الثوب يحتاج إلى بيان ذلك الوقت دون المكان (انتهى). وبه اتضح كلام المصنف.

٥٩ ـ الأجير الكاتب اذا أخطأ في البعض، فان كان الخطأ في كل ورقة خيِّر إن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله، وان شاء تركه عليه وأخذ منه القيمة، وان كان في البعض فقط أعطاه بحسابه من المسمى.

٦٠ ـ استخدمه بعد جحدها وجب الأجر وقيمته، لو هلك

٦١ ـ حمل أحد الاجيرين فقط

---

(٥٩) **قوله**: الأجير الكاتب إذا أخطأ في البعض الخ. في الولوالجية: استأجر وراقا ليكتب له القرآن وينقطه ويعجمه ويعشره وأعطاه الكاغد والحبر ليعطيه كذا درهماً فأصاب الوراق البعض وأخطأ البعض فالمسألة على وجهين: ان فعل ذلك في كل ورقة فله الخيار ان شاء أخذه وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز ما سمى؛ وان شاء ترك عليه وأخذ منه قيمة ما أعطاه لأنه ما وجده على ما شرطه وان فعل ذلك في بعض المصحف دون البعض يعطيه حصة ما أصاب من المسمى ويعطي لما أخطأ اجر مثله، لأنه وافق في البعض وخالف في البعض.

(٦٠) **قوله**: استخدمه بعد جحدها الخ. في الولوالجية: استأجر عبداً سنة فلما مضت السنة جحد الاجارة ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد ألفان ويوم الجحود ألف فهلك العبد في يده بعدما مضت السنة فالاجارة لازمة ويجب كل الأجر لأن بجحوده لا تنفسخ الاجارة وتجب عليه قيمة العبد ألف درهم كأنه لم يرده بعد سنة إلى مالكه فصار غاصباً. وينبغي أن يكون هذا على قول محمد. أما على قول أبي يوسف لما جحد فقد أسقط الأجر لأنه بعد هذا ذكر هذه المسألة في الدابة وذكر فيها الاختلاف ولا تفارق بينهما (انتهى). ومثله في الخانية مع زيادة.

(٦١) **قوله**: حمل أحد الأجيرين الخ. في الولوالجية: استأجر رجلين يحملان خشبة له إلى منزلة فحمل أحدهما دون الآخر فهذا على وجهين: انّ كانا شريكين في الحمل يجب الأجر كاملا لأن العادة بين الشريكين كذلك يتقبلان العمل ويعمل أحدهما أو كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب له نصف الأجر لأنه استأجرهما (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف.

٦٢ - فان كان شريكين

٦٣ - وجب لهما كله، وإلا فللحامل النصف،

٦٤ - قصر الثوب المجحود فان قبله فله الأجر وإلا فلا وكذا الصباغ والنساج.

٦٥ - لا يستحق الخياط أجر التفصيل بلا خياطة. الصيرقي بأجر إذا ظهرت الزيافة في الكل

---

(٦٢) **قوله**: فان كان شريكين. أي شركة الصنايع.

(٦٣) **قوله**: وجب لهما كله وإلا فللحامل النصف. ووجهه ان المستحق عليه حمل النصف لأنه المعقود عليه في حقه فإذا حمل الكل صار متبرعاً بحمل النصف الثاني.

(٦٤) **قوله**: قصر الثوب المجحود الخ. في الولوالجية رجل دفع ثوباً إلى قصار ليقصره فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصوراً وأقر بذلك أن قصره قبل الجحود، له الأجر لأن العمل وقع لصاحب الثوب وان قصره بعد الجحود لا أجر له لأن العمل وقع للعامل لأنه غاصب بالجحود. ولو كان صباغاً والمسألة بحالها، ان صبغه قبل الجحود له الأجر وإن صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وإن شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب أبيض. ولو دفع غزلا إلى نساج والمسألة بحالها، ان نسجه قبل الجحود لا أجر له والثوب للنساج وعليه قيمة الغزل كما إذا كان حنطة فطحنها (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف رحمه الله تعالى.

(٦٥) **قوله**: لا يستحق الخياط أجر التفصيل ألخ. لأن المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الأجر مقابلا بالخياطة ولأن الأجر في العادة للخياطة لا للقطع وهذا عند عيسى بن ابان. وقال أبو سليمان له أجر القطع وهو الصحيح. قال في الخانية: قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر المثل للقطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله قال في جامع المضمرات: وعليه الفتوى. وصحح في الخلاصة أنه لا أجر له وقد ترك المصنف رحمه الله تعالى ذكر التصحيح فأوهم انه متفق عليه وينبغي اعتماد ما في الخانية لتأييده على مقابله بأن الفتوى عليه.

٦٦ - استرد الأجرة وفي البعض بحسابه.

٦٧ - دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لصناعة؛ إن أمكنه الفتح بلا كلفة وجب الأجر وإلا فلا.

٦٨ - أجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر.

٦٩ - من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا أجر لمن دله.. ان دللتني على كذا فلك كذا فدله، فله أجر المثل للمشي لأجله.

---

(٦٦) **قوله**: استرد الأجرة وفي البعض بحسابه. لأنه إنما أعطاه الأجر ليميز الجياد من الزيوف فتبين أنه لم يفعل فلا يستحق الأجر كذا في الولوالجية.

(٦٧) **قوله**: دفع المؤجر له المفتاح الخ. في القنية: وتسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الأجر بمضي المدة وإن لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار (انتهى). وبه يظهر ان المصنف اطلق في محل التقييد وهو في التصنيف غير سديد.

(٦٨) **قوله**: أجرت دارها من زوجها الخ. هذا قول. والمفتى به وجوب الأجرة على الزوج كما في الخانية لأن سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لأنها تابعة للزوج في السكنى ولأن سكناها عليه ولأن اجارتها من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الأجر بلا شك بخلاف استيجاره للطحن أو الخبز وسائر اعمال البيت لأنها لم تنعقد (انتهى).

(٦٩) **قوله**: من دلني على كذا فله كذا الخ. في الولوالجية: رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا. فهذا على وجهين: إن قال ذلك على سبيل العموم بأن قال من دلني فالاجارة باطلة لأن المستأجر له ليس بمعلوم والدلالة والاشارة ليس بعمل يستحق به الاجر فلا يجب وان قال على سبيل الخصوص بان قال لرجل بعينه إن دللتني عليه فلك كذا إن مشى معه ودله يجب أجر المثل في المشي لأن ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة إلا إنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل وإن دله من غير مشي فهو والأول سواء (انتهى). ومنه يتضح كلام المصنف.

وفي السير الكبير قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح. ويتعين الأجر بالدلالة فيجب الأجر كذا في البزازية. وظاهره وجوب المسمى.

٧٠ - والظاهر وجوب أجر المثل إذ لا عقد اجارة هنا. ولهذا مخصص لمسألة الدلالة على العموم لكونه

٧١ - بين الموضع.

---

(٧٠) **قوله**: والظاهر وجوب أجر المثل. قيل عليه: معنى كلام البزازية أنه يتعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر فيجب المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم وأما إذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء أصلا. صرح به في خزانة الأكمل فليتأمل. فعلم أن ما ذكره من أجر المثل لا يوافق المعقول والمنقول. والعجب أن المصنف اعترض بمثل هذا في شرحه على الكنز في كتاب اللقطة (انتهى). ورده الشارح الجديد بأن هذا ليس بشيء لأن وجوب أجر المثل معلل بأن ذلك عمل يستحق بعقد الاجارة إلا أنه غير مقدر بقدر فيجب أجر المثل فإن دله من غير مشي فهو باطل كالمسألة الأولى فالعلة ما ذكر لا مجرد حضور الشخص وقبوله خطاب الامير، وعبارة الخزانة: رجل أضل شيئاً فقال من دلني عليه فله كذا فدله إنسان لا يستحق شيئاً أما لو قال لإنسان بعينه إن دللتني عليه فلك كذا صح وله أجر المثل أما لو دله بالكلام فلا شيء له هكذا روي عن أبي يوسف وهذا النقل يؤيد لما قلنا فليتأمل.

(٧١) **قوله**: بين الموضع. قيل عليه: إذا انعدم الصحة في مسألة الدلالة على العموم لعدم تعين الموضع وأنت تعلم أن قوله: من دلني على كذا يعم الموضع وغيره إذ كذا كناية عن شيء معين في نفسه موضعاً كان أو غيره؛ ولعل الأولى تعليل الصحة في مسألة أمير السرية بخصوصها بالحاجة إلى إعانة الدال على هذه المصلحة العامة استحساناً وإن كان القياس خلافه.

اجارة المنادي والسمسار والمحامي ونحوها جائزة للحاجة.

السكوت في الاجارة رضاء وقبول.

٧٣ ـ قال الراعي لا أرضى بالمسمى وإنما أرضى بكذا، فسكت المالك فرعى لزمته. وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا وإلا فانتقل فسكن لزمه ما سمى.

٧٤ ـ الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد فإذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة.

---

(٧٢) **قوله**: اجارة المنادي والسمسار والمحامي الخ. في الولوالجية أجرة السمسار والمنادي والمحامي وما أشبه ذلك مما لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد وللناس فيه حاجة جائزة وإن كان في الاصل فاسداً لحاجة الناس إلى ذلك (انتهى). أقول: ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البزازية أجرة المثل فليراجع.

(٧٣) **قوله**: قال الراعي لا ارضى بالمسمى الخ. الظاهر أنه تفريع على ما قبله من كون السكون في الاجارة رضا وقبولا وحينئذ كان الظاهر أن يقال فلو قال الراعي.

(٧٤) **قوله**: الأجرة للأرض كالخراج على المعتمد الخ. أقول: هذا مخالف لما في الولوالجية حيث قال: استأجر أرضاً للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الأجر قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لأن الأجر إنما يجب بازاء المنفعة شيئاً فشيئاً، فما استوفى من المنفعة وجب عليه الأجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه فسقط الأجر. فرق بين هذا وبين الخراج فانه إذا زرع أرضاً خراجية فأصاب الزرع آفة فذهب لم يؤخذ بالخراج لأنه لم يسلم له النماء لا حقيقة ولا اعتباراً لأن الفوات ما كان من جهته حتى يصير سالما اعتباراً فكان سبب وجوب الخراج ملك أرض نامية حولا كاملا إما حقيقة أو اعتبار فإذا فات النماء في مدة الحول ظهر ان الخراج لم يكن واجباً وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والاعتماد على هذه الرواية.

٧٥ ـ وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا إرسال غلام معها وإنما يلزم الآجر بتخليتها. استأجر لحفر حوض، عشرة في عشرة، وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر لأن العشرة في العشرة مائة،

٧٦ ـ والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فكان له ربع العمل. استأجره لحفر قبر فحفره.

٧٧ ـ فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا أجر له.

٧٨ ـ بعه لي بكذا ولك كذا فباع فله أجر المثل.

٧٩ ـ متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه. اكتراها بمثل ما يتكارى الناس ان متفاوتاً لم تصح، وإلا صحت.

---

(٧٥) **قوله**: وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده. يعني إلا أن يتمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر بالأرض كما قدمناه وكذا لو منعها غاصب كما في المحيط.

(٧٦) **قوله**: والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون الخ. أقول: الضرب معتبر في الاجسام وهو الفرق بين الاجارة والاطلاق حيث قالوا: لو طلقها ثنتين في ثنتين يقع ثنتان.

(٧٧) **قوله**: فدفن فيه غير ميت المستأجر الخ. في الفتاوى الولوالجية: استأجره ليحفر قبراً فحفر ثم دفن فيه إنسان آخر قبل أن يأتي المستأجر بجنازته لم يكن على المستأجر أجرة لأنه لم يسلم المعقود عليه لانعدام التخلية والوقوع في ملكه.

(٧٨) **قوله**: بعه لي بكذا ولك كذا فباع له أجر المثل. أي ولا يتجاوز به ما سمى وكذا لو قال اشتر لي كما في البزازية وعلى قياس هذا السماسرة والدلالين الواجب أجر المثل كما في الولوالجية.

(٧٩) **قوله**: متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه. يعني إذا كان أجر المثل =

٨٠ ـ داري لك هبة اجارة أو إجارة هبة فهي إجارة.

٨١ ـ أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية.

= متفاوتاً فمنهم من يستقصي ومنهم من يستاهل الأجر حتى لو كان يستأجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر وبعضهم بعشرة وبعضهم بأحد عشر يجب أحد عشر كذا في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب الاجارة. وفيها أن أجر المثل يطيب وإن كان السبب حراما ولم يذكر وجهه فلينظر وفيها أيضاً أن أجر المثل في الاجارة والمزارعة من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى.

(٨٠) **قوله**: داري لك هبة أو اجارة هبة فهي اجارة. في الولوالجية: لو قال داري لك هبة اجارة كل شهر بدرهم أو اجارة هبة فهي اجارة أما الأول فلأنه ذكر في آخر كلامه ما يغير أوله وأوله يحتمل التغيير يذكر الاجارة وأما الثاني فلأنه نص على الاجارة فلا يتغير بذكر الهبة آخراً لأن المذكور أولا معاوضة والمعاوضة لا تحتمل التغيير إلى التبرع ولهذا لا تنعقد العارية بلفظ الاجارة. ولو قال أجرتك بغير شيء لا تكون عارية فلا يتغير به أول الكلام (انتهى). وبه يتضح كلام المصنف ويظهر ما فيه من الخلل. بقي أن يقال ظاهر هذه الاجارة لازمة لا تفسخ إلا من عذر وهذا لأن الأصل في الاجارة اللزوم إلا من عذر والأمر ليس كذلك بل هذه إجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات كما في البناية وفي البحر نقلا عن المحيط: أن هذه الاجارة غير لازمة فيملك كل فسخها بعد القبض ولو سكن وجب الأجر.

(٨١) **قوله**: أجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية. قيل عليه: قد يقال لجعله عارية وجه وجيه بأن يكون لفظ الاجارة مجازا عن العارية بقرينة قوله بلا أجرة (انتهى). أقول: لا وجه له فضلا عن أن يكون وجيهاً لما تقدم قرينا عن الولوالجية من أن العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة لكن ظاهر ما تقدم عن الولوالجية أن العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة وإن قال أجرتك هذه الدار شهراً بغير عوض. وفي البحر نقلا من الخانية: لو قال لغيره أجرتك هذه الدار شهراً بغير عوض كانت إعارة ولو لم يقل شهراً لا تكون إعارة (انتهى).

٨٢ ـ أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي

٨٣ ـ والقصار على الاختلاف في المشترك

٨٤ ـ ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه، وأما معه

٨٥ ـ فيضمن اتفاقاً.

---

(٨٢) **قوله**: اجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي. يعني إذا سلم الرجل ثوباً إلى القصار بأجر مسمى فدفعه إلى أجيره فدقه فتخرق فالضمان على القصار دون الأجير لأن أجير القصار أجير واحد لأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وأجير الواحد لا يضمن ما جنت يده إلا أن يخالف وإنما كان الضمان على القصار لأن عمل الأجير منقول إليه لأنه عمل باذنه كذا في الولوالجية.

(٨٣) **قوله**: والقصار على الاختلاف في المشترك. أي على الاختلاف الواقع بين الإمام وصاحبيه في زمان الأجير المشترك وعدمه فعند الإمام لا يضمن العين إذا هلكت في يده؛ وقالا يضمن إلا بشيء غالب كالحريق الغالب والعدو المكابر لأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكن العمل بدونه فإذا هلك بما يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمن كالوديعة إذا كانت بأجر بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب. وللإمام أن العين في يده امانة لأن القبض حصل بالأذن والحفظ مستحق عليه تبعاً لا مقصوداً ولهذا لا يقبله شيء من الأجر بخلاف الوديعة بالأجر لأن الحفظ مستحق فيها مقصوداً بالأجر. كذا في الهداية واعلم أنه يجب عليه الضمان فيما تلف بفعله عند علمائنا الثلاثة كما إذا تخرق الثوب من دق القصار.

(٨٤) **قوله**: ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه. اقول هذا قول والراجح المفتى به أنه لا أثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الأجير المشترك فيما تلف إلا بصنعه في قول الإمام شرط عليه الضمان أولا وعليه الفتوى كما في الخلاصة.

(٨٥) **قوله**: فيضمن اتفاقاً. قال المقري: ما ذكره المصنف قول مرجوح والراجح المفتى به عدم الضمان مراده بالاتفاق الاتفاق بين الإمام وصاحبيه وإلا ففي فصول العمادية وغيره في الثاني والثلاثين بعد نقل هذا الكلام: وقال الفقيه أبو جعفر الشرط وغير الشرط سواء لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل وبه نأخذ.

٨٦ ـ المستأجر إذا بنى فيها بلا إذن فإن بلبن فله رفعه، وإن بترابها فلا.

٨٧ ـ لا ضمان على الحمامي والثيابي إلا بما يضمن به المودع.

٨٨ ـ تفسد اجارة الحمام لطعام المعين ببيان المدة،

---

(٨٦) **قوله**: المستأجر إذا بنى فيها بلا اذن الخ. في الولوالجية: استأجر داراً وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم أراد الخروج عنها فما كان من لبن يرفع ويدفع إليه قيمة التراب لأن اللبن بالصنعة دخل في ضمانه ويدفع إليه قيمة التراب لأنه ملك صاحب الدار وما كان رهصاً يقال له بالفارسية «يا خيره ديوار» فلا شيء عليه لأنه متى نقض يصير تراباً (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف.

(٨٧) **قوله**: لا ضمان على الحمامي الخ. قد صرح المصنف فيما يأتي في بحث الوديعة ان الوديعة إذا كانت بأجرة مضمونة وعزاه إلى الزيلعي وعليه فيجب القول بضمان الثيابي لأنه إنما يحفظ بالأجر قيل لكن يحتاج إلى الفرق بين الأجير المشترك وبين المودع بالأجر فان الاول لا يضمن عند الإمام.

(٨٨) **قوله**: تفسد اجارة الحمال الطعام المعين ببيان المدة. وجه الفساد ان المعقود عليه مجهول لأن ذكر الوقت يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكر العمر وهو الحمل يوجب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فنفع المستأجر وقوعها على العمل لأنه لا يستحق الأجر إلا بالعمل لكونه أجيراً مشتركاً ونفع الأجير في وقوعها على المنفعة لأنه يستحق الأجر بمضي المدة عمل أو لم يعمل فتفسد وهذا قول الإمام وقالا لا تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو فرغ منه نصف النهار فيما لو استأجره يوما لعمل فله الأجر كاملا وإن لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمله في الغد لأن المعقود عليه هو العمل لأنه المقصود وذكر اليوم للتعجيل فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الامكان فيحمل عليه تصحيحاً للعقد عند تعذر الجمع بينهما، ويرجح بكون العمل مقصوداً دون الوقت وتقدير المعمول يدل عليه لأن الاجارة إذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وإنما تقدر بالوقت.

٨٩ ـ وكذا بشرط الورق على الكاتب.
٩٠ ـ شرط الحمامي إن أجر زمن التعطيل محطوط عنه صحيح، لا أن يحط كذا، وتفسد بشرط كونه مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها أو عشرها على المستأجر.
٩١ ـ وبردها مكروبة. اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره

---

(٨٩) **قوله**: وكذا بشرط الورق على الكاتب. أي تفسد الاجارة بشرط الورق على الكاتب أما بشرط الحبر فلا. قال في الولوالجية: استأجر وراقاً واشترط البياض والحبر عليه فاشتراط الحبر جائز واشتراط البياض باطل على هذا تعامل الناس.

(٩٠) **قوله**: شرط الحمامي ان أجر زمن التعطيل محطوط عنه الخ. في الولوالجية رجل استأجر حماماً سنة بستمائة درهم على ان يحط عنه أجر شهرين لعطلته فسدت الإجارة لأنه اشترط ما لا يقتضيه العقد ولو قال على أن مقدار ما كان معطلا فلا أجر عليه، جاز ذلك. وهذا كما ذكرنا في الجامع الصغير: إذا اشترى زيتا على أن يحط عنه لأجل الزق خمسين رطلا فهو فاسد ولو قال على أن يحط عنه وزن الزق فهو جائز وإنما كان كذلك لأجل التعامل.

(٩١) **قوله**: وبردها مكروبة. اي تفسد اجارة الارض بشرط ردها على المؤجر مكروبة؛ كذا في الكافي من غير تفصيل. وفصل شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه فقال اما أن اشتراط الكراب في مدة الاجارة أو بعد انقضاء مدة الاجارة ففي الوجه الاول الاجارة فاسدة لأن مدة الاجارة مجهولة لأن مدة الكرب مجهولة تقل وتكثر وقد يكون يوماً وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لأنه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المستثنى منه ايضاً مجهولة. هكذا ذكر وهذا خلاف ما قال محمد في الجامع الصغير: اذا شرط الكراب على المستأجر صحت الاجارة لأن المستأجر في أصل الكراب عامل لنفسه فلا تكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصحيح أنه اذا شرط ان يردها عليه مكروبة بكراب في مدة الاجارة تفسد على وجهين: إما أن يقول أجرتك هذه الارض بكذا على أن تكربها بعد انقضاء مدة =

٩٢ - إلا إذا استأجره المقرض بإذن المستقرض.

٩٣ - امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر.

٩٤ - أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر ولكن يخير الساكن للعيب. وكذا إصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما

= الاجارة فتردها عليَّ مكروبة أو قال أجرتها بكذا على ان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة فتردها عليَّ مكروبة ففي القسم الاول جازت الاجارة لأن جهالة وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا توجب جهالة في مدة الاجارة؛ والكراب في نفسه معلوم يصلح أجراً؛ الا ترى انه لو استأجر رجلا للكراب كانت الاجارة جائزة وفي القسم الثاني لم تصح الاجارة لأنها صفقة شرطت في صفقة فلو اطلق بأن قال وبأن تردها عليَّ مكروبة يجب أن تصح ويصرف الى الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة. كذا في الولواجية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والخلل والله الهادي للسداد في القول والعمل.

(٩٢) **قوله**: إلا إذا استأجره المقرض باذن المستقرض، فإنه على المستقرض.

(٩٣) **قوله**: امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني أجبر. قال في الخانية: اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين، ولم يذكر العمل، لم تصح الاجارة فإن عمل يوماً وامتنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة. وإن كان سمى له عملاً معلوماً، جازت الاجارة ويجبر على العمل. وإن فسخ الاجارة فعليه اجر مثل ما مضى وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة انتهى. ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم الثاني، وهو ما ذكره المصنف.

(٩٤) **قوله**: أجر نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر. أي لا يجبر عليه بدليل التعليل والا فكل ما أخل بالسكنى فهو على صاحب الدار، كما في قاضيخان وغيره قال في الظهيرية: واما مسيل ماء الحمام ظاهراً أو مسقفاً فعلى المستأجر كنسه اذا امتلأ، هو المتعارف بين الناس (انتهى). وفي الولواجية: ولو امتنع رب الدار عن تفريغ بئر قد امتلأت، لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لان الاجارة لم تقع على الباطن لأن المعقود عليه منفعة السكنى وشغل باطن الارض لا يمنع الانتفاع بظاهر =

٩٥ ـ لأن المالـك لا يجبر على اصلاح ملكـه. وإخــراج تــراب المستأجر عليه وكناسته ورماده، لا تفـريـغ البـالـوعـة. رد المستأجر على المؤجر واجب في مكان الاجارة.

٩٦ ـ الصحيح. ان الاجارة الاولى إذا انفسخت انفسخت الثانية.

= الارض من حيث السكنى، ولهذا لو سكنه مشغولا لزمه الأجر كاملا واذا لم تقع الاجارة على باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان للمستأجر ولاية الفسخ، لانه تعيب المعقود عليه فكان له الخيار. وكذلك لا يجبر الآجر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه، واما إذا خرج المستأجر من الدار وفيها تراب او رماد من كناسة، فعلى المستأجر اخراجه وكذلك ما أشبه ذلك مما هو على وجه الارض لان على المستأجر تسليم الدار الى الآجر بعد انقضاء العقدة وكونها مشغولة بكناسة مانع من التسليم. واما البالوعة ونحوها، فليس على المستأجر تفريغها استحساناً والقياس ان يجب لان الشغل حصل من جهته. وجه الاستحسان المشغول بهذه الاشياء باطن الارض وشغل باطن الارض لا يمنع تسليم المستأجر بعد انقضاء العقد كما يمنع تسليمه بعد العقد ولهذا قلنا اذا سلمه مشغولا وسكنه كذلك يجب الأجر كاملا ولو شرط رب الدار على المستأجر حين أجرها تفريغ البالوعة، في القياس يجوز، وفي الاستحسان لا يجوز، ويفسد العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه منفعة فيفسد العقد.

(٩٥) **قوله**: لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه. أورد عليه أنه ذكر في الفن السادس أنه يجب على المالك أن يوصي عبده لأنه ملكه فيجب عليه إصلاحه. أقول: لا ورود لأنه لا يلزم من نفي الجبر نفي الوجوب، كما هو ظاهر بقي أن يقال يفهم من هذا التعليل أن الدار لو كانت وقفاً يجبر الناظر على ذلك.

(٩٦) **قوله**: الصحيح أن الاجارة الأولى إذا انفسخت الخ. المسئلة في الخانية وعبارتها: المستأجر إجارة طويلة إذا أجر من غيره إجارة طويلة ثم إن المستأجر مع آجره تفاسخا الإجارة الأولى هل تبطل الإجارة الثانية؟ اختلفوا فيه، والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت ايام الفسخ في العقد، أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في =

٩٧ - الاجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح

٩٨ - ولا تنقص الاولى. النقصان عن اجر المثل في الوقف إذا كان يسيراً جائز. أجرها ثم أجرها من غيره،

٩٩ - فالثانية موقوفة على اجازة الاول فإن ردها بطلت وإن أجازها فالاجرة له.

= الإجارة الأولى ثلاثة أيام من آخر سنة ثمانين والف. وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك (انتهى). وفي الولواجية: المستأجر الأول إذا فسخ هل تنفسخ الإجارة الثانية؟ قالوا يجب أن تنفسخ اتحدت المدة أو اختلفت وهذا القائل قال الإجارة الأولى أيضاً لا تنفسخ، بناء على مسئلة، وهو من اشترى على أنه بالخيار ثم باعه من غيره يبطل خياره الأول، فكذا هذا لما أجر من الثاني يبطل خياره فلا يملك فسخ الإجارة الأولى فكيف ينفسخ الثاني؟. وبعضهم قالوا ينفسخ الاول والثاني اتحدت المدة أو اختلفت، هذا هو الصحيح لأن فسخ الأول دلالة فسخ الثاني.. اما إذا اتحدت مدة الخيار فلا شك وأما إذا اختلفت المدة فلأنه لما فسخ الاجارة الأولى تبين أن المستأجر الأول فضولي في الإجارة الثانية في هذه المدة وهي مدة بعد فسخ الأولى، والفضولي في المعاوضات المالية يملك الفسخ قبل الإجارة بخلاف النكاح (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار البالغ حد الألغاز.

(٩٧) **قوله**: الإجارة من المستأجر أو مستأجره للمؤجر لا تصح. قال بعض الفضلاء: ظاهر الاطلاق أنه لا فرق بين أرض الوقف والملك ولم أر من صرح بذلك (انتهى). أقول يؤخذ من تعليلهم عدم الصحة بأنه أجر ممن له ملك الرقبة فينتفع هو بملك الرقبة لا بعقد الإجارة، ما يقتضي تخصيص عدم الصحة بالملك إذ يجوز أن يؤخذ من تعليل النص ما يخصصه او يعممه، وقد تقدمت هذه المسئلة وكأنه اعادها لزيادة ما هنا على ما تقدم لصدورها من مستأجر المستأجر، مع زيادة عدم نقض الأولى.

(٩٨) **قوله**: ولا تنقض الأولى. أي بمجرد العقد أما لو قبض العين الأولى بطلت الأولى كما في الولواجية.

(٩٩) **قوله**: فالثانية موقوفة على إجازة الأول. هذا في حق المستأجر أما في =

١٠٠ ـ استأجره لعمل سنة فمضى نصفها بلا عمل

١٠١ ـ فله الفسخ.

١٠٢ ـ تنفسخ الاجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه إلا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر إلى القاضي ليفعل الأصلح للميت والورثة؛

= حق الآجر فلا تجوز ولا تنعقد، حتى لو انفسخت الإجارة الأولى وسقط حق المستأجر الأول لا يلزم أن يسلم إلى الثاني، بخلاف ما لو باع المستأجر فإنه لو انفسخت الإجارة ينعقد البيع، هو المختار كذا في الخلاصة.

(١٠٠) **قوله**: استأجره لعمل سنة إلى آخره. في الولوالجية: رجل استأجر استاذاً ليعمل له هذا العمل في هذه السنة، فمضى نصف السنة ولم يعمل شيئاً فللمستأجر ولاية الفسخ، وبه كان يفتي الصدر الشهيد لأنه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهراً (انتهى). وفي المنية استأجره ليعلم الغلام العلم هذه السنة، فمضى نصف السنة ولم يعلمه شيئاً فللمستأجر الفسخ (انتهى). وفي الخانية: استأجر معلماً سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة أشهر ولم يعلمه شيئاً كان له أن يفسخ الإجارة.

(١٠١) **قوله**: فله الفسخ. أي الإجارة. قيل عليه: ينبغي حمله على أن عدم العمل من الأجير إذ لو كان عدم العمل بسبب من المستأجر مع أنه سلم نفسه لم يكن له الفسخ بلا عذر، فتامل. أقول إنما يتم ما ذكر أن لو كان الاجير في المسئلة المذكورة أجير وحد وليس كذلك بل هو أجير مشترك وقع العقد على عمله كما يشير إلى ذلك تعليل الولوالجي الفسخ بقوله لأنه عجز عن تسليم المعقود عليه ظاهراً وكأنه أشار بالتأمل الى هذا.

(١٠٢) **قوله**: تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه الخ. أفاد انه لو عقدها لغيره بنحو وكالة لا تنفسخ بموته، وبه صرح في المعتبرات: وهذا بخلاف الوكيل بالاستيجار إذا مات فإنها تبطل كما في البزازية وفي الخلاصة بموت المتولي لا تنفسخ الإجارة، وإن كان المتولي هو الذي أجره وكذا لو أجر القاضي ومات. وفي =

١٠٣ - فيؤجرها له إن كان امينا او يبيعها بالقيمة، فإن برهن المستأجر على قبض الاجرة للإيـاب رد عليـه حصتـه مـن الثمن،

١٠٤ - وتقبل البينة هنا بلا خصم لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده. وإذا اعتق الأجير في اثناء المدة يخير، فان فسخها فللمولى اجر ما مضى

١٠٥ - وإن أجازها فالأجر كله للمولى، ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ إجارة الوصي

= التجريد: الأب أو الوصي إذا آجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الإجارة. وفي الذخيرة الواقف: إذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الإجارة، لأنه في معنى المالك ليس لأحد حجره وفي الاستحسان لا تبطل لأنه آجر لغيره كالوكيل بالإجارة والأب والوصي والوكيل بالاستيجار إذا مات تبطل الإجارة لأن التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصارت بمنزلة التوكيل بشراء الأعيان فيصير مستأجراً لنفسه ثم يصير مؤجراً من الموكل، فهو معنى قولنا إن الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك.

(١٠٣) **قوله**: فيؤجرها إن كان أميناً الخ. لأن القاضي يفعل ما كان انفع للوارث، وهذا أنفع لأن للناس رغبة في الأعيان.

(١٠٤) **قوله**: تقبل البينة هنا بلا خصم الخ.. قال في الولوالجية. وطريق قبول البينة احد شيئين إما أن ينصب القاضي وصياً وإما أن يقبل من غير نصب الوصي لأن الخصم إنما يشترط لقبول البينة إذا أراد المدعي أن يأخذ شيئاً من يده، واما إذا أراد أن يأخذ من ثمن مال كان في يده وهو يد القيم المقيم للبينة، لا يشترط الخصم لقبول البينة.

(١٠٥) **قوله**: وإن أجازها فالآجر كله للمولى. المنقول في الخانية أن العبد بعد العتق إذا أجاز إجارة المالك فأجر ما مضى للمالك الذي اعتق وأجر المستقبل للعبد كما لو آجر الغاصب فأجاز المالك ومن ثمة قال بعض الفضلاء: لم أظفر بما نقله المصنف بعد التتبع، ولكن يحمل على صورة ما إذا استعجل المولي الآجر كله بعد =

١٠٦ ـ إلا إذا أجر اليتيم فله فسخها. أجر العبد نفسه بلا إذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له،

١٠٧ ـ ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه. مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستأجر في فسخها، وكذا اذا كان عمله فاسدا،

١٠٨ ـ لا عدم حذقه. ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب. اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره،

١٠٩ ـ فالقول لصاحبه

١١٠ ـ ويأخذ الاجر بحسابه

= الاجارة أو شرط التعجيل وصورة الاستعجال مذكورة في قاضيخان والسراج وقد أوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتاوى الولوالجية بما لا مزيد عليه، فليراجع.

(١٠٦) **قوله**: إلا إذا آجر اليتيم الخ.. بنصب اليتيم على أنه مفعول آجر والمستتر فيه ضمير الوصي، وإنما كان لليتيم أن يفسخ الاجارة الواقعة عليه من الوصي لأن إجارته تكون للحفظ لا للتجارة، وبالبلوغ استغنى عن حفظ غيره بخلاف إجارة ماله فإنها للتجارة بدليل أنه لا يتملكها إلا من يملك التجارة وبالبلوغ لم يستغن عن التجارة كذا في الولوالجية.

(١٠٧) **قوله**: ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه. لأنه استخدمه بغير اذن سيده فكان غاصباً.

(١٠٨) **قوله**: لا عدم حذقه الخ. لأن الحذاقة بمنزلة الجودة فلا تستحق إلا بالشرط.

(١٠٩) **قوله**: فالقول لصاحبه. وعلى الملاح ان يكيله.

(١١٠) **قوله**: ويأخذ الآجر بحسابه. لأنه في الحاصل يدعي الملاح عليه الاجر وهو ينكر.

١١١ - إلا أن يكون الاجر مسلما له.

١١٢ - اختلفا في كونها مشغولة او فارغة بحكم الحال، إذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة. قال الفضلي رحمه الله: إلا إذا ادعى المؤجر بأنها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر أنها كانت فارغة فالقول للمؤجر. كما في آخر اجارة البزازية.

١١٣ - أجرها المستأجر بأكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسئلتين: أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر، وأن يعمل بها عملا كبناء، كما في البزازية.

---

(١١١) **قوله**: الا أن يكون الآجر مسلماً له. يعني فالقول حينئذ قوله لأنه منكر والآجر بحساب ذلك.

(١١٢) **قوله**: اختلفا فيُ كونها مشغولة أو فارغة الى قوله كما في آخر إجارة البزازية؛ نص عبارتها: ادعى المستأجر أنه استأجر الارض فارغة وادعى الآجر انه آجرها مشغولة بزرعه يحكم الحال. وقال الفضلي: القول قول المؤجر مطلقاً بخلاف المتبايعين لو ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد، فالقول لمدعي الصحة، وهنا القول للمؤجر لأنه ينكر العقد أصله مسئلة الطاحونة (انتهى). ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف عن البزازية من الخلل، وقوله: أصله مسئلة الطاحونة يعني إذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة يحكم الحال إن كان منقطعاً، فالقول قول المستأجر وإن كان جارياً فالقول قول الآجر كما في الخلاصة.

(١١٣) **قوله**: أجرها المستأجر بأكثر مما استأجره الخ... في الخلاصة: أجر بأكثر مما استأجر تصدق بالفضل، إلا إذا أصلح فيها شيئاً ولا آجر معها شيئاً آخر من ماله يجوز عقد الاجارة عليه لا يطيب له وان جصصها أو آجر مع ما استأجر شيئاً من ماله، يجوز أن تنعقد عليه الاجارة تطيب له الزيادة، وان كنس الدار ثم آجر لا تطيب له، وإن قال علي ان أكنس الدار يطيب له وإن كان أرضاً فعل لها مسناة تطيب له =

١١٤ ـ اختلفا في الخشب والآجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله اعلم بالصواب.

= وكذا كل عمل قائم يعني لأن الزيادة بمقابلة ما زاد من عنده حملا لأمره على الإصلاح، كما في المبسوط، وإن كري الانهار قال الخصاف تطيب وقال القاضي الامام ابو علي النسفي: اصحابنا مترددون برفع التراب لا تطيب له وان تيسرت الزراعة ولو استأجر شيئين صفقة وزاد في أحدهما يواجرهما بأكثر وإن كانت الصفقة متفرقة لا يؤاجرهما بأكثر ولو آجرهما بخلاف جنس ما استأجر به (انتهى). وفي الحاوي الزاهدي: استأجر عبداً للخدمة له أن يؤجره من غيره كالدار لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة من القصور.

(١١٤) **قوله**: اختلفا في الخشب والآجر الخ... في الفتاوى الولوالجية: ولو اختلفا في باب او خشبة أدخلها في السقف فالقول قول رب الدار لأنه تبع للدار ولا عرف أن المستأجر هو الذي يحدث ذلك فيكون لرب الدار وكذلك الآجر المفروش والغلق والميزاب لما ذكرنا انه تبع للارض ولا عرف فيه. وما كان في الدار من لبن موضوع أو آجر أو جص أو جذع أو باب موضوع فهو للمستأجر إذا لم يضره القلع كما سيأتي، لأنها في يده بمنزلة متاع البيت وإن اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه قول المستأجر فالبينة بينة رب الدار لان رب الدار يدعي خلاف الظاهر وابداء البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر. والجص والسترة والدرج والخشب المبني في البناء والتنور، القول فيه قول رب الدار. قال الامام خواهر زاده: هذا في التنور بناء على عرف أهل الكوفة أما في عرف بلادنا فالمستأجر هو الذي يحدث التنور ولو كان في الدار كوارات نحل أو حمامات كان للمستأجر لأنها في يده ولو أمر رب الدار المستأجر أن يجصصها أو يفرشها بالآجر أو غير ذلك، كان للمستأجر ان يقلع كل شيء أحدث فيها مما لا يضر بالقلع في الدار لأنه عين ماله وليس في قلعه ضرر بصاحب الدار وأما كل شيء يضر قلعه فليس له ان يقلعه لأنه لو غصب ساحة وأدخلها في بنائه لا تقلع وإن كان جانياً متعدياً فيما صنع فلان لا يقلع ههنا وإنه غير جان اولى ومتى لم يقلع يجب على رب الدار قيمته يوم الخصومة لأنه يملكه يومها (انتهى).

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما

١ - الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث:

٢ - الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف،

٣ - والقاضي إذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها،

---

(١) **قوله**: الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الخ. قال بعض الفضلاء: وهل من ذلك الزائد في الرهن على قدر الرهن (انتهى). أقول: الظاهر أنه منه بدليل أنهم قالوا إن ما تضمن به الوديعة يضمن به الرهن فعلى هذا إذا مات مجهلا يضمن ما زاد فليحفظ. وقد افتى بذلك بعض من عاصرناه من أهل التحرير والفتوى.

(٢) **قوله**: الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف. هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن بحث فيه في أنفع الوسائل فقال: إنه ينبغي أن يفصل فيه فيقال إن حصل طلب المستحقين منه وأخر حتى مات مجهلا ضمن وإن لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا ينبغي أيضاً أن يقال إن كان محموداً بين الناس معروفاً بالديانة والأمانة إنه لا ضمان عليه وإن لم يكن كذلك ومضى الزمان والمال في يده ولم يفرقه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن (انتهى). قال بعض الفضلاء وهو حسن (انتهى). وقال بعض الفضلاء ينبغي أن يقال إن مات فجأة لا يضمن بعدم تمكنه من بيانها فلم يكن حابساً لها ظلماً وإن مات بمرض ونحوه فإنه يضمن لأنه تمكن من بيانها ولم يبين فكان مانعاً ظلماً فيضمن (انتهى).

(٣) **قوله**: والقاضي إذا مات مجهلا اموال اليتامى الخ. وكذا الغاصب آه كما ذكره الكمال في فصل الشهادة على الارث وكذا المستأجر كما في البزازية في مسائل موت احد المتعاقدين ومثله في منية المفتي في مسائل موت أحد المتعاقدين. أيضاً واعلم أن ما ذكره المصنف من أن القاضي إذا مات مجهلا اموال اليتامى يضمن مخالف لما في جامع الفصولين.

٤ ـ والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. هكذا في فتاوى قاضيخان من الوقف، وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي،

٥ ـ وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر للقاضي، فصار المستثنى بالتلفيق أربعاً وزدت عليها مسائل: الأولى: الوصي إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين. الثانية: الأب إذا مات مجهلا مال ابنه،

---

(٤) **قوله**: والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة الخ. وكذا إذا مات مجهلا اموال اليتامى عنده كما في العمادية.

(٥) **قوله**: وذكر من الثلاثة أحد المتفاوضين. قال المصنف في كتاب الشركة من البحر: وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات؛ ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله إلى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في الخانية من الوقف وبه يتبين ان ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك يكون ضامنا بالموت عن تجهيل عنانا أو مفاوضة، ومال المضاربة مثل مال الشركة إذا مات المضارب مجهلا لا بد ان يبين أنه مات مجهلا لمال المضاربة أو للمشتري بمالها قال في البزازية بعد نحو ورقتين من نوع من الخامس عشر في أنواع الدعاوى ما نصه في دعوى مال الشركة بسبب الموت مجهلا لا بد أن يبين أنه مات مجهلا لمال الشركة اما المشتري بمالها لا. ومال الشركة مضمون بالمثل والمشترى بها مضمون بالقيمة ومثله مال المضاربة إذا مات المضارب مجهلا لمال المضاربة أو للمشترى بمالها وهذا صريح في الضمان فإذا أقر في مرضه أنه ربح الفا ثم مات من غير بيات لا ضمان إلا إذا أقر بوصولها إليه كما في قاضيخان من كتاب المضاربة.

٦ - ذكره فيها أيضاً. الثالثة:

٧ - إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند مورثه. الرابعة: إذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته. الخامسة:

٨ - إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه. السادسة:

٩ - إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجوراً. وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشراً وقيد بتجهيل الغلة لأن الناظر.

١٠ - إذا مات مجهلا لمال البدل فإنه يضمنه كما في الخانية

---

(٦) **قوله**: ذكره فيها أيضاً. أي في جامع الفصولين لكن بصيغة قيل وكان الصواب تذكير الضمير.

(٧) **قوله**: إذا مات المورث مجهلا ما اودع عند مورثه. أقول: لم يعز المصنف هذا إلى كتاب لأنه عزى الأولى والثانية بما عزاه إلى جامع الفصولين والثلاث الأخيرة إلى تلخيص الجامع فبقيت هذه بلا عزو.

(٨) **قوله**: إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه. كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب بغير أمره كما في شرح الجامع إذ يستحيل تجهيل ما لا يعلمه.

(٩) **قوله**: إذا مات الصبي مجهلا الخ. قال في تلخيص الجامع: أودع صبياً محجوراً يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه مجهلا لا يجب الضمان (انتهى). وعلل في الوجيز شرح الجامع الكبير عدم ضمانه بأنه لم يلتزم الحفظ ثم قال وإن بلغ ثم مات فكذلك، إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبا، والمعتوه كالصبي في ذلك فان كان مأذوناً لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ والافاقة ضمنا (انتهى). وبما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل.

(١٠) **قوله**: إذا مات مجهلا لمال البدل الخ. بالدال المهملة ثمن أرض الوقف إذا باعها بمسوغ الاستبدال كما صرح به في الخانية قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن. قال في البحر نقلا عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وفي =

١١ - ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها.

١٢ - فلا تجهيل أن برهن الوارث على مقالته وإلا لم يقبل قوله، وإن كان يعلم إن وارثه يعلمها فلا تجهيل، ولذا قال في البزازية:

١٣ - والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة، أما إذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعلم ومات ولم

= الذخيرة إن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن لضياعه (انتهى). وإنما ضمن بالموت عن تجهيل لأنه الأصل في الأمانات إذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم. ويستفاد من قولهم إذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه. جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي إذا مات مجهلاً لعين الوقف كما إذا كان الوقف دارهم أو دنانير على القول بجوازه وعليه عمل الروم أن يكون ضامناً له لأنه إذا كان يضمن بتجهيل مال البدل فبتجهيل عين الوقف اولى. كذا في منح الغفار مع زيادة ايضاح.

(١١) **قوله**: ومعنى موته مجهلا أن لا يبين حال الأمانة الخ. سئل أخو المؤلف العلامة عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة بالحانوت لفلان ضمنها دراهم لا أعرف قدرها فمات ولم توجد فأجاب بأن هذا من التجهيل لقوله في البدايع هو أن يموت قبل البيان ولم يعرف الأمانة بعينها (انتهى). وفيه تأمل.

(١٢) **قوله**: فلا تجهيل أن برهن الوارث على مقالته. قال في جامع الفتاوى في الوديعة: لو قال وارثه زادها في حياته أو تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على أحدهما تقبل ولا ضمان عليهم لأن الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة. كذا في جامع الفصولين وفي جامع الفتاوى: وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت الوديعة فإن كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعاً يصدق وإن لم يكن في عياله لا (انتهى).

(١٣) **قوله**: والمودع إنما يضمن بالتجهيل. قال في مجمع الفتاوى: المودع أو =

يبين لم يضمن، ولو قال الوارث أنا علمتها وأنكر الطالب؛ ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق (انتهى). ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته.

١٤ - وكذا لو ادعى الطالب التجهيل، وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت.

١٥ - فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية.

= المضارب أو المستبضع أو المستعير وكل من كان المال أمانة في يده إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لأنه صار مستهلكاً للوديعة بالتجهيل ولا تصدق ورثته على الهلاك أو التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته أو علم أن وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه أو في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك أو التسليم إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته (انتهى).

(١٤) **قوله**: وكذا لو ادعى الطالب التجهيل الخ. أقول فيه إن قوله وكذا يفيد اتحاد الحكم وهو كون القول للوارث وقد اختلف الحكم وقد يجاب بأن المشار إليه هو الوارث فكأنه قال وكالوارث في كون القول قوله لو ادعى الطالب فإن القول له بقي أن يقال لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال أنا علمتها وفسرها وهلكت فلم يضمن والجواب يحمل هذا على أنها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقاً للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على أنها لم تكن معروفة وادعى الوارث أنها كانت معروفة وأنه علم بها فلا يصدق واعلم إنه ذكر في القنية في باب ما يسمع من الدعوى لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم يبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات مجهلا أو مات من غير بيان يصح (انتهى). أقول إنما لم يصح في الأول ويصح في الثاني لأن نفي البيان وقت الموت لا ينفي البيان قبله.

(١٥) **قوله**: فالقول للطالب في الصحيح كذا في البزازية. علل فيها وقال لأن الوديعة صارت دينا في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة. قال بعض الفضلاء يفهم =

١٦ - تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها، وقيل لا بد من شرط ذلك وقت البيع، كذا في القنية. إذا تعدى الأمين ثم ازاله يزول الضمان؛

١٧ - كالمستعير والمستأجر إلا في الوكيل بالبيع أو بالحفظ أو الاجارة أو بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا أو مفاوضة.

= منه أن من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر أنه يقبل قول الوارث في الهلاك والتسليم لأنها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى؛ فالحق أنه إذا كان ضامنا صار دينا فلا يقبل قول وارثه فيها وإذا لم تكن دينا فهي أمانة في يد الوارث فيقبل قوله فيها.

(١٦) **قوله**: تلزم العارية فيما إذا استعار جدار غيره الخ. أقول: هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والثلاثين نقلا عن قاضيخان ونصه. رجل وضع الجذوع على حائط رجل باذنه أو حفر سرداباً تحت بيته باذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك. وكذا السرداب إلا إذا شرط البايع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك (انتهى). قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها في الصور المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها إلا إذا شرط البايع قرارها وقت البيع لقولهم إن العارية غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما. وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور.

(١٧) **قوله**: كالمستعير والمستأجر. إنما لم يبرأ عن الضمان إذا تعديا في العين المستعارة والمستأجرة ثم ازالا التعدي لأن قبضهما كان لأنفسهما لاستيفائهما منفعتهما فبإزالة التعدي عن العين لم يوجد الرد إلى صاحبها بخلاف ما استثنى فإن يده كيد المال.

١٨ ـ والمودع

١٩ ـ ومستعير الرهـن، وهـي في الفصـول إلا الأخيرة فهـي في المبسوط. الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن.

٢٠ ـ والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن

---

(١٨) **قوله**: والمودع. يعني تبرأ بالعود إلى الوفاق وذلك لأنه مأمور بالحفظ في كل الاوقات فإذا خالف في البعض ثم رجع عاد إلى الحفظ فصار كما لو استأجره للحفظ شهرا فترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي استحق الأجر بقدره. واطلاق المصنف مقيد بأن لا يعزم على العود إلى التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلا ومن عزمه أن يلبسه نهارا ثم سرق ليلا لا يبرأ عن الضمان كما في البحر عن الظهيرية. ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفي بمجرد دعواه العود وإن لم يصدق صاحب الوديعة وهو مذكور في العمادية وعبارتها: ولو أقر المودع أنه استعملها ثم ردها إلى مكانها فهلكت لا يصدق إلا ببينة فالحاصل أن المودع إذا خالف في الوديعة ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك في العود فإن كذبه لا يبرأ إلا أن يقيم البينة على العود إلى الوفاق ورأيت في مواضع أخرى المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق فكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن بخلاف ما إذا جحد الوديعة أو منعها ثم اعترف فإنه يبرأ إلا بالرد إلى المالك.

(١٩) **قوله**: ومستعير الرهن. أقول كما إذا استعار عبد ليرهنه أو دابة ليركبتها فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد بريء عن الضمان حين رهنها فإذا كان أميناً خالف فقد عاد إلى الوفاق وإن كان مستعير الرهن كالمودع لأن تسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضياً فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا بريء عن الضمان، كذا في البحر معزياً إلى المبسوط.

(٢٠) **قوله**: والمستأجر يؤجر ويعار الخ. اطلقه وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به. قال البزازي: إعارة المستأجر تجوز إلا في شيئين استأجرها ليركبها =

٢١ ـ والعارية تعار ولا تؤجر،

٢٢ ـ قيل يودع المستأجر والعارية إذ تصح اعارتها وهي اقوى من الايداع، وقيل لا؛ لأن الأمين لا يسلمها إلى غير عياله وإنما جازت الاعارة لإذن المعير والمؤجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع؛ فإن قيل إذا أعار فقد أودع، قلنا ضمني لا قصدي. والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر، وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف.

٢٣ ـ الوكيل بقبض الدين مودع.

= بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا مجاناً وكذا لو استأجر ثوباً ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لأنهما يختلفان باختلاف المستعملين حتى لو استأجر دابة للركوب مطلقا يقع على أول ما يوجد فإن ركب أو اركب تعين وليس له غيره بعد (انتهى). وفي الحافظية وقولهم يواجر المستأجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به.

(٢١) **قوله**: والعارية تعار. يعني إذا كان ما استعاره مما لا يختلف الناس بالاستعمال به كالسكنى والحمل والزراعة وإن شرط أن ينتفع هو بنفسه لأن التقييد فيما لا يختلف غير مفيد كذا في المجمع وشرحه لابن الملك.

(٢٢) **قوله**: قيل يودع المستأجر والعارية إلى قوله وقيل لا: أقول: بالأول أخذ مشايخ العراق وهو المختار للفتوى كما في شرح المصنف على الكنز وصحح بعضه القول الثاني، والاول اولى لتأيده بأن الفتوى عليه وكذا الاختلاف فيمن يملك الاعارة أما ما لا يملك الاعارة لا يملك الإيداع كما في الحافظية.

(٢٣) **قوله**: والوكيل يقبض الدين بعده مودع. أقول: يؤخذ منه أن الوكيل بالبيع والشراء ليس له أن يودع وبه صرح في الذخيرة. وفي شرح الكنز للمصنف عند قوله والحقوق فيما يضيفه الوكيل ما يفيده. عن البزازية قال بعض الفضلاء: إذا كان =

٢٤ - فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين.

٢٥ - العامل لغيره امانة لا أجر له إلا الوصي والناظر

٢٦ - فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا،

= الوكيل يقبض الدين بعد القبض مودعاً ينبغي أن يقبل قوله في الدفع لأنه يدعي رد الوديعة ولو كان ذلك بعد موت الموكل لأن ذلك لا يخرجه عن كونه مودعا كما لا يخفى لكن المنقول في الخلاصة والعمادية عدم قبوله بعد موت الموكل في الدين بخلاف الوكيل بقبض الوديعة (انتهى). أقول: كونه هنا مودعا ضمني لا قصدي فلا يكون حكمه حكم المودع قصداً فليحرر.

(٢٤) **قوله**: فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين. أقول: أما عدم ملك الوديعة فظاهر لظهور قصوره بخلاف الاجارة والاعارة، وان كان نفي الشيء لا يستلزم تصوره، على أن الذي في جامع الفصولين إنما هو نفي الإيداع.

(٢٥) **قوله**: العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي. قال بعض الفضلاء: الوصي إنما يستحق الأجر إذا كان وصى القاضي وقد نصبه بأجر وأما وصي الميت فلا يستحق كما في هذا الكتاب في فن الجمع والفرق في الكلام في أجر المثل نقلا عن القنية (انتهى). وفي الولوالجية: وإذا أوصى إلى رجل فاستأجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لأن بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه والاستيجار على هذا لا يجوز (انتهى). قال بعض الفضلاء: لا يخفى أن وصي الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية إلا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لأنه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضي أن يعمل له أجرة على عمله وكانت أجرة المثل فما المانع قياساً واستحساناً وهو واقعة الفتوى وقد أفتيت به مراراً. ولا ينافيه ما في الولوالجية كما هو ظاهر لأن الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل (انتهى). أقول إنما كان الموضوع مختلفاً لأن موضوع مسئلة الولوالجية في وجوب العمل بقبول الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو لا ينافي الوجوب.

(٢٦) **قوله**: فيستحقان بقدر أجر المثل. أي يستحقان أجراً متلبساً بقدر أجر المثل فليست الباء صلة الاستحقاق.

٢٧ ـ إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً ، ولا يستحقان إلا بالعمل ، فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها .

٢٨ ـ فلا أجر للناظر كما في الخانية. ومن هنا يعلم أنه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون ولا أجر للوكيل إلا بالشرط . وفي جامع الفصولين الوكيل بقبض الوديعة إذا سمى له أجراً ليأتي بها جاز ، بخلاف

---

(٢٧) **قوله**: إلا إذا شرط الواقف للناظر شيئاً . يعني فيستحقه ولو زاد على أجر المثل . قال المصنف في البحر بعد كلام : وأما بيان ماله يعني الناظر فان كان من الوقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجر المثل وان كان منصوب القاضي فله أجر مثله واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي؟ قال في القنية : قيل يستحقه وقيل لا يستحقه لأنه لا يقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر ، والمعهود كالمشروط وقالوا إذا عمل القيم في عمارة المسجد والوقف كعمل الأجير لا يستحق الأجر لأنه لا يستحق أجر القوامة وأجر العمل فهذا يدل على أنه يستحق بالقوامة أجراً (انتهى) . وإذا لم يعمل الناظر شيئاً لا يستحق لما في الخانية ولو وقف أرضه على مواليه مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج فيها بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى) . وفي فتح القدير بعد نقله : فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم (انتهى) . قال المصنف في البحر والظاهر انه عائد إلى قطع المعلوم في زمن التعمير وأما عدم الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على أن للقاضي أن يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر من أجرة المثل وهو غلط (انتهى) .

(٢٨) **قوله**: فلا أجر للناظر . قيل : الظاهر أنه مقيد بما اذا لم يشترط الواقف له شيئاً (انتهى) .

٢٩ - الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره إلا إذا وقت له وقتاً. وفي البزازية

٣٠ - لو جعل للكفيل أجراً لم يصح.

٣١ - وذكر الزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة. وفي الصيرفية من أحكام الوديعة: إذا استأجر المودع المودع صح بخلاف الراهن إذا استأجر المرتهن. كل أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقها قبل قوله؛

٣٢ - كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل

٣٣ - والناظر إذا ادعى الصرف إلى الموقوف عليهم، وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته،

---

(٢٩) **قوله**: الوكيل بقبض الدين لا يصح استيجاره إلا إذا وقت له وقتاً. في الخانية من فصل التوكيل بالخصومة رجل وكل رجلا يقبض وديعة عند انسان وجعل له أجراً مسمى على أن يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجراً مسمى لم يجز إلا أن يوقت لذلك وقتاً من الأيام ونحوها لأن قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لأن ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتاً جاز وإلا فلا.

(٣٠) **قوله**: لو جعل للكفيل آجراً لم يصح. أقول: لعل وجه عدم الصحة أن الكفالة ليست عملا حتى يصح أن يجعل لها أجراً.

(٣١) **قوله**: وذكر الزيلعي أن الوديعة الخ. أقول ذكر ذلك في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينه وبين الأجير المشترك على قول الامام فراجعه ومثله في النهاية.

(٣٢) **قوله**: كالمودع إذا ادعى الرد. قيل وكذا الوصي إذا ادعى دفعها إلى ربها ولو أنكر لا يمين.

(٣٣) **قوله**: والناظر إذا ادعى الصرف الخ. قال بعض الفضلاء ينبغي أن يقيد =

٣٤ - إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه ودفعه في حياته لم تقبل إلا ببينة، بخلاف الوكيل بقبض العين. والفرق في الولوالجية.

= ذلك بأن لا يكون الناظر معروفاً بالجناية كأكثر نظار زماننا بل يجب ان لا يفتوا بهذه المسائل قاتلهم الله تعالى ما ألعنهم (انتهى). وقال بعض الفضلاء التقييد بالموقوف عليهم ربما يفيد أنه إذا ادعى دفع ما هو كالأجرة مثل معلوم الفراش والمؤذن والبواب وغيرهم من أرباب الجهات لا يقبل قوله إلا ببينة وبه أفتى شيخ الاسلام أبو السعود وصورة السؤال: هل إذا ادعى المتولي دفع غلة الوقف إلى من يستحقها شرعاً يقبل قوله في ذلك أم لا؟ الجواب ان ادعى الدفع إلى من عينه الواقف في الوقف كأولاده وأولاد اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع إلى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استأجر شخصاً للبناء في الجامع بأجرة معلومة ثم ادعى تسليم الأجرة له فإنه لا يقبل قوله (انتهى). قال بعض الفضلاء وهو تفصيل حسن خصوصاً في زماننا.

(٣٤) **قوله**: إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى الخ. كذا في النسخ والصواب إلا الوكيل باسقاط أداة الظرفية؛ قيل على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره فلا يحتاج إلى استثناء هذه المسئلة من الكلية إلا أن يقال استثناؤها بالاعتبار الثاني. وقد وهم في هذه المسئلة كثيرون وزلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وكثر فيما بينهم الخصام فأقول: تحرير هذه المسئلة أن الوكيل إذا ادعى القبض والدفع لا يخلو إما ان تصدقه الورثة فيهما أو تكذبه فيهما أو تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم أولا أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه فيجري عليه أحكام المودع وان من أخبر بشيء بملك استينافه يقبل قوله وما لا فلا. وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امراً لا يملك استينافه ان كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا وإذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من الدين ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لأنه مودع بعد القبض، ولو كذبه الورثة في الدفع لأنهم بتصديقهم له في القبض صاروا =

٣٥ ـ القول للأمين مع اليمين. إلا إذا كذبه الظاهر؛ فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر، وكذا المتولي الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الأمانة بماله فانه ضامن، فالمودع إذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها،

= مقرين بأن المال في يده وديعة وإذا لم يثبت القبض بأن أنكر والقبض والدفع لا يقبل قوله في إيجاب الضمان على الموت لأنه لا يملك الآن القبض لأنه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى أمراً لا يملك استينافه وفيه إيجاب الضمان على الغير وهو المورث إذا الديون تقضى بأمثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فأنكر الموكل لأنه يملك استينافه فيقبل قوله ولو كان فيه إيجاب الضمان على الغير ويقبل قوله أيضاً في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لأن قبضه منه بالنسبة إليه ثابت فسواء صدقه أو كذبه في الدفع إذ هو بالنسبة إليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه، وذلك لأنه مصدق له بعد الوكالة. وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين إذا صدق وكيله الغائب في الوكالة صار المال المدفوع إليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة، وان صدقت الورثة الوكيل في القبض والدفع ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واعلم ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع وكالوكيل الوصي بعد عزله إذا قال قبضت ودفعت أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعاً في القبض لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه بعد العزل لا يملك انشاء القبض وفيه إيجاب الضمان على الغير إذ الديون تقضى بأمثالها ومن حكى امراً لا يملك انشاءه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقاً أو القاضي واذن له في القبض لأنه يملك انشاء القبض. كذا حرره بعض الفضلاء وقال لم أطلع على من حررها غيري.

(٣٥) **قوله**: القول للأمين مع اليمين الخ. قال بعض الفضلاء ظاهر هذا ان الوصي والمتولي لا يقبل قولها بمجرده بل لا بد من اليمين وقد تقدم للمصنف انه يقبل =

٣٦ ـ ولو أنفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها، والعامل إذا سأل للفقراء شيئاً وخلط الأموال ثم دفعها ضمنها لأربابها، ولا تجزيهم عن الزكاة

= قولها بلا يمين. وفي فتاوى قارىء الهداية وفي تحليفه خلاف. لكن اعتمد المصنف عدم التحليف فيما تقدم ثم قال ذلك البعض ولم يتعرض المصنف لحكم المتولي بعد العزل هل يقبل قوله في النفقة على الوقف من المال الذي تحت يده أم لا ولم أره صريحاً لكن ظاهر كلامه أن قوله مقبول في ذلك إذا وافق الظاهر لتصريحهم بأن القول قول الوكيل بعد العزل في دعواه أنه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما إذا ادعى أنه دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه، وان الوصي له ادعى بعد موت اليتيم أنه أنفق عليه كذا يقبل قوله وعلله بأنه أسنده إلى حالة منافية للضمان، وقد صرحوا بأن المتولي كالوكيل في مواضع ووقع خلاف في أن المتولي وكيل الواقف أو وكيل الفقراء، فقال أبو يوسف بالأول وقال محمد بالثاني. ومما هو صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد العزل ★ فرع ★ في القنية قال وكله وكالة عامة إلى أن يقوم بأمره وينفق على أهله من مال الموكل ولم يعين شيئاً للانفاق بل أطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما أنفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وإن اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق وان أراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان أراد الرجوع فلا بد من البينة (انتهى). فهذا صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الانفاق ولو بعد العزل وتحقيقه ان العزل لا يخرجه عن كونه أميناً فينبغي أن يقبل قول الوكيل بقبض الدين أنه دفع لموكله في حياته في حق براءة نفسه كما أفتى به بعض العلماء كما تقدم.

(٣٦) **قوله**: ولو أنفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها إلى آخره. يعني لوجود اتلاف الكل البعض بالانفاق والباقي بالخلط لكون الخلط اتلافاً واستهلاكاً لأن الاستهلاك الذي يتصور من العباد هذا وهو أن لا يبقى منتفعاً به بالتغيب أو بغيره لأن اعدام المحل ليس إلى العباد وقد وجد لأنه لا يمكن أن يشار إلى كل جزء بأن حقه بيقين فصار حقه مغيباً في دراهمه فيكون اتلافاً فيضمنه ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستصفى.

٣٧ - إلا أن يأمره الفقراء أولا بالأخذ،

٣٨ - والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن إلا إذا كان باذن القاضي، والسمسار إذا خلط أموال الناس وأثمان ما باعه ضمن إلا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط،

٣٩ - والوصي إذا خلط مال اليتيم ضمنه إلا في مسائل: لا يضمن الأمين بالخلط، القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر، والمتولي إذا خلط مال الوقف بمال نفسه، وقيل يضمن. ولو أتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ. وحيلة براءته انفاقه في التعمير أو أن يرفع الأمر إلى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه.

٤٠ - الأمين إذا هلكت الامانة عنده لم يضمن إلا إذا سقط من يده شيء عليها فهلكت كذا في الوالواجية. وفي البزازية. الرقيق

---

(٣٧) **قوله**: إلا أن يأمره الفقراء الخ. قيل عليه: لا خفاء ان الآمر للعامل هو الامام للفقراء وما ذكره يفيد ان الآمر له هو الفقراء وفيه نظر.

(٣٨) **قوله**: والمتولي إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن. قال بعض الفضلاء هل اختلافها باختلاف واقفيها أو باختلاف جهاتها أو مستحقيها (انتهى). أقول: الظاهر ان اختلافها باختلاف واقفيها أو باختلاف الموقوف عليه وإن اتحد الواقف كمسجد وتكية.

(٣٩) **قوله**: والوصي إذا خلط مال اليتيم ضمنه. أقول: في جامع الفصولين في السابع والعشرين ما يخالفه فإنه قال لا يضمن الوصي بخلط ماله وقال أيضاً للوصي ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف.

(٤٠) **قوله**: الأمين إذا هلكت الأمانة عنده لم يضمن الخ. إلا إذا سقط من يده شيء عليها. أقول في القنية وقع من رب البيت شيء على وديعة عنده فأسفدها أو عثر =

إذا اكتسب واشترى شيئاً من كسبه أودعه وهلك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى، مع أن للعبد يدا معتبرة

٤١ ـ حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه.

٤٢ ـ المأذون له في شيء كإذنه أمانة وضماناً ورجوعاً وعدم رجوع وخرجت عنه مسئلتان: المودع إذا أذن إنساناً في دفع الوديعة إلى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك

٤٣ ـ فلا ضمان على المودع

٤٤ ـ وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين. الثانية: حمام مشترك بين اثنين؛ آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم آذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر، لا يجوع للمستأجر على

= فسقط عليها فأفسدها ضمن وإن كان بساطاً أو وسادة استعاره ليبسطه لم يضمن هو ولا أجيره بخلاف الحمال لأن فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف فان عموم الأمين في كلامه يشمل المستعير والحكم فيها مختلف بقي ان يقال قد فرق صاحب القنية بين الحمال والمستعير ولم يفرق بين المودع والمستعير حيث ضمن المودع بالهلاك في هذه ولم يضمن المستعير مع ان كلا منهما أمانة تضمن بالتعدي لا بالهلاك فلينظر الفرق.

(٤١) **قوله**: حتى لو أودع شيئاً وغاب فليس للمولى أخذه. أقول: هذا إذا لم يعلم أنه كسب عبده أو ماله أما إذا علم ذلك فله حق الأخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة.

(٤٢) **قوله**: المأذون له في شيء كإذنه الخ. قد كتبنا في الوكالة بياناً لذلك قبيل قوله وبشراء أمة.

(٤٣) **قوله**: فلا ضمان على المودع. يعني لأنه رد الوديعة على من أخذه منه على يد مأذونه.

(٤٤) **قوله**: وللمستحق تضمين الدافع الخ. يعني لأنه لم يرد على من أخذ منه فلم =

الشريك الساكت، ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه

٤٥ - فإنه يرجع على شريكه بحصته،

٤٦ - كذا في إجارة الوالواجية. لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب إلا في مسائل:

٤٧ - لو كانت سيفاً فطلبه ليضرب به ظلماً. أو كانت كتاباً فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية. المودع إذا أزال التعدي زال الضمان إلا إذا كان الايداع موقتاً فتعدى بعده ثم أزاله لم يزل الضمان، كما في جامع الفصولين. المودع

= يبرأ إذ هو والأجنبي سواء قيل وهل له تضمين المودع بالكسر؟ مقتضى القيـاس على كثير من النظائر أنه يتخير لأن الدافع تعدى بدفع ملكه إلى الغير والمودع تعدى بقبض ملكه بغير إذنه ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تنفي الخيار. غايته أنه سكت عن تضمين المودع.

(٤٥) **قوله**: فإنه يرجع على شريكه بحصته. لا يقال ينبغي أن يكون متبرعاً كما في عمارة الدار المشتركة بغير اذن لأنا نقول وضع المسألة في الحمام لبيان الفرق بينه وبين الدار، لكونه لا يقبل القسمة بخلافها فلا يلزم من تبرعه فيها تبرعه في الحمام.

(٤٦) **قوله**: كذا في إجارة الوالواجية. وفي العمادية قد ذكر وجهه مشتملا على تفصيل ولم يجزم بالحكم واما الوالواجي فذكره لكن مع الجزم بالحكم.

(٤٧) **قوله**: لو كانت سيفاً فطلبه إلى قوله كما في الخانية. نص عبارتها: امرأة أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتـاب إلى زوجهـا بعد وفاتها فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية؛ قال الفقيه أبو بكر البلخي: إن كان في الكتاب إقرار منها للزوج بمال أو بقبض مهرها من الزوج فللمودع أن لا يدفع الكتاب وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكاً للمرأة لما =

٤٨ ـ إذا جحدها ضمنها إلا إذا هلكت قبل النقل كما في الأجناس، الوديعة أمانة إلا إذا كانت بأجر فمضمونة ذكره الزيلعي، وتقدمت

للمعير أن يسترد العارية متى شاء إلا في مسائل: لو استعار أمة لإرضاع ولده وصار لا يأخذ إلا ثديها، له

٤٩ ـ الرجوع لا الرد فله أجر المثل إلى الفطام،

٥٠ ـ ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله أجر المثل. وهما في الخانية،

= في رد الكتاب من إذهاب حق الزوج وفيه اعانة لها على الظلم قال رحمه الله الا ترى ان الوديعة لو كان سيفا فارادت المرأة ان تأخذه من المودع لتضرب به رجلا ظلماً فإنه لا يدفع اليها لما قلنا (انتهى).

(٤٨) ـ إذا جحدها ضمنها إلا إذا هلكت قبل النقل الخ.. في الخانية عن أجناس الناطفي: إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخاً للوديعة حتى لو نقلها من الموضع الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن (انتهى). ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل.

(٤٩) ـ له الرجوع إلا الرد الخ... كذا في النسخ، وهو خطأ. والذي في الخانية: رجل استعار من رجل أمة لترضع ابناً له فأرضعته فلما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها قال المعير أردد علي خادمي؛ قال أبو يوسف رحمه الله ليس له ذلك أي طلب الرد وله أجر مثل خادمه إلى أن يفطم الصبي ومنه يظهر ما في نقل المصنف من الخلل.

(٥٠) ـ ولو رجع في فرس الغازي إلى قوله أجر المثل. الذي في قاضيخان كان للمستعير أن لا يدفعه إليه لأنه ضرر بين وعلى المستعير أجر المثل من الموضع الذي طلب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجحد فيه كراء أو شراء (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الإيجاز المخل.

٥١ ـ وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصده ولو لم يوقت وتترك بأجر المثل.

٥٢ ـ مؤنة رد العارية على المستعير

---

(٥١) **قوله**: وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة إلى قوله وتترك المسألة. في الخانية وعبارتها: ولو أن رجلا أعار أرضاً ليزرعها وقت لذلك وقتاً أو لم يوقت، فلما تقارب الحصاد أراد أن يرجع المستعير كان له ذلك وفي الاستحسان لا يكون له ذلك حتى يحصد الزرع لأن المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فتترك الأرض في يده إلى الحصاد بالإجارة وتصير الإعارة إجارة (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز.

(٥٢) **قوله**: مؤنة رد العارية على المستعير. لأنه قبضها لمنفعة نفسه فيجب عليه ردها وكذا مؤنة رد المغصوب على الغاصب لأنه عامل لنفسه في القبض، ومنفعة الرد حاصلة له لبراءته بذلك عن الضمان ولا ولاية له على المالك في إيجاب ذلك عليه، وكذا مؤنة رد الرهن على الراهن لأن عينه أمانة في يد المرتهن، ولهذا كان نفقته وكفنه على الراهن والمضمون عليه إنما هي المالية والرد تصرف في العين لا في المالية. ومنفعة القبض وإن عادت على الراهن والمرتهن جميعاً باعتبار قضاء الدين وحصول التوثقة لكن ترجح جانب الراهن بحكم الملك. هكذا ذكر في التحرير. وذكر في الوجيز أنه على المرتهن ويحتاج إلى التوفيق بين الموضعين وهذا بخلاف المودع والمستأجر حيث تكون مؤنة الرد على المالك أما المودع فلان منفعة قبضه وهي الحفظ حاصلة للمالك وأما المستأجر فلان منفعة قبضه وان كانت حاصلة له صورة فهي حاصلة للمؤجر معنى، حيث يتأكد حقه وهو الأجر ذلك فعند التعارض يترجح جانب الآخر بوجهين ان حقه في العين وهي الأجرة وحق المستأجر في المنفعة واعتبار العين أولى لما عرف والثاني الترجيح بحكم الملك، كما إذا ماتت دابة رجل في دار غيره فإن مؤنة إخراجها على المالك مع أن المنفعة تحصل لصاحب الدار بتنزيه داره، فإذا اعتبرنا الملك مع عدم حصول المنفعة ثمة فلأن نعتبره مع حصول المنفعة وهي الأجرة أولى ومؤنة رد العبد الموصى بخدمته بعد مضي مدة الخدمة لا رواية فيه ويجب أن يكون على الموصى له =

٥٣ ـ إلا في عارية الرهن كما في المسبوط، تحليف الأمين عند دعوى الرد أو الهلاك؛ قيل لنفي التهمة، وقيل لإنكاره الضمان، ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي، كذا في وديعة المسبوط.

٥٤ ـ لو رد الوديعة إلى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها أو لا، هو الصحيح. واختلف الافتاء فيما اذا ردها إلى بيت مالكها أو إلى من في عياله.

٥٥ ـ ولو دفعها المودع الى الوارث بلا أمر القاضي ضمن إن كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمناً،

٥٦ ـ وإلا فلا.

٥٧ ـ إلا إذا دفع لبعضهم،

= بالخدمة لأن قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية؛ كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخرالدين المارديني.

(٥٣) **قوله**: إلا في عارية الرهن. قيل عليه: لا يظهر الفرق بين عارية الرهن وغيرها.

(٥٤) **قوله**: لو رد الوديعة إلى عبد الخ. أقول: وكذا لو رد الوديعة إلى اصطبل المالك لم يبرأ لأنه لو رضي بكونه في يد من في عياله أو داره لما أودع.

(٥٥) **قوله**: ولو دفعها المودع إلى الوارث الخ.. أطلق المسألة في جامع الفصولين ولم يقيد بما ذكره المصنف من استغراق الدين وعدم كون الوارث مؤتمناً.

(٥٦) **قوله**: وإلا فلا. قيل عليه يندرج تحته ثلاث صور أحدها انتفاء الأمرين معاً الثانية انتفاء الاستغراق وحده، الثالثة عكسه وعدم الضمان في الثانية غير.ظاهر لأن الظاهر الضمان بالدفع إلى غير الأمين فتأمل.

(٥٧) **قوله**: إلا إذا دفع لبعضهم. أي بعض أرباب الدين المفهوم من مساق الكلام.

٥٨ ـ ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح.

٥٩ ـ ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. ادعى المودع دفعها إلى مأذون مالكها وكذباه

٦٠ ـ فالقول له في براءته.

٦١ ـ لا في وجوب الضمان عليه. المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه، فإن كانت أمانة فالقول له وإن كان مضموناً كالغصب والدين لا. كما في فتاوى قارىء الهداية.

٦٢ ـ ومن الثاني ما إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتعمير من الأجرة

٦٣ ـ فلا بد من البيان وهي في أحكام العمارة من العمادي.

٦٤ ـ استأجر بعيراً إلى مكة فهو على الذهاب دون المجيء، ولو استعار بعيراً فهو عليهما كذا في إجارة الوالوالجية وفي وكالة البزازية. المستطيع لا يملك الابضاع والايداع،

---

(٥٨) **قوله**: ولو قضى المودع بها دين المودع. يعني والدين من جنس الوديعة كما في جامع الفصولين.

(٥٩) **قوله**: ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين. أقول ظاهره سواء كان الدين مستغرقاً لما دفعه أو لا، سواء كان الوارث مؤتمناً أو لا، والظاهر أن يقيد عدم البراءة بما اذا كان الدين مستغرقاً لما دفعه الوارث غير مؤتمن كما قيد بها في المودع إذا دفع الوديعة للوارث.

(٦٠) **قوله**: فالقول له في براءته بيمينه في حق براءة نفسه.

(٦١) **قوله**: إلا في وجوب الضمان عليه. أي على المأذون.

(٦٢) **قوله**: ومن الثاني، وهو ما كان مضموناً لكونه ديناً.

(٦٣) **قوله**: فلا بد من البيان، وجهه أنه يدعي وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك.

(٦٤) **قوله**: استأجر بعيراً إلى مكة فهو على الذهاب إلى قوله كذا في إجارة =

٦٥ ـ والأبضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة، حتى إذا دفع إليه ثوباً وقال اشتر لي به ثوباً صح، كما إذا قال اشتر لي به أي ثوب شئت، وكذلك لو دفع إليه بضاعة وأمره أن يشتري له ثوباً صح. والبضاعة كالمضاربة إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا،

٦٦ ـ إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك (انتهى). الإعارة كالاجارة.

٦٧ ـ تنفسخ بموت أحدهما كما في المنية.

٦٨ ـ القول للمودع في دعوى الرد والهلاك إلا إذا قال أمرتني بدفعها إلى فلان فدفعتها إليه وكذبه ربها في الأمر، فالقول لربها.

٦٩ ـ والمودع ضامن عند أصحابنا رحمهم الله خلافاً لابن أبي ليلى،

= الولواجية. أقول: الفرق بين الاجارة والاستعارة أن الاستعارة تمليك المنفعة بلا عوض وفي التبرع تجري المسامحة، فأما الإجارة فتمليك بعوض ومبنى ذلك على المضايقة كما في فروق المحبوبي.

(٦٥) **قوله**: والابضاع المطلقة الخ. أقول: الظاهر أن يقال: والبضاعة المطلقة.

(٦٦) **قوله**: إلا إذا كان في قصده ما يعلم أنه قصد الاسترباح. أقول: الصواب أن يقال إلا إذا كان في عبارته الخ... وعليه فلا فائدة لقوله بعده أو نص على ذلك، ولو قال إلا إذا علم أنه قصد الاسترباح لكان وافياً بالمراد مع الاختصار.

(٦٧) **قوله**: تنفسخ بموت أحدهما. أي موت أحد المتعاقدين.

(٦٨) **قوله**: القول للمودع في دعوى الرد والهلاك. يعني مع يمينه كما في الحاوي القدسي. أقول في منية المفتي، قال: رددت بعض الوديعة ومات فالقول لرب الوديعة فيما أخذ مع يمينه.

(٦٩) **قوله**: والمودع ضامن به. أي بالدفع.

كذا في آخر الوديعة من الأصل لمحمد رحمه الله.

٧٠ ـ المودع إذا قال لا أدري أيكما استودعني، وادعاها رجلان وأبى أن يحلف أحدهما ولا بينة، يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهله. مات رجل وعليه دين

٧١ ـ وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما تركه بين الغرماء، وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الأصل أيضاً.

---

(٧٠) **قوله**: والمودع إذا قال لا أدري أيكما استودعني الخ.. أقول: حق العبارة أن يقال الوديعة إذا ادعاها رجلان وقال المودع لا أدري أيكما استودعني الخ..

(٧١) **قوله**: وعنده وديعة بغير عينها. أقول كما لو كانت دراهم فأنفقها ثم رد مثلها فانه بانفاقها صار ضامناً لصاحبها ويكون ذلك ديناً في ذمته وصاحبها أسوة للغرماء.

كتاب الحجر والمأذون

١ ـ المحجور عليه بالسفه،

٢ ـ على قولهما المفتى به،

٣ ـ كالصغير في جميع أحكامه

٤ ـ إلا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير

---

(١) **قوله**: الحجر. لغة المنع وشرعاً هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغير والرقيق والمجنون بالاتفاق وألحق الامام المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس وهذه أيضاً بالاتفاق على ما حكي، واما حجر المديون والسفيه بعد ما بلغ فعلى قولهما كذا في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبدالبر بن الشحنة.

(١) **قوله**: المحجور عليه بالسفه: قال في الخلاصة: هو على نوعين محجور لخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي إلى التصرفات، والثاني أن يكون مسرفاً مضيعاً لماله.

(٢) **قوله**: على قولهما المفتى به. قال بعض الفضلاء: اعتمد قول الإمام رحمه الله أصحاب المتون والمحبوبي وهو تصحيح الكرخي لكن التصحيح الصريح بأن الفتوى على قولهما أقوى.

(٣) **قوله**: كالصغير. أقول: وكالمعتوه لما في شرح الوهبانية لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة: المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه في عشرة يعني ويوافقهما فيما عدا ذلك وحينئذ كان على المصنف أن يقول كالصغير والمعتوه إلا أن المعتوه لما كان ملحقاً بالصغير لم يذكره.

(٤) **قوله**: إلا في النكاح والطلاق. فيصح نكاحه وطلاقه ويلزمه مهر المثل لا المسمى الزائد عليه ولو طلقها قبل الدخول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة.

٥ - ووجوب الزكاة والحج

٦ - والعبادات

٧ - وزوال ولاية أبيه وجده،

٨ - وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث.

٩ - فهو كالبالغ في هذه، وحكمه كالعبد في الكفارة، فلا يكفر إلا بالصوم.

١٠ - لو أعتق عن كفارة ظهاره

---

(٦) **قوله**: ووجوب الزكاة. ويدفعها القاضي إليه فيؤدي بنفسه لكونها عبادة لا بدَّ لها من النية لكنه يبعث معه أميناً كيلا يصرفها في غير وجهها.

(٧) **قوله**: والعبادات. أقول المراد بها ما كان بدنيا كالصوم والصلاة لا ما هو أعم من البدني والمالي والمركب منهما وحينئذ لا يكون عطف العبادات على ما قبلها من عطف العام على الخاص، بل من عطف البيان. بل ادعى السبكي في عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح في الكلام على الديباجة ان كل موضع يدعى فيه أنه من عطف العام على الخاص يراد بالعام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف البيان؛ قال وهـذا هو التحقيق عند الأصوليين.

(٨) **قوله**: وزوال ولاية أبيه وجده. يعني وعدم ولاية أبيه وجده عليه بخلاف الصغير، هذا هو المراد ولو عبر به لكان أولى.

(٩) **قوله**: وفي صحة اقراره بالعقوبات. يعني على نفسه كما لو أقر على نفسه بوجوب القصاص في نفس أو فيما دونها.

(١٠) **قوله**: فهو كالبالغ الخ.. أي في توجه الخطاب اليه والا فهو بالغ حقيقة.

(١١) **قوله**: لو أعتق عبده في ظهاره يسعى، أي العبد في قيمته ولم يجز عن تكفيره ولا يجوز عن صومه (انتهى). ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخلل.

١١ - صح، ولا يجزيه عنها ولا يصوم لها. وتمامه في شرح ابن وهبان.

١٢ - واما إقراره

١٣ - ففي التاتارخانية أنه صحيح عند أبي حنيفة رحمه الله لا عندهما (انتهى). يعني بناء على الحجر بالسفه. الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال، وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل؛ لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه وما أعبر له وما بيع منه بلا إذن.

١٤ - ويستثنى من إيداعه

---

(١٢) **قوله**: صح ولا يجزيه عنها. في شرح الوهبانية نقلاً عن خزانة الاكمل: لو نذر صدقة أو هدياً أو ظهاراً وحلف لا يدعه القاضي أن يكفر بالمال بل يصوم بكل يمين ثلاثة أيام وكذا يصوم في كفارة ظهار.

(١٣) **قوله**: وأما اقراره الخ.. يعني بغير العقوبات كما لو أقر بمال واجارة وما أشبه ذلك من التصرفات التي يلحقها الفسخ والنقض، فيجوز عند الإمام لأنه لا يرى الحجر بالسفه، وأما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لأنهما يريان الحجر بالسفه.

(١٤) **قوله**: ففي التاتارخانية الخ.. هذا من باب خطاب الوضع وسيأتي تحقيقه في أحكام الصبيان.

(١٥) **قوله**: ويستثنى من ايداعه. قيل مصدر مبني للمفعول أي كونه مودعاً (انتهى). أقول ذكر الشمس الفنري في تفسير الفاتحة أن أهل العربية يتسامحون في قولهم أن المصدر المتعدي قد يكون مصدراً للمعلوم وقد يكون مصدراً للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل بالمصدز وذلك لأنه يحصل من المصدر المتعدي هيئة للفاعل كالعالمية وهيئة للمفعول كالمعلومية وإلا لكان كل مصدر متعد مشتركاً ولا قائل به انتهى. فليحفظ.

١٥ ـ ما إذا أودع صبي محجور مثله، وهي ملك غيرهما، فللمالك تضمين الدافع أو الآخذ. قال في جامع الفصولين: وهي من مشكلات ايداع الصبي.

١٦ ـ قلت لا إشكال لأنه إنما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها، وهنا لم يوجد كما لا يخفى.

١٧ ـ الإذن في الإجارة إذن في التجارة وعكسه. كذا في السراجية. لا يصح الإذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجوراً بهما على الصحيح. اذن لعبده ولم يعلم لا يكون إذناً إلا إذا قال بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم،

١٨ ـ بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني إذا قال له آجر نفسك ولم يقل

---

(١٦) **قوله**: ما إذا أودع صبي محجور مثله الخ.. قيل في المجتبى من كتاب الوديعة: ولو أودع الصبي عبداً فقتله ضمن إجماعاً، وهو مشكل أيضاً إلا أنه قال لأنه لم يكن عادة الصبيان (انتهى). فهي مستثناة أيضاً أقول في أحكام الصغار للاستروشي ما يخلفه حيث قال: صبي محجوراً أودع عبداً فقتله كان على عاقلته القيمة وإن كان أودع طعاماً فأكله لا يضمن وقال أبو يوسف والشافعي يضمن.

(١٧) **قوله**: قلت لا إشكال لأنه إنما لم يضمنها الصبي الخ.. يعني في المسألة السابقة على الاستثناء وهنا لم يوجد في المسألة المستثناة التسليط من مالكها وقيل عليه بل وجد التسليط بنفس الدفع إلى الأول فالاشكال باق (انتهى). فتأمل.

(١٧) **قوله**: الاذن في الاجارة الخ. أي في إجارة نفسه إذا لم يكن مقيداً بالإجارة من شخص معين كما يفيده كلام الخانية الآتي قريباً.

(١٨) **قوله**: بخلاف ما إذا قال بايعوا ابني. فلا يكون مأذوناً إلا إذا علم بالاذن أقول: لم يظهر لي وجه الفرق فلينظر.

من فلان، أو بع ثوبي ولم يقل من فلان كان إذناً بالتجارة، كما في الخانية. والآمر بالشراء كذلك كما في الولوالجية، فلو قال اشتر لي ثوباً ولم يقل من فلان ولا للبس كان إذناً، وهي حادثة الفتوى فليحفظه. الإذن بالتجارة لا يقبل التخصيص إلا إذا كان الآذن مضارباً في نوع واحد

١٩ ـ فاذن لعبد المضاربة فإنه يكون مأذوناً في ذلك النوع خاصة.

٢٠ ـ وقال السرخسي رحمه الله: الأصح عندي التعميم كما في الظهيرية.

٢١ ـ إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذوناً

---

(١٩) **قوله**: فاذن لعبده المضاربة فانه يكون مأذوناً في ذلك النوع خاصة. يعني لأنه إنما يستفاد الاذن من المضارب.

(٢٠) **قوله**: وقال السرخسي الأصح عندي التعميم. يعني لأن السبب في حقه فك الحجر وهو لا يقبل التخصيص. أقول فعلى هذا الاستثناء من الأصل المذكور وحينئذ لا موقع للاستثناء المذكور لابتنائه على الضعيف.

(٢١) **قوله**: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذوناً. قيل عليه اطلاقه يشمل ما إذا رآه يبيع ملك المولى أو ملك الأجنبي وليس كذلك فانه لو رآه يبيع ملك المولى وسكت لا يكون إذناً في التجارة كما في الدرر والغرر نقلا عن الخانية أقول: كلام الخانية مضطرب، فانه قال في أول باب المأذون وإذا رأى المولى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً. وقال بعد أسطر: ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعاً كثيراً من ذلك كان إذناً ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع. ثم قال: ولو ان رجلا دفع إلى عبد رجل متاعاً ليبيعه فباع بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذناً له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة؛ قال بعضهم: ترجع إلى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ثم قال ولو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذوناً =

٢٢ - إلا إذا كان المولى قاضياً كما في الظهيرية.

٢٣ - السفيهة إذا زوجت نفسها من كفء صح، فإن قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض،

= فأخذ صاحب الدرر والغرر من قول قاضيخان ولو أن رجلا دفع الى عبد رجل متاعاً ليبيعه فباع بغير إذن المولى فرآه ولم ينهه كان اذناً له في التجارة. ومن قوله أول الباب وإذا رأى المولى عبده يبيع عيناً من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً ما ذكره وغفل عما يناقضه بعد أسطر في كلام قاضيخان حيث قال: ولو رأى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعاً كثيراً من ذلك كان اذناً وغفل عن قوله أيضاً ولو رأى عبده يشتري شيئاً بدراهم المولى أو دنانيره فلم ينهه يصير مأذوناً. وغير خاف على أولي الألباب ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض غير صواب والحق ما ذكره المحفوف بالعناية العلامة صاحب الهداية حيث قال بعد كلام: ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذوناً له عندنا خلافاً لزفر والشافعي ولا فرق بين أن يبيع عيناً مملوكاً للمولى أو للأجنبي باذنه أو بغير إذنه بيعاً صحيحاً أو فاسداً لأن كل من يراه يظنه مأذوناً فيها فيعاقده فيتضرر به لو لم يكن مأذوناً له ولو لم يكن المولى راضياً به لمنعه دفعاً للضرر عنهم (انتهى). بقي أن يقال: يؤخذ من اطلاق صاحب الهداية أنه لا فرق بين أن يكون المولى قاضياً أم لا وغير خاف أن ما في المتون والشروح ولو كان بطريق المفهوم مقدم على ما في الفتاوى وان لم يكن في عبارتها اضطراب فكيف مع ما ذكرنا من الاضطراب.

(٢٢) **قوله**: إلا إذا كان المولى قاضياً. أقول: لم يذكر صاحب الظهيرية هذه المسألة على طريق الاستثناء وذكرها قاضيخان في فتاواه لا على طريق الاستثناء، فقال القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لم يكن أذناً (انتهى). وقد قدمنا قريباً ان اطلاق صاحب الهداية يفهم منه أنه لا فرق بين أن يكون المولى قاضياً أو لا. وان ما في المتون والشروح يقدم على ما في الفتاوى.

(٢٣) **قوله**: السفيهة إذا زوجت نفسها من كفء ألخ. في الفتاوى الظهيرية: سفيهة تزوجت بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولم يدخل بها؛ قيل لزوجها =

٢٤ - ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها،

٢٥ - ولا يصح إقرار السفيه

= ان شئت فأتم لها مهر مثلها، فان شاء رضي به والتزمه وإن شاء أبى فيفرق بينهما وإن كان قد دخل بها فعليه لها مهر مثلها ولا يفرق بينهما لأن التفريق كان للنقصان عن صداق المثل وقد انعدم حين قضى لها بمهر مثلها بالدخول (انتهى). ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من القصور.

(٢٤) **قوله**: ولو اختلعت من زوجها على مال الخ. المسألة في المبسوط قال: وإذا بلغت المرأة مفسدة فاختلعت من زوجها بمال جاز الخلع لأن وقوع الطلاق في الخلع يعتمد وجود القبول وقد تحقق القبول منها، فكأن الزوج علق طلاقها بقبولها الجعل فاذا قبلت وقع الطلاق لوجود الشرط ولا يلزمها المال، وان صارت مصلحة لأنها التزمت المال لا بعوض هو مال والمنفعة ظاهرة لها في ذلك فكان النظر أن تجعل كالصغيرة في هذا الحكم لا كالمريضة فان كان الزوج طلقها تطليقة على ذلك فهو يملك رجعتها لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا البينونة إلا عند وجوب البدل ولا يجب البدل هنا بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع فانه مقتضى لفظ الخلع (انتهى). قال بعض الفضلاء: ظاهر الاطلاق أن المراد بالسفيه بلا حجر ويشكل على صحة تصرفات السفيهة عند الامام عند لزوم المال للمختلعة فان حمل على أن المراد المحجورة على قولها كان ظاهراً لأن النكاح والطلاق والخلع نافذ عندهما وعدم لزوم المال في الخلع لكون السفيهة المحجورة كالصبي في الأحكام إلا ما استثنى.

(٢٥) **قوله**: ولا يصح إقرار السفيه. أقول يعني بالمال وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون حكم عليه القاضي بالسفه أولا وهذا إنما يتم على قول محمد الذي يرى الحجر على السفيه وان لم يحجر عليه القاضي أما على قول الامام فلا لأنه لا يرى الحجر على السفيه وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فلأنه لا يصير السفيه محجوراً عليه بالسفه عنده ما لم يحجر عليه القاضي. وفي مقطعات الفتاوى الظهيرية من كتاب الحجر: ولو أقر المحجور عليه أنه أخذ مالا لرجل غيره أمره واستهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح سئل عما كان أقر به اقرّ أنه كان حقاً أخذ به وان أنكر أن يكون حقاً لا يؤخذ به.

٢٦ - ولا الاشهاد عليه، ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً

٢٧ - ضمنه ولو لم يحجر عليه، ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه

٢٨ - لأن الحجر ليس بقضاء، ولا يجوز للثالث تنفيذ الحجر الأول خلافاً للخصاف. ووقف المحجور عليه بالسفه باطل.

٢٩ - واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي فصححه البلخي، وأبطله أبو القاسم. ولا يصير السفيه محجوراً عليه بالسفه عند الثاني. ولا بد من حجر القاضي، ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد. ولا

---

(٢٦) **قوله**: ولا الاشهاد عليه. أي على اقراره بالمال.

(٢٧) **قوله**: ضمنه ولو لم يحجر عليه. قال في الولوالجية: ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد ما أدرك ولم يؤنس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفع إليه (انتهى). وفي الخانية يتيم أدرك مفسداً وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي أو لم يحجر فأمر وصيه أن يدفع إليه ماله فدفع إليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لأن دفع المال إليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن. وان صبياً غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي إليه ماله وأذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي.

(٢٨) **قوله**: لأن الحجر ليس بقضاء. قال في الفتاوى الظهيرية في تعليل ذلك لأن قضاء الأول كان في فصل مختلف فيه وهذا اختلاف في نفس القضاء أو لأن الحجر الأول ليس بقضاء لعدم المقضى له والمقضي عليه فينفذ قضاء الثاني.

(٢٩) **قوله**: واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي ألخ. في الفتاوى الظهيرية: وعن أبي بكر البلخي أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له، فقال: وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه فهما افتيا على قولهما (انتهى). يعني وعلى قول الامام يجوز وقفه لأنه لا يرى الحجر بالسفه.

بد من اطلاق القاضي خلافاً لمحمد رحمه الله فيهما. ولا تشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين. ووقعت حادثة: حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا، فلم أر فيها نقلاً صريحاً.

٣٠ - وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في المحيط. من الحجر الظاهر زوال السفه، لأن عقله يمنعه

٣٧ - عند ذكره في دليل أبي يوسف رحمه الله على أن السفيه لا ينحجر إلا بحجر القاضي، وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف: إذا اختلف الزوجان في المهر قضى لمن برهن؛ فان برهنا فمن شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لأنها للاثبات فكل بينة شهد لها الظاهر لم تقبل.

٣٢ - وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل. المأذون إذا لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته

---

(٣٠) **قوله**: وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه ألخ. قال بعض الفضلاء: الصبي إذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب إليه، فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لأنه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه (انتهى). وقال بعض الفضلاء: لقائل أن يقول ينبغي تقديم بينة الرد لأنها تثبت خلاف الأصل وخلاف الظاهر إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان فكانت أكثر اثباتاً وما كان أكثر اثباتاً أولى بالقبول.

(٣١) **قوله**: عند ذكره الخ. متعلق بمتعلق قوله في المحيط، أي لما ذكر في المحيط عند ذكره في دليل أبي يوسف وقوله على أن السفه متعلق بقوله دليل.

(٣٢) **قوله**: بينة زوال السفه شهد لها الظاهر ألخ. وهو كون العقل يمنعه من السفه.

٣٣ - إلا إذا كان أجيراً في البيع والشراء

٣٤ - كما في اجارة منية المفتي. العبد المأذون المديون إذا أوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكاً للموصى له إذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته، ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها، ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين من الوصايا. المأذون لا يكون مأذوناً قبل العلم به إلا في مسألة ما إذا قال المولى لأهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد.

---

(٣٣) **قوله**: إلا إذا كان أجيراً. قال بعض الفضلاء: مفهومه أنه لا يتعلق بكسبه ورقبته ولم يبين المصنف بماذا يتعلق ولعل المراد تعلقه بكسبه دون رقبته.

(٣٤) **قوله**: كما في اجارة منية المفتي. عبارتها: استأجر عبداً ليبيع ويشتري جاز فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد (انتهى). قال بعض الفضلاء فلا يحتاج إلى استثنائه إذ ليس بمأذون بل كوكيل غير المستأجر ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم والله أعلم.

كتاب الشفعة

١ ـ هي بيع في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرر للجبر ،

٢ ـ فإذا استحق المبيع بعد البناء

٣ ـ فلا رجوع للمشتري على الشفيع ،

٤ ـ كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الأب

---

(١) **قوله**: هي بيع في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرر للجبر. يعني أن الأخذ بالشفعة لما كان تمليكاً ببدل كان شراء حكماً فتثبت به أحكام الشراء بينه وبين المأخوذ منه بايعاً كان أو مشترياً، كرجوع العهدة وخيار العيب والرؤية فلا ضمان للغرر فان الشفيع لا يرجع به على المأخوذ منه لأنه ليس بغار له لكونه يأخذها منه جبراً لكن هذا الذي ذكره انما يتأتى في الأخذ بالقضاء أما إذا أخذها بغير قضاء فلا يستقيم التعليل بما ذكره وسيأتي الجواب عن ذلك.

(٢) **قوله**: فإذا استحق المبيع بعد البناء. أقول: صواب العبارة فإذا استحق المأخوذ بالشفعة بعد البناء.

(٣) **قوله**: فلا رجوع للمشتري على الشفيع. أقول: صواب العبارة، فلا رجوع للشفيع على المأخوذ منه بايعاً أو مشترياً يعني بقيمة ما نقصه البناء بعد القلع بل بالثمن فقط في ظاهر الرواية لأن المأخوذ منه ليس بغار له سواء أخذها بقضاء أو بغيره أما إذا أخذها بقضاء فلأنه مجبر على الدفع وأما إذ أخذها بغير قضاء فلأنه استوفى عين حقه لأنه يأخذه بحق متقدم على البيع لكونه متقدماً على الدخيل؛ فالجبر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكماً واعتباراً وإيفاء عين الحق بقضاء أو غيره سواء من حيث الحكم كما في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني.

(٤) **قوله**: كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الأب. أقول: صواب العبارة ان يقال كالموهوب له وكاستيلاد الأب والمالك القديم كما في تلخيص الجامع، يعني الشفيع لا يرجع على المأخوذ منه كما لا يرجع الموهوب له على واهبه لو تلفت العين =

٥ - بخلاف البايع.

٦ - فرؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالأجل

= الموهوبة فاستحقها مستحق فضمن الموهوب له فانه لا يرجع على الواهب بشيء والجامع عدم ضمان السلامة في الصورتين. وقوله وكاستيلاد الأب نظير ثان لعدم رجوع الشفيع على المأخوذ منه يعني إذا استولد الأب جارية ابنه ثم استحقت لا يرجع الابن بشيء لعدم الغرور من جهته وقوله المالك القديم عطف على الأب فهو نظير ثالث للشفيع يعني لو أسر الكفار جارية وأحرزوها بدراهم فاشتراها مسلم واخرجها أو وقعت في يد أحد من الغانمين فأخذها المالك القديم من المشتري بالثمن أو من الغانم بالقيمة واستولدها فأقام رجل بينة انها مدبرته أو أم ولده فانه يأخذها لأنها لا تحتمل النقل بأسر ولا بغيره ويرجع بما أداه من الثمن أو القيمة لا بما ضمنه من العقر وقيمة الولد لأن المأخوذ منه لم يغره سواء أخذها بقضاء أو غيره كما مر تقريره.

(٥) **قوله**: بخلاف البايع. يعني حيث يرجع المشتري عليه بضمان الغرر لأنه لما ملكه مختاراً فقد ضمن له سلامة المبيع كأن قال أنا مالك هذا ليس لأحد فيه حق فكان غاراً حقيقة فافترقا.

(٦) **قوله**: فرؤية المشتري ورضاه بالعيب ألخ. قيل: الصواب اسقاط الفاء لعدم صحة التفريع على ما قبله (انتهى). لا يقال الفاء كما تكون للتفريع تكون للاستيناف وإن كان قليلا فما المانع من الحمل عليه ويكون كلام المصنف. صواباً لأنا نقول لما كان المتبادر في أمثال هذا المقام هو التفريع لا الاستيناف مع عدم صحة التفريع حكم بأن الصواب سقوط الفاء، على أن الفاء ساقطة في عبارة الصدر سليمان في تلخيص الجامع التي هي أصل عبارة المصنف وقوله لا يظهر في حق المشتري، يعني لو اشترى رجل داراً قد رآها قبل الشراء فأخذها الشفيع منه أو من البايع ولم يكن رآها فله ردها بخيار الرؤية وكذا لو اشتراها وبها عيب وهو يعلم بالعيب أو اطلع عليه بعد الشراء وابراء البايع منه ثم أخذها الشفيع فانه يردها بالعيب لأنه صار مشترياً حكماً من البايع أو من المشتري ان قبضها منه ولو اشتراها حقيقة ثبت له خيار الرؤية والرد بالعيب فكذا حكماً لأن لزوم العقد في حق المشتري الأول لمعنى يخصه لا يظهر في حق المشتري الثاني وهو الشفيع كما لا يظهر الأجل الثابت للمشتري في حق الشفيع.

٧ - وبردها على البايع

٨ - لا تسلم للمشتري.

٩ - ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول.

١٠ - قال الاسبيجابي: والتحول اصح وإلا بطلت به.

---

(٧) **قوله**: ويردها على البايع الخ. أي يرد الشفيع الدار المفهومة من المقام على البايع بخيار رؤية أو عيب.

(٨) **قوله**: لا تسلم للمشتري. حتى لو أراد أن يأخذها بالبيع الذي كان بينه وبين البايع ليس له ذلك كما لو أبق العبد المباع قبل القبض وفسخ القاضي العقد ثم عاد من الاباق فأراد المشتري أخذه لا سبيل له عليه.

(٩) **قوله**: ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول أي هذه المسئلة وهي أن رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع، على أن البيع الذي جرى بين البايع والمشتري ينفسخ بأخذ الشفيع لا أن حكم عقد المشتري يتحول إلى الشفيع وذلك أنه إذا أخذها من البايع فات بأخذه القبض المستحق للمشتري بالعقد فينفسخ، كهلاك المبيع، ولهذا لا يثبت له الأجل ويثبت له خيار الرؤية ولو انتقل كان على عكسه كالوكيل مع الموكل ولا يمكن جعل يد الشفيع نائبة عن المشتري في القبض لأن حق الشفيع مقدم وهو يقبضه لنفسه من غير تسليط من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضاً له لأن الثاني يقبض بتسليطه فلا يفوت قبض الأول وإن أخذها من المشتري لا يتحقق الفسخ لأنه لا يفوت بالأخذ منه القبض المستحق لأن الاستحقاق لا يتبين به أن البايع لم يكن مالكا.

(١٠) **قوله**: قال الاسبيجابي الاصح هو التحول لأن البيع لو انفسخ لبطلت الشفعة. لأنها تبتنى على وجوده واجيب بأن الشفعة إنما لم تبطل مع كونه فسخاً لأن سبب وجوبها قد وجد وهو زوال ملك البايع فلا يبطل بانتقاض البيع والتحقيق أنه إذا قضى بالشفعة انتقض المبيع بين البايع والمشتري والمراد بهذا الانتقاض، الانتقاض في حق الاضافة الى المشتري، وتقرير هذا أن قول البايع بعت منك يتضمن شيئين أحدهما إيجاب البيع وهو بقوله بعت والثاني اضافة البيع إلى المشتري بقوله منك فإذا =

١١ - المعلوم لا يؤخر للموهوم،

١٢ - فلو قطع عيني رجلين فحضر، أحدهما اقتص له وللآخر نصف الدية،

١٣ - ولو حضر أحد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع. باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها، فإن اجاز البيع أخذها بالشفعة.

١٤ - وإلا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية.

= أخذ الشفيع المبيع بحق الشفعة صار مقدما على المشتري فكأن تلك الاضافة إلى المشتري انقطعت وتحولت إلى الشفيع فكأن ذلك البيع اضيف إلى الشفيع بعد أن كان مضافاً إلى المشتري فينتقض في حق الاضافة على مثال ما إذا رمى انسانا بسهم فتقدم آخر عليه فأصابه فإن الرمي في نفسه لم يتبدل لكن الارسال إلى الاول انقطع بتحلل الثاني، وسبب هذا الفسخ تعذر قبض المشتري وإنما كان في حق الاضافة لتعذر الانفساخ البيع في نفسه لأن الشفعة بناء عليه فلا بد من وجود اصله لصحة الحكم بها فلهذا تتحول الصفقة اليه ويصير كأنه هو المشتري فتكون العهدة على البايع. كذا حققه العلامة ابن الساعاتي في شرحه على المجمع وهو قول بالفسخ والتحول وهو تحقيق بالقبول حقيق.

(١١) **قوله**: المعلوم لا يؤخر للموهوم. هو معنى قولهم الموهوم لا يعارض المتحقق، يعني أن الحق متى ثبت بيقين لا يؤخر لحق يتوهم ثبوته لأن التأخير ابطال من وجه والثابت بيقين لا يجوز ابطاله بالشك.

(١٢) **قوله**: فلو قطع عيني رجلين الخ. كذا في النسخ والصواب فقأ.

(١٣) **قوله**: ولو حضر أحد الشفيعين الخ. يعني لو حضر أحد شفيعي دار وغاب الآخر قضي للحاضر بكلها لأن حقه ثابت وحق الغائب موهوم عساه لا يطلبه.

(١٤) **قوله**: وإلا بطلت الاجارة. أي وإن لم يجز بأن ردها اقول فيه نظر لأن عدم اجازة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الولوالجية: ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لأنه لا صحة للطلب إلا بعد بطلان الاجارة ونص =

١٥ ـ الأب إذا اشترى داراً لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الأخذ بها. والوصي كالأب.

= عبارة الولوالجية: رجل آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البايع والمشتري موقوف في حق المستأجر لقيام الاجارة فان اجازه المستأجر نفذ في حقه وقدر البايع على التسليم لأنه بطلت الاجارة وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها، ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لأنه لا صحة للطلب إلا بعد بطلان الاجارة (انتهى). وفي القنية: ولو آجر داراً ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة المستأجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون المستأجر وإن إجازه المستأجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة (انتهى). ومنه يتضح ما نظرنا به في كلام المصنف وان الصواب إن طلبها يعني الشفعة وقد سبقني إلى هذا التصويب بعض الاكابر؛ وما قيل يعني إذا لم يجز البيع وطلب الشفعة بطلت الاجارة لأنه لا صحة لطلبها إلا بعد بطلان الاجارة فمعنى إن ردها أي طلب الشفعة حكما إذ طلب الشفعة فيها بطلان الاجارة (انتهى) كلام ساقط.

(١٥) **قوله**: الأب إذا اشترى داراً لابنه الصغير الخ. في الولوالجية: رجل اشترى داراً لابنه الصغير والأب شفيعها فأراد أن يأخذها بالشفعة كان له ذلك لأن الأب لو اشترى مال ابنه يجوز. فكذا هنا ومتى اخذ بقول اشتريت فأخذت بالشفعة ولو كان مكان الأب وصي يجب أن يكون الجواب فيه كالجواب في شراء الوصي مال اليتيم على قول من يقول لا يملك له الشفعة أيضاً لكن يقول اشتريت وطلبت بالشفعة ثم يرفع الأمر إلى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فيما يأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن إليه ثم هو يسلم الثمن إلى الوصي (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز البالغ حذ الالغاز مع ما فيه من تفكيك الضمير ولا ينبئك مثل خبير. بقي أن يقال ما ذكره المصنف في الأب والوصي تبعا للولوالجية مخالف لما في شرح المجمع لابن ملك حيث قال فيه يعني صاحب المجمع بالأب لأن الوصي لا يملك أخذها لنفسه اتفاقاً لأن ذلك بمنزلة الشراء ولا يجوز للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة، وحيث قال قيد بقوله لابنه لأنه لو اشترى الأب لنفسه والصبي شفيعها فليس له =

١٦ - إذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط، وإن كان فيه تفريق الصفقة.

١٧ - الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها.

١٨ - يصح الطلب من الوكيل بالشراء إن لم يسلم إلى موكله، فان

= الأخذ بالشفعة اتفاقاً (انتهى). لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يوافق ما ذكره المصنف تبعاً للولوالجي حيث قال: ولو كان المشتري هو الأب لنفسه كان له أن يأخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير (انتهى). أقول ما في الولوالجية والزيلعي رواية نوادر أبي يوسف وهو لا يعارض ما في المجمع وفي الظهيرية: لو اشترى الأب لنفسه داراً وولده الصغير شفيعها فليس للصبي إذا بلغ أن يأخذها بالشفعة ولو باع داراً وولده الصغير شفيعها كان للصغير إذا بلغ أن يأخذها بالشفعة.

(١٦) **قوله**: إذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع الخ. كما لو باع رجل أرضين ولرجل آخر أرض ملازقة بهذه الأرضين؛ للشفيع أن يأخذ الأرض التي تلازق أرضه دون الأخرى وعليه الفتوى. كذا في البزازية وإنما كان له الشفعة فيما لاصقه فقط لأن السبب يخصه وإن كان فيه تفريق الصفقة على المشتري وهذا بخلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين أحدهما بالشام والأخرى بالعراق وشفيعهما واحد يأخذهما أو يتركهما لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب لهما. كذا في شرح الوهبانية لابن الشحنة والجار الملازق هو الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولالتصاق الحائطين.

(١٧) **قوله**: الفتوى على جواز بيع دور مكة الخ. كذا في التجنيس والمزيد والقنية وجامع المضمرات، وفي الملتقطات لا شفعة في دور مكة وبه يفتى. فقد اختلفت الفتوى. واعلم أن ما ذكر من وجوب الشفعة فيها مبني على القول بأن أرضها مملوكة لا أن مجرد البناء فيها يوجب الشفعة كما توهمه عبارة الوهبانية وقد نبه ابن الشحنة في شرحها على ذلك.

(١٨) **قوله**: يصح الطلب من الوكيل بالشراء إلى آخره. يعني الوكيل بشراء =

سلم له لم يصح وبطلت هو المختار. والتسليم من الشفيع له صحيح مطلقا.

١٩ - سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر وإلا وكل أو كتب كتابا وأرسله وإلا بطلت.

٢٠ - تسليم الجار مع الشريك صحيح ولو سلم الشريك لم يأخذ الجار.

= الدار إذا اشترى أو قبض فجاء الشفيع وأراد أن يطلب بالشفعة من الوكيل فهذا على وجهين: إن لم يسلم الوكيل الدار إلى الموكل صح، وإن سلم الدار إلى الموكل لا يصح الطلب من الوكيل وتبطل شفعته؛ هو المختار. والجواب في الوكيل مع الموكل كالجواب في البايع مع المشتري صح الطلب من البايع في الوجه الأول ولم يصح في الثاني هو المختار. هذا هو الكلام في الطلب أما الكلام في التسليم، فتسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كانت الدار في يده أو لم تكن والفرق أن الطلب للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك والتسليم اسقاط حق بحق الشراء والشراء قائم بالوكيل كذا في الولوالجية ومنه يتضح كلام المصنف.

(١٩) **قوله**: سمع بالبيع في طريق مكة الخ المسألة في الولوالجية وعبارتها: رجل علم بالشراء وهو في مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل وكيلا بالطلب ليطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لأنه قدر على الطلب الثاني بوكيله فإن لم يجد من يوكله ووجد فيجا يكتب كتابا على يديه فيوكل وكيلا بالطلب بالكتاب فإن لم يفعل ومضى بطلت شفعته لأنه غير معذور فإن لم يجد وكيلا ولا فيجا لم تبطل شفعته لأنه معذور (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز المخل والفيج بالجيم فارسي معرب والجمع فيوج كما في الصحاح.

(٢٠) **قوله**: تسليم الجار مع الشريك صحيح الخ. أقول: إنما كان تسليم الجار مع وجود الشريك صحيحاً لصحة طلب الشفعة مع وجوده وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال؛ قال المولى علاء الدين الاسود في شرح الوقاية: إن في كل موضع سلم الشريك الشفعة إنما يثبت للجار حق الشفعة إذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع =

٢١ - سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها وهو المختار. الابراء العام

= بالبيع وإن لم يكن له حق الأخذ في الحال أما إذا طلب حتى سلم الشريك فلا شفعة له (انتهى). وقوله حتى لو سلم الشريك الخ.. تفريع على صحة تسليم الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع أنه لما كان تسليما مع وجود الشريك صحيحاً لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم فلم يكن له الأخذ بالشفعة بعد ذلك. وفي القنية في باب ما يبطل به حق الشفعة: ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك ومكث الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة (انتهى). وفيها في باب طلب المشفوع: للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فإذا حضر الخليط فهو احق به وإن لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت الشفعة (انتهى). والخليط أعم من الشريك فكل شريك خليط ولا عكس. والخليط في حق المبيع شريك خاص كذا بخط الفاضل القرماني ومن خطه نقلت (انتهى). وفي المستصفى شرح النافع: الخليط والشريك ينبئان عن معنى واحد ولا فرق بينهما من حيث اللغة وفي الثامن عشر من المحيط: إن الطلب واجب على الكل يعني الشريك والخليط والجار وإن لم يتمكنوا من أخذه ألا ترى أن الجار إذا لم يطلب الشفعة لمكان الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن للجار شفعته (انتهى). وذكر البزازي نقلا عن المحبوبي في ترتيب الشفعة: الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان ولالتصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل إذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة إذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق من الجار؛ قال مشايخنا لم يرد به طريقاً عاماً لأنه غير مملوك لأحد وإنما أراد به ما يكون في سكة غير نافذة (انتهى). وتمام الكلام فيها.

(٢١) **قوله**: سلام الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الخ.. كما في الخلاصة لقوله عليه الصلاة والسلام «من كلم قبل السلام فلا تجيبوه» وفي الولوالجية: رجل اشترى عقاراً فلقيه الشفيع واقفاً مع الأب فسلم الشفيع قبل أن يطلب الشفعة إن =

٢٢ ـ من الشفيع يبطلها قضاء مطلقاً ولا يبطلها ديانة إن لم يعلم بها
إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير، إن شاء اعطاه
ما زاد الصبغ وإن شاء ترك
٢٤ ـ كذا في الولوالجية. وفيه نظر.
٢٤ ـ أخر الشفيع الجار الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور،

= سلم على الأب تبطل الشفعة وأن سلم على الابن لا لأن الشفيع محتاج إلى التسليم على الابن لأنه هو المشتري لأن مفتاح الكلام السلام وغير محتاج إلى السلام على الأب (انتهى). وفي الظهيرية إن الكلام قبل السلام مكروه.

(٢٢) **قوله**: من الشفيع يبطلها الخ. المسئلة في الولوالجية وعبارتها: دار بيعت فقال للشفيع ابرأنا من كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم أنه وجبت له قبلهما شفعة لا شفعة له في القضاء وله الشفعة فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان بحال لو يعلم بذلك لم يبرأهما، أما الأول فلأنه أبطل وأما الثاني فلأنه لم يرض بهذا الابطال. ونظير هذا ما لو قال رجل لآخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا يبقى له قبله شيء في القضاء ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان بحال لو علم بذلك الحق لم يبرأ منه (انتهى). أقول يشكل عليه ما في الظهيرية إذا قال إن لم اجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة فلم يجيء بالثمن إلى الوقت الذي وقت؛ ذكر ابن رستم عن محمد انه تبطل شفعته وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لأن الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة وتقررت بالاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه (انتهى) وهو صريح في انها لا تبطل بالابراء الخاص على ما هو الصحيح فبالابراء العام أحرى أن لا تبطل.

(٢٣) **قوله**: كذا في الولوالجية وفيه نظر. أقول: ظاهـره أن قوله وفيه نظر من كلامه لا من كلام الولوالجي وليس كذلك بل هو من كلامه وبين وجه النظر بأن المشتري إذا بني في الدار المشفوعة بناء كان للشفيع أن ينقض البناء ويأخذ الدار ولا يعطيه ما زاد فيها (انتهى).

(٢٤) **قوله**: آخر الشفيع الجار الطلب الخ. أقول: يفهم منه أنه لو لم يخف واخر =

٢٥ ـ وكذا لو طلب من القاضي إحضاره فامتنع فأخر،

٢٦ ـ اليهودي إذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذراً.

أنه تبطل شفعته وليس كذلك لما تقرر أن الشفعة لا تبطل بتأخير طلب التملك عند الإمام مطلقاً، وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية والمجتبى، لأن الحق متى ثبت واستقر يعني بطلب المواثبة والتقرير لا يسقط إلا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق، وعند أبي يوسف تسقط بترك المحاكمة والمرافعة إلى القاضي مع القدرة على ذلك لأنه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطلبين الاولين. وعند محمد إن كان التأخير دون شهر لا تبطل لأن الشهر ادنى الآجال وما دونها عاجل لكن في التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى الشفيع إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة بطلت ولم يوقت وقتا (انتهى). إلا أنه خلاف ظاهر المذهب وخلاف ما عليه الفتوى. واعلم أنه ذكر في البزازية أنه لم يذكر في الكتب أن من لا يرى الشفعة بالجوار إذا جاء إلى حاكم يراه وطلبها قيل لا يقضي له لأنه يزعم بطلان دعواه وقيل يقضي لأن الحاكم يرى وجوبها وقيل يقال له تعتقد وجوبها إن قال نعم حكم له بها وإن قال لا لا يصغي إلى كلامه قال الحلواني وهذا اصح الاقاويل ثم ذكر بعد كلام لو قضى حنفي لشافعي بالجوار هل يحل باطنا؟ فيه وجهان ذكرهما في الوسيط (انتهى). وفي الفتاوى الظهيرية شفيعان جاران أحدهما غائب فخاصم الحاضر المشتري إلى قاض لا يرى الشفعة بالجوار فقال القاضي له لا اشفعك أو قال ابطلت شفعتك ثم قدم الشفيع الآخر وخاصم المشتري إلى قاض يرى الشفعة بالجوار فانه يقضي له بجميع الدار وإن طلب الاول القضاء من هذا القاضي فالقاضي لا يقضي له بشيء.

(٢٥) **قوله**: وكذا لو طلب من القاضي احضاره فامتنع فاخر المسئلة في الولوالجية وعبارتها: رجل له شفعة عند القاضي يقدمه إلى السلطان الذي يولي القضاة وإن كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على شفعته لأن هذا عذر.

(٢٦) **قوله**. اليهودي إذا سمع بالبيع الخ. قال بعض الفضلاء: يؤخذ من هذا أن اليهودي إذا طلب إلى مجلس الشرع للدعوى عليه لا يكون سبته عذراً لعدم =

٢٧ ـ تعليق ابطالها بالشرط جائز.

= إحضاره بل يكسر سبته ويحضر إلى الشرع وهي تقع كثيراً (انتهى). أقول تقييد المصنف باليهودي الظاهر أنه اتفاقي وعليه فليس الأحد عذراً في حق النصارى وان كان النصارى يدينون ترك الأعمال يوم الأحد بالشفعة فلم يطلب شفعته ونكتة تخصيص اليهودي بالذكر أن اليهود نُهُـوْا عن الأعمال يوم السبت ولم تنه النصارى عن الأعمال يوم الأحد لكن هذا النهي نسخ في شرعنا.

(٢٧) **قوله**: تعليق ابطالها بالشرط جائز. قال في منية المفتي: حتى لو قال سلمت إليك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فإذا اشتراه لغيره فله الشفعة لأنه اسقاط محض (انتهى). وفي الخانية: قال الشفيع ان لم أجيء بـالثمـن إلى ثلاثـة أيـام فـأنـا بريء من الشفعة ولم يجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام ذكر ابن رستم عن محمد أنها تبطل شفعته لأن تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط، وقال بعض المشايخ لا تبطل شفعته وهو الصحيح لأن الشفعة متى تثبت بطلب المواثبة والإشهاد تأكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى وهو معارض لما في منية المفتي؛ قال بعض الفضلاء: ويمكن أن يقال لا معارضة بين ما في منية المفتي والخانية لجواز حمل ما في الخانية على إبطالها بعد ثبوتها وتقريرها بطلب المواثبة والإشهاد وحمل ما في الخانية على إبطالها قبل ثبوتها وتقريرها بالطلبين كما يفيده قول الخانية، لأن الشفعة متى ثبتت الخ. فقول بعض الفضلاء والمعتمد عدم صحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقاً أي سواء كان قبل طلب المواثبة والإشهاد أو بعدهما مستدلا بكلام الخانية فيه نظر، فإن مفهوم كلام الخانية يفيد أنه قبل طلب المواثبة والإشهاد يصح تعليق إبطالها والمفهوم معتبر في عبارة الكتب كما في أنفع الوسائل في بحث الاستبدال حيث قـال: إن مفهـوم التصـانيـف حجة بقي أن يقال يرد على كون تسليم الشفعة إسقاطاً محضاً مسألة وهي ما ذكرها السرخسي في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح من المبسوط: ان القصاص لا يصح تعليق إبطاله بالشرط فلا يحتمل الإضافة إلى الوقت وإن كان إسقاطاً محضاً ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو أكره على إسقاط الشفعة فأسقط لا تبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين أن تسليم الشفعة ليس بإسقاط محض لأنه لو كان إسقاطاً محضاً يصح مع الإكراه اعتباراً بعامة الإسقاطات والمسألة في إكراه المبسوط (انتهى).

٢٨ - أنكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه
٢٩ - على نفي العلم. ادعى الشفيع على المشتري أنه احتال لإبطالها
يحلف فإن نكل فله الشفعة.
٣٠ - وفي منظومة ابن وهبان خلافه؛

= واعلم أنه ذكر في الهداية أن إسقاط الشفعة لا يتعلق بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى ونظر فيه الاتقاني فليراجع.

(٢٨) **قوله**: أنكر المشتري طلب الشفيع إلى قوله فالقول له: أقول في الدرر والغرر ما يخالفه فإنه ذكر أن القول قول الشفيع بيمينه أنه طلب حين علم بالبيع والبينة بينة المشتري وكذا في الخانية فليحرر ما هو المذهب.

(٢٩) **قوله**: على نفي العلم إذا أنكر طلب المواثبة اما اذا أنكر طلب التقرير فيحلف على البتات لإحاطة العلم به كما في شرح النقاية للقهستاني.

(٣٠) **قوله**: وفي منظومة ابن وهبان خلافه. حيث قال ما معناه: لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله ما أراد إبطال شفعتي بالبيع الأول لم يكن له ذلك. قال بعض الفضلاء ما في الوهبانية أولى من جهة الفقه لأنهم قالوا كل موضع لو أقر به لا يلزمه شيء لو أنكره لا يحلف وهنا لو أقر بالحيلة لعدم ثبوتها ابتداء لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التجنيس والمزيد: لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله أن البيع الأول ما كان تلجئة كان له ذلك لأنه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم؛ قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة أنه إذا أراد الاستحلاف أنه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى أن البيع تلجئة. وفي الخانية بعد سرد جملة من الحيل المبطلة لها: وإذا أراد الشفيع أن يحلف المشتري أو البايع بالله ما أردت إبطال الشفعة لم يكن له ذلك لأنه يدعي شيئاً لو أقر به لا يلزمه شيء. ومثله في الولوالجية: والحيلة لعدم ثبوتها إبتداء لا تكره عند أبي يوسف وعلى قوله الفتوى كما في الدرر والغرر. هذا وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية: رجل اشترى عقاراً بدراهم جزافاً وقد اتفق البايعان أنهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل؟ قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه إلا إذا =

٣١ - اشترى الأب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن، فالقول قول الأب بلا يمين.

٣٢ - هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع إلا إذا كانت بعد القبض.

= أثبت المشتري الزيادة عليه (انتهى). وهو مخالف لما في المضمرات فإنه ذكر من جملة الحيل المسقطة للشفعة أن يشتري الدار بثمن مجهول أو يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يستهلكه من ساعته (انتهى). وفي الدرر والغرر من جملة الحيل أن يجعل الثمن مجهولا عند الشفعة وقال أن جهالة الثمن عند أخذ الشفعة يمنع من الأخذ (انتهى). فليتأمل عند الفتوى والقضاء. لكن ما في المضمرات والدرر والغرر أولى ولا يعارضه ما في الظهيرية لأن ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارضها خصوصاً إذا لم ينص فيها على الفتوى كما في أنفع الوسائل قال بعض الفضلاء وبه يعلم أن ما تفعله القضاة في زماننا من أن المشتري يضيف إلى الثمن خاتماً مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع صحيح معتبر، لا كما زعم بعض الفضلاء من أنه غير صحيح متمسكاً بما في الفتاوى الظهيرية واعلم أنه ذكر في البزازية أنه لا حيلة لإسقاط الحيلة وطلبناها كثيراً فلم نجدها.

(٣١) **قوله**: اشترى الأب لابنه الصغير إلى قوله فالقول قول الأب بلا يمين. المسألة في الخانية وعبارتها: رجل اشترى داراً لابنه الصغير فأراد الشفيع أن يأخذها بالشفعة واختلف الأب مع الشفيع في الثمن كان القول قول الأب لأنه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الأب لأن فائدة الاستحلاف الإقرار، ولو أقر الأب بما ادعى الشفيع لا يصح إقراره على الصغير.

(٣٢) **قوله**: هبة بعض الثمن الخ. المسألة في الخانية وعبارتها: رجل اشترى أرضاً بمائة درهم. وقبضها البايع وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها إليه المشتري بمائة درهم ثم إن المشتري نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما أخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس له أن يسترد شيئاً من المشتري من الثمن ولو كان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع أن يسترد من =

٣٣ ـ حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع.

٣٤ ـ له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها؛ يقول هذه الدار داري وأنا ادعيها فإن وصلت إلي وإلا فأنا على شفعتي فيها

= الثمن ما وهب له البايع لأن هبة شيء من الثمن قبل القبض حط والحط يلتحق بأصل العقد فكان للشفيع أن يسترد من الثمن قدر ما حط عنه البايع أما بعد قبض الثمن هبة القبض ليس بحط بل هو تمليك مبتدأ فكأنه وهب له مالا آخر (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز بقي أن يقال يفهم من التقييد بهبة البعض أن هبة كل الثمن لا تظهر في حق الشفيع مطلقاً وإذا لم تظهر في حق الشفيع فهل يأخذ الشفيع بالثمن الذي سمى قبل الهبة أو بالقيمة. لم أر في ذلك نقلا صريحاً. وفي الظهيرية نقلاً عن الجامع الأصغر. إذا اشترى بألف درهم داراً ثم تصدق بها على المشتري يأخذها الشفيع بالقيمة إلا أن يكون قبض الثمن كله ثم تصدق عليه (انتهى). فعلى قياس هذا يقال أن وهب كل الثمن قبل القبض يأخذ الشفيع بالقيمة ولا يأخذ بالثمن.

(٣٣) **قوله**: حط الوكيل بالبيع لا يلتحق الخ. المسألة في الخانية وعبارتها: الوكيل بالبيع إذا باع الدار بألف ثم إن الوكيل حط عن المشتري مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع الدار بجميع الثمن لأن حط الكل لا يلتحق بأصل العقد (انتهى). ومنه يعلم أن المراد حط الوكيل بعض الثمن إذ هو الذي يفترق فيه الحال بين الوكيل والموكل أما حط الكل فلا يفترق فيه الحال قال في المجمع وشرحه لابن الملك: ولو حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط عن الشفيع وقال الشافعي لا يسقط، بل على الشفيع الثمن المسمى وهذا الخلاف فرع الخلاف في أن الحط لا يلتحق بأصل العقد عنده بل هو هبة للمشتري. وعندنا يلتحق ولو حط البايع كل الثمن لم يسقط ولا يلتحق ذلك بأصل العقد اتفاقاً لأنه لو التحق صار بيعاً بلا ثمن (انتهى). ولا يشكل عدم التحاق حط الوكيل على صحة حطه لأن تضمين الوكيل يجعل الحط كأنه هبة مبتدأة من الوكيل حتى كأنه وهب ذلك القدر من ماله وبهذا الاعتبار قلنا لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع.

(٣٤) **قوله**: له دعوى في رقبة الدار وشفعته فيها الخ. المسألة في الفتاوى الظهيرية =

٣٥ ـ استولى الشفيع عليها بلا قضاء، فإن اعتمد قول عالم لا يكون ظالماً وإلا كان ظالماً. وفي جنايات الملتقط وعن أبي حنيفة رحمه الله؛

٣٦ ـ أشياء على عدد الرؤس

= وعبارتها: ولو بيعت دار بجنب دار رجل هو شفيعها وهو يزعم أن رقبة الدار المبيعة له وهو يخاف أنه إذا ادعى رقبتها تبطل شفعته وان ادعى الشفعة فيها تبطل دعواه في الرقبة، فيقول هذه الدار داري وأنا أدعي رقبتها فإن وصلت إليها وإلا أنا على شفعتي لأن الجملة كلام واحد فلا يتحقق السكوت عن طلب الشفعة، وان أدركت الصغيرة وثبت لها خيار البلوغ وثبتت لها شفعته فطلبت الشفعة واختارات نفسها بأن قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي، أو قالت بالعكس. يجوز الأول منها ويبطل الثاني لأنها قادرة على القران بينها بأن تقول أطلبها جميعاً الشفعة والخيار فإذا فرقت صح الأول وبطل الثاني.

(٣٥) **قوله**: استولى الشفيع عليها بلا قضاء الخ. قال بعض الفضلاء: يؤخذ من هذا وجوب التعزير وعدمه فإذا استولى على الدار المشفوعة بلا حكم لكن معتمداً قول عالم لا يلزمه التعزير لعدم الظلم. ثم قال: ولي في هذه المسألة نظر لأنهم قالوا لا يثبت الملك للشفيع إلا بعد الأخذ بالتراضي أو بعد قضاء القاضي. وقد صرحوا بأنه قبل وجود أحدهما لا يثبت له شيء من أحكام الملك حتى لا تورث عنه إذا مات في هذه الحالة وتبطل شفعته إذا باع داره التي يشفع بها، ولو بيعت دار بجنبها في هذه الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها وإذا كان لا يثبت إلا بأحدهما فاستيلاؤه عليها بمجرد قول العالم استيلاء على غير ملكه فيكون ظلماً كما لا يخفى. وإذا اعتبر مجرد استقرارها فهو موجود بالإشهاد كما صرحوا به فلا يتوقف ذلك على قول العالم ولا على قول القاضي ولا على الأخذ بالرضاء كما هو الظاهر فليتأمل.

(٣٦) **قوله**: أشياء على عدد الرؤس. أي تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء وقد نظمتها في أبيات وزدت على ما في الملتقطات ثلاثة فقلت.

ان التقـايم بـالـرؤس يكـون في ... سبـع لهن على عقـود نظـامـي =

= في ساحة مع شفعة ونوائب ان من هؤلاء أجرة القسام
وكذاك ما يرمى من السفن التي يخشى بها غرق وطرق كرام
وكذاك عاقله وقد تم الذي حررته لأفاضل الاعلام

(٣٧) **قوله**: العقل. يعني الدية قال الغجدواني في شرح تلخيص الجامع للخلاطي ما نصه: ترك الغوث والحفظ تسبب في النفس دون العضو والسقط والمال تعظيماً لأمر الدم وأقوى الملك بالمكنة، فإذا وجد حر أو عبد قتيلا في مكان مملوك قسمت القيمة أو الدية على عدد الملاك دون قدر الأملاك إذ العلة ترجح بالقوة لا بالكثرة كما في الشفعة فيكون على عاقلة كل واحد قسط ثلاثة سنين من يوم الحكم، ثم المكنة التي بالنسبة حال كون الانتساب خاصاً، فإذا وجد قتيل في محلة أو مسجد قسمت الدية على من نسبت إليه المحلة أو المسجد ثلاث قبائل بأن كانت إحدى القبائل مثلا بكر ابن وائل وهم عشرون رجلا والقبيلة الأخرى قيس وهم ثلاثون رجلا والقبيلة الأخرى تميم وهم أربعون رجلا فوجد في مسجدهم أو محلتهم قتيل كانت الدية عليهم أثلاثاً بعدد القبائل على كل قبيلة ثلث الدية دون عدد الرؤس عكس الأول فإنه ثمة تقسم على عدد الرؤس دون القبائل، وإنما قسمت هنا بعدد القبائل دون الرؤس وفاء بمكنة التدبير يعني أن هذا الضمان بسبب ترك الغوث والحفظ كما ذكرنا والحفظ يكون بحكم التدبير والقيام بمصالح الموضع وكل واحد يوازي الآخر في ذلك إذا كانوا في الاحتفاظ سواء من غير اعتبار قلتهم أو كثرتهم، ولذا لو كان من إحدى القبائل واحد ليس معه غيره وانه احتفظ معهم المسجد أو المحلة كانت ثلث الدية على عاقلته والثلثان على عاقلة القبيلتين (انتهى). ومنه يستفاد تقييد ما أطلقه المصنف بما إذا كان وجوب الدية باعتبار مكنة الملك فليحفظ، فإن أكثر الكتب خالية عنه. قلت وعلى كون العقل بمعنى الدية استحسن الفاضل الدماميني في شرح المغني قول الشيخ جمال الدين بن نباتة.

واصبوا إلى السحر الذي في جفونه وان كنت أدري أنه جالب قتلي
وأرضى بأن أمضي قتيلا كما مضى بلا قود مجنون ليلى ولا عقل

٣٨ ـ والشفعة

٣٩ ـ وأجرة القسام

٤٠ ـ والطريق إذا اختلفوا فيه (انتهى).

---

(٣٨) **قوله**: الشفعة. يعني الشفعة تثبت عندنا على عدد رؤس الشفعاء وعند الشافعي على قدر سهامهم، مثلا إذا كان دار بين ثلاثة فباع صاحب النصف نصيبه قضى بالشفعة بين الآخرين أثلاثاً عنده على قدر ملكها ونصفين عندنا على قدر رؤسها وإن باع صاحب الثلث نصيبه يكون الشفعة بينهما أرباعاً عنده وان باع صاحب السدس نصيبه يكون الشفعة بينهما أخماساً لصاحب الثلث خمساها ولصاحب النصف ثلاثة الأخماس كذا في المصفى له ان الشفعة من مرافق الملك فتثبت بقدره ولنا ان سببه اتصال وقليل الملك ككثيرة ولهذا لو انفرد صاحب القليل فله كل الشفعة بخلاف الربح والكسب لأنهما من نتائج الملك فيكونان بقدره. ثم اعلم أن كلا من الشفعاء قبل القضاء بالشفعة هم مستحق لجميع الدار المشفوعة والقسمة بينهم للمزاحمة فينبغي أن يطالب كذلك حتى لو طلب واحد منهم بعضها بطلت شفعته عند محمد كما سيجيء كما في شرح المجمع الملكي.

(٣٩) **قوله**: وأجرة القسام يعني تكون على عدد الرؤس. وهذا عند الإمام رضي الله عنه، وعندهما على عدد الانصباء. لهما ان هذه مؤنة لحقتهم بسبب الملك فيتقدر بقدر الملك. وله إن عمل القسام لصاحب القليل والكثير واقع بصفة واحدة هي تمييز الانصباء وصاحب القليل والكثير في ذلك سواء فإذا استويا كان الأجر عليهما على السواء؛ كذا في الوالواجية من كتاب القسمة. وفي خزانة الأكمل: لو استأجر على قسمة طعام بينهما مكايلة فالأجر بالكيل والنقل على قدر الانصباء (انتهى). ومنه يستفاد تقييد كلام المصنف بقيمة النقدين وفيها أهل بلدة استأجروا رجلا ليذهب إلى السلطان فيرفع أمرهم ووقتوا له وقتاً فالأجرة على أهل البلدة على قدر منافعهم في ذلك.

(٤٠) **قوله**: والطريق إذا اختلفوا فيه. أقول: لم يرد بالطريق هنا طريقاً عاماً لأنه غير مملوك لأحد وإنما أراد به ما يكون في سكة غير نافذة والطريق مما يذكر =

= ويؤنث كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب. واعلم أن مثل الطريق ساحة الدار إذا اختلفوا فيها تكون بينهم على الرؤس فإن ذا بيت من دار كذي بيوت منها لاستوائهم في استعمالها وهو المرور فيها والتوضوء وكسر الحطب ووضع الأمتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه فإنه يقسم بينهما بقدر أراضيهما لأن الشرب محتاج إليه لأجل سَقي الأرض فعند كثرة الأراضي تكثر الحاجة إليه كذا في الدرر والغرر. هذا وقد بقي مسائل تكون القسمة فيها على عدد الرؤس زيادة على ما ذكرناه في نظمنا المتقدم، منها ما في فتاوى شيخ مشايخنا الشمس الحانوتي وهي أن الضيافة التي جرت العادة بها في الأوقاف تقسم على عدد الرؤس لا على قدر الوظائف (انتهى). ومنها ما أفتى به شيخنا تبعاً لمشايخه وهي الحلوان التي جرت به العادة في الأوقاف يقسم على عدد الرؤس لا على قدر الوظائف ولا يختص به الناظر كما هو واقع الآن بل هو كواحد من المستحقين، ومنها ما ذكره العلامة القهستاني في شرح النقاية بحيث قال لو: قتل صيد الحرم حلالان فعلى كل نصف قيمته وينبغي أن يقسم على عدد الرؤس إذا قتله جماعة (انتهى). وقد بقي منها شيء لا يحضرني الآن.

كتاب القسمة

الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وإن كانت لحفظ الأنفس فهي على عدد الرؤوس.

١ ـ وفرع عليها الولواجي في القسمة ما إذا غرم السلطان أهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفارة التاتارخانية وفي فتاوى قارىء الهداية إذا خيف الغرق

٢ ـ فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوا، فالغرم بعدد الرؤس لأنها لحفظ الأنفس (انتهى).

---

(١) **قوله**: وفرع عليها الوالواجي. أقول: عبارة الوالواجي: السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الأملاك وقال بعضهم تقسم على عدد الرؤوس، وقال بعضهم ينظر فإن كانت لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر، وان كانت لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف. قال بعض الفضلاء: الواقع في بلادنا أخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر أن في دخولهن عند اطلاق الطلب تأمل (انتهى). يعني لأن المطلق يجري على إطلاقه حتى يرد ما يخصصه أما لو خصص السلطان أخذ العوارض بالرجال فلا يدخلن.

(٢) **قوله**: فاتفقوا على إلقاء الخ. أقول: يفهم منه أنه إذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك؛ وبه صرح الزاهدي في حاويه حيث قال: أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال (انتهى). قال بعض الفضلاء: فيه كلام؛ فإن ألقى ماله فلا شيء عليه وإن ألقى مال غيره ضمنه =

٣ ـ القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض

٤ ـ وهي تبطل بالشروط الفاسدة.

= ويفهم منه أنه لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالإلقاء فلو أذن به بأن قال إذ تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر إذنه ويجب أن يقيد كلام قارىء الهداية بما إذا قصد حفظ الأنفس خاصة كما يفهم من تعليله أما إذا قصد حفظ الأمتعة فقط كما إذ لم يخش على الأنفس وخشي على الأمتعة بأن كان الموضع لا تغرق فيه الأنفس والأموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظها فهي على قدر الأموال والأنفس فمن كان غائباً وأذن بالالقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضراً بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط. ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن أخذته من التعليل فتأمل. وفي كتب الشافعية: يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للأحرار والدواب لما لا روح له وإذا قصر من له الالقاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان ألقى ماله أو مال غيره لم يضمن وبلا اذنه يضمن (انتهى). قال بعض الفضلاء وقواعدنا لا تأباه.

(٣) **قوله**: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض. أقول: الذي في القنية والبزازية أنها تفيد الملك بالقبض؛ ولم أقف على ما ذكره المصنف فيحمل أنه ظفر بذلك وهو ثقة في النقل ويحمل على اختلاف الرواية في المسألة لكن ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالله بن العزي صاحب كتاب تنوير الأبصار أنه لم يطلع عليها فيحتمل أن (لا) وقعت زائدة سهواً من قلم الناسخ الأول ولله در القائل حيث قال:

لكـــــن نجاشي اليراع سري سري ... سهواً فظن السهـو سهـو القيصري

هذا وقد ذكر في الذخيرة أن القسمة تفيد الملك بأحد أشياء أربعة: القبض وقضاء القاضي والقرعة وتوكيل رجل يلزم كل من المقتسمين بينهما.

(٤) **قوله**: وهي تبطل بالشروط الفاسدة. أقول في القنية في باب ما يجوز من القسمة: اقتسما داراً على أن يكون لأحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل، وفي الكرم على أن يكون لأحدهما قرار أغصان الشجر على نصيب صاحبه لا يجوز يعني لعدم التعامل. ثم قال كل قسمة على شرط هبة أو =

٥ - يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعاً لا يضر، وكذا لأهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في محلتهم وفي دورهم ان لم يضر. وله بناء ظلة في هواء طريق إن لم يضر، لكن إن خوصم قبل البناء منع منه، وبعده هدم.

٦ - المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة

٧ - فان احتمل القسمة لا جبر وقسم وإلا بنى ثم أجره ليرجع.

= صدقة أو بيع من المقسوم أو غيره فاسدة يعني لأن في القسمة معنى المبادلة والبيع فتكون صفقة في صفقة. كذا كل شراء على شرط قسمة فهو باطل يعني لأن فيه صفقة في صفقة والقسمة على أن يزيد شيئاً معروفاً جائز كالزيادة في المبيع والثمن (انتهى). ومنه يعلم أنه ليس كل شرط فاسد يفسدها فليحفظ.

(٥) **قوله**: يجوز بناء المسجد في الطريق العام إلى قوله المشترك إذا انهدم. أقول: لا محل لذكر هذه المسألة هنا كما هو ظاهر.

(٦) **قوله**: المشترك إذا انهدم الخ. قال بعض الفضلاء: يستثنى من ذلك المسألة وهي جدار بين يتيمين خيف سقوطه وعلم أن في تركه ضرراً عليهما ولهما وصيان فأبى أحدهما العمارة فانه يجبر الآبي أن يبني مع صاحبه وليس هذا كآباء أحد المالكين لأن ثمة الآبي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر. أما هنا أراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على أن يرم مع صاحبه. كما في الخانية. أقول: غير خاف أن كلام المصنف في المالكين لا فيما يعم المالكين وغيرهما حتى يتم الاستثناء المذكور قال بعض الفضلاء: ويجب أن يكون الوقف كمال اليتيم فإذا كانت الدار مشتركة بين وقفين واحتاجت إلى المرمة فأراد أحد الناظرين العمارة وأبى الآخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد صارت حادثة الفتوى.

(٧) **قوله**: فإن احتمل القسمة لا جبر وقسم الخ. أي يطلب أحدهما إلا أن امتنع. أطلق المصنف في عدم الجبر فيما لا تحتمل القسمة فشمل ما إذا انهدم كله وصار صحراء أو بقي منه شيء. وصرح في الخلاصة بأنه إذا بقي منه شيء يجبر وأما إذا لم يبق منه شيء وصار صحراء لا يجبر، وعبارته: طاحونة أو حمام مشترك انهدم وأبى =

٨ - بنى أحدهما

٩ - بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم ، فان وقع في نصيب الباني

١٠ - فيها وإلا هدم.

= الشريك العمارة ، يجبر هذا إذا بقي منه شيء أما إذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر وإن كان الشريك معسراً يقال له انفق حتى يكون لك ديناً على الشريك (انتهى). ولم يذكر المصنف حكم الحرث إذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه هل يجبر أم لا ؟ قال في الخلاصة : والحرث إذا كان بين شريكين فأبى أحدهما أن يسقيه يجبر وفي أدب القاضي من الفتاوى : لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما أنفقت (انتهى). قال بعض الفضلاء وهذه العبارة تفيد أن الجبر لا يكون بالرجوع بنصف ما انفق بل بشيء آخر كالضرب والحبس مثلا وقد فسر صاحب الخلاصة تفسير الجبر في موضع آخر بأنه أمر القاضي بأن ينفق ثم يرجع بنصف ما أنفق فتأمل.

(٨) **قوله**: بنى أحدهما بغير إذن الآخر الخ. أقول: بذلك أفتى قارىء الهداية والمصنف تبعاً له.

(٩) **قوله**: بغير اذن الآخر. قال بعض الفضلاء : هو قيد اتفاقي لا احترازي إذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير أن يرجع متى شاء أما إذا بنى الشريك في المشترك بإذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة.

(١٠) **قوله**: فيها الخ. أقول: هذا من قبيل وقوع الجار والمجرور جواباً للشرط وهو واقع في الفصيح من الكلام ، ونقله الثقات ؛ قال: ابن الاعرابي يقال ان فعلت فيها ونعمت وفي شرح التسهيل لابن عقيل: ووقع في الحديث ولا شبهة في أن بها جواب الشرط ومتعلقه فعل مقدر ؛ وأغرب من هذا أنه يقع جواباً مع حذف حرف الفاء ذكره ابن مالك في التوضيح لألفاظ الجامع الصحيح في حديث « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث أو أربعة فبخامس أو سادس ». فقلت هذا الحديث قد تضمن حذف فعلين وعاملي جر باق عملهما بعد أن وبعد الباء وهو مثل ما حكى عن يونس من قول العرب: مررت بطالح أن لا صالح فطالح. والتقدير إن لا أمرر بصالح فقد مررت بطالح. فحذف أمرر والباء وبقي عملهما وحذف بعد الفاء فقد =

١١ ـ له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله أن يجعل تنورا وحماماً ولا يضمن ما تلف به.

= مررت بطالح فحذف أمرر وبقي عملها. وهذا الحديث المذكور حذف فيه بعد أن والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما والتقدير من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وإن قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس (انتهى). ومنه يعلم أن الجار والمجرور إذا وقع جواباً لا بد أن يكون بعد الفاء لأنه وان كان عامله فعلا عاماً لكنه لكونه محذوفاً وجوباً كالعدم والجار والمجرور لا يصلح لمباشرة الشرط فلو سلم فساد التقدير فانما هو لعدم الفاء كما ذكره الشريف في حواشي شرح المفتاح. وقد نقل الزجاج في الجمل وقوع الجار والمجرور جواباً للشرط عن سيبويه حيث قال سيبويه فيمن قال مررت برجل صالح ان لا صالح فطالح بالجر إلى آخر ما تقدم وقد جوزه الزجاج غير مقرون بألفاظ فاحفظه فانه مما خفي على كثيرين وقد جوزوا في قوله تعالى ﴿فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها﴾ [1] الموصولية والشرطية وقدره الزمخشري فلنفسه أبصر وعليها عمى كذا أفاده استأذى الشهاب الخفاجي فليحفظ فإنه قلما يباع لكثرة الانتفاع.

(١١) **قوله**: له التصرف في ملكه وان تأذى جاره الخ. في هذه المسألة اختلاف إلا أن الشيخ الامام الأجل برهان الأئمة كان يفتي بأنه ان كان ضرراً بينا يمنع وإلا فلا وبه يفتى كما في شرح الوهبانية للعلامة ابن الشحنة نقلا من كتاب الحيطان للحسام الشهيد. والظاهر ان برهان الأئمة هو والده فقد نقل عنه ذلك البزازي وان والده كان يفتي به وعليه الفتوى. ثم قال: هذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع ثم قال أصحاب ساحة في القسمة فأراد ان يبني عليها ويرفع البناء ومنعه الآخر فقال يسد عليّ الريح والشمس له الرفع كما شاء وله أن يتخذ حماماً وتنوراً وإن كف عما يؤذي جاره فهو أحسن؛ فقد جاء في الحديث «من آذى جاره أورثه الله داره» وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه باباً أو كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبني حتى يستر جهته. قال بعض الفضلاء وقد =

---

(١) سورة الأنعام آية ١٠٤

١٢ - تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية إلا إذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضاء الموصى له بالثلث

= وقعت حادثة الفتوى وهي رجل له علو وتحت العلو ساحة لرجل وفتح صاحب العلو في علوه كوة فمنعه صاحب الساحة من ذلك فتخاصما في ذلك وأجبت عنها بأنه لو فتح صاحب البناء في علو بنائه باباً أو كوة لا يلي صاحب الساحة منعه بل له أن يبني حتى يستر جهته كما في البزازية وهذا إذا لم تكن الساحة مجلس النساء أما إذا كانت مجلسهن والكوة تشرف على الساحة المذكورة يؤمر صاحبها بسدها وعليه الفتوى. كما في المضمرات. وقد أفتى بعضهم باطلاق عبارة البزازية ولم يقيد اطلاقها بعبارة المضمرات وهو إطلاق في محل التقييد وهو خطأ في الفتوى كما في البحر. وفي العمادية: فإن اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لأن يكون أحياناً فلا يتضرر به الجيران وان اتخذها للأجرة يمنعه لأنه يكون دائماً فيتضرر به الجيران ثم قال بعد أن ذكر أجناس هذه المسائل: والحاصل أن من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وإن كان يلحق ضرراً بالغير وهو القياس لكن ترك القياس في مواضع يتعدى ضرر تصرفه إلى غيره ضرراً بيناً. وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية: وفي حفظي عن أئمتنا الخمسة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد أنه لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره. وفي الفتاوى عن أستاذنا أنه يفتى بقول الامام وهو الذي أميل إليه وأعتمده وأفتي به تبعاً لوالدي شيخ الإسلام. قال بعض الفضلاء: وأنا أميل إلى القول بالمنع إذا كان الضرر بينا وهو الاستحسان (انتهى). أقول يفهم من التقييد بملكه أن الدار الموقوفة على شخص للسكنى أو الاستغلال ليس له أن يتصرف فيها تصرفاً يضر بجاره لأنه لا يملك رقبتها وإنما يملك الانتفاع بها اللهم الا أن يقال يراد بالملك ما يعم ملك المنفعة فليحرر.

(١٢) **قوله**: تنتقض القسمة بظهور دين أو وصية الخ. قال في البزازية من كتاب القسمة: ظهر دين أو وصية بالثلث أو بألف مرسلة أو بوارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين أو الوصية أو حصة الوارث من مالنا ولا ننقض القسمة ففيما إذا ظهر غريم أو موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لأن حقهما متعلق بعين التركة إلا إذا رضي الوارث والموصى له بذلك (انتهى). وفي =

١٣ - وهذا إذا كانت بالتراضي، أما بقضاء القاضي

١٤ - لا تنتقض بظهور وارث. واختلفوا في ظهور الموصى له.

= الفتاوى الظهيرية: وإذا أراد القاضي أن يقسم التركة إلا إذا رضي الوارث والموصى له بذلك (انتهى). وفي الفتاوى الظهيرية: وإذا أراد القاضي أن يقسم التركة ولم يعلم بالدين سألهم هل على الميت دين فان قالوا نعم سألهم عن مقدار الدين لأن الحكم يختلف فان قالوا لا فالقول قولهم لأن الفراغ أصل في الذمم يسألهم هل فيها وصية فإن قالوا نعم يسألهم هل حصلت بالعين أو مرسلة لأن الحكم يختلف فان قالوا لا وصية فيها فالقول قولهم وقسمها القاضي حينئذ فان ظهر بعد ذلك دين نقض القسمة إلا أن يقضوا الدين من مالهم وهذا كله إذا لم يعزل الورثة نصيب الغريم ولم يكن للميت مال آخر سوى ما تقاسموه، أما إذا عزلوه أو كان للميت مال آخر فالقاضي لا ينقض القسمة.

(١٢) **قوله**: وهذا إذا كانت بالتراضي الخ. قال في الظهيرية. هذا إذا كانت بغير قضاء القاضي أما إذا كانت بقضاء القاضي ثم ظهر وارث آخر أو موصى له بالثلث فالوارث لا ينقض القسمة بل يمضيها إذا عزل الورثة نصيبه (انتهى). ومنه يعلم أن لا في قول المصنف، أما بقضاء القاضي لا واقعة مع الجملة المقدرة بعدها جواباً (لـ أما) وكان حقها أن تقترن بالفاء ومن ثمة توهم بعض أرباب الحواشي أنها داخلة على الجملة بعدها وحمل كلام المصنف على غير ما أراد والله المستعان.

(١٤) **قوله**: لا تنتقض بظهور وارث. قال في الفتاوى الظهيرية: ولو ظهر وارث آخر لم يعرفه الشهود أو ظهر موصى له بالثلث فان القاضي ينقض القسمة ثم يستأنفها. بعد ذلك فرق بين هذا وبينها إذا ظهر غريم أو موصى له بألف مرسلة فقالت الورثة نحن نقضي من مالنا ولا ننقض القسمة كان لهم ذلك وكذا لو قضى واحد من الورثة حق الغريم من ماله على أن لا يرجع في التركة فالقاضي لا ينقض القسمة بل يمضيها أما إذا شرط الرجوع أو سكت فالقسمة مردودة إلا أن يقضوا حق الوارث الذي قضى حق الغريم من ماله وهذا الجواب ظاهر فيما إذا شرط الرجوع ومشكل فيما إذا سكت وينبغي أن يجعل متطوعاً إذا سكت والجواب أنه لم يجعل متطوعاً لأنه مضطر في القضاء.

١٥ ـ واختلفوا في ظهور الموصى له.

---

(١٥) **قوله**: واختلفوا في ظهور الموصي له. يعني بالثلث. **قال في البزازية**: وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي له نقض القسمة وإن بقضاء ففيه اختلاف. قيل ليس له النقض وقيل له النقض بكل حال (انتهى). وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح انه تنتقض القسمة (انتهى). **فرع بديع نختم به هذا الكتاب قال في جواهر الفتاوى**: ابن وبنت ورثا داراً مشاعاً فادعى مدع الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع الدعوى لا يرجع على اخته (انتهى). سبحانه تعالى اعلم.

كتاب الاكراه

١ - بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد، وينتقض تصرف المشتري منه،

٢ - وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في يد غيره كذا في المجتبى. أمر السلطان اكراه وإن لم يتوعده،

٣ - وأمر غيره لا، إلا أن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضوه. كما في منية المفتي.

---

(١) **قوله**: كتاب الاكراه. اعلم ان الاكراه على نوعين اما ان يكون بوعيد قيد أو حبس أو بوعيد قتل أو اتلاف عضو فالأول يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحوها فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في النار أو في الماء أو على أن يدفع ماله إلى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرهاً والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعاً نحو النكاح والطلاق. كذا في الفتاوى الظهيرية. قال بعض الفضلاء: الظاهر ان الضرب إذا لم يفض الى هلاك نفس واتلاف عضو كالحبس والقيد.

(٢) **قوله**: وتعتبر القيمة وقت الاعتاق. أقول: هذا مخالف لما في البيانية من أن المكره مخير إن شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وإن شاء اعتبرها يوم الاعتاق وضمنه.

(٣) **قوله**: وامر غيره لا. أي لا يكون اكراهاً، هذا عند الامام لان الاكراه عنده لا يتحقق من غير السلطان خلافاً لهما؛ والفتوى على قولهما كما في الخلاصة.

٤ ـ اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد، كفر وبانت امرأته.

٥ ـ اكره بالقتل على القطع لم يسعه.

---

(٤) **قوله**: اجرى الكفر على لسانه الخ... اي كلمة الكفر أقول: مثله في منية المفتي وهو مخالف لما في الفتاوى الظهيرية حيث قال: ولو اكره بوعيد تلف حتى يفتري على مسلم رجوت ان لا يكون في سعة منه ولو أكرهه على اجراء كلمة الكفر على اللسان كان في سعة منه ولم يعلقه بالرجاء؛ وهناك علقه بالرجاء والفرق ان ما هناك من مظالم العباد وليس هو في معنى الافتراء على الله من كل وجه فان الله تعالى مطلع على ضميره ولا اطلاع للمقذوف على ضمير القاذف (انتهى). وقال: قيل هذا ولو أكـرِه على الكفر بالله فقال قد كفرت وقلبه مطمئن بالايمان لم تبن منه امرأته استحساناً (انتهى). وتمام الكلام على هذه المسألة بما لا مزيد عليه مذكور فيها فليراجع.

(٥) **قوله**: اكره بالقتل على القطع الخ.. كذا في منية المفتي ومثله في الفتاوى الظهيرية. قال: اكره على قطع يد انسان بالقتل لا ينبغي ان يفعل ذلك لان لطرف المؤمن من الحرمة مثل ما لنفسه الا ترى ان المضطر لا يحل له ان يقطع طرف الغير ليأكله كما لا يحل له أن يقتله (انتهى). وفي منية المفتي: اكره على قتل رجل او استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان مأجوراً ولو استهلك المال لم يأثم ولو اكره على أكل مال الغير فأكله، فالضمان على الفاعل انتهى. وفي الظهيرية: ولو اكره عامل الخليفة رجلا على قتل رجل بالسيف لا ينبغي للمكره المأمور ان يقتله ولكن مع هذا لو قتل فالقود على الآمر المكره في قول الامام ومحمد. وقال زفر القود على المأمور لا المكره وقال الشافعي القود على المأمور قولا واحداً وله في ايجاب القود على الامر المكره قولان. وقال أهل المدينة عليهما القود، وزادوا على هذا وقالوا الدية على الممسك وقال ابو يوسف استحسن ان لا يجب القود على واحد منهما ولكن تجب الدية على المكره الآمر في ثلاث سنين والمكره المأمور بالقتل يأثم ويفسق وترد شهادته ويباح قتله للمقصود بالقتل والمكره الآمر يحرم عن الميراث دون المكره المأمور.

٦ ـ اكره المحرم على قتل صيد فأبى حتى قتل كان مأجوراً.

٧ ـ اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره.

٨ ـ اكره على الاعتاق فله تضمين المكره إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو بالقرابة. إذا تصرف المشتري من المكره فانه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة

٩ ـ الا التدبير والاستيلاد والاعتاق. اكره على الطلاق. وقع،

١٠ ـ الا إذا أكره على التوكيل به فوكل.

---

(٦) **قوله**: اكره المحرم على قتل صيد الخ... كذا في منية المفتي.

(٧) **قوله**: اكره على العفو عن دم العمد الخ.. كذا في منية المفتي.

(٨) **قوله**: اكره على الاعتاق الخ.. في الفتاوى الظهيرية: ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل على عتق عبده فاعتق نفذ العتق عندنا وعلى المكره ضمان قيمته موسراً كان المكره او معسراً ولا سعاية على العبد. ثم الولاء يكون للمكره لأنه المعتق والولاء لمن اعتق (انتهى). وفيها ولو اكره بالحبس على ان يوكل هذا بعتق عبده فاعتقه الوكيل والوكيل غير مكره كان العبد حراً عن مولاه ولم يضمن المكره شيئاً ولو اكره على ذلك بوعيد تلف كان الضمان على المكره دون الذي ولي الاعتاق. ولو ان رجلا اعتق عبد رجل بغير امره فاكره مالك العبد الرجل بالحبس على ان يجيزه نفذ العتق ولم يضمن المكره شيئاً.

(٩) **قوله**: الا التدبير والاستيلاد والاعتاق. يعني لا يفسخ قال في منية المفتي: وإذا لم يفسخ في الاعتاق ونحوه ان شاء رجع على المكره ثم هو على المشتري وان شاء رجع على المشتري.

(١٠) **قوله**: إلا إذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع استحساناً والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه كالبيع وامثاله. وجه لاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب افساده فكذا التوكيل ينعقد مع الإكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من =

١١ ـ اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء (انتهى).

= الاسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل (انتهى). قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا.

(١١) **قوله**: اكره على النكاح بأكثر من مهر المثل الخ.. كذا في منية المفتي ثم قال ولو اكرهت على النكاح بأقل من مهر مثلها يقال له اما أن تبلغ إلى مهر مثلها او تفارقها وإن دخل بها وهي مكرهة فهو رضى من الزوج بتبليغه وان دخل بها وهي طائعة فهو رضي منها بالمسمى؛ الا ان للاولياء حق الاعتراض وان لم يكن كفواً فرق بينهما. وفي الفتاوى الظهيرية: وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها فأكره على الدخول بها يثبت احكام الدخول في تأكد المهر ووجوب العدة ولا يرجع على المكره بشيء والله أعلم.

كتاب الغصب

١ - المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف. المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني، كذا في وقف الخانية. إذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان بإذنه فالقول للمالك،

٢ - إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان بإذنها وانكر الوارث

---

(١) **قوله**: المغصوب منه مخير الخ.. قال بعض الفضلاء: وهل له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني؟ لم يذكره المصنف وذكره في منية المفتي حيث قال وليس له أن يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني هكذا نقله بعد ان رمز للسراجية. لكن الذي رأيته في السراجية: وان اراد ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني له ذلك وهي من خواص الزيادات فلعل ليس زائدة او ناقصة (انتهى). أقول في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود واحاله الى فتاوي سمرقند ان للمالك ان يضمن الغاصب وغاصب الغاصب كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب (انتهى). وهو نص في ان لفظة ليس زائدة في عبارة المنية وليست ناقصة من السراجية واعلم انه ذكر في الفصول العمادية نقلا عن فتاوى سمرنقد انه إذا ضمن المغصوب منه الغاصب الاول أو الثاني يبرأ الآخر عن الضمان اما إذا اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الآخر عن الضمان حتى لو نوى المال الذي اختاره هل يرجع على الآخر؟ فيه روايتان هكذا رأيت بخط صدر الاسلام صاحب المغني في الفتاوى وهي عدة مجلدات انتهى.

(٢) **قوله**: الا إذا تصرف في مال امرأته. أي في غلاتها ودفع ذهبها بالمرابحة كما في القنية.

٣ - فالقول للزوج كذا في القنية.

٤ - من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها

٥ - الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية.

---

(٣) **قوله**: فالقول للزوج. أقول: انما كان القول للزوج وإن كان السبب الموجب للضمان موجوداً حيث لم يثبت اذنها لان الظاهر شاهد له لان الظاهر أن الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع.

(٤) **قوله**: من هدم حائط غيره الخ.. أقول: في شرح النقاية للعلامة قاسم: واذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط والنقض للضامن وان شاء اخذ النقض وضمنه النقصان لان الحائط قائم من وجه وهالك من وجه فان شاء مال الى جهة القيام وضمنه النقصان وان شاء مال الى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحائط ليس من ذوات الامثال، وطريق تقويم النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينهما (انتهى). ومنه يظهر ما في كلام المصنف من القصور. وفي القنية وعن محمد بن الفضل هدم حائطا متخذا من خشب او عتيقاً متخذاً من رهص يضمن قيمته، وان كان حديثاً يؤمر باعادته كما كان. وفي درر الفقه يأخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي طريق يوأخذ بالقيمة وقيل بالبناء (انتهى). اقول ظاهر إطلاقهم يعم حائط الملك والوقف لكن في الخانية لو هدم حائط الدار رجل ملكاً او حفر فيها بئراً يضمن النقصان انتهى. وفي الفصل الثاني والثلاثين من العمادية: لو هدم حائط الوقف تلزمه على القيمة الا في حائط المسجد فان عليه تسويتها وذكر فيه ان المثلي يضمن بالقيمة اذا كان بلد الخصومة غير بلد الغصب تفصيل فيه فليراجع.

(٥) **قوله**: الا في حائط المسجد كما في كراهية الخانية اقول لم يذكر قاضي خان هذه المسألة على طريق الاستثناء كما ذكرها المصنف ولم يظهر لي وجه الفرق بين حائط المسجد وحائط غيره فانهم عللوا عدم الجبر على البناء كما كان فيما لو هدم حائط غيره بأن الحائط ليس من ذوات الامثال كما تقدم قريباً وهذه العلة بعينها جارية في حائط المسجد فليحرر.

٦ ـ الاجازة لا تلحق الاتلاف، فلو اتلف مال غيره تعدياً فقال المالك اجزت أو رضيت أو امضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية.

---

(٦) **قوله**: الاجازة لا تلحق الاتلاف الخ.. أقول به جزم في متن تنوير الابصار ويستثنى من ذلك لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها وغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها، بعد ذلك فجاء المالك بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء نفذ الصدقة فيكون له ثوابها واجازتها في الانتهاء كاذنه في الابتداء والاذن حصل من الشارع لا من المالك فلهذا الملك لا يثبت الفقير قبْلَ الاجازة فلا يتوقف اجازة المالك على قيام المال في يد الفقير حتى لو اجازه بعد ما تلف المال في يده لثبوت الملك فيه بعد الاجازة. كذا في المنبع. وهل تلحق الاجازة في الافعال؟ ذكر في المحيط في غصب فتاواه: غصب شيئاً وقبضه فاجاز المالك قبضه بريء عن الضمان ولو انتفع به فامره لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ. وفي مفترقات بيوع الذخيرة: ولو اودع مال الغير فاجاز المالك بريء عن الضمان وفيها ايضاً الاجازة تلحق الموقوف دون المنسوخ وذكر فيها ايضاً الاجازة لا تلحق الافعال عند الامام وعند محمد تلحقها كالعقود الموقوفة حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي؛ عند محمد خرج الغاصب من الضمان وعند الامام لا يخرج وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة: المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الى الطالب وأخبره ورضي به وقال للذي جاء به اشتر بها شيئاً فذهب واشترى ببعضها شيئاً وهلك الباقي؛ قال الفقيه ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا ببعثه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء. قال رحمه الله وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح وقال في العمادية: وقد مر في آخر تصرفات الفضولي في مجموعنا هذا ان الاجازة تلحق الافعال وهو الاصح (انتهى). قال بعض الفضلاء فعلى هذا تكون الصحيح انها تلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فيدخل تحت قولهم الاجازة تلحق الافعال في الصحيح الا ان يقال المراد بالافعال غير الاتلاف عملا بنقول المشايخ كلهم مع امكان الحمل (انتهى). يعني لان =

٧ - الآمر لا يضمن بالامر،

٨ - الا في خمسة:

٩ - الاولى: إذا كان الآمر سلطاناً. الثانية: إذا كان مولى للمأمور. الثالثة: إذا كان المأمور عند الغير كأمره عبد الغير بالإباق او بقتل نفسه، فان الآمر يضمن،

١٠ - إلا إذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر، بخلاف مال غير سيده فإن الضمان الذي يغرمه المولى

١١ - يرجع به على سيده.

١٢ - الرابعة: إذا كان المأمور صبياً كما إذا أمر صبياً باتلاف مال

= الافعال منها ما يكون اعداما ومنها ما يكون ايجادا فيحمل تقول المشايخ على الفعل الذي لا يكون اعداماً.

(٧) **قوله**: الآمر لا يضمن بالامر الخ. بغير دفع المال اما الآمر بدفعه ففيه تفصيل مذكور في الولوالجية في الكفالة وفي البزازية في الوكالة وتقدم في هذا الكتاب في الكفالة.

(٨) **قوله**: الا في خمسة. أقول: صوابه الا في ستة وهي نسخة وفي كثير من النسخ لم يذكر السادسة ولعلها زيدت.

(٩) **قوله**: الاولى اذا كان الآمر سلطاناً الخ.. واما اذا كان الآمر غيره فتقدم في الصفحة التي قبل هذه انه يضمن بشرط.

(١٠) **قوله**: الا إذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر اذ لو ضمن لرجع على سيد العبد بما ضمنه لسيده ولا فائدة في ذلك.

(١١) **قوله**: يرجع به على سيده. كذا في النسخ والصواب على الآمر.

(١٢) **قوله**: الرابعة إذا كان المأمور صبياً. قال في العمادية في الثاني والثلاثين: لو قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة فانفض لي ثمارها فصعد فسقط تجب ديته على عاقلة الآمر وله تتمة تنظر هناك.

فأتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر. الخامسة: إذا امره بحفر باب

١٣ - في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر، ويرجع به على الآمر.

١٤ - وتمامه في جامع الفصولين. لا يجوز التصرف في مال غيره

١٥ - بغير اذنه ولا ولاية

١٦ - الا في مسألة في السراجية: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه. الثانية: إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحساناً. الثالثة: اذا مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة، أو اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحساناً.

---

(١٣) **قوله**: في حائط الغير. اما لو أمره بان يحفر في دار نفسه فهو مذكور في البزازية في الوديعة.

(١٤) **قوله**: وتمامه في جامع الفصولين الخ. ولا ولاية كذا بخط المؤلف، وقيل عليه: فيه مؤاخذة والانسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جداً.

(١٥) **قوله**: بغير اذنه ولا ولاية كذا بخطا المؤلف وقيل عليه فيه مؤاخذة والانسب ان يقال بغير اذن من غير ضمير يعني ليناسب قوله ولا ولاية زائد على ما فيها بعيد جداً.

(١٦) **قوله**: الا في مسألة كذا بخط المؤلف. والصواب ان يقال الا في مسائل كما سيظهر مما سيأتي فانه عدها ثلاثة بجعل الاعماء مسألة غير مستقلة وما قيل ان =

١٧ - وهي واقعة أصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في آخر النفقات.

١٨ - ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية: ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن، ذبح أضحية غيره بلا اذنه في أيامها لم يضمن. أطلقه في الأصل وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح، وكذا لو وضع قدراً على كانون فيه لحم ووضع الحطب فأوقد غيره وطبخه،

١٩ - وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحمار فساقه،

٢٠ - وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف، وكذا لو أعانه في رفع الجرة فانكسرت،

= الحصر في مسألة بالنسبة الى ما في السراجية ولما ظفر المصنف بغيرها ذكره.

(١٧) **قوله**: وهي واقعة أصحاب محمد الخ. روي أن جماعة من أصحاب محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة رضي الله عنهما حجوا فمات واحد فأخذوا ما كان معه فباعوه فلما وصلوا إلى محمد سألهم فذكروا له ذلك فقال: لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وقرأ ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾ [1].

(١٨) **قوله**: ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية. المراد بها ما يثبت فيها الاذن دلالة استحساناً.

(١٩) **قوله**: وكذا لو طحن براً الخ. قال في جامع الفصولين: ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه يبرأ (انتهى). ومنه تتضح عبارة المصنف.

(٢٠) **قوله**: وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق الخ. يعني بلا اذن ربه فتلفت الدابة يبرأ كما في جامع الفصولين.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٠

٢١ - وكذا لو فتح فوهة الطريق فسقاها حين سدها صاحبها، ومنها

٢٢ - إحرام رفيقه لاغمائه،

٢٣ - وسقى أرضه بعد بذر المزارع.

٢٤ - وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت.

٢٥ - والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين. المباشر ضامن وان لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً؛

---

(٢١) **قوله**: وكذا لو فتح فوهة الطريق الخ. الذي في جامع الفصولين فوهة الأرض وهو المناسب. قال في الصحاح: وأفواه الأزقة والأنهار واحدتها فوهة بتشديد الواو ويقال قعد على فوهة الطريق والجمع أفواه على غير قياس.

(٢٢) **قوله**: ومنها إحرام رفيقه الخ. قال في جامع الفصولين: إنما يجوز عند الإمام لأمره به دلالة لما عقد مع الرفقة مع علة أنه لا يجوز الميقات إلا محرماً صار كأنه أمره به واستعان به.

(٢٣) **قوله**: وسقى أرضه بعد بذر المزارع. قال في جامع الفصولين: ومنها مزارع زرع الأرض ببذره ولم ينبت حتى سقاه ربها بلا أمره فالخارج بينهما لأنه لما هيأه للسقي والتربية صار مستعيناً بكل من قام به فأذن له دلالة. وكذا لو سقاه أجنبي والمسألة بحالها.

(٢٤) **قوله**: وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت. قال في جامع الفصولين الأصل في جنس هذه المسائل أن كل عمل لا يتعاون فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل أحد دلالة وما يتعاون فيه الناس لا تثبت الاستعانة فيه بكل أحد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل بلا اذن ضمن.

(٢٥) **قوله**: والكل من كتاب المرضى الخ. أقول: الصواب من كتاب الحج في فصل المرضى.

٢٦ ـ فلو رمى سهماً من ملكه فأصاب إنساناً ضمنه،

٢٧ ـ ولو حفر بئراً في ملكه

٢٨ ـ فوقع فيها إنسان لم يضمنه

٢٩ ـ وفي غير ملكه يضمنه، ولو أرضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الافساد بأن تعلم بالنكاح وأن يكون الارضاع مفسداً له وان يكون لغير حاجة. والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في ارضاع الهداية.

٣٠ ـ العقار ولا يضمن إلا في مسائل: إذا جحده المودع، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين.

---

(٢٦) **قوله**: فلو رمى سهماً من ملكه الخ. تفريع على قوله: المباشر ضامن وان لم يتعمد. أقول: لم يظهر لي وجه تقييد الرمي بكونه من ملكه فلينظر وجهه.

(٢٧) **قوله**: ولو حفر بئراً في ملكه. تفريع على قوله: والمباشر لا إلا اذا كان متعمداً.

(٢٨) **قوله**: فوقع فيها إنسان. كذا في النسخ والصواب إنسان بالرفع.

(٢٩) **قوله**: وفي غير ملكه يضمنه. يعني إذا تعمد كما يدل عليه قوله السابق إلا إذا تعمد.

(٣٠) **قوله**: العقار لا يضمن إلا في مسائل الخ. أقول: ذكر في جامع الفصولين أيضاً أن العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به وقال الكمال: الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة أشياء: العقار الموقوف وفي عقار اليتيم وفي عقار المعد للاستغلال هذا ما رأيت عليه المشايخ رحمهم الله عدم وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما. وقال محمد يضمن بالغصب. قال في جامع الفصولين: ادعى داراً بيد آخر أنه غصب منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا وأراد تحليفه يحلف عند محمد خلافاً لهما بناء على أن غصب الدار يتحقق عند محمد خلافاً لهما ويفتى بقوله في غصب العقار أنه يتحقق.

٣١ - منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم،

٣٢ - ومال الوقف، والمعد للاستغلال.

٣٣ - منافع المعد للاستغلال مضمونة

---

(٣١) **قوله**: منافع الغصب لا تضمن الخ. يقيد هذا بما إذا لم يكن بصورة عقد باجارة فاسدة كما في الدابة والرواية فانه إذا كان لأحدهما بغل وللآخر رواية فاشتركا ليستقي عليها الماء الكسب بينهما، فسدت الشركة لانعقادها على إحراز المباح وهو الماء والكسب لمن استقى لأنه المحرز وعليه أجر مثله الدابة والرواية. كذا في الكافي وأما إذا استأجر داراً شهراً وسكن شهرين لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما في البزازية في مسائل الشيوع. قال بعض الفضلاء وكأنه لكون الشهر الثاني ليس على وجه الاجارة إلا أن تكون الدار معدة للاستغلال.

(٣٢) **قوله**: ومال الوقف. هـذا بخلاف مـا إذا زرع الواقـف والمتـولي أرض الوقف وقال زرعتها لنفسي فإنه لا يلزمه أجر المثل كما ذكره قاضي خان في أحكام المسجد لكن قال في الاسعاف: ان هذا مذهب المتقدمين فان لم يحمل كلام قاضي خان على مذهب المتقدمين وإلا يكون تقييداً لما قالوه في ضمان الوقف ولزوم أجر المثل.

(٣٣) **قوله**: منافع المعد للاستغلال مضمونة. زائدة لا فائدة فيها والاستثناء المذكور بعده من قوله: والمعد للاستغلال كما لا يخفى على من نظر في كلامه الخ. قال في القنية: الدار المعدة للاستغلال إنما يجب أجرها على الساكن إذا سكنها على وجه الإجارة دلالة، أما إذا سكنها بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين سنة لا شيء عليه. هذا في الملك وأما في الوقف إذا استغله أحد الشركاء لا يلزمه الأجر وإذا كان بين بالغ ويتيم صغير فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه وكذا الأجنبي بغير عقد بخلاف الوقف. وقيل دار اليتيم كالوقف (انتهى). وأطلق المصنف في كلامه فشمل ما إذا علم المستعمل بكونها معدة للاستغلال أو لا وليس الأمر كذلك بل يشترط علم المستعمل بذلك وان لا يكون المستعمل مشهوراً بالغصب. واعلم أنه بموت رب الدار يبطل الاعداد وفي شرح ظهير الدين التمرتاشي قيل لركن الأئمة: إذا بنى لنفسه ثم أراد أن يعده للاستغلال قال ان قال بلسانه ويخبر الناس صار كذا في موضع ثقة وفي =

٣٤ - إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد

٣٥ - كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك،

= القنية لم تكون الدار معدة للاستغلال إلا إذا بناها لذلك أو اشتراها له كذا أورده أبو اليسر.

(٣٤) **قوله**: إلاّ إذا سكن بتأويل ملك أو عقد. أقول مثل السكنى بتأويل ملك وسيأتي التمثيل للسكنى بتأويل عقد بعد نحو سبعة أسطر ويدخل في تأويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب غيره فخاصم المشتري إلى القاضي واسترد الدار منه فلا أجر على المشتري. والذي صححه في العمدة وجوب الأجر عليه؛ وتكون هذه المسألة مستثناة من كلام المؤلف. قال الشيخ قاسم في حاشية شرح المجمع نقلا عن المحيط: الفتوى في غصب الدار والعقار الموقوفة الضمان نظراً للوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظراً للوقف وهذا أولى مما صححه في العمدة (انتهى). وفي الثالث والثلاثين من جامع الفصولين شرى داراً ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير (انتهى). وفي البزازية في مسألة اليتيم زيادة وفي القنية سكن دار الوقف سنين يزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه أجر ما مضى (انتهى). وهو مبني على تصحيح العمدة وقال في القنية في موضع آخر ادعي القيم منزلا وقفاً في يد رجل فجحد فأقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه أجر ما مضى فأما إذا أقر وكان متعنتا في الانكار وجبت الأجرة (انتهى). وفي الاختيار شرح المختار: باع المتولي منزل الوقف فسكنه المشتري ثم فسخ البيع فعلى المشتري أجر المثل (انتهى). وهو مبني على تصحيح المحيط وهو الذي ينبغي اعتماده.

(٣٥) **قوله**: كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك. يجب أن يعلم أن الدار المشتركة في حق السكنى وما كان من توابعها تجعل كالمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال إذ لو لم تجعل كذلك منع كل واحد من الدخول والقعود ووضع الأمتعة فتتعطل عليه منافع ملكه، وإنه لا يجوز وإنما جعلناها هكذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فكيف يجب؟ كذا في العمادية قال بعض الفضلاء: شمل =

٣٦ - أما الوقف إذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون إذن الآخر، سواء كان موقوفاً للسكنى أو للاستغلال فإنه يجب الأجر،

٣٧ - ويستثنى من مال اليتيم مسألة:

= اطلاق المصنف ما إذا كان أحد الشريكين حاضراً فسكن الآخر في الدار المعدة للاستغلال فقضية كلامه أنه لا يضمن نصيب القاصر عملا بالاطلاق ويكون محل ضمان الغاصب مال اليتيم غير هذه الصورة لأنه انما سكن هنا بتأويل الملك بمعنى أنه سكن في ملكه بزعمه فلهذا لا يضمن نصيب القاضي (انتهى). أقول ما اقتضاه اطلاق المصنف أحد القولين في المسألة وقيل دار اليتيم كالوقف فيضمن كما قدمناه قريباً عن القنية.

(٣٦) **قوله**: أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ. قال بعض الفضلاء: ويدخل في ذلك ما إذا كان النصف وقفاً والنصف ملكاً وسكنه الملك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه ووجهه أن وجوب الأجر في الوقف ثبت استحساناً من المتأخرين صيانة للوقف عن أيدي الظلمة فلا يقاس عليه الملك (انتهى). ومنه يخرج الجواب عن قول بعض الفضلاء هل يضمن أجر المثل للوقف لكون الوقف مضموناً بكل حال أم لا؟ لأنه يتأول أنه سكن في نصيبه المملوك له محل نظر.

(٣٧) **قوله**: ويستثنى من مال اليتيم مسألة الخ. قال بعض الفضلاء نقلا عن منح الغفار شرح تنوير الأبصار: ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم أجر المغصوب مطلقاً فلا استثناء (انتهى). ثم قال في القنية أيضاً في مسألة سكنى الأم وجوب الأجر وهذا هو الظاهر (انتهى). قال بعض الفضلاء والذي رأيناه فيها من كتاب الوصايا ولا أجر عليها كما نقله المصنف فاعلم ذلك (انتهى). وقد منع العلامة المقدسي صحة هذا الاستثناء فقال ان كان هذا بناء على أن الزوج لا يلزمه شيء إذا سكن في بيت زوجته فقد نقل عن قاضي خان خلافه والغرض أنه لليتيم ولا لها الأجر منه وان كان بناء على أن المشترك لا شيء فيه فهذا ونحوه كالوقف مستغنى عنه فيجب حصة اليتيم.

٣٨ ـ سكنت أمه مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليها. كذا في الوصايا القنية. لا تصير الدار معدة له باجارتها إنما تصير معدة إذا بناها لذلك أو اشتراها له، وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب، إذا آجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال،

٣٩ ـ فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل

---

(٣٨) **قوله**: سكنت أمه مع زوجها في داره الخ. أقول في الصيرفية: سكنت مع زوجها في بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعها بأن كان ابن سبع سنين أو ست ففي جواب العرف عليها أجر المثل لأنها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا أجر عليها (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاجمال حيث لم يفصل قال بعض الفضلاء يمكن أن يكون ما في القنية من عدم وجوب الأجر كما نقله المصنف في المسألة المستثناة مخرجة على القول بعدم وجوب الأجر بسكنى دار اليتيم وأما على القول من أنها كالوقف فتجب الأجرة بسكناها فيجب الأجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الأجرة عليه كما في غيره والمعتمد أن دار اليتيم كالوقف فلا استثناء وما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى على الفطن إلا أن يقال به في حق وجوب الأجرة على الزوج فحسب (انتهى). **أقول**: قدمنا عن القنية مسألة ينبغي استثناؤها وهي ما لو كانت دار بين يتيم وبالغ فسكنها البالغ سنة لا شيء عليه وهذه المسألة لا إشكال في صحة استثنائها على القول بأن دار اليتيم ليست كالوقف.

(٣٩) **قوله**: فعلى المستأجر يعني للغاصب كما في قاضي خان وغيره. قال في القنية ويرد ما أخذه الغاصب بجهة الوقف. وفي الوالوالجية أنه يتصدق به. قال بعض الفضلاء لكن في الكمال والاسعاف والعمادية أن هذا على قول المتقدمين لا على قول المتأخرين بتضمين غاصب العقار لكن الوقف إنما يتمشى على ظاهر الرواية (انتهى) وقال بعض الفضلاء ما سيأتي من قوله. آجر الفضولي داراً موقوفة الخ. أيضاً منها ولا =

٤٠ - ولا يلزم الغاصب أجر المثل،
٤١ - إنما يرد ما قبضه من المستأجر.
٤٢ - السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن لو استأجرها سنة بأجر معلوم فسكنها سنتين

= يخفى أنه يتراءى بينهما مخالفة فليتدبر ثم قال ويمكن أن يكون المراد أجر المثل فقط يعني إذا كان أجر المثل اقل من المسمى وجب المسمى لا اجر المثل فقط ويكون المراد بما ذكره نا ان المسمى اذا كان اقل من اجر المثل لا يخرج المستأجر عن العهدة الا باتمام اجر المثل بخلاف ما إذا لم يكن أقل حيث يخرج عن العهدة باداء المسمى ويمكن أن يكون المراد من قوله لا أجر المثل أي لا يلزم أجر المثل بهذا العقد للعاقد ولذلك فرع عليه وبنى ما بنى فلا ينافي وجوبه للوقف أي وجوب تمامه كما يفهم من الورقة التي تلي هذه أو المراد لا يلزم أجر المثل كما قرر هناك وفي منية المفتي: إجارة الفضولي تتوقف فإن أجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالأجرة له وان أجازه بعده فللعاقد وان أجاز في بعض المدة فالماضي له والباقي للمالك عند أبي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى الباقي له والماضي للعاقد (انتهى). ذكره في مسائل الإجارة.

(٤٠) **قوله**: ولا يلزم الغاصب أجر المثل. أقول هذا على قول المتقدمين أما على ما اختاره المتأخرون من تضمين منافع الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال بالغصب فنيبغي أن ما قبضه الغاصب من الأجرة إذا كان أقل من أجر المثل يكمل الغاصب أجر المثل وان كان ما قبضه زائداً يرد أيضاً لعدم طيبـه له وأما على قول من لا يرى تضمين أجر المثل بالغصب فيها كما هو قول المتقدمين فلا يرد إلا ما قبضه لعدم طيبـه فحينئذ لا يحكم به الحاكم بل يفتي إما بالرد أو بالتصديق وأما على ما قاله الخصاف واختاره محمد بن الفضل فلا يكون المدفوع إليه غاصباً ويضمن أجر المثل كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي أن يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة.

(٤١) **قوله**: إنما يرد ما قبضه من المستأجر. حاصله أنه لا يلزمه إلا الذي أجر به وإن كان دون أجر المثل وهي فائدة قل من نبّـه عليها. كذا بخط بعض الفضلاء.

(٤٢) **قوله**: السكنى بتأويل عقد كسكنى المرتهن. يعني دار الرهن كما في =

٤٣ ـ ودفع أجرتها ليس له الاسترداد

٤٤ ـ والتخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك إن لم تكن معدة، لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده إلا إذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر. آجر الفضولي داراً موقوفة وقبض الآجر خرج المستأجر عن العهدة إذا كان ذلك أجر المثل ويرده إلى الوقف. آجرها الغاصب ورد أجرتها إلى المالك تطيب له لأن أخذ الأجرة إجازة

٤٥ ـ اللحم قيمي.

= الإجارة البزازية في نوع في المتفرقات. ومقصود المصنف من هذه العبارة التمثيل لما نقدم من أن السكنى بتأويل عقد لا يوجب أجراً. قال في القنية: رهن دار غيره وهي معدة للإجارة فسكنها المرتهن لا شيء عليه لأنه لم يسكنها ملتزماً للأجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن.

(٤٣) **قوله**: ودفع أجرتها ليس له الاسترداد. المسألة في يتيمة الدهر في أوائل الإجارة ونصها: رجل استأجر داراً من رجل سنة بأجرة معلومة ومضت المدة ثم سكنها سنة أخرى بغير أجرة ودفع له الأجرة لهذه السنة الماضية هل له أن يرجع عليه ويسترد منه هذه الأجرة فقال لا يسترد ما دفع (انتهى).

(٤٤) **قوله**: والتخريج على الأصول يقتضي أن له ذلك الخ. أي الاسترداد وذكر المصنف من ذلك مسائل في شرحه على الكنز في باب النفقة في قوله: لا ناشزة ومن ذلك ما في العمادية في الرابع عشر أنه لو أنفق على منكوحته ثم تبين فساد النكاح بأن شهدوا أنها أخته من الرضاع وفرق بينهما رجع الزوج بما أخذت منه لأنه تبين أنها أخذت بغير حق وهذا إذا فرض القاضي لها أما إذا أنفق الزوج عليها بدون فرض مسامحة لم يرجع بشيء ثم ذكر ما إذا أنفق على معتدة الغير.

(٤٥) **قوله**: اللحم قيمي. أقول: هذا في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح أنه قيمي كما في شرح المصنف على الكنز ومثله في العمادية واختار الاسبيجابي أنه مثلي (انتهى). وإنما يضمن بالقيمة إذا انقطع عن أيدي الناس قال في =

٤٦ ـ قال للغاصب ضح بها فإن هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا. الأجر قيمي وكذا في الفحم.

٤٧ ـ أمره ان ينظر إلى خابيته، فنظر إليها فسال الدم فيها من أنفه ضمن نقصان الخل.

= معين المفتي وكذا كل مكيل وموزون يشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقتِ كسفينة أخذت في الغرق وألقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها.

(٤٦) **قوله**: قال للغاصب ضح بها الخ. قال بعض الفضلاء: هل الضمان مبني على أن قوله ضح بها لا يستلزم خروج يده عن الضمان إلى الأمانة أو على تقصيره بعدم التضحية في أيامها بعد انقلاب يده إلى الأمانة محل نظر. وقوله وان بعده لا كان مراده هلاكها بعد مضي أيام التضحية (انتهى). أقول المسئلة في العمادية فيما يبرأ به الغاصب من الثاني والثلاثين وعبارتها: ولو أمر المالك الغاصب أن يضحي بالشاة المغصوبة فقبل التضحية لا يخرج عن ضمان الغصب (انتهى). وهو صريح في أن يده قبل التضحية لم تنقلب يد أمانة حتى يكون ضمانه بالتقصير.

(٤٧) **قوله**: أمره أن ينظر إلى خابيته الخ. في القنية: أمر غيره أن ينظر إلى خابيته هل صار خلا فنظر فسال فيها من أنفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته. وعن أبي بكر العياض سال دم من مشتري الخل في خابيته إن نظر فيه بإذن مالكه لا يضمن وإلا فيضمن فصارت المسألة خلافية (انتهى). وفي البزازية: نظر إلى دهن غيره، وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من انفه دم وتنجس ان كان بإذنه لا يضمن وإلا يضمن ثم ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان كان مأكولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن (انتهى). وهو يفيد ان في مسئلتنا يضمن مثل ذلك الخل. بقي أن يقال ما وجه ضمان النقصان على القول به والدهن والخل إذا تنجسا لا يحل أكلها فالجواب ان عدم حل الأكل لا يستلزم عدم حل الانتفاع بكل منها وليس من ضرورة النجاسة حرمة الانتفاع به ألا ترى ان الزيت إذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب انه لا يؤكل والانتفاع به حلال فكذلك ههنا كذا يستفاد من البيانية في كتاب الكراهية.

٤٨ ـ الخشب إذا كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه، ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع. عثر في زق إنسان وضعه في الطريق ضمنه إلا إذا وضعه بغير ضرورة. الآمر لا ضمان عليه بالأمر

٤٩ ـ إلا في ثلاث: ما إذا كان الآمر سلطاناً؛ أو مولى لمأمور،

٥٠ ـ أو كان المأمور عبداً لغيره باتلاف مال غيره فأتلفه، كان الضمان على العبد ويرجع به على آمره كما في جامع الفصولين. وزدت رابعة ما إذا أمر الأب ابنه كما في القنية. لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو، كما في منية المفتي،

٥١ ـ وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره

---

(٤٨) **قوله**: الخشب إذا كسره الغاصب فاحشاً لا يملكه. يعني وان زاد قيمته بالكسر كما في القنية.

(٤٩) **قوله**: إلا في ثلاث ما إذا كان الآمر سلطاناً. أقول قد تقدم من المصنف في أوائل كتاب الغصب استثناء خمسة وفي بعض النسخ استثناء ستة، هذه الثلاثة المذكور ههنا منها والرابعة التي زادها على ثلاثة هنا هي السادسة لما تقدم على ما في بعض النسخ فما ذكره هنا تكرار محض.

(٥٠) **قوله**: أو كان المأمور عبداً أي لغير الآمر إذ لو كان للآمر لرجع العبد على سيده ولا معنى له يعقل.

(٥١) **قوله**: وفيما إذا سقط ثوبه الخ. أقول: يزاد على ما ذكره المصنف ما لو أخذ رجل من حانوت رجل ثوباً وهرب وتبعه حتى دخل داره لا بأس له أن يدخل داره حتى يأخذ حقه لأنه موضع ضرورة ومواضع الضرورة مستثناة. كذا في التجنيس.

٥٢ ـ وخاف لو أعلمه أخذه كما في الوديعة. حفر قبراً فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه؛ فإن كان في أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه وإخراجه وله التسوية والزرع فوقها، وإن كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره ممن دفن فيه،

٥٣ ـ وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الأرض سعة لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت، هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف، وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر،

٥٤ ـ ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه، فهي صورتان؛ في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحه فله تضمين قيمة الحفر؛

---

(٥٢) **قوله**: وخاف لو أعلمه الخ. قال في التجنيس: لكن ينبغي أن يعلم الصلحاء (انتهى). والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

(٥٣) **قوله**: وإن كان في أرض موقوفة لا يكره. أقول: فيه نظر فإن الكلام في الضمان لا في الكراهة وعدمها.

(٥٤) **قوله**: ويحمل سكوته عن الضمان. أي سكوت صاحب الواقعات عن الضمان في الوقف على المباح فيجعل حكمه حكمها، وهذا إنما يتأتى إذا وقفت لدفن أموات المسلمين مثلا إما إذا كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتؤخذ غلتها له ونحو ذلك فهي كالمملوكة فتأمل.

كتاب الصيد والذبائح والأضحية

١ ـ الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البزازية.

---

(١) **قوله**: كتاب الصيد والذبائح والأضحية. قال بعض الفضلاء: ترجم المصنف للأضحية ولم يذكر شيئاً من أحكامها وأجاب بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال إنه ذكر شيئاً من أحكامها وهو الذبح فإن حل الأضحية ووقوعها عن الواجب تتوقف على التذكية الشرعية. أقول: لا يخفى أن الذبح ليس حكماً للأضحية لأن حكم الشيء أثره المترتب عليه وظاهره أن الذبح ليس أثراً يترتب على الأضحية ومن العجب أنه كيف يدعي أن الذبح من أحكام الأضحية مع دعواه أن وقوعها عن الواجب يتوقف عليه.

(١) **قوله**: الصيد مباح إلا للتلهي أو حرفة كذا في البزازية. قال بعض الفضلاء: يجب حمل كلام البزازية على أنه يكره تنزيهاً اتخاذ الصيد حرفة (انتهى). أقول فيه نظر لأنه نوع اكتساب بما هو مخلوق لذلك والاكتساب مباح فصار كالاحتطاب على أنه ذكر في البزازية في موضع آخر ان المذهب عند جمهور العلماء أن جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء هو الصحيح، ومثله في الخلاصة وعلى هذا فاذكر من حمل عبارة البزازية على أن اتخاذه حرفة مكروه تنزيهاً مبني على خلاف الصحيح وما قاله بعض الفضلاء في تعليل كراهته تنزيهاً من أنه اتخذ ازهاق الروح عادة يعني وهو يوجب قسوة القلب فيكون مقابل قوله أي البزازي مباح شيئين تحريم وتنزيه تعليل في مقابلة النص المقتضي للإباحة ،هو قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ [1] وهو نسخ.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦.

٢ ـ وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام.

٣ ـ وأسباب الملك ثلاثة مثبت للملك من أصله وهو الاستيلاء على المباح. وناقل بالبيع والهبة ونحوهما، وخلافة كملك الوارث، فالأول شرطه خلو المحل عن الملك، فلو استولى على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه،

٤ ـ ولا يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف،

٥ ـ ولو أرسل إنسان ملكه وقال من أخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء، فلصاحبه أخذه بعده حتى قشور الرمان الملقاة في الطريق.

---

(٢) **قوله**: وعلى هذا فاتخذه حرفة الخ. أقول: هذا من قبيل زيادة نغمة في الطنبور صادرة من غير شعور لما قدمناه من عدم صحة حمل عبارة البزازية على كراهة التنزيه على ما هو المذهب الصحيح عند جمهور العلماء فكيف يتفرع عليها التحريم هذا ما لا يقال وماذا بعد الحق إلا الضلال.

(٣) **قوله**: وأسباب الملك ثلاثة الخ. أقول يزاد على ذلك إحياء الموات فإنه سبب للملك لحديث «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».

(٤) **قوله**: ولا يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف. المقلش هو الذي يفتش المزابل بيده أو بالغربال يستخرج منها ما يكون فيها من المعادن والنقود وغير ذلك ولا يحل له أخذ ما يراه بلا تعريف إن كان ذا قيمة كثيرة. قلت لا مناسبة لهذه المسئلة بباب الصيد والذبائح ومحلها كتاب اللقطة. والظاهر ان لفظ المقلش عامي غير عربي فليراجع كتب اللغة.

(٥) **قوله**: ولو أرسل إنسان ملكه وقال من أخذه الخ. في الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الهبة: رجل سيب دابة ضعيفة فأصلحها إنسان ثم جاء صاحبها وأراد أخذها فأقر وقال قلت حين خليت سبيلها من أخذها فهي له وأنكر واقيمت البينة أو استحلف ونكل فهي للواجد سواء كان حاضراً يسمع أو غائباً فبلغه الخبر. قال =

٦ ـ لكن المختار أنه يملك قشور الرمان،

٧ ـ ولو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها وأخذ جلدها فلمالكها أخذه، فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كـان بما لـه قيمـة.

والاستيلاء قسمان؛ حقيقي وحكمي، فالأول بوضع اليد والثاني بالتهيئة؛ فإذا نصب الشبكة للصيد ملك ما تعقل، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف،

٨ ـ وإذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه،

٩ ـ ولو نصبها له فتعقل بها فأخذه غيره؛

= الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن أرسل صيداً وإن اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه أنه لم يقل هي لمن أخذها ثم ذكر في الخلاصة أنه أعاد المسئلة في الفتاوى في باب التبيين وشرط أنه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ.

(٦) **قوله**: لكن المختار أنه يملك قشور الرمان. في الفتاوى الصيرفية: رمى قشور بطيخ أو رمان أو غير ذلك فأخذه إنسان يباح له الانتفاع به ولا يملكه حتى لو جاء الأول كان له أخذه منه. وذكر البزدوي يكون له وان باعه يتصدق بثمنه.

(٧) **قوله**: ولو ألقى بهيمة ميتة فجاء رجل وسلخها الخ. أقول ما ذكره المصنف قول محمد وقال أبو يوسف الجلد للسالخ كذا في الفتاوى الصيرفية.

(٨) **قوله**: وإذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه. قيل عليه لا يظهر الفرق بين تعقل الصيد بالفسطاط إذا نصب لغير الصيد وبين تعقله بالشبكة إذا نصبها للجفاف مع أن الاستيلاء بنوعيه معدوم اما انتفاء الحقيقي فظاهر وأما انتفاء الحكمي فلعدم تهيئة الفسطاط للصيد فتدبر.

(٩) **قوله**: ولو نصبها الخ. أقول: في الفتاوى الظهيرية: الصيد يملك بالأخذ والأخذ نوعان حقيقي وحكمي فالحقيقي ظاهر والحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد قصد به الاصطياد أو لم يقصد. حتى أن من نصب شبكة فتعقل بها صيداً ملكه صاحب الشبكة، قصد بنصب الشبكة الاصطياد اخذ أو لم يقصد لأن الشبكة إنما =

١٠ - فإن كان الأول بحيث لو مد يده أخذه ملكه فيأخذه من الثاني وإلا فلا، ولو حفر بئراً لصيد الذئاب وغاب فقدم آخر ميتة لصيدها فوقع الذئب في البئر فهو لحافره

١١ - وما تعسل في أرضه فهو له، وان لم يهيأها

١٢ - لأنه من إنزالها.

١٣ - بخلاف النحل والظبي إذا تكنس.

١٤ - أو باض الصيد فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن

= تنصب لأجل الصيد حتى لو نصبها للجفاف فتعقل بها صيدا لا يملكه لأنه لا يصير آخذاً له بالشبكة والأخذ الحكمي أيضاً يكون باستعمال ما ليس موضوعاً للاصطياد إذا قصد به الاصطياد حتى أن من نصب فسطاطاً فتعقل به صيداً ان قصد بنصب الفسطاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل أقول: وأنث ضمير الفسطاط بمعنى الخيمة وهو بضم الفاء وكسرها بيت من شعر والجمع فساطيط والفسطاط بالوجهين أيضاً مدينة مصر قديماً وبعضهم يقول كل مدينة جامعة فسطاط ووزنه فعلال وبابه الكسر وشذ من ذلك ألفاظ جاءت بوجهين الفسطاط والفسطاس والقرطاس كذا في المصباح المنير.

(١٠) **قوله**: فإن كان الأول بحيث لو مدَّ يده أخذه ملكه الخ. أقول لم يفصل هذا التفصيل فيما لو نصب الفسطاط من غير تهيئة للصيد وهو أحق بهذا التفصيل كما هو ظاهر فتدبر. وقد علمت مما نقلناه عن الظهيرية قريباً عدم ذكر هذا التفصيل في مسئلة الفسطاط وإنما ذكره في مسئلة ما لو تكنس صيد بأرضه أو باض فتفطن لذلك.

(١١) **قوله**: وما تعسل في أرضه. أي ما خرج من النحل من العسل في أرضه.

(١٢) **قوله**: لأنه من انزالها. جمع نزل بالسكون وهو ما يهيء للضيف قبل قدومه والمراد به هنا ما يكون بها من العسل ونحوه مما له قرار بها.

(١٣) **قوله**: بخلاف النحل. فإنه ليس من إنزال الأرض وكذا ما عطف عليه.

(١٤) **قوله**: أو باض. عطف على قوله تكنس وهو فاسد والصواب أو الطير إذا باض.

قريباً منه بحيث لو مد يده لأخذه. ولو وقع في حجره من النثار شيء فأخذه غيره فهو للآخذ إلا أن يهيء حجره له.

واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل

١٥ - فلا يجوز بيع ضربة القانص

١٦ - والغائص لعدم الملك.

١٧ - لا تحل ذبيحة الجبري ان كان أبوه سنياً، وإن كان جبرياً حلت.

---

(١٥) **قوله**: فلا يجوز بيع ضربة القانص. أقول: تفريع على شرطية وجود الملك في المحل. قال في المستصفى ضربة القانص ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة. قيل الظاهر ان هذا في صورة الاصطياد دون البيع والمسئلة في منية المفتي (انتهى). وعبارتها من تقبل بعض المقانص من السلطان فاصطاد فيه غيره كان الصيد لمن أخذه.

(١٦) **قوله**: والغائص. عطف على القانص وهو اسم فاعل من غاص في الماء إذا تغيب فيه ومقتضى العطف أن يقال: وضربة الغائص وان كان المناسب غوصة الغائص لكن في التهذيب: ضربة الغائص هو أن يقول للتاجر أغوص لك غوصة فما أخرجت فهو لك كما في المستصفى.

(١٧) **قوله**: لا تحل ذبيحة الجبري الخ. قيل عليه: هذه المسئلة مذكورة في القنية وعبارتها: وعن أبي علي أنه تحل ذبيحة المجبرة ان كان آباؤهم مجبرة فإنهم كاهل الذمة وان كان أباؤهم من أهل العدل لم تحل لأنهم بمنزلة المرتدين (انتهى). ومبناها على الاعتزال الصريح والعجب أن المصنف لم يتفطن له مع ظهوره من القنية (انتهى). والمراد بابي علي الجبائي أحد مشايخ الاعتزال ومراده بالمجبرة أهل السنة والجماعة كما يفصح عنه كلام البيهقي الحنفي في تفسيره فكأن المصنف فهم أن مراده بالمجبرة الجبرية والأمر ليس كذلك كما يعلم ذلك من تتبع كتب الكلام والظاهر ان منشأ ما وقع فيه المصنف عدم الالتفات إلى معرفة الفرق بين الجبرية والمجبرة وقد علمت المجبرة واما الجبرية ففرقة من أهل الأهواء والبدع وتحت هذه الفرق ومدار كلام =

١٨ - سمكة في سمكة فإن كانت صحيحة حلتا

١٩ - وإلا لا لأنها مستقذرة،

٢٠ - وان وجد فيها درة ملكها حلالا، وإن وجد خاتماً أو ديناراً مضروباً لا، وهو لقطة، له أن يصرفها على نفسه بعد التعريف إن كان محتاجاً،

٢١ - وكذا إذا كان غنياً عندنا. أرسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه،

٢٢ - لا بأس بأكلها للحال،

= الجبرية على نفي الاستطاعة والقدرة على العبد أصلا ويرون الخلق مجبورين في أفعالهم.

(١٨) **قوله**: سمكة في سمكة. فإن كانت صحيحة حلا أي الظرف والمظروف.

(١٩) **قوله**: وإلا لا. أي وإن لم تكن المظروفة صحيحة لم يحلا يعني كلاهما بل الظرف لا المظروف. يدل عليه قوله لأنها مستقذرة. ولا يخفى غموض العبارة حتى قال بعض الفضلاء قوله وإلا لا يقتضي أنهما لا يحلان وهو واضح في التي في الجوف واما الأخرى فعدم الحل غير واضح إذ لا استقذار فيها (انتهى). ومن ثم عبارة المصنف في التنوير بقوله وإلا حل الظرف لا المظروف.

(٢٠) **قوله**: وان وجد فيها ذرة. شمل اطلاقه ما إذا اشترى السمكة أو صادها والحكم مختلف في ذلك فإنه إذا اصطادها فالدرة لقطة له ولو اشتراها فهي للبائع ولو كانت لؤلؤة في صدفة في بطنها فهي للمشتري وان لم تكن فهي للبائع كما في منية المفتي.

(٢١) **قوله**: وكذا إذا كان غنياً عندنا. أقول هذا خطأ والصواب لا. إن كان غنياً كما في الزيلعي من أنه لو كان غنياً لم يحل له ذلك بل يتصدق على الفقير أجنبياً ولو زوجة أو قريباً ولو أصلا أو فرعاً كما في التنوير.

(٢٢) **قوله**: لا بأس بأكلها للحال. وظاهره أنه يجب غسل ظاهرها لما عليه من النجاسة.

٢٣ ـ ويحل أكلها إذا كانت مجروحة طافية. اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها،

٢٤ ـ فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري، فان كانت المبتلعة هي المشدودة،

٢٥ ـ فهما للمشتري قبضها أو لا.

٢٦ ـ ذبح لقدوم الأمير أو لواحد من العظماء، يحرم ولو ذكر الله تعالى، وللضيف لا. النثر على الأمير لا يجوز،

---

(٢٣) **قوله**: ويحل أكلها إذا كانت مجروحة ألخ. في القنية وجد سمكة مجروحة ميتة في البحر طافية تحل.

(٢٤) **قوله**: فالمبتلعة للبائع ألخ. يعني وتخرج من بطنها وتسلم إلى المشتري ولا خيار، وان انتقصت سمكة لأن الانتقاص بعد القبض والابتلاع كذلك حتى لو كان قبل القبض يتخير لأن التغير في المبيع قبل القبض يوجب التخير كذا في فروق المحبوبي.

(٢٥) قوله: فهما للمشتري قبضها أولا. يعني لأن المشدودة لما ابتلعتها صارت من أجزائها فتكون المشدودة بجميع أجزائها له.

(٢٦) **قوله**: ذبح لقدوم الأمير ألخ. أقول: قد فرع المصنف هذه المسألة سابقاً على قاعدة، الأمور بمقاصدها، وحاصل الكلام في هذه المسألة أن الذبح المقترن بذكر اسم الله تعالى إذ كان قبل قدوم قادم للتهيء لضيافته أو بعد قدومه ببرهة لذلك فلا شبهة في جوازه بل مندوبه وجواز أكل ذلك المذبوح وأما إذا كان عند القدوم فان كان لقصد ذلك فالحكم ما ذكر وان كان لمجرد التطعيم فحرام والمذبوح الميتة وضابطة أنه ان طبخ وقدم للضيف فهو للضيافة وان أمر الذابح أن يتوازعه الناس كما هو معهود ببلدتنا فهو لمجرد التعظيم وحكمه ما علمت وعليه يحمل كلام المصنف وأما الذبح عند وضع الجدار وعروض مرض أو شفاء من مرض فلا شك في أن القصد هو التصدق وفي كتاب هداية المهتدي لأخي عليه الرحمة: ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله =

٢٧ ـ وكذا التقاطه

٢٨ ـ وفي العرس جائز.

٢٩ ـ العضو المنفصل من الحي كميتة

= تعالى عليه قيل: يحل أكله ولو ذبحه لأجل قدوم الأمير أو واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى عليه يحرم أكله لأن في المسألة الأولى كان الذبح لأجل الله وذكر الاسم له أيضاً ولهذا يضعه بين يديه ويأكله بخلاف الثانية لأن ذبحها لأجله تعظيماً له لا تعظيماً لله تعالى ولهذا لا يوضع بين يديه ليأكل منها بل يدفعها لغيره (انتهى). وفي فتاوى الشبلي أنه لو ركب البحر ونذر على نفسه ان وصل الى البر سالماً أن يقرب قربانا يلزمه الوفاء ولا يأكل منه ويتصدق به على الفقراء لا الأغنياء. وفي باب الصيد والذبائح من الجوهرة: الذبح عند مرائي الضيف تعظيماً له لا يحل أكله وكذا عند قدوم الأمير لأنه أهل به لغير الله فأما إذا ذبح عند غيبة الضيف لأجل الضيافة فلا بأس به (انتهى). أقول لا بأس هنا للإباحة لا لما تركه أولى.

(٢٧) **قوله**: وكذا التقاطه أي ما نثر على الأمير.

(٢٨) **قوله**: وفي العرس جائز. أي والنثر على العروس جائز فأداة الظرف بمعنى على، على حد قوله تعالى ﴿ولا صلبنكم في جذوع النخل﴾[1] قال في الصحاح العرس بالكسر امرأة الرجل ولبوة الأسد والجمع أعراس وربما يسمى الذكر والانثى عرسين (انتهى). ونظر الفرق بين النثر على الأمير وبين النثر على العرس حيث لم يجز الأول وجاز الثاني.

(٢٩) **قوله**: العضو المنفصل من الحي كميتة. أطلق فشمل المنفصل من الصيد وغيره. وقد ذكر في البزازية أن الصيد إذا كان لا يعيش بدون المبان يؤكلان وعبارته قطع الذنب من الية الشاة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميت». وفي الصيد ينظر ان كان الصيد يعيش بدون المبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بدونه كالرأس يؤكلان (انتهى). وبحث =

---

(١) سورة طه آية ٧١

٣٠ ـ الا من مذبوح قبل موته فيحل أكله من المأكول كما في منية المفتي

= بعض الفضلاء في كلام البزازي بأن الحديث عام شامل للصيد وغيره سواء كان يعيش بدون المبان أولا . فمن أين للبزازي ما قاله هنا في الصيد لا يقال الحديث فيما قطع من ذنب الشاة لأنا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (انتهى) . أقول: البزازي لم يسق ما ذكره مساق البحث وانما ساقه مساق المنقول ومعلوم أن الناقل لا يتوجه عليه منع ولا يطالب بدليل كما هو مقرر في محله.

(٣٠) **قوله**: إلا من مذبوح قبل موته الخ. وهو ظرف المنفصل لا المذبوح ومعناه أن العضو انفصل من مذبوح وحصل الانفصال قبل الموت. قال بعض الفضلاء أطلق المصنف الحي فانصرف إلى الحي صورة وحكماً أما الحي صورة لا حكماً فليس بحي مطلقاً بل هو حي باعتبار الصورة وحينئذ فلا حاجة إلى الأستثناء المذكور؛ فلو رمى صيداً فقطع رأسه أو ثلثاً من قبل الرأس أو قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لأنه حي صورة لا حكماً ولو ضرب صيداً فقطع يده أو رجله ولم تنفصل ثم مات ان كان يتوهم التيامه واندماله حل أكله لأنه بمنزلة سائر أجزائه وان كان لا يتوهم بأن بقي متعلقاً بجلده حل ما سواه دونه لوجود الابانة معنى والعبرة للمعاني. واعلم أنه ذكر في خزانة الفقه خمسة وعشرين شيئاً لا يؤكل لحمها: والثعلب والضب والضبع والفيل والذئب والفهد والنمر والأسد والكلب والقرد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحدأة والغراب الأبقع الذي يأكل الجيف وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور والهرة والفأرة والعقرب والحية وجميع هوام الأرض وستة أشياء يؤكل لحمها الأرنب والسمك والجريث والجراد والصرد وهو نوع من الجراد وغراب الزرع وثمانية من الميت يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف والوبر والشعر والريش والعظم سواء كان مأكول اللحم أو غيره.

كتاب الحظر والاباحة

١ - ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما فيه من الخانية والتجنيس. الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان

٢ - إلا في شراء الأسير من دار الحرب.

٣ - والثانية في اعطاء الجعل. يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات الحسامي من شراء الأسير.

---

(١) **قوله**: ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات الخ. روي عن أبي بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات أي عما يكون إلى الحرام أقرب فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام أغنانا يعني ان اجتنبت الحرام كفاك كذا في التجنيس.

(٢) **قوله**: إلا في شراء الأسير الخ. من الاعراب المتلصصة وقطاع الطرق كذلك فانهم يعذبون الرجل المسلم ويضيقون عليه إلى أن يدفع أهله المال. ويفهم من قوله من دار الحرب ان شراء الأسير من غير دار الحرب ليس كذلك في هذا الحكم ومفهوم التصانيف معتبر يعمل به كما صرح به الطرسوسي في أنفع الوسائل.

(٣) **قوله**: والثانية في إعطاء الجعل الخ. قال بعض الفضلاء الظاهر أن المراد بالجعل هنا ما يؤخذ بغير حق كالرشوة لا الجعل الذي يعطى في رد الآبق كما لا يخفى وقال بعض الفضلاء أيضاً يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب وإلا فلا وجه للجواز أقول بقي ثالثة وهي أنه يجوز دفع الزكاة زيوفاً عن جياد كما في متن المذهب للامام فخر الدين التركماني وأقره عليه شارحه ابن الفروزاد اتفاقاً إلا عند محمد فانه كرهه.

٤ ـ الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية.

٥ ـ الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها،

٦ ـ إلا في حق الوارث فإن مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه، من الخانية،

٧ ـ وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال.

---

(٤) **قوله**: الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد الخ. وجه الشبه وجوب العمل عليه بالفتوى كوجوب العمل بالاجتهاد.

(٥) **قوله**: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها. قال الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله في كتاب المنن: وما نقل عن بعض الحنفية من ان الحرام لا يتعدى ذمتين سألت عنه الشهاب ابن الشبلي فقال هذا محمول على ما إذا لم يعلم بذلك أما من رأى المكاس مثلا يأخذ من أحد شيئاً من المكس ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام (انتهى). وفي الفصل الثالث عشر من كتاب الكراهية من الذخيرة سئل الفقيه أبو جعفر عمن اكتسب ماله عن أمر السلطان وجمع المال من أخذ الغرامات المحرمات وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه قال أحب إليّ في دينه أن لا يأكل منه ويسعه حكماً أن يأكله إن كان ذلك الطعام لم يكن في يد المطعم غصباً أو رشوة (انتهى). وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة: امرأة زوجها في أرض الجور أن أكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصباً فهي في سعة من أكله وكذا لو اشترى طعاماً أو كسوة من مال أصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ويكون الاثم على الزوج (انتهى).

(٦) **قوله**: إلا في حق الوارث ألخ. قيل عليه: يخالفه ما في البزازية: أخذ مورثه رشوة أو ظلماً إن علمه ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً فأما في الديانة فيتصدق به بنية الخصماء.

(٧) **قوله**: وقيده في الظهيرية ألخ. أي الاستثناء المذكور وحاصله أنه حلال

٨ - من قبل يد غيره فسق

٩ - إلا إذا كـان ذا علم وشرف، كـذا في مكفـرات الظهيريــة. ويدخل السلطان العادل والأمير تحت ذي الشرف.

= للوارث بشرط أن لا يعلم أرباب الأموال فان علم أوجب عليه رد كل شيء إلى صاحبه.

(٨) **قوله**: من قبل يد غيره فسق الخ.. في الفيض للكركي: تقبيل يد العـالم أو السلطان العادل جائز وأما غيرهما فالأولى أن لا يقبل وقال بعضهم إن أراد تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به (انتهى). وفي الجامع: يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه وقال أبو يوسف لا بأس به (انتهى). قال بعض الفضلاء ولا يمكن حمل ما ذكره المصنف إلا على ما في الجامع أو وضع المسألة فيما إذا قبل لأجل الدنيا فان فعل ذلك الفعل فسق كما سنذكره عن صاحب مفتاح السعادة بعد ذلك لكن ما بعده لا يساعده ثم بعد حمل عبارة المصنف على ما ذكرت راجعت الظهيرية فإذا عبارتها كما نقلناه عن مفتاح السعادة ونصها فإن قبل يد المحيا فهو مكروه عند أصحابنا وروي عن أبي يوسف ان هذا على وجهين ان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعاً بأن كان ذا شرف وعلم يرجى له أن ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس فأما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يصير فاسقاً (انتهى). وما نقله المصنف لا يفيد ما ذكرناه إلا أن عند الأصحاب تقبيل يد الكل مكروه وأبو يوسف يفصل؛ ورواية عنه أيضاً أنه لا بأس به كما مر عن الفيض وأما تقبيل يد نفسه عند السلام فذكر في المبتغى أنه مكروه بالاجماع.

(٩) **قوله**: إلا إذا كان ذا علم وشرف ألخ. وهل يثاب المقبل؟ قال في مفتاح السعادة وأما تقبيل اليد إن كان ممن يستحق الاكرام كالعلماء والسادات والأشراف يرجى له أن ينال الثواب كما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم وأما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق (انتهى). ثم قيل ان كان التقبيل ليد العلماء والاشراف لأجل الدنيا هل يفسق أم لا (انتهى). أقول: الظاهر أنه يفسق.

١٠ - يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته،

١١ - إلا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته. كذا في نفقات الظهيرية.

١٢ - الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة

---

(١٠) **قوله**: يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته. في المحيط البرهاني رجل له امرأة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امرأة لا تصلي فان لم يكن له ما يعطي مهرها فالأولى له أن لا يطلقها وقال الامام أبو حفص الكبير: لأن القى الله تعالى ومهرها في عنقي أحب الى من أن أطأ امرأة لا تصلي (انتهى). ومثله في مفتاح السعادة وفي البزازية وقد مدح الله تعالى اسماعيل عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾ [١] قالوا وحمل أهل بيته على الصلاة سبب لانفتاح باب الرزق قال الله تعالى: ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ [٢] الآية.

(١١) **قوله**: إلا إذا كان الزوج ألخ. قيل ينبغي أن يكون محله ما لم يكن علق على نفسه ان تركها بلا نفقة كذا وأبرأته من نفقة كذا كانت طالقاً ووجد المتعلق عليه يكره لها المقام معه كما هو ظاهر.

(١٢) **قوله**: الخلف في الوعد حرام. قال السبكي: ظاهر الآيات والسنة تقتضي وجوب الوفاء وقال صاحب العقد الفريد في التقليد انما يوصف بما ذكر أي بأن خلف الوعد نفاق إذا قارن الوعد العزم على الخلف كما في قول المذكورين في آية ﴿لئن أخرجتم لتخرجن معكم﴾ [٣] فوصفوا بالنفاق لإبطانهم خلاف ما أظهروا وأما من عزم على الوفاء ثم بدا له فلم يف بهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما في الاحياء من حديث طويل عند أبي داود والترمذي مختصراً بلفظ «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف فلا اثم عليه». (انتهى). وقيل عليه فيه بحث فان امر «أوفوا بالعقود» مطلق فيحمل عدم الاثم في الحديث على ما إذا منع مانع من الوفاء.

---

(١) سورة مريم آية ٥٥

(٢) سورة طه آية ١٣٢

(٣) سورة الحشر آية ١١

١٣ - وفي القنية. وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم

١٤ - ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً

١٥ - كما في كفالة البزازية،

١٦ - وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي.

---

(١٣) **قوله**: وفي القنية وعده أن يأتيه لا يأثم. قال بعض الفضلاء فان قيل ما وجه التوفيق بين هذين القولين فان الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم! قلت يحمل الأول على ما إذ وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنافقين والثاني على ما إذا نوى الوفاء وعرض مانع (انتهى). أقول في الدرر والغرر من كتاب العارية ما يفيد أن خلف الوعد مكروه.

(١٤) **قوله**: ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً. قال بعض الفضلاء لأنه إذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام كما في قوله ان شفيت أحج فشفى يلزمه ولو قال أحج لم يلزمه بمجرده.

(١٥) **قوله**: كما في كفالة البزازية. حيث قال في الفصل الأول من كتاب الكفالة الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه إليك أو اقبضه مني لا يكون كفالة ما لم يقل لفظاً يدل على اللزوم كضمنت أو كفلت أو عليَّ أو إليَّ وهذا إذا ذكره منجزاً أما إذا ذكره معلقاً بان قال ان لم يؤد فلان فأنا أدفعه إليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساب صورة التعليق تكون لازمة (انتهى). ومثله في التاتار خانية وفي البحر للمصنف نقلا عن الفتاوى الظهيرية والولوالجية: ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب عليه حتى يقول لله عليَّ وهذا قياس وفي الاستحسان يجب فان لم يكن تعليقاً فلا يجب عليه قياساً واستحساناً نظيره ما إذا قال أنا أحج لا شيء عليه ولو قال ان فعلت كذا فأنا أحج ففعل ذلك يلزمه ذلك (انتهى). أقول على ما هو الاستحسان يكون الواجب بإيجاب العبد شيئين نذر ووعد مقترن بتعليق فاستفده فانه بالقبول حقيق بقي أن يقال في مثل ان جئتني أكرمك فجاءه هل يكون الاكرام على المعلق واجباً ديانة وقضاء أو ديانة فقط محل نظر.

(١٦) **قوله**: وفي بيع الوفاء. عطف على ما دخلت عليه إلا باعتبار المعنى والتقدير: ولا يلزم الوعد إلا في التعليق وفي بيع الوفاء وان لم يكن معلقاً.

١٧ - استخدام اليتيم بلا أجرة حرام،

١٨ - ولو لأخيه ومعلمه

١٩ - إلا لأمه،

٢٠ - وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه كما في القنية. لبس الحرير الخالص حرام على الرجل،

٢١ - إلا لدفع قمل أو حكة كما في الحدادي من غاية البيان،

٢٢ - ولا يجوز الخالص في الحرب عنده. ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير، فلا يجوز أن يسقيه خمراً، ولا

---

(١٧) **قوله**: استخدام اليتيم بلا أجرة حرام. مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير استخدام الشخص اليتيم حرام قيل وهل يجب له أجر؟ ذكر في البزازية أنه إذا استعمله اقرباؤه مدة في أعمال شيء بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب أجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.

(١٨) **قوله**: ولو لأخيه ومعلمه. أقول: الصواب ولو أخاه ومعلمه والتقدير ولو كان مستخدم اليتيم أخاه ومعلمه وقد يقال اللام في كلام المصنف بمعنى من والتقدير ولو كان استخدام اليتيم واقعاً من أخيه ومعلمه وحينئذ يكون ما ذكر المصنف صواباً.

(١٩) **قوله**: إلا لأمه. أقول: الصواب إلا أمه والتقدير إلا إذا كان مستخدم اليتيم أمه ويقال هنا ما قيل في الذي قبله.

(٢٠) **قوله**: وفيما إذا أرسله المعلم. وعطف على ما دخلت عليه إلا باعتبار المعنى والتقدير إلا فيما إذا كان مستخدم اليتيم أمه وإلا فيما إذا أرسله المعلم ألخ.

(٢١) **قوله**: إلا لدفع قمل أو حكّة. يعني فيحل لبس الحرير الخالص أقول: فيه نظر فقد صرح الزيلعي في شرح الكنز عند قوله وشد السن بالفضة بأن النبي ﷺ خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير يعني الخالص لأجل الحكة في جسمها ومعلوم ان ما كان مخصوصاً لهما لا يتعدى لغيرهما.

(٢٢) **قوله**: ولا يجوز الخالص في الحرب عنده الخ. يعني عند الامام وأما =

أن يلبسه حريراً، ولا أن يخضب يده بحناء أو رجله ولا اجلاس الصغير لغائط أو بول مستقبلا أو مستدبراً. الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة، وفيما إذا كانت عجوزاً شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائل في البيت. الخلوة بالمحرم مباحة إلا لأخت من الرضاعة

٢٣ - والصهرة الشابة. من مات على الكفر أبيح لعنه. إلا والدي رسول الله ﷺ،

= عندهما فيجوز لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب وللامام إطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير لأنه لا تفصيل فيها بين حال وحال.

(٢٣) **قوله**: والصهرة الشابة. في نظم نجم الدين النسفي كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن:

إصهار من يوصي أقارب زوجته ... ويزول ذاك ببائن وحرام

اختانه ازواج كل محارم ... ومحارم الازواج بالارحام

قال فخر الاسلام في شرح الزيادات أما الصهر فقد يطلق على الختن لكن الغالب ما ذكره محمد. قال حاتم بن عدي:

ولو كنت صهراً لابن مروان قربت ... ركابي إلى المعروف والطعن والرحب

ولكنني صهر لآل محمد ... وخال بني العباس والخال كالأب

والدليل على ما ذكره محمد ما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية اعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراماً لها وكانوا يسمون أصهار النبي ﷺ وفي شرح النقاية للعلامة محمد القهستاني في كتاب الوصايا. الصهر كل ذكر من اقرباء زوجته فيدخل أبوها وأخوها وغيرهما وقال الحلواني: هذا في عرفهم واما في عرفنا فلا يدخل الا أبوها وأمها كما في المغرب وينبغي أن يختص هذا بلفظ الصهر وأما لفظ ختن فينبغي أن لا يدخل فيه إلا أبوها (انتهى). أقول فعلى هذا لا يقال صهرة على كل حال.

٢٤ - لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به. كذا في مناقب الكردري.

---

(٢٤) **قوله**: لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به الخ.. يعني لثبوت ذلك في حديث ذكره غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه وهو أن الله تعالى أحياهما له فامنا به خصوصية لهما ومحل كون الايمان لا ينفع بعد الموت في غير الخصوصية وقد صح انه عليه الصلاة والسلام ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء كرامة له ﷺ فكذا هذا كذا في شرح الهمزية لابن حجر الهيثمي هذا واعلم أن السلف اختلفوا في أبوي الرسول ﷺ هل ماتا على الكفر أم لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير وذهب الى الثاني جماعة منهم متمسكين بأحاديث دالة على طهارة نسبه الشريف عليه الصلاة والسلام من دنس الشرك وشين الكفر، ونفر من الجميع الاول قالوا بنجاتهما من النار منهم الامام القرطبي فإنه قال ان الله تعالى أحياهما له عليه الصلاة والسلام وآمنا به فإن قلت أليس الحديث الذي ورد في إحيائهما موضوعاً قلت زعمه بعض الناس إلا أن الصواب أنه ضعيف لا موضوع ولقد أحسن الحافظ ناصرالدين الدمشقي حيث قال:

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل فكان به رؤوفا
فأحيا أمه وكذا أباه ... لايمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم به قدير ... وان كان الحديث به ضعيفا

نص على كون الحديث المذكور ضعيفاً لا موضوعاً وقال الحافظ ابن سيد الناس في السيرة روي أن عبدالله بن عبدالمطلب وآمنة ابنة وهب أبوي النبي ﷺ أسلما وإن الله تعالى أحياهما له فآمنا به وروي ذلك أيضاً في حق جده عبدالمطلب ثم قال وهو مخالف لما اخرجه احمد عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله أين أمي فقال أمك في النار قلت فأين من مضى من أهلك قال أما ترضى أن تكون أمك مع أمي ثم قال وذكر بعض أهل العلم في الجمع ما حاصله أن من الجائز أن تكون هذه درجة حصلت له عليه الصلاة والسلام بعد أن لم تكن وإن يكون الاحياء والايمان متأخراً عن ذلك فلا معارضة انتهى ملخصاً. وسئل القاضي أبو بكر بن العربي أحد الائمة المالكية =

٢٥ ـ استماع القرآن أثوب من قراءته، كذا في منظومة ابن وهبان.

= عن رجل قال إن آبا النبي ﷺ في النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى يقول ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾ [١] قال ولا أذى أعظم من ان يقال عن أبيه إنه في النار وقال الامام السهيلي في الروض الانف: وليس لنا نحن أن نقول ذلك في أبويه ﷺ لقوله ﷺ: «لا تؤذوا الاحياء بسبب الاموات». والله تعالى يقول ﴿ان الذين يؤذون الله ورسوله﴾ الآية وقد أمرنا أن نمسك اللسان اذا ذكر أصحابه رضي الله عنهم بشيء يرجع ذلك الى العيب والنقص فيهم فلأن نمسك ونكف عن أبويه أحق وأحرى إذا تقرر هذا فحق المسلم أن يمسك لسانه عما يخل بشرف نبيه عليه الصلاة والسلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في أن اثبات الشرك في أبويه إخلال ظاهر بشرف نسب نبيه الطاهر فجملة هذه المسئلة ليست من الاعتقادات فلاحظ للقلب منها وأما للسان فحقه الامساك عما يتبادر منه النقصان خصوصاً إلى وهم العامة لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه هذا خلاصة ما في هذا المقام من الكلام والله ولي الفضل والانعام.

(٢٥) **قوله**: استماع القرآن أثوب من قراءته. وقد ذم الله تعالى قوماً على عدم التدبر فقال ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب اقفالها﴾ [٢] فتدبر ثم ان المسئلة يجب تقييدها بما إذا كانت القراءة بغير الحان والا فسماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان كما في شرح العلامة محمد مسكين على الكنز.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٧.

(٢) سورة محمد آية ٢٤.

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة:

١ - بيع المشاع جائز لا رهنه،

٢ - بيع المشغول جائز لا رهنه، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه، بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده

٣ - في غير المدبر جائز لا رهنه، كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض،

٤ - فإذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر. اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجره خرج عن الرهن ولا يعود

---

(١) **قوله**: بيع المشاع جائز لا رهنه الخ. أقول: شمل اطلاقه رهن المشاع الضروري وغيره وليس كذلك فان الشيوع الثابت ضرورة لا يمنع جواز الرهن وذلك كما لو جاء بثوبين وقال خذهما أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك فإن نصف كل واحد منهما يصير رهناً بالدين لان احدهما ليس بأولى من الآخر في كونه رهناً فيشيع الرهن فيهما وهذا الشيوع ثبت ضرورة فلا يمنع الجواز كذا في الولوالجية.

(٢) **قوله**: بيع المشغول جائز لا رهنه. أقول: أطلق عدم جواز رهن المشغول فشمل ما إذا كان مشغولا بملك الراهن أو بملك غيره والامر ليس كذلك بل المانع كون الشاغل ملك الراهن أما لو كان مشغولا بملك غيره فلا؛ كما في العمادية واستفيد منه أن رهن الشاغل جائز وبه صرح في كثير من الكتب.

(٣) **قوله**: في غير المدبر جائز لا رهنه. اطلق المدبر فشمل المطلق والمفيد.

(٤) **قوله**: فإذا آجره المرتهن الخ.. المتبادر رجوع الضمير البارز للبناء والحكم المذكور لا يخص البناء بل لو أجر البناء والأرض بغير اذن الراهن لا يطيب له الاجر لأن المرتهن ليس له ان يؤجر كما في مشتمل الاحكام، ثم صريح كلام المصنف ان هـذا =

٥ ـ الآجر، إذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت.

٦ ـ اباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن،

= الحكم مفرع على عدم جواز الراهن البناء بدون الارض وليس كذلك لما علمت. قال في البزازية أجر المرتهن الرهن منها مبني بلا إجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة أو يردها على المالك وان أجر بأمر الراهن بطل الرهن والأجر للراهن (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٥) **قوله**: الآجر اذا رهن العين الخ.. قال بعض الفضلاء ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض كما في القنية واما عكسه وهو ما إذا أجر الراهن الرهن من المرتهن فينفسخ بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض كما يفيده صريح كلام البزازية حيث قال: استأجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاجارة (انتهى). وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة؛ والرهن مضمون بغيره والعين المؤجرة امانة لكن في العمادية: إذا استأجر المرتهن المرهون من الراهن يصح ولا يصير مقبوضاً بمجرد العقد ما لم يجدد القبض للاجارة حتى لو هلك قبل أن يجدد قبض الاجارة يهلك هلاك الرهن (انتهى). وهذا مشكل لأنه قرر فيها أن قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن لا يقال في هذا الفرع إشكال من وجه آخر وهو أن الشيء لا يرتفع بما دونه وقد ارتفع بما دونه وهو الاجارة لانا تقول عقد الاجارة أقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين وان قلنا إن عقد الرهن أقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون أمين الموجرة فنقول بأن عقد الرهن إنما بطل بمباشرة المرتهن عقد الرهن فكان هذا منه فسخاً للرهن والرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ لان الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين كما في القنية وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب.

(٦) **قوله**: أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن. يعني لعدم تعديه =

٧ - باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول،

٨ - يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن وإذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة.

= ولا يسقط شيء من دينه كما في القنية والخانية وكثير من الشروح وعليه الفتوى وفي الجامع لمجد الائمة عن عبدالله بن محمد بن اسلم أنه لا يحل له أن ينتفع بشيء منه وإن اذن له الراهن لأنه اذن في الربا لأنه يستوفي دينه فتكون المنفعة رباً. قال بعض الفضلاء والتوفيق بين هذا وبين ما تقدم يحمل ما هنا على الديانة (انتهى). أقول لا وجه لهذا التوفيق لان ما كان رباً لا يظهر فيه فرق بين الديانة والقضاء على أنه لا حاجة الى ثمارها فأكل بعضها وباع بعضها ثم أراد الراهن ان يرجع عليه بقيمة ثمارها فهل يملك الإباحة أن يبيعها ويتمولها أم يملك الاكل بنفسه فقط فكتب الشيخ محمد بن عبدالله العزي صاحب تنوير الابصار ما نصه: ظاهر كلامهم أنه إذ تصرف فيها مطلقاً لا يضمن، إذا الظاهر أن المراد بقولهم فأكلها لم يضمن أعم من أكلها لو أكل ثمنها الا ان يوجد نقل صريح بتخصيص الاكل دون غيره (انتهى).

(٧) **قوله**: باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول. أقول: وجهه أنه طرأ ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه واعلم أن بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن أو ابرائه الراهن عن الدين أو قضائه فلا يملك الراهن فسخه وكذلك المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار على أن ما اشتراه رهن أولا على المختار للفتوى كما في التجنيس. وفي البزازية: وإذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهناً مكانه قبض الثمن من المشتري او لا (انتهى). وفيه انه كيف يكون الثمن رهناً بدون القبض فليتأمل.

(٨) **قوله**: يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن كذا في اكثر نسخ هذا الكتاب ووقع في بعض النسخ: فلا اذن للراهن وفي بعضها الا باذن الراهن والكل صحيح لما في القنية عن أبي يوسف رحمه الله: المرتهن سكن الدار المرهونة باذن الراهن يكره واطلق في الصرف انه لا يكره والاحتياط في الاجتناب عنه؛ قلت لما فيه من شبهة الربا (انتهى).

٩ ـ رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لاجبر.

١٠ ـ لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن

١١ ـ المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار

١٢ ـ ليس بمضمون في الاصح.

---

(٩) **قوله**: رهنه على دين موعود الخ. أقول إنما صح الرهن بالدين الموعود لانه جعل كالموجود باعتبار الحاجة كما في المستصفى. وفي البزازية الرهن بالدين الموعود مقبوض على سوم الرهن مضمون بالموعود بان وعده ان يقرضه ألفاً فأعطاه رهناً وهلك قبل الاقراض يعطيه الالف الموعود جبراً (انتهى). ويستفاد منه أنه إذا لم يهلك الرهن لا يجبر على دفع الموعود كلا وبعضاً ووجه عدم الجبر إذا لم يهلك الرهن من المقرض متبرع بالقرض ولا يجبر المتبرع.

(١٠) **قوله**: لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن. قال في العمادية في الخامس عقيب مسائل: فعلى هذا لو رهن عند رجل عيناً بدين وغاب المديون غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الى القاضي حتى يبيع الرهن ينبغي أن يجوز كما في هاتين المسئلتين وهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى (انتهى). وقال في البزازية نقلا عن المنية: للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه ان كان غائباً غيبة لا يعرف موته ولا حياته.

(١١) **قوله**: المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار. قيد بعدم بيان المقدار لانه لو بينه يكون مضموناً وصورته أخذ الرهن بشرط أن يقرضه كذا فهلك في يده قبل ان يقرضه هلك بأقل من قيمته ومما سمي له من القرض لانه قبضه بسوم الرهن فالمقبوض بسوم الرهن كالمقبوض بسوم الشراء إذا هلك في المساومة ضمن قيمته كذا في شرح الطحاوي، وفي القنية المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا يستحسن اقل من درهم.

(١٢) **قوله**: ليس بمضمون. في الاصح. في القنية عن أبي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته وفيها: دفع اليه رهناً ليدفع له ثمان مائة دينار فدفع اليه ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر.

١٣ - الاجل في الرهن يفسده

١٤ - الوارث إذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك. القول لمنكره مع اليمين

١٥ - وفي تعيين الرهن وفي مقدار ما رهن به. اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فاقول للمرتهن، وإن صدق العدل الراهن كما لو اختلف في قيمة الرهن بعد هلاكه، ولو مات في يد العدل فأقول للراهن ولو كان رهناً بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن أنه باعه بأقل من قيمته وكذبه الراهن، فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل. ما جازت الكفالة به جاز الرهن به

١٦ - إلا في درك المبيع، تجوز الكفالة به دون الرهن،

---

(١٣) **قوله**: الاجل في الرهن يفسده. لان حكمه حبس مستدام والتأجيل ينافيه بخلاف تأجيل دين الرهن كما في القنية والمنية.

(١٤) **قوله**: الوارث إذا عرف الرهن الخ.. المسئلة في القنية وعبارتها: ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث إذا أيس باع المتاع فأخذ الدين وتصدق بالباقي وكذا الرهن (انتهى). ومنه يستفاد ما ذكره المصنف.

(١٥) **قوله**: وفي تعيين الرهن الخ.. عطف على ما قبله بحسب المعنى والتقدير القول في انكار الرهن للمنكر وفي تعيينه وفي مقدار ما رهن به للمرتهن فلفظ للمرتهن يسقط من عبارة المصنف هكذا يجب ان يفهم هذا الموضع قال في معين المفتي: اختلفا في الرهن فقال الراهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الرهن الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن (انتهى). ومنه يتضح ما قررنا به كلام المصنف.

(١٦) **قوله**: الا في درك المبيع تجوز الكفالة دون الرهن. قال بعض الفضلاء: يستثنى الكفالة ببدل الكتابة فإنها تجوز لا الرهن بها ويستثنى أيضاً الكفالة بما يحدث من الحق فانها جائزة دون الرهن به والكفالة بالكفالة بالنفس تجوز ولا يجوز الرهن بها =

١٧ ـ ويجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن، وفي الكفالة المعلقة
يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط
١٨ ـ دون الرهن، ذكرهما في ايضاح الكرماني.

= فصار ما زاده ثلاث مسائل (انتهى). أقول: في استثناء الصورة الاولى نظر إذا كتب القوم متوناً وشروحاً طافحة بان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز واما الرهن ببدلها فذكر العلامة القهستاني في شرح النقاية انه يجوز، ثم نقل عن النظم ان الكفالة ببدل الكتابة لا تجوز وهو مختلف لما في المتون والشروح وعلى كل حال لا يصح الاستثناء المذكور ويشكل على قوله وبما يحدث من الحق ما ذكر من جواز الرهن على دين موعود به اذ لا شك ان الدين الموعود حق سيحدث بذمة المديون.

(١٧) **قوله**: وتجوز الكفالة بما هو على الكفيل والرهن الخ. أقول لا محل لذكر هذه المسألة بين ما استثناه لأنها جارية على القاعدة.

(١٨) **قوله**: دون الرهن. أي فلا يأخذ رهناً في الكفالة المعلقة قبل وجود الشرط.

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد

١ - إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا ويتحمله العاقلة

٢ - كما في شرح المجمع.

٣ - صلح الأولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية لا حق المقتول،

٤ - كذا في المنية. الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد

---

(١) **قوله**: إلا في مسألة ما إذا عفى بعض الأولياء ألخ. أقول انما انقلب نصيب الباقين مالا لأن القصاص لا يتجزى فلما سقط القصاص في نصيب غير العافي أو المصالح انقلب حقه مالا لئلا يسقط بلا عوض ولم يجب على القاتل لعدم التزامه فتجب بقية الدية على العاقلة لأنه مال وجب من غير قصد من القاتل فصار كالخطأ؛ كذا في شرح المجمع لابن الملك ومثله في الاختيار وزاد عليه في تعليل عدم الوجوب على القاتل ان الشرع ما أوجبه وذكر في الأصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب انه على القاتل في ماله وهو الثابت رواية ودراية ولم ينبه أحد من شراح المجمع على هذا المخالفة فيما أعلم فليتنبه وحينئذ ما كان ينبغي للمصنف متابعته.

(٢) **قوله**: كما في شرح المجمع. أقول يوهم أن المسألة ليست مذكورة في متن المجمع وإنما هي في الشروح ليس كذلك.

(٣) **قوله**: صلح الأولياء وعفوهم. الواو بمعنى أو.

(٤) **قوله**: كذا في المنية ألخ. أقول لم أجد ما ذكره في منية المفتي ووجدته في الفتاوى الظهيرية وعبارتها: الوارث إذا عفى عن القاتل هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى =

به فلا ضمان. لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا إذا مات المعزر وكذا اذا سرى القصد إلى النفس

٥ - ولم يجاوز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الدية لأنه مباح

٦ - فيتقيد، وضمن لو عزر زوجته فماتت. ومنه المرور في الطريق مقيد بها،

٧ - ومنه ضرب الأب ابنه أو الامام أو الوصي تأديباً، ومن الأول ضرب الأب ابنه أو الامام أو الوصي أو المعلم باذن الأب تعلماً فمات لا ضمان، فضرب التأديب مقيد لكونه مباحاً

= قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وأبرأته الورثة فإنه يبرأ فيما بقي أما عن ظلمه المتقدم فلا يبرأ فكذلك القاتل لا يبرأ عن ظلمه وعداوته ويبرأ عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره أن العفو عن القاتل أفضل لقوله عز وجل ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [1] واختلف أهل العلم في تأويله قال قوم هو كفارة القاتل وقال آخرون هو كفارة المعاني قال وهو أولى التأويلين عندي.

(٥) **قوله**: ولم يجاوز المعتاد. وقع في بعض النسخ ولو تجاوز المعتاد وهذا تحريف من النساخ والنسخة التي بخط المؤلف ولم يجاوز المعتاد.

(٦) **قوله**: فيتقيد أي بالسلامة. أقول ومنه المرور في الطريق، في القنية: وضع شيئاً على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح (انتهى). ويستفاد منه أن في ذلك خلافاً والمراد بالطريق في كلام المصنف الطريق العام وأن الطريق الخاص يضمن فيه بالعثور من غير خلاف.

(٧) **قوله**: ومنه ضرب الأب ابنه. هذا قول الامام رحمه الله وعندهما لا يضمن الأب بضرب ابنه للتأديب ورجع الامام أبو حنيفة رحمه الله إلى قولهما كما في التتمة.

---

(١) سورة المائدة آية ٤٥.

٨ - وضرب التعليم لا لكونه واجباً ومحله في الضرب المعتاد ؛ أما غيره فموجب للضمان في الكل. وخرج عن الأصل الثاني،

٩ - ما إذا وطىء زوجته فأفضاها وماتت

١٠ - فلا ضمان عليه مع كونه مباحاً

١١ - لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر. وتمامه في التعزير من الزيلعي.

١٢ - الجنايان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا تتداخلان

---

(٨) **قوله**: وضرب التعليم لا أي لا يتقيد باسلامه.

(٩) **قوله**: ما إذا وطىء زوجته ألخ يعني وهي ممن يجامع مثلها قال في البزازية جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان أجنبية فالدية على عاقلته والمهر على الزوج وقيد بالافضاء والموت لأنه لو كسر فخذها حالة الوطء فانه يضمن اجماعاً لأن كسر الفخذ ليس مأذوناً فيه وهو غير حادث من الوطء المأذون فيه كما في الجوهرة.

(١٠) **قوله**: فلا ضمان عليه يعني عندهما. وعند أبي يوسف على عاقلته الدية كما في خزانة الأكمل قال الشيخ عبد البر بن الشحنة ينبغي أن يكون المعتمد وجوب الدية عند عدم الاستمساك فانهم اتفقوا على عشرة أشياء في الانسان يجب لكل واحد منها الدية كاملة وعدوا منها سلس البول وهذا مذكور في غالب الكتب انتهى قال بعض الفضلاء وفيه تأمل لأن ما ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية فيما إذا حصل من فعل غير مأذون فيه بخلاف ما هنا فتدبر.

(١١) **قوله**: لكون بالوطء أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر. قيل عليه فيقال المهر مقابل بالوطء من حيث إنه استمتاع والضمان بالافضاء ليس من حيث إنه وطء ليلزم كونه موجباً لشيئين بل من حيث ما تسبب عنه وهو الافضاء فالمهر باعتبار جهة الاستمتاع والضمان باعتبار جهة الافضاء فتأمل.

(١٢) **قوله**: الجنايتان على شخص واحد في النفس وفيما دونها لا يتداخلان. أي الجنايتان الواقعتان على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بأن قطع يده ثم قتله لا يتداخلان فيجب عليه موجب القتل ويوجب القتل إذا كانتا عمدين أو أحدهما عمداً =

١٣ ـ إلا إذا كانا خطأ ولم يتخللهما برؤ فتجب دية واحدة، ذكره الزيلعي.

١٤ ـ القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل إلى الوارث،

١٥ ـ فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا أحدهما سقط القصاص

١٦ ـ ولا شيء لغير العافي عند الامام.

١٧ ـ وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه. لو انقلب مالا

= ولأخرى خطأ أو كانتا خطأين وتخلل بينهما برء إذ كانتا عمدين فالمذكور قول الامام وعندهما يتداخلان فيقتل جزاء ولا تقطع والدليل من الجانبين مذكور في المطولات فلا نطيل بذكره.

(١٣) **قوله**: إلا إذا كانا خطأ. أقول كذا في النسخ والصواب إلا إذا كانتا أي الجنايتان.

(١٤) **قوله**: القصاص يجب للميت ابتداء ألخ. في منظومة الجلال البناني وشروحها

وانما القصاص للوارث خلافة وليس بالميراث

قال الإمام: طريق القصاص للورثة طريق الخلافة دون الوراثة وعندهما طريقه طريق الوراثة ومعنى الخلافة أنه يثبت الملك ابتداء للوارث دون الوراثة كالعبد اذا نهب فان الملك يثبت للمولى ابتداء بطريق الخلافة لأن العبد ليس بأهل للملك؛ دليل الامام أنه يثبت بعد الموت والميت ليس من أهله بخلاف المال كذا في الهداية في باب الشهادة في القتل.

(١٥) **قوله**: فلو قتل العبد مولاه ألخ. تفريع على قوله ثم ينتقل إلى الوارث.

(١٦) **قوله**: ولا شيء لغير العافي عند الإمام. وأما عندهما فيجب ثم يسقط لأن العبد لا يستوجب على عبده ديناً.

(١٧) **قوله**: وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه. أقول ضمير منه عائد على المال وهو متأخر لفظاً ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما استثني كما في معنى البيت.

١٨ - وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالأموال.
الاعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا لعدد الجنايات،

١٩ - وعليه فرع الولوالجي في الاجارة. لو أمره أن يضرب عبده عشرة أسواط فضربه أحد عشر فمات، رفع عنه ما نقصته العشرة وضمن ما نقصه الأخير، فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط ونصف قيمته. دية القتل خطأ أو شبه عمد على العاقلة إلا إذا ثبت بإقراره

٢٠ - أو كان القتل في دار الحرب.

---

(١٨) **قوله**: وهو موروث على فرائض الله تعالى ألخ. أقول وكذا دية المقتول خطأ فانها كسائر أمواله حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث أمواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية إلا بعد الموت ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أمر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها. قال الزهري كان قتل أشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله ﷺ «من ترك مالا وحقا فلورثته». ولا شك أن القصاص حقه لأنه بدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب ارثهم كذا في شرح السراجية للسيد الشريف.

(١٩) **قوله**: وعليه فرع الولوالجي. عبارة الولوالجي: رفع عنه ما نقصه العشرة أسواط وضمن ما نقصه السوط الأخير مضروباً عشرة أسواط فلأنه عامل فيها للمولى لأمره فانتقل الفعل إليه وأما ضمان ما نقصه السوط الأخير فلأنه متعد فيه وأما كونه مضروباً عشرة أسواط فلأن الحادي عشر صادفه مضروباً عشرة وأما وجوب نصف ما بقي من قيمته فلأن العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات والجناة اثنان يعني المولى يضرب عشرة وهو يضرب سوطاً (انتهى). ولا يخفى ما في عبارة المصنف من ابهام مضلّ للافهام.

(٢٠) **قوله**: أو كان القتل في دار الحرب. وقد صرح عقبه بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم أن المراد الأول ونفي تحمل العاقلة لا يستلزم عدم كون الدية على القاتل.

=

٢١ - الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على عاقلته.

٢٢ - هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز لأنه لا يجري فيه التمليك كما في اجارة الولوالجية.

٢٣ - لا تجب على المكره دية المكره على القتل، إذا قتله الآخر دفعا عن نفسه،

٢٤ - لكل واحد التعرض على من شرع جناحاً في الطريق ولا يأثمون بالسكوت عنه. يضمن المباشر وان لم يكن متعدياً

٢٥ - فيضمن الحداد إذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره.

= (٢١) **قوله**: الإسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم. يعني لأن دار الحرب ليست دار أحكام.

(٢٢) **قوله**: هبة القصاص لغير القاتل ألخ. أقول يفهم منه أن للقاتل يجوز وليس كذلك والجواب أن هذا مفهوم مخالفة وهو غير معتبر هنا وان كان في اعتباره في الروايات خلاف والدليل على عدم اعتباره هنا تعليل المنطوق بعدم قبول القصاص للتمليك وفي هذا لا فرق بين القاتل وغيره.

(٢٣) **قوله**: لا تجب على المكره دية المكره إذا قتله الآخر. أي إذا قتل المكره على القتل المكره على قتله دفعاً عن نفسه لارتفاع الإكراه بالقتل دفعاً عن نفسه.

(٢٤) **قوله**: لكل واحد التعرض على من شرع جناحاً، أي لكل واحد من أحاد الناس كما في الذخيرة أو من أراذلهم وأضعفهم كما في النهاية لكن فيه فتنة أو من أوساطهم ولو كافراً كما في الكرماني والمراد بالتعرض النقض أي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام وكذا قبله عند الامام وهو الصحيح كما في شرح النقاية للعلامة القستهاني.

(٢٥) **قوله**: فيضمن الحداد إذا طرق الحديدة ألخ. أقول ومثله لو كسر حطباً فتطاير منه شيء فأتلف شيئاً يضمن عندنا ولو كان الكسر في ملكه وعند الشافعي لا =

٢٦ - لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة. حفر بئراً في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها. قطع الحجام لحماً من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية. ومذهب الأصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود.

٢٧ - ومذهب الفقهاء الفرق، القصاص كالحدود.

٢٨ - إلا في خمس ذكرناها في قاعدة أن الحدود تدرأ بالشبهات. عفو الولي عن القاتل أفضل من القصاص، وكذا عفو المجروح. وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث إذا أبرأ المديون برأ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله. إذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان فلاناً آخر قتله،

= يضمن إذا كان في ملكه كما هو مصرح به في شروح الروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر.

(٢٦) **قوله**: لا اعتبار برضاء أهل المحلة بالسكة النافذة. أي باشراع جناح ونحوه لأن الحق فيها للعامة.

(٢٧) **قوله**: ومذهب الفقهاء الفرق. يعني بين القصاص والحدود فيشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص كما في القنية هذا هو المراد وان كان في عبارته ابهام.

(٢٨) **قوله**: إلا في خمس ذكرناها ألخ أي في الفوائد الزينية إلا في سبعة كما في معين المفتي في كتاب الجنايات الأولى تجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة تثبت بالاشارة والكناية من الأخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في =

٢٩ ـ بخلاف ما إذا قال جرحني فلان ثم مات،

٣٠ ـ فبرهن ابنه ان فلاناً آخر جرحه تقبل،

٣١ ـ كما في شرح المنظومة. يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية. الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها

= القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى (انتهى). أقول يزاد ثامن وهو اشترط الامام لاستيفاء الحدود دون القصاص.

(٢٩) **قوله**: بخلاف ما إذا قال جرحني فلان ثم مات ألخ. قيل: الفرق تعدد الجرح بخلاف القتل (انتهى). قيل عليه قد ذكر المصنف عكس هذه المسألة في كتاب الاقرار ونصه نقلا عن جنايات البزازية: شهد المجروح ان فلاناً لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفاً عند الحاكم والناس لا يصح إشهاده وان لم يكن معروفاً صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذا الصورة ان فلاناً كان جرحه ومات منه لا يقبل لأن القصاص حق المورث.

(٣٠) **قوله**: فبرهن ابنه أن فلاناً آخر جرحه الخ. هذا إذا قال المجروح ذلك فلو لم يقل فادعى الابنين على أخيه أنه قتله وأقام بينة وأقام الآخر بينة على قتل أجنبي اياه وقامت بينة على أنه لا وارث له غيرهما قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى للأخ نصف الدية على أخيه وللآخر المدعى عليه نصف الدية على الأجنبي وعليه الفتوى وقال أبو يوسف: أحسن منه عندي أن يكون على الأخ المدعى عليه لأخيه دية كاملة ولا يكون له على الأجنبي شيء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ أبو الليث كذا في موجبات الأحكام للعلامة قاسم

(٣١) **قوله**: كما في شرح المنظومة. أي منظومة ابن وهبان. قيل عليه: ليس هكذا في شرح منظومة ابن وهبان بل الذي في شرحها لابن الشحنة نقلا عن الظهيرية: ولو قال جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته ووجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الارث فقبلت فلما أجزنا ذلك في الميراث=

٣٢ - إلا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع أن فيها شبهة كما في شرح أدب القضاء ،

= جعلنا الدية على عاقلته (انتهى). ومثله في شرح المصنف وقد أصلح الشيخ محمد بن عبدالله عبارة المصنف بقوله فادعى ابنه ان ابناً آخر جرحه خطأ ولقد رأيت نسخة لبعض العلماء من هذا الكتاب موافقة لما اصلح الشيخ محمد بـن عبدالله والمسألة في المحيط البرهاني ايضاً فدار قبول البينة على كون المدعى عليه ابنا للجريح يدعي حرمانه من الارث لا على إيقاع الدعوى بقوله جرحني كما توهمه ولذلك قالوا في تعليل المسألة المتقدمة على هذه لأن هذا حق الأب وقد أكذب الأب البينة بقوله قتلني فلان كما في مجموع النوازل قال بعض الفضلاء ينبغي أن يكون في مسألة الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل أيضاً في حق الأجنبي لأن المورث أكذب البينة وان لما يعينوه تقبل لإمكان تعدد الجرح بخلاف القتل أما في الابن الآخر فيقبل وان عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل.

(٣٢) **قوله**: إلا في الترجمة.. فانها تدخل في الحدود.

كتاب الوصايا

١ - لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم

٢ - عند المتقدمين،

٣ - ومنعه المتأخرون أيضاً إلا في ثلاثة كما ذكره الزيلعي: إذا بيع

---

(١) **قوله**: لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم. صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى: أن بيعه باطل وفي الحاوي الزاهدي بيع الأب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش فاسد إجماعاً وكذا شرائه ماله لنفسه بغبن فاحش وتمامه فيه. قال بعض الفضلاء: وهم يطلقون الفاسد على الباطل انتهى.

(٢) **قوله**: عند المتقدمين. أقول: هذا صريح في أنه لا يجوز بيع الوصي عقار اليتيم عندهم وهو مخالف لما في الخانية والظهيرية حيث نقلا عن شمس الأئمة الحلواني ان ما ذكر في الكتاب من بيع الوصي عقار اليتيم جواب السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز إلا في مواضع وقول بعض الفضلاء أراد بالمتقدمين هنا ما عدا السلف بعيد وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني عند قوله ولا يبيع وصي ولا يشتري إلا فيما يتغابن فيه واطلاقه مشير إلى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا كان أو عقاراً وهذا ظاهر الرواية كما في الخزانة، وقال الحلواني: إن بيع العقار لا يجوز عند المتأخرين إلا في المسائل الثلاث التي ذكرها الزيلعي وغيره ثم قال بعد كلام: والمتبادر من كلامه أنه لا يبيع عقاره بيعاً جائزاً يعني بيع الوفاء لأن فيه اتلاف منافعه كما ذهب إليه كثير من أئمة سمرقند. وعن صاحب الهداية أنه جائز لأن فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية (انتهى) وفي الفصل السابع والعشرين منه بعد نحو ثلاث ورقات الأب أو الوصي اذ باع عقار الصغير ثم رأى القاضي نقض البيع كان له أن ينقضه إذ رآه خيراً للصغير وقال هذه المسألة بعد أن ذكر بعضاً من الشروط المذكورة هنا بنحو صفحة وذكر أيضاً في هذا الفصل إذا سلم الوصي المبيع قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده.

(٣) **قوله**: ومنعه المتأخرون أيضاً إلا في ثلاث كما ذكره الزيلعي. أقول عبارة =

بضعف قيمته، وفيما إذا احتاج اليتيم إلى النفقة ولا مال له سواه،

٤ ـ وفيما إذا كان على الميت دين لا وفاء له إلا منه. وزدت أربعاً فصار المستثنى سبعاً؛ ثلاث من الظهيرية:

٥ ـ فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة لانفاذ لها إلا منه، وفيما إذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته،

٦ ـ وفيما إذا كان حانوتاً أو داراً يخشى عليه النقصان (انتهى). والرابعة من بيوع الخانية؛ فيما إذا كان العقار في يد متغلب

= الزيلعي: وقال المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله تعالى لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير إلا أن يكون على الميت دين أو يرغب المشتري فيه بضعف الثمن أو يكون للصغير حاجة إلى الثمن. قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى كلام الزيلعي. وليس فيه تعرض لمذهب المتقدمين صريحاً لا بنفي ولا باثبات فيحتمل أن المتقدمين يقولون بالمنع مطلقاً أو بالجواز مطلقاً وقد صرح في البزازية في الفصل الثامن من كتاب البيوع بأن المتقدمين قائلون بالجواز مطلقاً ثم إن الزيلعي لم يقيد بكونه لا وفاء له إلا من بيع العقار لكن قيده البزازي بذلك ولم يصرح بخصوص النفقة بل الحاجة الصغير إلى بيع العقار ونص على أن الفتوى على قول المتأخرين ولم ينص المصنف على ذلك فتنبه على الخلل وفقك الله تعالى للسداد في القول والعمل ومثل الوصي الأب فلا يجوز بيعه عقار الصغير إلا في المسائل المذكورة كما أفتى بذلك شيخ مشايخنا شمس الملة والدين محمد الحانوتي.

(٤) **قوله**: وفيما إذا كان على الميت دين الخ. قيل: هذا إذا كان العقار موروثاً أما إذا كان ملكاً للصغار بتمليك من الميت أو من غيره فلا.

(٥) **قوله**: فيما إذا كان في التركة وصية مرسلة. أي غير مقيدة بكسر من الكسور كالنصف والربع وغيره، كما إذا أوصى مريض له تسعون درهماً لزيد منها بثلاثين وعمرو بستين.

(٦) **قوله**: وفيما إذا كان حانوتاً الخ. أقول قيد بالنقصان لأنه لو خشي عليه =

وخاف الوصي عليه فله بيعه (انتهى). وفي المجمع: ويضم القاضي إلى العاجز من يعينه، فان شكى إليه ذلك لا يجيبه حتى يتحققه، فان ظهر عجزه

٧ - استبدل به

٨ - وان شكي منه الورثة لا يعزله حتى تظهر له خيانة (انتهى).
وفيه: وبيع الوصي من اليتيم أو شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز (انتهى).

٩ - واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصان وزيادة. وتمامه في وصايا الخانية.

١٠ - وقسمة الوصي، مالا مشتركاً بينه وبين الصغير، تجوز ان كان

= الهلاك الأصح أنه لا يبيعه. قال في البزازية ولو خاف هلاك العقار فالأصح أنه لا يلـي البيع يعني لأنه نادر كما في الزيلعي قال بعض الفضلاء: قضية الحانوت والدار قريب من كون الغلة لا تفي بالمؤنة لأن الترميم من المؤنة فيمكن أن يعد شيئاً واحداً.

(٧) **قوله**: استبدل به. أي استبدل بالوصي الذي ظهر عجز غيره فالباء داخلة على المتروك كما في استبدال الرديء بالجيد.

(٨) **قوله**: وان شكى الخ. أقول: سيأتي في الورقة الثانية التي تلي هذه إن وصي القاضي ليس له ذلك وفي البزازية وبه يفتى فالوصي هنا ينصرف إلى وصي الميت كما هو الأصل في إطلاقه وفي الأب يفتى. الروايةَ أنه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه بمثل القيمة كما في منية المفتي.

(٩) **قوله**: واختلفوا في تفسير النفع الخ. أقول المفتى به القول الأول كما في العمادية.

(١٠) **قوله**: وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ. أما قسمة الأب تجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة كما في القنية وفيها: ورثة كبار وصغار وأحد الكبار وصي

فيها نفع ظاهر عند الإمام خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى كذا في قسمة القنية. وفي جامع الفصولين: قضى وصيه ديناً بغير أمر القاضي فلما كبر اليتيم أنكر ديناً على أبيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة. إذا أقر بسبب الضمان وهو الدفع إلى الأجنبي فلو ظهر غريم آخر يغرم له حصته لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره فلو لم تكن للغريم الأول بينة على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه إليه لوقوعه بغير حجة. وصي أدى ديناً فأنكرت الورثة تقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة (انتهى). فقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه أو لا،

١١ - إلا في مهر المرأة فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين. وقيده في جامع الفصولين على قول بالمؤجل عرفا.

= فأرادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الأجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الأجنبي فتحقق القسمة بين الكل ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم أو مال اليتيم من نفسه (انتهى). أقول إنما يحتاج إلى بيع نصيبه من الأجنبي ثم شرائه منه على قول محمد القائل بعدم جواز القسمة وإن كان هناك منفعة ظاهرة أما على قول الإمام لا.

(١١) **قوله**: إلا في مهر المرأة فإنه لا ضمان عليه الخ. في البزازية من باب المهر: مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته أن ادعت قدر مهر المثل أو أقر الورثة صح وبقي النكاح شاهداً ولا حاجة إلى الإثبات وان كان في الورثة صغار فلها أن تأخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء واستيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها

١٢ - وفي بيوع القنية: ولو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة بثمن لا ينفذ لأنه محجور به.

١٣ - والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز (انتهى). وفي الملتقط: انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان يضمن، ولو أنفق الوكيل لا يضمن، ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وأنفق ثمنه صدق أن كان هالكاً وإلا لا، كذا في دعوى خزانة الأكمل.

= اليمين اذن وقال الفقيه ان كان الزوج نهى بها تمنع قدر ما جرت العادة بتعجيله والقول للورثة فيه لأن النكاح وان كان شاهداً على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن إذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لأن النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرب والبناء بها غير محكم في القبض لأن القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر تقف عليه. وذكر في المغني: تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت عليها سنون وولدت أولاداً ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله أو بعضه بالإبراء أو الحط وبه أفتى برهان الأئمة ثم رجع وأفتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا تعلم الحكم في المسألة الأولى لأن قبض البعض محتمل وكذا الإبراء فلا يعارض محكمان (انتهى). فكيف يتأتى ما نقله عن الخزانة لاحتمال الإبراء أو الحط أو الدفع خصوصاً أو مال اليتيم يحتاط فيه ويمنع حمله على قول الفقيه لأنه لا يقبل قولها بمجرد ما ذكر إلا بعد الترافع كذا بخط بعض الفضلاء.

(١٢) **قوله**: وفي بيوع القنية. يعني في باب الأب والأم ونقله المصنف قبيل باب التحكيم وسيأتي قريباً.

(١٣) **قوله**: والوصي لا يملك الشراء لنفسه. قيل ينبغي أن يقيد بما إذا كان ليس لليتيم فيه نفع وأما إذا كان فيه نفع فيجوز الشراء لنفسه كما تقدم عن المجمع.

١٤ - ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة إلا في ثلاث، في واحدة اتفاقاً وهي فيما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوايج اليتيم وإنما يقبل قوله فيما اذا كان من حوايجه (انتهى). فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لأنها من حوايجه.

١٥ - ولا يشكل عليه قول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لأن هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف. لو قال أديت خراج أرضه أو جعل عبده الابق. قال أبو يوسف رحمه الله: لا بيان عليه. وقال محمد رحمه الله: عليه البيان، كما في المجمع.

---

(١٤) **قوله**: ويقبل قول الوصي. قال المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز من مسائل شتى من كتاب القضاء عند قوله وان قال قاض عزل بأن القول قول الوصي بعد العزل (انتهى). واعلم أن مسألة قبول قول الوصي بلا بينة في دعوى الانفاق هي إحدى المسائل العشر التي يقبل فيها القول بلا يمين وتقدمت في القضاء وقد ذكر في القنية الخلاف فيما إذا كان بعد العزل. وفي الوالواجية في الكلام على اختلاف الوصي مع الغرماء وان كبر الصبي وطلب ماله فقال الوصي ضاع منى فالقول قوله مع اليمين وكذا لو قال بعد البلوغ انفقت كما في السراجية وأما إذا ادعى على الوصي شيئاً من التركة فلا يحلف إلا أن يكون الوصي وارثاً لأن إقراره غير معتبر كما في الفصل السادس من العمادية وفي المحيط أشهد الوصي على الوارث بعد بلوغه أنه استوفى منه جميع ما كان تحت يده ثم ظهر عين في يد الوصي بعد الاشهاد عليه فله المطالبة وأخذها منه لأنه حقه.

(١٥) **قوله**: ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين الخ. أطلقه وقيده شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي السلطنة السليمانية =

١٦ - والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل: الأولى: ادعى قضاء دين الميت. الثانية: ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه.

١٧ - الثالثة: ادعى انه أدى جعل عبده الابق من غير اجارة. الرابعة: ادعى أنه ادى خراج أرضه في وقت لا تصلح للزراعة. الخامسة: ادعى الانفاق على محرم اليتيم. السادسة: ادعى أنه أذن لليتيم في الاجارة وأنه ركبته ديون فقضاها

= بما إذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بأن وقف غلة ضيعته مثلا على أولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم، أما إذا ادعى دفع وظيفة الإمام أو الخطيب فلا بد من البينة لأنها كأجرة وهو لو ادعى دفع أجرة أجير استأجره للوقف لا تقبل إلا ببينة هكذا يعطيه كلامه على صورة استفتاء رفع إليه وقد قرأته من خطه ولا يخفى ظهور مدركه ولكن ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليتأمل كذا بخط الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الأبصار. قال بعض الفضلاء الجواب عما تمسك به العلامة أبو السعود العمادي أنها ليس لها حكم الإجارة من كل وجه بل فيها شوب الأجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة ويلزم على ما أفتى به الضمان في الوقف لأنه عامل له والمال في يده أمانة وقد ادعى إيصالها إلى مستحقها ويلزم أيضاً أنه لا يقبل قوله في نحو الخطيب والإمام في أنه أدى وظيفته، والمصرح به خلافه أيضاً وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتوالي الناس في الأمور الدينية وما ثبت للضرورة تتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الأخذ لا في جميع الأحكام.

(١٦) **قوله**: والحاصل أن الوصي يقبل قوله الخ. قال بعض الفضلاء لو ادعى يتيم بعدم بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لأن اليتيم ينكر خروجه عن ملكه إذ بيعه والحالة هذه عندنا باطل كما صرح به في التاتارخانية ولا فرق عندنا بين أن يكون البايع أبا أو جداً أو وصياً من جانب ألاب أو القاضي ولم أر من صرح بذلك وان علم من كلامهم.

(١٧) **قوله**: الثالثة ادعى أنه أدى جعل عبده الآبق الخ. أقول هذا قول محمد =

عنه . السابعة : ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله وأراد الرجوع .

١٨ ـ الثامنة : ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا . التاسعة : أتجر وربح ثم ادعى أنه كان مضارباً . العاشرة : ادعى فداء عبده الجاني . الحادية عشرة : ادعي قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها . الثانية عشرة : ادعى أنه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة . الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطاً

١٩ ـ وهو ان كل شيء كان مسلطاً عليه فإنه يصدق فيه ومالا فلا .

٢٠ ـ وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل : الأولى : لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري لنفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما ، وأما وصي القاضي

= رحمه الله وأما على قول أبي يوسف رحمه الله فيقبل قوله بلا بيان وأجمعوا أنه لو استأجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقاً كما في الخانية قال بعض الفضلاء ولم أقف على ترجيح لقول أحدهما لكن في الحاوي القدسي أنه يقدم قول الإمام ثم قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم قول محمد رحمه الله تعالى ثم قول زفر رحمه الله والحسن رحمه الله تعالى وهو يقتضي أن يكون المعتمد هنا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى .

(١٨) **قوله** : الثامنة ادعى الإنفاق على رقيقه الخ . أقول هذا قول محمد رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله يقبل قول الوصي وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء فالقول قول الوصي كذا في الخانية .

(١٩) **قوله** : وهو أن كل شيء كان مسلطاً عليه فانه يصدق فيه الخ . أقول أطلقه وهو مقيد بما إذا صدقه الظاهر ولم يكذبه .

(٢٠) **قوله** : وصي القاضي كوصي الميت إلا في مسائل . أقول يزاد على ما هنا =

فليس له ذلك اتفاقاً لأنه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا. الثانية: إذا خصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت. الثالثة: إذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح، بخلاف وصي الميت، وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية

٢١ - في الأولى. الرابعة: لوصي الميت أن يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر الأعمال، بخلاف وصي القاضي كذا في القنية. الخامسة:

٢٢ - ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت العدل الكافي، وله عزل وصي القاضي كما في القنية. خلافاً لما في اليتيمة. السادسة:

٢٣ - لا يملك وصى القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء بخلاف وصي الميت، كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات. السابعة:

= ما ذكره المصنف في الكلام على أجر المثل وهو الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى). وقوله على الصحيح في قاضي خان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه وأما وصى القاضي فليس له ذلك.

(٢١) **قوله**: في الأولى. أي في المسألة الأولى وهو بيع مال القاضي من نفسه وشرائه من نفسه. أقول فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز كما صرح به البزازي في كتاب البيوع في الفصل التاسع.

(٢٢) **قوله**: ليس للقاضي أن يعزل وصي الميت الخ. يحتمل أن مراده عدم الحل أو عدم الصحة كما سيأتي قريباً.

(٢٣) **قوله**: لا يملك وصي القاضي القبض إلى قوله كذا في الخلاصة. الذي في =

٢٤ - يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه. الثامنة: وصي القاضي إذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة. وفي الخزانة: وصي وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة (انتهى). وبه يحصل التوفيق.

٢٥ - تبرع المريض في مرض موته إنما ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع فإنه نافذ من جميع المال كذا في

= الخلاصة في الجنس الثاني. (محضر) ادعى على آخر بإذن الحاكم أن الدار التي في يده ملك هذا الصبي لأنها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وأبرأه عن الثمن ومات أبوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة أحدها ينبغي أن يبين أن القاضي أذن له بالخصومة والقبض على ما تبين الى آخر ما ذكر وأنت خبير بأنه لم يقيد الوصي بوصي القاضي كما ذكره المصنف اللهم إلا أن يقال يستفاد ذلك من قوله. ينبغي أن يبين أن القاضي أذن له بالقبض والخصومة يعني حين نصبه وصياً.

(٢٤) **قوله**: يعمل نهي القاضي عن بعض التصرفات. الظاهر أن المراد نهي القاضي وصي القاضي لا وصي الميت لأن الكلام في بيان الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت.

(٢٥) **قوله**: تبرع المريض في مرض موته الخ. أقول: في الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال في كتاب الوصايا من أحكام المرض، وأما المريض فتعتبر أحكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع أو إجارة أو عتق على مال من الثلث ولا يجوز إلا من الثلث وقال في المنتقى وتنفذ من الثلاث أربعة:

أحدها وصاياه كلها والثاني جناياته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والإجارة والاستئجار والمهور (انتهى). وهو مخالف لكلام المصنف.

وصايا الفتاوى الصغرى، وظاهر ما في تلخيص الجامع الكبير من الوصايا يخالفه. وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بأن المريض أعار من أجنبي. والمنصوص عليه أنه إذا آجر بأقل من أجر المثل فإنه ينفذ من الجميع. وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد. وليس كما قال،

٢٦ ـ فإن الإعارة والإجارة تبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساح.

٢٧ ـ وفي حياته لا ملك لهم فافهم.

٢٨ ـ إذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح. وإلا صح وضمن إلا في مسألة؛ لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح. كما في الخانية. المتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين.

---

(٢٦) **قوله**: فإن الإعارة والإجارة تبطلان بموته، قيل فيه نظر إذ قد يتحقق الاضرار بالورثة في بعض الصور كما لو آجر ما آجرته مائة مثلا بأربعين مدة معلومة وطال مرضه بقدر مدة الإجارة فأكثر بحيث استوفى المستأجر المنافع في مدة إجارته بالقدر الذي جابي به وهو ستون والقياس أنه يعتبر من الثلث فإن خرج من الثلث فلا إشكال وإن زاد طولب المستأجر بالقدر الزائد وإذا نفذ من جميع المال كان إضراراً بالورثة كما ترى ويجري مثله في الإعارة كما يظهر عند التأمل الصادق وانفساخ الإعارة بموته لا يمنع من تحقق الاضرار للورثة في بعض الصور.

(٢٧) **قوله**: وفي حياته لا ملك لهم. قال بعض الفضلاء أنت خبير بأنه إذا كان كذلك فحينئذ لا استثناء.

(٢٨) **قوله**: إذا أبرأ الوصي من مال اليتيم الخ. قال بعض الفضلاء ينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف أنه لا يصح إبراء الوصي ولا المتولي ولو كان وجب بعقدة وتلك الرواية تؤيده.

٢٩ - الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء والإقرار بالنسب والإسلام والكفر كذا في التلقيح. واختلفوا في وصية معتقل اللسان كما في المجمع، والفتوى على صحتها إن دامت العقلة إلى الموت وإلا بطلت. ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فإن عزله كان جائراً آثماً، كما في المحيط.

٣٠ - واختلفوا في صحة عزله، والأكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة، لكن

٣١ - يجب الإفتاء بعدم صحته، كما في جامع الفصولين. واما عزل

---

(٢٩) **قوله**: الإشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها إلا في الإفتاء الخ. أقول يستثنى الأمان فإن الإشارة فيه معتبرة لأن مبناه على التوسعة ولذا يثبت بالتعريض والدلالة كما في انفع الوسائل ويستثنى أيضاً الإشارة من المحرم إلى قتل صيد الحرم فإنها معتبرة حتى يجب الجزاء على المحرم إذا أشار إلى صيد ومما خرج عن هذا الضابط ما ذكره في العمادية في أحكام السكوت إذا حلف لا يظهر سر فلان أولا يفشي أولا يعلم سر فلان أو حلف ليكتمن سره أو ليخفينه أو حلف لا يدله على فلان فأخبره بالكتابة أو برسالة أو بكلام أو سأل فلان أكان سر فلان كذا أو كان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حنث في جميع هذه الوجوه. وكذا إذا حلف لا يستخدم فلاناً فأشار إليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان أو لم يخدمه (انتهى) وإنما حنث للعرف إذ الأيمان مبناها على العرف وهو في العرف يكون بذلك مظهراً سره ومفشيه ومعلما به كما هو مقرر في محله هذا هو السبب في خروجها عن الضابط المذكور.

(٣٠) **قوله**: واختلفوا في صحة عزله الخ. راجع منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار.

(٣١) **قوله**: يجب الإفتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين. الخ عبارة جامع =

الخائن فواجب. وأما العاجز فيضم إليه آخر كما قدمناه. والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيآن: أحدهما ان يجعله الميت وصيا على أن يعزل نفسه متى شاء.

٣٢ ـ الثاني أن يدعي ديناً على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية. وفي الخانية: القاضي إذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول أبي حنيفة رحمه الله وإنما يضم إليه آخر. وقال أبو يوسف رحمه الله يخرجه وعليه الفتوى. المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته، فلو عتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما، واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل، وأخرى وهي الأقل من قيمته ومن ديه المقتول لجنايته كالمكاتب إذا جنى خطأ، ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى. والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض، فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الأقل، وعندهما الدية على عاقلته، وهي من جنايات المجمع. وصرح أيضاً في الكافي قبيل القسامة بأن

= الفصولين: أقول الصحيح عندي أنه لا ينعزل لأنه نكوص وهو أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله؟! وينبغي أن يفتى به لفساد القضاة.

(٣٢) **قوله**: الثاني أن يدعي ديناً على الميت الخ. أقول فيه أنه ذكر في الخانية نقلاً عن الخصاف أن القاضي يجعل للميت وصياً في مقدار الدين الذي يدعي به خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى. قال بعض الفضلاء والظاهر أن محل هذا ما إذا كان له بينة على الدين أما إذا لم يكن ولم يبرأ الميت فيخرجه القاضي للتهمة كما هو قول أبي يوسف المفتى به من أن القاضي إذا اتهم الوصي يخرجه فيحمل ما نقله المصنف عن الولوالجية على هذا.

المدبر في زمن سعاية كالمكاتب عنده، وحر مديون عندهما، وكذا لو مات وترك مدبراً لامال له غيره، فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لولي القتيل، عنده كالمكاتب، وعندهما عليه الدية (انتهى). وعلى هذا ليس للمدبرة أن تزوج نفسها زمن سعايتها لأن المكاتبة لا تزوج نفسها. وعندهما لها ذلك لأنها حرة وقد أفتيت به. القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث،

٣٣ - فيما إذا ظهرت خيانته، أو تصرف في ما لا يجوز عالماً مختاراً. أو ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته، ولكن في هذه يقول له: إما أن تبرىء الميت أو عزلتك.

٣٤ - ولا ينصب وصياً غيره مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كما في الخزانة.

---

(٣٣) **قوله**: إلا فيما إذا ظهرت خيانته. فحينئذ لا عبرة بكونه وصي الميت كما في قاضي خان وكذا إذا عرف القاضي عجزه وكثرة اشغاله.

(٣٤) **قوله**: ولا ينصب وصيا غيره مع وجوده إلا إذا غاب الخ. قال في الولوالجية: رجل مات وقد أوصى إلى رجل فجاء رجل يدعي ديناً على الميت والوصي غائب ينصب القاضي خصماً عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل إلى حقه (انتهى). وهو مخالف لما ذكره المصنف إلا أن يدعي أن الغيبة غير منقطعة في مسألة الولوالجية والمراد بالغيبة أن تكون في بلدة لا تصل إليها القوافل وقد أفتيت في وصي مختار غاب بمكة للمجاورة أن القاضي لا ينصب وصيا وفي اليتيمية لو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه البيع فاسد إلا بأمر القاضي انتهى وفي المحيط ولو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا والوصي غائب فأوصى إلى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي لأنه اتصل به اختيار الميت كما إذا كان القاضي عالماً.

٣٥ ـ لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسألة ما إذا أوصى ببيع عبده من فلان

٣٦ ـ فلم يرض للموصي به للفقراء وهناك وصي لم يجز، ويأخذ الوصي الثلث مرة أخرى ويتصدق به. كما في القنية.

٣٧ ـ الوصي يملك الإيصاء سواء كان وصي القاضي أو الميت فيها كما في الخانية. الوصي إذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها أيضاً. للوصي إطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسراً لا أن كان موسراً.

٣٨ ـ لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصية، ولو كان منصوبه

---

(٣٥) **قوله**: لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل. قال بعض الفضلاء وهل إذا باع بدون ثمن المثل يسوغ منه الدعوى قال في الفصل السابع والعشرين من العمادية في الأب أنه لا يجوز بل ينصب القاضي من يدعي (انتهى) قبل ومثل البيع الإجارة.

(٣٦) **قوله**: فلم يرض الموصى له. أي لم يرض الموصى له بالبيع بشرائه بثمن المثل.

(٣٧) **قوله**: الوصي يملك الإيصاء إلى قوله فيها أي القنية. وقد تقدم أن وصي القاضي إنما يملك الإيصاء إذا كانت الوصاية عامة.

(٣٨) **قوله**: لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه. أقول وكذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود متوليه ولو منصوبه كما في لسان الحكام لابن الشحنة في باب الوقف ونصه: ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير من الناظر أجاب في ذلك بعض المفتين بأن للإمام النظر العام وأجاب العلامة قاسم بأنه خاص بما لا ناظر له يخصه، فقد قال في فتاوى الوبري: لا تدخل ولاية السلطان على =

٣٩ - كما في بيوع القنية.

٤٠ - لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفاً لاسرف فيه. ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقاً. كذا في غصب اليتيمة. القاضي إذا أقام قيماً لعجز الوصي لا ينعزل الوصي، وإن أقامه مقام الأول انعزل. كذا في قسمة الولوالجية،

٤١ - إذا مات أحد الوصيين

٤٢ - أقام القاضي الحي وصيا أو ضم إليه آخر،

= ولاية المتولي في الوقف (انتهى). وقد بحثه لمصنف في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

(٣٩) **قوله**: كما في بيوع القنية في باب بيع الأب والأم.

(٤٠) **قوله**: لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم الخ. واما إذا أنفق في باب القاضي في خصومة مال الصغير فذكره الولوالجي في إجارة وذكر أنه يجوز بخلاف ما إذا دفع رشوة وفي البزازية من كتاب الوصايا في الفصل الثاني: لنفقـة الوصي على باب القاضي ما أعطى على وجه الرشوة لا على وجه الإجارة إذا لم يزد على أجر المثل (انتهى). وفي اليتيمة نقلاً عن الخانية الوصي إذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أو له قال ابن الفضل ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الإجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامناً (انتهى). وفي البزازية من السادس في تصرف الوصي: الوصي إذا أنفذ الوصية من مـال نفسه يرجع في المختار (انتهى). وهي حادثة الفتوى وقوله وان اقامه مقام الأول انعزل كذا في قسمة الولوالجية وقد تقدم أن القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاثة مواضع فيجب التعويل على ما تقدم.

(٤١) **قوله**: إذا مات أحد الوصيين أي المختارين للميت.

(٤٢) **قوله**: أقام القاضي الحي وصيا ألخ. أي أبقاه على وصايته وحده بقرينة قوله أو ضم إليه آخر.

٤٣ ـ ولا تبطل

٤٤ ـ إلا إذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث فيضعانه حيث شاءا كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف. الوصي إذا أبرأ عما وجب بعقده صح، ويضمن إلا إذا أبرأ من كاتبه عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والأب كما في الخانية. الغلام إذا لم يكن أبوه حائكاً فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لأنه يعير بها،

٤٥ ـ وللأم ولاية إجارة ابنها ولو كان في حجر عمته. قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير،

---

(٤٣) **قوله**: ولا تبطل أي الوصاية بموت أحد الوصيين.

(٤٤) **قوله**: إلا إذا أوصى لهما بالتصدق بالثلث الخ. أي فأنها تبطل ووجهه أنه رضي بأمانتها وقد عدم ذلك بموت أحدهما هكذا ظهر لي وبه سقط ما قيل لا يظهر وجه البطلان.

(٤٥) **قوله**: وللأم ولاية إجارة ابنها ألخ. أقول: وكذا للوصي كما في التاتارخانية نقلا عن المحيط وإذا أجر الوصي الصبي في عمل من الأعمال فهو جائز فإن بلغ فله فسخ الإجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الإجارة التي عقدها في ماله ذكره في الوصايا وفي الإجارات أيضاً بصيغة: ولو آجر الأب أو الجد أو وصيهما الصغير ثم بلغ الصبي فهو بالخيار إن شاء مضى على الإجارة وإن شاء فسخ. فرق بين هذا وبين ما إذا أجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ (انتهى). وقد تقدم أن للموصي أن يؤاجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الأعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يوجر الصبي وصي الأب أو الجد لاوصي القاضي فإنه ليس له ذلك بقي أنه لو نصب القاضي وصيا على اليتيم ولم يذكر له شيئا من أمر الوقف هل له أن يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الميت للوقف وإن لم يذكر له شيئاً من أمر الوقف قال بعض الفضلاء مقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت أنه له ذلك فإنهم لم يستثنوا هذه المسألة فتدبر.

٤٦ - ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما، ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل. اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه أو يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب.

٤٧ - أوصى إلى رجل ثم إلى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب. قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته،

٤٨ - إلا إذا قضى بأمر القاضي.

---

(٤٦) **قوله**: ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما. أقول وهل له أن يوكل بكل ما يجوز له أن يعمل بنفسه كما في الفصل السابع والعشرين من جامع الفصولين وفيه: لو بلغ قبل أن يعمل الوكيل لم يكن له أن يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل.

(٤٧) **قوله**: أوصى إلى رجل ثم إلى آخر الخ. في البزازية ما يقيده حيث قال في أول نوع آخر أحد الوصيين لا ينفرد الخ وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلافاً للثاني سواء أوصى لهما معاً أو على التعاقب في الأصح (انتهى). وأما إذا ولى السلطان القضاء شخصاً ثم ولى آخر فذكره المصنف في شرح الكنز في قوله ولا يتصرف أحد الوكيلين وأما لو جعل ولاية الوقف لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكاً للمتولي في أمر الوقف كما ذكره المصنف في الثاني من المواضع الأربعة التي الكلام على الناظر فيها وذكر في آخر الثالث ما إذا نصب القاضي وصيا ثم نصب غيره.

(٤٨) **قوله**: إلا إذا قضى بأمر القاضي. يعني فلا يضمن له حصته ويبيع الارث إن كان له تركة أخرى وإن لم يكن يشاركه بقدر حصته قال في الخانية: وصيّ الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وان قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الأول يشارك الآخر فيما قبض (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي من =

٤٩ ـ انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم أراد الرجوع لم يقبل إلا ببينة.

= كتاب الوكالة: وللوصي قضاء الدين الظاهر من ماله ويرجع وكذا الوارث ويصدق أنه قضى وكذا شراء الكفن والطعام والكسوة للصغير وأداء الخراج لأنه مأمور به يطالب به فلم يكن متبرعاً. وفي الشافي: فإن ظهر غريم آخر فإن كان الوصي قضى بقضاء لم يضمن ويشارك القابض بحصته وان قضى بغير قضاء فللغريم الخيار أن يتبع القابض أو يضمن الوصي.

(٤٩) **قوله**: أنفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ألخ. في الخلاصة: وكذا لو اشترى الوصي طعاماً للنفقة أو كسوة بشهادة، له أن يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لأن قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بالبينة (انتهى). وفي الخانية ما يقيده.

كتاب الفرائض

١ - الميت لا يملك بعد الموت إلا إذا نصب شبكة للصيد ثم مات فتعقل الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه. كذا ذكره الزيلعي من المكاتب.

٢ - العطاء لا يورث كذا في صلح البزازية.

٣ - ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا، وكذا ما فضل بعد فرض أحد الزوجين يرد عليه، وكذا المال يكون للبنت رضاعاً. وعزاه إلى النهاية، بناء على أنه ليس في زماننا بيت مال لأنهم لا يضعونه موضعه. كل انسان

---

(١) **قوله**: كتاب الفرائض. ختم المصنف الفوائد بكتاب الفرائض لأنه آخر أحوال الانسان؛ جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وعلم الفرائض من العلوم المهمة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «تعلمو الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم». أقول في كون الفرائض بمعنى ما قدر من السهام في الميراث نصف العلم نظر إذ هي لا تبلغ ثمن العلم فضلا عن نصفه وحمل العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه الفرائض في الحديث على فرائض الدين.

(٢) **قوله**: العطاء لا يورث الخ. أقول: ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يموت من له العطاء في نصف السنة أو آخرها. وفي شرح مسكين على الكنز عند قوله ومن مات نصف السنة حرم عن العطاء انما وضع المسئلة في نصف السنة لأنه لو مات في آخر السنة يستحب الصرف إلى قريبه.

(٣) **قوله**: ذكره الزيلعي من آخر كتاب الولاء أن بنت المعتق في زماننا الخ. أقول لم يذكر الزيلعي أنها ترث بل قال وبعض مشايخنا كانوا يقولون بالدفع إليها لا بطريق =

يرث ويورث إلا ثلاثة: الأنبياء عليهم السلام لا يرثون ولا يورثون. وما قيل انه عليه السلام ورث خديجة لم يصح وإنما وهبت مالها له عليه السلام في صحتها. والمرتد لا يرث، وترثه ورثته المسلمون.

٤ ـ الجنين يرث ولا يورث كذا في آخر اليتيمة.

٥ ـ وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع. واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق رحمهم الله تعالى: في آخر جزء من أجزاء حياة المورث. وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى: عند الموت. وفائدة الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه: إذا مات مولاك فأنت حرة. فعلى الأول تعتق

= الإرث بل لأنها أقرب الناس إلى الميت فكانت أولى من بيت المال ألا ترى أنها لو كانت ذكراً كانت تستحقه وليس في زماننا بيت المال ولو دفع إلى السلطان أو القاضي لا يصرفه إلى المستحق ظاهراً (انتهى). فهذا خلل في النقل.

(٤) **قوله**: والجنين يرث ولا يورث الخ. قال في الكنز: ويرث ان خرج أكثره فمات لا أقله. قال في شرح السراجية المسماة بالمشكاة هذا إذا انفصل أما لو فصل بأن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث الوارث وسيأتي آخر هذه الصفحة حيث قال الميت لا يرث إلا في مسئلة ما إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً فإن الغرة يورثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط.

(٥) **قوله**: وفي الثالث نظر يعلم مما قدمنا في البيوع. وهو أن الجنين يرث ويورث. هذا وذكر الصدر الشهيد في فرائضه أن الجنين يرث إذا كان موجوداً في البطن عند موت المورث بان جاء لأقل من ستة أشهر منذ مات الوارث هكذا ذكر رحمه الله تعالى المسئلة مطلقاً وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب أما في استحقاق عن الأب فانه يرث إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات ما لم تقر بانقضاء العدة. نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرائض كذا في جامع أحكام =

٦ - لا على الثاني، كذا في اليتيمة. الارث يجري في الأعيان، وأما الحقوق

٧ - فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف

٨ - والنكاح لا يورث،

٩ - وحبس المبيع والرهن يورث، والوكالات

١٠ - والعواري والودايع لا تورث، واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث، ومنهم من أثبته للوارث ابتداء.

= الصبيان للاستروشي وصوابه لأقل من سنتين فإن الغرة يرثها الجنين لتورث عنه أقول اقتصاره على الغرة غير جيد فانه يرث من مورثه أيضاً قال في الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتاً إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه أنه إذا ضرب انسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فهذا الجنين من جملة الورثة لأن الشارع أوجب على المضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فإذا حكمنا بجناية كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة.

(٦) **قوله**: لا على الثاني ألخ. بناء على أن العتق يعقب الملك ولا يقارنه وقد يقال ما المانع من نزوله مقارناً له بحيث ينزلان معاً (انتهى). قيل لعل المانع كونه شرطاً فلا بد من وجوده قبله فلو نزلا معاً كان مقدماً عليه بالرتبة وذلك أمر لا يتصور في الشروط (انتهى). وفيه تأمل.

(٧) **قوله**: فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة. أقول: من هذا القسم الاجارة فلا تورث كما في الدرر والغرر وكذا خيار الشرط والرؤية كما في الكنز.

(٨) **قوله**: والنكاح ألخ. لعل المراد حق التزويج كما لو كان للقاصرة أخ شقيق وأخ لأب فمات الشقيق عن ولد لا يرث ولاية التزويج بل الحق للأخ للأب.

(٩) **قوله**: وحبس المبيع ألخ. أقول كان ينبغي تأخير هذا عن قوله والوكالات والودايع لتكون الأشياء التي لا تورث على نسق.

(١٠) **قوله**: والعواري والودايع. ليس المراد عين المعار والمودع لأنه من الأعيان =

١١ ـ والدية تورث اتفاقاً. واختلفوا في القصاص فذكر في الأصل أنه يورث، ومنهم من جعله للورثة ابتداء، ويجوز أن يقال لا يورث عنده خلافاً لهما أخذا من مسئلة ما لو برهن أحد الورثة على القصاص والباقي غيب

١٢ ـ فلا بد من اعادته إذا حضروا عنده خلافاً لهما.

١٣ ـ كذا في آخر اليتيمة.

١٤ ـ وأما خيار التعيين فاتفقوا أنه يثبت للوارث ابتداء.

١٥ ـ الجد كالأب إلا في احدى عشرة مسئلة؛

١٦ ـ خمس في الفرائض وست في غيرها. أما الخمس: فالأولى:

= لا من الحقوق فالمراد كونه مستعيراً أو مودعاً بمعنى ان المستعير لو مات لا يكون وارثه مستعيراً وكذا المودع.

(١١) **قوله**: والدية تورث اتفاقاً. أطلق في كون الدية تورث فأفاد أنه يرثها كل من يرث أمواله وهو كذلك ولم يتعرض إلى أنها تقضى منها الديون وتنفذ الوصايا أم لا. وقد ذكره السيد في شرح السراجية.

(١٢) **قوله**: فلا بد من اعادته إذا حضروا. لأنه لو ورثه الورثة لكان اثبات أحدهم كافياً.

(١٣) **قوله**: كذا في آخر اليتيمة وذكره في الهداية في باب الشهادة في القتل بل في متن الوقاية.

(١٤) **قوله**: وأما خيار التعيين. أقول وخيار فوات الوصف صرح في الفتح بأنه ينتقل إلى الوارث اجماعاً (انتهى). ويؤخذ منه أن خيار التغرير يورث لأنه يشبه فوت الوصف وقد مال إلى ذلك شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي وأتى ضده الشيخ محمد الغزي صاحب كتاب تنوير الأبصار.

(١٥) **قوله**: الجد كالأب. أقول غلب الجد على الجدة.

(١٦) **قوله**: خمس في الفرائض. ذكرها في السراجية.

الجدة أم الأب لا ارث لها مع الأب ولا تحجب بالجد. الثانية: الأخوة لأبوين أو لأب يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد على قولهما، ويسقطون به كالأب على قول الامام وعليه الفتوى، فالمخالفة على قولهما خاصة. الثالثة: للأم ثلث ما بقي مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. الرابعة: لو مات المعتق عن أب معتقه وابن معتقه فللأب السدس والباقي للابن في رواية، ولو كان مكان الأب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام. الخامسة: لو ترك جد معتقه وأخاه؛ قال أبو حنيفة رحمه الله يختص الجد بالولاء، وقالا الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب فالميراث كله له اتفاقاً. وأما المسائل الست؛ فأربع في الكتب المشهورة: لو أوصى لأقرباء فلان لا يدخل الأب ويدخل الجد في ظاهر الرواية. وفي صدقة الفطر.

١٧ - تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني دون جده. ولو اعتق الأب حرّ ولاء ولده إلى مواليه دون الجد. ويصير الصغير مسلماً باسلام أبيه دون جده. الخامسة: لو مات وترك أولاداً صغاراً ومالاً فالولاية للأب فهو كوصي الميت بخلاف الجد. السادسة: في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد؛ فعلى

---

(١٧) **قوله**: تجب صدقة فطر الولد على أبيه الغني الخ. يعني إذا لم يكن للولد مال فان كان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والأضحية في ماله لكن اعتمد أصحاب المتون والشروح تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح.

قول أبي يوسف رحمه الله يشتركان وعلى قول الامام رحمه الله يختص الجد. ولو كان مكانه أب اختص اتفاقاً. ثم زدت أخرى وهي أنه إذا مات أبوه وصار يتيماً ولا يقوم الجد مقام الأب لإزالة اليتم عنه. فهي اثنتا عشرة مسئلة. ثم رأيت أخرى في نفقات الخانية، لو مات وترك أولاداً صغاراً ولا مال له ولهم أم وجد أب الأب فالنفقة عليهما أثلاثا؛ الثلث على الأم والثلثان على الجد (انتهى). ولو كان الأب كانت كلها عليه ولا تشاركه الأم في نفقتهم. فهي ثلاث عشرة.
الجد الفاسد من ذوي الأرحام وليس كأب الأب،

١٨ - فلا يلي النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير، ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت بلا تصديق، وفي الميراث من ذوي الأرحام إلا مسئلة ما إذا قتل ولد بنته فانه لا يقتل به كأب الأب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات.

١٩ - وصي الميت كالأب إلا في مسائل: الأولى: يجوز اقراضه اتفاقاً،

---

(١٨) **قوله**: فلا يلي النكاح مع العصبات. أطلقه فشمل ماذا أوصى له الأب بذلك أو لا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً.

(١٩) **قوله**: وصي الميت كالأب إلا في مسائل. قال بعض الفضلاء: يستثنى مسائل أخر لم يذكرها المصنف في الاستثناء فأوهم كلامه أن الأب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذلك إلا لأن التعداد في مقام البيان يفيد الحصر. الأولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعاً وان كان ابنه كبيراً لم يجز عنده كالوكيل إذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه أو عبده المأذون لا اتفاقاً كذا في =

....

= البزازية بخلاف الأب كما في التبيين قال بعض الفضلاء: والفرق بينهما وفور شفقة الأب فنزل منزلة شخصين وأقيمت عبارته مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك لأنه وكيل محض والأصل أن الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع؛ لكن تركنا ذلك في الأب لما ذكر ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز وأطلق في البزازية في عبده المأذون فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في بيع الوصي مقيد بما إذا لم يكن المأذون مديوناً فان كان مديوناً يجوز؛ فقد أطلق البزازي في محل التقييد. الثانية لو باع الأب مال أحد الصغيرين من الآخر ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقاً وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية. الثالثة الأب إذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه إن أشهد وقت الاداء أنه دفع لكن يرجع على ابنه الصغير كان له أن يرجع ولو لم يشهد، القياس أن له وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في أصل الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم الجد هنا غير حكم الأب بل حكمه حكم الوصي لأنه قال ولو ولياً غيره فدخل الجد فيرجع مطلقاً كالوصي. الرابعة الأب إذا اشترى لولده الصغير خادماً له الرجوع بالثمن ان شرط وإلا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط أو لا كما في الخلاصة. قلت إلا أن يكون الوصي هي أم الصغير فانها بمنزلة الأب كما قال قاضيخان. الخامسة لو رهن الأب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته أكثر من الدين ضمن الأب مقدار الدين لا ما زاد، بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة. السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم أو ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الأب جاز؛ نص عليه في العمادية. السابعة للأب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي إلا بأحد معان في الوصي لا الأب. الثامنة لو أقر الأب بالأقراض على الصغير جاز كما في العمادية ولو أقر الوصي لا كما ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب وفي الشرح. التاسعة إذ أجر الوصي نفسه أو عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الأب ذلك جاز كما في الخانية. العاشرة في الأضحية على الأصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للأب والوصي أن يفعله فان فعل أحدهما ضمن الأب لا الوصي =

٢٠ - ويجوز اقراض الأب في رواية. الثانية: يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللأب ذلك بشرط أن لا ضرر. الثالثة: للأب أن يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي. الرابعة: للأب الأكل من مال ولده عند الحاجة، وللوصي بقدر عمله. الخامسة:

= وعليه الفتوى. كما في البزازية وفي الخانية والظهيرية: الفتوى على أنه لا يضمن الأب أيضاً فالمخالفة على ما في البزازية وينبغي اعتماد ما في الخانية. الحادية عشر للأب قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى. الثانية عشر اشترى لنفسه من مال ولده الصغير أو استهلك مال ولده أو اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف أنه لو أفرز من ماله شيئاً وأشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضاً وعن محمد لا يصير قابضاً بهذا القدر وأجمعوا على أن الوصي لا يصير قابضاً من نفسه بالاقرار والاشهاد. كذا في الخانية. الثالثة عشر لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الأب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين. الرابعة عشر لو وجب القصاص الصغير في النفس أو فيما دون النفس ولا حق للأب في هذه القصاص فللأب استيفاءه استحساناً لا قياساً وأما الوصي فلا يملك الاستيفاء في النفس بخلاف الأب وأما فيما دون النفس في عامة الروايات له ذلك وفي بعض الروايات ليس له ذلك كذا في التاتارخانية. الخامسة عشر لو قسم الوصي التركة بين الصغار وعزل نصيب كل واحد على حدة لم تجز قسمته ولو فعل الأب جاز، نص عليه في الخلاصة. السادسة عشر إذا اشترى الأب داراً لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الأب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ أن يأخذها لأن الأب كان متمكناً من الأخذ بالشفعة لالأن الشراء لا ينافي الأخذ بالشفعة فسكوته يكون مبطلا للأخذ بالشفعة. والوصي إذا اشترى داراً لنفسه والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي شفعته فاليتيم على شفعته إذا بلغ كذا في النهاية.

(٢٠) **قوله**: ويجوز اقراض الأب في رواية. أقول الصحيح أن الأب والوصي سواء لا يجوز إقراض كل منهما كما في الخلاصة والخانية والبزازية والعمادية واعتمده =

٢١ ـ للأب أن يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي. السادسة: لا تقوم عبارته مقام عبارتين، فإذا باع أو اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الأب.

٢٢ ـ السابعة: لا يلي الانكاح بخلاف الأب. الثامنة: لا يمونه بخلاف الأب. التاسعة: لا يؤدي من ماله صدقة فطرة بخلاف الأب. العاشرة: لا يستخدمه بخلاف الأب. الحادية عشرة: لا حضانة له بخلاف الأب. الميت لا يرث إلا في مسألة ما إذا ضرب بطن امرأة فألقته ميتا

= النسفي في الكنز. قال الزيلعي للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة لأنه قادر على الاستخلاص بخلاف الأب والوصي والملتقط فيكون تضيعاً إلا أن الملتقط إذا أنشد الضالة ومضت مدة النشد ينبغي أن يجوز له الإقراض من فقير لأنه لو تصدق عليه في هذه الحالة جاز فالقرض أولى فان أقرض الأب أو الوصي مال اليتيم هل يكون خيانة في حقهما ويستحقان العزل بسبب وإذا ضاع هل يضمنان سئل المصنف عن ذلك: فأجاب بأنه ليس ذلك إلا للقاضي ولكن إذا فعلا ذلك وضاع عليهما وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل بسببه (انتهى). وفي جامع الفصولين الوصي لا يقرض ماله أي اليتيم ولو أقرضه لا يعد خيانة.

(٢١) **قوله**: للأب أن يرهن مال ولده. هذا قول في الوصي والظاهر المعتمد أن للوصي أن يرهن مال اليتيم بدين نفسه كما في العمادية وذكر في وصايا العمدة أنهم أجمعوا على أن الوصي لو أراد أن يوفي دينه من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط إذا استقرض مال اليتيم هل يصح في قول الإمام لا يملك وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم إن كان الوصي ملياً يملك وإلا فلا والأصح أنه لا يملك.

(٢٢) **قوله**: السابعة أنه لا يلي الانكاح بخلاف الأب الخ. اطلقه فشمل ما إذا أوصى له الأب بذلك أولا وهو كذلك فإن الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقاً من حيث هو وصي أما إذا كان قريباً أو حاكماً فلا كلام في أنه يملك التزويج =

٢٣ ـ فإن الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ،

٢٤ ـ ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكرناها في الصيد ،

٢٥ ـ ولا يضمن إلا في مسألة ما إذا حفر بئراً تعديا ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ، ولو حفر عبد

= من تلك الجهة كما لا يخفى . وحينئذ فلا حاجة إلى تقييده بغير القريب والحاكم كما في أنفع الوسائل وروى هشام عن الإمام أنه إن أوصى إليه الأب جاز كما في الخانية ، بـه علم ما وقع في الزيلعي من أنه ليس ذلك إلا أن يفوض إليه الموصي ذلك رواية هشام وقد قال مشايخنا هي ضعيفة ولذلك قال في التنوير وليس للوصي أن يزوج مطلقاً .

(٢٣) **قوله** : فإن الغرة يرثها الخ . قيل لا يخفى أن مثله يأتي في المقتول بأن يقال إنه ورث الدية ثم ورثت عنه فإن دفع بأن الورثة يستحقونها ابتداء بحكم الشرع كان الكلام مثله في الغرة فتدبر انتهى .

(٢٤) **قوله** : ولا يملك الميت إلا في مسألة ذكرناها في الصيد . أقول فيه نظر فإن المصنف لم يذكرها في الصيد وإنما ذكرها هنا أول هذا الكتاب وما بالعهد من قدم فينسى وما قيل الجار والمجرور متعلق بقوله إلا في مسألة والمعنى لا يملك إلا في الصيد في مسألة ذكرناه أي أول كتاب الفرائض لا بقوله ذكرناها لعدم ذكرها في ذلك الكتاب صريحاً ؛ نعم قد يفهم ذكرها من الاطلاق لشموله الحي والميت والجار والمجرور حينئذ متعلق بقوله ذكرناها بعيد غاية البعد وإن لم يكن فاسداً هذا وذكر في البدايع : اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم اطلع على عيب به إن كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بالنقصان لأن الملك في الكفن لم يثبت للمشتري وإنما يثبت للميت لأنه من الحوايج الأصلية وقد امتنع رده لا من قبل المشتري فيرجع بالنقصان وإن كان أجنبياً فتبرع به لم يرجع لأن الملك في المشترى وقع له فإذا كفن به فقد أخرجه عن ملكه بالتكفين فأشبه البيع (انتهى) . فحينئذ المستثنى مسألتان .

(٢٥) **قوله** : ولا يضمن إلا في مسألة الخ . أقول لأن الدية إذا كانت على عاقلته كان كواحد منهم فيؤخذ ما ضمنه من تركته وهذا مقيد بما إذا كان من أهل العطاء فإن لم يكن فلا شيء كما في القهستاني نقلا عن النهاية .

بئراً تعدياً فأعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع إنسان فيها

٢٦ ـ فالدية على عاقلته كما في الجامع. لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فإذا قدموا فلا بد من بينة، ولو أهل ذمة، ولا بد أن يقولوا: لا نعلم له وارثا غيرهم، ويؤخذ منهم كفيل،

٢٧ ـ ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه؛ في مستأمن فتح القدير؛ قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الهمز في أحمد: قال الجرجاني في الخزانة قال العباس الناطفي: رأيت بخط بعض مشايخنا رحمه الله

٢٨ ـ في رجل جعل لأحد: بنية داراً بنصيبه،

٢٩ ـ على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث، جاز وأفتى به الفقيه أبو جعفر محمد بن اليماني أحد أصحاب محمد بن شجاع البلخي، وحكى ذلك أصحاب أحمد بن أبي الحارق وأبو عمر والطبري (انتهى). والله سبحانه وتعالى اعلم.

---

(٢٦) **قوله**: فالدية على عاقلته. أي العبد المعتق وعاقلته حي سيده لأنه منهم بالنص قال عليه الصلاة والسلام: «مولى القوم منهم».

(٢٧) **قوله**: ولا يقبل كتاب ملكهم. في أنهم ورثته لا وارث له غيرهم لأن كتابه ليس بحجة في استحقاق المال وإن قبل في حق الأمان كما تقدم في كتاب القضاء لعدم غلبة التزوير على الملك أو للاحتياط في الأمان لحقن الدماء.

(٢٨) **قوله**: في رجل جعل لأحد بنيه الخ. أي ملك أحد بنيه داراً عوضاً عما يستحقه من لو بقي حيا وورثه.

(٢٩) **قوله**: على أن لا يكون له بعد موت الأب ميراث جاز. أي صح أقول يتأمل في وجه صحة ذلك فإنه خفي.

تم الفن الثاني من الأشباه والنظائر ويليه الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق



الحمد لله على ما أنعم وألهم، وفتح من دقايق الحقايق وفهم، وصلى الله على رسوله محمد واله وصحبه وسلم (وبعد) فهذا

١ - هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر، وهو فن الجمع والفرق، ونبهت فيه على أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، هي

---

(١) **قوله**: هو الفن الثالث من الأشباه والنظائر. أي من الكتاب المسمى بالأشباه والنظائر.

أحكام الناسي

١ ـ أحكام الناسي والجاهل والمكره، وأحكم الصبيان والعبيد والسكارى والأعمى،

٢ ـ وأحكام الحمل، وقد كتبناها في الفوائد من كتاب البيوع والأحكام الأربعة، الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب. وحكم النقود مما يتيعين وما لا يتعين، وبيان جريان أحدهما مكان الآخر، وبيان حكم الساقط هل يعود أم لا، وما فرع على ذلك، وبيان أن النائب يملك ما لا يملكه الأصيل، وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله، وبيان أن الزيوف كالجياد في بعض دون بعض، وأحكام النائم

٣ ـ وأحكام المجنون والمعتوه، وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه، وأحكام الأنثى وأحكام الجن وأحكام الذمي، وأحكام المحارم وأحكام غيبوبة الحشفة، وأحكام العقود،

---

(١) **قوله**: أحكام الناسي. خبر عن قوله هي العائد إلى الأحكام التي يكثر دورها ويقبح جهلها ولا يصح الإخبار إلا بجعل العطف سابقاً على الربط واعطاء كل جزء من الخبر ما للخبر من الاعراب.

(٢) **قوله**: وأحكام الجمل. لا حاجة إلى اقحام لفظ الأحكام فأنه منسحب بطريق العطف.

(٣) **قوله**: وأحكام المجنون. أقول: لم يفهرس لأحكام الخنثى مع أنه ذكرها بعد أحكام المجنون فيما يأتي فتنبه لذلك.

وأحكام الفسوخ، والقول في الملك، والقول في الدين وأحكامه، والقول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل، والقول في الشرط والتعليق، والقول في السفر وفي أحكام المسجد وفي الحرم ويوم الجمعة

٤ ـ وحد النسيان في التحرير بأنه

٥ ـ عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه.

٦ ـ واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان

٧ ـ والمعتمد فأنهما مترادفان

٨ ـ واتفق العلماء على أنه مسقط للاثم مطلقاً

---

(٤) **قوله**: وحد النسيان الخ. يجوز أن يقرأ بصيغة المصدر مبتدأ خبره قوله في التحرير وقوله بأنه مطلق بالمصدر ويجوز أن يقرأ بصيغة الفعل وقوله في التحرير ظرف لغو متعلق به وكذا قوله بأنه.

(٥) **قوله**: عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه. أي إلى الشيء وهذا الحد يشمل السهو وأهل اللغة والفقهاء والأصوليون لا يفرقون بينهما.

(٦) **قوله**: واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان. اختلف العلماء في ذلك فذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق وذهب الحكماء إلى الفرق فقالوا إن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان زوالها عنهما معاً فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد. وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكوراً والسهو غفلة عما كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً فالنسيان أخص منه مطلقاً كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج.

(٧) **قوله**: والمعتمد أنهما مترادفان أي مساويان مفهوماً وما صدقا.

(٨) **قوله**: واتفق العلماء على أنه مسقط للاثم مطلقاً. أي سواء وقع النسيان في ترك مأمور أو فعل منهي عنه وسواء كان في حقوق الله أو في حقوق العباد إن قلت =

٩ ـ للحديث الحسن (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) قال الأصوليون أنه من باب ترك الحقيقة بدلالة

١٠ ـ محل الكلام

١١ ـ لأن عين الخطأ وأخويه غير مرفوع، فالمراد حكمها وهو نوعان

= حيث كان النسيان مسقطاً للاثم مطلقاً فما معنى الدعاء بعدم المؤاخذة في قوله تعالى ﴿ربنا تؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا﴾[١] قلت الجواب عنه من وجوه أحسنها إن النسيان منه ما يعزر صاحبه فيه ومنه ما لا يعذر فمن رأى دماً في ثوبه وآخر ازالته إلى أن نسي فصلى وهو على ثوبه عد مقصراً إذ كان يلزمه المبادرة إلى إزالته وكذا إذا تغافل عن تعاهد القرآن حتى نسبه فإنه يكون ملوماً بخلاف ما لو واظب على القراءة ومع ذلك نسي فإنه يكون معذوراً فثبت أن الناسي قد لا يكون معذوراً وذلك إذا ترك التحفظ وأعرض عن أسباب التذكر وإذا كان كذلك صح طلب غفرانه بالدعاء والحاصل أنه ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ما هما مسببان عنه كذا في غرائب القرآن ورغائب الفرقان.

(٩) **قوله**: للحديث الحسن. أقول رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

(١٠) **قوله**: بدلالة محل الكلام. أي على أن الحقيقة غير مرادة كما إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة حيث لا يكون المراد بـه النخلة بل ثمرها بدلالة محل الكلام وهي النخلة لأن أكلها متعذر فينصرف اليمين إلى ممرها مجازاً بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب حتى لو اكل من النخلة لا يحنث.

(١١) **قوله**: لأن عين الخطأ غير مرفوع. يعني بل واقع والنبي معصوم من الكذب فصار ذكر الخطأ والنسيان وما اشتمل عليه مجازاً عن حكمه.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦.

١٢ - اخروي وهو المأثم،

١٣ - ودينوي وهو الفساد.

١٤ - والحكمان مختلفان، فصار الحكم بعد كونه مجازاً مشتركا

١٥ - فلا يعم. أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له،

---

(١٢) **قوله**: أخروي وهو المأثم. أي الأثم يعني المراد بالأخروي هنا الاثم وإلا فالحكم الأخروي هو الثواب والعقاب.

(١٣) **قوله**: ودنيوي وهو الفساد يعني. هنا وإلا فالحكم الدنيوي هو الجواز والفساد.

(١٤) **قوله**: والحكمان مختلفان الخ. إذ الأول مبني على صحة العزيمة وفسادها والثاني مبني على وجود الأركان والشرائط وعدمها فيوجد أحدهما بدون الآخر كمن صلى رياء مراعياً الشرائط والأركان ومن صلى متوضياً بماء نجس غير عالم به، ولما اختلف النوعان صار لفظ الحكم مشتركاً.

(١٥) **قوله**: فلا يعم أما عندنا فلأن المشترك لا عموم له. قال العلامة صاحب الكشف فيه نوع اشتباه فإن الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي وهو أن يكون اللفظ موضوعاً بازاء كل واحد من المعاني كالقرء دون المعنوي وهو أن يكون اللفظ بازاء معنى يعم أشياء مختلفة كالحيوان والحكم من هذا القبيل لأن حكم الشيء هو الأثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والعقاب بهذا المعني العام لا باعتبار كونه جوازاً أو ثواباً وما ذكر في بعض الشروح من أنه يتناول الجواز والفساد والثواب والاثم قصداً لأن هذه احكام شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصداً فكان مشتركاً لفظياً تحكم إذا لا نقل فيه ولا دليل عليه (انتهى). قال بعض الأفاضل: هذا المنع خارج عن قانون التوجيه بيانه أن الشافعي يستدل بهذا الحديث على عدم فساد الصلاة بالأكل ناسياً أو محيطاً فقال علماؤنا رداً عليه إنما يستقيم الاستدلال بهذا الحديث أن لو كان غير محتمل وهو ممنوع ثم بينوا وجه الاحتمال بأن لفظ الحكم مشترك على وجه السند فليس للمستدل حينئذ إلا الجواب عن المنع لا مع السند أو نقول بوجه أظهر هو إن الشافعي لما ادعى أن الحكم مشترك معنوي وبنى =

١٦ ـ وأما عند الشافعي رحمه الله فلأن المجاز لا عموم له،

١٧ ـ فإذا ثبت الأخروي اجماعاً لم يثبت الآخر كذا في التنقيح، وتمامه في شرحنا على المنار. وأما الحكم الدنيوي

= الأحكام قال علماؤنا إنما يصح بناء ما ذكرت من الحكم عليه ان لو لم يكن لفظ الحكم مشتركاً لفظياً وهو ممنوع فحينئذ يكون قول المعلل لم لا يجوز أن يكون مشتركاً معنوياً خارجاً عن التوجيه على ما لا يخفى. على أن الاضافة في قولهم حكم الدنيا وحكم العقبى مبنية لأحد معنييه إمارة الاشتراك اللفظي يقال عين الذهب وعين الإنسان والمتواطىء بمعزل عن ذلك سلمنا أنه مشترك معنوي لكن لا يضرنا هذا المنع إذا المدعى ليس إلا الإجمال والتواطوء لا يمنع ذلك إذا المجمل ما لا يفهم منه المراد إلا بالاستفسار وقد يحسن الاستفسار عن افراد المتواطىء قال الإمام في المحصول اللفظ إذا كان محتملا لمعان كثيرة ولم يكن حمله على بعضها أولى من الباقية كان مجملا ثم تناول اللفظ لتلك المعاني أما بحسب معنى واحد وهو المشترك إلى هنا كلامه قال الفاضل شرف ابن كمال ما ذكره العلامة في الواقع جواب عن المنع لا منع السند كما زعم بيانه إنه لما أثبت كونه مشتركاً معنوياً وهو عام حقيقة انتفى الاجمال وهو المدعى إذا المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان أو لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار كما ذكر والعام يمكن العمل به قبل البيان ويفهم المراد منه قبل الاستفسار بحمله على جميع أفراده وإذا أمكن فلا حسن لقوله وقد يحسن الاستفسار عن أفراد المتواطىء على ما لا يخفى ويحمل كلام المحصول على ما إذا لم يمكن الحمل على جميع المعاني أو على البعض المعين.

(١٦) **قوله**: وأما عند الشافعي رحمه الله فلأن المجاز لا عموم له. أقول في شرح المنار للشرف ابن كمال أن هذا القول مما لا يثبت عن الشافعي.

(١٧) **قوله**: فإذا ثبت الأخروي إجماعاً لم يثبت الآخر. يعني لما اختلف النوعان وصار لفظ الحكم مشتركاً فلا يصح الاحتجاج به على فساد الصلاة بالأكل ناسياً كما ذهب إليه الشافعي إلا بدليل يقترن به يرجح أحد محتمليه وهو الدنيوي إذ الأخروي مراد بالاجماع فانتفى الدنيوي أن يكون مراداً لعدم جواز عموم المشترك.

١٨ - فان وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه

١٩ - ولا يحصل الثواب المترقب عليه أو فعل منهي عنه،

٢٠ - فان أوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها،

٢١ - فمن نسي صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه قضاؤه بلا خلاف،

٢٢ - وكذا الوقوف بغير عرفة غلطاً يجب القضاء اتفاقاً،

٢٣ - ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسياً أو نسي ركناً من أركان الصلاة

٢٤ - وتيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب وقت الصلاة والصوم،

---

(١٨) **قوله**: فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط الحكم. وهو الفساد لأن النسيان لا ينافي الوجوب ولا وجوب الأداء لأنه لا يخل بالأهلية لكمال العقل وايجاب الحقوق على الناسي لا يؤدي إلى إيقاعه في الحرج ليمتنع الوجوب به.

(١٩) **قوله**: ولا يحصل الثواب المترتب عليه. كذا في النسخ والصواب يحصل باسقاط لا والمعنى أن الثواب المترتب على الفعل المأمور الذي تركه يحصل بتداركه.

(٢٠) **قوله**: فإن أوجب عقوبة الخ. دنيوية كالحدود كما لو شرب الخمر ناسياً ويفهم منه أن ما لا يوجب عقوبة لا يسقط كما لو تكلم في الصلاة ناسياً.

(٢١) **قوله**: فمن نسي صلاة الخ. تفريع على قوله فإن وقع في ترك المأمور.

(٢٢) **قوله**: وكذا لو وقف بغير عرفة غلطا. أقول فيه إن الكلام في النسيان لا في الغلط ويمكن أن يجاب بأن مقصوده التنظير للفرع لا التمثيل.

(٢٣) **قوله**: ومنها من صلى بنجاسة. أقول ليس لهذا الضمير مرجع في نظم الكلام يرجع إليه ويمكن أن يقال إنه راجع إلى لفظ الفروع متعقل في الذهن أي من الفروع المتفرعة على قوله فإن وقع في ترك مأمور به.

(٢٤) **قوله**: أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء الخ. ما توضأ وفي الثوب بعد ما صلى وفي الوقت بعد ما صلى وفي الصوم بعدما صام.

٢٥ ـ أو نسي نية الصوم او تكلم في الصلاة ناسياً، ومما يسقط حكمه في النسيان لو أكل أو شرب ناسياً في الصوم أو جامع لم يبطل

٢٦ ـ أو أكل ناسياً في الصلاة تبطل،

٢٧ ـ ولو سلم ناسياً في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سواء، وكذا في الطلاق لو قال: زوجتي طالق ناسياً ان له زوجة، وكذا في العتاق، وكذا في محظورات الاحرام،

٢٨ ـ وقد جعل له أصلا في التحرير فقال إن كان معه مذكر ولا داعية له

٢٩ ـ كأكل المصلي لم يسقط لتقصيره،

---

(٢٥) **قوله**: أو نسي نية الصوم. أي وصام بلا نية.

(٢٦) **قوله**: أو أكل ناسياً في الصلاة. عطف على قوله لو أكل ومقتضى العطف أن يكون مما سقط حكمه بالنسيان وليس كذلك بل هو مما لم يسقط حكمه بالنسيان كما يفيده.

(٢٧) **قوله**: ولو سلم الخ.. جواب لو ساقط وهو لا تبطل كما يدل عليه قوله الآتي بخلاف سلامه في القعدة.

(٢٨) **قوله**: وقد جعل له اصلا في التحرير. أي لما ذكره مما يسقط حكمه بالنسيان وما لا يسقط.

(٢٩) **قوله**: كأكل المصلي الخ.. أي في أي ركن من صلاته ناسياً للصلاة وإنما لم يجعل النسيان هنا عذراً لأنه ليس مثل النسيان المنصوص عليه في غلبة الوجود وهو نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة لوجود هيئة مذكرة له تمنعه من النسيان إذا نظر اليها فكان وقوعه منه لغفلته وتقصيره فلا يمكن إلحاقه بالمنصوص عليه.

٣٠ ـ بخلاف سلامه في القعدة،

٣١ ـ اولا معه مع داع كأكل الصائم سقط

٣٢ ـ اولا

٣٣ ـ ولا فأولى كترك الذابح التسمية (انتهى). ومن مسائل النسيان

٣٤ ـ لو نسي المديون الدين حتى مات، فإن كان ثمن مبيع أو قرض لم يؤاخذ به، وإن كان غصباً يؤاخذ به، كذا في الخانية. ومنها لو علم الوصي بأن الموصي بوصايا لكنه نسي مقدارها.

---

(٣٠) **قوله**: بخلاف سلامه في القعدة. أي الاولى ظاناً أنها القعدة الاخيرة حيث جعل النسيان عذراً حيث لا تفسد صلاته لان القعدة محل السلام وليس للمصلي هيئة تذكر انها القعدة الاولى فيكون مثل النسيان في الصوم.

(٣١) **قوله**: أولا معه مع داع الخ.. أي لا مع النسيان مذكر مع داع النسيان كأكل الصائم اذ ليس له حالة خاصة تذكره ولكنه معه داع النسيان وهو التوقان الى الطعام.

(٣٢) **قوله**: اولا. ولا اي لا مع النسيان مذكر ولا داعي له.

(٣٣) **قوله**: فأولى الخ.. أي فاولى أن يسقط حكمه كترك الذابح التسمية فانه لا داعي الى تركها وليس ثمة ما يذكر اخطارها بالبال وإجراءها على اللسان كذا في التلويح ويشكل الاول بتعليلهم حلها بقولهم لان قتل الحيوان يوجب خوفاً وهيبة وتغير حال البشرة غالباً لنفور الطبع عنه ولهذا لا يحسن الذبح من الناس خصوصاً من كان طبعه رقيقاً يتألم بايذاء الحيوان فيشتغل القلب به فيتمكن النسيان من التسمية في تلك الحال ويناقش الثاني بأن هيئة اضجاعها وبيده المدية لقصد إزهاق روحها مذكرة له بالتسمية فالأولى التوجيه بما قالوه وهو المعنى أبداً حكمه وإلا فالمفرع في ذلك إنما هو السمع كذا في شرح التحرير لابن امير الحاج.

(٣٤) **قوله**: لو نسي المديون الدين حتى مات الخ.. اقول الذمي في الخانية من كتاب الغصب في فصل براءة الغاصب: والمديون رجل مات وعليه دين نسية وورثة =

٣٥ ـ وحكمه في وصايا خزانة المفتين.

٣٦ ـ وأما الجهل فحقيقته

٣٧ ـ عدم العلم عما من شأنه العلم؛

= يعلم ذلك فإن الوارث يقضي ديناً من مال الميت ولو أن هذا الوارث نسي ايضاً حتى مات لا يؤاخذ الوارث بذلك في دار الآخرة لأن الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتداء فلم يكن ظالماً والنسيان لم يكن منه (انتهى). فلعل ما نقله المصنف عن الخانية في موضع آخر منها فليراجع.

(٣٥) **قوله**: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. أقول: قال فيها يستأذنهم بان يعطيهم كيف شاء فإذا اذنوا له جاز له أن يعطيهم كيف شاء (انتهى). قال بعض الفضلاء وهذا ظاهر حسن لو أذنوا له.

(٣٦) **قوله**: وأما الجهل فحقيقته الخ. قيل اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به واعترض بأنه يستلزم كون المعدوم شيئاً إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود أو كون المعدوم غير داخل في الحد وكلاهما فاسد كذا في الكشف الصغير. أقول هذا الاعتراض إنما يتم على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن المعدوم ليس بشيء أما على مذهب المعتزلة فلا. ويحتمل أن القائل بهذا التعريف معتزلي وحينئذ لا يتوجه الاعتراض.

(٣٧) **قوله**: عدم العلم عما من شأنه العلم. أي أن يعلم؛ فعلى هذا لا يقال للحجر والحائط جاهل لأن العلم ليس شأنهما فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وإن لم يعتبر قيد عما من شأنه يكون الحجر والحائط جاهلين فالتقابل بينهما تقابل النفي والاثبات وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وهو بهذا المعنى نظري فليس بعيب ويمكن ازالته بالتعلم وإنما العيب في التقصير في إزالته قال المتنبي:

ولم أر في عيـوب النـاس عيبـا   كنقـص القـادريـن على التمام

وقال الشاعر:

فاجهد بنفسك واستكمل فضائلها   فأنـت بـالنفس لا بـالجسم إنسان

٣٨ ـ فإن قارن اعتقاد النقيض فهو مركب،

٣٩ ـ وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به

٤٠ ـ والا فبسيط، وهو المراد بعدم الشعور.

٤١ ـ وأقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار أربعة،

٤٢ ـ الأول: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة،

٤٣ ـ كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة،

---

(٣٨) **قوله**: فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب. بان اعتقد أنه عالم اعتقاداً غير مطابق.

(٣٩) **قوله**: وهو المراد بالشعور بالشيء الخ.. أقول وحده بعضهم بأنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالتعلم وعلى تقسيم الجهل إلى مركب وبسيط قال الشاعر:

قـــال حمار الحكيم يـــومــــا لـو أنصفـوني لكنـت اركـب
لأنني جـــاهـــل بسيـــط وراكبي جهلـه مـــركـــب

وقال المتنبي:

ومن جاهل لي وهـو يجهـل جهلـه ويجهـل علمـي انـه بي جـاهـل

(٤٠) **قوله**: وإلا فبسيط الخ.. وذلك كما إذا قيل لك أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله فتقول أجهله فإذا قيل لك أنت تعلم انك جاهل بذلك فتقول نعم.

(٤١) **قوله**: وأقسامه الى قوله كما في المنار. أقول الذي في المنار وشروحه ان الجهل على ثلاثة انواع جهل باطل لا يصلح عذراً وهو اربعة اقسام والثاني الجهل في موضع الاجتهاد والثالث الجهل في دار الحرب (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٤٢) **قوله**: جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة. قيد بالآخرة إذ قد يجعل عذراً في أحكام الدنيا بقبول الذمة حتى لا يقتل وإن لم يجعل عذراً في الآخرة حتى يعاقب فيها كذا في شرح المنار لشرف ابن كمال.

(٤٣) **قوله**: كجهل الكافر بصفات الله تعالى. أقول الصواب كجهل الكافر =

= بالله ورسله وهو الاقوى فانه لا يصلح عذراً اصلا لأنه مكابرة وعناد بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته بحيث لا يخفى على أحد من حدوث العالم المحسوس وكذا على حقية الرسول من القرآن وغيره من المعجزات وأورد بأن الكافر المعاند قد يعرف الحق كما قال الله تعالى ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً﴾ (١) ومثل هذا لا يكون جهلا واجيب بأن معنى الجهل منهم عدم التصديق المفسر بالاذعان والقبول ورده بعض الافاضل بأن الاذعان حاصل فيما ذكر لأنه قلبي وأجاب عن الايراد بأن ترك الاقرار فيما يعرفه ويجحده جهل ظاهر وبحث فيه بعض الافاضل بأن ترك الاقرار كالاقرار لساني كما أن الجهل كالعلم جناني فكيف يستقيم جعل ترك الاقرار من قبيل الجهل؟ وأجاب المولى خسرو عليه الرحمة في شرح المرقاة أما بتخصيص المثال بجهل كافر غير معاند وأما بتعميمه بجهل المعاند وجعل تسمية فعله جهلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فإن تركهم الاقرار واظهارهم الانكار مسبب عن جهلهم لوخامة عاقبة من ترك العمل بموجب علم تفيده البراهين القطعية فتدبر.

(٤٤) **قوله**: وجهل صاحب الهوى. أي بصفات الله تعالى مثل جهل المجسمة والكرامية فانهم قالوا بحدوث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يثبتونها ويمتنون من اطلاق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على الباري تعالى تفاوياً عن التشبيه فإنهم لا يثبتون صفات الله تعالى حقيقية قائمة بذاته تعالى ويقولون عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومثل جهل صاحب الهوى في أحكام الآخرة مثل جهل بعض المعتزلة بعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط والحوض والشفاعة وهذا الجهل دون الاول لكون هذا الجاهل متأولا بالقرآن واعلم أن الزاهدي صرح بالاتفاق على عذاب القبر وبالرؤية والشفاعة لأهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار نقل ذلك عنه في المرآة شرح المرقات.

---

(١) سورة النمل آية ١٤.

٤٥ ـ وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه. وجهل

٤٦ ـ من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة والاجماع
كالفتوى ببيع أمهات الاولاد.

٤٧ ـ والثاني: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع

---

(٤٥) **قوله**: وجهل الباغي الخ.. وهو الذي خرج عن طاعة الامام الحق ظاناً أنه على الحق والامام على الباطل بتأويل فاسد فانه لا يصلح عذراً لأنه مخالف للدليل القاطع الواضح وهو أن امام المسلمين اذا كان عادلا يكون على الحق لا يجوز مخالفته بالاجماع وإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص وعلى هذا قلنا الباغي إن أتلف مال العادل أو نفسه ولا منعة له يضمن لأنه مفيد لبقاء ولاية الالزام لكونه مسلما ولا شوكة له بخلاف ما اذا كان له منعة حيث لا يضمن لخلوه عن الفائدة اذ ولاية الالزام عليه منقطعة لشوكته فوجب العمل بتأويله الفاسد هذا إذا هلك المال في يده وإن كان قائماً في يده وجب رده على صاحبه لأنه لم يملك ذلك بالأخذ والحاصل أن سقوط الضمان معلل بعلة ذات وصفين وهي المنعة مع التأويل فإذا انتفى أحدهما لا يسقط الضمان.

(٤٦) **قوله**: وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو عمل بالغريب على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة فإنه ليس بعذر أصلا كالفتوى ببيع أمهات الاولاد وهو مذهب بشر المريسي وداود الاصفهاني متمسكين بما روي عن جابر بن عبيدالله أنه قال كنا نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام «اعتقها ولدها» كالفتوى بحل متروك التسمية عامداً عملا بالغريب من السنة فإنه مخالف لقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1].

(٤٧) **قوله**: والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح. يعني بأن لا يكون =

---

(١) سورة الأنعام آية ١٢١.

الشبهة وانه يصلح عذراً وشبهة، كالمحتجم إذا أفطر على ظن
أنها فطرته، وكمن زنى بجارية والده أو زوجته
٤٨ - على ظن أنها تحل له.
١ - والثالث: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر
٢ - وإنه يكون عذراً

= مخالف للكتاب أو السنة أو الاجماع فإنه يصلح عذراً كالمحجم أفطر على ظن أن الحجامة مفطرة لا تلزمه الكفارة لأن جهله في موضع الاجتهاد الصحيح فإن الحجامة تفسد الصوم عند الامام الاوزاعي لقوله عليه الصلاة والسلام «أفطر الحاجم والمحجوم وهذا إذا كان ظنه مبنياً على فتوى مفتي أو سماع حديث أما إذا كان غير مبني على أحدهما يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق بخلاف المغتاب لو أفطر على ظن أن الغيبة فطرته لقوله عليه السلام «الغيبة تفطر الصائم» لأنه مؤول بالاجماع فلا يكون جهله في موضع الاجتهاد الصحيح.

(٤٨) **قوله**: على ظن أنها تحل له فإن الحد لا يجب عليه عندنا خلافاً لزفر لأن الاملاك متصلة بين الاباء والابناء والزوجين والمنافع دائرة ولهذا لا نقبل شهادة أحدهما للآخر فيكون محلا للاشتباه فيصير الجهل شبهة فتصلح دارئة للحد ويسمى هذا شبهة الاشتباه فلا يثبت بها النسب وأن ادعى ولدها ولا تجب العدة بخلاف ما إذا وطىء الأب جارية ابنه حيث يثبت النسب إذا ادعى ولدها وإن قال علمت أنها على حرام لأن الشبهة نشأت فيه عن الدليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك» وشبهة الدليل أقوى من شبهة الاشتباه.

(١) **قوله**: والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر. أي الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها.

(٢) **قوله**: وإنه يكون عذراً. حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزم عليه قضائها خلافاً لزفر لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع وتقديراً بالشهرة فيصير جهله عذراً بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الاسلام لشيوع الاحكام والتمكن من السؤال.

٣ ـ ويلحق به. الرابع: وهو جهل الشفيع،

٤ ـ وجهل الامة بالاعتاق،

٥ ـ وجهل البكر بنكاح الولي،

٦ ـ وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق

٧ ـ وضده (انتهى). ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل؛ لو قال إن لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت

٨ ـ إن علم به حنث والا لا كذا في الكنز،

---

(٣) **قوله**: ويلحق به جهل الشفيع الخ.. أي بالبيع حتى يكون عذراً ويثبت له حق الشفعة إذا علم بالبيع لان الدليل خفي في حقه أيضاً إذ ربما يقع البيع ولا يشتهر.

(٤) **قوله**: وجهل الامة بالاعتاق وكذا بالخيار. أي إذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها خيار العتق إن شاءت أقامت مع الزوج وإن شاءت فارقته لحديث بريرة «ملكت نفسك فاختاري» فجهلها بالعتق أو بالخيار يجعل عذراً لأن الدليل خفي في حقها أما في الاول فظاهر وأما في الثاني فلأن خدمة المولي شاغلة لها عن تعلم أحكام الشرع بخلاف خيار البلوغ كمن زوجها الأخ أو العم فإنه تبطل بالجهل بالخيار لأن الدليل غير خفي في حقها لتمكنها من التعلم.

(٥) **قوله**: وجهل البكر بنكاح الولي. أي بانكاحه فإن الولي إذا زوج البكر البالغة ولم تعلم بالنكاح يجعل جهلها عذراً حتى يكون لها الخيار وإن سكتت قبله.

(٦) **قوله**: وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق. أي جهل الوكيل باطلاق الوكالة وجهل المأذون بالاذن يكون عذراً فإنه لا يصير وكيلا ولا مأذوناً بدون العلم حتى لا ينفذ تصرفهما قبل ذلك على الموكل والمولي.

(٧) **قوله**: وضده انتهى. أي جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر يكون عذراً أيضاً لكنه ينفذ تصرفهما لخفاء الدليل ولزوم الضرر.

(٨) **قوله**: إن علم به حنث. وجه الحنث إن حلفه مع العلم بموته لا يمنع من انعقاد يمينه لإمكان حياته بطريق خرق العادة فتنعقد باعتبار ذلك ويحنث للحال لعجزه العادي كما في الحلف على مس السماء.

٩ ـ وقالوا لو لم تعلم الامة بأن لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها،

١٠ ـ ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل،

١١ ـ وقالوا لو استام جارية متنقبة أو ثوباً ملفوفاً فظهر أنه ملكه بعد الكشف؛ قيل يعذر إذ ادعاؤه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا. والمعتمد الاول،

١٢ ـ وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل، وقالوا إذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلاث قبله تسمع، فإذا برهنت استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وأدى

---

(٩) **قوله**: وقالوا لو لم تعلم الأمة. أي المنكوحة.

(١٠) **قوله**: ولو لم تعلم الصغيرة الخ.. أي الحرة الصغيرة في النكاح غير الأب والجد.

(١١) **قوله**: وقالوا لو استام جارية متنقبة الخ.. في البحر للمصنف في باب الاستحقاق: اشترى جارية في نقاب ثم ادعاها وزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوباً في منديل ثم ادعى انه له يقبل قال محمد أنظر الى ذلك الشيء إن كان مما يمكن أن يعرف وقت المساومة كالجارية القائمة المتنقبة بين يديه لا يقبل إلا إذا صدقه المدعى عليه في عدم معرفته إياها فيقبل وإن كان مما لا يعرف كثوب في منديل أو جارية قاعدة على رأسها غطاء لا يرى منها شيئاً يقبل ولأجل هذا اختلفت أقاويل العلماء في القبول وعدمه في المسائل (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف.

(١٢) **قوله**: وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي الخ.. اما الوارث فصورته لو ادعى الشراء من أبيه في حياته وصحته فانكر ولا بينة فحلف ذو اليد فبرهن المدعي أنه ورثها من أبيه يقبل لإمكان التوفيق ولو ادعى الارث أولا ثم الشراء لا تقبل لعدمه وأما المتولي فصورته لو ادعى أولا أنها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه لا تقبل كما لو ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاء لنفسه ثم ادعاه لغيره كذا في البزازية وأما صورته في الوصي فأن يشتري داراً لليتيم ثم يدعي أنها له موروثة عن أبيه.

البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد البدل إذا برهن

١٣ ـ وقالوا إذا باع الوصي أو الأب ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش وقال لم أعلم يقبل. وقالوا في باب الرضاع؛

١٤ ـ ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما أوضحناه في البحر

١٥ ـ من باب المتفرقات

١٦ ـ أن الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد، فلا ضمان على الكبيرة لو

---

(١٣) **قوله**: وقالوا إذا باع الوصي أو الأب ألخ.. في جامع أحكام الصغار للاستروشي سئل نجم الدين النسفي عن بيع الأب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش فقال لا يجوز، قيل له فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا وأراد الاسترداد فقال ان سبق منه الإقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في السك وأشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض. قال نجم الدين وعرض على جواب الأئمة من بخاري على الإطلاق أن للأب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على أنه أطلق البيع ولم يقر بذلك الإقرار ووقف عند الدعوى أني بعت ولم أعلم بالغبن أو بعت بالغبن ولم أعلم أن البيع لا يجوز وفي جامع الفصولين إذا غبن الأب فاحشاً فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا تسمع دعوى الأب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري أنكر الغبن بحكم الحال لو لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر وإلا يصدق المشتري ولو أقاما بينة فبينة مثبت الزيادة أولى.

(١٤) **قوله**: ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق. يعني لأن مبناها على الخفاء فيعذر في التناقض يعني لأن النسب يبتنى على العلوق والطلاق والحرية ينفرد بها الزوج والمولى.

(١٥) **قوله**: من باب المتفرقات. صوابه من باب الاستحقاق عند قوله التناقض يمنع دعوى الملك.

(١٦) **قوله**: أن الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد ألخ. مقولة قوله وقالوا في باب الرضاع لا قوله ولا يضر التناقض كما هو ظاهر.

جهلت أن الارضاع مفسد كما في الهداية.

١٧ - وفي الخلاصة إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا. قال بعضهم لا يكفر. وعامتهم على أنه يكفر ولا يعذر (انتهى). وفي آخر اليتيمة ظن لجهله أن ما فعله من المحظورات حلال له، فان كان مما يعلم من دين النبي ﷺ ضرورة، كفر وإلا فلا. وقالوا في باب خيار الرؤية: لو اشترى ما كان رآه ولم يتغير فلا خيار له

١٨ - إلا إذا كان لا يعلم انه مرئية لعدم الرضاء به كذا في الهداية. وقالوا في كتاب الغصب إن الجهل بكونه مال الغير يدفع الأم لا الضمان. وفي إقرار اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن رجل أقر أن عليه لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما. ثم أنه بعد

---

(١٧) **قوله**: وفي الخلاصة إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً الخ. قال البزازي في شرح اللامية: واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك أنه يكفر وان لم يعتقد أنها لفظ الكفر إلا أنه أتى به عن اختيار يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل. وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذراً الحكم على الجهال أنهم كفار لأنهم لا يعرفون ألفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا (انتهى). قال بعض الفضلاء وهو حسن لطيف (انتهى). وفي خزانة الأكمل روى أن امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيامة قالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت فانها جاهلة فعلموها حتى علمت.

(١٨) **قوله**: إلا إذا كان لا يعلم أنها مرئية. حاصله أنه اشتراه على ظن أنه غير مرئي له فيثبت له خيار الرؤية ولا يخفى أنه مبني على اعتبار ظنه لا على اعتبار ما في نفس الأمر.

ذلك قال سألت الفقهاء عن العقد فقالوا هو فاسد؛ فلا يجب علي شيء، والمقر معروف بالجهل هل يواخذ باقراره؟ فقال

١٩ - لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل (انتهى). وقال قبله: إذا أقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطأه فافتاء الأهل لم يقع ديانة

٢٠ - ولا يصدق في الحكم،

٢١ - ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع.

٢٢ - ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز،

٢٣ - ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز، وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير، ومقتضى بيع الوارث أنه لو زوج أمة ابنه

---

(١٩) **قوله**: فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل (انتهى). يعني فيجب عليه الوفاء بالمسلم فيه.

(٢٠) **قوله**: ولا يصدق في الحكم. قيل فلو حكم القاضي بوقوع الطلاق باقراره فهل يحل له وطؤها فيما بينه وبين الله تعالى بعد الحكم أو لا الظاهر لا وإنما يحل له ذلك قبل الحكم.

(٢١) **قوله**: ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع. قيل أي لم ينفذ فلو لحقته الاجازة نفذ لأنه لا يخرج عن بيع الفضولي (انتهى). وفيه تأمل.

(٢٢) **قوله**: ولو باع الوصي قبل العلم بالإيصاء جاز. يعني لأن الإيصاء إثبات خلافة فصح بلا علمه كالوراثة بخلاف الوكالة فإنها إثبات ولاية فلا يصح تصرف الوكيل مع الجهل كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٢٣) **قوله**: ولو باع ملك أبيه ولم يعلم بموته الخ. أقول: إنما يصح البيع مع عدم علمه بالموت لأن الوراثة خلافه وعلى هذا فالتقييد بالأب اتفاقي وحينئذ فكان الأولى =

٢٤ - ثم بان ميتاً نفذ. ولو باعه على أنه آبق فبان راجعاً ينبغي أن ينفذ. ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل ما في وكالة الخانية؛ الوكيل بقضاء الدين إذا دفعه إلى الطالب بعد ما وهب الدين من المديون، قالوا ان علم الوكيل بالهبة

٢٥ - ضمن وإلا فلا،

٢٦ - ولو دفع إلى الطالب بعد ردته، قالوا ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع إلى الطالب بعد ردته لا يجوز ضمن ما دفعه وإلا فلا،

٢٧ - ولو دفع بعد ما دفع الموكل، فعن أبي يوسف رحمه الله الفرق بين العلم والجهل،

= أن يقول: ولو باع ملك مورثه كما يدل على ذلك قوله الآتي ومقتضى بيع الوارث دون أن يقول بيع الأب وقد وقعت حادثة الفتوى وهي: أجر عقاراً موقوفاً عليه من أبيه وهو ناظره ثم ظهر فساد الوقفية بشرط البيع بلفظه وصار ملكاً موروثاً له هل تبقى الإجارة الصادرة منه على حالها أو تنفسخ ويؤجره ثانياً لم أر صريحاً في ذلك وأفتى بعض المجازفين بعدم بقاء الإجارة.

(٢٤) **قوله**: ثم بان ميتاً نفذ. قيل هو على تقدير انحصار الارث فيه ظاهر أما لو كان معه وارث آخر فالنفوذ متوقف على اجازة الشريك.

(٢٥) **قوله**: ضمن وإلا فلا. قيل وهل يرجع المديون على الطالب بما دفعه الوكيل إليه الظاهر الرجوع.

(٢٦) **قوله**: ولو دفع إلى الطالب بعد ردته. يعني ثم مات على ردته كما في الخانية.

(٢٧) **قوله**: ولو دفع ما دفع الموكل. أي لو دفع الوكيل بعض الدين بعد ما دفع الموكل.

٢٨ - والمذهب الضمان مطلقاً، كالمتفاوضين إذا أذن كل منهما لصاحبه باداء الزكاة فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقاً. والمأمور بقضاء الدين إذا أدى الأمر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن إذا لم يعلم بقضاء الموكل، قالوا هذا على قولهما. أما على قوله فيضمن على كل حال (انتهى).

٢٩ - ولو أجاز الورثة الوصية، ولم يعلموا ما أوصى به لم تصح إجازتهم كذا في وصايا الخانية. وفي وكالة المنية: أمر رجلاً ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بألف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه، فقال المأمور بعت الغلام، فقال أجزت. جاز البيع، وكذا في النكاح، وان قال قد أجزت ما أمرتك به لم يجز (انتهى).

٣٠ - وفي وكالة الولوالجية: إذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمداً ثم قتله الباقون؛ إن علم أن عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه وإلا فلا،

---

(٢٨) **قوله**: والمذهب الضمان مطلقاً. أقول ليس هذا في الخانية لكنه مفهوم منها.

(٢٩) **قوله**: ولو أجاز الورثة الوصية ألخ. أقول: بقي ما لو علموا ما أوصى به لكنهم جهلوا مقداره أو نسوا فلينظر.

(٣٠) **قوله**: وفي وكالة الولوالجية ألخ. قيل عليه: هذا مخالف لما في الخلاصة حيث قال: ولو كان القصاص بين رجلين فعفى أحدهما وقتل الآخر وجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الآخر ولم يعلم بالعفو أو علم لا قود عليه عند أصحابنا الثلاثة (انتهى). ومثله في البزازية قال بعض الفضلاء يمكن التوفيق بحمل كلام =

٣١ - لأن هـذا مما يشكـل على النـاس (انتهـى). وفي جـامـع الفصولين: وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل،

٣٢ - ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن، ولا ضمان على الموكل (انتهى).

وأما أحكام الاكراه فمذكورة في آخر المنار، وهي شهيرة في الفروع تركناها قصداً.

= الخلاصة على ما إذا علم بالعفو ولم يعلم أنه يسقط القصاص وكلام الولوالجي على ما إذا علم بالعفو وعلم أنه لا يسقط القصاص.

(٣١) **قوله**: لأن هذا مما يشكل على الناس (انتهى). يعني فيعذر بالجهل وقد ذكر الأصوليون في بحث الإكراه على شرب الخمر ان دليل انكشاف الحرمة إذا كان خفياً يعذر بالجهل وذلك كما إذا أكره على شرب الخمر بالقتل فصبر على القتل ولم يعلم حرمة ذلك يعذر بالجهل (انتهى). ومنه يعلم أن الجهل عذر في دار الإسلام إذا كان دليل الحرمة خفياً فليحفظ.

(٣٢) **قوله**: ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم. الضمير للعبد والمراد أنه باعه موصوفاً بما يرفع الجهالة عن المشتري ثم ظهر أنه حين البيع كان ميتاً ولم يعلم الوكيل بالموت قال بعض الفضلاء: وشمل اطلاقه ما إذا هلك في يده بعد العلم بالموت وقد أمكنه رده إلى المشتري فلم يفعل حتى هلك وكان الظاهر في هذه الصورة الضمان لتقصيره بعدم الرد مع مضي زمن يمكنه الرد فيه تأمل.

أحكام الصبيان

١ ـ هو جنين ما دام في بطن أمه،

٢ ـ فإذا انفصل ذكراً، فصبي

٣ ـ ويسمى رجلاً كما في آية المواريث إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع وثلاثين،

٤ ـ فكهل إلى احدى وخمسين،

٥ ـ فشيخ إلى آخر عمره. هكذا في اللغة. وفي الشرع يسمى غلاماً

---

(١) **قوله**: أحكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن أمه. أي الإنسان المفهوم من الصبي الذي هـو واحد الصبيان على طريق التجريد.

(٢) **قوله**: فإذا انفصل ذكراً. أقول فيه أن الصبي يطلق على الذكر والأنثى كما في شرح الأسنوي على المنهاج.

(٣) **قوله**: ويسمى رجلاً كما في آية المواريث. يعني مجازاً كما يفيده كلام العلامة ابن حجر في شرح البخاري في باب ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم﴾ [1] من كتاب الاستيذان.

(٤) **قوله**: فكهل إلى إحدى خمسين والأنثى كهلة ولا يقال كهلة إلا مزدوجاً بشهلة كما في القاموس.

(٥) **قوله**: فشيخ إلى آخر عمره. والأنثى شيخة وعجوز ولا تقل عجوزة وهي لغة ردية كما في القاموس وما حد به الشيخ حد به العجوز فالعجوز من استبان فيها السن أو من خمسين أو احدى وخمسين إلى آخر عمرها.

---

(١) سورة النور آية ٢٧.

٦ ـ إلى البلوغ وبعده شاباً، وفتى إلى ثلاثين، فكهل إلى خمسين فشيخ. وتمامه في ايمان البزازية،

٧ ـ فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل شيئاً منها ولا قصاص عليه، وعمده خطأ. وأما الإيمان بالله تعالى، ففي التحرير: واستثنى فخر الاسلام من العبادات الإيمان فأثبت أصل وجوبه في الصبي العاقل بسببية حدوث العالم لا الاداء، فإذا أسلم عاقلا وقع فرضاً فلا يجب تجديده بالغاً كتعجيل الزكاة بعد السبب. ونفاه شمس الأئمة لعدم حكمه

---

(٦) **قوله**: إلى البلوغ. غاية لقوله فصبي، لا لقوله ويسمى رجلا فإنه فاسد.

(٧) **قوله**: فلا تكليف عليه بشيء من العبادات. أقول كان الأولى أن يقول وهو غير مكلف إذ لم يتقدم في كلامه ما يصلح للتفريع ككونه غير مخاطب. واعلم أنه ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الأحكام إنما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين الشبلي أن ذلك بعد أحد فليحفظ. واعلم أن الصبي إذا تصرف تصرفاً يجوز عليه لو فعله في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج أمته وكتابة قنه ونحوها فإذا فعله الصبي بنفسه يتوقف على إجازة وليه مادام صبياً ولو بلغ قبل إجازة وليه فأجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا إجازة، ولو طلق الصبي امرأته أو خلعها أو حررقنه مجاناً أو بعوض أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج قنه امرأة أو باع ماله محاباة فاحشة أو شرى شيئاً بأكثر من قيمته فاحشاً أو عقد عقداً مما لو فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها باطلة وان أجازها الصبي بعد بلوغه لم يجز لأنه لا مجيز لها وقت العقد، فلم يتوقف على الإجازة إلا إذا كان لفظ إجازته بعد البلوغ مما يصلح لابتداء العقد فيصح كقوله أوقعت ذلك الطلاق أو العتق فيقع لأنه يصلح للابتداء كذا في جامع الفصولين في الرابع والعشرين.

٨ ـ ولو أداه وقع فرضاً لأن عدم الوجوب كان لعدم حكمه فإذا وجد وجب، والأول أوجه (انتهى). واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله والأضحية.

٩ ـ والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما تبقى عينه. واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ، وعلى بطلان عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة، وأكل وشرب في الصوم، وجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة، لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه،

١٠ ـ ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلاته، وان أبطلت الصلاة. وتصح عباداته وان لم تجب عليه. واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم،

---

(٨) **قوله**: ولو أداه وقع فرضاً ألخ. لأنه لا يتنوع وإن كان التكليف بالإيمان وإلزام الاداء ساقط عنه فإن قلت كيف يكون الاداء فرضاً مع عدم لزوم الاداء عليه أصلاً؟ قلت العبد والمريض والمسافر لا تجب عليهم الجمعة ومع هذا لو أدوها تقع فرضاً لكن يشكل على هذا الحج فان العبد لو أداه حال رقه لا يقع فرضاً.

(٩) **قوله**: والمعتمد الوجوب. أقول: اختلف التصحيح في وجوب الأضحية في مال الصبي وعدمها وحكى التصحيحين ابن الشحنة في شرح الوهبانية والاستروشني في جامع الصغار.

(١٠) **قوله**: ولا تنتقض طهارته بالقهقهة. أقول: ذكر الحدادي في السراج الاجماع على عدم نقض وضوئه بالقهقهة وفيه نظر فقد ذكر الاستروشني في جامع أحكام الصغار أقوالاً ونصه ذكر في التجنيس الصبي: إذا قهقهَ في صلاته ذكر في =

١١ - وكذا جميع حسناته. ولا تصح إمامته، واختلفوا في صحتها في التراويح.

١٢ - والمعتمد عدمها. وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي، وقيل لا بد من عقله، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم.

= النوادر أنه لا يفسد الوضوء لأن فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس. وفي فتاوى ظهير الدين: الصبي إذا قهقه في الصلاة قيل لا ينتقض وضوؤه وتفسد صلاته وإذا نسي أنه في الصلاة قهقه قال شداد قال الإمام تفسد صلاته ولا يفسد الوضوء لأن السنة وردت في اليقظان وهو ليس في معنى المستيقظ. وقال الحاكم الكيفتي وعبدالواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود القهقهة في الصلاة (انتهى). ومثله في معراج الدراية وبهذا تبين أن دعوى الإجماع ممنوعة اللهم ألا أن يقال الأخيران ضعيفان فكانا كالعدم.

(١١) **قوله**: وكذا جميع حسناته. قال الاستروشني في جامع أحكام الصغار حسنات الصغير قبل أن يجري عليه القلم له لا لأبويه لقوله تعالى ﴿وان ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [(١)] وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع المرء بعلم ولده بعد موته لما روي عن أنس بن مالك أنه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته أن يترك ولداً علمه القرآن والعلم فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيئاً (انتهى). ومثله في كتاب الكراهية للملامي ويؤيده قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع علمه إلا من ثلاث».

(١٢) **قوله**: والمعتمد عدمها. أقول حكاه في التجنيس عن مشايخنا بما وراء النهر فقال: وهو المختار لأن نقل البالغ مضمون ونقل الصبي غير مضمون فيكون بناء الأقوى على الأضعف فان قيل لم جاز إيمانه ولم تجز أمامته قلت لأن إيمانه أخبار بأن الله واحد والصدق في خبره مقبول كخبر ان هذا نهار وهذا يوم الجمعة وصلاته إيجاب وهو ليس من أهل الإيجاب.

---

(١) سورة النجم آية ٣٩.

١٣ ـ وليس هو من أهل الولايات، فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة

١٤ ـ مطلقاً،

١٥ ـ لكن لو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ جاز.

١٦ ـ وتصح سلطنته ظاهراً قال في البزازية: مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الولي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له (انتهى).

---

(١٣) **قوله**: وليس هو من أهل الولاية فلا يلي الانكاح الخ. لأنه لا ولاية له على نفسه فأحرى أن لا يكون له ولاية على غيره.

(١٤) **قوله**: مطلقاً. أقول: لا مقابل لهذا الاطلاق سابقاً ولا لاحقاً حتى يتبين به وجه الاطلاق.

(١٥) **قوله**: لكن لو خطب الخ. أقول: لا موقع لهذا الاستدراك لأن الخطابة ليست من الولاية على الغير في شيء وإن كان شأنها أن تكون من أهل الولاية العامة.

(١٦) **قوله**: وتصح سلطنته. أقول: ذكر في مباحث الامامة من الكتب الكلامية من جملة شروط الإمامة البلوغ قال المحقق ابن الهمام في أول كتاب القضاء: وإذا لم تصح ولاية الصبي قاضياً لا تصح سلطانا فما في زماننا من تولية ابن صغير للسلطان إذا مات صرح في فتاوى النسفي بعدم ولايته وينبغي أن يكون الاتفاق على وال عظيم يكون سلطاناً ويكون تقليد القضاء منه غير أنه يعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيماً وهو السلطان في الحقيقة (انتهى). أقول ومقتضى هذا أن يحتاج إلى تجديد بعد بلوغه ولا يكون ذلك إلا إذا عزل ذلك الوالي العظيم نفسه لأن السلطان لا ينعزل إلا بعزل نفسه وهذا غير واقع هنا وقد صرح البزازي كما سيأتي أن السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج إلى تقليد جديد قال بعض الفضلاء وهو مختلف لما ذكره المصنف هنا =

١٧ - ويصلح وصيا وناظراً ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا، وفي الاسعاف والملتقط: ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة. وهو كالبالغ في نواقص الوضوء إلا القهقهة، ويصح اذانه مع الكراهة. كما في المجمع. لكن في السراج الوهاج أنه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية. وإن كان البالغ أفضل، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الآذان.

١٨ - وأما قيامه في صلاة الفريضة؛ فظاهر كلامهم أنه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه.

= إذ لو صحت سلطنته لما احتاج إلى تقليد جديد ا(نتهى). أقول لا مخالفة في الحقيقة إذا الحكم بصحة سلطنته ظاهراً مراعاة لاتفاق الرعية على سلطنته لا ينافي الاحتياج إلى تقليد جديد بعد بلوغه كما هو ظاهر.

(١٧) **قوله**: ويصلح وصيا. أقول: هذا مخالف لما سيأتي في بحث ما افترق فيه الوصي والوكيل من أن الوصي يشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا نشترط في الوكيل إلا العقل على أن ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن قاضيخان أنه لو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون لم يجز افاق بعد ذلك أو لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه.

(١٨) **قوله**: وأما قيامه في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم أنه لا بد منه. يعني فيكون فرضاً قاله بعض الفضلاء وهو لا يلايم قوله وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه لأن القيام من جملة الأركان (انتهى). بقي الكلام في أنه هل لا بد في صلاته من الطهارة والظاهر أنه لا بد منها وإن كانت لا توصف بالوجوب في حقه. وفي جامع أحكام الصغار وإن صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتياد وكذا إذا صلت عريانة وافهم التقييد بالمراهقة أن =

١٩ ـ وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله؟ فقالوا:

٢٠ ـ وتقبل روايته وتصح الاجازة له

٢١ ـ ويقبل قوله في الهدية والاذن،

= غيرها لا تؤمر بالاعادة وإن لم تصح صلاتها لعدم الطهارة والستر بقي الكلام في أن الماء الذي توضأ به هل يصير مستعملا قال في الجوهرة نقلا عن القنية لا أحفظ رواية في ماء وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقاً واعتيادا لا يجعله مستعملا (انتهى). وفي البحر المختار أنه يصير مستعملا.

(١٩) **قوله**: وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا. أقول بيض المصنف للجواب وكأنه لم يحضره حال التصنيف. وفي جامع أحكام الصغار للأستروشي الصبي إذا أم في صلاة الجنازة فينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر لأنها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام فإنه يسقط عن الباقين عند بعض المشايخ إن كان يعقل الرد (انتهى). أقول هذا البعض يلزمه الفرق أو القول بالاتحاد ويمكن أن يفرق بين إمامته في صلاة الجنازة ورد السلام بأن البلوغ شرط صحة الإمامة مطلقاً بخلاف رد السلام فإن البلوغ ليس شرطاً لصحته.

(٢٠) **قوله**: وتقبل روايته. أقول: ظاهره قبل بلوغه وليس كذلك. قال في جامع أحكام الصغار: لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم رواه بعد البلوغ لأن كثيراً من الصحابة كانت هذه حالتهم أما ما رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لأن طريق العلم بخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي فبقي ذلك على الأصل الرافع للعمل بالظن ولأن النفس لا تثق بصدقه غالباً. وقال بعض المتكلمين إذا كان مراهقاً يميز ما يؤديه قبلت روايته وإن ادعى أن ذلك وجد في زمن الصحابة لكنا نقول لم يثبت والظاهر من عاداتهم خلافه.

(٢١) **قوله**: ويقبل قوله في الهدية والاذن. أقول في استحسان الذخيرة صغير أو صغيرة حر أو مملوك أتى بجارية يبيعها لم يسع أن يشتري منه قبل السؤال فإن سأله عن =

٢٢ - ويمنع من المصحف، وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزوج إلى انقضاء العدة، ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد،

٢٣ - ويصح أمانة ولا يداوى إلا بإذن وليه.

= حاله فقال إنه مأذون له في التجارة فإنه يتحرى فإن كان الصبي عدلا فإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك لو أن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به الرجل أو يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ولا صدقته حتى يسأل عنه فإن قال إنه مأذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الحكم على ما يقع تحريه عليه وإن لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري. قال محمد رحمه الله وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرى ووقع تحريه أنه صادق إذا قال هذا المال مال أبي أو مال فلان الأجنبي أو مال مولاتي وقد بعث به إليك هبة أو صدقة فإما إذا قال هو مالي وقد أذن لي أبي أن أتصدق به عليك أو أهبه لك لا ينبغي له أن يقبل وكان شمس الأئمة الحلواني يقول: الصبي إذا أتى بقالا بفلوس يشتري منه شيئاً وأخبره أن أمه أمرته بذلك فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس بأن يبيعه وإن طلب الزبيب وما يأكله الصبيان عادة ينبغي أن لا يبيع منه كذا في جامع أحكام الصغار.

(٢٢) **قوله**: ويمنع من مس المصحف. أقول: في جامع أحكام الصغار كره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به بأساً لأنهم غير مخاطبين بالوضوء وفي التأخير تضييع القرآن (انتهى).

(٢٣) **قوله**: ويصح أمانة أقول فيه إنه ذكر في شرحه على الكنز من شروط الأمان البلوغ فلا يصح أمان الصبي المحجور عن القتال والمأذون فيه يصح في الأصح اتفاقاً فيجب لا يصح أمان الصبي المحجور عن القتال والمأذون فيه يصح في الأصح اتفاقاً فيجب تقييده وفي جامع أحكام الصغار وإذا آمن الصبي قوماً من أهل الحرب إن كان مأذوناً له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عند الشافعي كما في سائر التصرفات وإن كان محجوراً وهو عاقل يصح عند محمد دون غيره.

٢٤ - وثقب أذن البنت الطفل مكروه قياساً، ولا بأس به استحساناً كما في الملتقط،

٢٥ - وإذا أهدي للصبي شيء وعلم أنه له فليس للوالدين الأكل منه بغير حاجة كما في الملتقط،

٢٦ - ويصح توكيله إذا كان يعقد العقد ويقصده

٢٧ - ولو محجوراً، ولا ترجع الحقوق إليه في نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية الموكل،

---

(٢٤) **قوله**: وثقب اذن البنت الطفل مكروه الخ. في جامع أحكام الصغار ولا بأس بثقب اذن الطفل من البنات لأنهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير إنكار (انتهى). زاد في المحيط في التعليل ولأنه ايلام لمنفعة الزينة (انتهى). ولا بأس هنا للاباحة لا لما تركه أولى الذي مرجعه كراهة التنزيه.

(٢٥) **قوله**: وإذا أهدي للصبي شيء الخ. في جامع أحكام الصغار إذا أهدي الفواكه إلى الصبي الصغير يحل لوالديه الأكل إذا أريد بذلك برء الوالدين ولكن اهدي إلى الصغير استصغاراً للهدية وفي فتاوى ظهير الدين إذا أهدى للصغير شيء من المأكولات روى عن محمد أنه يباح لوالديه وشبه ذلك بالضيافة وأكثر مشايخ بخارى على أنه لا يباح بغير حاجة أقول قيد به لأنه لو كان لحاجة يباح وذلك على وجهين إما إن كان في المصر واحتاج لفقره أو كان في المفازة واحتاج لعدم الطعام معه وله مال ففي الوجه الأول أكل بغير شيء وفي الوجه الثاني أكل بالقيمة كذا في جامع أحكام الصغار.

(٢٦) **قوله**: ويصح توكيله من إضافة المصدر إلى مفعوله.

(٢٧) **قوله**: ولا محجوراً ولا ترجع الحقوق إليه. أي يصح توكيله إذا كان يعقل سواء كان محجوراً عليه أولا كما يفيده لو الوصلية وهو مشكل بالنسبة لقوله ولا ترجع الحقوق إليه لأنه إن كان مأذوناً له في التجارة فإن كان وكيلا بالبيع بثمن حال أو مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وإن كان وكيلا بالشراء إما إن كان بثمن حال أو بثمن مؤجل فإن كان بثمن مؤجل لا تلزمه العهدة قياساً واستحساناً وتكون =

٢٨ - ويعمل بقول المميز في المعاملات كهدية ونحوها. وفي الملتقط:

٢٩ - ولا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذوناً (انتهى).

ويحصل بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثاً إذا كان مراهقاً

٣٠ - تتحرك آلته ويشتهي النساء.

٣١ - ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ،

= العهدة على الآمر حتى أن البايع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي وإن كان وكله بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا تلزمه العهدة في الاستحسان تلزمه كذا في جامع أحكام الصغار وتمام الكلام فيه فليراجع.

(٢٨) **قوله**: ويعمل بقول المميز في المعاملات الخ. في القدوري: ويجوز أن يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي. وفي الهداية: ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذمياً لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق لأن خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلباً للترجيح أما الكذب في خبر الكافر فظاهر. كذا في جامع أحكام الصغار.

(٢٩) **قوله**: ولا تصح الخصومة من الصبي الخ. في جامع أحكام الصغار: الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول وذكر الفقيه أبو الليث أن الصبي المأذون له يحلف عند علمائنا وبه نأخذ وذكر في الفتاوى أنه لا يمين على الصبي المأذون له حتى يدرك وذكر في النوادر بحلف الصبي المأذون له ويقضى بنكوله وكذا ذكر في إقرار الأصل وعن محمد لو حلف وهو صبي ثم أدرك لا يمين عليه فهاذا دليل على أن يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح إقراره فلا يتوجه عليه اليمين.

(٣٠) **قوله**: تتحرك آلته ويشتهي النساء. الظاهر ان تحرك الآلة يستلزم الأشتهاء فالاشتهاء علة التحرك في نفس الأمر والتحرك علة العلم بالاشتهاء.

(٣١) **قوله**: ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ. أقول ويملك المال بالتمليك أيضاً إذا كان عاقلا كما في جامع أحكام الصغار في مسائل اللقيط.

٣٢ - والتقاطه كالتقاط البالغ،

٣٣ - ويجب رد سلامه،

٣٤ - ويصح إسلامه

---

(٣٢) **قوله**: والتقاطه كالتقاط البالغ. أقول أي في صحته لا في وجوب التعريف وفائدة صحته ضمانة لو لم يشهد. قال في القنية: وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ (انتهى). وبه سقط ما قيل ظاهره وجوب التعريف عليه وهو غير صحيح لعدم تكليفه ومقتضى القواعد وجوب العريف على وليه (انتهى).

(٣٣) **قوله**: ويجب رد سلامه. في التفاوى الظهيرية اختلف الناس في السلام على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم السلام عليهم أفضل وهو قول شريح رحمه الله. قال الإمام الفقيه أبو الليث نصير محمد السمرقندي وبه نأخذ لما روي أن علي بـن أبي طالب رضي الله تعالى عنه كان يسلم على الصبيان ويردون عليه ويتركون اللعب (انتهى). وفي جامع أحكام الصغار روي عن أنس بن مالك قال رضي الله تعالى عنه قال كنت مع الصبيان إذ جاء رسول الله ﷺ فسلم علينا (انتهى). وفي الفتاوى الظهيرية ولو نزل جماعة على قوم وتركوا السلام أثموا ولو سلم الواحد جاز عنهم ووجب على المدخول عليهم أن يردوا الجواب فان تركوا اشتركوا في المأثم وإن رد واحد منهم وسكت الباقون قال بعضهم لا يسقط الجواب عنهم كذا ذكر أصحاب الاملاء عن أبي يوسف. وقال بعضهم يسقط الجواب عنهم (انتهى). ويعلم منه أن الابتداء بالسلام يكون سنة كفاية كما يكون الجواب فرض كفاية وقيل الجواب فرض عين فلا يكفي الجواب من الواحد عن الجماعة بخلاف ابتداء السلام فإنه سنة كفاية من غير خلاف.

(٣٤) **قوله**: ويصح إسلامه. قال في جامع أحكام الصغار: إسلام الصبي العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين أصحابنا في أحكام الدنيا والآخرة جميعاً وعند الشافعي لا يحكم بإسلامه. وجه قول أصحابنا أن رسول الله ﷺ دعا عليا إلى الإسلام وهو ابن سبع فأسلم وحسن إسلامه وكان يفتخر بإسلامه في صغره ويقول:

سبقتكم إلى الإسلام طرا ... غلاما ما بلغت أوان حلمي

٣٥ ـ وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغير أو تبعا.

٣٦ ـ وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها بأن يعلم ان الحل لا يحصل إلا بها كذا في الكافي. ويؤكل الصيد برميه إذا سمى، وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها

٣٧ ـ فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة، كما في الملتقط. ولا يقع طلاقه ولا عتقه إلا حكماً في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق، والحجر عليه في الأقوال كلها لا في الأفعال، فيضمن ما أتلفه

٣٨ ـ إلا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الحجر، وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي النساء وإلا

= والمعنى فيه أنه عرف الإسلام واعترف به فوجب أن يصح منه ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لأنه لم يعرف الإسلام.

(٣٥) **قوله**: وردته الخ. أقول هذا إذا كان مراهقاً وإلا اعتبر إسلامه فقط ولا تعتبر ردته اتفاقاً ذكره الطرسوسي. ولا تعتبر ردة المراهق عند أبي يوسف ونقل في الظهيرية رجوع الإمام إليه (انتهى.)

(٣٦) **قوله**: وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية الخ. لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا من العقل والضبط. وذكر في الذخيرة معنى قوله يضبط أي يضبط شرائط الذبح من قطع الحلقوم وفري الأوداج وذبيحة الأخرس حلال وعجزه عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالعجز بحكم النسيان والأقلف والمختون سواء كذا في جامع أحكام الصغار ومنه يعلم ما في كلام المصنف.

(٣٧) **قوله**: فيجوز له الدخول على النساء الخ. أقول وكذا يجوز لهن أيضاً الدخول عليه.

(٣٨) **قوله**: إلا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد. أقول أراد بالجمع ما فوق الواحد فإن الذي ذكره هناك مسألتان.

فلا. وتثبت أيضاً بوطىء الصبية المشتهاة وهي بنت تسع على المختار، ولا يدخل الصبي في القسامة واالعاقلة، وإن وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى، ولا جزية عليه ولا يـدخـل في الغـرامـات السلطـانيـة كما في قسمـة الوالواجية، ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في الخانية،

٣٩ ـ ولا شيء على صبيان بني تغلب. ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل، ولو قتله مجاهد بعد قول الإمام من قتل قتيلا فله سلبه

٤٠ ـ لم يستحق السلب إلا إذا قاتل، ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فإذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي: ويدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهماً أو رضخاً (انتهى). وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له إذا قاتل، ولو قال السلطان لصبي إذا أدركت فصل بالناس الجمعة جاز،

---

(٣٩) **قوله**: ولا شيء على صبيان بني تغلب. أقول في جامع أحكام الصغار ويجب الخراج في أرض الصبيان والنسوان والمجانين لأن عمر رضي الله تعالى عنه وظف الخراج في جميع الأراضي؛ ويؤخذ من أرض الصبي التغلبي العشر مضاعفاً وكذا من أرض المرأة التغلبية لأن العشر يؤخذ من أرض الصبي المسلم في ظاهر الرواية ومن أرض المرأة لمسلمة في الروايات أجمع. فكذا يؤخذ من الصبي التغلبي والمرأة التغلبية العشر مضاعفاً (انتهى). فإن أراد لا شيء عليهم من العشر المضاعف فهو مخالف لما ذكرنا وإن أراد شيئاً آخر فلا علم لنا به والظاهر أن مراده في مواشيهم وأموالهم كما صرحوا به.

(٤٠) **قوله**: لم يستحق السلب. قال في جامع أحكام الصغار: وإذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبياً لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وإن قتل مريضاً أو جريحاً =

وفي البزازية: السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد (انتهى). ولا تنعقد بيمينه،

٤١ - ولو كان مأذوناً فباع فوجد المشتري به عيباً لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة، ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لأنه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة.

٤٢ - ويقام التعزير عليه تأديباً، وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه،

٤٣ - ويصح قبضة للهبة،

٤٤ - ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضرراً

= فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع القتال لأنه مباح القتل في الوجهين.

(٤١) **قوله**: ولو كان مأذوناً فباع الخ.. تفريع على قوله ولا تنعقد يمينه فكان حقه أن يأتي بالفاء. هذا وما ذكره المصنف مخالف لما في البزازية حيث قال: والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال نصير لا يحلف الصبي المأذون لانه لا يحنث ولا يلزمه الدين إلا بالاقرار أو ببينة؛ وعلماؤنا على أنه يحلف وبه نأخذ ويجوز ان يكون على الاختلاف في أن النكول بذل او إقرار (انتهى). وقدمنا الكلام على هذه المسألة في كتاب القضاء باتم من هذا.

(٤٢) **قوله**: ويقام التعزير عليه تأديباً. وكذا يحبس تأديباً لا عقوبة قاله السروجي في أدب القضاء عن الخصاف ونقل بعده بورقة ما لفظه: ويحبس الاب والوصي به بدين على الصغير إلا أن يظهر أنه لا مال له ولا يحبس الصبي المراهق الذي لا أب له ولا وصي ولكن ينصب القاضي وصياً عنه يؤدي دينه.

(٤٣) **قوله**: ويصح قبضه للهبة. اقول وكذا قبوله لكن ينبغي أن لا يصح قبوله إذا وهب له عبد أعمى أو مقعد كما في حواشي حفيد السيد علي صدر الشريعة.

(٤٤) **قوله**: ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضرراً. أي بل يلغى ولا تترتب عليه الاحكام كالطلاق والعتاق.

٤٥ - ومنه اقراضه واستقراضه لو كام محجوراً، لا لو كان مأذوناً،

٤٦ - وكفالته باطلة ولو عن أبيه،

٤٧ - وصحت له

---

(٤٥) **قوله**: ومنه اقراضه واستقراضه لو محجوراً. أقول الضمير في منه راجع لما تمحض ضرراً من أقواله والاقراض قول محض كما صرحوا به في بحث الاختلاف في الشهادة. قلت والاستقراض مثله فاندفع ما يتوهم من أن كلا من الاقراض أو الاستقراض فعل لا قول.

(٤٦) **قوله**: وكفالته باطلة. مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير كفالة الغير باطلة. قال محمد في الاصل: ولا تجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي محجوراً عليه أو مأذوناً له في التجارة وسواء اذن له أبوه في الكفالة أو لم يأذن له لأن اذن الأب للصبي في الكفالة باطل لأنه اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن بما تبرع. قال ولو كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلاً ولا يقف على اجازة الصغير إذا بلغ لأنه لا مجيز لها حال وقوعها فإن بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لأنه أقر بكفالة باطلة وإن جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة هذا إذا كان الدين دين الأب فإن كان الدين دين الصبي بأن اشترى الاب أو الوصي شيئاً للصغير بالنسيئة وأمر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين وضمن لنفس الأب والوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه بنفس الأب أو الوصي باطل أما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئاً كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان كان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعاً وأما الضمان بنفس الاب والوصي فلأنه التزم شيئاً كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم كذا في جامع أحكام الصغار.

(٤٧) **قوله**: وصحت له. قيل عليه: في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز ثم علل بأنها لا بد فيها من القبول وهو ليس أهلا لذلك فما ذكره هنا يتأتى على قول أبي يوسف الأخير القائل بعدم توقفها على القبول او على ما إذا كانت باذن ابيه أو وصيه =

٤٨ ـ وعنه مطلقاً. وقد جمع العمادي في فصوله أحكام الصبيان، فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيعابنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرق فلينظر

= (انتهى). وفي فوائد أبي حفص الكبير: الكفالة للصبي المحجور عليه لا تجوز قيل له الصبي محجور عليه من المضار لا على المنافع بدليل قبول الهبة والصدقة هذا منفعة فتجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو قول، وقوله غيره معتبر. قيل يشكل بما لو أجر نفسه يجب الأجر وذلك قول؛ قال في الاجارة قد يجب الأجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انساناً من غير عقد ورأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب الاجر ولا عبرة للقول في وجوب الاجرة (انتهى). وبه يظهر عدم صحتها في الصورة المذكورة.

(٤٨) **قوله**: وعنه مطلقاً. أي إذا كفل عنه بمال بأمره وأدى كان له أن يرجع بذلك عليه لان أمر الصبي المأذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعاً وان كان لا تجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من أهل التبرع اما الاذن بالكفالة عنه طلب التبرع عليه وهو من أهل التبرع عليه وإن كان الصبي محجوراً لا يجبر على أن يحضر مع الكفيل لان أمره بالكفالة لم يصح، وإن كان الصبي غير تاجر فطلب أبوه من رجل أن يضمنه فضمنه كان جائزاً وأخذ به الكفيل وكذلك وصيه أو جده إن كان الاب ميتاً وكذلك القاضي إذا لم يكن له وصي ولا جد، فإن تغيب الغلام وأخذ الكفيل بالغلام وقال انت أمرتني أن أضمنه فخلصني فإن الأب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امره بالكفالة عن الصغير فإن مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمأمور حق مطالبة الآمر؛ الا ترى أن من قال لغيره أكفل بنفس فلان ابن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب ان يطالب الآمر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي المأذون له إذا أعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فإن الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي في يده وتدبيره كذا في جامع احكام الصغار.

ما ذكره العمادي؛ وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغاً، وما يتعلق به تركناه قصداً لتصريحهم به في كتاب الحجر، وكتابنا هذا إن شاء الله تعالى كتاب المفردات الملتقطات.

٤٩ ـ والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم،

٥٠ ـ ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبياً فمات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى أرض مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى، وقد سئلت عمن أخذ ابن انسان صغير وأخرجه من البلد هل يلزمه احضاره إلى أبيه؟ فأجبت بما في الخانية: رجل غصب صبياً حراً فغاب الصبي عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي أو يعلم انه مات (انتهى).

---

(٤٩) **قوله**: والصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها الخ.. أقول وكذا يجوز للرجل ان يغسلها كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٥٠) **قوله**: ولا يضمن الصبي بالغصب. يعني الصبي الحر. في جامع احكام الصغار من مشايخنا من قال بأن الغاصب إنما يضمن بالجناية على الصبي لا بسبب الغصب ومن مشايخنا من قال بأن الغاصب إنما يضمن عندنا بسبب الغصب لا بالجناية وذهب ا أن الخلاف في الصبي الذي لا يعبر عن نفسه وهو يشبه العبد من وجه لانه مما تثبت عليه اليد كالعبد ويشبه الحر الكبير من وجه لانه ليس بمال فقلنا لشبهة العبد إذا هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن وإذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيراً للشبهين حظهما ومن سلك هذه الطريقة احتاج الى تخصيص قول محمد في قوله ومن غصب صبياً فانه أطلق ولم يفصل بين صبي يعبر عن نفسه او لا يعبر، فانه متى قال هذا القائل بالضمان إذا كان لا يعبر عن نفسه وبعدم الضمان إذا كان يعبر عن نفسه فقد أثبت تخصيصاً لم يذكره محمد؛ ومن سلك الطريقة الاولى اختلفوا انه يضمن بالمباشرة أو بالتسبب قال بعضهم يضمن المباشرة لانه باشر باتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن =

٥١ ـ ولو خدعه حتى أخذه برضاه لم يضمن كما في الخانية، لأنه ما غصبه، لأنه الأخذ قهراً، وفي الملتقط من النكاح: وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن خدع بنت رجل او امرأته وأخرجها من منزله. قال احبسه ابداً حتى يأتي بها أو يعلم موتها (انتهى).

= الاسباب المتلفة وإنما يحفظ وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه أضيف التلف الى غصبه وفعله من حيث الحكم فصار مباشراً باتلافه من حيث الحكم وان لم توجد حقيقة والمباشرة حكماً كافية لايجاب الضمان كما في المكره وشهود القصاص وإذا اعتبر مباشراً حكماً صار كأنه القى الحية على الصبي حتى نهشته أو القى الجدار عليه أو وضعه بين يدي السبع حتى افترسه وإذا كان كذلك يضمن فكذا هنا. وهذا القائل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد في الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف الى غصبه. ونقله قال الله تعالى ﴿اينما تكونوا يدرككم الموت﴾ [1] ومنهم من قال بأن الغاصب يضمن بالتسبب لا بالمباشرة لأنه لم توجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبب وهو اتصال أثر فعله به يستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصل التلف بأثر فعله وهو العمق بواسطة فعل آخر وهو فعل الماشي فاستقامت اضافة التلف الى أثر فعله فصار سبباً والمسبب ضامن حتى لا يجب الضمان على المباشرة بخلاف ما لو غصب حراً كبيراً ونقله الى مكان خاصاً به شيء من الصواعق لا يضمن لأنه لم يوجد حد المباشرة والتسبب اما المباشرة فظاهرة وأما التسبب فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه من الاسباب المتلفة فكان كالماشي إذا علم بالبئر ووقع فيها لا يضمن الحافر بخلاف الصغير فإنه لا يمكنه حفظ نفسه (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رحمه الله تعالى من القصور والاقتصار بسبب المحافظة على المبالغة في الاختصار.

(٥١) **قوله**: ولو خدعه حتى اخرجه برضاه لم يضمن. قيل عليه: لا شك انه لا عبرة برضاء الصبي لانه لا يعرف منافعه عن مضاره. وأما القهر الذي يتحقق مع اباء =

---

(١) سورة النساء آية ٧٨.

٥٢ - ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته

٥٣ - ففيه حكومة عدل لا دية. ولو دفع السكين الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع، وإن قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي، ويرجعون بها على الدافع. وكذا لو امر صبياً بقتل إنسان فقتله، ولو أمر صبياً بالوقوع من شجرة

٥٤ - فوقع ضمن ديته،

= المغصوب وممانعته فغير لازم كما لا يخفى والا يلزم عدم تحقق الغصب في الثوب وغيره انتهى. ثم ظاهر قوله هنا لم يضمن انه في المسألة التي قبل هذه لم يضمن والا لم تصح المقابلة.

(٥٢) **قوله**: ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته الى آخره. قال محمد في الاصل الصبي كالبالغ في دية النفس وأطرافه إذا كان لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل وأشباه ذلك ويجب الارش كملا بتفويتها إذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلام وفي العين يستدل بها أي الحركة على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان في تفويته تفويت الجمال دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان الجمال والزينة مما لا يتفاوت. كذا في جامع احكام الصغار.

(٥٣) **قوله**: ففيه حكومة عدل لا دية بالاضافة. اي حكم مقوم وما قوم به من قدر التفاوت أو غيره فيقوم عبداً بلا هذا الاثر صحيحاً ثم يقوم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٥٤) **قوله**: فوقع ضمن ديته. في جامع احكام الصغار نقلا عن نوادر ابن رستم صبي على حائط صاح به رجل فقال لا تقع فوقع لا يضمن وإن قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل الوقوع فصار بمنزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او قال في النار وفعل يضمن كذا هنا.

٥٥ ـ ولو أرسله في حاجة فعطب ضمنه، وكذا لو أمر بصعود شجرة

٥٦ ـ لنفض ثمارها فوقع، وكذا لو أمره بكسر الحطب كذا في الخانية، وفيها ايضاً:

٥٧ ـ صبي ابن تسع سنين سقط من سطح أو غرق في ماء؛ قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه،

٥٨ ـ وإن كان لا يعقل أو كان أصغر سناً؛ قالوا يكون على الوالدين أو على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ، وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء إلا الاستغفار

٥٩ ـ وهو الصحيح، إلا أن يسقط من يده

٦٠ ـ فعليه الكفارة،

---

(٥٥) **قوله**: ولو أرسله في حاجة ألخ.. في جامع احكام الصغار نقلا عن كتاب الخلاصة للسيد الامام أبي القاسم: لو بعث غلاماً صغيراً بغير اذن اهله الى حاجته فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات يضمن لانه صار غاصباً بالاستعمال.

(٥٦) **قوله**: لنفض ثمارها له. أي للآمر بخلاف ما لو قال له لنأكل أنا وأنت أو لتأكل انت فانه لا دية على عاقلة الآمر كذا في مباحث السبب من شرح مغني الخبازي.

(٥٧) **قوله**: قوله صبي ابن تسع سنين. كذا في النسخ والصواب سبع سنين كما في جامع احكام الصغار.

(٥٨) قوله: وإن كان لا يعقل. الضمير في كان وما بعده يرجع الى الصبي بقطع النظر عن وصفه ابن تسع سنين.

(٥٩) **قوله**: وهو الصحيح. قال الفقيه وبه نأخذ.

(٦٠) **قوله**: فعليه الكفارة. وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام ستين يوماً.

٦١ - ولو حمل صبياً على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً، وإن سير الصبي الدابة فوطأت انساناً فقتلته فالدية على عاقلة الصبي، إلا أن يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر، ولو كان الرجل راكباً فجعل صبياً معه فقتلت الدابة انساناً؛ فإن كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإلا فعلى عاقلتها (انتهى).

٦٢ - ولو ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبه فيه لم يحل لأحد أن يشرب منه،

---

(٦١) **قوله**: ولو حمل صبياً على دابة الخ.. في جامع احكام الصغار: وإذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال امسكها لي والحامل ليس مولى الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك لأنه صار غاصباً للصغير بحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن إذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه صار مستعملا للصبي في عمل من أعماله وهو إمساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل صبياً بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله ضمن كما لو قال الصبي اصعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن.

(٦٢) **قوله**: ولو ملأ صبي الخ.. وكذا العبد وإنما لم يحل لأنه خلط ملكه بالمباح ولا يمكن تميزه وكذا إذا جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه إذا كانا غنيين لأن الماء صار مملوكاً له ولا يحل لهما الاكل من ماله لغير حاجة كذا في شرح المجمع لابن الملك من فصل الشرب نقلا عن الذخيرة قال العلامة قاسم لم أجده في الذخيرة من كتاب الشرب من نسختين صحيحتين من الذخيرة (انتهى). فلعل صاحب الذخيرة ذكر المسألة في محل آخر. لا يقال العلة التي ذكرها صاحب الذخيرة جارية فيما لو فعل ذلك بالغ لأن البالغ الحر وإن ملكه بالحيازة له ولاية أن يجعله مباحاً يصبه في الحوض بخلاف الصبي والعبد فليتأمل.

٦٣ - ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه الخمر، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء، وفي الملتقط: زوج ابنته من رجل

٦٤ - وذهبت ولا يُدْرَى لا يجبر زوجها على الطلب (انتهى).

---

(٦٣) **قوله**: ولا يجوز للولي الباسه الحرير الخ. يعني يكره تحريماً أن يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الإلباس فصار كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها. كذا في جامع أحكام الصغار وفيه رجل كنى ابنه الصغير بأبي بكر وغيره كره ذلك بعض المشايخ لأنه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو أباً له والصحيح لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل أنه سيصير أبا في ثاني الحال لا لتحقيق للحال.

(٦٤) **قوله**: وذهبت ولا يُدرى. أي مكانها أقول فيه: حذف نائب الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه.

أحكام السكران

١ ـ هو مكلف لقوله تعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [(١)]

٢ ـ خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم. فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف، وإن كان من مباح فلا، فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه. واختلف التصحيح فيما إذا سكر مكرها أو مضطراً فطلق. وقدمنا في الفوائد أنه من محرم كالصاحي

٣ ـ إلا في ثلاث: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه. وزدت على الثلاث مسائل: الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل

---

(١) **قوله**: أحكام السكران. يعني من إسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى.

(٢) **قوله**: خاطبهم الله تعالى ونهاهم حال سكرهم. أقول: بقي لهذا الكلام تتمة حتى يتم المرام وهو أن يقال والسكر ليس بمناف للخطاب إذ لو كان منافياً لصار كأنه قيل لهم إذا سكرتم وخرجتم عن أهلية الخطاب فلا تصلوا لأن قوله تعالى ﴿وأنتم سكارى﴾ [(١)] حال والأحوال شروط ويصير كقولك للعاقل إذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لأنه أضاف الخطاب إلى حالة منافية له ولما صح ههنا عرفنا أنه أهل للخطاب في حال السكر زجراً له.

(٣) **قوله**: إلا في ثلاث الردة ألخ. أقول في الخانية في باب الخلع: خلع السكران جائز وسائر تصرفاته إلا الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه. =

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

٤ ـ أو بأكثر فانه لا ينفذ.

٥ ـ الثانية: الوكيل بالطلاق، صاحياً، إذا سكر فطلق لم يقع.

الثالثة: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.

٦ ـ الرابعة: غصب من صاح ورده عليه وهو سكران، وهي في فصول العمادي، فهو كالصاحي

٧ ـ إلا في سبع فيؤاخذ بأقواله وأفعاله. واختلف التصحيح فيما إذا

= وقال داود الظاهري: لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وأبو الحسن الكرخي وأبو القاسم الصفار وهو أحد قولي الشافعي وقال محمد بن نصر بن سلام إن كان معذوراً في الشرب بأن كان مكرهاً أو مضطراً لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وإن لم يكن معذوراً يقع طلاقه وتنفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح يعني لأن الكفر واجب النفي وفي القياس يصح وعن أبي يوسف أنه كان يأخذ بالقياس فإن قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه (انتهى). قال بعض الفضلاء وهل يدخل في ذلك تصرفات الصبي السكران من إسلامه وغيره وكانت واقعة الفتوى تأمل (انتهى). أقول الظاهر أنه لا يدخل في ذلك لأن البالغ السكران من محرم جعل مخاطباً زجراً له وتغليظاً عليه والصبي ليس أهلا للزجر والتلغيظ.

(٤) **قوله**: أو بأكثر ألخ. قيل عليه: التزويج بأكثر مصلحة للصغير فلم لم ينفذ أجيب بأن عدم النفوذ لعدم اعتبار عبارته غير أن التعبير بعدم النفوذ يقتضي انعقاده موقوفاً وقضيته أنه لو صحى فأجازه نفذ فتأمل.

(٥) **قوله**: الثانية الوكيل بالطلاق. أقول هذا قول والصحيح الوقوع، نص عليه في الخانية وقد نص المصنف أيضاً في البحر على أن الصحيح الوقوع.

(٦) **قوله**: الرابعة غصب من صاح ألخ. أقول المنقول في العمادية في فصل الضمانات وفي أحكام السكران أن حكم السكران في هذه المسئلة حكم الصاحي حتى يصح الرد عليه ويبرأ الغاصب من الضمان وحينئذ لا يصح استثناء هذه المسئلة بل هي داخلة في العموم.

(٧) **قوله**: إلا في سبع. هي السبع المذكورة وهي الثلاث التي ذكرها أولا =

سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب أو العسل.

٨ - والفتوى على أنه ان سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه،

٩ - ولو زال عقله بالبنج لم يقع، وعن الإمام أنه ان كان يعلم أنه بنج حين شربه يقع وإلا فلا. وصرحوا بكراهة آذان السكران واستحباب إعادته،

١٠ - وينبغي الا يصح اذانه كالمجنون. وأما صومه في رمضان فلا إشكال أنه إن صحا قبل خروج وقت النية أنه يصح منه إذا نوى لأنا لا نشترط التبييت فيها، وإذا خرج وقتها قبل صحوه

١١ - اثم وقضى.

١٢ - ولا يبطل الاعتكاف بسكره. ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه. واختلف في حد السكران،

= والأربع التي زادها. وقوله فيوآخذ بأقواله وأفعاله تفريع على قوله وهو كالصاحي.

(٨) **قوله**: والفتوى على أنه إن سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه. قال في الفتح إلا إذا شرب الخمر فصدع فزل عقله بالصداع وطلق لا يقع لأن زوال العقل مضاف للصداع لا للشرب.

(٩) **قوله**: ولو زال عقله بالبنج لم يقع. أقول إذا كان ذلك للتداوي، وأما للتلهي فيقع كما في البحر وفي الجواهر: لو سكر من البنج وطلق تطلق زجراً له وعليه الفتوى.

(١٠) **قوله**: وينبغي ان لا يصح أذانه كالمجنون. يعني بجامع عدم صحة القصد منهما.

(١١) **قوله**: ثم وقضى. الإثم مقصور على ما إذا كان السكر من محرم.

(١٢) **قوله**: ولا يبطل الاعتكاف بسكره بأن نوى الصوم من الليل ثم شرب =

فقيل: من لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة. وبه قال الامام الأعظم رحمه الله. وقيل: من في كلامه اختلاط وهذيان، وهو قولهما،

١٣ - وبه أخذ كثير من المشايخ.

١٤ - والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطاً في المحرمات. والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه أن لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز.

★ تنبيه ★ قولهم ان السكر من مباح كالاغماء، يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان أكثر من يوم وليلة لأنه بصنعه كذا في المحيط.

= المسكر واعتكف قبل سكره ثم بلغ حد السكر حال اعتكافه لا يبطل إعتكافه.

(١٣) **قوله**: وبه أخذ كثير من المشايخ. أقول عليه الفتوى كما في الخانية.

(١٤) **قوله**: والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه. المعتبر مبتدأ خبره قوله ما قالاه، وقوله في القدح متعلق بالمبتدأ وقوله في حق الحرمة متعلق بما قالاه وقدم عليه لافادة الحصر والمعنى المعتبر في القدح المسكر من الأشربة غير الخمر ما قالاه في ثبوت الحرمة لا الحد وهو أن حد السكران عندهما من في كلامه اختلاط وهذيان لا ما قاله الامام الأعظم أنه من لا يعرف الأرض من السماء كما يفيده تعريف طرفي الجملة هكذا يجب أن يفهم هذا المحل.

أحكام العبيد

١ ـ أحكام العبيد

٢ ـ لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق

---

(١) **قوله**: أحكام العبيد. جمع عبد وهو الرقيق والرق عجز حكمي عن الولاية وهذا الجمع أحد ثلاثة وعشرين جمعاً نظمها شيخ مشايخنا السيد عبدالله الطلاوي في أبيات وهي:

جموع عبد عبود عبد أعبد ‏ أعابد عبد عبدون عبدان

عبدية عبدي ومعبودي ومدهما ‏ عبدة عبدة اعباد وعبدان

عبيد أعبدة عباد ومعبدة ‏ معابد وعبيدون العبدان

(٢) **قوله**: لا جمعة عليه ولا عيد الخ. أطلق في عدم وجوب الجمعة على العبد فشمل ما إذا أذن له سيده أو لا. وفي السراج إن أذن له مولاه يجب عليه الحضور وقال بعضهم يخير. هكذا ذكر في باب صلاة الجمعة وذكر في باب صلاة العيد ما يخالف هذا فقال بعدم الوجوب وإن أذن له مولاه ونص عبارته: وتجب، أي صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة إلى أن قال ومن لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه صلاة العيد إلا المملوك فإنه يجب عليه العيد إذا أذن له مولاه ولا تجب عليه الجمعة لأن لها بدلا وهو الظهر وهو يقوم مقامها في حقه وليس كذلك العيد فإنه لا بدل له وينبغي أن لا يجب عليه العيد كما لا تجب عليه الجمعة لأن منافعه لا تصير مملوكة له بالإذن فحاله بعد الاذن كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج باذن المولى لا تسقط عنه حجة الإسلام لهذا المعنى وكذا لو كفر العبد بالمال لا يجوز ولو أذن له المولى لأنه بالاذن لا يملك المال (انتهى). وفي وجوبها على المكاتب اختلاف المشايخ ومعتق البعض في حال سعايته كالمكاتب والأصح الوجوب عليهما كما في السراج ولا جمعة على المأذون كما في الفتاوى الكبرى.

٣ - ولا آذان ولا إقامة ولا حج ولا عمرة،

٤ - وصورتها كالرجل،

٥ - ويزاد البطن والظهر،

٦ - ويحرم نظر غير المحرم إلى عورتها فقط

٧ - وما عداها

٨ - ان اشتهى.

٩ - ولا يجوز كونه شاهداً

١٠ - ولا مزكياً علانية، ولا عاشراً ولا قاسماً ولا مقوماً ولا كاتب

---

(٣) **قوله**: ولا أذان ولا إقامة الخ. أي عليه وفيه أن على للوجوب وكل من الأذان والاقامة ليس واجباً حتى يصح نفي وجوبه عنه على أن نفي الوجوب لا ينفي احتمال الاستنان والاستحباب.

(٤) **قوله**: وعورتها كالرجل. أي الأمة المعلومة من المقام إذ في الترجمة تغليب العبيد على الاماء.

(٥) **قوله**: ويزاد البطن والظهر. أقول وكذا الجنب كما في البحر.

(٦) **قوله**: ويحرم نظر غير المحرم إلى عورتها فقط. أقول يفهم منه أنه لا يحرم على المحرم النظر على عورتها وليس كذلك اللهم إلا أن يراد العورة الغير الغليظة كالبطن والظهر والجنب واعلم أنه يستثنى من غير المحرم السيد.

(٧) **قوله**: وما عداها. أي العورة ولو ظهراً أو بطناً كالوجه واليدين والرجلين.

(٨) **قوله**: ان اشتهى. أي إن نظر بشهوة.

(٩) **قوله**: ولا يجوز كونه شاهداً. أي العبد فالضمير راجع الى الجمع باعتبار واحده.

(١٠) **قوله**: ولا مزكياً علانية. أقول يفهم من تقييده بالعلانية أنه تجوز تزكيته سراً.

حكم ولا أميناً لحاكم ولا إماماً أعظم ولا قاضياً ولا ولياً في نكاح أو قود،

١١ - ولا يلي أمراً عاماً إلا نيابة عن الإمام الأعظم، فله نصب القاضي نيابة عن السلطان، ولو حكم بنفسه لم يصح، ولو أذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن، ولا وصياً إلا إذا كان عبد الموصي، والورثة صغار، عند الإمام الأعظم،

١٢ - ولا يملك وان ملكه سيده، ولا زكاة عليه ولا فطرة، وانما هي على مولاه إن كان للخدمة، ولا أضحية ولا هدي عليه

١٣ - ولا يكفر إلا بالصوم، ولا يصوم غير فرض إلا باذن السيد

---

(١١) **قوله**: ولا يلي أمراً عاماً إلا نيابة ألخ. أقول يستفاد منه صحة تصرف الباشا نيابة عن السلطان وان كان باقياً على الرق كما قد يقع من يلي مصر من الباشوات الذين يخرجون من السرايا بغير عتق.

(١٢) **قوله**: ولا يملك وان ملكه سيده. أقول لا وجه للتقييد بالسيد بل العبد لا يملك وان ملك سواء كان المملك سيده أو غيره.

(١٣) **قوله**: ولا يكفر إلا بالصوم. أقول: في أيمان شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وإذا حنثت المرأة في اليمين وهي معسرة كان لزوجها أن يمنعها من الصوم لأن هذا الصوم ما وجب عليها بإيجاب الله تعالى لأنه وجب بيمين وجدت من جهتها فكان للزوج أن يمنع وكذلك هذا في العبد وكذلك هذا في صوم وجب بسبب وجد من جهتها إلا في فصل واحد وهو أن العبد إذا ظاهر من امرأته لم يكن لمولاه أن يمنعه عن الصوم (انتهى). فهذا يدل على ان اطلاق المصنف رحمه الله غير سديد ويحمل على تكفير العبد بالصوم بالايلاء.

١٤ ـ ولا فرضاً وجب بإيجابه،

١٥ ـ وكذا الاعتكاف والحج والعمرة،

١٦ ـ ولا ينفذ اقراره بمال

١٧ ـ مأذوناً كان أو مكاتباً إلا بإذن مولاه إلا إذا أقر المأذون بما في يده ولو بعد حجره،

١٨ ـ وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح بخلافه بحد أو قود، ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر عليه، ويجعل صداقا ويكون نذراً ورهناً، ولا يرث ولا يورث، ولا تصح كفالته حالة إلا بإذن سيده، ولا دية في قتله، وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضاً ولا تبلغها،

---

(١٤) **قوله**: ولا فرضاً وجب بإيجابه. عطف على قوله غير فرض أي ولا يصوم فرضاً وجب بإيجابه.

(١٥) **قوله**: وكذا الاعتكاف ألخ. أي ليس له أن يعتكف ولا أن يحج ولا أن يعتمر بدون اذن السيد.

(١٦) **قوله**: ولا ينفذ إقراره بمال. والتوضيح أن العبد المحجور إذا أقر أو تزوج بغير إذن ودخل آخر إلى عتقه (انتهى). وفي باب كفالة العبد من العناية شرح الهداية أنه إذا أقر باستهلاك مال وكذبه المولى أو أقرضه انسان أو باعه وهو محجور عليه أو أودعه انسان فاستهلكه فانه لا يوآخذ بذلك كله للحال.

(١٧) **قوله**: مأذوناً أو مكاتباً. أي مأذوناً كان أو مكاتباً أي هما مستويان في هذا الحكم قال السيد السند في شرح المفتاح في مباحث تعريف المسند إليه باللام ان خبر كان إذا أريد به التسوية وجب تقديمه.

(١٨) **قوله**: وكذا إقراره بجناية إلى قوله غير صحيح. أقول لا يخفى ما في عبارته من التدافع فان مقتضى التشبيه الصحة مع التوقع وهو يدافع قوله غير صحيح.

١٩ ـ ولا عاقلة له ولا هو منهم. وحده النصف. ولا احصان له،

٢٠ ـ وجنايته متعلقة برقبته كديته، ولا سهم له من الغنيمة بل يرضخ له ان قاتل،

٢١ ـ ويباع في ديته.

٢٢ ـ ويدفع في جنايته إن لم يفده سيده، وينكح اثنتين،

٢٣ ـ ولا تسري له مطلقاً، واطلاقها ثنتان

٢٤ ـ وعدتها حيضتان ونصف المقدر، ولا لعان بقذفها ولا تنكح

---

(١٩) **قوله**: ولا عاقلة له. أقول في الحديث «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً» قال الامام هو أن يجني العبد على الحر وقال ابن أبي ليلى هو أن يجني الحر على العبد وصوبه الأصمعي وقال لو كان كما قاله أبو حنيفة رحمه الله لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبداً وقد كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه كذا في التذكرة الصلاحية.

(٢٠) **قوله**: وجنايته متعلقة برقبته كدينه. قيل عليه: إن الدين كالقرض يتأخر إلى ما بعد العتق والجناية تتعلق به حالا (انتهى). أقول إنما يتم ما ذكره إذا كان العبد محجوراً أما إذا كان مأذوناً فلا. ويحمل كلام المصنف على ما إذا كان مأذوناً.

(٢١) **قوله**: ويباع في دينه يعني إذا كان مأذوناً وإلا تأخر إلى ما بعد العتق.

(٢٢) **قوله**: ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده. قيل هل إذا جنى يكون لولي الجناية حق في الكسب كما لو كان مأذوناً وارتكبه ديون أم لا قال في الولوالجية في جناية العبد ما نصه: ولو اكتسب العبد الجاني اكتساباً أو ولدت الجانية ولداً فاختار المولى الدفع لا يدفع الولد والكسب لأنه لا حق له فيه قبل الدفع فلا يتعدى إلى الكسب (انتهى). فهذا يدل على أنه لا حق له في الكسب ولو اكتسبه بعد الجناية.

(٢٣) **قوله**: ولا تسري له مطلقاً. أي سواء أذن له سيده أو لا خلافاً لمالك من صحته إذا أذن له سيده.

(٢٤) **قوله**: وعدتها حيضتان ونصف المقدر. أي نصف ما قدر للحرة التي لم تحض أو مات عنها زوجها وهو شهر ونصف شهر وشهران وخمسة أيام.

على حرة، ويصح عتقه عن الكفارات، ولا يحد قاذفه وانما يعزر، وقسمها على النصف من قسم الحرة،

٢٥ - ومهرها كغيرها، ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته منه ولو أقر بوطئها، وإيلاء الأمة المنكوحة شهران، ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها إلا بالتبوئة ولا توطأ إلا بعد الاستبراء بخلاف الحرة، ولا حصر لعدد السراري، ويجوز جمعهن في مسكن واحد بدون الرضاء، ولاظهار ولا إيلاء من أمته،

٢٦ - ولا مطالبة لها إذا كان مولاها عنينا، ولا حضانة لأقاربه بل لسيده، ولا قصاص بينه وبين الحر في الأطراف، بخلاف النفس،

٢٧ - وتجب الحكومة بحلق لحيته،

٢٨ - ودواؤه مريضا على مولاه، بخلاف الحر ولو زوجة، وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين، فعلى السيد أن يوضيه بخلاف

---

(٢٥) **قوله**: ومهرها كغيرها. أي من الحرائر وأقله عشرة دراهم عيناً أو قيمة يوم العقد أو القبض وأما مهر مثلها قدر الرغبة فيها. وعن الأوزاعي ثلث قيمتها كما في الخزانة.

(٢٦) **قوله**: ولا مطالبة لها إذا كان مولاها عنينا. أي لا مطالبة لها بالوطء.

(٢٧) **قوله**: وتجب الحكومة بحلق لحيته. أقول هذا قول والمفتي به أن يجب نقصان قيمته إذا لم تنبت كما في البزازية لكن في بعض المتون المعتبرة ما يوافق كلام المصنف ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ما إذا حلقها ونبت بيضاً فإنه يجب حكومة عدل كما في البزازية.

(٢٨) **قوله**: ودواؤه مريضاً على مولاه. أي واجب عليه كالنفقة لكن النفقة يجبر عليها وهل الدواء كذلك أو يفرق بينهما محل نظر.

الحر، ولا يتزوج إلا باذن مولاه، ومهره متعلق برقبته كالدين، ويباع في نفقة زوجته، ولا تجب عليه نفقة ولده، ولا نفقة لها إلا بالتبوئة،

٢٩ ـ ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين،

٣٠ ـ ويملكه الكفار بالاستيلاء، ولا يصح تصادق العبد والأمة على النكاح إلا في المسببين قبل القسمة، بخلاف الحرين كما في التاتارخانية، واعتاقه باطل ولو معلقاً بما يملكه بعد عتقه، وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه إلا اهداء اليسير من

---

(٢٩) **قوله**: ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه إلا بحضور سيده. أقول في الفصل الثالث من الفصول العمادية ما يخالفه حيث قال: رجل وهب لعبد رجل شيئاً ثم أراد الرجوع فإن كان العبد مأذوناً يقضي له بالرجوع وإن كان محجوراً لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر سيده؛ فإن قال العبد أنا محجور وقال الواهب لا بل أنت مأذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحساناً وإن اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا إذا كان العبد حاضراً والمولى غائباً فإن كان المولى حاضراً والعبد غائباً فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصماً وإن كان في يد المولى فهو خصم (انتهى). وفي الخانية أيضاً ما يخالفه حيث قال لو ادعى على عبد محجور استهلاكاً ليس له أن يذهب به الى القاضي الا باذن سيده لأنه يشغله عن خدمة مولاه وان وجده في مجلس القاضي حلفه (انتهى). والحلف لا يكون إلا بعد دعوى. وفي الظهيرية: ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه غائباً وكذا القطع والقصاص لان الوجوب عليه باعتبار النفس والامام رحمه الله يفرق بين الحجة والبينة والاقرار باعتبار ان للمولى حق الطعن في البينة دون الاقرار.

(٣٠) **قوله**: ويملكه الكفار بالاستيلاء. يعني إذا كان قنا اما المدبر والمكاتب وأم الولد فلا كما في الكنز وغيره.

المأذون المحاباة اليسيرة منه، والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق، وليس مصرفاً للصدقات الواجبة إلا إذا كان مولاه فقيراً أو كان مكاتباً، ولا يتحمل عنه مولاه مؤنةالآدم احصاره عن احرام مأذون فيه، ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجوراً، ولا جزية عليه، ولا يدخل في القسامة،

٣١ - ووطء احدى الامتين ليس بيان للعتق المبهم، بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون بياناً في الطلاق المبهم.

٣٢ - وأمره عبده بإتلاف شيء موجب لضمانه، وأمر عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر

٣٣ - مطلقاً بخلاف الحر إلا إذا كان سلطاناً،

٣٤ - ويضمن بالغصب بخلاف الحر

٣٥ - ولو صغيراً، ولا يصح وقفه، وعقده موقوف على اجازة مولاه. وتخرج الامة في العدة

---

(٣١) **قوله**: ووطيء احدى الامتين ليس ببيان للعتق المبهم. أقول هذا قول الامام وعلى قولهما هو بيان صرح به المصنف في البحر وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب: ووطء احدى الامتين بيان بدون اداة النفي ويتخرج على قولهما.

(٣٢) **قوله**: وأمره عبده باتلاف شيء. يعني للغير وقوله موجب لضمانه اي الآمر لان العبد مضطر الى فعل ما أمر به فينتقل فعله الى الآمر.

(٣٣) **قوله**: مطلقا. أقول لا تقييد يقابل هذا الاطلاق لا سابقاً ولا لاحقاً وحينئذ لا موقع لهذا الاطلاق.

(٣٤) **قوله**: ويضمن بالغصب بخلاف الحر. يعني الكبير.

(٣٥) **قوله**: ولو صغيراً. أما الصغير ففيه خلاف كما قدمنا في أحكام الصبيان نقلا عن جامع أحكام الصغار.

٣٦ - ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي. ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد رحمه الله إلا المدبر وأم الولد.

٣٧ - ولم أر حكم التقاطع أو استيلائه على المباح.

٣٨ - وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه أخذاً من قولهم: لو رد آبقاً فالجعل لمولاه. ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا. ومن نعم الله على عبده تيسير جمعها من محالها، ولم أرها مجموعة ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالي العلي العظيم. اللهم افتح لنا من رحمتك والهمنا رشدنا.

---

(٣٦) **قوله**: ويحل سفرها بغير محرم. قيل عليه في كراهية البزازية: ويكره للامة وام الولد في زماننا السفر بلا محرم (انتهى). اقول كأنه يريد الاعتراض على المصنف لمخالفة عبارته لما في البزازية وإنما يتم ذلك إذا كانت الكراهية في عبارة البزازية كراهية تحريم اما إذا كانت للتنزيه فلا.

(٣٧) **قوله**: ولم أر حكم التقاطه الخ.. **أقول**: في النهر شرح الكنز من باب اللقطة بعد ان نقل عن البزازية انه ليس للمولى أن يأخذ وديعة عبده مأذوناً أو محجوراً ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال ان يكون وديعة الغير قال وهذا تصريح بأنه أهل للايداع فكذا الالتقاط بجامع الامانة فيهما وينبغي أن يكون التعريف الى مولاه كالصبي بجامع الحجر فيهما أما المأذون والمكاتب فالتعريف اليهما.

(٣٨) **قوله**: وينبغي في الثاني أن يملكه مولاه الى آخره. أقول قد قدمنا في أحكام الصبيان نقلا عن شرح المجمع ما يفيد صريحاً أن العبد يملك المباح بالاستيلاء ولا وجه لما استروح به المصنف من مسألة رد الآبق في انه لا يملك المباح بالاستيلاء كما هو الظاهر لمن تدبر.

أحكام الأعمى

هو كالبصير إلا في مسائل: منها: لاجهاد عليه ولا جمعة

١ - ولا جماعة ولا حج

٢ - وإن وجد قائداً،

٣ - ولا يصلح للشهادة مطلقاً

٤ - على المعتمد والقضاء والامامة العظمى، ولا دية في عينه. وإنما الواجب الحكومة،

٥ - وتكره إمامته إلا أن يكون أعلم القوم، ولا يصح عتقه عن كفارة، ولم ار حكم ذبحه وصيده

---

(١) **قوله**: ولا جماعة. اي عليه، وفيه أن الجماعة ليست بواجبة على ما هو الصحيح وحينئذ لا يصح نفي الوجوب عنه.

(٢) **قوله**: وإن وجد قائداً راجع إلى جميع ما تقدم.

(٣) **قوله**: ولا يصلح للشهادة مطلقاً. أي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع او لا.

(٤) **قوله**: على المعتمد. يعني خلافاً لزفر فانه يقول تقبل فيما يجري فيه التسامع وهو رواية عن الامام. بقي انه إذا حكم القاضي بشهادته مع شاهد آخر أو بشهادة اعميين هل ينفذ حكمه قال المرحوم يعقوب باشا في حواشي صدر الشريعة انه ينفذ لأنه فصل مجتهد فيه حيث قال مالك رحمه الله تقبل شهادته مطلقاً لكن ذكر الكمال في نفاذ قضاء القاضي بخلافاً مذهبه خلاف ثم قال هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد فإنما ولاه السلطان ليحكم بمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك.

(٥) **قوله**: وتكره امامته. أي كما يكره اذانه وحده.

٦ ـ وحضانته،

٧ ـ ورؤيته لما اشتراه بالوصف،

٨ ـ وينبغي ان يكره ذبحه، واما حضانته فإن أمكنه حفظ المحضون كان اهلا وإلا فلا، ويصلح ناظراً أو وصياً، والثانية في منظومة ابن وهبان، والاولى في أوقاف هلال كما في الاسعاف.

---

(٦) **قوله**: وحضانته بالجر. عطف على قوله وذبحه قال المصنف في البحر في باب خيار الرؤية ويكره ذبحه ولم أر حكم صيده ورميه واجتهاده في القبلة (انتهى).

(٧) **قوله**: ورؤيته بالرفع. مبتدأ خبره قوله بالوصف أي علمه بالمبيع المحتاج للرؤية بالبصرة يحصل بالوصف فلا يكون له خيار بعد ذلك اما ما لا يحتاج الى الرؤية بالبصر فلا يحصل العلم به بالوصف كالمشموم والمذوق.

(٨) **قوله**: وينبغي ان يكره ذبحه. فيه أنه جزم في البحر بكراهة الذبح كما قدمناه قريباً.

الاحكام الاربعة

قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة: الاقتصار؛ كما إذا انشأ الطلاق أو العتاق وله نظائر جمة. والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة،

١ - كما إذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط؛ فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة. والاستناد؛

٢ - وهو أن يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار،

٣ - وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستنداً

٤ - الى وقت وجود السبب

٥ - وكالنصاب، فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستنداً الى وقت وجوده، كطهارة المستحاضة والمتيمم، تنتقض

٦ - عند خروج الوقت ورؤية الماء مستنداً الى وقت الحدث،

---

(١) **قوله**: كما إذا علق الطلاق. بيانه أن في قوله أنت طالق إن دخلت الدار لا يتصف انت طالق بالعلية قبل دخول الدار وانما يتصف بها عند الدخول فيصرح علة.

(٢) **قوله**: وهو أن يثبت في الحال أي يثبت الحكم في الحال ففي العبارة حذف الفاعل وهو عمدة في الكلام لا يجوز حذفه.

(٣) **قوله**: وذلك كالمضمونات الى آخره. أي كالحكم في المضمونات.

(٤) **قوله**: الى وقت وجود السبب. أي سبب الضمان.

(٥) **قوله**: وكالنصاب الخ.. أي وكوجوب الزكاة في النصاب.

(٦) **قوله**: عند خروج الوقت الخ.. قيد به لانها تمسح قبل خروجه قال في المنية وشرحها ولو لبست يعني المستحاضة بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح في =

٧ - ولهذا قلنا لا يجوز المسح لها. والتبيين وهو أن يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتاً من قبل، مثل ان يقول في اليوم إن كان زيد في الدار فأنت طالق وتبين في الغد وجوده فيها؛ يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه، وكما اذا قال لامرأته إذا حضت فانت طالق فرأت الدم، لا يقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام، فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت.

٨ - والفرق بين التبيين والاستناد؛ أن في التبيين يمكن أن يطلع عليه العباد، وفي الاستناد لا يمكن، وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم. وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين، وكذا الاستناد

= الوقت فقط إذا احدثت بعد اللبس حدثاً غير عذرها.

(٧) **قوله**: ولهذا قلنا الخ.. أي لاجل اسناد انتقاض طهارتها الى الحدث السابق لا الى خروج الوقت ورؤية الماء. قال بعض الفضلاء قد يقال علة عدم مسح الخف بالنسبة الى المتيمم اقتصار التيمم على الوجه واليدين ولا اثر لاستناد الانتقاض الى الحدث السابق انتهى. اقول هذا الكلام ناشيء عن عدم العلم بصورة المسألة وصورتها انه توضأ ولبس الخف على طهارة كاملة ثم انه احدث وأراد ان يتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم وجد فانتقضت طهارة رجليه بوجدان الماء مستند الانتقاض الى الحدث السابق وحينئذ ليس له ان يتوضأ ويمسح عليها.

(٨) **قوله**: والفرق بين التبيين والاستناد الخ.. في شرح تلخيص الجامع للخلاطي لا يقال لا فرق بين الاستناد والظهور لظهور الفرق بينهما باختلاف الشرط فان شرط الاستناد قيام المحل حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في النصاب للزكاة وليس ذلك شرطاً في التبيين حتى لو =

٩ ـ يظهر اثره في القائم

١٠ ـ دون المتلاشي.

١١ ـ وأثر التبيين يظهر فيهما، فلو قال أنت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر، فان مات لتمام الشهر طلقت مستنداً الى أول الشهر فتعتبر العدة اوله،

= قال ان كان زيد في الدار فانت طالق فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثاً ثم ظهر انه كان في الدار في ذلك الوقت لا يقع الثلاث لانه تبين وقوع الاول وإن ايقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة وقد ذكر بعض مشايخنا ضابطاً للمقتصر والمستند بان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصراً وما لا يصح تعليقه بالشرط يقع مستنداً كما في البحر للمصنف في باب التعليق. وقد ذكر مشايخنا من الفروع ما يدل على ذلك فقالوا إن الطلاق المنجز من الاجنبي موقوف على اجازة الزوج فإذا اجاز وقع مقتصراً على وقت الاجازة ولا يستند بخلاف البيع الموقوف فانه بالاجازة يستند الى وقت البيع حتى يملك المشتري الزوائد المتصلة والمنفصلة قال بعض الفضلاء وقد سئلت عن معتقل اللسان إذا طلق بالاشارة أو اعتق أو باع أو اشترى ودامت عقلته الى الموت هل يقع ذلك مستنداً أو مقتصراً فأجبت بما في منح الغفار من ان ظاهر كلامهم في هذا الموضع انه اذا اقر بالاشارة أو طلق بها أو باع او اشترى يجعل ذلك موقوفاً فان مات على عقلته جاز ذلك كله مستنداً والا فلا. قال ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا (انتهى). لكن ما تقدم عن الضابط عن شرح الخلاطي يقتضي وقوع الطلاق ونحوه مما يصح تعليقه بالشرط مقتصراً كما لا يخفى.

(٩) **قوله**: يظهر أثره في القائم. كالنصاب ما دام قائماً والمغصوب كذلك.

(١٠) **قوله**: دون المتلاشي. كما لو هلك النصاب بعد الحول والمغصوب بعد الضمان.

(١١) **قوله**: وأثر التبيين يظهر فيهما. أي في القائم والمتلاشي، الى هنا كلام المستصفى وقوله فلو قال انت طالق الخ.. تفريع من كلام المصنف لا من كلام المستصفى

ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعياً، وغرم العقر لو كان بايناً، ويرد الزّوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان، ولو مات فلان بعد العدة بأن كانت بالوضع أو لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق

١٢ - لعدم المحل. وبهذا تبين أنه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح. ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصراً على القدوم لا مستنداً (انتهى).

١٣ - والفرق بينهما في المستصفى.

---

(١٢) **قوله**: لعدم المحل. قيل عليه: إن أريد أن المحلية شرط وقت موت فلان فعدم المحلية في المسألة ظاهر لأنها وقت الموت أجنبية وغير ظاهر في الثانية لأن الطلاق إذا لم يقع كما هو الغرض كانت محلا وقت الموت لأنها زوجة وإن كان مراده أنه نجز طلاقها أي غير المدخول بها بعد التعليق المذكور حيث تبين لا إلى عدة فتكون عند الموت غير محل فليس في العبارة ما يرشد إليه ويشعر به فعليك بالتأمل.

(١٣) **قوله**: والفرق بينهما في المستصفى. أقول قال في المستصفى: والفرق للامام بين مسألتي القدوم والموت أن الموت معرف والجزاء لا يقتصر على المعرف كما لو قال إن كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها آخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت في الابتداء يحتمل أن يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فمن هذا الوجه أشبه سائر الشروط في احتمال الخطر، فإذا مضى شهر فقد علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في الحال لأنا نحتاج إلى شهر يتصل بالموت فإنه غير ثابت والموت نعرفه. ففارق الشروط من هذا الوجه وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر فقلنا بأمرين: الظهور والاقتصار وهو أي مجموع الامرين الاستناد. كذا في شرح الجامع الكبير لفخر الاسلام.

١٤ ـ وقد فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها.

(١٤) **قوله**: وقد فرع الكرابيسي الخ. قيل عليه: لم أجدها في فروق الكرابيسي وإنما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم وفي غير هذا المحل، أيضاً نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كأنه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرابيسي (انتهى). وقد ذكرها المحبوبي في كتاب الايمان والنذور والكفارات.

احكام النقد

وما يتعين فيه وما لا يتعين

١ ـ لا يتعين في المعاوضات،

---

(١) **قوله**: وما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات. أي النقد وهو الدراهم والدنانير وإنما لم يتعين في عقد المعاوضة لأن النقد خلف ثمناً فالاصل إذا قام فيه وجوبه في الذمة لتوسله الى العين المقصورة واعتبار التعيين فيه بخلاف ذلك بخلاف تعيينه في الهبة لعدم وجوبه في الذمة وكذا في الصدقة والشركة والمضاربة والوكالة والغصب إذا قام عينه ولو هلك النقد في يد الوكيل انعزل ولو هلك بعد البيع قبل التسليم انفسخ البيع ولا يطالب الوكيل بعد التسليم مثله، وعن مالك رحمه الله النقدين بالتعيين في عقد المعاوضة وفسخه، والشافعي واحمد وافقاه كزفر لانه صدر عن أهله مضافاً إلى محله فيعتبر كما في غير عقد المعاوضة وقيد بالنقد لان ما هو مصوغ من الذهب والفضة يتعين بالتعيين اتفاقاً، وكذا غيرهما من المثليات وأثر الخلاف انه لو عين الدراهم ليس للمشتري أن يسلم غيرها؛ وعندنا له أن يسلم مثلها ولا ينتقض العقد بالهلاك والاستحقاق بل يطالب بتسليم مثلها. كذا في شرح درر البحار للعلامة شيخ البخاري وقوله وكذا غيرهما من المثليات يعني يتعين بالتعيين اتفاقاً وهذا محله إذا كان المثلي حاضراً مشاراً اليه يفهم هذا القيد من قوله يتعين بالتعيين إذ التعيين لا يكون في الغائب وذكر في الذخيرة ان الفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في أنها لا تتعين بالتعيين (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وفرع عليه وجوب زكاة الاجرة المعجلة في الاجارة الطويلة على الآجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لأنه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه إذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها. وعن السرخسي تجب على المستأجر أيضاً لأنه بعد ذلك ديناً على الآجر كذا في بيع الوفاء وزكاة ذلك المال على البايع والمشتري وليس هذا ايجاب الزكاة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ.

٢ ـ وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان، ورجح بعضهم تفصيلا بأن ما فسد من أصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد صحة، والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما إذا تبين بطلان القضاء؛ فلو ادعى على آخر مالا وأخذه ثم أقر أنه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام قائماً، ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم، واما بعده فالعامة كذلك، ويتعين في الأمانات،

٣ ـ والهبة والصدقة

٤ ـ والشركة والمضاربة والغصب، وتمامه في فصول العمادي،

---

(٢) **قوله**: وفي تعيينه في العقد الفاسد روايتان. يعني إذا باع شيئاً بيعاً فاسداً وقبض ثمنه ثم تفاسخا البيع فهل يتعين رد المقبوض من الثمن بعينه أم لا؟ قيل يتعين وقيل لا يتعين والأول أصح وهي رواية أبي سليمان والثاني رواية أبي حفص كذا في الزيلعي. وذكر في غاية البيان أن المختار عدم التعيين (انتهى). وفي الوالوالجية لو أنفق الوكيل الدراهم على نفسه ثم اشترى بدراهم من عنده يكون المشترى له لا للموكل لبطلان الوكالة لأنها تعلقت بالدراهم المدفوعة إلى الوكيل بعينها وقد هلكت.

(٣) **قوله**: والهبة والصدقة. يحتمل صورتين أحدهما أنه وهبه هذه الدراهم فله دفع غيرها، الثانية إذا قبض الموهوب له الدراهم الموهوبة وأراد الواهب الرجوع فللموهوب له دفع غير المقبوض والثانية لا تتأتى في الصدقة.

(٤) **قوله**: والشركة. أي الشركة بالمال، فلو هلك المالان أو أحدهما في الشركة قبل الشراء سواء كان من جنس واحد أو جنسين قبل الخلط بطلت الشركة لأن الدراهم والدنانير يتعينان في الشركة فقد هلك ما تعلق العقد بعينه قبل انبرام العقد وحصول المقصود به فيبطل العقد بخلاف ما إذا اشترى بدراهم معينة شيئاً ثم هلكت =

٥ - وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير في ثمانية.

وفي وكالة النهاية:

٦ - اعلم أن عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فإنهما يتعينان جنساً وقدراً ووصفاً بالانفاق، وبه صرح الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير.

= الدراهم لا يبطل البيع لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات، ثم إنما لم يتعينا في المعاوضات ويتعينان في الشركة لأنهما جعلا ثمنين فلو تعينا في المعاوضات لانقلبا مثمنين لأن المثمن اسم لعين يقابله عوض فلو تعينا في المعاوضات لكانا عينا يقابله العوض فكان مثمنا فلا يكون ثمناً وفيه تغيير حكم الشرع فلم يتعينا وليس في تعينهما في باب الشركة تغيير حكم الشرع لأنه لا يقابلها عند انعقاد الشركة عليهما عوض. كذا في البدايع في فصل ما يبطل به عقد الشركة وتمام الكلام فيها.

(٥) **قوله**: وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم مجرى الدنانير الخ. وأما جريان الزيوف من الدراهم مجرى الجياد فقال في الوالواجية من الشفعة: الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمسة مسائل: الأولى في الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف أخذ الشفيع بالجياد الثانية، الكفيل بالجياد إذا نقد الزيوف يرجع بالجياد، الثالثة اشترى شيئاً بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فإن رأس المال هو الجياد حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه الجياد فقضاه الزيوف لا يحنث، الخامسة له على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف وأنفقها فلم يعلم إلا بعد الإنفاق لا يرجع عليه في الجياد في قولهما خلافاً لأبي يوسف قال المصنف في شرحه وتزاد سادسة وهي ما نقلناه عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفاً لم يرجع بشيء ففيها الزيوف كالجياد.

(٦) **قوله**: اعلم أن عدم تعين الدراهم والدنانير في حق الاستحقاق لا غير. يعني أن من حكم النقود أنها لا تتعين ولو عينت في عقود المعاوضات وفسوخها في حق الاستحقاق فلا تستحق عينها فللمشتري إمساكها ودفع مثلها جنساً وقدراً ووصفاً هذا هو المراد وان كانت عبارته لا تخلو عن خرازة وركالة.

ما يقبل الاسقاط

من الحقوق وما لا يقبله وبيان أن الساقط لا يعود:

١ ـ لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به حتى لو أن أحداً من الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل،

٢ ـ كذا في جامع الفصولين للعمادي، وفصول العمادي، وظاهره ان كل حق يسقط بالإسقاط، وهو أيضاً ظاهر ما في الخانية من

---

(١) **قوله**: لو قال الوارث تركت حقي الخ. اعلم أن الأعراض عن الملك أو حق الملك ضابطه أنه ان كان ملكاً لازماً لم يبطل بذلك كما لو مات عن ابنين فقال أحدهما تركت نصيبي من الميراث لم يبطل لأنه لازم لا يترك بالترك بل إن كان عيناً فلا بد من التمليك وان كان ديناً فلا بد من الإبراء وان لم يكن كذلك بل ثبت له حق التملك صح كأعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كذا في قواعد الزركشي من الشافعية ولا يخالفنا إلا في الدين فإنه يجوز تمليكه ممن هو عليه.

(٢) **قوله**: كذا في جامع الفصولين. يعني في الثامن والثلاثين وعبارته: قال أحد الورثة برئت من تركة أبي؛ يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لأن هذا إبراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عيناً لم يصح. ولو قبض أحدهم شيئاً من بقية الورثة وبرىء من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن ليس عليه ثم ذكر ما ذكره المصنف هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي إلى آخر كلامه وفيه التصريح بأن إبراء الوارث من ارثه في الأعيان لا يصح وقد صرحوا بأن البراءة من الأعيان لا تصح ومن دعوى الأعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده أن أريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتأمل.

الشرب ولفظها: رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل، كان لصاحب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن، وان كان له حق إجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصي له جاز البيع وبطل سكناه، ولو لم يبع صاحب الدار داره، ولكن قال صاحب المسيل أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياساً على حق السكنى، وان كان له رقبة المسيل.

٣ ـ لا يبطل ذلك بالإبطال.

٤ ـ وذكر في الكتاب: إذا أوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح. وذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط (انتهى). فقد علم أن حق الغنائم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة، على قول خواهر زاده: يسقط الإسقاط، وصرحوا بأن حق الشفعة

---

(٣) **قوله**: لا يبطل ذلك بالإبطال. إلى هنا كلام قاضيخان فكان حقه ان يقول انتهى.

(٤) **قوله**: وذكر في الكتاب. يعني الإسعاف وكان حقه أن يعينه لأنه لا يتبادر عند الإطلاق.

يسقط بالإسقاط، وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط، كما في هبة البزازية.

٥ - وأما الحق في الوقف؛ فقال قاضيخان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة: ان من كان فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً للوقف استحقاقاً لا يبطل بالإبطال، فإنه لو قال أبطلت حقي كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك (انتهى).

٦ - وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضيخان

٧ - وما رده عليه ابن وهبان

---

(٥) **قوله**: وأما الحق في الوقف فقال قاضيخان الخ. قال المصنف في بعض رسائله بعد ذكر مسألة قاضيخان: وينبغي أن يلحق بمسألة وقف المدرسة المذكورة في فتاوى قاضيخان كل شيء تعلق بالوقف ومنها أن بعض ذرية الواقف المشروط له الاستحقاق إذا أسقط حقه لغيره لا يسقط وله أن يأخذه ومنها المشروط له النظر إذا أسقط حقه منه لا يسقط ومنها من له وظيفة وفي وقف كالإمام إذا أسقط حقه من معلومه سنة لا يسقط وله الأخذ إلا أن يكون الناظر قد استهلكه فيكون ابراء ومنها أن من أسقط حقه من وظيفة لا يسقط حقه. وكذا من فرغ عن وظيفة لغيره ولم يكونا بين يدي القاضي إلا أن الشيخ قاسم في فتاواه أفتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره ولم يستند إلى نقل وخولف في ذلك.

(٦) **قوله**: وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرطوسي الخ. حيث قال بعد نقله كلام قاضيخان: فيه نظر لأن الفقيه من أهل المدرسة يمكنه أن يعزل نفسه فلا تبقى له وظيفة أصلا فكيف يقول لا يمكنه إبطاله.

(٧) **قوله**: وما رده عليه ابن وهبان، حيث قال هذا الاعتراض ليس بشيء فإن =

٨ ـ وما حررناه فيها. وقد بقي حقوق: منها خيار الشرط؛ قالوا يسقط به، ومنها خيار الرؤية، قالوا لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما، ومنها خيار العيب يبطل به،

= الواقف إذا وقف على من اتصف بصفة الفقه والفقر مثلا والإقامة استحق من اجتمعت فيه شرائط الوقف ولا اعتبار بعزل نفسه بل له الطلب والأخذ بعد عزل نفسه كالوقف على الابن إذا عزل نفسه من الوقف فإنه لا ينعزل وصاحب الفوائد يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضيخان بل جرى على عادة أوقاف بلادنا فإن الواقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا أو للناظر ويجعل له ولاية العزل والتقرير والإعطاء والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب فحينئذ إذا أبطل ذلك حقه وعزل نفسه صح وليس له العود إلى أن يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام قاضيخان في ذلك بل كلامه في من وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بإبطاله.

(٨) **قوله**: وما حررناه الخ. حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان: وفيما قاله نظر لأن الواقف إذا وقف على الفقهاء مثلا فإن الفقيه لا يستحق في ذلك الريع إلا بالتقرير ممن له ولاية ذلك لا أنه يستحق من كان فقيهاً أو فقيراً مطلقاً كما توهمه لأن الفقيه والفقير الطالبين لم يتعينا، ولا يمكن أن ينصرف إلى كل فقيه وكل فقير فإنما هو للجنس ويتعين بالتعيين فالحق من أسقط حقه من وظيفة تقرر فيها فإنه يسقط حقه سواء كان الوقف على جنس الفقهاء أو عدد معين منهم كما هو في أوقاف القاهرة وان أسقط حقه من وقف على الفقهاء والفقراء بالتعيين ولم يقرر في وقفهم لم يصح لعدم تعينه فللقاضي أن يقرره بعده ويعطيه ما خصه لا أنه يطلب ويأخذ بلا تقرير فمعنى الاستحقاق الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضيخان جواز أن يتقرر بعد إبطاله ويعطي بعده من وقف على الفقراء ومعنى قول الطرطوسي أنه يبطل بعزل نفسه إذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على الابن كما فهمه ابن وهبان لأن استحقاق الابن لا يتوقف على تقرير بخلاف استحقاق الفقيه كما لا يخفى.

٩ - ومنها الدين يسقط بالإبراء، ومنها حق القصاص يسقط بالعفو،

١٠ - ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل. وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الإسقاط من العبد. قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد،

١١ - لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب،

١٢ - وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالإسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة.

---

(٩) **قوله**: ومنها الدين يسقط بالإبراء. لأن الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس بملك لرب الدين. قال في القنية بعد أن رمز للمنتقى: قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى؛ يبرأ استحساناً (انتهى) ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه ألف فقال تركت له منه خمسمائة هل تسقط عنه الخمسمائة؟

(١٠) **قوله**: ومنها حق القسم للزوجة إلى قوله وان كان لها حق الرجوع في المستقبل. أقول إنما جاز لها الرجوع لأن حقها لم يكن ثابتاً بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم كالمعير. قال بعض الفضلاء لكن ينبغي عدم حل الرجوع لأنه خلف في الوعد وهو حرام كما في الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره فإن العارية قبل الوقت مكروه لأن فيه خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قوله لها أن ترجع يصح لها أن ترجع ولم أر من صرح بكراهة رجوعها.

(١١) **قوله**: لكن لا يقام بعد عفوه. أقول: الظاهر أن مراده أنه إذا عفى ولم يطلب بعد العفو لا يقام وان عفى وطلب أقيم.

(١٢) **قوله**: وأما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالإسقاط كالوكالة. أقول ظاهر جزمه بذلك أنه وجد الحكم منصوصاً وعباراته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالإسقاط صريحة في أنه لم يجد الحكم حيث قال وأما حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي أن لا يسقط بالإسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع =

١٣ - وأما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط إلا بالإضافة. وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم أر فيها صريحاً بعد التفتيش؛ منها أن بعض الذرية المشروط لهم الريع إذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه.

١٤ - ومنها المشروط له النظر إذا أسقط لغيره بأن فرغ له عنه، إلا أن في اليتيمة وغيرها أن المشروط له النظر إذا فوضه لغيره، فإن كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه، وإلا فإن كان في صحته لم يجز، وان كان عند موته جاز بناء على أن للوصي أن يوصي إلى غيره (انتهى). وفي القنية: إذا عزل الناظر المشروط له النظر عن نفسه لا ينعزل

= بالعارية لا يسقط ما دام المعير لم يرجع وله الانتفاع لأنها كملك الأعيان وعلى هذا لو قال أسقطت حقي من الانتفاع بالعين لا يسقط وينبغي إخراج العارية والإجارة من الحقوق أصلا لأن الملك فيهما حاصل وان كان للمنافع.

(١٣) **قوله**: وأما حق الإجارة الخ. أقول: يعني لو قال استأجر تركت حق في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط؛ وقد أجمعوا على أن الإجارة تقبل الفسخ. وأصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه إلا ما قل جعلوا لفسخها بابا مستقلا وقد فهم من لا فقه عنده من قوله هنا ينبغي أن لا يسقط إلا بالإقالة أنها لا تنفسخ إلا بها وهذا في غاية البعد عن التصور.

(١٤) **قوله**: ومنها المشروط له النظر إذا أسقط لغيره. في فتاوى المرحوم ابن الحلبي أنه لا يصح ونصه: سئل فهل له أن يأذن لأحد أن يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته أم لا وهل له أن ينزل لأحد عن النظر أم لا؟ جوابه نعم له يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه له ينعزل.

١٥ ـ إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي (انتهى). ومنها أن الواقف إذا شرط لنفسه شرطاً في أصل الوقف كشرط الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط.

١٦ ـ وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل لأنه الأصل في من أسقط حقه من شيء كما علم سابقاً من كلام جامع الفصولين إلا إذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لأحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي، بخلاف ما إذا أسقط حقه لغيره وفيما إذا أسقط الواقف حقه مما شرطه لنفسه

١٧ ـ أو لغيره. فإن قلت

١٨ ـ إذا أقر المشروط له الريع أو بعضه أنه لا حق له فيه وأنه يستحقه فلان فهل يسقط حقه؟ قلت نعم ولو كان مكتوب

---

(١٥) **قوله**: إلا أن يخرجه الواقف أو القاضي (انتهى). يعني بحجة أو بغير حجة فلا يصح إخراج القاضي النظر المشروط.

(١٦) **قوله**: وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل. قال بعض الفضلاء: كيف ذلك والمصرح به أن شرط الواقف كنص الشارع وقد علم من الإرث أنه لا يسقط بالإسقاط فيجب أن يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به وهذا مما يجب القطع به وما قد مر عن قاضيخان في أول الصفحة من هذه الورقة يشهد لما قلناه فتأمل.

(١٧) **قوله**: أو لغيره. قيل عليه: لا يخفى أن إسقاط الواقف ما شرطه لغيره أن كان مع شرط الإدخال والإخراج في أصل الوقف لنفسه فهو ظاهر وإلا فلا.

(١٨) **قوله**: إذا أقر المشروط له الريع أو بعضه ألخ. قيل عليه: الإقرار على الراجح إخبار. وبنوا عليه أنه إذا أقر بشيء ولم يكن مطابقاً لنفس الأمر لا يحل =

الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل. وأما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعدياً.

١٩ - فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو

٢٠ - ولا بالبيع ولا بالاجارة. كما ذكره البزازي من فصل الاستحقاق. فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وفي إيضاح الكرماني من السلم: لو قال رب المسلم أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط (انتهى). وقد وقعت حادثة سئلت عنها: شرط الواقف له شروطاً من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط. فأجبت بعدم صحة رجوعه لأن الوقف بعد الحكم لازم، كما صرحوا به، بسبب الحكم

٢١ - وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن أسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لأحد،

= للمقر له أخذه فغاية ما حصل بالإقرار المؤاخذة به ظاهراً والسؤال إنما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذاك.

(١٩) **قوله**: فلا يسقط الخ. يفيد بمفهومه أن اسقاطه لا حد معتبر، وفيه نظر لأنه يستلزم خلاف شرط الواقف مع أن العمل به واجب مهما أمكن.

(٢٠) **قوله**: ولا بالبيع ولا بالاجارة. أي بيع الحائط الموضوع عليها الجذوع وإجارتها.

(٢١) **قوله**: وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه ألخ.. وقد قدم المصنف في فن الفوائد أن الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط فلو وقع =

٢٢ ـ فانه قال بعدم السقوط. وعلته أن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف كما أن المشروط له لا يملك إسقاط ما شرطه له فكذا الشارط، ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين، فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط.

= التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يحكم بما في الشروط إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط إلى آخر ما ذكره. وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة قاسم أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة، فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً إلى آخر هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحة رجوعه عما شرطه لنفسه لا في حكم الحاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتأمل.

(٢٢) **قوله**: فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط. أقول هذا مخالف لما اختاره في شرحه على الكنز.

بيان أن الساقط لا يعود :

١ ـ فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما إذا سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكر لأن النسيان كان مانعاً لا مسقطاً فهو من باب زوال المانع. ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها ؛ فلو دبغ الجلد

٢ ـ بالتشميس ونحوه، وفرك الثوب من المني

٣ ـ وجفت الأرض بالشمس ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح،

٤ ـ وكذا البئر إذا غار ماؤها ثم عاد، ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لأنه دين سقط فلا يعود، وأما عود النفقة بعد

---

(١) **قوله**: بيان أن الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب ألخ. لأن الساقط تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل إذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة فلا يعود نجساً وهو مختار السرخسي والبزدوي وصححه في الكافي وفي النهاية والمعراج وعليه الفتوى وقيل إنه يعود واختاره في الهداية وقال إنه الأظهر بخلاف ما إذا سقط الترتيب بالنسيان. لكن في منية المفتي ما يخالفه حيث قال نسي صلاة فتذكرها بعد شهر تجوز الوقتية مع ذكرها وهو المختار انتهى وهو يفيد أنه لا يعود الساقط بالنسيان بالتذكر ومثل ما في المنية في المجتبى وبه جزم صاحب التنوير.

(٢) **قوله**: بالتشميس ونحوه. المراد بنحوه التتريب والالقاء في الريح.

(٣) **قوله**: وجفت الأرض. أي الأرض التي تنجست والتقييد بالشمس أغلبي لا شرط.

(٤) **قوله**: وكذا البئر إذا غار ماؤها. يعني وجف أسفلها وإلا فالأصح العود كما في السراج.

سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط. وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل في الخيارات من البيوع، فمنهم من قال يعود الخيار نظراً إلى أنه مانع زال فعمل المقتضى، ومنهم من قال لا يعود نظراً إلى أنه ساقط لا يعود، وقد ذكرناه في الشرح. والأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجوداً والحكم معدوم فهو من باب المانع، وان عدم المقتضى فهو من باب الساقط،

٥ - وقد وقعت حادثة الفتوى: ابرأه عاماً

٦ - ثم أقره بعده بالمال المبرأ منه عاماً فهل يعود بعد سقوطه كله؟ فأجبت بأنه لا يعود لما في جامع الفصولين: برهن أنه ابرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقر لي بالمال بعد ابرائي؛ فلو قال المدعي عليه أبرأني وقبلت الابراء أو قال صدقت لا يصح هذا الدفع،

٧ - يعني دعوى الاقرار. ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد

---

(٥) **قوله**: وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاماً ألخ. هي في العمادية في دفع الدفع من الفصل السابع.

(٦) **قوله**: ثم أقر بعده بالمال المبرأ منه ألخ. قيل: يجب حمله على أن المقر تعرض في الاقرار على أن المقر به هو نفس المبرأ منه بأن يقول مثلا المال الذي ابرأتني منه هو ثابت في ذمتي والا فلا ريب عند عدم التعرض لكونه نفس المبرأ منه في أنه يؤاخذ بإقراره حملا له على لزومه بسبب حادث بعد الابراء كما لو ادعى عليه مثلا بمائة دينار فأبرأه منها ومن كل حق ثم أقر المبرأ بعد الابراء بان للمبرأ عندي مائة دينار من غير تعرض لبيان أنها المبرأ منها فتأمل.

(٧) **قوله**: يعني دعوى الإقرار الخ. يفيد أن الدفع نفس دعوى الإقرار وإنما لم =

والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه (انتهى). وفي التاتار خانية من كتاب الإقرار: لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بألف درهم، فقال نعم لا حق لك علي ثم اشهد أن له عليه ألف درهم والشهود يسمعون ذلك كله. فهذا باطل ولا يلزمه شيء ولا يسع الشهود أن يشهدوا عليه (انتهى). وفرعت على قولهم الساقط لا يعود، قولهم إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الأهلية لفسق أو لتهمة فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة. بيان أن الدراهم الزيوف كالجياد:

٨ - في مسائل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع.

= يصح لأنه اعتراف منه بأن المقر كاذب في إقراره لمصادقته على صدور الابراء منه وهذا مبني على أن المدعي ادعى الاقرار بنفس المال المبرأ منه كما يفيده قوله أقر لي بالمال وإلا لصحت دعوى الإقرار وحمل على أنه بسبب حادث بعد الابراء والله أعلم.

(٨) **قوله**: في مسائل ذكرتها في الشرح. أقول قد نقلناها عنه فيما تقدم في بحث أحكام النقد.

بيان ان النائم كالمستيقظ:

في بعض المسائل قال الولوالجي في آخر فتاواه: النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة: الأولى: إذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه، وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ جوفه.

(١) - الثانية: إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها. الثالثة: لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة. الرابعة: المحرم إذا نام فجاء رجل فحلق رأسه وجب الجزاء عليه. الخامسة: المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء. السادسة: إذا نام المحرم على بعير ودخل في عرفات فقد أدرك الحج. السابعة: الصيد المرمى إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً كما إذا دفع عند يقظان وهو قادر على ذكاته. الثامنة: إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان. التاسعة: الأب إذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح

---

(١) **قوله**: الثانية إذا جامعها زوجها وهي نائمة الخ. قيل ينظر إذا جامع الزوج الثاني المطلقة ثلاثاً وهي نائمة أو مغمى عليها أو أدخلت ذكره في فرجها وهو كذلك هل يحل للأول لا يقال سيأتي في أحكام غيبوبة الحشفة ان منها التحليل لأنا نقول لا يجوز أن يكون على اطلاقه لأنها لو غابت ملفوفة في خرقة أو في القلفة بحيث لا تدرك الحرارة لا تحل.

٢ ـ وهو نائم فمات الابن

٣ ـ يحرم عن الميراث على قول البعض، وهو الصحيح. العاشرة: من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان. الحادية عشرة: رجل خلا بامرأته وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة. الثانية عشرة: رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة. الثالثة عشرة: لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة. الرابعة عشرة: امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع من ثديها تثبت حرمة الرضاع.

٤ ـ الخامسة عشرة: المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته.

---

(٢) **قوله**: فمات الابن. كذا في النسخ والصواب الأب.

(٣) **قوله**: يحرم عن الميراث. وجهه أن سقوط الابن عليه سبب لموته ومباشرة جسم الأب اياه بمنزلة مباشرة قتله فيحرم كما لو كان مستيقظاً.

(٤) **قوله**: الخامسة عشرة المتيمم إذا مرت دابته ألخ. أقول ذكر المصنف في البحر نقلا عن التوشيح ان المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقاً لأنه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز اتفاقاً (انتهى). وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما إذا كان بجنبه بئر ولا يعلم بها وأثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وأنه قول الإمام وهذا إذا كان نائماً على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشياً أو راكباً أم النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى الخلاف إذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسألة في المجمع في الناعس. قال بعض الفضلاء لكن يتصور في النوم الناقض أيضاً بأن كان متيمماً عن جنابة.

٥ - السابعة عشرة: المصلي إذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك القراءة، في رواية. الثامنة عشرة: إذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة، كما لو سمع من اليقظان. التاسعة عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبره رجل بذلك، كان شمس الائمة يفتي بأنه لا تجب عليه سجدة التلاوة،

٦ - وتجب في بعض الأقوال. وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه فأخبر فهو على هذا. العشرون: رجل حلف أن لا يكلم فلانا فجاء الحالف إلى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم. قال بعضهم لا يحنث والأصح أنه يحنث. الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة، صار مراجعاً. الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجعاً عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله. الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت امرأة وأدخلت فرجها في فرجه وعلم الرجل بفعلها تثبت حرمة المصاهرة. الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على أن ذلك كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة.

---

(٥) **قوله**: السابعة عشر المصلي إذا نام وقرأ ألخ. ذكر هذه الرواية في التاتارخانية قال في الكبرى. المختار أنه لا يجوز عن القراءة يعني لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد.

(٦) **قوله**: وتجب في بعض الأقوال. أقوال وهو الصحيح احتياطاً في أمر العبادة في التاتار خانية.

٧ ـ الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل.

٨ ـ ولا يمكنه البناء. وكذلك إذا بقي نائماً يوماً وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة دينا في ذمته (انتهى).

---

(٧) **قوله**: الخامسة والعشرون المصلي إذا نام في صلاته فاحتلم. أقول حق العبارة أن يقال فخرج منه مني حتى يتصور كون النائم فيها كالمستيقظ.

(٨) **قوله**: ولا يمكنه البناء. أي قياساً على سبق الحدث لندور خروج المني في الصلاة بخلاف سبق الحدث والله أعلم.

أحكام المعتوه

أحكامه أحكام الصبي العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب.
١ - وقيل هو كالمجنون،
٢ - وقيل هو كالبالغ العاقل، وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز.

---

(١) **قوله**: وقيل وهو كالمجنون. يعني فلا تصح منه العبادات ولا تجب.
(٢) **قوله**: وقيل كالبالغ. أي العاقل فتصح وتجب والله أعلم.

أحكام المجنون

ذكرها الأصوليون في بحث العوارض فلينظرها من رامها

بيان ان الاعتبار للمعنى أو للفظ

ذكرها في كتاب البيوع من النوع الثاني.

أحكام الخنثى المشكل

١ ـ ذكر النسفي في الكنز حقيقته، وذكر من أحكامه وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه. وذكر مولانا محمد رحمه الله أحكامه في الأصل من كتاب المفقود، وأنا أذكر ما ذكره هناك باختصار.

---

(١) **قوله**: ذكر النسفي في الكنز حقيقته وهو من له فرج وذكر فإن بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال منهما فالحكم للأسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة (انتهى). وفي المحيط نقلا عن المنتقى قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله إذا خرج من سرة إنسان كهيئة البول وليس له قبل ولا ذكر ولا أدري ما القول في هذا. وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: ولو كان شخص لا مبال له بل له مخرج واحد فيما بين المخرجين منه يبول ويتغوط أو لا مخرج له لا قبل ولا دبر وإنما يتقيأ ما يأكله وما يشربه وحكي في بعض البلاد عن هذا فهو في الخنثى المشكل كذا في المنبع.

٢ - يتيمم إذا مات

٣ - ويسجى قبره

٤ - ولا يدفنه إلا محرم

٥ - ويكفن كفن المرأة

---

(٢) **قوله**: يتيمم إذا مات. يعني إذا لم يتبين حاله لم يغسله رجل ولا امرأة لاحتمال أنه أنثى فلا يجوز للرجل غسله ولاحتمال أنه ذكر فلا يجوز للمرأة ذلك ولكنه يتيمم ولا فرق في ذلك بين أن يكون الميمم رجلا أو امرأة غير أنه ان كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقة وان كان أجنبياً بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه فإن قيل لم لا تشترى له جارية للغسل كما للختان قلنا لأن شراء الجارية للخنثى بعد موته للغسل لا يفيد اباحة الغسل لأنه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثى جارية مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته ولا تبقى على ملكه لحاجة الغسل فأولى أن لا يملك ابتداء بعد الموت لحاجة الغسل لأن البقاء أسهل من الابتداء فإذا كان كذلك لا يفيد الشراء بخلاف ما لو كان حياً فانه يملكها فيفيد شراء الجارية للختان وفي بعض الفتاوى يجعل الخنثى المشكل في كورة ويغسل بالماء.

(٣) **قوله**: ويسجى قبره. لأنه إن كان أنثى فقد أقاموا واجباً لأنه عورة وسترها واجب وان كان ذكراً فالتسجية لا تضره.

(٤) **قوله**: ولا يدفنه إلا محرم أي ذو رحم محرم منه لأنه ان كان أنثى فدخول الأنثى قبره لأجل الوضع مكروه ودخول المحرم لا بأس به وإن كان ذكراً لا يضره دخول المحرم فكان الاحتياط فيما قلنا.

(٥) **قوله**: ويكفن كفن المرأة. أي يكفن في خمسة أثواب كالمرأة لأنه ان كان أنثى فقد أقيمت السنة وان كان ذكراً فقد زاد على الثلاث ولا بأس بذلك وهذا لأن الكفن يعتبر بحال الحياة وعدد الثياب في الحياة إذا زاد على الثلاث لا يكره فكذا بعد المات. أما إذا كان أنثى ففي الاقتصار على الثلاث ترك السنة إذ السنة فيها خمسة أثواب فكان الأحوط ما ذكرنا كذا في الذخيرة.

٦ ـ ولا يلبس حريراً ولا حلياً في حياته،

٧ ـ وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه.

٨ ـ فان زوجه أبوه رجلا فوصل إليه جاز، وإلا فلا علم لي بذلك، أو امرأة فبلغ فوصل إليها جاز وإلا أجل كالعنين،

٩ ـ ويلبس لباس المرأة في الاحرام

---

(٦) **قوله**: الا يلبس حريراً ولا حلياً في حياته لاحتمال أنه رجل لأن النبي ﷺ إنما أباح لبس الحرير والحلي بشرط أنوثة اللابس لقوله عليه السلام «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لأناثهم». وهذا الشرط معلوم في الخنثى وما تردد بين الحظر والاباحة يترجح فيه معنى الحظر.

(٧) **قوله**: وإذا قبله رجل بشهوة حرم عليه أصوله وفروعه كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب حرم عليه أصوله فقط إذا الخنثى المشكل لا فروع له قال في المنبع شرح المجمع لو قبله بشهوة لم يتزوج أمه حتى يستبين أمره.

(٨) **قوله**: فان زوجه أبوه رجلا ألخ. قال العلامة الشيخ ابن عمر بن نجيم أخو المؤلف في كتابه اجابة السائل باختصار أنفع الوسائل ليس ما ذكر على ظاهره بل بعد ظهور علامة الرجال فيه يؤجل لا قبله لأنه موقوف (انتهى). وقال في مباحث الخلوة من الكتاب المذكور وقع في شرح شيخنا يعني المصنف ان خلوة الخنثى صحيحة بالأولى أي من المجبوب ونحوه وعندي بعده ان المراد به المشكل فيه إشكال ففي النهاية ان نكاح الخنثى موقوف إلى أن يتبين حاله ولهذا لا يزوجه وليه من تختنه لأن النكاح موقوف لا يفيد إباحة النظر (انتهى). ومنه يظهر عدم صحة خلوته وان ما نقله عن الأصل لو زوجه رجلا ألخ ليس على ظاهره.

(٩) **قوله**: ويلبس لباس المرأة في الاحرام. يعني إذا حرم وقد راهق يلبس لباس المرأة له أي المخيط لأن ترك المخيط وهو امرأة افحش من لبسه وهو رجل لأن لبس المخيط للرجل في احرامه جائز عند العذر واشتباه أمره من ابلغ الاعذار ولبس المخيط اقرب إلى الستر وترك الستر للمرأة لا يجوز في حال الاحرام وعدمه.

١٠ - ولا يصلي إلا بقناع

١١ - ويقوم أمام النساء خلف الرجال، وإن وقف في صف النساء اعادها وإن وقف في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه محاذياً له،

١٢ - ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه،

---

(١٠) **قوله**: ولا يصلي إلا بقناع. أي يستحب ان يتقنع للصلاة لأنه أقرب للستر ولأنه إن كان رجلا فالقناع لا يمنع الجواز وإن كان انثى فأنها تؤمر بالتقنع في صلاتها إذا كانت مراهقة فعند الاشتباه ترجح هذا الجانب. كذا في المبسوط فعلم بهذا ان الاستحباب إذا كان مراهقا ولهذا لو صلى بغير قناع اجزأه ولم يؤمر بالاعادة وأما إذا كان بالغا بأن بلغ بالسن ولم يظهر شيء من علامات الرجال أو النساء لا تجزيه الصلاة بغير قناع لأن الرأس من الحرة البالغة عورة والصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه حكم بالفساد احتياطاً ولهذا لو صلى بغير قناع تجب الاعادة كذا في المبسوط والذخيرة.

(١١) **قوله**: ويقوم أمام النساء الخ. يعني إذا صلى خلف الامام يتقدم على صف النساء ويتأخر عن صف الرجال والصبيان فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد الصلاة عليهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء كيلا تفسد صلاته لاحتمال انه رجل وان قام في صف النساء فصلى يعيد صلاته على وجه الاستحباب لاحتمال أنه رجل. نص عليه في الهداية وإنما قال باستحباب الاعادة دون الوجوب مع ان فيها جهة الفساد وفي العبادات جهة الفساد راجحة لأن المسقط وهو اداء الصلاة معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم إذ فساد الصلاة بجهة المحاذاة مختلف فيه وفي كونه رجلا ايضاً شبهة فصار بمنزلة شبهة الشبهة فلذلك قال بالاستحباب دون الوجوب اشار إليه في المبسوط.

(١٢) **قوله**: ويوضع في الجنازة خلف الرجال الخ. يعني إذا اجتمعت الجنائز يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والخناثى بعده مما يلي القبلة اقول في شرح جامع الصغير للتمرتاشي ما يخالفه فإنه قال فإن قام الخنثى في صف النساء تجب عليه الاعادة احتياطاً لاحتمال أنه ذكر وكذا لو قام في صف الرجال تجب الاعادة على من =

١٣ ـ ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد،

١٤ ـ ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه

١٥ ـ بمنزلة المجبوب؛

١٦ ـ وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله

١٧ ـ ويقعد في صلاته كالمرأة

= على يمينه وشماله ومن خلفه لاحتمال أنه انثى (انتهى). وفي صلاة الاثر لهشام الخنثى يصلي خلف الخنثى يجوز استحساناً لا قياساً كذا في القنية في كتاب الصلاة وفيها من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان.

(١٣) **قوله**: ويجعل خلف الرجل في القبر. يعني إذا اجتمع الموتى للدفن يجعل الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء اعتباراً لحال المات بحال الحياة ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب ليصير في حكم قبرين.

(١٤) **قوله**: ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه. أي بقذفه غيره باضافة المصدر إلى فاعله وحذف مفعوله كذا في جميع النسخ وصوابه حذف لا ولفظه عليه فإنه إذا قذف رجلا بعد ما بلغ قبل ان يستبين أمره اقيم الحد عليه لأنه صار بالبلوغ مخاطباً وحد القذف لا يختلف بالذكورة والانوثة واشتباه حاله لا يمنع تحقق قذفه موجبا للحد عليه كما في غاية البيان ومثله في الجوهرة شرح القدوري.

(١٥) **قوله**: بمنزلة المجبوب. أي لاحد على قاذفه بالزنا بسبب إنه بمنزلة المجبوب إن كان ذكراً وبمنزلة الرتقى إن كان انثى وكل منهما لا يحد قاذفه هذا هو المراد وإن كانت عبارته قاصرة عن افادته موهمة تعلقها بقوله ولاحد عليه بقذفه.

(١٦) **قوله**: وتقطع يده للسرقة الخ.. ويقطع سارق ماله أي وتقطع يد السارق ماله اقول ليس هذا الحكم مما يخالف الخنثى فيه غيره فلا وجه لذكره في احكامه الخاصة به.

(١٧) **قوله**: ويقعد في صلاته كالمرأة. يعني إذا جلس في صلاة يجلس جلوس =

١٨ - ولا قصاص على قاطع يده

١٩ - ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً، وعلى عاقلته أرشها، ولا يخلو به رجلا ولا امرأة

٢٠ - ولا يخلو برجل ولا امرأة،

٢١ - ولا يسافر ثلاثة أيام إلا بمحرم.

٢٢ - وإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاماً وبخمس مائة إن كان اثنى، فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمس مائة الزائدة إلى أن يستبين أمره،

٢٣ - ولو قال لامرأته إن كان أول ولد تلدينه غلاماً فأنت طالق،

= النساء بأن يخرج رجليه من الجانب الايمن ويجلس باليته على الارض لأنه إن كان رجلا فقد ترك سنة وهو جائز في الجملة عند العذر وإن كان امرأة ولم يجلس جلوس النساء فقد ارتكب مكروها لأن التستر على النساء واجب ما امكن.

(١٨) **قوله**: ولا قصاص على قاطع يده الخ. يعني لو قطع رجل يده أو امرأة فلا قصاص على القاطع لأن حكمه فيما دون النفس يختلف بالانوثة والذكورة.

(١٩) **قوله**: ولو عمدا لا موقع للواصلية هنا.

(٢٠) **قوله**: ولا يخلو برجل ولا امرأة. يعني لا يخلو به غير ذي رحم محرم من رجل أو امرأة.

(٢١) **قوله**: ولا يسافر ثلاثة ايام إلا بمحرم. يعني ذكرا فلو سافر مع امرأة لا يجوز محرما كان أو غير محرم لأنه من الجائز أن يكون انثى فيكون هذا مسافرة امرأتين بغير محرم لهما وذلك حرام.

(٢٢) **قوله**: وإذا اوصى رجل لما في بطن امرأة الخ. هذا على قول ائمتنا وقال الشعبي ينبغي أن يكون له سبعمائة وخمسون لأن الوصية أخت الميراث.

(٢٣) **قوله**: ولو قال لامرأته أول ولد تلدينه الخ على يعني إذا حلف رجل بطلاق أو عتاق فقال إن كان اول ولد تلدينه غلاما فولدت خنثى لم يقع شيء حتى يستبين امر الخنثى لأن الحنث لا يثبت بالشك.

أو قال كذلك لأمته فأنت حرة، فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق.

٢٤ - ولا سهم له مع المقاتلة وإنما يرضخ له،

٢٥ - ولا يقتل لو أسيراً أو مرتداً بعد الإسلام، ولا خراج على رأسه لو كان ذمياً،

٢٦ - ولا يدخل تحت قول المولى: كل عبد لي حر أو كل أمة لي حرة،

٢٧ - إلا إذا قالها فيعتق،

٢٨ - ولو قال الزوج ان ملكت عبداً فأنت طالق فاشترى خنثى لم تطلق، وكذلك لو قال إن ملكت أمة، ولو قالها معاً طلقت، ولو قال المشكل أنا ذكر أو أنثى لم يقبل قوله،

٢٩ - وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبيين،

---

(٢٤) **قوله**: ولا سهم له مع المقاتلة. يعني لا يعطي له من الغنيمة سهم تام ولكنه يرضخ له لأن في ذلك القدر تيقنا وفي الزيادة شكا.

(٢٥) **قوله**: ولا يقتل اسيراً أو مرتدا إلى آخره. يعني لو كان كافراً فأسر أو مسلما فارتد لا يقتل لاحتمال انه انثى.

(٢٦) **قوله**: ولا يدخل تحت قول المولى الخ. يعني حتى يستبين أمره لأن الخنث لا يثبت بالشك.

(٢٧) **قوله**: إلا إذا قالها فيعتق. يعني للتيقن بأحد الوصفين.

(٢٨) **قوله**: ولو قال الزوج إن ملكت عبدا الخ. تفريع على ما قبله فحقه أن يذكر بالفاء.

(٢٩) **قوله**: وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة. أقول فلو قال ولي الخنثى إنه ذكر وقال القاتل إنه انثى فالقول قوله لانكاره الزيادة كما في حواشي شرح المجمع للعلامة قاسم.

٣٠ - وكذا فيما دون النفس، ويصح اعتاقه عن الكفارة،

٣١ - ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت، ولو شهد شهود إنه ذكر وشهود إنه أنثى فإن كان يطلب ميراثاً قضيت بشهادة من شهد إنه غلام وأبطلت الأخرى، وإن كان رجل يدعى أن امرأته قضيت بشهادة من شهدت أنه أنثى وأبطلت الأخرى؛ فإن كانت امرأة تدعي أنه زوجها أوقفت الأمر إلى أن يستبين

٣٢ - فإن لم يطلب الخنثى شيئاً ولا يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يستبين. وأما ميراثه والميراث منه؛ فقال فإن مات أبوه

٣٣ - فله ميراث أنثى منه، وتمامه فيه.

---

(٣٠) **قوله**: وكذا فيما دون النفس. يعني يوقف الباقي لأن حكمه فيما دون النفس يختلف بالأنوثة والذكورة كما قدمناه.

(٣١) **قوله**: ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين. أقول فلو تبين بالعكس بأن ظهر الزوج امرأة والزوجة رجل قال أبو بكر النكاح جائز عندي لأن رجلا لو قال لامرأة تزوجتك أو قالت المرأة للرجل تزوجتك فذلك كله يستوي في جواز النكاح فكذا هنا. وقال الفقيه أبو الليث عندي لو ظهر ان الزوج غلام وإن الزوجة جارية جاز ولو ظهر بخلاف ذلك لا يجوز لأنهما اخرجا الكلام مخرج الفساد كذا في نوازل الفقيه أبو الليث.

(٣٢) **قوله**: فإن لم يطلب الخنثى هذا مقابل قوله سابقاً فإن كان يطلب ميراثاً الخ. فحقه أن يذكر بعده بالواو.

(٣٣) **قوله**: فله ميراث انثى. أقول بل له أقل النصيبين يعني أسوأ الحالين وهو قول الامام ومحمد وأبي يوسف اولا وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى؛ حتى لو مات رجل وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت لأنه أسوأ الحالين ولو كان نصيب الابن أقل يعتبر =

٣٤ ـ وحاصله انه كالانثى

٣٥ ـ في جميع الاحكام إلا في مسائل؛ لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة، ولا يتزوج من رجل، ولا يقف في صف النساء،

= ابناً لأنه أسوأ الحالين بأن ماتت امرأة وتركت زوجا واختا لأب وأم وخنثى لأب فللزوج النصف وللأخت لأبوين النصف فالخنثى إن جعلناه انثى يكون له السدس تكملة للثلثين وتكون المسألة عولية فيكون له واحد من سبعة وإن جعلناه ذكرا كان عصبة ولا شيء له فجعلناه ذكراً لأنه أسوأ الحالين وإنما كان للخنثى أقل النصيبين لأن الأقل ثابت بيقين وفي الأكثر شك فلا يثبت الاستحقاق مع الشك كذا في المنبع شرح المجمع.

(٣٤) **قوله**: وحاصله أنه كالانثى. أي حاصل ما تقدم وحينئذ لا يعد بعض ما ذكر هنا تكراراً.

(٣٥) **قوله**: في جميع الاحكام. اقول من جملة الاحكام الشهادة إذا بلغ ولم يتبين أمره يكون في الشهادة كالانثى ولذا قال في الخلاصة لا تقبل شهادته مع رجل أو امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل (انتهى). ومن جملة الاحكام الختان إذا راهق يكون كالانثى ولذا قالوا يشتري له من ماله جارية لختانه إن كان له مال وإن لم يكن له مال فمن بين المال فإذا ختنته تباع ويرد ثمنها إلى بيت المال وعن الامام انه يزوج امرأة تختنه فإن كان رجلا صح النكاح وحل النظر إلى الفرج وإن كان امرأة فلا نكاح لكن يجوز للمرأة النظر إلى فرج المرأة للضرورة لا يقال لا يجوز لوليه أن يزوجه امرأة بمهر يسير حتى تختنه لأن النكاح موقوف إلى أن يتبين أمره وإذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفاً والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر إلى الفرج لانقا نقول سلمنا انا لا نتيقن بصحة نكاحه ومع هذا لو فعل كان مستقيما لأن الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو إن كان ذكرا فهذا نظر المرأة إلى زوجها. ذكر ذلك شمس الائمة الحلواني بقي انه يرد على قول المصنف إنه كالانثى في جميع الاحكام انه لو نزل للخنثى لبن ولم يعلم أنه امرأة لم يتعلق به تحريم كما في الجوهرة ويرد عليه أيضاً لو اولج ذكره في فرج خنثى مشكل لم يجب الغسل عليه كما في السراج.

٣٦ - ولا حد يقذفه، ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على ولادتها انثى به، ولا يدخل تحت قوله كل أمة.

---

(٣٦) **قوله**: ولا حد بقذفه. أي بقذف الغير اياه بالزنا كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا يحد بقذفه أي لا يحد الخنثى بقذفه غيره وقد تقدم أن هذا خطأ والصواب أنه يحد. قوله من غرائب المسائل المتعلقة بالخنثى المشكل ما ذكره في الفصول المهمة في مناقب الائمة وذلك ان عليا كرم الله وجهه وقعت له واقعة حار علماء وقته فيها وهي أن رجل تزوج بخنثى لها فرج كفرج النساء وفرج كفرج الرجال واصدقها جارية كانت له ودخل بالخنثى واصابها فحملت بولد ثم الخنثى وطئت الجارية فحملت منها بولد واشتهرت ورفع امرها إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسأل عن الخنثى فأخبر أنها تحيض وتطأ وتوطأ وتمني من الجانبين وقد حبلت واحبلت فصار الناس متحير الافهام في جوابها وكيف الطريق إلى حكم قضائها وفصل خطابها فاستدعى رضي الله عنه غلاميه برقا وقنبر وأمرهما أن يذهبا إلى هذه الخنثى ويعدان اضلاعها من الجانبين فإن كانت متساوية فهي امرأة وإن كان الجانب الايسر انقص من الجانب الايمن بضلع واحد فهي رجل فذهبا إلى الخنثى كما أمرهما وعدا اضلاعها من الجانبين فوجدا اضلاع الجانب الايسر انقص عن الايمن بضلع فجاءا وأخبراه بذلك وشهدا عنده به فحكم على الخنثى بأنها رجل وفرق بينها وبين زوجها والدليل على ذلك أن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام وحيداً أراد سبحانه الاحسان إليه فجعل له زوجا من جنبه ليسكن كل واحد منهما إلى صاحبه فلما نام آدم عليه السلام خلق الله عز وجل من ضلعه القصرى من جانبه الايسر حواء فانتبه فوجدها جالسة إلى جنبه كأحسن ما يكون من الصور فلذلك صار الرجل ناقصا من جانبه الايسر عن المرأة بضلع والمرأة كاملة الاضلاع من الجانبين والاضلاع الكاملة أربعة وعشرون ضلعاً؛ هذا في المرأة وأما في الرجل فثلاثة وعشرون ضلعا اثني عشر في الايمن واحد عشر في الايسر وباعتبار هذه الحالة قيل للمرأة ضلع اعوج وقد صرح الحديث بأن «المرأة خلقت من ضلع اعوج إن ذهبت تقيمه كسر وإن تركته استمتعت به على عوج» والله تعالى الهادي.

احكام الانثى

تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف

١ ـ ولا يسن ختانها

٢ ـ وإنما هو مكرمة، ويسن حلق لحيتها لو نبتت

٣ ـ وتمنع عن حلق رأسها، ومنيها لا يطهر بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل،

٤ ـ ويكره اذانها وإقامتها،

---

(١) **قوله**: ولا يسن ختانها. اقول الصواب خفاضها لأنه لا يقال في حق الانثى ختان وإنما يقال خفاض.

(٢) **قوله**: وإنما هو مكرمة. كذا في النسخ بتأنيث الضمير العائد على الختان والصواب التذكير وإنما كان الختان في حقها مكرمة لأنه يزيد في اللذة كما في منية المفتي لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع: ختان النساء يكون سنة لأنه نص ان الخنثى المشكل تختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختن لاحتمال أنها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال.

(٣) **قوله**: وتمنع من حلق رأسها. أي حلق شعر رأسها. أقول ذكر العلامي في كراهته أن لا بأس للمرأة أن تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا يجوز (انتهى). والمراد بلا بأس هنا الاباحة لا ما ترك فعله أولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق أو قص أو نتف أو نورة. فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهية التحريم لما في مفتاح السعادة ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لأنها ملعونة.

(٤) **قوله**: ويكره أذانها واقامتها. علله المصنف رحمه الله في شرحه على الكنز بأنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة (انتهى). ويعاد أذانها على وجه =

٥ - وبدنها كله عورة إلا وجهها

٦ - وكفيها

٧ - وقدميها

= الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فحينئذ الذكورة من صفات الكمال للمؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانهم فإنه قال إذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير آذان فلهذا كان عليهم الاعادة.

(٥) **قوله**: وبدنها كله عورة. يعني الحرة بدليل ما بعده وأما الأمة فظهرها وبطنها عورة لما في القنية الجنب تبع للبطن والاوجه أن ما يلي البطن تبع له (انتهى). ثم اطلاق الأمة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض وأما المستسعاة المرهونة إذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقاً.

(٦) **قوله**: وكفيها. قال المصنف في شرح الكنز وعبر بالكف دون اليد كما وقع في المحيط للدلالة على انه مختص بالباطن وإن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضي خان: الظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ ورجحه في شرح المنية بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتادة أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل والمذهب خلافه (انتهى). أقول فيما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين التعبيرين. قال في القاموس الكف اليد ولو أراد النسفي ما ذكره لعبر بالراحة اللهم إلا أن يقال الكف عرفا اسم لباطن الكف يقال في كفه كذا وكفه مملؤة والمراد باطنها.

(٧) **قوله**: وقدميها. أقول إنما استثنى القدم للابتلاء في إبدائه خصوصاً الفقيرات واختلف التصحيح فيها؛ قال في الهداية الصحيح أنه ليس بعورة وصحح الأقطع وقاضيخان في فتاواه أنه عورة واختاره الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار أنه ليس بعورة في الصلاة وعورة خارجها وفي شرح الوقاية للبرجندي معزياً إلى الخزانة؛ الصحيح: أن القدم ليس بعورة في حق الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقاً بأحاديث.

٨ - على المعتمد ،

٩ - وذراعيها على المرجوح ،

١٠ - وصوتها عورة في قول ،

١١ - ويكره لها دخول الحمام في قول ، وقيل يكره الا أن تكون مريضة أو نفساء ،

---

(٨) **قوله** : على المعتمد . قيل كأنه لم يعتبر ترجيح ابن أمير الحاج في شرح المنية لأنه خلاف ظاهر الرواية ولم يصححه أحد من أرباب الترجيح (انتهى) . أقول ليس ابن امير الحاج من ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم يصححه أحد من أرباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريباً .

(٩) **قوله** : وذراعيها على المرجوح . قال المصنف في شرح الكنز وعن أبي يوسف الذارع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة إلى كشفه للخدمة ولأنه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط أنه عورة وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها (انتهى) . أقول كيف يدعي هنا أنه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع .

(١٠) **قوله** : وصوتها عورة في قول . في شرح المنية الاشبه أن صوتها ليس بعورة وإنما يؤدي إلى الفتنة وفي النوازل نغمة المرأة عورة وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة والسلام « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فلا يجوز أن يسمعها الرجل كذا في الفتح وفيه تدافع ظاهر إلا أن يقال معنى التعلم أن تسمع منه فقط لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسقي في الكافي على أنه عورة وكذلك صاحب المحيط . قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجهاً (انتهى) . فحينئذ كان المناسب للمؤلف أن يقول عقب قوله وصوتها عورة فلا تجهر بقراءتها وتصفق لأمرنا بها ولا تلبي جهراً ويكره اذانها وإقامتها .

(١١) **قوله** : ويكره لها دخول الحمام في قول . أقول : في فتاوى قاضيخان دخول =

١٢ - والمعتمد لا كراهة مطلقاً،

١٣ - ولا ترفع يديها حذاء اذنيها.

١٤ - ولا تجهر بقراءتها.

١٥ - وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها في الركوع، واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح، وتكره جماعتهن، ويقف الامام وسطهن،

١٦ - ولا تصلح اماما للرجال،

= الحمام مشروع للنساء والرجال جميعاً خلافاً لما يقوله بعض الناس. روي أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشوف العورة (انتهى). قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فغير خافٍ منع النساء من دخول الحمام للعلم بأن كثيراً منهن مكشوف العورة (انتهى). وفي منية المفتي لا بأس للنساء بدخول الحمام بميزر وبدونه حرام.

(١٢) **قوله**: والمعتمد، لا، كراهة مطلقاً. قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة.

(١٣) **قوله**: ولا ترفع يديها حذاء اذنيها. أقول بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي القنية قيل هذا في الحرة وأما الأمة فكالرجل لأن كفها ليس بعورة وفي الكافي روي عن الإمام أن المرأة مطلقاً كالرجل لأن كفها ليس بعورة (انتهى). وفي السرج الوهاج أن الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود.

(١٤) **قوله**: ولا تجهر بقراءتها. يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت أو أمة.

(١٥) **قوله**: وتضم في ركوعها وسجودها. يعني حرة كانت أو أمة كما قدمناه عن السراج.

(١٦) **قوله**: ولا تصلح إماماً للرجال. المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لأن شرط صحة الإمامة للرجال الذكورة.

١٧ - ويكره حضورها الجماعة، وصلاتها في بيتها أفضل، وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها،

١٨ - وتضع يديها في التشهد على ركبتيها.

١٩ - وتتورك، ولا جمعة عليها.

٢٠ - ولكن تنعقد بها،

٢١ - ولا عيد ولا تكبير تشريق، ولا تسافر إلا بزوج أو محرم، ولا يجب الحج عليها إلا بأحدهما، ولا تلبي جهراً ولا تنزع المخيط

٢٢ - ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين، ولا تحلق

---

(١٧) **قوله**: ويكره حضورها الجماعة. أي جماعة الصلاة في المسجد بقرينة قوله وصلاتها في بيتها أفضل وبه سقط ما قيل ينبغي أن يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام لأنها تطوف بالبيت.

(١٨) **قوله**: وتضع يديها في التشهد على ركبتيها. كذا في بعض النسخ وهو خطأ بقرينة قوله: تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها وفي بعضها على وركيها وهو خطأ أيضاً والصواب على فخذيها وما وقع في النسخ من إلحاق النساخ وكأنه لسقوطه صلة الوضع من عبارة المصنف رحمه الله سهواً.

(١٩) **قوله**: وتتورك. أي في حال جلوسها للتشهد وبقي من احكامها المتعلقة بالصلاة انها لا يستحب في حقها الإسفار بالفجر.

(٢٠) **قوله**: ولكن تنعقد. بها أي تحسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ولو أخره عن قوله لكان أنسب.

(٢١) **قوله**: ولا تكبير تشريق. هذا على رأي الإمام لأنه يشترط الذكورة أما عندهما فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظاهر إطلاق المصنف أنه لا يجب عليها وإن اقتدت بمن يجب عليه مع أنه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح في الكنز والمسئلة شهيرة.

(٢٢) **قوله**: ولا تكشف رأسها. هذا مكرر والجواب بأن قوله الأول ولا =

وإنما تقصر ولا ترمل، والتباعد في طوافها عن البيت أفضل،

٢٣ - ولا تخطب مطلقاً، وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات، وتكون قاعدة وهو راكب، وتلبس في إحرامها الخفين، وتترك طواف الصدر لعذر الحيض، وتؤخر طواف الزيارة، لعذر الحيض وتكفن في خمسة أثواب،

٢٤ - ولا تؤم في الجنازة.

٢٥ - ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها، ولا تحمل الجنازة وإن كان الميت انثى،

٢٦ - ويندب لها نحو القبة في التابوت، ولا سهم لها وإنما يرضخ لها إن قاتلت

= تكشف رأسها في الصلاة وما هنا في الإحرام غير سديد لتقديمة أن بدن الحرة كله عورة.

(٢٣) **قوله**: ولا تخطب مطلقاً. أي لا في الجمعة ولا في غيرها أما في الجمعة فلما في القنية أن الخطيب يشترط فيه أن يصلح إماماً للجمعة وأما في غيرها فلما تقدم أن صوتها عورة لكن يرد على ما في القنية أن السلطان لو أذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح ويصلي بالقوم غيره مع أنه لا يصلح إماماً في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بأنه وإن لم يصلح للإمامة حالا فهو يصلح لها مآلا بخلاف الأنثى فإنها لا تصلح للإمامة بالرجال لا حالا ولا مآلا.

(٢٤) **قوله**: ولا تؤم في الجنازة. أي لا تؤم في صلاة جنازة الرجال أما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن كما في الصلاة ذات الركوع والسجود.

(٢٥) **قوله**: ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها. أي لو أمت الرجال في صلاة الجنازة صحت صلاتها وسقط الفرض وإن بطلت صلاة الرجال خلفها.

(٢٦) **قوله**: يندب لها نحو القبة. وهو ما يجعل على التابوت من جريد كالقبة ونحو القبة غطاء النعش المسمى بالسحلية.

٢٧ ـ ولا تقتل المرتدة والمشركة،

٢٨ ـ ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص، وتعتكف في بيتها،

---

(٢٧) **قوله**: ولا تقتل المرتدة والمشركة. أي بل تجلس المرتدة حتى تسلم وتؤسر المشركة. أقول إطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فإنها تقتل على الاصح كما في المنتقى وفي المشركة بأن لا تكون ذا رأي في الحرب أو بأن لا تكون ملكة فإن كانت ذا رأي أو ملكة تقتل.

(٢٨) **قوله**: ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص. أقول ظاهر استثناءهما قبول شهادتها فيما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوى ان شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وإن مست الحاجة (انتهى). وعلله البزازي بأن الشرع شرع لذلك طريقاً وهو منعهن عن الحمامات فإذا لم يمتثلن كان التقصير اليهن لا إلى الشرع (انتهى). لكن في الحاوي القدسي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في حكم الدية كيلا يهدر الدم فإن هذا يدل على أن المراد عدم قبول شهادتهن وحدهن إلا في هذه الصورة. هذا ووقع للمصنف في شرحه على الكنز أنه أفتى بصحة تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف آخذاً من كلام ابن الحمام في الفتح حيث قال ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظرة ووصية على اليتامى (انتهى). قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لولده وترك بنتاً أنها تستحق وظيفة الشهادة واستقر به بعض القضاة ولا اعتبار به بعد ما ذكرنا (انتهى). ونازعه بعض معاصريه قائلا: لقائل أن يقول الظاهر إن في الاوقاف متعلقاً بناظرة لا بشهادة وعلى تقدير تنازع العاملين فيه فالمتعارف خلاف هذا في الاوقاف وهو كون الشاهد ذكراً (انتهى). وتوزع بأن الظاهر أن قول المحقق في الأوقاف متعلق بهما لا بنظره فحسب وأما قوله فالمتعارف الخ فلا يمنع كونها أهلاً للشهادة وقول الأصحاب بأن شهادتها في غير حد وقود جائزة فكذا قضاءها صريح في قبول شهادتها في الاوقاف فعليه تقريرها شاهدة صحيح (انتهى). أقول ليس النزاع في كونها اهلا للشهادة في الاوقاف وإنما انتزاع في صحة تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف إذا كان عرف الواقفين في كتب أوقافهم تجري على ما تعارفوه لا على عرف الشرع واللغة كما حقق في محله وحينئذ لا يصح تقريرها في وظيفة الشهادة في الاوقاف إذا كالعرف الواقف مستقراً.

٢٩ - ويباح لها خضب يديها ورجليها

٣٠ - بخلاف الرجل إلا لضرورة.

٣١ - والتضحية بالذكر افضل منها. وهي على النصف من الرجل: في الارث والشهادة والدية نفساً أو بعضاً،

٣٢ - ونفقة القريب، ولا ينبغي ان تولى القضاء، وان صح منها في غير الحدود والقصاص،

---

(٢٩) **قوله**: ويباح لها خضب يديها ورجليها. أقول ظاهر الإطلاق سواء كان الخضاب فيه تماثيل أو لا. وليس كذلك قال في الوجيز: ولا بأس بخضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن خضاب فيه تماثيل.

(٣٠) **قوله**: بخلاف الرجل. أقول وهل له أن يخضب شعره ولحيته؟ قال في مفتاح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وفي المبسوط لا بأس به في الحرب وغيره هو الاصح واختلفت الروايات في أن النبي ﷺ هل فعل ذلك في عمره والأصح أنه ما فعل. ولا خلاف في أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين العدو وأما من اختضب لأجل التزين لأجل النساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء والأصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن أبي يوسف أما بالحمرة فهو سنة لا جمال وسيما المسلمين كذا في مجمع الفتاوي في الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحاء والوسمة للرجال والنساء.

(٣١) **قوله**: والتضحية بالذكر أفضل. أقول في إطلاقه قال في منية المفتي الكبش افضل من النعجة وإن كانت النعجة أكثر قيمة أو لحماً فهي أفضل وانثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة وانثى من الابل والبقر أفضل من الذكور إذا أستويا في القيمة (انتهى). وفي البزازية الذكر من الغنم اذ كان خصياً (انتهى). وإنما كان الانثى من الابل والبقر أفضل من الذكر لأن لحم الانثى أطيب كما في الظهيرية.

(٣٢) **قوله**: ونفقة القريب. أي وهي على النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز من الكسب كما لو كان له عم وأم أو أم وأخ لأب =

٣٣ ـ وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل، وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر، وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حراً، ولبنها محرم في الرضاع دونه. وتقدم على الرجال: في الحضانة

٣٤ ـ والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة إلى مني وفي الانصراف من الصلاة،

٣٥ ـ وتؤخر: في جماعة الرجال والموقف

= وأم أو لأب فعلى الأم الثلث وعلى العم أو الأخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة.

(٣٣) **قوله**: وبضعها مقابل بالمهر. لاحترامه فلا يجب على وليها لو كانت صغيرة ولا عليها لو كانت كبيرة جهاز في ظاهر المذهب، وما في القنية من وجوب الجهاز عرفا في مقابلة المهر ضعيف.

(٣٤) **قوله**: والنفقة على الولد الصغير. أي وتقدم الأم على الرجال في النفقة على ولدها الصغير الذي له أب معسر وذلك كما لو كان للصغير أم موسرة وجد موسر وأب معسر فإن الأم تؤمر بالانفاق لترجع دون الجد كما في المحيط قيل الأخت أولى بالتحمل من الأم لأنها أقرب إلى الأب كذا في القنية وعليه يحمل كلام المصنف لا على ما إذا كان الصغير لا أب له ولا مال له وله أم وجد أبو الأب موسران فإن النفقة تجب عليهما على قدر الارث أثلاثاً لا على الأم فقط كما توهمه عبارة المصنف.

(٣٥) **قوله**: وتؤخر في جماعة الرجال والموقف. قيل عليه قد مر سابقاً أنه يكره حضورها الجماعة وأن التباعد في طوافها عن البيت أفضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا (انتهى). أقول قد بينا سابقاً أن معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعة وكون التباعد في طوافها عن البيت أفضل وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات فتأمله مع ما هنا (انتهى). أقول قد بينا سابقاً أن معنى قوله يكره حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق الجماعة وكون التباعد في طوفاها عن البيت أفضل لا ينافي أنها تؤخر =

٣٦ - وفي اجتماع الجنازة عند الامام؛

٣٧ - فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام

٣٨ - وكذا في اللحد. وتجب الدية بقطع ثديها أو حلمته بخلافه من الرجل

٣٩ - فان فيه الحكومة،

٤٠ - ولا قصاص بقطع طرفها بخلافه ولا مساومة عليها،

= في جماعة الرجال إذا تركت ما هو الأفضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي أنها تؤخر في جماعة الرجال إذا تركت الوقوف في الحاشية.

(٣٦) **قوله**: وفي اجتماع الجنائز. أي تؤخر في اجتماع الجنائز قال في البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل فالأفضل إلى الامام ثم الصبي ثم المرأة (انتهى). فهي مؤخرة في التقديم إلى الإمام وإن كانت مقدمة بالنسبة إلى القبلة.

(٣٧) **قوله**: فتجعل الخ. تفسير للجملة المقدرة المنسحبة بالعطف.

(٣٨) **قوله**: وكذا في اللحد. أي تجعل عند القبلة قيل ولازمه جعل الرجال خلفها وقد صرح في الخنثى في حق اللحد بأن يجعل خلف الرجل ولازمه كون الرجل امامه الى القبلة ومن البين أن علة جعله خلف الرجال احتمال كونه انثى وجعلت الانوثة في الانثى علة جعلها أقرب إلى القبلة وهو خلف (انتهى). أقول ليس قوله وكذا في اللحد معطوف على قوله فيجعل عند القبلة حتى يتم ما ذكره بل هو معطوف على قوله ويؤخر في جماعة الرجال قال في المحيط ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجزاً من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا فعل النبي ﷺ في شهداء أحد وقال «قدموا اكثرهم قرآنا».

(٣٩) **قوله**: فإن فيه الحكومة. أي حكومة عدل فاللام عوض عن المضاف إليه وهي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم وهو معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو الحكومة.

(٤٠) **قوله**: ولا قصاص بقطع طرفها. هكذا في النسخ والصواب كما في جميع =

٤١ ـ ولا تدخل مع العاقلة؛ فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم. ويحفر لها في الرجم.

٤٢ ـ ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائماً، ولا تنفى سياسة، وينفي هو عاماً بعد الجلد سياسة لاحداً، ولا تكلف الحضور للدعوى إذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر إليها القاضي أو يبعث إليها نائبه

٤٣ ـ يحلفها بحضرة شاهدين، ويقبل توكيلها بلا رضاء الخصم إذا كانت مخدرة اتفاقاً،

٤٤ ـ ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية

= المتون لا قصاص في طرفي رجل وامرأة لأن الاطراف كالأموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت في دية الطرف يتعذر القصاص لعذر المساواة كما في أكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق.

(٤١) **قوله**: ولا تدخل مع العاقلة. أقول نقل الشمني في شرحه على النقاية عن المتأخرين أنها تدخل معهم لو وجد قتيل في قريتها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح.

(٤٢) **قوله**: ان ثبت زناها بالبينة. أقول أو بالاقرار كما في الهداية وغيرها.

(٤٣) **قوله**: يحلفها بحضرة شاهدين. قيل عليه يخالفه ما ذكره في كتاب القضاء ونص عبارته: يقبل قول أمين القاضي إذا أخبر بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما إذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل إلا بشاهدين معه كما في الصغرى (انتهى). أقول لا مخالفة لاختلاف موضوع المسألتين كما هو ظاهر لكن يطلب الفرق بينهما.

(٤٤) **قوله**: ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية. أقول نهي بصيغة النفي وهو أبلغ في =

٤٥ - ولا تجاب، ولا تشمت وتحرم الخلوة بالأجنبية ويكره الكلام معها.

٤٦ - واختلفوا في جواز كونها نبيّة،

= النهي كما في قوله تعالى ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [١] وهو نظير استعمال الخبر في الأمر كما في قوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾ [٢] وقد يستعمل النهي في النفي كما في الحواشي السعدية في باب ادراك الفريضة.

(٤٥) **قوله**: ولا تجاب ألخ. يعني لو بدأت بالسلام قيل عليه في البزازية ما يدل على أن يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته: امرأة عطست أو سلمت شمتها ورد عليها ولو عجوزاً بصوت يسمع وان شابة بصوت لا يسمع (انتهى). وفيها أيضاً امرأة عطست فان كانت عجوزاً يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه (انتهى). واستشكل بأن البزازي نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه: وجواب السلام إذا لم يسمعه المسلم عليه لا ينوب عن الفرض لأن الرد لا يجب بلا سماع فلذلك لا يحصل الابه (انتهى). وفي خزانة المفتين أيضاً رد جواب السلام ولو لم يسمعه المسلم لا يسقط عنه الفرض لأن الجواب لا يجب عليه إلا بالسماع فكذا لا يقع موقعه إلا بالمساع (انتهى). اللهم إلا أن تستثنى الشابة من العموم وتأول عبارة المصنف أيضاً لتوافق عبارة البزازية بأن يقال ولا يجاب جواباً مسموعاً (انتهى). أقول كأنه يزعم أنه وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الشابة غير مسنون بل منهي عنه لما فيه من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن أن يشترط فيه الاسماع وأن يبيح له أن يرد عليها بصوت لا يسمع لأن السلام تحية أهل الاسلام فيباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الإسلام والله تعالى أعلم.

(٤٦) **قوله**: واختلفوا في جواز كونها الخ: قال بعض المحققين وأما الأنثى فلا تصلح نبية قال نعيش خلافاً للأشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة =

---

(١) سورة الواقعة آية ٧٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣

٤٧ ـ واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة، لأن الرسالة مبنية على الاشتهار، ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها،

٤٨ ـ ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية كما في الولوالجية من القسمة.

= سراج الدين على المشهور بقول العبد وما نسب إلى الأشعري من جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة.

(٤٧) **قوله**: واختار في المسايرة جواز كونها نبية. المسايرة كتاب في العقائد للمحقق ابن الهمام رحمة الله ساير به الرسالة القدسية في العقائد لحجة الإسلام الغزالي عليها شرح لتلميذه المحقق ابن أبي شريف وشرح لتلميذه ابن أمير الحاج وعبارته في الكتاب المذكور نصها: شرط النبوة الذكورة إلى أن قال وخالف بعض أهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بأن الفرق بين الرسالة والنبوة بالدعوة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون أمر الرسالة مبنياً على الاشتهار والاعلان والتردد إلى المجامع للدعوى ومبنى حالهم على الستر والقرار وأما على ما ذكره المحققون من أن النبي انسان بعثه الله تعالى لتبلغ ما أوحى إليه وكذا الرسل فلا فرق انتهى المراد منه ومنه يعلم أنه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على أنه تعالى لم يستنبئ امرأة بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم﴾[1] أقول دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسل وإلا فليس في الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الأنبياء في باب امرأة فرعون فليراجع.

(٤٨) **قوله**: ولا تدخل النساء في الغرامات السلطانية. قال بعض الفضلاء الواقع =

---

(١) سورة يوسف آية ١٠٩

....

= في بلادنا أخذ العوارض من النساء على دورهن لأن السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور والذي يظهر ان عدم دخولهن عند إطلاق طلب الغرامة وأما إذا ـهـا الإمـام على الدور وجعل على كل دار قدراً معيناً دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من أخذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على أرباب الدور وعبارة الولوالجية: السلطان إذا غرم أهل قرية فأرادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كان الغرامة لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر وان كان الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لها لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم (انتهى). وقوله لأنه لا يتعرض وقوله قبله لأنه مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما أفتيت به في العوارض من أنها على قدر سهام الملاك ذكوراً كانوا أو اناثاً فتأمل.

أحكام الذمى

١ ـ حكمه حكم المسلمين: إلا أنه

٢ ـ لا يؤمر بالعبادات،

٣ ـ ولا تصح منه

---

(١) **قوله**: حكمه حكم المسلمين الخ. يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد أن ظاهره يفيد جواز استكتابهم وادخالهم في المباشرات وهو غير جائز كما صرح به في الفتح ويفهم من كلام المصنف ان المسلم اذا سب الذمى يعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لا يقال له يا كافر ويأثم القائل ان آذاه ويفهم منه أيضاً أنه يمنع مما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغناء واللهو والمزاح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التاتار خانية وفي السراجية لا شيء لأهل الذمة في بيت المال ولو كان فقيراً وفي المضمرات ولا يمكنون من اخراج الصلبان من الكنائس والدوران بها في المصر ولا يضربون الناقوس خارج الكنيسة ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والانجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإلا لم يمنعوا من قراءة ذلك في أسواق المسلمين قال بعض الفضلاء وحد الاظهار ان المسلمون يطلع عليهم من غير تجسس هكذا رأيته في كتب الشافعية ولا نختلف معه في مثل ذلك.

(٢) **قوله**: ولا يؤمر بالعبادة. أقول لعدم الخطاب بادائها.

(٣) **قوله**: ولا تصح منه. أقول لتوقفها على النية وهو ليس من أهلها قال بعض الفضلاء قد صرحوا بأنه يصح عتقه (انتهى). أقول لا يلزم من صحة عتقه أن يكون عبادة وقد صرح المصنف في فن القواعد بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية ان الإجماع منعقد على أن العتق من القربات.

٤ - ولا يصح تيممه،

٥ - ويصح وضوؤه وغسله، فلو أسلم جازت صلاته به.

٦ - ولا يأثم على ترك العبادات على قول، ويأثم على ترك اعتقادها اجماعاً،

٧ - ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم، ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا، ولو كان المسجد الحرام.

٨ - ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة. ويرضخ له ان قاتل أو دل على الطريق،

٩ - ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق عليه، بل ترد عليه إذا غصبت منه.

---

(٤) **قوله**: ولا يصح تيممه. أقول لشرط النية فيه.

(٥) **قوله**: ويصح وضوءه وغسله. أقول لعدم شرطية النية فيها.

(٦) **قوله**: ولا يأثم على ترك العبادات. أي لا يعاقب عليه عقوبة غير عقوبة الكفر.

(٧) **قوله**: ولا يمنع من دخول المسجد. أي الذمي الكتابي بخلاف غيره واحتج الامام رحمه الله له بما رواه أحمد في مسنده عن جابر يرفعه «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم». ذكره العيني في شرح البخاري في باب الاغتسال.

(٨) **قوله**: ولا يصح نذره كما في الفتح. أقول لأنه انما يكون بقربة هي عبادة وضعا.

(٩) **قوله**: ولا يحد بشرب الخمر. يعني من غير سكر أما المسلم فيحد بمجرد شربها. وفي المنية. سكر الذمي من الحرام حد في الأصح وقد سئل قارىء الهداية عن الذمي هل يحد أم لا أجاب إذا شرب الخمر وسكر منه المذهب أنه لا يحد وأفتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن أحسن لأن السكر حرام في جميع الأديان.

١٠ - ويضمن متلفها له إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في إراقتها

١١ - أو يكون المتلف إماماً يرى ذلك، بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذمياً، وينبغي أن يكون اظهاره شربها كاظهاره بيعها. ولم أره الآن،

١٢ - ولا يمنع من لبس الحرير والذهب،

١٣ - ولا يعترض لهم لو تناكحوا فاسداً أو تبايعوا كذلك ثم أسلموا. وفي الكنز: ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة.

---

(١٠) **قوله**: ويضمن متلفه له. أقول سكت المصنف عن الخنزير وحكمه حكم الخمر أنه يضمن متلفه كما في شرح القدوري لمختصر الكرخي وفي الهداية في آخر كتاب الغصب وان أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن وان أتلفهما لمسلم لا يضمن (انتهى). وفي الولوالجية آخر كتاب السير: الذمي إذا أظهر بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع فان أراقه رجل أو قتل خنزيره يضمن إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فلا يضمن لأنه مختلف فيه (انتهى). ولم يبين المصنف ما يضمنه بالإتلاف وفيه تفصيل فان كان المتلف مسلماً وجبت عليه القيمة وان كان ذمياً عليه مثلها كما في شرح الهداية للاتقاني في آخر كتاب الغصب واعلم أنه يستثني من كلام المصنف ما لو أتلفها بعد ما اشتراها منه لما في الخانية: اشترى من ذمي خمراً أو شربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان (انتهى).

(١١) **قوله**: أو يكون المتلف ألخ. عطف على قوله أن يظهر بيعها.

(١٢) **قوله**: ولا يمنع من لبس الحرير. أقول صرح في الفتح بأنهم يمنعون من الثياب الفاخرة حريراً أو غيره كالصوف المرابع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك في وقوع خلاف ذلك في هذه الديار.

(١٣) **قوله**: ولا يعترض لهم لو تناكحوا نكاحاً فاسداً كما لو طلق الذمي زوجته ثلاثاً ثم تزوجها قبل أن تزوج بآخر نقل المصنف في البحر عن المحيط أنه يفرق معللا له وقال الاسبيجابي أنه لا يفرق.

وتعقبه الزيلعي بأنه سهو ولا يقبل قوله فيهما. وجوابه أنه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصوداً وهو مراده كما أفصح به في الكافي. ويأخذ الذمي بالتمييز عما في المركب والملبس،

١٤ - فيركبون بالأكف ولا يلبسون الطيالسة والأردية ولا ثياب أهل العلم والشرف، وتجعل على دورهم علامة، ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة في مصر. واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر،

١٥ - والمعتمد الجواز في محلة خاصة.

---

(١٤) **قوله**: فيركبون بالأكف بضم الهمزة. جمع كاف بكسرها والوكاف لغة فيه ومنه أوكف الحمار وهو البرذعة قال العلامة عمر أخو المصنف في النهر مع مخالفتهم لهيئة المسلمين صرح به في الذخيرة وظاهره أن المخالفة لهيئتهم إنما تكون إذا ركبوا من جانب واحد قال وغالب ظني اني سمعته من الشيخ الى آخره كذلك انتهى اقول هذا بناء على جواز الركوب مع المخالفة في الهيئة والمعتمد عدم جوازه مطلقاً كما سيصرح به المصنف قريباً وفي شرح الكنز للمصنف ويركب سرجاً كالأكف والسرج الذي كالأكف هو ما يجعل على مقدمه شبه الرمانة.

(١٥) **قوله**: والمعتمد الجواز في محلة خاصة. قال بعض الفضلاء هذا اللفظ لم أجده لأحد وإنما الموجود في الكتب أن الجواز مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين ولا يتقلل أما إذا تعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين أو تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية خاصة ليس فيها للمسلمين جماعة فكأن المصنف فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي أنهم يؤمرون ببيع دورهم في أمصار المسلمين والخروج منها وبالسكنى خارجها لئلا تكون منعتهم كمنعة المسلمين فمنعهم أن يكون لهم في المصر محلة خاصة حيث قال بعد ما ذكرناه نقلا عن النسفي: والمراد بالمنع المذكور عن الأمصار أن يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين بسكناهم بينهم وهم مقهورون فلا =

١٦ - واختلف المشايخ رحمهم الله هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات أو تكفي واحدة؟ والمعتمد أنهم لا يركبون مطلقاً ولا يلبسون العمائم.

١٧ - وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع.

= كذلك (انتهى). وفي الذخيرة وإذا تكارى أهل الذمة دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين رأوا معالم الإسلام ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم أما إذا كثروا بحيث تعطل بسكناهم بعض المسلمين أو تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وهو المحفوظ عن أبي يوسف (انتهى). وفي المحيط يمكنون أن يسكنوا في أمصار المسلمين ويبيعون ويشترون في أسواقهم لأن منفعة ذلك تعود على المسلمين (انتهى). وسئل قارىء الهداية عن الذمي إذا بنى داراً عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك أجاب أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وإنما يمنع من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوئه هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتي به أنا (انتهى). وفي النظم الوهباني ويطلق للذمي مركب بغلة وليس له رفع البناء ويقصر وحرر في شرحه تحريراً حسناً فارجع إليه.

(١٦) **قوله**: واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم ألخ. قال بعضهم بعلامة واحدة أما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضروبة السوداء أو على الوسط كالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا وقال بعضهم لا بد من الثلاث ومنهم من قال في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلامتين وفي المجوسي إلى الثلاث وإليه مال محمد بن الفضل وفي الذخيرة وبه كان يفتي بعضهم قال شيخ الإسلام والأحسن أن يكون في الكل ثلاث علامات وقال الحاكم أبو محمد إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزاد عليها وأما إذا فتح بلدة عنوة وقهراً كان للامام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كما في البحر للمصنف.

(١٧) **قوله**: وان ركب الحمار لضرورة نزل. في المجامع قال في الفتح واختار =

١٨ - ويضيق عليه في المرور ،

١٩ - ولا يرجم وانما يجلد .

٢٠ - والحاصل أنه تقام الحدود كلها عليه إلا حد شرب الخمر ،

٢١ - ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ،

٢٢ - ولا يزاد في الجواب علي وعليك ،

٢٣ - وتكره مصافحته ،

= المتأخرون أن لا يركبوا أصلا إلا أن يخرجوا إلى قرية ونحوها أو كان مريضاً وحاصله أنه لا يركب إلا لضرورة فيركب ثم ينزل في مجامع المسلمين إذا مر بهم وألحق في التاتار خانية البغل بالحمار في جواز ركوبه لهم.

(١٨) **قوله**: ويضيق عليه في المرور لقوله ﷺ «الجئوهم إلى أضيق الطرق».

(١٩) **قوله**: ولا يرجم لأنه غير محصن. لأن شرط الاحصان الإسلام وغير المحصن لا يرجم.

(٢٠) **قوله**: والحاصل أنه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر قال بعض الفضلاء يفيد أنه يقام عليه حد القذف. أقول ينبغي أن يزاد وإلا حد الزنا بالرجم ولعله لم يذكره لقرب العهد.

(٢١) **قوله**: ولا يبدأ الذمي بسلام الخ.. قال بعض الفضلاء وهل يشمت عاطسهم أقول: الظاهر أنه لا يشمت لأن فيه إكراماً لهم وتعظيماً ونحن مأمورون باهانتهم وفي شرح الجامع الصغير وعن عمر: النهي عن السلام على الذمي لما فيه من التعظيم.

(٢٢) **قوله**: ولا يزاد في الجواب علي وعليك. وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وعن الحسن البصري لا يزيد على السلام وعن الشعبي لا يزاد على الرحمة ومنهم من لم ير بالتسليم عليهم بأساً والمختار هو الاول وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إليه فإن كان لا بأس بالتسليم (انتهى). ولا بأس هنا للإباحة لا لما تركه اولى.

(٢٣) **قوله**: وتكره مصافحته. يعني لما فيها من التعظيم كما في التمرتاشي.

٢٤ - ويحرم تعظيمه،

٢٥ - ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب. وفي الملتقط: كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير.

٢٦ - ولا تكره عيادة جاره الذمي،

---

(٢٤) **قوله**: ويحرم تعظيمه قال في الذخيرة ولو قام المسلم له ان كان تعظيماً له أو لغناءه كره وإن كان لطمعه في الاسلام فلا بأس به وجزم الطرسوسي بأنه إن قام تعظيماً لذاته وما هو عليه كفر (انتهى). ولا بأس هنا في كلامه للإباحة لا لما تركه اولى.

(٢٥) **قوله**: ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر لعصر العنب. أقول ليس عصر العنب قيداً بل المراد أن يؤجر نفسه لخدمته لما في شرح المجمع لابن الملك: لو استأجر الكافر مسلماً للخدمة جاز اتفاقاً ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة (انتهى). وفي الذخيرة: إذا دخل يهودي الحمام هل أباح للخادم المسلم أن يخدمه ان خدمه طمعاً في فلوسه فلا بأس به فإن فعل ذلك تعظيماً له من غير أن ينوي ما ذكرناه. أو قام تعظيماً لغناه كره ذلك.

(٢٦) **قوله**: ولا تكره عيادة جاره الذمي. اقول في الجامع الصغير عن الامام لا بأس بعيادة النصراني وفي العتابي: وأما عيادة المجوسي منهم من قال لا بأس بها وقال بعضهم لا تجوز واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً والاصح أنه لا بأس بها. وفي النوادر: له جار يهودي أو نصراني مات ابنه يقول له اخلف الله عليك خيراً منه (انتهى). ويعلم من عبارة الجامع الصغير أن تقييد المصنف بالجار اتفاقي لا احترازي وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي أنه عليه الصلاة والسلام عاد يهودياً مرض بجواره فقال له «قل لا اله إلا الله محمد رسول الله» فنظر الفتى الى أبيه فقال له أبوه أجبه فقالها ثم مات فقال عليه السلام «الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار». واما عيادة المجوسي قيل لا بأس بها وقيل لا تجوز لأنه أبعد عن الاسلام واختلف في عيادة الفاسق قيل لا بأس بها لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وفي النوادر: له جار =

٢٧ ـ ولا تكره ضيافته، ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة إلا إذا
كانت بنت ملك خدعها حائك أو كناس فيفرق لتسكين
الفتنة كذا في البزازية ★ تنبيه ★
٢٨ ـ الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى.
٢٩ ـ دون حقوق الآدميين، كالقصاص وضمان الاموال

= يهودي أو مجوسي فمات ابن له أو قريب ينبغي له أن يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك الله فكان معناه أصلحك الله تعالى بالاسلام يعني رزقك الله ولداً مسلماً وفي التفاريق عن بعض أصحابنا لا يبدأ بالسلام على الفاسق المعلن.

(٢٧) **قوله**: ولا تكره ضيافته. أي الذمي. أقول في فتاوى شيخ الاسلام أبي الحسن السغدي رحمه الله حكى أن واحداً من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي ادهان سرجها ويقرض محاويج المسلمين فدعى الناس مرة إلى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشهدها كثير من أهل الاسلام وأهدى عليهم بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم فذكر شيخ الاسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازات المحسن باحسانه من باب الكرم والمروة وحلق الرأس ليس من شعائر أهل الضلال والحكم بردة أهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن. كذا في الظهيرية في النوع السادس من الفصل السابع من كتاب السير.

(٢٨) **قوله**: الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى. أقول إنما يتم هذا على القول بأن الكافر مكلف بفروع الشريعة فلا يجب عليه قضاء الصلاة والصوم والزكاة إذا أسلم وأما على القول بانه غير مكلف بها وهو الصحيح فلا، اللهم إلا أن يقال المراد يجب ما قبله من الإثم على ترك اعتقادها.

(٢٩) **قوله**: دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال. يعني فلا يجب بالاسلام وهذا في الذمي إذا أسلم وأما الحربي إذا أسلم وقد كان أصاب من دمائنا وأموالنا فلا يؤاخذ بذلك كما في البحر.

٣٠ ـ إلا في مسائل: لو أجنب الكافر ثم أسلم لم تسقط.

٣١ ـ ومنها لو زنى ثم أسلم وكان زناه ثابتاً ببينة مسلمين لم يسقط الحد بإسلامه وإلا سقط (تنبيه آخر): اشتراك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة والذبايح وفي الدية. وفي البزازية شاركهم المجوسي في الجزية والدية دون الآخرين واستوى أهل الذمة فيما ذكر. وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء، ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن. (تنبيه آخر):

---

(٣٠) **قوله**: الا في مسائل. استثناء من قوله يجب ما قبله من حقوق الله فكان حقه أن يذكر بعده ثم إن المذكور مسئلتان لا مسائل فكان حقه أن يقول إلا في مسئلتين وقد ذكروا ان الجزية تسقط بالاسلام فيما لو كان عليه جزية متكررة لم يدفعها حال كفره لأنها عقوبة على الكفر وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا فرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة أو في بعضها. بقي أن يقال هذا الاستثناء إنما يتأتى على القول الضعيف وهو أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة أما على القول الصحيح وهو أنهم ليسوا بمكلفين بفروع الشريعة فلا والمصنف قد نقل المستثنى منه وبعض المستثنى من كتب الشافعية القائلين بأن الكفار مكلفون بفروع الشريعة؛ قال الزركشي في قواعده الاسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى ولهذا لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة وإن كلفناه بفروع الشريعة حال كفره وكذلك حدود الله تعالى كما لو وجب عليه حذ الزنا ثم أسلم ثم قال ويستثنى صور: الاولى لو أسلم وعليه يمين أو ظهار لا يسقط. الثانية إذا جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك ثم اسلم وأحرم دونه وجب عليه الدم. الثالثة لو أجنب الكافر ثم أسلم لا يسقط حكم الغسل بإسلامه.

(٣١) **قوله**: ومنها لو زنى ثم أسلم الخ.. في البحر في كتاب الشهادات في باب من لا تقبل شهادته ما نصه: قال قارىء الهداية إذا سرق الذمي أو زنى ثم أسلم فإن ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وإن ثبت بشهادة أهل =

٣٢ - لا توارث بين المسلم والكافر، ويجري الارث بين اليهود والنصارى والمجوس، والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار، والكفار يتعاقلون فيما بينهم، وإن اختلفت مللهم وخرج المرتد، فإنه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد.

= الذمة فأسلم سقط عنه الحد (انتهى). ومنه يعرف ما في عبارته هنا من القصور حيث اقتصر على البينة في الثبوت ثم قال في البحر وينبغي ان يقال كذلك في حد القذف وفي التتمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه (انتهى). أقول ظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون التعزير لحق الله تعالى أو لحق العبد ثم قال في البحر ولم أر حكم الصبي إذا وجب عليه التعزير للتأديب فبلغ. ونقل فخرالدين الرازي سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في التتمة انه لا يسقط إلا أن يوجد نقل صريح.

(٣٢) **قوله**: لا توارث بين المسلم والكافر. يعني الاصلي الذي لم يسبق له اسلام وحينئذ لا حاجة إلى قوله وخرج المرتد فإنه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد يعني في الدين.

أحكام الجان

١ ـ قل من تعرض لها، وقد ألف فيها من أصحابنا القاضي بدرالدين الشبلي

٢ ـ في كتابه «آكام المرجان في أحكام الجان» لكني لم اطلع عليه الآن، وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل الاسيوطي رحمه الله.

٣ ـ ولا خلاف في أنهم مكلفون: مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار،

---

(١) **قوله**: الجان اجسام نارية تقدر على التشكل في الصور المختلفة فإن قلت الجن نار والشهب تحرقهم فكيف تحرق النار النار قلت أن أصل خلقتهم من النار كالانسان أصل خلقته من الطين وليس طيناً حقيقة لكنه كان طيناً وكذلك الجن وقد اختلف في الشهاب هل ينفصل عن محله ثم يعود أو الذي ينفصل من الشعلة قولان نقلهما ابن حجر.

(٢) **قوله**: في كتاب آكام المرجان في أحكام الجان. كذا بخط المصنف والصواب اسقاط لفظ في والآكام جمع اكم كجبل وجبال واكم جمع أكمة وهو مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء والأكمة الجبل الصغير شبه كتابه لما اشتمل عليه من نفائس المسائل بجبال المرجان الصغيرة وأطلق اسم المشبه به على المشبه على طريق الاستعارة التصريحية.

(٣) **قوله**: ولا خلاف في أنهم مكلفون الخ.. أقول فيه نظر فإن مقتضاه أن تكليفهم ودخولهم الجنة متفق عليه وليس كذلك. قال الحافظ ابن حجر وعلى القول بتكليفهم قيل لا ثواب لهم إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً كالبهائم ثم وهو قول الامام ويروى عن أبي الليث بن أبي سليم عن الامام رضي الله عنه روايتان أخريان أحدهما أنهم من أهل الجنة ولا ثواب لهم خلافاً لهما ذكره أبو المعين النسفي الثانية =

٤ ـ وإنما اختلفوا في ثواب الطائعين. ففي البزازية معزياً إلى الأجناس عن الامام: ليس للجن ثواب، وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لأنه جاء في القرآن فيهم ﴿يغفر لكم ذنوبكم﴾ والمغفرة لا تستلزم الاثابة

= التوقف. قال الكردري وهو في أكثر الروايات فله ثلاة أقوال ومذهب ابي يوسف ومحمد وابن ابي ليلى والاوزاعي أنهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية ويدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر وفي فتاوى ابي اسحاق الصفار أن كفار الجن مع كفار الانس يكونون في النار ابداً وأما مؤمنو الجن فقال الامام لا يكونون في الجنة ولا في النار ولكن في معلوم الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد يكونون في الجنة (انتهى).

(٤) **قوله**: وإنما اختلفوا في ثواب الطائعين. إن قيل الجزم بدخولهم الجنة أعظم ثواباً أمكن الجواب بأن المراد ثواب زائد على دخول الجنة ويدل عليه ما ذكره بعضهم من ان مؤمنهم يكون في ربض الجنة والحاصل أن ثوابهم ليس كثواب بني آدم قال في اليواقيت ثم في الجنة ينكس الامر ونراهم ولا يروننا والخواص منهم كما يراهم الخواص منا في الدنيا قال الحافظ ابن حجر ويكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، وقيل أهم أصحاب الأعراف فصارت الأقوال ستة وسيذكر المصنف بعضها ففي كلامه تدافع لأنه ذكر أقوالا منها أنهم لا يدخلون الجنة ويقال لهم كونوا تراباً وفي شرح يقول العبد للشيخ محمد بن عبدالله الغزي قال أبو عمر بن عبدالبر: الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى ﴿يا معشر الجن والانس﴾ [1] الآية وحكى بعضهم عن الحشوية انهم مضطرون إلى أفعالهم وأنهم ليسوا بمكلفين واعلم ان مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار والمخاطبون أصناف بني آدم والملائكة والجن والشياطين قال القشيري وعلى القول بأن مؤمنو الجن في الجنة لا يرون الله سبحانه =

---

(١) سورة الانعام ١٣٠

٥ ـ لأنه ستر، ومنه المغفر للبيضة، والاثابة بالوعد فضل. قالت المعتزلة: أوعد ظالمهم فيستحق العقاب، ويستحق الثواب صالحهم، قال الله تعالى: ﴿واما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾ (١). قلنا: الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق، فإن قيل قوله تعالى ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان﴾ (٢) بعد عد نعيم الجنة خطاباً للثقلين يرد ما ذكرت.

٦ ـ قلنا: ذكروا ان المراد بالتوقف: التوقف في المأكل والمشرب والملاذ، لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام﴾ (٣) الآية (انتهى). فمنها النكاح؛ قال في السراجية:

= وتعالى كما أن الملائكة لا يرون الله تعالى سوى جبرائيل عليه السلام فإنه يرى ربه مرة واحدة والشياطين خلقوا للشر إلا واحد منهم قد أسلم لما لقي النبي ﷺ وهو هامة بن هيم بن لاقيس بن ابليس لعنه الله تعالى فعلمه النبي ﷺ سورة الواقعة والمرسلات وعم وكورت والكافرون والاخلاص والمعوذتين فهو مخصوص من بينهم.

(٥) **قوله**: لأنه ستر ذكر الضمير الراجع الى المغفرة مراعاة للخبر أو لان المغفرة مصدر مختوم بالتاء وهو مما يجوز تذكيره.

(٦) **قوله**: قلنا ذكروا إن المراد الخ.. يتأمل فيه وفي مرجع الضمير في قوله لا الدخول فيه.

---

(١) الجن، آية ١٥.

(٢) الرحمن، آية ١٣.

(٣) الرعد، آية ٢٣.

٧ - لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس (انتهى). وتبعه في منية المفتي والفيض، وفي القنية: سئل الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويج بجنية فقال: يجوز بلا شهود، ثم رقم آخر فقال: لا يجوز، ثم رقم آخر: يصفع السائل لحماقته (انتهى). وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: سئل علي بـن أحمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن؛ هل يجوز إذا تصور ذلك أم يختص الجواز بالآدميين؟ فقال: يصفع هذا السائل لحماقته وجهله. قلت: وهذا لا يدل على حماقة السائل وكان لا يتصور؛ الا ترى أن أبا الليث رحمه الله ذكر في فتاواه أن الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء، هل يرمى؟ فقال يسأل ذلك النبي،

٨ - ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ﷺ، ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا. وسئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال لا يجوز (انتهى).

٩ - وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل ﴿والله جعل لكم من أنفسكم ازواجاً﴾[1] أي

---

(٧) **قوله**: لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن قيل وهل يجوز بشهادة الجن.

(٨) **قوله**: ولا يتصور ذلك بعد رسولنا. قيل عدم التصور ممنوع فقد يتصور ذلك عقلا بعد نزول عيسى عليه الصلاة والسلام.

(٩) **قوله**: وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى ﴿والله جعل لكم من انفسكم ازواجا﴾ قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذلك ولي فيه نظر لأنه =

---

(١) النحل، آية ٧٢.

من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم، كما قال الله تعالى ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ [1] أي من الآدميين (انتهى).
وبعضهم استدل بما رواه حرب الكرماني في مسائله عن أحمد واسحق. قال: حدثنا محمد بن يحيي القطيعي حدثنا بشر بن عمر ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الجن،

١٠ - وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء، فروى المنع عن الحسن البصري وقتادة والحاكم بن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة بن الاصم رضي الله عنهم. فإذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية؛

= يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا فيحتاج القائل بعدم صحة نكاح الانسي الجنيات الى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه وقد ظهر لي على عدم صحة نكاح الانسي الجنيات قريق وهو ان نقول الأصل في الفروج الحرمة إلا أن الشارع اذن في نكاح الاناث من بني آدم بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [2] الآية والنساء اسم للاناث من بني آدم كما في آكام المرجان فبقي الاناث في غير بني آدم على أصل الحرمة (انتهى). أقول المستدل بالآية شافعي لا حنفي وحينئذ لا يتم الاعتراض.

(١٠) **قوله**: وهو وإن كان مرسلا الخ.. يجوز أن تكون الجملة الشرطية خبر للمبتدأ والواو زائدة بينهما لتأكيد اللصوق ويجوز أن يكون الخبر قوله فقد تخلى والفاء زائدة في الخبر على ما يراه الاخفش والشرط على هذا لا يحتاج إلى الجزاء هذا وفيما ذكره المصنف نظر فان المرسل حجة عندنا لكن في سند ابن لهيعة وهو ضعيف فكان ينبغي أن يعلله به لا بالارسال.

---

(١) التوبة، آية ١٢٨.
(٢) سورة النساء آية ٣

١١ - فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب اولى، ويدل عليه قوله في السراجية: لا تجوز المناكحة، وهو شامل لهما،

١٢ - لكن روى أبو عثمان بن سعيد بن العباس الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال: حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا: إن هنا رجلا من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال. فقال: ما أرى بذلك بأساً في الدين،

١٣ - ولكن أكره إذا وجد امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من

---

(١١) **قوله**: فالمنع من نكاح الجني الانسية من باب أولى. أقول هذا صريح في جعل المصدر في قول الزهري نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن مضافاً إلى مفعوله والفاعل محذوف والتقدير نهي عن نكاح الانسي الجني مع احتمال أن يكون مضافاً إلى فاعله والمفعول محذوف وكان مراده ان المنع عن نكاح الانس الجنية ثبت بعبارة النص والمنع عن نكاح الجني الانسية ثبت بدلالة النص ولا يتم هذا مع احتمال النص لهما كيف واضافة المصدر الى فاعله حقيقة واضافته الى مفعوله مجاز كما ذكره الشهاب السمين على أن في دعوى الاولوية نظراً بل هما سواء في المنع فإن علته عدم الجنسية وعبارة السراجية صريحة الدلالة على المساواة لا على الاولوية كما ادعاه فتأمل.

(١٢) **قوله**: لكن روى أبو عثمان الخ. استدراك على المنع من نكاح الجني الانسية.

(١٣) **قوله**: ولكن أكره إذا وجد امرأة الخ. أقول في العبارة حذف والتقدير أكره ذلك لأنه إذا وجد امرأة الخ فإذا هنا للتعليل لا للتعليق قال العلامة القرافي في كتاب الفروق وضابطه أمران: المناسبة وعدم انتفاء المشروط عند انتفائه فيعلم أنه ليس بشرط مثاله قوله تعالى: ﴿واشكروا له إن كنتم إياه تعبدون﴾ [1] والشكر واجب مع =

---

(١) سورة العنكبوت آية ١٧.

الجن فيكثر الفساد في الإسلام بذلك (انتهى). ومنها لو وطىء الجني أنسية فهل يجب عليها الغسل؟ قال قاضيخان في فتاواه: امرأة قالت: معي جني

١٤ - يأتيني في النوم مراراً وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي. لا غسل عليها (انتهى). وقيده الكمال بما إذا لم تنزل؛ أما إذا انزلت وجب كأنه احتلام.

١٥ - ومنها انعقاد الجماعة بالجن، ذكره الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلاً بحديث أحمد بن مسعود رضي الله عنه في قصة الجن وفيه: فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي أدركه شخصان منهم فقالا: يا رسول الله انا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال: فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف. ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة، وفرع على ذلك؛ لو صلى في فضاء باذان وإقامة منفرداً ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحنث. ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان. ومنها إذا مر

= العبادة وعدمها ومعنى الكلام أنكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهو العبادة والتذلل فافعلوا ذلك فانه متيسر لوجود سببه عندكم (انتهى). فليحفظ فانه قلما يباع لكثرة الانتفاع.

(١٤) **قوله**: يأتيني في النوم. أقول يفهم منه أنها لو قالت يأتيني في اليقظة أنه يجب عليها الغسل بالإيلاج وإن لم تنزل لأنه لا يأتيها في اليقظة إلا في صورة آدمي فليحرر.

(١٥) **قوله**: ومنها انعقاد الجماعة بالجن. قيل وهل يصح اقتداء الانسي بالجني (انتهى). أقول هذا بعينه ما أفاده المصنف بقوله ومنها صحة الصلاة خلف جني.

الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي.

١٦ - ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي. قال الزيلعي. قالوا ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية؛ لأنها من الجان لقوله عليه السلام «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلو بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم. والأولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى أو خلي طريق المسلمين فإن أبت قتلها، والإنذار إنما يكون خارج الصلاة (انتهى). وقد روي عن ابن أبي الدنيا أن عايشة رضي الله تعالى عنها رأت في بيتها حية فأمرت بقتلها فقتلت فأتيت في تلك الليلة فقيل لها إنها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي ﷺ، فأرسلت إلى اليمن فابتيع لها أربعون رأساً فاعتقتهم ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وفيه: فلما أصبحت أمرت باثني عشر ألف درهم ففرقت على المساكين.

١٧ - ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب آكام المرجان، وذكر الأسيوطي أنه لا شك في جواز روايتهم عن الانس ما

---

(١٦) **قوله**: ومنها لا يجوز قتل الجني إلى آخره. قال بعض الفضلاء: قضية هذا أن يقتل القاتل إذا كان الجني مسلماً أو ذمياً أقول عندي توقف في كون الجني يكون ذمياً.

(١٧) **قوله**: ومنها قبول رواية الجن. يعني لجني مثله لما سيأتي قريباً من منع رواية الأنسي عن الجني.

سمعوه؛ سواء علم الانسي بهم أو لا، وإذا أجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الإنس. وأما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعد التهم. ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث. ومنها ان ذبيحته لا تحل. قال في الملتقط: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذبايح الجن (انتهى).

١٨ - وقد ذكر الإمام الكردي في مناقبه في فضل قراءة الإمام، شيئاً من أحكام الجان وأولاد الشيطان وبيان الغول والكلام على جماعتهم وأكلهم. فوائد: الأولى: الجمهور؛ على أنه لم يكن من الجن نبي، وأما قوله تعالى ﴿يا معشر الجن والانس ألم يَأْتكُم رسل منكم﴾ (١).

---

(١٨) **قوله**: وقد ذكر الإمام الكردري في مناقبه الخ. أقول ذكر فيها إن مذهب ابن أبي ليلى ومالك والشافعي أن الجني المطيع ينال الجنة وذكر فيها أن بعض المعتزلة زعم أن الجن لا تأكل ولا تشرب ولا يطأ ولا يتوالد وهذا باطل بالكتاب والسنة وقد روي في الخبر المرفوع أن الرجل إذا جامع امرأته ولم يسم انطوى الجان على احليله وجامع معه. وجاء في القصص أن بلقيس من بنات الجن وأن أباها السرح ابن الهداهد تزوج بريحانة بنت السكن وكانت بنت الجن وفيها أن المعتزلة والفلاسفة أنكروا وجود الغول وأهل الحق قالوا بوجوده وإنه مارد الجن يضل ابن آدم وقوله عليه السلام كما في صحيح مسلم «لا غول» أي لا حكم للغول في الإضلال والإغواء وإنما هو من خلق الله تعالى لأنه عليه الصلاة والسلام ما بعث لبيان الحقائق ونفيها بل لبيان الأحكام.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٣٠.

١٩ ـ فتأولوه على أنهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم فأنذروا قومهم، لا عن الله تعالى. وذهب الضحاك وابن حزم

٢٠ ـ على أنه كان منهم نبي تمسكاً بحديث (وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة)

٢١ ـ قال: وليس الجن من قومه ولا شك أنهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم. الثانية:

٢٢ ـ قال البغوي في تفسير الاحقاف: وفيه دليل على أنه عليه السلام

---

(١٩) **قوله**: فتأولوه الخ. قال بعض الفضلاء ويجاب أيضاً بأن المراد بقوله تعالى ﴿منكم﴾ [٢] أي من مجموعكم على حد قوله ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [١] وإنما يخرج من أحدهما (انتهى).

(٢٠) **قوله**: على أنه كان منهم نبي. كذا بخط المصنف والصواب إلى أنه كان منهم نبي.

(٢١) **قوله**: قال وليس الجن الخ كذا بخط المصنف والصواب قالا اي الضحاك وابن حزم.

(٢٢) **قوله**: قال البغوي في تفسير سورة الاحقاف وفيه دليل الخ. أقول ليس في كلام المصنف ما يرجع إليه ضمير فيه وعبارة البغوي عند قوله تعالى ﴿واذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن﴾ [٢] اختلفوا في عدد النفر فقال ابن عباس كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسلا إلى قومهم ثم قال عند قوله تعالى: ﴿يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم﴾ [٣] =

---

(١) سورة الرحمن آية ٢٢.

(٢) سورة ألاحقاف آية ٢٩.

(٣) سورة الأحقاف آية ٣١.

٢٣ - كان مبعوثاً إلى الانس والجن جميعاً، قال مقاتل رحمه الله: لم يبعث قبله نبي إلى الانس والجن. واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن. فقال قوم:

٢٤ - لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله. وعن الليث: ثوابهم أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا تراباً كالبهائم. وعن أبي الزناد كذلك. وقال آخرون. يثابون كما يعاقبون. وبه قال مالك وابن أبي ليلى رحمهما الله. وعن الضحاك أنهم يلهمون التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة. وقال عمر بن عبد العزيز: إن مؤمني الجن حول الجنة في ريضها وليسوا فيها (انتهى). الثالثة: ذهب الحارث المحاسبي إن الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة؛ نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه في الدنيا. الرابعة:

= داعي الله يعني محمد؛ قال ابن عباس رضي الله عنه فاستجاب له من قومهم نحوا من سبعين رجلا من الجن فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فوافقوه بالبطحاء فقرأ عليهم القرآن وأمرهم ونهاهم وفيه أن امره ونهيه لهم دليل على أنه ﷺ كان مبعوثاً إلى الجن والأنس جميعاً انتهى ومنه يعلم مرجع الضمير كما بيناه.

(٢٣) **قوله**: كان مبعوثاً إلى الانس والجن جميعاً. قال بعض الفضلاء لم يتعرض لبعثه إلى الملائكة وهو محل تأمل أقول ذكر ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين أنه مبعوث إلى الملائكة أيضاً.

(٢٤) **قوله**: لا ثواب لهم إلا النجاة من النار. أقول استثناء النجاة من النار يفيد أن لهم ثواباً وحينئذ لا يتم قوله وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله لما تقدم أن أبا حنيفة رحمه الله توقف في ثوابهم.

٢٥ ـ صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال؛ لأن الله تعالى قال ﴿لا تدركه الابصار﴾[1] وقد
استثنى منه مؤمني البشر فبقي على عمومه في الملائكة. قال في
آكام المرجان: ومقتضى هذا
٢٦ ـ إن الجن لا يروه لأن الآية باقية على العموم فيهم أيضاً
(انتهى). ولم يتعقبه الأسيوطي رحمه الله، وفي الاستدلال على
عدم رؤية الملائكة والجن بالآية نظر،
٢٧ ـ لأنها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين أصلا فلا استثناء قال
القاضي البيضاوي: لا تدركه أي لا تحيط به. واستدلت

---

(٢٥) **قوله**: صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى. وفي فتاوى أبي اسحاق إبراهيم بن الصغار ما نصه: اعتماد والدي الشهيد أن الملائكة لا يرون الله تعالى سوى جبرائيل عليه السلام فإنه يرى مرة واحدة ولا يرى بعدها (انتهى). قال العلامة قاسم بن قبطلوبغا ومن خطه نقلت الرؤية جائزة عقلا فانتفاء وقوعها لا يكون إلا بالسمع وكذا ما قاله في أمر جبرائيل عليه السلام والله تعالى أعلم (انتهى). وفي تحفة الجلساء للجلال السيوطي: الأقوى أنهم يرونه فقد نص على ذلك إمام السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري رحمه الله في كتاب الابانة في أصول الديانة وتابعه على ذلك البيهقي (انتهى). وهل مؤمنو البشر من الأمم السابقة يرون الله تعالى قال ابن أبي ليلى فيه احتمالان والأظهر مساواتهم نقله الجلال السيوطي.

(٢٦) **قوله**: إن الجن لا يروه. كذا بخط المصنف والصواب لا يرونه باثبات النون.

(٢٧) **قوله**: لأنها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين الخ. قيل عليه فيه أن حمل ال في الأبصار للاستغراق كما هو الظاهر يدل عليه اذ المتبادر الاستغراق الحقيقي الشامل =

---

(١) سورة الأنعام آية ١٠٣.

المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف؛ إذ ليس الادراك بمطلق الرؤية؛ ولا النفي في الآية عاماً في الاوقات؛ فلعله مخصوص ببعض الحالات، ولا في الأشخاص

٢٨ ـ فانه في قوة قولنا: كل بصر لا يدركه

٢٩ ـ مع أن النفي لا يوجب الامتناع (انتهى).

= لابصار المؤمنين وغيرهم وهو مبني الاستدلال بالآية تعم حمل الادراك على الاحاطة التي نفيها لا يستلزم نفي أصل الرؤية لا يدل على عدم رؤيتهم إذ نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم (انتهى). وقيل عليه أيضاً أن التعليل المذكور لا يناسب النظر لأن الظاهر نفي العام واستثني مؤمنو البشر فبقي على عمومه في غيرهم وهم الملائكة والجن وما نقله عن البيضاوي تأويل مخالف للظاهر لكنه موافق لمذهب أهل السنة.

(٢٨) **قوله**: فإنه في قوة قولنا كل بصر يدركه. يريد أن القضية التي ورد عليه النفي هي ما ذكره فيصير الحاصل بعد دخول النفي ليس كل بصر يدركه وهو من سلب العموم لا من عموم السلب.

(٢٩) **قوله**: مع أن النفي لا يوجب الامتناع. يعني مدلول النفي عدم الوقوع لا عدم الجواز فكم من شيء غير واقع يجوز وقوعه.

﴿أحكام المحارم﴾

المحرم عندنا من حرم نكاحه على التأبيد بنسب او مصاهرة او رضاع.

١ - ولو بوطء حرام؛ فخرج بالأول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني أخت الزوجة وعمتها أو خالتها، وشمل أم المزني بها وبنتها وآباء الزاني وابنه. وأحكامه: تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة إلا المحرم من الرضاع، فان الخلوة بها مكروهة

٢ - وكذا بالصهرة الشابة،

٣ - وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها؛

٤ - فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه

٥ - أو خرج عن أهلية الشهادة، والمجوسية تحل بالإسلام أو بتهودها أو تنصرها،

---

(١) **قوله**: ولو بوطء حرام. واصل بقوله أو مصاهرة فحقه أن يذكره بعده.

(٢) **قوله**: وكذا بالصهرة الشابة. أقول صواب العبارة أن يقال وكذا بالشابة المحرمة بالصهرية بياء المصدرية إذ لا يقال صهرة.

(٣) **قوله**: وحرمة النكاح على التأبيد لا مشاركة للمحرم فيها من أحد. أي لا يشاركه أحد فيها بل هي خاصة به ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الخرازة والركاكة.

(٤) **قوله**: فإن الملاعنة بفتح العين كما ضبطها المصنف بقلمه. أي المرأة التي لاعنها زوجها.

(٥) **قوله**: أو خرج عن أهلية الشهادة. يعني بأن حد في قذف.

٦ ـ والمطلقة ثلاثاً بدخول الثاني وانقضاء عدته، ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها، ومعتدة الغير بانقضاء عدتها.

٧ ـ وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر،

٨ ـ وأما عبدها فكالأجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة، والنساء الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر. واختص المحرم النسبي بأحكام: منها عتقه على قريبه لو ملكه؛ ولا يختص بالأصل والفرع. ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة، فإن العم والأخ من الرضاع لا يعتق ولا تجب نفقته،

٩ ـ ويغسل المحرم قريبته. ومنها أنه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع أو هبة

---

(٦) **قوله**: والمطلقة ثلاثاً بدخول الثاني. أي مع الوطء لأن الدخول هنا لا يقوم مقام الوحي بالاجماع.

(٧) **قوله**: وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر. أي لا مشاركة للمحرم في جواز النظر إلى غير الوجه والكفين من أحد.

(٨) **قوله**: وأما عبدها فكالأجنبي على المعتمد. في منية المفتي: العبد يدخل على مولاته بغير اذنها بالإجماع وهو في النظر إليها كالأجنبي ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى مواضع زينتها الباطنة وقال مالك وهو أحد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا أنه لا يسافر بها.

(٩) **قوله**: ويغسل المحرم قريبته. أقول في شرح النقاية للقهستاني لو ماتت امرأة في السفر يممها ذو رحم محرم منها وإن لم يوجد لـف أجنبي على يده خرقة يممها وان ماتت أمة يممها أجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء يممته ذات رحم محرم منه أو أمته بغير ثوب وغيرها بثوب ولو مات غير مشتهى ومشتهاة غسله الرجل أو المرأة ولا يغسل زوجته وتغسله إلا إذا ارتفع الزوجية بوجه يعني بأن بانت منه قبل =

١٠ - إلا في عشرة مسائل ذكرناها في شرح الكنز؛ فإن فرق صح البيع. ومنها

١١ - إن المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة. وتختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام: منها أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر. ومنها

١٢ - لا يقضي ولا يشهد أحدهما للآخر.

١٣ - ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا.

= موته أو ارتدت قبله أو بعده أو قبلت ابنه او اباه أو وطئت بشبهة (انتهى). مع زيادة ومنه يعلم أن قول المصنف ويغسل المحرم قريبته غير واقع موقعه بل مخالف لما في المعتبرات ومخالف لما ذكره نفسه في شرح الكنز من أنه يممها ذو الرحم المحرم منها.

(١٠) **قوله**: إلا في عشر مسائل. ذكرناها في شرح الكنز أقول بل في ثلاثة عشر كما في النهر شرح الكنز.

(١١) **قوله**: إن المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة. أقول ولو كان المحرم كافراً لأن المانع المحرمية دون الارث كما في المنية وكذا لو كان المحرم عبداً كما لو وهب لعبده والعبد ذو رحم محرم من الواهب فانه لا يرجع في الهبة بالاتفاق على الأصح لأن الهبة لأيهما وقعت تمنع الرجوع. كذا في المبسوط ولو وهب لعبد اخيه أو لأخيه وهو عبد لأجنبي فإنه يرجع عند الامام لأن الملك لم يقع فيها للقريب من كل وجه بدليل أن العبد أحق بما وهب له أن احتاج إليه وقالا لا يرجع في الأولى ويرجع في الثانية كذا في شرح الكنز للمصنف.

(١٢) **قوله**: لا يقضي ولا يشهد أحدهما للآخر. وأما القضاء بشهادة أحدهما للغير فيجوز كما في البزازية.

(١٣) **قوله**: ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا. أقول يترتب على صيرورتها محرما بالوطء أنه لا يحل له أن ينظر منها الرأس والصدر والساقين والعضدين وقيل إذا ثبت الحرمة بالزنا لا يجوز أن ينظر إلا إلى وجهها وكفيها =

١٤ - ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد.

١٥ - ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب. وتختص الاصول باحكام: منها

١٦ - لا يجوز له قتل اصله الحربي إلا دفعا عن نفسه، وإن خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره، وله قتل فرعه الحربي كمحرمه. ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع بأصله.

= كالأجنبية لأن ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة فلا يظهر في حيث ثبوت حرمة النظر فتبقى حراما على ما كان والأول أصح اعتبارا للحقيقة لأنها محرمة عليه على التأبيد ولا نسلم أن الحرمة بطريق العقوبة بل بطريق الاحتياط في باب المحرمات كذا في الزيلعي.

(١٤) **قوله**: ومنها تحريم منكوحة كل منهما على إلا بمجرد العقد على الآخر أي لو عقد الأب على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الابن ولو عقد الابن على امرأة ولم يدخل بها تحرم على الأب.

(١٥) **قوله**: لا يدخلون في الوصية للاقارب. يعني لو أوصى لاقاربه يدخل محرمات فصاعدا من ذوي رحمه يقدم الأقرب فالأقرب كما في الارث ولا يدخل الولد والوالدان في عداد الاقرباء إذ لا يطلق عليهم اسم القريب ومن سمى والده قريباً كان عاقا لأنه في العرف من يتقرب بواسطة الغير وتقرب هؤلاء بأنفسهم ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية واعتبر الأقربية لاعتبارها في الميراث والوصية أخت الميراث والجمع المذكور في الميراث اثنان فكذا في الوصية واعتبر المحرمية لأن المقصود من الوصية صلة القريب فيختص بها من يستحق الصلة من قرابته ويستوي فيها الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى والمسلم والكافر، هذا عنده، وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينتسب اليه من قبل الأب والأم إلى أقصى أب في الإسلام ويستوي فيه الأقرب والأبعد والواحد والجمع والكافر والمسلم كذا في المعتبرات ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(١٦) **قوله**: ومنها لا يجوز له قتل أصله الحربي. أقول ومع هذا لو قتله لا يجب =

١٧ ـ ومنها لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله دون عكسه.
ومنها لو أدعى الأصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه. والجد أب الأب كالأب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف الفرع إذا ادعى ولد جارية أصله لم يصح إلا بتصديق الأصل. ومنها لا يجوز الجهاد إلا بإذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على إذن الفروع. ومنها

١٨ ـ لا تجوز المسافرة إلا بإذنهم، إن كان الطريق مخوفاً، وإلا فإن لم يكن ملتحياً فكذلك وإلا فلا.

= عليه شيء كما في الزيلعي وظاهر كلام الزيلعي يفيد أنه لا اثم عليه أيضاً لأن شيئاً نكرة في سياق النفي فيعم نفي القصاص والدية والكفارة والأثم وعلى هذا فلا يصح قول المصنف لا يجوز إلا أن يخص قول الزيلعي بالقصاص والدية والكفارة فتأمل.

(١٧) **قوله**: ومنها لا تجوز مسافرة الفرع إلا بإذن أصله. يشمل باطلاقه الفرع البالغ سواء استغنى الاصل عن خدمته أو لا واطلق المسافرة فشمل السفرة للتجارة والجهاد والعلم وغير ذلك وفي العمادية وإن سافر للعلم بغير إذنهما إن لم يحتاجا لخدمته فلا بأس به قيل هذا إذا كان ملتحياً أما إذا كان أمرد صبيح الوجه فلهما منعه من الخروج إلى موضع يتوهم فيه الفتنة والفسق وإن يحتاجا أو يحتاج أحدهما إلى الخدمة مخوف غالبا لا يخرج إلا بإذنهما فإن كان الغالب هو السلامة فله الخروج إلى ذلك بعد رضاءهما إن خلف نفقتهما وأجرة خدمتهما ولا يخرج إلى الجهاد بغير إذنهما ما لم يكن النفير عاما وإن لم يحتاجا إلى شيء لكن دخل عليهما مشقة بخروجه إلى ذلك أو أذن أحدهما دون الآخر لا ينبغي له أن يخرج لأن اطاعة أمرهما فرض عين ما لم تكن معصية (انتهى) وفي الزيلعي وفي غير النفير العام لا يخرج إلا بإذنهما وكذا كل سفر فيه خطر لأن الاشفاق عليه يضرهما وإن لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما والأجداد والجدات مثلهما عند عدمهما وبهذا كله يعلم ما في اطلاق المصنف.

(١٨) **قوله**: لا تجوز المسافرة إلا بإذنهم الخ. تقدمت المسألة قريباً غير مقيد =

١٩ - ومنها إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة وجبت اجابته

٢٠ - إلا أن يكون عالما بكونه فيها. ولم أر حكم الاجداد والجدات. وينبغي الالحاق. ومنها كراهة حجة بدون إذن من كرهه من أبويه إن احتاج إلى خدمته.

٢١ - ومنها جواز تأديب الأصل فرعه.

٢٢ - والظاهر عدم الاختصاص بالأب؛ فالأم والأجداد والجدات كذلك. ولم أره الآن. ومنها تبعية الفرع للأصل في الإسلام. وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الأب فيه في فن الفوائد.

= بخوف الطريق ومجملة من غير تفصيل فلعل فائدة اعادتها التنبيه على حمل المطلق على المقيد وبيان التفصيل.

(١٩) **قوله**: ومنها إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة. اقول اطلاقه يتناول النوافل إلا أن يقال إنها صارت واجبة بالشروع.

(٢٠) **قوله**: إلا أن يكون عالما بكونها فيها. اقول وجهه أنه دعاه مع العلم بأنه في الصلاة تعنت فلا تقتضي الاجابة بخلاف الدعاء مع عدم العلم بأنه في الصلاة فإن عدم اجابته حينئذ نوع عقوق يستدعي سخط الاصل الذي فيه سخط الله تعالى.

(٢١) **قوله**: ومنها جواز تأديب الاصل فرعه. قال بعض الفضلاء يشتمل باطلاقه الفرع البالغ وهو محل نظر لانقطاع الولاية بالبلوغ (انتهى). اقول ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز في باب الحضانة نقلا عن الأسبيجابي أن للأب أن يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء (انتهى) فليحفظ.

(٢٢) **قوله**: والظاهر عدم الاختصاص بالأب. اقول في جامع احكام الصغار للإمام مجد الملة والدين محمد الاستروشني بعد كلام: وأما الوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب لا شك أنها تضمن عند الإمام وقد اختلفت المشايخ على قولها قال بعضهم تضمن وقال بعضهم لا تضمن انتهى.

٢٣ ـ ومنها لا يحبسون بدين الفرع والأجداد والجدات كذلك.

٢٤ ـ واختص الأصول الذكور بوجوب الاعفاف. واختص الأب والجد باحكام: منها ولاية المال، فلا ولاية للأم في مال الصغير إلا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد؛ فلو باع الأب ماله من ابنه أو اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد.

٢٥ ـ ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد فقط وأما ولاية الانكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوي الأرحام وكذا الصلاة في الجنازة لا تختص بهما. وفي الملتقط من النكاح: لو ضرب المعلم الولد بإذن الأب فهلك لم يغرم إلا أن يضرب ضربا لا يضرب مثله،

---

(٢٣) **قوله**: ومنها لا يحبسون بدين الفرع. اقول محل هذا ما لم يتمرد على الحاكم فإنه إذا تمرد يحبس. قال في الجوهرة رجل له على أبيه مهر الأم أو دين آخر فاقروا وأقام البينة عليه فإنه لا يحبس ما لم يتمرد على الحاكم فإذا تمرد عليه يحبس.

(٢٤) **قوله**: واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف. أقول الاعفاف مصدر الفعل المبني للمفعول والمعنى واختص الاصول الذكور بوجوب أن يعفوا أي بأن يعفهم فروعهم إذا احتاجوا إلى النكاح وكانوا معسرين.

(٢٥) **قوله**: ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الأب والجد فقط. أقول ظاهره أن النكاح يصح ويلزم ولا خيار لها سواء كان بغبن فاحش أو لا وسواء كان من كفوء أو لا ظهر سوء اختيارهما أو لا وقيده في الفتح بما إذا لم يظهر سوء اختيارهما في ذلك فإن ظهر كان العقد باطلا على قول الإمام على الصحيح وعليه جرى في متن تنوير الأبصار فقال وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش أو بغير كفوء إن كان الوالي أباً أو جداً لم يعرف منهما سوء الاختيار وإن عرف لا.

٢٦ - ولو ضرب بإذن الأم غرم الدية إذا هلك. والجد كالأب عند فقده،

٢٧ - إلا في اثنتي عشرة مسألة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الصحيح الفاسد. **فائدة**: يترتب على النسب اثنا عشر حكماً: توريث المال،

٢٨ - والولاء،

٢٩ - وعدم صحة الوصية عند المزاحمة، ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته،

٣٠ - وتحمُّل الدية،

٣١ - وولاية التزويج،

---

(٢٦) **قوله**: ولو ضرب بإذن الأم غرم الدية. أقول هذا إنما يتم على قول الإمام من ضمان الأم لو ضربته للتأديب وكذا على إحدى الروايتين عنهما من ضمانها وأما على الرواية الثانية عنهما القائلة بعدم الضمان فلا يتم.

(٢٧) **قوله**: إلا في اثنتي عشرة مسألة الخ. أقول الذي ذكره في فن الفوائد إحدى عشرة مسألة.

(٢٨) **قوله**: والولاء. أي وتوريث الولاء.

(٢٩) **قوله**: وعدم صحة الوصية الخ. قال بعض الفضلاء لعل المراد عدم نفوذها وإلا فهي موقوفة على اجازة المزاحم بدليل مسألة الاقرار فإنه موقوف أيضاً على تصديق المزاحم (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٠) **قوله**: وتحمل الدية. اقول فيه إن تحمل الدية لا يختص بالنسب حتى يترتب عليه دون غيره.

(٣١) **قوله**: وولاية التزويج. أقول فيه إن القاضي يلي النكاح في بعض المسائل وليس قريباً ولذا كان قولهم كل من يرث يلي النكاح قضية مطردة غير منعكسة والقضايا الشرعية يشترط فيها الاطراد دون الانعكاس.

٣٢ - وولاية غسل الميت، والصلاة عليه،

٣٣ - وولاية المال، وولاية الحضانة،

٣٤ - وطلب الحد،

٣٥ - وسقوط القصاص.

---

(٣٢) **قوله**: ولاية غسل الميت. فليس لغير القريب أن يتقدم لغسله عند وجوده من غير إذن.

(٣٣) **قوله**: وولاية المال. أي التصرف فيه. اقول قد تقدم أن ذلك خاص بالأب والجد لأب.

(٣٤) **قوله**: وطلب الحد. اقول وكذا طلب القصاص.

(٣٥) **قوله**: وسقوط القصاص. أي وصحة اسقاط القصاص بالعفو أو الصلح.

احكام غيبوبة الحشفة

١ ـ يترتب عليها احكام: وجوب الغسل

٢ ـ وتحريم الصلاة

٣ ـ والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة الأكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة

٤ ـ وجوبا أو ندبا في أول الحيض بدينار وفي آخره بنصف دينار. وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده إذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه،

٥ ـ وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف، والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر، ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما،

---

(١) **قوله**: احكام غيبوبة الحشفة. في القاموس: غاب الشيء في الشيء يغيب غيابة بالكسر وغيوبه بالضم وغيابا وغيبة بكسرهما (انتهى). وعلم منه أنه لا يقال غيبوبة في مصدر غاب الشيء في الشيء وانما يقال في مصدر غاب بمعنى بعد كما يعلم منه أيضاً وعلى هذا كان الصواب أن يقول غيوبة الحشفة.

(٢) **قوله**: وتحريم الصلاة. الصواب أن يقول وعدم صحة الصلاة إذ لا يلزم من التحريم عدم الصحة ولكن لا يتم ذلك بالنسبة إلى المعطوفات.

(٣) **قوله**: والسجود. أي سجود التلاوة وإلا فسجود الصلاة داخل فيها.

(٤) **قوله**: وجوبا أو ندبا في أول الحيض بدينار الخ. لف ونشر مرتب.

(٥) **قوله**: وفي الاعتكاف. عطف على الضمير العائد على الصوم ولذا اعاد الجار.

ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له، وسقوط الرد بعيب إذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه

٦ - مطلقا

٧ - وقبله إن كانت بكرا

٨ - أو نقصها الوطء. ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة أو نكاح فاسد، وثبوت الرجعة به، وبيع العبد في مهرها إذا نكح بإذن سيده،

٩ - وتحريم الربيبة، وتحريم أصل الموطوءة وفرعها عليه، وتحريم اصله وفرعه عليها

١٠ - وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثا قبل ملكها، وتحريم وطء أختها إذا كانت أمة، وزوال العنة وإبطال خيار العتيقة،

---

(٦) **قوله**: مطلقا. يعني بكرا كانت أو ثيبا.

(٧) **قوله**: وقبله إذا كانت بكراً. لأن وطء البكر تعييب لها.

(٨) **قوله**: أو نقصها الوطء. يعني إذا كانت ثيبا ونقصها الوطء بأن أفضاها.

(٩) **قوله**: وتحريم اصل الموطوءة الخ. اطلق الموطوءة فشمل الموطوءة بالزنا وهو كذلك واطلق الموطوءة فشمل كل وطء وليس كذلك فقد صرحوا بأنه وطء امرأة رتقاء بالزنا فافضاها لا يثبت بذلك الوطء حرمة المصاهرة لعدم تيقن كونه في الفرج إذا حبلت أو علم كونه فيه كما في الفتح واطلق في الموطوءة وهو مقيد بالمشتهاة فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة وعن أبي يوسف ثبوتها قياسا على العجوز الشوهاء ولهما أن العلة وطيء هو سبب للولد وهو منتف في غير المشتهاة بخلاف الكبيرة لجواز وقوعه كما وقع لزكريا وابراهيم عليهما الصلاة والسلام قال في الفتح وله أن يقول بالامكان العقلي.

(١٠) **قوله**: وحلها للزوج الأول ولسيدها الذي طلقها ثلاثاً. كذا في النسخ =

١١ - وابطال خيار البلوغ إذا كانت بكرا، وكمال المسمى،

١٢ - ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء مهر معجل من مهرها على قولهما، ووقوع الطلاق المعتق به، وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم، وثبوت الفيء في الايلاء،

١٣ - ووجوب كفارة اليمين لو كان بالله تعالى، ووجوب العدة

١٤ - ومنع تزويجها قبل الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتى به، ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده، ووجوب الحد لو كان زنا

١٥ - أو لواطة على قولهما، وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها،

= وبخط المصنف أيضاً وهو خطأ والصواب لزوجها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها أي يترتب على غيبوبة الحشفة بعد نكاح صحيح حلها لزوجها الذي صار سيدا لها بعد ما طلقها طلقتين قال المصنف في شرح الكنز في باب الرجعة لو اشتراها الزوج بعد الثنتين لا تحل له بوطئه حتى تزوج غيره.

(١١) **قوله**: وابطال خيار البلوغ إذا كانت بكرا. اقول ظاهره أنها لو كانت ثيبا لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك قال في جامع الفصولين في فصل الخيارات وخيار البلوغ للثيب والغلام يمتد إلى ما وراء المجلس والعمر وقت له.

(١٢) **قوله**: ووجوب مهر المثل للمفوضة. أي ويترتب على غيبوبة الحشفة وجوب مهر المثل لها أما قبله فلها المتعة وجوبا.

(١٣) **قوله**: ووجوب كفارة اليمين الخ. يعني فيما إذا حلف بالله لا يطأها.

(١٤) **قوله**: ومنع تزويجها الخ. أي ويترتب على غيبوبة الحشفة في أمته منع تزويجها قبل الاستبراء.

(١٥) **قوله**: أو لواطة بزوجته. عطف على قوله ميتة والتقدير وإن كان في لواطة بزوجته.

ووجوب التعزير إن كان في ميتة أو مشتركة أو موصي بمنفعتها أو محرم مملوكة له أو لواطة بزوجته، وثبوت الإحصان وثبوت النسب،

١٦ - ووقوع العتق المعلق به، واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا والله أعلم. (فوائد): الأولى: لا فرق في الايلاج بين أن يكون بحائل أو لا، لكن بشرط أن تصل الحرارة معه. هكذا ذكروه في التحليل؛ فتجري في سائر الأبواب. الثانية: ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها، وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الأحكام ويحتاج إلى نقل لكونها كلية ولم أره. الثالثة: الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء في القبل ويفسد الصوم به اتفاقا. واختلفوا في وجوب الكفارة: والأصح وجوبها، ويفسد الحج به قبل الوقوف على قولهما، واختلفت الرواية على قوله؛ والاصح فساده به كما في فتح القدير. ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين إلا في مسائل:

١٧ - لا تثبت به حرمة المصاهرة،

---

(١٦) **قوله**: ووقوع العتق المعلق به بتذكير الضمير كما في خط المصنف وهو راجع إلى الوطء المتعقل في الذهن.

(١٧) **قوله**: لا تثبت به حرمة المصاهرة. أقول ذكر شمس الإسلام رحمه الله أنه يفتي بالحرمة احتياطاً آخذاً بقول بعض المشايخ (انتهى). وهو لطيف حسن إذ لا =

١٨ - ولا يجب الحد به عند الامام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتي به، ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الأول ولا فيء للمولى، ولا يخرج به عن العنة، ولا تخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها، ولا يحل بحال. والوطء في القبل حلال في الزوجة والأمة

١٩ - عند عدم مانع، وينبغي أن يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه بالتقبيل والمس بشهوة؛ فهذا أولى للدلالة على الرضا، وفي جامع الفصولين: جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة (انتهى). فعلى هذا الوطء في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح الصحيح ولا تجب به العدة. لو طلقها بعده من غير خلوة. الرابعة: الوطء بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح إلا في مسائل: الأولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى.

= يكون الوطء في الدبر ادنى حالا من مسه وهو تثبت به الحرمة فلأن تثبت به أولى إذ فيه مس وزيادة.

(١٨) **قوله**: ولا يجب الحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل. اقول اطلق في التكرر ولم يبينه وقد بينه الكاكي في العيون حيث قال وبلواطة يعزر اول مرة وفي الثانية يقتل (انتهى). يعني سياسة قال الزيلعي لو رأى الامام مصلحة في قتل من اعتاده جاز له قتله قال المصنف في البحر واعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الامام يفعلها ولم يقولوا للقاضي فظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها.

(١٩) **قوله**: عند عدم مانع. تخرج به الأمة المجوسية.

٢٠ ـ الثانية: الحرمة.

٢١ ـ الثالثة: عدم الحل للأول. الرابعة: عدم الاحصان به. الخامسة: للوطىء بملك اليمين أحكام كأحكام الوطىء بنكاح؛ فيوجب تحريمها على أصوله وفروعه، وتحريم أصولها وفروعها عليه، ووجوب الاستبراء، وحرمة ضم أختها إليها. ويخالف الوطىء بالنكاح في مسائل:

٢٢ ـ لا يثبت به التحليل ولا الإحصان. السادسة: كل حكم تعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعاً. السابعة: لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر أو حد إلا في مسائل: الأولى: الذمية إذا نكحت بغير مهر مثلا ثم أسلما وكانوا يدينون أن لا مهر فلا مهر. الثانية: نكح صبي بالغة حرة بغير إذن وليه ووطئها طائعة؛ فلا حد ولا مهر. الثالثة: زوج أمته عن عبده فالأصح أن لا مهر. الرابعة: وطىء العبد سيدته بشبهة فلا مهر أخذاً من قولهم في الثالثة أن المولى لا يستوجب على عبده ديناً. الخامسة:

٢٣ ـ لو وطىء حربية فلا مهر لها، ولم أره الآن.

---

(٢٠) **قوله**: الثانية الحرمة. أي الحرمة التي تثبت بالمصاهرة لا تثبت بالنكاح الفاسد وتثبت بالنكاح الصحيح.

(٢١) **قوله**: الثالثة عدم الحل للزوج الأول. أي لا يثبت الحل للزوج الأول إذا ابان زوجته بينونة كبرى بالنكاح الفاسد ويثبت بالنكاح الصحيح بشرط بالوطء.

(٢٢) **قوله**: لا يثبت به التحليل ألخ. أي للزوج الأول بل لا بد من الوطء بنكاح صحيح.

(٢٣) **قوله**: لو وطىء حربية فلا مهر. قيل لم يبين وجه الوطء هل هو بشبهة =

٢٤ - السادسة: الموقوف عليه إذا وطىء الموقوفة ينبغي أن لا مهر، ولم أره الآن. السابعة: البايع لو وطىء الجارية قبل التسليم الى المشتري

٢٥ - وهي في حفظي منقولة كذلك. الثامنة: اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطىء

= أو عقد بناء على أنها ذمية وهل الوطء في دار الحرب أو دار الاسلام بدخولها بأمان أو وطئها وهي من الغنيمة قبل القسمة (انتهى). أقول الظاهر أن المراد الوطء في دار الحرب لقولهم الوطء في دار الاسلام بغير ملك يمين لا يخلو عن عقر أو حد.

(٢٤) **قوله**: السادسة الموقوف عليه إذا وطىء الموقوفة. قال بعض الفضلاء فيه ان وقف الحيوان باطل عندنا اللهم الان يحكم به من يرى صحته أقول وقف الحيوان إنما يكون باطلا إذا كان بطريق الأصالة أما إذا كان بطريق التبعية فصحيح قال المصنف في شرح الكنز عند قوله وصح وقف العقار ببقرة وأكرته وقد أفاد المصنف أن العبيد يصح وقفهم تبعاً للضيعة ولم يذكر أحكامهم في البقاء من التزويج والجناية وغيرهما وحكمهم على العموم حكم الارقاء فليس له أن يزوج بنته بلا اذن وفي البزازية: ولو زوج الحاكم جارية الوقف جاز وعبده لا يجوز ولو من أمة الوقف لأنه يلزمه المهر والنفقة وظاهره أن المتولي لا يملكه إلا باذن القاضي ولا فرق بين القاضي والسلطان كما في الخلاصة وفي الاسعاف وان جنى أحد منهم فعلى المتولي ما هو الاصلح من الدفع والفداء ولو فداه بأكثر من أرش الجناية كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماله وان فداه أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة (انتهي). وفي الخلاصة يجوز وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط (انتهى). وبه يظهر سقوط ما قاله هذا البعض فضلا عن الحاجة إلى ما تكلفه.

(٢٥) **قوله**: وهي في حفظي منقولة كذلك: أقول نقلها المؤلف في كتاب النكاح من الفن الثاني عن الولوالجية.

٢٦ - ظاناً الحل ينبغي أن لا مهر. ولم أره الآن. التاسعة: الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح: الحيض والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلاء والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة، وإذا صارت مفضاة اختلط قبلها، ودبرها فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها، وفيما إذا كانت لا تحتمله لصغر أو مرض.

٢٧ - أو سمنه، وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها، وفي بعض كتب الشافعية أنه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر يحدث حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها. العاشرة: إذا حرم الوطء حرمت دواعيه؛ إلا في الحيض والنفاس والصوم لمن آمن فتحرم في الاعتكاف

٢٨ - والاحرام مطلقاً والظهار والاستبراء. الحادية عشرة: إذا اختلف الزوجان في الوطء

٢٩ - فالقول لنا فيه إلا في مسائل: الأولى: ادعى العنين الاصابة وأنكرت وقلن ثيب، فالقول له مع يمينه إلا ان كانت بكراً

---

(٢٦) **قوله**: ظانا الحل. أفاد بمفهومه أنه إذا لم ينبغِ الحل لا يكون الحكم كذلك فليحرر ذلك.

(٢٧) **قوله**: أو سمنه. أي الواطىء كما يستفاد من ضبط المصنف له بالقلم في النسخة التي بخطه.

(٢٨) **قوله**: والاحرام مطلقاً. يعني سواء آمن أو لا.

(٢٩) **قوله**: فالقول لها. قال في القنية لأنها تنكر سقوط المهر.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل التأجيل أو بعده. الثانية: المولى إذا ادعى الوصول إليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها. الثالثة: لو قالت طلقتني بعد الدخول ولي كمال المهر. وقال قبله ولك نصفه؛ فالقول لها

٣٠ ـ لوجوب العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال؛ فلو جاءت بولد لزمن تحتمله ثبت نسبه. ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفيه

٣١ ـ عدنا إلى تصديقه. هكذا فهمته من كلامهم ولم أره الآن صريحاً. الرابعة: ادعت المطلقة ثلاثاً أن الثاني دخل بها؛

٣٢ ـ فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال المهر. الخامسة:

٣٣ ـ لو علقه بعدم وطئه اليوم؛ فادعت عدمه وادعاه، فالقول له لانكاره وجود الشرط. قال في الكنز: وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له.

---

(٣٠) **قوله**: لوجوب العدة. أقول الصواب في وجوب العدة كما يدل عليه قوله وله في المهر.

(٣١) **قوله**: عدنا الى تصديقه. يعني فيكون القول قوله في أنه طلقها قبل الدخول.

(٣٢) **قوله**: فالقول لها لحلها إلى آخره. أقول حق العبارة أن يقول في حلها لا في كمال المهر.

(٣٣) **قوله**: لو علقه بعدم وطئه. أقول يزاد مسئلة أخرى مذكورة في الحافظية وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها: قال بعد الخلوة وطئت ونكرت فله الرجعة (انتهى). وهو صريح فيما قلناه إذ لولا أن القول قوله لما ثبت له الرجعة.

أحكام العقود

هي أقسام: لازم من الجانبين: البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية

١ - والتشريك والصلح والحوالة. إلا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها؛ والاجارة إلاّ في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها، والهبة بعد القبض

٢ - ووجود مانع من الموانع السبعة

٣ - والصداق والخلع بعوض

٤ - والنكاح الخالي عن الخيارين. أي خيار البلوغ والعتق، والأولى أن يقال: ونكاح البالغ العاقل الحر امرأة كذلك.

---

(١) **قوله**: والتشريك. قيل المراد منه ما إذا اشترى شيئاً مثلا وقال لآخر اشركتك فيه فانه جائز أو قال ما اشتريت اليوم فهو بيني وبينك وهذا يخالف الشركة في عقد التجارة.

(٢) **قوله**: ووجود مانع. أي وبعد وجود مانع.

(٣) **قوله**: والصداق. أقول فيه أنه ليس من العقود بل من أحكام عقد النكاح.

(٤) **قوله**: والنكاح الخالي عن الخيارين. فان قيل النكاح ليس لازماً من جهة الزوج لقدرته على الطلاق قلت هو لازم كالبيع وقدرته على الطلاق لا توجب كونه جائزاً إنما هو تصرف في المعقود عليه ولا يلزم منه الجواز كما أن المشتري يملك التصرف في المبيع وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقيل جائز غير لازم من جهة الزوج.

٥ - وجائز من الجانبين: الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الامامة العظمى. وجائز من أحد الجانبين فقط: الرهن جائز من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن بعد القبض، والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد، والكفالة جائزة من المطالب لازمة من جانب الكفيل، وعقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم. تنبيه: من الجائز من الجانبين: تولية القضاء؛ فللسلطان عزله ولو بلا جنحة، كما في الخلاصة،

٦ - وله عزل نفسه. وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية؛ فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي؛ فلا يملك القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر. ومن جانب الوصي؛

---

(٥) **قوله**: وجائز من الجانبين. أقول الجواز يطلق في السنة حمله في الشريعة على أمور أحدها رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً، الثاني على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك الثالث على ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود فيقولون الوكالة والشركة عقدان جائزان ويعنون به ما للعاقد فسخه.

(٦) **قوله**: وله عزل نفسه. أقول ينبغي أن يقيد بعلم من قلده أو بحضرة من قلده كما قالوا في وصي القاضي: له عزل نفسه بحضرته وكما قالوا في عزل الوكيل نفسه ينعزل إذا علم الموكل هكذا قلته تفقهاً ثم رأيت في جامع الفصولين من الفصل الأول: القاضي قال عزلت نفسي أو أخرجت نفسي عن القضاء وكتب به إلى السلطان ينعزل إذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه.

٧ ـ فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسألتين ذكرناهما في وصايا الفوائد،

٨ ـ وإن كان وصي القاضي فلا، لأن للقاضي عزله كما في القنية، وله عزل نفسه بحضرة القاضي،

٩ ـ وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد. تقسيم: في العقود:

١٠ ـ البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل. وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر، وزدت عليها ثمانية: تكميل:

---

(٧) **قوله**: فلا يملك الوصي عزل نفسه. على ما صححه بعضهم كما في فتاوى الشمس الحانوتي.

(٨) **قوله**: وان كان وصي القاضي فلا. لأن للقاضي عزله كما في القنية. نص عبارتها: نصب القاضي وصياً أميناً كافياً ثم عزله لا ينعزل لأنه اشتغال بما لا يفيد وفي الفتاوى الصغرى: الوصي ان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان عدلا غير كاف يضم اليه كافياً ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل واستبعده ظهير الدين المرغيناني وقال إنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت. قال استاذنا فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا فكيف وصي القاضي (انتهى). وفي جامع الفصولين وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي أن لا ينعزل إلا بعلم القاضي كوكيل وقاض ولو أراد وصي أن يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي لو كان كافيا لا ينبغي أن يخرجه فلو عزله اختلف فيه (انتهى).

(٩) **قوله**: وقد ذكرنا التولية على الأوقاف. أقول بقي تولية الحكم ذكرها الزيلعي في التحكيم وعبارته: التحكيم من الأمور الجائزة من غير لزوم فيستبد أحدهما بنقضه كما في المضاربات والشركات والوكالات.

(١٠) **قوله**: البيع نافذ وموقوف إلى آخره. أقول في العبارة قصور وحقها أن =

١١ - الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان

١٢ - وفي النكاح كذلك، لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله؛ فلا حد، وباطل عندهما رحمهما الله فيحد، وفي جامع الفصولين: نكاح المحارم؛ قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه، وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد (انتهى). وأما في البيع، فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، وفاسده ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض، وحكم الثاني أنه يملك به. وأما في الاجارة فمتباينان؛ قالوا لا يجب الأجر في الباطلة، كما إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام

= يقال البيع أقسام صحيح وفاسد وباطل ومكروه والصحيح نافذ وموقوف ولازم وغير لازم.

(١١) **قوله**: الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان. أقول في شرح النقاية للعلامة القهستاني أن الباطل ما انتفى ركنه أو شرطه سواء كان من قبيل العبادة أو المعاملة كصلاة بلا وضوء ونكاح بلا شهود وكثيراً ما يطلق الفاسد عليه وبالعكس والفاسد لغة الذاهب الرونق وشرعاً ما وجد أركانه وشروطه دون أوصافه الخارجية المعتبرة شرعاً كبيع خمر وصلاة بلا فاتحة (انتهى). وقد علم منه أن الباطل والفساد في العبادات غير مترادفين وهو غير غريب.

(١٢) **قوله**: وفي النكاح كذلك. يعني أن الباطل والفاسد في باب النكاح مترادفان لأن ثبوت الملك في باب النكاح مع المنافي وإنما يثبت ضرورة تحقق المقاصد من حل الاستمتاع للتوالد والتناسل فلا حاجة إلى عقد لا يتضمن المقاصد فلا يثبت الملك فان قلت فإذا كان باطلاً كيف ترتب عليه الأحكام كثبوت النسب ووجوب العدة وسقوط الحد وغيرها قلت لتحقق شبهة العقد فان هذه الأحكام مما تثبت بالشبهات كذا في حواشي فصول البدايع.

مشترك، ويجب أجر المثل في الفاسدة، وأما في الرهن فقال في جامع الفصولين:

١٣ ـ فاسده يتعلق به الضمان، وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع، ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله، ومن الباطل: لو رهن شيئاً بأجر نائحة أو مغنية، وأما في الصلح

١٤ ـ فقالوا: من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة. والصلح الباطل: الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ؛ ففيها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع الفصولين. وأما في الكفالة فقال في جامع الفصولين: إذا ادعى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى؛ فالكفالة بالأمانات باطلة (انتهى).

١٥ ـ ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما

---

(١٣) **قوله**: فاسده يتعلق به الضمان. في شرح الهداية لتاج الشريعة عند قوله ولا يجوز رهن المشاع واختلف أصحابنا في ذلك قال بعضهم إنه باطل وهو اختيار الكرخي حتى لو قبض كذلك لا يدخل في ضمانه ولو قبض بعضه لا يكون رهناً إلا بتجديد العقد وقال بعضهم إنه فاسد حتى لو قبض مشاعاً يكون مضموناً ولو قبض مفرزاً يعود إلى الجواز (انتهى). ومثله في النهاية.

(١٤) **قوله**: فقالوا من الفاسد الصلح على انكار ألخ. أقول ما ذكره المصنف قول ضعيف والصحيح عدم اشتراط صحة الدعوى كما في شرح الوقاية وفي متن التنوير: الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة.

(١٥) **قوله**: ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة ألخ. أقول دعوى عدم الاتضاح بما ذكر في الكفالة مسلم وأما في الرهن فلا، هذا ولم يبين المصنف الفرق بين فاسد الدعوى وباطلها.

ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة. وأما الكتابة؛ ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل؛ فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير؛ ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم كما ذكره الزيلعي. وأما الشركة؛ فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة، وفي غيره إذا فقد شرط فاسدة. فائدة. الباطل والفاسد عند الشافعية مترادفان إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج، ذكره الأسيوطي رحمه الله.

أحكام الفسوخ

وحقيقته: حل ارتباط العقد؛ إذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ إلا بأحد أشياء: خيار الشرط وخيار عدم النقد إلى ثلاثة أيام وخيار الرؤية وخيار العيب

١ - وخيار الاستحقاق

٢ - وخيار الغبن

٣ - وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض، وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض

---

(١) **قوله**: وخيار الاستحقاق. أقول كما لو استحق بعض الدار شائعاً يخير المشتري عندنا رد بعينه ورجع بكل ثمنه أو أمسكه ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه فهو مخير كما مر ولو كان من بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق. وقال الخصاف: له رد كله بكل ثمنه وتمام الكلام على خيار الاستحقاق في جامع الفصولين في الفصل الخامس والعشرين.

(٢) **قوله**: وخيار الغبن. وهو يثبت في صورة الوكيل والوصي وفي صورة تغرير البايع المشتري بأن كان المشترى غبناً لا يعرف فقال البايع اشتره بهذا الثمن فانه يساويه فاشتراه مغترا بقوله فله خيار الغبن كذا في فتاوى المصنف.

(٣) **قوله**: وخيار الكمية. صورته أن يقول رجل لآخر اشتريت هذا بهذه الدراهم التي في هذه الدار فيقول الآخر بعت بها ثم يطلع البايع على الدراهم فله الخيار واعلم أن لهم خياراً يسمونه كشف الحال وهو أن الإنسان إذا باع طعاماً باناء أو حجر لا يعرف قدره يجوز البيع لكن للمشتري الخيار كما أفاده المصنف في البحر عند قوله وباناء أو حجر لا يعرف قدره.

٤ - وخيار التغرير الفعلي، كالتصرية على احدى الروايتين، وخيار الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجراً أو مرهوناً؛ فهذه ثمانية عشر سبباً وكلها يباشرها العاقد

٥ - إلا التحالف فانه لا ينفسخ به وإنما يفسخه القاضي، وكلها يحتاج إلى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه، وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد خاتمة:

٦ - جحود ما عدا النكاح فسخ له

٧ - إذا ساعده صاحبه عليه،

---

(٤) **قوله**: وخيار التغرير الفعلي الخ. أما القولي فقد علم من قوله وخيار الغبن فانه يرجع إليه وقد ذكر المصنف في شرح الكنز الخلاف في الرد بالغبن الفاحش ثم قال فقد تحرر أن المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد به وبعضهم أفتى به إن غره الآخر وبعضهم أفتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقاً وبعضهم اختار الرد به إذا لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبوناً مغروراً يكون البايع كذلك كما في فتاوى قارىء الهداية والصحيح أن ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش.

(٥) **قوله**: إلا التحالف. قيل عليه لا يصح استثناؤه من قوله كلها يباشرها العاقد لأن العاقد يباشره أيضاً وكان مراده كلها يباشرها العاقد ويفسخ البيع بها إلا التحالف فانه وإن باشره العاقد لكن لا يفسخ البيع وإنما يفسخه الحاكم.

(٦) **قوله**: جحود ما عدا النكاح فسخ له. يعني لأن النكاح بعد التمام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم لا يحتمل الفسخ وأما قبل التمام فيحتمل الفسخ كما في تزويج الأخ والعم الصغيرة فإنه صحيح نافذ لكنه غير لازم فيقبل الفسخ كذا حققه الزيلعي ويرد عليه ارتداد أحدهما فإنه فسخ وهو بعد التمام وكذا آباؤها عن الإسلام بعد إسلام الزوج فإنه فسخ اتفاقاً وهو بعد التمام وكذا ملك أحد الزوجين صاحبه فالحق أنه يقبل الفسخ مطلقاً إذا وجد ما يقتضيه شرعاً.

(٧) **قوله**: إذا ساعده صاحبه عليه. بأن صدقه ولم يكذبه. قال في جامع =

٨ - واختلفوا في جحود الموصي للفسخ؛ هل يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل؟ قال شيخ الإسلام أنه يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى، وفائدته مذكورة في أحكام شروح الهداية،

٩ - وذكرها الزيلعي أيضاً في خيار العيب.

= الفصولين في فصل الخيارات لو أنكر البايع بيع الأمة والمشتري يدعيه لا يسع البايع وطئها لأن انكار البايع وإن كان فسخاً فالفسخ لا يتم به حتى لو ترك المشتري الدعوى وأظهره بلسانه بأن يقول عزمت على ترك الخصومة أو فسخت البيع وسعه الوطء إذا الفسخ تم.

(٨) **قوله**: واختلفوا في جحود الموصي للوصية الخ. قال في الجامع لا يكون فسخاً أي رجوعاً عن الوصية يعني لأن الرجوع إثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال وبينهما تناف وقال في المبسوط أنه رجوع فقيل إنه قول أبي يوسف والأول قول محمد وهو الأصح كما في الكافي وقيل أنه ليس من اختلاف الروايتين فما في الجامع محمول على الجحود عند غيبة الوصية وما في المبسوط عند حضوره كما في الذخيرة.

(٩) **قوله**: وذكر الزيلعي أيضاً الخ. ذكره الزيلعي عند قوله ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء يرده على بايعه ولو برضاه قال شيخ الإسلام قول القائل بأن الرد بالقضاء فسخ للعقد وجعل له كأن لم يكن متناقضاً لأن العقد إذا جعل كأن لم يكن جعل الفسخ أيضاً كأن لم يكن لأن فسخ العقد بدون العقد لا يكون فإذا انعدم العقد من الأصل انعدم الفسخ من الأصل فاذا انعدم الفسخ عاد العقد لانعدام ما ينافيه فيتمكن في هذه الدعوى دور وتناقض من هذا الوجه ولكن يقال يجعل العقد كأن لم يكن في حق المستقبل دون الماضي.

أحكام الكتابة

يصح البيع بها، قال في الهداية: والكتاب كالخطاب، وكذا الارسال حتى اعتبروا مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة (انتهى). وفي فتح القدير: وصورة الكتاب أن يكتب؛ أما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا؛ فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس. وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته يتم،

١ - فليس مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود، وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب؛ فبعني من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب (انتهى). ويصح النكاح بها قال في فتح القدير: وصورته أن يكتب إليها يخطبها؛ فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول: إن فلاناً كتب إلى يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه. أما لو لم تقل بحضرتهم سوى: زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب أو التعبير

---

(١) **قوله**: فليس مراده إلا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود. أقول إنما يتم الفرق على القول بأن الأمر ايجاب في النكاح وأما على القول بأنه توكيل فلا فرق بين البيع والنكاح لأنه لا يشترط الاشهاد على التوكيل ويشترط على القول الثاني لكن ظاهر ما في المعراج ان زوجتي (زوجني) وإن كان توكيلا لكن لما لم يعلم زوجت بدونه نزل منزلة شطر العقد فعلى هذا يشترط سماع الشاهدين للفظة الأمر أيضاً على القول بأنها توكيل أيضاً.

عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا. ومعنى الكتاب بالخطبة: أن يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب إلى الشهود مختوماً فقال: هذا كتابي إلى فلانة فاشهدوا على ذلك لم يجز، في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى تعلم الشهود ما فيه، وجوزه أبو يوسف رحمه الله من غير شرط اعلام الشهود بما فيه، وأصله كتاب القاضي إلى القاضي.

٢ ـ قال في المستصفى: هذا اذا كان بلفظ التزويج، أما اذا كان بلفظ الأمر كقوله: زوجي نفسك مني. لا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة. ونقله من الكامل قال: وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما أشهدهم عليه من غير قراءته عليهم وإعلامهم بما فيه، وقد قرأ المكتوب إليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح، وعنده تقبل ويقضى به، أما الكتاب فصحيح بلا إشهاد

٣ ـ وهذا الاشهاد لهذا، وهو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب

---

(٢) **قوله**: قال في المستصفى هذا إذا كان بلفظ التزويج الخ. أقول فيه إن لفظ الأمر والتزويج موجودان في العبارتين إذ لا لا فرق بين زوجني نفسك وبين زوجي نفسك مني فليراجع عبارة المتسصفى.

(٣) **قوله**: وهذا الاشهاد لهذا. وهو أن تتمكن المرأة من إثبات الكتاب الخ. فرجع اسم الإشارة الثاني فيه متأخر عنه وهو المصدر المنسبك من قوله أن تتمكن.

عند جحود الزوج الكتاب (انتهى). وأما وقوع الطلاق والعتاق بها؛ فقال في البزازية: الكتابة من الصحيح والأخرس على ثلاثة أوجه: إن كتب على وجه الرسالة مصدراً معنوناً وثبت ذلك بإقرار أو بالبينة فكالخطاب. وإن قال لم أنو به الخطاب لم يصدق قضاء وديانة. وفي المنتقى: أنه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته أو عبده كذا إن نوى صح وإلا فلا، ولو كتب على الهواء أو الماء لم يقع شيء وإن نوى،

٤ - وان كتب: امرأته طالق؛ فهي طالق بعث إليها أو لا،

٥ - وإن قال المكتوب إذا وصل إليك فانت كذا، فلم تطلق، وإن ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث إليها فهي طالق إذا وصل.

---

(٤) **قوله**: وإن كتب امرأته طالق فهي طالق بعث إليها أو لا. يعني إذا نوى كما يعلم من قوله ولو كتب على شيء يستبين الخ.

(٥) **قوله**: وإن قال المكتوب الخ. كذا في النسخ والصواب وإن كان المكتوب كما في خط المصنف أقول فلو كتب في قرطاس اذا اتاك كتابي هذا فأنت طالق ثم في نسخه في كتاب آخر وبعثه ثم أتاها الأول أيضاً واجتمعا طلقت ثنتين قضاء وتقع واحدة ديانة كما في مجمع الفتاوى من كتاب الطلاق نقلا عن الظهيرية ولم يذكر المصنف حكم الاستثناء في اليمين بالكتابة ولا حكم ما لو أكره على كتابة طلاق زوجته أما الأول ففي مجمع الفتاوى إذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح قال لا رواية لهذا وينبغي أن يصح في فصل الكتابة منه (انتهى). وأما الثاني ففي مجمع الفتاوى نقلا عن الخانية أكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلانة طالق لا تطلق لأن الكتابة من الغائب جعل كالخطاب من الحاضر فلا حاجة ههنا حيث احتيج إلى الضرب والحبس.

٦ - ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وإنما يقع إذا بقي ما يسمى كتابة أو رسالة، فان لم يبق هذا القدر لا يقع. وإن محا الخطوط كلها وبعث إليها البياض لا تطلق لأن ما وصل إليها ليس بكتاب، ولو جحد الزوج الكتاب وأقامت البينة عليه أنه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء (انتهى).

٧ - وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم إن الاشهاد عليه أو الإملاء على الغير يقوم مقام النية. وفي القنية: كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ على فقرأ لا تطلق ما لم يقصد خطابها (انتهى). وقد سئلت عن رجل كتب أيماناً ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه؟ فأجبت بأنها لا تلزمه إن كانت بطلاق حيث لم يقصد،

---

(٦) **قوله**: ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق. يعني والرجوع عن التعليق لا يصح.

(٧) **قوله**: وذكر الزيلعي من مسائل شتى الخ. نص عبارته بعد كلام: ثم الكتاب على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو أن يكون معنوناً أي مصدراً بالعنوان وهو أن يكتب في صدره من فلان بن فلان إلى فلان على ما جرت به العادة في تفسير الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدران وأوراق الشجر أو على الكاغد لا على وجه الرسم فإن هذا يكون لغوا لأنه لا عرف في إظهار الأمر بهذا الطريق فلا يكون حجة إلا بانضمام شيء آخر إليه كالبينة والإشهاد عليه والإملاء على الغير حتى يكتبه لأن الكتابة قد تكون للتجربة وقد تكون للتحقيق وبهذه الأشياء تتعين الجهة. وقيل الإمـلاء من غير إشهاد لا يكون حجة والأول أظهر وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع ولا يثبت به شيء من الأحكام وإن نوى (انتهى).

٨ ـ وإن كانت بالله تعالى. فقالوا: الناسي والمخطىء والذاهل كالعامد. وإما الإقرار بها؛ ففي إقرار البزازية: كتب كتاباً فيه إقرار بين يدي الشهود فهذا على أقسام: الأول: أن يكتب ولا يقول شيئاً وانه لا يكون اقراراً؛ فلا تحل الشهادة بأنه أقر؛ قال القاضي النسفي: إن كتب مصدراً مرسوماً وعلم الشاهد حل له الشهادة على إقرار كما لو أقر كذلك، وإن لم يقل أشهد علي به، فعلى هذا اذا كتب للغائب على وجه الرسالة أما بعد ذلك علي كذا يكون إقراراً لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلماً. والعامة على خلافه لأن الكتابة قد تكون للتجربة. وفي حق الأخرس يشترط أن يكون معنوناً مصدراً وإن لم يكن إلى الغائب. الثاني: كتب وقرأ عند الشهود؛ لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل اشهدوا علي. الثالث: أن يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به. الرابع: أن يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه؛ إن علموا ما فيه كان إقراراً وإلا فلا.

٩ ـ وذكر القاضي: ادعى عليه مالا وأخرج خطا وقال انه خط المدعي عليه بهدا المال فانكر أن يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد،

---

(٨) **قوله**: وإن كانت بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطىء والذاهل كالعامد. أقول فيه إنهم قالوا أيضاً الناسي والمخطىء والذاهل في الطلاق كالعامد فلا يتم ما قاله من الجواب والله الهادي للصواب.

(٩) **قوله**: وذكر القاضي ادعى عليه مالا وأخرج خطاً الخ. قيل عليه هذه =

١٠ - لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لأنه لا يزيد على أن يقول هذا خطي وأنا حررته لكن ليس على هذا المال، وثمة لا يجب كذا هنا

١١ - إلا في (يادكار) العامة

١٢ - والصراف والسمسار (انتهى). وكتبنا في القضاء من الفوائد أنه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف، والخط فيه حجة، وفي كتاب ملك الكفار بالاستيمان حتى لو وجد حربي في دارنا وقال أنا رسول الملك لم يصدق إلا إذا كان معه كتابه، كما في سير الخانية، فيعمل بها. وأما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام، وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى للراوي والقاضي دون الشاهد، وجوزه محمد رحمه الله تعالى للكل إن تيقن به وإن لم يتذكر توسعة على الناس. وفي

= العبارة التي ذكرها عن القاضي لم تكن بهذا اللفظ في قاضيخان في الإقرار عند الكلام على الكتابة ويمكن أن يكون في محل آخر لكن بالمعنى في البعض نعم ذلك مذكور في البزازية والفصول.

(١٠) **قوله**: لا يحكم عليه بالمال في الصحيح. أقول هذا صريح في أن في كتب المذهب قولا بالحكم عليه.

(١١) **قوله**: إلا في يادكار العامة. كذا بخط المصنف والصواب الباعة.

(١٢) **قوله**: والصراف والسمسار. أقول في الفصل السابع والعشرين من معين الحكام خط الصراف والسمسار حجة وبه كان يفتي برهان الأئمة (انتهى). هذا وللقاضي عبدالبر بن الشحنة رسالة في هذه المسألة بين فيها ما هو الصحيح من المذهب وقد ذكرنا حاصلها فيما تقدم في كتاب القضاء.

الخلاصة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: ينبغي أن يفتى بقول محمد رحمه الله تعالى، وهكذا في الأجناس (انتهى). وفي إجارات البزازية: أمر الصكاك بكتابة الاجارة وأشهد ولم يجر العقد. لا ينعقد بخلاف صك الإقرار والمهر (انتهى). واختلفوا فيما لو أمر الزوج بكتابة الصك بطلاقها؛ فقيل يقع وهو إقرار به، وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب، وبه يفتى، وهو الصحيح في زماننا. كذا في القنية. وفيها بعده: وقيل لا يقع وإن كتب إلا إذا نوى الطلاق. وفي المبتغي بالمعجمة: من رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد إذا كان في حرزه وبه نأخذ (انتهى). ويجوز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة. قال في فتح القدير من القضاء: وطريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهد أحد أمرين؛ إما ان يكون له سند فيه إليه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي؛ نحو كتب محمد بن الحسن رحمه الله

١٣ - ونحوها من التصانيف المشهورة (انتهى). ونقل الأسيوطي عن أبي اسحاق الأسفرايني: الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها (انتهى). ويجوز الاعتماد على خط المفتي أخذاً من قولهم: يجوز الاعتماد على إشارته؛ فالكتابة أولى وأما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده؛ فقال في الخانية: ولو ادعى من الكتاب

---

(١٣) **قوله**: ونحوها من التصانيف المشهورة. يفهم منه أنه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة وبه صرح المصنف في بعض رسائله.

تسمع دعواه لأنه عسى لا يقدر على الدعوى، لكن لا بد من الإشارة في موضعها.

١٤ - وفي اليتيمة: سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى لأشياء عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي؟ قال: إذا تلقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه وإلا لا (انتهى). وفي شهادات البزازية. شهد أحدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد أيضاً معه مقارناً لقراءته، لا يصح لأنه لا يتبين القارىء من الشاهد. وذكر القاضي: ادعى المدعي من الكتاب، تسمع إذا أشار إلى مواضعها (انتهى). وفي الصيرفية: شهدا بالكتابة فطلب القاضي أن يشهدا باللسان لا تجب. وهذا إصطلاح القضاة. وفي اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن الشاهد إذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر في الصك، وإذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته؟ فقال:

١٥ - إذا كان بنظره ينقله ويحفظه عن النظر

١٦ - فلا تقبل، فأما إذا كان يستعين به نوع استعانة كقارىء

---

(١٤) **قوله**: وفي اليتيمة سئل علي بن أحمد عن الشاهد الخ. قال بعض الفضلاء يؤخذ منه الجواب عن حادثة الفتوى وهي أن الشهود إذا سئلوا عن حدود الدار التي شهدوا ببيعها وكانوا قد كتبوا الحدود فلم يعرفوها هل تبطل شهادتهم؟

(١٥) **قوله**: إذا كان ينظره ينقله الخ. أقول حق العبارة أن يقول: إذا كان ينقله بنظره.

(١٦) **قوله**: فلا تقبل شهادته كما في التهذيب. أقول وكما في المنية وعبارتها شهادة الأخرس لا تقبل في حادثة ما.

القرآن من المصحف فلا بـأس بـه (انتهـى). وأمـا الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعـات الحسـاميـة في فصـل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسناً فليراجعهـا من رامه. وأما الوصية بالكتابة؛ فقال في شهادات المجتبي: كتب صكاً بخط يده اقراراً بمال أو وصية ثم قال لآخر أشهد علي من غير أن يقرأ له، وسعه أن يشهد (انتهى). وفي الخانية من الشهادات: رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم. قال علماؤنا لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهـم يسعهـم أن يشهـدوا. والصحيـح أنـه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا باحدى معان ثلاثة: أما ان يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا عليّ بما فيه، وتمامه فيها.

أحكام الاشارة

الاشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء: من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وإقرار وقصاص، إلا في الحدود ولو حد قذف، وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود. وفي رواية أن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية. وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وتزاد عليها الشهادة؛ فلا تقبل شهادته كما في التهذيب. وأما يمينه في الدعاوى؛ ففي أيمان خزانة الفتاوى وتحليف الأخرس: أن يقال له عليك عهد الله تعالى وميثاقه ان كان كذا؟

١ - فيشير به نعم، ولو حلف بالله

٢ - كانت اشارته إقراراً بالله تعالى. وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم أر الآن فيها نقلاً صريحاً. كتابة الأخرس كاشارته. واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة أولا. والمعتمد لا،

٣ - ولذا ذكره في الكنز بأو، ولا بد في إشارة الأخرس من ان

---

(١) **قوله**: فيشير به. أي بالحلف المفهوم من قوله وتحليف الأخرس.

(٢) **قوله**: كانت اشارته إقراراً بالله. يعني ولا يكون حالفاً كما في الخانية.

(٣) **قوله**: ولذا ذكره في الكنز بأو. أقول المذكور في نسخ الكنز الصحيحة العطف بالواو الدالة على مطلق الجمع الصادق بالمعية لا بأو الدالة على أحد الشيئين أو الأشياء.

تكون معهودة وإلا لا تعتبر. وفي فتح القدير من الطلاق:

٤ - ولا يخفى أن المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة المقرونة بتصويت منه، لأن العادة منه ذلك فكانت بياناً لما أجمله الأخرس (انتهى). وأما اشارة غير الأخرس، فان كان معتقل اللسان ففي اختلاف،

٥ - والفتوى على أنه ان دامت العقلة إلى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه. ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف. وان لم يكن معتقل اللسان

٦ - لم تعتبر اشارته مطلقاً

٧ - إلا في أربع: الكفر والاسلام والنسب

٨ - والافتاء. كذا في تلقيح المحبوبي، ويزاد أخذاً من مسئلة الافتاء بالرأس إشارة الشيخ في رواية الحديث؛ وأمان الكافر

---

(٤) **قوله**: ولا يخفى أن المراد بالإشارة التي يقع بها طلاقه إلى آخره. أقول ينبغي أن تكون الاشارة لا بالقراءة كذلك.

(٥) **قوله**: فالفتوى على أنه ان دامت العقلة إلى الموت الخ. أقول يشكل عليه ما في القنية اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة (انتهى). اللهم إلا أن تستثنى الصلاة لأنها بدخول وقت السادسة تدخل في حد الكثرة فيخرج باعادتها.

(٦) **قوله**: لم تعتبر اشارته مطلقاً. أقول أي لا في الحدود ولا في غيرها.

(٧) **قوله**: إلا في أربع الكفر والاسلام الخ. أقول في شرح الشافية أن جارية أريد اعتاقها في كفارة فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها أين الله فأشارت إلى السماء فقال أعتقها فانها مسلمة.

(٨) **قوله**: والافتاء. نقله في القنية عن علاء الدين الزاهدي ونقل عن ظهيرالدين =

٩ - أخذاً من النسب لأنه يحتاط فيه لحقن الدم، ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه،

١٠ - أو أخذاً من الكتاب والطلاق إذا كان تفسيراً لمبهم؛ كما لو قال أنت طالق هكذا وأشارت بثلاث وقعت، بخلاف ما إذا قال أنت طالق وأشار بثلاث لم تقع إلا واحدة كما علم في الطلاق،

١١ - ولم أر الآن حكم أنت هكذا مشيراً بأصابعه ولم يقل طالق، وتزاد أيضاً الاشارة من المحرم إلى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير. وهنا فروع لم أرها الآن. الأول: إشارة الأخرس بالقراءة وهو جنب،

١٢ - ينبغي أن تحرم عليه أخذا من قولهم أن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه، فجعلوا التحريك قراءة، الثاني: علق الطلاق

= المرغيناني أنه لا يعتبر؛ قال لأن الاشارة من الناطق لا تعتبر وفي مجمع الفتاوى تعتبر لأن جواب المفتي ليس بحكم متعلق باللفظ انما اللفظ طريق معرفة الجواب عند المستفتي وإذا حصل هذا المقصود استغنى المستفتي عن اللفظ كما لو حصل الجواب بالكتابة بخلاف الشهادة والوصية فانهما يتعلقان باللفظ والاشارة انما تقوم مقام اللفظ عند العجز.

(٩) **قوله**: آخذاً من النسب لأنه يحتاط. يعني كما يحتاط في ثبوت النسب ولذلك اثبتوا نسب ولد المشرقي من المغربية.

(١٠) **قوله**: أو آخذاً من الكتاب. عطف على قوله آخذاً من النسب وقوله الكتاب أي كتاب الامام بالأمان.

(١١) **قوله**: ولم أر الآن حكم أنت هكذا ألخ. قال بعض الفضلاء يجب أن لا يقع شيء وان نوى الطلاق لأن اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر دون اللفظ.

(١٢) **قوله**: ينبغي أن يحرم عليه أخذاً من قولهم الخ. أقول في الأخذ منه نظر =

بمشيئة أخرس فأشار بالمشيئة، وينبغي الوقوع لوجود الشرط. الثالث: لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فأشار بالمشيئة، ينبغي الوقوع والله أعلم. (قاعدة): فيما إذا اجتمعت الاشارة والعبارة؛ وأصحابنا يقولون إذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب المهر: الأصل أن المسمى إذا كان من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتاً والوصف يتبعه،

١٣ - وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى، لأن المسمى مثل المشار إليه وليس بتابع له، والتسمية أبلغ في التعريف من حيث أنها تعرف الماهية، والاشارة تعرف الذات، ألا ترى أن من اشترى فصاً على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس، ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس (انتهى). قال الشارحون ان هذا الأصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود، ولكن أبو حنيفة رحمه الله جعل الخمر والخل جنساً، والحر والعبد جنساً واحدا فتعلق بالمشار

= لأن جعلهم التحريك قراءة تكليف له بالقراءة بحسب الامكان في باب العبادات ولذا قالوا الأقرع يجري الموسى على رأسه وان لم يكن بها شعر في باب الحج تكليفاً بالحلق بقدر الامكان في باب العبادات ولم يعهد مثل ذلك في باب المحرمات.

(١٣) **قوله**: وان كان من خلاف جنسه ألخ. أقول يشكل على هذا ما في المحيط من باب ما يرجع به الوكيل على الموكل قال بعت منك هذا الحمار بكذا وأشار إلى عبد قائم بين يديه جاز العقد على العبد ولا عبرة بالتسمية لأن العقد تعلق بالمشار إليه.

اليه؛ فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل وأشار إلى خمر أو على هذا العبد وأشار إلى حر، ولو سمى حراماً وأشار إلى حلال فلها الحلال في الأصح، ولو سمى البيع شيئاً وأشار إلى خلافه؛ فان كان من خلاف جنسه بطل البيع كما إذا سمع ياقوت وأشار إلى زجاج لكونه بيع المعدوم، ولو سمى ثوباً هروياً وأشار إلى مروي؛ اختلفوا في بطلانه أو فساده، هكذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص، ونظير الفص: الذكر والانثى من بني آدم جنسان، بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار إذا كان الجنس متحداً والفائت الوصف، وفي باب الاقتداء قالوا: لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء، ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب على ظن انه زيد فبان أنه عمرو يصح، ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فإذا هو شيخ لم يصح الاقتداء به، ولو بهذا الشيخ فإذا هو شاب يصح لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه، وقياس الأول أنه لو صلى على جنازة على أنه رجل فبان انه امرأة لم تصح.

١٤ ـ واستنبط من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري

---

(١٤) **قوله**: استنبط من مسئلة الاقتداء الخ. أي من المسئلة الأولى من مسائل الاقتداء وهي لو اقتدى بهذا الامام زيد فبان عمرو.

١٥ ـ عند الكلام على الحديث: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه)

١٦ ـ ان الاعتبار بالتسمية عند أصحابنا رحمهم الله فلا يختص الثواب بما كان في زمنه ﷺ إلى آخر ما قاله، وأما في النكاح، فقال في الخانية: رجل له بنت واحدة اسمها عائشة؛ فقال الأب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح،

١٧ ـ ولو كانت المرأة حاضرة فقال الأب زوجتك بنتي فاطمة هذه، وأشار إلى عائشة وغلط في اسمها؛ فقال الزوج قبلت جاز (انتهى). ومقتضاه أنه لو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته لصحت تعويلا على الاشارة، وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت أعجمية، أو هذه العجوز

---

(١٥) **قوله**: عند الكلام على الحديث «في مسجدي هذا». كذا بخط المصنف بتعريف الحديث وما بعده بدل والمعروف في مثل هذا التنكير والاضافة إلى الجملة.

(١٦) **قوله**: ان الاعتبار للتسمية الخ. يعني لا للاشارة إذ لو اعتبرت لاختص بما كان في زمنه ﷺ إلا بنية لأن المسجد قد غير بعده عليه الصلاة والسلام.

(١٧) **قوله**: ولو كانت البنت حاضرة ألخ. أقول في شرح الكافية للسيد ركن الدين لو قال زوجتك بنتي فاطمة واسم بنته عائشة فان أراد عطف البيان صح النكاح وان أراد البدل لم يصح لأن الغلط لم يقع في معتمد الكلام (انتهى). وفي مجمع الفتاوى سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر قال والأصح عندي أن يجمع بين الاسمين (انتهى). وفيه لو كانت له بنتان إحداهما كبرى اسمها عائشة والأخرى صغرى اسمها فاطمة وان أراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى ولو قال زوجت بنتي فاطمة الكبرى لا ينعقد.

فكانت شابة، أو هذه البيضاء فكانت سوداء أو عكسه، وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات

١٨ ـ والعلو والنزول. وأما في باب الأيمان؛ فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث، ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فأكل بعدما صار كبشاً حنث لأن في الأول وصف الصبا، وان كان داعياً إلى اليمين لكنه منهي عنه شرعاً، وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع إليها؛ فان الممتنع عنه أكثر امتناعاً عن لحم الكبش،

١٩ ـ ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا أو امرأته هذه أو صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد، وحنث في المرأة والصديق، وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث.

---

(١٨) **قوله**: والعلو والنزول. أقول لم يظهر لي مراده بالعلو والنزول هنا.

(١٩) **قوله**: ولو حلف لا يكلم هذا الصبي الخ. أقول الأصل في هذا وأمثاله أن اليمين إذا تعلقت باسم مشار إليه يبقى ببقاء الاسم ويزول بزواله لا تعتبر أوصافه إذا لم تكن الصفة داعية إلى اليمين لأن الوصف يذكر للتعريف والاشارة أبلغ أسباب التعريف فلم يعتبر الوصف معها لأنه دونها ولا تنعقد اليمين بها والوصف الذي هو داع لليمين يعتبر لأنه ان كان لا يفيد التعريف يفيد تقييد اليمين به؛ كذا في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير.

القول في الملك

١ - قال في فتح القدير: الملك قدرة يثبتها الشارح ابتداء على التصرف، فخرج نحو الوكيل (انتهى).

٢ - وينبغي أن يقال إلا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف، والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة له على بيعه قبل قبضه. وعرفه في الحاوي القدسي بأنه الاختصاص الحاجز وأنه حكم الاستيلاء لأنه به يثبت لا غير إذ المملوك لا يملك كالمكسور لا ينكسر لأن اجتماع الملكين في محل واحد

٣ - فلا بد وان يكون المحل الذي ثبت الملك فيه خالياً عن الملك، والخالي عن الملك هو المباح

٤ - والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير، إلى آخره وفيه مسائل: الأولى: أسباب التملك: المعاوضات المالية والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا

---

(١) **قوله**: قال في فتح القدير الملك قدرة الخ. أقول نص عبارته: الملك القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع؛ ثم قال فخرج بالابتداء قدرة الوكيل والوصي والمتولي وبقولنا إلا لمانع المبيع المنقول قبل القبض فان عدم القدرة لمانع.

(٢) **قوله**: وينبغي أن يقال الخ. صريح في ان صاحب الفتح لم يذكره في التعريف وليس كذلك بل ذكره وذكر محترزه كما قدمناه بنقل صريح نص عبارته.

(٣) **قوله**: فلا بد وان يكون الخ. قال الامام أبو بكر السيرافي يجوز أن تكون الواو بمعنى من ويجوز أن تكون واواً للصوق اي لصوق اسم لا بخبرها.

(٤) **قوله**: والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الخ. وهو طريق الملك =

٥ - والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والاحياء، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولا ثم تنقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئاً أزال به اسمه وعظم منافع ملكه وإذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه. الثانية: لا يدخل في ملك الانسان شيء بغير اختياره إلا الارث اتفاقاً،

٦ - وكذا الوصية في مسئلة؛ وهي أن يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله. قال الزيلعي: وكذا إذا أوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحساناً

= في جميع الأحوال لأن الأصل الاباحة فيها وبالبيع والهبة ونحوهما ينتقل الملك الحاصل بالاستيلاء اليه فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك حالة البيع حتى لم يصح في مباح قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء خلو المحل عن الملك وقته وبالارث والوصية تحصل الخلافة عن الميت حتى كأنه حي لا لانتقال ملك المورث للرد بالعيب دون المشترى فالأسباب ثلاثة مثبت للملك وهو الاستيلاء وناقض للملك وهو البيع ونحوه وخلافه وهو الميراث والوصية وما أريد لأجله حكم التصرف حكمة وثمرة فحكم البيع الملك وحكمته اطلاق الانتفاع والعقود تبطل إذا خلت عن الأحكام ولا تبطل بخلوها عن الحكم.

(٥) **قوله**: والوقف. أقول المراد منافع الوقف وإلا فرقبة الوقف لا تملك عندنا لأن الملك في الوقف يزول عن المالك لا إلى مالك ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو معيناً كما سيأتي قريباً.

(٦) **قوله**: وكذا الوصية في مسئلة ألخ. أي يدخل الموصى به في ملك الموصى له إذا مات الموصى له استحساناً والقياس أن تبطل الوصية لأن أحداً لا يقدر على اثبات الملك لأحد بدون اختياره فصار كموت المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان أن الوصية عن جانب الموصي قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته =

٧ - لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه (انتهى). وزدت: ما وهب للعبد وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بلا اختياره، وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل، ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقاً، وبعده لا يملكه إلا بقضاء أو رضاء كما في فتح القدير، والمعيب إذا رد على البايع به، لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقاً وان كان بعده فلا بد من القضاء أو الرضاء كالموهوب إذا رجع الواهب فيه، وارش الجنايات والشفيع إذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبراً كالمبيع اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري، وكذا انماء ملكه من الولد والثمار

= وإنما يتوقف لحق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري أو البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة.

(٧) **قوله**: لعدم من يلي عليه الخ. قال بعض الفضلاء استفيد منه جواب واقعة الفتوى وهي لو جعل شخصاً وصياً على أولاده هل يملك الوصي التصرف فيما يتعلق بالحمل أم لا؟ وهل إذا انفصل حيا يكون وصياً عليه أم لا؟ ولم أره صريحاً (انتهى). وفي مغني المفتي رجل أوصى لما في بطن المرأة حتى جازت الوصية وصالح أبو الحمل بما أوصى له مع رجل لم يجز لأنه لا ولاية للأب على الجنين لأنه أصل من وجه تبع للأم من وجه كسائر أجزائها فعلمنا بهما ففي حق الموصى له اعتبر نفساً وفي حق الصلح اعتبر جزءاً عملا بهما. كذا في الولوالجية وفي التبين ولا تصح الهبة للحمل لأن الهبة من شرطها القبول والقبض ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه أحد حتى يقبض عنه فصار كالبيع. قلت فقد أفاد رحمه الله أنه لا ولاية على الجنين لأحد أصلا وبه ظهر خطأ من أفتى أن الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله أعلم (انتهى).

٨ ـ والماء النابع في ملكه وما كان من انزال الأرض، إلا الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في ارضه. الثالثة: المبيع يملكه المشتري بالايجاب والقبول إلا إذا كان في خيار الشرط: فإن كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا،

٩ ـ وإن كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لها، وفي التحقيق الأمر موقوف، فإن تم كان للمشتري؛ فتكون الزوائد له من حينه وإن فسخ فهو للبايع، فالزوائد له، ويقرب منه ملك المرتد فإنه يزول عنه زوالا مراعى؛ فإن اسلم تبين أنه لم يزل، وإن مات أو قتل بان أنه زال عن وقتها. الرابعة: الموصى له يملك الموصى به بالقبول

١٠ ـ إلا في مسألة قدمناها فلا يحتاج إليها، فلها شبهان: شبه بالهبة فلا بد من القبول، وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض وإذا وقع اليأس من القبول اعتبرت ميراثا؛ فلا تتوقف

---

(٨) **قوله**: والماء النابع الخ. قيل عليه: هذا مختلف لقولهم في كتاب الشرب إنه ليس له منع من يريد الشفة يعني شرب بني آدم ولو ملكه لكان له المنع.

(٩) **قوله**: وإن كان للمشتري فكذلك عند الإمام. أي لا يدخل المبيع في ملك المشتري عند الإمام رحمه الله لأن الثمن باق على ملكه فلو دخل المبيع ايضاً لاجتمع في ملكه عوضان وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من ملك البايع فلو لم يملكه المشتري يكون زائلاً لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع؛ واعتمد قول الامام اصحاب المتون. واعلم انه يجب نفقة المبيع على المشتري إذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج لئلا يهلك ولنا فيه كلام ذكرته في كتابي قرة العيون بنموذج الفنون.

(١٠) **قوله**: إلا في مسألة قدمناها. اقول الذي قدمه مسألتان فكأنه نسي ما قدمت يداه.

على القبول، وإذا قبلها ثم ردها على الورثة، إن قبلوها انفسخ ملكه وإلا لم يجبروا كما في الولوالجية، والملك بقبوله يستند إلى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية: رجل اوصى بعبد لإنسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي؛ فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة إن فعل ذلك بأمر القاضي، وإن لم يقبل فهو ملك الورثة. (انتهى). الخامسة: لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد، وإنما يملكها بالاستيفاء أو بالتمكن منه

١١ ـ أو بالتعجيل

١٢ ـ أو بشرطه؛

١٣ ـ فلو كان عبداً فاعتقه المؤجر قبل وجود واحد مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك؛ وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لأنها تحدث شيئاً فشيئاً وبهذا فارقت البيع؛ فإن البيع عين موجودة

١٤ ـ فما لم تحدث فهو على ملك المؤجر، ولذا قلنا إن المستأجر لا

---

(١١) **قوله**: أو بالتعجيل. أي تعجيل الأجر بأن يدفعه قبل الاستيفاء.

(١٢) **قوله**: أو بشرطه. أي أو بشرط التعجيل حال العقد وهذا إذا كانت الاجارة منجزة أما الاجارة المضافة فلا تملك الأجرة فيها بشرط التعجيل كما في منح الغفار شرح تنوير الابصار.

(١٣) **قوله**: فلو كان عبداً فاعنفه الخ. أقول ينظر حكم ما لو عجل العبد أجره ولم يعجله ولم يشترط تعجيله واستوفى بعض المدة ثم أعتق العبد.

(١٤) **قوله**: فما لم يحدث الخ. تفريع على قوله لأنها تحدث شيئاً فشيئاً فكان حقه أن يذكر بعده.

تصح اجارته من المؤجر. السادسة: اختلفوا في القرض: هل يملكه المستقرض بالقبض أو بالتصرف؟

١٥ - وفائدته

١٦ - ما في البزازية: باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض، الذي هو في يد المستقرض قبل الاستهلاك، يجوز لأنه صار ملكا للمستقرض، وعند الثاني لا يجوز لأنه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك، وبيع المستقرض يجوز اجماعا، فيه دليل على أنه

١٧ - يملك بنفس القرض، وإن كان مما لا يتعين كالنقدين

١٨ - يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائما في يد المستقرض، ويجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع (انتهى). وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم.

---

(١٥) **قوله**: وفائدته. أي ثمرة الخلاف المدلول عليه بالفعل.

(١٦) **قوله**: ما في البزازية باع المقرض الخ. أقول هذه العبارة المنقولة عن البزازية مشكلة جداً فإن الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ومن ثمة قال المصنف بعد نقلها ليتأمل في مناسبة التعليل للحكم. وسبب اشكال عبارة البزازية أن لا سقطت من قلم الناسخ الأول من قوله يجوز حيث قال باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض قبل الاستهلاك يجوز والصواب لا يجوز وزادت في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها باثبات لا في العبارة الأولى واسقاطها من الثانية بقي التعليل مناسباً للحكم.

(١٧) **قوله**: يملك بنفس القرض. كذا بخط المصنف والظاهر أن يقول بنفس القبض ويمكن أن يوجه ما ذكر بأن يراد بالقرض الاقراض المستلزم للقبض.

(١٨) **قوله**: يجوز بيع ما في الذمة وإن كان قائما في يد المستقرض الخ. بعد =

السابعة: دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته؛ فهي كسائر امواله فتقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه؛ ولو اوصى بثلث ماله دخلت. وعندنا القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله، ولهذا لو انقلب ما لا تقضي به ديونه وتنفذ وصاياه، ذكر الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس. وفرعت على ذلك، ولم أر من فرعه: لو قال اقتلني فقتله؛ وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام؛ فلا دية أيضاً لأنها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهي احدى الروايتين، وينبغي ترجيحها لما ذكرنا، ثم رأيت في البزازية

١٩ - ان الاصح عدم وجوبها؛ فظهر ما رجحته بحثا مرجحاً نقلا ولله الحمد والمنة، ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم أره الآن، ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء أن يكون الحكم مخالفا لما إذا جنى على الراهن. الثامنة: في رقبة الوقف؛ الصحيح عندنا أن الملك يزول عن المالك لا إلى مالك، وإنه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا.

= القبض كما لو كان له بذمة شخص كر من القمح على وجه القرض فباعه من آخر يجوز سواء كان الكر قائماً أو هالكاً وذلك لأن الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقرض لاعينه ولذلك يرد مثله وإن كان عينه قائماً إلا إذا كان القرض فاسداً فإنه يجب رد العين.

(١٩) **قوله**: الاصح عدم وجوبها. اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى هذا يكون في المسألة اختلاف تصحيح لكن ما في الشروح مقدم على ما في كتب الفتاوى.

التاسعة: اختلفوا في وقت ملك الوارث: قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث، وقيل بموته، وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث؛ قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين: لو استغرقها دين لا يملكها بإرث إلا إذا ابرأ الميت غريمه أو اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء، أما لو اداه من مال نفسه مطلقا، بشرط التبرع أو الرجوع، يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها؛

٢٠ - فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فأداه وارثه ثم أذن للقن في التجارة أو كاتبه لم يصح إذا لم يملكه،

٢١ - ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين

٢٢ - وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فإن لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه، ولو

---

(٢٠) **قوله**: فلو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق. اقول في العمادية عن الصغرى واحاله إلى الجامع ان استغرق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث كما سيذكره عن البزازية.

(٢١) **قوله**: ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين الخ. يعني أن بيعه موقوف على رضاء الغرماء. قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا. لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط إلا برضاء الغرماء.

(٢٢) **قوله**: وإنما يبيعه القاضي. اقول ذكر الضمير الراجع للتركة لتأويلها بالمتروك ثم اقول ينبغي أن يكون البيع بحضرة الورثة لمالهم من حق امساكها وقضاء الدين من مالهم آخذاً مما في الثالث من العمادية أن المأذون المديون لا يبيعه القاضي إلا بحضرة مولاه والجامع بين المسألتين تعلق الحق للوارث كالمولى.

فعلوا جاز، ولو اقتسموها ثم ظهر دين محبط أو لاردت القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو مستغرقا. وهنا مسألة: لو كان الدين للوارث والمال منحصر فيه؛ فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراث أو لا، وما يأخذه دينه؟ قال في آخر البزازية: استغراق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الإرث (انتهى). ثم اعلم أن ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت، فهو قائم مقامه كأنه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه، ويصير مغروراً بالجارية التي اشتراها الميت، ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده. وأما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد يملكه ابتداء، فانعكست الاحكام المذكورة في حقه،

٢٣ - كذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه، وزاد عليه أنه يصح شراء ما باع الميت بأقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث. العاشرة: يملك الصداق بالعقد؛ فالزوائد لها قبل القبض؛ وإنما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول، وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا أن

---

(٢٣) **قوله**: كذا ذكره الصدر الشهيد الخ. نص عبارته: وإن ادعى قوم على الميت ديونا فإن ارادوا أن يثبتوا ذلك على الميت فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر خصم من وارث أو وصي وليس لهم ان يثبتوا ذلك على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين أما الغريم الذي للميت عليه دين فلان المدعي لا =

النصف يعود إلى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقاً، وبعده بقضاء أو رضاء، وفائدته في الزوائد الحادية عشرة في استقرار الملك؛ فيستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض، ويستقر الصداق بالدخول أو الخلوة أو الموت أو وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح،

٢٤ - والأخير من زياداتي أخذاً من كلامهم، والمراد من الاستقرار في البيع الأمن من انفساخه بالهلاك، وفي الصداق الأمن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل

= يدعي عليه شيئاً وإنما يدعي دينا في ذمة الميت لكن إذا ثبت ذلك ثبت له ولاية الاستيفاء من هذا الغريم باعتبار انه تركة الميت فلا يكون الغريم له خصماً بخلاف الوارث أو الوصي فلأنه يدعي حق قبض الذي عليه لنفسه وأما الموصى له فلأنه ليس بخليفة للميت فيما يتملك بل يتملك ابتداء بعقد الوصية ألا ترى إنه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغروراً فيما اشتراه الموصي وإذا لم يكن خليفة لا يملك المدعي اثبات دين عليه وأما الغريم الذي له على الميت دين فكذا أيضاً (انتهى). وتمام الكلام فيه فليراجع من الباب الثالث والسبعين. هذا واعلم أنه وقع في الهداية هنا أن الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فإن المصرح به أن ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة كملك الوارث قال المصنف في البحر وقد ظهر لي أن صاحب الهداية اراد بالخلافة أن ملك كل منهما يكون بعد الموت لا بمعنى أنه قائم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع بعد بيان أن ملكه ليس خلافة انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث.

(٢٤) **قوله**: والأخير من زياداتي. قيل عليه لا حاجة إلى زيادتك لأنهم قالوا الدخول في النكاح السابق دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول.

الدخول، ولا يتوقف استقراره على القبض لأنه لو هلك لم ينفسخ النكاح: ولا فرق بين الدين والعين. وجميع الديون بعد لزومها مستقرة إلا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فإنه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه. وأما الملك في المغصوب والمتسهلك فمستند عندنا إلى وقت الغصب، والاستهلاك؛ فإذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستنداً إلى وقت الغصب، وفائدته تملك الاكتساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له. والتحقيق عندنا أن الملك يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة، لا حكماً ثابتاً بالغصب مقصوداً ولذا لا يملك الولد، بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي. وفي الهداية من النفقة: لو أنفق المودع على أبوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها، ثم إذا ضمن لم يرجع عليهما لأنه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر أنه كان متبرعاً. وذكر الزيلعي: أنه بالضمان استند ملكه إلى وقت التعدي فتبين أنه تبرع بملكه فصار كما إذا قضى دين المودع بها (انتهى). وفي شرح الزيادات لقاضيخان من أول كتاب الغصب الأصل الأول: إن زوال المغصوب عن ملك المالك عند أداء الضمان عندنا يستند إلى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين؛ إلا إذا تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من أن نجعل الزوال مقصوراً على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لأن الزوال في حق المالك والغاصب استند لا

لكون الغصب سبباً للملك وضعاً حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب، فلا يظهر ذلك في حق غيرهما

٢٥ - إلا إذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لأن الحكم الشرعي يظهر في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل،

٢٦ - ثم ذكر فروعاً كثيرة على هذا الأصل: منها؛ الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لأنه ملكها بالضمان فصار مودعاً مال نفسه،

٢٧ - وفيه إذا غصب جارية فأودعها فأبقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب، فلو أعتقها الغاصب صح، ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز، ولو كانت محرمة من الغاصب عتقت عليه لا

---

(٢٥) **قوله**: إلا إذا اتصل بالاستناد حكم شرعي وهو نفاذ البيع.

(٢٦) **قوله**: ثم ذكر فروعاً إلى قوله منها الغاصب إذا أودع العين ثم هلكت عند المودع. أقول المذكور في شرح الزيادات: رجل غصب جارية وأودعها رجلا فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ماتت واستحقت فهو بالخيار يضمن أيهما شاء لأن كل واحد منهما غاصب في حقه هذا والغصب سواء إلا في خصال ثلاثة أحدها أن هنا إذا ضمن الغاصب لا يرجع على مودعه لأنه ملكها بأداء الضمان فيصير مودعاً مال نفسه والثاني إذا ضمن المستحق المودع يدفع القيمة إلى أولياء الجناية ثم يرجع عليه بقيمة أخرى ثم المودع يرجع بجميع ما غرم على الغاصب لأنه عامل له فيرجع عليه بجميع ما غرم والخصلة الثالثة انها لو أبقت من المودع ثم عادت من الاباق بعد التضمين عادت على ملك الغاصب في الأحوال كلها لأن إقرار الضمان على الغاصب.

(٢٧) **قوله**: وفيه إذا غصب جارية فأودعها فأبقت الخ. الذي في شرح الزيادات =

على المودع إذا ضمنا، لأن قرار الضمان على الغاصب، لأن المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء، ولو اختار المودع بعد تضمينه أخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت هي يده بعد العود من الإباق كانت أمانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن، وكذا إذا ذهبت عينها، وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنها المالك، فإن هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة، وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء، لأن الفائت وصف وهو لا يقابله شيء، ولكن يتخير الغاصب ان شاء أخذها وادى جميع القيمة، وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء، ولو كان الغاصب آجرها أو رهنها فهو والوديعة سواء، وان أعارها أو وهبها، فإن ضمن الغاصب كان الملك له، وان ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما، لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما

= رجل غصب جارية فأودعها رجلا فأبقت منه ثم استحقت كان له الخيار يضمن أيهما شاء فإن ضمن الغاصب برىء المودع وكانت الجارية ملكاً للغاصب وان ضمن المودع كان للمودع أن يرجع على الغاصب بما ضمن لأنه عامل له وتصير الجارية بنفس تضمينه ملكاً للغاصب حتى لو أعتقها الغاصب جاز ولو أعتقها المودع لا يجوز إلى آخر ما ذكره فليراجع.

مشترٍ فضمن سلمت الجارية له، وكذا غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها، لأنه لا يرجع على الأول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه، ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصباً ملك الأول، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المال الأول ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكاً للأول، فإن قال أنا أسلمها للثاني وأرجع عليه لم يكن له ذلك لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه، وان رجع الأول على الثاني ثم ظهرت

٢٨ ـ كانت للثاني، وتمام التفريعات فيه. الثانية عشرة: الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب، أو العين فقط، أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى به بمنفعته، ابدا رقبته للوارث، وليس له شيء من منافعه، ومنفعته للموصى له، فإذا مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك، والولد والغلة والكسب للمالك، وليس للموصى له الإجارة ولا إخراجه من بلد الموصي إلا أن يكون أهله، في غيرها، ويخرج العبد من الثلث،

٢٩ ـ ولا يملك استخدامه إلا في وطنه وعند أهله، ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية، وجاز بيع الوارث

---

(٢٨) **قوله**: كانت للثاني. لأن الأول لما ضمن الثاني فقد ملكها منه بقضاء القاضي وتحول حقه من العين إلى القيمة فلا يتحول بعد ذلك إلى الجارية كذا في شرح الزيادات.

(٢٩) **قوله**: لا يملك استخدامه إلا في وطنه وعند أهله. قال بعض الفضلاء نقل =

الرقبة من الموصى له، ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فإن مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة. فإن أبى بيع العبد أو أبى المخدوم الفداء فداه المالك أو يدفعه وبطلت الوصية، وارش الجناية عليه للمالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فإن نقصتها اشترى بالأرش خادم ان بلغ، وإلا بيع الأول وضم إلى الارش واشترى به خادم، ولا قصاص على قاتله عمداً ما لم يجتمعا على قتله، فإن اختلفا ضمن القاتل قيمته يشتري بها آخر؛ فلو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمته، يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط. وأما نفقته فإن كان صغيراً لم يبلغ الخدمة؛ فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له، إلا أن يمرض مرضاً يمنعه من الخدمة فهي على المالك؛ فإن تطاول المرض باعه القاضي ان رأى ذلك واشترى بثمنه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط.

٣٠ ـ وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الظهيرية. وأما ما في

= الزيلعي ما يخالف ما ذكره المصنف عند قول الكنز ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا شرط حيث قال بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لأن مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه.

(٣٠) **قوله**: وأما صدقة فطره فعلى المالك الخ. أي صدقة فطر العبد الموصى بخدمته وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمداً أو خطأ. قال في الفتح وما وقع في شرح الكنز: والعبد الموصى برقبته لإنسان لا تجب صدقة فطره من سهو القلم (انتهى). وبه سقط قول المصنف ويمكن حمله على أن المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته لأنه فهم أن كلام الزيلعي في العبد الموصى بخدمته وليس كذلك بل كلامه في العبد الموصى برقبته.

الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم، كما في فتح القدير، ويمكن حمله على أن المراد لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته. وأما بيعه من غير الموصى له، فلا يجوز إلا برضاه، فان بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراضي، ذكره في السراج الوهاج من الجنايات، بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد، كالوقف إذا استبدل انتقل الوقف إلى بدله. ذكره قاضيخان من الوقف، وكالمدبر إذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون به مدبراً من غير تدبير. ذكره الزيلعي من الجنايات. ولم أر حكم كتابته من المالك؛ وينبغي أن تكون كإعتاقه لا تصح إلا بالتراضي، وحكم اعتقاه عن الكفارة، وينبغي أن لا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك.

٣١ - ولم أر حكم وطء المالك، وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة، وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحل وإلا فلا. الثالثة عشرة: تملك الهبة والصدقة بالقبض، ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في الفقه

---

(٣١) **قوله**: ولم أر حكم وطء المالك وينبغي أن تحل الخ. قال بعض الفضلاء لا يلزم من ملك الرقبة حل الوطء فإن الرجل إذا زوج أمته لا يحل له وطؤها ما دامت متزوجة وكذلك لا يحل وطء أمته المجوسية؛ والذي يظهر عدم حل الوطء قياساً على الأمة المستأجرة (انتهى). أقول في القياس المذكور نظر ظاهر والظاهر الحل كما ذكره المصنف لعدم المانع وأما ما ذكره من عدم حل أمته المتزوجة وأمته المجوسية فللمانع وهو نكاح الزوج وكون الأمة مجوسية.

٣٢ ـ وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك.

٣٣ ـ الرابعة عشرة: تملك العقار للشفيع بالأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي، فقبلهما لا ملك له فلا تورث عنه لو مات، وتبطل إذا باع ما يشفع به. تنبيه: قد علمت أن الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر، وينبغي أن له الإعارة: وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل، والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير، والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو: أن من ملك المنفعة ملك الإجارة والإعارة، ومن ملك الانتفاع ملك الإعارة لا الإجارة، ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكاً للانتفاع فقط،

٣٤ ـ وهذا يتخرج على قول الكرخي من أن الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا أنها تمليك المنافع بغير عوض، فهي

---

(٣٢) **قوله**: وفي الصدقة بما ذكرناه في أصل الملك. وهو الاستيلاد وهو طريق الملك في جميع الأموال لأن الأصل الإباحة فيها كما تقدم.

(٣٣) **قوله**: الرابعة عشرة تملك العقار. أقول لم يذكر المصنف الملك في القسمة بماذا يستقر وذكره في الذخيرة من الرابع من كتاب القسمة فقال إن الملك لا يقع لواحد من الشركاء في سهم بعينه بنفس القسمة بل يتوقف بإحدى معان أربع: إما بالقبض أو قضاء القاضي أو القرعة أو بأن يوكلوا رجلا يلزم كل واحد منهم سهماً (انتهى). وفي القنية: والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد (انتهى). أقول للشفيع الأخذ بالتراضي أو قضاء القاضي قبلها لا ملك له فلا تورث عنه لو مات وتبطل ما إذا باع ما يشفع به.

(٣٤) **قوله**: وهذا يتخرج على قول الكرخي. أقول الصواب أن يقول وهذا يناسب قول الكرخي.

كالإجارة تمليك المنافع، وإنما لا يملك المستعير الإجارة لأنه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض، ولأنه لو ملك الإجارة لملك أكثر مما ملك، فإنه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها نظير ملك، ولأنه لو ملكها للزم أحد الأمرين غير الجائزين: لزوم العارية أو عدم لزوم الإجارة. وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح، فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير، وقيل إن ما أبيح له الانتفاع، وهو ضعيف كان له الإعارة. وتمامه في فتح القدير من الوقف. وأما الإجارة المقطع ما أقطعه الإمام؛ فأفتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها، قال: ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في أثنائها؛ ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال؛ فهو نظير المستأجر لأنه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما أعد له لا نظير المستعير لما قلنا، واذا مات المؤجر أو أخرج الإمام الأرض عن المقطع تنفسخ الإجارة ٣٥ ـ لانتقال الملك إلى غير المؤاجر.

---

(٣٥) **قوله**: لانتقال الملك إلى غير المؤاجر. كذا بخط المصنف وفيه أنه ذكر صدر الشريعة أنه لا يقال مؤاجر ورده حفيد السعد في حاشيته عليه بأنه سمع في الحديث النبوي لفظ المؤاجر (انتهى). وهو مبني على جواز الاحتجاج بالأحاديث من حيث اللفظ وفيه كلام يعلم بمراجعة شرح التسهيل للفاضل الدماميني.

٣٦ - كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها إجارة الاقطاع،

٣٧ - وهي إجارة المستأجر وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة وإجارة الموقوف عليه الغلة وإجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال التجارة وإجارة أم الولد (انتهى). وقد ألفت رسالة في الإقطاعات وأخرى سيمتها (التحفة المرضية في الأراضي المصرية) وفيما أفتى به العلامة قاسم التصريح بأن للإمام أن يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء، وهو محمول على ما

٣٨ - إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال، أما إذا أقطعه مواتاً من بيت المال فأحياها، ليس له إخراجه عنه لأنه صار مالكاً للرقبة، كما ذكره أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج.

---

(٣٦) **قوله**: في النظائر التي خرج عليها الخ. خرج عليها أرباب التخريج لعدم وجدانهم الرواية عن الامام وأصحابه بصحة إجارة المقطع.

(٣٧) **قوله**: وهي إجارة المستأجر. بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول كما في خط المصنف بالقلم.

(٣٨) **قوله**: إذا أقطعه الخ. أقول الاقطاع إنما يكون للعامر أما الاذن من الامام لمن يحيي أرضاً مواتاً فلا يقال له اقطاع وحينئذ فلا حاجة إلى هذا الحمل الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى.



فهرس الكتاب

الفن الثالث الجمع والفرق

غمز عيون البصائر

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين ابراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحمه الله

شرح
مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي رحمه الله

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الأشباه والنظائر

القول في الدين

١ - وعرفه في الحاوي القدسي بأنه: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما. وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون إلا بطريق المقاصة عند أبي حنيفة رحمه الله. مثاله: إذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له، وحدث بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبايع؛ فإذا دفع المشتري عشرة إلى البايع وجب مثلها في ذمة البايع ديناً، وقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب، ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة إليه فالتقيا قصاصاً (انتهى). وتفرع

---

(١) **قوله**: وعرفه في الحاوي القدسي. أقول في النهاية في كتاب الكفالة. الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين لأنه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لأن الواجب فيها تمليك مال من غير أن يكون بدلا (انتهى). وفيه أنه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر رحمه الله (انتهى). فقد أطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره في المستصفى في باب قضاء الفوائت وهو أن الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة. بقي أن يقال اطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يخلو عن مسامحة لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافاً للشافعي؛ هذا والمال لغة ما ملكته من شيء كما ذكره في القاموس، وفي الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض والتقوم يثبت به وبإباحة الانتفاع به شرعاً فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا =

على أن طريق ايفائه إنما هو المقاصة أنه لو أبرأه عنه بعد قضائه صح ورجع المديون على الدائـن بما دفعـه، وقـد ذكـرنـاه في المداينات من قسم الفوائد. واختص الدين بأحكام: منها جواز الكفالة به إذا كان ديناً صحيحاً وهو ما لا يسقط إلا بالأداء والإبراء؛ فلا يجوز ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونها بالتعجيز. ومنها جواز الرهن به؛

٢ ـ فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الامانة

٣ ـ والمضمونة بغيرها

= كحبة حنطة وما يكون مالاً يكون مالا بين الناس وما لا يكون شرعاً مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالخمر وإذا عدم الأمر إن لم يثبت واحد منهما كالدم (انتهى). وصرح في المحيط بأن الخمر ليس بمال وإن عقد عليه لم ينعقد بخلاف ما لو باع شيئاً بخمر فانه ينعقد في ذلك الشيء بالقيمة. وفي الحاوي القدسي: المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار والعبد وان كان فيه معنى المالية لكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه (انتهى). كذا في البحر أول كتاب البيع. والذمة أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام. وقال شيخ الإسلام زكريا في شرح الروض: الذمة لغة العهد واصطلاحاً الذات والنفس إطلاقاً لاسم الحال على المحل وقال العز بن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام.

(٢) **قوله**: فلا تجوز الكفالة والرهن بالأعيان الامانة. لأن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً فالامانة إن هلكت بلا تعد فلا شيء في مقابلتها أو بتعد فلا تبقى أمانة بل تكون مغصوبة.

(٣) **قوله**: والمضمونة بغيرها. المراد بالأعيـان المضمـونـة بغيرهـا عين ليسـت بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كبيع في يد البايع فإنه إذا هلك لم يضمن أحد مثله أو قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة بغيرها فكأنه من قبيل المشاكلة. ذكر ذلك بعض المحققين.

٤ ـ كالمبيع،

٥ ـ وأما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسداً والمقبوض على سوم الشراء، فتصح الكفالة والرهن بها لأنها ملحقة بالديون. قال الأسيوطي رحمه الله معزياً إلى السبكي في تكملة شرح المهذب: (فرع): حدث في الأعصار القريبة؛ وقف كتب اشترط الواقف أن لا تعار إلا برهن أو لا تخرج من مكان تحبيسها إلا برهن أو لا تخرج أصلا،

٦ ـ والذي أقول في هذا: ان الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً، بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة. فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطاه كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة، لأن الفاسد العقود في الضمان

---

(٤) **قوله**: كالمبيع. يعني إذا هلك عند البايع سواء هلك بعد منعه من المشتري بعد نقد الثمن أو لا ولا يصير بمنعه غاصباً حتى لو هلك فإنما يهلك بالثمن كما قبل المنع. كذا في الذخيرة من كتاب القسمة في الفصل الثامن.

(٥) **قوله**: وأما المضمونة بنفسها. أي في حد ذاتها ووجهه أن الضمان كما عرف عبارة عن رد مثل الهالك أو قيمته فالشيء إذا كان مثلياً أو قيمياً يكون بحيث لو هلك تعين المثل أو القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض كما حقق في محله.

(٦) **قوله**: والذي أقول الخ. قال المصنف في البحر في باب التدبير بعد كلام: ومن هنا يعلم أن شرط الواقفين في كتبهم أنها لا تخرج إلا برهن شرط باطل إذ الوقف أمانة في يد مستعيره فلا يتأتى الاستيفاء بالرهن به.

كصحيحها، والرهن أمانة، هذا إذا أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة، فيصح الشرط لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعرف مراد الواقف فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي، ويحتمل أن يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي، وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن، وحينئذ لا يجوز إخراجها بدونه، وإن قلنا ببطلانه لم يجز إخراجها به لعذره ولا بدونه، اما لأنه خلاف لشرط الواقف وأما لفساد الاستثناء، فكأنه قال لا تخرج مطلقاً، ولو قال ذلك صح لأنه شرط فيه غرض صحيح لأن اخراجها مظنة ضياعها، بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها، وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة وهذا لا بأس به ولا وجه لبطلانه، وهو كما حملنا عليه قوله إلا برهن في المدلول اللغوي، فيصح ويكون المقصود أن تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به إعادة الموقوف؛ ويتذكر الخازن مطالبته فينبغي أن يصح هذا، ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع، ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهناً بل له أن يأخذها؛ فإذا أخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه أن يرده أيضاً بغير طلب، ولا يبعد أن يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح إذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن، وحينئذ يجوز إخراجه بالشرط المذكور ويمتنع لغيره، لكن لا تثبت له أحكام

الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف، إذا تلف بغير تفريط، ولو تلف بتفريط ضمنه، ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه (انتهى). وقول أصحابنا ـ لا يصح الرهن بالأمانات ـ شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل. فإذا هلك لا يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فإنه مضمون كالصحيح، وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد. ومنها صحة الإبراء عنه؛ فلا يصح الإبراء عن الأعيان، والإبراء عن دعواها صحيح. فلو قال أبرأتك عن دعوى هذه العين صح الإبراء، فلا تسمع دعواه بها بعده، ولو قال برئت من هذه الدار أو من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته، ولو قال أبراتك عنها أو عن خصومتي فيها فهو باطل، وله أن يخاصم وإنما أبرأه عن ضمانه، كذا في النهاية من الصلح. وفي كافي الحاكم من الإقرار: لا حق لي قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والإجارة والحد والقصاص (انتهى). وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الأبراء العام

٧ ـ لكن في مداينات القنية: افترق الزوجان وأبرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى، وكان للزوج بذر في أرضها وأعيان قائمة؛ فالحصاد والأعيان القائمة لا تدخل في الإبراء عن جميع الدعاوى (انتهى). وتدخل في الإبراء العام الشفعة فهو مسقط

---

(٧) **قوله**: لكن في مداينات القنية افترق الزوجان الخ.. استدراك على قوله وبه علم أنه يبرأ عن الأعيان في الابراء العام. أقول وكذا في البزازية مثله حيث قال لو =

لها قضاء لا ديانـة إن لم يقصـدهـا ، كما في الولـوالجيـة ، وفي الخزانة : الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها ، وتصير أمانة في يد الغاصب ، وقال زفر رحمه الله : لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرىء من قيمتها (انتهى) . فقولهم الابراء عن الأعيان باطل ؛ معناه أنها لا تكون ملكاً له بالابراء وإلا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح أو يحمل على الامانة .

٨ ـ الثالث قبول الأجل ،

٩ ـ فلا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع رفقاً للتحصيل والعين حاصلة (فوائد) : الأولى : ليس في الشرع دين لا يكون إلا حالا إلا : رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما أخذ به الشفيع العقار ، كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله : وصح تأجيل كل دين إلا القرض .

= برهن أحد الورثة على إقرار الآخر أنه بريء من ميراث أبيه وفي الميراث أعيان لا تقبل لعدم صحة الإبراء عن الأعيان (انتهى) . وهو يفيد عدم صحة الإبراء عن الأعيان في ضمن الإبراء العام وقد حرر المصنف هذا المبحث في شرحه على الكنز فارجع إليه .

(٨) **قوله** : الثالث قبول الاجل لو قال ومنها قبول الاجل لكان اصوب .

(٩) **قوله** : فلا يصح تأجيل الأعيان إلى آخره . في القنية في باب حبس المبيع بالثمن : اشترى شيئاً بألف من الحنطة نقداً ثم أجل البايع شهرين فله المطالبة للحال إن كانت الحنطة معينة لأن الأجل في الأعيان باطل وإن لم تكن معينة فلا ولو أجل المشتري الشفيع في الثمن فالتأجيل باطل .

وليس فيه دين لا يكون إلا مؤجلا إلا الدية والمسلم فيه. وأما بدل الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا. الثانية: ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض؛ ولهذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض أحدهما نصيبه فإن لشريكه أن يشاركه،

١٠ ـ ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته. الثالث:

١١ ـ الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون ولو حكماً باللحاق مرتداً بدار الحرب

---

(١٠) **قوله**: ويصح تفريقه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته. أقول الحيلة في صحة قسمته بحيث لا يشاركه في نصيبه شريكه أن يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء. كذا في نوازل أبي الليث، وفي جامع الفصولين: عليه ديـن لشريكين فوهب أحدهما نصيبه من المديون صح ولو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في الربع ولو توقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك (انتهى). قال بعض الفضلاء قد علم بذلك أن إبراء أحد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبرئه من نصفه في كتاب الصلح من البزازية وإذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على إجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه. إلا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسألة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض فهبة النصف منه والإبراء عن النصف مطلقاً سواء في ذلك تأمل.

(١١) **قوله**: الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون. أقول يعني حقيقة أو حكماً ليشمل الوكيل بالشراء إذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الأجل في حق الموكل كما في الخانية من فصل الوكالة بالخصومة. بقي أن يقال لو قتل الدائن المديون هل يحل بموته أو لا يحل لأنه استعجل الشيء قبل أوانه فيعاقب بحرمانه وقد صرح الشافعية بأن الأصح أنه يحل (انتهى). قلت وقواعدنا لا تأباه فتأمل ثم اعلم =

١٢ - ولا يحل بموت الدائـن. وأمـا الحربي إذا استرق ولـه ديـن مؤجل؛ فنقول بسقوط الدين مطلقاً لا بسقوط الأجل فقط، كما قال الشافعي رحمه الله. وأما المجنون فظاهر كلامهم أنه لا يوجب الحلول لإمكان التحصيل بوليه. الرابعة: الحال يقبل التأجيل إلا ما قدمناه،

١٣ - والحيلة في لزوم تأجيل القرض شيئان: حكم المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده أصل الدين، أو أن يحيل المستقرض صاحب

= أن الحصر المذكور في كلام المصنف إضافي لا حقيقي فلا يرد ما في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا أو قال أبطلت الأجل أو قال تركت هذا الأجل فهذا كله يبطل الأجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الأجل أو برئت من الأجل فالمال مؤجل على حاله كذا في القنية. وفيها قضاه قبل أجله بريء وليس للطالب أن يأبى القبول وفي الخانية في كتاب الصلح: من عليه الدين المؤجل إذا صالح صاحب دينه على أن يجعله حالا إن لم يكن ذلك بعوض جاز لأن الأجل حقه فيملك إسقاطه ولو قال أبطلت الأجل في هذا الدين فهو بمنزلة جعلته حالا.

(١٢) **قوله**: ولا يحل بموت الداين. أقول لم يستثن المصنف عن ذلك شيئاً واستثنى الشافعية مسألة واحدة على وجه وهي ما لو خالع زوجته على طعام في ذمته ووصفها بصفات السلم وأذنها أن تدفع إلى ولده منها أو خالعها على الإرضاع مدة معينة ثم مات المخالع المذكور فإن فيه وجهين بحلول ذلك بموته لأن الخلع على ما ذكر إنما كان من أجل الصغير وقد سقط حقه عن أبيه فيسقط الأجل حينئذ. ذكر ذلك الزركشي في قواعده.

(١٣) **قوله**: والحيلة في لزومه تأجيل القرض الخ.. في انفع الوسائل: وذكر في خزانة الأكمل الكفالة بالقرض جائزة إلى الأجل والمال على الكفيل إلى الأجل وعلى الأصيل حال. وذكر مثل هذه في شرح التكملة وغيره ثمة وقال ولا يلتفت إلى ما قاله الحصيري في التحرير: إذا كفل بالقرض إلى أجل يصح ويتأجل على الأصيل وهذه الحيلة في تأجيل القرض فإن الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة غيره.

المال على رجل إلى سنة أو سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه إلى ذلك الوقت. وعند الشافعية: الحال لا يقبله بعد اللزوم إلا إذا نذر أن لا يطالبه به إلا بعد شهر أو اوصى بذلك. وشرط التأجيل القبول وإلا فلا يصح. والمال حال، وشرطه ايضاً أن لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة، فلا يصح التأجيل إلى مهب الريح ومجيء المطر، ويصح إلى الحصاد والدياس، وإن كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليهما، كذا في القنية. (تنبيه)

١٤ ـ قال الدائن للمديون، إذهب واعطني كل شهر كذا. فليس بتأجيل لأنه أمر بالاعطاء. الخامسة:

١٥ ـ لا يصح تمليكه من غير من هو عليه إلا إذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضاً للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض.

١٦ ـ وفي وكالة الواقعات الحسامية. لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه، فقبض مكانها دنانير جاز لأنه صار الحق للموهوب له فيملك الاستبدال (انتهى). وهو

---

(١٤) **قوله**: قال الدائن للمديون إذهب واعطني الخ. كذا في القنية ثم قال بعده بعد أن رمز للمنتقى والمحيط: إن فيهما ما يدل على أنه لو باعه بمائة إلى سنة على أن يؤدي إليه كل شهر كذا صح البيع.

(١٥) **قوله**: لا يصح تمليكه من غير من هو عليه. أقول يستثنى من ذلك ما في القنية من باب الأجل في القرض: ولو قال الأجنبي للدائن هب لي دينه أو حلله لي لو قال اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحساناً ولو وهبه له ابتداء لا يبرأ.

(١٦) **قوله**: وفي وكالة الواقعات الحسامية الخ.. قال بعض الفضلاء يفهم من =

مقتضي لعدم صحة الرجوع عن التسلط. وفي منية المفتي من الزكاة: لو تصدق بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه فقبضه اجزأه ذلك. ومن هبة البزازية: وهب له دينا على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً، وإن لم يأمره لا. وبيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون أو وهبه جاز. والبنت لو وهبت مهرها من أبيها أو ابنها الصغير من هذا الزوج،

١٧ - إن أمرت بالقبض صحت وإلا لا، لأنه هبة الدين من غير من عليه الدين (انتهى). وفي مداينات القنية: قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز. ثم رقم لآخر بخلافه: ولو أعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن من ماله قضاء على المشتري على أن يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسداً ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله (انتهى). ثم قال فيها: لو قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز إقرارها به (انتهى). وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة، فانها كذلك مع

= فروع الواقعات الحسامية أن لصاحب الدراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسألة بيع الدين من المديون.

(١٧) **قوله**: إن أمرت بالقبض صحت الخ.. أي إن أمرت كل واحد منهما وفيه ان هبتها الصغير دينا على أبيه لا تتوقف على الآمر بالقبض لما في القنية: لو وهبت مالها على زوجها من ابنه الصغير صح لأن هبة الدين من غير من عليه تجوز إذا سلطته على قبضه وللاب ولاية القبض لولده الصغير فكان قبضه كقبض الصغير فكأنها سلطته على قبضه.

صحتها كما أشار إليه الزيلعي منها. وخرج أيضاً الوصية به لغير من هو عليه فإنها جائزة كما في وصايا البزازية؛ فالمستثنى ثلاث. وفرع الإمام الأعظم رحمه الله على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبايع لم يصح التوكيل. وصح أن عين أحدهما. واجمعوا على أنه لو وكل مديونه بأن يتصدق بما عليه؛ فانه يصح مطلقاً ولو وكل المستأجر بأن يعمر العين من الأجرة صح. وقد اوضحناه في وكالة البحر.

١٨ ـ السادسة: لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه، فلو كان على مقر وجبت، إلا إذا كان مفلسا؛ فاذا قبض أربعين

١٩ ـ مما أصله بدل تجارة وجب عليه درهم. وقد بيناه في كتاب الزكاة من شرح الكنز أنواع الديون:

٢٠ ـ ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع: الاول: الماء في الطهارة؛

---

(١٨) **قوله**: السادسة لا تجب الزكاة فيه إذا كان المديون جاحداً ولو له بينة عليه. أقول ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من عدم الوجوب ولو له عليه بينة مخالف لما في المتون والشروح. قال في التنوير ولو كان الدين على مقرملي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض فوصل إلى ملكه لزمه زكاة ما مضى (انتهى). وفي الزيلعي: ولو كان له بينة في الدين المجهود يجب لما مضى لأن التقصير جاء من قبله وقال محمد لا تجب لأن كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل وهو ما اعتمده المصنف وصححه في التحفة والخانية وعزاه إلى السرخسي.

(١٩) **قوله**: مما أصله بدل تجارة. أقول أو قرض كما في التمرتاشي.

(٢٠) **قوله**: ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة الخ. أقول =

يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في آخر باب التيمم؛ والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته. الثاني: السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره.

٢١ - الثالث: الزكاة، والمراد به فيها، ماله مطالب من العباد؛ فلا يمنع دين النذر والكفارات.

٢٢ - ودين الزكاة مانع. الرابع: الكفارة. واختلف في منعه وجوبها،

= حق العبارة أن يقول أما ما يمنع ففي مواضع الأول منها الماء الخ.. ثم يقول وما لا يمنع ضمان سراية الاعتاق والدية.

(٢١) **قوله**: الثالث الزكاة. أي مما يمنع الدين وجوبه، اطلق الدين فشمل الحال والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت وقيل المهر المؤجل لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل إن كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا، لأنه يعد ديناً كذا في البيانية ونفقة المرأة إذا صارت دينا على الزوج إما بالصلح أو القضاء ونفقة الاقارب كذلك كذا في المعراج وقيد في المعراج نفقة الأقارب بقيد آخر وهو أن يكون قليل المدة فإنها إن طالت تسقط ولا تصير دينا.

(٢٢) **قوله**: ودين الزكاة مانع. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان ديناً لحقه باستهلاك النصاب أو ديناً لحقه بوجوب الزكاة وقال أبو يوسف: وجوب الزكاة في النصاب يمنع لأنه استحق جزء من النصاب فيكون ناقصاً ودين الزكاة بان استهلاك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لأن الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج وقال في الجامع: دين زكاة السائمة يمنع فقط لأن له مطالباً وهو الساعي. وفي المنتقى عن محمد: ودين الكفالة يمنع سواء كانت الكفالة بأمر المكفول عنه أو بغير أمره وفي النوادر إن كانت بأمره لا تمنع وبلا أمره تمنع.

٢٣ ـ والصحيح أنه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الأمر. الخامس: صدقة الفطر، واتفقوا على منعه وجوبها،

تنبيه:

٢٤ ـ دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره، ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل. السادس: الحج يمنعه اتفاقا. السابع: نفقة القريب، وينبغي أن يمنعها لأن الفتوى على عدم وجوبها إلا بملك نصاب حرمان الصدقة. الثامن: ضمان سراية الاعتاق، ولا يمنعه لأن الدين لا يمنع ديناً آخر التاسع: الدية، لا تمنع وجوبها. العاشر: الاضحية، يمنعها كصدقة الفطر. تتمة: قدمنا أنه لا يمنع ملك الوارث للتركة إن لم يكن مستغرقا، ويمنعه إن كان مستغرقاً ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض، ويبيح أخذ الزكاة، والدفع إلى المديون أفضل. ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت: إذا هلك المال في الزكاة بعد وجوبها لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي، بخلاف ما إذا استهلكه، وصدقة الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج، بخلاف ما اذا كان معسراً وقت الوجوب ثم أيسر بعده فانها

---

(٢٣) **قوله**: والصحيح أنه يمنعه بالمال. أقول هذا مخالف لما ذكره المصنف في شرح الكنز حيث قال وأما التكفير بالمال فلا يمنع الدين وجوبه على الاصح كما في الكشف الكبير من بحث القدرة الميسرة.

(٢٤) **قوله**: دين العبد إلى قوله ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة. كذا في أكثر النسخ وفيه تأمل راجع شرح المصنف على المختار.

لا يجبان، وما يخير فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير

٢٥ - كجزاء الصيد

٢٦ - وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر

٢٧ - وكفارة اليمين،

---

(٢٥) **قوله**: كجزاء الصيد. أي كجزاء قتل الصيد أو الدلالة عليه فإنه يخير فيه بين الهدي إن بلغت قيمته هدياً وبين الطعام بقيمته كالفطرة وبين الصيام عن إطعام كل مسكين يوما ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما كما في الكنز.

(٢٦) **قوله**: وفدية الحلق واللباس والطيب لعذر. قال في الكنز فان تطيب او لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام قال في البحر قيد بالعذر لأنه لو فعل شيئاً منها لغيره لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزيه غيره كما صرح به الاسبيجابي رحمه الله ويكون آثماً وصرحوا بالحرمة قال المصنف ولم أر لهم صريحا هل ذبح الدم أو التصدق يكفر لهذا الاثم من غير توبة أو لا بد منها معه وينبغي أن يكون مبنياً على الخلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها أو لا وهل يخرج الحج عن أن يكون مبروراً بارتكاب هذه الجناية وإن كفر عنها والظاهر بحثا لا نقلا أنه لا يخرج.

(٢٧) **قوله**: وكفارة اليمين. قال في الكنز وكفارته تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما في الظهار أو كسوتهم بما يستر عامة البدن فإن عجز عن أحدها صام ثلاثة أيام متتابعة. قال المصنف في البحر والاعتبار في العجز وعدمه وقت الاداء لا وقت الحنث فلو حنث وهو معسر ثم أيسر لا يجوز له الصوم وفي عكسه يجوز ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كذا في الخانية. وفي الجامع الاصغر: وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بالهبة أجزأه الصوم والمعتبر في التكفير حال الاداء لا غير (انتهى). ويستثنى من قولهم أن الرجوع في الهبة فسخ من الاصل وفي المجتبى بذل ابن المعسر لأبيه مالا ليكفر به لا تثبت القدرة به إجماعاً.

٢٨ - وما يكون الصوم مشروطاً باعساره ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه بينهما، فالاعتبار لإعساره وقت تكفيره بالصوم، وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني، فلا وجوب على الفقير، فاذا أيسر لا يلزمه الإخراج. كالزكاة وصدقة الفطر فتسقط بالموت، وإنما الكلام في حقوق العباد، فان وقت التركة بالكل فلا كلام؛ وإلا قدم

٢٩ - المتعلق بالعين كالرهن على ما تعلق بالذمة، وإذا أوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض، وإن أخرها كالحج والزكاة والكفارات، وإن تساوت في القوة بدأ بما بدأ به، وإذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض

٣٠ - إلا العتق والمحاباة، ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه. وتمامه في وصايا الزيلعي. تذنيب: فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر: جنب وحائض وميت، وثمه ماء يكفي لأحدهم؛ فإن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أولى به، وإن كان لهم جميعاً لا يصرف لأحدهم ويجوز التيمم للكل، وإن كان الماء مباحاً كان الجنب أولى به لأن غسله فريضة

---

(٢٨) **قوله**: وما يكون الصوم مشروطاً باعساره. من عطف العام على الخاص.

(٢٩) **قوله**: المتعلق بالعين كالرهن. أقول مثل الرهن العين المؤجرة والعبد الجاني والمبيع قبل القبض إذا مات المشتري قبل أداء الثمن.

(٣٠) **قوله**: إلا العتق والمحاباة. قال في الكنز فإن حابى فحرر فهي أحق =

....

= وبعكسه استويا، والأصل في هذا أن الوصايا إذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من أصحاب الوصايا يضرب بجميع وصيته في الثلث ولا يقدم البعض على البعض إلا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت الوصي كالتدبير الصحيح سواء كان مطلقا أو مقيدا، والمحاباة في المرض بخلاف ما اذا قال اذا مت فهو حر بعد موتي بيوم والمعنى فيه أن كل ما يكون منفذا عقيب الموت من غير حاجة إلى التنفيذ فهو في المعنى أسبق مما يحتاج إلى تنفيذه بعد الموت والترجيح يقع بالسبق لأن ما ينفذ بعد الموت من غير تنفيذ ينزل منزلة المديون فان صاحب الدين ينفذ باستيفاء دينه إذ ظفر بجنس حقه وفي هذه الأشياء يصير مستوفياً بنفس الموت والدين مقدم على الوصية فكذا الحق الذي في معناه وغيره من الوصايا قد تساوت في السبب والتساوي فيه يوجب التساوي في الاستحقاق فإذا ثبت هذا فهما يقولان إن العتق أقوى لأنه لا يلحقه الفسخ، والمحاباة يلحقها الفسخ، ولا معتبر بالتقديم في الذكر لأنه لا يوجب التقديم في الثبوت إلا اذا اتحد المستحق واستوت الحقوق على ما يجيء بيانه. والإمام يقول إن المحاباة أقوى لأنها تثبت في ضمن عقد المعاوضات فكان تبرعاً بمعنى المعاوضة لا بصيغتها حتى يأخذه الشفيع ويملكه العبد والصبي المأذون لهما والاعتاق تبرع صيغة ومعنى فاذا وجد المحاباة اولا دفعت إلى الاضعف واذ وجد العتق اولا وثبت وهو لا يحتمل الدفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا قال الإمام اذا حابى ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العتق لأن العتق مقدم عليها فيستويان. ولو اعتق ثم حابى ثم اعتق قسم الثلث بين العتق الاول وبين المحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني ولا يقال إن صاحب المحاباة يسترد ما أصاب العتق الذي بعده في المسألتين لكونه أولى منه لأنا نقول لا يمكن ذلك لأنه يلزم منه الدور، بيانه أن صاحب المحاباة الاولى في المسألة الاولى لو استرد من المعتق لكونه أولى لاسترد منه صاحب المحاباة الثاني لاستوائهما ثم استرد منه المعتق الاول لانه يساوي صاحب المحاباة الثاني وفي المسألة الثانية لو استرد صاحب المحاباة ما أصاب المعتق الثاني لاسترد منه المعتق الاول لأنه يساويه ثم استرده صاحب المحاباة وهكذا إلى ما لا يتناهى. والسبيل في الدور قطعه =

٣١ ـ وغسل الميت سنة. الرجل يصلح إماما للمرأة فيغتسل الجنب وتتيمم المرأة وييمم الميت، ولو كان الماء بين الأب والابن فالأب أولى به لأن له حق تملك مال الابن، ولو وهب لهم قدر ما يكفي لأحدهم؛ قالوا الرجل أولى به لأن الميت ليس من أهل قبول الهبة، والمرأة لا تصلح لإمامة الرجل. قال مولانا:

٣٢ ـ وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وإن اتصل به القبض، كذا في فتاوى قاضيخان.

٣٣ ـ ومراده من قوله ان غسل الميت سنة؛ إن وجوبه بها، بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن. وينبغي أن يلحق بما اذا كان مباحاً: ما اذا اوصى به لأحوج الناس ولا يكفي إلا لأحدهم.

= وعندهما العتق أولى في الكل فلا يرد السؤال عليهما هذا تحقيق المقام ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والاخلال والله ولي الافضال.

(٣١) **قوله**: وغسل الميت سنة. أقول قال المصنف في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني في فتح القدير اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع.

(٣٢) **قوله**: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يقول إن هبة المشاع فيما يحتمل الخ. أقول: يفهم منه أنه على القول بأنها تفيد الملك لا يستقيم الجواب ووجهه أن فرض المسألة أنه يكفي لأحدهم فإذا أفادت الهبة المذكورة الملك ناله منها مقدار ما لا يكفي لغسله وحينئذ لا يستقيم قولهم الرجل أولى به.

(٣٣) **قوله**: ومراده من قوله إن غسل الميت سنة إن وجوبه بها الخ. أقول إنما يتم هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة أما مع وجوده فلا. بقي أن يقال المراد =

٣٤ - وأما من به نجاسة وهو محدث ووجد ماء يكفي لأحدهما؛ فإنه يجب صرفه إلى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس.

٣٥ - وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولم أره.

٣٦ - اجتمعت جنازة وسنة وقتية، قدمت الجنازة. وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض وقت لم أره. وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت

٣٧ - وإلا الكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة، ينبغي تقديم الجنازة،

٣٨ - وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته،

= بالوجوب الافتراض كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير إنه فرض على المسلمين بالاجماع ومعلوم أن السنة لا يثبت بها الفرض إلا إذا كانت قطيعة الثبوت والدلالة كالمتواتر القطعي الدلالة ودون ذلك هنا خرط القتاد وحينئذ لا يتم هذا المراد بل الوجوب بمعنى الافتراض ثابت هنا بالاجماع لا بالسنة.

(٣٤) **قوله**: وأما من به نجاسة وهو محدث وجد ماء الخ. مثله في البزازية وعبارتها: محدث على ثوبه دم مانع ومعه ماء يكفي لأحدهما صرفه إلى الدم لعدم البدل (انتهى). وفيه تأمل.

(٣٥) **قوله**: وعلى هذا لو كان مع الثلاثة. أي الجنب والحائض والميت. ووجهه أن التيمم يجزيهم بخلاف ذي النجاسة فإنه لا يجد للماء بدلا في حقها كذا قيل وفيه تأمل.

(٣٦) **قوله**: اجتمعت جنازة وسنة وقتية. اقول وقع في بعض النسخ ووقتية وقيل عليه يخالفه ما تقدم في فن القواعد عند قوله السادس في بيان الجمع بين العبادتين.

(٣٧) **قوله**: وإلا الكسوف. أي وإن لم يضق الوقت قدم الكسوف.

(٣٨) **قوله**: وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض. كذا بخط المصنف والواو بمعنى أو.

٣٩ - وينبغي ايضاً تقديم الخسوف على الوتر والتراويح. وأما الحدود إذا اجتمعت ففي المحيط: وإذا اجتمع حدان وقدر على درء أحدهما دريء، وإن كان من اجناس مختلفة، بأن اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقأ؛ بدأ بالفقأ فإذا بريء حد للقذف فإذا بريء إن شاء بدأ بالقطع وإن شاء بدأ بحد الزنا، وحد الشرب آخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان محصناً يبدأ بالفقأ ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها (انتهى).

٤٠ - ولو اجتمع التعزير والحدود؛ قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقاً للعبد كذا في الظهيرية، ولم أر الآن ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا، وينبغي تقديم القصاص قطعاً لحق العبد، وأما إذا اجتمع قتل الزنا والردة، وينبغي تقديم الرجم لأن به يحصل مقصودهما، بخلاف ما إذا قدم قتل الردة فإنه يفوت الرجم،

٤١ - وإذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة وإن فات الرجم. فرع: تقرب من هذه

---

(٣٩) **قوله**: وينبغي أيضاً تقديم الخسوف على الوتر الخ. أقول لأنه يخشى فواته بالانجلاء.

(٤٠) **قوله**: ولو اجتمع التعزير والحدود الخ. أقول إنما يستقيم هذا في التعزير الذي وجب حقا للعبد كما يشير إلى ذلك تعليله وما الذي وجب حقاً لله تعالى فالذي يظهر تقديم الحد عليه فليحرر.

(٤١) **قوله**: وإذا قدم قتل القصاص الخ. أي في صورة ما إذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا.

المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة؛ فمنها الصلاة أول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء؛ فعندنا يستحب التأخير إن كان طمع في وجود الماء أخره، وإلا فالتقديم أفضل. ولم أر لأصحابنا رحمهم الله أنه يتيمم في أوله ويصلي؛ فإذا وجده آخره توضأ وصلى ثانياً، ولا يبعد القول بأفضليته، وقال الشافعية إنه النهاية في تحصيل الفضيلة. ومنها لو صلى منفرداً صلى في الوقت المستحب، وإن أخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير.

٤٢ ـ ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها؛ فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها. ومنها غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين لمن يرى جوازه وإلا فهو أفضل، وكذا بحضرة من لا يراه.

٤٣ ـ ومنها التوضؤ من الحوض أفضل من النهر بحضرة من لا يراه، وإلا لا. ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى إلى الصف، ففي اليتيمة: الافضل ادراكه في الركوع، وقول النووي في شرح المهذب لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئاً فقصور.

---

(٤٢) **قوله**: ومنها لو كان بحيث لو اسبغ الوضوء تفوته الجماعة. أقول إنما كان ينبغي تفضيل لادراكها للقول بفرضية الجماعة وإن كان الصحيح أنها سنة مؤكدة لا يقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث كما نقله الزيلعي عن أبي بكر الاسكاف فما المرجح لأنا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد ما لم يرد في الغسلتين. قال في البحر والراجح عند أهل المذهب الوجوب.

(٤٣) **قوله**: ومنها التوضؤ من الحوض أفضل. أقول إنما كان ذلك أفضل =

٤٤ ـ ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائماً ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه، ففي الخلاصة: يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً.

٤٥ ـ ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة وإن صلى قائماً لا، قعد وقرأها، ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة أو الصلاة تركها وجوباً ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن،

=لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك لأن المعتزلة من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في أن الجوار منجس فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار تجاوز هذا المجاور نجسا إلى آخر الحوض على رأيهم، وقال سائر الحنفية أن الجوار ليس بمنجس بل المنجس هو السريان ففي الفرع المذكـور لا يصير مجاور مجاوره نجسـا ولا يمكن سراية ذلك الجزء إلى سائر الاجزاء لأنه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا عندهم إذا تقرر هذا فنقول: الحوض لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري لجريانه فينبغي أن يكون التوضؤ بالماء الجاري أفضل اتفاقاً إلا أنه قصد ايقاع لمخالفة فكان التوضيء من الحوض أفضل من التوضؤ بالماء الجاري لأجل ارغام المعتزلة في قولهم يتنجس بالجوار وللتنبيه على أن زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضؤ من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع.

(٤٤) **قوله**: ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما الخ. قيل عليه الذي في الخلاصة: يصلي في بيته قائما هو المختار وفي نسخة منها قال شمس الائمة يخرج إلى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد وبه يفتى.

(٤٥) **قوله**: ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ. قبل الظاهر أن المراد بسنة القراءة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية، وزاد ان الاصح أن يقعد وذكر بعده اقوالا ينبغي مراجعتها.

٤٦ - ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب، ومنها تقديم الدين المقر به في الصحة وما كان معلوم السبب

٤٧ - على الدين المقر به في المرض. ومنها باب الامامة؛ يقدم الأعلم ثم الأقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقاً ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوباً ثم المقيم على المسافر

٤٨ - ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة، وتمامه في الشرح.

٤٩ - ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه يقابل نسبها،

٥٠ - وكذا شرفه. خاتمة: لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح؛ ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس،

---

(٤٦) **قوله**: وينبغي تقديم المؤكدة. كذا في خط المصنف بالواو والصواب اسقاطها والمراد أن السنة المؤكدة يأتي بها وإن ضاق الوقت المستحب بخلاف غير المؤكدة فإنه لا يأتي بها إن ضاق الوقت المستحب.

(٤٧) **قوله**: على الدين المقر به في المرض. أقول ينبغي أن يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب حتى تتم المقابلة.

(٤٨) **قوله**: ثم الحر الأصلي على المعتق. أقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه أو يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان الاصح تقديم الحر لأن النقيصة لا تجبر بالفضيلة.

(٤٩) **قوله**: ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة. أقول إنما كان مقابله بعض خصال الكفاءة ببعض يقرب من هذه المسائل لا منها لجبران النقيصة فيه بالفضيلة.

(٥٠) **قوله**: وكذا شرفه. كذا في عامة النسخ والصواب شرفها بتأنيث الضمير.

فإن استووا في المجيء أقرع بينهم. القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتـوابعهـا. أمـا ثمن المثـل: فـذكـروه في مواضع. منها: باب التيمم. قال في الكنز: ولو لم يعطه إلا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم وإلا يتيمم، وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء أو بغبن يسير، وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان، لكن لم يبين انه في وقت عزته أو في أغلب الاوقات، والظاهر الأول، فإن الاعتبار للقيمة حالة التقويم.

٥١ - ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة لسد الرمق وخوف الهلاك، وربما تصل الشربة إلى دنانير فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه. ومنها: باب الحج؛ فثمن المثل للزاد والماء القدر اللايق به، وكذا الراحلة كما في فتح القدير. ومنها، على قول محمد رحمه الله: إذا اختلف المتبايعان تخالفا وتفاسخا

٥٢ - وكان المبيع هالكا فإن البيع يفسخ على قيمة الهالك.

---

(٥١) **قوله**: ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الخ. أقول الذي ينتهي إلى سد الرمق كيف لا يتعين أن لا يعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله تعالى يقول ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (١) وحاشاه أن يتعبدنا بما فيه هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم.

(٥٢) **قوله**: وكان المبيع هالكا. أي والحال أن المبيع قد كان هالكا.

---

(١) سورة الحج آية ٧٨.

٥٣ ـ وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض أو أقلها ؟

٥٤ ـ قال: ومنها إذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به؟ قال قاضيخان: وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب، فإن كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن (انتهى). ولم يذكر اعتبارها يوم البيع أو يوم القبض، وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام.

٥٥ ـ وينبغي اعتبارها يوم البيع. ومنها: المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن إذا كان قيمياً؛ فالاعتبار لقيمته يوم القبض أو يوم التلف،

٥٦ ـ قال: ومنها: المغصوب القيمي إذا هلك؛ فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقاً. ومنها: المغصوب المثلي إذا انقطع قال أبو حنيفة رحمه الله: تعتبر قيمته يوم الخصومة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب، وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع. ومنها: المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف

---

(٥٣) **قوله**: وهل تعتبر قيمته يوم التلف أو القبض. أقول جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي الثاني.

(٥٤) **قوله**: قال في بياض هنا هكذا في نسخة المصنف والظاهر أنها زيادة سبق اليها قلم المصنف فاضرب عنها فكتبها النساخ.

(٥٥) **قوله**: وينبغي اعتبارها يوم البيع. قال بعض الفضلاء النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض.

(٥٦) **قوله**: قال في الأصل بياض.

فيه. ومنها: المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لأنه به دخل في ضمانه، وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لأنه به يتقرر عليه. ذكره الزيلعي في البيع الفاسد. ومنها: العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية. ومنها: العبد إذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه، هل المعتبر يوم الجناية أو قيمته يوم اعتاقه؟

٥٧ - ومنها: الرهن إذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين

٥٨ - فالمعتبر قيمته يوم الهلاك. لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته؛ وكفنه عليه إذا مات، كما ذكره الزيلعي. ومنها: لو أخذ من الأرز والعدس وما اشبه

---

(٥٧) **قوله**: ومنها الرهن إذا هلك الخ. قال بعض الفضلاء الظاهر أن ما قاله المصنف ليس منقولا فإنه جعل العلة فيه قولهم أن يده يد أمانة والامانات تعتبر قيمتها إذا هلكت مضمونة يوم الهلاك ما أحسن ما قال لولا ما يخالفه من المنقول فقد صرح الزيلعي بأن ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فإنه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه أجنبي فإنه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها المرتهن إياه يكون رهناً عنده وفي الخلاصة: وحكم الرهن أنه لو هلك عند المرتهن أو العدل ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه إلى آخر ما قاله. وقال الحدادي: والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض ولم أدر لماذا عدل المصنف عن هذا لما قاله.

(٥٨) **قوله**: فالمعتبر قيمته يوم الهلاك. أقول نص في الخلاصة على أن قيمته تعتبر يوم القبض. نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر أن ما هنا مخالف لصريح المنقول. قال بعض الفضلاء وأنت إذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بأنه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لأن الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل.

ذلك، وقد كان دفع اليه ديناراً مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ؛ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أو يوم الخصومة؟ قال في اليتيمة: تعتبر قيمته يوم الأخذ. قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئاً بل كان يأخذ منه على أن يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده. قال يعتبر وقت الأخذ لأنه سوم حين ذكر الثمن (انتهى). ومنها: ضمان عتق العبد المشترك إذا اعتقه أحدهما وكان موسراً واختار الساكت تضمينه؛ فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي. ومنها: قيمة ولد المغرور الحر، ففي الخلاصة: تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية، ثم حكى عن الاسبيجابي انه يعتبر يوم القضاء. والظاهر أن لا خلاف في اعتبار يوم الخصومة. ومن اعتبر يوم القضاء فإنما اعتبره بناء على أن القضاء لا يتراخى عنها. ولهذا ذكر الزيلعي اولاً اعتبار يوم الخصومة، وثانياً اعتبار يوم القضاء. ولم أر من اعتبر يوم وضعه. ومنها: ضمان جنين الأمة. قالوا: لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته لو كان انثى، كذا في الكنز، وفي الخانية. وهما في القدر سواء وظاهر كلامهم اعتبار يوم الوضع. ومنها: قيمة الصيد المتلف في الحرم أو الاحرام؛ ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه. ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف. ومنها: قيمة اللقطة إذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعريف ولم يجد مالكها. فالمعتبر

قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه. ولم أره صريحا. ومنها: قيمة جارية الابن إذا احبلها الأب وادعاه. والظاهر من كلامهم أن الاعتبار بقيمتها قبيل العلوق لقولهم إن الملك يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما. ومنها: قيمة الصداق إذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكا، ولم أره صريحا وينبغي أن يعتبر يوم القضاء به أو التراضي لما قدمناه أنه لا يعود إلى ملك الزوج النصف إلا بأحدهما إذا كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعاً فاغتنمها.

الكلام في أجرة المثل

١ - تجب في مواضع؛ أحدها الاجارة في صور: منها الفاسدة، ومنها: لو قال له المؤاجر بعد انقضاء المدة إن فرغتها اليوم وإلا فعليك كل شهر كذا، وقيل يجب المسمى. ومنها: لو قال مشتري العين للأجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالأجر، بخلاف ما إذا علم فإنه يجب. ومنها: لو عمل له شيئاً ولم يستأجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب أجر المثل على قول محمد رحمه الله وبه يفتي. ومنها: في غصب المنافع إذا كان المغصوب مال يتيم أو وقفاً أو معداً للاستغلال على المفتى به. وليس منها

---

(١) **قوله**: تجب في مواضع. أقول يزاد عليها مواضع منها ما في التنوير: لو استأجر أرض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيفاؤها بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك ومنها ما في التنوير أيضاً: متولي أرض الوقف أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون: رفع ثوبا إلى خياط ليخيطه قميصاً بدرهم فخاطه قباء؛ خير الدافع إن شاء ضمنه قيمة ثوبه أو أخذ القباء بأجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم ولم يشترط على أخذ أجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر إلى عرف البلد في ذلك العمل فإن كان العرف يشهد للاستاذ يحكم بأجر مثل تعليم ذلك العمل وإن كان يشهد للمولى فبأجر مثل الغلام على الاستاذ وكذا لو دفع ابنه إلى حائك كما في الدرر نقلا عن قاضيخان. ومنها ما في جامع الفصولين: باع أرضاً بدون الزرع فهو للبايع بأجر مثله واستشكله المصنف في البحر بأنه يجب على البايع قطعه وتسليم الأرض فارغة. قال في النهر وجوابه أنه محمول على ما إذا كان برضى المشتري.

لما إذا خالف المستأجر المؤجر الى شرط بأن حمل أكثر من المشروط فإنه لا يجب أجر ما زاد لأن الضمان والأجر لا يجتمعان. ومنها: إذا فسدت المساقاة والمزارعة كان للعامل أجر مثله. ومنها: إذا انقضت مدة الاجارة وفي الأرض زرع، فإنه يترك بأجر المثل إلى أن يستحصده. ومنها: إذا فسدت المضاربة فللعامل أجر مثله إلا في مسئلة ذكرناها في الفوائد. ومنها: عامل الزكاة يستحق أجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه. وفائدته أن المأخوذ أجرة انه لو لم يعمل؛ بأن حمل ارباب الاموال اموالهم إلى الامام، فلا أجر له. ومنها: الناظر على الوقف، إذا لم يشترط له الواقف، فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقف عليهم؛ فلا أجر له فيها كما في الخانية. وهذا إذا عين القاضي له أجراً. فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له، كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وإن لم يشترط له القاضي، ولا يجتمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة (انتهى). ومنها: الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجراً بقدر أجرة مثله جاز.

٢ ـ وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية. ومنها: القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق أجر المثل. ومنها:

---

(٢) **قوله**: وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح. قيل: ذكر في الخانية والبزازية وكثير من الكتب أنه يستحقه فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لأن الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان.

٣ - يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله.
تنبيهات: الأول: قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك بأجر المثل معناه بالقضاء أو الرضا وإلا فلا أجر له كما في القنية. الثاني: إذا وجب أجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوماً لا يزاد عليه وينقص منه، وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ. الثالث: يجب أجرة المثل من جنس الدراهم والدنانير. الرابع: إذا وجب أجرة المثل وكان متفاوتاً منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر يجب الوسط، حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم، وعند البعض عشرة، وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر

---

(٣) **قوله**: يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات أجرة مثله. أقول في حاوي الزاهدي: ولو أراد القاضي أو المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك إلا أن يؤاجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين ونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه إلى أن يجد مسألته ويكتب كتاباً له يجعله في ديوانه وكتابه يجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة بأجرة معلومة فحينئذ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى، ولكن يحترز أهل الورع عنه ولو أخذ أجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لأنهما لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط. وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك (انتهى). قال بعض الفضلاء ومما يتعلق بذلك مسألة سئلت عنها لو سئل المفتى عما لا يمكنه أو عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر عليه بالكتابة كمسائل المناسخات التي تدق كسورها جدا ولا تثبت في حفظ السائل هل يفرض عليه الكتابة مع تيسرها أم لا؟ ولم أر من صرح بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه بأي طريق أمكنه يقتضي وجوبها عليه حيث تعسر أو تعذر باللسان ويكون الجواب بالكتابة نائباً عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة =

٤ - بخلاف التقويم؛ لو اختلف المقومون في مستهلك، فشهد اثنان أن قيمته عشرة وشهد اثنان أن قيمته أقل وجب الأخذ بالأكثر، ذكره الأقطع في باب السرقة. الخامس: أجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وإن كان السبب حراماً. والكل من القنية. وقدمنا حكم زيادة أجر المثل في الفوائد.

= الواجب عليه من الجواب اللساني فيكتب المفتي ما يتعذر عليه أو يتعسر النطق بلا كتابة حيث تيسرت له آلة الكتاب لأجل القيام بالواجب فيقرأ على السائل فيخرج عن العهدة ولا يجب عليه رفع الرقعة له ولا أنه يفهمه ما يشق عليه ويحفظه ما يصعب عليه بل كل ذلك خارج عن التكليف ولا يؤاخذ المفتي بسوء حفظ السائل وقلة فهمه. والحاصل أن على المفتي الجواب بأي طريق يتوصل به إليه وكل ما لا يتوصل الى الفرض إلا به فهو فرض وحيث كان في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث تيسرت آلتها بلا مشقة عليه بأن أحضرها له السائل ولا يلزم المفتي بدلها من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله إذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في البلدة من يقوم مقامه في ذلك؛ والافتاء طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة فما يراعى في غيره من الطاعات يراعى فيه فرضاً ووجوباً واستحباباً وندباً فليتأمل فيه.

(٤) **قوله**: بخلاف التقويم متى اختلف تقويم المقومين في مستهلك ألخ. قال شيخ شيوخنا سألني بعض الأخوان لم آخذ بالأكثر هنا قلت لأن بينة الأقل نافية فقال ففي الأجرة لما أخذ بالأقل قلت لأن الأصل عدم ضمان المنافع فتأمل.

الكلام في مهر المثل:

١ ـ الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق، وبينا في شرح الكنز ما هو وبمن يعتبر، وإنما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها؛

٢ ـ فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو تسمية ما لا يصلح مهراً كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح آخر وهو نكاح الشغار

---

(١) **قوله**: الأصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق. وهو ما روي في السنن والجامع للترمذي عن عبدالله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى به في تزويج بنت واشق قال الترمذي حسن صحيح وبروع كجرول ولا يكسر كما في القاموس. وقال ابن الأثير أهل الحديث يرونها بكسر الباء وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون أنه ليس في العربية فعول الاخروع لهذا الثبت المعروف وعتود اسم واد (انتهى). وهو تابع للجوهري وقد استدرك عليه درهم ويفتح أوله وذرود وعتور.

(٢) **قوله**: فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية. أقول قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر ان وجوب مهر المثل بتمامه عند عدم التسمية مشروط بان لا يشترط الزوج عليها شيئاً لما في الولوالجية والمحيط: لو تزوجها على أن تدفع إليه هذا العبد يقسم مهر المثل على قيمة العبد وعلى مهر مثلها لأن المرأة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر قيمة المبدل فما أصاب قيمة العبد فالبيع فيه فاسد لأنها باعته بشيء مجهول والباقي يصير مهراً (انتهى). ويخالفه ما نقلاه أيضاً: لو قال لامرأة أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فقبلت جاز النكاح بمهر المثل ولا شيء =

٣ - ومجهول الجنس

٤ - والتسمية التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل أو الموت. وأما إذا طلقها قبله؛ فالمتعة

= له من العبد فيحتاج إلى الفرق. وقد يقال ان في الثانية لم يجعل العبد مبيعاً بل هبة فلا ينقسم مهر المثل على العبد وعلى مهر المثل بدليل أنه ذكر الاعطاء والعطية والهبة وفي الأول جعل العبد مبيعاً فانقسم مهر المثل بدليل أنه ذكر الدعاء لا الاعطاء (انتهى).

(٣) **قوله**: ومجهول الجنس كما لو تزوجها على ثوب. لأن الثياب أجناس شتى كالحيوان والدابة فليس البعض أولى من البعض بالارادة فصارت الجهالة فاحشة وقد فسر في غاية البيان الجنس بالنوع ولا حاجة إليه لأن الجنس عند الفقهاء هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل، ولا شك أن الثوب تحته الكتان والقطن والحرير والأحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل، فمهر المثل أولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس أو النوع كذا حققه المصنف. وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة نظرا إلى فحش التفاوت في المقاصد والأحكام كما يطلق النوع عليهما نظراً إلى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والأنوثة وفيه دلالة على أن المتشرعين ينبغي أن لا يلتفتوا إلى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في النطف.

(٤) **قوله**: والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع. كما لو نكحها بألف على أن لا يخرجها أو على أن لا يتزوج عليها أو على ألف ان أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فان وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر المثل وقد أشار المصنف إلى هاتين المسألتين والضابط في الأولى أن يسمى لها قدر أو مهر مثلها أكثر منه يشترط لها منفعة أو لأبيها أو لذي رحم محرم منها فان وفى بما شرط فلها المسمى لأنه صلح مهراً وقد تم رضاها به وإلا فمهر المثل لأنه سمى لها ما فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد على الألف وان ساوى الألف أو كان أنقص منه لها الألف لأن الزوج رضي بذلك. والضابط في المسألة الثانية أن

٥ ـ ولا ينتصف، وفي النكاح الفاسد بعد الدخول،

٦ ـ وفي الوطء بشبهة ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء؛ كما في أمة ابنه

٧ ـ إذا أحبلها فلا مهر عليه. بيان ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطىء وما لا يتعدد: أما في النكاح الصحيح؛ فجعله أبو حنيفة رحمه الله تعالى منقسماً على عدد الوطئات تقديراً فلا يتعدد فيه،

٨ ـ كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته،

= يسمي لها مهراً على تقدير ومهراً آخر على تقدير آخر كما تقدم فان أقام بها كان لها الألف لعين ما ذكرناه في المسألة الاولى إذا تم رضاها بذلك وان أخرجها كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على ألفين لأنها قد رضيت بذلك ولا ينتقص عن الألف لأن الزوج قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسألة الأولى.

(٥) **قوله**: ولا ينتصف. أي مهر المثل لأن التنصيف يختص بالمفروض في العقد لقوله تعالى ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [١] الآية.

(٦) **قوله**: وفي الوطء بشبهة إن لم يقدر الملك سابقاً على الوطء. أي يجب بالوطء ان لم يقدر الملك سابقاً على الوطء فان قدر فلا مهر.

(٧) **قوله**: إذا أحبلها. أقول قال المصنف في البحر في باب الوطىء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا إلا في وطء جارية الابن وعقلت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح (انتهى). وقد أفاد أنه لا يكتفى بمجرد الحبل وقد اكتفى هنا. أقول وإنما اشترط العلوق ودعوة النسب لأن الملك ثبت شرط للاستيلاد فيتقدمه فصار واطئاً ملك نفسه.

(٨) **قوله**: كما لا يتعدد بوطء الأب جارية ابنه إذا لم تحبل. كذا في عامة النسخ والصواب إذا حبلت كما هو ظاهر.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧.

٩ - وفي النكاح الفاسد،

١٠ - ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه أو الزوج جاريـة امـرأتـه، وأفتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة. وتمامه في شرحنا على الكنز. تنبيه:

١١ - يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالط لها، مهر المثل بالأول، والمسمى بالعقد.

١٢ - ومهران ونصف فيما لو قال: كلما تزوجتـك فـأنـت طالـق

---

(٩) **قوله**: وفي النكاح الفاسد. عطف على قوله في النكاح أي ولا يتعدد في النكاح الفاسد. قال المصنف في البحر عند قوله في النكاح إنما يجب مهر المثل بالوطء وأفاد المصنف باطلاقه أنه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر إلا مهر واحد ولا يتكرر المهر إلا بتكرر بالوطء والأصل ان بالوطء متى حصل عقيب شبهة الملك مراراً لم يجب إلا مهر واحد لأن بالوطء الثاني صادف ملكه كالوطء الفاسد وكما لـو وطـىء جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطيء منكوحته ثم بان أنه حلف بطلاقها.

(١٠) **قوله**: ويتعدد بوطء الابن جارية أبيه. قال المصنف في البحر ومتى حصل الوطيء عقيب شبهة الاشتباه مراراً فانه يجب بكل وطيء مهر على حدة لأن كل وطيء صادف ملك الغير كوطء الابن جارية أبيه أو جارية أمه أو جارية امرأته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطء مهر ومنه وطيء الجاريـة المشتركـة مـراراً فعليـه لكـل وطيء نصف مهر ولو وطيء مكاتبته بينه وبين غيره فعليه في نصف نصف مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل وطيء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة.

(١١) **قوله**: يجب مهران فيما إذا زنى بامرأة الخ. وجه ذلك ان أول الفعل كان حراماً. إلا ان الفعل في حق قضاء الشهوة إذا تعدد كفعل واحد فإذا صار حلالا في آخره لا يجب الحد بأوله فصار آخر الفعل شبهة في أوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة أو عقوبة فإذا انتفى العقوبة بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لأن المسمى تأكد بالخلوة فبإتمام المهر أولى.

(١٢) **قوله**: ومهران ونصف. أقول مهر بالطلاق قبل الدخول فإذا دخل بها =

فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات، ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة؛

١٣ ـ فعليه خمسة مهور ونصف.

١٤ ـ وبيانه في فتاوى قاضيخان.

= وهذا دخول على شبهة لأن قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فإذا تزوجها ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول الامام وأبي يوسف، لأن عندهما إذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقاً بعد الدخول حكماً وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لأنها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث.

(١٣) **قوله**: فعليه خمسة مهور ونصف. يعني في قياس قول الامام وأبي يوسف نصف مهر بالنكاح الأول ومهر بالدخول الأول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لأنه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لأن النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح ومهر بالدخول الثالث لأنه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد عليه أربعة مهور ونصف بالأنكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاثة مهور بالوطء ثلاثاً على شبهة هذا.

(١٤) **قوله**: وبيانه في فتاوى قاضيخان. أن المهور تتكرر بالعقد تارة وبالوطء أخرى وتارة تتكرر بهما.

القول في الشرط والتعليق

١ ـ التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى. وفسر الشرط في التلويح بأنه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة (انتهى). وشرط صحة التعليق؛ كون الشرط معدوماً على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل، ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخراً والا يتنجز، وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء. وركنه: اداة شرط وفعله وجزاء صالح، فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق، واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء. والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز. ما يقبل التعليق وما لا يقبله: تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل؛ كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والإقرار والإبراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف، وما جاز تعليقه

---

(١) **قوله**: التعليق ربط حصول مضمون جملة ألخ. أقول فرق الزركشي في قواعده بين التعليق والشرط بفرق غير هذا فقال الفرق بين التعليق والشرط أن التعليق داخل على أصل الفعل باداته كـ (أن وإذا) والشرط ما جزم فيه بالأصل أي أصل الفعل وشرط فيه أمر آخر وان شئت فقل في الفرق إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو احدى أخواتها والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.

بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد ؛ كطلاق وعتاق وحوالة وكفالة. ويبطل الشرط ، ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد ، وتعليق البيع بكلمة (إنْ) باطل إلا إذا بعت إن رضي أبي. ووقته كخيار الشرط وبكلمة (على) صحيح ، ان كان مما يقتضيه العقد أو ملائماً له أو جرى العرف به أو ورد الشرع به أو كان لا منفعة فيه لأحدهما. وقد ذكرنا في مداينات الفوائد ما خرج عن قولهم: لا يصح تعليق الابراء بالشرط ، وفي البيوع ثلاثين مسألة يجوز تعليقه فيها ،

٢ ـ وجملة ما لا يصح تعليقه. ويبطل بفاسده ثلاثة عشر: البيع والقسمة

٣ ـ والاجارة

---

(٢) **قوله**: وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر الخ. أقول فيه إن البيع المقرون بالشرط الفاسد فاسد لا باطل. قال في المجمع ويفسد يعني البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد (انتهى). ومعلوم أن الفاسد غير الباطل عندنا اللهم إلا أن يحمل على ما إذا ذكر بحرف الشرط كما إذا قال بعت إن كنت تعطيني كذا أما إذا قال بعت على أن تعطيني كذا ففاسد لا باطل كما في المنتقى. واعلم أنه ذكر في جامع الفصولين أن تعليق القبول في المبيع بعد ما أوجب الآخر هل يضح ذكر أنه لو قال إن أديت ثمن هذا فقد بعت منك صح البيع استحساناً إن دفع الثمن إليه وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز.

(٣) **قوله**: والإجارة. بالراء وكذا الاجازة بالزاي كما في الكنز قال شارحه العيني: لأنها بيع معنى. قال المصنف في البحر وظاهره تخصيص إجازة البيع وظاهر كلام المصنف يعني صاحب الكنز لأن إجازة كل شيء لا يصح تعليقها حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين والبزازية. وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله إن =

٤ - والرجعة

٥ - والصلح عن مال والابراء والحجر

٦ - وعزل الوكيل في رواية وإيجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار

= زاد فلان في الثمن فقد أجزت ولو زوج بنته بالغة بلا رضاها فبلغها الخبر فقالت أجزت إن رضيت أمي بطلت الإجازة إذ التعليق يبطل الإجازة اعتباراً بابتداء العقد (انتهى). أقول يخالفه ما في القنية في باب البيع الموقوف قال: باعني فلان عبدك بكذا. فقال: إن كان كذا فقد أجزته أو فهو جائز جاز إن كان بكذا أو بأكثر من ذلك النوع: ولو أجاز بثمن آخر بطل. وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لأنه ماض، وقيل إذا كان مما يتغابن فيه.

(٤) **قوله**: والرجعة كذا في غير كتاب. قال المصنف في البحر: وهو خطأ فقد ذكر في الظهيرية والجوهرة والبدايع والتاتارخانية أن الرجعة لا يصح تعليقها بالشرط ولا إضافتها ولم يذكر أنها تبطل بالشرط الفاسد وكيف يصح أن يقال به، وأصل النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ومما يدل على بطلان قول المصنف ومن وافقه ما في البدايع من كتاب الرجعة أنها تصح مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ كالنكاح (انتهى). فلو كانت تبطل بالشرط الفاسد لم تصح مع الهزل لأن ما يصح مع الهزل لا تبطله الشروط الفاسدة وما لا يصح مع الهزل تبطله كما ذكره الأصوليون.

(٥) **قوله**: والصلح عن مال والإبراء. أي عن الدين لا يصح تعليقه بشرط غير متعارف أما بالشرط المتعارف فيصح تعليقه كما حققه المصنف في البحر وقيدنا بالدين لأن الإبراء عن الكفالة يصح تعليقه بالشرط الملائم وهو قول البعض واختاره في الفتح.

(٦) **قوله**: وعزل الوكيل. قال المصنف في البحر بعد كلام: إن عزل الوكيل ليس من هذا القبيل وهو ما لا يبطل بالشرط الفاسد وإنما هو من قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ولهذا اقتصر في البزازية من كتاب الوكالة على أنه لا يصح تعليقه ولم يذكر أنه يبطل بالشرط الفاسد فهو كما قدمناه في =

٧ ـ والوقف، في رواية. وما لا يبطل بالشرط الفاسد: الطلاق
والخلع والرهن والقرض
٨ ـ والهبة والصدقة والوصاية والوصية
٩ ـ والشركة والمضاربة والقضاء والإمارة والكفالة والحوالة والاقالة
١٠ ـ والغصب والكتابة

= الرجعة وقد ذكر في جامع الفصولين عزل الوكيل من قسم ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده لكن قال في رواية وفي البزازية وتعليق عزل الوكيل بالشرط يصح في رواية الصغرى ولا يصح في رواية السرخسي والدليل عليه أنهم قالوا إن الذي يبطل بالشرط الفاسد ما كان من باب التمليك والعزل ليس منه وهذا هو الحق فيجب الحاقه بقسم ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن يبطل بالشرط الفاسد وأرجو من كرم الفتاح الظفر بالنقل في المراجعة (انتهى).

(٧) **قوله**: والوقف في رواية. كذا في جامع الفصولين وقد سئل الشيخ محمد بن عبدالله الغزي صاحب التنوير عن تعليق الوقف بالشرط فأجاب بأن الوقف لا يصح تعليقه على الرواية المشهورة المعول عليها. أقول وإنما كان المعول عليها لمشي أصحاب المتون عليها إذ هو تصحيح التزامي.

(٨) **قوله**: والهبة. في العمادية: تعليق الهبة بالملائم يصح كوهبتك على أن تعوضني كذا فإن كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٩) **قوله**: والشركة. أي لا تبطل بالشرط الفاسد أقول في منية المفتي الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لأحدهما وإن كان كلاهما شرطاً فاسداً (انتهى). ومنه يعلم ما في اطلاق المصنف من عدم البطلان بالشرط الفاسد.

(١٠) **قوله**: والغصب. أي لا يبطل بالشرط الفاسد أقول ينظر صورة عدم بطلانه بالشرط الفاسد.

١١ ـ وأمان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعهد ذمة ووديعة وعارية. إذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالة،

١٢ ـ وتعليق الرد بعيب

١٣ ـ أو بخيار شرط وعزل قاض

١٤ ـ والتحكيم

١٥ ـ عند محمد رحمه الله تعالى، وتمامه في جامع الفصولين والبزازية.

١٦ ـ فائدة: من ملك التنجيز ملك التعليق.

١٧ ـ إلا الوكيل بالطلاق، يملك التنجيز ولا يملك التعليق، إلا إذا علقه

---

(١١) **قوله**: وأمان القن. أقول في السير الكبير لمحمد بن الحسن تعليق الأمان بالشرط جائز بدليل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «حين آمن خيبر علق أمانهم بكتمانهم شيئاً وأبطل أمان آل أبي الجعد بكتمانهم الحلي». (انتهى) ومنه يعلم أن القن ليس قيدا.

(١٢) **قوله**: وتعليق الرد بعيب. أي بشرط فاسد.

(١٣) **قوله**: أو بخيار شرط. أي وتعليق الرد بخيار شرط بشرط فاسد.

(١٤) **قوله**: والتحكيم. أي وتعليق التحكيم بشرط فاسد.

(١٥) **قوله**: عند محمد. لأنه لاطلاق الولاية عنده فلا يبطل بالتعليق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يبطل بالتعليق لأنه تمليك الولاية والتمليكات تبطل بالتعليق.

(١٦) **قوله**: فائدة من ملك التنجيز الخ. كذا بخط المصنف والصواب فائدتان بقرينة قوله الثانية.

(١٧) **قوله**: إلا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق. يعني إذا وكله بطلاق امرأته يملك أن ينجز طلاقها ولا يملك أن يعلق طلاقها أما إذا وكله بأن يعلق طلاقها يملك التعليق كما في الخانية: قال لامرأة الغير إن دخلت الدار فأنت طالق =

١٨ ـ ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق.

١٩ ـ الثانية: العبد والمكاتب. لو قال كل مملوك أملكه فهو حر بعد عتقي صح، بخلاف الصبي. وتمامه في الجامع للصدر سليمان من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب. القول في أحكام السفر:

٢٠ ـ رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة أيام بلياليها، وأما التنقل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر. ومنها سقوط الجمعة والعيدين والأضحية وتكبير التشريق.

= فأجاز الزوج ذلك فدخلت الدار بعد الاجازة طلقت وإن دخلت قبل الاجازة لم تطلق فإن عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لأن كلام الفضولي يصير يميناً عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله. قال وهذه المسألة دليل على أن التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لأن ما لا يصح به التوكيل فلا تصح به الاجازة وقد صحت الاجازة فيصح التوكيل به (انتهى). أقول يستثنى أيضاً الوصي فانه يملك التنجيز ولا يملك التعليق كما سيأتي فيما افترق فيه الوصي والوارث حيث قال واعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث أقوى لملك العين فلو أوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزاً وتعليقاً وتدبيراً وكتابة ولا يملك الوصي إلا التنجيز وهي في التلخيص.

(١٨) **قوله**: ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق. قيل إن الشافعي احتج على الامام بهذا القاعدة في بطلان التعليق قبل النكاح.

(١٩) **قوله**: الثانية العبد والمكاتب لو قال كل مملوك الخ. أقول موقع هذه الفائدة من المسألة التي قبلها موقع التمثيل لها وحينئذ كان حقه أن يقول كالعبد والمكاتب لو قالا الخ.

(٢٠) **قوله**: رخصة القصر الخ. أقول أراد به صلاة الرباعية ركعتين في السفر وفيه أن صلاة الرباعية ركعتين في السفر عزيمة لا رخصة كما حقق في كتب الأصول.

٢١ - وأما صحة الجمعة فمن أحكام المصر. ومن أحكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج أو محرم

٢٢ - ولو كان واجباً، ومن ثم كان وجود أحدهما شرطاً لوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها إذا امتنع المحرم إلا بها. والمعتمد الوجوب عليها بناء على أنه شرط وجوب الأداء. ويستثنى من حرمة خروجها إلا بأحدهما هجرتها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٢٣ - ومن أحكامه منع الولد منه إلا برضاء أبويه إلا في الحج إذا استغنينا عنه، وتحريمه على المديون إلا باذن الداين، إلا إذا كان مؤجلا.

٢٤ - ويختص ركوب البحر بأحكام: منها سقوط الحج إذا غلبه الهلاك، وتحريم السفر فيه وضمان المودع لو سافر بها في البحر، وكذا الوصي، ويستويان في بقية الأحكام:

٢٥ - منها فيما إذا غزى في البحر ومعه فرس فإنه يستحق سهم الفارس كما في الخانية.

---

(٢١) **قوله**: وأما صحة الجمعة الخ. أقول لا موقع لهذه العبارة ههنا.

(٢٢) **قوله**: ولو كان واجباً. أي فرضاً.

(٢٣) **قوله**: ومن أحكامه منع الولد منه. أي منع الشارع الولد من السفر أي حرمته عليه.

(٢٤) **قوله**: ويختص ركوب البحر بأحكام الخ. أقول في اختصاص البحر بما ذكر نظر ظاهر.

(٢٥) **قوله**: منها فيما إذا غزى في البحر الخ. في المحيط: الفارس في السفينة يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة لأنه إن لم يباشر القتال على الفرس فقد تأهب للقتال على الفرس والمتأهب للشيء كالمباشر له.

١ ـ القول في أحكام الحرم

٢ ـ لا يدخله أحد إلا محرماً

٣ ـ وتكره المجاورة به،

---

(١) **قوله**: في أحكام الحرم. أقول حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانة والطائف سبعة أميال. وفي الحاوي أنه من طريق الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا وجمعت ما عدا الأخير في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جعرانة

ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كلمت فاشكر لربك احسانه

وعلى الحدود علامات نصبها الخليل عليه الصلاة والسلام وكان جبريل يريه مواضعها ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتحديدها ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية وهي الآن ظاهرة.

(٢) **قوله**: ولا يدخله أحد إلا محرماً. أقول يستثنى من ذلك أهل مكة ومن داخل المواقيت إلا اذا قصد الحج او العمرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يتجاوز الميقات أحد إلا محرماً». وإنما خص منه المكي ومن كان داخل الميقات لأنه يكثر دخولهم مكة لحاجتهم وفي إيجابهم الاحرام كل مرة خرج بخلاف ما اذا قصد الحج أو العمرة لأنه نادر الوقوع. كذا في شرح المجمع المكي. أقول يؤخذ مما ذكر من التعليل أن المكي ومن داخل الميقات لو جاوز إلى مصر مثلا وأراد دخول مكة لا يدخلها إلا محرماً لعدم الحرج وندرة الوقوع.

(٣) **قوله**: وتكره المجاورة به. أي بالحرم والمراد به حرم مكة إذ المدينة لا حرم لها وإن كان تكره المجاورة بها وعلة الكراهة خوف سقوط حرمة البيت في نظره =

٤ - ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ به، ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله،

٥ - ويحرم قطع شجرة

= فيصير في نظره القاصر كسائر البيوت والعياذ بالله تعالى أو تنقص الهيبة والحرمة الأولى في نظره كما هو شأن كثير ولذا كان عمر ابن الخطاب يدور على الحاج بعد قضاء النسك بالدرة ويقول يا أهل اليمن يمنكم يا أهل الشام شامكم ويا أهل العراق عراقكم فانه أبقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحجون ثم يرجعون ويعتمرون ثم يرجعون ولا يجاورون. ذكره عبدالرزاق في مصنفه والقول بالكراهة مذهب الإمام الأعظم وجمع من المحتاطين في الدين وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بالمجاورة وهو الأفضل وعليه عمل الناس كذا في الملتقطات ونقل الفارسي أن الفتوى على قولها. وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال «من صبر على حر مكة ساعة تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام».

(٤) **قوله**: ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه الخ. أي لا يقتل من فعل موجب القتل ولا يقطع من فعل موجب القطع وهو السرقة خارجه والتجأ به وهذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه وفيه نظر بالنسبة إلى فعل موجب القطع فقد صرح هو بنفسه في شرحه على المنار من بحث العام بأن الخلاف بيننا وبين الشافعية إنما هو في النفس لا في الأطرف لأنه يسلك بها مسلك الأموال فتقطع يد السارق إذا التجأ إلى الحرم (انتهى). لكن في الخانية من فصل المقطعات: ولا يستوفى القصاص في الحرم في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن الإمام أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافاً لهما (انتهى). وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ما ذكر داخل الحرم أو خارجه والتجأ اليه.

(٥) **قوله**: ويحرم قطع شجره. وهو ما كان له ساق من النبات رطباً كان أو يابساً وشجر الحرم ما كان شيء من أصله في الحرم سواء كان اغصانه فيه أو في الحل فيقطع هذه الأغصان عليه القيمة كما في المحيط قال العلامة القهستاني وينبغي أن يكون حشيش الحرم كذلك.

٦ - ورعي حشيشه

٧ - إلا الإذخر ويسن الغسل لدخوله، وتضاعف فيه الصلاة،

٨ - وحسناته كسيئاته،

٩ - ويؤاخذ فيه بالهم،

---

(٦) **قوله**: ورعي حشيشته. أي ويحرم إرسال البهيمة على حشيش الحرم للرعي عندهما وعند الامام لا بأس به لضرورة الزائرين. كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني أقول لا بأس هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى كما هو الأصل في استعمالها قاله الفاضل ملا علي القاري في شرحه على النقاية.

(٧) **قوله**: إلا الاذخر. بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين وهو ما ينبت في السهل والجبل وله أصل دقيق وقصبان دقاق يطيب ريحه والذي بمكة أجوده يسقفون به البيوت بين الخشبات ويسدون به في قبور الخلل بين اللبنات كما في فتح الباري.

(٨) **قوله**: وحسناته. أقول كان الأنسب جعل الحسنات مشبهاً بها للعلم بأن الحسنة بعشر امثالها في كل مكان ولما في تقديم ذكرها من تنفير الطباع عن شؤم ارتكابها وقد يقال لما كانت الحسنات يمال اليها طبعاً إذا تلي على السمع ذكرها أولا ناسب البداءة بها ثم اذا تلى الخبر تلقى بالقبول فحذر من ارتكاب ما يوجبها بخلاف ما إذا بدأ بغير ما ليس بمألوف.

(٩) **قوله**: ويؤاخذ فيه بالهم قال الله تعالى ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾[1] وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم فعلها كل ذلك تعظيماً لحرمته. قال ابن مسعود ما من بلد يواخذ العبد فيه بالهم الفعل إلا مكة وتلى هذه الآية وكره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة وروى ابن أبي شيبة عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. وروى الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «احتكار الطعام بمكة إلحاد».

---

(١) سورة الحج آية ٢٥.

١٠ ـ ولا يسكن فيه كافر، وله

١١ ـ الدخول فيه،

١٢ ـ ولا تمتع ولا قران لمكي، وتختص الهدايا به،

١٣ ـ ويكره اخراج حجارته وترابه،

١٤ ـ وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة،

---

(١٠) **قوله**: ولا يسكن فيه كافر. أي يمنع الكافر من سكنى حرم مكة وهذا بالاتفاق وأما الدخول فيه فمختلف فيه. كذا في شرح الفوائد للطرسوسي.

(١١) **قوله**: وله الدخول. أقول ولو حربياً كما في شرح جامع الصغير للتمرتاشي وفي الفتاوى الخانية. ولو دخل الحربي الحرم لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول الإمام رحمه الله تعالى ويفهم من تخصيص الامام بما ذكر أن الصاحبين يخالفان في ذلك.

(١٢) **قوله**: ولا تمتع ولا قران لمكي. أقول وكذا من حول مكة والمراد بالنفي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر وهو فرع الصحة واشتراطهم عدم الالمام بينهما إنما هو للتمتع المنتهض سبباً للثواب المترتب عليه وجوب دم الشكر كما حققه المصنف في البحر.

(١٣) **قوله**: ويكره إخراج حجارته وترابه. قيل هذا مخالف لما نقله المصنف في شرحه على الكنز ونصه: ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل كذا في المحيط وغيره (انتهى). أقول لا مخالفة فإن التعبير بصيغة لا بأس مقتضى للكراهة لا مناف لها حتى تتم المخالفة. وفي الظهيرية: وتراب البيت المكرم اليسير يجوز إخراجه للتبرك وإلا لا لأنه تخريب (انتهى). وقال ابن وهبان والصواب المنع عنه مطلقاً لئلا يتسلط الجهال فيفضي إلى الخراب والعياذ بالله تعالى؛ إذن القليل من الكثير كثير.

(١٤) **قوله**: وهو مساو لغيره عندنا في اللقطة. وبه قال أحمد ومالك والشافعي في قول، وفي قول يعرفها أبداً حتى يجيء صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام في وصف مكة «لا تحل لقطتها إلا لمنشدها». وفي رواية لا «تحل ساقطتها إلا لمنشدها». أي لطالبها وهو المالك ولنا قوله عليه السلام «أعرف عفاصها ووكائها». ثم عرفها =

١٥ ـ والدية على القاتل فيه خطأ،

١٦ ـ ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام إلا استنان الغسل لدخولها، وكراهة المجاورة بها، والله سبحانه وتعالى اعلم.

= سنة بلا فصل بين لقطة الحل والحرم ومعنى قوله إلا لمنشدها أي معرفها فإنه ذكر في الصحاح أنشدت الضالة أي عرفتها ويقال أنشدتها أي طلبتها فاذن لا حجة له في الحديث لأنه محمول على نفي حل الالتقاط إلا للتعريف وهذا حال كل لقطة والتخصيص بالحرم لبيان أن التعريف لا يسقط فيه لاعتبار انها للغرباء ظاهراً فنؤل ونقول إن مالكها ذهب ظاهراً فلم يحتج إلى التعريف فازال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الوهم بقوله إلا لمنشدها أي لمعرفها أي لا يعرف اللقطة إلا من يعرفها رداً لذلك الزعم وتسوية بين لقطة الحل والحرم في ايجاب الانشاد والتعريف كذا في المنبع.

(١٥) **قوله**: والدية. عطف على قوله في اللقطة أي وهو مساو لغيره عندنا في الدية على القاتل خطأ منه.

(١٦) **قوله**: ولا حرم للمدينة عندنا. أقول وما ورد من قوله وما ورد من قوله صلى الله تعالى وسلم « حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع أغصانها ولا يصاد صيدها ». كما في صحيح مسلم فأجاب عنه في المحيط بأنه من أخبار الآحاد فيما تعم به البلوى فلا يقبل إذ لو كان صحيحاً لاشتهر نقله (انتهى). وفيه تأمل.

القول في احكام المسجد

هي كثير جدا ،

١ - وقد ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة في باب على حدة. فمنها: تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور ،

٢ - وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث ،

٣ - ومنع ادخال الميت فيه ، والصحيح أن المنع لصلاة الجنازة وإن لم يكن الميت فيه إلا لعذر مطر ونحوه. واختلفوا في علته ، فمنهم من علل بخوف التلويث ، ومنهم من علله بأنه لم يُبْنَ لها .

---

(١) **قوله**: ذكرها أصحاب الفتاوى في كتاب الصلاة. يعني أكثرهم وإلا فقد ذكرها قاضي خان في آخر كتاب الوقف وصاحب منية المفتي في كتاب الحظر والإباحة وصاحب القنية في كتاب الاستحسان.

(٢) **قوله**: وإدخال نجاسة فيه الخ. عطف على دخوله في قوله فمنها تحريم دخوله على الجنب ولذا قالوا ينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازاً عن تلويث المسجد.

(٣) **قوله**: ومنع الخ. عطف على تحريم في قوله منها تحريم دخوله، والمراد المنع على وجه الكراهة. قال في الحاوي القدسي: وتكره الصلاة على الجنازة في المساجد. وعن أبي يوسف: إذا كان المسجد مبنياً لذلك فلا بأس به ومصلى العيد مسجد والمدرسة لا (انتهى). أقول إنما يتم ما عن أبي يوسف من عدم الكراهة إذا بني لها إذا كانت علة الكراهة كون المسجد لم يبن إلا لاداء المكتوبات كما سيأتي أما إذا كانت علة الكراهة خوف التلويث فلا. وقوله والمدرسة لا ، ليس على إطلاقه بل هذا إذا منع أهلها من الصلاة فيها وإلا فهي مسجد.

٤ ـ وعلى الأول هي تحريمية، وعلى الثاني هي تنزيهية،

٥ ـ ورجح الأول العلامة قاسم رحمه الله تعالى. ولم يعلله أحد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل إن كان مسلماً. ومنها: صحة الاعتكاف فيه. ومنها: حرمة إدخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره.

٦ ـ ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه. ومنها: تحريم البول فيه ولو في اناء، وأما القصد فيه في إناء فلم أره،

٧ ـ وينبغي أن لا فرق. ومنها منع: أخذ شيء من أجزائه. قالوا في ترابه؛ إن كان مجتمعاً جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه،

٨ ـ وإلا لا.

---

(٤) **قوله**: وعلى الأول هي تحريمية. قيل عليه إن التعليل بخوف التلويث وهو أمر وهمي محتمل خلافه إنما يقتضي الكراهة التنزيهية وإنما يعلل للتحريم بأن النهي غير مصروف كما في الفتح.

(٥) **قوله**: ورجح الأول العلامة قاسم. أقول العلامة قاسم ليس من أهل الترجيح بل هو من نقلة المذهب فلعل المراد أنه حكى ترجيحه.

(٦) **قوله**: ومنها منع القاء القملة بعد قتلها فيه. أقول المنع على سبيل التنزيه لا الحرمة ولا كراهة التحريم لأن القملة المقتولة ليست بنجسة فالمنع من القائها في المسجد لاستقذارها لا لنجاستها لتصريحهم بأن ميتة القمل والبرغوث والبق لا ينجس الماء فتأمل.

(٧) **قوله**: وينبغي أن لا فرق الخ. أي ينبغي أن يكون حكمها واحداً لأنه لا فرق بينهما إذ كل منهما نجس مغلظ.

(٨) **قوله**: وإلا لا. أقول لأن المجتمع المنبسط بمنزلة أرض المسجد فيكره أخذه يعني على سبيل الاستعمال أما إذا أخذه للتبرك فجائز كما قالوا في تراب الكعبة هذا واعلم أن هذا الحكم كان حيث كانت المساجد لا تنبسط أما الآن فإزالة التراب ورفعه قربة.

٩ ـ ومنها حرمة البصاق فيه،

١٠ ـ والقاء النخامة فوق الحصير أخف من وضعها تحته، فان اضطر إليه دفنه.

١١ ـ وتكره المضمضة والوضوء فيه إلا أن يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلى فيه،

١٢ ـ أو في إناء. ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبزاق على حيطانه.

---

(٩) **قوله**: ومنها حرمة البصاق. أقول المراد من الحرمة هنا كراهة التحريم لما في البدايع: ويكره التوضؤ في المسجد لأنه مستقذر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم.

(١٠) **قوله**: والقاء النخامة فوق الحصير أخف الخ. أقول لأن ما تحت الحصير جزء من المسجد بخلاف الحصير هكذا ظهر لي ثم رأيت في الخلاصة علل ذلك بأن البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد حقيقة.

(١١) **قوله**: وتكره المضمضة والوضوء فيه. أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: واختلف في الوضوء في المسجد كرهه الإمام وأبو يوسف رحمه الله تعالى ألا أن يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكرهه محمد، وعن محمد: لو توضأ المعتكف إن لم يكن في وضوئه إزالة قذر فلا بأس به وكذا لو غسل رأسه في إناء.

(١٢) **قوله**: أو في إناء. أي إلا أن يكون التوضؤ في إناء فلا يكره أقول هذا الحكم وإن كان في الخانية لكن ليس على العموم كما يفهم من كلامه بل في المعتكف فقط بشرط عدم تلويث المسجد أيضاً قال في البدائع وإن غسل المعتكف رأسه في المسجد لا بأس إذا لم يلوث بالماء المستعمل فإن كان بحيث يلوث المسجد يمنع منه لأن تنظيف المسجد واجب ولو توضأ في المسجد في إناء فهو على هذا التفصيل (انتهى). بخلاف غير المعتكف فإنه يكره له التوضؤ في المسجد ولو في إناء إلا أن يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه. ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء لو
موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه. ذكره المصنف في الاعتكاف قال بعض الفضلاء ترك =

١٣ - ولا يحفر فيه بئر ماء.

١٤ - وتترك القديمة، ويكره غرس الأشجار فيه إلا لمنفعة ليقل النز.

١٥ - ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمر إلا لعذر،

١٦ - وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره،

١٧ - إلا لحفظ المسجد في رواية،

= المصنف حرف الجر لكان أنسب لما سبق.

(١٣) **قوله**: ولا يحفر فيه بئر ماء. أقول لما فيه من اذهاب حرمته ثم الحافر إن كان من غير أهل المسجد يضمن ما تلف بحفره ولو بإذن أهله كما في مفتاح السعادة.

(١٤) **قوله**: وتترك القديمة. أقول كبئر زمزم.

(١٥) **قوله**: ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور. يعني أن يكون له بابان فأكثر فيدخل من هذا ويخرج من هذا وعدم الجواز صادق بالحرام وبالكراهة تحريماً وقد صرح في منية المفتي بالكراهة حيث قال: لا يمر في المسجد ويتخذه طريقاً فإن كان بعذر لم يكره (انتهى). وفي القنية معتاد ذلك يأثم ويفسق (انتهى).

(١٦) **قوله**: وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر الخ. قيل عليه يخالف ذلك ما في منية المفتي ونص عبارته: ولا يكره كتابة المعلم والقرآن في المسجد بأجرة (انتهى). أقول الذي في نسختي من منية المفتي يكره كتابة العلم والقرآن كالكاتب في المسجد بأجرة (انتهى). فلعل لا زائدة في نسخته من منية المفتي وفي الفتح: معلم الصبيان القرآن كالكاتب إن بأجر لا يجوز وحسبة لا بأس به (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: ولا يجوز تعليم الصبيان القرآن في المسجد للمروي «جنبوا مجانينكم وصبيانكم مساجدكم» انتهى وهو صريح في عدم الجواز سواء كان بأجر أولا.

(١٧) **قوله**: إلا لحفظ المسجد. أي إلا إذا كانت الصناعة فيه لأجل حفظ المسجد لا للتكسب فإن الامور بمقاصدها.

١٨ - ويكره الجلوس فيه للمصيبة،

١٩ - وتستحب التحية لداخله.

٢٠ - فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم،

---

(١٨) **قوله**: ويكره الجلوس فيه للمصيبة. في منية المفتي الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة يكره وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام والأحسن تركه.

(١٩) **قوله**: ويستحب التحية لداخله. يعني قبل قعوده وهو الصحيح لما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وإذا جلس قبل صلاتها تسقط لأنها لتعظيم المسجد وحرمته». وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال: «دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فقال يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتهما». وهذا الحديث يقتضي عدم سقوطها بالجلوس وهو مخالف لما مر من الصحيح لكنه قول في المسألة. قال في الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية أن يجلس ثم يقوم ويصلي أو يصلي قبل أن يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة المشايخ قالوا يصلي كلما يدخل المسجد وهو الصحيح (انتهى). وقولهم تحية المسجد أي تحية ربه لأن المقصود بها التقرب إلى الله تعالى لا إلى المسجد وهو سنة إجماعا وإنما أطلق المصنف عليها الاستحباب لاشتمال السنة على الاستحباب وأصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديماً لعموم الحاضر على المبيح. وفي الكفاية: إذا خرج الإمام إلى المنبر تكره صلاة التطوع فإن شرع فيها قطع على رأس الركعتين ولو صلى ركعة ضم أخرى وسلم. وفي الظهيرية: المصلي إذا دخل المسجد يوم الجمعة لا يصلي تحية المسجد إذا كانوا يقرؤون القرآن لأن استماع القرآن فرض وتحية المسجد سنة والاتيان بالفرض أولى (انتهى). وفي القنية. ولا يجوز بعد طلوع الفجر. وفي مناقب الإمام أنه كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا أحسن وليس بواجب ودخول المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة.

(٢٠) **قوله**: فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم. أقول علله بعضهم بالحرج وفيه بحث لأن ما سلف عن الصحيحين يقتضي التكرار سيما ومزيد =

٢١ - ويستحب عقد النكاح فيه

٢٢ - وجلوس القاضي فيه، ويحرم الـوطء فيه وفوقه كالتخلي، ويكره دخوله

٢٣ - لمن أكل ذا ريح كريهة ويمنع منه، وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه،

= القرب يحصل بما يوجب التقرب اللهم لا أن يختص عدم التكرار بشيء من الآثار. وفي السراج الوهاج: فإن قيل هل تسن تحية المسجد كلما دخله أم لا ؟ قيل فيه خلاف قال بعضهم نعم لأنه معتبر بتحية الإنسان فإنه يحيه كلما لقيه وقال بعضهم مرة واحدة وهذا إذا كان نائياً أما إذا كان جار المسجد لا يصليها كما لا يحسن لأهل مكة طواف القدوم (انتهى). ووقع السؤال عن مسجدين متلاصقين دخل أحدهما وصلى فيه ثم دخل الآخر فهل يطلب له تحيته أو لا لأنهما في حكم مسجد واحد والذي يظهر أنه يطلب له لأنه مسجد آخر حقيقة.

(٢١) **قوله**: ويستحب عقد النكاح فيه. كذا في منية المفتي وعبارته عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب.

(٢٢) **قوله**: وجلوس القاضي فيه. عطف على عقد النكاح أي يستحب جلوس القاضي فيه أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي نقلا عن أدب القاضي: لا بأس للقاضي أن يجلس في المسجد للقضاء وقال الشافعي يكره وقال مالك إن كان في المسجد فتقدم إليه الخصمان لا بأس بفصل الخصومة وان تعمد الذهاب إليه في الفصل يكره. لنا الحديث «بنيت المساجد لذكر الله تعالى». والحكم سوى بينهما وفي صلاة الجلابي كره أصحابنا القضاء في المسجد وقال الشافعي لا بأس به وفي التفاريق عن محمد يكره القضاء في المسجد والظاهر خلافه وروى الحسن الأفضل في الجامع (انتهى).

(٢٣) **قوله**: لمن أكل ذا ريح كريهة. الريح مؤنثة كما في منظومة المؤنثات السماعية لابن الحاجب. وفي القاموس الريح الشيء الطيب الرائحة ثم قال بعد كلام والرائحة النسيم طيباً أو نتناً (انتهى). ومنه يعلم أن المناسب هنا أن يقال لمن أكل ذا رايحة كريهة وذو الرايحة الكريهة كالثوم والبصل والكراث قال عليه الصلاة والسلام». =

٢٤ - ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف، ويجوز له بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة،

٢٥ - وانشاد الضالة

٢٦ - والاشعار

= من أكل ثوماً أو بصلا». وفي رواية الطبراني «أبو فجلا ليعتزلن من مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وذكر ابن القيم في الطب النبوي ان من صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند أول أكل الفجل لم يجد له ريحاً خبيثاً قال بعض الشافعية وإلا بخر ومن به صنان مستحكم حكمه حكم من أكل الثوم والبصل وأولى وقد كان الرجل في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وجد منه ريح الثوم يؤخذ بيده ويخرج إلى البقيع وللغير منعه من الوقوف معه في الصلاة ويمنع المجذوم والأبرص من السقايات المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين ونحوهم حكم أكل الثوم وعن مالك رحمه الله أن الزياتين يتأخرون ولا يتقدمون إلى الصف الأول بل يقعدون في أخريات الناس كذا أفاده ابن العماد وقواعد مذهبنا لا تأبى شيئاً مما ذكر.

(٢٤) **قوله**: ومن البيع. عطف على الضمير في قوله ويمنع منه ولذا أعاد الجار.

(٢٥) **قوله**: وانشاد الضالة. انشادها تعريفها والاسترشاد عنها ضدكما في القاموس والمراد هنا بقول من سمع بين لهذا وهو معطوف على الضمير في قوله ويمنع منه وكان عليه إعادة الجار.

(٢٦) **قوله**: والأشعار. أي وإنشاد الأشعار على طريق إيجاز الحذف لا الانسحاب بطريق العطف لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه في الإثبات وهو لا يجوز إذ معنى إنشاد الأشعار رفع الصوت بها وينبغي أن يقيد المنع من إنشاد الشعر في المسجد بما فيه شيء مذموم كهجو المسلم وصفة الخمر وذكر النساء والمردان وغير ذلك مما هو مذموم شرعاً وأما إذا كان مشتملا على مدح النبوة والإسلام أو كان مشتملا على حكمة أو باعثاً على مكارم الأخلاق والزهد ونحو ذلك من أنواع الخير فلا بأس بانشاده في المسجد.

٢٧ ـ والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف

٢٨ ـ والكلام المباح، وفي فتح القدير: انه يأكل الحسنات،

٢٩ ـ كما تأكل النار الحطب.

٢٩ ـ ورفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة،

---

(٢٧) **قوله**: والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف. في منية المفتي يكره النوم والاكل فيه لغير معتكف وإذا أراد ذلك ينبغي أن ينوي الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى ما نوى أو يصلي ثم يفعل ما شاء.

(٢٨) **قوله**: والكلام المباح. أي يمنع منه في المسجد. أقول محله أن نجلس له كما في الظهيرية أما إن تحدث بعد صلاته فلا يكره (انتهى). قال الامام ظهير الدين التمرتاشي في شرح الجامع الصغير من كتاب الكراهية: الجلوس في المسجد للحديث لا يباح بالاتفاق لأن المساجد ما بنيت لامور الدنيا. وفي خزانة الفقه ما يدل على أن الكلام المباح من حديث الدنيا حرام فانه قال ولا يتكلم في المساجد بكلام الدنيا فمن تكلم في المساجد بكلام الدنيا احبط الله عنه عمل أربعين سنة. وفي شرح النقاية يكره القعود في المسجد إلا للعبادة ما دون فيه شرعاً ألا ترى أن أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون فيه ويتحدثون بما ليس فيه مأثم وفي صلاة الجلابي الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المساجد وإن كان الأولى أن يشتغل بذكر الله تعالى وعن خلف جاءه غلامه فسأله عن شيء فخرج من المسجد وكلمه فقيل له في ذلك فقال ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا سنة.

(٢٩) **قوله**: ورفع الصوت بالذكر الخ.. أقول الظاهر ان يقرأ بالجر عطف على الضمير في قوله ويمنع منه والتقدير ويمنع من رفع الصوت بالذكر في المسجد وهو صادق بالمنع للتحريم والمنع للكراهة وقد اضطرب كلام البزازي في هذه المسألة فقال وفي فتاوى القاضي الجهر بالذكر حرام وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهراً فراح إليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر =

= ذلك حتى أخرجهم من المسجد ثم قال فإن قلت المذكور في الفتاوى ان الجهر بالذكر لو في المسجد لا يمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ [1] وصنيع ابن مسعود يخالف قولكم. قلت الاخـراج عن المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه وتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك ﷺ الافضل تعلياً للجواز وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي أصواتهم بالتكبير «اربعوا على أنفسكم أنكم لن تدعوا أصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً قريباً إنه معكم» الحديث يحتمل أنه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي انه كان في غزاة وعدم رفع الصوت نحو بلاد العدو خـدعة ولهذا نهى عن الجرس في المغازي واما رفع الصوت بالذكر فجائز كما في الآذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق لا يدل على ان الجهر بدعة لان الخلاف بناء على أن كونه سنة زائدة على أصل الفعل فيتم صلاة كما اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمة أولى أم بتسليمتين وذلك لا يدل على أنها لو لم تكن بتسليمتين تكون بدعة أو حراماً. وفي تفسير الثعالبي لا يحب المعتـديـن أي بـالجهـر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهيته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي انه بدعة لا تجيز ولا تمنع ثم قال جوزه تحب الذاكرين الله تعالى كثيراً (انتهى). وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى ببيان ذكر الذاكر للمذكور والشاعر للمشكور ما نصه: وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير الا ان يشوش جهرهم بالذكر على نائم أو مصل أو قارىء كما هو مقرر في كتب الفقه وقد شبه الامام الغزالي ذكر الانسان وحده وذكر الجماعة باذان المنفرد واذان الجماعة قال فكما ان اصوات المؤذنين جماعة تقطع جرم الهوى أكثر من صوت مؤذن واحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد اكثر تأثيراً في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد.

---

(١) سورة البقرة آية ١١٤

٣٠ ـ واخراج الريح فيه من الدبر

٣١ ـ والخصومة،

٣٢ ـ ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه

٣٣ ـ وفرشه وايقاده،

---

(٣٠) **قوله**: واخراج الريح فيه من الدبر. أي يكره. أقول في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في كتاب الكراهية اختلف السلف في الذي يفسو في المسجد فلم يره بعضهم بأساً وبعضهم لا يفسو بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح انتهى. والعلة في ذلك أن الملائكة تتأذى بما يتأذى به بنو آدم كما ورد في الحديث.

(٣١) **قوله**: الخصومة. أي ويمنع من الخصومة فيه.

(٣٢) **قوله**: ويسن كنسه الخ.. وكذا ازالة ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال: «اتخذوا المساجد في المحال ونظفوها وطيبوها» رواه أحمد في المسند وعن الحسن «أن مهور الحور العين اخراج القمامة من المسجد وكنسها وعمارتها» وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى مسجد قبا على فرس له وصلى فيه ثم قال يا برقاء ائتني بجريدة فأتاه بها فاحتجر عمر بثوبه فكنسه.

(٣٣) **قوله**: وفرشه وايقاده. أي وقت الصلاة بقدر ما يدفع الظلمة ومن البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة في ليالي معروفة في السنة كليلة النصف من شعبان خصوصاً بيت المقدس فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتبار بالنار والاكثار منها ومنها ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم بالمساجد وانتهاك حرمتها وحصول أوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المساجد عنها ومن المفاسد ما يجعل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع الشمس وترتفع وهو من فعل اليهود في كنائسهم واكثر ما يفعل ذلك في العيد وهو حرام ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلا ونهاراً بمقام سيدي أحمد البدوي نفعنا الله ببركاته ومما يشبه ذلك وقود الشموع الكثيرة ليلة عرفة. وفي مفتاح السعادة: ولاهل المسجد أن =

٣٤ - وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه، ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق، ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته،

٣٥ - ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه إليه، ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل طائفة مؤذن،

يفرشوا المسجد بالآجر والحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال انفسهم لا من مال المسجد إلا بأمر الحاكم (انتهى). أقول ومحل ذلك ما لم يعين الواقف شيئاً من ريع الوقف لذلك.

(٣٤) **قوله**: وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله الخ.. يعني كما يفعل داخل الحرم والكعبة وسائر الاماكن الشريفة لانه ﷺ كان يحب التيامن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله وإذا أراد أن يخلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: وإذا خلع الانسان نعل رجله اليسرى قبل اليمنى لم يدخلها المسجد اولا بل يدعها مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها المسجد ثم يدخل اليسرى.

(٣٥) **قوله**: ولا يتعين بالملازمة الخ.. قال المصنف في البحر معللا له لان المسجد ليس ملكاً لأحد وعزاه إلى النهاية ثم قال ومن هنا يُعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه أو كراهتهم لذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم وهذا جهل عظيم ولا يبعد أن تكون كبيرة قال الله تعالى ﴿وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ (١) فلا يجوز لاحد مطلقاً أن يمنع مؤمناً من عبادة يأتي بها في المسجد لان المسجد ما بني الا لها من صلاة أو اعتكاف وذكر شرعي وتعليم علم أو تعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لأحد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره انه ليس له ازعاجه واقامته منه فقد قال الامام الزاهدي في القنية معزياً إلى فتاوي العصر: له في المسجد موضع معين

---

(١) سورة الجن آية ١٨.

٣٦ ـ ولهم جعل المسجدين واحداً،

٣٧ ـ ولا تجوز اعارة ادواته لمسجد آخر، ولا يشغل المسجد بالمتاع

٣٨ ـ إلا للخوف في الفتنة العامة. خاتمة: أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام

٣٩ ـ ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس

٤٠ ـ ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت.

يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له أن يزعجه وليس ذلك عندنا.

(٣٦) **قوله**: ولهم جعل المسجدين واحداً. في منية المفتي مسجد ضاق على الناس وبجنبه ارض رجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً.

(٣٧) **قوله**: ولا تجوز إعارة أدواته لمسجد آخر. أقول ظاهر اطلاقه ولو اتخذ الواقف فلينظر صريح النقل في ذلك.

(٣٨) **قوله**: الا للخوف في الفتنة العامة. أقول أو الحريق العام كما في ديار الروم وقد بقي من الاحكام انه لا ينبغي أن يتصدق في المسجد الجامع لكنه يتصدق قبل الدخول أو يدعه وبقي من الاحكام أنه يكره دخول المسجد منتعلا قال الله تعالى ﴿فاخلع نعليك﴾ [١] كذا في منية المفتي.

(٣٩) **قوله**: ثم مسجد المدينة. أقول ذكر الامام النووي ان هذه الفضيلة مختصة بمسجد النبي ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فعلى هذا تكون الصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل من الصلاة في تلك الزيادة كذا قيل. وقد يقال إن فناءه في حكمه في الفضيلة تشريفاً له والزيادة من الفناء قبل ان يجعل منه.

(٤٠) **قوله**: ثم الجوامع. أقول قد تقدم في كتاب الصلاة من الفن الثاني ان مسجد المحلة أفضل من الجامع وذكر في الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قبا ثم الاقدام فالاقدم ثم الاعظم وذكر العلامة احمد بن العماد في كتابه تسهيل المقاصد ان=

---

(١) سورة طه آية ١٢.

= افضل مساجد الارض الكعبة ثم مسجد ايلة المحيط بالكعبة ثم مسجد المدينة ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الطور أما تفضيل الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى ﴿إن اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾ [١] وأما تفضيل مسجد مكة على ما سواه من مساجد مكة فلانه أقدم مسجد فيه وقد قال عبدالله بن الحجاج ان للمسجد العتيق فضلا على غيره ولأن فيه عبادة ليست في غيره وهي الطواف وفي المقام وغير ذلك واما تفضيل الحرم على مسجد المدينة لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » فالمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات الحرم كل حسنة بمائة ألف حسنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وأما أن تفضيل بيت المقدس فإن أرض المحشر والمنشر منه « أئتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة » أخرجه الامام أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي رواية عن أحمد عن بعض نساء النبي ﷺ قالت يا رسول الله فإن لم تستطع احدانا أن تأتيه قال « إذا لم تستطع احداكن أن تأتيه فلتبعث له بزيت يسرج فيه فإن من بعث له بزيت يسرج فيه كان كمن صلى فيه » وسئل الجنيد عن قوله تعالى ﴿والتين والزيتون وطور سينين﴾ [٢] فقال مسجد الطور وهذا البلد الامين المسجد الحرام أقسم بهما لانه يذكر بهما.

في أحكام يوم الجمعة. هي بضم فسكون ففتح وعن الفراء والواحدي ضم الميم وفتحها أيضاً والضم أعلى وهي من الاجتماع كالفرقة من الافتراق وجمعت على جمع وجمعات كذا في المغرب وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع في يومها من الخير أو لان كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيأمرهم بتعظيم الحرم أو لان كمال الخلائق جمع في ذلك اليوم أو لان فيه خلق آدم عليه السلام جمع فيه أقول قال الفاضل البرجندي في شرح النقاية وهذا أصح الاقوال. اختص بأحكام. أي اليوم المسمى بالجمعة وفيه أن أكثر الاحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا لليوم.

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٦.

(٢) مطلع سورة التين.

القول في احكام يوم الجمعة

١ ـ اختص بأحكام:

٢ ـ لزوم صلاة الجمعة

٣ ـ واشتراط الجماعة لها،

٤ ـ وكونها ثلاثة سوى الامام

٥ ـ والخطبة لها،

٦ ـ وكونها قبلها شرطاً،

٧ ـ وقراءة السورة المخصوصة لها،

---

(١) **قوله**: اختص بأحكام. أي اليوم المسمى بالجمعة وفيه أكثر الأحكام التي ذكرها لصلاة الجمعة لا لليوم.

(٢) **قوله**: لزوم صلاة الجمعة. بالجر بدل من أحكام بدل مفصل من مجمل وكذا ما عطف عليه.

(٣) **قوله**: واشتراط الجماعة لها. أي لصلاة الجمعة وفيه ان الجماعة كما هي شرط لها شرط لصلاة العيدين.

(٤) **قوله**: وكونها. بالجر عطف على الجماعة أي واشتراط كون الجماعة ثلاثة سوى الامام وفيه أن كونها ثلاثة سوى الامام ليس شرطاً خاصاً بالجمعة بل كذلك صلاة العيدين.

(٥) **قوله**: والخطبة أي اشتراط الخطبة لها بخلاف صلاة العيدين فإن الخطبة ليست شرطاً لها ولو اقتصر على اشتراط الخطبة لها لكان صواباً وقد يقال المختص بها اشتراط المجموع لا كل واحد.

(٦) **قوله**: وكونها قبلها شرطاً. كذا بخط المصنف والصواب شرط بالرفع.

(٧) **قوله**: وقراءة السورة. أي سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليها.

٨ ـ وتحريم السفر قبلها بشرطه

٩ ـ واستنان الغسل لها والطيب،

١٠ ـ ولبس الاحسن،

---

(٨) **قوله**: وتحريم السفر قبلها بشرطه. قال في مفتاح السعادة: رجل اراد السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب بآخر الوقت وهو في آخر الوقت مسافر فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده وإذا ما فارق عمران مصره في الوقت (انتهى). قال بعض المحققين في اعتبار آخر الوقت اشكال إذ اعتبار الوقت إنما يكون فيما ينفرد بادائه وهو سائر الصلوات والجمعة لا ينفرد بادائها وإنما يؤديها مع الإمام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم إذ لو كان لا يخرج من مصره قبل أداء الناس يلزمه شهود الجمعة وفي قوله بشرطه غموض فتأمل.

(٩) **قوله**: واستنان الغسل لها. أي للجمعة بمعنى صلاة الجمعة والمسألة فيها خلاف مشهور.

(١٠) **قوله**: ولبس الاحسن. أي من ثيابه وفيه ان لبس الاحسن من ثيابه ليس خاصاً بالجمعة بل كذلك العيدان. قال المؤلف في شرحه على الكنز: وظاهر كلامهم تقديم الاحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم تكن بيضاء والدليل دال عليه فقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة احدهما بدليل نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقول مقدم على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور (انتهى). قال بعض الفضلاء كأن المصنف لم يطلع على صريح المنصوص عليه في كلام علمائنا حتى قال وظاهر كلامهم الخ.. والحال ان البدر العيني نقل في النيابة عن المجتبى انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه إن كان له وتستحب الثياب البيض (انتهى). وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضاء (انتهى). وفي جامع المضمرات والمشكلات معزياً الى فتاوى الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر وأحب الثياب الى الله تعالى البيض وبه ورد الخبر (انتهى).

١١ ـ أو تقليم الاظافر وحلق الشعر،

١٢ ـ ولكن بعدها أفضل، والبخور في المسجد

١٣ ـ والتكبير لها، والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب.

---

(١١) **قوله**: وتقليم الاظافر. قال في التجنيس وللمزيد إذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار إن رأى انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحد ووقته تبركاً بالاخبار فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ انه قال «من قلم أظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة أيام» انتهى. ونحوه في كتاب الكراهية للعلامي وفي جامع المضمرات والمشكلات معزياً الى فتاوى الحجة وجاء في الخبر أنه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه من معنى الحج فكره قبل الفراغ من الحج قضاء النفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار وجاء في الخبر «من قلم أظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة أيام» ورأيت في بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكأنه اعتمر وحج ثم حلق وقص وقصر (انتهى). وأنت خبير بأن ما نقلناه يقتضي كراهة القص والحلق قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنع المصنف.

(١٢) **قوله**: ولكن بعدها أفضل. كأنه ليحصل البركة لها ويشهد بالحضور ﴿ويوم تشهد عليهم﴾ الآية وهذا إذا لم يطل الظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدون على قول.

(١٣) **قوله**: والتكبير لها. أقول هو سرعة الانتباه وتأمل ما في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير من قوله ومن ثم الابراد في الجمعة لاستحباب التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبجابي أنها كالظهر في الزمانين (انتهى). وأما الابتكار فهو المسارعة إلى المصلى وهو مستحب أيضاً كما في القنية وذكر مفتاح السعادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

١٤ - ولا يسن الابراد بها،

١٥ - ويكره إفراده بالصوم،

١٦ - وإفراد ليلته بالقيام،

= قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر». ومعنى قرب تصدق والمراد من الملائكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملائكة وظيفتهم كتابة محاضر المسجد (انتهى). وفي جامع المضمرات والمشكلات: وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على مجيئهم فالمتعجل إليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي دجاجة يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف وجاءوا يستمعون الذكر يعني الخطبة (انتهى). فان قلت لو دخل في الساعة الأولى خرج ثم وعاد في الثانية فهل له البدنة والبقرة معاً الظاهر عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق إذ المراد من الدخول الاستمرار إلى تمام الصلاة والالزام أن يكون من غاب بلا عذر ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا قائل به.

(١٤) **قوله**: ولا يسن الابراد فيها. أقول هذا مخالف لما في شرح الكنز للمصنف أن الجمعة كالظهر تقديماً وتأخيراً في بيان الأوقات.

(١٥) **قوله**: ويكره إفراده بالصوم. أقول الظاهر من اقتصاره على الكراهية اختياره ولعل وجه ذلك ما سيأتي من أن يوم الجمعة عيد وصومه مكروه وما نقله المصنف هنا قول البعض وذكر في شرحه على الكنز أن صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس وكره الكل بعضهم (انتهى). وفي البزازية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الإمام ومحمد (انتهى). وفي التجنيس: والمزيد ولا بأس بصيام يوم الجمعة. وقال أبو يوسف جاء حديث في كراهيته إلا أن يصوم قبله أو بعده فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر.

(١٦) **قوله**: وإفراد ليلته بالقيام الخ. لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي». رواه مسلم وإذا نهى عن =

١٧ - وقراءة سورة الكهف فيه،

١٨ - ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء،

= هذه الليلة فغيرها بالمنع أولى لأن التخصيص بدعة فلو صلى ليلة قبل ليلة الجمعة أو ليلة بعدها هل تزول الكراهة كالصوم؟ محتمل والمراد بإفراد ليلته أحياؤها وهل المراد استيعابها أو غالبها؟ فيه تردد قال بعض الفضلاء ولو وافق ليلة الجمعة ليلة النصف من شعبان المستحب احياؤها وهل يندب قيامها نظراً إلى كونها ليلة النصف أو يكره نظراً إلى كراهية افراد ليلة الجمعة فيه تردد والمنع خشية من الوقوع في الحرام للهم إلا أن يقال أن نية مريد العبادة دافعة له حيث حلت ليلة شعبان (انتهى). أقول قوله خشية الوقوع في الحرام فيه نظر لأن النهي عن احيائها ثبت بخبر الأحاد وهو لا يفيد الحرام بل الكراهة فلو قال خشية الوقوع في الكراهة لكان صواباً.

(١٧) **قوله**: وقراءة سورة الكهف فيه. أي يكره المداومة على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة دون غيره من الأيام ودون غيرها من السور أقول علة الكراهة هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة (وهل أتى) في فجر كل جمعة ثم مقتضي الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم بل يستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركاً بالمأثور فان لزوم الابهام والتفضيل ينتفي بالترك أحياناً.

(١٨) **قوله**: ونفي كراهية النافلة بالجر. عطف على لزوم في قوله: لزوم الصلاة الجمعة وقوله وقت الاستواء أي عند استواء الشمس في كبد السماء. وقد وقع في عبارات الفقهاء ان الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار إلى أن تزول الشمس فان الفاضل القهستاني ولا يخفي أن زوال الشمس إنما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وهذا القدر لا يمكن أداء صلاة فيه فلعل المراد أنه لا تكره الصلاة على قول أبي يوسف في ذلك الوقت بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان والمراد هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح إلى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان متعد به (انتهى). أقول: في القنية في باب مواقيت الصلاة: واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار إلى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن =

١٩ - على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد.
٢٠ - وهو خير أيام الأسبوع، ويوم عيد، وفيه
٢١ - ساعة إجابة، وتجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور

الدين الصباغ وما أحسن هذا لأن النهي عن الصلاة يعتمد تصورها فيه (انتهى). وهو يفيد ما ترجاه العلامة القهستاني من حمل النهار على النهار الشرعي.

(١٩) **قوله**: على قول أبي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد. قال بعض الفضلاء ينظر من صححه فإن المتون والشروح على خلافه (انتهى). أقول قال المصنف في البحر ظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح قول أبي يوسف فلذا قال في الحاوي وعليه الفتوى كما عزاه ابن أمير حاج في شرح المنية (انتهى). أقول الحاوي كتب ثلاثة حاوي الحصيري وحاوي الزاهدي وحاوي القدسي ولا أدري أيها أراد ابن أمير حاج ومجرد دعوى الحاوي أن الفتوى عليه لا يقتضي أنه الصحيح المعتمد في المذهب كيف وأصحاب المتون قاطبة والشروح ماشون على قولهما ومشى أصحاب المتون تصحيح الزامي على أن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وعلى أن ما نقل عن أبي يوسف رواية عنه لا مذهب قال في التاتارخانية نقلا عن جمع الجوامع عن أبي يوسف أنه جوز النقل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية (انتهى). وأفاد بالتعبير يعني أن ذلك رواية عن أبي يوسف رحمه الله وصريح كلام المصنف أنه المذهب عنده.

(٢٠) **قوله**: وهو خير أيام الأسبوع. فإن قيل هل يوم الجمعة أفضل أم الليلة قلت يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذه الليلة وفضلها لصلاة الجمعة وأنها في اليوم فكان أفضل كذا في المضمرات. قال بعض الفضلاء ولأن ساعة الإجابة في يوم الجمعة لا في ليلتها لكن ذكر في نور الشمعة لشيخ مشايخنا العلامة المقدسي أنه ذهب بعض ذوي القدر إلى أن ليلته أفضل من ليلة القدر (انتهى). وهو غريب يحتاج إلى توقيف.

(٢١) **قوله**: وفيه ساعة اجابة. أقول ساعة الاجابة مختلف فيها وما ذكره يفيد هنا انها مبهمة وهو قول؛ قال القرافي وهو الأشبه فينبغي التعرض لها باحضار القلب وملازمة ذكر الرب قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» وقدم المصنف في فن الفوائد عن اليتيمة ان الدعوة المستجابة في يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول علمائنا (انتهى). =

٢٢ - ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ،

٢٣ - ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ، ولا تسجر فيه جهنم ، وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة ، وفيه

= وكان الأنسب الاقتصار على أحدهما وقيل إذا صعد الخطيب المنبر إلى أن ينزل فان قلت صعوده إلى نزوله يتفاوت باختلاف الخطباء بل الواحد إذ قد يتقدم ويتأخر فيلزم تعددها في حق كل خطيب واختلافها في حق الخطيب الواحد باعتبار تقدمه وتأخره قلت لا مانع من ذلك ومن ثم قيل هي في حق كل خطيب وسامعيه من حين صعوده إلى نزوله فلا دخل للعقل فيه فإن قلت كيف يدعو في حال الخطبة وقد أمر بالانصات عند سماعها قلت المراد من الدعاء استحضاره بقلبه وهو كاف وفيه بحث إذ المقصود من الأنصات ملاحظة معنى الخطبة واشتغال قلبه ربما يفوت ذلك.

(٢٢) **قوله**: ويأمن الميت فيه من عذاب القبر. أقول قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق سواء كان مؤمناً أو كافراً مطيعاً أو فاسقاً لكن إذا كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيامة ويرفع العذاب عنهم يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتتألم الروح مع الجسد وان خارجاً منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعاً لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه وان كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب إلى يوم القيامة وان مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي. قيل يشكل كلامه في حق الكفار لقوله تعالى ﴿فلا يخفف عنهم العذاب﴾ (١) اللهم إلا أن يراد بالتخفيف رفع العذاب بالكلية.

(٢٣) **قوله**: ومن مات فيه أو في ليلته إلى آخره. في التجنيس والمزيد من مات يوم الجمعة يرجى له فضل لأن لبعض الأيام فضلا على البعض (انتهى). وفي جامع =

---

(١) سورة البقرة آية ٨٦.

تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه تعالى. وهذا آخر ما أوردناه

٢٤ ـ من فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله،

٢٥ ـ ولله الحمد والمنة وله الحول والقوة. ثم الآن نشرع بحول الله تعالى وقوته في الفرق.

= المضمرات والمشكلات: وسئل أبو نصر غمن مات يوم الجمعة أو بمكة هل يرجى له فضل قال نعم لأن لبعض المكان والزمان على البعض فضلا فهذا يدل على إرادة السعادة والفضيلة. وجاء في الأخبار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى تعالى عليه وسلم قال «ثلاثة يعصمهم الله تعالى من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة» (انتهى). وأفاد المصنف بالمسألة الثانية إلا من من الفتنة إذ لا يلزم من عدم العذاب عدم الفتنة واعلم أنه بقي من أحكام يوم الجمعة ما لو استأجر أجيراً شهراً لا يدخل يوم الجمعة للعرف كما في الخلاصة وهي مسألة نفيسة.

(٢٤) **قوله**: من فن الجمع والفرق. قال بعض الفضلاء لعله في الجمع والفرق وتصحفت على الكتبة وقد قدم في الفهرس الثالث في الجمع والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها أو من ظرفية كما في قوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [٢].

(٢٥) **قوله**: ولله الحمد والمنة. قدم الظرف مع أن الاختصاص يحصل بدون التقديم اما للاهتمام به تعالى واشعاراً بأنه لا بد من حضوره في قلب كل مؤمن قبل كل شيء على ما يشير إليه ما يروى: ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قله. وأما لأن في افادة اللام الاختصاص الثبوتي بحثاً ولهذا قال صاحب الكشاف في صورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقدمها على اختصاص الملك والحمد به تعالى وان صرح أيضاً بأن في الحمد لله دلالة على الاختصاص ولهذا مزيد بسط في حواشي الكشاف. وأما المنة فالظاهر أنها إما من منَّ عليه أي أنعم أي له الحمد والنعمة وأما بمعنى الامتنان كما في =

---

(٢) سورة الجمعة آية ٩.

....

= قوله تعالى ﴿بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان﴾ [٣] وأيا ماكان ففيـه تفكيـك لأن معنى له الحمد أنه متعلق الحمد وله المنة أنه فاعلها إذ لا وجه لأن يكون متعلق الامتنان اللهم إلا أن يراد المعنى الأعم بمعنى أنه متعلق الحمد والمنة ففي الحمد بمعنى الوقوع وفي المنة بمعنى الصدور كذا يستفاد من حواشي النيابي على شرح المقاصد وفيه فائدة بديعة لم أرها في كلام غيره وهي أن التفكيك الذي يعد عيباً في العبارات كما يكون في الضمائر يكون في متعلقات الجار إذا تعدد فليحفظ.

(٣) سورة الحجرات آية ١٧.

ما افترق فيه الوضوء والغسل

١ ـ يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس،

٢ ـ ويكره تجديد الغسل مطلقاً، يمسح فيه الخف وينزع للغسل. يسن فيه الترتيب

---

(١) **قوله**: يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس. أقول في الخانية أن الوضوء على الوضوء مندوب ولم يقيد باختلاف المجلس. وفي الخلاصة ان فرغ من الوضوء ثم استأنف الوضوء لا يكره بالاتفاق يعني بل يكون مندوباً كما صرح به في الخانية لكن ربما يفهم من العطف بثم في عبارة الخلاصة اختلاف المجلس وقد نقل المصنف في البحر عن السراج الوهاج بان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه لما فيه من الاسراف ثم قال اللهم إلا أن يحمل على اختلاف المجلس وهو بعيد(انتهى). ورده بعض الفضلاء بأنه لا تدافع في كلامهم لاختلاف الموضوع وذلك أن ما في الخلاصة فيما إذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما إذا كرره مراراً ورده بعض الفضلاء بأنه ليس بشيء لأنه يفيد أن تجديد الوضوء مرة من غير أن يؤدي بالأول عبادة غير مكروه والظاهر خلافه؛ قال البرهان الحلبي أطبقوا على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فإذ لم يود به عمل مما هو المقصود من شرعيته ينبغي أن لا يشرع تكراره قربه لكونه غير مقصود فيكون إسرافاً محضاً (انتهى). أقول مقتضى ما نقلناه عن الخانية أنه لا يكون مكروهاً ولا يعد إسرافاً حيث نواه بل هو مندوب ويؤيده الحديث «الوضوء على الوضوء نور على نور» إذ لم يفصل في الحديث بين أن يصلى به أولا وبين أن تختلف المجلس أو لا وما ذكره البرهان الحلبي تعليل في مقابلة النص فيكون نسخاً ولا يجوز نسخ الحديث بالرأي فليحرر هذا المقام فانه صعب المرام.

(٢) **قوله**: ويكره تجديد الغسل مطلقاً. قيل إلا في يوم الجمعة والعيدين فيسن الاغتسال للطاهر.

٣ ـ بخلاف الغسل، تسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل ففريضة، تمسح الرأس فيه

٤ ـ بخلاف الغسل على قول.

---

(٣) **قوله**: بخلاف الغسل. أقول في شرح الهداية للكمال ابن الهام ما نصه: ولم يذكروا كيفية الصب واختلف فيه فقال الحلواني يصب على منكبه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ثم على سائر جسده وقيل يبدء بالأيمن ثم بالرأس وهو ظاهر لفظ الكتاب وظاهر حديث ميمونة الذي نذكره «ولو انغمس الجنب في ماء جار إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة إلا فلا (انتهى). ومنه يعلم في كلام المصنف.

(٤) **قوله**: بخلاف الغسل على قول. أقول الصحيح أنه يمسح برأسه فيه فلا فرق بينهما حينئذ والفرق إنما يتأتى على ما ذكره وهو خلاف الصحيح.

ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل

يتأقت المسح دونه،

١ - ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف،

٢ - ولا يجوز مسح الخف المغصوب؛ وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها. يسن تثليث الغسل دون المسح. يجب تعميم الرجل دون الخف،

٣ - لا تنقضه الجنابة خلاف المسح،

---

(١) **قوله**: ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف. قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا لأن حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاذا كان الجلوس على البساط لا يكون غصبا لعدم صدق التعريف عليه فكيف تكون هذه رجلا مغصوبة؟ وكذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار ويلزم على كونها مغصوبة انه لو مات يجب عليه قيمتها كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها والتعيين لمستحقه الازالة أولا واجتمع في حالة كتابة هذه بعض حذاق الشافعية من المصريين وغيرهم وانكروا ما ذكره المصنف زاعما انه لا وجود له في كتبهم (انتهى). اقول دعوى أن ما ذكر المصنف لا وجود له في كتبهم دعوى غير صادقة بل هو موجود في كتاب الأشباه والنظائر للجلال السيوطي. غاية ما في الباب أن في اطلاق الغصب على الرجل مسامحة.

(٢) **قوله**: ولا يجوز مسح الخف المغصوب. أقول لا شك في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة.

(٣) **قوله**: لا تنقضه الجنابة. كذا بخط المصنف وفيه تأمل إلا أن يكون من تتمة ما في بعض كتب الشافعية ثم ظهر بعد المراجعة أنه من تتمة ما في بعض كتب الشافعية =

٤ - هو أفضل من المسح لمن رآه. ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف، لو ثلث مسح الرأس

٥ - لم يكره

٦ - وإن لم يندب ويكره تثليث مسح الخف. ما افترق فيه الوضوء والتيمم: كونه في الوجه واليدين فقط، ولا يجوز إلا لعذر، ولا يمسح فيه الخف،

= وهو كتاب الاشباه والنظائر للجلال السيوطي والعبارة عبارته برمتها غير أنه ما كان ينبغي للمصنف ان ينقل هذه العبارة من غير انهاء لها مع ما فيها من الايهام بل كان ينسبه على الخلاف بيننا وبينهم في هذه الصورة الافتراقية او يحذف قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح من عبارة الاشباه الشافعية فإنّا موافقون لهم فيما ذكر من الصور إلا في هذه فإنه كما تنتقض طهارة المسح بالجنابة عندنا تنقض طهارة الغسل بها وبما ذكرنا سقط ما قيل لعل الصواب لا تمنعه الجبانة وما قيل أي لا تنتقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وينقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لأن الخف جعل مانعاً لسراية الحدث إلى الرجل والمسح إنما هو على ظاهرها فتنقضه الجنابة، والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل إليه معها فاضطر إلى نزع خفيه وبنزعهما سرى الحدث فوجب الغسل بسبب ذلك ان الجنابة تنقضه تكلف لا داعي اليه.

(٤) **قوله**: هو أفضل من المسح. أي غسل الرجلين أفضل من مسحهما للمتخفف وفي الذخيرة: ان المسح أولى لاظهار الاعتقاد ورفع تهمة البدعة والعمل بقراءة الجر لكن في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في الزاهدي وكذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٥) **قوله**: لم يكره. أي تثليث مسح الرأس أقول بل روى الحسن بن زياد عن الامام أن مسح الرأس بماء واحد ثلاث مرات مسنون كما في تهذيب القلانسي.

(٦) **قوله**: وإن لم يندب. أي تثليث المسح أقول فيه إن عدم ندبه لا دخل له في الافتراق المذكور هذا إن جعلت الواو التي قبل ان الوصلية للحال وإن جعلت عاطفة =

٧ ـ ويفتقر الى النية،

٨ ـ ولا يسن تجديده ولا تثليثه، ويسن فيه النقض، ويستوى فيهْ الحدث الاصغر والاكبر. ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف:

٩ ـ لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه على كمال الطهارة، وتجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف، ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف،

١٠ ـ وتصح الصلاة بدونه في رواية

على ضد الشرط المذكور كان التقدير لم يكره تثليث المسح ندب أو لم يندب فانه على تقدير تثليث المسح غير مندوب والمندوب والمستحب سيان وخلاف المستحب مكروه تنزيهاً كما اقتضاه كلام المصنف في البحر في بعض المواضع لا يتم قوله لم يكره وعلى كل حال فالصواب اسقاط هذه الجملة الوصلية.

(٧) **قوله**: ويفتقر إلى النية. أي يفتقر التيمم إلى النية على جهة الشرطية قيل لأن لفظه ينبىء عن القصد والنية قصد الشيء مقترناً بفعله ونظير ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في العربية اشتراط الانتقال في الحال لأن لفظ الحال مأخوذ من التحول.

(٨) **قوله**: ولا يسن تجديده ولا تثليثه الخ. لما في ذلك من التعقيد في الجملة.

(٩) **قوله**: لا يشترط شدها على وضوء. أي لا يشترط في صحة المسح على الجبيرة أن يشدها على طهارة خلافا للشافعي.

(١٠) **قوله**: وتصح الصلاة بدونه في رواية. أي تصح الصلاة بدون المسح على الجبيرة. قال في الولوالجية ومن ربط خرقة على جرح او جبائر على ما انكسر وذلك في موضع وضوئه جاز أن يمسح عليه لأنه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه فإن لم يمسح وذلك لا يضره لم يجز في قولهما. وعن الإمام رضي الله تعالى عنه روايتان: في رواية مثل قولهما وفي رواية يجوز (انتهى). قال في الفتاوى الظهيرية وإذا كان المسح يضره =

١١ - وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف

١٢ - ان لم يغسلها، ولا يقدر بمدة بخلافه،

١٣ - ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء؛ فلا تجب اعادته بخلاف الخف اذا سقط

= جاز بالاتفاق فأبو حنيفة فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما أن غسل ما تحت الخف واجب لولا الخف أما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه (انتهى).

(١١) **قوله**: وهو المعتمد. أي رواية صحة الصلاة بدون المسح على الجبيرة إن لم يضره وذكر ضميره مراعاة للخبر قال في التاتار خانية وفي شرح الطحاوي إن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند الإمام وفي تجريد القدوري أن الصحيح من مذهب الإمام أن المسح ليس بفرض وإن كان لا يضره المسح.

(١٢) **قوله**: إن لم يغسلها. أي الرجلين المتخففين المفهومين من المقام.

(١٣) **قوله**: ولا ينتقض إذا سقطت من غير برء الخ. ولا يلزم الغسل وفي الذخيرة وإن طالت المدة وإن سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة. وفي المنتقى روى الحسن بن زياد عن الامام اذا مسح على الجبائر ثم نزعها كان عليه ان يعيد المسح عليها وإن لم يعد اجزاه ورأيت في موضع آخر: واذا سقطت العصابة فبدلها بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه كذا في التاتار خانية. وفي الظهيرية: ولو سقطت الجبائر في الصلاة إن كان سقوطها من غير برء مضى على صلاته وإن سقطت عن برء يغسل ذلك الموضع خاصة ويستأنف الصلاة (انتهى). وذلك كما يلزمه غسل الرجلين إذا نزع الخفين بعد ما مسح عليهما قال الكرابيسي وجه الفرق انه إذا سقطت من غير برء لم يجب غسل ذلك الموضع بالحدث المتقدم على شد الجبائر فجاز له المضي على صلاته كما لو كانت الجبائر على ظهره أو على بطنه وليس كذلك إذا نزع خفيه أو سقطت الجبائر عن برء لأنه يلزمه غسله بالحدث السابق على السقوط وإنما رخص له في تركه ما دام لابساً للخفين وما دامت الجبائر على الجرح فاذا سقطت عن برء ونزع الخفين لزمه غسلها بمعنى متقدم على الدخول في الصلاة وهو الحدث فصار كأنه دخل في الصلاة ولم يغسل رجليه مع القدرة =

١٤ ـ لا تنزع للجنابة بخلاف الخف،

١٥ ـ واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين.

= على ذلك ولو كان كذلك لم تجز صلاته كذا هذا كما قلنا في المتيمم اذا دخل في صلاته ثم وجد الماء انتقضت طهارته واستأنف صلاته.

(١٤) **قوله**: لا تنزع للجنابة بخلاف الخف. أي لا تنزع الجبيرة لأجل الجنابة بخلاف الخف فانه ينزع.

(١٥) **قوله**: وإذا كان على عضو جبيرتان ألخ. في جامع الفصولين في أحكام المرضى لو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز وقيل الأولى أن يعيد المسح على الثاني ويزاد على ما ذكره المصنف لو كان الباقي من العضو الذي عليه الجبيرة أقل من ثلاثة أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف كذا في كشاف الحقايق والتبيين.

ما افترق فيه الحيض والنفاس

١ - اقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس، واكثره عشرة
٢ - وأكثر النفاس أربعون
٣ - ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس، والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس،

---

(١) **قوله**: أقل الحيض محدود ولا حد لأقل النفاس. فأقله عند الإمام وأبي يوسف في المشهور ثلاثة أيام ولياليها واكثره عشرة أيام عندهم باتفاق الروايات كما في حلية الحلية للعلامة ابن أمير حاج الحلبي. قال الكرابيسي في فروقه والفرق بينهما ان النفاس علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم وهو مقدم عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل على خروجه من الرحم فاذا امتد ثلاثة أيام صار الامتداد دلالة على انه دم الحيض المعتاد وإذا لم يمتد لم توجد دلالته فلا يجعل حيضاً كما قلنا في دم الرعاف (انتهى). واعلم أن كون النفاس لا حد لأقله هو ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقله مقدر بأحد عشر يوماً وعن الإمام أنه قدره بخمسة وعشرين يوماً لكن في المنافع ما قالوا عن الامام أن أقله خمسة عشر يوماً فإنما هو تقدير ما تصدق فيه النفاس إذا كانت معتدة وليس بتقدير لأقل النفاس حتى إذا انقطع الدم فيما دون ذلك تكون نفساء وفي الحجة أقله ساعة واحدة وهو مروي عن محمد كما في الخزانة وفي السراجية وعليه الفتوى.

(٢) **قوله**: وأكثر النفاس اربعون. أي أكثر مدة النفاس مقدر باربعين يوما عندنا وإن زاد الدم على أربعين يوماً فالزيادة على الأربعين استحاضة والاربعون نفاس في المبتدأة وفي صاحبة العادة معتادها نفاس والزائد عليه استحاضة والحجة: وإن انقطع الدم قبل الأربعين ودخل وقت الصلاة تنظر إلى آخر الوقت ثم تغتسل في بقية الوقت وتصلي، كذا في التاتار خانية.

(٣) **قوله**: ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس. أي يتحقق البلوغ بالحيض =

٤ ـ وتنقضي العدة به دون النفاس، ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس.

٥ ـ فهي سبعة؛ فما في النهاية من الافتراق باربعة قصور.

= دون النفاس ويتحقق به الاستبراء دون النفاس فهو من قبيل الحذف من الاول لدلالة الثاني هذا تقرير كلامه وفيه نظر ظاهر.

(٤) **قوله**: وتنقضي العدة به. دون النفاس بأن طلقها بعد الوضع.

(٥) **قوله**: فهي سبعة. قال بعض الفضلاء يزاد ثامنة وهي أن الغسل من الحيض فرض بالقرآن وأما النفاس فلا، بل بالإجماع وتاسعه مستحل الوطء فيه كافر على ما ذكره المصنف وعاشره النفساء في حكم المريضة مرض الموت وحادية عشر يعتبر تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيهما وثانية عشر وهي أن وضوء الحائض مستحب لأن الحيض يكثر فتنسى العادة وثالثة عشر لو كان حدها الجلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف الحيض (انتهى). وفي الثامنة نظر؛ أقول لم يذكر المصنف ما افترق فيه الحيض والجنابة ومنه ما في الخانية من الحظر والاباحة يكره للجنب ولو امرأة الاكل والشرب بلا مضمضة بخلاف الحائض ومنه إن الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل على من أسلم جنبا بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه كلام للكمال ومنه وضوء الحائض مستحب مع انها ليست اهلا ومنه وجوب اداء الصلاة على الجنب وقضائها ومنه حل وطئها جنبا لا حائضا ومنه تطليق الجنب بلا كراهة وطلاق الحائض يدعى ومنه تصح الخلوة مع الجنابة لا الحيض ومنه الجنابة تصلح للرجل والمرأة بخلاف الحيض ومنه يغسل الشهيد لو قتل جنباً والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثا لا تغسل.

ما افترق فيه الاذان والاقامة

١ - يجوز تراخي الصلاة عن الاذان

٢ - دون الاقامة،

٣ - يسن التمهل فيه والاسراع فيها

٤ - تكره اقامة المحدث لا اذانه، ويكره التكرار فيها لا فيه.

قوله: يجوز تراخي الصلاة عن الاذان. يعني لان الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريمة وعند زفر بمقدار اداء الصلاة وقال ابن شجاع: الوجوب يتعلق باول الوقت ويتضيّق في آخره وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى في أول الوقت قيل: يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه وقيل يقع نفلا وقيل موقوفا ان بقي في آخر الوقت اهلا للوجوب يقع فرضاً وإن لم يبق كان نفلا كذا في التهذيب.

(٢) **قوله**: دون الإقامة. يعني لا يجوز تراخي الصلاة بعدها أقول فيه نظر إلا أن يراد بعدم الجواز كراهة التحريم وعبارة السيوطي في الاشباه: إن الاذان يجوز أول الوقت وإن أخر الصلاة إلى آخره ولا تجوز الإقامة إلا عند إرادة الصلاة فإن أقام وأخر بحيث طال الفصل بطلت أي الإقامة (انتهى).

(٣) **قوله**: يسن التمهل فيه والاسراع فيها. المراد بالتمهل الترسل قال في الينابيع الترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان والمراد بالاسراع الحدر والوصل ولو ترسل في الإقامة وحدر في الآذان أو ترسل فيهما أو حدر فيهما لا بأس به كذا في التاتار خانية والمراد من قوله لا بأس به كراهة التنزيه.

(٤) **قوله**: تكره إقامة المحدث لا اذانه الخ.. أقول: ظاهره أن عدم كراهتهم أذانه لا خلاف فيها وليس كذلك بل فيه روايتان كما في التهذيب أقول ويزاد ما ذكره =

....

= المصنف وضع الاصبعين في الاذنين يسن في الاذان ولا يسن في الاقامة ويزاد ايضاً أن رفع الصوت في الاقامة يكون اخفض منه في الاذان وذكره في التاتار خانية: ويزاد أيضاً أن الاذان ينبغي أن يكون أول الوقت والاقامة اوسطه حتى بفرغ المتوضيء من وضوئه، والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته ذكره في التاتار خانية نقلا عن الحجة ويزاد ايضاً ان المؤذن اذا كان مسافراً يؤذن راكباً وليس له أن يقيم راكبا. والفرق أن الاذان من سنن الصلاة؛ والمقصود منه الاعلام ولم يشرع موصولا بالصلاة بخلاف الاقامة فانها شرعت موصولة بالصلاة فلو اقام راكباً ادى الى الفصل بين الشروع في الصلاة وبين الاقامة، بالنزول والفصل بينهما غير مشروع فلا يقيم راكبا كذا في فروق الكرابيسي لكنه لو أقام راكباً أجزأه لحصول المقصود كما في التاتار خانية: ويزاد ايضا ان الاذان يقدم على الوقت لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل عند ابي يوسف. والإقامة لا تقدم على الوقت بحال فلو أقام قبله بلحظة فدخل الوقت عقبه فشرع في الصلاة لم يعتد بها ويزاد ايضاً انه يكره للمرأة ان تؤذن، ويسن لها ان تقيم لأن في الاذان رفع الصوت دونها. ويزاد ايضا ان يؤذن للصبح مرتين عند أبي يوسف ولا يقام إلا مرة واحدة اتفاقاً.

ما افترق فيه سجدة السهو والتلاوة

١ - هو سجدتان

٢ - وهي واحدة،

---

(١) **قوله**: هو سجدتان. أي سجود السهو سجدتان يكبر لكل واحدة منها بعد السلام الاول كما قال القدوري وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة: انه لو سلم بتسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك. وقال بعضهم: يسلم بتسليمتين وفي الظهيرية: هو الصحيح. وقال بعضهم: يسلم مرة تلقاء وجهه ثم اعلم أن سلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى قعدة الختم فيصلي فيها على النبي ﷺ، ويدعو بحاجته ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاذان. وعند محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدتي السهو فإنها هي الأخيرة. وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو فإنه لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد تنتقض، والاحوط أن يصلي في القعدتين كما في الظهيرية. وقال شمس الائمة الحلواني: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن وانما امر بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها ليوافق موضع الصلاة، فأما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها. بأن سجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب لم تفسد صلاته وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي: إذا سهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر فانه يعود إلى قراءة التشهد. واذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترفض القعدة كما رفض اذا عاد في سجدة التلاوة، والصلاتية ذكر الامام أبو بكر محمد بن الفضل في فتاواه: انه لا تفرض القعدة. وفي واقعات الناطقي: والفتوى على هذا كذا في التاتار خانية.

(٢) **قوله**: وهي واحدة الخ. أي سجود التلاوة، وأنث الضمير مراعاة للخبر أو لاكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيث. وركنها وضع الجبهة على الأرض لأنها به =

٣ ـ هو في آخر صلاته بعد السلام

٤ ـ وهي فيها،

٥ ـ هو لا يتكرر

٦ ـ بخلافها، لا يقوم له

٧ ـ ويقوم لها، يتشهد له ويسلم بخلافها،

= توجد. وشرائط جوازها شرائط جواز الصلاة من طهارة البدن عن الحدث والخبث، وطهارة الثوب والمكان من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة. وفي العتابية: هو المختار. وفي الخانية: ولو سجد سجدة التلاوة إلى غير القبلة جاهلا. قال في الكتاب: يجزيه ان كان متحرياً وفي الهداية: ومن أراد السجود كبر ورفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام (انتهى). وفي فتاوى الحجة وقال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة. قال في فتاوى الحجة: وهذا يعلم ولا يعمل به لما فيه من مخالفة السلف. وفي الظهيرية: ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير نص عصام أنه يلزمه.

(٣) **قوله**: هو في آخر صلاته بعد السلام. يعني سواء كان من زيادة أو نقصان على الصحيح ولو سجد قبل السلام أجزأه عندنا في رواية الأصول. وروى عنهم أنه لا يجزيه.

(٤) **قوله**: وهي فيها. أي سجود التلاوة في الصلاة. وأنث الضمير الراجع إليه لاكتساب المضاف من المضاف إليه التأنيث. وفيما ذكره نظر لأنه سجود التلاوة لا يتقيد بأن يكون في الصلاة بل كما يكون في الصلاة يكون خارجها على أن ما يكون في الصلاة صادق بما يكون في آخر الصلاة، وما يكون في أثنائها اللهم إلا أن يقال المراد المفارقة بين سجود السهو وسجود التلاوة إذا وجد موجبه في الصلاة

(٥) **قوله**: هو لا يتكرر. أي سجود السهو. قال في الخلاصة: لو سهى في صلاته مراراً تكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر.

(٦) **قوله**: بخلافها سجود التلاوة يعني تتكرر إذا لم يتحد المجلس.

(٧) **قوله**: ويقوم لها الخ.. أي لسجدة التلاوة استحباباً. قال في الظهيرية: =

٨ - الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه. ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر: سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها، واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر. فإنها جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله.

= والمستحب أنه إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد. وإذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد.

(٨) **قوله**: الذكر المشروع في سجود التلاوة ولا يشرع فيه الخ. أي في سجود السهو. قال في الفتاوى الظهيرية: وماذا يقول في هذه السجدة الأصح أنه يقول في هذه الصلاة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة. وبعض المتأخرين استحسنوا قول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا. ورُوِيَ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده إذا سجد للتلاوة «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» وقد جاء في الأخبار: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اني رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص تحت شجرة فلما بلغت آية السجدة خرت الشجرة فسمعتها تقول في السجود: اللهم أكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً واجعل لي بها عندك ذخراً. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: فكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك إذا قرأ سورة ص سجد. وقال في سجوده مثل ما حكى له ذلك الرجل عن الشجرة (انتهى). وقوله لا يشرع فيه نظر فإن الذكر المشروع في سجدة التلاوة وهو سبحة السجود كما في النقاية، أي سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ولا شبهة في أنه مشروع في سجدتي السهو كما صرحوا به. واعلم أنه يزاد على ما ذكر أن الركوع ينوب عن سجدة التلاوة في الصلاة. وكذا السجدة الصلاتية إن نوى بها سجود التلاوة. وكذا الركوع خارجها في غير ظاهر الرواية بخلاف سجود السهو. وكان على المصنف أن يذكر ما افترق فيه سجود التلاوة. والصلاة على الجنازة وذلك أن المرأة تصلح إماماً للرجل في سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة ومما اشتركا فيه أن المحاذاة لا تفسدها.

٩ ـ لا واجبة،

١٠ ـ وهو معنى ما روى عنه أنها ليست مشروعة؛ أي وجوباً.

---

(٩) **قوله**: لا واجبة. قيل: عليه هذا مشكل فإن الخلاف الثابت بين الإمام وصاحبيه بل على هذا يرفع الخلاف.

(١٠) **قوله**: وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة أي وجوباً. أقول: روى عن إبراهيم النخعي أنه يكره سجدة الشكر. وعن محمد: أن الإمام كان لا يراها شيئاً. وفي القدوري عن الإمام أنه يكره سجدة الشكر، يعني لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق. وقال محمد رحمه الله: نحن لا نكرهها. وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد وكان الإمام لا يراها شيئاً قال بعضهم: لا يراها سنة. وقال بعضهم: لا يراها شكراً تاماً فتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فتح مكة، ولم يذكر محمد قول أبي يوسف رحمه الله في شيء من الكتب. وذكر الإمام علي السعدي في شرح كتاب السير قول أبي يوسف مع محمد قال في فتاوى الحجة: وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والصالحين، فروي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما أوتي برأس أبي جهل لعنه الله تعالى يوم بدر وألقي بين يديه سجد لله خمس سجدات شكراً. فلا تمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى، وتفسيره كما في المصفى أن يكبر مستقبل القبلة فيقول ساجداً: الحمد لله ويسبح ثم يكبر تكبيرة عند رفع رأسه كما في التاتار خانية. وفي المجمع وشرحه الملكي وسجدة الشكر غير مشروعة. يعني ليست بقربة عند أبي حنيفة بل مكروهة لا يثاب عليها. وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن تيمم لسجدة الشكر، تجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا تجوز عنده لهما ما روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رأى مبتلى أو سمع ما يسره يسجد لله شكراً. وله أن التقرب بالركعة الواحدة منهى عنه فلا يتقرب بما دونها. وما روياه كان في الابتداء ثم نسخ بالنهي عن البتراء (انتهى). وفي القنية: السجدة التي تقع عقيب الصلاة مكروهة لأن الجهال إذا رأوها اعتقدوها سنة أو واجبة، وكل ما يؤدي إلى هذا فهو مكروه كتعيين السورة =

= للصلاة وتعيين القراءة لوقت ونحوه، فحينئذ يكره أن يسجد شكراً بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النقل ولا يكره في غيره (انتهى). وذكر في التهذيب: لو قال لله عليَّ سجدة لا يلزمه شيء إلا أن يقول لله عليَّ سجدة التلاوة لأن السجدة المطلقة لم يرد بها الشرع. ولهذا قال الإمام أبو حنيفة سجدة الشكر مكروهة.

ما افترق فيه الإمام والمأموم

نية الائتمام واجبة على المأموم دون الإمام.

١ ـ إلا لصحة صلاة النساء خلفه أو لحصول الفضيلة، ولا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم

٢ ـ بخلاف عكسه،

٣ ـ إذا عين الإمام وأخطأ لم يصح اقتداؤه

٤ ـ بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ.

---

(١) **قوله**: إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ.. يعني: فحينئذ تجب على الإمام نية الإمامة. وفيه نظر إذ لا تجب عليه نية الإمامة لصحة اقتداء النساء به ولا لتحصيل الفضيلة اللهم الان يراد بالوجوب الوجوب بالمعنى اللغوي.

(٢) **قوله**: بخلاف عكسه. يعني: لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً ويستثنى من ذلك مسألة ذكرت في خزانة الأكمل: وهي لو أحدث الإمام فاستخلف وذهب للوضوء فتذكر فائتة عليه فسدت صلاته دون صلاة القوم.

(٣) **قوله**: إذا عين الإمام وأخطأ الخ. بأن عينه باسمه ولم يشر إليه بأن قال: اقتديت بزيد فإذا هو عمر ولا يصح اقتداؤه. ولو اقتدى بالإمام وهو يراه زيداً فإذا هو عمر، ويصح اقتداؤه ولو قال اقتديت بهذا الخليفة فإذا هو ليس بخليفة يجزيه. كذا في التاتار خانية.

(٤) **قوله**: بخلاف الإمام إذا عين المأموم وأخطأ الخ. أي: لأن الخطاء فيما لم يشترط لا يضر، وتعيين الإمام المأموم غير شرط في صحة إمامته له.

ما افترق فيه الجمعة والعيد

الجمعة فرض والعيد واجب، وقتها وقت الظهر

١ - ووقته بعد طلوع الشمس إلى زوالها،

٢ - وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما،

٣ - وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه، ويستحب في عيد الفطر أن يطعم قبل خروجه إلى المصلى بخلافها.

---

(١) **قوله**: ووقته بعد طلوع الشمس الخ.. يعني وارتفاعها قدر رمح.

(٢) **قوله**: وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما أقول: هذه العبارة سديدة في إفادة المراد بخلاف عبارته في القاعدة الأولى من الفن الأول حيث قال: وخطبة العيد كذلك لقولهم يشترط له ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة فإنها توهم ان الخطبة شرط لصحة العيد وليس كذلك.

(٣) **قوله**: وإن لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه الخ.. فإنه يجوز التعدد فيه قولا واحداً. قال في البزازية: إن إقامته في موضعين في مصر يجوز بخلاف الجمعة لأنها جامعة للجماعات: والتفرق ينافيه (انتهى). وكتب عليه قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة ما نصه: قلت الصحيح أنه يجوز الجمعة في موضعين فأكثر وهي خلافية مشهورة (انتهى). أقول: هذا الافتراق أخذه المصنف من كلام البزازي واصلح عبارته بقوله على قول مرجوح فسلم من هذا الاعتراض، لكن في التاتار خانية نقلا عن المحيط تجوز إقامة صلاة العيد في موضعين، وأما إقامتها في ثلاث مواضع فعلى قول محمد يجوز، وعلى قول الإمام لا يجوز. (انتهى). وعلى هذا فأصل التعدد في صلاة العيد لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في إقامتها في ثلاثة مواضع بخلاف الجمعة: فإن الخلاف فيها في أصل التعدد لأنها جامعة للجماعات والتفرق ينافيه. قال التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: وأجمعوا على أن صلاة العيد في موضعين جائزة لأن السنة فيها أن تقام خارج المصر. ولا يمكن للضعيف الخروج إلا أن يخرج فيجوز الأداء في مضوعين وفعاً للحرج.

ما افترق فيه غسل الميت والحي

تستحب البداية بغسل وجه الميت بخلاف الحي؛ فإنه يبدأ بغسل يديه

١ - ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء، ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي

٢ - في رواية.

---

(١) **قوله**: ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي في التاتار خانية. يوضـأ الميت وضوء الصلاة. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فإنه يغسل ولا يوضأ وضوء الصلاة ويبدأ في الغسل بوجهه ولا تغسل اليدان بخلاف حالة الحياة ويبدأ في الوضوء بميامنه وكذلك في الاغتسال ولا يمضمض ولا يستنشق خلافاً للشافعي (انتهى). قال في الولوالجية: لأنها تحتاج فيها في إخراج الماء إلى اكباب الميت على وجهه وهو متعسر (انتهى). ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعيه خرقة رقيقة ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وسرته وعليه عمل الناس اليوم كما قال الحلواني.

(٢) **قوله**: في رواية. يعني رواية صلاة الأثر، والصحيح ظاهر الرواية وهو أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء كالجنب. أقول: ينبغي أن يزاد على ما ذكره أن خروج النجس من البدن ينقض وضوء الحي ولا ينقض وضوء غسل الميت بل يغسل ما خرج من النجس، ويزاد على ما ذكره أيضاً ان غسل الميت بالحار أفضل من البارد وأما غسل الحي فالحار والبارد سواء. كما يستفاد من التاتار خانية وينبغي أن يذكر المصنف ما افترق فيه صلاة الجنازة وسائر الصلوات وذكر ذلك في معين المفتي قال: صلاة الجنازة تخالف سائر الصلوات في ستة أشياء: أحدها المحاذات فيها لا تفسدها، وثانيها المخالفة في الأركان كالركوع والسجود والقراءة، وثالثها أداؤها بالتيمم مع =

= وجود الماء إذا خشي الفوات، ورابعها إذا رأى الماء فيها لم تفسد، وخامسها القهقهة فيها لا تنقض الوضوء، وسادسها أنها تكره في المسجد (انتهى). ويزاد على أن النهر والبعد لا يمنعان الاقتداء في صلاة الجنازة كما في فوائد الزاهدي. وفي شرح أبي ذر يمنع كما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ويزاد أيضاً ما في القنية أن المرأة لو أمت في صلاة الجنازة لا تعاد (انتهى). وذكر فيها: لم يوجد رجل فصلت عليها النساء جاز والله تعالى أعلم.

ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر

يشترط في نصاب الزكاة النمو ولو تقديراً بخلاف نصابها، ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها، ولا وقت لها.

١ - ولصدقة الفطر وقت محدود يأثم بالتأخير عن اليوم الأول، ولا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب

٢ - بخلافها بعد وجود الرأس.

---

(١) **قوله**: ولصدقة الفطر وقت محدود بالتأخير عن اليوم الأول.. لا يخفي ما في عبارته من الركالة والأولى أن يقول: ولصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عنه وهو اليوم الأول.

(٢) **قوله**: بخلافها بعد وجود الرأس. أقول: فيه نظر فإنه لا اجتماع بينهما في هذه الحالة حتى يتأتى الافتراق وذلك لأن عدم جواز التعجيل في الزكاة قبل ملك النصاب لعدم وجود السبب وجوازه في صدقة الفطر بعد وجود الرأس تعجيل بعد وجود السبب. قال في الولوالجية: يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب. قال في الولوالجية: يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب لأنه عجل بعد وجود السبب وهو ملك النصاب، فيجوز كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولا يجوز التعجيل قبل ملك النصاب لفقد السبب أصلا (انتهى). وحينئذ فالصواب أن تكون العبارة بخلافها قبل ملك النصاب بعد وجود الرأس. قال في البزازية: عجل صدقة الفطر قبل ملك النصاب ثم ملكه صح لأن السبب موجود يعني الرأس (انتهى). واعلم أنه ينبغي أن يزاد على ما ذكره المصنف أن نصاب الزكاة لو هلك بعد الوجوب سقطت الزكاة بخلاف نصاب صدقة الفطر.

ما افترق فيه التمتع والقران

١ - يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي

٢ - بخلافه،

٣ - يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بأفعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فإنه يحرم بهما معاً من الميقات.

---

(١) **قوله**: يتحلل من العمرة الخ. أي يتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان كان لم يسق الهدى فإن ساقه لا يتحلل منها.

(٢) **قوله**: بخلافه. أي القران فإنه لا يتحلل من العمرة.

(٣) **قوله**: يحرم بالعمرة وحدها الخ... أي المتمتع وهذا فرق ثان وكان حقه أن يذكره قبل الأول كما هو ظاهر.

ما افترق فيه الهبة والإبراء

١ - يشترط لها القبول بخلافه، وله الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه

٢ - مطلقاً.

(١) قوله: يشترط لها القبول بخلافه ألخ.. أي الإبراء فلا يشترط له القبول. أقول: إلا في مسائل ذكرها المصنف في فن الفوائد وزدنا عليها مسائل.

(٢) قوله: بخلافه مطلقاً. أي بخلاف الإبراء فإنه لا رجوع فيه سواء وجد فيه مانع من موانع الرجوع في الهبة أو لا. وموانع الرجوع في الهبة مذكورة في المتون فلا حاجة هنا إلى بيانها.

ما افترق فيه الإجارة والبيع

التأقيت يفسده

١ ـ ويصححها، ويملك العوض فيه بالعقد

٢ ـ وفيها لا. إلا بواحد من أربعة وتفسخ بالأعذار بخلافه، وتفسخ بعيب حادث بخلافه، وتنفسخ بموت أحدهما

٣ ـ إذا عقدها لنفسه بخلافه،

٤ ـ وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع،

٥ ـ واذا هلكت الأجر العين قبله انفسخت.

---

(١) **قوله**: ويصححها التأقيت أقول: ظاهره ولو وقتاها إلى مدة لا يعيشان إليها غالباً. واختاره الخصاف ومنعه بعضهم. وفي الخلاصة أنها تجوز مضافة كما لو قال: اجرتك هذه الدار غداً وللمؤاجر بيعها اليوم وتنتقض الإجارة.

(٢) **قوله**: وفيها لا إلا بواحد من أربعة الخ.. أقول: وهي التعجيل أو شرطه أو الاستيفاء أو التمكن منه.

(٣) **قوله**: إذا عقدها لنفسه الخ. بأن لم يكن وكيلا ولا وصياً ولا متولياً على وقف.

(٤) **قوله**: وإذا هلك الثمن قبل قبضه الخ. يعني: إذا كان دراهم أو دنانير قال في البحر: البيع وان كان مبناه على البدلين لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولذا تشرط القدرة على المبيع دون الثمن وتنفسخ بهلاك المبيع دون الثمن (انتهى).

(٥) **قوله**: وإذا هلكت الأجرة العين الخ.. المراد بالعين ما كان قيما كالثياب والدواب وغيرها. أما لو كانت دراهم أو دنانير وهلكت قبل القبض لا تنفسخ الإجارة كما لا يبطل البيع إذا هلك الثمن قبل قبضه، لأن الدراهم والدنانير لا =

....

= يتعينان في المعاوضات. بقي لو كان الثمن في البيع عينا وهلكت قبل القبض بأن كان البيع مقايضة يبطل البيع وبه صرح في القنية حيث قال ابن سماعة عن محمد: اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية والمهر يرجع إلى بايع الجارية. وفي رواية بشر عنه أنه بطل النكاح كما بطل البيع ولا مهر على الزوج.

ما افترق فيه الزوجة والأمة

٢ - لا قسم للأمة

١ - بخلافها، ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات، ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالها، ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة، ولا صداق لها بخلاف الزوجة.

---

(١) قوله: لا قسم للأمة. أي: الموطوءة بملك اليمين.

(٢) قوله: بخلافها الخ.. أي: بخلاف الزوجة حرة كانت أو أمة.

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب

١ ـ نفقتها مقدرة بحالها

٢ ـ ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو الاصطلاح بخلاف نفقته، وشرط نفقته اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها.

---

(١) **قوله**: بخلاف نفقتها الخ.. فانها تجب عليه وان كان معسراً قلت وكذلك نفقة الولد الصغير ان لم يكن له مال، ويزاد على ما ذكره المصنف ما لو سرقت أو ضاعت نفقة القريب تقرض مرة أخرى بخلاف الزوجة. والفرق في الولواجية والله تعالى الهادي.

(٢) **قوله**: ونفقته بالكفاية الخ.. أي: نفقة القريب ذي الرحم المحرم للنكاح. قال في تحفة الفقهاء: الأرحام أقسام ثلاثة رحم الولادة وذو رحم محرم للنكاح ورحم غير محرم. ولا خلاف لأنه لا تجب لرحم غير محرم كقرابة بني الأعمام ونحوهم ولا خلاف أنها تجب بقرابة الولادة، واختلفوا في رحم محرم كالأخوة والعمومة والخؤولة فعندنا تجب وعند الشافعي لا تجب (انتهى). قال في الدرر والغرر: الفرق بين ذي الرحم وبين المحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقها على البنت والأخت وصدق الأول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها وصدق الثاني على أخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الأول.

ما افترق فيه المرتد والكافر الأصلي

١ ـ لا يقر المرتد ولو بجزية، ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه،

٢ ـ ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث،

٣ ـ ولا يورث،

---

(٢) **قوله**: لا يقر المرتد ولو بجزية الخ.. قال في الولوالجية: وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة للمسلمين لم يفعل ذلك لأن الكفر من المرتد أغلط من كفر مشركي العرب. ولم يقبل من مشركي العرب الذمة. فكذا هنا فان طلبوا الموادعة لينظروا في أمرهم فلا بأس به إن كان خيراً للمسلمين ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فان كانوا يطيقونهم والحرب خير لهم من المرادعة يأخذونهم كما في أهل الحرب.

(٢) **قوله**: ويوقف ملكه وتصرفاته الخ.. في الولوالجية: تصرفات المرتد على أربعة أوجه نافذ بالاتفاق كقبول الهبة والاستيلاد وتسليم الشفعة والطلاق والحجر على عبده المأذون وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبايح والارث وموقوف بالاتفاق كالمعارضة مع المسلم وما اختلفوا في توقفه كالبيع والشراء والعتق والتـدبير والكتـابـة والوصيـة وقبض الدين عند الامام. هذه التصرفات موقوفة ان أسلم نفذ وأن قتل أو مات على الردة أو قضى القاضي بلحاقه بدار الحرب بطل وعندهما ينفذ إلا أن عند أبي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى تعتبر تبرعاته من جميع المال. وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض حتى تعتبر من الثلث (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٣) **قوله**: ولا يورث الخ.. أقول: فيه نظر لما في الكنز وان مات. أي: المرتد أو قتل على ردته ورث كسب إسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين إسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته (انتهى). وفي الولوالجية: وإذا ارتد المسلم عن الإسلام =

٤ ـ ولا يدفن في مقابر أهل ملة، ولا يتبعه ولده فيها.

= والعياذ بالله تعالى عرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل لقوله عليه السلام « من بدل دينه فاقتلوه وان طلب التأجيل أجل لثلاثة أيام » لأن هذه المدة شرعت لإبلاء الاعذار، والعذر قدر شرعاً بثلاثة أيام، فإن أسلم سقط عنه القتل وان أبى أن يسلم قتل وقسم ماله بين ورثته على فرائض الله تعالى. وكذا إذا مات على الردة هذا في كسب اكتسبه في حال الإسلام فأما ما اكتسبه في حال الردة فقال الإمام رضي الله تعالى عنه: يصير فيئاً ويوضع في بيت المال. وقال لا يصير ميراثاً بين ورثته لأن المرتد في الأحكام مسلم من وجه حتى لا يغنم ماله ولا يسترق كافر، من وجه حتى حل قتله وحرم ذبيحته. ويحرم التزوج بالمرتد فكان بين المسلم والكافر في حق الأحكام فعملنا بهما في الحالين فقلنا بتوريث كسب الإسلام عملا بكونه مسلماً وبعدم توريث كسب الردة عملا بكونه كافراً. والصحيح أنه يرثه من كان وارثاً له عند قتله أو موته سواء كان موجوداً عند الردة أو حدث بعد ذلك وهذا إذا قتل أو مات على الردة والعياذ بالله تعالى، فأما الحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين. ثم عند أبي يوسف يرثه في هذا الفصل من كان وارثاً له وقت قضاء القاضي بلحاقه حتى لو ولد له ولد بعد ذلك لا يكون وارثاً. وعند محمد يرثه من كان وارثاً له عند لحاقه بدار الحرب وترث منه امرأته ما دامت في العدة.

(٤) **قوله**: ولا يدفن في مقابر أهل ملة الخ.. قال في الولوالجية: المرتد إذا قتل على ردته لا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم كالنصراني واليهودي ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب (انتهى).

ما افترق فيه العتق والطلاق

١ ـ يقع الطلاق بألفاظ العتق، دون عكسه،

٢ ـ وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى،

٣ ـ دون العتق، ويكون بدعيا في بعض الأحوال دون العتق.

---

(٢) **قوله**: دون عكسه. وهو وقوع العتق بألفاظ الطلاق.

(٣) **قوله**: وهو أبغض المباحات إلى الله تعالى يعني أن هناك مباحات مبغوضة لله والطلاق أشدها بغضاً إليه عز وجل. وليس المراد بالمباح ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه. قال الشمني: وهو مبني على أنه محظور إلا لحاجة، قال في الفتح: وهو الأصح ويحمل لفظ المباح على ما أبيح في بعض الأوقات، أعني أوقات تحقق الحاجة ككبر وريبه أو ان يلقى الله عدم اشتهائها إليه أو لا طول له أو لم ترض بالإقامة بلا قسم، والعامة على إباحته بالنصوص المطلقة وهذا خلاف ما رجحه في الفتح وهو الحق ولا ينافيه قولهم الأصل فيه الحظر والإباحة لأن معناه ان الشارع ترك هذا الأصل فأباحه لقولهم الأصل في النكاح الحظر والإباحة للحاجة إذ لا خلاف لأحد في عدم كراهة المسنون منه، يعني المباح وبهذا التقدير عرف أن ما في الفتح من أن بين حكمهم بإباحته وتصريحهم بأنه محظور وإنما أبيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان سببه تدافعا ممنوع، بل الحاجة أعم من ذلك. ومنها إرادته التخلص منها وهي بالواحدة تندفع ويكون مستحباً وهي ما إذا كانت مؤذية أو تاركة للصلاة لا تقيم حدود الله كما في البيانية. وواجباً إذا فات الامساك بالمعروف كما في امرأة العنين والمجبوب، ويكون حراماً وهو طلاق الموطؤة بغير مال نفساء أو حائضاً فإنه حرام اجماعاً فيجب عليه وجوباً عملياً على الأصح أن يراجعها في الحيض خروجاً عن المعصية بقدر الامكان. كذا في الرمز.

(١) **قوله**: دون العتق الخ.. يعني: فليس من أبغض المباحات وفيه أنه لا يلزم من نفي أفعل التفضيل نفي المشاركة في أصل الفعل مع أن العتق مباح لا بغض فيه بل قد يكون واجباً.

ما افترق فيه العتق والوقف

العتق يقبل التعليق،

١ - بخلاف الوقف، ولا يرتد بالرد.

٢ - بخلاف الوقف على معين. ثلاثة عشر،

---

(١) **قوله**: بخلاف الوقف الخ.. يعني. فلا يقبل التعليق. أعلم ان الوقف لا يخلو إما أن يكون محكوماً به أو غير محكوم به، فإن كان محكوماً به يلزم بالإجماع وان لم يكون محكوماً به فلا يخلو إما أن يكون منجزاً أو معلقاً أو مضافاً أو مركباً من التنجيز والتعليق أو من التنجيز والإضافة. فإن كان منجزاً ففيه الخلاف بين الإمام وصاحبيه، وان كان معلقاً فلا يخلو، إما أن يكون معلقاً بالموت أو بغيره فـان كـان بغير الموت فالوقف باطل بالاجماع، وان كان بالموت فان علق بموت مقيد بمرض كذا. فكذلك باطل بالاجماع وان علق بموت مطلق فالوقف لازم بالاجماع كما إذا قال إذا مت فقد وقفت داري على كذا، وان كان مضافاً إلى الوقت بان قال وقفت داري بعد سنة من هذا الوقت على المساكين فقد ذكر في وقف الذخيرة في الفصل الثالث: ان هذه المسائل سئل الخصاف عنها فقال: ما أحفظ عن أصحابنا في هذه المسألة شيئاً. وقال: وعندي لا تكون هذه الدار وقفاً وإن كان مركباً فالوقف لازم بالاجماع، فاغتنم هذه الأقسام فانك لا تجدها مجموعة في جميع كتب الانام والحمد لله على حصول المرام على أتم التمام. كذا في المنبع شرح المجمع وصورة الجمع بين التنجيـز والإضـافـة أن يقول: أرضي صدقة موقوفة على الفقراء حال حياتي وبعد مماتي. فإذا قال ذلك يصير لازماً للحال وكان لزومه للحال تبعاً لما بعد الموت، وصورة الجمع بين التنجيز والتعليق أن يقول: أرضي صدقة موقوفة حال حياتي وإذا مت.

(٢) **قوله**: بخلاف الوقف على معين الخ. قال في الاسعاف: قبول الموقوف عليه ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين كالفقراء والمساكين، وان وقع لشخص بعينـه وَجَعَل آخره للفقراء يشترط قبوله في حقه، فان قبله كانت العلة له وان رده يكون =

= للفقراء ويصير كأنه مات ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده (انتهى). ويزاد على ما ذكره المصنف ان الوقف فيه شائبة ملك بخلاف العتق، ويزاد أيضاً أن العتق يسرى بخلاف الوقف فلو وقف نصف دراهم صح ولا يسري للنصف الثاني بخلاف ما لو أعتق نصف عبد. ذكر ذلك الجلال السيوطي وليس في قواعد مذهبنا ما يخالف ذلك.

ما افترق فيه المدبر وأم الولد

١ - كما في فروق الكرابيسي: لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه، وتعتق من جميع المال وهو من الثلث، وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في أخرى والجميع في أخرى، وعليها العدة إذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة، ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة، ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة، ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه، ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المبردة، ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه، ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيراً، ولو دبر عبده لا.

---

(٢) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي الخ.. أقول: الصواب كما في فروق المحبوبي وعلى الصواب جرى المصنف في البحر في باب البيع الفاسد وعبارة الفروق وأم الولد تفارق المدبر في أحكام هي ثلاثة عشر وتوافقه في أحكام هي اثني عشر لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع الفاسد حتى لو ولدت جارية مشتركة ولداً فادعياه معاً حتى صارت أم ولد لهما، فان مات أحدهما أو اعتق عتق كلها ولا ضمان على المعتق ولا سعاية عنده خلافاً لهما، فيقولان في الموت بالسعاية للآخر في الاعتاق بالضمان إن كان موسراً بالسعاية لو كان معسراً والمدبر يضمن بالاعتاق والغصب والبيع الفاسد مع التسليم كما في الموقوف لأن الحرية في أم الولد ثابتة قضية للنص وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أعتقها ولدها» فان لم تثبت حقيقة الحرية يثبت ما هو من لوزامها =

ما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح

١ - يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح،

= وهو سقوط التقوم لأن ذلك من لوازم الحقيقة، ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا يجوز بخلاف المدبر، وأم الولد تعتق من جميع المال، والمدبر من الثلث، وقيمة أم اللود فإنه كالقن في رواية على النصف في رواية، والثلثين في رواية. وعلى أم الولد العدة بعد الموت إذ اعتقت أو أعتقها، وليس على المدبرة المشتركة عدة ولو استولد أم ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان. ولو استولد المدبرة المشتركة ملكها بالضمان ويثبت نسب ولد أم الولد من غير دعوة بخلاف المدبرة ولا تسعى أم الولد بعد موت المولى في شيء من دين المولى والمدبر يسعى في جميع قيمته وتدبير أم الولد لا يجوز. واستيلاد المدبرة جائز. حربي خرج بأم ولده إلينا لا يكون الولد صغيراً. ولو كان معه مدبر جاز بيعه ولو استولد جارية ولده صح وان كان الولد صغيراً. ولو دبر عبده لا يصح بوجه من الوجوع، وتساوي أم الولد المدبر في منع البيع والهبة والصدقة والأمهار وجواز الاجارة وحل الوطء والاستخدام وجواز التزويج وملك المهر الذي يحصل من ذلك وملك الكسب والغلة وعدم الجواز عن الكفارة عند الاعتاق.

(١) **قوله**: يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري الخ. قال بعض الفضلاء ينظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية: ان المشتري إذا أمر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز، ولو أعتقه المشتري لم يجز. فقد ملك المأمور بالأمر ما لا يملكه الآمر بنفسه ثم نقل عن قاضيخان خلافه وقال: لعل فيها روايتين أو أحدهما غلط فتأمل ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل، وبحضرته صحيح. ويجعل فسخاً للبيع (انتهى). وهو تخصيص بقوله ان أعتاقها باطل (انتهى). أقول في فروق المحبوبي:: باع بيعاً فاسداً

٢ ـ ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البايع بخلافه في الصحيح،

٣ ـ ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبايع بخلافه في الصحيح، ولو أمره بذبح الشاة ففعل كانت للبايع بخلافه في الصحيح،

٤ ـ ولو أبرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة.

فقبض المشتري فقال البايع هو حر ثم قال هو حر يعتق لأن الأول يجعل استرداداً وفسخاً، والثاني إعتاقاً للملك إن كان بحضرة المشتري، وإن لم يكن لا يعتق لأن الاسترداد يكون بحضرة المشتري لا بغيبته، وفي البيع الصحيح لا يعتق وان أقر ألف مرة لأنه إقرار على غير الملك (انتهى). ومنه يظهر معنى تكرير لفظ العتق.

(٢) **قوله**: ولو أمره المشتري باعتاقه عنه ففعل ألخ. والفرق أن القبض في البيع الفاسد حرام فلا يتكلف لإثباته. وفي البيع الصحيح مستحق فيتكلف لإثباته له ويجعل الاعتاق قبضاً.

(٣) **قوله**: ولو أمره المشتري بطحن الحنطة ففعل كان للبايع الخ.. أما لو أمر البايع ليخلط الحنطة بحنطة المشتري ففعل كان للمشتري، ويكون قبضاً في الصحيح والفاسد جيعاً لأن خلط الجنس بالجنس استهلاك، فإذا اتصل بملك المشتري يجعل قبضاً بخلاف الأول لعدم الاتصال بملك المشتري.

(٤) **قوله**: ولو أبرأه عن القيمة الخ. يعني: لو اشترى عبداً شراء فاسداً وقبض العبد ثم فسخا أو أبرأ المشتري عن القيمة ثم هلك العبد عند المشتري، فالابراء لا يصح. وفي البيع الصحيح لو أبرأه عن الثمن بعد الفسخ كان صحيحاً ولا شيء عليه بعد الهلاك. والفرق أن بالفسخ في الفاسد ترتفع القيمة بالإبراء عن القيمة في زمان عدم الوجوب، ثم بالهلاك تجب بالقيمة أما بالفسخ في البيع الصحيح لا يرتفع ضمان

٥ - وفي الصحيح لا شيء عليه،

٦ - ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح.

الثمن عن المشتري فيكون إبراء صحيحاً، حتى ان في البيع الفاسد لو أبرأه عن العبد ثم هلك لا شيء عليه أيضاً، لأن رد العبد واجب. كذا في فروق المحبوبي.

(٥) **قوله**: وفي الصحيح لا شيء عليه. الذي في نسخة المصنف التي بخطه، لا ثمن عليه.

(٦) **قوله**: ولا شفعة فيه الخ.. يعني: لو اشترى داراً شراء فاسداً وقبض لا يثبت للشفيع حق الشفعة، وإنما يثبت حق عند البقاء بخلاف البيع الصحيح. واعلم أن البيع الفاسد يساوي الصحيح في أنه يصير قابضاً بالتخلية، ويفارقه في أنه لا يصير ملكاً قبل القبض، ولا يبطل حق الفسخ بالـوطء وتوابعه بالاجارة وبموت المشتري أو البايع، ويبطل بالرهن وبالهبة لكن يعود بالانفكاك قبل القضاء بالقيمة، وبالرجوع في الهبة قبل القضاء، ويبطل بصبغه أحمر لا أسود. وفي البيع بشرط الخيار يبطل حق الفسخ بالاجارة والموت والصبغ بأي شيء ويساوي الهبة في أنه يملك بالقبض في غير المجلس بالاذن لا بغير الإذن. كذا في فروق المحبوبي.

ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء

١ ـ يشترط في الامام أن يكون قرشياً بخلاف القاضي، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي، ولو في مصر واحد

٢ ـ ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول.

---

(١) **قوله**: الامامة الخ.. أقول: قال في المصباح الامام الخليفة (انتهى). وقيل الامام أعم. قال العلامة التفتازاني: لكن هذا الاصطلاح مما لم نجده للقوم بل من الشيعة من يزعم أن الخليفة أعم ولهذا يقولون بخلاف الائمة الثلاثة دون امامتهم.

(٢) **قوله**: يشترط في الامام أن يكون قرشياً الخ.. اعلم أن شرائط الامامة بعد الاسلام والتكليف خمس: الذكورة والورع والعلم والكتابة ونسب قريش لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الائمة من قريش». فإذا اجتمع عدد من الموصوفين فالامام من انعقد له البيعة من أكثر الخلق، والمخالف لاكثر الخلق باغ يجب رده الى انقياد المحق ولو تعذر وجود الورع والعلم فيمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين أن تحرك فتنته بالاستبدال فما يلقي المسلمون من الضرورات. أزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشرائط التي تثبت لمزيد المصلحة فلا نهدم أصل المصلحة شغفاً بمزاياها كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، وبين ان يحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية، وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة أو الضرورة.

(٣) **قوله**: ولا ينعزل الامام بالفسق الخ... وهو الخروج عن طاعة الله ولا بالجور وهو ظلم العباد لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين. والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم، ولا يرون الخروج عليهم. ولان العصمة ليست شرطاً للامامة ابتداء فبقاء اولى. وعن هذا قال بعض العلماء:

وطاعة من اليه الامر فالزم ... وإن كانوا بغاة جائرينا
فإن كفروا ككفر بني عبيد ... فلا تسكن ديار الكافرينا

ما افترق فيه القضاء والحسبة

١ - للقاضي سماع الدعوى عموماً وللمحتسب فيما يتعلق بنجس أو تنظيف أو غش،

٢ - ولا يسمع البينة ولا يحلف.

---

(١) **قوله**: للقاضي سماع الدعوى عموماً الخ.. قال في معين الحكام: وأما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في أشياء كل الاحكام بل له الحكم في الرواشن الخارجة بين الدرر، وبناء المشاعب في الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات ولا له ان يحكم في عيوب الدواب وشبهها الا ان يجعل له ذلك في منشوره، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للتفحص عن المنكرات وإن لم ينه اليه. وأما القاضي فلا يحكم الا فيما رفع اليه، وموضع الحسبة الرهبة، وموضع القضاء النصفة.

(٢) **قوله**: ولا يسمع البينة ولا يحلف الخ.. يعني: فيما يحكم فيه بل يكتفي بمجرد الاعلام والاخبار ولا يحتاج الى لفظ الشهادة.

ما افترق فيه الشهادة والرواية

١ ـ يشترط العدد فيها دون الرواية، لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقاً وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص، تشترط الحرية فيها دون الرواية، لا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية،

٢ ـ للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف، الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة، لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية، إذا روى شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به

٣ ـ بخلاف الرجوع عن الشهـادة قبـل الحكـم، لا تقبـل الشهـادة لمحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته.

---

(١) **قوله**: يشترط العدد فيها دون الرواية الخ.. في الفـرق بما ذكـر نظـر لان اشتراط ذلك في الشهادة فرع تصورها وتمييزها عن الرواية، فلو عرفت بأثرها وأحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور. والفرق الصحيح ما ذكره المنـذري في شرح البرهان حيث قال: الشهادة والرواية خبران غير المخبر عنه ان كان امرأً عاماً لا يختص بمعين فهو مفهوم الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام «الاعمال بالنيات» أو الشفعة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم. لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه لغيره هذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة. هذا ما حققه القرافي في كتاب الفروق.

(٢) **قوله**: للعالم الحكم بعلمه الخ.. أقول ليس هذا الكلام مما نحن فيه.

(٣) **قوله**: بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب بعد الحكم. قال في الكنز: فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض.

ما افترق فيه حبس الرهن والمبيع

١ - لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً والرهن إذا كان غائباً عن المصر وتلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل أخذ الدين، والمرتهن إذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس،

---

(١) **قوله**: لو كان المبيع غائباً لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقاً: يعني سواء لحق البايع مؤنة في احضاره أو لا. قال المصنف في البحر: ولا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها، فاذا أحضرها البايع أمر المشتري بتسليم الثمن. وله أن يمتنع عن دفعه إذا كان المبيع غائباً ولو عن المصر. وفي السراج بخلاف الرهن إذا كان في موضع آخر غير موضع المتراهنين من حيث تلحقه المؤنة بالاحضار فانه لا يؤمر المرتهن باحضاره بل يسلم الراهن الدين إذا اقر المرتهن بقيام الرهن، فإن ادعى الراهن هلاكه فالقول قول المرتهن انه لم يهلك لكون الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فلا يؤمر باحضاره إذا لحقه مؤنة. وأما في البيع فالثمن بدل ولو سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن سقط فليس له بعده رده إليه ولو اعاره البايع له أو أودعه اياه على المشهور بخلاف المرتهن إذا أعار الرهن من الراهن، فإنه لا يبطل الرهن فله استرجاعه ولو قبضه المشتري بغير اذنه لم يسقط حقه في الحبس (انتهى). وفي الخانية: آخر كتاب الرهن: ولو أن رجلا اشترى شيئاً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فلقيه البايع في غير مصرهما فطالبه بالثمن فأبى للمشتري ان يدفع الثمن قبل أن يحضر المبيع فإن المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل إحضار المبيع سواء كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، فرق بين هذا وبين الرهن، والفرق أن المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فإذا تأخر قبض أحدهما يتأخر الآخر، أما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتأخر احدهما لا يوجب تأخر الآخر إلا أن في البيع يؤخذ كفيل من المشري حتى يحضر ذلك المصر أو يبعث وكيلا ليدفع الثمن ويأخذ نظراً لهما.

٢ ـ فله رده بخلاف البايع إذا أعار المبيع أو أودعه من المشتري سقط حقه. فلا يملك رده، وهما في بيوع السراج الوهاج، والبايع إذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفاً أو نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده، ولو قبضه المشتري باذن البايع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع أو هبة ثم وجد البايع بعد نقد الثمن زيوفاً ليس له إبطال تصرف المشتري بخلاف الرهن. ذكره الاسبيجابي في البيوع

٣ ـ وقاضيخان في الرهن.

---

(٢) **قوله**: فله رده الخ.. وصوابه استرداده كما هو ظاهر.

(٣) **قوله**: وقاضيخان في الرهن الخ.. قد راجعت الفتاوى له في كتاب الرهن فلم أجد ما ذكره المصنف رحمه الله. فلعل قاضي خان ذكر ذلك في غير كتاب الفتاوى من كتبه.

ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين

١ - صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني، صح من الاول قبول الحوالة لا من الثاني،

٢ - وصح من الاول اخذ الرهن

٣ - لا من الثاني،

---

(١) **قوله**: صح إبراء الاول من الثمن الخ.. قال في البزازية: ولو أبرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن وضمن. وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة. وبعدما قبل الثمن حوالة لا يصح كما بعد الاستيفاء، وهذا إذا كان للمحتال على الوكيل المحيل دين فيصير قاضياً دين نفسه، فيضمن للموكل. وإذا أقال وأراد إسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح. وإذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا تمنع الصحة. وفي موضع ثقة قبض الوكيل الثمن ثم وهب أو حط، إن أضاف إلى المقبوض بأن قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح اجماعاً وإن أطلق بأن قال وهبت منك ثمن هذا العبد صح كما لو كان قبل قبض الثمن.

(٢) **قوله**: وصح من الاول اخذ الرهن لان العقد في حق الحقوق وقع له، ولهذا لو حجره الموكل عن أخذ الرهن والكفيل وعن تسليم المبيع قبل القبض لا ينفذ حجره ولو هلك الرهن في يده حتى سقط الثمن عن المشتري، يظهر السقوط في الموكل. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(٣) **قوله**: لا من الثاني. لأنه مأمور بقبض حقيقي فأتى بقبض حكمي فصار مخالف فيضمن. وفي التمرتاشي نقلا عن الثاني: الوكيل بقبض لدين أخذ به رهناً لم يجز (انتهى). وإن أخذ كفيلا جاز لان هذا وثيقة يتوصل بها إلى الاستيفاء. وفي المنتقى عن محمد: المديون قال للوكيل بالقبض ليس عندي اليوم مال ولكن خذ هذا الثوب رهناً بالمال، فأخذه منه فضاع لا ضمان عليه لانه لم يكن الاداء به.

٤ ـ وصح منهما أخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه،

٥ ـ ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشترى في الثمن وتقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به، وللمشتري مطالبة

---

(٤) **قوله**: وصح منهما أخذ الكفيل الخ.. أقول: لس هذا مما الكلام فيه لان الكلام في الافتراق لا الاجتماع. واعلم انه يزاد على ما ذكره المصنف: ان الوكيل بقبض الدين لا يملك توكيل غيره لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع. كذا في جامع الفصولين في أحكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين، وهو مخالف لما ذكره المصنف في كتاب الوكالة من فن الفوائد من أن الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بغير اذن أو تعميم، اللهم إلا أن يختص ما في جامع الفصولين بغير من في عيال الوكيل كما يدل على ذلك ما في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي حيث قال: الوكيل بقبض الدين لا يملك التوكيل ولو فعل لا يبرأ المديون إلا أن يصل المال إلى الوكيل الاول أو يكون الثاني من عيال الاول (انتهى). وفي الخلاصة من الفصل الثالث: الوكيل بقبض الدين من رجل إذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين إذا وهب الدين من الغريم أو أبرأ أو ارتهن، لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع (انتهى). والظاهر أن قوله بخلاف الوكيل بالبيع راجع لجميع ما تقدم وحينئذ تزاد صورة على ما ذكر المصنف وهي المقاصة في وكيل القبض دون وكيل البيع واعلم أنه كان على المصنف أن يذكر ما افترق فيه العدل والوكيل المفرد بالبيع. وذكر التمرتاشي في شرح الجامع الصغير: انهما يفترقان في مسائل، منها انه يبيع الولد والارث وما يؤخذ بالاتلاف. والمفرد لا يبيع ومنها إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنس الدين. والمفرد إذا باع بأي ثمن كـان لا يجوز أن يصرفه ومنها عبد الرهن إذا قتله عبد فدفع به فالعدل يبيعه بخلاف المفرد ومنها العدل يجبر على البيع والمفرد لا ومنها أنه لا ينعزل الراهن الموكل بخلاف الوكيل المفرد.

(٥) **قوله**: ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري الخ.. صورته كما في الذخيرة: رجل امر رجلا بان يبيع عبده بألف درهم ودفع العبد ولم يقبض الثمن ثم إن =

الوكيل بما دفعه له إذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن، ولا يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن.

= البايع الوكيل ضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه باطل لانه أمين في الثمن، وبالشرط لا يكون مضموناً عليه كالوديعة وكذلك الموكل لو احتال بالثمن على الوكيل لم تصح الحوالة لان الحوالة لو صحت صار الوكيل ضامناً للثمن. والامانات لا تنقلب مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة فإن قيل الوكيل بقبض الدين إذا كفل الموكل بالثمن صحت الكفالة. وطريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة فليكن كذلك فيما نحن فيه اجيب بانه إنما كان طريق تصحيح الكفالة ارتفاع الامانة في الوكيل بقبض الدين لأن تلك الامانة يملك الموكل إخراجه منها.. ألا ترى أنه لو نهاه عن القبض يعمل نهيه. فإذا تراضى الموكل والوكيل على الكفالة مع علمهما ان الامانـة لا تبقى مع الكفالة، فقد خرج الوكيل عن الوكالة فصار مضموناً عليه أما هنا فبخلافه هكذا في حاشية العلامة قاسم على شرح المجمع.

ما افترق فيه النكاح والرجعة

لا يصح الا بشهود بخلافها،

١ - لا بد فيه من رضاها بخلافها، لا مهر فيها بخلافه، لا تصح الا للمعتدة بخلافه.

(١) **قوله**: لا بد فيه من رضاها الخ.. أي لا بد في النكاح من رضا المنكوحة يعني عند عدم الاكراه لان نكاح المكرهة صحيح، لان النكاح احد الاشياء التي لا يؤثر فيها الاكراه.

ما افترق فيه الوكيل والوصي:

١ - يملك الوكيل عزل نفسه

٢ - لا الوصي بعد القبول

٣ - لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية، ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي،

٤ - ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله

---

(١) **قوله**: يملك الموكل عزل نفسه. يعني: لان الوكالة عقد غير لازم من الجانبين، وقد استثنى المصنف في البحر من ذلك خمسة مسائل لا يملك الوكيل فيها عزل نفسه.

(٢) **قوله**: لا الوصي بعد القبول. أقول: يعني بغير حضرة الحاكم. قال في البزازية قبل الوياصة: لو تصرف بعد الموت ثم ادعى عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزام القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف في مال اليتيم (انتهى). واعلم أنه يفهم من قول المصنف بعد القبول ان له عزل نفسه قبل القبول، وفيه أنه لا يكون وصياً قبل القبول حتى يعزل نفسه لما سيأتي، أن القبول شرط في الوصاية. وحينئذ فالصواب إسقاط قوله بعد القبول إذ لا يكون وصياً بدون القبول.

(٣) **قوله**: لا يشترط القبول في الوكالة الخ.. أقول: بل يكتفى بالسكوت وعدم الرد.

(٤) **قوله**: ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله. في الخانية: رجل وكل رجلا بقبض وديعة عند انسان، وجعل له اجراً مسمى على قبضها والاتيان بها جاز وإن وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجراً مسمى لم يصح إلا أن يوقت لذلك وقتاً من الايام ونحوها، لان قبض الوديعة والاتيان بها عمل لا يطول بخلاف الخصومة =

٥ - بخلاف الوصي، ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح؛ وتصح الوصاية وإن لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة، ويشترط في الوصي الاسلام

٦ - والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل إلا العقل، وإذا مات الوصي قبل تمام المقصود ونصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره إلا عن مفقود للحفظ، وفي أن القاضي يعزل وصي الميت لخيانة أو تهمة بخلاف الوكيل، وفي ان الوصي إذا باع شيئاً من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فإنه يحلف على البتات بخلاف الوكيل فإنه يحلف على نفي

= والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول. فان وقت لذلك وقتاً جاز وإلا فلا (انتهى).
أقول وإنما لا يستحق الوكيل اجرة على عمله لان الوكالة تبرع بالعمل وعدم استحقاقه لا ينافي صحة الجعل المذكور في كلام قاضي خان. لكن في الخانية اوائل كتاب الوكالة ولو قال: اشتر لي جارية بألف درهم ولك على شرائك لي درهم يصير، وكيلا ويكون للوكيل اجر مثله لا يزاد على درهم. (انتهى). وهو يفيد ان الوكيل يستحق اجر المثل على عمله اذا سمى له الموكل اجراً.

(٥) **قوله**: بخلاف الوصي الخ.. أي: وصي القاضي أما وصي الميت فلا يستحق اجراً على الصحيح كما تقدم في الكلام على أجر المثل. قال بعض الفضلاء: ان الوصي يستحق الاجرة على عمله سواء كان وصي الميت أو وصي القاضي استحساناً، واما قياساً فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية: وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على أجر المثل من أن الوصي الميت لا أجر له على الصحيح. كما في القنية تصحيح للقياس وأنت على علم بأن كلام صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لأنه من أهل الترجيح.

(٦) **قوله**: والحرية الخ.. يعني: فلا يصح أن يكون العبد وصيا على اولاد غير سيده، أما على اولاد سيده إذا كانوا صغاراً يصح كما هو مصرح به في المعتبرات.

العلم وهي في القنية، ولو اوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي أن لا يجاوز بلخ. فإن أعطى في كورة أخرى جاز على الاصح، ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحج يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء، ولو خص فقال لفقراء هذه السكة لم يجز، كذا في وصايا خزانة المفتين. وفي الخانية: لو قال لله تعالى عليَّ أن اتصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور (انتهى)،

٧ ـ فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل، لو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل، وهي في الخانية، ولو استأجر الموكل الوكيل؛ فإن كان على عمل معلوم صحت وإلا لا. ويجتمعان في أن كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين، ويصح إبراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان، وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما.

ما افترق فيه الوصي والوارث. اعلم أن الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف، والوارث اقوى لملكه العين. فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه تنجيزا وتعليقا وتدبيرا وكتابة، ولا يملك

---

(٧) **قوله**: فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل الخ... المتبادر من كلامه رجوع الاشارة إلى ما في الخانية: وهو غير صحيح، وكذلك لا يصح رجوع الاشارة إلى ما في خزانة المفتين كما هو ظاهر ولو ذكر المصنف هذه الاشارة بعد قوله: ولو استأجر الموصي الوصي لصحت الاشارة.

الوصي إلا التنجيز، وهي في التلخيص، ولا يملك الوارث بيع التركة

٨ - لقضاء الدين وتنفيذ الوصية

٩ - ولو في غيبة الوصي إلا بأمر القاضي، وهي في الخانية: وصي القاضي كوصي الميت، ويفترقان في احكام ذكرناها في وصايا الفوائد،

١٠ - أمين القاضي كوصيه، ويفترقان في أن الامين لا تلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصيه الميت. الحمد لله رب العالمين ولنختتم هذا الفن بقواعد شتى من أبواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق. قاعدة: إذا أتى بالواجب وزاد عليه. هل يقع الكل واجبا أم لا ؟ قال اصحابنا رحمهم الله تعالى لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا. واختلفوا فيما إذا مسح جميع رأسه. فقيل يقع الكل فرضا،

---

(٨) **قوله**: لقضاء الدين وتنفيذ الوصية. أي لقضاء المستغرق. قال في البزازية: في السابع من كتاب الوصايا: لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط إلا برضاء الغرماء، وفي جامع الفصولين كلام يتعلق بهذا فليراجع.

(٩) **قوله**: ولو في غيبة الوصي الخ.. أقول: فيه اشارة إلى أن غيبته لا توجب عزله ولا أن ينصب القاضي وصياً آخر إلا إذا كان الغيبة منقطعة، فينصب وصياً كما تقدم في كتاب الوصايا.

(١٠) **قوله**: أمين القاضي كوصيه ألخ.. أمين القاضي من يقول له القاضي جعلتك أميناً في بيع هذا العبد مثلا، وأما إذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه تلحقه عهدته كما في الولوالجية وفي القنية في باب بيع الأم =

١١ - والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرار الغسل. فقيل يقع الكل فرضا، والمعتمد أن الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة. ولم أر الآن ما إذا اخرج بعيراً عن خمسة من الابل. هل يقع فرضا

١٢ - أو خمسة. وأما إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة، ولعل فائدته في النية: هل ينوي في الكل الوجوب اولا؟ وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد؟ وفي مسألة الزكاة: لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب أو الكل؟ ثم رأيتهم قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا إلى الخلاصة: الغني إذا ضحى بشاتين وقعت واحدة منهما فرضا،

١٣ - والأخرى تطوع؛ وقيل الأخرى لحما (انتهى). ولم أر حكم ما إذا وقف بعرفات ازيد من القدر الواجب، أو زاد على

= والجد والوصي من كتاب البيوع ما نصه: العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا على الميت ولا كذلك إذا جعله أميناً في أمور الميت لأن وصي القاضي نائب عن الميت وأمينه نائب عنه ولا عهدة عليه. فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت بخلاف ما إذا جعله أميناً (انتهى). والعهدة كما في القاموس الرجعة؛، والمراد بها هنا الرجوع.

(١١) **قوله**: والمعتمد وقوع الربع فرضاً الخ.. أقول: على هذا يطلب الفرق بين هذا أو بين ما تقدمه.

(١٢) **قوله**: أو خمسة الخ.. لأن في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وهي ناقة متوسطة أتى عليها حول واحد، كما في شرح الطحاوي.

(١٣) **قوله**: والأخرى تطوع الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب النصب.

حالها في نفقة الزوجة أو كشف عورته في الخلاء زائداً على القدر المحتاج إليه، هل يأثم على الجميع او لا ؟ فائدة:

١٤ - تعلم العلم فرض عين، وهو بقدر ما يحتاج إليه لدينه. وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره. ومندوبا، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب. وحراما، وهو علم الفلسفة

١٥ - والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبيعيين والسحر،

١٦ - ودخل في الفلسفة المنطق. ومن هذا القسم علم الحرف

---

(١٤) **قوله**: تعلم العلم يكون فـرض عين الخ.. في المبتغـى: تعلم العلم ينقسم إلى آربعة أقسام: منها ما هو فرض عين وهو مقدار ما يحتاج إلى اقامة الفرائض، ومنها ما هو مستحب كتعلم ما لا يحتاج اليه ليعلمه محتاجا اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة والحج، ومنها ما هو مباح وهو تعلم الزائد على ذلك للافتاء، ومنها ما هو مكروه وهو التعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويأكل اموال الاغنياء ويستخدم الفقراء ثم تعليم ما يحتاج إليه المتعلم فرض لاقامة فروضه كتعلمه، واداء فروضه يعني إذا تعين عليه ولم يكن هناك من يقوم مقامه في ذلك حتى قالوا يجب على المولى أن يعلم عبده القرآن والعلم بقدر ما يحتاج إليه لاداء الصلاة والصوم.

(١٥) **قوله**: الشعبذة الخ.. أقول: الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد، أخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه اصله.

(١٦) **قوله**: ودخل في الفلسفة المنطق الخ.. **قال بعض الفضلاء**: لم أر في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق، فإن كان المصنف رآه كان المناسب أن ينقله. ثم في كلام الشافعية خصوصاً المتأخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد أن يكون وجهه انه تضييع العمر. وأيضاً من اشتغل به يميل إلى الفلسفة غالبا فكأن المنع من قبيل سد الذرايع وإلا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين (انتهى). **وقال بعض الفضلاء**: لعل المراد أي مراد المصنف المنطق منطق الفلاسفة، أما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته إذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد ألف فيه العلماء الاعلام من =

١٧ - والموسيقى. ومكروها، وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة. ومباحا، كاشعارهم التي لا سخف فيها. وكذا النكاح تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه. وكذا الطلاق تدخله، وكذا القتل. فائدة: ذكر البزازي في المناقب عن الإمام البخاري: الرجل لا يصير محدثاً كاملا إلا أن يكسب أربعا مع أربع، كأربع مع أربع، في أربع عند أربع، بأربع على أربع، عن أربع لأربع، وهذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له كلها هانت عليه أربع وابتلى بأربع، فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع واثابه في الآخرة بأربع. أما الأولى فأخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرايعه، وأخبار الصحابة ومقاديرهم، والتابعين احوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم. مع أربع: أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم. كأربع: التحميد مع الخطب، والدعاء مع الترسل، والتسمية مع السورة، والتكبير مع الصلوات. مع أربع: المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات. في أربع: في صغره، في ادراكه، في شبابه، في كهولته. عند أربع: عند شغله، عند فراغه، عند فقره، عند

= علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين، وأما من المتأخرين الإمام ابن عرفة وشيخ الاسلام ذكريا الانصاري وسماه الإمام الغزالي معيار العلوم وقال: من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه. وسماه ابن سينا خادم العلوم.

(١٧) **قوله**: والموسيقي الخ.. بكسر القاف كما شرح التحرير للسيد ميرباد شاه وهو علم الانغام.

عناه. بأربع: بالجبال، بالبحار، بالبراري، بـالبلـدان. على أربـع: على الحجـارة، على الاخـزاف، على الجلـود، على الاكتاف إلى الوقـت الذي يمكـن نقلهـا إلى الاوراق. عـن أربع: عمن هو فوقه، ودونه، ومثله، وعن كتاب أبيه إذا علم أنه خطه. لأربع: لوجه الله تعالى، ورضاه وللعمل به إن وافق كتاب الله تعالى، ولنشرها بين طالبيها، ولاحياء ذكره بعد موته. ثم لا تتم له هذه الاشياء إلا بأربع من كسب العبد وهي: معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو. من أربع من عطاء الله تعالى: الصحة والقدرة والحرص والحفظ. فإذا تمت له هذه الاشياء هـانـت عليـه أربـع: الأهـل والولـد والمال والوطن. وابتلى بأربع: بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء. فإذا صبر أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الأبد. واثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من اخوانه بظل العرش حيث لا ظل إلا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى عليين. فإن لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج إلى بعد اسفار ووطيء ديـار وركـوب بحار، وهـو مـع ذلـك ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه وعزه أقل من ثواب المحدث وعزه (انتهى). فائدة: قال في آخر المصفى: إذا سألنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل

الصواب، لأنك لو قطعت القول لما صح قولنا إن المجتهد يخطيء ويصيب. وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول: الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا. هكذا نقل عن المشايخ رحمهم الله تعالى (انتهى).

قاعدة:

١٨ - المفرد المضاف إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الأمر للوجوب في قوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [١]،

١٩ - أي كل أمر الله تعالى. ومن فروعه الفقهية: لو اوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له اولاد ذكور وأناث كان

---

(١٨) **قوله**: المفرد المضاف إلى معرفة للعموم الخ.. يعني: اسم الجنس المفرد المضاف إلى معرفة. ثم الظاهر من كلامه: انه لا فرق في اسم المفرد المضاف بين ما يقع منه على القليل والكثير كالماء والمال وما لا يصدق إلا على الواحد كالعبد والبيت، وفي المسألة خلاف. قال التاج السبكي: خالف بعض الائمة في تعميم اسم الجنس المعرف والمضاف والصحيح خلافه وفصل قوم بين أن يصدق على القليل والكثير. فيعم وإلا فلا. واختاره ابن دقيق العيد قال السيد السمهودي لكن الصحيح خلافه. وقال المصنف في البحر في باب ما يفسد الصوم عند قوله: وللحامل والمرضع إذا خافتا على الولد. إن المفرد المضاف يعم سواء كان مضافاً إلى مفرد أو غيره كما صرحوا به فيشمل الولد. يعني في قول القدوري: أو ولدها الولد الذي ارضعته لأنه ولدها شرعا وإن كان هو ولداً مجازاً الخ.. يلزم على هذا الشمول استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا ولا نقول به.

(١٩) **قوله**: أي كل أمر الله تعالى الخ.. أقول: فيه نظر فإن الأمر في الآية مطلق لا عام كما في شرح المنار لشرف ابن كمال.

---

(١) النور، آية ٦٣.

للكل، ذكره في فتح القدير من الوقف،

٢٠ - وقد فرعته على القاعدة. ومن فروعها: لو قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة، وإن كان انثى فثنتين. فولدت ذكرا وانثى. قالوا لا تطلق لأن الحمل اسم للكل. فما لم يكن الكل غلاما أو جارية لم يوجد الشرط. ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته عليها، ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث. وخرج عن القاعدة لو قال: زوجتي طالق أو عبدي حر. طلقت واحدة وعتق واحد، والتعيين اليه، ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع. وفي البزازية من الأيمان: إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فأكثر، طلقت واحدة والبيان إليه (انتهى). وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب الأيمان المبنية على العرف كما لا يخفى. فائدة: قال بعض المشايخ: العلوم ثلاثة: علم نضج وما احترق؛ وهو

٢١ - علم النحو، وعلم الاصول.

---

(٢٠) **قوله**: وقد فرعته على القاعدة الخ.. قال بعض الفضلاء: هذا التفريع غير صحيح لأن لفظ ولد يطلق على الجمع المؤنث كما يطلق على الفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما، فلا يصح القول بانه مفرد مضاف. وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول علم يطلق على الجميع أيضاً. وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد.

(٢١) **قوله**: علم النحو والاصول. قال بعض الفضلاء: لأنها وإن دونت قواعدها وحررت. لكن لم اقف على ما استنبط منها من الفروع على غاية بل اختلف ائمتها فيها. فيظهر ذلك لمن تأمل في كتب الاصول والاعاريب.

٢٢ - وعلم لا نضج ولا احترق؛ وهو علم البيان والتفسير.

٢٣ - وعلم نضج واحترق؛ وهو علم الفقيه والحديث.

٢٤ - فائدة: من الجوهرة؛ قال محمد رحمه الله تعالى: ثلاث من الدناءة استقراض الخبز، والجلوس على باب الحمام، والنظر في مرآة الحجام. فائدة: من المستطرف:

---

(٢٢) **قوله**: وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير. قال بعض الفضلاء: أما علم البيان فانه يرجع إلى الذوق فلا غاية له لاختلاف الناس فيه. وأما علم التفسير فلأنه لا غاية له يوقف عليها، ومن امعن النظر فيه ظهر له ذلك إذ موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه الاعجاز وموقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به إلاّ علاّم الغيوب، فكيف يوقف له على غاية؟ بل إنما يعطي الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي وهو لا يقف عند غاية بحيث لا يتعدى إلى غيرها، ومن وقف على كتب التفسير وتأملها ظهر له ذلك.

(٢٣) **قوله**: وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث. قال: بعض الفضلاء: فإنهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة. قال الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك﴾ [1] وقال الله تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلواة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

(٢٤) **قوله**: فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله تعالى ثلاث من الدناءة الخ.. اقول: قد زيد رابع وخامس، أما الرابع فهو دخول الحمام في الغداة ليس من المرؤة ذكره صاحب التجنيس، وأما الخامس فهو أخذ صاحب السنابل سنابله بعد جمع غيره له يعدّ من الدناءة ذكره في البزازية.

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧

٢٥ - ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة: كلب أصحاب الكهف وكبش اسماعيل، وناقة صالح وحمار عزير، وبراق النبي ﷺ. فائـدة منه: المؤمن من يقطعه خمسة:

---

(٢٥) **قوله**: ليس من الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة الخ.. أي: من الحيوان الذي لا نطق له وإلا فالانسان حيوان. قال في شرح شرعة الاسلام قال مقاتل رحمه الله: عشرة من الحيوانات تدخل الجنة: ناقة محمد عليه الصلاة والسلام، وناقة صالح عليه السلام، وعجل ابراهيم عليه السلام، وكبش اسماعيل عليه السلام، وبقرة موسى عليه السلام، وحوت يونس عليه السلام، وحمار عزيز عليه السلام، ونملة سليمان عليه السلام، وهدهد بلقيس، وكلب أهل الكهف كلهم يحشرون كذا في مشكاة الأنوار (انتهى). وقد نظم بعضهم ما ذكره مقاتل فقال:

يدخل يا صاح دواب عشـرة — في جنـة الخلـد بنقـل البـررة
ذكـره في نقلـه مقـاتـل — حقـا كمـا صححـه الأوائـل
أولهـا عجـل النبـي الخليـل — ومثلـه كبـش فـداء اسمعيـل
ونـاقـة ملـك النبـي أحمـدا — ونـاقـة الصـالـح أخـي الهـدى
وكلب أهـل الكهـف ذو الوصيد — رفيقهـم في جنـة الخلـود
وحـوت يـونس تمـام الجملـة — واذكـر أخـي هـدهـد أو نملـة
واذكـر لاسرائيـل أهـل البقـرة — واختـم بهـا فهـي تمـام العشرة

ويزاد على ذلك حمـار العزير عليه السلام. ذكره السوطي في ديوان الحيوان، وذئب يعقوب، نقله بعضهم عن الداودي تلميذ الحافظ السيوطي. وذكر بعضهم أن دلدلا بلغة النبي ﷺ من جملة الدواب التي تدخل الجنة. وذكر في مشكاة الأنوار شرح شرعة الاسلام: انها كلها تصير على صورة الكبش وقد ألحقتها نظماً وقلت:

كـذا حمـار مـالـه نظيـر — لمـن سمـى بيـن الورى عـزيـر
ودلـدل خصـت مـن البغـال — لهـا بـذلـك رتبـة الكمال
وذئـب يعقـوب عليـه نبهـا — بعـض الثقـاة الضـابطين النبهـا
كـذا البـراق خـاتم للجملـة — والحمـد لله ولـي النعمـة

٢٦ ـ ظلمة الغفلة، وغيم الشك، وريح الفتنة، ودخان الحرام؛ ونار الهوى.

٢٧ ـ فائدة: في الدعاء برفع الطاعون: سألت عنه في طاعون سنة تسع وستين وتسع مائة بالقاهرة فأجبت بأني لم أره صريحاً، ولكن صرح في الغاية وعـزاه الشمني إليهـا بـأنـه إذا نـزل بالمسلمين نازلة

٢٨ ـ قنت الامام في صلاة الفجر، وهو قول الثوري وأحمد، وقال جمهور أهل الحديث: القنوت عند النوازل مشروع في الصلاة

---

(٢٦) **قوله**: ظلمة الغفلة ألخ.. لا يخفى ما في هذه الكلمات من الاستعارة المكنية وقرينتها الاستعارة التخييلية.

(٢٧) **قوله**: فائدة في الدعاء برفع الطاعون ألخ.. في تحفة الراغبين في أمر الطواعين ما نصه: استشكل بعض طلب الدعاء برفع الطاعون مع أنه رحمة وشهادة. وأجيب: بأن الطاعون منشأ الشهادة والرحمة لأنفسهما، المطلوب رفع ما هو المنشأ وغايته أن يكون كملاقاة العدو وقد ثبت سؤال العافية منها (انتهى). وفي تحفة الراغبين أيضاً. أنه لا يباح الدعاء على أحد من المسلمين بالطاعون ولا بشيء من الأمراض ولو كان في ضمنه الشهادة. كما لا يجوز الدعاء بالغرق والهدم ونحوهما بلا موجب. وكذا الدعاء عليه بالموت. وفي كلام الكرابيسي ما يشعر بكراهته دون تحريمه فانه قال: لو دعى على غيره لم يجب عليه التعزير ويجوز الدعاء له بطول العمر لأنه ﷺ دعا لانس بطول العمر كما في الصحيحين. وينبغي أن يقيد ذلك بمن في بقائه منفعة للمسلمين، بل يندب الدعاء به حينئذ وفائدة الدعاء به وان كان الأجل لا يزيد ولا ينقص يظهر في أنه يجوز ان يقدر الله عمر زيد ثلاثين سنة فان دعى له فأربعون وعلى هذا ينزل جميع أنواع الدعاء.

(٢٨) **قوله**: قنت الامام في صلاة الفجر الخ.. أقول: ينبغي أن يكون ذلك قبل الركوع في الركعة الثانية ويكبر له.

كلها (انتهى). وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مُستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس رضي الله عنهما (ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا) أي عند النوازل، وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قنت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة رضي الله عنهم مسيلمة الكذاب وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر رضي الله عنه، وكذلك قنت علي رضي الله عنه في محاربة معاوية، وقنت معاوية في محاربته (انتهى). فالقنوت عندنا في النازلة ثابت. وهو الدعاء برفعها

٢٩ - ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل، قال في المصباح: النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس (انتهى). وفي القاموس: النازلة الشديدة (انتهى). وفي الصحاح: النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (انتهى). وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي: ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية. فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله ﷺ، فإنه قنت شهراً فيها، يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه، كذا في الملتقط (انتهى). فان قلت هل له صلاة؟

---

(٢٩) **قوله**: ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل الخ.. أقول: هو وان كان من أشد النوازل إلا أنه رحمة وشهادة فلا يطلب رفعها.

٣٠ ـ قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكاة: في الخسوف والظلمة، في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلى وحدانا (انتهى).

٣١ ـ ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى، وذكر الزيلعي في خسوف القمر أنه يتضرع كل واحد لنفسه، وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والأهوال لأن كل ذلك من الآيات المخوفة (انتهى). فان قلت: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل؟

٣٢ ـ قلت هو كخسوف القمر، وقد قال في خزانة المفتين: والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع، لا بأس بأن يصلوا فرادى ويدعون

---

(٣٠) **قوله**: قلت هو كالخسوف ألخ.. أقول: هذا قياس غير صحيح لعدم وجود شرائطه وعلى تسليم وجود الشرائط، فباب القياس مسدود في زماننا انما للعلماء النقل عن صاحب المذهب من الكتب المعتمدة على أنه نفسه صرح في بعض رسائله بأن القياس بعد أربعمائة منقطع فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة.

(٣١) **قوله**: ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم المرض الخ.. قلت: الطاعون ليس مرضاً لأنه وخز الجن كما ثبت في الحديث.

(٣٢) **قوله**: قلت هو كخسوف القمر الخ.. أقول: فيه ما تقدم فلا تغفل.

٣٣ ـ ويتضرعـون إلى أن يـزول ذلـك (انتهـى). فظـاهـره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع لأنه أقرب إلى الاجابة، وان كانت الصلاة فرادى، وفي المجتبى في خسوف القمر: وقيل الجماعة جائزة عنـدنـا لكنهـا ليسـت سنـة (انتهـى). وفي السراج الوهـاج: يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع؛ كالريح الشديدة،

٣٤ ـ والظلمة الهائلة من العدو والأمطار الدائمة والافزاع الغالبة، وحكمها حكم خسوف القمر، كذا في الوجيز، وحاصله: أن العبد ينبغي له أن يفزع إلى الاصلاة عند كل حادثة. فقد كان النبي ﷺ

٣٥ ـ إذا احزنه أمر صلى (انتهى). وذكر شيخ الاسلام العيني رحمه الله في شرح الهداية: الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع.

---

(٣٣) **قوله**: ويدعون ويتضرعون الخ.. كذا بخط المصنف، والصواب يدعوا ويتضرعوا باسقاط النون.

(٣٤) **قوله**: والظلمة الهائلة من العدو الخ.. كذا بخط المصنف، ولعله في الغد وبالمعجمة وأداة الظرف.

(٣٥) **قوله**: إذا أحزنه أمر الخ.. في القاموس حزبه الأمر نابه واشتد عليـه أو ضغطه.. والاسم الحزابة بالضم.

٣٦ - إذا وقعن صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا، وكـذا في الخوف الغالب من العدو (انتهى). فقد صرحوا بالاجتماع

٣٧ - والدعاء بعموم الامراض، وقد صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كان طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً (انتهى).

٣٨ - فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت أنه يشمل الطاعون.

٣٩ - وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه، لكن يصلون فرادى ركعتين ينوى ركعتي رفع الطاعون،

٤٠ - وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة وأطال الكلام فيه. وقد ذكر شيخ الاسلام العين رحمه الله تعالى في

---

(٣٦) **قوله**: إذا وقعن صلوا وحدانـا الخ.. أقول: الصواب إذا وقعت. كما في خط المصنف، لأن الجماعة مما لا يعقل تنزل منزلة الواحد من الاناث.

(٣٧) **قوله**: والدعاء بعموم الأمراض الخ.. ليست الباء صلة الدعاء بل الباء هنا للسببية.

(٣٨) **قوله**: فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء ألخ.. أقول: فيه أن الطاعون غير الوباء، وانما عبر عنه بالوباء لكونه يكثر في الوباء كما في الهدى ووجهه ان الوباء هو المرض العام، والطاعون ليس مرضاً كما قدمناه بل هو من وخز الجن.

(٣٩) **قوله**: وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه الخ.. أقول: فيه نظر.

(٤٠) **قوله**: وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة الخ.. أقول: ما قاله ابن حجر: هو الحق الذي لا مرية فيه، فان تعريف البدعة صادق عليه.

شرح البخاري: سببه وحكم من مات به ومن أقام في بلده صابراً محتسباً، ومن خرج من بلد هو فيها ومن دخلها، وبذلك علم أن أصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون. وقد أوسع الكلام فيه الامام الشبلي رحمه الله تعالى قاضي القضاة من الحنفية، كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى «ببذل الماعون في فوائد فصل الطاعون» وقد طالعته في تلك السنة من أوله إلى آخره، وقد ذكر فيه أن المرجح عند متأخري الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد انه مخوف إلى أن يزول عنها؛ فتعتبر تصرفاته من الثلث كالمريض.

٤١ ـ وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم أن حكمه حكم الصحيح. وأما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي أن يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية، وهكذا قال لي جماعة من علمائهم (انتهى). قلت انما كانت قواعدنا أنه في حكم الصحيح. لأنهم قالوا في باب طلاق المريض: لو طلق الزوج وهو محصور أو في صف القتال لا يكون في حكم المريض. فلا ميراث لزوجته لأن الغالب السلامة،

٤٢ ـ بخلاف من بارز رجلا أو قدم ليقتل بقود أو رجم فانه في

---

(٤١) **قوله**: وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم الخ.. أقول: الذي في خط المصنف والمرجح منهما.

(٤٢) **قوله**: بخلاف من بارز رجلا ألخ.. قيل في كون الغالب هلاك فيمن =

حكم المريض لأن الغالب الهلاك (انتهى). وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال؛ فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: ان قواعدنا تقتضي أن يكون كالصحيح، يعني قبل نزوله بواحد، أما إذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه إنما هو فيمن لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط من أحد الأوجه في النهي عن الدخول إلى بلد الطاعون، وهو منع التعرض إلى البلاء، ومن الأدلة الدالة على مشروعية الدواء:

٤٣ - التحرز في أيام الوباء من أمور أوصى بها حذاق الأطباء؛

٤٤ - مثل اخراج الرطوبات الفصيلة وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي هو عفن. وصرح الرئيس أبو علي بن سينا بأن

٤٥ - أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط ان أمكن، فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته؛ فان احتيج إلى

= بارز رجلا واحداً نظر خصوصا إذا كان هذا المبارز أقوى وأشجع من قرينه، اللهم ألا أن يخرج الى جماعة.

(٤٣) **قوله**: التحرز الخ.. نائب فاعل تستنبط.

(٤٤) **قوله**: مثل اخراج الرطوبات الفضيلة الخ.. أقول: ليس هذا وما عطف عليه بما أوصى الأطباء بالتحرز منه بل مما أمروا به.

(٤٥) **قوله**: أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون الشرط الخ.. أقول: قال =

مصه بالمحجمة فليفعل بلطف، وقال أيضاً: يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل أو ماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن آس، ويعالج بالاستفراغ بالقصد بما يحتمله الوقت، أو يؤجر ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات والمعطرات، ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان الجائر. قلت: وقد أغفل الأطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير، فوقع التفريط الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم تعتقد تحريم ذلك وهذا النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يواقفه كما تقدم ان الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى مكان منه ثم يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل، ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط والقصد أنه واجب. انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله. وفي البزازية: اذا تزلزلت الأرض وهو في بيته؛ يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله

= العلامة ابن القيم في كتابه الهدى: هذه القروح والأورام والجرجات هي آثار الطاعون وليست نفسه ولكن لما لم تدرك منه الأطباء إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر عن ثلاثة أمور: أحدها هذا الأثر الظاهر وهذا الذي ذكره الأطباء، والثاني الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله «الطاعون شهادة لكل مسلم»، الثالث السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد في الحديث الصحيح: أنه بقية رجز أرسل على بني اسرائيل. وورد فيه أنه وخز الجن. وجاء أنه دعوى نبي (انتهى). فليراجع فثم فوائد هي في الحقيقة فوائد والشرط بضم المعجمة كما في تحفة الراغبين.

تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة﴾ [1] وفيه قيل: الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين (انتهى).

٤٦ - وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة. والحديث في الصحيحين بخلافه. روى العلائي في فتاواه أنه ﷺ مر بهدف مائل فأسرع المشي فقيل له: أتفر من قضاء الله تعالى؟ فقال عليه الصلاة والسلام (فراري الى قضاء الله تعالى أيضاً) انتهى.

---

(٤٦) **قوله**: وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون ألخ.. **أقول**: في الافادة نظر ظاهر لمن تدبر.

---

(١) البقرة، آية ١٩٥.

فائدة:

١ ـ نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها، كما ذكره الأسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عند ذكر الامراء. قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة

٢ ـ تجارة زويلة،

٣ ـ قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة رحمه الله فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها. ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول أصحابنا رحمهم الله: ويعاد المنهدم، لأن الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل. فائدة: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على

---

(١) **قوله**: نقل الامام السبكي رحمه الله الاجماع على أن الكنيسة ألخ.. قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام إذا رأى شيئاً ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة ألخ.. إلا أن يحمل الاجماع على المذهبي أو يقال ان اعادة الكنائس ليس من الأمور العامة.

(٢) **قوله**: تجارة زويلة: بفتح الزاي كما في الخطط.

(٣) **قوله**: قفلها الشيخ محمد بـن الياس ألخ.. حين اجتمع على قفلها كل علماء مصر في عصره، وعلى صحة ما حكم به حتى كتب غالبهم في ذلك رسائل وبالغوا في وجوب منعهم عن الاجتماع بها.

الأوقاف، ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح، وإذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه بمعنى أنه

٤ - يجب عزله أو يحسن عزله،

٥ - إلا الأب السفيه؛ فانه لا ولاية له في مال ولده، كما في وصايا الخانية. وقست عليه النظر، فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لأن تصرفه لنفسه لا ينفذ، فكيف يتصرف في غير ملكه؟ ولا يؤتمن على ماله ولذا لا يدفع الزكاة بنفسه، ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله، فكيف يؤتمن على مال الوقف؟ وفي فتح القدير: الصالح للنظر من لم يسأل الولاية للوقف، وليس فيه فسق يعرف، ثم قال: وصرح بأنه مما يخرج به الناظر ما إذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه (انتهى). والظاهر ان (يخرج) مبنى لما لم يسم فاعله، فيخرجه القاضي لا انه ينعزل به

٦ - لما عرف في القاضي. ثم اعلم أن السفه لا يستلزم الفسق، لما في الذخيرة من حجر السفيه المبذر المضيع لماله، سواء كان في الشر، بأن جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم

---

(٤) **قوله**: يجب عزله أو يحسن عزله الخ.. أقول: لا مقابلة بين الوجوب والحسن كلية حتى يحسن العطف بأوز

(٥) **قوله**: إلا الأب السفيه ألخ.. أقول: في الاستثناء نظر لأن في كلام السابق في الفسق لا في السفه، والسفه لا يستلزم الفسق كما سيأتي قريباً.

(٦) **قوله**: لما عرف في القاضي الخ.. أي من انه إذا فسق لا ينعزل وإنما يستحقه.

ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم، أو في الخير، بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي صيانة لماله (انتهى). وذكر الزيلعي ان السفيه

٧ - من عادته التبذير والاسراف في النفقة

٨ - وان يتصرف تصرفاً لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً مثل: دفع المال إلى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة. وأصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع، والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب (انتهى). والغفلة من اسباب الحجر عندهما أيضاً. والغافل ليس بمفسد ولا يقصده لكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة؛ فيغبن في البياعات لسلامة قلبه. ذكره الزيلعي أيضاً. ولم أر حكم شهادة السفيه ولا شك انه إن كان مضيعاً لما له في الشر، فهو فاسق لا تقبل شهادته، وإن كان في الخير فتقبل، وإن كان مغفلا لا تقبل شهادته. لكن هل المراد بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر؟ قال في الخانية: ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته

---

(٧) **قوله**: من عادته التبذير والاسراف الخ.. أقول: الفرق بينهما أن التبذير تجاوز في موضع الحق فهو جهل بمواقع الحقوق، والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق. ذكره صاحب الكشف في صورة الاسراء.

(٨) **قوله**: وأن يتصرف. عطف على التبذير بحسب المعنى، والتقدير السفيه من عادته أن يبذر وأن يتصرف تصرفاً لا لغرض.

(انتهى). وفي المغرب: رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له (انتهى). وفي المصباح: الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له (انتهى). والظاهر أن المغفل في الحجر غيره في الشهادة؛ وهو أنه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر ما رآه أو سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به.

فائدة:

١ ـ لا تكره الصلاة على ميت موضوع على دكان، ولا ينافيه قولهم إن له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لأنه

٢ ـ معلل بالتشبيه بأهل الكتاب؛ وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة، به افتيت. فائدة: ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم،

٣ ـ الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء، فرق ما بين الاخص والاعم. ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالاحكام الكلية، وعلم القضاء الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة، ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرفيق، أن أمير

---

(١) **قوله**: الصلاة على ميت موضوع على دكان الخ.. أقول: بحيث يحاذي خزائن الميت فإن كان الدكان عالياً بحيث لا يحاذي جزءاً من الميت فالصلاة غير صحيحة لأن محاذاة جزء من الميت ركن، كما في التحفة.

(٢) **قوله**: لأنه معلل بالتشبيه بأهل الكتاب الخ.. قيل عليه: لم يقتصر المشايخ على التشبيه بأهل الكتاب بل عللوه بعلتين هذه واختلاف المكان وهو هنا موجود. ولأنه لم يعهد في القديم (انتهى). أقول: اختلاف المكان مفسد للاقتداء لا موجب للكراهة فكيف يصح التعليل به للكراهة؟ والجواب: أن ذلك في أصل الصلاة ذات الركوع. في صلاة الجنازة ففيه خلاف كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني. وحينئذ يكون التعليل به على أحد القولين.

(٣) **قوله**: الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما الخ.. الفرق مبتدأ. وقوله فرق ما الخ.. خبره باضافة فرق الى ما. والفرق الذي بين الاخص والاعم أنه يلزم من وجود الاخص وجود الاعم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص، ويلزم من نفي الاعم نفي الاخص ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم.

افريقية استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن. فأفتاه بالجواز لانهن ملكه. واجاب أبو محرز. بمنع ذلك وقال له: ان جاز للملك النظر اليهن وجاز لهن النظر إليه، لم يجز لهن نظر بعضهن الى بعض. فأهمل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها أبو محرز رحمه الله، والفرق المذكور هو أيضاً الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا؛ ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها على النوازل. ولما ولى الشيخ الفقيه الصالح ابو عبدالله بن شعيب رحمه الله قضاء القيروان ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهيرة. فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله مقبوضاً. فقالت له زوجته: ما سأنك؟ فقال لها: عسر علي علم القضاء. فقالت له: رأيت الفتيا عليك سهلة، اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك. قال فاعتبرت ذلك فسهل علي (انتهى).

(فائدة): ذكر الآمدي

١ ـ أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية. الاجتهاد في الاحكام الشرعية، وأن يكون بصيراً بأمر الحروب وتدبير الجيوش، وأن تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم من الظالم، وأن يكون عدلا ورعاً، بالغاً ذكراً حراً، نافذ الحكم، مطاعاً، قادراً على من خرج عن طاعته. وأما المختلف فيها فكونه: قرشياً وهاشمياً ومعصوماً وأفضل أهل زمانه، ذكره الابي من كتاب الامامة. فائدة: كل انسان غير الانبياء لم يعلم ما أراد الله تعالى له وبه؛ لان ارادته غيب عنا، الا الفقهاء فإنهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق؛ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (فمن يرد الله تعالى به خيراً يفقهه في الدين) كذا في أول شرح البهجة للعراقي.

---

(١) **قوله**: إن شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الخ.. أقول: في دعوى الاتفاق على هذه الثمانية نظر. فقد ذكر الطرسوسي في كتابه تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك قال الامام وأصحابه: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلا، بل يجب التقليد من السلطان العادل والجائر، وأصله قصة معاوية رضي الله عنه فان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية الاعمال بعدما أظهر الخلاف مع علي رضي الله عنه في نوبته. ثم قال بعد أن نقل عن الشافعية اشتراط هذه الشروط وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا تصح سلطنة الترك عندهم ولا يصح توليتهم للقضاء من الترك على مذهبهم. وفي هذا القول من الفساد لا يخفى وفيه من الاذى للسلطان وصرف الرعية عنه ومبايعة الجند له ما لا يخفى. ولهذا قلنا إن مذهبنا أوفق للترك من مذهب الشافعية (انتهى). وفي سياسة الدنيا والدين لسعيد بن =

فائدة: اذا ولى السلطان مدرساً ليس بأهل لم تصح توليته؛ لما قدمناه من أن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصاً أنا نعلم من سلطان زماننا أنه إنما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكأنها كالمشروطة. وقد قالوا في كتاب القضاء: لو ولى السلطان قاضياً عدلا ففسق انعزل؛ لانه لما

= عمر الاقصراني الشروط التي تقتضي الصلاحية للامامة نوعان: فنوع يشترط للجواز ونوع يشترط للاستحباب والفضيلة. فشرط للجواز ما يشترط للشهادة مع التدبر والشجاعة والشهامة ثم الكلام فيه متنوع الى نوعين: نوع يرجع إلى نفسه ونوع يرجع الى نسبه. فنبدأ بالكلام في النسب فنقول: اجمع أهل السنة والجماعة على ذلك فروى الامام أنه قال: الاصل أن يكون من قريش وبه قال جميع أهل الحديث والشافعي: وقال الروافض: يجب الاقتصار على بني هاشم وعينوا علياً وأولاده وهذا القول باطل باجماع الصحابة على خلافة أبي بكر وعمر وعثمان. وقال ضرار بن عمر الغطفاني: لا فرق بين ما إذا كان قريشياً أو عبداً حبشياً، ولا مزية ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وهو باطل إذ لا شبهة في فضل القريشي ومزيته على غيره (انتهى). أقول: نقل التقي السبكي في فتاواه عن ضرار بن عمرة الغطفاني ما هو أبدع وأعجب مما ذكر وهو أنه إذا اجتمع قرشـي وحبشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب تقديم الحبشي لانه أسهل لخلعه إذا عاد من طريقه (انتهى). والاصل أن يكون قرشياً ويجب الاقتصار على القرشي وإن عقد العقد لغير القرشي لا يجوز لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نص على قريش حيث قال: «الائمة من قريش» واحتج المخالف بما روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال: «أطيعوا ولو ولى عليكم عبد حبشي ما حكم بكتاب الله فيكم» فحمل الامام الحديث الاول على الوجوب وما روى المخالف على ما إذا أنفذ الامام سرية أو جيشاً وأمر عليهم أميراً، يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب عملا بالدلائل بقدر الامكان. هذا هو الكلام في نسبه، اما الكلام في صفاته فقد بينا أنه يشترط للجواز ما يشترط للشهادة عندنا وهو أن يكون حراً بالغاً عاقلا مسلماً. وقال الشافعي رحمه الله: يضم الى هذه الاوصاف كونه عدلا حتى لو كان =

اعتمد عدالته صارت كأنها مشروطة وقت التولية. قال ابن الكمال؛ وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فإذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصاً إن كان المقرر عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي في الصلح ان السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين؛ بمنع المستحق وإعطاء غير المستحق. وقد قدمنا عن رسالة أبي يوسف رحمه الله إلى هارون الرشيد: أن الامام ليس له أن يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف. وعن فتاوى قاضيخان: ان

= يرتكب نوعاً من الفسق فإنه لا يجوز. وهذا القول يجب المصير الى خلافه، فإنه عنده لو اغتاب الامام يفسق وإذا فسق بطلت امامته عنده فلا تصح قضاياه ولا توليته ولا قسمته ولا تجب طاعته ولا يصح في الاقطار انابته ولو أقام حداً لم يكن إليه إقامته. وعن هذا النوع من الفسق لا يخلو أحداً سيما في زماننا، ولو خلي عن التكلم لا يخلو عن الاستماع ولو خلي عنهما لا يخلو عن غيرهما فيؤدي إلى فساد أمر العالم والوقوع في الحرج ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [1] كيف وقد خرج لمن هذه صفته توقيع هذه الولاية من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «سيليكم بعدي ولاة فيليكم البارّ ببره والفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساؤا فلكم وعليهم». فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم علم أن الامة ضعاف لا يقدر كل واحد منهم ان ينزجر عن كل فسق في العالم فاخبر بما أخبر وأمرنا بأن نسمح ونطيع أوامره للوجوب هذا إذا كان مستوراً متحاشياً، أما إذا كان معلناً بالفسق فلا يكون من أهل الامامة كما في الشهادة. وأما شرائط الاستحباب فقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: ينبغي من طريق الدين أن يعقد هذا العقد العالم التقي الوارع الاريحي البصير بالامور العالم بمصالح الجمهور المجرب لأمور الحرب الخبير بالطعن والضرب، فيدعو الى المكارم ويزجر الناس عن الفواحش والقبايح، وهذا لأن الامامة =

---

(١) سورة الحج آية ٢٢.

أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع. والا فلا ينفذ. وفي مفيد النعم ومبيد النقم: المدرس إذا لم يكن صالحاً للتدريس لم يحل له تناول المعلوم، ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوماً لان مدرستهم شاغرة من مدرس (انتهى). وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس، اما إذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفاً به،

٢ - لم يصح تقريره وإن كان أهلاً للتدريس لوجوب اتباع شرطه. والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة. والذي يظهر أنها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم، وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ رحمهم الله بحيث صار يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب، وأن يكون له قدرة على أن يسأل ويجيب إذا سئل، ويتوقف ذلك على سابقة

= أصل من أصول الدين مشوب بالملك والسياسة فنيبغي أن ينظر فيه إلى جانب التقوى، وبذلك نطق الكتاب المجيد ﴿إن أكرمكم عند الله اتقاكم﴾ (٢) ولانها ولاية على الاموال والابضاع والحدود وبذل المجهود، فلا يقوم بالوفاء بها الا من عظم قدره وورعه وتقواه وكرم خلقه فطابت أرومته وشرفت جرثومته، فيجب أن يكون فيها من اتصف بهذه الصفات واتسم بهذه السمات فتميل اليه القلوب وتخضع له الرقاب فتحصل المصالح الدينية والدنيوية فَيُلَمَّ الشعث ويشد الفتق ويكبت الحاسد ويقمع المعاند والله الموفق.

(٢) **قوله**: لم يصح تقريره وإن كان أهلا للتدريس وذلك كما لو شرط مدرساً حنفياً فولى السلطان أو القاضي مدرساً شافعياً لا يصح وإن كان أهلا للتدريس لمخالفة شرط الواقف..

---

(٢) سورة الحج آية ١٣.

اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك، وإذا قرأ لا يلحن وإذا لحن قارىء بحضرته رد عليه.

فائدة:

١ - ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم:

---

(١) **قوله**: ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم. في احكام القرآن لابي بكر الجصاص ما نصه: وقد روى شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل كانت له امرأ سيئة الخلق فلم يطلقها، يعني لان الله جعل أمرها بيديه. ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [١]. ورجل له على رجل دين ولم يشهد عليه به. وقد روى هذا الحديث مرفوعاً الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. وروى جوير عن الضحاك: ان ذهب حقه لم يؤجر وإن دعي عليه لم يجب لانه ترك حق الله تعالى وأمره (انتهى). وفي العدد المعدودات في المحاضرات لأبي يحي زكريا المراغي، قال جعفر الصادق: خمسة لا يستجاب دعاؤهم، فذكر الثلاثة التي ذكرناها وزاد: رجلا جلس في بيته فاغراً فاه يقول: يا رب ارزقني، فيقول الله عز وجل: ألم آمرك بالطلب؟ ألم تسمع قولي ﴿فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله﴾ [٢]. ورجلا كان له مال فاتلفه اسرافاً وجعل يقول: يا رب اخلف علي. فيقول الله تعالى: ألم آمرك بالاقتصاد؟ ألم تسمع قولي ﴿والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾. ورجلا أقام بين قوم يؤذنونه فيقول: يا رب اكفني شرهم، فيقول ألم آمرك بالهجرة؟ ألم تسمع قولي ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ [٣].

---

(١) سورة النساء آية ٥.

(٢) سورة الجمعة آية ١٠.

(٣) النساء آية ٩٧

٢ - رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها، ورجل أعطى مالا سفيهاً،

٣ - ورجل داين رجل ولم يشهد. كذا في حجر المحيط. فائدة:

٤ - كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم. فإن الله تعالى لا يسأل عنه

٥ - لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه قال الله تعالى ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [١] فكيف يسأله عنه؟ ذكره في الفصول.

---

(٢) **قوله**: رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقهاالخ.. ويقول: يا رب خلصني منها. فيقول الله تعالى: الم أجعل أمرها بيدك ألم تسمع قولي ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾.

(٣) **قوله**: ورجل داين رجلا ولم يشهد الخ.. يعني وطالبه فانكر فجعل يقول: يا رب انصفني منه، فيقول الله تعالى: ألم آمرك بالاشهاد ألم تسمع قولي ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾ [٢]

(٤) **قوله**: كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم الخ.. أقول: فيه بحث فقد ورد في الحديث ما يفيد السؤال عنه ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أي شيء اكتسبه، وعن علمه ماذا صنع فيه.

(٥) **قوله**: لانه طلب من نبيه الخ.. أي يطلب منه الزيادة الخ.. أقول فيه: إن هذا الدليل غير منتج للمدعي إذ لا يلزم من طلب الزيادة منه عدم السؤال عنه كما هو ظاهر على أن هذا لو صح كان تعليلا في مقابلة النص وهو لا يجوز.

---

(١) طه، آية ١١٤.

(٢) سورة البقرة آية ٨٢.

فائدة:

سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم. فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات لنفع العالم أو لا؟ فأجبت بالجواز

١ - آخذاً من قولهم؛ لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد، ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز،

٢ - ولو كان الحبوب، ومن قولهم بأن القضاء في الجامع اولى، وقالوا: للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد، وله وضع السرير بالاجارة في فنائه،

٣ - ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام. فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقاً دفعا للضرر العام، وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر

---

(١) **قوله**: آخذا من قولهم لو ضاق الطريق الخ.. يعني: وإن اجاز ذلك في المسجد فيجوز وضع خزانة بطريق اولى هذا تقرير كلامه وفي الأخذ تأمل.

(٢) **قوله**: ولو كان الحبوب الخ. أي ولو كان الاثاث الحبوب صريح في أن الحبوب من الاثاث، وظاهر قوله فيما يأتي وجوزوا اشتغاله بالحبوب والاثاث أن الحبوب غير الاثاث وأنه لا يطلق على الحبوب اثاث، لكن في القاموس الاثاث متاع البيت بلا واحد والمال أجمع والواحدة اثاثة.

(٣) **قوله**: ولا شك أن هذه الصفة من الفناء الخ.. أقول: في كون الصفة من الفناء نظر لأن فناء الشيخ ما عد لمصالحه وكان خارجا عنه والصفة ليست كذلك.

الخاص، وجوزوا وضع النعل على رفه، وصرحوا بأن القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته، وصرحوا بأن القاضي يضع قمطرة عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء. وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق؛ فجوزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به. فائدة:

٤ - معنى قولهم الاشبه أنه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية؛ فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية.

---

(٤) **قوله**: معنى قولهم الاشبه أنه أشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية الخ.. أقول: الذي في البزازية: إنه سمع ذلك عن بعض فقهاء خورازم وفي جامع المضمرات والمشكلات، أما العلاقات المعلمة على الفتوى فقوله: وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الأمة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الأصح وهو الظاهر وهو الأظهر وهو المختار في زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه. ثم قال: إن لفظة الاصح تقتضي أن يكون غيرها صحيحاً، ولفظة الصحيح تقتضي أن يكون غيره غير صحيح (انتهى). وفي جري الانهر على ملتقى الأبحر للباقاني في شرح قوله (ولم ال جهدا في التنبيه على الأصح والاقوى) قال: والصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فإذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال أحدهما الصحيح وقال الآخر الأصح يؤخذ بقول الأول لأن قائل الاصح يوافق قائل الصحيح إنه صحيح، وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد (انتهى). أقول: وكذلك الظاهر والاظهر ثم إن الاظهر يراد بمعنى اصح كما ذكره المصنف في الوكالة من شرحه على الكنز وذكر في الدعوى من شرحه أن لفظ اوجه واحسن تصحيح (انتهى). وفي الخلاصة من كتاب الحيطات وما ذكر إلا في حد القديم في غاية الحسن (انتهى) وظاهره أنه من الفاظ الصحيح بقي من الفاظ التصحيح وهو الاحوط كما في غالب الكتب. وفي =

....

= المغرب وقولهم هذا احوط اي ادخل في الاحتياط (انتهى). والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما في النهر هذا وبعض هذه العلامات اقوى من البعض. قال المصنف في باب صدقة الفطر: انها تصح قبل دخول رمضان وفيه في الصحيح. وقال خلف بن ايوب: يجوز إذا دخل في الصحيح وعليه الفتوى. قال: فقد اختلف التصحيح لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بأن الفتوى عليه فليكن العمل عليه (انتهى). وقال ابن الهمام: الفرق بين وبه يفتي وبين وعليه الفتوى أن الأول يفيد الحصر، والمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك. والثاني يفيد الاصحية (انتهى). وفي انفع الوسائل إذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون (انتهى). وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى. كذا في شرح المصنف على الكنز من بحث الجنس بقي الكلام فيما لو تعارض تصحيح ما في الشروح مع ما في المتون من غير تصحيح.

فائدة:

١ - إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وهو معنى قولهم: إذا بطـل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح) قالوا لو ابرأه

٢ - أو اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابراء، كما في البزازية، وقالوا: التعاطي ضمن عقد فاسد أو باطل لا ينعقد به البيع،

٣ - كما في الخلاصة، وقالوا: لو قال بعتك دمي بألف فقتله وجب القصاص، كما في خزانة المفتين، ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله فإنه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه لبطلانه فبطل ما في ضمنه. وقالوا، كما في الخزانة:

---

(١) **قوله**: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الخ.. اقول: يستثنى من ذلك ما في المجتبى: لو اشترى المسلم خمراً من ذمي فشربها لا ضمان عليه ولا ثمن لأن فعله بتسليط البايع (انتهى). فإن بيع الخمر من المسلم باطل ولم يبطل ما في ضمنه من تسليط البايع المشتري عليها.

(٢) **قوله**: أو أقر له ضمن عقد فاسد الخ.. في القنية نقلا عن مختصر الكافي: والاقرار من المدعي الذي في يديه الشيء به على وجه الصلح لا يمنعه من الدعوى إذا بطل الصلح بوجه من الوجوه، والاقرار من الذي هو في يديه عند الصلح يوجب رده عليه إذا بطل الصلح، يعني به إذا أقر المدعي في ضمن الصلح لأنه لا حق له في هذا الشيء ثم لما بطل الصلح يبطل اقراره الذي كان في ضمنه وله أن يدعي بعد ذلك، فالمدعى عليه إذا أقر عند الصلح بأن هذا الشيء للمدعي ثم بطل الصلح فإنه يرد ذلك إلى المدعي. واختار استاذنا ان الاقرار وإن لم يكن في صلب عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد لا يمنع الدعوى بعد ذلك هذا. وذكر في القنية أن ابراءه بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وإن لم يحكم بصحة الصلح.

(٣) **قوله**: كما في الخلاصة الخ.. عبارتها إذا اشترى رجل مُن وسائدي وسائد =

٤ ـ لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً لم تصح، وإن أذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على أحد وكان متطوعاً. فقلت: لأن الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في ضمنها، وقالوا: لو جدد النكاح لمنكوحته بمهر لم يلزمه. فقلت لأن النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر،

٥ ـ وقد استثنى في القنية مسألتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة لا للاحتياط، ولو قال لها ابرئيني فإني امهرك مهراً جديداً؛ فابرأته فجدد لها، في هذه الصورة وقعت حادثة: اشترى جامعاً مع اوقافه ووقفه وضمه إلى وقف آخر وشرط له شروطا. فأفتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن، وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه.

= ووجوه الطنافس وهي غير منسوجة بعد، ولم يضرب له أجلاً حتى لو لم تصر سلماً لم يجز، فلو نسخ الوسائدي الوسائد ووجوه الطنافس وسلم المشتري لا يصير هذا بيعاً بالتعاطي. وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد أو باطل (انتهى).

(٤) **قوله**: لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظراً الخ.. أقول: في الاسعاف لو آجر الموقوف عليه الوقف. قال الفقيه أبو جعفر: في كل موضع يكون كل الأجر له بأن يكون الوقف محتاجاً إلى العمارة ولم يكن معه شريك فيه جاز له ايجار الدور والحوانيت (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الارسال في محل التقييد وهو في مقام التصنيف والفتوى غير سديد.

(٥) **قوله**: وقد استثنى في القنية مسألتين الخ.. أقول: نص عبارة القنية جدد للحال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لأجل الزيادة لا للاحتياط (عك). ولو قال ابرأيني فإني امهر لك مهراً جديداً فجدد لها مهراً مع الحل، في هذه الصورة يبرأ من المهر الأول ويجب الجديد (فك) تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف.

٦ ـ وقالوا: لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له أن يستحلفه (انتهى). قلت: لأن الشراء لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين، ثم قلت:

٧ ـ يمكن أن يفرع عليه: لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه، وخرج عنها ما ذكره في البيوع: لو باعه الثمار وآجره الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة؛ فمقتضى القاعدة: أن لا يطيب لثبوت الاذن في ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب: لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل، مع ان الابراء متضمن للعتق، وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق، وما ذكروه في الشفعة: لو صولح الشفيع بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة، مع ان المتضمن للاسقاط صالحه وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه. وقالوا: لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت

---

(٦) **قوله**: وقالوا لو اشترى يمينه بمال الخ.. لم يجز وكان له أن يستحلفه الخ.. وقال بعض الفضلاء: وقالوا: لو افتدى المنكر يمينه أو صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده تأمل ما بينهما أقول: قد تأملت بينهما فلم أجد بينهما معارضة فان الافتداء والصلح ليسا معاوضة بخلاف شراء اليمين لا يصح لأنه عقد معاوضة مال بمال، واليمين ليس بمال لا يجوز.

(٧) **قوله**: يمكن أن يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح الخ.. أقول: لعدم صحة الاعتياض عن الحقوق المجردة كما تقدم في فن الفوائد من البيوع وفيه كلام وهو أنه ذكر في فن القواعد ما يخالف ذلك وهو أنه يصح النزول عن الوظائف والاعتياض عنها عملا بالعرف الخاص مع أنها حق مجرد.

٨ - فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن، وقالوا: لو قال العنين لامرأته أو المخير للمخيرة: اختاري ترك الفسخ بألف، فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها. فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه.

---

(٨) قوله: فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن الخ.. أقول في البزازية: في الاجارة في مسائل الشيوع: المستأجر إجارة فاسدة لو آجر من غيره إجارة صحيحة يجوز في الصحيح. وقيل: لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات: دفع إليه داراً ليسكنها ويرمها ولا أجر له وآجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لأنه صار غاصباً أجابوا عنه بأن العقد في تلك المسألة اعارة لا اجارة لأنه ذكر المرمة على سبيل المشورة لا الشرف (انتهى). قال بعض الفضلاء، فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم: المبني على الفاسد فاسد لكن نقل عن شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني أنه قال: الاصح أنه لا يملك. اقول: فيجري على ما ذكر من قولهم إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى أعلم.

فائدة: المبني على الفاسد فاسد

١ ـ وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط. فائدة: يقرب من هذه القاعدة قولهم: المبني على الفاسد فاسد،

٢ ـ ويستثنى منها مسألة الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح، على المختار وقيل لا. لأن البناء على الفاسد فاسد. ذكره البزازي في الدعوى،

٣ ـ وقد بينت في الشرح فائدة صحته بعد فسادها في المسألة الخامسة. فائدة:

٤ ـ إذا اجتمع الحقان

٥ ـ قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه

---

(١) **قوله**: وقالوا الكفالة بالنفس الخ يعني لو جعل الكفيل بالنفس مالا للمكفول له ليسقط عنه كفالة النفس فاسقطها تسقط ولا يجب المال.

(٢) **قوله**: ويستثنى منها مسألة الدفع الخ قيل لا يحتاج إلى استثناء هذا لأن الدفع هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه.

(٣) **قوله**: وقد بينت في الشرح فائدة صحته. حيث قال فإن قلت ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أن القاضي لا يسمعها قلت تفقها ولم أر فائدته لو ادعاه على وجه الصحة كان الدفع الأول كافياً ثم قال اعلم أن قولهم إن الدفع بعد الحكم صحيح مخالف لما قدمناه من ان القاضي لو قضى للمدعي قبل الدفع ثم دفع بالايداع ونحوه فإنه لا يقبل إلا أن يخص من الكل.

(٤) **قوله**: إذا اجتمع الحقان يعني المعهودين عند الفقهاء وهما حق الله تعالى وحق العبد.

(٥) **قوله**: قدم حق العبد. اقول قال العلامة الثاني سعد الدين التفتازاني في =

٦ - بإذنه إلا فيما إذا احرم وفي ملكه صيد وجب إرساله حقاً لله تعالى، ومنهم من يقول أنه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله على وجه لا يضيع. والله سبحانه وتعالى اعلم.

تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر، ويليه الفن الرابع وهذا آخر ما رأيناه

= التلويح المراد بحق الله تعالى ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فنسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق فالكل سواء في الاضافة إلى الله تعالى ﴿لله ما في السموات والأرض﴾ [1] وباعتبار التضرر والانتفاع فهو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير (انتهى). قال في الولوالجية نقلا عن فتاوي الصدر الشهيد آخر كتاب الحج إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد وذلك كما لو وجد صيداً أو مال إنسان يذبح الصيد ولا يأخذ مال المسلم وفي حكمه الذمي ولا يأخذ مال المسلم لأنهما استويا في الحرمة لأن الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا للعبد فكان الترجيح لحق العبد لحاجته إليه وإن وجد لحم إنسان وصيدا يذبح الصيد ولا يأكل لحم إنسان لأنهما استويا في الحرمة لأن لحم الإنسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع لا غير فكان اولى.

(٦) **قوله**: باذنه. الاذن الاعلام والجار متعلق بقوله قدم حق العبد والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى باعلامه بذلك هذا هو المتبادر ويجوز أن يتعلق بقوله لغناه والمعنى قدم حق العبد على حق الله تعالى لا تصافه بالغنا باعلامه بذلك حيث قال ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾ [2] الآية وقال الله تعالى ﴿وهو الغني الحميد﴾ [3].

---

(١) سورة لقمان آية ٣١

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٣) سورة لقمان الآية ٣١.

الفن الرابع من الاشباه والنظائر وهو فن الالغاز



الحمد لله اولا وآخراً ، والصلاة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا (وبعد) فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر؛ وهو فن الالغاز ،

١ - جمع لغز قال في الصحاح: ألغز في كلامه إذا عمي مراده، والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وأرطاب ، وأصل اللغز جحر اليربوع بين

---

(١) **قوله**: جمع لغز.. بضم اللام وفتح الغين المعجمة كما يدل على ذلك عبارة الصحاح التي نقلها وقيل جمع لغز بفتح اللام وهو ميلك بالشيء عن وجهه وقيل الطريق المنحرفة سمي به لانحرافه عن نمط ظاهر الكلام ويسمى اللغز أحجية أيضاً لأن الحجي هو العقل وهذا النوع يقوي العقل عند التمرن والفقهاء يسمون هذا النوع الغاز أو أهل الفرائض يسمونه معاماة والنحاة معمى واللغويون الاحاجي كذا بخط الشمس الغزي وذكر بعضهم أن هذا النوع يسمى أيضاً بالمغالطات المعنوية وهي تطلق ويراد بها شيئان أحدهما دلالة اللفظ على معنيين بالاشتراك الوضعي والآخر دلالة اللفظ على معنى ونقيضه. واللغزة والاحجية شيء واحد وهو معنى يستخرج بالحدث والحزر لا بدلالة اللفظ عليه حقيقة ولا مجازا ولا يفهم من عرضه لأن قول القائل في الفرس:

وصاحب لا أَمَلُّ الدهر صحبته ... يشقى لنفعي ويسعى سعي مجتهد =

٢ ـ القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضاً يعترضها فيخفي مكانه بتلك الالغاز (انتهى) وقد طالعت قديماً حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتها اشتملا على كثير من ذلك، ثم رأيت قريبا الذخائر الاشرفية في الالغاز للسادة الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة؛ تاركا لما فرع على قول ضعيف او كان ظاهراً.

= ما ان رأيت له شخصا فمذ وقعت عيني عليه افترقنا فرقة الأبد

لا يدل على انه الفرس لا من طريق الحقيقة ولا من طريق المجاز ولا من طريق المفهوم وإنما هو شيء يحدث ويحزر والخواطر تختلف في الاسراع والابطاء عند عثورها عليه.

(٢) **قوله**: القاصعاء والنافقاء. اقول النافقاء إحدى حجرتيه التي يكتمها ويظهر غيرها فإذا اتى من قبل القاصعاء وهي الحجر الذي يدخله ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي خرج. هذا وقد خرج البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن حبان في صحاحهم من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي عليه السلام فأوتي بجمار فقال: «ألا إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم اخبروني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي أنها النخلة ولفظ أبي عوانة فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي اوتى به فاردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم ورأيت أبا بكر وعمر لم يتكلما فكرهت أن اتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «هي النخلة» (انتهى). اقول وبالله التوفيق هذا يصلح حجة ودليلا لمن صنفوا في الالغاز والاحاجي والمعميات وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي في كتابه المسمى عمل من طب لمن أحب ان النخلة لا تسمى شجراً وان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها «ان من الشجر شجرة» على سبيل الاستعارة لارادة الالغاز (انتهى). أقول فيه دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقصد الالغاز في كلامه في بعض الاحيان فاحفظه فإنه نفيس جداً.

كتاب الطهارة

١ ـ ما أفضل المياه؟ فقل

٢ ـ ما نبع من أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. أي حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه؟

٣ ـ فقل حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركاً.

---

(١) **قوله**: ما أفضل المياه. أقول مثل هذا لا يعد لغزاً وإلا كان كلما كان مجهول الأفضلية يحتاج في علم ذلك إلى مراجعة الحفاظ من العلماء والنظر والتنقيب عليه في كتب الفضلاء يعد لغزاً ولا قائل به.

(٢) **قوله**: فقل ما نبع. أقول على هذا قال بعض الفضلاء نظماً وقد أجاد:

وأفضل المياه ما قد نبع ... بين أصابع النبي المتبع

فماء زمزم فماء الكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الأنهر

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين النووية أن أفضل المياه ماء زمزم باعتبار غسل صدره الشريف به حين شق وأخرجت منه علقة سوداء إذ لو علم ماء أفضل منه لغسل به؛ أقول نعم هو أفضل المياه حين شق الصدر وهو لا ينافي كون الماء الذي نبع من أصابعه أفضل المياه بعد ذلك فتأمل. وذكر القرطبي أنه لم يسمع بمثل هذه المعجزة من غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث نبع الماء من عظمه وعصبه ولحمه ودمه. قال النووي وفي كيفية هذا النبع قولان أحدهما أن الماء كان يخرج من بين أصابعه وينبع من ذاته، الثاني كثر الله الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه والأكثر على الأول. قال الخطابي وعليه فهو أشرف مياه الدنيا والآخرة. قال بعض الفضلاء وكذا على الثاني.

(٣) **قوله**: فقل حوض الحمام إذا كان الغرف منه متداركاً. أقول هذا لا يكفي في الجواب بل لا بد من شيء آخر وهو أن يكون الماء داخلا كما في الذخائر الأشرفية =

٤ ـ أي حيوان إذا خرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا ؟ فقل

٥ ـ الفارة؛ إن كانت هاربة من الهرة فينزح كله،

٦ ـ وإلا لا.

٧ ـ أي بئرٍ نزح دلو واحد منها ؟ فقل بئر صب فيها الدلـو الأخير

= قال في البزازية: وعن الثاني ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن الإمام نعم إذا كان الغرف متداركاً والماء الذي يدخل من الأنبوب يساوي الخارج أم لا، حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر أيضاً (انتهى). قال في الذخائر وهي مسألة يعتنى بها (انتهى). أقـول وحقيقـة التـدارك كما أفـاده بعـض المشايخ أن لا يسكن وجه الماء.

(٤) **قوله**: أي حيوان إذا خرج من البئر حياً الخ. يعني إذا وقع فأخرج حياً وليس به جراحة ولا على بدنه نجاسة هكذا يجب أن يكون صورة الألغاز وإلا فلا يتم ولذلك صوره في الذخاير الأشرفية كما ذكرنا.

(٥) **قوله**: الفارة ان كانت هاربة. يعني لأنها إن كانت هاربة من الهرة ترمي ببولها خوفاً وقد جزم به جماعة لكن قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى (انتهى). قال بعض الفضلاء ومحل ذلك إذا لم يعلم أنها بالت قبل الوقوع (انتهى). وقد يقال إن نزول البول منها إذا كانت هاربة من الهرة غير محقق بل مشكوك فيه وطهارة البئر متيقنة واليقين لا يزول بالشك فلو قال إذا كانت مجروحة لكان أولى بل هو متعين.

(٦) **قوله**: وإلا لا. أي وان لم تكن هاربة وماتت فيها وألقيت ميتة لا ينزح الجميع بل يجب نزح عشرين إلى ثلاثين.

(٧) **قوله**: أي بئر يجب نزح دلو واحد منها. أي بئر تنجست فوجب نزح دلو منها أقول ويطرد السؤال في دلوين وثلاثة وأربعة بحسب الدلو المصبوب كما في الذخاير الأشرفية.

٨ ـ من بئر تنجست بموت نحو فارة.

٩ ـ أي ماء كثير لا يجوز الوضوء وان نقص جاز فقل هو ماء حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر ان ماء طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه.

١٠ ـ فقل ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت.

---

(٨) **قوله**: من بئر تنجست الخ.. أقول لا حاجة إلى تقييد التنجس بموت نحو فارة على أن التقييد به يوهم ما ليس مراداً كما هو ظاهر لمن تأمل.

(٩) **قوله**: أي ماء كثير لا يجوز الوضوء به ألخ. أقول هذه الصورة الألغازية مذكورة في البزازية.

(١٠) **قوله**: فقل ماء ماتت فيه ضفدع بحري يعني لأنهم قالوا لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لأنه حيوان مائي ليس له دم سائل كذا في الذخاير الأشرفية (انتهى). قلت ومنه يؤخذ وجه تقييد الضفدع بالبحري وان كان البري أشد ضرراً منه فقد ذكر الحكيم ابن زهر الاندلسي في كتابه درة الغواص في بحث الخواص ان الضفدع البري سم ساعة تذييل وتكميل لما ذكره المصنف من الألغاز المتعلقة بكتاب الطهارة (مسألة) ان قيل أي ماء جار في مجرى واحد لم يخالطه نجس يكون طاهراً في وقت نجساً في آخر؟ فالجواب ان هذا ماء عمل مجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة فالماء الجاري على ذلك نجس عند الامام وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإذا كان جريه قوياً يكون طاهراً كذا في الذخاير الأشرفية. أقول الشيء بالشيء يذكر وحمل النظير على النظير لا يستنكر ذكرت بما ذكر في الذخاير الأشرفية ما ذكره العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي دمشق الشام تغمده الله بالرحمة والغفران في كتابه هدية ابن العماد لعباد حيث قال: قال صاحب الفتاوى: ماء الثلج إذا جرى على طريق فيه سرقين أو نجاسة ان تغيرت النجاسة حتى لا يرى أثرها يتوضأ منه ولو كان جميع بطن النهر نجساً، فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى فهو نجس. وهذه المسألة يستأنس بها لما علمت بها البلوى في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين الدواب فليحفظ فانها أقرب ما ظفرت به في ذلك بعد التنقيب =

....

في الكتب المعتبرات وان ذلك من أهم المهمات ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ما ذكره ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة أعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن نجاسة المعذورة وعدم الحكم بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس إلا بالانفصال وما ذكروه في الحكم بالطهارة في الاستنجاء مع أن الماء كلما لقي النجاسة تنجس وبأن الماء لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب، وكلما تعسر صونه عنه ولما حضر المولى أسعد أفندي شيخ الاسلام قاصداً إلى الحج من جهة الشام شاهد ذلك في هذه الديار فأنكر على أهلها أشد الانكار حتى أراد حياه الله وأحياه أن يتقيد بتجديد جميع مجاري المياه ولقد قال لي يوماً هل رأيت في الكتب ما يستأنس به في المقام فلم يحضرني إلا ما نقلته عن ابن نجيم من الكلام. (مسألة) ان قيل أي غدير مساحته مائة ذراع في ماء متنجس وهو وهو نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب ان هذا غدير بقي فيه أقل من عشرة أذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلاً حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فانه يكون نجساً. ونقل في جوامع الفقه أن أبا بكر العياضي يقول إنه إذا بلغ عشرين يصير طاهراً وجواب آخر وهو أن يكون في طريق الماء الذي يصل منه إلى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس قال قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في كتاب الذخاير الأشرفية: وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام في شرحه للهداية: وماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر ان كان ممره طاهراً أو كان أكثر ممره على ما عرف في ماء السطح. (مسألة) ان قيل أي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن عليه فرضاً فالجواب أنه كافر جامع امرأته ثم أسلم وتوضأ وصلى فانه لا يفترض عليه الاغتسال لأن الكفار ليسوا مخاطبين بالشرايع. وفي التجنيس: والأصح أنه يلزمه لأن صفة بقاء الجنابة بعد الاسلام كبقاء صفة الحدث (مسألة) ان قيل أيّ إنسان أنزل المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال فالجواب أن هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية الظاهر أنه لا يلزمه الغسل لكن الصحيح خلافه وان عليه الغسل، قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير الأشرفية وقد حررت ذلك. منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها في تشنيف المسمع بما يثلج الفؤاد.

كتاب الصلاة

أي تكبير لا يكون به شارعاً فيها؟ فقل تكبير التعجب دون التعظيم.
أي مكلف لا يجب عليه العشاء والوتر؟ فقل من كان في بلد

١ ـ إذا غربت الشمس فيه طلعت. أي مصل تفسد صلاته بقرآة القرآن؟ فقل من سبقه الحدث.

٢ ـ فقرأ في ذهابه. أي صلاة؛ قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة؟ فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان؛ فإذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص، ويمكن أن يقال في غيرها أيضاً

٣ ـ لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أي صلاة أفسدت خمساً وأي صلاة صححت خمساً؟ فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً ذاكراً للفائتة؛

---

(١) **قوله**: إذا غربت الشمس فيها طلعت. يعني قبل مغيب الشفق كما في الذخاير الأشرفية وقال بعض الفضلاء المحققين: المعروف الممكن إذا غربت الشفق طلعت الشمس ثم ما ذكره المصنف من عدم وجوب العشاء والوتر مبني على ما اختاره صاحب الكنز وان كان الصحيح خلافه كما في ذخاير الأشرفية.

(٢) **قوله**: فقرأ في ذهابه. أقول إنما تفسد صلاته بالقراءة لأنه أدى جزءاً من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد ثم ان التقييد بالذهاب يقتضي أنها لا تفسد بالقراءة حال مجيئة وليس كذلك على الأصح. قال في البزازية ولو قرأ القرآن ذاهباً أو جائياً الأصح الفساد.

(٣) **قوله**: لأن البعض إذا كان أكثر آيات كان أفضل. أقول هذا وان تم في =

٤ ـ فإن قضى الفائتة فسدت الخمس، وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس،

٥ ـ ولي فيه كلام في شرح الكنز. أي صلاة فسدت

= القرآن كما ورد في الحديث. روى أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق الحافظ في جزء له في فضل سورة الاخلاص بسنده إلى أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد السورة فكأنما قرأ ثلث القرآن وكتب له من الحسنات بعدد من أشرك بالله وآمن به». وبسنده إلى الربيع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة» قال «ومن يطيق ذلك» قال «قل هو الله أحد».

(٤) **قوله**: فان قضى الفائتة فسدت الخمس. يعني إذا قضى الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وان صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند الإمام خلافاً لهما لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادسة فإذا ثبت أسند إلى أولها لأن الكثرة صفة قائمة بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافاً إلى أول الصلاة ليكون الحكم مقابلا لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة ولهما ان الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قالا قياس وما قاله استحسان.

(٥) **قوله**: ولي فيه كلام في شرح الكنز. أقول نص عبارته في الشرح بعد كلام ثم اعلم أن المذكور في الهداية وشروحها وأكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ستة صلوات. وعبارة الهداية: ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً حتى لو صلى ستة صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً والصواب أن يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامس وصارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولا وعلى ما صوروه يقتضي أن تصير الصلوات سبعاً وليس بصحيح وقد ذكره في الفتح بحثاً ثم أطلعني الله عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته: ثم اعلم أن فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند الإمام فان كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستاً ظهر صحتها وإلا فلا (انتهى). ولقد أحسن رحمه الله وأجاد هنا كما هو دأبه في التحقيق ونقل =

٦ - أصلحها الحدث؟ فقل

٧ - مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة قبل العقود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع

٨ - تمت، ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفريضة، وفيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً من قول محمد رحمه الله تعالى به. أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته؟

٩ - فقل من أعتادها في كلامه. أي مصل متوضىء إذا رأى الماء فسدت صلاته؟

= الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط إن الواحدة المصححة للخمسة هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت.

(٦) **قوله**: أصلحها الحدث. أي عمداً أو سهواً كما في الذخاير.

(٧) **قوله**: مصلي الأربع إذا قام إلى الخامسة الخ. في الذخاير الأشرفية رجل قام قبل القعود الأخير وركع وسجد تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد رحمه الله تعالى، فاذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له أن يبني على فرضه عنده فيتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع رأسه من السجدة فسدت فريضته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تفسد وليس له البناء لأنه فسد فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لأبي يوسف رحمه الله تعالى قول محمد هذا قال رحمه الله تعالى زه صلاة فسدت يصلحها الحدث (انتهى). وزه كلمة استعجاب عند أهل العراق وهي بضم الزاء ليست بخالصة كما في المغرب وإنما قالها أبو يوسف تهكماً.

(٨) **قوله**: تمت. أي قاربت التمام لأنها إنما تتم بعد طهارته وقعوده قدر التشهد.

(٩) **قوله**: فقل من اعتادها في كلامه الخ. فان صلاته لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن كما في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى لأن نعم وردت في القرآن. أقول ومثل ذلك مثلا لو اعتادها في كلامه كما في الذخاير.

١٠ ـ فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون امامه. أي امرأة تصلح لامامة الرجال؟ فقل إذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون. أي فريضة يجب اداؤها

١١ ـ ويحرم قضاؤها؟ فقل الجمعة

١٢ ـ وإنما يقضي الظهر. أي رجل كرر آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب عليه؟ فقل إذا تلاها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة.

---

(١٠) **قوله**: فقل المقتدي بإمام متيمم إذا رآه دون امامه. أقول لأنه إذا رآه صارت صلاة إمامه فاسدة في اعتقاده وصلاة المقتدي مرتبطة بصلاة الامام صحة وفساداً.

(١١) **قوله**: ويحرم قضاؤها. أقول والصواب ولا يصح قضاؤها كما هو الواقع في صورة المسألة الملغز بها إذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة.

(١٢) **قوله**: وإنما يقضي الظهر. أقول الصواب أن يقال وإنما يصلي الظهر لأنه صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة تذييل وتتميم لما ذكره من الألغاز المتعلقة بالصلاة (مسئلة): ان قيل أي رجل صلى فرضاً في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته فالجواب أنه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لا تصح صلاته لأن الفرض الأصلي الظهر غير أنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة لما تقرر أن الواجب الأصلي ما يلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة (مسئلة) ان قيل أي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله فالجواب ان صلاة الضحى اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان وكذا كل ما وردت به السنة من الأذكار المخصوصة بالأعداد في أوقات مخصوصة كذا في الذخائر. أقول ومن ثم قال الإمام القرافي ان الثواب المترتب على العدد المخصوص في قوله ﷺ «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين غفرت ذنوبه ولـو كانت مثل زبد البحر». لا يحصل لمن زاد عليه أو نقص وسمعت بعضهم يذكر في =

....

= توجيهه أنه إذا زاد على ثلاث وثلاثين تسبيحة فقد أخر التحميد عن وقته وموضعه وتأخير العبادة عن وقتها يفوت كمال أجرها. رأيت في تفسير السلمي في قوله تعالى ﴿قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ [(١)] أن بعضهم سئل أيها أفضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى أو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أفضل من الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى وربما وقع في كلام القرافي أن المفتاح إذا كانت له ثلاثة أسنان وزيدت واحدة لا يفتح الباب وكذلك إذا زيد على الأعداد المذكورة قال العلامة أحمد بن العماد وهذا كله مردود ولا يحل اعتقاده لأنه قول بلا دليل ولم يعبر القرافي عن المعنى الذي لأجله ينبغي العدد المخصوص ولا يصح قياسه الآية السابقة لأن لفظ القرآن معجز وتلاوته عبادة لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص ومراعاته مطلوبة وإن أتى به على قصد الذكر يعني دون التلاوة مراعاة لصورة النظم واعجازه وأما التسبيحات فالمعنى الذي لأجله طلب العدد الخاص أن الله تعالى تسعة وتسعين أسما وأسماء الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام قسم يرجع إلى الذات وهو الله تعالى وقسم يرجع إلى الجلال كالمالك والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع إلى الجمال كالرب والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله تعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [(٢)] أي نزه أسماؤه على الالحاد فيها كما قال الله تعالى ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه﴾ [(٣)] كما يجب تنزيه ذاته كذلك يجب تنزيه صفاته وأسمائه ولما كانت الكفرة قد ألحدوا في أسمائه واشتقوا من الله اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا أن ننزه أسماءه كما يجب علينا أن ننزه صفاته والمناسب أن يؤتى لأسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن التشريك وعما لا يليق. وسئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال «تنزيه مناسب =

---

(١) سورة النمل الآية ٥٩

(٢) سورة الأعلى الآية ١

(٣) سورة الأعراف الآية ١٨٠.

= أسماء الجلال والتكبير مناسب أسماء الجلال والتحميل مناسب أسماء الجمال لأن الحمد يكون على النعم » ولهذا كانت الأعداد تسعة وتسعين بعدد أسماء الله الحسنى وختمت المائة بلا إله إلا الله في إحدى الروايتين، وفي رواية أخرى بأربع وثلاثين تكبيرة لأنه قيل إن اسم الله الأعظم هو تمام المائة فاسم الله الأعظم في أسماء الجلال ولهذا أوتي فيه بالتكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وإنما اقتصر على هذا العدد المعين للمعنى السابق ولأنه جاء ان عدد درج الجنة مائة على عدد أسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد قوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها﴾ [1] وقوله تعالى ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [2] وقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه « من قال في دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك مائة وخمسون باللسان وألف وخمسمائة في الميزان » وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رسول الله ﷺ قال: « من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر » وفي رواية « من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثلي ما قال أو زاد عليه » وعن أم سلمة قالت قلت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمني كلمات أقولهن في صلاتي قال: « كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً » أخرجه الترمذي والنسائي فهذه الأحاديث دالة على منع عدم اعتبار الزائد والناقص فان المقصود الاتيان بهذه الثلاثة الأنواع من الذكر وان أصل السنة تحصل بدون المائة وان الأكمل مائة بعدد أسماء الله تعالى الحسنى وما زاد عليه أفضل (انتهى). فاحفظه فانه بديع جداً ﴿مسئلة﴾ ان قيل التكبير لدخول الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة فالجواب أنه تكبير من كبر قبل إمامه ثم كبر الإمام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه فانه يخرج به عن الصلاة كذا في الذخائر نقلا عن العدة ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي رجل مسلم يغسل ولا يصلى عليه =

(١) سورة النمل الآية ٨٩.
(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٠.

= فالجواب كقطاع الطريق وكذا الخلاف في كل من سعى في الأرض بالفساد وأطلق في البزازية المنع فيهما ونقل عن العيون الرواية عن محمد رحمه الله أن من قتل مظلوماً لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال أي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل؟ ويجاب عنه بما تقدم قال وان كان طالما يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول بالعصبة كالقيسي واليماني كذلك قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه أخذ السعدي والأصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأى الإمامين وبه أفتى الحلواني كما في الذخائر. أقول في اطلاق من قتل ظلماً نظر بل هو مقيد بمن قتل بمحدد كما في الكنز وغيره ﴿مسئلة﴾ رفع إلي سؤال نصه ما قولكم في شخص ليس بخنثى ولا من النساء ولا قاريا اقتدى بأمي ولا بمن يعلم أنه على غير طهارة تجوز صلاته منفرداً وإماماً ولا تجوز صلاته ان كان مأموماً وقد كان السؤال نظماً ثم ضاع مني فأجبت عنه نظماً بقولي:

جوابك سهل ظاهر لاخفاء به	توقعه في باب الجنايات يظهر
وذلك شخص أم في الرأس شجة	فذا الشخص مأموم وفي الحال يحظر
عن الصلوات الخمس حقا بلا امتراء	ومن شجه يلزمه غرم مقرر

﴿مسئلة﴾ ان قيل أي فريضة لا تصح صلاتها جماعة فالجواب أنها النظر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم بالمصر. كذا في الذخائر الأشرفية أقول فيه نظر لما في النقاية وشرحها للعلامة القهستاني حيث قال: وكره يوم الجمعة كراهة تحريم في المصر ظهر المعذور الذي لا يجب عليه السعي جماعة كالمريض والمسافر والعبد وغير المعذور وهو الذي عليه السعي ثم قال والاطلاق مشيراً إلى أنه لا تكره الجماعة إذا ترك الجمعة لمانع لكن في المضمرات أنهم يصلون وحدانا استحباباً ﴿مسئلة﴾ ان قيل أي صلاة يسن الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فالجواب أنها كل صلاة جهرية قريء فيها النمل أو الآية التي فيها البسملة كذا. في الذخائر أقول الصواب أن يقال في السؤال أي صلاة يجب الجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فإن الجهر بالقراءة واجب في الجهرية لا سنة كما في الكنز وغيره.

كتاب الزكاة

أي مال وجبت فيه زكاته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك؟ فقل الموهوب إذا رجع للواهب فيه بعد الحول

١ ـ ولا زكاة على الواهب أيضاً. أي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكاة فيه؟

٢ ـ فقل المهر قبل القبض

٣ ـ أو مال الضمار. أي رجل يزكي ويحل له أخذها؟

٤ ـ فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. أي رجل ملك نصاباً من النقد وحلت له؟

---

(١) **قوله**: ولا زكاة على الواهب أيضاً. يعني الوجوب وأنه ذكر لها نظير وهو ما لو حلق لحية رجل فغرمه الدية وحال الحول عليها ثم نبتت اللحية ثانياً فإن الحالق يسترد الدية من المدفوع إليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة أما الحالق فلأن المال لم يكن في ملكه وأما المحلوق فلان المال لما استحق عليه ظهر أنه لم يكن مالكاً وهذا يصلح جواباً ثانياً للسؤال.

(٢) **قوله**: فقل المهر قبل القبض. يعني لأنه يملك بالعقد كما تقدم في الكلام على الملك ولا تجب الزكاة فيه قبل القبض لعدم النماء.

(٣) **قوله**: أو مال الضمار الخ بالكسر من الإضمار الإخفاء والمراد به مال غائب لا وصول له لمالكه فلا تجب فيه الزكاة لعدم النماء لا تحقيقاً وهو ظاهر ولا تقديراً لعدم التمكن من الاستنماء ولأنه مملوك رقبة يداً فلا يتم الملك فيه فبعد وصوله إلى المالك لا تجب الزكاة فيه لما مضى من الأيام التي كان بها ضمار.

(٤) **قوله**: فقل من يملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم. لأن النصاب الذي يحرم على مالكه أخذ الزكاة مائتي درهم أو قيمتها فاضلا عن حاجته الأصلية.

٥ - فقل من له ديون لم يقبضها. أي رجل ينبغي له اخفاء إخراجها عن بعض دون بعض؟ فقـل المريض إذا خاف من ورثته
٦ - يخرجها سراً عنهم.
٧ - أي رجل يستحب له إخفاؤها؟ فقل الخائف من الظلمة
٨ - لئلا يعلموا كثرة ماله. أي رجل غني عند الإمام فلا تحل له، فقير عند محمد رحمه الله فتحل له؟
٩ - فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصاباً.

---

(٥) **قوله**: فقل من له ديون لم يقبضها. يعني على رجل معسر كما في الذخائر فإنه يحل له أخذ الزكاة على ما هو المختار ويجاب بوجه آخر فيقال هو رجل له ألف دينار لكنها مؤجلة فإنه يحل له أخذ الصدقة قدر ما يكفيه إلى حلول الأجل ويجاب ايضاً بأنه رجل مسافر له في وطنه ذلك وأضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به إلى وطنه فله أخذ الصدقة.

(٦) **قوله**: يخرجها سراً عنهم. لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثيه كذا في المختصر المحيط ونحوه في جامع البزازي وعزاها ابن وهبان إلى القنية، والذي في القنية انه لا يعطيها، ولو أعطاها، للورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثها. قال في البدايع هذا قضاء لا ديانة فقد أطلق القاضي جلال الدين في أماليه أنه يؤديها سراً من الورثة حتى أنه وقع في شرح صدر القضاة أن تصرفه هذا معتبر من الكل وفي كلام ابن وهبان أنه لا يخفيها من غير الورثة إلا إذا ظن الخبر يصل إليهم.

(٧) **قوله**: أي رجل يستحب له اخفاءها. يعني وقد تقرر أن المطلوب اعلان إخراج الزكاة.

(٨) **قوله**: لئلا يعلموا كثرة ماله يعني فيأخذونها فيضعونها في غير أهلها فالسر أفضل. ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا إلا بعض المفسرين.

(٩) **قوله**: فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصاباً. عبارة الذخائر: أن رجل يملك دوراً وحوانيت يستغلها وهي تساوي الوفاء لكن غلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله فعند الامام هو غني لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له أخذها.

كتاب الصوم

أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟

١ - فقل من رآه وحده

٢ - ورد القاضي شهادته،

٣ - ولك أن تقول: من كان في صحة صومه اختلاف. أي رجل نوى رمضان في وقت النية ووقع نفلا؟

٤ - فقل من بلغ بعد الطلوع. أي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة؟

٥ - فقل من ابتلع ريق حبيبه. أي صائم أفطر ولا قضاء عليه؟

---

(١) **قوله**: فقل من رآه وحده أي الهلال الخ. قيل عليه: الرد عذر ففي التصوير نظر أقول في النظر نظر فتدبر.

(٢) **قوله**: ورد القاضي شهادته يعني. ثم صام بعض اليوم وأفطر لا كفارة عليه لأن رد شهادته أوجب شبهة في فطره والكفالة لا تجب مع الشبهة وبهذا التقرير سقط النظر المتقدم إذ لا قائل بأن الرد عذر بل المراد بالعذر هنا ما لا يمكن معه الصوم إلا بتحمل ضرر.

(٣) **قوله**: ولك أن تقول من كان صحة صومه اختلاف. وذلك لأن الاختلاف في الصحة يوجب شبهة في الفطر والكفارة لا تجب مع الشبهة.

(٤) **قوله**: فقل من بلغ بعد الطلوع يعني لأنه إذا بلغ بعد طلوع الفجر لم يدرج وقت الوجوب.

(٥) **قوله**: فقل من ابتلع ريق حبيبه. يعني لأنه غير مستقذر عنده فتجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين كما في الذخائر.

٦ ـ فقل من شرع فيه مظنوناً كمن شرع بنية القضاء فتبين أن لا قضاء عليه. أي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح؟

٧ ـ فقل الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه.

---

(٦) **قوله**: فقل من شرع فيه مظنوناً. حال من المجرور أي من شرع في الصوم حال كون الصوم مظنوناً أنه عليه ثم تبين أنه لم يكن عليه.

(٧) **قوله**: فقل الكافر إذا أسلم قبل الزوال ونواه. يعني ولم يقع منه قبل الزوال مفطر فصام تطوعاً لم يصح في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كما في مختصر المحيط. كذا في الذخائر.

كتاب الحج

١ ـ أي قارن لا دم عليه؟

٢ ـ فقل من أحرم بهما قبل وقته ثم أتى بأفعالها في وقته.

٣ ـ أي فقير يلزمه الاستقراض للحج؟ فقل من كان غنياً ووجب عليه ثم استهلكه. أي آفاقي جاوز الميقات بلا إحرام ولا دم عليه؟ فقل

٤ ـ من لم يقصد دخوله مكة

٥ ـ أو من جاوز أول المواقيت.

---

(١) **قوله**: أي قارن لادم عليه. يعني أي قارن فعل ما يفعله القارن وهو أفاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم.

(٢) **قوله**: فقل من أحرم بهما. أي بالحج والعمرة المفهومين من لفظ القارن معاً من الميقات قبل أشهر الحج مم فعل بقية الأفعال في أشهر الحج فهو قارن لكن لادم عليه كما في النهاية عن المحيط.

(٣) **قوله**: أي فقير يلزمه الاستقراض للحج الخ.. عبارة الذخائر: أي فقير يلزمه أن يستقرض ويحج وأي غني لا يلزمه الحج ثم قال والجواب أن هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغني الذي لا يلزم الحج غني قام عنده خوف الطريق أو عدو أو آخر (انتهى). وقوله يلزمه القضاء فيه نظر والصواب يلزمه الحج كما عبر به المصنف.

(٤) **قوله**: من لم يقصد دخول مكة. بأن قصد البستان.

(٥) **قوله**: أو من جاوز أول المواقيت. يعني بلا إحرام.

كتاب النكاح

أي أب زوج ابنته من كفء

١ - ولم ينفذ عند الإمام رحمه الله؟

٢ - فقل الأب السكران إذا زوجها بأقل من مهر مثلها.

٣ - أي إمرأة أخذت ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟
فقل امرأة حامل

٤ - طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر

٥ - ثم تزوجت وطلقت قبل دخول،

---

(١) **قوله**: ولم ينفذ عند الإمام. عبارة الذخائر: فلم يجز النكاح عند الإمام أي لم يصح (انتهى). ومنه يعلم ما في تعبير المصنف بعدم النفاذ من الخلل فإنه يقتضي أن النكاح صحيح موقوف وليس كذلك.

(٢) **قوله**: فقل الأب السكران الخ. نقل في العمادية عن نكاح فتاوى الظهيرية اختلاف المشايخ على قول الإمام. قيل لا يجوز لأنه إنما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولاهتدائه إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن عطاء بن حمزة وعن الذخيرة كذا في الذخائر.

(٣) **قوله**: أي امرأة أخذت ثلاثة مهور. أقول: مثله في الذخائر والصواب مهران ونصف كما هو ظاهر من تصوير المسألة الآتي.

(٤) **قوله**: طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر. يعني وانقضت عدتها بوضع الحمل.

(٥) **قوله**: ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول. أقول فلا عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر.

٦ - ثم تزوجت فمات. أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث، والثانية لا مهر لها ولا ميراث، والثالثة لها المهر دون الميراث، والرابعة لها الميراث دون المهر؟

٧ - فقل هو عبد زوجه مولاه أمته ثم أعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية. أي صغير توقف النكاح على إجازته؟ فقل

٨ - المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. أي أب زوج بنته فلم يرض الولي فبطل؟

٤ - فقل العبد. أي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة؟

١٠ - فقل جماع الصغيرة والميتة. أي مطلقة ثلاثاً دخل بها الثاني ولم تحل؟

---

(٦) **قوله**: ثم تزوجت فمات. أي من يومه فاستحقت كمال المهر.

(٧) **قوله**: فقل هو عبد زوجه مولاه أمته الخ. أقول هذا أخطأ والصواب ما في الذخائر الأشرفية أن رجل كان له عبد فزوجه مولاه أمتيه ثم أعتقه واحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية أما التي لها المهر والميراث فهي الحرة التي تزوجها بعد العتق وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة وأما التي لها الميراث دون المهر فهي التي عتقت معه وأما التي لها المهر دون الميراث فهي نصرانية لأن الكافرة لا ترث المسلم (انتهى). ومنه يتضح لك الخطأ الواقع في كلام المصنف.

(٨) **قوله**: المكاتب الصغير إذا زوجه مولاه. يعني قبل اداء بدل الكتابة فإنه يتوقف على أذنه لأنه يلحق بالبالغ فيما يبتنى على الكتابة.

(٩) **قوله**: فقل العبد. يعني إذا زوج ابنته وهي أمة ولم يرض المولى وهو المولى.

(١٠) **قوله**: فقل جماع الصغيرة والميتة. أقول ذكر ذلك في التاتار خانية معزيا إلى العتابية.

١١ ـ فقل إذا كان العقد فاسداً. أي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره؟

١٢ ـ فقل إذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل.

---

(١١) **قوله**: فقل إذا كان العقد فاسداً. أقول أو إذا تزوجت بعبد ووطئها قبل أن يجيز السيد النكاح فإن هذا الوطىء لا يحلها للأول.

(١٢) **قوله**: فقل إذا اغتسلت وبقية لمعة بلا غسل. يعني لو ان معتدة من رجعي اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة ايام فغسلت عامة اعضائها وبقيت لمعة أو أصبع.

﴿كتاب الطلاق﴾

أي رجل طلق ولم يقع

١ ـ فقل إذا قال عنيت الاخبار كاذباً. أي رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع؟

٢ ـ فقل إذا كان قصد تلك الساعة التي هو فيها

٣ ـ وهذا إذا سكن. أي رجل له امرأتان ارضعت أحدهما صبياً حرمت الأخرى عليه وحدها؟ فقل رجل زوج ابنه الصغير أمة فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت بآخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها

---

(١) **قوله**: فقل إذا عنيت الاخبار كاذبا. ذكره في البزازية عازيا إلى شمس الائمة الحلواني وقال في موضع آخر: ان عنى الاخبار عما مض كذبا له في الديانة امساكها وفي القنية قال راقماً للمحيط ما يقتضي أنه يقع قضاء لا ديانة لأن القاضي يتهمه فلو أشهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للاصل في باب التلجئة وقال إذا تواضعا انا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا ثم أخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد بسط الكلام على هذه المسألة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة في شرحه للوهبانية وحررها بما لا مزيد عليه.

(٢) **قوله**: فقل إذا كان قصد تلك الساعة. يعني إذا أراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل قيامة غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها. كذلك ونقل عن الإمام الأعظم مثله حين حلفه أبو جعفر المنصور فقال في آخره حين تقوم الساعة وعني قيامه لا قيام الساعة كذا في الظهيرية.

(٣) **قوله**: وهذا إذا سكن. يعني إذا وقف على السكون في الساعة أما إذا =

على زوجها لأنه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز.

= حركها بحركة الاعراف فلا يكون الحكم كذلك كما في الذخاير وذلك لأنه إذا حركها بحركة الاعراب لا يكون اللفظ محتملا حتى يخصص أحد محتمليه بالقصد أي النية وبهذا سقط ما قيل ان في مفهوم قوله إذا سكن بحثا.

﴿كتاب الطلاق﴾

أي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له؟ فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا أمان، والعبد مسلم

١ - عتق واستولى على سيده ملكه؛ ويسأل بوجه آخر:

٢ - أي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حراً؟ أي زوجين مملوكين تولد منهما ولد حر؟

٣ - فقل الزوج عبد تزوج بالأذن أمة أبيه بإذنه فالولد ملك للأب وهو حر لأنه ابن ابنه أي رجل اعتق عبده وباعه

٤ - وجاز؟ فقل إذا ارتد العبد بعد عتقه فسباه سيده وباعه. أي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق؟ فقل إذا قال له أن صليت ركعة فأنت حر فصلاها ثم تكلم، ولو صلى ركعتين عتق

٥ - فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها لتكون جائزة.

---

(١) **قوله**: عتق واستولى على سيده الخ. يعني عتق بلا ولاء عند الإمام ويستولي على سيده لأنه حربي دخل دار الاسلام بغير أمان.

(٢) **قوله**: أي رجل صار مملوكا. يعني عنده وعندهما لا يعتق كما في الحيرة.

(٣) **قوله**: فقل الزوج عبد تزوج بالأذن الخ. يعني ان هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بأمة أبيه بإذن أبيه لها في التزوج فولدت ولداً كان الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر لأنه ابن ابنه.

(٤) **قوله**: وجاز. أي كل من العتق والبيع وهذه المسألة مذكورة في التهذيب لابن العز.

(٥) **قوله**: فالركعة لا بد من ضم أخرى إليها. لأن هذه الحلف يقع على الجائز =

٦ ـ أي رجل أقر بعتق عبده ولم يعتق؟ فقل إذا اسنده إلى حال صباه.

= والجائز من الركعة أن يضم إليها ركعة أخرى فكان شرط العتق ركعتين كما في العمدة والمراد من الجواز الجواز من غير كراهة فإن التنفل بالبتيراء مكروه تحريما لا حرام.

(٦) **قوله**: أي رجل قال لامرأته إن خرجت من هذا الماء. يعني وهي في نهر جار كما في الذخاير.

﴿كتاب الايمان﴾

قال لامرأته إن خرجت من هذه الماء فأنت طالق فما الحيلة؟ فقل تخرج ولا يحنث

١ - لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. رجل أتى إلى امرأته بكيس فقال إن حللته فأنت طالق، وإن قصصته فأنت طالق، وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق؛ فأخرجت ما في الكيس ولم يقع؟ فقل إن الكيس كان فيه سكر أو ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه. امرأة تزينت بالحرير فقال لها زوجها إن لم اجامعك في هذه الثياب فأنت طالق، فنزعتها وأبت لبسها فما الخلاص؟

٢ - فقل أن يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث. إن لم اطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق وان وطئتك معها فأنت طالق؛ فما الخلاص؟

---

(١) **قوله**: لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان. كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة في الذخاير وعندي فيه نظر.

(٢) **قوله**: فقل أن يلبسها هو ويجامعها الخ. كذا في التهذيب قال العلامة ابن الشحنة: وعندي فيه نظر وقد رأيت المسألة في الحيرة ولفظ الحلف فيها إن لم اجامعك مع هذه الثياب وبذلك يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وصية المخيط صورها في رجل قال لامرأته إن لم أبت معك مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فتلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لأن قصد المرأة أن تبيت وهي لابسة هذه القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى انه موضع بحث.

٣ - فقل له أن يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان.

٤ - حلف لا يطأ سواها وأراده فما الخلاص؟ فقل أن ينوي الوطء برجله فيصدق ديانة. له ثلاث نسوة، وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوباً منهما في هذا الشهر عشرين يوماً وإلا فأنتن طوالق كيف الخلاص؟

٥ - فقل تلبس اثنتان منهن كل ثوباً ثم تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى بقية الشهر. حلف أنه يشبعها من الجماع اليوم؛

٦ - إن لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها. وطئتك عاريا فكذا لابساً فكذا فما الخلاص؟

---

(٣) **قوله**: فقل له أن يطأها بغيرها الخ. لأن شرط الحنث الوطء مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال وعدم الوطء مع المقنعة لا يتحقق إلا بموت أحدهما فيحنث لتحقق العدم. كذا في وسيط المحيط واعلم أن اللائق ان تذكر هذه المسألة في فن الحيل وقد ذكرها في المحيط في كتاب الحيل وكذا يقال في المسألة التي قبلها.

(٤) **قوله**: حلف لا يطأ سواها الخ.. عبارة الذخاير ان قيل أي رجل حلف لأحدى نسائه بطلاقها ثلاثا أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطيء سواها ولا يحنث والجواب أنه إن عنى بالوطء وطء رجله صحت نيته وله أن يجامع سواها لأنه نوى ما يحتمل كلامه ويصدق ديانة لا قضاء (انتهى). ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الايجاز المخل.

(٥) **قوله**: فقل تلبس اثنان منهن كل ثوب الخ عبارة الذخاير أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس أحديها أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فإنها تخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الأولى التي لبسته عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوماً وذلك عند تمام الشهر.

(٦) **قوله**: إن لم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها. كذا في أول طلاق العدة وقال =

٧ ـ فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور.

= في الحيرة: ان سبق ماء الرجل ماء المرأة لا يقع عليه الطلاق وإن كانت على ضد ذلك يقع عليه.

(٧) **قوله**: فقل يطأها ونصفه مكشوف ونصفه مستور. ومن هذا القبيل مسألة أبي يوسف رحمه الله تعالى التي وقعت في زمن هارون الرشيد انه حلف وقال ان اشتريت جارية فأنت طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولاً ثم يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث (انتهى). قال العلامة عبد البر بن الشحنة وهذا غير ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال: طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت إذا هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال ان عند عيسى بن جعفر جارية وسألته أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها لي فامتنع فقلت وما منعك من ذلك فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما املك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها فقال الرشيد هل في ذلك مخرج قلت نعم قال وما هو قلت يبيع لك نصفها ويهب لك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها قال ويجوز ذلك قلت نعم قال عيسى فاني اشهدك اني وهبت له نصفها وبعته نصفها الباقي، قال الرشيد بقيت واحدة فقلت ما هي قال إنها أمة ولا بد أن تستبرىء ولا بد من وطئها فقلت اعتقها وتزوجها فإن الحرة لا تستبرىء قال فإني اعتقتها فمن يزوجنيها فقلت أنا فدعوت برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته على عشرين ألف دينار ثم انصرفت إلى منزلي فأمر لي بمائة ألف درهم وعشرين تحت ثياب فحمل ذلك إلي.

﴿كتاب الحدود﴾

١ ـ أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع؟ فقل إذا سرقها على دفعات، كل مرة

٢ ـ أقل من عشرة.

٣ ـ أي رجل سرق من مال أبيه وقطع؟ فقل إذا كان من الرضاعة.

أي رجل قال ان شربت الخمر طائعاً فعبدي حر،

٤ ـ فشربها طائعاً بالبينة وعتق العبد ولم يحد؟

٥ ـ فقل إذا كانت رجلا وامرأتين.

---

(١) **قوله**: أي رجل سرق مائة دينار من حرز. يعني ولا شبهة له فيها ولا في سرقتها كما في الذخاير.

(٢) **قوله**: أقل من عشرة أي عشرة دراهم مضروبة.

(٣) **قوله**: سرق من مال أبيه وقطع الخ.. مثل الأب الأم كما في الذخاير.

(٤) **قوله**: فشربها طائعا بالبينة. ليس الجار متعلقاً بقوله شربها بل بفعل محذوف تقديره وقامت البينة بذلك.

(٥) **قوله**: فقل إذا كانت رجلا وامرأتين. أي إذا كانت البينة الشاهدة عليه بالشرب طائعا رجلا وامرأتين.

﴿كتاب السير﴾

أي رجل آمن ألفاً فقتل ولم يقتلوا؟ فقل حربي طلب الأمان لألف ألف فعدها ولم يعد نفسه. أي مرتد لا يقتل؟

١ - فقل من كان اسلامه تبعا

٢ - أو فيه شبهة.

٣ - أي حصن لا يجوز قتل أهله ولا أمان لهم؟

٤ - فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي. أي رضيع يحكم بإسلامه بلا تبعية؟ فقل لقيط في دار الإسلام.

---

(١) **قوله**: فقل من كان اسلامه تبعا. قال في المحيط كل من حكم بإسلامه تبعاً إذا بلغ كافراً يجبر على إسلامه ولا يقتل استحساناً كذا في الذخاير.

(٢) **قوله**: أو فيه شبهة أي الخ. في إسلامه وصورة ذلك رضيع مسلم ماتت أمه فأعطاه أبوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وماتت اليهودية واشتبه الحال أيهما ولد المسلم ولم يحصل التميز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعا وقد ارتد ولا يلزم واحد منهما بالإسلام للاشتباه وأحدهما مرتد ولا يلزم بالإسلام لعدم تعينه فلا يقتل.

(٣) **قوله**: أي حصين لا يجوز قتله كذا بخط المصنف وهو من قبيل مجاز الحذف على حد قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ [1] وعبارة الذخاير: إن قيل أي حصن فيه جماعة من الكفار وافتتحه المسلمون عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومع هذا لا يحل لهم قتلهم.

(٤) **قوله**: فقل إذا كان فيهم ذمي لا يعرف. يعني لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين.

---

(١) سورة يوسف الآية ٨٢

﴿كتاب المفقود﴾

أي رجل يعد ميتا وهو حي ينعم؟

١ - فقل المفقود.

---

(١) **قوله**: فقل المفقود. يعني لأن له فيما يرجع إلى ما له حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم الممات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه المنظومة قال ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لأنه يعد من جملة الاموات بدليل قوله تعالى ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً فأحياكم﴾ [٢] يعني كنتم كفاراً فهداكم إلى الإيمان وقال القاضي ابن الشحنة ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الارث يقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق الاستحقاق حيا في حق من يحجب من الورثة قال وقد بسطت القول في ذلك في شرح الوهبانية.

---

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨.

﴿كتاب الوقف﴾

أي شيء إذا فعله بنفسه لا يجوز، وإذا وكل به جاز؟

١ - فقل الوقف إذا قبضه الواقف لا يجوز وإذا قبضه وكيله جاز.

أي وقف آجره إنسان ثم مات فانفسخت؟ فقل الواقف إذا آجره ثم ارتد، والعياذ بالله، فمات

٢ - فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته.

---

(١) **قوله**: فقل الوقف إذا قبضه الواقف. ذكر ذلك هلال في اوقافه.

(٢) **قوله**: فإنه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته. أي إذ من ضرورة صيرورته ملكا فسخ الاجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان.

﴿كتاب البيع﴾

أي بيع اذا عقده المالك لا يجوز وإذا عقده من قام مقامه جاز؟

١ ـ فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز.

٢ ـ أي رجل باع أباه وصح حلالاً له؟ فقل أذن لعبده أن يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها فطالب الابن مالك أبيه بمهر أمه فوكلها المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز.

٣ ـ أي رجل اشترى امة ولا يحل له؟

٤ ـ فقل إذا كانت موطوءة أبيه أو ابنه أو مجوسية أو أخته من الرضاع أو مطلقته بثنتين.

---

(١) **قوله**: فقل بيع المريض الخ. يعني المديون إذا باع من أجنبي وحابى لا يجوز وإن قلت المحاباة والمشترى بالخيار إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة وإن شاء فسخ ووصيه إذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفواً قال في العمادية وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك.

(٢) **قوله**: أي رجل باع أباه وصح حلالا له. عبارة الذخاير: إن قيل أي رجل باع وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الايجاز المفرط.

(٣) **قوله**: أي رجل اشترى أمة ولا يحل له. أي لا يحل له وطئها.

(٤) **قوله**: فقل إذا كانت موطوءة أبيه الخ. عبارة الذخاير: أي رجل اشترى أمة كانت لأبيه أو ابنه فوطئها أبوه حلالاً أو حراما فإنه يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها ولا تحل له أن يطأها أو كانت أم امرأته أو أخته من الرضاعة أو مجوسية

٥ ـ أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية؟
٦ ـ فقل ما عجن بماء نجس قليل، لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لأنه إذا أعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير إعلامهم
٧ ـ بخلاف الشافعية فإنه عندهم طاهر فيجوز بيعه منهم بلا إعلامهم.

= لا يحل له وطؤها أو دخل بها وطلقها طلقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزوج آخر.

(٥) **قوله**: أي خبز لا يجوز بيعه إلا من الشافعية. عبارة الذخائر: إن قيل أي خبز لا يجوز بيعه إلا من طائفة من المسلمين مخصوصة (انتهى). والذي يظهر من جواب الذخائر أن المراد بالطائفة المالكية فإن عندهم الماء القليل لا يتنجس بوقوع النجاسة إلا إذا تغير وأما الشافعية فعندهم أن ما دون القلتين يتنجس بوقوع النجاسة وإن لم يتغير.

(٦) **قوله**: فقل ما عجن بماء نجس قليل. أقول لا يخفى فساد هذه العبارة وعبارة الذخائر نقلا عن الحيرة. قال أبو نصر محمد بن سلام سمعت نصير بن يحي يقول سئل بشر بن يحي المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فارة والماء قليل يعني ولم يتغير فعجن منه خبز قال بيعوه من النصارى ولا أراهم يأكلونه فإن علموا ذلك فلا بد من الاعلام؛ قال بيعوه من المجوسي ولا أراهم يأكلونه ان علموا ذلك ثم قال بيعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء.

(٧) **قوله**: بخلاف الشافعية. قيل عليه لعله مقيد بما إذا كان الماء قلتين.

﴿كتاب الكفالة﴾

أي كفيل بالأمر إذا لم يرجع ؟

١ ـ فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى المال بعد عتقه.

---

(١) **قوله**: فقل عبد كفل سيده بأمره فأدى المال بعد عتقه الخ. فإن الكفالة صحيحة ولا يرجع لأنها لم تقع موجبة شيئاً على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه يستوجب شيئاً على مولاه وقال زفر: له الرجوع.

﴿كتاب القضاء﴾

أي بيع يجبر القاضي عليه؟ فقل

١ ـ بيع العبد المسلم لكافر، والمصحف المملوك لكافر. أي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت اليمين عن الباقي؟ فقل رجل اشترى داراً بابها في سكة نافذة، وقد كان قديماً في سكة غير نافذة

٢ ـ فجحد الجيران ولا بينة له فحلفوا؛

٣ ـ فإن نكلوا قضي له بفتح الباب، وإن حلف واحد فلا يمين على الباقين لأن فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض. ذكره العمادي عن فتاوى أبي الليث رحمه الله.

---

(١) **قوله**: بيع العبد المسلم لكافر الخ.. الجار ليس متعلقاً بالبيع بل بمحذوف والتقدير بيع العبد المسلم حال كونه مملوكاً لكافر.

(٢) **قوله**: فجحد الجيران. يعني أراد أن يفتح باباً في تلك السكة الغير النافذة فجحد الجيران أنه كان في تلك السكة باب في القديم.

(٣) **قوله**: فإن نكلوا قضي له بفتح الباب. لأن النكول إقرار أو بذل.

﴿كتاب الشهادات﴾

أي شهود شهدوا على شريكين فقبلت على أحدهما دون الآخر؟ فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم

١ ـ بعتق عبد مشترك. أي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه؟

٢ ـ فقل في الشهادة على الشهادة. أي شاهد جاز له الكتمان؟

٣ ـ فقل إذا كان الحق يقوم بغيره.

٤ ـ أو كان القاضي فاسقاً

٥ ـ أو كان يعلم أنه لا يقبل. أي مسلمين لم تقبل بشيء شهادتهما وشهد نصرانيان بضده فقبلت؟ فقل نصراني مات له ابنان

---

(١) **قوله**: بعتق عبد مشترك. أي بعتق كل واحد منهما حصته من ذلك العبد.

(٢) **قوله**: فقل في الشهادة. أقول صورة ذلك أن يشهد الشهود على شهادة غيرهما بحق ولا يعرفون المشهود عليه بالحق تقبل ويقول القاضي للمدعي أقم البينة أن الشهود عليه هو هذا.

(٣) **قوله**: فقل إذا كان الحق يقوم بغيره الخ.. أقول أو كان يعلم أن الحاكم يحكم بخلاف معتقده فإن الأولى له أن يتأخر عن الاداء عنده كما في شرح الوهبانية.

(٤) **قوله**: أو كان القاضي فاسقاً. أقول ينظر وجه ذلك ولعله أن القاضي إذا كان فاسقاً ربما يؤذيه فسقه إلى أن يرد شهادة الشاهد تعنتاً ميلاً للقضاء بما يؤديه إليه فسقه.

(٥) **قوله**: أو كان يعلم أنه لا يقبل. أي شهادته فإنه يسعه الكتمان ستراً لعرضه.

مسلمان شهد ابناه أنه مات نصرانياً، ونصرانيان شهدا أنه مات مسلماً

٦ ـ قبل النصرانيان.

(٦) **قوله**: قبل النصرانيان. أي قبلت شهادة النصرانيين لإثبات الإسلام كما في العدة.

كتاب الاقرار

أي إقرار لا بد من تكراره؟ فقل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين، على غير ظاهر الرواية،

١ ـ ذكره ابن الشحنة والثاني من أغرب ما يكون،

٢ ـ والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية.

---

(١) **قوله**: ذكره ابن الشحنة. يعني في الذخائر وعبارته: إن قيل أي رجل أقر ولم يلزمه المال حتى تكرر الإقرار فالجواب أنه المقر بالزنا لا يجب عليه مهر المزنيـة حتى يكرر الإقرار ثم قال ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو أن التكرار شرط في الإقرار وبالديون قياساً على الشهادة بالزنا.

(٢) **قوله**: والظاهر أنه لا وجود لتلك الرواية. أقول هذا مما لا يقال بعد نقل الإثبات لها.

كتاب الصلح

١ - أي صلح لو وقع فإنه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل إليه؟ فقل الصلح عن الشفعة.

---

(١) **قوله**: أي صلح لو وقع فإنه يبطل الخ.. عبارة الذخائر: إن قيل: رجل صالح آخر على أن يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صولح به ويجبر على رده لو أخذه انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الايجاز المخل وان الصواب ان يقول حق الشفعة في الصلح.

كتاب المضاربة

أي مضارب يغرم ما أنفقه من عنده؟ فقل

١ - إذا لم يبق في يده من مالها شيء

(١) **قوله**: إذا لم يبق في يده من مالها شيء. يعني لو كان مال المضاربة ألفاً مثلا فاشترى عبداً بألفين ألف من المضارب وألف من عنده يكون متطوعاً في الاتفاق لأنه لم يبق في يده شيء من رأس المال إلا أن ترفع الأمر إلى القاضي فيأذن بالنفقة فإنه ثم يرجع كما في الذخائر.

كتاب الهبة

أي أب وهب لابنه وله الرجوع فقال

١ - إذا كان الابن مملوكاً لأجنبي. أيُّ موهوب له وجب دفع ثمنه إلى الواهب؟

٢ - فقل المسلم فيه؛ إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال.

---

(١) **قوله**: إذا كان الابن مملوكاً الخ.. أقول: وجهه أنه إذا كان مملوكاً تكون الهبة لمالكه لأن المملوك لا يملك وان ملك وإنما قيد بكونه مملوكاً لأجنبي لأنه إن كان مملوكاً لقريب ذي رحم محرم منه تكون الهبة واقعة للقريب والهبة للقريب لا رجوع فيها وأراد بالمملوك القن. وإنما قيد بالقريب بكونه ليس ذا رحم محرم لامكان تصور المسألة وإلا فلا يمكن تصورها.

(٢) **قوله**: المسلم فيه إذا وهبه رب السلم إلى المسلم إليه وجب عليه رد رأس المال يعني لأنه بمنزلة الاقالة، وقال ابرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع لو اشترى شيئاً ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البايع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن. كذا في الذخائر ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الالغاز.

كتاب الاجارة

١ ـ خاف المستأجر من فسخ الاجارة باقرار المؤجر بدين، ما الحيلة؟ فقل ان يجعل للسنة الأولى قليلا من الأجرة ويجعل للأخيرة أكثر.

---

(١) **قوله**: خاف المستأجر من فسخ الخ.. أقول لا محل لذكر هذه المسألة هنا لأنها من مسائل الحيل لا من مسائل الألغاز، وقد ذكر هذه المسألة رضي الدين السرخسي في محيطه في كتاب الحيل فقال نقلا عن المبسوط: رجل استأجر من رجل داراً سنين معلومة فخاف أن يغدر به الآجر فيقر بدين قادح قبل مضي المدة فتنفسخ الاجارة فالحيلة فيه أن يجعل لكل سنة أجراً قليلا ويجعل للسنة الأخيرة بقية الأجر كما ذكرنا في الإجارة الطويلة فيحصل للمستأجر الثقة عما خاف من الخدعة لأن الآجر متى علم أنه متى فسخ الاجارة بعذر لا يحل له إلا شيء قليل من الأجر يمتنع عنه.

كتاب الوديعة

أي رجل ادعى وديعة

١ - فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضي بالتسليم إليه؟

٢ - فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح إقراره، ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم، وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن.

---

(١) **قوله**: فصدقه المدعى عليه الخ.. وكذا من يحتاج إلى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضي ويدفعها إلى غيره كذا في الذخائر.

(٢) **قوله**: فقل إذا أقر الوارث بأن المتروك وديعة الخ.. وذلك بأن مات رجل وترك ألف درهم وابناً فقال الابن هذا وديعة وذلك كان عند أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك بالالف عن الميت قضاء لا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح؛ أما الأول فلأن إحاطة الدين بالتركة يمنع ملك الورثة فكان إقرار الوارث بملك الغير فلم يصح وأما إقرار الغرماء فلأن القاضي لا يصدقهم على الميت أن يتركه مرتهناً بيده لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرماء يرجع المدعي فيأخذ منهم باقرارهم أنها له. ذكر ذلك الصدر الشهيد في أدب القاضي قال: وإذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الإجارة والمضارية والعارية والرهن قال وهذا من أعجب المسائل لم يعرف إلا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف.

كتاب العارية

أي مستعير ملك المنع بعد الطلب؟ فقل

١ - إذا طلب السفينة في لجة البحر، أو السيف ليقتل به ظلماً،

٣ - أو الظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها،

٣ - أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين.

٤ - أي مودع ضمن بالهلاك؟ فقل

---

(١) **قوله**: إذا طلب السفينة في لجة البحر. اللجة بفتح اللام معظم الماء والجماعة الكثرة كما في القاموس ومثل السفينة زق الدهن إذا استعاره وأراد المعير استرداده في المفازة.

(٢) **قوله**: والظئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها. الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له حرة كانت أو أمة والمراد بها هنا الأمة إذ الحرة لا تستعار وعلل في المسألة في العدة بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

(٣) **قوله**: أو فرس الغازي. يعني لو استعار إنسان فرساً ليغزو عليه فلقيه المعير لم يكن له أخذه في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له أن يسترده ولكنه يتركه بأجر المثل وكذلك السفينة والزق يتركان بأجر المثل. قال العلامة ابن الشحنة: وقد يزاد في السؤال نفي هذه الصور كلها ويجاب بأنه أرض آجرها المالك من شخص ثم أعارها منه فإن الاعارة تكون فسخاً للإجارة فإذا زرعها لا يملك المعير أن يسترجعها منه لما فيه من الضرر.

(٤) **قوله**: أي مودع ضمن بالهلاك. أقول لا محل لذكر هذه المسألة فإن الكلام في العارية لا في الوديعة.

٥ ـ إذا ظهرت مستحقة.

٦ ـ أي مودع لم يخالف وضمن؟

٧ ـ فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد موته.

---

(٥) **قوله**: إذا ظهرت مستحقة. أي الوديعة المفهومة عن لفظ المودع وإنما كانت الوديعة هنا مضمونة بالهلاك لأنه ظهر بالأجرة أن يد المودع يد غصب لا يد حفظ.

(٦) **قوله**: أي مودع لم يخالف الخ.. يقال عليه ما قيل في الذي قبله.

(٧) **قوله**: فقل إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته. أقول وجه الضمان أن الوديعة بعد موته تصير موروثة لجميع الورثة فليس له أن يدفعها إلى بعضهم وإن أمره بذلك المودع.

كتاب المكاتب

أي كتابه ينقضها غير المتعاقدين؟ فقل

١ - إذا كان المكاتب مديوناً للغرماء نقضها،

٢ - أي مكاتب ومدبر جاز بيعه؟ فقل

٣ - إذا كاتبه حربي في دار الحرب أو دبره ثم أخرجه إلى دار الاسلام،

٤ - أو لحقا بدار الحرب مرتدين فيأسرهما المولى.

---

(١) **قوله**: إذا كان المكاتب مديوناً الخ.. يعني إذا كاتب عبداً عليه دين بأن كان مأذوناً له في التجارة وصار مديوناً فينقض الغرماء الكتابة.

(٢) **قوله**: أي مكاتب ومدبر جاز بيعه. أي بيع كل واحد منهما عن غير أن يعجز المكاتب أو يعجز نفسه.

(٣) **قوله**: فقل إذا كاتبه حربي الخ.. أي كاتب المكاتب أو دبر المدبر حربي فالضمير راجع للمكاتب والمدبر أما باعتبار مجاز الأول أو باعتبار التجريد إذ المكاتب لا يكاتب والمدبر لا يدبر.

(٤) **قوله**: أو لحقا لدار الحرب مرتدين الخ.. أي المكتب والمدبر فأسرهما مولاهما المسلم.

كتاب المأذون

أي عبد لا يثبت اذنه بالسكوت إذا رآه مولاه يبيع ويشتري؟

١ - فقل عبد القاضي.

---

(١) **قوله**: فقل عبد القاضي إذا رآه يبيع ويشتري ولم يمنع عنه لا يكـون إذنـاً وسره أن البيع والشراء ضروري له إذ القاضي لا يباشر البيع والشراء عادة بخلاف غيره.

كتاب الغصب

١ - أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان؟ فقل إذا استهلك أحد مصرعي الباب

٢ - أو زوجي خُفٍّ أي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك؟

٣ - فقل إذا كان المالك لا يعقل. أي مودع يضمن بلا تعد؟

٤ - فقل هو مودع الغاصب.

---

(١) **قوله**: أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان. قيل عليه يخالفه ما في البزازية أتلف فرد نعل إنسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزم أن يدفع الأخرى ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص.

(٢) **قوله**: أو زوجي خف. أي أحد زوجي خف والزوج هنا بمعنى الفرد، وقال ابن قتيبة الزوج يكون واحداً أو يكون اثنين وقال ابن عبيدة وابن فارس كذلك وقال الأزهري أنكر النحويون أن يكون الزوج اثنين والزوج عندهم الفرد وهذا هو الصواب وقال ابن الأنباري العامة تخطىء فتظن أن الزوج اثنان وليس ذلك من كلام العرب إذا كانوا لا يتكلمون بالزوج موحداً مثل قولهم زوج حمام وإنما يقولون زوجان من حمام وزوجان من خفاف ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل للذكر فرد وللأنثى فردة وقال السجستاني لا يقال للاثنين زوج من الطير ولا من غيره فإن ذلك من كلام الجهال وكل اثنين زوجان كذا في الرمز شرح نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نورالدين علي المقدسي.

(٣) **قوله**: فقل إذا كان المالك لا يعقل. يعني الأخذ والرد ثم رد عليه فإنه لا يبرأ.

(٤) **قوله**: فقل هو مودع الغاصب. يعني إذا هلك عنده المغصوب فللمالك أن يضمنه ويرجع هو على الغاصب كما في الذخاير.

كتاب الشفعة

٢ ـ أي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل ؟

٣ ـ فقل هو الوكيل بالشراء

---

(٢) **قوله**: أي مشتر سلم له الشفيع ألخ. قيل عليه يخالفه ما في البزازية: قال الشفيع للبايع أو للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك أو شراءك فهو تسليم لها أقول يجب حمل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن أنه شراء لنفسه ولذا علل في الذخاير كما سنذكره قريباً بأنه إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته فليتأمل.

(٣) **قوله**: فقل هو الوكيل بالشراء. لأنه انما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باق على شفعته.

كتاب القسمة

أي شركاء فيما يمكن قسمته إذا طالبوها لم يقسم؟

١ - فقل السكة الغير النافذة؛ ليس لهم أن يقتسموها وان أجمعوا على ذلك.

---

(١) **قوله**: فقل السكة الغير النافذة ألخ. لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام والمسألة مذكورة في نوادر ابن رستم.

كتاب الأضحية

أي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل؟

١ ـ فقل إذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة. أي رجل ذبح شاة غيره تعدياً. ولم يضمن؟ فقل شاة الأضحية في أيامها،

٢ ـ أو قصاب شدها للذبح.

---

(١) **قوله**: فقل إذا سمي ولم يرد بها التسمية على الذبيحة الخ. وذلك كما لو قال الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعاً في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة.

(٢) **قوله**: أو قصاب شدها للذبح أي الشاة فالضمير راجع للمقيد بدون قيده.

كتاب الكراهية

١ ـ أي اناء من غير النقدين يحرم استعماله؟

٢ ـ فقل المتخذ من أجزاء الآدمي. أي اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه؟ فقل ما خصه لنفسه. أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه؟

٣ ـ فقل ما عينه لصلاته دون غيره.

٤ ـ أي ماء مسيل لا يجوز الشرب منه؟

٥ ـ فقل ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء. أي رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها؟ فقل إذا وقع الحريق في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان.

---

(١) **قوله**: أي إناء من غير النقدين. يعني وليس مغصوباً ولا مملوكاً للغير كما في الذخاير.

(٢) **قوله**: فقل المتخذ من أجزاء الادمي. يعني من شعره أو غيره وحرمة استعماله لكرامة الادمي لا لنجاسته.

(٣) **قوله**: فقل ما عينه لصلاته ألخ. ذكره في البزازية.

(٤) **قوله**: أي ماء مسيل. أي طهور ليس فيه ما يضر بالانسان كما في الذخاير.

(٥) **قوله**: فقل ماء وضع الصبي فيه كوزاً من ماء ألخ. عبارة الذخاير: الجواب ما رأيت بخط بعض الفضلاء عن الحاوي: صبي ملأ الكوز من الحوض فيه ثم أفرغه فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه وعزاه لأحكام الصغار.

كتاب الجنايات

أي جان إذا مات المجني عليه فعليه نصف الدية، وإذا عاش فالدية؟

١ - فقل الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه. أي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار وان قطع رأسه فعليه خمسون ديناراً؟

٢ - فقل إذا خرج رأس المولود فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها،

٣ - وإن قطع رأسه فعليه الغرة. أي شيء في الانسان تجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟

---

(١) **قوله**: فقل الختان إذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن أبيه. يعني فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها. ذكره في المحيط والفرق بين الموت والحياة أن الختان فعل فعلين أحدهما مأذون فيه والآخر غير مأذون فيه فإذا مات احتمل أنه مات من الختان واحتمل أنه مات من قطع الحشفة فوقع الشك فتنصف الدية وأما إذا عاش فعليه الدية بقطع الحشفة لأنه فوت منفعة الذكر الذي منه النسل ويستأنس لهذا الفرق بما ذكره ابن الشحنة في شرح الوهبانية.

(٢) **قوله**: فقل إذا خرج رأس المولود إلى قوله فعليه ديتها. أي خمسمائة دينار وهي نصف الدية.

(٣) **قوله**: وان قطع رأسه فعليه الغرة. يعني ان قطع قبل خروج الباقي والغرة جارية أو غلام يساوي خمسين ديناراً فان دية الجنين نصف عشر دية المولود كما في الذخاير.

٤ - فقل الاسنان.

---

(٤) **قوله**: فقل الاسنان. لأنه تجب ستة عشر ألف درهم ذكره في النهاية عن المحيط. فان قيل أي رجل فعل بإنسان فعلا ان مات منه فعليه دية واحدة وإن عاش فعليه أربع ديات فالجواب أن هذا رجل صب على رجل ماء حاراً فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات ان عاش ودية واحدة ان مات.

كتاب الفرائض

١ ـ ما أول ميراث قسم في الاسلام؟

٢ ـ فقل ميراث سعد بن الربيع، كذا في المحيط.

٣ ـ أي رجل قيل له أوص فقال بما أوصي إنما ترثني عمتاك وخالتاك وجدتاك وزوجتاك؟ فقل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض أم أمه وأم أبيه، والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك؛ فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض بنتين؛ فالبنتان من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه، واللتان من أم أبيه عمتاه، وقد كان أبو المريض متزوجاً أم الصحيح فولدت بنتين

---

(١) **قوله**: ما أول ميراث قسم في الإسلام. أقول لا ينبغي أن يعد مثل هذا من الألغاز وإلا فسائر الأوليات ألغاز ولا قائل به.

(٢) **قوله**: فقل ميراث سعد بن الربيع. أقول قال الجلال السيوطي في كتاب الوسائل في الأوائل أول من ورث في الإسلام عدي بن نضلة ورثه ابنه النعمان وكان عدي أول من مات ممن هاجر بأرض الحبشة، ذكره ابن سعد في الطبقات وما هنا قاله الثعالبي رحمه الله تعالى في آية المواريث.

(٣) **قوله**: أي رجل قيل له أوص ألخ. أقول قد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

أتيت الوليد له عائداً ... وقد خامر العقل منه السقاما

فقلت له أوص فيما تركت ... فقال ألا قد كفيت الملاما

ففي عمتيك وفي خالتيك ... وفي جدتيك تركت السواما

وأختاك حقهما ثابت ... وزوجاك يحرزن منه التماما

أوليك يا ابن أبي خالد ... مراتب عشر حوين السهاما

وقد أجاب عن هذه المسألة قاضي القضاة عبد البر بن الشحنة فقال:

فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه؛ فإذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه، ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه، والمسألة تصح من ثمانية وأربعين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم الفن الرابع من الأشباه والنظائر ويتلوه الفن الخامس منه وهو فن الحيل.

= أرى زوجتـيْ ابـن أبي خـالـد هما جـدتـا مـن أصـاب السقـامـا
وزوجـا الوليـد همـا جـدتـان لـذلـك أيضاً وليسـا حـرامـا
وكـل أتـت منهمـا بـابنتين لهـذا المريـض كفيـت الملامـا
وأختـان كـان لهـذا المريـض مـن أم الصحيـح وكـل أقـامـا
ومـات الوليـد فميراثـه حـويـن لعمـري منـه التمامـا

أقول وبالله التوفيق إيضاح هذا الجواب إن هذا الصحيح تزوج بجدتي هذا المريض أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح بنتين، فاللتان من جدتي الصحيح أم أمه خالتاه واللتان من جدته أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فولدت له بنتين فكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه فإذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه وتصح المسألة من ثمانية وأربعين لأن أصلها من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما وللأربع البنات الثلثان ستة عشر سهماً تنقسم عليهن وللجدتين السدس أربعة أسهم تنقسم عليهما ويبقى سهم للاختين من الأب غير منقسم عليهما وعدد الزوجتين متماثلان فيكتفي بأحدهما ويضرب في الأربعة وعشرين بثمانية وأربعين للزوجتين الثمن ستة لكل واحدة ثلاثة وللبنات الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة ثمانية وللجدتين السدس ثمانية لكل واحدة أربعة وللأختين لأب سهمان لكل واحدة سهم والله أعلم.

الفن الخامس من الأشباه والنظائر



الحمد لله الذي يعلم دقايق الأمور من غير التباس، ويحكم بمقتضى علمه، وإن جهل الناس، والصلاة والسلام على أفضل من اعتمد عليه وفوض الأمور كلها إليه، وبعد فهذا هو النوع الخامس من الأشباه والنظائر، وهو فن الحيل جمع حيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال طلب الحيلة. كذا في المصباح. واختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في التعبير عن ذلك؛ فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل. واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال أبو سليمان: كذبوا على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الحيل،

١ - وإنما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن

---

(١) **قوله**: وإنما هو الهرب من الحرام والتخلص منه حسن. قال في التاتار خانية مذهب علمائنا أن كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه فهي مكروهة، يعني تحريماً. وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي لا بأس بالحيلة فيما يحل.

٢ ـ قال الله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [1]
وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعاً من تمر بصاعين فقال صلى الله تعالى عليه وسلم «أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً» وهذا كله إذا لم يـؤد إلى الضرر بـأحـد انتهى وفيه فصول. الأول في الصلاة؛

٣ ـ إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة؛ أن لا يجلس على رأس الرابعة،

٤ ـ حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا

---

(٢) **قوله**: قال الله تعالى ﴿وخذ بيدك ضيثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [1] هذا تعليم المخلص لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف ليضر ابن امرأته مائة عود وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل والخصاف لم يتعلق بها في حيله قيل لأن حكمها منسوخ وعامة المشايخ على أنه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم أن يأخذ الحالف مائة عود ويسوي رؤس الأعواد قبل الضرب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضواً منها فأرسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام إلى ابراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فأوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام أن يأمر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقوب الآذان كذا في التاتار خانية

(٣) **قوله**: إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد. يعني وأراد الصلاة مع الامام احرازاً لفضيلة الجماعة.

(٤) **قوله**: حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا. أقول وإذا انقلبت هذه الصلاة نفلا يضم إليها ركعة أخرى لئلا يلزم التنفل بالتيراء.

---

(١) سورة ص الآية ٤٤

٥ ـ ويصلي مع الامام.
٦ ـ الثاني في الصوم؛
٧ ـ التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجباً وشعبان، فإذا شعبان نقص يوماً؛
فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزم،
٩ ـ ولو حلف لا يصوم رمضان هذا يسافر ويفطر. الثالث في الزكاة من له نصاب أراد منع الوجوب عنه؛ فالحيلة
١٠ ـ أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام، أو يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم.

---

(٥) **قوله**: ويصلي مع الامام. بأن ينوي الدخول معه في صلاته والجملة معطوفة على جملة النفي.

(٦) **قوله**: الثاني في الصوم. أقول قد قدم الصوم على الزكاة وهو خلاف صنعه من أول الكتاب إلى هنا.

(٧) **قوله**: التزم صوم شهرين متتابعين ألخ. أقول فيه نظر فان الشهر كما يكون ثلاثين يوماً يكون تسعة وعشرين يوماً كما ثبت في الحديث فاذا صام رجب وشعبان فقد وفا بما التزمه وان كان شعبان ناقصاً وإنما يتم ما ذكره ان لو التزم صوم شهرين متتابعين كاملين.

(٨) **قوله**: فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي ألخ. كذا بخط المصنف والصواب أن يقول أن يخرج من وطنه قاصداً مدة السفر فينوي ألخ.

(٩) **قوله**: ولو حلف لا يصوم رمضان ألخ. في التاتار خانية نقلا عن الذخيرة ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر.

(١٠) **قوله**: أن يتصدق بدرهم منه قبل التمام أو يهب النصاب لابنه الصغير.

١١ ـ واختلفوا في الكراهة ومشايخنا رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعاً للضرر عن الفقراء. ومن له على فقير دين وأراد جعله عن زكاة العين؛

١٢ ـ فالحيلة أن يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه،

= يعني حتى يكون النصاب ناقصاً في آخر الحول أو يهب تلك الدراهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها له فلا تجب الزكاة. وقد ذكر ان أبا يوسف القاضي رحمه الله تعالى: وهب ماله في آخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة وذكر ذلك للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال هذا من فقهه وان كان ذلك مكروهاً عند الامام ومحمد. كذا في التاتارخانية قال بعض الفضلاء: قوله أو يهب النصاب من ابنه الصغير هذا يحتاج إلى أن يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا (انتهى). ورده بعض الفضلاء بأنه صحيح في صورة ذكرها المصنف في فن الألغاز من الهبة من أن الولد إذا كان مملوكاً للأجنبي فان له الرجوع فيها فيحمل ما هنا على ذلك (انتهى). أقول: حمل ما هنا على ما ذكره في فن الالغاز غير سديد لأن المقصود من الحيلة الخلاص بكل حال فلا يكون مقصوراً على صورة نادرة وإنما كان للواهب الرجوع في هذه الصورة لأن الهبة في هذه الصورة في الحقيقة انما وقعت للمالك لا للولد وهو أجنبي من الواهب لأن المملوك لا يملك وان ملك هذا. ولقائل أن يقول تحقق الحيلة في منع وجوب الزكاة غير متوقف على الرجوع فالتعلق به (لا يسمن ولا يغني من جوع) لأن الولد وان ملك المال بالهبة وامتنع الرجوع فالأب يتملك مال ولده عند الحاجة إليه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «أنت ومالك لأبيك». فلم تعر. الحيلة بالهبة إلى الولد عن فائدة زائدة على سقوط وجوب الزكاة والله أعلم.

(١١) **قوله**: واختلفوا في الكراهة. أقول الفتوى على عدم جواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المعتمد كما في الدرر والغرر وفي التنوير أنه يفتى بقول أبي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة.

(١٢) **قوله**: فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذه منه عن دينه. لأنه لا يتأذى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر.

١٣ ـ وهو أفضل من غيره، ولو امتنع المديون من دفعه له مد يـده ويأخذه منه لكونه ظفر بجنس حقه؛ فان مانعه رفعه إلى القاضي فيكلفه قضاء الدين أو يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكاة ثم بقضاء دينه؛

١٤ ـ فيقبض الوكيل صار ملكاً للموكل

١٥ ـ ونظر فيه بامكان عزله

١٦ ـ فيدافعه

١٧ ـ ويأتي ما تقدم

١٨ ـ ودفعه بأن يوكله ويغيب فلا يسلم المال إلى الوكيل إلا في غيبته

١٩ ـ ومنهم من اختار أن يقول كلما عزلتك فأنت وكيلي ودفع بأن في صحة هذا التوكيل اختلافا

---

(١٣) **قوله**: وهو أفضل من غيره. أي من التصدق على غيره.

(١٤) **قوله**: فقبض الوكيل صار ملكاً للموكل. وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته.

(١٥) **قوله**: ونظر فيه بامكان عزله. يعني بعدما قبض المال فلا يقدر الوكيل على قضاء الدين فلا يحصل مقصود صاحب المال.

(١٦) **قوله**: فيدافعه بأن لا يفارق صاحب المال الوكيل.

(١٧) **قوله**: ويأتي بما تقدم. وهو أن يمد يده ويأخذ المال من الوكيل أو يرفع الأمر إلى القاضي فيكلفه قضاء الدين.

(١٨) **قوله**: ودفعه بأن يوكله ويغيب الخ. أقول لم يتشخص لي المراد منه فليتأمل.

(١٩) **قوله**: ومنهم من اختار أن يقول الخ. قال شمس الأئمة الحلواني أحسن ما قيل في هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله الفين زيادة على مقدار

٢٠ ـ فإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض؛

٢١ ـ فالحيلة أن يتصدق الدائن ويهب المديون ما قبضه للدائن فلا مشاركة،

٢٢ ـ والحيلة في التكفين بها التصدق بها على فقير ثم هو يكفن،

٢٣ ـ فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمير المساجد.

الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال المعين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه.

(٢٠) **قوله**: فإن كان للطالب شريك في الدين يخاف أن يشاركه في المقبوض بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم.

(٢١) **قوله**: فالحيلة أن يتصدق الدائن الخ. عبارة الخصاف: فالوجه في ذلك أن يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفع إليه يحتسب به من زكاته فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرأ ولا يشركه شريكه في ذلك.

(٢٢) **قوله**: والحيلة في التكفين بها. أي الزكاة والمراد الذي وجب تمليكه لأداء فرض الزكاة.

(٢٣) **قوله**: فيكون الثواب لهما ثواب الصدقة وللفقير التكفين وكذلك جميع أبواب البر التي يتأتى التمليك فيها كعمارة المساجد وبناء القناطير والرباطات.

﴿الرابع في الفدية﴾

أراد الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيراً ثم يستوهبه ثم يعطيه وهكذا إلى أن يتم.

﴿الخامس في الحج﴾

إذا أراد الافاقي دخول مكة بغير إحرام من الميقات،
١ - قصد مكاناً آخر داخل المواقيت كبستان بني عامر، إذا أراد أن يكون لبنته محرم في السفر
٢ - يزوجها من عبده يعلمها فقط.

---

(١) **قوله**: قصد مكاناً آخر الخ. عبارة التاتارخانية قصد مكاناً آخر وراء الميقات نحو بستان بني عامر أو موضع آخر بهذه الصفة لحاجة ثم إذا وصل إلى ذلك الموضع يدخل مكة بغير إحرام وعن أبي يوسف رحمه الله أنه شرط الاقامة بذلك المكان خمسة عشر يوماً. يعني لو نوى أقل من ذلك لا يدخل مكة بغير إحرام.
(٢) **قوله**: يزوجها من عبده بعلمها فقط لأن عملها بالنكاح يشترط دونه.

﴿السادس في النكاح﴾

ادعت أمرأة نكاحه فأنكر ولا بينة ولا يمين عند الإمام عليه، فلا يمكنها التزوج

١ - ولا يؤمر بتطليقها لأنه يصير مقراً بالنكاح؛

٢ - فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثاً.

٣ - ولو ادعى نكاحها فأنكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما

٤ - أن تتزوج بآخر،

٥ - واختلف في صحة إقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الأب شيئاً من مهر بنته للزوج؛ أنها إن كانت كبيرة فإنه يهب له كذا باذنها على أنها

---

(١) **قوله**: ولا يؤمر بتطليقها. كذا بخط المصنف والصواب ولا يمكنه تطليقها.

(٢) **قوله**: فالحيلة أن يأمره القاضي أن يقول الخ. فبان على هذا الطريق لا يصير مقراً بالنكاح ولا يلزمه شيء.

(٣) **قوله**: ولو ادعى على نكاحها فأنكرت. يعني ولا بينة له.

(٤) **قوله**: أن تتزوج بآخر. أقول ربما يتعسر أو يتعذر حصول التزوج حال الدعوى فلا تفيد هذه الحيلة شيئاً.

(٥) **قوله**: واختلف في صحة إقرارها بنكاح غائب. قال الفقيه أبو جعفر يصح ولكن بالتكذيب من الغائب. وقال محمد بـن الفضل لا يصح. كذا في التاتارخانية.

٦ - إن أنكرت الأذن فأنا ضامن فيصح، وإن كانت صغيرة يحيل الزوج البنت بذلك القدر على الأب

٧ - إن كان ملياً فيصح ويبرأ الزوج، وإذا أراد أن يزوج عبده على أن يكون الأمر له يزوجه على أن أمرها بيد المولى؛ يطلقها المولى كلما أراد، وإذا خافت المرأة الاخراج من بلدها.

٨ - تتزوجه على مهر كذا، على أن لا يخرجها فإذا أخرجها كان لها تمام مهر مثلها،

٩ - أو تقر لأبيها أو لولدها بدين،

١٠ - فإذا أراد إخراجها منعها المقر له، فإن خاف المقر له أن

---

(٦) **قوله**: ان انكرت الاذن يعني ورجعت.

(٧) **قوله**: إن كان مليا الخ. عبارة التاتارخانية إن كان الأب املى من الزوج.

(٨) **قوله**: تتزوجه على مهر كذا إلى قوله كان لها تمام مهر مثالها. يعني ويقر الزوج ان مهر مثلها شيء كثير يثقل عليه؛ وتشهد على إقراره كما في حيل الخصاف قال أبو علي النسفي: إنما يصح هذا الإقرار إذا كان في حيز الاحتمال أما إذا كان في حيز المحال فلا. وبعض مشايخنا قالوا لا بل ما ذكره في الكتاب صحيح بدليل ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الإقرار إذا أقر الرجل أن لهذا الصغير عليَّ ألف درهم من قرض أقرضنيه أو من ثمن مبيع باعنيه والصبي ليس من أهل البيع والقرض فإنه يصح إقراره وإن كان لا يتصور وجود هذا السبب من جهة الرضيع لكن إنما يصح باعتبار وإن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة بمباشرة أبيه إلى سببه وانعقاد السبب وجعلنا هذا من المقر التزاماً لما زاد على مهر المثل بجهة أخرى تصحيحاً للإقرار كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٩) **قوله**: أو تقر لأبيها أو لولدها بدين. يعني وتشهد على إقرارها.

(١٠) **قوله**: فإذا أراد اخراجها منعها المقر له. لكن هذه الحيلة إنما تكون حيلة =

يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال ثياباً فإذا حلف لا يأثم.

١١ ـ والأولى أن تشتري شيئاً ممن تثق به

١٢ ـ أو تكفل له ليكون على قـول الكل فان محمداً رحمه الله خالف في الإقرار.

١٣ ـ أراد أن يتزوجها وخيف من أوليائها؛ توكله أن يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلي بصداق، كذا جوزه الخصاف إن كان كفؤا،

١٤ ـ وذكر الحلواني رحمه الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به.

= على قول أبي يوسف رحمه الله لا على قول محمد لأن عنده يصح إقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج وكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله ما أقررت لك به حقاً.

(١١) **قوله**: والاولى أن تشتري شيئاً ممن تثق به. يعني بثمن غال كما في التاتارخانية.

(١٢) **قوله**: أو تكفل له بأمره أو بغير أمره فان للبايع والمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فإن محمداً خالق في الإقرار؛ قال في التاتارخانية بعد كلام فالحاصل ان في كل موضع أقرت ولم يذكر المقر له سبباً كان في صحة إقرارها في حق الزوج اختلافاً على ما بيناه.

(١٣) **قوله**: أراد أن يتزوجها وخيف من أوليائها الخ. أقول إنما جاز هذا العقد وإن كان المباشر واحداً لأن الواحد يتولى طرفي العقد في باب النكاح عندنا.

(١٤) **قوله**: وذكر الحلواني رحمه الله أن الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتداء به. يعني في الاكتفاء بهذا القدر في تعريف المرأة الجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون إنها لم تصر معرفة بهذا القدر من التعريف.

١٥ ـ ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه إلى أبيها وخاف انكارهما ؟ ينكر أصل النكاح

١٦ ـ وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا

١٧ ـ قاصدا اليوم،

١٨ ـ والاعتبار لنيته حيث كان مظلوماً. حلف لا يتزوج؛

١٩ ـ فالحيلة أن يزوجه فضولي ويجيز بالفعل،

---

(١٥) **قوله**: ولو ادعت عليه مهرها الخ. عبارة التاتارخانية: رجل تزوج امرأة على مائة دينار ودفع المهر إلى أبيها أو إلى من يجوز قبضه لها ثم إن المرأة طلبت الزوج بالمهر وجحدت قبض أبيها وقبض من يجوز قبضه عليها وخاف الزوج أنه لو أقر بالمهر عند القاضي أن يلزمه إياه ويجعل القول قولها.

(١٦) **قوله**: وجاز له الحلف الخ. يعني فإن أرادت المرأة تحليفه بالله ما تزوجها على كذا جاز له الحلف.

(١٧) **قوله**: قاصداً اليوم الخ. أي ناوياً بقلبه أنه ما تزوجها اليوم على كذا وهنا وجه آخر وهو أن ينوي بلداً آخر غير البلد الذي تزوجها فيه.

(١٨) **قوله**: والاعتبار لنيته حيث كان مظلوماً. هذا رأي الخصاف فإن من رأى أن نية التخصيص فيما لا لفظ له صحيح إذا كان الحالف مظلوماً وعندنا نية التخصيص فيما لا لفظ له لا يصح، والمسألة معروفة في أيمان الجامع.

(١٩) **قوله**: فالحيلة أن يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل. هذا هو المختار كما في الزيلعي وعليه الفتوى كما في فتح الغفار نقلا عن الخانية، لكن في جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي أن الأصح أنه لا يحنث بالقول أيضاً وقد تقدم أن الفتوى على خلافه وإنما لم يحنث بالإجازة بالفعل لأن المحلوف عليه وهو التزوج وهو عبارة عن العقد وهو يختص بالقول والإجازة بالفعل كبعث المهر وشيء منه، والمراد الوصول إليها. ذكره الصدر الشهيد رحمه الله. وقيل سوق المهر يكفي مطلقاً لأن المجوزة الاجازة بالفعل وهو تحقق بالسوق وبعث الهدية لا يكون =

٢٠ ـ وكذا لا تتزوج.

٢١ ـ ولو حلف لا يزوج ابنته فزوجها فضولي وأجازه الأب لم يحنث.

= إجازة لأنها لا تختص بالنكاح وهذا إذا زوجه الفضولي بعد الحلف أما إذا زوجه قبل الحلف ثم حلف ثم أجازه بالفعل أو القول لا يحنث كما في التنوير.

(٢٠) **قوله**: وكذا لا تتزوج. يعني لو حلفت امرأة أن لا تتزوج فزوجها فضولي من رجل فأخبرها وقبضت المهر لم تحنث.

(٢١) **قوله**: ولو حلف لا يزوج بنته الخ. في جامع الفتاوي روى هشام فيمن حلف لا يزوج ابنته فأمر غيره فزوجها حنث وإن زوجها غيره فأجاز بالفعل لا يحنث وعن الكرخي من حلف أن لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها يجوز ولا يحنث في يمينه (انتهى). وهو مخالف لما في السراجية. أقول ما في السراجية موافق لما في المتون فقد ذكر في الكنز وغيره النكاح في الأشياء التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والأمر.

﴿السابع في الطلاق﴾

كتب إلى امرأته كل امرأة إلي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة،

١ ـ والحيلة للمطلقة ثلاثاً

٢ ـ أن يقول المحلل قبل العقد: إن تزوجتك وجامعتك فأنت طالق ثلاثاً أو بائنة فيقع بالجماع مرة؛

٣ ـ فإن خافت من إمساكه بلا جماع

٤ ـ يقول إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام ولم أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثاً أو بائناً والأحسن أن تتزوجه على أن أمرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك ثم قبوله أما إذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على أن أمرك بيدك فقبلت لم يصر أمرها بيدها إلا إذا قال على أن أمرك بيدك بعدما أتزوجك فقبلت، وإذا خافت ظهور أمرها في التحليل تهب لمن تثق به مالاً يشتري به مملوكا

---

(١) **قوله**: والحيلة للمطلقة ثلاثاً. يعني إذا خافت أن يمسكها الزوج المحلل.

(٢) **قوله**: أن يقول المحلل الخ. حق العبارة أن يقال: يقول الذي يريد التحليل قبل أن يتزوجها المحلل قل أن تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثا أو واحدة.

(٣) **قوله**: فإن خافت من امساكه بلا جماع. عبارة التاتارخانية بلا طلاق ولا جماع.

(٤) **قوله**: يقول إن تزوجتك الخ. حق العبارة أن يقال: يقول له قبل التزوج قل إن تزوجتك وأمسكتك فوق ثلاثة أيام أو فوق خمسة أيام وما أشبه ذلك ولم =

٥ ـ مراهقاً يجامع مثله ثم يزوجها منه، فإذا دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح

٦ ـ ثم تبعث به إلى بلد يباع،

٧ ـ ونظر فيها بأن العبد ليس بكفء ويمكن حمله على رضا الولي أو أنها لأولى لها. حلف ليطلقها اليوم؛

٨ ـ فالحيلة أن يقول لها. أنت طالق إن شاء الله تعالى أو على ألف فلم تقبل.

= أجامعك فيما بين ذلك فأنت طالق ثلاثا أو واحـدة بائنة فإذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فإذا مضت تلك المدة يقع عليه الطلاق ويحصل الخلاص.

(٥) **قوله**: مراهقاً يجامع مثله. أي مقارب للحلم. وفي شروط الظهيرية: إذا تجاوز عشر سنين فهو ناشيء وإذا قارب الحلم فهو مراهق وقيل هو الذي تتحرك آلته ويشتهي كما في المستصفى وقدر غير البالغ للتحليل بعشر سنين وإن كان الأولى أن يكون حراً بالغاً فإن الإنزال شرط عند مالك كما في الخلاصة. فالأولى الجمع بين المذهبين لأنه كالتلميذ للإمام أبي حنيفة رحمه الله ولذا مال بعض أصحابنا إلى بعض أقواله ضرورة كما في ديباجة المصفى كذا في شرح النقاية للعلامة القهستاني. وذكر الفقيه أبو الليث في تلبيس النظائر أنه إذا لم يوجد في مذهب الإمام قول في مسألة يرجع إلى مذهب مالك لأنه أقرب المذاهب إليه (انتهى). وارنما خص المراهق وإن كان البالغ أولى لأن المراهق غافل عن ملاذ الجماع فلا يغشى أمرها بخلاف البالغ.

(٦) **قوله**: ثم يبعث به إلى بلد يباع. يعني حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا يكون المشار إليه، وهذا لما روي عن عمر رضي الله تعالى فيمن أتى بهيمة تحرق البهيمة بالنار حتى تنقطع المقالة بين الناس ولا تكون المشار إليها.

(٧) **قوله**: ونظر فيها بأن العبد الخ. أي في هذه الحيلة وهذه الحيلة ذكرها الخصاف ونظر فيها شمس الأئمة الحلواني بما ذكر.

(٨) **قوله**: فالحيلة أن يقول أنت طالق إنشاء الله تعالى الخ.. ويكون الاستثناء موصولا لا ملفوظاً حتى أن المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه وكونه مسموعاً =

٩ ـ حلف لا يطلقها فخلعها أجنبي ودفع له بدله لم يحنث، ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فتزوج

١٠ ـ فإذا حكما شافعياً، فحكم ببطلان اليمين صح. ولو قال ان لم أطلقك اليوم فأنت طالق ثلاثاً؛ فالحيلة أن يقول لها أنت طالق على ألف درهم ولم تقبل

١١ ـ لم يقع وعليه الفتوى. أنكر طلاقها، فالحيلة

= هل هو شرط اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس يشترط وإنما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به، وبعضهم قالوا كونه مسموعاً شرط والمسألة معروفة في كتاب الطلاق. ثم اختلف المشايخ في فصلين، الطلاق والاعتاق فإذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعاً مع أنه لم يثبت الوقوع حتى إن من حلف وقال لاطلقن اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثاً وقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثاً إنشاء الله تعالى وقال لها أنت طالق ثلاثاً على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ وكذلك إذا حلف أن يبيع فباع بيعاً فاسداً فقد برَّ في يمينه فاعتبر بيعاً موجباً للملك وإن لم يثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعاً وإن لم يثبت به الوقوع ومشايخنا يقولون لا يتصف بكونه موقعاً وجعلوا هذا الجواب على ظاهر الرواية وقالو في المسألة الأولى إن الحالف يعتبر باراً في يمينه في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٩) **قوله**: حلف لا يطلقها فخلعها أجنبي الخ. هذه الحيلة مذكورة في السراجية.

(١٠) **قوله**: فإذا حكما شافعياً فحكم ببطلان اليمين صح. يعني الحكم بالبطلان لأنها مخالفة للنص وهو قوله ﷺ «لاطلاق قبل النكاح» فإنه يرتفع اليمين في هذه الصورة. قال في التاتارخانية إلا أن هذا مما يعرف ولا يفتى بالقلم كيلا يتجاسر العوام وظاهر قوله لا يفتى بالقلم أنه يفتى بالقول والعلة تقتضي عدم الافتاء مطلقاً.

(١١) **قوله**: لم يقع وعليه. الفتوى في التاتارخانية أن عدم وقوع الطلاق رواية عن الإمام وعليه الفتوى.

١٢ ـ أن تدخل بيتاً، ثم يقال له ألك امرأة في هذا البيت؟ فيقول لا لعدم علمه،

١٣ ـ فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن، فيجيب بذا ـ فتظهر عليه فيشهدون عليه. إن لم تطبخ قدراً، نصفها حلال ونصفها حرام، فهي طالق؛ فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه. حلف لا يدخل دار فلان؛ الحيلة حمله لها. في فيه لقمة فقال إن أكلتها فهي طالق وإن طرحتها فهي طالق؛ فالحيلة أن يأكل النصف ويطرح النصف أو يأخذها من فيه إنسان بغير أمره.

---

(١٢) **قوله**: أن تدخل بيتاً. يعني فيها زوجها.

(١٣) **قوله**: فيقال له كل امرأة لك فيه الخ. أقول الصواب أن يقال فيقال له قل كل امرأة لك في الخ.

الثامن: في الخلع

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً ان سألتني الخلع ولم أخلع، وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل. فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخع، فسألته فقال له قل: خلعتك على ألف فقال لها: قولي لا أقبل فقالت، فقال: قومي واذهبي مع زوجك

١ - فقد بر كل منكما. وحيلة أخرى أن تبيع المرأة جميع مماليكها ممن تثق به

٢ - قبل مضي اليوم ثم تسترده بعد.

---

(١) **قوله**: فقد بر كل منكما في يمينه. هكذا ذكره الخصاف قال الشمس الأئمة ما ذكره الخصاف مخالف لما في المبسوط وهو أن الخلع معاوضة يشبه البيع، فالبر لا يحصل ما لم يوجد الإيجاب والقبول بخلاف ما لو عقد اليمين على التبرعات فعلى هذا ينبغي أن لا يقع البر في يمين كل واحد منهما إذا لم يوجد القبول من الآخر. قيل ما ذكره شمس الأئمة يستقيم في جانب المرأة لأن الخلع من جانب الزوج يمين وتعليق للطلاق بقبولها والتعليق يتم بالمعلق لا تعلق له بالقبول واليمين تتم بالحالف لا تعلق لها بغيره كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٢) **قوله**: قبل مضي اليوم. يعني فيمضي اليوم وليس في ملكه شيء فتنحل اليمين لا إلى جزاء.

التاسع : في الأيمان

لا يتزوج بالكوفة

١ - يعقد خارجها ولو في سوادها أما بنفسه أو بوكيله. لا يزوج عبده من أمته ثم أراده،

٢ - فالحيلة أن يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها. لا يطلقها ببخارى يخرج منها ثم يطلقها أو يوكل فيطلقها خارجها.

٣ - حلف لا يتزوجها؛ يعقد مرتين. قال إن تزوجتها فهي طالق فتزوجها،

---

(١) **قوله**: يعقد خارجها ولو في سوادها. قال الإمام الحلواني: جعل محمد رحمه الله تعالى سواد الكوفة غير الكوفة وسواد الري من الري: وإنما تظهر هذه الحيلة في الإجارة إذا استأجر دابة إلى الكوفة أو إلى مرو أو سمرقند يجوز لأن هذه أسامي القصبة لا غير فكان المعقود عليها معلوماً وإذا استأجر دابة إلى الري لا يجوز لأن هذا الاسم يقع على القصبة والسواد جميعاً فكان المعقود عليها مجهولا وإنما عرفت هذه الأسامي من جهة العرف لا من جهة اللغة كذا في التاتارخانية فليراجع.

(٢) **قوله**: فالحيلة أن يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها الخ. يعني بطريق الشراء ذكر هذه الحيلة الخصاف قال في التاتارخانية وقد ذكرنا عن الكرخي أن من حلف لا يزوج بنته فوكل رجلا حتى زوجها أنه يجوز ولا يحنث في يمينه. وهذه كانت لا تخفى على الخصاف ان كان ما ذكره الكرخي صحيحاً (انتهى). أقول قد قدمنا أن ما نقل عن الكرخي مخالف لما في متون المذهب فكان غير صحيح فلذلك عدل عنه الخصاف.

(٣) **قوله**: حلف لا يتزوجها بعقد مرتين. يعني لأنه إن حنث فقد جدد نكاحها =

٤ ـ الأولى أن يطلقها لتحل لغيره بيقين. حلفته امرأته بأن كل جارية تشتريها فهي حرة،

٥ ـ فقال نعم ناوياً جارية بعينها صحت نيته،

٦ ـ ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة أتزوجها عليك

٧ ـ ناوياً على رقبتك صحت.

= بعد ما حنث بالنكاح الأول وان لم يكن حنث لم يضره النكاح الثاني وهذا يستقيم إذا لم يكن في النكاح الثاني تسمية يلزمه عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن من أصله أن من تزوج امرأة وسمى لها مهراً ثم تزوجها ثانياً وسمى لها مهراً يلزمه الثاني فيضره النكاح الثاني فإن أراد أن يتزوجها ثانياً من غير أن يلزمه زيادة على المهر الذي سماه في النكاح الأول فالحيلة أن يتزوجها على النصف الذي يبطل منه النكاح ولا يقع الطلاق في هذا النكاح. كذا في التاتارخانية.

(٤) **قوله**: الأولى أن يطلقها لتحل لغيره بيقين. يعني احتياطاً لاختلاف السلف في صحة هذا اليمين أو وقوع الطلاق عند التزوج فإن الصحيح ما قاله بعض السلف أنه لا يقع الطلاق لما تزوجها. لو قلنا إنه لا يطلقها تطليقة أخرى والمرأة تتزوج آخر بناء على مذهب أصحابنا وهي امرأة الزوج الأول وهذا فسخ أن يطلقها تطليقة أخرى حتى تبين منه إما بحكم هذه الطلقة وإما بحكم اليمين السابق فحل لها التزوج بزوج آخر (انتهى). ومنه يظهر ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز.

(٥) **قوله**: فقال نعم ناوياً جارية بعينها صحت نيته. يعني ديانة لا قضاء لأنه نوى خلاف الظاهر كما في المحيط.

(٦) **قوله**: ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته. يعني ديانة لا قضاء لأنه نوى ما يحتمله لفظه كما في المحيط.

(٧) **قوله**: ناوياً على رقبتك صحت. أي نيته قضاء وديانة لأنه نوى حقيقة كلامه كما في المحيط.

٨ - عرض على غيره يميناً فقال نعم، لا يكفي ولا يصير حالفاً وهو الصحيح، كذا في التاتارخانية،

٩ - وعلى هذا فما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج تعليقاً فيقول نعم،

١٠ - لا يصح على الصحيح.

---

(٨) **قوله**: عرض على غيره يمينه فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفاً وهو الصحيح. كذا في التاتارخانية. أقول الصواب يكفي ويصير حالفاً كما في التاتارخانية وعبارتها بعد كلام: وهذه المسألة تشير إلى أن الرجل إذا عرض على غيره يميناً من الأيمان فيقول ذلك الغير نعم أنه يكفي ويصير حالفاً بتلك اليمين التي عرضت عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون. قال بعضهم لا يكفي وقال بعضهم يكفي وهذه المسألة دليل عليه وهو الصحيح (انتهى). منه يعلم ما في نقل المصنف عن التاتارخانية من الخلل وان الصواب اسقاط لا من قوله لا يكفي ولا يصير ويوافق ما في التاتارخانية وما نقله صاحب التاجية عن حيل المحيط: لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفاً. واعلم أن ما ذكره المصنف هنا مختلف لما ذكره في القاعدة الحادية عشرة من فن القواعد وهي السؤال معاّد في جواب فتنبه لذلك.

(٩) **قوله**: وعلى هذا فما يقع من التعليق في المحاكم. أقول هذا تفريع على الخطأ والخطأ يأنس بالخطأ.

(١٠) **قوله**: لا يصح على الصحيح. كما قد قدمناه وقوله نعم يكفي في التعليق بعد قراءة الشاهد التعليق عليه لأن الشاهد يستخبر من يريد أن يعلق عليه فإذا قال نعم كان جواباً وإعلاماً فكأنه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به، فلو قال لم أرد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء. وفي الفتح: لو قال عليك عهد الله إن فعلت كذا فقال نعم الحالف المجيب ولو قال والله لتفعلن كذا فهذه على أقسام مذكورة في الولوالجية ولعلها هي مسألة عرض اليمين التي ذكرها في التاتارخانية. وفي الخلاصة من الأيمان: رجل قال لمديونه امرأتك طالق إن لم تقض ديني فقال المديون نعم وأراد جوابه اليمين لازمه وان دخل بينهما انقطاع.

١١ ـ ان فعلت كذا فعبدي حر، يبيعه ثم يفعل ثم يسترده.

١٢ ـ الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده أن يقول إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر.

١٣ ـ انتقض البيع بإقالة أو خيار ثم ادعى به؛ فالحيلة أن يحلف المدعى عليه ناوياً مكاناً غير مكانه أو زماناً غير زمانه.

١٤ ـ حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً؛ يشتريه بأحد عشر وشيء آخر غير الدراهم. لا يبيع الثوب من فلان بثمن أبداً؛ فالحيلة بيع الثوب منه ومن آخر أو بيعه منه بعرض أو يبيعه البعض ويهبه البعض

---

(١١) **قوله**: ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه. يعني ممن يثق به إذا أراد استرداده ويسلمه إليه.

(١٢) **قوله**: الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده الخ. عبارة التاتارخانية نقلا عن الذخيرة: ولو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فإنه يقول إذا مت وأنت في ملكي فأنت حر هكذا روي الحسن بن زياد عن الإمام أن بيعه يجوز (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الركالة.

(١٣) **قوله**: انتقض البيع بإقالة الخ. في المحيط: رجل اشترى من رجل داراً وضعية ثم انتقض البيع بينهما بإقالة أو غيرها ثم ادعى البائع على المشتري أنه اشترى ذلك منه وقدمه إلى القاضي وأراد أن يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع مبطل في هذه الدعوى فالحيلة في دفع اليمين أنه ينوي أنه لم يشترها منه ببغداد أو بمكة أو في بلد كذا وقع البيع فيه، أو ينوي أنه لم يشترها في شهر رمضان وكذا لو كان المدعي هو المشتري فأراد استحلاف البائع فإنه يحلفه على ما وصفناك ولا يأثم لأنه مظلوم يسعى لدفع الظلم عن نفسه (انتهى). قال في التاتارخانية هذا رأي الخصاف بناء على أنه يرى نية تخصيص ما ليس في ليس في لفظه.

(١٤) **قوله**: حلف لا يشتريه باثني عشر درهماً الخ. قال في التاتارخانية: ولو أن =

١٥ - أو يوكل بيعه منه أو بيعه فضولي منه ويجيز البيع.

١٦ - لا يشتريه، يشتريه بالخيار

١٧ - وفيه نظر، أو يشتريه مع آخر أو يشتريه إلا سهماً

= رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البايع أن ينقصه من اثني عشر درهماً وديناراً أو باع بأحد عشر درهماً أو ما يبلغ قيمة اثني عشر درهماً فيجعل هذا كالمصرح به في يمينه أو ما يبلغ قيمته اثني عشر درهماً من مال آخر سوى الدراهم، ولو أردنا ذلك أردناه بمجرد العرف والقصد لأن اسم الدراهم لا يحتمل اسماً آخر ولا يجوز إثبات الزيـادة في اليمين بمجرد العرف والقصد ألا ترى أن من حلف لا يشتري هذا الثوب بدرهم فاشتراه بدينار لم يحنث مع أن الدينار أكثر من الدرهم ومن رغب عن شراء شيء بدرهم كان أرغب عن شرائه بما تبلغ قيمته درهماً وزيادة. ولكن قيل لو أردناذلك أردناه بمجرد العرف وأنه لا يجوز. وهذا الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة من عدم الحنث جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث. فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف لا يبيع عبده بعشرة دراهم إلا بأكثر أو بأزيد فباعه بتسعة ودينار، القياس أن لا يحنث لأن المنفي هو البيع المطلق والمستثنى البيع بأكثر من عشرة أو بأزيد منها لأن الكثرة والزيادة إنما تكون في الجنس الواحد والدراهم والدنانير جنسان مختلفان فلم يكن هذا البيع داخلا تحت اليمين. وفي الاستحسان يحنث في يمينه لأن الدراهم والدنانير جعلت جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا فتكثر الدراهم بالدنانير فكان هذا بيعاً بأكثر.

(١٥) **قوله**: أو يوكل ببيعه منه فإنه لا يحنث لما في إيمان الأصل أن من حلف لا يبيع ولا يشتري فأمر إنساناً بذلك لا يحنث إلا إذا كان سلطاناً لا يتولى ذلك بنفسه.

(١٦) **قوله**: لا يشتريه يشتريه بالخيار. يعني ان قال لو اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له أن يشتريه على أنه بالخيار فلا يملكه بنفس الشراء فلا يعتق عليه فتنحل اليمين حتى لو ناقضه الشراء ثم اشتراه باتا لا يعتق عليه هكذا ذكر الخصاف في حيله.

(١٧) **قوله**: وفيه نظر. وجه النظر ما ذكره محمد في الجامع الصغير أن من حلف وقال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار عتق عليه بلا ذكر خلاف كذا في التاتارخانية.

١٨ ـ ثم يشتري السهم لابنه الصغير

١٩ ـ عبده حر ان أخذ دينه متفرقا يأخذه إلا درهماً

٢٠ ـ حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه، ثم أراد أن لا يأخذ منه؛ فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه أو من كفيله أو من حويله،

٢١ ـ وقيل يحنث. ان أكلت من هذا الخبز،

٢٢ ـ يدقه ويلقيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير هالكاً فيأكله.

---

(١٨) **قوله**: ثم يشتري السهم لابنه الصغير. أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهماً لنفسه؛ ثم إن البايع يقر له بالسهم الباقي ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد ونحوه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفيما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعاً لا يحنث في يمينه.

(١٩) **قوله**: عبده حر أن أخذ دينه متفرقاً الخ. يعني إذا كان لرجل على رجل مائة درهم مثلا فقال رب الدين عبدي حر إن أخذتها اليوم متفرقة فالحيلة أن يأخذ بعض المائة متفرقاً.

(٢٠) **قوله**: حلف ليأخذن من فلان حقه: يعني ثم بدا له أن لا يأخذ منه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث. وكذا لو أخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه فقد بر في يمينه هكذا ذكر القدوري.

(٢١) **قوله**: وقيل يحنث. قال في العيون إذا حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث (انتهى). وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وذكر في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكر أولا.

(٢٢) **قوله**: يدقه ويلقيه في عصيدة الخ. يعني الحيلة في عدم الحنث أن تفعل ذلك على ما روي عن الإمام. وفي القدوري: أو جففه ودقه ثم شربه بمائه لا يحنث وان =

٢٣ - لا يأكل طعاماً لفلان؛ يبيعه له أو يهديه فيأكله.

٢٤ - ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها وينزل بها. لا ينفق عليها؛ يهبها مالا فتنفقه،

٢٥ - أو يبينها،

٢٦ - فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها، أو تستأجر زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها،

٢٧ - فحينئذ الكسب لها،

= كان أكله مبلولا حنث. وقال الفضلي إذا جعله ثريداً أرجو أن لا يحنث لأن اسم الخبز قد زال عنه.

(٢٣) **قوله**: لا يأكل طعاماً لفلان الخ. يعني ثم بدا له أن يأكله فالحيلة في عدم الحنث أن يبيع المحلوف عليه من الحالف فلا يحنث. وكذلك لو أهداه المحلوف عليه للحالف فأكل لا يحنق لأن الطعام صار ملكاً للحالف بالبيع والإهداء فكأن الحالف أكل طعام نفسه. قال شمس الأئمة الحلواني: الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقاً وإنما يجوز هذا البيع إذا كان الطعام مشاراً إليه أو يشير البايع إلى موضعه بأن يقول من بيدرة كذا أو يعرفه بشيء أما إذا أطلق إطلاقاً لا يجوز هذا البيع كذا في التاتارخانية.

(٢٤) **قوله**: إن صعدت فكذا الخ. يعني لو أن امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها أنت طالق ثلاثاً ان صعدت وأنت طالق إن نزلت فالحيلة فيه أن تحمل فتنزل.

(٢٥) **قوله**: أو يبينها. أقول لو قال أو يطلقها كما في التاتارخانية لكان أولى لأنه لا فرق بين الباين والرجعي بعد انقضاء العدة.

(٢٦) **قوله**: فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها. يعني ثم ينفق عليها فيرتفع اليمين

(٢٧) **قوله**: فيحنئذ الكسب لها يعني فتنفق منه على نفسها فلا يحنث.

٢٨ ـ وان كان صانعاً تستأجره لتقبل العمل. طلبت أن يطلق ضرتها؛ فالحيلة أن يتزوج أخرى اسمها على اسم الضرة، ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناوياً الجديدة

٢٩ ـ أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى ثم يقول طلقت فلانة مشيراً باليمنى إلى ما في كفه اليسرى.

٣٠ ـ حلفه السراق ان لا يخبر بأسمائهم، تعد عليه الأسماء؛ فمن ليس بسارق يقول لا وبالسارق يسكت عن اسمه؛ فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف.

٣١ ـ لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة؛ يبيعه ممن يثق به ويخرج.

---

(٢٨) **قوله**: وإن كان صانعاً الخ. يعني كان يكون خياطاً يستأجره ليخيط لها مشاهرة فيستقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها منه لا يحنث.

(٢٩) **قوله**: أو يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى الخ. يعني واسم أبيها كما في التاتارخانية. قال شيخ الإسلام أبو الحسن سمعت مثل هذا من القاضي الماتريدي أنه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان إياه ومشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون عليه وكتب على كفه اليسرى إسم الخاقان فكان يقول عند التحليف لا أخالف هذا الخاقان ولا أخرج عليه فكان يشير بيمينه إلى ما في يساره.

(٣٠) **قوله**: حلفه السراق أن لا يخبر بأسمائهم. فالسبيل أن يقال له إنا نعد عليك أسماء وألقاباً فمن ليس بسارق إذا ذكرناه قل وإذا انتهينا إلى السارق أسكت أو قل لا أقول فينظر الأمر ولا يحنث.

(٣١) **قوله**: لا يسكنها وشق عليه نقل الأمتعة الخ. يعني إذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ويشق عليه نقل المتاع فإنه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحول والضمير. في قول المصنف ببيعه راجع إلى الأمتعة جمع متاع ووحده نظر الواحد الجمع.

٣٢ - إن لم آخذ منك حقي وقال الآخر إن اعطيتك، فالحيلة لهما الأخذ جبرا،

---

(٣٢) **قوله**: إن لم آخذ منك حقي وقال الآخر إن أعطيتك فالحيلة لهما الأخذ جبراً. يعني لو قال طالب للمديون إن لم آخذ منك حقي فامرأتي طالق، وقال الآخر إن أعطيتك فعبدي حر فالسبيل أن يمتنع المطلوب فيجيء الطالب فيأخذ منه جبراً.

العاشر : في الاعتاق وتوابعه

١ - الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لهما أن يوكلا من يعقل ذلك بكلمة واحدة.

٢ - الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية أن يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه،

---

(١) **قوله**: الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته الخ.. يعني لو أن عبداً بين رجلين دبره أحدهما صار لكلٍ مدبراً عند أبي يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر حصة شريكه موسراً كان أو معسراً فإن أراد أحدهما أن يكون مدبراً لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعاً في حكم واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان أو يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان مدبراً عنه فيكون لهما جميعاً. ولو أن عبداً بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتباً عليه عند الإمام ومحمد، ولشريكه الخيار إن شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وإن شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه وإن أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتباً عليه ولا يضمن لشريكه شيئاً فالحيلة في المسألتين أن يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة أي التدبير أو الكتابة بصيغة واحدة بأن يقول في المسألة الأولى جعلت نصيب كل واحد من موكلي مدبراً فيصير العبد مدبراً عنهما. وفي المسألة الثانية كاتبت عن المولين جميعاً على كذا وكذا فإذا قبل العبد ذلك صار مكاتباً عن المولين جميعاً هذا هو المراد وقد أوجز المصنف غاية الإيجاز حتى بلغ حد الألغاز.

(٢) **قوله**: الحيلة في عتق العبد في المرض الخ.. يعني رجل له عبد أراد أن يعتقه وهو مريض وخاف أن ينكر ورثته تركته فيؤخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه وقوله أن يبيعه المصدر المنسبك من أن والفعل خبر المبتدأ وهو قوله الحيلة وقوله يقبض البدل منه خبر ثان.

٣ - فإن لم يكن للعبد مال دفع المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود.

٤ - واختلفوا في صحة إقرار المولى له بالقبض. أعتقه ولم يشهد حتى مرض،

٥ - فإن أقر اعتبر من الثلث،

---

(٣) **قوله**: فإن لم يكن للعبد مال الخ.. أقول هذه حيلة أخرى على تقدير عدم تمام الحيلة الأولى وهي أن يدفع المولى الى العبد مالا في السر ويكتم ذلك ثم يدفعه العبد إلى المولى بحضرة الشهود فإذا قبض المولى البدل منه بحضرة الشهود عتق العبد بشراء نفسه ولا يكون للورثة عليه سبيل. قال شمس الأئمة الحلواني شرط الخصاف يعني في حيلة أن يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وإنما يحتاج إلى هذا إذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح إقراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض وأما إذا لم يكن على المولى دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فإنه يصح إقراره. وأصل المسألة إذ كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فإنه يصح إقراره ويعتبر من جميع المال. قال وأما إذا أعتقه على مال فرقبة العبد إنما تسلم له بقبول بدل العتق لا بإقرار المولى بالاستفياء وكان نظير الثمن في باب البيع فيعتبر من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى إذ أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء الشهود لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط كذا في التاتارخانية.

(٤) **قوله**: واختلفوا في صحة إقرار المولى بالقبض. أقول قد علم مما قدمناه أن صحة الإقرار مقيدة بما بأن لا يكون على المولى دين الصحة فإن كان على المولى دين الصحة لا يصح إقراره باستيفاء البدل فليس في صحة الإقرار خلاف إنما صحته مقيدة بما ذكر فتأمل.

(٥) **قوله**: فإن أقر اعتبر من الثلث. يعني وهو يريد أن يعتبر من جميع المال كما في التاتارخانية.

٦ - فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل بعتقه،

٧ - إذا أراد أن يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت؛ يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فإذا ولدت فالأولاد أحرار ولا تكون أم ولد.

---

(٦) **قوله**: فالحيلة أن يقر بالعبد لرجل الخ.. يعني أجنبياً بأن يقول هذا العبد لك كما في التاتارخانية.

(٧) **قوله**: إذا أراد أن يطأ جارية ولا يمتنع بيعها لو ولدت الخ.. في المحيط في باب الحبل في اليمين على العتق والتزويج: رجل له جارية يطأها فخاف أن يأتي بولد فتصير أم ولد فالحيلة أن يبيعها من ابن له أو ممن يثق به يتزوجها فيكون أولاده منها أحراراً إن كان باعها من ابن له أو من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك والجارية قنة رقيقة على حالها على ملك الذي باعها منه له أن يبيعها ويخرجها من ملكه (انتهى). وقال في باب الحيل في الكتابة لو أراد أن يطأ أمته ولا تصير أم ولده يبيعها من ابن له صغير ثم يتزوجها فيكون أولاده منها أحراراً ولا تكون أم ولده لأنه يملك انكاح جارية ابنه الصغير من غيره فملك من نفسه لأن فيه أخذ مال متقوم بازاء البضع الذي لا يتقوم إلا بالعقد فتحصل له الغبطة والنظر.

الحديث عشر
في الوقف والصدقة

أراد الوقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة،

١ - يقر أنها وقف رجل وإن لم يسمه وانه متوليها وهي في يده.

أراد وقف داره وقفاً صحيحاً اتفاقاً، يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها إلى المتولي ثم يتنازعون

٢ - فيحكم القاضي باللزوم،

٣ - أو يقول ان قاضياً حكم بصحته، فيلزم وإن أبطله قاض كان صدقة.

---

(١) **قوله**: يقر أنها الخ.. أي الدار وقف رجل الخ.. فالضمير راجع إلى الدار المتعلقة في الذهن إذ لا مرجع للضمير في نظم الكلام فاذا أقر بما ذكر لم يكن لورثته معارضة في ذلك فيأمن من خوف عدم اجازتهم.

(٢) **قوله**: فيحكم القاضي باللزوم. أقول في المنبع شرح المجمع أن الوقف إذا كان محكوماً به يلزم بالاجماع.

(٣) **قوله**: أو يقول ان قاضياً حكم بصحته فيلزم الخ. أقول في جامع الفصولين من الفصل الثاني: لو احتيج إلى كتابة الحكم في المجتهدات كوقف وإجارة مشاع ونحوه فلو كتب وحكم بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسمه جاز فإن لم يحكم به قاض وكتب الكاتب كذباً لا شك أنه بهتان. لكن ذكر المصنف ما يدل على أنه لا بأس به فإنه قال لو خاف الواقف أن يبطله قاض فإنه يكتب في صك وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن إبطاله فيبقى صحيحاً وليس هذا كذباً مبطلا حقاً =

....

= ومصححاً غير صحيح لكن يمتنع المبطل عن الإبطال (انتهى). ومنه يعلم أن ما يكتبه الموثقون في صك الإجارة من قولهم وحكم بصحته والحال أنه لم يحصل من القاضي حكم بذلك مترتب على دعوى صحيحة يكون ذلك مانعاً للمبطل عن الإبطال له إذ التصرف في الحقيقة وقع صحيحاً إنما يبطل بابطال القاضي وبكتابته هذا الكلام يمتنع قاض آخر عن إبطاله فيبقى صحيحاً وليس هذا كذباً مبطلا حقاً ومصححاً غير صحيح حتى يبطله قاض آخر وفي الفتاوى البزازيج من كتاب الوقف: وإن حكم حاكم بلزومه بعدما صار حادثة لزوم (انتهى). قال قاضي القضاة عبدالبر بن الشحنة بهامش نسخة من الفتاوى البزازية: أقول كيف يعتبر في لزومه كونه حادثاً والجمهـور على أن زريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزوج بريأ عن مهرها فيعود المهر عليه كما كان أما إذا تعيب وتعذر رده فلا.

الثاني عشر
في الشركة

الحيلة في جوازها في العروض

١ - ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر يعقدانها وهي معروفة.

(١) **قوله**: أن يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع الآخر. أقول هذا مقيد بما إذا كانت قيمة متاع كل منها مثل صاحبه فأما إذا كان قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فإن صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماساً ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالها كذا في التاتارخانية فليراجع.

الثالث عشر

في الهبة

أرادت هبة المهر من الزوج

١ - على أنها أن خلصت من الولادة يعود المهر عليه، فالحيلة أن يبيعها شيئاً مستوراً بمقدار المهر

٢ - فإذا ولدت تنظر إليه فترده بخيار الرؤية، وأن ماتت فقد برىء الزوج،

٣ - وهكذا فيمن له دين وأراد السفر على أنه ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك. قال لها إن لم تهبيني صداقك اليوم فأنت طالق،

---

(١) **قوله**: على أنها خلصت من الولادة الخ.. عبارة التاتارخانية امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها إن ماتت في نفاسها كان الزو: بريأ عن مهرها وإن سلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل.

(٢) **قوله**: فإذا ولدت تنظر إليه الخ.. قال شمس الأئمة الحلواني هذا يستقيم إذا بقي الثوب على حاله لأن الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الأصل فيعود المهر عليه كما كان أما إذا تعيب الثوب وتعذر رده فلا.

(٣) **قوله**: وهكذا فيمن له دين الخ.. يعني إذا أراد أن يغيب وله على آخر دين ويريد أن يكون الغريم بريأ إن لم يعد وإن عاد أخذ المال.

٤ - فالحيلة فيه أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث.

---

(٤) **قوله**: فالحيلة فيه أن تشتري منه ثوباً ملفوفاً بمهرها. يعني وتقبض ذلك الثوب من الزوج فإذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فيسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم يكشف عن الثوب المشتري فترده بخيار الرؤية ويعود المهر على الزوج. وأورد عليه أنه مع الشراء بصدق أنها لم تهبه المهر فينبغي أن يحنث والجواب أن هذا قولها أي اشتراط تصور البر بقاءً في المقيدة بيوم أو نحوه.

الرابع عشر. في البيع والشراء

أراد بيع داره على أنه إن أمكنه سلمها وإلا رد الثمن،

١ - فالحيلة أن يقر المشتري أن البايع باعها

٢ - وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد البايع

٣ - ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع على تسليمها. هكذا ذكر الخصاف رحمه الله، وعابوا عليه تعليم الكذب،

٤ - وكذلك عيب على الإمام الأعظم رحمه الله في قوله إذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع أن يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة أن يأمر البايع بأن يقر بأن الحبل من عبده أو من فلان

---

(١) **قوله**: فالحيلة أن يقر المشتري الخ.. قال شمس الأئمة الحلواني ذكر محمد في الزيادات إذا اشتري الثوب المغصوب من المالك والغاصب مقر بالغصب في موضعين فأجاب في موضع أنه يجوز البيع وقال في موضع آخر يكون البيع موقوفاً وهما متقاربان في المعنى لأن التوقف إنما يكون لأجل التسليم وأما البيع فجائز.

(٢) **قوله**: وهي في يد ظالم يقر بالغصب. قيد بالإقرار لأنه لو كان الغاصب جاحداً يكون البيع باطلا. ذكر ذلك محمد وقاسه على بيع الآبق.

(٣) **قوله**: ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البايع. يعني لولا إقرار المشتري لكان له حبس البايع لكن وجد الإقرار فليس له حبسه لأنه وجد الرضاء منه بتأخير القبض إلى وقت الإمكان ولا بد أن يشهد عليه البايع بذلك الإقرار ليمكنه إثبات ذلك الإقرار عند القاضي بالبينة.

(٤) **قوله**: وكذلك عيب على الإمام الأعظم الخ. والجواب أن هذا ليس أمراً من الإمام بالكذب لأنه لم يقل لتفعل كذا حتى يكون أمراً بالكذب ولكن هذا منه =

حتى لو ادعاه لم تسمع. وأجيب عنهما بأنه ليس أمراً بالكذب وإنما المعنى أنه لو فعل كذا لكان حكمه كذا. أراد شراء شيء وخاف أن يكون البائع قد باعه؛ فأراد المشتري أنه إن استحق،

٤ - يرجع على البايع بضعف الثمن ويكون حلالا له،

٥ - فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن ثوباً، كمائة دينار مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار، ويدفع الثوب له بالمائة؛ فإذا استحقت رجع بالمائتين،

٦ - ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي

= فتوى أنه لو كان فعل كذا كان كذا وكيف يكون هذا منه أمراً بالكذب ومحمد رحمه الله لم يجوز ما هو أدق منه وأنه قال في عقد المرابحة يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا، وكذا قال في السير لو أخذ الكفار مسلماً وأرادوا أن يضربوا عنقه فأمر المسلم ان يضربوا عنقه لا يصح أن يقول لا تضربوا على بطني واضربوا على رأسي فان هذا أمر بالمعصية ولكن ينبغي أن يقول الضرب على البطن شنيع والضرب على الرقاب أحمد فيكون هذا أمر بضرب الرقبة على وجه التعريض فإذا لم يجوز وهذا كيف يأمرون بالكذب.

(٤) **قوله**: يرجع على البايع بضعف الثمن الخ.. أقول الصواب بضعفي الثمن في الصحاح وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه أمثاله.

(٥) **قوله**: فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن ثوباً الخ.. عبارة الخصاف: الحيلة في ذلك أن كان يريد أن يشتريها بمائة دينار فإن استحقت يرجع بمائتي دينار أن يبيع المشتري من البايع ثوباً بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار يدفعها إليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار فإن استحقت رجع المشتري بهذه المائتي دينار.

(٦) **قوله**: ولو أراد البيع بشرط البراءة من كل عيب الخ.. يجب أن يعلم أن =

٧ - باع من رجل غريب

٨ - ثم الغريب يشتري من المشتري، الحيلة

٩ - في بيع جارية يعتقها المشتري، أن يقول إن اشتريتها فهي حرة، فاذا اشتراها عتقت، وإذا أراد المشتري أن تخدمه زاد: بعد موتي فيكون مدبرة. أراد شراء إناء ذهب بألف وليس معه إلا النصف، ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك. لم يرغب في القرض إلا بربح،

= كل من باع عبد أو شيئاً آخر ويبرأ عن عينه فإنه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وإن لم يسم العيوب. ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب، يعني الشافعي رحمه الله ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب أما بدون ذلك فلا تصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى. اما إذا لم يسم العيوب ولم ويضع يده على محل العيب لما أنه لا يعرف أسامي العيوب أو لا يعرف جميع العيوب حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الأمر إلى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحاً وطلب الحيلة.

(٧) **قوله**: باع من رجل غريب. يعني لا يعرف كما في الخصاف.

(٨) **قوله**: ثم الغريب يبيع من المشتري. يعني ويغيب الغريب فإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لا يمكنه الرد على المشتري لأنه لم يشتره منه فيحصل مقصود البايع.

(٩) **قوله**: الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري الخ.. إنما يحتاج إلى هذه الحيلة على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن فالبيع صحيح وإن كان هنا شرطاً لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للمعقود عليه، ومثل هذا الشرط يفسد العقد لكن إنما جوز لغلبة العرف كما قلنا في الرجل يشتري حطباً بشرط أن يوفيه إلى منزل المشتري كان البيع جائزاً لغلبة العرف. كذا هذا وكذلك لو باع بشرط أن يكفل فلان، وفلان الكفيل حاضر في المجلس فكفل لو باع بشرط الرهن والرهن معين في المجلس جاز العقد استحساناً لغلبة العرف كذا هذا فعلى قياس هذه الرواية لا يحتاج إلى هذه الحيلة ولكن =

١٠ ـ فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض. إذا أراد البايع أن لا يخاصمه المشتري بعيب

١١ ـ يأمره البايع أن يقول: إن خاصمتك في عيب فهو صدقة، وإن أراد البايع أن لا يرجع عليه المشتري إذا استحق،

١٢ ـ فالحيلة أن يقر المشتري بأنه باعه من البايع.

= إن أوفى له المشتري بذلك مضى الشراء وإلا لكان للبايع أن ينقض العقد. كذا في التاتارخانية.

(١٠) **قوله**: فالحيلة أن يشتري منه شيئاً قليلا بقدر مراده من الربح الخ. كأن يشتري ما يساوي فلساً بدرهمين. أقول إنما تتم هذه الحيلة من غير كراهة على قول أبي يوسف أما على قول محمد رحمه الله فتكره. قال في خزانة الفتاوي أن بيع ما يساوي درهماً بألف درهم في غير رواية الأصول يجوز ولا يكره في قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره.

(١١) **قوله**: يأمره البايع أن يقول أن خاصمتك الخ.. أي يأمر البايع المشتري فيقول ما ذكر. أقول المشتري لا يوافقه على ذلك فإنه لا يوافقه على ما يلحقه بسببه ضرر فكيف يكون هذا حيلة للبايع؟!

(١٢) **قوله**: فالحيلة ان يقر المشتري الخ اقول يقال فيه ما قيل في الذي قبله.

الخامس عشر: في الاستبراء

الحيلة في عدم لزومه

١ - أن يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول بها. ولو طلقها قبل القبض وجب على الأصح،

٢ - أو يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها، ولو

---

(١) **قوله**: أن يزوجها البايع اولا الخ. عبارة التاتار-خانية: أن يزوجها البايع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشتري ولكن ينبغي أن يكون للمولى الذي زوجها استبراءها اولا بحيضة ثم يزوجها لأنه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك. وهكذا الجواب فيمن وطيء امته ثم أراد أن يزوجها من إنسان ينبغي أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها هكذا ذكر الخصاف. وفي الجامع الصغير لو كان البايع وطئها قبل التزويج فلا بأس للبايع أن يستبرئها بحيضة ثم قال الخصاف في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وإنما شرط الطلاق بعد القبض لأنه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عند محمد رحمه الله تعالى لأن القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الأحكام خصوصاً فيما بنى أمره على الاحتياط، ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا إذا وجد القبض فيشترط الطلاق بعد قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة. وفي حيل الأصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وهو الصحيح.

(٢) **قوله**: أو يتزوجها المشتري قبل القبض. كذلك يعني إذا أبى البايع أن =

خاف أن لا يطلقها يجعل أمرها بيده كلما شاء، وإنما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس،

٣ ـ أو يتزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها،

٤ ـ واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاط الاستبراء.

= يزوجها قبل البيع فالحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به ممن ليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزوج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لأنه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراماً عليه وحين صار بضعها حلالاً لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء.

(٣) **قوله**: أو يتزوجها المشتري قبله الخ. يعني لو كان المشتري تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها فلا يلزمه الاستبراء لأن بالنكاح ثبت له عليها الفراش وقيام الفراش عليها دليل فراغ رحمها شرعاً.

(٤) **قوله**: واختلفوا في كراهة الحيلة لإسقاط الاستبراء فقال محمد رحمه الله تعالى يكره وقال أبو يوسف لا يكره، إلا أن مشايخنا أخذوا في هذا الباب بقول محمد لأن الباب باب الفروج فربما وطىء البايع في الطهر الذي باعها فيه فإذا احتال المشتري لإسقاط الاستبراء وسقط يطأها المشتري فيجتمع رجلان على امرأة واحدة وذلك منهي عنه. كذا في التاتارخانية.

السادس عشر: في المداينات

١ ـ الحيلة في إبراء المديون إبراء باطلا أو تأجيله كذلك أو صلحه كذلك، أن يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد أن اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا إلى القاضي، ويقول المقر له: إنه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا. فيقر له بذلك فيقول المقر له للقاضي: امنع هذا المقر من قبض المال وأن يحدث فيه حدثاً أو احجر عليه في ذلك. فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه. فإذا فعل ذلك ثم ابرأ أو أجل أو صالح كان باطلا. وإنما احتيج إلى حجر القاضي لأن المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فإنه يغفل عنه، ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعده: وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد إقراره وتأجيله وإبرائه وهبته

---

(١) **قوله**: الحيلة في إبراء المديون الخ. أي في إبراء الداين المديون فالمصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف، يعني رجلا له على رجل مال بغير شهود فأبى الذي عليه المال أن يقر به إلا أن يؤجله أو يصالحه منه على الشطر أو يبرئه عن الشطر منه ويريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله، ولا يجوز تعجيله وصلحه فأعلم بأن المديون إذا قال لرب الدين لا أقر لك بالمال حتى تؤجلني أولا أقر لك حتى تصالحني أو حتى تحط عني بعض ما تدعي عليَّ فهل ذلك يكون إقراراً بالمال فعند بعض العلماء يكون إقراراً فلا يحتاج إلى هذه الحيلة. وقال محمد لا يكون إقراراً وحينئذ فالحيلة ما ذكر وفي هذه الحيلة نوع نظر؛ وكان ينبغي أن لا يحجر القاضي على المقر لأن في =

٢ ـ لأنه لا يرى الحجر جائزاً.

٣ ـ الحيلة في تحول الدين لغير الطالب، أما الاقرار

٤ ـ كما سبق وإما الحوالة،

٥ ـ أو أن يبيع رجل من الطالب شيئاً بما له على فلان،

= حجره عليه إبطال حق المطلوب لأن المطلوب يستحق البراءة عما في ذمته بايفاء الحق إلى المقر وبإبرائه ففي جواز هذا الحجر إبطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحجر أن القاضي إذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وبايع الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يحجر وإن لم يحجر عليه القاضي وعند الإمام لا يتحجر إلا بحجر القاضي وإذا حجر عليه القاضي صح حجره وانحجر ذلك الرجل. وهناك أيضاً المديون يستحق البراءة بالإيفاء إلى المحجور أو بإبرائه ففي هذا الحجر إبطال حقه عليه ومع هذا جوز ذلك فههنا أيضاً كذلك كذا في التاتارخانية.

(٢) **قوله**: لأنه لا يرى الحجر جائزاً. يعني وإذا لم يجز الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله، وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به.

(٣) **قوله**: الحيلة في تحول الدين لغير الطالب الخ. أعم من أن يكون بالحوالة أو غيرها يعني رجلا له على رجل مال فأراد عليه المال أن يتحول المال الذي لرجل آخر.

(٤) **قوله**: كما سبق. أي في الحيلة التي قبل هذه.

(٥) **قوله**: أو أن يبيع رجل الخ. عطف على سابقه بعد التأويل بالمصدر والتقدير إما بالإقرار أو ببيع رجل يعني يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد أن يحول المال له: بع عبدك هذا من فلان الطالب بالألف التي له عليّ، فإذا باع المأمور عبده من صاحب المال الذي له على فلان وقبل صاحب الدين البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير الدين لصاحب العبد على المطلوب وهذا لأن البيع لا يتعلق بذلك الدين لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان أو ديناً وإنما يتعلق بمثلها ديناً في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب الدين بع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له عليّ ثم اجعل ثمنه قصاصاً بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال إلى صاحب =

٦ - أو يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد.
إذا أراد المديون التأجيل وخاف أن الدائن ان اجله يكون وكيلا في البيع
٧ - فلم يصح تأجيله بعد العقد.
٨ - فالحيلة أن يقر أن المال حين وجب كان مؤجلا إلى وقت كذا.
إذا أراد أحد الشريكين في دين أن يؤجل نصيبه وأبى الآخر لم يجز إلا برضاه، فالحيلة أن يقر أن حصته من الدين حيث وجب كان مؤجلا إلى كذا،

= العبد وهذه المسألة ذكرها في الجامع وبهذا التقرير يظهر ما في عبارة المصنف من الإيجاز البالغ حد الألغاز.

(٦) **قوله**: أو يصالح عما على المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد. يفهم منه أن الدين فيهما له لكن في التاتارخانية قال غير أنه في الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله لأن الصلح إذا أضيف إلى عين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة وكذا لو صالحه على الدين فتصادقا أن لا دين يبطل وإذا وقع بالعبد وقع القضاء بعينه فصار المديون مستقرضاً عبده واستقراض العبد يوجب القيمة وفي البيع لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله ديناً في الذمة ولذا لو اشترى بدين وتصادقا أن لا دين لا يبطل البيع.

(٧) **قوله**: فلم يصح تأجيله بعد العقد. وذلك لأن العلماء اختلفوا إن الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيز بعد تمام البيع؟ اتفقوا على أنه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجز قبل تمام البيع واختلفوا بعده، فقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجز التأجيل والتنجيز بعد فيحتاج لهذه الحيلة على قوله أما عند الإمام ومحمد رحمه الله تعالى يجوز فلا يحتاج إلى هذه الحيلة.

(٨) **قوله**: فالحيلة أن يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا. يعني وأنكر الآخر ثبت التأجيل في نصيب المقر فتبين بهذا أن من أقر بسبب شيء فإنما يثبت على الصفة التي أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل إقرار. قال شمس الأئمة =

٩ ـ وإذا أراد المديون التأجيل وخاف أن يكون الطالب أقر بالدين لغيره وأخرج نفسه من قبضه؛ فالحيلة أن يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك ما قبله من إقرار تلجئة وهبة وتوكيل وتمليك وحدث أحدثه يبطل به التأجيل الذي استحقه، فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه، فإذا احتال بهذا ثم ظهر أنه أقر بالمال قبل التأجيل وأخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه إلى أجله، وحيلة أخرى أن يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين للطالب مؤجلا. فإذا خاف كل من صاحبه

١٠ ـ أحضر الشهود وقال: لا تشهدوا علينا إلا بعد قراءة الكتابين،

= الحلواني رحمه الله تعالى: هذا إذا كان الأجل متعارفاً أما إذا كان أجلاً يخالف عرف الناس فإنه لا يصح إقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٩) **قوله**: وإذا أراد المديون التأجيل الخ. في المحيط نقلا عن الخصاف: رجل له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم أو ينجمه عليه وأجابه الطالب إلى ذلك فخاف أن يحتال الطالب عليه بأن يقر بالمال لإنسان ويؤجله أو ينجمه عليه فإن التأجيل والتنجيم لا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالحيلة في جوازه على قوله أن يقول الطالب أن هذا المال وجب على المطلوب مؤجلا إلى وقت كذا أو منجماً كذا، وقد ضمن له بما يلحقه من درك من إقرار أو تلجية أو هبة أو تمليك أو توكيل فيبطل به هذا التأجيل والتنجيم فهو ضامن لذلك وعليه خلاصه حتى لو أقر الطالب لإنسان وجاء المقر له يطلب المطلوب بعد هذا التأجيل والتنجيم فللمطلوب أن يرجع على الطالب فيأخذ بما ضمن ويرجع عليه بالمال فصار عليه إلى وقت أجله وإلى النجوم (انتهى). ومنه يتضح كلام المصنف.

(١٠) **قوله**: أحضر الشهود وقال لا تشهدوا الخ. يعني على المقر منا وحده فإذا =

فإذا أقر احدنا وأمتنع الآخر لا تشهدوا على المقر

١١ ـ ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد ، وإن قال له المقر لا تشهد .

وجوابه ان محله فيما إذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر ،

١٢ ـ أما إذا قال له لا تسعه الشهادة ،

١٣ ـ الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين ،

= قرأناها وقلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك وإن أقر أحدنا وامتنع الآخر فلا تشهدوا على المقر منا وحده فتكون هذه حيلة لهما جميعاً .

(١١) **قوله**: ونظر فيه فإن للشاهد أن يشهد وإن قال له المقر لا تشهد الخ. يعني لعدم صحة النهي لأن الأمر ليس بشرط لتحمل الشهادة فيصح من غير أمره أن يشهد عليه.

(١٢) **قوله**: أما إذا قال له لا تسعه الشهادة. لأنه لا يعرف أن المدعي محق أو مبطل والمدعي يعرف حقيقة الحال فإذا امتنع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك على أنه مبطل فلا يسع للشاهد أن يشهد لكن القاضي الإمام أبو علي النسفي كان يقول إن المشايخ مترددون فيما إذا قال المدعي للشاهد لا تشهد بما يجري بيننا ثم جاء الشاهد وقال إنما نهيتك بعذر فأحضر مجلس القاضي وأشهد لي بذلك؛ بعضهم قالوا يسعه أن يشهد وبعضهم قالوا لا يسعه أن يشهده فالاختلاف في تلك المسألة دليل على أن فيما قاله الخصاف نوع ونظر والخصاف نفسه شوش هذه المسألة فإنه ذكر في بعض المواضع أنه إذا قال المقر للشاهد لا تشهد عليّ لا يصح هذا النهي وإذا لم يصح هذا النهي لا تكون هذه حيلة وبهذا التقرير عرفت أن قول المصنف وجوابه غير سديد .

(١٣) **قوله**: الحيلة في تأجيل الدين بعد موت من عليه الدين. يعني تأجيل الوارث بالدين الذي حل بموت مورثه. قال الخصاف الأجل لا يثبت في حق الوارث لأن الدين ليس عليه فلا يثبت الأجل في حقه فبعد هذا لا يخلو إما أن يثبت الأجل للميت أو يثبت في المال ولا وجه لأن يثبت للميت لأن الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الأجل يدل على أن الأجل الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الأجل له ابتداء بعد موته ولا جائز أن يثبت في المال لأنه عين والأعيان لا تقبل =

١٤ ـ فإنه لا يصح اتفاقاً على الأصح؛ أن يقر الوارث بأنه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا إلى كذا ويصدقه الطالب إنه كان مؤجلا عليهما

١٥ ـ ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً، وإلا فقد حل الدين بموته؛ فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين،

١٦ ـ وهذا على ظاهر الرواية من أن الدين إذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله.

= التأجيل فلذلك قلنا أنه لا يثبت الأجل. قيل ما ذكر قول محمد أما على قول أبي يوسف فينبغي أن يثبت وردوا هذا إلى مسألة وهو أن غريم الميت لو أبرأه عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لأن الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رده لأنه المطالب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل الأجل أيضاً ويثبت في حقه هكذا قالوا. ولكن الصحيح أنه على الاتفاق ثم إذا كان لا يثبت الأجل في حق الوارث فلا بد من الحيلة في تأجيله.

(١٤) **قوله**: فإنه لا يصح اتفاقاً على الأصح. أقول في هذه العبارة نظر فإن مقتضى دعوى الاتفاق عدم وجود الخلاف ومقتضى دعوى الأضحية وجوده فيتنافيان.

(١٥) **قوله**: ويقر الطالب بأن الميت لم يترك شيئاً. أقول الصواب أن يقول ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شيء من مال الميت حتى يلايم قوله فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين ولا يقر أنه مات مفلساً وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عليه لأنه المذهب عند الإمام أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا يصح فينبغي أن يحترز عنه على الذي قلنا.

(١٦) **قوله**: وهذا على ظاهر الرواية الخ. أما على ما في بعض الروايات النوادر فلا، لأنه إذا حل المال على الأصيل يحل على الكفيل وإذا سقط الأجل في حق الكفيل لا يسقط في حق الأصيل وقاسه على الإبراء فإن إبراء الأصيل يكون إبراء الكفيل أما إبراء الكفيل لا يكون إبراء الأصيل.

السابع عشر : في الاجارات؛

١ ـ اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها، والحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه فيضم إلى الأجرة ثم يأمره المؤجر بصرفه إليها، فيكون المستأجر وكيلا بالاتفاق،

٢ ـ فإن إدعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه إلا بحجة،

٣ ـ ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم تقبل إلا بها،

٤ ـ والحيلة أن يعجل المستأجر له قدر المرمه ويدفعه إلى المؤجر ثم المؤجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بالإنفاق في المرمة

---

(١) **قوله**: اشتراط المرمة على المستأجر يفسدها. أي اشتراط المؤجر المرمة على المستأجر فالمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف وذلك كما في إجارات الأصل مثل ما لو استأجر من آجر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالإجارة فاسدة لأن قدر المرمة يصير أجراً وإنه مجهول.

(٢) **قوله**: فإن ادعى المستأجر الانفاق لم يقبل منه إلا بحجة. يعني لو اختلف المؤجر والمستأجر في المرمة فالقول قول رب الدار لأن المستأجر ينكر فيكون القول قوله إلا أن يقيم المستأجر بينة على ما ادعى كما لو ادعى الإيفاء حقيقة.

(٣) **قوله**: ولو أشهد له المؤجر له الخ. كذا في النسخ والأولى إسقاط له كما في التاتارخانية لأن أشهد يتعدى بنفسه وحينئذ يكون اللام نلتعليل لا للتعدية يعني لو أشهد رب الدار أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الأنفاق لا يقبل قول المستأجر إلا بحجة، يعني اشهد وقت عقد الإجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الأنفاق فعل ذلك.

(٤) **قوله**: قوله والحيلة أن يعجل. أي والحيلة في أن يقبل قوله في الاتفاق بلا حجة كما في التاتارخانية.

٥ - فيقبل بلا بيان

٦ - أو يجعل مقدرها في يد عدل. ولو استأجر عرضة بأجرة معينة وأذن له رب العين بالبناء فيها من الأجر جاز، وإذا أنفق في البناء استوجب عليه قدر ما أنفق فيلقيان قصاصاً ويترادان الفضل إن كان والبناء للمؤجر،

٧ - ولو أمره بالبناء فقط فبنى، اختلفوا

٨ - قيل للآخر وقيل للمستأجر

٩ - الحيلة في جواز إجارة الأرض المشغولة بالزرع.

---

(٥) **قوله**: فيقبل بلا بيان. يعني لأن بالتعجيل يصير المعجل ملكاً لصاحب الدار فإذا دفعه إلى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أميناً فيه، والقول قول الأمين في صرف الأمانة إلى مصرفها.

(٦) **قوله**: أو يجعل مقدارها في يد عدل. يعني لأن العدل أمين والقول قول الأمين فيما ينفق وحينئذ لا يحتاج المستأجر إلى البينة على ما أنفق، فهذه الحيلة تفيد سقوط البينة عن المستأجر لأنها تفيد أن القول قوله بلا بينة بخلاف الحيلة التي قبلها وحينئذ لا يصح نظمها في سلك واحد فتنبه لذلك.

(٧) **قوله**: ولو أمره بالبناء فقط. يعني إذا لم يذكر صاحب العرصة المحاسبة من الأجر وإنما أمره بالبناء لا غير، بأن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الأجر فبنى فيها.

(٨) **قوله**: قيل للآجر الخ. أي قال بعضهم يكون البناء لصاحب العرصة واستدل بما ذكره محمد رح في ضمان الإجارات أن من آجر حماماً وقال صاحب الحمام للمستأجر ما استرم فافعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر داراً وبنى فيها بإذن رب الدار، البناء يكون للمستعير.

(٩) **قوله**: الحيلة في جوار. إجارة الأرض المشغولة بالزرع. يعني لأنها لا تجوز وعلة ذلك على ما ذكره بعض المشايخ أن بذر رب الأرض قائم على الأرض حكماً =

١٠ ـ أن يبيع الزرع من المستأجر أولا ثم يؤاجره،
١١ ـ وقيده بعضهم بما إذا كان بيع
١٢ ـ أما إذا كان بيع هزل وتلجئة، فلا لبقائه على ملك البائع،
١٣ ـ وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته أو بأكثر أو بنقصان يسير.
١٤ ـ اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز كاشتراط المرمة،

= لكون الأرض مشغولة بالزرع الذي ملكه فقد أجر ما لا يقدر المستأجر على تسلمه ومثل هذا لا يصح.

(١٠) **قوله**: أن يبيع الزرع من المستأجر أو لا ثم يؤاجره يعني الأرض فتجوز الإجارة لأن الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالأرض من حيث أن ينمو زرعه بها فقد أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولأن الزرع إذا صار مملوكاً للمستأجر فقد زالت يد الآجر عن الأرض حكماً وحقيقة فقد آجر ما يقدر المستأجر على تسليمه.

(١١) **قوله**: وقيده بعضهم بما إذا كان بيع رغبة. أي قيد بعض مشايخنا جواز إجارة الأرض المشغولة بالزرع بالطريق المذكورة بما إذا كان بيع الزرع بيع جد.

(١٢) **قوله**: أما إذا كان بيع هزل تلجئة فلا. أي لا تجوز الإجارة لأنه إذا كان بيع الزرع بيع هزل فالزرع لم يزل عن ملك البايع فبقي الحال بعد الزرع كالحال قبله.

(١٣) **قوله**: وعلامة الرغبة أن يكون بقيمته. يعني وعلامة لهزل أن يكون بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة وجد عند الإمام فتجوز الإجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الإجارة. وبعضهم قالوا هذا إذا كان بأقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الإجارة وبيان كونه بيع حد أنهما باشراه جداً تحقيقاً لغرضهما. كذا في التاتارخانية فليراجع.

(١٤) **قوله**: اشتراط خراج الأرض على المستأجر غير جائز ألخ. لأن الأجر مجهول لأن الخراج قد يزيد وقد ينقص فهو نظير ما لو اجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لأن المرمة مجهولة فتصير الأجرة مجهولة ولأن خراج الأرض =

١٥ ـ والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه،

١٦ ـ وفيه ما تقدم في المرمة. اشتراط العلف أو طعام الغلام على المستأجر غير جائز،

١٧ ـ والحيلة ما تقدم في المرمة.

١٨ ـ الإجارة تنفسخ بموت أحدهما وإذا أراد المستأجر ألا تنفسخ

= على المالك فإذا شرط مالكها الخراج على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر أجرتك أرضي سنة بكذا درهماً على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي عليَّ في هذه السنة. ولو قال ذلك لا تصح الإجارة لأنه عقد إجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الإجارة.

(١٥) **قوله**: والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدر الخراج فتجوز الإجارة لأنها وقعت بأجر معلوم.

(١٦) **قوله**: وفيه ما تقدم في المرمة. يعني من أن الآجر والمستأجر إذا اختلفا في اداء الخراج؛ فقال المستأجر أديته خراجها وكذبه الآجر أو اختلفا في مدار المأوى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى لأن المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد براءة ذمته عن ضمان الأجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول قوله والحيلة في أن يكون مصدقاً في أنه أدى الخراج بغير بينة أن يدفع المستأجر إلى رب الأرض جميع الاجر معجلاً ثم يدفع رب الأرض قدر الخراج إلى المستأجر ويوكله أن يؤديه عنه إلى ولاة الخراج فحينئذ يصير أميناً مصدقاً بلا بينة كسائر الأمناء.

(١٧) **قوله**: والحيلة. تقدم في المرمة. يعني أن ينظر إلى ما يحتاج إليه من الدراهم لأجل العلف فيضم ذلك إلى الأجر فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجرة أن يعلفها بتلك الزيادة إلا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الانفاق فالأحوط أن يؤجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه إلى الأجر ثم الأجر يدفعه إلى المستأجر ويأمره بنفقته على دابته. وكذا إذا استأجر أجيراً أوشرط الطعام على المستأجر يفعل ما ذكرنا.

(١٨) **قوله**: الإجارة تنفسخ بموت أحدهما. أي الآجر أو المستأجر المفهومين من لفظ الاجارة.

بموت المؤجر، يقر المؤجر بأنها للمستأجر عشر سنين؛ يزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له،

١٩ ـ أو يقر بأنه آجرها لرجل من المسلمين، أو يقر المستأجر بأنه استأجرها لرجل من المسلمين؛ فلا تبطل بموت أحدهما، وإذا كان في الأرض عين نفط أو قير فيجوز إذا آجر،

٢٠ ـ أرضه وفيها نخل فأراد أن يسلم التمر للمستأجر، يدفع النخيل إلى المستأجر معاملة على أن يكون لرب المال جزء من ألف من التمرة والباقي للمستأجر.

---

(١٩) **قوله**: أو يقر بأنه آجرها الخ. في المحيط نقلا عن العيون: استأجر أرضاً عشر سنين وأراد أن لا تنتقض الاجارة بموت أحدهما فالحيلة فيه أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين أو يقر الآجر أنه أجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحد العاقدين لأن الإجارة لا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الأجر متى كان المستأجر مجهولا وكل واحد منهما صادق في إقراره لأنه استأجرها والآجر أجرها لرجل من المسلمين.

(٢٠) **قوله**: إذا آجر أرضه وفيها نخل الخ. في المحيط الرضوي: واستيجار الأشجار لا يجوز وحيلته أن يواجر الأرض البيضاء التي تصلح للزراعة فيما بين الأشجار بأجر مثلها وزيادة قيمة الثمار ثم يدفع رب الأرض الأشجار معاملة إليه على أن يكون لرب الأرض جزء من ألف جزء ويأمره بأن يضع ذلك الجزء حيث أجر لأن مقصود رب الأرض أن تحصل له زيادة أجر مثل الأرض بقيمة الثمار، ومقصود المستأجر له فيه ثمار الأشجار مع الأرض وقد يحصل لهما مقصودهما بذلك فتجوز. قال بعض الفضلاء محل هذا إذا كان في غير الوقف لأن التصرف في الوقف إنما يكون بما فيه المصلحة وهذا لا مصلحة فيه للوقف لأنه لم يحصل للوقف أجرة وهذا جزء ضعيف.

الثامن عشر: في منع الدعوى؛

١ - إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً، فالحيلة لمنع اليمين

٢ - أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي،

٣ - وفي الثاني اختلاف،

٤ - أو بعيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه،

---

(١) **قوله**: إذا ادعى عليه شيئاً باطلاً. يعني رجلاً في يده ضيعة أو داراً وغير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم مبطل والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين.

(٢) **قوله**: أن يقر به لابنه الصغير أو لأجنبي. يعني فتندفع عنه الخصومة. قال في التاتارخانية هكذا قال الخصاف في حيله وقد ذكر في أدب القاضي اختلاف المشايخ وبعضهم فرقوا بينهما إذا أقر لولده الصغير تندفع اليمين وبينهما إذا أقر للأجنبي لا تندفع اليمين وقال بعضهم تندفع اليمين في الصورتين جميعاً قطعاً لباب الحيلة.

(٣) **قوله**: وفي الثاني اختلاف. أقول قد علم مما قدمناه عن التاتارخانية بأن الاختلاف في الأولى والثانية.

(٤) **قوله**: أو يعيره لغيره خفية الخ. هذه حيلة أخرى يندفع بها ما يرد على الحيلة التي قبلها وذلك أن المدعي لو قال إن المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للأجنبي صار مستهلكاً لمالي ووجب عليه القيمة فلي أن أحلف بالله تعالى مالي عليك قيمة هذه الضيعة. قال الخصاف على قول الإمام وأبي يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول محمد وهو قول أبي يوسف رحمهما الله الأول يجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف في الغصب المجرد فأما الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم =

٥ ـ ولو ادعى عدم العلم به، ولو صبغ الثوب فساومه بطلت،
٦ ـ ولو قال لم أعلم،
٧ ـ أو يبيع المدعي عليه ممن يثق به يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة.

= قالوا في الجحود روايتان عن الإمام وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء. وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لأن هذا إتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف. ألا ترى أن الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالإجماع لإتلاف الملك فإن المدعي عرضاً أو جارية أو ما أشبه ذلك غير العقار فالحيلة أن يغير عليه المدعي على وجه لا يعرفه المدعي ثم يعرضه على هذا المدعي ليساومه فتبطل دعواه. كذا في التاتارخانية ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الخلل.

(٥) **قوله**: ولو ادعى عدم العلم به واصل بما قبله. وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول إن المدعى عليه إذا عرضه على المدعي فساومه بناء على أنه لم يعرف المدعي تسمع دعواه.

(٦) **قوله**: ولو قال لم اعلم أي الثوب واصل بما قبله. يعني فإن قال المدعي بعد ذلك لم أعلم أن الثوب ثوبي فإنه لا يصدق لأن المساومة من المدعي إقرار منه أنه لا حق له في هذه الثوب فيجعل ما تقتضيه المساومة كالمصرح به. ولو صرح وقال لا حق لي في هذا الثوب ثم قال بعد ذلك إنما قلت لأني لم أعرف أن الثوب ثوبي كذا هذا.

(٧) **قوله**: أو يبيع المدعى عليه. أي يبيع المدعى عليه ذلك الشيء المدعي هذه حيلة أخرى لأصل هذه المسألة وهي أن يبيع المدعى عليه ذلك الشيء ممن يثق به ثم يهبه للمدعي فإذا قبل المدعي الهبة بطل دعواه ثم يجيء المشتري ويقيم البينة على الشراء فيأخذه من المدعى لأنه يكون أحق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي لما قلنا ولا تكون على المدعي عليه يمين في ذلك.

التاسع عشر: في الوكالة؛

١ ـ الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه

٢ ـ أن يشتر به بخلاف جنس ما أمر به

---

(١) **قوله**: الحيلة في جواز شراء الوكيل بالمعين لنفسه. عبارة الخصاف. رجل وكل رجلاً أن يشتري له جارية بعينها أوداراً أو ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم أراد أن يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك.

(٢) **قوله**: أن يشتريه بخلاف جنس ما أمر به. كان يأمره بالشراء بألف درهم فيشتري بمائة دينار. وقد جعل محمد الله الدراهم والدنانير جنسين إذ لو جعلهما جنساً واحداً لصار الوكيل مشترياً للآمر فيما إذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس. وقد ذكر محمد في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنساً واحداً استحساناً حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار إن شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير، والمكره على البيع بالدراهم إذا باع بالدنانير أو على العكس كما لو باع بالدراهم كان بيعه بيع مكره وصاحب الدراهم إذا ظفر بدنانير من علته كان كان له أن يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه. إلا رواية شاذة عن محمد: وإذا باع شيئاً بالدراهم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس والثاني أقل من قيمة الأول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكرنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين في غير حكم الربا شهد بالدراهم والآخر شهد بالدنانير أو شهدا بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير أو على العكس لا يقبل الشهادة وكذلك في باب الإجارة اعتبرا جنسين مختلفين على أن من استأجر من آخر داراً بدراهم وأجرها من غير بالدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الأول تطيب له الزيادة فيما ذكر في الجامع أنهما جعلا جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح كذا في التاتارخانية.

٣ ـ أو بأكثر مما أمر به

٤ ـ أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة مؤكله أو يؤكل في شرائه،

٥ ـ الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقاً،

٦ ـ أن يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له. أراد الوكيل أنه إذا أرسل المتاع للموكل لا يضمن،

---

(٣) **قوله**: أو بأكثر مما أمر به. يعني أو يشتري بجنس ما أمر به لكن بالزيادة على ما أمر به لأنه يصير مخالفاً أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لأن الشراء لا يتوقف على ما عرف.

(٤) **قوله**: أو يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله. أقول هذه حيلة أخرى لأمر آخر كما في حيل الخصاف وعبارته: رجل أمر رجلاً أن يبيع جارية له فأراد الوكيل أن يشتريها لنفسه قال ما الحيلة في ذلك قال يقول لمولى الجارية قد وكلتني ببيع هذه الجارية وأجزت أمري فيها وما عملت فيها من شيء فإذا قال ذلك وقبل الوكالة فتسع للوكيل أن يوكل وكيلا للآمر أن يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الأول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخلل.

(٥) **قوله**: الحيلة في صحة إبراء الوكيل عن الثمن اتفاقاً. يعني الوكيل بالبيع إذا باع وأراد المشتري من الوكيل بالبيع الإبراء عن الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهو قول الإمام ومحمد ويضمن مثل ذلك للمؤكل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك. ثم اعلم بأن إبراء الوكيل المشتري عن جميع الثمن أو بعضه أو هبة جميع الثمن أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند الإمام رحمه الله ومحمد رحمه الله وكذلك حط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فأما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عندهما ويصح عندهما ويصح عند محمد ويجعل بمنزلة الهبة.

(٦) **قوله**: أن يدفع له الوكيل قدر الثمن. يعني بطريق الهبة.

٧ - فالحيلة أن يأذن له في بعثه،

٨ - وكذا لو أراد الايداع يستأذنه أو يرسله الوكيل مع أجير له،

٩ - لأن الأجير الواحد من عياله،

١٠ - أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي فيأذنه في إرسالها.

---

(٧) **قوله**: فالحيلة أن يأذن له في بعثه فإذا بعث المتاع على يد غيره لا يضمن لأنه أمين أجيز له ما وضع.

(٨) **قوله**: وكذا لو أراد الإيداع الخ. أي الوكيل بالشراء لو أراد الإيداع بعد ما اشترى.

(٨) **قوله**: وكذا لو أراد الإيداع الخ. أي الوكيل بالشراء لو أراد الإيداع بعد ما اشترى.

(٩) **قوله**: لأن الأجير الواحد من عياله. يعني والأمين إذا دفع الوديعة إلى من في عياله لا يضمن سواء استأجره مشافهة أو مشاهرة هكذا حكي عن شمس الأئمة الحلواني.

(١٠) **قوله**: أو يرفع الوكيل الأمر إلى القاضي ألخ. يعني ويطلب منه أن يكلفه في إيداع ذلك المتاع وفي بعثه على يد غيره إلى صاحبه لأن للقاضي ولاية وتدبيراً في مال الغائب فصار فعل الوكيل بأمر القاضي بمنزلة فعله بأمر الآمر كذا في التاتارخانية وفي القنية جرت عادة حاكة الرستاق أنهم يبعثون الكرابيس إلى من يبيعها لهم في البلد ويبعث بأثمانها إليهم بيد من شاء ويراه أميناً فإذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه أميناً وأبق ذلك الرسول لا يضمن الباعث إذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال أستاذنا وبها أجبت أنا وغيري (انتهى). وهو مما يجب حفظه لكثرة وقوعه.

العشرون: في الشفعة؛

١ ـ الحيلة أن يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن،

٢ ـ وكذا الصدقة،

٣ ـ أو يقر لمن أراد شراءها بها ثم يقر الآخر له بقدر ثمنها،

---

(١) **قوله**: الحيلة أن يهب الدار من المشتري الخ. يعني ويشهد عليه، ثم المشتري يهب الثمن من البايع ويشهد عليه فإذا فعل ذلك لا تجب الشفعة لأن حق الشفعة تختص بالمبادلات؛ والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تصير مبادلة من رد الموهوب له الموهوب به بالعيب وغير ذلك وإذا لم تصر مبادلة تعينت هبة فلا يثبت فيها الشفعة. غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي والوكيل وأما إذا كانت الهبة بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ففي ظاهر الرواية أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة. وفي النوادر أنها ليست في معنى البيع وفي بعض المواضع ذكر الخلاف بين أبي يوسف ومحمد وإذا كان في المسألة اختلاف أو خلاف لا تصح عليه لابطال الشفعة كذا في التاتارخانية.

(٢) **قوله**: وكذا الصدقة. يعني تكون حيلة لإسقاط حق الشفعة كالهبة وإنما تفارق الهبة الصدقة في حق الرجوع فيها دون الصدقة وأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء.

(٣) **قوله**: أو يقر لمن أراد شراءها بها الخ. أي يقر البايع لمريد شراء الدار بها ثم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبايع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة. وهذا مروي عن محمد رحمه الله تعالى. غير أن هذا الإقرار ليس بحق والإقرار إذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أولا؟ فيه كلام عرف في كتبنا فهذا بناء على ذلك.

٤ - أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي.

(٤) **قوله**: أو يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار الخ. يعني ويخط على ذلك الجزء خطاً كيلا يكون هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وإنما لا يكون للشفيع حق الشفعة لأن المشتري صار شريكاً والشريك مقدم على الجار، وإنما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لأنه إذا لم يتصدق عليه صار المتصدق عليه جاراً للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير. أن هذه الحيلة إنما تكون حيلة لإبطال حق الجار لا لإبطال حق الخليط كذا في التاتارخانية.

الحادي والعشرون: في الصلح

مات وترك ابنا وزوجة وداراً، فادعى رجل الدار فصالحاه على مال،

١ - فإن صالحاه على غير إقرار فالمال عليهما أثماناً والدار بينهما أثماناً، وإلا فالمال عليهما نصفان كالدار،

٢ - فالحيلة في جعل الإقرار لغيره؛ أن يصالح أجنبي عنهما على إقرار على أن يسلم لها الثمن وله سبعه

٣ - أو يقر المدعي بأن لها الثمن والباقي للابن.

---

(١) **قوله**: فإن صالحاه على غير إقرار فالمال عليهما أثماناً والدار بينهما أثماناً الخ. كذا في النسخ بالنصف، والصواب أثمان بالرفع وإنما كان الحكم ما ذكر لأن الدار تكون بينهما ميراثاً على ثمانية فكذلك بدل الصلح يجب على الابن سبعة أثمانه وعلى المرأة ثمنه لأن الصلح عن انكار معاوضة فلا بد من اعتبار المعاوضة من الجانبين وإن كان الصلح عن إقرار يجب البدل عليهما نصفان لأنهما لما أقرا بما ادعاه المدعي صارا بالصلح مشتريين هذه الدار من المدعي فتكون الدار بينهما نصفين فكذلك البدل.

(٢) **قوله**: والحيلة في جعل الإقرار لغيره الخ. أي في جعل الصلح عن إقرار كالصلح عن إنكار أن يصالح عنهما أجنبي على مائة مثلا بعد ما أقر الأجنبي بالدار للمدعي على أن يسلم للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمانها فإذا فعل الأجنبي ذلك كان الدار بينهما على قدر ميراثهما، ثم يرجع الأجنبي عليهما بالمائة على مقدار ميراثهما (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف.

(٣) **قوله**: أو يقر المدعي بأن لها الثمن. أي يقر المدعي الدار بأن لها الثمن منها.

الثاني والعشرون: في الكفالة

الثالث والعشرون في الحوالة

الحيلة في عدم الرجوع إذا أفلس المحال عليه أو مات مفلساً،

٢ - أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول. والحيلة في عدم براءة المحيل، أن يضمن المحال عليه.

---

(١) **قوله**: الثاني والعشرون في الكفالة: أقول هكذا ترجم المصنف ولم يكتب شيئاً واكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجيم فقال عقيب الترجمة أراد الطالب أن يأخذ بعض جميع المال من الكفيل ويبرئه ويرجع بجميع ما ضمن فالحيلة أن يعطي عن الدراهم المضمونة دنانير أو عكسه زيادة من قيمتها كفلا بنفس رجل فدفعه أحدهما لا يبرأ الآخر والحيلة أن يشهد أن كل واحد قد كفل صاحبه فيما كفل هو فيه. خاف الكفيل بالنفس من تواري المكفول فالحيلة أن يأخذ منه كفيلا بنفسه الرهن في كفالة النفس لا يجوز فالحيلة أن يضمن المال على أنه إن وافى به يوم كذا فهو بريء من المال ويرتهن بالمال.

(٢) **قوله**: أن يكتب إن الحوالة على فلان مجهول: أقول هذا ناقص وتمامه أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له، ولو مات هذا المعلوم مفلساً لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الأول لأنه ما أحاله عليه أحاله على رجل آخر وهو المجهول أن يعرف موته مفلساً.

الرابع والعشرون: في الرهن

١ ـ الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع. الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن؛ أن يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالإجارة، لكن يخرج عن الضمان ما دام مستعملاً له،

---

(١) **قوله**: الحيلة في جواز رهن المشاع الخ. يقال عليه: هذا إنما يتأتى على القول بأن الشيوع الطارىء لا يبطل وهو خلاف ظاهر الرواية وعلى الظاهر لا يخرج بما ذمر عن كونه رهنا مشاعا ويجاب بأن الحيلة يمكن تحصيلها ولو على قول ضعيف كما قالوا فيمن علق طلاقه على النكاح أنه يذهب إلى شافعي فيحكم بالغائه بل قالوا يعتمد فتواه في ذلك. وأقول لما كانت العلة لبطلان رهن المشاع منافاته لمقتضى الرهن وهو الحبس الدائم إلى الوفاء وذلك منتف فيما إذا شرى النصف وصار النصف عنده رهناً لأنه يمكنه حبسه حينئذ إلى الوفاء فإذا فسخ البيع طرأ الشيوع فلم يمنع على تلك الرواية (انتهى). وقيل عليه أن هذه الحيلة لا تفيد أيضاً على القول بأن الشيوع الطارىء لا يضر وما ذاك إلا لأنه لما باعه منه على أنه بالخيار فلا يخرج عن ملك البايع لما علم أن خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة. ولو كان الخيار للمشتري لا يفيد أيضاً وما ذلك إلا لأن خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولها فيكون رهن المشاع من شريكه وهو أنه لا يجوز، وأما على قول الإمام من أنه لا يدخل في ملكه أو يعود إلى ملك البايع وعلى كلا التقديرين يكون رهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج إلى الجواب عن عبارة المصنف (انتهى). أقول ذكر هذه الحيلة الإمام الخصاف وأوضحها على وجه يزول به الاشكال ويحصل الجواب وكذا صاحب منية المفتي وعبارته: أراد أن يرهن نصف =

٢ - فإذا فرع عاد الضمان.

٣ - الحيلة في إثبات الرهن عند القاضي في غيبة الرهن؛ أن يدعيه إنسان فيدفعه بأنه رهن عنده

٤ - ويثبت فيقضي القاضي بالرهنية ودفع الخصومة.

= داره مشاعاً يبيع نصف الدار من الذي يطلب الرهن ويقبض الثمن على أنه المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيصير في يده بمنزلة الرهن.

(٢) **قوله**: فإذا فرغ عاد الضمان: أي فإذا فرغ من الانتفاع تعود رهناً. وذكر الخصاف أنه إذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهناً فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط العود رهناً وظاهر المبسوط أن التفريغ ليس شرطاً.

(٣) **قوله**: الحيلة في إثبات الرهن: أي اثبات المرتهن الرهن فالمصدر مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف.

(٤) **قوله**: ويثبت: أي المرتهن المعلوم من المقام بالبينة الرهنية وإن كان الراهن غائباً وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في كتاب الرهن وشوش فيها الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الراهن والمشايخ مختلفون فيه، بعضهم قالوا ما ذكره في كتاب الرهن وقع غلطاً من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة وبعضهم قالوا في المسألة روايتان وفي السير الكبير: العبد المرهون إذا أسر ووقع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة أنه رهن عنده لفلان وأخذ لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن وحينئـذ لا يحتاج إلى إثبات الرهن فإن كون العبد وقت الأسر كاف فتبين بهذا أن قبول البينة لإثبات الرهن على الغالب في مسألتنا لا حاجة إليه. كذا في التاتارخانية فليراجع.

الخامس والعشرون: في الوصايا

١ ـ الوصية لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فإذا خصص زيدا بمصر وعمراً بالشام وأراد أن ينفرد كل،

٢ ـ فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل ويعمل برأيه أو يشترط له الانفراد.

٣ ـ الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء،

---

(١) **قوله**: في الوصايا الوصية لا تقبل التخصيص الخ. هذا عند الإمام، وعليه فيحتاج إلى هذه الحيلة التي ذكرها وأما عند أبي يوسف فتقبل التخصيص وأما محمد رحمه الله تعالى فقوله مضطرب في الكتب.

(٢) **قوله**: فالحيلة أن يشترط لكل أن يوكل الخ: عبارة التاتارخانية: الحيلة أن يجعلهم أوصياء في جميع تركاته على أن من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصيته وينفذ أمره فيها فإذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفرداً بالتصرف اعتباراً بشرط الموصي. قال شمس الأئمة الحلواني في هذه المسألة نوع نظر لأن قوله أوصيت إلى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاماً ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص إذا ورد على الأذن العام لا يغيره فإنه ذكر في المأذون أن المولى إذا أذن لعبده في التجارة أذناً عاماً ثم حجر عليه في بعض التجارة فإنه لا يصح الحجر ومسألة أخرى تردد فيها المشايخ أن من أوصى إلى رجل وجعله فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه؛ بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ولا يصير وصيا فيهما فعلم أن في هذه الحيلة نوع شبهة.

(٣) **قوله**: الحيلة في أن يملك الوصي عزل نفسه متى شاء. يعني لأن الوصي المختار لا يملك عزل نفسه.

٤ ـ أن يشترطه الموصي وقت الإيصاء. الحيلة في أن القاضي يعزل وصي الميت،

٥ ـ أن يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي إن لم يبرأ منه، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب.

تم الفن الخامس

٦ ـ من الأشباه والنظائر، ويتلوه الفن السادس منه وهو فن الفروق.

---

(٤) **قوله**: أن يشترطه الموصي وقت الإيصاء: وذلك بأن يقول الموصي جعلتك وصيا على أن الأمر بيدك في عزل نفسك متى شئت.

(٥) **قوله**: أن يدعي دينا على الميت الخ. يعني أن يدعي دينا على الميت لنفسه حتى يتهمه القاضي أنه يأخذ ذلك من تركة الميت قبل الإثبات بين يدي القاضي فيخرجه عن الوصية. قال في المحيط الرضوي: وذلك حيلة في القضاء لا فيما بينه وبين ربه لأنه كذب محض إذا لم يكن عليه دين.

(٦) **قوله**: من الأشباه والنظائر: وقع في بعض النسخ في بدل من وكأنه أراد أن يسمى الفن بالأشباه والنظائر ويدل على ذلك ما قدمه في الفهرس من قول الفن السادس في الأشباه والنظائر، وأنه سمى هذا الكتاب ببعض متونه ولعل أصل العبارة الفن السادس في الفروق وهو فن الأشباه والنظائر وأما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر.

الفن السادس
من الأشباه والنظائر

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد هذا هو الفن السادس من كتاب الأشباه والنظائر،

١ - وهو فن الفروق، ذكرت فيها من كل باب شيئاً،

---

(١) **قوله**: وهو فن الفروق: الإضافة لأمية والفروق جمع فرق. قال العلامة شهاب الدين القرافي في أوائل كتابه المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق: سمعت بعض مشايخنا يعني الإمام شمس الدين الخسرو شاهي يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد فالأول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعاني أو زيادتها أو قوتها والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿وإذا فرقنا بكم البحر﴾ [1] فخفف في البحر وهو جسم وقوله تعالى: ﴿فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ [2] وجاء على قاعدة قوله تعالى: ﴿وأن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده﴾ [5] ولا تكاد تسمع من الفقهاء إلا قولهم ما الفارق بين المسألتين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل أفرق لي بين المسألتين ولا يقول =

---

(١) سورة البقرة آية ٥٠
(٢) سورة المائدة الآية ٢٥.
(٣) سورة النساء آية ١٣٠.
(٤) سورة البقرة آية ١٠٢.
(٥) مطلع سورة الفرقان.

٢ ـ جمعتها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي.

= فرق لي ولا بأي شيء يفرق مع أن كثيراً يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل (انتهى). أقول القاعدة التي ذكرها الخسرو شاهي أغلبية لا كلية كما هو شأن القواعد الأدبية والفقهية بخلاف قواعد العلوم العقلية فإنها كلية أبداً.

(٢) **قوله**: جمعتها من فروق الإمام الكربيسي المسمى بتلقيح المحبوبي. أقول الصواب ومن فروق المحبوبي المسمى بتلقيح المحبوبي فإنهما كتابان لا كتاب واحد ودعوى أنه اشتبه عليه أحد الكتابين بالآخر بعيد جداً غاية ما في الباب أنه وقع سهواً من قلم الناسخ الأول لسقوط ما ذكرنا انه الصواب.

كتاب الصلاة، وفيها بعض مسائل الطهارة



١ ـ البعرة إن سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه؛ والفرق

٢ ـ ان البعرة إذا سقطت في البئر وعليها جلدة تمنع من الشيوع، ولا كذلك النصف، وفي المحلب على هذا القياس:

---

(١) **قوله**: وفيها بعض مسائل الطهارة: أقول كان الظاهر أن يقول وفيه بارجاع الضمير للكتاب وقد يقال أنث الضمير لاكتسابه من المضاف إليه التأنيث.

(٢) قوله: إن البعرة اذا سقطت البئر الخ وكذا البعرتان والثلاث كما في الفروق المحبوبي فليست البعرة قيداً كما توهمه عبارة المصنف واختلف الروايات في الكثير الفاحش الذي يمنع الجواز في الآبار الخارجة من المصر التي ليست رؤوس حاجزة قال بعضهم يفوض إلى رأي المبتلي به وقيل ما لا يخلو دلو عن بعرة وقيل ما يأخذ أكثر وجه الماء كذا في فروق المحبوبي وفي زاد الفقير: أما بعر الابل والغنم والمعز فلا يتنجس البئر بوقوعه إلا إذا استكثره الناظر ولو منكسراً (انتهى). وكذا لو كان رطباً أو يابساً كما في إعانة الحقير شرح زاد الفقير لأن عدم نزحها بالبعرة للضرورة لأن آبار الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم تبعر حول الآبار فتلقيها الريح فيها فلو أفسدها القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثى والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الأول وكذا لا فرق بين آبار المصر والفلوات لما قلنا.

٣ ـ لا يجب عليه أن يوضيء امرأته المريضة بخلاف عبده وأمته؛

٤ ـ والفرق أن العبد ملكه فيجب عليه إصلاحه لا المرأة.

٥ ـ لا ينزح ماء البئر كله بالفارة

٦ ـ وينزح من ذنبها؛ والفرق أن الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له. ولو نظر المصلي إلى المصحف وقرأ منه فسدت صلاته لا إلى فرج امرأة بشهوة لأن الأول تعليم وتعلم فيها لا الثاني. قال الإمام بعد شهر كنت مجوسياً فلا إعادة عليهم، ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب نجس أعادوا ان كان متيقناً؛ والفرق أن إخباره الأول مستنكر بعيد

٧ ـ والثاني محتمل. أقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضاً يقطعها ولا يأثم؛ والفرق أن الثاني لإصلاحها لا الأول.

---

(٣) **قوله**: لا يجب عليه أن يوضيء امرأته المريضة. يعني حرة كانت أو أمة.

(٤) **قوله**: والفرق أن العبد ملكه وكذا الأمة فلو قال إن العبد ملكه وكذا الأمة لكان أولى ليلايم قوله: بخلاف عبده وأمته.

(٥) **قوله**: لا ينزح ماء البئر كله بالفارة بل ينزح عشرون دلواً. هذا مقيد بما إذا لم تنفسخ وبما إذا لم تطردها الهرة وأخرجت حية وإلا فينزح الماء كله كما في المعتبرات.

(٦) **قوله**: وينزح من ذنبها الخ.. عبارة المحبوبي وفي نصف ذنب الفارة ينزح جميع الماء وهو أعقد في الألغاز وهذا مقيد بغير المشمع المنقطع وأما المشمع المنقطع فيجب لوقوعه نزح عشرين كما في إعانة الحقير.

(٧) **قوله**: والثاني محتمل. يعني لأنه قد يشتبه على الإنسان فيصدق. كذا في فروق المحبوبي يعني يشتبه على الإنسان أمر الطهارة فيصلي ظاناً وجودها ثم يتحقق عدمها فيخبر بذلك فيصدق.

٨ - سؤر الفارة نجس لابولها للضرورة. وجد ميتاً في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلي عليه، وفي دار الإسلام لا؛ لأنه في دار الحرب قد لا يجد أماناً إلا به بخلافه في دار الإسلام.

(٨) **قوله**: سؤر الفارة نجس لابولها. أقول الذي في المتون والشروح والفتاوى أن سؤرها مكروهة.

كتاب الزكاة

يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب وقبل الحول،

١ ـ ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات،

٢ ـ والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله.

٣ ـ الوكيل يدفعها له، دفعها لقرابته ونفسه

٤ ـ وبالبيع لا يجوز؛ والفرق أن مبنى الصدقة على المسامحة،

٥ ـ والمعاوضة على المضايقة. شك في أدائها بعد الحول أداها وفي أداء الصلاة بعد الوقت لا،

---

(١) **قوله**: ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات وكذا عشر نخيله قبل الطلوع عندهما، أما بعد النبات وبعد إخراج الطلع فيجوز بالإجماع مع أن زكاة الأرض أولى وجوباً وتعجيلاً لأنها أبقى.

(٢) **قوله**: والفرق أنه فيها تعجيل بعد وجود السبب. عبارة المحبوبي: والفرق أن الدراهم والدنانير خلقاً للثمينة والتجارة والنماء يحصل بالتجارة فكانت الدراهم والدنانير أغنى بخلاف الأرض لأنها ليست نامية بنفسها إلا بالزراعة وكذا النخل إلا بالتلقيح (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الخفاء.

(٣) **قوله**: الوكيل يدفعها. أي الزكاة وكذا صدقه الفطر وغيرهما من الكفارات والعشور.

(٤) **قوله**: وبالبيع لا يجوز أن يبيع من أقاربه ولا من نفسه بالأولى ولو وكلته بالتزويج فزوجها من نفسه لا يجوز، ومن أقاربه يجوز لأن النكاح معاوضة من وجه تبرع من وجه فأظهرنا عملها فيه.

(٥) **قوله**: والمعاوضة على المضايقة فيتهم في البيع مع أقاربه بالمحاباة بخلاف الصدقة..

٦ - والفرق ان جميع العمر وقتها

٧ - فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. اشترى زغفراناً لجعله على كعك التجارة لا زكاة فيه، ولو كان سمسماً وجبت؛ والفرق أن الأول مستهلك دون الثاني. والملح والحطب للطباخ، والحرض والصابون للقصار، والشب والقرظ للدباغ كالزعفران والعصفر، والزعفران للصباغ كالسمسم،

٨ - والفرق ظاهر.

---

(٦) **قوله**: والفرق أن جميع العمر وقتها ألخ. عبارة المحبوبي: والفرق أن الصلاة إذا كانت أهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة وكون جميع العمر وقتها رواية أبي بكر الرازي وابن شجاع عن أصحابنا.

(٧) **قوله**: فهي كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت. يعني فإنه يعيدها ولو قال كما في فروق المحبوبي الصلاة فإنها موقتة لكان أولى لاقتضاء السياق والسياق له.

(٨) **قوله**: والفرق ظاهر. وهو أن الزعفران في الثوب غير باق في عين باق فيعطى له حكم العين وفي الخبز لون غير باق في عين غير باق فيجعل وصفاً مستهلكاً فلا تجب الزكاة. كذا في فروق المحبوبي.

كتاب الصوم

١ ـ نذر صوم يومين في يوم، لا يلزمه إلا واحد، ولو نذر حجتين في سنة لزمتاه؛ والفرق إمكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه،

٣ ـ ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيراً لا،

٣ ـ لأن قليله نافع وكثيره مضر،

---

(١) **قوله**: نذر صوم يومين في يوم الخ. وكذا لو نذر صلاة يومين في يوم لا يلزمه إلا صلاة يوم واحد لعدم قبول الصلاة النيابة كالصوم.

(٢) **قوله**: ذاق في رمضان. أي في نهار رمضان. أقول تعبير المصنف بذاق يوهم أن مجرد الذوق مفطر وموجب للكفارة وليس كذلك لأنه لو ذاق شيئاً ومجه لم يفطر ويكره للصائم إلا لحاجة الشراء ليعرف الجيد من الردي وكما إذا كان زوجها أو سيدها سيء الخلق ويحتاج إلى ذوق الطعام كما في الخانية. قال بعض الفضلاء وما ذكره المصنف يخالف إطلاق ما في البزازية من أن في الملح تجب الكفارة في المختار وحاصل ما فهم من كلام المشايخ أن في وجوب الكفارة بأكل الملح قولان أحدهما الوجوب وهو المختار وأطلقوا في ذلك فشمل القليل والكثير الثاني عدم الوجوب مطلقاً لإطلاقهم ذلك. وأما ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من التفصيل فلم أره لغيره وأن وجد فهو قول ثالث قائل بالتفصيل (انتهى). أقول قد وجدنا هذا القول الثالث في فروق المحبوبي.

(٣) **قوله**: لأن قليله نافع. قال عليه الصلاة والسلام: «ابدأ بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء أدناه الجنون والحذام والبرص» بخلاف الكثير فإنه مضر فصار شبهة في إسقاط الكفارة. والحل على هذا إذا كان حموضاً. كذا في تلقيح المحبوبي.

٤ ـ وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج، لا أن مضغها،
٥ ـ لأنها تتلاشى بالمضغ دون الابتلاع.

---

(٤) **قوله**: وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج كذا في فروق المحبوبي.

(٥) **قوله**: لأنها تتلاشى بالمضغ. معنى فلا تدخل جوفه وقوله: تتلاشى ليس بعربي نبه على ذلك الإمام المطرزي.

كتاب الحج

١ - لو رمى الجمرة بالبعر جاز،

٢ - وبالجواهر لا، لأن في الأول استخفافاً بالشيطان وفي الثاني اعزازه، لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء، ولو دل على قتل مسلم لا،

٣ - والفرق أن الأول محظور احرامه

٤ - والثاني محظور بكل حال.

٥ - ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة، وفي الصوم والأضحية أعادوا؛ والفرق أن تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر. أعتق العبد بعد حجه حج للإسلام، ولو استغنى الفقير كفاه،

---

(١) **قوله**: لو رمى الجمرة بالبعر جاز. أقول ما ذكره المصنف من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلام المشايخ في كتبهم المعتمدة وفي النهاية نسب ما ذكر من الجواز إلى بعض المتعسفة وعبارته وبعض المتعسفة يقولون إذا رمى بالبعر أجزأه لأن المقصود إهانة الشيطان وهو يحصل بالبعر.

(٢) **قوله**: وبالجواهر لا. ومثلها واللآلىء والذهب والفضة كما في فروق المحبوبي.

(٣) **قوله**: والفرق أن الأول. يعني قتل الصيد محظور في احرامه يعني وهو مختص بالحرم كما في فروق المحبوبي.

(٤) **قوله**: والثاني محظور بكل حال. يعني سواء كان بالحرم أو غيره.

(٥) **قوله**: ولو غلطوا في وقت الوقوف لا إعادة. يعني إذا غلطوا في الحج فوقفوا يوم النحر وشهد الشهود أنهم رأوا هلال ذي الحجة بحيث يعلم يقينا أن هذا اليوم يوم النحر لا يلزمهم القضاء.

٦ ـ والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد ،

٧ ـ والصبي كالعبد

٨ ـ والأعمى والزمن ، والمرأة بلا محرم كالفقير .

---

(٦) **قوله**: والفرق انعقاد السبب في حق الفقير الخ. يعني لأن العبد لا يتأهل بشرائط وجوب الحج فلا يلزمه وإن لم يكن سبب الوجوب منعقداً بخلاف الفقير لأنه أهل لملك المال فيكون سبب الوجوب منعقداً فيكون الأداء بعد السبب فناب عن حجة الإسلام بخلاف العبد.

(٧) **قوله**: والصبي كالعبد في عدم انعقاد السبب فلا ينوب حجه عن حجة الإسلام.

(٨) **قوله**: والأعمى والزمن والمرأة بلا محرم ألخ. يعني الأعمى إذا حج ثم أبصر والزمن إذا حج ثم صح والمرأة إذا حجت بغير محرم ثم وجدت المحرم كالفقير في انعقاد السبب فينوب حجهم عن حجة الإسلام.

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى

١ - كالطلاق،

٢ - والملك بالبيع ونحوه لا ؛ والفرق ان النكاح

٣ - فيه حق الله تعالى لأن الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى، بخلاف الملك لأنه حق العبد.

٤ - للأب صداقها قبل الدخول، وهي بكر بالغة لا. قبض ما وهبه الزوج لها، ولو قبض لها كان له الاسترداد،

---

(١) **قوله**: كالطلاق ومثله عتق الأمة عند الإمام بخلاف العبد.

(٢) **قوله**: والملك بالبيع ونحو لا. أي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية.

(٣) **قوله**: النكاح فيه حق الله تعالى. أقول: النكاح حق الله باسقاط فيه كما في فرقو المحبوبي ويدل على ذلك تعليله بقوله لأن الحل والحرمة حق الله تعالى أي حل الفرج وحرمته حق الله تعالى فجاز ثبوتها في غير دعوى العبد بخلاف الملك بسائر الأسباب.

(٤) **قوله**: للأب قبض صداقها قبل الدخول ألخ. لأن قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد. ثم اعلم أن اطلاق المصنف مقيد بما إذا لم تنهه فإنه لا يملك قبض مهر البالغة إلا برضاها صريحاً أو دلالة كما ذكره في البحر والجد كالأب كما في الخانية. وأطلق المصنف في الصداق فشمل المسمى وغيره. والمنقول بخلافه قال في الخلاصة ولا يملك الأب قبض غير المسمى وإنما قيد المصنف بقوله: بكراً لأنها لو كانت ثيباً لا يملك قبض المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للأب أن يأخذ الزوج =

٥ ـ والفرق أنها تستحي من قبض صداقها فكان أذناً دلالة، بخلافها في الموهوب. لو مس امرأة بشهوة حرم أصولها وفروعها أن لم ينزل وان أنزل لا؛ لأن الأول داع للجماع فأقيم مقامه بخلافه في الثاني. مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لاجماعه،

٦ ـ لأن الأول داع إلى الولد لا الثاني.

٧ ـ تزوج أمة على أن كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط، ولو أشتراها كذلك فسد؛ لأن الثاني يفسده الشرط الأول.

= بمهرها إلا بوكالة منها بخلاف البكر البالغة. قال في الذخيرة للأب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له أن يقبض.

(٥) **قوله**: والفرق أنها تستحي من قبض صداقها. عبارة المحبوبي: والفرق أن الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح لينوب الأب منابها ولا كذلك المهر وهي تستحي من مطالبة الزوج بالمهر فناب الأب منابها.

(٦) **قوله**: لأن الأول داع للجماع الخ. عبارة المحبوبي: والفرق أن المس أقيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام «من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها» فالسببية بدون الإنزال أظهر ومع الانزال لا يكون سبباً ظاهراً (انتهى). وفي قوله ومع الإنزال لا يكون سبباً ظاهراً مدافعة لقوله: فالسببية بدون الانزال أظهر.

(٧) **قوله**: تزوج أمة على أن كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الأولاد بولادتها.

كتاب الطلاق

١ ـ قال لست امرأتي وقع إن نوى، ولو زاد والله لا، وان نوى، لاحتمال الأول الإنشاء وفي الثاني تمحض للأخبار.

٢ ـ يحل وطء المطلقة رجعياً لا السفر بها. والفرق أن الوطء رجعة

٣ ـ بخلاف المسافرة. تقبيل ابن الزوج المعتدة عن بائن لا يحرمها

٤ ـ ولها النفقة،

٥ ـ وحال قيام النكاح بخلافه لعدم مصادفته النكاح في الأول بخلافه في الثاني، أنت طالق إن دخلت الدار عشراً، فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشراً، ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثاً فدخلت مرة وقع الثلاث.

---

(١) **قوله**: قال لست امرأتي وقع إن نوى. أي الطلاق المعلوم من المساق وهذا عند الإمام خلافاً لهما لاحتمال الأول الإنشاء ألخ. يعني أن اللفظ للاخبار حقيقية ويحمل على الإنشاء عند تعذر الحقيقة فإذا نوى الإنشاء فقد نوى محتمل كلامه فصح فأما إذا أقرنه باليمين فذلك لا يحتمل إلا الاخبار عن الماضي فإذا نوى الإنشاء فقد نوى ما لا يحتمله لفظه.

(٢) **قوله**: وطء المطلقة رجعياً. يعني خلافاً للشافعي.

(٣) **قوله**: بخلاف المسافرة بها. لأنها ربما تفضي إلى الرجعة من غير رضا فيحتاج إلى التطليق مرة أخرى أما الوطء رجعة فلا يكون مفضياً إلى الرجعة من غير رضاء.

(٤) **قوله**: ولها النفقة. أي نفقة العدة.

(٥) **قوله**: وحال قيام النكاح بخلافه. يعني تحرمها وتحرم النفقة لأنها تصير ناشزة =

٦ ـ لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني. للموكل عزل وكيله بالطلاق، ولو وكلها بطلاقها لا،

٧ ـ لأنه تمليك لها،

٨ ـ يقع الطلاق والعتاق

٩ ـ والإبراء والتدبير والنكاح وان لم يعلم المعنى

١٠ ـ بالتلقين، بخلاف البيع والهبة والإجارة والإقالة،

= للزوج فتحرم عن النفقة بخلاف ما إذا طلقها يعني بائناً لأن النشوز جاء من قبل الزوج.

(٦) **قوله**: لأن العدد في الأول لا يصلح للطلاق إذ لا يصلح وصفاً له ويصلح وصفاً للدخول فيصير وصفاً له فيشترط الدخول عشر مرات لوقوع طلقة واحدة أما الثلاث يصلح وصفاً للطلاق فينصرف إليه فيتشرط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات.

(٧) **قوله**: لأنه تمليك لها. يعني لأنها تتصرف لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل يعزل.

(٨) **قوله**: يقع الطلاق والعتاق. يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك فطلقت وهي لا تعلم أو قال لعبده أعتق نفسك فأعتق وهو لا يعلم وقعا، وكذلك لو لقنت المرأة زوجها الطلاق فطلقها وهو لا يعلم أو العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر إطلاقه أنه يقع في الطلاق ديانة وقضاء. وقد صرح في الخلاصة بأنه يقع قضاء لا ديانة.

(٩) **قوله**: والإبراء. هذا سهو لما في الخانية من أن الإبراء لا يصح ولما في البزازية من أن المديون لو لقن الدائن الإبراء بلسان ولا يعرفه الدائن لا يبرأ فيما عليه الفتوى وفيها قبيل هذا لكنه الطلاق بالعربية وهو لا يعلم أو العتاق أو التدبير أو لقنها الزوج الإبراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم؛ قال الفقيه أبو الليث لا يقع ديانة وقال مشايخ أو زجند لا يقع أصلا صيانة لأملاك الناس عن الأبطال بالتلبيس.

(١٠) **قوله**: بالتلقين متعلق بقوله: يقع.

١١ ـ والفرق ان تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضا

١٢ ـ بخلاف الثانية.

---

(١١) **قوله**: والفرق أن تلك متعلقة بالألفاظ بلا رضا يعني لا بالقصد.

(١٢) **قوله**: بخلاف الثانية. أي المسألة الثانية فإنها متعلقة بالقصد لا بمجرد اللفظ لأنها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد.

كتاب العتاق

١ ـ لو أضافه إلى فرجه عتق، لا إلى ذكره؛ لأن القول الأول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني. ولو قال عتقك عليَّ واجب لا يعتق، بخلاف طلاقك عليَّ واجب.

٢ ـ لأن الأول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد أشتريه فهو حر فاشتراه فاسداً ثم صحيحاً لا يعتق، وفي النكاح تطلق،

---

(١) **قوله**: لو أضافه إلى فرجه عتق لا إلى ذكره. ما ذكره المصنف هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى: قال لعبده فرجك حر؛ عتق عند الإمام رحمه الله وأبي يوسف وعن محمد رحمهما الله روايتان (انتهى). لكن صح عدم العتق وعبارة المجتبى أن العتق بذلك عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله قولا واحداً والشارع متشوق إلى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المصنف من العتق لأن الأول يعبر به عن الكل قال قائلهم:

إذا ركب الفروج على السروج وصار الأمر في أيدي العلوج

فقل للأعور الدجال هذا أوانك إن عزمت على الخروج

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لعن الله الفروج على السروج»

والمراد أصحاب الفروج فثبت أن الفروج يذكر ويراد به جميع البدن فاضافة العتق إليه كإضافته إلى البدن بخلاف الذكر لم يرد استعماله عبارة عن جميع البدن فلهذا لا يعتق العبد لو أضاف العتق إلى ذكره.

(٢) **قوله**: لأن الأول يوصف به. أي يوصف بالوجوب لورود الأمر بتحرير الرقبة في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[1] وأما الطلاق فلم يرد أمر يقتضي وجوبه بل هو أبغض المباحات إلى الله تعالى كما ثبت في الحديث فلما لم يكن الطلاق =

---

(١) سورة المجادلة آية ٣.

٣ - لانحلال اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني.

٤ - أعتق أحد عبديه ثم قال: لم أعن هذا. يعتق الآخر، وكذا في الطلاق، بخلافه في الإقرار فإنه لا يتعين الآخر لأن البيان واجب فيهما فكان متعيناً إقامة له. والله أعلم بالصواب.

= واجباً حمل الوجوب على الحكم وذلك إنما يكون بوقوع الطلاق وهو الاجتناب عن المرأة بسبب الطلاق البائن أو وجوب المراجعة بعد الطلاق الرجعي على ما قال عليه الصلاة والسلام لعمر رضي الله تعالى عنه «مُرْ إبْنَكَ فليراجعها» فحمل هذا الكلام على وجوب الحكم بعد الطلاق فيكون الطلاق واقعاً. أما العتاق نفسه صلح واجباً فلا حاجة إلى الحكم فلهذا لا يقع في الحال. كذا في فروق المحبوبي ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الإيجاز البالغ حدّ الألغاز.

(٣) **قوله**: لانحلال اليمين في الأول بالفاسد بخلاف الثاني. يعني في مسألة النكاح لم تنحل اليمين بالنكاح الفاسد فتنحل بالصحيح وفي الشراء ان حلت بالشراء الفاسد لكن لم يعتق لعدم الملك فلا تنحل بالشراء الصحيح وهذا لأن اليمين المنعقدة على الشراء متناول الفاسد والصحيح واليمين المنعقدة على التزوج تتناول الصحيح لا غير لأن الفاسد من البيع يفيد الملك بالقبض والنكاح الفاسد لا يفيد الملك بالقبض فافترقا. كذا في فروق المحبوبي.

(٤) **قوله**: أعتق أحد عبديه الخ. يعني رجل قال لأحد عبديه له: أحدكما حر فقيل له من عنيت فقال لم أعن هذا أعتق الآخر وكذلك في الطلاق بخلاف ما لو أقر لأحد رجلين ثم قال لم أعن هذا لا يتعين الآخر والفرق أن التعيين في الطلاق والعتاق واجب ولهذا يجبر عليه عند الإجمال بطلب العبد والمرأة فكان نفي أحدهما تعيين الآخر ضرورة إقامة لواجب وفي الإقرار غير واجب ولهذا لا يجبر على البيان. كذا في فروق المحبوبي ومنه يتصح كلام المصنف رحمه الله. وإلى هنا انتهى الكلام على الفروق ولم يكمل المصنف رحمه الله هذا الفن إلى آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة وقد أكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجيم في كراسة وهي عندي ولله الحمد والمنة.

(تكملة أكمل بها الفن السادس أخو المصنف العلامة الشيخ عمر بن نجيم).

وضعت في آخر الكتاب في رقم (٣)

الفن السابع: الحكايات والمراسلات



الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد. فهذا هو الفن السابع من الأشباه والنظائر وبه تمامه، وهو فن الحكايات والمراسلات، وهو فن واسع قد كنت طالعت فيه أواخر كتب الفتاوى، وطالعت مناقب الكردري مراراً وطبقات عبد القادر،

١ - لكني اختصرت في هذا الكراس منها الزبدة. مقتصراً غالباً على ما اشتمل على أحكام،

٢ - لما جلس أبو يوسف رحمه الله تعالى للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله فأرسل إليه أبو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن خمس مسائل. الأولى: قصار جحد الثوب وجاء به مقصوراً، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف رحمه الله: يستحق الأجر. فقال له الرجل: أخطأت فقال: لا يستحق فقال: أخطأت،

---

(١) **قوله**: لكني اختصرت في هذا الكراس. فيه أنه لا يقال في الواحد كراس وإنما يقال كراسة قال في القاموس الكراسة واحده الكراس والكراريس الجزء من الصحيفة.

(٢) **قوله**: لما جلس أبو يوسف رحمه الله للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة رحمه الله الخ. الظاهر من حال الإمام أبي حنيفة رحمه الله وزهده أنه ما أرسل له ذلك =

٣ ـ ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود،
٤ ـ استحق،
٥ ـ وإلا لا. الثانية:
٦ ـ هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فقال: بالفرض. فقال أخطأت. فقال بالسنة. فقال أخطأت فتحير أبو يوسف رحمه الله. فقال الرجل: بهما لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة.
٧ ـ الثالثة: طير سقط في قدر على النار، فيه لحم ومرق؛ هل

= الرجل إلا ليحقق حاله وصلاحيته للتدريس وللتنبيه على أنه كان ينبغي له أن يستأذنه في التدريس رعاية لحق الأستاذ فإن له على التلميذ حقوقاً ذكرها المشايخ وهي أن لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته ذكر ذلك في الخلاصة نقلا عن روضة زندويسي.

(٣) **قوله**: ثم قال له الرجل إن كانت القصارة قبل الجحود الخ. القائل هو الإمام لما أتاه أبو يوسف لا الرجل السائل كما في التهذيب لابن العز.

(٤) **قوله**: استحق الأجر لأنه أجير كما في التهذيب وفي مناقب الكردري يجب الاجر لأنه صنعه للمالك.

(٥) **قوله**: وإلا لا لأنه غاصب كما في التهذيب وفي الينابيع لا يستحق الاجر فإنه لما جحد صار غاصباً وتبطل الإجارة فإن قصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر كذا في الخانية وفي مناقب الكردري لا يجب الاجر لأنه صنعه لنفسه

(٦) **قوله**: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة الخ. قيل عليه كيف هذا مع قوله صلى الله تعالى وسلم «تحريمها التكبير» يعني وهي جملة معرفة الطرفين تفيد حصر الدخول فيها بالتكبير لا غير فكيف يدخل المصلي فيها بالرفع الذي هو سنة فينبغي أن يكون السؤال هل أول الأفعال فرض أو سنة فقد قالوا: المصلي يرفع يديه أولا لأن الرفع كالنفي في (لا إله) والوضع بالتكبير كالإثبات في إلا الله (انتهى). وفيه تأمل.

(٧) **قوله**: الثالثة طير سقط في قدر على النار الخ. قال في الخلاصة امرأة تطبخ =

يوكل أم لا؟ فقال يؤكل فخطأه. فقال: لا يؤكل فخطـأه ثم قال: إن كان اللحم مطبوخاً قبل سقوط الطير يغسل ثلاثاً ويؤكل وترمى المرقة وإلا يرمى الكل.

٨ ـ الرابعة: مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه؛ تدفن في أي المقابر؟ فقال أبو يوسف رحمه الله في مقابر المسلمين. فخطأه، فقال في مقابر أهل الذمة فخطأه، فتحير أبو يوسف فقال: تدفن في مقابر اليهود، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه. الخامسة: أم ولد لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى، هل تجب العدة من المولى؟ فقال: تجب، فخطأه ثم قال: لا تجب فخطأه ثم قال الرجل:

٩ ـ إن كان الزوج دخل بها لا تجب وإلا وجبت. فعلم أبو يوسف تقصيره فعاد إلى أبي حنيفة رحمه الله فقال: تَزَبَّبتَ قبل أن

= قدراً فطار الطير فوقع في القدر ومات في ذلك لا تؤكل الميتة بالإجماع وأما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان سكن ثم وقع فيه يؤكل قال رضي الله عنه هكذا في كتاب رزين لكن هذا على قياس قول محمد أما على قول أبي يوسف يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً كل مرة بماء جديد فيطهر.

(٨) **قوله**: الرابعة مسلم له زوجة ذمية الخ. في الحاوي القدسي ماتت كتابية وفي بطنها ولد مسلم قد مات لا يصلى عليها وتدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقبرة الكفار وقيل على حدها وهو أحوط (انتهى). ومنه يعلم ما في عبارة الفيض التي نقلها المصنف.

(٩) **قوله**: ان كان الزوج دخل بها لا تجب. أقول لأن بدخول الزوج بها انقطعت علقتها من المولى.

تُحْصَرِمَ كذا في إجارات الفيض. وفي مناقب الكردري: إن سبب انفراده أنه مرض مرضاً شديداً فعاده الإمام وقال: لقد كنت آملك بعدي للمسلمين ولئن أصبت ليموت علم كثير: فلما برأ أعجب بنفسه وعقد له مجلس الأمالي وقال له حين جاء: ما جاء بك إلا مسألة القصار،

١٠ - سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة،

١١ - ثم قال: من ظن أنه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه (انتهى). وقال في آخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة في أن المبيع يملك مع البيع أو بعده، قال أبو القاسم الصغار رحمه الله: جرى الكلام بين سفيان وبشر في العقود، متى يملك المالك بها، معها، أو بعدها، قال: آل الأمر إلى أن قال سفيان: أرأيت لو أن زجاجة سقطت فانكسرت أكان الكسر مع ملاقاتها الأرض أو قبلها أو بعدها؟ أو أن الله تعالى خلق ناراً في قطنة فاحترقت؛ أمع الخلق احترقت أو قبله أو بعده؟

---

(١٠) **قوله**: سبحان الله من رجل يتكلم في دين الله تعالى ويعقد مجلساً لا يحسن مسألة في الإجارة. أقول مراد الإمام مسألة سئل عنها في الإجارة بقرينة ما تقدم لا ما يعطيه ظاهر كلامه لأن الإمام رحمه الله لا يقول الكذب المتفق على حرمته في الأديان كلها.

(١١) **قوله**: ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم الخ. أقول في شرح المهذب للإمام النووي ما لفظه: لا يزال الرجل عالماً ما تعلم العلم فإذا رأى نفسه استغنى وأفتى فهو أجهل ما يكون.

١٢ ـ وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند أكثر أصحابنا: أن الملك في البيع يقع معه لا بعده، فيقع البيع والملك جميعاً من غير تقدم ولا تأخر، لأن البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب أن يقع الملك في الطرفين معاً. وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات إلى آخر ما ذكره. وفي مناقب الكردري قال الإمام الأعظم رحمه الله: خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة. أما الأولى قال: كنت مجتازاً فأشارت إليّ امرأة، إلى شيء مطروح في الطريق فتوهمت أنها خرساء، وان الشيء لها فلما رفعته إليها قالت: إحفظه حتى تسلمه لصاحبه. الثانية: سألتني امرأة عن مسألة في الحيض، فلم أعرفها، فقالت قولا: تعلمت الفقه من أجله الثالثة: مررت ببعض الطرقات، فقالت امرأة: هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء فتعمدت ذلك حتى صار دأبي.

١٣ ـ وسئل الإمام رحمه الله تعالى عمن قال: لا أرجو الجنة، ولا أخاف النار، ولا أخاف الله تعالى، وآكل الميتة، وأصلي بلا قراءة وبلا ركوع وسجود وأشهد بما لم أره، وأبغض الحق وأحب الفتنة. فقال أصحابه: أمر هذا الرجل مشكل فقال

---

(١٢) **قوله**: وقد قال غير سفيان وهو الصحيح الخ. قيل الفرق بين القولين أن هذا القول يخص المبادلات لم يتعرض لغيرها بخلاف الأولى.

(١٣) **قوله**: وسئل الإمام رحمه الله عمن قال لا أرجو الجنة الخ. قال في الفتاوى الظهيرية: لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد لا يجوز استعمالها.

الإمام: هذا الرجل يرجو الله لا الجنة، ويخاف الله لا النار، ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عـذابـه، ويـأكـل السمـك والجراد ويصلي على الجنازة، ويشهد بالتوحيد، ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة. فقام السائل وقبل رأسه وقال: أشهد أنك للعلم وعاء (انتهى). وفي آخر فتاوى الظهيرية سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول: أنا لا أخاف النار ولا أرجو الجنة، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه فقال قوله: إني لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط؛ فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى: ﴿فاتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾. ومن قيل له: خف مما خوفك الله تعالى فقال: لا أخاف رداً لذلك كفر (انتهى). وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة؛ فاجتمع عليه الناس فقال: سلوني عن الفقه فقال الإمام: ما تقول في امرأة المفقود؟ فقال قول عمر رضي الله تعالى عنه؛ تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال: فإن جاء زوجها الأول وقال تزوجت وأنا حيّ، وقال الثاني: تـزوجتني ولك زوج.

١٤ - أيهما يلاعن؟ فغضب قتادة وقال: لا أجيبكم بشيء. قال الإمام: خرجنا مع حماد نشيع الأعمش وأغور الماء لصلاة المغرب؛ فأفتى حماد بالتيمم لأول الوقت، فقلت يؤخر إلى

---

(١٤) **قوله**: أيهما يلاعن. أقول فيه نظر فإن لم يرمها واحد منهما بالزنا حتى =

آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا يتيمم، ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه أول مسألة خالف فيها أستاذه. وكان للإمام جارة لها غلام أصاب منها دون الفرج فحبلت، فقال أهلها له كيف تلد وهي بكر؟ فقال: هل لها أحد تثق به؟ قالوا عمتها، فقال: تهب الغلام منها ثم تزوجها منه، فإذا أزال عذرتها ردت الغلام إليها فيبطل النكاح. وخرج الإمام إلى بستان فلما رجع مع أصحابه إذ هو بابن أبي ليلى راكباً على بغلته، فتسايرا فمرا على نسوة يغنين فسكتن، فقال الإمام أحسنتن، فنظر ابن أبي ليلى في قمطرة فوجد قضية فيها شهاداته، فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال: قلت للمغنيات أحسنتن، فقال: متى قلت ذلك؛ حين سكتن أم حين كن يغنين؟ قال حين سكتن قال: أردت بذلك أحسنتن بالسكوت، فأمضى شهادته. وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف، وقد

= تلاعنه وقد ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية المسألة على وجه آخر فقال: حكي أن قتادة رحمه الله تعالى صاحب التفسير قدم الكوفة وجلس للناس وقال سلوني عن الفقه فقام الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما تقول في رجل غاب عن امرأته فنعي إليها زوجها وتزوجت بزوج آخر وولدت له أولاداً ثم جاء الزوج الأول فقال لها يا زانية تزوجت وأنا زوجك وقال الآخر يا زانية تزوجت ولك زوج هل يجب الحد ولمن تكون الأولاد؟ فبقي متفكراً ثم قال هل وقعت هذه المسألة فقال أبو حنيفة رحمه الله لا ولكن نستعد للبلاء قبل نزوله فقال قتادة رحمه الله لا أجلس في الكوفة ما دام هذا الغلام فيها فما علمت أن أحداً يسألني هذه المسألة (انتهى). أقول فعلى هذا ما في الفتاوى الظهيرية يتجه سؤال اللعان لا على ما ذكره.

زوج صاحبها ابنيه من أختين، فغلطت النساء فزفت كل بنت إلى غير زوجها ودخل بها. فأفتى سفيان بقضاء علي رضي الله عنه: على كل منهما المهر وترجع كل إلى زوجها. فسئل الإمام فقال: علي بالغلامين فأتى بهما فقال: أيحب كل منكما؟

١٥ - أن يكون المصاب عنده؟ قالا نعم. قال لكل منهما: طلق التي عند أخيك ففعل، ثم أمر بتجديد النكاح فقام سفيان فقبله بين عينيه. وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم أرسل إلى الخليفة مالاً جزيلا على يد رسوله وأمره أن يسأل العلماء عن ثلاث مسائل؛فإن هم أجابوك أبذل لهم المال وان لم يجيبوك فأطلب من المسلمين الخراج. فسأل العلماء فلم يأت أحد بما فيه مقنع، وكان الإمام إذ ذاك صبياً حاضراً مع أبيه؛ فاستأذنه في جواب الرومي فلم يأذن له، فقام واستأذن من الخليفة فأذن له؛ وكان الرومي على المنبر فقال له: اسائل أنت؟ قال: نعم. قال: انزل؛ مكانك الأرض ومكاني المنبر. فنزل الرومي وصعد أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقال: سل. فقال: أي شيء كان قبل الله تعالى؟ قال: هل تعرف العدد؟ قال: نعم. قال: ما قبل الواحد. قال: هو الأول ليس قبله شيء. قال: إذا لم يكن قبل الواحد المجازى اللفظي شيء، فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي؟ فقال الرومي: في أي جهة وجه الله تعالى؟ قال: إذا أوقدت السراج؛ فإلى أي وجه

---

(١٥) **قوله**: أن يكون المصاب عنده أقول صواب العبارة أن تكون مصابة بالوطء عنده.

نوره؟ فإن ذاك نور يستوى فيه الجهات الأربع. فقال: إذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لاوجه له إلى جهة، فنور خالق السموات والأرض الباقي الدائم المفيض: كيف يكون له جهة؟ قال الرومي: بماذا يشتغل وجه الله تعالى؟ قال: إذا كان على المنبر مشبه مثلك أنزله، وإذا كان على الأرض موحد مثلي ارفعه ★ كل يوم هو في شأن ★.

١٦ - فترك المال وعاد إلى الروم. احتاج الإمام إلى الماء في طريق الحاج، فساوم اعرابياً قربة ماء، فلم يبعه إلا بخمسة دراهم فاشتراه بها. ثم قال له: كيف أنت بالسويق؟ فقال أريده، فوضعه بين يديه فأكل ما أراد وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم.

---

(١٦) **قوله**: فترك المال. كذا بخط المصنف والمطابق لما تقدم فبذل المال.

وصية الإمام الأعظم

لأبي يوسف رحمه الله بعد أن ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والإقبال على الناس. فقال له: يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته، وإياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة عليه، فإنك إذا أكثرت إليه الاختلاف تهاون بك وصغرت منزلتك عنده، فكن منه كما أنت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن منها، فإن السلطان لا يرى لأحد ما يرى لنفسه، وإياك وكثرة الكلام بين يديه، فإنه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته أنه أعلم منك وأنه يخطئك فتصغر في أعين قومه، ولتكن إذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك، ولا تدخل عليه وعنده من أهل العلم من لا تعرفه فانك إن كنت أدون حالا منه لعلك تترفع عليه فيضرك، وإن كنت أعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان. وإذا عرض عليك شيئاً من أعماله فلا تقبل منه إلا بعد أن تعلم أنه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضايا، كيلا تحتاج إلى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات. ولا تواصل أولياء السلطان وحاشيته بل تقرب إليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقياً. ولا تتكلم بين يدي العامة إلا بما تسأل عنه، وإياك والكلام في العامة والتجارة إلا بما يرجع إلى العلم؛ كيلا يوقف على حبك رغبتك في المال؛ فإنهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك إلى أخذ الرشوة منهم. ولا تضحك ولا تتبسم بين يدي العامة،

١ ـ ولا تكثر الخروج إلى الأسواق ولا تكلم المراهقين؛ فإنهم فتنة، ولا بأس أن تكلم الأطفال وتمسح رؤسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشائخ والعامة؛ فإنك ان قدمتهم،

٢ ـ ازدرى ذلك بعلمك وإن أخرتهم ازدرى بك من حيث إنه اسن منك، فإن النبي ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا نقعد على قوارع الطريق»

٣ ـ فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد، ولا تأكل في الأسواق والمساجد،

٤ ـ ولا تشرب من السقايات ولا من أيدي السقائين. ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلى وأنواع الابريسم، فإن ذلك يفضي إلى الرعونة. ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك في

---

(١) **قوله**: ولا تكثر الخروج إلى الأسواق. في الخلاصة عن أبي الليث رجعت في الفتاوى عن ثلاث إلى ثلاث يجوز دخول العالم للسلطان وخروجه إلى الأسواق وأخذ الأجر لتعليم القرآن للحاجة في الثلاث وقال في الخانية بدل خروجه إلى الأسواق خروجه إلى القرى ليجمعوا له شيئاً.

(٢) **قوله**: ازدرى ذلك بعلمك. كذا بخط المصنف ومثله في مناقب الكردري والصواب أزرى ذلك بعلمك قال في القاموس زرى فيه زرياً عابه كأزرى وأزرى بأخيه أدخل عليه عيباً وبالأمر تهاون.

(٣) **قوله**: فإذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد. أي إذا طلبت منك نفسك ذلك فخالفها واقعد في المسجد.

(٤) **قوله**: ولا تشرب من السقايات. أقول لعل وجهه أن السقايات يشرب منها عامة الناس فربما يشرب منها نجس الفم وربما يغسل نجس اليد يده في ذلك الماء القليل وإن في الشرب منها دناءة وسقوط حرمة للعالم وإن كان الشرب منها يحل للغني والفقير كما في الخلاصة.

الفراش إلا وقت حاجتك إليها بقدر ذلك، ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها إلا بذكر الله تعالى، ولا تتكلم بأمر نساء الغير بين يديها ولا بأمر الجواري، فإنها تنبسط إليك في كلامك ولعلك إذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال الأجانب. ولا تتزوج امرأة كان لها بعل أو أب أو أم أو بنت ان قدرت،

٥ - إلا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربك.

٦ - فان المرأة إذا كانت ذات مال يدعي أبوها ان جمع مالها له وأنه عارية في يدها،

٧ - ولا تدخل بيت أبيها ما قدرت،

٨ - وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها؛ فإنهم يأخذون أموالك ويطمعون فيها غاية الطمع، وإياك وأن تتزوج بذات البنين والبنات، فإنها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق عليهم، فإن الولد أعز عليها منك. ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة. ولا تتزوج إلا بعد أن تعلم أنك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم أولا ثم أجمع المال من الحلال. ثم

---

(٥) **قوله**: إلا بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربك. كذا بخط المصنف والمناسب من أقاربها بدليل التعليل.

(٦) **قوله**: فان المرأة إذ كانت ذا مال بخط المصنف والصواب ذات مال.

(٧) **قوله**: ولا تدخل بيت أبيها. عطف على لا يدخل عليها أحد من أقاربها والتقدير بشرط أن لا يدخل عليها أحد من أقاربها وبشرط أن لا تدخل هي في بيت أبيها هذا تقرير كلامه وفيه نظر فتدبر.

(٨) **قوله**: وإياك أن ترضى أن تزف في بيت أبويها والأولى وإياك أن تسكن في بيت أبويها كما يدل على ذلك تعليله.

تزوج؛ فإنك إن طلبت المال في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال إلى شراء الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم؛ فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك فتحتاج إلى القيام بمصالحهم وتترك العلم. واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك؛ فإن كثرة الولد والعيال يشوش البال؛ فإذا جمعتَ المال فتزوج، وعليك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة، ولا تستخف بالناس، ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم إلا بعد أن يعاشروك، وقابل معاشرتهم بذكر المسائل، فإنه إن كان من أهله اشتغل بالعلم وإن لم يكن من أهله أحبك. وإياك وأن تكلم العامة بأمر الدين في الكلام؛ فإنهم قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك. ومن جاءك يستفتيك في المسائل؛ فلا تجب إلا عن سؤاله ولا تضم إليه غيره؛ فإنه يشوش عليك جواب سؤاله. وإن بقيت عشر سنين بلا كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم؛ فإنك إذا أعرضت عنه كانت معيشتك ضنكاً وأقبل على متفقهيك كأنك اتخذت كل واحد منهم ابناً

٩ ـ وولداً لتزيدهم رغبة في العلم، ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه،

---

(٩) **قوله**: وولداً. كذا بخط المصنف والأولى أبا وولداً.

١٠ ـ فإنه يذهب ماء وجهك، ولا تحتشم من أحد عند ذكر الحق وان كان سلطاناً. ولا ترض لنفسك من العبادات

١١ ـ إلا بأكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة إذا لم يروا منك الاقبال عليها بأكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا أن علمك لا ينفعك إلا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه. وإذا دخلت بلدة فيها أهل العلم؛ فلا تتخذها لنفسك، بل كن

١٢ ـ كواحد من أهلهم ليعلموا أنك لا تقصد جاههم، وإلا يخرجون عليك بأجمعهم ويطعنون في مذهبك، والعامة يخرجون عليك وينظرون إليك بأعينهم فتصير مطعوناً عندهم

---

(١٠) **قوله**: فإنه يذهب ماء وجهك. قال الثعالبي: العرب تستعير في كلامها الماء لكل ما يحسن منظره وموقعه ويعظم قدره ومحله فتقول ماء الوجه وماء الشباب وماء الحياة وماء النعيم وماء السيف كما تستعير الاستسقاء في طلب الخير قال رؤبة:

أيها المائح دلوي نحوكا ... اني رأيت الناس يحمد ونكا
لم يسق ماء وإنما استطلق أسيرا ... وسموا المجتدي مستميحا

وإنما الميح جمع الماء في الدلو وغاية دعاءهم للمرجو أو المشكور أن يقولوا سقاه الله فإذا تذكروا أياماً لهم قالوا سقى الله تلك الأيام انتهى قال استاذنا ومنه تعلم أنهم لما توارثوا استعماله في العظيم المخبر والحسن المنظر كان استعماله في خلافه مستهجناً فلذا عيب على أبي تمام قوله:

لا تسقني ماء الملام فانني ... حقاً قد استعذبت ماء بكائي

(١١) **قوله**: إلا بأكثر ما يفعله غيرك ويتعاطاها. الصواب ويتعاطاه.

(١٢) **قوله**: كواحد من أهلهم. كذا بخط المصنف ومثله في مناقت الكردري والأولى كواحد من أهلها أو كواحد منهم.

بلا فائدة، وإن استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات، ولا تذكر لهم شيئاً إلا عن دليل واضح، ولا تطعن في أساتذتهم، فإنهم يطعنون فيك، وكن من النـاس على حذر، وكن لله تعالى في سرك كما أنت له في علا نيتك، ولا تصلح أمر العلم إلا بعد أن تجعل سره كعلانيته،

١٣ - وإذا أولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه إلاّ بعد أن تعلم أنه إنما يوليك ذلك إلا لعلمك، وإياك وأن تتكلم في مجلس النظر على خوف، فإن ذلك يورث الخلل

١٤ - في الإحاطة والكل في اللسان. وإياك أن تكثر الضحك؛ فإنه يميت القلب، ولا تمش إلا على طمأنينة ولا تكن عجولا في الأمور، ومن دعاك من خلفك فلا تجبه، فإن البهائم تنادي من خلفها. وإذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفسك السكون وقلة الحركة عادة كـي يتحقـق عنـد الناس ثباتك. وأكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك، واتخذ لنفسك ورداً خلف الصلاة، تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى وتشكره على ما أودعك من الصبر وأولاك من النعم. واتخذ لنفسك أياماً معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي به غيرك بك. وراقب نفسك وحافظ على

---

(١٣) **قوله**: وإذا أولاك السلطان عملا. كذا في النسخ والصواب وإذا ولاك من التولية.

(١٤) **قوله**: في الإحاطة. كذا في أكثر النسخ وفي بعضها في الألفاظ والصواب في الخاطر كما في مناقب الكردري.

الغير تنتفع من دنياك وآخرتك بعلمك. ولا تشتر بنفسك ولا تبع،

١٥ - بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً يقوم باشغالك وتعتمد عليه في أمورك. ولا تطمئن إلى دنياك وإلى ما أنت فيه، فإن الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان المردان، ولا تظهر من نفسك التقرب إلى السلطان وان قربك.

١٦ - فإنه ترفع إليك الحوائج

١٧ - فان قمت أهانك وإن لم تقم أعابك،

١٨ - ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم، وإذا عرفت إنساناً بالشر فلا تذكره به،

١٩ - بل اطلب منه خيراً فاذكره به، إلا في باب الدين، فإنك إن

---

(١٥) **قوله**: بل اتخذ لك غلاماً مصلحاً الخ. أي خادماً ثقة أميناً هذا هو المراد لكن في استعمال المصلح بمعنى الخادم لم أجده فيما عندي من كتب اللغة.

(١٦) **قوله**: فإنه ترفع إليك الحوايج. أي ترفع إليك الحوايج. أي ترفع إليك حوايج الناس بسبب إظهارك التقرب من السلطان.

(١٧) **قوله**: فإن قلت أهانك. هكذا في النسخ والصواب كما في مناقب الكردري فإن قمت بها أهانك وإن لم تقم بها عابك بذكر صلة الفعل في الموضعين والضمير في أهانك راجع إلى السلطان، وفي أعابك راجع إلى رافع الحاجة المعلوم من المقام لا إلى السلطان لعدم صحة رجوعه إليه وحينئذ يكون في العبارة تفكيك الضمير.

(١٨) **قوله**: ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم. كذا في النسخ ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة وعدم حسن المقابلة والأولى أن يقال ولا تتبع خطأ الناس وتتبع صوابهم.

(١٩) **قوله**: بل اطلب منه خيراً أي توقع منه خيراً فاذكره به.

عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه

٢٠ - ويحذروه، وقال عليه السلام (اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وإن كان ذا جاه ومنزلة). والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه، فإن الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين، فإذا فعلت ذلك مرة هانوك ولم يتجاسر أحد على إظهار البدعة في الدين. وإذا رأيت من سلطانك ما يوافق العلم؛ فاذكر ذلك مع طاعتك إياه فإن يده أقوى من يدك؛ تقول له أنا مطيع لك في الذي أنت فيه سلطان ومسلط عليَّ، غير أني أذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم، فإذا فعلت مع السلطان مرة

٢١ - كفاك لأنك إذا واظبت عليه ودمت

٢٢ - لعلهم يقهرونك فيكون في ذلك قمع للدين، فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين ليعرف منك الجهد في الدين والحرص في الأمر بالمعروف،

٢٣ - فإذا فعل ذلك مرة أخرى، فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعاً،

---

(٢٠) **قوله**: ويحذروه عطف على النفي لا على المنفي لفساد المعنى.

(٢١) **قوله**: كفاك أي في الخروج عن عهد النصيحة.

(٢٢) **قوله**: لعلهم يقهرونك كذا في النسخ والصواب لعله يقهرك.

(٢٣) **قوله**: فإذا فعل ذلك مرة أو مرتين كذا في النسخ والصواب افعل ذلك مرة أو مرتين بقرينة قوله: ليعرف منك الجهد في الدين ألخ.

٢٤ ـ وإن كان سلطاناً فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قبل منك وإلا فاسأل الله تعالى أن يحفظك منه. واذكر الموت واستغفر للأستاذ ومن أخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة وأكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة، واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر، ولا تجالس أحداً من أهل الأهواء إلا على سبيل الدعوة إلى الدين،

٢٥ ـ ولا تكثر اللعب والشتم. وإذا أذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد كيلا تتقدم عليك العامة، ولا تتخذ دارك في جوار السلطان، وما رأيت على جارك فاستره عليه فإنه أمانة. ولا تظهر أسرار الناس، ومن استشارك في شيء فأشر عليه بما تعلم أنه يقربك إلى الله تعالى. وأقبل وصيتي هذه، فإنك تنتفع بها في أولاك وآخرك، إن شاء الله تعالى وإياك والبخل فإنه يبغض به المرء ولاتك طماعاً ولا كذاباً،

٢٦ ـ ولا صاحب تخليط، بل أحفظ مروءتك في الأمور كلها.

---

(٢٤) **قوله**: وإن كان سلطاناً كذا في النسخ والصواب اسقاط هذه الجملة فإن الكلام مفروض فيما إذا كان المخاطب سلطاناً.

(٢٥) **قوله**: ولا تكثر اللعب والشتم. أقول لا يلزم من النهي عن كثرة اللعب والشتم النهي عن أصل اللعب والشتم مع أنهما منهي عنهما شرعاً فلو قال ولا تلعب ولا تشتم لكان صواباً.

(٢٦) **قوله**: ولا صاحب تخليط أي ولا تكن صاحب تخليط أي تخليط الحق بالباطل والجد بالهزل.

وألبس من الثياب البيض في الأحوال كلها، وأظهر غنى القلب مظهراً من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا، وأظهر من نفسك الغناء، ولا تظهر الفقر وإن كنت فقيراً، وكن ذاهمة، فإن من ضعفت همته ضعفت منزلته. وإذا مشيت في الطريق، فلا تلتفت يميناً ولا شمالاً، بل داوم النظر إلى الأرض. وإذا دخلت الحمام، فلا تساو الناس في أجرة الحمام والمجلس بل أرجح على ما تعطي العامة لتظهر مروءتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الأمتعة إلى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك؛ ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك. وحقر الدنيا المحقرة عند أهل العلم، فإن ما عند الله خير منها وول أمورك غيرك ليمكنك الإقبال على العلم فإن ذلك أحفظ لحاجتك. وإياك أن تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة من أهل العلم

٢٧ ـ والذين يطلبون الجاه،

٢٨ ـ ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين الناس؛ فإنهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك، وان عرفوك على الحق. وإذا دخلت على قوم كبار فلا ترفع عليهم ما لم يرفعوك، كيلا يلحق بك منهم أذية وإذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم،

---

(٢٧) **قوله**: والذين يطلبون الجاه عطف على المجانين.

(٢٨) **قوله**: ويستغرقون بذكر المسائل كذا في النسخ ولعل الصواب يستغربون بذكر المسائل أي يذكرون المسائل الغريبة.

٢٩ - ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة والغداة،

٣٠ - ولا تخرج إلى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين؛ وإلا إذا عرفت أنك إذا قلت شيئاً ينزلون على قولك بالحق؛ فإنهم إن فعلوا ما لا يحل وأنت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه. وإياك والغضب في مجلس العلم، ولا تقص على العامة فإن القاص لا بد له أن يكذب وإذا أردت اتخاذ مجلس لأحد من أهل العلم؛ فإن كان مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه وإلا فلا، كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون أنه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة، وان كان يصلح للفتوى فاذكر منه ذلك وإلا فلا.

٣١ - ولا تقعد ليدرس الآخر بين يديك بل اترك عنده من أصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه.

---

(٢٩) **قوله**: ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة أو الغداة. الظهيرة حد انتصاف النهار وأوان القيظ والغداة البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا في القاموس.

(٣٠) **قوله**: ولا تخرج إلى النظارات. في القاموس النظائرة القوم ينظرون إلى شيء أو بالتخفيف بمعنى التنزه لحن يستعمله بعض الفقهاء وهو المراد هنا وعلى الأول قال البحتري:

في مجمع النادرة ترفقاً بأعين النظارة

قف لنا في الطريق ان لم تزرنا وقفة في الطريق نصف الزيارة

(٣١) **قوله**: ولا تعقد ليدرس بين يديك.. أقول ربما يتوهم أن هذا ينافي قوله =

٣٢ - ولا تحضر مجالس الذكر أو من يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له، بل وجه أهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من أصحابك. وفوض أمر المناكح إلى خطيب ناحيتك، وكذا صلاة الجنازة والعيدين. ولا تنسنى من صالح دعائك، واقبل هذه الموعظة مني، وإنما أوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين (انتهى). وفي آخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلاثمائة جزء مثل الأمالي ونوادر ابن سماعة

٣٣ - حتى انتقيت كتاب المنتقى، وقال حين ابتلي بمحنة القتل بمرو ومن جهة الأتراك: هذا جَزاءُ مَنْ آثر الدنيا على الآخرة. والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه أن يمتحن بما يسوءه. وقيل كان سبب ذلك أنه

٣٤ - لما رأى في كتب محمد مكررات وتطويلات

= سابقاً فإن كان مجلس فقه فاخص بنفسك والجواب أن ذلك للشورى في جلوسه ولا يلزم من ذلك أن يقعد ليدرس بين يديه.

(٣٢) **قوله**: ولا تحضر مجالس الذكر: كذا في النسخ ومثله في مناقب الكردري وهو مشكل فقد ورد في الحديث «عليكم بحلق الذكر فإنها رياض الجنة» وفي بعض النسخ ولا تحقر بالقاف وهو غير مناسب للمعطوف فتأمل.

(٣٣) **قوله**: حتى انتقيت كتاب المنتقى: هذا الكتاب من أجل كتب المذهب فيه مسائل ظاهر الرواية ومسائل نوادر ولهذا يذكره رضي اسرلدينا السرخسي في المحيط بعد نقل النوادر. قال المولى المتجَرُّ علي جلبي قاضي العسكرين ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار.

(٣٤) **قوله**: لما رأى في كتب محمد مكررات: المراد بكتب محمد رحمه الله تعالى =

٣٥ ـ خلسها وحذف مكررها، فرأى محمد رحمه الله تعالى في منامه. فقال: لما فعلت هذا بكتبي؟ فقال: لأن في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر تسهيلا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلى بالأتراك حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى. قال المؤلف وهذا آخر ما أوردناه من كتاب الأشباه والنظائر في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبة الفريد في نوعه بحيث لم أطلع له على نظير في كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادي الأخرى سنة تسع وستين وتسع مائة وكانت مدة تأليفه ستة أشهر مع تخلل أيام توعك الجسد ولله الحمد والمنة على التمام وعلى نبيه أفضل الصلاة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه باحسان إلى يوم القيامة.

= كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات ثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه.

(٣٥) **قوله**: خلسها وحذف مكررها: أقول وسماه الكافي وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو المشهور بمبسوط السرخسي بل هو المراد إذا أطلق المبسوط في شرح الهداية وغيرها وشرحه الإمام الاسبيجابي أيضاً كما أفاده المولى على أفندي في بعض تعاليقه قال شيخي وأستاذي متع الله المسلمين بطول حياته وهنا تم الكلام وقطعت صحارى القرطاس مطايا الأقلام وحصل ما كنت أرجوه وأتمناه وذلك من فضل الله والحمد لله =

....

على الدوام وعلى سيدنا محمد أفضل الصلوات وأشرف السلام وعلى آله وأصحابه الكرام الذين هم مسك الختام ما همى الغمام وصبح الشام وكان ذلك في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة سبع وتسعين وألف أحسن الله تعالى بعضها وبارك لنا فيما بقي من أيامها ولياليها قال ذلك وكتبه مؤلفه السيد أحمد بن الحنفي الحموي غفر الله تعالى له بمنـه وكرمه وأسكنه فسيح جنته وألحقه تعالى محل جده.

هذه تتمة في الفروق
من الاشباه والنظائر لمولانا العلامة الشيخ زين
العابدين بن نجيم وصل فيه الى كتاب العتق ولم يكمل الفن الى
آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة فكمله اخوه
العلامة الشيخ عمر بن نجيم تغمدهما
الله تعالى برحمته

الفروق من الاشباه والنظائر



كتاب الايمان

لو قال: والله وسكن أو رفع أو نصب كان يميناً ولو حذف الواو لا يكون يميناً الا بالخفض.

والفرق: ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية. ولو قال ان دخلت الدار والله، لا يكون يميناً ولو قال لا أدخل الدار والله يكون يميناً.

والفرق: دقيق كأن مبناه على العرف.

رجل له عليه مائة فقال إن أخذتها منك اليوم درهماً دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث، ولو قال إن أخذت منها اليوم درهماً دون درهم يحنث.

والفرق: أن شرط الحنث في الأول قبض المائة في اليوم منه متفرقة ولم يوجد لأن الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد.

عبده حر إن بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث.

والفرق: ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة. ولو حلف لا يبيع متاعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث.

والفرق: أن البيع بدون القبول لا يكون بيعاً أما الهبة فتبرع تتم بالواهب وحده والله الموفق.

كتاب الحدود

حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا.

والفرق: ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى، بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضغينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وإن توقف عليها لكن ضمنا للمال لأنه بتأخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى.

يشترط في الاقرار بالزنا أن يكون أربع مرات وفي سائر الحدود يكتفى باقرار واحد.

والفرق: أن الزنا أقبح من غيره فيتكلف لستره ما لا يتكلف لغيره وهذا حكمة النص في الكل.

الزاني اذا حد لا يحبس بخلاف السارق.

والفرق: أن الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على عباد الله تعالى.

لو **قال** لرجلين أحدكما زان فقيل له هذا فقال لا، لا يجب الحد، بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فقيل له هذه فقال لا، لزمه حكم الطلاق في الاخرى.

والفرق: أن الطلاق والعتاق يكمل بعضه ويعين منكره الا حد القذف فينفى أو يدرأ.

رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات فأمر برجمه ففر أو أنكر يقبل انكاره وينفعه فراره بخلاف ما لو أقر بسرقة أو قذف أو قصاص.

والفرق: أن الاول محض حق الله تعالى يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره.

لو **شهدوا** أنه زنى بغائبة يحد ولو شهدوا انه سرق من غايب لا يقطع.

والفرق: أن الدعوى غير شرط في الاول وشرط في الثاني.

كتاب السرقة

لو قال سرقت مائة لا بل عشرة يقطع ويضمن مائة ولو قال سرقت مائة لا بل مايتين يقطع ولا يضمن شيئاً.

والفرق: أنه في الاول رجع عن بعض ما أقرَّ به فلم يصح في حق المال، وفي الثاني لم يرجع وإنما زاد عليه والقطع والضمان لا يجتمعان.

لو **سرق** ثوباًقيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لا يقطع ولو كان في خرقة قطع.

والفرق: ان الدينار في الأول تبع للثوب والثوب لا يساوي نصاباً وفي الثاني مقصود.

وكذا لو **سرق** ابريق فضة أو ذهب فيه مثلث أو نبيذ أو خمر، أو كلباً أو طيراً في عنقه طوق فضة أو في رجله لا يجب القطع وكذا لو سرق صبياً عليه دنانير.

سارق دخل البيت وفيه دراهم أو دنانير فاكلها وخرج لا يقطع ويضمن ولا ينتظر خروجها من جوفه ولو حملها على دابة فخرجت ثم أخذها أو القاها في ماء جار حتى خرج بجريان الماء ثم اخذ لا يقطع لان هتك الحرز والاخراج شرط له.

كتاب السير

مسلم قطعت يده عمداً ثم ارتد ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية لورثته فان لم يلحق ثم أسلم ثم مات فعليه دية كاملة. وقال محمد وزفر نصف الدية في جميعها لان اعتراض الردة أوجب إهدار الجناية فاذا أسلم لا يعود الضمان.

والفرق: بينهما أن الجناية وقعت في محل معصوم ولا كذلك إن لم يعد.

كتاب اللقيط

لو كان اللقيط امرأة أقرت بالرق لرجل وصدقها كانت أمة له، غير أنها لا يقبل قولها في حق الزوج حتى لا يبطل نكاحها. ولو أقرت أنها ابنة أب الزوج وصدقها الاب ثبت النسب وبطل النكاح.

والفرق: أن الابنية تنافي النكاح ابتداء. وبقاء والرق لا ينافيه ولو طلقها واحدة وأقرت بالرق صار طلاقها ثنتين ولو كان طلقها ثنتين ثم أرت ملك رجعتها.

والفرق: انها بالاقرار به بعد الثنتين تريد ابطال حق ثابت له بخلاف ما لو كان بعد طلقة لان حق الرجعة لا يبطل بهذا الاقرار. ولو كانت معتدة فأقرت بالرق بعد مضي حيضتين كان له أن يراجعها في الثالثة ولو في الحيضة الاولى تتركها حتى مضت حيضتان لا يتمكن من الرجعة.

كتاب اللقطة

ترك الاشهاد أنه أخذها ليردها ضمن فإن خاف أخذ الظالم لها باشهاده لا يضمن.

والفرق: أن إقرارها غير مبطل ههنا ويبطل في الفصل الأول.

والفرق: أن الاشهاد لصيانة المال. والاشهاد هنا سبب لفوته سيب دابته فأخذها رجل كان للمالك أن يأخذها إلا إذا قال جعلتها لمن أخذها.

والفرق: أنه إذا قال ذلك فقد ملكها له وقد انفق عليها فكانت هذه النفقة عوضاً فمنع الاسترداد. لو نثر السكر فوقع في حجر رجل وأخذه غيره لا يكره إذا لم يكن أعد حجره لذلك كما لو وضع شبكة لا للصيد فتعقل بها صيد كان لمن أخذه ولو نصبها لاجل الصيد كان لصاحبها. ويكره امساك الحمام بخلاف غيرها لأن من عاداتها أنها تمضي إلى موضع آخر فتختلط فلا تعرف بخلاف الطيور الأخر فإن أفرخت فهو لصاحب الام إن عرف والا تصدق به على فقير ثم يشتري كما حكى السرخسي عن استاذه الحلواني من انه كان مولعاً بأكل الحمام فكان يهب الكل من الفقير ثم يشتري بثمن رخيص.

اتانان ربطتا في موضع واحد ليلا فولدتا ذكراً أو أنثى أو احداهما بغلا والآخر

جحشاً فادعى كل واحد منهما البغل والذكر فهو بينهما، والثاني لبيت المال لانه لقطة والاضحية على هذا والله أعلم.

كتاب الوقف

لا تدخل الأشجار في أرض الوقف وتدخل في بيعها.

والفرق: أن الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصوداً فجاز أن لا تدخل بخلاف البيع.

التسليم الى المتولي في المسجد لا يكون تسليماً بخلاف مستغله.

والفرق: أن المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو مهيأ في التسليم اليه.

ولو **أمر** جماعة بالصلاة في ساحة له ابداً لم تصر ميراثاً عنه، ولو قال الى شهر أو إلى سنة صار ميراثاً عنه لان التأبيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني.

ولو **قال** هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول فلو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وإن كان منقولا.

والفرق: الضرورة والعرف ويجوز صرفها إلى المنارة لا إلى التزيين والله أعلم.

كتاب البيع

الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف.

والفرق: أن المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود. وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه. هنا (لا يجوز) إسلام الحنطة في الخبز أو الدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعاً.

والفرق: أن الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة.

لو **قال**: هذا الثوب بعشرة فقال المشتري هاته حتى أنظر إليه أو أريه غيري فأخذه فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته فإن رضيته أخذته فضاع لزمه الثمن.

والفرق: ان أخذه لينظر إليه أو يريه غيره ليس ببيع وأخذه ليرضاه أو يأخذه بيع بدون الامر فمعه أولى.

اشتريت منك هذا بكذا فتصدق به أو فاعتقه أو فاقطعه لي قميصاً إن فعل ذلك في المجلس كان بيعاً والا فلا.

والفرق: أنه في المجلس أمكن أن يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام.

المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو أمانة.

والفرق: أنه إذا بين ثمناً علم انه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون امانة.

لو **باع فصا** على أنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع ولو على أنه أحمر فإذا هو أخضر جاز.

والفرق: ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوماً والاخضر من الجنس فكان موجوداً لكنه يخير لفوات الوصف.

لو **باع اشجاراً** على أنها مثمرة فإذا واحدة غير مثمرة فسد البيع إلا إذا بين ثمن كل واحدة.

والفرق: أن في الاول يبقى البيع بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني كما عين.

لو **باع** نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز.

والفرق: أن لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار.

كتاب الكفالة

إن هبت الريح فأنا كفيل بنفس فلان، لا يصير كفيلا، فلو قال كفلت بنفسه إلى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل.

والفرق: ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها.

لو رد **الاصيل** الإبراء صح في حقه دون الكفيل.

والفرق: ان الاصيل رضي ببقاء الدين.

القاضي إذا أخذ الكفيل لا يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إليه والطالب إذا أخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي إلا إذا أضاف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه أو إلى داينه.

والفرق: ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائباً عن الشرع.

كل من أقر بكفالة أو حق لا يحبس أول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة.

والفرق: أن تعنته ظاهر بخلاف الاقرار.

لو **دفع** إلى صبي محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح ولو قال ادفعها إليه على أني ضامن لك صح.

والفرق: أنه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضاً من الداين آمراً له بالدفع إلى الصبي والله الموفق.

كتاب الحوالة

احاله بغضب فاستحق بطلت وإن هلك لا.

والفرق: ان الاستحقاق يجعله كأن لم يكن وبالهلاك ينتقل إلى ضمانه.

لو **احالها** بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل.

والفرق: أن مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء والله أعلم.

كتاب القضاء

القاضي لا يملك الاستخلاف بخلاف المأمور باقامة الجمعة.

والفرق: تحقق الضرورة في الثاني لجواز أن يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول (وكذا) وصي الميت يملك الايصاء بلا أمر بخلاف الوكيل.

والفرق: تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل.

كتاب الشهادات

شهدوا عليه أن زيداً أقرضه الفاً وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضاء لا يضمن الشاهد ولو على الابراء قبل القضاء ضمن.

والفرق: أنه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز أنه أقرضه ثم أبرأه وفي الثاني ظهر أنهم شهدوا عليه بألف في الحال وقد تبين كذبهم.

لو ارتهنا عيناً وقبضاها فشهدا للمدعي بها تقبل، ولو أنكر الرهن فشهد الراهنان لم تقبل.

والفرق: أنه في الاول لم يجرا لانفسهما مغنماً ولا دفعا مغرماً ولا أبطلا حقاً أوجباه للغير، وفي الثاني سعيا في إبطال ما تم للغير من جهتهما وهو ملك اليد والحبس.

كتاب الوكالة

الوكيل بشراء شيء بعينه لو اشتراه لنفسه لا يصح إلا إذا خالف في الثمن إلى خير أو إلى جنس آخر غير الذي سماه. والوكيل بنكاح امرأة بعينها إذا زوجها من نفسه صح لأنه فيه سفير ومعبر. قال له اشتر عبد زيد بيني وبينك فقال نعم ثم قال له آخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الأمرين دون المشتري، فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فأجابه أيضاً فهو للأمرين الأولين أيضاً ولو كانا حاضرين وعلما بذلك كان بين المشتري والثالث لأن وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لآخر اشتر لي عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فإن كان قبل الوكالة لا بحضرة الأول فهو للأول وإن بحضرته فهو للثاني والفرق ما قلنا.

التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الإمام إلا أن يكون الموكل مسافراً أو مريضاً أو مخدرة لكن إنما لا يصح إذا لم يكن الموكل حاضراً بنفسه فإن كان حاضراً فأبى الخصم التوكيل لا يسمع منه.

والفرق: أنه إذا كان غائباً تتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما إذا كان حاضراً.

كتاب الدعوى

المدعى به إذا كان ديناً لا يصح إلا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين فإن التعريف فيها حاصل بالإشارة وفي الدين بالبيان. ادعى ألفا فقال ما كان كذا عليَّ شيء قط فلما برهن المدعى عليه على القضاء أو الابراء تقبل ولو زاد ولا أعـرفـك لا تقبل في رواية الجامع وقال القدوري تقبل أيضاً.

والفرق: على ما في الجامع وهو الأظهر أن التناقض ظهر في الكلام الثاني دون الأول.

لي عليك ألف فقال إن حلفت أديتها فحلف فأداها إن دفعها على الشرط كان له أن يسترده وإلا لا.

والفرق: أن الاداء بالشرط لا يكون إقراراً وبدونه يكون إقرار أو هبة فلا يسترد. اختلفا في الإعسار فالأصح أن القول لرب الدين فيما إذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وإن لم يكن كالدية فالقول للمديون.

والفرق: أن بدله في الأول قائم غالباً بخلاف الثاني إذ لا بدل له. ادعى عيناً في يد عبد أو ديناً أو شراء فالعبد خصم إلا أن يقر المدعي أنه محجور.

والفرق: أنه إذا كان محجوراً فلا بد له وإن كان مأذوناً له يد. ادعى مملوكاً فقال المملوك أنا مملوك فلان فإن جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فإن جاء المقر له بعد فلا سبيل له على العبد إلا ببينة يقيمها لأن الغائب ما صار مقضياً عليه.

كتاب الاقرار

قال لآخر: لي عليك ألف فقال ذلك الغير: الحق أو الصدق، أو قال حقاً حقاً أو صدقاً صدقاً كان إقراراً. ولو قال الحق حق أو الصدق صدق لا يكون إقراراً.

والفرق: أنه صدقه في الأول دون الثاني. كتب بخطه حقاً على نفسه أو أملاه وقال اشهدوا عليَّ به جاز إقراره وإن لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لا يكون إقراراً.

والفرق: أن الكتاب محتمل فإذا قـرىء زال الاحتمال فإن كتب بنفسه لا يكون إقراراً والله أعلم.

كتاب الصلح

صالحه عن ألف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة أو وجدها زيوفاً يرجع بمائة سواء كان الصلح عن إقرار أو إنكار، ولو صالحه عن الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح.

والفرق: أنه في الأول حط وفي الثاني صرف.

لو **قضاه** زيوفاً عن جياد قائلاً أنفقها فإن لم ترج ردها، فلم ترج، له أن يردها ولو وجد بالمبيع عيباً فقال له بعه فإن لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده.

والفرق: أن المقبوض في الأول ليس عين حقه ولا يصير حقاً له إلا برضاه فإذا لم يرض كان متفرقاً في ملك الدافع برضاه أما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه في الرد. صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا.

والفرق: أن السكنى حق لله تعالى وفي حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ولذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة.

كتاب المضاربة

لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلاً أو موزوناً أو عرضاً ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز.

والفرق: أنها أضيفت إلى الثمن لا إلى العرض، حتى لو باعه بالكيل أيضاً لا تجوز المضاربة وفي جواز البيع بالمكيل خلاف: عند الإمام جائز لا عندهما.

الدراهم إذا كانت وديعة أو غصباً جازت المضاربة بها ولو كانت ديناً لا ولو أمر الغير أن يقبض الدين ويعمل به مضاربة جاز بالإجماع.

والفرق: أن الدين باق على ملك المضارب فلا تصح المضاربة به لأن الديون تقضى بأمثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للداين بخلاف الغصب والوديعة لأنها على ملك رب المال.

لو **ذكر** نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً.

والفرق: على القياس أن السكوت عن نصيب رب المال لا يمنع استحقاقه لأنه نماء ملكه أما في نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله أعلم.

كتاب الوديعة

أنفق بعض الحنطة المودعة ثم رده إلى الباقي فهلك، ضمن الباقي ولو لم يرد ضمن المأخوذ فقط.

والفرق: أن المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك في الباقي بخلاف ما إذا لم يرد.

أخذت منك ألفي درهم ألفاً وديعة وألفاً غصباً وهلكت الوديعة وهذه المغصوبة وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولو قال أودعتني ألفاً وغصبتك ألفاً فهلكت الوديعة وهذه المغصوبة فالقول للمقر.

والفرق: أنه في الأول أقر بسبب الضمان وهو الأخذ ثم ادعى خروجه عنه وفي الثاني لم يقر بالضمان وإنما أقر بفعل الغير وهو الإيداع.

كتاب العارية

إستعار دابة إلى موضع لا يركب في الرجوع ولو استأجرها إلى موضع له أن يركب.

والفرق: أن رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه. للمستعير أن يعير إلا إذا عين نفسه.

والفرق: أن الإعارة مطلقة والمطلق يجري على الإطلاق وفي الثاني مقيدة فتبقى على التقييد، ثم في المطلقة لو أركبها غيره تعين حتى لو ركب هو بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسي لا يضمن عملاً بالإطلاق.

لو **قال مجيباً** لطالب إعارة الثوب نعم فأخذه في غيبته من بيته فعطب لا يضمن ولو من زوجته ضمن.

والفرق: أن إعارة الدواب لا تكون إلى النساء وقد وجد القاطع للإجازة وهو

فعلها. استعار دابة إلى مكان فجاوزه ثم ردها إليه فهلكت ضمن ولو ركب الوديعة ثم ردها إلى مكانها لا يضمن.

والفرق: أن يد المودع كيده ولا كذلك المستعير والله الموفق.

كتاب الإجارة

إستأجر داراً إلى وقت موته لا يجوز ولو نكحها إلى هذا الوقت يجوز.

والفرق: أن التأبيد يبطل الإجارة بخلاف النكاح. انهدم الحائط المؤجر فلا يملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف ما لو انهدمت كلها.

والفرق: أن بانهدام الحائط لا تفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل.

لو **قال الأمير** إن قتلت ذلك الفارس الكافر فلك كذا فقتله فلا شيء له ولو قال من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ما سمى.

والفرق: أن القتل جهاد والاستيجار عليه لا يجوز بخلاف القطع. مات أحد المتعاقدين وفي الأرض زرع يبقى بالمسمى ولو كانت انقضت المدة تبقى بأجر المثل حتى ينجز.

والفرق: أنه في الأول لا يحتاج إلى التجديد لبقاء المدة وفي الثاني إذا جدد يجدد بأجر المثل.

لو **استأجر** دابة ليركبها خارج المصر فحبسها في بيته فهلكت ضمن، ولو ليركبها في المصر لا يضمن.

والفرق: أن هذا الحبس في الأول لا يوجب الأجر فلم يكن مأذوناً وفي الثانية يوجبه فكان مأذوناً.

كتاب المكاتب

الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم.

والفرق: أن السلم بيع المعدوم وإنما جوز مقروناً بالشرائط التي منها الأجل بالنص أما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء.

لو **كاتب** عبده على قيمته فسدت ولو تزوج أمة على قيمتها جاز.

والفرق: أن الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا.

لو **كاتبها** واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لأنها تبرع فلا تفضي إلى المنازعة.

المكاتب إذا مات عن غير وفاء ولا ولد له بطلت الكتابة بلا قضاء وقيل لا بد من القضاء بعجزه ولو عن وفاء لا تبطل ويعتق قبيل الموت.

والفرق: أنه إذا مات عن وفاء أمكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف ما إذا لم يترك شيئاً فإن العجز يبطلها.

كتاب الاكراه

أكره على بيع أو شراء لكنه سلم طايعاً، جاز البيع وفي الهبة والصدقة لا يجوز.

والفرق: أن البيع عقد لازم والرجوع فيه بعد النفوذ لا يصح والهبة غير لازمة فلما أمكنه الرجوع بعد العقد فلان لا ينفذ عند عدم الرضاء أولى.

ولو **أكره** على الطلاق والعتاق فطلق وأعتق وقع، ولو أكره على الاقرار بهما لا يقع ولو أكره ليقر بحد أو سبب أو قطع لا يلزمه ولو أكره على الارضاع يثبت حكم الارضاع ولو أكره على الإسلام صح.

كتاب الشرب

رجل له شرب من نهر عظيم بين قوم ولكل كوة فأراد أن يفعل كوة أعلى من كوته ويسد هذه الكوة ليس له ذلك. ولو كان له طريق في سكة غير نافذة وباب داره أسفل فأراد أن يفتح باباً أعلى من ذلك كان له.

والفرق: أن الكوة الأعلى تأخذ الماء أكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لأن الدخول في الباب لا يتفاوت. رجل سقى أرضه أو زرعه سقياً معتاداً فتعدى إلى أرض جاره لا يضمن وإن سقاه غير معتاد ضمن.

والفرق: أن الخروج عن العادة تعد.

رجل ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها إلى الطاحونة فخربها؛ إن كان النهر غير محتاج إلى الكري فلا ضمان عليه وإلا فعليه الضمان.

والفرق: أنه إذا كان لا يحتاج إلى الكري لا يضاف إلى الملقى بل إلى سيلان الماء بخلاف المحتاج.

كتاب الأشربة

قطرة خمر وقعت في خابية ماء ثم صب الماء في خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتداءً في الخل لا يتنجس.

والفرق: أنها إذا وقعت في الماء تنجس الماء ثم لا يطهر الماء لأنه لا يتخلل بخلاف ما إذا وقعت في الخل لأنها تتخلل المرقة إذا وقع فيها خمر لا يحد شاربها ما لم يسكر ولو وقعت في ماء ووجد الطعم أو الريح يحد قبل السكر.

والفرق: أن ما وقع في المرقة يصير في معنى المطبوخ بخلاف ما لو وقعت في الماء. الدقيق إذا عجن بخمر ثم خبز وألقي في الخل لا يطهر، والخبز إذا ألقى في الخمر ثم في خل يطهر.

والفرق: أنه إذا عجن بخمر امتزجت، والخل لا يتخلله فلا يظهر بخلاف الخبز لأن الخمر على ظاهره فقط.

كتاب الغصب

غصب خمراً وخللها ثم أتلفها ضمن ولو جلد ميتة ودبغه ثم أتلفه لا يضمن.

والفرق: أن الخمر مال في الجملة. حتى لو أتلف خمر ذمي ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وإنما صار مالا بفعله والانسان لا يضمن فعله. عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت أسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الأسنان هدر ويضمن أرش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فانشق ثوبه ضمن نصف ضمان الشق.

والفرق: أن الجاني في الأول كلاهما وفي الثاني الجالس جان لا غير. لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه. تخلل الخمر في يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بصبه الخل؛ قيل هو كذلك. وقال أبو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح لأنهما كأنهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقاً.

والفرق: أنه إذا تخلل بنفسه فإنما صار مالا في يده فكان مملوكاً له بخلاف ما إذا صب عليها الخل لأن التخليل مضاف إلى الصب فصار كأنه كان خلا في تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما.

كتاب المزارعة

شرائط جوازها على قول من جوزها ستة: بيان الوقت خلافاً لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتخلية بين الأرض والعامل وأن يكون الخارج مشتركاً دفع أرضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الأرض فهو فاسد. وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيراً على أن الحنطة لأحدهما والشعير للآخر وكذلك كل شيء له نوعان من الريع كبزر الكتان والرطبة وبذرها بخلاف البطيخ وبذره والقثا وبذرها وبخلاف الحب مع التين إذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما.

والفرق: أن هذه الأشياء تبع غير مقصود أما بزر الكتان مقصود كالكتان.

كتاب الصيد والذبايح

الحمامة إذا طارت ان كانت تهتدي إلى بيتها فرماها لا تحل وإن كانت لا تهتدي فرماها تحل.

والفرق: أنه قادر على ذكاة الاختيار ثمة لا ههنا. كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم إن كان الأول مزهقاً لا تؤكل وإن لم يكن مزهقاً أكلت.

والفرق: أن الموت يضاف إلى الأول في الأول وإلى الثاني في الثاني. قال الحمد لله وذبح لا يحل والخطيب إذا عطس فقال الحمد لله مقتصراً عليه جاز.

والفرق: أن الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم يوجد. وفي الخطبة مجرد الذكر وقد وجد. سمى على سكين ثم أخذ غيرها وذبح حلت ولو سمى على سهم وأخذ غيره ورمى به لا يحل.

والفرق: أن التسمية في الأول وقعت على المذبوح وفي الثاني على السهم لا على المرمى إليه لعدم القدرة عليه.

كتاب الأضحية

هي واجبة على الأغنياء المقيمين دون المسافرين.

والفرق: أن السفر حال المشقة وفقد الأموال والأضحية موقتة فتفوت بخلاف حال الإقامة لأنه زمان سعة في الأحوال والأموال. ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل وأعادوا الأضحية ولو وقفوا فشهدوا أنه العاشر لا تقبل.

والفرق: أن التدارك ممكن في الأضحية دون الحج. تجب الأضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة.

والفرق: أن الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الأضحية وصدقة الفطر لأنهما مؤنة من وجه وقربة أو صدقة من وجه ولذا جاز الأكل منها، ووجبت صدقة الفطر عن عبده. موسر اشترى الأضحية في أيام النحر فلم يضح حتى افتقر في آخرها سقطت عنه ولو كان معسراً لا تسقط.

والفرق: أن وجوبها على الموسر حق للشرع فإذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد أيام النحر ويتصدق بعينها أو بقيمتها. اشترى شاة فماتت أو ضلت فان كان فقيراً لا يجب عليه أخرى وإن كان غنياً وجب عليه أخرى لما قلنا.

كتاب الآداب

ويسمى بالاستحسان أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله أنه سجد على خرقة بمنى فقال له رجل: هذا مكروه. فقال له: من أين أنت؟ فقال من خوارزم. فقال جاء النكير من ورائي أفي مسجدكم حشيش قال نعم قال أفتجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة؟! عن أبي يوسف: صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه إلا إذا كان متفرقاً لأن النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا أحسن ما سمعناه. يكره دخول الجنب المسجد ولا يكره دخول المشرك.

والفرق: أن منع الجنب منه فيه داع له إلى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الإيمان فلا يمنع. التوسد بالكتاب مكروه إلا إذا قصد الحفظ.

والفرق: الضرورة وقف الشجرة على المسجد لا يصح لأنه منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وإن كان منقولاً.

والفرق: الضرورة والعرف وجاز صرفها إلى المنارة. ولا يجوز إلى التزيين والله أعلم.

لا تقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة.

والفرق: أن بدل يدها لا يختلف وبدل يد العبد يختلف لأن الواجب نصف قيمته وهي مختلفة. قال اقتل أبي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص.

والفرق: أن الحق للابن في استيفاء القصاص أو الدية فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص وأما في الأمر بالقطع فالمستوفي الأب ولم يوجد منه الاباحة فيجب القصاص. قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع أو لحق بدار الحرب ثم عاد وأسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية ولو لم يلحق حتى أسلم ومات تجب دية كاملة.

والفرق: أنه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية إلى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام فإذا لم يلحق لم تنقطع فصار كأنه لم يزل مسلماً حتى مات. رمى عبداً فأعتقه المولى ثم أصابه السهم فعليه قيمة للمولى عندهما ولو لم يعتقه. فعليه القصاص.

والفرق: أن الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما إذا لم يعتقه. قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد ولو قطع الذكر كله عمداً تجب الدية فقط.

والفرق: أنه عند قطع الحشفة يمكن استيفاء القصاص وعند قطع الكل لا يمكن لأن الذكر يستج. قطع يميني رجلين عمداً فاقتص لأحدهما كان للآخر دية اليد ولو قتلهما فقتل لأحدهما فلا شيء للآخر.

والفرق: أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال واستيفاء أحد المالين لا يمنع استيفاء الآخر فأما النفس فواحدة وفي استيفاء الحقين تضايق فمنع استيفاء الآخر ضربه بابرة فمات لا يقتص فلو ضربه بمسلة يقتص.

والفرق: بينهما على الظاهر لأن الموت من غرز الإبرة نادر بخلاف المسلة. اصطدما فماتا فلا شيء على واحد منهما إن وقعا على وجهيهما وإن على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه ولو وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر.

والفرق: أن الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما إذا سقط على قفاه لأنه سقط بفعل صاحبه.

كتاب الوصايا

إذا قرئ صك وصية على رجل فقيل له أهو كذا فأشار برأسه بنعم لا يجوز. وكذا إذا امتنع من الكلام أو اعتقل لسانه فأشار برأسه لا يجوز بخلاف الأخرس.

والفرق: أن الأخرس لا يرجى منه الكلام وأما الذي اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلا تجعل إشارته بمنزلة العبارة. قال أعطوا للناس ألف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا بها فهي جائزة.

والفرق: أن العطاء يكون للغني والفقير والناس لا يحصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت. ولو قال ثلث مالي لله قال أبو حنيفة هي باطلة وقال محمد هي جائزة وتصرف إلى وجوه البر وعن أبي القاسم جعل الطعام لأهل المصيبة في اليوم الأول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب.

والفرق: أنه في الثالث تجتمع النايحات فيكون إعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله. أوصى لأخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية للثلاثة ولو له بنت لم تجز للشقيق.

والفرق: أن الشقيق لا يرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين. ترك زوجته وأوصى لأجنبي بجميع ماله يأخذ الأجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى النصف يكون للأجنبي. والله سبحانه وتعالى أعلم. وافق الفراغ من نسخ هذه التتمة في يوم الاثنين المبارك لخمس عشرة بقين من شوال.

تمت

نزهة النواظر على الأشباه والنظائر للعلامة المحقق المدقق مولانا الشيخ خير الدين الرملي الحنفي تغمده الله بلطفه الخفي



الحمد لله الذي من على مَن يشاء من بريته بفقه دقايق العلوم، وألهم مَن اختار من أهل حضرته ملاحظة المنطوق والمفهوم، ورضي عن قوم فجعلهم والدين أهلا ولباب جنات مرضاته مذهبا وسبلاً، أحمده سبحانه تعالى وأشكره، وأتوب إليه واستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اله تنزه عن الأشباه والنظائر والأضداد، وتعالى عن الشركاء والأمثال والانداد، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه وشرف وعظم وكرم.

وبعد... فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى - وأحوجهم إليه، وأكثرهم ملاذاً بجناب فضله واتكالا عليه - نجم الدين بن خير الدين: لما وجدت الكتابات المفيدة، والمباحث الحميدة، التي أثبتها والدي شيخ مشايخ الإسلام، وعلامة الأنام، بخطه على هوامش الكتاب الموسوم بالأشباه والنظائر، لحضرة العالم العلامة والحبر البحر الفهامة، الشيخ زين الدين بن نجيم رحمهما الله تعالى مما ينزه الخاطر ويفكه الناظر، بإيضاح المشكلات، وكشف المعضلات، وتحرير الدقايق، وتبيين الحقايق، وجمع المتعارضات، والفرق بين المتشابهات، وإظهار الخفي، بالقياس الجلي، مما يستحيط به علماً وتزداد به فهماً، أحببت أن أجردها، جمعا لمتفرقها، وضبطاً لمتشتتها وسميتها (نزهة النواظر على الأشباه والنظائر) والله تعالى ينفع بها، وبأخواتها المسلمين، بمنه وكرمه آمين.

واعلم أيها الناظر أن هذه الحاشية بالنسبة لما ألفه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى النذر اليسير، والشيء الحقير. فإن له رحمه الله تعالى حواشي على البحر الرايق، ومنح الغفار، وعلى شرح الكنز للعيني، وعلى جامع الفصولين، وعلى جامع الفتاوى، وعلى مجموعة مؤيد زاده، وعلى البزازية، وله كتابات على الظهيرية، وعلى الوالواجية، وعلى التاتار خانية، وعلى أنفع الوسائل للطرسوسي وعلى مشتمل الأحكام، وعلى جواهر

الفتاوى، وعلى لسان الحكام، وعلى الزخاير الأشرفيه وعلى الإسعاف، وعلى فتاوى شيخه العلامة محمد بن سراج الدين الحانوتي، وعلى فتاوى قاري الهداية وعلى فتاوى الشيخ زين المؤلف، وعلى فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحلبي، وعلى الزيلعي وعلى النهر لأخي المؤلف، وعلى الجوهرة للحدادي، وعلى عشر محلات من المجتبى، وعلى تسع مواضع من الدرر والغرر، وعلى سبعين موضعاً من صدر الشريعة وعلى سبع مواضع من الإصلاح والإيضاح لابن كمال باشا وعلى الضياء المعنوي وعلى أحد وعشرين محلا من شرح الوهبانية وعلى سبعين موضعاً من شرح تحفة الأقران لمؤلف منح الغفار. ولقد جردت جميع الحواشي المذكورة فكانت تزيد على المائة والخمسين كراساً في مسطرة خمسة وعشرين سطراً في قطع النصف بخط معتدل وله رحمه الله غير ذلك من الرسائل، رسالة في قوله تعالى ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ [١] ورسالة سماها الفوز والغنم في مسئلة الشرف من الأم، ورسالة في الوقف المسجل هل للقاضي نقضه أم لا، ورسالة في مسئلة أي امرأة أتزوجها فهي طالق وأي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق سأله عنها المرحوم شيخ الإسلام الشيخ صالح ابن مؤلف منح الغفار، ورسالة عن زيد باع عقاراً على أنه ملكه فهل يكون بيعه موقوفاً سأله عنها المذكور، ورسالة في مسئلة إذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهراً هل له مطالبته بمهر المثل أو يقال لها اصبري حتى يطئها أو تموت سأله عنها المذكور أيضاً، ورسالة في زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل سأله عنها المذكور أيضاً، ورسالة في مسئلة متى عجز الحالف عن البر واليمين موقتة، ورسالة عن جواب مسئلة من قال إن فعلت كذا فهو كافر سأله عنها المرحوم شيخ الإسلام يحي أفندي مفتي السلطنة العلية، ورسالة سماها مسلك الأنصاف فيما تبع السبكي الخصاف، وله الفتاوى الخيرية التي شاع ذكرها وعلا قدرها، وله ديوان شعر مرتباً على حروف المعجم، وأيضاً له ديوان نثر قد جمعته من خطه على الإجازات والمراسلات، وها أنا أشرع في المقصود، بعون عناية الملك المعبود.

---

(١) سورة الانفال آية ١٧.

الفن الأول في القواعد الكلية

١ - والمبسوط شرح الكافي الخ.

(القاعدة الأولى لا ثواب إلا بالنية)

١ - وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثاً الخ.

(القاعدة الثانية الأمور بمقاصدها)

١ - ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الإمام الخ.

---

(١) **قوله**: والمبسوط شرح الكافي الخ. أقول: قال في اعلام الأخبار في ذكر الحاكم الشهيد: صنف الكثير؛ المختصر والمنتقى والكافي والإشارات وغيرها ثم قال: أما الكافي فقد شرحه المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط (انتهى). وهو يوافق ما ذكره مولانا المؤلف هنا لكن قال في المبسوط: فرأيت الصواب في تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على أنه شرح المختصر لا شرح الكافي. تأمل.

(١) **قوله**: وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثاً الخ. أقول: ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضاً وسنة فالأولى فرض والثانية والثالثة سنة أو أن الثانية سنة والثالثة تكميل لها أو الثالثة تقع فرضاً على ما نصوا في الوضوء والغسل. فليتأمل.

(١) **قوله**: ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الخ. أقول: علم منه عدم اشتراط تعيين الإمام في النية بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر أو الجماعة معه كأن نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرو بطلت صلاته.

٢ ـ وكذا لو كان آخر الصفوف الخ.

٣ ـ فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ.

٤ ـ وأما الحج إلى قوله وهو حسن جداً فلا بد فيه من نية الفرض الخ.

٥ ـ كنيته من نوى أداء الظهر اليوم.

---

(٢) **قوله**: وكذا لو كان آخر الصفوف الخ. أقول: رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم صاحب منح الغفار على نسخته الأشباه ما صورته: هذا يخالف ما نقله المصنف سابقاً من قوله نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو (انتهى). فكتب عليها أقول: لا يخالفه إذ هنا نوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما لو أشار إليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغـو بخلاف ما نقله سابقاً تأمل.

(٣) **قوله**: فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ. أقول: عندي في هذا الاستنباط نظر لأن الكلام أنه عند الاطلاق في النية فيه يصرف إلى الفرض حكماً للعلة المذكورة فكيف يقول لا بد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم إن أراد بقوله أنه لا بد من نية الفرض أنه لا يكفيه الإطلاق وان أراد انه بالصرف إليه وجدت نية الفرض فهو عين ما قالوا تأمل.

(٤) **قوله**: وأما الحج إلى قوله وهو حسن جداً فلا بد فيه من نية الفرض الخ. أقول: رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن العلامة صاحب المنح في حاشية نسخته قال في منية المفتي: مريض علق الحج بالبراءة فبرىء جاز عن حجة الإسلام (انتهى). ومثله في السراجية وقد ذكر ذلك الوالد في منظومته وشرحها. أقول ومقتضى ما ذكره المصنف أن لا يقع عن حجة الإسلام فتأمله (انتهى). ما وجدته بخطه وأقول ليس كما قال لأنه أي المريض أطلق في نية الحج فصرفه إلى حجة الإسلام وهو موافق لما صرحوا به فتأمل.

(٥) **قوله**: كنيته من نوى اداء الظهر اليوم. أقول الأولى أن يعكس في التمثيل كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

٦ ـ ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ.

٧ ـ وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عن المكتوبة الخ.

٨ ـ واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ إلا في مسئلة إلى قوله (انتهى).

٩ ـ وأما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن.

---

(٦) **قوله**: ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ. أقول تأمل في كلام السراج الوهاج هنا وفي قوله أولا لو نوى صلاة فرضين الظهر والعصر لم تصح واحدة منهما الخ.

(٧) **قوله**: وقال محمد رحمه الله لا يجزيه عن المكتوبة الخ. أقول: للمنافاة بين الوصفين. وبه قال الثلاثة. كذا نقله الغزي في شرح تنوير الأبصار عن شرح المجمع للعيني.

(٨) **قوله**: واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ إلا في مسئلة إلى قوله (انتهى). أقول: قال العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في شرح تحفة الأقران: صورة ما أرسل به قاضي القدس المسمى بمصطفى العلائي أقول فيه بحث ظاهر بل هو سهو باهر وذلك لأن وقوع الطلاق على زينب ليس بمجرد النية في تلك الصورة بل هو بقوله أنت طالق فيكون تأثير النية في مجرد تعيين المراد من لفظة أنت فيكون راجعاً إلى عدم التفاته إلى جواب عمرة فصار في الحكم كأنه قال يا زينب أنت طالق فلم يجب أحد منهما حيث يقع الطلاق على زينب. صرح به الإمام قاضي خان رحمه الله تعالى فلا وجه لاستثناء هذه المسئلة عما عداها كما لا يخفى لأن العلة لوقوع الطلاق إنما هي أنت طالق والنية للوقوع على زينب شرط لا علة له والحكم لا يضاف إلى الشرط عند وجود العلة الصالحة لإضافة الحكم إليها كما عرف في الأصول. على أن ما ذكره يقتضي أن يكون الطلاق الواقع بالكنايات بمجرد النية ولم يقل به أحد من العلماء (انتهى). وقد نظر فيه أيضاً شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي في شرح تحفة الأقران المذكورة.

(٩) **قوله**: واما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن. أقول: لا شك في عدم قبوله =

١٠ - ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة الخ.

= قضاء وديانة إذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالأولى إذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازاً فيه فكيف يقال بالعموم؟ نعم قد يعمم اللفظ عرفاً كالفحوى أو عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علماؤنا أن الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتاً بالنية وبه تعلم المسئلة تأمل. قال البزدوي في معرفة أحكام الخصوص: اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أريد به من الحكم لا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وان احتمل التغيير عن أصل وضعه ولكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بياناً لما وضع له من ذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [1] قلنا نحن المراد بهن الحيض لأنا إذا حملناه على الاطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قرءين وبعض الثالث. وإذا حملناه على الحيض كانت ثلاثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد والواحد لا يحتمل المثنى فكان هذا بمعنى الرد والابطال (انتهى). أي لموجب الكتاب فهذا مما يزيدك علماً بأن الخاص لا يتعمم بالنية حيث لا احتمال فتدبر.

(١٠) **قوله**: ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بتسعة الخ. أقول: اما في الأحد عشر فلموافقة غرضه واما في التسعة فلعدم صحة اطلاق العشرة على التسعة، واما الحنث في صورة الشراء فلمخالفة غرضه ووجود العشرة وزيادة فكان إرادة التسعة في يمينه في البيع مجرد غرض لا دلالة للفظ عليه بخلاف الأحد عشر في مسئلة الشراء لوجود الغرض مع دلالة اللفظ عليه فتأمل.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٨

(القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك)

١ - وان برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى الخ.

٢ - يعيد الظهر احتياطاً.

٣ - وكقول الإمام في الفارة الميتة.

٤ - القول قول نافي الوطء.

٥ - فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له الخ.

---

(١) **قوله**: وان برهنا فبينة مدعي الإكراه أولى الخ. أقول: في التاتارخانية وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والآخر عن إكراه اختلفوا فيه، والصحيح أن القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب. وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة في البيع أن يقول الرجل لغيره أني أبيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك. ثم يبيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل (انتهى).

(٢) **قوله**: يعيد الظهر احتياطاً. أقول: قد تقدم أن من شك في ركوع أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وفي هذه المسئلة هو ليس في الظهر وإنما هو في العصر وفي قوله احتياطاً جواب عن ذلك إذ به علم أن الأول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم والله أعلم.

(٣) **قوله**: وكقول الإمام في الفارة الميتة. أقول: فأبو حنيفة يوجب إعادة ثلاثة أيام على من توضأ منها إذا كانت منتفخة والا فمنذ يوم وليلة احتياطاً وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقاً وهو القياس وقوله استحسان فإذا علم وقت الوقوع فمن وقته.

(٤) **قوله**: القول: قول نافي الوطء. أقول ينقض عليه ما في البزازية: أخبرت أن الثاني جامعها وأنكر الجماع حلت للأول ولو على القلب لا. تأمل.

(٥) **قوله**: فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له الخ. أقول: ولو أقاما البينة فبينة المقر له خلاصة وسنذكره في الاقرار.

٦ ـ ومما فرعته على الأصل الخ.

٧ ـ وكذا الوكيل بالبيع إذ قال بعت وسلمت قبل العزل الخ.

٨ ـ وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل.

---

(٦) **قوله**: ومما فرعته على الأصل الخ. أقول: ومما وافق الأصل ما في الفتاوى البخارية: اشترى خلا في خابية فحمله في جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال بايعه كانت الفارة في جرتك وقال مشتريه لا بل في خابيتك فالقول لبايعه. اشترى دهناً بعينه في خابية بعينها فمر أيام ففك رأسها وكانت مسدودة منذ قبضها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر بايعه فالقول له مع يمينه (انتهى). وذكر في نوازل أبي الليث مسئلة الخل وفي فتاوى الخاصي ذكر مسئلة البخارية.

(٧) **قوله**: وكذا الوكيل بالبيع إذا قال بعت وسلمت قبل العزل الخ. **أقول**: لانكار الوكيل الضمان في المستهلك وادعائه خروج الملك في القائم عن الموكل ومثله في الغلة المستهلكة والقائمة.

(٨) **قوله**: وفي الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل. أقول: يعلم منه حل القهوة وقد اطلعنا لشيخ الإسلام صاحبنا الشيخ نجيم الدين الغزي ثم الدمشقي الشافعي في تاريخه الذي سماه بالكواكب السيارة بمناقب أعيان المائة العاشرة عند ترجمة لأبي بكر بـن عبدالله الشاذلي المعروف بالعيدروس وهو مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن، وكان أصل اتخاذه لها أنه مر في سياحته بشجر البن على عادة الصالحين فاقتات من ثمرة حين رآه متروكاً مع كثرته فوجد فيها تجفيفاً للدماغ واجتلاباً للسهر وتنشيطاً للعبادة فاتخذه قوتاً وطعاماً وأرشد اتباعه إلى ذلك ثم انتشرت في اليمن ثم إلى بلاد الحجاز ثم إلى الشام ومصر ثم إلى سائر البلاد. واختلف العلماء في أول القرن العاشر فذهب إلى تحريمها جماعة ترجح عندهم أنها مضرة وآخر من ذهب إليه بالشام والد شيخنا الشيخ شهاب الدين الغيثاوي. ومن الحنفية بها القطب ابن سلطان وبمصر الشيخ أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعاً لأبيه والأكثرون ذهبوا إلى أنها مباحة. وقد انعقد الإجماع بعد من ذكرناه على ذلك واما ما ينضم إليها من المحرمات فلا شبهة في تحريمه ولا يتعدى تحريمه إلى تحريمها حيث هي مباحة في نفسها =

....

= انتهى. كلامه في أمرها. وفي فتاوى العلامة شيخ الإسلام الشيخ محمد الغزي صاحب منح الغفار ما نصه: سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر شرعاً بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي ﷺ بسبب أنها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس إنها مسكرة أم لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم أم لا أجاب نعم يحل شربها لأن الأصل في الأعيان الإباحة غير الفروج كما ذكر كثير من علماء الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لأن الأشياء مخلوقة لمنافع العباد قال الله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً﴾[1] ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة كما أخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندي باستعمالها مراراً ولم أجد فيها شيئاً من ذلك أصلا ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود علة للمقيس فيها من إسكار أو إضرار كما تقدم أنه غير موجود فيها وبه أفتى كثير من المشايخ، منهم شيخ الإسلام الرملي ومنهم القاضي أحمد بن علي اليمني فقد ذكرا أنها لا تغير العقل وإنما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه فإن كان ذلك طاعة فشربها طاعة أو مباحاً فمباح فإن للوسائل حكم المقاصد (انتهى). وأقول: لا وجه لقائل بحرمتها من فقيه أصلا.

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥

﴿القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير﴾

١ - ودم البراغيث والبق. وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق النائم

٢ - ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض إذا نوى الخ.

٣ - الثالثة

٤ - الارواث

---

(١) **قوله**: ودم البراغيث والبق وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق النائم. اقول هذه الاشياء ليست بنجاسة معفوا عنها وإنما هي طاهرة. تأمل. وقد يجاب عن ذلك بأنه ذكرها بطريق الاستطراد والتبعية. قال كما في شرح تنوير الابصار فإن قلت إن دم السمك ولعاب البغل والحمار من الطاهرات فإن دم السمك ليس بدم على التحقيق وإنما هو دم صورة وإن كان السمك كبيراً في ظاهر الرواية فكيف ساغ لك اطلاق العفو على ذلك وهو يقتضي النجاسة؟! قلت نعم هو كما ذكرت لكن ذكر هذه الثلاثة هنا بطريق الاستطراد والتبعية كما وقع في الكنز وغيره ولا يشكل مع تصريح الاصحاب في كتبهم المعتمدة بالطهارة أو لأنه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم في كتبهم المبسوطة والله تعالى أعلم (انتهى). وقد أخذه من كلام البحر وفيه نظر ذكرته في حاشيتي على العيني فراجعها إن شئت.

(٢) **قوله**: ومن هنا رد على من قال من مشايخنا إن المريض إذا نوى الخ. اقول وفي مسئلة إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر أو عن نفل اختلاف تصحيح في الزيلعي والعيني، في مسئلة المريض الصحيح وقوعه عن رمضان. وفي تنوير الابصار يقع عما نوى على ما عليه الأكثر. ومن أراد الزيادة فعليه شرحه وما ذكرها هنا من التفصيل اختاره صاحب الكشف. وتبعه الكمال في فتح القدير والتحرير ففيه ثلاثة اقوال مصححة.

(٣) **قوله**: الثالثة. اقول أي المرتبة الثالثة من المشقة التي تنفك عنها العبادة.

(٤) **قوله**: الارواث. اقول ذكر أهل اللغة ان الارواث جمع روث وهو ما =

﴿القاعدة الخامسة الضرر يزال﴾

١ ـ ومن هذا النوع الخ

٢ ـ بالربح

٣ ـ القاعدة السادسة

= يكون لذي حافر والخثى ما يكون لذي ظلف.

(١) **قوله**: ومن هذا النوع الخ. اقول وفي فروق الكرابيسي في كتاب الاستحسان والتحري فصل ودك الميتة إذا اختلط بالسمن والسمن هو الغالب لم يجز بيعه والزيت إذا وقع فيه فارة أو نجاسة جاز بيعه، والفرق بينهما أن الغالب إذا كان هو الودك فلم يصر مستهلكا في السمن فثبت حكمه بنفسه فهذه نجاسة من طريق العين وعند البيع يقع على العين والعين ودك الميتة. وعقد البيع على الميتة لا يجوز وإذا كان السمن هو الغالب صار الودك مستهلكا فيه إذ الاقل يجعل تبعا للأكثر فكان الجميع سمنا. وليس كذلك الفارة إذا وقعت في الزيت لأن هذه نجاسة من طريق المجاورة والعقد يعق على العين والعين طاهرة فمجاورة النجاسة لا تمنع جواز البيع كالثوب النجس (انتهى). اقول وقد سئلت عن المضطر لشرب الماء وايقن بالهلاك إن لم يشرب ووجد ماء متنجساً بوقوع خرء كلب فيه وخمر فما الذي يسوغ له شربه منهما؟ فأجبت بأن ظاهر كلام ائمتنا أن في المسئلة خلاف التخيير وتعيين المتنجس أما إذا لم يقدر على ذلك لشدة انفة فيه لا بأس بشربه بقدر الحاجة لاحياء مهجته والحالة هذه تأمل.

(٢) **قوله**: بالربح. اقول نحو أن يقترض عشرة دنانير مثلا ويجعل لربها شيئاً معلوما في كل يوم ربحا. قاله في القنية والبغية إذا كان بحيلة شرعية.

(٣) **قوله**: القاعدة السادسة. اقول أي من القواعد المستغلة وأما القاعدة فقد السادسة نشأت من الخامسة المستقلة، تنبه.

﴿القاعدة السادسة العادة محكمة﴾

١ - الخبز عليه

٢ - وبعض المدرسين الخ.

٣ - نقل في القنية الخ.

٤ - ومثله عفو الخ.

٥ - لو حلف لا ينكح فلانة الخ.

---

(١) **قوله**: الخبز عليه. أقول: قال في شرح النظم الوهباني لابن الشحنة: وعلى الطباخ إخراج المرقة إن كان في عرس وإن كان أهل البلد يعملون على غير هذا فهو على ما تعاملوا وإن كان قدر الصاحبة فليس عليه والاكاف والسرج على رب الدابة والحمل والجوالق واللجام على أهل الحمولة. وذكر الحسن إن كان يحمل على دواب المكاري فالجوالق والحبل عليه وإن كان على عنقه أو دواب المستأجر فهو على رب الحمل ولو كان حنطة فهو على المكاري وأن يدخلها منزله. قال أبو حنيفة: هذا على ما يتعامل الناس عليه، وقال أبو يوسف هذا حسن. وكري نهر رحى الماء على المؤاجر إلا أن يشترط على المستأجر وحمل الثياب المقصورة على القصار إلا أن يشترط على رب المال.

(٢) **قوله**: وبعض المدرسين الخ. اقول سيأتي في كتاب الوقف مزيد الكلام في ذلك.

(٣) **قوله**: نقل في القنية الخ. اقول: ليس في عبارة القنية ذكر الاسبوع في كل شهر فتنبه.

(٤) **قوله**: ومثله عفو الخ. اقول: ظاهره أنه لا يحرم مرسوم المعين وقد نقل في البحر عن الخصاف أنه لا يستحق شيئاً منه بمقتضى كلام الخصاف فراجعه.

(٥) **قوله**: لو حلف لا ينكح فلانة الخ. اقول (فائدة) هل النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس أو هو مشترك؟ قيل: مشترك بينهما وهو ظاهر ما في =

٦ ـ ينبغي ان يقع الخ.

٧ ـ المعروف عرفا الخ.

٨ ـ وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلى قوله كالمشروط.

٩ ـ هل يحرم اقراضه الخ.

١٠ ـ فتلفت.

١١ ـ المقارن السابق.

= الصحاح والمراد بالمشترك اللفظي. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطىء ونسبه الاصوليون إلى الشافعي. وقيل بالعكس وعليه مشايخنا. ارجع إلى البحر.

(٦) **قوله**: ينبغي ان يقع الخ. اقول ويصدق في قصده حقيقة الرؤية بالعين قطعا لانه الحقيقة.

(٧) **قوله**: المعروف عرفا الخ. اقول قد تعارف أهل القرى في بلادنا أن يسوقوا في خطبة النكاح المواشي والزيت والحنطة وما اشبه ذلك بثمن غال فاحش جدا وقد لا يتم النكاح بموت أو نحوه هل يكون الثمن لازما على المشتري أم لا يكون كشرط شرطاه فيرد المبيع نفسه على الخاطب؛ الجواب على الخلاف المذكور والقاعدة تقتضيه فيصير كأن المشتري والبايع شرطا كونه يكون في مهر المخطوبة فيكون فاسداً فيرد وقد كثر السؤال عن ذلك.

(٨) **قوله**: وهنا مسئلتان لم أرهما الآن إلى قوله كالمشروط. اقول هو متأخر. حقه أن يقرأ ويكتب بعد قوله وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا. تأمل.

(٩) **قوله**: هل يحرم اقراضه الخ. اقول: الذي يؤدي إليه نظر الفقيه أنه لا يحرم لأنه يحمل على المكافآت على المعروف وهو مندوب إليه شرعا حيث دفعه المقرض قرضا محضاً طلبا للثواب فجازاه عليه ولم يشترطه ودفعه المستقرض لا على وجه الربا ويظهر في الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تأمل.

(١٠) **قوله**: فتلفت. اقول: أنث الفعل لتأويل الفخار بالأواني تأمل.

(١١) **قوله**: المقارن السابق. اقول: كذا في غالب النسخ والظاهر أو السابق. حذفت أو سهواً كما هو ظاهر تأمل.

١٢ - ويصير الخلو في الحانوت حقا له الخ.

١٣ - فينبغي الجواز.

١٤ - وقد اعتبروا في عرف القاهرة الخ.

١٥ - إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم الخ.

---

(١٢) **قوله**: ويصير الخلو في الحانوت حقاً له الخ. اقول: والفتوى على خلاف ذلك. وقد وضع محمد بن محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز الخلو آخذاً مما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان وواقعات الضريري وعبارة الجامع الصغير: اشترى سكنى دكان وقف فقال المتولي ما أذنت له بالسكنى فأمره فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه وإلا فلا رجوع عليه بثمنه ولا بنقصانه (انتهى). وفي الأخذ من ذلك نظر فليتأمل.

(١٣) **قوله**: فينبغي الجواز اقول: يعني على القول باعتباره. وقد علمت ان الصحيح خلافه بقوله: المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقد سئلت عن رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين أن ليس له تلك الوظيفة فأجبت بقولي لا شك في رجوعه بالبدل هذا وقد قالوا في النزول: ينبغي ابراء بعده وإنما ذكروا ذلك لمنع الرجوع؛ فالحاصل أن في أصل صحة الفراغ نظراً ظاهراً واصول المذهب تقتضي عدم صحته. هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفي بجوازه كما حكاه عنه المصنف في رسالة له. وأما مذهب الشافعية فقال الرملي في شرح المنهاج: وافتى الوالد المرحوم بحل النزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره (انتهى). ذكره في باب الجعالة والجعالة بتثليث الجيم كما قال ابن ملك وغيره واقتصر المصنف والجوهري وغيرهما على كسرها وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها كذا في شرح الرملي من كتب الشافعية.

(١٤) **قوله**: وقد اعتبروا في عرف القاهرة الخ. اقول: ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لأنه لا اعتبار به حيث كان خاصاً على الأصح وإنما النظر ليكون السلم كالمشروط في جملة المبيع كأنه قال بعتك البيت بسلمه تأمل.

(١٥) **قوله**: إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم الخ. اقول: وفيه بحث =

١٦ ـ وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته الخ.

١٧ ـ وليس القاعدة الخ.

١٨ ـ ولم أرهما الآن الخ.

١٩ ـ فيؤثر.

٢٠ ـ وبه علم حرمة احداث الوظايف الخ.

= إذ الاباحة الاصلية ليست حكما شرعياً فلا يكون رفعها نسخا، إذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي إلا إذا اريد بالنسخ تغيير الأمر الاصلي فيعتبر مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى من شرح المنار.

(١٦) **قوله**: وأما إذا زاد في المعنى كأن كانت عادته الخ. اقول: انظر ما لو كان عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فأهدى ثوباً يساوي درهمين ويتبادر الفهم أنها كالثوب الكتان مع الحرير تأمل.

(١٧) **قوله**: وليس القاعدة الخ. اقول: قال في العناية في شرح قوله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر الخ. لم تجتمع الاقامة والسفر في وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر (انتهى). وذكر المصنف في بحره في شرح قوله من فصل العوارض: وصومه أحب، ما نصه: وفي المحيط لو اراد المسافر أن يقيم في مصر أو يدخل مصره كره له أن يفطر لأن اجتمع في اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياطاً (انتهى). تأمل.

(١٨) **قوله**: ولم أرهما الآن الخ. اقول: قد ذكرهما الزيلعي في باب مسح الخفين في شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ. فراجعه إن شئت.

(١٩) **قوله**: فيؤثر. اقول: علم به أن كل حق يتعلق بنفسه وليس فيه ترك اجلال الله تعالى وتعظيمه فهو حسن غير مكروه وبه يجاب عن كثير من الايثارات.

(٢٠) **قوله**: وبه علم حرمة احداث الوظايف الخ. اقول: وهل يعرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته لمؤذن وامام لم يشترط الواقف لهما شيئاً الظاهر مما هنا لا يصرف إلا إذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لأنهما من مصالحه. وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك في كتبهم؛ وقواعدنا لا تأباه =

٢١ ـ الأولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ.

٢٢ ـ وهذا مما يقال الخ.

٢٣ ـ ومما فرعته على القاعدة قول الإمام الاعظم الخ.

= قال في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا: وما ذكره، أي صاحب الروض، أنه لا يعرف للمؤذن والإمام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما وهو الاوجه كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد (انتهى). وقواعدنا لا تأباه أيضاً وقال الرملي في شرح المنهاج في مسئلة المطلق عما نقله البغوي عن فتاوي الغزالي أنه الاصح قائلا وهو الاصح ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك (انتهى). واقول قد رفع إليّ سؤال في حمام بالرملة ونواحيها في محدودات وقف على الروضة النبوية استرم بعضها وناظرها بدمشق الشام فأذن القاضي لجابي الوقف أن يتناول من غلاتها ويعمر ما استرم منها وجعل له اجرة المثل هل له ذلك ام لا؟ فأجبت بنعم، له ذلك وقدم مسئلة احداث الوظائف في آخر القاعدة الاولى من النوع الثاني.

(٢١) **قوله**: الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص الخ. اقول: بناء على القاضي يقضي بعلمه في غير الحدود. والفتوى على عدم جوز القضاء بعلمه كما علم من كلامهم.

(٢٢) **قوله**: وهذا مما يقال الخ. اقول: قال المصنف في بحره بعد أن نقل قولهم الـوطء في دار الاسلام لا يخلو عن الحد أو المهر ولا يرد ما لو زنى. جيء بأمراة بالغة مطاوعة قالوا لاحد على الصبي ولا مهر عليه لاسقاطها حقها حيث مكنته لأن المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطء عنهما.

(٢٣) **قوله**: ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم الخ. اقول: ويحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة المعروفة لابيه إذا قال لها هذه بنتي لم تحرم أبدا إلى الفرق لأبي حنيفة تأمل.

﴿القاعدة التاسعة إعمال الكلام أولى من إهماله﴾

١ - يستوى الاخ الشقيق والأخ لأب.

٢ - وانتقل نصيبه الى ولديه أحمد وعبد القادر.

٣ - والد عبد الرحمن.

٤ - إلى إخوته.

٥ - وخطر لي فيه أطرق.

٦ - اخويه.

٧ - تعارض فيه اللفظان.

---

(١) **قوله**: يستوي الأخ الشقيق والأخ لاب. اقول: هذا مخالف لما في انفع الوسائل فقد نقل تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب وضعف ما هنا فراجعه.

(٢) **قوله**: وانتقل نصيبه إلى ولديه أحمد وعبدالقادر. اقول: لم يذكر موت أحمد ولا تختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد إلى من في درجته ولم يخل واحد منهم عن أحد هذين تأمل.

(٣) **قوله**: والد عبدالرحمن. اقول: الذي هو محمد.

(٤) **قوله**: إلى اخوته. اقول: فيه تغليب كما سيأتي بيانه.

(٥) **قوله**: وخطر لي فيه الطرق. اقول: جمع طريق ويجمع على طرق واطراق واطرقة. كذا ذكر في القاموس والذي في الاصل طرق بلا همزة.

(٦) **قوله**: اخويه. اقول: فيه تغليب المذكر على المؤنث إذا المراد بهما علي ولطيفة.

(٧) **قوله**: تعارض فيه اللفظان. اقول: يعني في استحقاق ولد اخيه معه فإن قوله من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان =

٨ - فتنتقض القسمة ويقسم إلى قوله إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية. وهكذا يفعل في كل بطن.

٩ - فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية.

= يستحقه المتوفى يصدق على نجم الدين أن ولده مؤيد الدين مات قبل أن يستحق ما كانت خديجة تستحقه فينبغي أن يستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا في حصتها، إذ لو كان موجوداً لشارك اخاه عماد الدين وأخذ هو أي مؤيد الدين النصف وعماد الدين النصف فبمقتضى ذلك يستحق نجم الدين. وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من أخوته يقتضي أن يختص عماد الدين به لأنه أخوها تأمل.

(٨) **قوله**: فتنتقض القسمة ويقسم إلى قوله إلى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن. اقول: لا يفهم هذا من كلام السبكي ولا من كلام الاسيوطي لا عبارة والا إشارة فتأمله. وقد سئلت في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم ثم وقف على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد فنصيبه له ومن لاعن ولد فنصيبه لمن في درجته مات الواقف عن ابن وعن ابن ابن مات أبوه قبل استحقاقه ودخوله فهل لابن الابن مع الابن استحقاق أم لا؟ فأجبت ليس له معه استحقاق إذ لا نصيب لوالده وقت موته يدفع اليه فهو محجوب بالابن وهذا لا غبار عليه والله تعالى اعلم. وسئلت أيضاً عن وقف شرط فيه إن من مات منهم اعني الموقوف عليهم قبل أن يصل إليه شيء من والوقف وترك ولداً أو ولد ولد أو اسفل منه استحق ما يستحقه المتوفى أن لو بقي حيا وقام مقامه في الاستحقاق أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ويدخل في هذا الوقف اولاد البنين واولاد البنات. ماتت بنت من أهل الوقف قبل أن تستحق وآل الامر إلى أن لو كانت حية لاستحقت ثم ماتت امها عن ابن وعن ابن بنتها المذكورة هل ينتقل نصيب الأم لابنها دون ابن بنتها التي ماتت في حياتها قبل استحقاقها في الوقف أم لا؟ الجواب: أنهما يشتركان.

(٩) **قوله**: فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية. اقول: كيف هذا وقد قسما =

١٠ - ووافقه على انتقاض القسمة.

١١ - ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف.

١٢ - في كل سنة.

١٣ - وعن غير ولد فراجع الى الوقف.

١٤ - وكان له ابنان.

١٥ - حتى ينقرض.

١٦ - فلو مات العشرة الخ.

= الوقف على ستين جزءاً ولو كان كما قال لقسم جميعه بين زينب وعبدالرحمن وملكة على اربعة اسهم لعبد الرحمن سهمان ولكل واحدة من زينب وملكة سهم بل كان يقسم قبل فاطمة اخماساً لانقراض البطن الذي قبل بطنهما وتساويهم في الدرجة فتعطى كل انثى خمساً ولعبدالرحمن خمسان تأمل.

(١٠) **قوله**: ووافقه على انتقاض القسمة. اقول: قد علمت ما فيه.

(١١) **قوله**: ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف. اقول: لا يدل تصوير الخصاف على شيء مما ادعاه وليس فيه شيء يعكر على افتاء علماء العصر فتأمل.

(١٢) **قوله**:في كل سنة. أقول لو حذفه واقتصر على قوله فتنتقض القسمة بحسب قلتهم وكثرتهم لكان اولى. تأمل.

(١٣) **قوله**: وعن غير ولد فراجع إلى الوقف. اقول: فلو سكت الواقف عنه فالظاهر أن الحكم فيه كذلك يرجع إلى الوقف المرتب فيكون لا على الدرجات ولا يكون منقطعاً وهو الموافق لغرض الواقف من تقديم الأقرب إليه على غيره كما هو ظاهر وقد وقع الاضطراب من أهل الفتوى في ذلك فليتأمل. والله تعالى اعلم.

(١٤) **قوله**: وكان له ابنان. اقول: أي للواقف.

(١٥) **قوله**: حتى ينقرض. أقول: أي ينقرض الأعلى.

(١٦) **قوله**: فلو مات العشرة الخ. أقول: أي متعاقبين معناه اجمال ثم تفصيل كأنه بعد ذكر التصوير السابق قال له قائل لو مات العشرة متعاقبين وخلف كلٌ ولداً =

١٧ ـ أخذ كلٌّ نصيب ابيه.

١٨ ـ ولا شيء لمن مات قبل الوقف.

١٩ ـ فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ.

= كيف يفعل بعد موت الاول والثاني والثالث الخ. فأجاب مفصلاً بقوله أخذ كل نصيب أبيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وبقوله فإن بقي منهم واحد الخ. وبقوله فإن مات العاشر الخ. فليتأمل.

(١٧) **قوله**: أخذ كل نصيب أبيه. أقول: ما دام واحد من العشرة موجوداً.

(١٨) **قوله**: ولا شيء لمن مات قبل الوقف. أقول: أي لا شي له منعهم حتى يموت الأخير. تأمل. وسئل المصنف عن واقف وقف على اولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فإذا انقرض اولاد الذكور صرف إلى كذا فهل قوله من الذكور قيد في الاباء والابناء حتى لا تستحق انثى ولا ولد انثى أو هو قيد في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث أو هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى؟ أجاب هو قيد في الاباء دون الابناء لأن الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للأخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ [1] بعد قوله: ﴿وامهات نسائكم وربائبكم﴾ ولأن الظاهر أن مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون إلى ابائهم ذكوراً أو اناثاً، وتخصيص اولاد الأبناء ولو كانوا اناثاً لكونهم ينسبون إليه وبقرينة قوله بعده فإذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد (انتهى).

(١٩) **قوله**: فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ. أقول: نفس السبكي أخذ من مسئلة الخصاف في مسئلة النقض حيث قال: المسئلة الرابعة كيف يقسم الوقف عند تغيير البطون؟ لا شك انه إذا قال على اولادي ثم اولاد اولادي ولم يشترط انتقال نصيب كل من مات لولده انه عند انقراض الأول يقسم على الثاني كما كان يقسم على =

---

(١) سورة النساء آية ٢٣

٢٠ ـ ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسئلة السبكي الخ.

٢١ ـ فقد افاد الخ.

= البطن الأول. أما إذا اشرط انتقال النصيب إلى ولده واقتصر على ذلك فلا شك أنه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر لكن إذا قال مع ذلك ما يقتضي انتقال نصيب الأول بموته إلى الثاني كما في هذا الوقف يعني المصدر بثم بدلالة ثم عليه او نحوها من الالفاظ يعني الموجبة لما توجبه ثم فقد تعارض معنا دليلان وذكرهما ثم قال: ولم أر لاصحابنا كلاما في ذلك. ورأيت في وقف الخصاف للحنفية فيمن وقف على اولاده فإذا انقرضوا فأولاد اولاده وله ولدان ماتا قبل وقفه عن أربعة اولاد واولاده الباقون عشرة وذكر تمام كلام الخصاف. وقوله تنتقض القسمة فجعل نص الخصاف في مسئلته نصا في واقعته التي سئل عنها لثبوت مساواتها عنده تأمل (اقول) ومأخذ العصريين واضح لا غبار عليه وما ذكره لا يوجب الفرق تأمل.

(٢٠) **قوله**: ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فإن في مسئلة السبكي الخ. أقول: هذا الفرق لا يوجب اختلاف الحكم كما ذكره شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسي. وقد سئلت في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسلهم ابدا يحتجب الطبقة العليا السفلى ومن توفي وله ولد أو ولد ولد انتقل نصيبه إليه مع وجود الطبقة العليا فمات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني ابن مات في حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي الابن المذكور معه أو يستحقان معه أم لا ؟ وإذا قلتم لا فكيف القسمة افتونا مأجورين. فأجبت بقولي الحمد لله يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتها فإذا انقرضت استحقا، ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت إلى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده الخ فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف به فيلزم نقض القسمة بانقراضها كما يفهم من كلام الخصاف فما دام عم الولدين المذكورين لا شيء لهما فإذا مات وآل الوقف إلى ذوي درجتهما استحقا والحالة هذه والله تعالى اعلم.

(٢١) **قوله**: فقد أفاد الخ. أقول: في مسئلة السبكي كذلك فيها من يدخل ويحجب حقه بنفسه وقد قال فيها مرتباً. واقول ليت شعري ما مدخل التناول في صدر =

٢٢ - مع أن السبكي بنى القول الخ.

= الكلام وعدم التناول في تغيير الحكم وليس في كلام الخصاف إلا وجود من يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه. ثم رأيت بعد هذا الشيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي ما يشهد بصحة ما بحثته وذكر في حاشيته قريباً مما ذكرته وعبارته: أقول لا يخفى على ذوي الانصاف أن كلام الإمام الخصاف لا يفيد ما ابدعه المصنف من الفرق فإنه إنما فرق بأن بعضهم يدخل في الوقف ويستحق الغلة بنفسه لا بأبيه وذلك عام شامل لما يكون مذكوراً بالواو وبثم فإنه لو قال: ثم على اولاد اولاده يدخل فيه من مات قبل الوقف أو قبل دخوله في الوقف (انتهى).

(٢٢) **قوله**: مع أن السبكي بنى القول الخ. أقول: كيف هذا مع قوله وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف اولاد الاولاد بعدهم فتأمله. وسيذكر في التفريع على ما اختاره وخالف فيه معاصريه انه يعطى واحد نصف الوقف ومائة نصفه مع الاستواء في الدرجة؛ وليت شعري ما فقه أن هذا جوراً يأباه غرض الواقفين فإن غرضهم مساوات أرباب الوقف وعدم حرمان البعض مع استوائهم وهذا قريب من الحرمان فقد يصلون إلى الالوف ويستمر الفريق الثاني واحداً وعليك أن تتأمل هذا المحل والله تعالى أعلم أقول ربما ادى إلى الحرمان في بعض الصور كما هو أحد الاحتمالات الثلاثة التي ذكرها السبكي في عبدالرحمن وملكة بقوله وقد اجتمع في هذه المسئلة احتمالان كل منهما يصلح أن يتعلق به ففيه ثم قال الثاني إنه لا شيء لعبدالرحمن وملكة، والحاصل أن هذا الاعتبار مشكل مؤد إلى الحرمان بالكلية أو الاحجاف في القسمة مع ان اغراض الواقفين تنافيه وتباينه وقبل النقض وإن كان فيه شيء منه لكنه مغتفر مع وجود الاعلى، إذ للواقفين غرض في ترجيحه ولذلك يحجب كثير منهم الاسفل والاعلى رأساً واحداً فجاز على جهة التفضيل بخلافة مع تساوي الجميع في الدرجة وقد صرحوا بأن الفرض يصلح مخصصاً فتأمل.

٢٣ ـ فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس.

٢٤ ـ فإن قال اردت به التأكيد الخ.

---

(٢٣) **قوله**: فإذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس. أقول: في البزازية بعد أن ذكر كلاما بالفارسية: وإن عنى بالثانية والثالثة الاخبار صدق اصله. في الاصل قال للمدخولة أنت طالق ثلاث مرات أو طالق وطالق وطالق أو قال قد طلقتك أنت طالق أو أنت طالق قد طلقتك أو قال أردت التكرار صدق ديانة (انتهى).

(٢٤) **قوله**: فإن قال أردت به التأكيد الخ. أقول: قيد به لأنه لو لم تكن له ارادة اصلا حمل على التأسيس لأنه الاصل؛ تأمل. وقد ذكر في شرح الروض للشافعية تفصيلاً فقال: إن أكد الاولى بالأخريين فواحدة أو أكدها بالثانية أو الثانية بالثالثة فطلقتان، ولو أكد الاولى بالثالثة فثلاث وتمامه فيه وعليك أن تتأمل مذهبنا فإنه لا مانع منه عندنا.

﴿القاعدة العاشرة الخراج بالضمان﴾

١ - لا يجوز نقله بالمعنى.

٢ - خرج عن هذا الاصل مسئلة وهو ما لو قال الخ.

---

(١) **قوله**: لا يجوز نقله بالمعنى. أقول: وفي شرح جمع الجوامع: اعلم أن الاختلاف الوارد بين العلماء في نقل الحديث بالمعنى إنما هو في غير ما يتقيد بالفاظه كالآذان والتشهد والتسليم (انتهى). وأقول ولا ينافيه قوله لا يجوز نقله بالمعنى إذ هو من جوامع الكلم يعجز غيره عن الاتيان به لأنه مخصوص به ﷺ فلا قدرة لأحد عليه فإذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم إذ هو مخصوص به ﷺ تأمل.

(٢) **قوله**: خرج عن هذا الاصل مسئلة وهو ما لو قال الخ. أقول: وقد قالوا عندنا الولاء لابن المعتقه دون اخيها وعقل جنايتها على أخيها لأنه من قوم أبيها وجناية معتقها كجنايتها فتكون عليهم وهي في شرح الكنز للزيلعي والعيني وغيرهما.

﴿القاعدة الثانية عشرة لا ينسب إلى ساكت قول﴾

١ ـ وأما منقول مشايخنا.

٢ ـ فلو رأى اجنبياً يبيع ماله.

٣ ـ رأي اجنبياً.

٤ ـ ولو رأى غير يتلف ماله فسكت الخ.

٥ ـ فسكت لا يكون اذنا الخ.

٦ ـ فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى.

---

(١) **قوله**: وأما منقول مشايخنا. أقول: لعله وكذا منقول مشايخنا تأمل.

(٢) **قوله**: فلو رأى اجنبياً يبيع ماله. أقول: في فتاوى امين الدين نقلا عن المحيط: إذا اشترى سلعة من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى (انتهى). فيعلم به ان محل ما هنا ما إذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها فتأمل.

(٣) **قوله**: رأى اجنبياً. أقول: المراد به ما ليس وكيلا ولا مفاوضاً وإلا لا وجه للتقيد به فالمراد باجنبيته اجنبيته عن البيع وسيأتي في اوائل الورقة الثالثة ان سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً اقرار بأنه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافاً لمشايخ بخارى فينتظر المفتي انتهى فتأمل.

(٤) **قوله**: ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت الخ. أقول: سيأتي ان سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا فتأمل. وقد ذكر هذه المسئلة صاحب جامع الفصولين في احكام السكوت وقدمها في النسب والدلالة وفصل بين السائل والجاهل فراجعه.

(٥) **قوله**: فسكت لا يكون إذنا الخ. أقول: أي بالبيع فلا ينفذ في ملك العين بالسكوت وسيأتي ان سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة.

(٦) **قوله**: فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضى. أقول: إلا اذا سكت =

٧ - الأولى سكوت البكر عند استيمار وليها الخ.

٨ - الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له.

٩ - الحادي عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة.

١٠ - السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له الخ.

= إلى أن تلد فيكون رضا دلالة كما ذكره شراح الكنز.

(٧) **قوله**: الاولى سكوت البكر عند استيمار وليها الخ. أقول: ولو استأذنها غير الولي لا بد من القول كالثيب.

(٨) **قوله**: الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له. أقول: وفي جامع الفصولين تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج إلى قبوله قولا وأما الهبة فلا تصح ما لم يقل الموهوب له قبلت فلو قال الواهب وهبت لك فسكت الموهوب له لا يكون قبولا فلو قبضه قام مقام القبول. قال في الينابيع والقبض يقوم مقام القبول حتى إذا قال له وهبت لك عبدي هذا والعبد حاضر وقبضه جاز وإن لم يقل قبلت. وكذا لو كان العبد غائباً فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه جاز. نقله في الجوهرة.

(٩) **قوله**: الحادي عشر سكوت أحد المتبايعين في بيع التلجئة. أقول: هو أن يتفقا على أنه يبيع في الظاهر دون الباطن.

(١٠) **قوله**: السابع عشر لو حلف المولى لا يأذن له الخ. أقول: وفي الظهيرية: لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت يصير العبد مأذوناً له في التجارة ولا يحنث، وكذا البكر إذا حلفت أن لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث (انتهى). وهو خلاف ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية أن الشرع جعله اذنا في البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح به وأما في العبد فلأنه إذا لم يجعل اذناً يحصل الضرر بمعاملته فتضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذي في مسئلة البكر إليه لاستوائهما في الضرر. فإن قيل مسئلة الحلف لا ضرر إلا على الحالف قلنا لا كلام في قبول نيته وأنه يصدق فيه لدفع الحنث ديانة في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما في الظهيرية وظاهر الرواية فالحنث في القضاء وعدمه في الديانة وبه يحصل =

١١ ـ سكوته عند بيع زوجته الخ.

١٢ ـ الخامس والعشرون رآه يبيع الخ.

١٣ ـ فسكت الشريك لا يكون لهما.

١٤ ـ سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ.

١٥ ـ الثانية انفقت الام في جهازها الخ.

= التوفيق تأمل.

(١١) **قوله**: سكوته عند بيع زوجته الخ. أقول: قيد به لأنه لو كان مكانه عارية أو اجارة أو رهن لا يكون اقرار اجماعاً لأنه لم يستثن فيكون داخلا في القاعدة ولأنه في البيع على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ولأن الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه ولم أر من نبه عليه.

(١٢) **قوله**: الخامس والعشرون رآه يبيع الخ. أقول: هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشتري بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد في الاجنبي ولو جاز إلا في الزوجة والقريب كما يفهم اطلاقه وكما هو مصرح به في متن تنوير الابصار وكما افتى به الشيخ شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع تأمل.

(١٣) **قوله**: فسكت الشريك لا يكون لهما. أقول: أي بل للمشتري وقد تقرر أنه ليس لأحد الشريكين أن يشتري جارية للوطء أو للخدمة إلا بإذن شريكه لأن الجارية مما يصح فيها الاشتراك فإن أذن له فاشتراها ليطأها فهي له خاصة كما في الجوهرة وغيرها.

(١٤) **قوله**: سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ. أقول: قد تقدم في أول القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه فتأمل. وقد قدمنا قريباً ذكرها في جامع الفصولين في التسبب والدلالة وفصل بين دهن سائل وجامد فراجعه في الحاوي الزاهدي في الجنايات (نج) رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه يضمن.

(١٥) **قوله**: الثانية انفقت الأم في جهازها الخ. أقول: وهذه خرجت من قولهم إذ رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا.

القاعدة الخامسة عشرة
من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

١ ـ من فروع ضدها.

٢ ـ الرابعة امسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ.

---

(١) **قوله**: من فروع ضدها. أقول: مسلم. وقوله: فلم يعاقب بحرمان شيء ممنوع فانه عوقب بحرمان النظر حيث منع عنه والحال هذه شرعا وصار بالتأخير محظوراً ولو سلم لم تكن من فروع ضدها أيضاً والفرع إنما يتأتى على مذهب الشافعي وأما عندنا فلا لأن عبدها كالاجنبي، وبيانه انه حين قدر على الاداء أن له أن يخرج من ذل الرق ومطلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فأخره بعد أوانه لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتأمل. وإذا لم يؤل كذلك لزم أن لا يكون من فروع واحدة من القاعدتين تأمل.

(٢) **قوله**: الرابعة أمسك زوجته مسيئاً عشرتها الخ. أقول: تأمل كيف تمشي هذا الفرع على القاعدة وتسثنيه.

القاعدة السادسة عشرة

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة

١ - ولأب المعتوه القود.

٢ - ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ.

٣ - والقاضي كالأب.

٤ - والوصي يصالح فقط الخ.

---

(١) **قوله**: ولأب المعتوه القود. أقول: ناقص العقل من غير جنون.

(٢) **قوله**: ولا يعارضه ما قال في الكنز الخ. أقول: وجه عدم المعارضة أن الولاية هنا للمعتوه والأب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للأب هنا ابتداء والكلام إنما هو في الولي الثابتة له الولاية ابتداء والله تعالى اعلم.

(٣) **قوله**: والقاضي كالأب. أقول: أي في الصحيح.

(٤) **قوله**: والوصي يصالح فقط الخ. أقول: ولاية الوصي خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة. وقد خرجت هذه القاعدة وعلته أن القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصي كالتزويج. وقال في شرح الكنز بعد قول الكنز والوصي يصالح فقط؛ ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لأن الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء. والمذكور هنا هو المذكور في الجامع الصغير لأن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الأب بخلاف القصاص لأن المقصود منه التشفي وهو مختص بالأب. وقالوا القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه في النفس وفي الاستحسان يملكه لأن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور (انتهى).

﴿القاعدة السابعة عشرة لا عبرة بالظن العين خطأه﴾

١ - لو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتى المفتي فتبين عدمه لا يقع.

---

(١) **قوله**: لو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بأفتى المفتي فتبين عدمه لا يقع.
أقول: أي ديانة ويقع قضاء. كذا بخط المرحوم الشيخ محمد الغزي والله تعالى أعلم.

﴿الفن الثاني كتاب الطهارة﴾

١ ـ وذلك النعل بالأرض.

٢ ـ وجفاف الارض بالشمس.

٣ ـ إلاَّ خرء طير مأكول وغير مأكول الخ.

---

(١) **قوله**: وذلك النعل بالأرض. أقول: وذلك النعل بالأرض مطهر على قول أبي يوسف مطلقاً جافا كان النجس أو رطباً وعليه الفتوى وعندهما مطهر إذا كان جافا.

(٢) **قوله**: وجفاف الأرض بالشمس. أقول: الأرض إذا جفت وذهب أثر النجاسة منها طهرت سواء كان الجفاف بالشمس أو بالريح. فقوله بالشمس ليس بقيد احترازي تأمل.

(٣) **قوله**: إلا خرء طير مأكول وغير مأكول الخ. أقول: يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز مع أن خرءهما نجس إلا أن يقال لما كثر اقتناوهما وتربيتهما في البيوت وهي من الدواجن لم تدخل في هذا الاطلاق تأمل.

كتاب الصلاة

١ - والضالة.

٢ - فإنها فرضت عليه في الأربع.

٣ - صلى مكشوف الرأس لم يكره.

٤ - لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ.

---

(١) **قوله**: والضالة. أقول: أي في ايام عادتها في الحيض وهي المتحيرة والمحيرة.

(٢) **قوله**: فإنها فرضت عليه في الأربع. أقول: ووجهه أنه تعين عليه أنه يقرأ فيما بقي من صلاة الامام لعدم القراءة في الاولين فلما قرأ التحقت القراءة بأول صلاة الإمام فخلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه أن يقرأ فيما بقي.

(٣) **قوله**: صلى مكشوف الرأس لم يكره. أقول: إن كان للتذلل وإن كان للتكاسل كره.

(٤) **قوله**: لا يجوز الاقتداء بالشافعي الخ. أقول: هذا قول ضعيف والصحيح جواز الاقتداء بالشافعي فيه إذا لم يفصله. وكذا ذكره المصنف في شرحه على الكنز وفيه ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً ويصلي معه بقية الوتر لأن امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف وعدم الجواز مطلقاً وهو المذكور هنا وفي الارشاد لأنه اقتداء المفترض بالتنفل والتفصيل بالفصل وعدمه وهو الصحيح. هذا وقد رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر الرايق ما صورته: قال الحلبي في شرح منية المصلي في جواز الاقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة إذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلاة على رأي المقتدي (انتهى). وأقول الذي يميل إليه خاطري الثاني كما يشهد به ذوو الالباب وقد رأيت للشافعية لشيخ شيخنا ابن قاسم في حاشيته. مشى الرملي على كراهة الصلاة خلف المخالف حيث امكنه خلف غيرهم ومع ذلك الصلاة معهم افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة. قال وفي شرح شيخنا ابن حجر خلاف ما قاله الرملي وفي شرح الروض ما يدل على =

٥ ـ قراءة الفاتحة لأجل المهات ألخ.

٦ ـ صلاة الرغايب.

كتاب الصوم

١ ـ إذا دعاه واحد من أخوانه وهو صائم ألخ.

= كراهتها خلف المخالف كالحنفي لانه بعد ان ذكر من لا يعتقد وجوب بعض الاركان ومثله بالحنفي وذكر الفاسق والمبتدع قال لأن الصلاة خلف هؤلاء مكروهة مطلقا (انتهى). ثم قال الكراهة إذا تيسر جماعة خلف غيره وإلا فلا كراهة كما وافق عليه الرملي فيما تقدم لكن قوله انها حين كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لأن فضيلتها تقتضي طلبها وهو ينافي كراهتها لأن المكروه مطلوب الترك فكيف يكون مطلوب الفعل ثم قد يجاب بأن الجهة مختلفة (انتهى). وقد افتى الرملي الكبير بأنها خلف المخالف كالحنفي افضل من الانفراد وهي في فتاواه واعتمده السبكي والاسنوي وتبعهما صاحب الاسعاد وكثير منهم رجحه وصححه والحاصل ان عندهم في ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة هي الاقتداء وقد سمعت ما اعتمده الرملي وافتى به والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقيه المصنف يسلم وانا رملي فقه الحنفي لامراء بعد اتفاق العالمين والله اعلم.

(٥) **قوله**: قراءة الفاتحة لأجل المهات ألخ. أقول: قد تقدم أن قراءة الفاتحة أفضل من الدعاء المأثور ولا مخالفة فتأمل.

(٦) **قوله**: صلاة الرغايب. أقول: هي التي تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه قوله وصلاة البراءة ألخ. أقول: هي ليلة النصف من شعبان.

(١) **قوله**: إذا دعاه واحد من إخوانه وهو صائم ألخ. أقول: فصل في الجوهرة بين ما إذا كان قبل الزوال أو بعده فراجعه.

كتاب الحج

١ - بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية.

كتاب الطلاق

١ - على الصحيح أقول ارجع إلى البحر تجد خلافه.

٢ - طلقت التي لم يجامعها ألخ.

٣ - أضافه وعلقه.

٤ - ولو ذكر شرطاً أولا ثم جزاء ألخ.

---

(١) **قوله**: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية. أقول: ليست في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة وهي تكرار لتقدمها في أول كتاب الحج بالحرف.

(١) **قوله**: على الصحيح. أقول: ارجع إلى البحر تجد خلافه.

(٢) **قوله**: طلقت التي لم يجامعها ألخ. أقول: وجهه أنه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها بعد دهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامع لما لم تجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعددهما، وأقول أيضاً ومقتضى هذا أنه لو لم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاث بعدد صويحباتها الثلاث، ولو جامع ثنتين يقع على كل واحد منهما طلقتان بعدد من لم يجامعهما وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثاً منهن يقع على كل واحدة منهن واحدة ولا يقع على من لم يجامعها، شيء وإذا جامع الكل لا يقع على واحدة منهن شيء لعدم الشرط تأمل.

(٣) **قوله**: أضافه وعلقه. أقول: أي بأن قال أنت طالق غداً أو إذا دخلت الدار.

(٤) **قوله**: ولو ذكر شرطاً أولا ثم جزاء ألخ. أقول: بأن قال إن دخلت الدار =

٥ ـ ولو كان الجزاء واحداً.

كتاب الايمان

١ ـ المعرفة لا تدخل تحت النكرة ألخ.

٢ ـ غلامي هذا أو ابني هذا.

٣ ـ بخلاف النسبة.

كتاب الحدود والتعازير

١ ـ إذا صار الشافعي حنفياً ألخ.

٢ ـ كذا في شفعة البزازية.

= فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلاناً.

(٥) **قوله**: ولو كان الجزاء واحداً أقول أي بان قال إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلاناً.

(١) **قوله**: المعرفة لا تدخل تحت النكرة ألخ. أقول: وسيذكره في الورقة الآتية وقد أوضحه في شرحه عند الكلام على قوله: قالت تزوجت عليَّ فقال كل امرأة لي طالق فراجعه.

(٢) **قوله**: غلامي هذا أو ابني هذا. أقول: في نسخة أو أمتي هذه.

(٣) **قوله**: بخلاف النسبة. أقول: تأمل ذلك.

(١) **قوله**: إذا صار الشافعي حنفياً ألخ. أقول: في فتح القدير إذا انتقل من مذهب إلى مذهب يعزر من غير قيد بمذهب (انتهى).

(٢) **قوله**: كذا في شفعة البزازية. وسئل شيخ الإسلام عطا بن حمزة رحمه الله تعالى: شفعوي صار حنفياً ثم أراد العود إلى مذهبه الأول فقال الثبات على مذهب =

٣ ـ وفي مناقب الكردري ألخ.

٤ ـ والكفر ألخ.

= الإمام خير وأولى وهذه الكلمات أقرب إلى الالفة مما قاله البعض من أنه يعزر أشد التعزير لانتقاله إلى المذهب الأدون (انتهى).

(٣) **قوله**: وفي مناقب الكردري ألخ. أقول: قال المصنف في البحر نقلاً عن شرح المشارق للعلامة الأكمل: إن اللواطة محرمة عقلاً وشرعاً وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعاً فكانت أشد حرمة منه وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها وإنما عدم الجواب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء. وقال في منح الغفار وعن الصفار يكفر مستحلها عند الجمهور كما في المجتبى والله تعالى أعلم. وفي ذيل الوشاح للسيوطي قال ابن عقيل الحنبلي: جرت مسئلة بين أبي علي بن الوليد المعتزلي وبين أبي يوسف القزويني في إباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع أن يجعل ذلك من جملة اللذات في الجنة لزوال المفسدة لأنه إنما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلاً للأذى وليس في الجنة ذلك، ولهذا أبيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة وزوال العقل فلذلك لم يمتنع من الالتذاذ بها؛ فقال أبو يوسف الميل إلى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لأنه محل لم يخلق للوطء ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلويث بالأذى وإذا لم يكن لم يبق إلا مجرد الالتذاذ (انتهى). وفي التاتار خانية وفي السفناقي: والصحيح أن اللواطة لا تكون في الجنة لأن الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال تعالى: ﴿ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ [1] وسماها خبثاً بقوله: ﴿كانت تعمل الخبائث﴾ [2] والجنة منزهة عن الخبائث كذا ذكره الإمام التمرتاشي (انتهى).

(٤) **قوله**: والكفر ألخ. أقول: عبارته في البحر: الكفر لغة الستر وشرعاً تكذيب محمد ﷺ في شيء مما ثبت عنه ادعاؤه ضرورة.

---

(١) سورة الأعراف آية ٨٠.

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٤.

٥ ـ ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ.

كتاب الوقف

١ ـ كل من بنى في أرض بأمره فهو لمالكها.

---

(٥) **قوله**: ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ. أقول: مثله في البحر والحاوي الزاهدي وعبارة المصنف في البحر: وبقوله أن الأنبياء عصوا وكل معصية كفر وبقوله لم تعص الأنبياء حال النبوة وقبلها ترده النصوص. وفي فتح القدير من باب البغاة: الذي صح عن المجتهدين في الحوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء (انتهى). وفي البحر للمصنف: والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها (انتهى). وقد سئلت عن مسئلة لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لأنه رد للنصوص فقيل لي يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا أو كفر من يقول عصوا فأجبت أن مرادهم بكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وعصى آدم ربه﴾ (٣) لأنه تكذيب للنص ويكفر من أراد بالمعصية الكبيرة تأمل والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: كل من بنى في أرض بأمره فهو لمالكها أقول: هذا إذا أطلق أو عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيراً للأرض فيكلفه قلعه متى شاء؛ فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بنصف ما أنفق إذا أطلق أو عيناه للشركة فلو عيناه فهو له ويجعل مستعير الحصة شريكه في الأرض ومتى شاء كلفه القلع إلا إذا طلبا القسمة أو طلبها أحدهما فإنه يقسم فان وقع البناء في حظ الباني فيها وإلا بأن وقع =

---

(٣) سورة طه آية ١٢١.

٢ ـ فإن كان.

٣ ـ فهو وقف.

٤ ـ وإن لنفسه فهو له.

٥ ـ وإن لم يكن متولياً ألخ.

٦ ـ فإن كان بإذن المتولي ليرجع ألخ.

= في حظ شريكه يرفع وإن وقع بعضه في حظه وبعضه في حظ الآخر فما وقع في حظه فلا كلام فيه وما وقع في حظ غيره يرفع. وسيأتي في كتاب القسمة: بنى أحدهما بغير إذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فإن وقع في نصيب الباني فيها وإلا هدم وإن بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ما إذا بناه لنفسه من وجوب الرفع إذا طلب المالك وقد استنبطت هذه الأحكام من كلامهم ولم أر هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا وإن علم من كلامهم فاغتنمه.

(٢) **قوله**: فإن كان. أقول: أي المتولي بنى من مال الوقف.

(٣) **قوله**: فهو وقف. أقول ظاهره: إنه مطلقاً سواء بناه للوقف أو أطلق أو عينه لنفسه، إذ لا يملك أن يبني لنفسه في أرض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وإن عينه لنفسه تأمل.

(٤) **قوله**: وإن لنفسه فهو له. أقول أي إن أشهد أنه فعله لنفسه كما صرح به في المجتبى.

(٥) **قوله**: وإن لم يكن متولياً ألخ. أقول: هذا صريح في أنه بمال الباني. بقي ما إذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه سابقاً فتأمل.

(٦) **قوله**: فإن كان بإذن المتولي ليرجع ألخ. أقول: ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع فيه. قال المصنف في البحر وتبعه في شرح تنوير الأبصار نقلاً عن القنية: قال القيم والمالك لمستأجرها أذنت لك في عمارتها فعمرها بأذنه رجع على القيم والمالك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعته إلى المالك أما إذا رجع إلى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنور فلا، ما لم يشترط الرجوع. ذكره في الوقف (انتهى). فعلم به أنه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع إلا في كل شيء يرجع معظم =

٧ ـ فليتربص إلى خلاصه.

٨ ـ للناظر تملكه هل له ذلك جبراً أم رضى الباني.

٩ ـ وإلا.

١٠ ـ أو أطلق.

١١ ـ منزوعاً وغير منزوع.

١٢ ـ كما حرره ابن وهبان.

= منفعته إلى المستأجر. ولا يخفى أن بناء الأجنبي بإذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فإن كان من مال الوقف فهو وقف وإن لنفسه فهو له إن أشهد أنه يفعله لنفسه لا للوقف وفي هذا الأخير سواء أطلق الناظر أم قيد بأن قال له ابن للوقف أو عينه لنفسه فتأمل ولم أر مثل هذا الاستقصاء لأحد من علمائنا فاغتنمه.

(٧) **قوله**: فليتربص إلى خلاصه. أقول: وإذ تربص عليه أجرة مثله على اختيار المتأخرين.

(٨) **قوله**: للناظر تملكه هل له ذلك جبراً أم رضي الباني. أقول: قال في البحر في الإجارة لكن لا يتملكها المؤجر جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه (انتهى). فصريح قوله لا يتملكها المؤجر إلا إذا كانت الأرض تنقص الجبر فيه عند النقص. وقد قال في جامع الفصولين ولو اصطلحوا على أن يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقل القيمتين منزوعاً أو مبيناً فيه صح (انتهى). وربما يفهم ظاهره اشتراط الرضى إذ الصلح لا يكون إلا عن رضى فأما أن يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له في هذه المسئلة وأما أن يحمل على الوقوع الاتفاقي وهو الظاهر. وفي البحر عن القنية: بنى في الدار المسئلة بغير إذن القيم ونزع البناء يضر بالأرض يجبر القيم على دفع قيمته للباني.

(٩) **قوله**: وإلا. أقول وإن لم يكن بإذنه.

(١٠) **قوله**: أو أطلق. أقول فهو له ويرفعه إن لم يضر.

(١١) **قوله**: منزوعاً وغير منزوع. أقول: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

(١٢) **قوله**: كما حرره ابن وهبان. أقول: وقد اعتمد خلافه ابن الشحنة =

١٣ - ولكن إطلاق المتون بخلافه.

١٤ - وهل يجوز للمتولي ألخ.

١٥ - كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلاً ومراحاً ألخ.

١٦ - كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم.

= والطرسوسي وقارىء الهداية.

(١٣) **قوله**: ولكن إطلاق المتون بخلافه. أقول: بإطلاق المتون أفتى قارىء الهداية فكان هو المذهب المعتمد.

(١٤) **قوله**: وهل يجوز للمتولي ألخ. أقول: قال في القنية قال البعض للقيم إن لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل أعظم فله هدمه وإن خالفه بعض أهل المحلة وليس له التأخير إذا أمكنه العمارة، فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بثلاثة دنانير يرجع في غلته بالعشرة وعليه الزيادة (انتهى). وفيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان إلا أن يقال ما حرره ابن وهبان داخل في صورة الشراء بالنية وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الأجل فيه وأما الجمع بين القرض وشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الأجل في القرض وهو المقصود الذي لأجله عقد الشراء في ذلك اليسير فتمحض ضرراً على الوقف، إذ هو والحال هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير تأمل. ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين فلم يجب بما أجبت به وقال فليتأمل عند الفتوى فتأمل.

(١٥) **قوله**: كثر في زماننا إجارة أرض الوقف مقيلا ومراحاً ألخ. أقول: سئل مولانا شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي فيمن استأجر أرضاً مقيلاً ومراحاً وللزراعة وغيرها ولم ترو بماء النيل فأجاب بما نصه: تلزمه الأجرة جميعها والحال ما ذكر وهو أنه استأجرها مقيلاً ومراحاً وللزراعة وغيرها. هذا لفظه في فتاواه (انتهى).

(١٦) **قوله**: كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم قدر كفايتهم. أقول: قد ذكر في القاعدة السادسة وهي العادة محكمة أن بعض المدرسين يتقدم في =

١٧ - ثم السراج ألخ.

١٨ - فما كان بمعناهم الناظر ألخ.

١٩ - وظاهر ما في الحاوي ألخ.

٢٠ - إذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد ألخ.

٢١ - كذا حرره الطرسوسي.

= أخذ المعلوم على غيره وأن ذلك إنما هو في مدرس المدرسة لا في كل مدرس.

(١٧) **قوله**: ثم السراج ألخ. أقول: أي القناديل مع زيتها.

(١٨) **قوله**: فما كان بمعناهم الناظر ألخ. أقول: يجب تقييده بزمن العمارة والعمل إذ الناظر في غير ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج إليه حينئذ كما إذا كان أهل الغلة يقبضون الغلة بأنفسهم، ولا تعمير في الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التي نص عليها قاضي خان وغيره وهي: طاحونة وقفها على مواليه مع جملة أرض فجعل القاضي للوقف قيماً وجعل له عشر غلة الوقف وهي في يد رجل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها إلى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لأن ما يأخذه بطريق الأجرة ولا أجرة بدون العمل (انتهى). لكن هذا في نظر لم يشترط له الواقف أما إذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالوقف لا بالعمل ومع ذلك ينبغي أن يكون العمل متأخراً عنهم إلا إذا كان في زمن العمارة أو العمل الذي يحتاج إليه الوقف فيكون في معنى المدرس والإمام تأمل.

(١٩) **قوله**: وظاهر ما في الحاوي ألخ. أقول: ومثله الشاهد والمباشر والشاد والناظر كما تقدم.

(٢٠) **قوله**: إذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات أو عزل لا يسترد ألخ. أقول: لا يجري على إطلاقه بل يجب أن يكون للشبه دليل ما. تأمل.

(٢١) **قوله**: كذا حرره الطرسوسي. أقول: تمام عبارة الطرسوسي: وفيها ما هو في الظاهر مخالف لما قررناه ولكن إذا أمعن الفقيه فيه التأمل ثبت أنه لا مخالفة فيه وهو الفرع الذي نقله في القنية عن (ط) وقولي أخذ الإمام الغلة وقت الإدراك ثم انتقل لا تسترد منه حصة ما بقي من السنة. وقوله هذا الحكم في طلبة العلم في المدرس =

٢٢ ـ وفيما إذا أجر أرضه ألخ.

٢٣ ـ وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ألخ.

٢٤ ـ لمصالح الوقف ألخ.

٢٥ ـ الناظر إذا فوض النظر لغيره.

= ووجه إطلاقه أنه لما نظر إلى وقت الإدراك علمنا أنه لم ينظر إلى المباشرة وإنما ألحقه بالأقارب والأولاد (انتهى).

(٢٢) **قوله**: وفيما إذا أجر أرضه ألخ. أقول: لم تدخل تحت الضابط حتى تستثنى فتأمل. وقدم المصنف في أول كتاب الوقف أن الناظر إذا أجر ثم مات فإن الإجارة لا تنفسخ إلا إذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربع له فإنها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزياً إلى عدة كتب، ولكن إطلاق المتون يخالفه. قال المرحوم الشيخ محمد الغزي: وبإطلاق المتون أفتى الشيخ المحقق سراج الدين قارىء الهداية حيث سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها أجرها مدة طويلة وقبض أجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف إلى غيره هل تنفسخ إجارته؟ فأجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وإن كان هو المستحق بانفراده (انتهى). فكان هو المذهب المعتمد انتهى ما كتبه الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الأشباه والنظائر.

(٢٣) **قوله**: وقف على أولاده ثم على أولاد أولادهم ألخ. أقول: وفي نسخة وقف على الأمير فلان ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ألخ.

(٢٤) **قوله**: لمصالح الوقف ألخ. أقول: يدخل في ذلك ما لو غصب أرض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه إلا بمال وهي واقعة الفتوى، ولم أر من صرح بها تأمل.

(٢٥) **قوله**: الناظر إذا فوض النظر لغيره. أقول: المصرح به أن الناظر إذا عزل نفسه في غيبة القاضي لا ينعزل حتى يبلغ القاضي كما صرحوا به في الوصي والقاضي فظاهر كلامهم في كتاب القضاء أنه ينعزل إذا علم القاضي سواء عزله القاضي أو لم يعزله. وفي القنية: لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل إلا أن يقول =

٢٦ ـ ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف ألخ.

٢٧ ـ إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ألخ.

٢٨ ـ صرف الفاضل إلى المصرف ثم ظهر دين على الوقف ألخ.

= له أي للواقف أو للقاضي فيخرجه (انتهى). فالمراد هنا التفويض من غير عزل ولا يلزم من أحدهما الآخر تأمل.

(٢٦) **قوله**: ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف ألخ. أقول: قد قدم المصنف في القاعدة الخامسة تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى حرمة إحداث الوظايف بالأوقاف والمرتبات فراجعه.

(٢٧) **قوله**: إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها ألخ. أقول: وفي تجنيس الفتاوى: رجل وقف منزله على ولديه وعلى أولادهما ابدا ما تناسلوا فأراد السكنى ليس لهما حق السكنى كما في تاتارخانية. وهو صريح في أن الواقف إذا أطلق الوقف في الدار كان للغلة لا للسكنى وهي كثيرة الوقوع.

(٢٨) **قوله**: صرف الفاضل إلى المصرف ثم ظهر دين على الوقف ألخ. أقول: ومثله لو صرف لغير المستحقين ظانا أنه مستحق من جملة المستحقين فظهر أنه محجوب بغيره.

كتاب البيوع

١ - لم أره صريحاً.

٢ - لا يجوز بيع الام الخ.

٣ - ودانق.

٤ - المقبوض على سوم الشراء مضمون.

٥ - الا في مسائل الخ.

٦ - الثانية الخ. وقوله الثالثة الخ.

---

(١) **قوله**: لم أره صريحاً. أقول: رأيت في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولا يصح بيع دابة من آدمي وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعاً بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا وفي شرح المنهاج لابن حجر، ولو قال بعتها وحملها أو بحملها أو مع حملها بطل في الاصح لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره وقواعدنا لا تأباه. تأمل.

(٢) **قوله**: لا يجوز بيع الام الخ. أقول: والفرق أن البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب بالموهوب فإن المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما إذا كان الحمل معتقاً فانه لا ملك له فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز تأمل.

(٣) ودانق. أقول: الدانق مغاير للدرهم وهو سدسه.

(٤) **قوله**: المقبوض على سوم الشراء مضمون. أقول: أي بعد بيان ثمنه.

(٥) **قوله**: إلا في مسائل الخ. أقول: تأمل في قوله الاولى فإنهم صرحوا بأن بيع الهزل باطل فكيف يستثنى.

(٦) **قوله**: الثانية الخ. وقوله الثالثة الخ. أقول: لقائل أن يقول القبض يحصل بالاستعمال لا قبله في الثانية وفي الثالثة لم يقع قبض الامانة عن قبضه فلم يحصل القبض المعتبر شرعاً فلا استثناء فتأمل ذلك. هذا وقد ذكر المصنف في شرحه على الكنز عند =

٧ ـ فالبيع باطل الخ.

٨ ـ كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل الا في مسائل.

٩ ـ وإلا فلا.

١٠ ـ وفيما إذا باع لنفسه الخ.

= قوله قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البايع وكل من عوضيه مال الملك المبيع بقيمته. اشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر القبض إلى أنه ليس مقبوضاً في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما في فتح القدير (انتهى). ونقل أخو الشارح في النهر عن جمع التفاريق تقييد الوديعة بكونها حاضرة ثم قال: وأقول يجب أن يكون ما في جمع التفاريق مخرجاً على أن التخلية قبض ولذا قيد بكونها حاضرة وإلا فقد مر أن قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع انتهى. كلامه وهو مؤيد لما بحثه ولله الحمد.

(٧) **قوله**: فالبيع باطل الخ. أقول: ومثله ما في البزازية: له عليه دين طالبه به فأرسل اليه شعيراً وقال خذه بسعر البلدان كان السعر معلوماً وهما يعلمانه كان بيعاً وإن لم يعلم أو لم يعلمانه لا يكون بيعاً (انتهى).

(٨) **قوله**: كل عقد أعيد وجدد فإن الثاني باطل إلا في مسائل. أقول: صرح في جامع الفتاوى بأنه لو تزوج امرأة بألف ثم تزوجها بألفين فالمهر الفان وقيل ألف كذا في القنية ثم ذكر خلافاً بين العلماء ثم قال وفي المنية: تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على ألف آخر ثبت التسميتان في الأصح (انتهى).

(٩) **قوله**: وإلا فلا. أقول: يعني لعدم الفائدة وأقول به يعلم أنه لو باعه فضولي فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذي عقد الفضولي عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون رداً لبيع الفضولي وهي واقعة الفتوى.

(١٠) **قوله**: وفيما إذا باع لنفسه الخ. أقول: يعكر عليه فروع ذكرت في الغصب والاستحقاق منها كما في جامع الفصولين وغيره: لو باعه المشتري من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدي فأجاز مالكه عقداً من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فإذا اجاز عقداً منها جاز ذلك خاصة (انتهى). وظاهر إطلاقه يفيد =

١١ - بخلاف البيع الخ.

١٢ - ومن باع مال الغائب الخ.

= التوقف مطلقاً. وعليك أن تنظر في فروعهم فينكشف لك الحال. هذا وقد رأيت شيخ الاسلام صاحب تنوير الابصار كتب بخطه على جامع الفصولين عند قوله في السادس عشر استحقاق المبيع يوجب العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية. أقول فيه نظر لما صرح به في الاشباه لشيخنا من أن من شروط توقف عقد الفضولي على الاجازة أن يبيعه لمالكه لا لنفسه والبايع هنا باع لنفسه كما لا يخفى (انتهى). فهو بحمد الله تعالى يؤيد ما جال في الخاطر مع أني ما رأيته إلا بعد أيام وتتبع لشيء من كلامهم فيه لكن الشيخ اعترض بمنقول الاشباه على منقول جامع الفصولين والفقير اعترض بمنقولات غالب الكتب على منقول الاشباه فتأمل وقد يقال ما أجاب به صاحب البدايع على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية التوقف فينبغي النظر.

(١١) **قوله**: بخلاف البيع الخ. أقول: والوكيل بالبيع إنما يضمن إذا كان قال بعض قبض الثمن أما قبله فيملكها في قول محمد. كذا في الظهيرية نقله في البحر وفي جامع الفصولين: الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الإقالة اجماعاً فتأمل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وغيره. هذا وتخصيص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر لان الامام يجوزها كذلك فتأمل ما هنالك. وفي البزازية: الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوي أن تكون الاقالة قبل القبض أو بعده من عيب أو غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتأمل ذلك.

(١٢) **قوله**: ومن باع مال الغائب الخ. أقول: عبارة البزازية: نفقة الاناث على الاب إذا لم يزوجهن إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين اثلاثاً ومن باع مال الغائب يبطل بيعه الا الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز البيع إلا إذا كان الابن صغيراً. وذكر في الاقضية ان الام ايضاً تملك البيع كالاب وفي ظاهر الرواية لا بخلاف الاب انتهى. كلام البزازية. واعلم ان المفهوم من عبارة البزازية ان البيع انما يبطل إذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره في باب النفقات فذكره في هذا الباب يوهم أن بيع مال الغائب باطل مطلقاً مع انه إذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه =

١ - فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ.
٢ - ويثبت الامان لهم.
٣ - إن كانت العلة أنه لا يزول.
٤ - وإن كانت العلة الخ.

= فضولي في ذلك تأمل ويدل عليه كلام صاحب الخلاصة وهي: ونفقه الاناث واجبة مطلقاً على الآباء ما لم يزوجن إذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثاً ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس إذا كان موسراً ومن باع هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب أيضاً فقوله لاجل النفقة صريح فيما قلنا والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين الخ. أقول: وفي كتاب الوقف للخصاف: وهذه الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقاً حكم له به كما في التاتارخانية.

(٢) **قوله**: ويثبت الامان لهم. أقول: في نسخة لكاتبه أي لا يجوز التعرض له بسوء وإن كان من أهل الحرب وقوله لهم إذا أرسله لهم تأمل ولم نر في الخانية هذه العبارة والذي بها: وإن أخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الملك صدقه (انتهى).

(٣) **قوله**: إن كانت العلة أنه لا يزول. أقول: فيه نظر لوجود التزوير في البراءات السلطانية كما هو واقع في زماننا.

(٤) **قوله**: وإن كانت العلة الخ. أقول: الذي يظهر ان العلة فيها واحدة وهو شدة المشقة في المسئلتين في تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان أعني سلطان الاسلام ومن يأتي بشهادة الامان من جهة أهل الحرب تأمل.

٥ ـ بأنه لا يكتب الا ما له وعليه الخ.

٦ ـ لا يحلف القاضي على حق مجهول الخ.

٧ ـ فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ.

٨ ـ فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل.

---

(٥) **قوله**: بأنه لا يكتب الا ما له وعليه الخ. أقول: فيه نظر ومن أين لنا ذلك فقد يكتب ما ليس كذلك تأمل.

(٦) **قوله**: لا يحلف القاضي على حق مجهول الخ. أقول: ما في الخانية يدل على ضعف ما نقله قارىء الهداية وانظر ما كتبه في النقول في كتاب الدعوى ناقلا عن الخانية وقاريء الهداية لم يستند فيما أفتى به الى نقل وهو لا يعارض كلام الخانية كما هو ظاهر فتأمل.

(٧) **قوله**: فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ. أقول: في فتاوي قاريء الهداية ما يخالفه فانه قال في أحد شريكين ادعى على آخر خيانة أو رب المال على العامل في مال المضاربة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خان في شيء وانه أداه الامانة إذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وأنكر حلف عليه فإن حلف بريء وان نكل ثبت عليه وإن لم يعين مقداراً فكذا الحكم لكن إذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا أن يقيم خصمه بينة على أكثر (انتهى). فتأمل.

(٨) **قوله**: فلو برهن البايع بعده على الملك لم تقبل. أقول: المراد به الملك المطلق قال في جامع الفصولين: ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه فبرهن البايع على النتاج أو على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع أو نحوه فإن الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع عليَّ هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق؟ اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته محمد رحمه الله تعالى لا أبو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى ظهير الدين وفي فتاوى نجم الدين المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصماً عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز (فشين) قال افتى شيخ الاسلام =

٩ ـ وفي قول العبد البايع.

١٠ ـ فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده.

١١ ـ وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول.

١٢ ـ الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل.

١٣ ـ لا حق لي قبله الا ضمان الدرك الخ.

= السرخسي بأن هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وأفتى (من) رحمه الله تعالى أنها لا تقبل وكنت اكتبه كما كتب شيخ الاسلام السرخسي اتباعاً للاستاذ دون التلميذ. وفي المحيط: قيل على قول محمد وابي يوسف الآخر تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول لا تشترط حضرته وهذا القول أظهر وأشبه (انتهى). والله تعالى أعلم.

(٩) **قوله**: وفي قول العبد البايع. أقول: في نسخة للبايع.

(١٠) **قوله**: فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده. أقول: سيأتي بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم إلا في المسئلة المخمسة.

(١١) **قوله**: وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول. أقول: وفي البحر في شرح قوله في الكنز وقضى ان نكل مرة بلا حلف أو سكت ولو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء كذا في الخانية (انتهى).

(١٢) **قوله**: الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل. أقول: وفي البزازية اخ وأخت ادعيا ارضاً فشهد زوجها وآخر لا تقبل شهادته في حق الاخت واختلف في حق الاخ (انتهى). فعلى أحد القولين تستثنى أيضاً هذه من هذا الضابط.

(١٣) **قوله**: لا حق لي قبله الا ضمان الدرك الخ. أقول: قال: ولو قال لا تعلق لي على فلان كقوله لا حق لي قبله فتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان فتسمع.

والفرق: بينهما ان كلمة القبل عامة تتناول جوانبه الست فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئاً من الديون والاعيان لا تسمع دعواه بخلاف كلمة على فانها للايجاب الاستعلائي فيتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء الحسي =

١٤ - كذا في دعوى البزازية.

١٥ - الابراء عن الربا لا يصح.

١٦ - ادعى ديناً على الميت وعلى تركة الميت تسمع.

١٧ - والفرق في جامع الفصولين.

= يتصور في الديون لا في الاعيان ويذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى بعد ذلك منه شيئاً من الدراهم او الدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض كذا في الحاوي الزاهدي ومنه من كتاب الدعوى (عس) اقر أنه لا حق له في محدود حددها ثم ادعى انها وقف علي وعلى اولادي ففيه اختلاف المتأخرين، وسيذكره هنا وفي المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين أو دين وكل كفالة او حوالة أو جناية أو إجارة أو حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقاً لم تقبل بينة عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم (انتهى). كذا في البحر من الصلح.

(١٤) **قوله**: كذا في دعوى البزازية. أقول: وبه صرح في الخلاصة.

(١٥) **قوله**: الابراء عن الربا لا يصح. أقول: ستأتي المسئلة قريباً وقد كتبنا عليها تحريراً يجب النظر فيه والتأمل وبالله تعالى التوفيق.

(١٦) **قوله**: ادعى ديناً على الميت وعلى تركة الميت تسمع. أقول: قيد بالدعوى على الميت وعلى تركة الميت لان الدعوى على صاحبه لا تسمع.

(١٧) **قوله**: والفرق في جامع الفصولين. أقول: عبارة جامع الفصولين: وأقول فرقوا بان قوله لا حق لي لعموم الابراء فلا يكون في حق بسبب الشراء ولا بغيره إلا إذا بين أنه ملكه بعد اقراره وفيه نظر إذ يتأتى فيه ما مر من إمكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل الفطن (انتهى). وقد كتبت في حاشيتي عليه أقول: قد تقرر أن الابراء العام يمنع الدعوى الا بحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فإذا ادعى الشراء مطلقاً بعد أن نص على أنه لا حق له فيه فيما مضى كان مدعياً له فيما مضى وقد نفاه بقوله لا حق لي فيه فلا سبيل لقبوله تأمل.

١٨ ـ ثم ادعى بعدهما.
١٩ ـ لأنه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله.
٢٠ ـ يدل على ما ذكرناه من أن اقراره بعد الابراء العام مبطل.
٢١ ـ إنها قمار.
٢٢ ـ يدل على التناقض من الاصيل معفو عنه.
٢٣ ـ أقر بالدين بعد الدعوى الخ.

---

(١٨) **قوله**: ثم ادعى بعدهما. أقول: في نسخة بعدها وكل يصح.

(١٩) **قوله**: لانه إنما ادعى بما يبطل بعده لا قبله. أقول: أي بما يبطل الابراء العام بعد الابراء أي فيصير خاصاً بما عدا المقر به تأمل.

(٢٠) **قوله**: يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل. أقول: أي مبطل له فيصير خاصاً بما عدا المقر به تأمل.

(٢١) **قوله**: إنها قمار. أقول: هو معمول لقوله اقرار المكفول له.

(٢٢) **قوله**: يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه. أقول: عبارة الجامع بأن كان الكفيل ادى المال الى الطالب وأراد أن يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قماراً أو ثمن ميتة أو ما أشبه ذلك وأراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له أطلب خصمك فخاصمه (انتهى). فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين تأمل.

(٢٣) **قوله**: أقر بالدين بعد الدعوة الخ. أقول: فلو أنكر فبرهن المدعي فبرهن هو على القضاء أو الابراء قبل كما ذكره في الكنز في مسائل شتى المذكورة بعد باب التحكيم وغيره فراجعه. وعبر بثم الدالة على التراخي ليفيد أن شرط صحة دعوى الايفاء بعد الاقرار الاتصال فلو فصل لا تصح وبه يتضح ما سيذكره في كتاب الصلح من قوله ادعى ديناًفاقر به وادعى الايفاء الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر (انتهى). فعبر بالواو. وفي قوله وادعى الايفاء ليفيد كونه متصلا فتأمل.

٢٤ - كذا في جامع الفصولين.

٢٥ - وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة.

٢٦ - وقد أوضحناه في شرح الكنز.

٢٧ - قضاء الامير جائز.

٢٨ - لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع.

---

(٢٤) **قوله**: كذا في جامع الفصولين. أقول: عبارة جامع الفصولين ادعى ديناً فأقر ثم قال اوفيته وكان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال أوفيته وبرهن على الايفاء بعد ما أقر تقبل لعدم التناقض. ولو ادعى الايفاء قبل إقراره لا يقبل (انتهى). والله تعالى أعلم.

(٢٥) **قوله**: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة. أقول: يعني في مسئلة بيع هذا العبد لا في مسئلة جعلتك أميناً في بيع هذا العبد فافهم.

(٢٦) **قوله**: وقد أوضحناه في شرح الكنز. أقول: أي في شرح قوله ولو باع القاضي أو اينه عبد للغرماء.

(٢٧) **قوله**: قضاء الامير جائز. أقول: سيأتي بعد تسع ورقات تقييد الامير بالذي يولي القضاة وكذلك كتابته الى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط. فكلا النقلين عن الملتقط وأنت على علم بأن الامير إذا فوض اليه السلطان تولية القضاة فقد علم بدلالة الحال أنه أذن له بالقضاء بنفسه فيجوز قضاؤه مع وجود من ولاه أما إذا ولى السلطان قاضياً من جهته فلا دلالة فيه على الاذن له فلا يملك القضاء معه وبهذا التقرير اندفع قول المرحوم الشيخ محمد الغزي. فإن قلت يحمل قول هؤلاء على قضائه مع وجود النائب قلت هو مولى من قبل الخليفة أيضاً لتصريحهم بأنه لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته فتأمل.

(٢٨) **قوله**: لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع. أقول: يجب استثناء ذلك في صغير لا ولي له ومسافر ونحوهما. تأمل.

٢٩ ـ لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين.

٣٠ ـ وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه.

٣١ ـ وإن لم يكن في حادثة النسب.

٣٢ ـ وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ.

٣٣ ـ لكن جعل في المعراج الخ.

---

(٢٩) **قوله**: لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب إلا في دعوى العين. أقول: سيأتي بعد ست ورقات: لا يلزم المدعي بيان السبب ويصح بدونه إلا في المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها.

(٣٠) **قوله**: وفي التهذيب يقضي القاضي بعلمه. أقول: تقدم ان الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا.

(٣١) **قوله**: وإن لم يكن في حادثة النسب. أقول: قد ذكر المؤلف في البحر نقلا عن البزازية ما يخالف هذا فارجع إليه.

(٣٢) **قوله**: وفي المحيط إذا عزل السلطان القاضي انعزل الخ. أقول: لم أر من ذكر وجهاً للفرق بين عزله وموته والذي ظهر لي انه بالعزل اراد السلطان قطع ساقته بالمرة فتنعزل نوابه لذلك بخلاف ما إذا مات، أو نقول العرفي زمن من قال به قاض بذلك تأمل. وفي التاتارخانية: وإذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرائهم على حالهم قضاة وولاة وامراء. وروى هشام وداود بن شداد عن محمد إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما إذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه. هكذا قيل وينبغي ان لا يعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان أو نائب العامة الا ترى أنه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ وإذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي (انتهى).

(٣٣) **قوله**: لكن جعل في المعراج الخ. أقول: هذا منه رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في أنفع الوسائل نقلا عن البدايع ولو استحلف القاضي بإذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي، ولا ينعزل بموت الخليفة أيضاً كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل =

٣٤ - فعل القاضي حكم منه.

٣٥ - اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ألخ.

٣٦ - ونحن نفتي ألخ.

= الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني (انتهى). يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزم القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب المسلمين فأنّى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بأنه في الحقيقة نائب عن السلطان حيث أذن له بالاستخلاف، ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة وهو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان. وما معنى قوله هنا ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بأنه إذا كان القاضي مأذوناً له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان اللهم إلا أن يصرح السلطان بعزل النواب بموته أو عزله بان يقول إذا مات أو عزل فهم معزولون بعزله أو موته، فإن ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم إلا السلطان أو من اذن له السلطان به إذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفادان الا منه والله تعالى أعلم.

(٣٤) **قوله**: فعل القاضي حكم منه. أقول: وفي الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضي يكون حكماً وقال ان فعل القاضي لا يكون حكماً. وقد أجاد في تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه فارجع إليه.

(٣٥) **قوله**: إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ألخ. أقول: سيأتي بعد ورقة عن الكافي أن الأصح أنه لا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر فتأمل وفي القنية لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لأنه قضاء في المختلف والله تعالى أعلم.

(٣٦) **قوله**: ونحن نفتي ألخ. أقول: إنما يتمشى هذا على الرواية التي اختارها =

٣٧ ـ قال استاذنا إلى قوله وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً.

٣٨ ـ لارد ضمانه.

٣٩ ـ وقد أفتيت أخذاً من الأولى.

٤٠ ـ ومنها احداث الوظائف.

= المتأخرون؛ إن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف لمقر له على أنه ما كان كاذباً وسيأتي ذلك في الاقرار وقد كتبنا شيئاً يناسب ذلك.

(٣٧) **قوله**: قال استأذنا إلى قوله وإنما الذي يجب حقاً للشرع رد عين الربا إن كان قائماً لا رد ضمانه. أقول قد علمت أن العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه إن كان باقياً أو رد ضمانه إن كان مستهلكاً وحق الشرع وهو رد عينه بنقص العقد السابق المنهي عنه شرعاً، وإبراء العبد إنما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته عنه لأن المالك له قد أبرأ منه وأما فيما لا يملكه وهو حق الشرع فلا عمل لإبرائه فيه لأنه ليس حقاً له وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين فيه ألا تراه علل بقوله لأن رده لحق الشرع وما ذكره البزدوي صريح في أن الثابت في الذمة وهو ضمانه قابل للابراء؟ فالواجب القطع بأن الضمان الثابت بالاستهلاك في الذمة يقع الابراء عنه وأما حق الشرع فلصاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف تقول يبرأ بإبرائه؟ تأمل. وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى. كذا في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا أن الإبراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة (انتهى).

(٣٨) **قوله**: لا رد ضمانه. أقول يعني حقاً للشرع وأما رده حقاً للعبد فواجب تنبه.

(٣٩) **قوله**: وقد أفتيت أخذاً من الأولى. أقول: أي المذكورة في باب ما يبطل دعوى المدعي من القنية وهذا إنما يتمشى على ما اختاره المتأخرون من سماع دعوى الهزل في الاقرار والتخليف عليه بأنه ما كان كاذباً تأمل.

(٤٠) **قوله**: ومنها إحداث الوظائف. أقول: قدمه في الوقف وقدمه في القاعدة=

٤١ - تقبل شهادة الذمي إلى قوله أو ميتاً.

٤٢ - وفيما إذا شهد نصرانيان الخ.

= الأولى والخامسة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

(٤١) **قوله**: تقبل شهادة الذمي إلى قوله أو ميتاً. أقول: قال في البحر نقلا عن المحيط في تعليل عدم القبول لأن في زعمهم أنه مرتد ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد (انتهى). أقول: وهذا التعليل يقتضي عدم القبول فيها أيضاً وقد فرق الواني بينهما بأنها لا تقبل بخلافه، وهذا يعكر عليه عدم قبولها عليه وهو ميت وأيضاً لا يلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولا تقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح في البزازية نقلا عن نوادر ابن رستم أنه تقبل شهادتها ولا يقتل فلا يتضح الفرق ولأنه فرق بالحكم تأمل. وفي الخانية لم ينص على الشهادة على المرأة ووضع المسئلة في الذمي وعلله بما ذكر في المحيط، وفي مشتمل الأحكام نقل في كل من المسئلتين أي مسئلة الذمي ومسئلة الذمية وفي شهادة المسلم والمسلمين خلافاً فراجعه، اللهم إلا أن يقال إن من قال بعدم القبول وهو أبو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لأن البينة حجة متعدية ولذا رد أيضاً شهادة المسلم والمسلمتين وقال لأنا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل أحد بقبول شهادة النساء في القتل فيتجه له الفرق لكن يختص بالجبر فتحصل أنه على قول أبي حنيفة لا تقبل في ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمتين لأنه لو قبلت لزم قتله وهو لا يجوز بمثله بخلاف الشهادة عليها لعدمه وأما من علل بوجوب القتل ينبغي أن يقصره على الحياة تأمل والله تعالى أعلم.

(٤٢) **قوله**: وفيما إذا شهد نصرانيان ألخ. أقول: ووجهه أنه في زعمهما مرتد وشهادة الذمي على المرتد باطلة، هذا إذا كان حياً وأما إذا كان ميتاً ولم يكن ولي يدعيه فلأن قولهم فيما يتعلق بالصلاة غير مقبول كما إذا كانوا فساقاً من أهل الإسلام وأما إذا كان له ولي مسلم يدعيه فلأن هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه. ثم بعده يصلى عليه بقول الولى لا بالشهادة لأنه مسلم شهد على إسلامه ولو لم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى عليه ولا ميراث له بما ذكرنا وتمامه في الولوالجية وفي جامع الفتاوى عن النوادر: تقبل شهادة نصرانيين على =

٤٣ ـ بخلاف ما إذا كانت نصرانية.

٤٤ ـ كما في الخلاصة.

٤٥ ـ فيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم.

٤٦ ـ زنى بمسلمة ألخ.

٤٧ ـ الا اذا قالوا استكرهها.

٤٨ ـ وقضى به فلان القاضي المسلم.

٤٩ ـ لا تقبل شهادة انسان لنفسه إلا في مسئلة القاتل إلى آخره.

= إسلام نصراني (انتهى). وهي في ألفاظ الكفر منه فلا فرق بينهما على هذه الرواية والذي اتضح في تحرير هذه المسئلة بعد النظر في كلامهم أن العلة فيها أنه في زعمهما مرتد ولا تقبل شهادة أهل الذمة على أهل الارتداد وهو يقتضي أن الحكم في المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم أن المسئلة فيها ثلاث روايات القبول فيهما وهو رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والولوالجية وكثير لما ذكرنا والثالثة تقبل فيها دونه. والذي ظهر لي من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط في الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لا ما ذكره الواني من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمتين عليه بذلك تأمل.

(٤٣) **قوله**: بخلاف ما إذا كانت نصرانية. أقول: حيث لا تقتل.

(٤٤) **قوله**: كما في الخلاصة. أقول: أي في كتاب ألفاظ الكفر ومثله في مشتمل الأحكام في ألفاظ الكفر ومثله في البزازية.

(٤٥) **قوله**: فيما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم. أقول: أي لما فيه من الشهادة على المسلم.

(٤٦) **قوله**: زنى بمسلمة ألخ. أقول: لأنها شهادة على المسلمة.

(٤٧) **قوله**: إلا إذا قالوا استكرهها. أقول: أي لعدمها.

(٤٨) **قوله**: وقضى به فلان القاضي المسلم. أقول: أي لأنها شهادة على القاضي المسلم.

(٤٩) **قوله**: لا تقبل شهادة إنسان لنفسه إلا في مسئلة القاتل إلى آخره. أقول لا =

٥٠ - ثم بالغ في الانكار.

٥١ - والنسب.

٥٢ - والفتوى على أنها لا تسمع إلا من المتولي.

= يصلح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لأنه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل إنما قبلت على قوله في الوجه المذكور لأنها شهادة الاثنين في كل واحد منهم على عفو الولي عن الثالث وأما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه في ذلك أن شهادة الاثنين للآخر لا تهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملا فلم تجر منفعة فهي كشهادة غريمين لغريمين ثم شهاد الغريمين للغريمين فتأمل.

(٥٠) **قوله**: ثم بالغ في الانكار. أقول: يعني على الجماعتين. والمبالغة في الانكار واضحة الاعتبار وذلك أنه لو تولى على عشرين ألفاً مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شيء بماذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفي حرمته جاءت القواطع فما هو إلا بهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٥١) **قوله**: والنسب. أقول: صرح المصنف في البحر في باب الوكالة بالخصومة والقبض في شرح قوله: الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض. ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة. وصرح في الشهادة وحاصله ما ينفعنا هنا أن الشهود إذا شهدوا على النسب، القاضي لا يقبلهم ولا يحكم به إلا بعد دعوى مال إلا في الأب والابن. وقيد في المحيط معزياً للإمام محمد في المبسوط قبولها في النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة وقدم المصنف في ثالث ورقة تقبل الشهادة على خمسة بلا دعوى وذكرها.

(٥٢) **قوله**: والفتوى على أنها لا تسمع إلا من المتولي. أقول: قال شيخنا شيخ الإسلام الشيخ سراج الدين الحانوتي وفي واقعاته التي أفتى فيها: والحق أن الواقف إذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه.

٥٣ - يجوز قضاء الأمير ألخ.

٥٤ - يولى القضاة يعني بتفويض السلطان له.

٥٥ - إلا أن يكون ألخ.

٥٦ - لأنه لم يفوض إليه.

٥٧ - تولية باشا مصر قاضياً إلى آخره.

٥٨ - القضاء بالحرية قضاء على الكافة.

٥٩ - وعلى هذا يمكن أن يقال ألخ.

---

(٥٣) **قوله**: يجوز قضاء الأمير ألخ. أقول: في جامع الفصولين ولو أمره على بلدة وجعل خراجها له وأطلق إليه التصرف في الرعية كما تقتضيه الإمارة فله أن يقلد ويعزل.

(٥٤) **قوله**: يولى القضاة يعني بتفويض السلطان له.

(٥٥) **قوله**: إلا أن يكون ألخ. أقول: استثناء منقطع بمعنى لكن فإن الأمير الذي لم يفوض إليه أمر القضاة لا يجوز فتأمل.

(٥٦) **قوله**: لأنه لم يفوض إليه. أقول: مقتضاه بطلانها مع عدم وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازها مطلقاً مع التفويض فتأمل.

(٥٧) **قوله**: تولية باشا مصر قاضياً إلى آخره. أقول: وكذا لو حكم بنفسه لم يصح ذكره في البحر.

(٥٨) **قوله**: القضاء بالحرية قضاء على الكافة. أقول: أي بخلاف الوقف. ارجع إلى البحر ومنح الغفار. في الوقف.

(٥٩) **قوله**: وعلى هذا يمكن أن يقال ألخ. أقول: لا يقال هذا لأن الانفاق ان كان من مال الصغير فهو أمين لا مديون وقد ادعى إيصال الأمانة والخروج من عهدتها بوضعها في محلها، وإن كان من مال الأب ولا مال للصغير فقد أدى الواجب عليه وليس بمديون.

كتاب الوكالة

١ - إلا في مسائل ألخ.

٢ - إذا وكل في دفع عين وغائب لكن لا يجب عليه الحمل إليه.

٣ - وفيما إذا وكله ببيع الرهن ألخ.

٤ - وفيما إذا كان وكيلا بالخصومة ألخ.

٥ - الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة.

---

(١) **قوله**: إلا في مسائل ألخ. أقول: ارجع لما في جامع الفصولين ولما كتبناه في حاشيتنا عليه.

(٢) **قوله**: إذا وكل في دفع عين وغائب لكن لا يجب عليه الحمل إليه. أقول: وجهه أنه من باب دفع الأمانة إلى أهلها وهو قادر فيجب عليه. تأمل.

(٣) **قوله**: وفيما إذا وكله ببيع الرهن ألخ. أقول: وجهه خشية أن يتوى حق المرتهن.

(٤) **قوله**: وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة ألخ. أقول: لأن حق الخصم تعلق بالوكالة كما في الخانية.

(٥) **قوله**: الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة. أقول: أو ادعى القبض والهلاك تأمل هذا وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام الشيخ نورالدين علي بن غانم المقدسي في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع لموكله أم لا ؟ وهل يقبل قوله في الدفع لموكله بعد موته فيفرق في ذلك بين العزل الحكمي والحقيقي أم لا ؟ وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت أي الوكالة فان قال قد كنت قبضت في حياة الموكل ودفعتها إليه لم يصدق في ذلك لأنه أخبر عن ما لا يملك إنشاءه فكان متهماً في إقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد عليه إفتاء وقضاء أم لا ؟ هذا وقد ذكر العمادي في موضع آخر أنه يقبل قول الوكيل بعد الموت أعني =

= موت الموكل حيث قال: ولو وكله بقبض وديعة أو عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فإن قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها إلى الموكل يصدق في ذلك. قال وتأتي المسئلة من بعد انشاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين أم لا ؟ وهل إذا فرق بينهما يكون الأول في الدين والثاني في الوديعة يكون فرقاً صحيحاً مؤيداً أم لا ؟ افتونا مأجورين. فأجاب: هذا سؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري أن أجمع في تحريره كلاماً يزيح إشكالاً ويوضح مراماً لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق. التأمل في مقالهم والتفحص لأقوالهم يفيد أن الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض، فما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلاً لوكيله قد أخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته أمس لم يصدق لأنه حكى عقداً لا يملك استئنافه للحال، نظيره ما لو قال لمطلقته بعد انقضا العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق إلا ببينة ومما يفيد القبول قولهم في الفرع المذكور: لو مات الموكل فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بألف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري يصدق الوكيل إن كان العبد هالكاً، قالوا لأنه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع إلى حال الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر. وأما العزل الحكمي والحقيقي فمعلوم الفرق بينهما بأن الحقيقي يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمي وأما ما ذكره في الفصول العمادية فلا خفاء في أن أحد المحلين في الوديعة والآخر في الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس أحدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به باختلاف بين الوديعة والدين. قال في الولوالجية: ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلكت وأنكرت الورثة أو قال دفعته إليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لأن الوكيل في الموضعين حكى أمراً لا يملك استينافه لكن من حكى أمراً لا يملك استينافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وإن كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفي الضمان عن نفسه يصدق، والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل =

٦ - ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا ألخ.

٧ - لم يصدق.

= وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق (انتهى). وأقول: يفهم من هذا أن عدم تصديقه بالنسبة إلى المديون لا بالنسبة إلى نفسه وبهذا يتم التحقيق وبسط الكلام على هذا يحصل بعد انشاء الله تعالى (انتهى). أقول: ويفهم من هذا أن عدم تصديقه بالنسبة إلى المديون ألخ. صحيح ووجهه أنه لا يخلو إما ان يصدقه في الدفع أو لا. فان صدقه فقد صدق المودع في دفع الوديعة وأنه مظلوم في الدفع ثانياً وإن كذبه في الدفع فقد كذب مودعاً فيه إذ هو مودع بعد القبض فالقول قوله بيمينه فيه تأمل.

(٦) **قوله**: ومن التوكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاء بعلامة كذا ألخ. أقول: واقعة الفتوى للفقير: رجل دفع لرجل مبلغاً ليدفعه إلى داينه وشرط عليه أن لا يدفع إلا بشهود أو ورقة وصول فيها خطه لتكون تمسكاً وقت الحاجة فدفعه له ولم يفعل واحداً منها هل يضمن أم لا؟ والجواب نعم يضمن حيث أنكر الوصول لتركه ما شرط عليه.

(٧) **قوله**: لم يصدق أقول: أي في قوله قبضت ودفعت فإذا لم يصدق ترجع الورثة على المديون ثم المديون إن صدق الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لأنه أقرَّ بـأنه أوصل الحق إلى مستحقه وأن رجوع الورثة عليه بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره، وان كذبه في الدفع يحلف؛ إذ الضابط أن كل من أقر بشيء لزمه يحلف إذا هو أنكره ولو أقر بأن المال موجود عنده لم يدفعه أخذه منه فإذا حلف بريء لأنه بالنسبة إليه مودع والقول قوله في براءة نفسه وإنما كان مودعاً لأنه مصدق له في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال في يده أمانة كما صرحوا به في كتاب الوكالة، وإن نكل عن اليمين رجع عليه وإن صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله بيمينه لأنه بالقبض صار المال في يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بأنه مودع وأن المديون قد برأت ذمته فإن حلف بريء وإن نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وإن أقام بينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين =

٨ ـ لم يملك انشاؤه.

٩ ـ فكان متهماً.

١٠ ـ ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت الموكل الخ.

= ولو أن الورثة في صورة انكار القبض والدفع حين أرادوا الرجوع على المديون أقام المديون بينة أنه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم إذا أرادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لأن الثابت بالبينة كالثابت عياناً فكان قبضه معايناً دون دفعه فإن حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على دفعه للوكيل وأراد تحليف الورثة على نفي العلم بالدفع للوكيل يحلفون فإن حلفوا ثبت عليه المدعى وإن نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم إذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه في الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فإن حلف برىء وإن نكل لزمه دعواهم والحاصل أنه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه في الدفع لأنه صار بعده مودعاً والقول قوله في الدفع وقد ظهر من هذا أنه ينتصب خصماً للورثة حتى إذا أقام بينة عليهم بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون وإذا صدقوه في القبض منه والدفع أو نكلوا عن اليمين على نفي العلم كما شرحنا ثبت عليهم الدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون. وإنما قلت بأن له أن يحلف الوكيل على الدفع لأنه مصدق له في القبض لا في الدفع ولما دفع المال للورثة ثانياً صار أحد المالين له فانتصب الوكيل خصماً له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهي أنه ربما ينكل عن اليمين أو يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت في دعوى المديون: الايفاء للداين في جواب الوكيل بقبض الدين. فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى أعلم.

(٨) **قوله**: لم يملك انشاؤه. أقول: وهو القبض.

(٩) **قوله**: فكان متهما. أقول: فلا يصدق فيه.

(١٠) **قوله**: ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت الموكل الخ.

أقول: ذكرها المصنف في ثلاثة مواضع في الامانات وفي المداينات وقال في البحر: =

١١ ـ فانه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ.

١٢ ـ بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه.

١٣ ـ الوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه يعني فقط تأمل. والله تعالى أعلم.

كتاب الاقرار

١ ـ المقر له اذا كذب المقر بطل إقراره.

= اعلم أن القضاء بالنكول لا يمنع المقضي عليه من إقامة البينة بما يبطله وقدم في القضاء انها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول.

(١١) **قوله**: فإنه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ. أقول: أي فلا يقبل قوله في هذا الايجاب ويقبل قوله في براءة ذمته ونفي الضمان عن نفسه تأمل.

(١٢) **قوله**: بخلاف الوكيل بقبض العين فإنه يريد نفي الضمان عن نفسه. أقول: فيقبل قوله. واما المودع بفتح الدال فذمته خالية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه إذ قوله بنفسه مقبول في الدفع الى المودع بكسر الدال أو الى وكيله في قبضها منه وأما المديون فلا يقبل قوله في الدفع فظهر الفرق وبطل ما في جامع الفصولين. وما بحثه شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي بقوله أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أنه ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فيقبل.

(١٣) **قوله**: الوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه يعني فقط تأمل والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره. أقول: فلو عاد المقر إلى الاقرار ثانياً فصدقه المقر له صح ويكون قد توافقا على الثاني وقد قلته تفقهاً ثم رأيت في التاتارخانية (م) ثم في كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس أن =

٢ ـ الاستيجار إقرار بعدم الملك له الخ.

٣ ـ إذا أقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية.

= لا يكون له ذلك. وفي الذخيرة: وصدقه المقر له بأن قال له لك علي ألف درهم فقال المقر له اجل لي عليك ولو أقر رجل بالبيع وجحد المشتري ووافقه المقر في الجحود أيضاً ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وإن أقام المشتري بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت الشراء (انتهى). فقوله وعاد المقر إلى ذلك الاقرار الخ. أقول: وجه القياس ان الاقرار الثاني في عين المقر به اولا فالتكذيب في الاول تكذيب في الثاني ووجه الاستحسان أنه يحتمل أنه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل.

(٢) **قوله**: الاستيجار إقرار بعدم الملك له الخ. أقول: يجب تقييده بما إذا لم يكن ملكه فيه ظاهراً فإنهم صرحوا بأن الراهن إذا استأجر الرهن أو البايع وفاء إذا استأجر المبيع لا يصح وهو كالصريح في عدم كون الاستيجار إقراراً بعدم الملك له تأمل.

(٣) **قوله**: إذا أقرَّ بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية. أقول: لم نر هذا في الاقرار من الخانية فكن على بصيرة وفيها من باب اليمين من كتاب الدعوى والبينات: لو ادعى بمال ثم ادعى ان المقر كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذلك منه وقد قالوا لو أقر له بمال ثم ادعى أنه أقر كاذباً حلف المقر له ما كان كاذباً. وكلام الخانية يحمل على الرواية الثانية التي لم يعمل بها المتأخرون مع كونها مذهب الامام ومحمد. وفي باب اليمين من الخانية ايضاً: صرح بتفويض الامر الى القاضي والمفتي في ذلك فافهم وفيها من كتاب الدعوى: لو قال الوارث قد أقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه بأنه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى المدعي ان المقر كان كاذباً في إقراره لا يقبل ذلك منه (انتهى). وفي منح الغفار: أقر ثم ادعى المقر أنه كاذب في الاقرار يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً، هذا عند أبي يوسف وبه يفتى كما في كثير من المعتبرات وعند أبي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر وإن كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذباً (انتهى). (تتمة) فرع في الحاوي الزاهدي رامز الاسرار نجم الدين العلامة؛ لو =

٤ - **إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً. فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته.**

٥ - **من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي.**

٦ - **أفتيت ببطلان اقرار انسان الخ.**

= قال: لي عليه عشرة دراهم فقط ثم قال لي عليه مائة درهم أو الف لا تسمع فيما فوق العشرة (انتهى).

(٤) **قوله**: اقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته. أقول: وفي شرح تنوير الابصار للغزي أكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو قتل رجل بعمد متعلق بقوله أو قتل أو ليقر بقطع يد رجل بعمد فأقر بذلك فقطعت يده أو قتل يعني المكره على ما ذكر إن كان المقر موصوفاً بالصلاح اقتص من القاضي وإن كان المقر متهماً بالسرقة معروفاً بها وبالقتل لا. أي لا يقتص من القاضي استحساناً لوجود الشبهة واقتص منه قياساً. ذكره قاضي خان.

(٥) **قوله**: من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصي. أقول: أي فلو أقر بالاستيفاء من مديونه صح كما صرح به في التاتارخانية لكن سيأتي في كتاب الوصية ان وصي القاضي لا يملك القبض الا بأذن مبتدأ من القاضي فتنبه. قلت وقد صرحوا بأن ولي الصغيرة لا ينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشائه عليهم؛ تأمل.

(٦) **قوله**: أفتيت ببطلان اقرار انسان الخ. أقول: قال المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي اقول يؤخذ من هذا ان الرجل لو اقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشزة أو من غير سبق قضاء أو رضاء وهي معرفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعاً وهي واقعة الفتوى (انتهى). وأقول قد افتيت اخذاً من قول العلامة الغزي بان اقرار ام الولد لمولاها بدين لزمها له بطريق شرعي باطل وإن كتب به وثيقة لعدم تصوير دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكه والله تعالى أعلم.

٧ ـ فأقر الابن أن التركة بينهما الخ.

٨ ـ وانظر الى قولهم إن الاقرار للحمل الخ.

٩ ـ فكذا إذا أقر لبعض ورثته.

١٠ ـ وهذا يقع كثيراً الخ.

---

(٧) **قوله**: فأقر الابن ان التركة بينهما الخ. أقول: ينبغي صحة الاقرار والحال هذه ما لم يزد في اقراره بالارث، إذ يتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة أو غيرها من وجوه التمليك كما هو ظاهر فتأمل.

(٨) **قوله**: وانظر إلى قولهم ان الاقرار للحمل الخ. أقول: والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين أنه قرض أو ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف عقد الولي اليه مجازاً فتأمل كذا فهمت من خلال كلامهم.

(٩) **قوله**: فكذا إذا أقر لبعض ورثته. أقول: قال في مجمع الرواية شرح القدوري قال في حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح إلا ان يصدقه بقية الورثة. هذه اشارة الى أن اقرار المريض لوارثه إذا كان هناك وارث آخر غير المقر له إنما لا يصح لا لعدم المحليه بل لحق بقية الورثة، فإذا لم يكن له وارث غير المقر له صح إقراره. دل عليه ما ذكره في الديات: إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وعبدين لا مال لها غيرهما فأقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال (انتهى). فما نقله في الديات صريح في أنه إذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح إقرارها بالعبد للزوج فتأمل.

(١٠) **قوله**: وهذا يقع كثيراً الخ. أقول: كل ما اتى به من الشواهد لا يشهد له مع تصريحهم بأن اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولا شك ان الامتعة التي بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد إذا قالت هي ملك اي لا حق لي فيها اقرار بالعين للوارث بخلاف قوله لم يكن لي عليه شيء أو لا حق لي عليه أو ليس لي عليه شيء ونحوه من صور النفي لتمسك النافي فيه بالاصل وهو العدم فكيف يستدل به على =

١١ - وقد ظن كثير الخ.

مدعاه ويجعله صريحاً فيه وقوله لا ينافيه الخ. أقول: جميع ما نقل شاهد عليه اذ به يعلم عدم الصحة فيما افتى به بالاولى اما في مسئلة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في عين في يدها مشاهدة فيها. وذلك اقضى ما يستدل به على الملك. واما في مسئلة دعوى الاموال والديون فكذلك إذ سماع البينة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لي على المدعى عليه شيء الذي هو محض نفي فكيف بالاقرار بعين مما في يده لوارثه واما في مسئلة العبد فهي في الحقيقة مسئلة الفتوى وقد بطل فيها العتق المتشوق اليه الشارع بتصديق الورثة. وقوله لان كلامنا فيما إذا نفاه الخ كيف دعوى النفي مع قوله تقر بأن الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقد ظن كثير ممن لا خبرة له الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية في دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لي على المدعى عليه شيء فسماه إقراراً مع كونه نفياً؟! وهذا الفرع نقله غالب علمائنا في شروحهم وفتاواهم وما نقله عن جناية البزازية شاهد عليه فتأمله وقد خالفه في ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ امين الدين بن عبدالعال وبعد هذا البحث والتقرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي رد على المؤلف كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنة.

(١١) **قوله**: وقد ظن كثير الخ. أقول: قال في جامع الفصولين ناقلا عن فصول عمادالدين: لو قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقاً لأحد إذ الإقرار للمجهول. باطل والتناقض إنما يمنع إذا تضمن ابطال حق على احد ولو كان لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في رواية لا في رواية (انتهى). ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في التنقيح ان قوله ليس لي او ما كان لي يمنعه من الدعوى بعده للتناقض ثم ذكر فيه القول الآخر وأطنب في الكلام عليه فهذا صريح كما ترى في أن النفي من قبيل الاقرار والشواهد لذلك كثيرة فتأمل.

١٢ ـ اختلفا في كون إقرار الوارث في الصحة أو المرض الخ.
١٣ ـ ومثله في البيع.
١٤ ـ إذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان.

---

(١٢) **قوله**: اختلفا في كون الاقرار الوارث في الصحة أو المرض الخ. **أقول**: وقدمه المصنف في قاعدة الاصل إضافة الحادث إلى أقرب اوقاته مفرعاً له على القاعدة عازياً للتتمة قول (وغيرها) وعبارته: ولو أقر الوارث ثم مات فقال المقر له أقـر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وإن لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك (انتهى). وفي الخلاصة إذا أقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له أقر في الصحة وقال الورثة في مرضه القول قول الورثة ولو أقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى (انتهى).

(١٣) **قوله**: ومثله في البيع. لو اختلفوا فيه فالقول لمن يدعيه في المرض لأنه حادث فيضاف لاقرب الاوقات ولانه اختلف في خروجه عن الملك لكن في البزازية زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة (وقال في الخانية) امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً فيكون القول قوله. إلا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجباً عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى أقرب الاوقات (انتهى). ونقله في جامع الفصولين في احكام المرضى في كتاب الهبة بقوله (خ) قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبته في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد على اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه (انتهى). فتأمل.

(١٤) **قوله**: إذا تعدد الاقـرار بموضعين لـزمـه الشيئـان. أقـول: إرجـع الى التاتارخانية تجد في هذه المسئلة تفصيلا وكلاماً حسناً.

كتاب الصلح

١ ـ الصلح عن الاقرار بيع الخ.

٢ ـ ويصح بعد حلف المدعى عليه.

٣ ـ الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايفاء أو الاقرار الخ.

٤ ـ الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية.

---

(١) **قوله**: الصلح عن الاقرار بيع الخ. أقول: ومقتضاه انه يجري التحالف فيه تأمل وقد صرح في التاتارخانية بالتحالف في بعض مسائل الصلح وهو بما يشهد لهذا المقتضى.

(٢) **قوله**: ويصح بعد حلف المدعى عليه. أقول: وفي منح الغفار: ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه رفعاً للنزاع باقامة البينة وبه جزم في الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لا. قائله صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافاً قلت وفي القنية بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض آخر فانكر فصولح يصح (نتيجة) الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل يصح وروي عن محمد عن أبي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح (انتهى).

(٣) **قوله**: الثانية ادعى ديناً فأقر به وادعى الايفاء والاقرار الخ. أقول: لان المدعى عليه إذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف عليه وإنما يستحلف المدعي هذا وقد قدم في الدعوى اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاؤه لم يقبل للتناقض والتعبير بثم هناك وبالواو هنا يوضح لك الفرق بين المسئلتين وهو الوصل والفصل تأمل.

(٤) **قوله**: الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية. أقول: الذي في القنية عن عطا بن حمزة ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى. قال استاذنا وفساد الدعوى على وجهين اما المعنى في الدعوى أو في المدعي على وجه لا تسمع منه أصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما ترك المدعي في دعواه شيئاً يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى =

٥ ـ ويحمل على فسادها إلى قوله وهو توفيق واجب.

= المنقول قبل احضاره ودعوى العقار قبل ان يذكر حدوده وإنما لا يصح الصلح إذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما إذا كان لترك المدعي شرط من شرائط صحته يصح. هكذا اشار اليه في (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على أنها حرة الاصل وأعتقها المصالح عاماً اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل ومناقضة المدعي في دواع بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت أمة فلان اعتقها عاماً اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول ان فلان الذي اعتقك كان غاصباً غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع (انتهى). وقد وقف بعضهم بان الصلح عن دعوى باطلة باطل وعن دعوى فاسدة صحيح ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نايحة أو مغنية او مصادرة او عوايد عرفية كما افتيت به او دعوى ضمان الراعي الخاص او المشترك عند ابي حنيفة إذا قال أكلها السبع او سرقت كما صرح به في الخانية وعليك ان تتأمل في هذا المحل فقد خبط فيه بعضهم خبط العشوى والله تعالى الموفق. وفي متن التنوير للغزي: وفي صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي عين مكيل او موزون في يد البقية صح في الاصح (انتهى).

(٥) **قوله**: ويحمل على فسادها الى قوله وهو توفيق واجب. أقول: يمنع هذا الحمل والتوفيق ما في البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد او غلط في احد الحدود تأمل. وفي مجمع الفتاوى. سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا ؟ قال لا. ولابد أن تكون صحيحة كما ذكرنا (انتهى). اقول والظاهر ان في عبارة البزازية اسقاط أو هو لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما إذا ترك ذكر الجد الخ فتكون عبارتها والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم أن الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن تصحيحه كما إذا ترك ذكر الجد الخ. تأمل.

٦ ـ إلاَّ حد القذف الخ.

٧ ـ الصلح يقبل الإقالة.

كتاب المضاربة

١ ـ إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ.

---

(٦) **قوله**: الا حد القذف الخ. أقول: في مجمع الفتاوى: وحد السرقة لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح.

(٧) **قوله**: الصلح يقبل الاقالة. أقول:قال في التاتارخانية صالحاً ثم تفاسخاً برضاهما قال قاضي بديع الدين سألت استاذي ظهير الدين فقال لا ينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود. وفي المنتفى رواية انه ينتقض بنقصها وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا تصح هذه الاقالة ولا ينتقض الصلح (انتهى). اقول يمكن التوفيق بان ما هو منه اسقاط لا ينفسخ وما هو معاوضة ينفسخ تأمل.

(١) **قوله**: إلا إذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ. أقول: تأمل هذا الاستثناء مع ما قبله فإنه لا يظهر وقد رأيت صاحب منح الغفار في المضاربة قال أقول هذا الفرع لم يظهر لي استثناؤه من القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى ثم نقل عن قاضيخان فرعاً خرج عن القاعدة والله تعالى أعلم.

كتاب المداينات

١ - إلا في الإبراء في بدل المصرف ألخ.

٢ - وصرح به ابن وهبان.

٣ - ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له.

٤ - رجع أو لم يرجع.

---

(١) **قوله**: إلا في الإبراء في بدل المصرف ألخ. أقول: صرحوا قاطبة في الكفالة بأنه يشترط قبول الأصيل البراءة وقد قال فيها في التاتارخانية ناقلاً عن شرح الجامع أن الإبراء أقسام ثلاثة: قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو إبراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو إبراء الأصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا: رب السلم إذا أبرأ المسلم إليه عن السلم شرط قبول المسلم إليه. وفي شرح الطحاوي قال إذا أبرىء المفكول له عن الدين وقبل ذلك بريء الأصيل والكفيل جميعاً؛ فبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل إلا أنه إذا أبرىء الأصيل يشترط في ذلك قبوله أو يموت قبل القبول والرد فيقوم مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله. واختلف المشايخ أن الدين هل يعود على الكفيل أم لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود ولو أبرأ الكفيل صح الابراء قبل أو لم يقبل ولا يرجع على الأصيل. ولو وهب الدين له أو تصدق يحتاج إلى القبول فإذا قبل كان له أن يرجع على الأصيل ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له مختلف في الإبراء لا يحتاج إلى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج إلى القبول وفي الأصيل متفق حكم الإبراء والهبة والصدقة ويحتاج إلى القبول انتهى.

(٢) **قوله**: وصرح به ابن وهبان. أقول: أي بصحة الابراء بعد القضاء.

(٣) **قوله**: ادعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له. أقول: وكذلك لو هلك في يده كما هو الظاهر تأمل. وقد قدمها في الوكالة وستأتي في الأمانات.

(٤) **قوله**: رجع أو لم يرجع. أقول: ضميره عائد إلى المحال عليه لا إلى المحتال. =

٥ ـ ومنها توقفها على القبول على قول.

٦ ـ الأولى القرض.

٧ ـ والمقرض أسوة الغرماء.

٨ ـ إذا تعارضت بينة الدين ألخ.

كتاب الاجارات

١ ـ الغصب يسقط الأجرة من المستأجر.

---

(٥) **قوله**: ومنها توقفها على القبول على قول. أقول: واقتصر عليها في شرح الوهبانية من الهبة.

(٦) **قوله**: الأولى القرض. أقول: كتبنا الحيلة في صحة الأجل في القرض في حاشية هذا الكتاب في القول في الدين عند قوله فوائد الأولى ليس في الشرع ديون لا تكون الإحالة.

(٧) **قوله**: والمقرض أسوة الغرماء. أقول: أي لأنه كأنه أوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك إبطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما إذا استقرضه في مرضه وقضاه في مرضه فإنه يصح. وقد صرحوا بأنه ليس للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء ذلك في المرض أو في صحته إذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء، فكان إيثار البعض إبطالاً لحق الباقي ولم يجز إلا إذا استقرض في مرضه أو شرى شيئاً بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض أو أدى الثمن جاز إذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين.

(٨) **قوله**: إذا تعارضت بينة الدين ألخ. أقول: الذي في المحيط البيع. تأمل.

(١) **قوله**: الغصب يسقط الأجرة من المستأجر. أقول: سيأتي في الغصب حكم ما إذا استأجرها فسكنها سنتين.

٢ ـ التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل.

٣ ـ وهو شامل لمال اليتيم بعمومه.

٤ ـ وإلا.

٥ ـ فلا بد من البرهان عليه.

٦ ـ فلا بد من البرهان عليه.

٧ ـ تؤجر لغيره.

---

(٢) **قوله**: التمكن من الانتفاع يوجب الأجر إلا في مسائل. أقول: في شرح تنوير الأبصار بعدما نقل الضابط المذكور والمسائل المستثناة قال: قلت وعبارة الاسعاف ولو استأجر أرضاً أو داراً وقفا إجارة فاسدة فزرعها أو سكنها فلزمه أجرة مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا تلزمه أجرة، وعلى هذا قول المتقدمين (انتهى). فأخذ مولانا صاحب الفوائد من مفهومه ما ذكره فإن تقييد عدم لزوم الأجر بقول المتقدمين يفيد لزومه على قول المتأخرين وهذا ظاهر (انتهى). كلامه.

(٣) **قوله**: وهو شامل لمال اليتيم بعمومه. أقول: وفي الجوهرة في شرح قوله والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة ألخ صرح بأن أرض اليتيم كأرض الوقف، فإنه بعد ذكره لأرض الوقف قال: وعلى هذا أرض اليتيم. وأما بلوغ اليتيم بعد إجارة وصيه أو أبيه أو جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتار خانية وفي الحاوي القدسي والخانية وغيرها في كتاب الإجارة وأنه ليس له الفسخ فراجع تلك الكتب تجدها والله تعالى أعلم.

(٤) **قوله**: وإلا. أقول: أي وإن لم يخبروا.

(٥) **قوله**: فلا بد من البرهان عليه. أقول: أي لا بد لمدعي الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذي هو المستأجر لأن القول قول المنكر والبينة على المدعي والأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٦) **قوله**: فلا بد من البرهان عليه. أقول: أي على منكر زيادة أجر المثل.

(٧) **قوله**: تؤجر لغيره. أقول: قيد به إذ لو كانت العمارة لو رفعت لا =

٨ - والبناء يتملكه الناظر بقيمته ألخ.

٩ - وما لم ينفسخ كان على المستأجر المسمى.

= يستأجرها أحد تركت في يده. قال في البحر: قال في المحيط وغيره حانوت وقف عمارته ملك لرجل أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجرة المثل لا يجوز من غير ضرورة وإن كان لا يستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف ويترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة (انتهى). ومثله في الخانية والتاتار خانية وغيرهما تأمل.

(٨) **قوله**: والبنا يتملكه الناظر بقيمته ألخ. أقول: أي ان رضي مالك البناء لأن تملكه بغير رضاء لا يجوز كما في جامع الفصولين. وقال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة إلا أن يغرم له المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه يعني بأن تقوم الأرض دون البناء والشجر وتقوم وبها بناء أو شجر، لصاحب الأرض أن يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما. كذا في الاختيار وهذا الاستثناء راجع إلى لزوم القلع على المستأجر فأفاد أنه إذا رضي المؤجر بدفع القيمة لا يلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقاً سواء كانت الأرض تنقص بالقلع أم لا فلا حاجة إلى حمل كلام المصنف على ما إذا كانت الأرض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعاً لغيره، لكن لا يتملكها جبراً على المستأجر إلا إذا كانت الأرض تنقص بالقلع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه.

(٩) **قوله**: وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى. أقول: ذكر المصنف في شرحه على الكنز في كتاب الاجارة قال في الذخيرة وإذا أجر القيم داراً بأقل من أجرة المثل قدر ما لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ (انتهى). وذكر الاسبيجابي في المزارعة: إذا كانت الأرض أرض وقف استأجرها المتولي إلى طويل المدة ينظر إن كان السعر بحالة لم يزدد ولم ينقص كما كان وقت العقد فإنه يجوز وإن غلا أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد ويحتاج إلى تجديد ذلك العقد ثانياً وكذا إذا استأجرها بأجرة =

١٠ ـ استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ولغيرها جاز.

١١ ـ وينصرف إلى شد الثياب.

١٢ ـ أجرت دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا أجر.

= معلومة إلى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فإنه يفسخ ذلك العقد وينعقد ثانياً على أجرة معلومة، فلو كانت الأرض بحال لم يمكن فسخها نحو ما إذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلا يمكن فسخها ولكن إلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها (انتهى). ما في البحر وفي الفتاوى الخانية: المتولي إذا أجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين أجر الحمام من الأول أجرة بمقدار أجر المثل أو نقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة الأولى بما لا يتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله أن يواجرها إجارة صحيحة إما من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر، وإن كانت الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر مثله كان للمتولي أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر الأجر المسمى. كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى (انتهى). وذكر في أنفع الوسائل بعد مسئلة عدم دخول البنات في لفظ الأولاد خلافاً في مسئلة الزيادة في أجر المأجور فراجعه إن شئت.

(١٠) **قوله**: استأجر نصراني مسلماً للخدمة لم يجز ولغيرها جاز. أقول: وفي البزازية أجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره. قال الفضلي يجوز فيما هو كالزراعة والسقي لا فيما فيه إذلال كالخدمة.

(١١) **قوله**: وينصرف إلى شد الثياب. أقول: ارجع إلى خزانة الفقه لا في الليث.

(١٢) **قوله**: أجرت دارها من زوجها ثم أسكنها فيها فلا أجر. أقول: فيه بحث ذكره في الظهيرية. وفي شرح تنوير الأبصار نقل خلافه فراجعه. وفي حاشية شيخ شيخنا الشيخ على المقدسي عن المضمرات عن فتاوى قاضيخان صحة ذلك وذكر وجهه فيه فراجعه. وفي الخانية: الفتوى على أنه يصح لأن سكناها معه لا يمنع التسليم لأنها =

١٣ ـ من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ألخ.

١٤ ـ والظاهر وجوب أجر المثل.

١٥ ـ استأجره لحفر حوض عشرة من عشرة ألخ.

١٦ ـ وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح ألخ.

= تابعة للزوج وتمامه في المضمرات وذكر أن المرحوم الشيخ شرف الدين في حاشيته ضعف هذا وإن الصحيح وجوب الأجر وهو مكتوب على هامش نسخته من الأشباه.

(١٣) **قوله**: من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ألخ. أقول: عبارة البزازية في كتاب الاجارة من المتفرقات: من ضل له مال وقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئاً وإن قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وإن مشى معه حتى أرشده فله أجر المثل (انتهى). ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى وهي: رجل ضل له ثور فقال لآخر اذهب وانشده وكل شيء جعلته لمن ذلك فهو عليَّ ولك أجرتك بسبب تعبك ففعل ما أمره وحصله ومات الثور في الطريق قبل وصوله فطالب بما دفعه لمن دله وبأجرته فأنكر جميع ما صدر منه فما الحكم؟ فأجبت إن أقام بينة عليه بما قال برىء من ضمانه ولزمه أجرة مثل عمله وأما ما دفعه للدال من غير مشي فلا يلزم واحداً وإن مشى معه فلزم أجرة مثله فيدفعها يرجع عليه به وإن لم تكن بينة وحلف على ذلك ضمن الثور ولم يلزمه شيء. تأمل.

(١٤) **قوله**: والظاهر وجوب أجر المثل. أقول: بل الظاهر ما في البزازية من وجوب المسمى لأن الشخص يتعين بخطاب الأمير والموضع معلوم فصار إجارة على عمل معلوم فوجب المسمى تأمل.

(١٥) **قوله**: استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة ألخ. أقول: فلو زاد على العشرة لا أجرة للزائد ويكون متبرعاً.

(١٦) **قوله**: وكذا إصلاح الميزاب وتطيين السطح ألخ. أقول: وفي الجوهرة وللمستأجر أن يخرج إذا لم يصلح الموجر ذلك وإن أصلح المستأجر شيئاً من خلل الدار فهو متطوع لا يحسب له (انتهى).

١٧ ـ لا تفريغ البالوعة.

١٨ ـ لا تطيب الزيادة له ألخ.

كتاب الأمانات

١ ـ الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل.

---

(١٧) **قوله**: لا تفريغ البالوعة. أقول: صرحوا بأن تفريغ البالوعة لا يلزم المستأجر ولو كان من فعله وهو صريح ما هنا لكن وجدت في التاتار خانية نقل عن بعض الكتب وسماه أن ذلك استحساناً ومقتضاه أن القياس لزومه له وهو مذهب الشافعي قال في متن العباب لهم فرع على الموجر تنقية حشو الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستأجر التفريغ دواماً فقط فإن تعذر نفعه لم ينفسخ وعليه دواماً وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد ولكشح ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة (انتهى).

(١٨) **قوله**: لا تطيب الزيادة له الخ. أقول: مقتضاه صحة الاجارة وعدم طيب الزيادة وهو صحيح إذ لا مانع منه تأمل. وقيد بالزيادة لعدم تصور الخبث في صورة الاجازة بالمثل أو الاقل وقد علم صحة اجارة المستأجر في الصور كلها. وفي الحاوي الزاهدي استأجر عبداً للخدمة له أن يواجره من غيره كالدار لأن العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة أو ثوباً ليس له أن يواجرهما من غيره (انتهى). والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل. أقول: يعني بموت المودع بالفتح، مثلا أما بموت المودع بالكسر مثلا فلا ضمان والقول قول المودع بالفتح بيمينه بلا شبهة وهي واقعة الفتوى وقد افتيت أن القول قول المودع بالفتح. (فائدة) قال في مجمع الفتاوى المودع أو المضارب أو المستبضع أو المستعير وكل من كان المال في يده امانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فإنه يكون دينا عليه في تركته لأنه صار مستهلكاً للوديعة بالتجهيل، ولا تصدق ورثته على الهلاك أو التسليم =

٢ ـ هكذا في فتاوى قاضي خان.

٣ ـ أخذ المتفاوضين.

٤ ـ ذكره فيها أيضاً.

= لرب المال ولو عين الميت المال حال حياته أو علم أن وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يد وصيه أو في وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك أو الدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته. من شرح الطحاوي (انتهى). أقول فقوله أو المضارب يعلم منه أن الوكيل كذلك.

(٢) **قوله**: هكذا في فتاوى قاضي خان. أقول: مقتضى كلام قاضيخان وهو بالنقل عن الناطقي أن الوصي يضمن فيتحصل بسبب ما في جامع الفصولين من عدم ضمان الوصي إن فيه اختلافا وقد ذكر الطرسوسي انه تحصل بسبب ما في التتمة من الحصر في متولي الوقف والسلطان واحد المتفاوضين إن في القاضي اختلافا وبسبب كلام قاضيخان ان في أحد المتفاوضين اختلافا فراجعه.

(٣) **قوله**: أحد المتفاوضين. أقول: ذكر قاضي خان أن هذا غلط وأن الصواب انه يضمن فراجعه.

(٤) **قوله**: ذكره فيها أيضاً. أقول: عبارة جامع الفصولين في السابع والعشرين وضمن الأب بموته مجهلا قيل لا. الوصي ذكره بعد قوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا هذا وقد سئلت عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته أن أباها جهزها به هل يكون القول قولهم في ذلك أم لا بد لهم من البينة فأجبت لا بد لهم من البينة لصيرورته دينا لها في تركته كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية لعدم استثنائه الأب من مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثناء أحد المتفاوضين. وظاهر كلام جامع الفصولين لأنه قال رامزاً للمنتقي وضمن الأب بموته مجهلا وقيل لا كوصي. ذكره في السابع والعشرين بعينه قيل وهي للتمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزاً للمختصر مات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله أمانة سيما في بلادنا فانهم يأكلون مهور النساء إلا من قل. والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف =

٥ ـ إذا مات الوارث مجهلاً ما أودع عند مورثه.

٦ ـ لأن الناظر إذا مات مجهلاً لمال البدل ألخ.

٧ ـ ومعنى موته مجهلا ألخ.

= والسلطان والقاضي الوصي الضمان بالموت عن تجهيل لأنه عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان فتأمل.

(٥) **قوله**: إذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه. أقول: قال في جامع الفتاوى في الوديعة: ولو قالت ورثته ردها في حياته أو تلفت في حياته لم تصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على أحدهما يقبل ولا ضمان عليهم لأن الثابت بالبينـة كالثابت بالمعاينة كذا في جامع الفصولين. وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته إذا قال ضاعت الوديعة فإن كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وإن لم يكن في عياله لا (انتهى).

(٦) **قوله**: لأن الناظر إذا مات مجهلا لمال البدل الخ. أقول: قيد بالتجهيل إذ لو علم ضياعه لا يضمن. قال في البحر عن المحيط لو ضاع الثمن من المستبدل لا ضمان عليه وقد صرح بذلك في النقول في الوقف عن الذخيرة وهي في الاسعاف أيضاً ويستفاد من قولهم أنه إذا مات مجهلا لمال البدل يضمنه إنه يضمن في جواب واقعة الفتوى وهي ان المتولي إذا مات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة بر على قول من جوز ذلك والله تعالى أعلم. كذا في منح الغفار وفي النقول عن الذخيرة أن المال في يد المستبدل أمانة لا يضمن بضياعه (انتهى). والله تعالى أعلم.

(٧) **قوله**: ومعنى موته مجهلا الخ. أقول: قال في البزازية في كتاب الوديعة في الفصل الثاني قال الورثة رد مورثنا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا أنه قال في حال حياته رددتها تقبل. وقال في المتفرقات من كان المال في يده امانة إذا مات مجهلا لا يكون دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم أو الهلاك فإن عين الميت المال في حياته أو علم الوارث بذلك يكون أمانة في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم أو الرد (انتهى). وفي التاتارخانية قـال: وفي المنتقـي. رجلان أودعـا رجلا ألفا درهم فمات المستودع وترك ابناً فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك =

٨ - كما في البزازية ألخ.

٩ - ومستعير الرهن ألخ.

١٠ - العامل لغيره امانة لا أجر له الا الوصي والناظر.

= الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري حالها فأما الذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن بشيء وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت (انتهى).

(٨) **قوله**: كما في البزازية الخ. أقول: علل فيها وقال لأن الوديعة صارت دينا في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة. وأقول يفهم منه ان من لا يضمن بالموت عن تجهيل كالناظر أن يقبل قول الوارث في الهلاك أو التسليم لأنها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهي واقعة الفتوى فالحق إنه إذا كان ضامناً صار دينا فلا يقبل قول وارثه فيها وإذا لم يكن ضامناً فهي امانة في يد الوارث فقبل قوله فيها.

(٩) **قوله**: ومستعير الرهن الخ. أقول: كما إذا استعار عبداً ليرهنه أو دابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل أن يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن لا ضمان على الراهن لأنه قد برىء عن الضمان حين رهنها فإذا كان أميناً وخالف فقد عاد الى الوفاق وإنما كان مستعير الرهن كالمودع لأن بتسليمها إلى المرتهن يرجع إلى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضياً فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكماً فلهذا برىء عن الضمان. كذا في البحر معزياً إلى المبسوط (انتهى). نقله في شرح تنوير الابصار. هذا وقد سئلت عن المرتهن إذا مات مجهلا للرهن هل يضمنه كلا أم لا فأجبت نعم لأن الزائد عن الدين امانة فتضمن كما هو ظاهر.

(١٠) **قوله**: العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر. أقول: في الولوالجية: وإذا أوصى الى رجل فاستأجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه فالاستيجار على هذا لا يجوز. وفي جامع الفصولين ولا يأكل الوصي ولو محتاجاً إلا إذا كان له اجرة =

....

= فيأكل قدر اجرته. وفي فتاوى قاضيخان وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يتعب في ماله. وفي المسئلة كلام طويل وفي شرح تنوير الابصار والصحيح انه ليس له شيء من ذلك لانه شرع تبرعاً ومثله في مشتمل الاحكام منقولا عن أدب القاضي للخصاف وفيه عنه. لو نصب القاضي وصياً وعين له اجـراً جاز فتأمل ذلك. وقد ظهر ان في المسئلة استحساناً وقياساً فيحمل الاختلاف عليهما وسيأتي في الكلام على اجرة المثل ان الناظر على الوقف إذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة له وسعى فيه سنة فلا شيء له. كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وإن لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة (انتهى). ومنها الوصي إذا نصبه القاضي وعين له اجراً بقدر أجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى). وسيأتي أيضاً في الفروق ولا يستحق الوكيل أجرة على عمله بخلاف الوصي (انتهى). واذا علمت ان الاستحسان ان له بقدر ما يتعب لم يتوقف في أن له ذلك بتعيين القاضي من باب اولى لانه يستحقه شرعاً. وقد قالوا ان القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي أو أهل المحلة أجراً أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً الا بأجر والمعروف كالمشروط. وفي الخانية رجل اوصى الى رجل او استأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصي انما يصير وصياً بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستأجر وإذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث. رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكـون وصيي؛ اختلفـوا فيـه قـال تصير الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن مسلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصياً وبه أخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث. وفي النوازل: رجل قال لآخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا (انتهى). ولا يخفـى ان وصيّ الميت إذا امتنع عن القيام بالوصية الا بأجر في مقابلة عمله لا يجبر على العمل لانه متبرع بعمله ولاجبر على المتبرع فإذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع منه قياساً واستحساناً وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مراراً ولا =

﴿فصل في حيل ابطال الشفعة﴾

تكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة في اسقاط الزكاة والربا ولو قال البايع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله عليه ثم جعله في حل (س مت) استأجر من زيد ثوبا يوماً يلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيته منه فلا شفعة للجار في الجزء الأول لأنه اجرة ولا في بقيتها لأن المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البايع بثمن يسير يشترى الجزء الأول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف كل واحدة انه إذا باع بقيتها بثمن يسيران يفسخ البيع الأول ببيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واجمنهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) وان اشتراها بعشرين الفا وفقد عشرة آلاف واعطى

لو أراد الشفيع أن يحلف المشتري بالله تعالى ان البيع الاول ما كان تلجئة، كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لزمه وهو خصم. قال وهو تأويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به إبطال الشفعة كان له ذلك إذا ادعى ان البيع تلجئة (انتهى). وفي البزازية أيضاً فلو أراد الشفيع ان يحلفه بالله تعالى ما أردت إبطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى معنى لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لأنه ادعى معنى لو أقر به لزمه (انتهى).

بباقي الثمن ديناراً فالشفعة بعشرين الفا لأنها فالثمن ثم اذا استحقت الدار
من المشترى لا يرجع على البايع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لأنه
لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن
اشترى ديناراً بعشرة على بايع الدار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل
الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة
وقيمتهما سواء فالشفعة في ساحتها دون البنا وكذا لو اشترى الساحة اولاً
ثم البنا (ع) وهب له بيتاً من داره ثم باع منه بقيتها فلا شفعة فيها للجار
كذا في حاوي القنية وفيه (س) ولو كانت الشفعة عند القاضي يطلبها
عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا تبطل
لانه تأخير بعذر (ت) تبايعاً فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة
لا يصدقان على الشفيع إلا إذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو
اختلف البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري (انتهى). والله تعالى اعلم.

١١ - وذكر الزيلعي الخ.

١٢ - الا في الوكيل بقبض الدين.

= ينافيه ما في الولواجية ولا ما في غيرها كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بأدنى تأمل.

(١١) **قوله**: وذكر الزيلعي الخ. أقول: أي في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينها وبين الاجير المشترك على قول ابي حنيفة فراجعه ومثله في النهاية والله تعالى أعلم.

(١٢) **قوله**: الا في الوكيل يقبض الدين. أقول: على ما تحرر أنه يقبل قول الوكيل المذكورفي حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق إيجاب الضمان على غيره ولا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية إلا أن يقال استثناؤها بالاعتبار الثاني فتأمل. وأقول هذه المسئلة وهم فيها كثيرون وزلت فيها أقدام وانعكست فيها أفهام وكثر فيما بينهم الخصام (فأقول) تحرير هذه المسئلة ان الوكيل إذا ادعى القبض والدفع لا يخلو إما أن تصدقه الورثة فيهما او تكذبه فيهما أو تصدقه في القبض وتكذبه في الدفع واعلم أولاً أن الوكيل بقبض الدين يصير مودعاً بعد قبضه فتجري عليه أحكام المودع وأن من أخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله ومن لا فلا وأن الوكيل ينعزل بموت الموكل وأن من حكى أمراً لا يملك استينافه إن كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل، ومن حكى امراًيملك استينافه يقبل وإن كان فيه ايجاب الضمان على الغير فإذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين ببينة أو تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لأنه مودع بعد القبض ولو كذبه الورثة في الدفع لانهم بتصديقهم له في القبض صاروا مقرين بان المال في يده وديعة وإذا لم يثبت القبض بأن انكروا القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الموروث لانه لا يملك الآن القبض، لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى امراً لا يملك استينافه وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو الموروث اذ الديون تقضى بامثالها فلا يقبل قوله فيه بخلاف ما إذا ادعى القبض والدفع للموكل في حال حياته فأنكر الموكل لانه يملك الاستيناف فيقبل قوله ولو كان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضاً في =

١٣ ـ الا في الوكيل بقبض الدين الخ.

١٤ ـ والفرق في الولوالجية الخ.

١٥ ـ فليس للمولى اخذه الخ.

١٦ ـ ثم استحقت ببينة بعد الهلاك الخ.

= نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت، فسواء صدقه أو كذبه في الدفع هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع في الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له معه في الوكالة. وقد صرحوا في كتاب الوكالة ان المدين إذا صدق وكيل الغائب في الوكالة صار المال المدفوع اليه أمانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو أقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وإن صدق الورثة الوكيل في القبض والدفع فالامر ظاهر في عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم. وأقول أيضاً دعوى الهلاك في يده بعد القبض مثل دعوى الدفع.

(١٣) **قوله**: الا في الوكيل بقبض الدين الخ. أقول: وكذلك الوصي بعد عزله إذا قال قبضت ودفعت أو هلك مني وكذبه من له عليه الطلب شرعاً في القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لا يملك انشاء القبض، وفيه ايجاب الضمان على الغير إذا الديون تقضى بامثالها. ومن حكي امراً لا يملك انشاؤه وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصي الميت مطلقاً أو القاضي واذن له في القبض قبل قوله في ذلك. فقد صرح في التاتارخانية بأن الوصي إذا أقر باستيفاء الدين جاز (انتهى). وذلك لانه لا يملك انشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسئلة بل لم أطلع على من حررها غيري فتأمل.

(١٤) **قوله**: والفرق في الولوالجية الخ. أقول: قدمه المصنف في كتاب الوكالة.

(١٥) **قوله**: فليس للمولى أخذه الخ. أقول: هذا إذا لم يعلم انه كسب عبده أو ماله أما إذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله في البزازية عن الذخيرة والله تعالى أعلم.

(١٦) **قوله**: ثم استحقت ببينة بعد الهلاك الخ. أقول: أي لا ضمان على المودع =

١٧ - فلا بد من البيان.

كتاب الشفعة

١ - فلا رجوع للمشتري على الشفيع.

٢ - فرد المشترى الخ.

٣ - ويردها الخ.

٤ - والا لبطلت به.

٥ - ادعى الشفيع على المشتري الى قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافه.

= لانه رد الوديعة على من اخذ منه على يد مأذونه وللمستحق تضمين الدافع لأنه لم يرد على من أخذ منه فلم يبرأ إذ هو والاجنبي سواء تأمل.

(١٧) **قوله**: فلا بد من البيان. أقول: وجهه انه يدعي وفاء الدين الذي عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك.

(١) (**قوله**): فلا رجوع للمشتري على الشفيع. أقول: لعله لا رجوع للشفيع على المشتري.

(٢) **قوله**: فرد المشتري الخ. أقول: هذا تفريع على قوله هي بيع الخ.

(٣) **قوله**: ويردها الخ. أي يرد المشفوعة حيث كان الاخذ قبل قبض المشتري.

(٤) **قوله**: وإلا لبطلت به. أقول: أي والا لبطلت الشفعة بالفسخ.

(٥) **قوله**: ادعى الشفيع على المشتري الى قوله وفي منظومة ابن وهبان خلافه. أقول: الذي في منظومة ابن وهبان.

وما ضر اسقاط التحيل سقطاً ... وتحليفه في النكر لا شك انكر

قال الشارح مسئلة البيت من الواقعات: رجل اشتري من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة أعشارها بثمن قليل فللشفيع الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني، لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله تعالى ما أراد إبطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو أقر به لا يلزمه (انتهى). وفي التجنيس والمزيد:

كتاب القسمة

١ - وفرع عليها الولوالجي الخ.

٢ - واتفقوا على الالقاء الخ.

---

(١) **قوله**: وفرع عليها الولوالجي الخ. أقول: عبارة الولوالجي: السلطان إذا عزم أهل قرية فأرادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على الرؤوس وقال بعضهم ينظر إن كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر، وإن كان لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم (انتهى). فيه عرفت ما في كلامه.

(٢) **قوله**: واتفقوا على الالقاء الخ. أقول: يفهم منه انهم إذا لم يتفقوا على الالقاء لا يكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدي في حاويه قال (بخ) أشرفت السفينة على الغرق فألقى بعضهم حنطة غيره في البحر حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة (ط) فيه كلام (انتهى). فإن القى ماله فلا شيء عليه وإن القى مال غيره ضمنه ويفهم منه أن لا شيء على الغائب الذي له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو أذن به بأن قال إذا تحققت هذه الحالة فألقوا اعتبر اذنه. وأقول يجب أن يقيد كلام قارىء الهداية بما إذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما إذا قصد حفظ الامتعة فقط كما إذا لم يخش على الأنفس وحتى على الامتعة بان كان الموضع تغرق فيه الأنفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاحوال على الانفس وإذا خشي على الانفس والاموال فألقوا بعد الاتفاق لحفظها فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غائباً وأذن بالالقاء إذا وقع ذلك اعتبر ماله لا نفسه ومن كان حاضراً بمالـه اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط. ولم أر هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتأمل (فائدة) يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة باقيه ويجب القاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار =

٣ - إذا غرم السلطان اهل قرية الخ.

٤ - القسمة الفاسدة لا تفيد الملك.

٥ - وقسم الخ.

٦ - او وصيه.

٧ - بغير إذن الآخر.

= والدواب لما لا روح له واذا قصر من له القاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله أو مال غيره باذنه لم يضمن أو بلا اذنه ضمن كذا للشافعية وقواعدنا لا تأباه.

(٣) **قوله**: إذا غرم السلطان أهل قرية الخ. أقول: سيأتي في آخر احكام الانثى نقلا عن الوالواجية ان النساء لا يدخلن في الغرامات السلطانية. وأقول والواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر أن عدم دخولهن في الغرامات عند اطلاق الطلب تأمل (عك) اقتسموا ارضاً موقوفة بتراضيهم ثم أراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك (اسع) وهذا لان قسمة الارض الموقوفة بين الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع كذا في حاوي الزاهدي وفيه ايضاً (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد (انتهى).

(٤) **قوله**: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك. أقول: وقيل تفيد فليراجع متن الشيخ محمد بن عبدالله الغزي فظاهره اختياره. وفي البزازية والقنية أنها تفيد الملك ولعل لا زائدة أو هي رواية وقد ذكر شيخ الاسلام الغزي انه لم يطلع عليها والله تعالى أعلم.

(٥) **قوله**: وقسم الخ. أقول: أي بطلب أحدهما لا إن امتنعا ؛ تأمل.

(٦) **قوله**: أو وصية. أقول: يعني بالثلث أو بألف مرسلة أو وارث آخر ؛ البزازية.

(٧) **قوله**: بغير اذن الآخر. أقول: هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما إذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة.

٨ ـ لا تنتقض بظهور وارث.

٩ ـ واختلفوا في ظهور الموصى له.

١٠ ـ في ظهور الموصى له بالثلث (انتهى).

---

(٨) **قوله**: لا تنتقض بظهور وارث. أقول: في الاصح إذا عزل القاضي نصيبه اما إذا لم يعزل تنتقض كما أفاده في التاتارخانية نقلا عن المحيط. وأقول قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة وفيهم وارث آخر غائب وعزلوا نصيبه فان كانت بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وإن كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب. وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة ان عزل القاضي نصيبه وقيل له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول أصح (انتهى).

(٩) **قوله**: واختلفوا في ظهور الموصى له. أقول: قال في الولوالجية فرق بين الموصى له بالثلث وبين وارث آخر ان كل واحد من الورثة قائم مقام سائر الورثة لان سائر الورثة قائمون مقام الميت فمتى كان نائباً عن الميت صار نائباً عن الورثة فصار الحاضر نائباً عن الغائب، فالقسمة حصلت في حق الغائب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له ليس بنائب عن الميت لان الملك الثابت له يتجدد فلا يصير الحاضر عن الميت نائباً فالقسمة في حق الموصى له حصلت وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ.

(١٠) **قوله**: في ظهور الموصى له بالثلث (انتهى). أقول: لا يعرف لمن والظاهر انه كتبه متوهماً بعد نقله من كتاب مخصوص تأمل (فرع) قال في جواهر الفتاوى: ابن وبنت ورثا داراً مشاعاًفادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع المدعي لا يرجع على اخته (انتهى). ذكره في أول كتاب الدعوى.

كتاب الاكراه

١ - إلا إذا أكره على التوكيل به فوكل.

﴿كتاب الغصب﴾

١ - الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة.

٢ - كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك.

٣ - أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ.

---

(١) **قوله**: ا إذا أكره على التوكيل به فوكل. أقول: يعني فطلاق الوكيل لا يقع وهذا موافق لما في منية المفتي: أكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح ومخالف لما ذكره المصنف في البحر ولما في البزازية والخانية، وفي الزيلعي جعل الوقوع استحساناً وعدمه قياساً وكذا في المجتبى وانت على علم ان العمل على الاستحسان فاعلم ذلك والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة. أقول: صوابه ستة وهي نسخة وفي أكثر النسخ لم تذكر السادسة ولعلها زيدت.

(٢) **قوله**: كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك. أقول: وفي الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين رامزاً لفوائد صاحب المحيط: شرى داراً وسكن ثم ظهر أنها وقف أو للصغير فعليه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير (انتهى). وفي البزازية في مسئلة اليتيم زيادة كلام.

(٣) **قوله**: أما الوقف إذا سكنه أحدهما الخ. أقول: ويدخل في ذلك ما إذا كان النصف وقفاً والنصف ملكاً وسكنه المالك فإنه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لا ضمان لحصة الملك عليه؛ ووجهه ان وجوب الأجر في الوقف ثبت استحسانا من المتأخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فما يقاس عليه الملك تأمل.

٤ ـ ويستثنى الخ.

٥ ـ الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاث إلى قوله: كما في القنية.

٦ ـ وقد قال من أخذه الخ.

٧ ـ لا تحل ذبحة الجبري الخ.

---

(٤) **قوله**: ويستثنى الخ. أقول: قال في شرح تنوير الابصار المسمى منح الغفار أقول ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم أجر المغصوب مطلقاً فلا استثناء والله تعالى أعلم. وفي القنية في مسئلة سكنى الأم أيضاً وجوب الأجر وهذا هو الظاهر كذا في حاشية المرحوم الشيخ شرف الدين الغزي. أقول والذي رأيناه فيها في كتاب الوصايا: ولا أجر عليها كما نقله هنا عنها فأعلم ذلك.

(٥) **قوله**: الأمر لا ضمان عليه بالأمر إلا في ثلاث إلى قوله كما في القنية. أقول: قدم في اوائل كتاب الغصب استثناء ستة وفي نسخ كثيرة لا يوجد هذا.

(٦) **قوله**: وقد قال من أخذه الخ. أقول: بخلاف ما لو قال لجماعة معلومين من أخذه منكم الخ. انظر ما ذكره في الخلاصة والبزازية وغيرهما في آخر الهبة في الحظر والاباحة وما ذكر الصدر الشهيد في واقعاته في كتاب اللقطة والله تعالى أعلم.

(٧) **قوله**: لا تحل ذبحة الجبري الخ. أقول: راجع منح الغفار تجد في المسئلة كل ما يحتاج اليه.

﴿كتاب الرهن﴾

١ - فإذا أجر المرتهن الخ.
٢ - رهنه على دين موعود الخ.
٣ - لا يبيع القاضي الرهن.

---

(١) **قوله**: فإذا أجر المرتهن الخ. أقول: قال في الجوهرة فإن اجرة المرتهن بغير إذن الراهن كانت الأجرة للمرتهن وعليه أن يتصدق بها لأنها حصلت من وجه محظور.

(٢) **قوله**: رهنه على دين موعود الخ. أقول: قد تقرر أن الرهن يصح بالدين الموعود وعللوه بانه استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهراً يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة، واستدلوا على ذلك باشياء ذكر الزيلعي منها اشياء وإذا علمت بأنه استيفاء علمت جواب حادثة الفتوى وهي ان رجلا تبرع عن مديون برهن رهنه عند دائنه بغير إذنه هل يلزم ويمتنع عليه الرجوع فيه فافتيت بصحة ذلك ولزومه بالقبض فليس له أن يرجع فيه بعده حتى يستوفي المرتهن دينه، فإذا استوفاه من المديون استرده راهنه، وإن وفاه الراهن بإذن المديون رجع بدينه وإلا كان متبرعاً بقضاء دينه ولا يرجع به إلا أن يجازى المحسن باحسانه وليس للمرتهن طلب دينه من الراهن قبل الافتكاك لأنه متبرع بالرهن وله طلبه من المديون وحبسه به مع الراهن والله تعالى أعلم.

(٣) **قوله**: لا يبيع القاضي الرهن أقول راجع لسان الحكام والبزازية.

﴿كتاب الجنايات﴾

١ ـ فيضمن الحداد الخ.

٢ ـ بخلاف ما لو قال جرحني.

٣ ـ كما في شرح المنظومة.

---

(١) **قوله**: فيضمن الحداد الخ. أقول: ومثله لو كسر حطباً فتطاير منه شيء فأتلف شيئاً يضمن عندنا، ولو كان الكسر في ملكه، وعند الشافعي لا يضمن إذا كان في ملكه كما رأيته مصرحاً به في كتب الشافعية كالروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر وغيرهم.

(٢) **قوله**: بخلاف ما لو قال جرحني. أقول: والفرق امكان تعدد الجرح بخلاف القتل.

(٣) **قوله**: كما في شرح المنظومة. أقول: الذي في المنظومة وشرحها.

وقول جريح جارحي هو جعفر ومات وقال الوارثون خلافه

فهات من قصاص والشهود تنور

قال فيها يعني الظهيرية: جريح قال قتلني فلان ثم مات فأقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لأن هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وهي المسئلة المشار اليها بقوله وقول جريح الخ. البيت الثاني. وقوله والشهود تنور ما ادعاه الورثة بشهادتهم طبقة فلا قصاص لكن لو قال مكان قوله جارحي قاتلي لكان اولى لأنه لفظ الظهيرية. ثم قال ابن الشحنة قال منها ولو قال جرحني فلان ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل ثم قال وجهه أن البينة قامت على حرمان الولد الأرث فقبلت (انتهى). أقول: ينبغي أن تكون في مسئلة الجرح تفصيل وهو انه إن عين الشهود والجرح فقالوا هذا الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل أيضاً في حق الاجنبي لأن المورث اكذب البينة وإن لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل، أما في الابن الآخر فتقبل وإن عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل والله تعالى أعلم.

﴿كتاب الوصايا﴾

١ ـ لا يجوز الخ.

٢ ـ عند المتقدمين.

٣ ـ كما ذكره الزيلعي الخ.

٤ ـ وبيع الوصي الخ.

---

(١) **قوله**: لا يجوز الخ. أقول: صرح في التاتار خانية نقلا عن المنتقى ان بيعه باطل. وفي الحاوي الزاهدي ان بيع الأب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعاً وكذا شرائه ماله لنفسه بذلك وتمامه فيه وبهم يطلقون الفاسد على الباطل تأمل.

(٢) **قوله**: عند المتقدمين. أقول قال في منية المفتي بعد ذكره هذه الثلاث مسائل وهذا جواب المتأخرين وبه يفتى (انتهى). وفي الخانية قال شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف أما على قول المتأخرين لا يجوز للوصي بيع العقار إلا بشرائط ثم ذكر ما هنا فقوله هنا لا يجوز عند المتقدمين فيه نظر إلا أن يريد بالمتقدمين ما عدا السلف تأمل. وسئل شيخنا محمد الحانوتي عن أب الصغير إذا باع عقاره بثمن المثل فأجاب: الحمد لله؛ لا يجوز إلا في مسائل بضعف قيمته وفي نفقته ولا مال سواه أو هناك دين ولا وفاء له إلا منه أو وصية مرسلة كذلك أو غلته لا تزيد على مؤنة أو خشي عليه النقصان أو وقع في يد متغلب وخاف عليه منه. انتهى بمعناه.

(٣)**قوله**: كما ذكره الزيلعي الخ. أقول: ولو خيف هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظاً كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كذا ذكره الزيلعي.

(٤) **قوله**: وبيع الوصي الخ. أقول: سيأتي في الورقة الثانية من التي تلي هذه إن وصي القاضي ليس له ذلك فالوصي هنا ينصرف إلى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه، تأمل. وفي الأب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة كما في منية المفتي، فروع في التاتارخانية نقلا عن المحيط، فإذا أجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا إذا أجر عبد الصغير أو مالا آخر =

٥ ـ ولا يشكل عليه قبول قول الناظر الخ.

= لصغير فهو جائز فإن بلغ فله أن يفسخ اجارته التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقد على ماله. ذكره في الوصايا وفي الاجارات أيضاً بصيغة: ولو أجر الأب أو الجد أو صيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار إن شاء مضى على الاجارة وإن شاء فسخ، فرق بين هذا وبين ما إذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لا يكون له ولاية الفسخ (انتهى). وذكر أيضاً قاضيخان في الاجارات وكذا في الحاوي القدسي وكذلك في النظم الوهبانية وشرحه وسيأتي في الورقة الآتية نقلا عن القنية أن لوصي الميت أن يواجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يؤجر الصبي، وصي الأب أو الجد لا وصي القاضي، فانه ليس له ذلك. بقي انه لو نصب القاضي وصياً على يتيم ولم يذكر له من أمر الوقف عليه شيئاً هل له أن يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الواقف وإن لم يذكر له شيئاً من أمر الوقف؟ ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت أنه له ذلك فإنهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر. وفي جامع الفصولين برمز (شحى شيء) الولاية في مال الصغير إلى الأب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص فالولاية إلى أب الأب ثم إلى وصيه ثم وصي وصيه، فإن لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار ثم قال بعده يصير ولو بلغ في مدة الاجارة فلو كانت على النفس يتخير ابطل أو امضى ولو على املاكه فلا خيار له (انتهى). فكلامه صريح في جواز اجارة وصي القاضي له في الاعمال فهو مخالف لما نقله عنه في القنية فلا يستثنى من الضابط وهو قولهم وصي القاضي كوصي الميت تأمل.

(٥) **قوله**: ولا يشكل عليه قبول قول الناظر الخ. أقول: وجد بخط المرحوم الشيخ محمد الغزي على نسخته ما صورته: اطلقه وقيده شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي القسطنطينية بما إذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بأن وقف غلة ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم أما إذا ادعى رفع وظيفة الامام او الخطيب فلا بد من البينة لأنها كأجرة وهو لو ادعى دفع أجرة أجير استأجره للوقف لا تقبل إلا ببينة هكذا يعطيه جوابه على صورة استفتاء رفع =

٦ - ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا وإلا لا . كذا في خزانة الاكمل.

٧ - لو ادعى اليتيم بعد بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ.

٨ - وأما وصي القاضي فليس له ذلك الخ.

٩ - الرابعة.

= إليه وقد قرأته من خطه. ولا يخفى ظهور مدركه وإن كان ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليتأمل (انتهى). أقول: الجواب عما تمسك به العمادي أنها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها ثواب الأجرة وثواب الصلة وثواب الصدقة ويلزم على ما افتى به الضمان في الوقف لأنه عامل له والمال في يده امانة وقد ادعى ايصالها لمستحقها ويلزم انه أيضاً لا يقبل قوله في نحو الخطيب والامام في انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر أن جواز ذلك للضرورة بتواني الناس في الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الأخذ لا في جميع الاحكام. تأمل والله تعالى أعلم.

(٦) **قوله**: ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق إن كان هالكا وإلا لا كذا في خزانة الاكمل.

(٧) **قوله**: لو ادعى اليتيم بعد بلوغه أن بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعي عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لأن اليتيم ينكر خروجه عن ملكه إذ بيعه والحال هذه باطل كما صرح به في التاتار خانية ولا فرق عندنا بين أن يكون البايع أباً أو جداً أو قاضياً أو وصياً من جانب الأب أو القاضي ولم أر من صرح بذلك وإن علم من كلامهم؛ تأمل.

(٨) **قوله**: وأما وصي القاضي فليس له ذلك الخ. أقول: فلو اشترى هذا الوصي من القاضي أو باع جاز كما صرح البزازي في كتاب البيوع في الثاني في بيع أب وأم ووصي.

(٩) **قوله**: الرابعة. أقول: تقدم ما فيه قريبا في هامش الورقة السابقة.

١٠ - وصي وصي القاضي كوصيه.

١١ - تبرع المريض الخ.

١٢ - والاقرار بالنسب والاسلام الخ.

١٣ - واختلفوا في صحة عزله.

---

(١٠) **قوله**: وصي وصي القاضي كوصيه. أقول: رأيت لبعضهم ما صورته قلت ووصي القاضي يفارق وصي الميت في مسئلة وقد ذكرها المصنف في الكلام على أجر المثل وهي الوصي إذا نصبه القاضي وعين له أجراً بقدر أجر المثل جاز وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح كما في القنية (انتهى). هذا وقوله على الصحيح في قاضيخان وجامع الفصولين ما يقتضي خلافه فتنبه.

(١١) **قوله**: تبرع المريض الخ. أقول: في الفصول العمادية ما يخالف هذا حيث قال في كتاب الوصايا من احكام المرضى. وأما المريض فتعتبر احكامه في هبة وصدقة ووصية ومحاباة في بيع أو اجارة أو كتابة أو عتق على مال من الثلاث ولا يجوز إلا من الثلاث (انتهى). وقال في المنتقى: وتنفذ من الثلاث أربعة أحدها وصاياه كلها والثاني جنايته في مرضه والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والمهور الخ. (انتهى) وأنت عرفت انه مخالف كلام المصنف (انتهى).

(١٢) **قوله**: والاقرار بالنسب والاسلام الخ. أقول: وكذا الامانات كما نص في انفع الوسائل وفي العمادية من أحكام السكوت. وفي ايمان الزيادات فيما يحنث فيه بالاشارة إذا حلف لا يظهر سر فلان فأخبر به بالكتابة أو برسالة أو كلام أو سأل فلان كان سر فلان كذا أو كان فلان بمكان كذا فأشار برأسه أي نعم حنث في جميع هذه الوجوه. وكذا إذا حلف لا يستخدم فلانا فأشار إليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه فلان أو لم يخدمه الخ. (انتهى) والله تعالى الموفق. قلت وما ذكره العمادي من الاحكام يخرج عن قولهم: الاشارة من الناطق غير معتبرة إذ قضيتها عدم الحنث وإنما حنث العرف إذ الايمان مبناها على العرف كما هو مقرر في محله وهذا هو السبب في خروجها في القاعدة والله تعالى أعلم (انتهى).

(١٣) **قوله**: واختلفوا في صحة عزله. أقول: ارجع إلى منح الغفار تجد ما هو الصحيح المختار.

١٤ ـ يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين.

١٥ ـ مع وجود وصيه.

١٦ ـ إذا مات أحد الوصيين.

١٧ ـ إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد الخ.

---

(١٤) **قوله**: يجب الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين. **أقول**: عبارة جامع الفصولين: أقول الصحيح عندي أنه لا ينعزل لأنه كموصي وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله! وينبغي أن يفتى به لفساد القضاة سواء هذا في وصي الميت لأنه المراد عند الاطلاق أو وصي القاضي وكل يملك عزل نفسه بحضور القاضي كما يستفاد من قوله فيما تقدم في أول مسائل استثناء وصي القاضي من وصي الميت، لأنه كالوكيل وقد تقرر أن الوكيل له عزل نفسه. قال في البزازية وفي الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز إلا عند الحاكم لأنه التزم القيام فلا يملك إخراجه إلا بحضرة الموصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال الميت وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله إن كان مأموناً قادراً على التصرف لا يخرجه لأنه التزم القيام ولا ضرر للوصي في ابقائه وإن عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه للضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل (انتهى). وقد استفيد من قوله وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله الخ أنه لا يخرج بعزل نفسه بحضور القاضي حتى يخرجه ومقتضى قياسه على الوكيل أن يكتفي بمجرد علمه فتأمل.

(١٥) **قوله**: مع وجود وصيه. أقول: الضمير في وصيه راجع إلى اليتيم.

(١٦) **قوله**: إذا مات أحد الوصيين. أقول: أي اللذين نصبهما الميت. وقوله ولا تبطل أي الوصاية بموت أحدهما أي وإن فات رأيهما معا بموته. وقوله وفي الثاني أي ضم الآخر خلاف قيل فيه لا تبطل لقيامه مقامه تأمل.

(١٧) **قوله**: إذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك أحد الخ. أقول: وفي جامع الفصولين في الفصل السابع والعشرين (نح) للوصي أن يوكل =

١٨ ـ إلا إذا قضى بأمر القاضي.

﴿كتاب الفرايض﴾

١ ـ وأما الحقوق إلى قوله وخيار الشرط.

٢ ـ وأما خيار التعيين الخ.

= بكل ما يجوز له أن يعمله بنفسه فلو بلغ أن يعمل الوكيل لم يكن له أن يعمل وبموت الوصي ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل الخ.

(١٨) **قوله**: إلا إذا قضى بأمر القاضي. أقول: أي فلا يضمن له حصته ويتبع الوارث إن كان له تركة أخرى وإن لم يشاركه بقدر حصته تأمل. قال في الخانية وصي الميت إذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لأحد، وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وإن قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الأول يشارك الآخر فيما قبض (انتهى).

(١) **قوله**: وأما الحقوق إلى قوله وخيار الشرط. أقول: وخيار الرؤية كما صرحوا به وهي في كثير من الكتب منها النهر للشيخ عمر بن نجيم والله تعالى أعلم.

(٢) **قوله**: وأما خيار التعيين الخ. أقول: وخيار فوات الوصف المرغوب. صرح الكمال في فتح القدير بأنه ينتقل إلى الوارث اجماعاً وعلله بأنه في ضمن ملك العين وأقول يؤخذ منه بأن خيار التقرير يورث لأنه يشبه فوات الوصف وقد مال إلى ذلك، شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي وإلى ضره الشيخ محمد الغزي فتأملْ والله تعالى أعلم.

﴿الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق﴾

١ - وبيان أن النائب الخ.

٢ - وحكمه في وصايا خزانة المفتين.

٣ - إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ.

﴿احكام الصبيان﴾

١ - فصبي.

٢ - ويسمى رجلا.

---

(١) **قوله**:وبيان أن النائب الخ. أقول: لم يبين ذلك في هذا الفن كما يتضح لك فيما يأتي.

(٢) **قوله**: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. أقول: قال فيها يستأذنهم في أن يعطيهم كيف شاء فإذا أذنوا له جاز له أن يعطيهم كيف شاء (انتهى). وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له والله تعالى حكاه أعلم شيخ شيخنا المقدسي.

(٣) **قوله**: إذا تكلم بكلمة الكفر جاهلاً الخ. أقول: عبارة شيخ شيخنا المقدسي قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر إلا أنه أتى به عن اختياره يكفر به عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لأن المفتي مأمور أن يميل إلى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذراً لحكم على الجهال أنها كفار لأنهم لا يعرفون الفاظ التكفير ولو عرفوا لم يتكلموا. جوابه لم أره لغيره مما وقفت عليه من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) **قوله**: فصبي. أقول: والانثى صبية.

(٢) **قوله**: ويسمى رجلا. أقول: لكن مجاز على قول من خصه بالمحتلم قال في القاموس الرجل بضم الجيم وسكونه (م) وهو إذا احتلم وشب أو رجل ساعة يولد.

٣ ـ فغلام.

٤ ـ فشاب.

٥ ـ فشيخ.

٦ ـ فكهل.

٧ ـ وليس هو من أهل الولايات الخ.

٨ ـ ويصلح وصيا وناظراً.

٩ ـ وصحت له.

---

(٣) **قوله**: فغلام. أقول: أي ورجل والانثى غلامة وامرأة.

(٤) **قوله**: فشاب. أقول: والانثى شابة.

(٥) **قوله**: فشيخ. أقول: والانثى شيخة وعجوز. قال في القاموس في عجز والعجوز الابرة ثم قال بعد كلام كثير والشيخ والشيخة ولا تقل عجوزة أو هي لغة ردية فعلم ان ما حدَّ به الشيخ حدَّ به العجوز فالعجوز من استبان فيها السن أو من خمسين أو احدى وخمسين إلى آخر عمرها أو إلى الثمانين كما حدَّ به في القاموس الشيخ في شيخ وعبارته والشيخ والشيخون من استبان فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين.

(٦) **قوله**: فكهل. أقول: والأنثى كهلة أو لا يقال إلا مزدوجاً بشهلة قاموس.

(٧) **قوله**: وليس هو من أهل الولايات الخ. أقول: قال ابن ملك في شرح المجمع في الحضانة في شرح قوله ولا حق للأمة وأم الولد فيه قبل العتق لأن الحضانة من باب الولاية وليستا بأهل لها (انتهى). فدل ما بينا وما في شرح المجمع أن الصغير ليس أهلا للحضانة وقد سئلت عن مراهق طلبها فأجبت بأنه يجاب إليها والله تعالى أعلم.

(٨) **قوله**: ويصلح وصيا وناظراً أقول: الظاهر أن المراد بالناظر للشروط له النظر من جهة الواقف وينبغي مراجعة البحر فإنه ذكر شروط النظارة.

(٩) **قوله**: وصحت له. أقول: في جامع الفصولين الكفالة للصبي لم تجز =

١٠ ـ ولو أرسله في حاجة فعطب ضمن.

أحكام السكران

١ ـ الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق لم يقع.

٢ ـ فيؤاخذ بأقواله وأفعاله.

= (انتهى). ثم علل بأنها لا بد فيها من القول وليس هو أهلا لذلك فاذكره. هنا يتأتى على قول أبي يوسف الأخير القائل بعدم توقفها على القبول أو على ما إذا كانت بإذن أبيه أو وصيه وقد أشبعنا الكلام عليها فيما علقناه من الحواشي على جامع الفصولين وعلى البحر.

(١٠) **قوله**: ولو أرسله في حاجة فعطب ضمن. أقول: عبارة الخانية في مسئلة إرسالة في حاجته: قال أبو حنيفة يضمن الآمر وفي البزازية يضمن الآمر وكلهم وضعوها في العبد المأذون. والبزازي صرح قبل مسئلة المأذون بأنه لو أمره أن يسقي له دابة من البئر أو النهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شيء وان غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته جهة ضمن الآمر (انتهى). ولا شبهة أنه في الآمر الحر البالغ العاقل وذكر في الخانية والبزازية نقلا عن رجل بعث غلاماً صغيراً في حاجة نفسه بغير إذن أهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى إليهم وارتقى فوق بيت ومات قال سفيان الثوري ضمن الذي أرسله في حاجته (انتهى).

(١) **قوله**: الوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق لم يقع. هذا قول والصحيح الوقوع. نص عليه في الخانية والظهيرية والله تعالى أعلم.

(٢) **قوله**: فيؤاخذ بأقواله وأفعاله. أقول سئل الإمام أبو الفضل الكرماني في سكران جمح به فرسه فاصطدم إنساناً فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن؛ قال وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع فصول العمادي ونحوه في جامع الفصولين وأقول فلو اختلف في القدرة والعجز فالقول قول مدعي القدرة بيمينه والبينة على الآخر. يشير إليه فتوى شيخ الإسلام أبو السعود

٣ - ولو زال عقله بالبنج لم يقع الخ.

٤ - وبه أخذ أكثر المشايخ.

احكام الرقيق

١ - ويدفع في جنايته إذا لم يفده سيده الخ.

٢ - ووطيء احد أمتين.

العمادي بقوله إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت إنساناً فدمه هدر والوجه فيه تحقق سبب الضمان ودعوى ما يرفعه تأمل.

(٣) **قوله**: ولو زال عقله بالبنج لم يقع الخ. أقول: وفي الجوهرة: لو سكر من البنج وطلق تطلق زجراً له وعليه الفتوى.

(٤) **قوله**: وبه أخذ أكثر المشايخ. أقول: وعليه الفتوى كما في الخانية.

(١) **قوله**: ويدفع في جنايته إذا لم يفده سيده الخ. أقول: وقد سئلت عن عبد صغير أتلف دابة فاعتقه مولاه فأجبت بأن له أن يضمن المولى قيمتها ان كانت مثل قيمته أو أقل وإن شاء اتبع العبد أخذاً من كلامهم في باب المأذون وقولهم ان دين الاستهلاك كدين التجارة وقد صرح به في البحر في نكاح الرقيق فراجعه ان شئت وتأمل.

(٢) **قوله**: ووطيء أحد أمتين. ليس ببيان للعتق المبهم الخ. أقول: هذا قول أبي حنيفة وعلى قول أبي يوسف ومحمد هو بيان صرح به في البحر وغيره من الشروح (انتهى).

أحكام الأعمى

١ ـ وإن وجد قايداً الخ.

٢ ـ ولا يصلح للشهادة مطلقا.

٣ ـ وتكره امامته الخ.

الأحكام الأربعة

١ ـ والفرق بينهما في المصفى.

---

(١) **قوله**: وان وجد قايداً الخ. أقول: أي في الكل.

(٢) **قوله**: ولا يصلح للشهادة مطلقاً. أقول: أي سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع أو لا.

(٣) **قوله**: وتكره إمامته الخ. أقول: أي كما يكره أذانه وحده.

(١) **قوله**: والفرق بينهما في المصفى الخ. أقول: قال في المصفى والفرق لأبي حنيفة بين مسئلتي القدوم والموت ان الموت مصرف والجزا لا يقتصر على المصرف كما لو قال ان كان في الدار زيد فأنت طالق فخرج منها في آخر النهار طلقت من حين تكلم. وهذا لأن الموت في الابتداء يحتمل أن يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت أصلا فمن هذا الوجه أشبه سائر الشروط في احتمال الخطر. فإذا مضى شهر علمنا بوجود شهر قبل الموت لأن الموت كائن لا محالة إلا أن الطلاق لا يقع في الحال لانا نحتاج الى شهر يتصل بالموت وان غير ثابت والموت يعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه وأشبه الوقت في قوله أنت طالق قبل رمضان بشهر بأمرين، الظهور والاقتصار وهو أي بمجموع الأمرين الاستناد. كذا في الجامع الكبير لفخر الإسلام.

٢ ـ وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ.
٣ ـ ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ.
٤ ـ كذا في جامع الفصولين.
٥ ـ واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ.

---

(٢) **قوله**: وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ. أقول: ذكرها في كتاب الأيمان والنذور والكفارات.

(٣) **قوله**: ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الخ. أقول في التاتارخانية: في كتاب السير في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج اذا تولى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد يؤخذ لجميع ما مضى وعند ابي حنيفة لا يؤخذ الا لخراج السنة التي هو فيها والاختلاف في هذا تطير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الإسلام في كتاب العشر والخراج ان عند أبي حنيفة فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ منه وتمامه فيه.

(٤) **قوله**: كذا في جامع الفصولين. أقول: قال في جامع الفصولين في الثامن والعشرين (شحى) قال أحد ورثته: برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لأن هذا إبراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيئاً من بقية الورثة وبرىء من التركة وفيها ديون على الناس لو أراد البراءة من حصة الدين صح لا لو أراد تمليك حصته من الورثة بتمليك الدين ممن عليه ثم ذكر ما هنا من قوله لو قال وارث تركت حقي الخ. وكلامه ظاهر وفيه التصريح بأن إبراء الوارث من إرثه في الأعيان لا يصح وقد صرحوا بأن البراءة من الأعيان لا تصح ومن دعوى الأعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان أريد بالحق في كلامه ما يعم العين والدين فتأمل.

(٥) **قوله**: وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ. أقول: قال العز بن عبدالسلام الشافعي في كتابه المسمى بالقواعد الكبرى. فائدة؛ ما من حق للعباد يسقط باسقاطهم أولا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله تعالى وهو حق الإجابة والطاعة

٦ - وهذا لا يتأتى فيما فيه انهتاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه، وهو مفاد قوله اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى بغد قوله لانتهاك الحرمة.

٧ - يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط.

٨ - له.

٩ - وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل.

سواء كان الحق مما يباح بالإباحة أو لا يباح بها وإذا سقط حق الآدمي بالعفو فهل يعزز من عليه الحق لانتهاك الحرمة؟ فيه اختلاف والمختار أنه لا يسقط تعزيره اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى (انتهى).

(٦) **قوله**: وهذا لا يتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لا فيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه وهو مفاد قوله اغلاقاً لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله انتهاك الحرمة. أقول: واما حق الإجارة فينبغي أن لا يسقط.

(٧) **قوله**: يعني لو قال المستأجر تركت حقي في المنفعة أو أسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط. وقد أجمعوا على أن الإجارة تقبل الفسخ وأصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه إلا ما قل جعلوا لفسخها بابا مستقلا وقد فهم من لا فقه عنده من قوله هنا ينبغي أن لا تسقط إلا بالإقالة أنها لا تنسفخ إلا بها وهذا في غاية البعد عن التصور والله تعالى أعلم.

(٨) **قوله**: له. أقول: هو راجع للمشروط له النظر بأن عمم له التصرف وان يعمل ما شاء.

(٩) **قوله**: وينبغي أن يقال بالسقوط في الكل. أقول: كيف ذلك والمصرح به أن شرط الواقف كنص الشارع وقد علم في الإرث أنه لا يسقط بالإسقاط فيجب أن يكون الاستحقاق في المشروط في الوقف كذلك لا يسقط به؛ وهذا مما يجب القطع به وما قدم عن قاضي خان في أول الصفحة الأولى من هذه الورقة شاهد لما قلنا، تأمل.

١٠ ـ إذا أقر المشروط له الريع أو بعضه أنه لا حق له فيه الخ.

١١ ـ فأجبت بعدم صحة رجوعه الخ.

١٢ ـ فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ.

وكذا يجب أن يقال بسقوط اليمين عن المدعى عليه إذا أسقطه المدعي عنه إذ هو حقه فيدخل فيما ذكر تأمل.

(١٠) **قوله**: إذا أقر المشروط له الريع أو بعضه أنه لا حق له فيه إلخ. إذ هذا إقرار منه بأنه لا حق له فيه وما يأتي إسقاط كما هو ظاهر. وفي مختصر كتاب هلال للناصحي: رجل وقف وقفاً على زيد وولده ونسله فأقر زيد بأنه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فإن ما يحدث من الغلة يقسم فما أصاب زيداً يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله ولم يكن للمقر له شيء وكذا إذا كان الوقف على زيد ومن بعده على المساكين فإن المقر له يشارك زيداً في الغلة ما دام حياً فإذا مات زيد كانت الغلة للمساكين وبطل إقراره. وما ذكره الخصاف من هذا الباب يجري على ما ذكرت (انتهى). ومثله في التاتار خانية نقلا عن المحيط وكذلك في الاسعاف للكرابيسي.

(١١) **قوله**: فأجبت بعدم صحة رجوعه الخ. أقول: أي وله الادخال والإخراج وغيرهما بحكم ما شرط لنفسه أولا.

(١٢) **قوله**: فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ. أقول: قدم الشيخ في فن القواعد أن الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكماً بالشروط فلو وقع التنازع في شيء من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق إذا لم يحكم بما في شروط إنما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط (انتهى) الخ. ما ذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة قاسم أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة فإن مات هذا الشرط كان فتوى لا حكما الخ. هذا ولكن الكلام في اللزوم في حقه وعدم صحته رجوعه عما شرط لنفسه لا في حكم حاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتأمل

١٣ - ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني الخ.

١٤ - الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ.

أحكام الأنثى

١ - لا تدخل النساء فى الغرامات السلطانية.

---

(١٣) **قوله**: ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن إيضاح الكرماني الخ. أقول: ثم رأيت شيخ الإسلام شهاب الدين المعروف بالجلبي في فتاواه التي هي من واقعاته أفتى في مثل هذه الواقعة.

(١٤) **قوله**: الخامسة عشر المتيمم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ. أقول: ومسئلة التيمم ذكرها المصنف في البحر ثم قال: قال في التوشيح والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقاً لأنه لو تيمم ويقـربه ما لا يعلم به جاز اتفاقاً (انتهى). وفي التجنيس جعل الاتفاق فيما إذا كان بجنبه بئر ولا يعلم بها وأثبت الخلاف فيما لو كان على جانب نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وأنه قول أبي حنيفة (انتهى).

(١) **قوله**: لا تدخل النساء في الغرامات السلطانية. أقول: الواقع في بلادنا أخذ العوارض من النساء على دورهن يجعلها على الحانات والدور والذي يظهر من عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامات اما إذا عينها الإمام على الدور وجعل على كل دار قدرا معيناً دخلت بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من أخذ المسمى لا محالة ولو لم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الضرر على أرباب الدور تأمل. وعبارة الولواجية في كتاب القسمة في الفصل الثاني منها: السلطان إذا غرم أهل القرية فأرادوا القسمة قال بعضهم يقسم على الأملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤوس وقال بعضهم ينظر فإن كانت الغرامة لتحصين الأملاك قسمت على قدر الأملاك لأنها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الأبدان قسمت على قدر الرؤوس التي يتعرض لهم لأنها مؤنة الرأس ولا شيء على النساء والصبيان لأنه لا

احكام الذمي

١ - حكمه حكم المسلمين.

يتعرض لهم (انتهى). وقد قدمنا ذلك عنها في كتاب القسمة فانظر إلى قوله على الرؤوس التي يتعرض لهم وقوله لأنه لا يتعرض لهم. وقوله قبله لأنها مؤنة الملك فصار كمونة حفر النهر يظهر لك صحة ما أفتيت به في العوارض من أنها على قدر سهام ملاك الدار ذكوراً كانوا أم إناثاً فتأمل.

(١) **قوله**: حكمه حكم المسلمين. أقول: فيمنع عما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والقنا واللهو والمزح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم صرح به في التاتار خانية وقال فيها أيضاً في السير وفي السراجية لا شيء لأهل الذمة في بيت المال وان كان فقيراً وفيها وفي المضمرات فإذا جاء يوم عيدهم وصنعوا في كنايسهم القديمة الصلبان إن شاؤوا ولا يمكنهم الإمام ان يخرجوها من الكنايس يطوفوا بها في المصر ولا يضربون الناقوس إلا في جوف الكنيسة. وفي الخانية ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإن لم يقع لا يمنعون ويمنعون من قراءة ذلك في أسواق المسلمين (انتهى). أقول وحد الإظهار ان يطلع المسلمون عليهم من غير تجسس. هكذا رأيته في كتب الشافعية ولا يختلف معهم في مثل ذلك. وفي التاتارخانية في كتاب الاستحسان والكراهة عن المحيط ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة. وفي فتاوى أهل سمرقند مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفاً حل له أن يذهب. وفي النوازل: المجوسي أو النصراني إذا دعا رجلا إلى طعامه تكره الإجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فإن كان الداعي يهودياً فلا بأس به وما ذكره في حق النصراني بخلافه رواية عن محمد رحمه الله تعالى على ما تقدم ذكرها. (فائدة) سئل شيخ الإسلام محمد الغزي عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثاً فهل إذا ترافعا إلى الحاكم الشرعي يفرق بينهما أم لا وهل إذا فرق ثم تزوجها من غير محلل يفرق بينهما بالطلب أم لا وهل إذا فرق وهل إذا لم يطلب التفريق يتركها أم لا؟ أجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة والإسلام واما إذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية نقلا عن

٢ ـ واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين.

٣ ـ ولا تكره عيادة جاره الذمي الخ.

المحيط أنها لو طلبت المطلقة ثلاثاً التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا إذا تزوج المطلقة ثلاثاً من غير محلل وان لم يحصل الترافع تركا (انتهى). وقد اختار الشيخ في متنه تنوير الأبصار ما هو منقول عن المحيط ثم نقل في شرحه عن الحاوي القدسي قوله: ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه أو في عدة غيره يعني إذا كان الغير كافراً أو جمع بين خمس نسوة في عقد واحد أو جمع بين أختين وذلك جائز في دينهم فإنه يخلي بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضي بينهم إذا علم في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه يفرق وإذا ترافعوا فرق بينهم بالإجماع وهذا يقوي ما ذكرناه عن الزيلعي (انتهى). والذي ذكره عن الزيلعي بمرافعة أحدهما لا يفرق في المطلقة ثلاثاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما فاختلف الترجيح كما في المطلقة ثلاثاً إذا حصل من الزوجة وحدها مرافعة فالزيلعي أثبت الخلاف في المطلقة ثلاثاً وصاحب المحيط نقل الإجماع.

(٢) **قوله**: واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين. أقول: سئل قارىء الهداية هل يجوز لأهل الذمة أن يعلوا بنائهم على بناء المسلمين أو يسكنوا داراً عالية البنا بين الجيران المسلمين؟ فأجاب لا يجوز لأهل الذمة ذلك بل يمنعون أن يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في أماكن منفردة. ثم قال بعده عن الذمي إذا بنى داراً عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك أم لا؟ أجاب: أهل الذمة في المعاملة كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له وإنما يمنع عن من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء أو هواء. هذا ظاهر المذهب. وذكر القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذي أفتي به أنا (انتهى). وفي النظم الوهباني،

ويطلق للذمي يركب بغلة   وليس له رفع البناء ويقصر

(٣) **قوله**: ولا تكره عيادة جاره الذمي الخ. أقول: وفي الجامع الصغير عن أبي حنيفة لا بأس بعيادة الذمي النصراني. وفي السفناقي: وإما عيادة المجوسي منهم من قال

أحكام الجان

١ ـ وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ.

٢ ـ الرابعة صرح ابن عبدالسلام بأن الملائكة لا يرون الله تعالى الخ.

٣ ـ الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه الخ.

أحكام غيبوبة الحشفة

١ ـ لوعلق بعدم وطئه الخ.

لا بأس بها وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا في عيادة الفاسق أيضاً والأصح أنه لا بأس به وفي النوادر رجل يهودي أو نصراني مات ابنه يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيراً منه (انتهى).

(١) **قوله**: وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ. أقول: لكن فيه استدلالا بمفهوم الصفة وأبو حنيفة لا يقول بها كذا استشكله مولانا الشيخ محمد الغزي صاحب تنوير الأبصار.

(٢) **قوله**: الرابعة صرح ابن عبد السلام بأن الملائكة لا يرون الله تعالى الخ. أقول: قلت هذه المسئلة صرح بها العلائي من أئمتنا في فتاواه وقال: الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى إلا جبريل فإنه يراه مرة واحدة والله تعالى اعلم (س).

(٣) **قوله**: الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبلته ولك نصفه الخ. أقول: قال في القنية: في المهر افترقا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لأنها تنكر سقوط المهر (انتهى)

(١) **قوله**: لو علق بعدم وطئه الخ. أقول: قلت ويزاد مسئلة اخرى مذكورة في

٢ ـ واما اعتماد الراوي.

٣ ـ ولم ار الآن أنت هكذا الخ.

٤ ـ باع المقرض من المستقرض الخ.

٥ ـ فلا دية الخ.

الحافظية وهي لو ادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها. ونص عبارتها: قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت فله الرجعة (انتهى). وهو صريح فيما قلنا انه لولا ان القول له لما ثبت له الرجعة كما هو ظاهر والله تعالى أعلم.

(٢) **قوله**: واما اعتماد الراوي. أقول وفي بعض النسخ واعتماد الراوي وهذا انسب لقوله غير جائز.

(٣) **قوله**: ولم ار الآن انت هكذا الخ. أقول يجب ان لا يقع شيء ولو نوى الطلاق لان اللفظ لا يشعر به والنية لا تؤثر بغير لفظ هذا وقد ذكر الزيلعي وكثير من الشراح في تعليل انت طالق هكذا لان الإشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم (انتهى). ولم يذكر الطلاق ليشار إليه بقوله انت هكذا وقد رأيت الحكم المذكور معللا بما ذكرته اولا في كتب الشافعية ولا شيء من قواعدنا ينافيه والله تعالى اعلم.

(٤) **قوله**: باع المقرض من المستقرض الخ. أقول: وهذه العبارة المنقولة من البزازية مشكلة جداًفان الحكم بالعكس كما في الولواجية وقاضيخان وغيرهما، والظاهر ان هنا كلاما اسقط وحق العبارة: باع المقرض من المستقرض الكر الذي عليه والقرض قائم في يده جاز ولو باع المستقرض الكر المستقرض الذي في يده قبل الاستهلاك يجوز وبه يندفع قوله ويتأمل في مناسبة التعليل فتأمل.

(٥) **قوله**: فلا دية الخ. أقول: قلت لو قال لآخر اقتلني ففيه تجب الدية في ماله في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس فكان ينبغي ان يجب القصاص كما قاله زفر. وإنما يسقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل

٦ ـ محدث في الذمة.

٧ ـ والذي أقول في هذا الخ.

٨ ـ صح تأجيل كل دين الا القرض.

لانه عمد والعاقلة لا تحتمله. وفي رواية لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كإذنه باتلاف ماله وثم لا ضمان فكذا هنا (انتهى).

(٦) **قوله**: محدث في الذمة. أقول: الذمة امر شرعي مقدر في المحل يقبل الالزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض. الذمة لغة العهد والامـان واصطلاحاً الذات والنفس واطلاقاًلاسم الحال على المحل. وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه ملزم بالدين وملتزم له (انتهى). وهذا ينافي قولهم ذمة الميت خربت وقد يجاب بأنها خربت في المستقبل خاصة انتهى كلام شيخ الاسلام.

(٧) **قوله**: والذي أقول في هذا الخ. أقول: وقد ذكر في البحر في باب التدبير في شرح قوله فلا يباح ولا يوهب بعد أن قال لا تجوز الوصاية به ولا رهنه وعلل له ومن هنا يعلم ان شرط الواقعين في كتبهم أنها لا تخرج الا برهن شرط باطل إذ الوقف امانة في يد مستعيره فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به وسنوضحه انشاء الله تعالى (انتهى).

(٨) **قوله**: صح تأجيل كل دين الا القرض. أقول: ولو أراد ان يصح الاجل في القرض فالحيلة فيه أن يقضي القاضي بجوازه على قول مالك وابن أبي ليلى يصح ويلزم الاجل (طلب) مثله (قعم) مثله (كب) مثله (استع) الحيلة فيه أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة أو سنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفي (ط) مثله حاوي الزاهدي وذكر في جامع الفصولين في أحكام الدين والحيلة في تأجيل القرض أن يحيل المستقرض المقرض على آخر يدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له أن يطالب المستقرض بدينه إذ الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له أن يطالب للمحال عليه قبل الاجل (انتهى).

٩ - لا تصح قسمته.

١٠ - فقبض مكانها دنانير جاز.

١١ - لو قالت: المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز الخ.

١٢ - ويتعين ألا يعتبر الخ.

---

(٩) **قوله**: لا تصح قسمته. أقول: والحيلة لذلك ما ذكره ابو الليث في نوازله بقوله: سئل أبو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فأراد أحدهما ان يأخذ نصيبه ولا يشاركه في ذلك شريكه كيف يصنع؟ قال الوجه في ذلك ان يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شيء (انتهى). وفي جامع الفصولين: عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح (ت) لو وهب نصف الدين مطلقاً نفذ في الربع وتوقف في الربع كما لو وهب نصف قن مشترك ينظر في (ص) (انتهى). أقول قد علم بذلك ان ابراء أحد الشريكين يوجب البراءة عن حصته من الدين على ما ذكر في النوازل وبصيغة يبريه من نصيبه في كتاب الصلح من البزازية وإذا وهب النصف نفذ في الربع وتوقف في الربع على اجازة شريكه كما نقله في جامع الفصولين وقدم المصنف في كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف مطلقاً سواء في ذلك تأمل.

(١٠) **قوله**: فقبض مكانها دنانير جاز. أقول: فهم من فرع الواقعات الحسامية ان لصاحب دراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه هو ظاهر وكثير الوقوع وهي مسئلة بيع الدين من المديون.

(١١) **قوله**: لو قالت المهر الذي على زوجي لوالدي لا يجوز الخ. أقول: فلو قاصص ديناً عليه لزوجها لا يجوز وكان المهر على الزوج على حاله فلو خالعها سقط وله أن يطالب أباها بدينه وهي واقعة الفتوى تأمل.

(١٢) **قوله**: ويتعين ان لا يعتبر الخ. أقول: في كتب الشافعية: والاقرب ان لا تعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمل فان الشربة حينئذ قد تشترى بدينار

١٣ ـ يوم التلف أو القبض.

١٤ ـ قال في ومنها.

١٥ ـ وينبغي اعتبارها يوم البيع.

١٦ ـ فالمعتبر قيمته يوم الهلاك.

١٧ ـ على الصحيح الخ.

قال ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج عند قوله ويجب شراء المال في الوقت بمثل الثمن وهو يعني على الاصح ما يرغب فيه زماناً ومكاناً لم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوي ديناراً؛ وأقول كيف لا يتعين والله تعالى يقول في كتابه ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وحاشاه ان يتعبدنا بهذا الحرج العظيم والضيق الجسيم.

(١٣) **قوله**: يوم التلف أو القبض. أقول: أي تلف المبيع لو قبضه والنظر الفقهي يقتضي الثاني تأمل.

(١٤) **قوله**: قال في ومنها. أقول: هكذا وجدت في النسخ التي رأيتها والظاهر انها زيادة سبق القلم اليها سهواً فأضرب عنها فكتبها النساخ. وجواب الاستفهام في قوله وهل تعتبر الخ محذوف تقديره ينظر فيه وقوله بعد أسطر وينبغي اعتبارها يوم البيع فيه تأمل.

(١٥) **قوله**: وينبغي اعتبارها يوم البيع. أقول: النظر الفقهي يقتضي اعتباره يوم القبض تأمل.

(١٦) **قوله**: فالمعتبر قيمته يوم الهلاك. أقول: وفي الخلاصة والزيلعي نص على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار وذكر ان ما هنا مخالف لصريح المنقول. وأقول وأنت إذا امعنت النظر في كلام الزيلعي وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل.

(١٧) **قوله**: على الصحيح الخ. أقول: ذكر في الخانية والبزازية وكثير من

---

(١) سورة الحج آية ٧٨

١٨ - يستحق القاضي على كتابة للمحاضر والسجلات اجرة مثله.

أحكام المسجد

١ - القول في أحكام المسجد هي كثيرة.

الكتب انه يستحقه استحساناً فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وأنت على علم بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان فتأمل.

(١٨) **قوله**: يستحق القاضي على كتابة للمحاضر والسجلات اجرة مثله. أقول: (استع عز) ولو اراد القاضي او المفتي أن يأخذ شيئاً على حكمه لا يجوز له ذلك إلا ان يؤاجر نفسه ممن له الحق يوماً أو يومين أو نحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى أن يجد مسئلته ويكتب له كتابين، كتاباً يجعله في ديوانه وكتاباًيجعله في يده ويفصل بينهما الخصومة بأجرة معلومة فحينئذ يجوز له أن يأخذ منه أجر المثل لفساد عقد الاجارة ولا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترز أهل الورع منه وفي (دس) مثله ولو أخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لأنهما لم يجبا في ذمته من قبل بل الواجب عليه بيان الحكم لمن عليه وبيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك. حاوي الزاهدي.

(١) **قوله**: القول في أحكام المسجد هي كثيرة. أقول: الفصل الخامس عشر من مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر؛ قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مسجد العشيرة يجيء الرجل من العشيرة فيعلق فيه قنديلا أو يسعى فيه بوادي أو حصير وفي الجامع الصغير أو حصيراً وفي الذخيرة أو حفر بئراً فعطب به انسان لا شيء عليه وإن كان الجاني من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول إذا احتفر أهل المسجد في مساجدهم بئراً لماء المطر أو علقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه حياً لشرب الماء أو طرحوا فيه حصى أو ركبوا فيه باباً أو طرحوا فيه بواري أو ظللوا فيه حبلا فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما إذا أحدث هذه الاشياء أحد غير أهل المحلة فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان يأذنوا لهم من

٢ ـ أوفي إناء.

٣ ـ والكلام المباح.

أحكام يوم الجمعة

١ ـ ويكره افراده بالصوم.

ذلك فلا ضمان وإما إذا فعلوا بغير اذن أهل المحلة أن أحدثوا بناء أو حفروا بئراً فعطب به انسان فانهم يضمنون بالاجماع فأما إذا وضعوا فيها حياً ليشربوا منه الماء أو بسطوا حصيراً أو بواري أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير فعطب أو وقع القنديل وأحرق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة انهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد انهم لا يضمنون قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وأثر مشايخنا أخذوا بقولها في هذه المسئلة وعليه الفتوى (انتهى). ذكره في الجنايات من كتاب التاتارخانية.

(٢) **قوله**: أو في إناء. أقول: ذكر المصنف في شرح الكنز في بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضيخان انه جائز عندهم ونقل في البدايع في الاعتكاف كراهته ولو في اناء والظاهر ارجحية ما في قاضيخان انه جائز عندهم. ونقل في البدايع في الاعتكاف كراهته ولو في إناء والظاهر ارجحية ما في قاضيخان والله تعالى اعلم.

(٣) **قوله**: والكلام المباح. أقول: قيده في الظهيرية بما إذا دخل للكلام اما إذا دخل للصلاة فلا. فراجعه.

(١) **قوله**: ويكره افراده بالصوم. أقول: قال المصنف في البحر في باب صفة الصلاة عند قوله في المتن ولم يتعين شيء من القرآن لصلاة، اشارة الى كراهة تعين سورة لصلاة لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل أتى في فجر كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر كذا في الهداية وغيرها. وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقاً سواء اعتقد ان الصلاة تجوز بغيره أولا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي فحينئذ

٢ - من فن الجمع والفرق.
٣ - ولا يجوز مسح الخف المغصوب.
٤ - لا تنقضه الجنابة.

لا حاجة لما ذكره الطحاوي. في الاسبيجابي من ان الكراهة إذا رآه حقاً يكره أما لو قرأه لسير عليه او تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهة لكن يشترط ان يقرأ أحياناً غيرها لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز (انتهى) والاولى ان يجعل دليل كراهة المداومة ايهام التعيين لا هجر الباقي لكنه انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة اخرى وفي فتح القدير ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ ذلك احياناً تبركاً بالمأمور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احياناًولذا قال السنة ان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام منتف بالنسبة للمصلي نفسه (انتهى). وفيه نظر لما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان اماماً اولا كما في فتح القدير مبني على ان العلة ايهام التعيين واما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فهو موجود سواء كان يصلي وحده أو اماماً وسواء كان في الفرض أو غيره فتكره المداومة مطلقاً (انتهى).

(٢) **قوله**: من فن الجمع والفرق. أقول: لعله في فن الجمع والفرق وفي أوله بيان أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها أو من ظرفية كما في قوله تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾[1] تأمل (ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل).

(٣) **قوله**: ولا يجوز مسح الخف المغصوب. أقول: لا شك عندنا في صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة تأمل وفي تسميتها مغصوبة نظر تأمل.

(٤) **قوله**: لا تنقضه الجنابة. أقول: أي لا تنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وتنقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعاً لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه

---

(١) سورة الجمعة آية ٩.

٥ ـ لا الوصي بعد قبوله.

٦ ـ بخلاف الوصي.

٧ ـ العلوم ثلاثة.

الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معها فاضطر الى نزع خفيه (ما افترق فيه الوكيل والوصي).

(٥) **قوله**: لا الوصي بعد قبوله. أقول: يعني بغير حضرة الحاكم قال في البزازية ناقلا عن الايضاح قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال اليتيم (انتهى).

(٦) **قوله**: بخلاف الوصي. أقول: يعني فانه يستحقها وهذا استحسان واما القياس فلا يستحق وبالاستحسان صرح في الخانية والبزازية وكثير من الكتب وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم في الكلام على اجرة المثل من ان وصي الميت لا اجر له على الصحيح كما في القنية تصحيح للقياس وانت على علم بأن كلام صاحب القنية لا التفات اليه ما لم يعضده نقل آخر وكلام قاضيخان مقدم لانه من أهل الترجيح. وفي الولوالجية وإذا اوصى الى رجل واستأجر بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجباً عليه حيث لا يمكنه الاخراج الا بإذن القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، والاستئجار على هذا لا يجوز (انتهى). وهذا ظاهر ايضاً على القياس واما الاستحسان فخلافه وقدمنا عن قاضيخان كلاماً حسناً فراجعه.

(٧) **قوله**: العلوم ثلاثة. أقول: قال ابن البلوي في كتاب الف با: قال الخليل بن احمد: العلوم اربعة فعلم له اصل وفرع وعلم له اصل ولا فرع له وعلم له فرع ولا أصل له وعلم لا اصل له ولا فرع له فاما الذي له اصل وفرع فالحساب ليس بين احد من الخلف فيه اختلاف واما الذي له اصل ولا فرع له فالنجوم ليس لها حقيقة يبلغ تأثيرها في العالم يعني الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذي له فرع ولا أصل له فالطب أهله منه على التجارب الى يوم القيامة واما الذي لا اصل له ولا فرع له فالجدل (انتهى).

٨ - وترك الرياضة.

٩ - وملازمة السكون والدعة.

١٠ - نقل الامام السبكي الاجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها.

١١ - إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه.

١٢ - واما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياً

١٣ - وما ذكروه في الشفعة الخ.

---

(٨) **قوله**: وترك الرياضة. أقول: يعني الحركة فيلزم السكون والدعة في زمانه.

(٩) **قوله**: وملازمة السكون والدعة. أقول: وهو معنى قوله وترك الرياضة جابه ايضاحاً تأمل.

(١٠) **قوله**: نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها. أقول: قال بعضهم يشكل على هذا ما ذكره المصنف في القواعد من ان الامام إذا رأى شيئاًثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من أمور العامة الخ. الا ان يحمل الاجماع في كلام السبكي على المذهبين او يقال ان اعادة الكنايس ليس من امور العامة.

(١١) **قوله**: إذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه. أقول: قال في النهر وفيه نظر لا يخفى (انتهى).

(١٢) **قوله**: واما المختلف فيها فكونه قرشياً وهاشمياًالخ. أقول: قال النسفي في عقايده: ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضي الله تعالى عنهم. قال التفتازاني يعني يشترط ان الامام قرشياً لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الائمة من قريش». وهذا وان كان خبر الواحد لكن لما رواه ابو بكر رضي الله تعالى عنه محتجاً به على الانصار ولم ينكره احد فصار مجمعاً عليه لم يخالفه فيه الا الخوارج وبعض المعتزلة وتمامه فيه.

(١٣) **قوله**: وما ذكروه في الشفعة الخ. أقول: قال المصنف رحمه الله تعالى في

١٤ ـ فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن.

الفن الرابع في ألغاز الطهارة

١ ـ ما افضل المياه الخ.

الزكاة

١ ـ أي رجل يستحب له اخفاءها الخ.

البحر في الفصل صلح الورثة: والصلح عن دعوى الشرب أو حق الشفعة أو حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي حق كان فأفدى اليمين بدراهم يجوز (س).

(١٤) **قوله**: فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن. **أقول**: وفي البزازية في الاجارة في مسائل الشيوع: المستأجر اجارة فاسدة لو أجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح، وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات: دفع اليه داراً ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صار غاصباً اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط (انتهى). فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم: المبني على الفاسد فاسد. لكن نقل في شرح تنوير الابصار في الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغيناني انه قال: الاصح أنه لا يملك (انتهى). أقول فيجري على ما ذكر من قولهم اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه والمبني على الفاسد فاسد والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: ما أفضل المياه الخ. **أقول**: قال بعضهم:

وأفضل المياة ما قد نبع بين اصابع النبي المتبع
فماء زمزم ثم ماء الكوثري فنيل مصر ثم باقي الانهري

(١) **قوله**: أي رجل يستحب اخفاءها الخ. **أقول**: المستحب اظهار الزكاة كذا في الذخائر.

١ - فقل هو عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه.

الفن الخامس في الحبل التاسع في الايمان

١ - لو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت.
٢ - وهو الصحيح.
٣ - الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة.

---

(١) **قوله**: فقل هو عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه. أقول: أي واحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التي لها المهر والميراث فهي الحرة تزوجها بعد العتق واما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الامة، واما التي لها الميراث دون المهر فهي التي اعتقت معه، واما التي لها لمهر دون الميراث فهي النصرانية لان الكافرة لا ترث المسلم (انتهى). كذا في الذخائر الاشرفية.

(١) **قوله**: لو قال كل امرأة أتزوجها عليك ناوياً على رقبتك صحت. أقول: أي نيته ديانة وقضاء كما في الذخائر الاشرفية.

(٢) **قوله**: وهو الصحيح. أقول: قال في الفوائد التاجية في حيل المحيط: عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفاً في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح وكتب المرحوم الشيخ محمد الغزي على هامش نسخته من التاجية عند قوله في الصحيح قال هذا هو المشهور المنقول في عامة الكتب المعتمدة ثم قال وفي الاشباه لا يصير حالفاًوهو الصحيح (انتهى).

(٣) **قوله**: الثاني والعشرون في الكفالة الثالث والعشرون في الحوالة. أقول: في بعض النسخ بياض بين قوله الثاني والعشرون في الكفالة وقوله الثالث والعشرون في الحوالة والظاهر انه في نسخة المصنف ليتكلم على شيء في الكفالة فلم يسبق القضاء به وأقول في القنية ومثله في الحاوي لصاحب القنية (قع) على الصفدي إذا غاب المكفول

٤ ـ الحيلة في جواز رهن المشاع الخ.

الفن السادس

١ ـ من الاشباه والنظائر.

عنه فللداين ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى فبين لي موضعه فان أقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة (انتهى).

(٤) **قوله**: الحيلة في جواز رهن المشاع الخ. أقول: رأيت بخط صاحبنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم الشيخ محمد الغزي صاحب منح الغفار ما صورته: أول هذه الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطارىء على الرهن مفسد ومبطل على اختلاف في رهن المشاع قال في الكافي ان الشيوع الطاري كالمقارن في ظاهر الرواية وفي الحافظية والخلاصة: هو الصحيح وإنما تكون هذه الحيلة على القول بأن الشيوع الطاري غير مفسد أما على الصحيح فلا. أقول ايضاً ولا تفيد هذه الحيلة على القول بان الشيوع الطاري لا يضر وما ذاك الا لانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البايع لما علم ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز، فلا تفيد الحيلة المذكورة. ولو كان الخيار للمشتري لا تفيد ايضاً وما ذاك الا لان خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل في ملك المشتري على قولها فيكون رهن المشاع من شريكه وانه لا يجوز. واما على قول ابي حنيفة من انه لا يدخل في ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة خيار فبعدها اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كلا التقديرين يكون الرهن المشاع فلايجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف وقد اجاب عنه تلميذه المرحوم الوالد في رسالة مستقلة فراجعها (انتهى).

(١) **قوله**: من الاشباه والنظائر. أقول: في نسخة فن بدل من وكأنه اراد ان

كتاب الحج

١ ـ لو رمى الجمرة بالبعر جاز الخ.

الفن السابع في الحكايات

١ ـ وإلا يرمي الكل.

يسمي بهما وقدم في الفهرست قوله الفن السادس فن الاشباه والنظائر وانه سماه ببعض فنونه ولعل أصل العبارة الفن السادس فن الفروق وهو فن الاشباه والنظائر وأما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر والله تعالى أعلم.

(١) **قوله**: لو رمى الجمرة بالبعر جاز الخ. أقول: ما ذكره الاستاذ من جواز الرمي بالبعر مخالف لما يقتضيه كلمات المشايخ في كتبهم المعتمدة. وفي النهاية نسب ما ذكره الشيخ من الجواز الى بعض المتشفعة وعبارته: وبعض المتشفعة يقولون ان رمي بالبعر أجزأه لان المقصود إهانة الشيطان وهو يحصل بالبعرة (انتهى). وقد رده ايضاً في شرح تنوير الابصار فراجعه.

(١) **قوله**: والا يرمي الكل. أقول: قال في الخلاصة. امرأة تطبخ قدراً فطار الطير فوقع في القدر ومات في ذلك القدر لا توكل المرقة بالاجماع واما اللحم إن وقع في حالة الغليان لا يؤكل وإن سكن ثم وقع فيه يؤكل. قال رضي الله تعالى عنه هكذا ذكر رزين لكن هذا على قياس قول محمد أما على قياس قول أبي يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثاً كل مرة بماء جديد فيطهر (انتهى). والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا آخر ما وجدته بخط مولانا وسيدنا شيخ الاسلام مرجع الخاص والعام الوالد العزيز مولانا الشيخ خيرالدين الرملي رحمه الله تعالى على هوامش الاشباه والنظائر لخاتمة المحققين مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم نفع الله به آمين ووافق الفراغ من كتابتها ضحوة السبت لتسع بقين من رمضان.

هذه الرسالة تأليف العلامة الشريف احمد بـن محمد الحنفي الحموي في بيان تقرير عبارة وقعت في الاشباه في المخاضر والسجلات غفر الله له.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله حق حمده﴾ والصلاة والسلام على رسوله وعبده ورحمته المهـداة من عنده.

وبعد.. فقد قال في كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم عفى الله تعالى عنه ما نصه: القاضي إذا حكم في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته: النسب، والحكم بشهادة القابلة، وفسخ النكاح بالقنة، وفسخ البيع بالاباق، وتفسيق الشاهد كما في الخلاصة، من كتاب المحاضر والسجلات (انتهى). (اقول) مراده رحمه الله تعالى ان القاضي إذا حكم في شيء وامر بكتابة السجل يكتب الموثق في السجل. قوله وجعل كل ذي حجة على حجته إذا كانت له اي الحجة سواء كانت حجة استحقاق أو دفع وخمس من السجلات لا يجعل كـل ذي حجـة على حجته اي لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة في كتابته لانه لا تسمع فيها بعد الحكم بهاحجة للمحكوم عليه لو كانت له واقامها. (قال) في جامع الفصولين بعد بيان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل حجة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم. وتركـت كـل ذي حجة حق ودفع على حجته ودفعه لو أتى به يوماً من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا (انتهى). (قلت) وعبارة الخلاصة

مفيدة أيضاً لما ذكرناه من ان معنى قوله يجعل كل ذي حجة على حجته اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلام: وفي نظم الزند ومتى يحتـاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجته أي ويذكر قوله وجعل كل ذي حجة على حجته وخمس من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجته لا يكتب ذلك النسب، والحكم بشهادة القابلة، وفسخ النكاح بالقنة، وفسخ البيع بالاباق، وتفسيق الشاهـد (انتهى). كلام الخلاصة مع زيادة ايضاح لعبارتها (قلت) وإنما كان كتابة ذلك غير مفيدة في هذه الخمس اما النسب فظاهر لان النسب إذا حكم به وثبت ثبت في حق الكافة فلا تسمع الدعوى والبينة فيه من احد واما الحكم بالولد بشهادة القابلة فلا يتصور فيه دفع بإقامة حجة وكذا البواقي كما يظهر لمن له ادنى فقاهة لكن في الحصر في الخمس نظر يظهر بالتدبر فتدبر (هذا) وقد سلك صاحب الاشباه في نقله عبارة الخلاصة غاية الايجاز حتى التحقت بالالغاز ومن ثم عسر على الفضلاء فهمهـا فكثر منهم السؤال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بمنه وكرمه (ثم) إن معنى قوله القاضي إذا حكم في شيء وكتب السجل أي في السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم وحينئذ فلا بد من التجريد بان يراد بالسجل الصحيفة أو التجوز بارتكاب مجاز الاول هذا ما ظهر بعد كمال التدبر والنظر والله يقول الحق وهو يهدي الى السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل. (قال) المؤلف رحمه الله تعالى ونفع به: حـرره الفقير في فنون الفضلاء الحقير في عيون النبلاء الشريف احمد بـن محمد الحنفي الحموي عفى الله عنه بمنه وكرمه آمين وقد تم نسخها على يد كاتبها

لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى فضل ربه المحتاج الى منّه وعفوه غفر الله ذنوبه وملا من الخيرات ذنوبه وأحسن مآله وبلغه امآله وفعل ذلك بجميع المسلمين.

توفي الشيخ علي بن غانم المقدسي صاحب هذه الحاشية سنة ١٠٠٤ وفي تلك السنة توفي عالم الشافعية الشيخ شمس الدين محمد الرملي فقال بعض الادباء مؤرخاً موتهما:

لما قضى الرملي شيخ الورى　　من كان يملي مذهب الشافعي

ثم تلاه المقدسي الذي　　حاز علوم الصحب والتاجي

فقلت في موتهما ارخوا　　مات ابو يوسف والرافعي

حاشية الاشباه والنظائر للعلامة العمدة الفهامة شيخ
الاسلام الشيخ علي بن محمد بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد.. حمداً لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير، العلي العليم بما تكنه الصدور ويخفيه الضمير، والصلاة والسلام على قدسي الذات على الصفات محمد البشير النذير وآله الاخيار، وصحبه الابرار، فهذه ورقات ضمنتها ما وجدته بهامش نسخة شيخ الاسلام، خاتمة المحققين الفخام، الوالد نورالدين المقدسي أمطر الله على قبره سحائب المغفرة والرضوان، واسكنه فردوس الجنان، من الاشباه والنظائر للشيخ الامام، الحبر الهمام، زين الملة والدين ابن نجيم الحنفي، رحمه الله تعالى والله اسأل النفع بها، وايصال الخير بسببها.

١ ـ في بحث النية وأما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وإنما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ.

٢ ـ تقديم الخطبة.

٣ ـ وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره لا أذنه الخ.

٤ ـ وهل تتعين الاضحية بالنية؟ قالوا إن كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها تعينت الخ.

---

(١) **قوله**: في بحث النية. واما غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ. **أقول**: إذا كان طاهراً بوقوعه في الماء فلا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الغرض عن ذمته بالغسل بعد ما وقع لخروجه طاهراً (انتهى).

(٢) **قوله**: تقديم الخطبة. يفهم منه ان الخطبة شرطاً لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست شرطاً كصلاة جمعة لما صرحوا به (انتهى).

(٣) **قوله**: وتفرع عليه أنه اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا إذنه الخ. ينبغي ان يقال: قد تكفي النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطاً عند الشراء ممنوع لانه لو اشتراها للتجارة مثلا في يوم الاضحية فذبحها ونوى الاضحية تجزية بلا شك. وما نقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشراء.

(٤) **قوله**: وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيراً اشتراها بنيتها تعينت الخ. قال في البزازية: وبالشراء لها لو كان المشتري غنياً لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيراً. ذكر في الثاني انها تتعين بالنية والجمهور لا، إلا أن يقول بلسانه: عليَّ ان اضحي بها.

٥ ـ قالوا: لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية الخ.

٦ ـ فظهر بهذا أن الصريح لا يحتاج اليها الخ.

٧ ـ والفتوى على قوله إن كان الحالف مظلوماً الخ.

٨ ـ ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ.

٩ ـ ومثل ما ذكرنا في الخطأ.

١٠ ـ وتعليم القرآن والفقه الخ.

---

(٥) **قوله**: قالوا لو وهب مازحاً صحت كما في البزازية الخ. ليس ما في البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفي الولوالجية: لو قال هب لي على وجه المزاح فوهب وقبل وسلمها جاز فتأمل فان المزاح انما وقع في طلب الهبة ثم وقعت هي بلا مزاح ظاهر أو مستجمعة شرائطها. والظاهر يكفي في مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتأمل.

(٦) **قوله**: فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها الخ. لابد ان يزاد أنه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور قصد الزوجة به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما ذكره قريباً.

(٧) **قوله**: والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوماً الخ. فيه نوع تكرار فليتأمل.

(٨) **قوله**: ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ. قال: في جامع الفتاوى: ذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شيء لا يقدر عليه كمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه معتبر فتأمل.

(٩) **قوله**: ومثل ما ذكرنا في لخطأ. لعل (في) زايدة أو يزاد بعد الخطأ الخطأ.

(١٠) **قوله**: وتعليم القرآن والفقه الخ. في الخانية: واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل.

١١ - في الكلام على وقت النية.

١٢ - ولم أر وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحد به الخ.

١٣ - واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً. قالوا إلا الذمي الخ.

في الاصل الثاني من التاسع

١ - رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية.

---

(١١) **قوله**: في الكلام على وقت النية.

(١٢) **قوله**: ولم أر وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحد به الخ. أقول: بل ينبغي ان ينوي من الابتداء ان يكون اماماً لكل من يقتدي به بل قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد في الآثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليها.

(١٣) **قوله**: واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفاً. قالوا الا الذمي الخ. قال: في الحاوي القدسي: ولا تدفع الى ذمي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف انه لا يعطى الزكاة اليه ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وعليه الفتوى.

(١) رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فأجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية. أقول: في هذا التفريع كلام فقد ذكر المسئلة في البزازية وقال طلقتا هذه بالاشارة وتلك بالاقرار فلم يقع بمجرد النية.

في فصل المنافي

١ - لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز الخ.

٢ - واما تعميم الخاص بالنية فلم أره الآن.

في خاتمة الامور بمقاصدها

١ - وفرع على ذلك من الفقه الخ.

٢ - وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله في ظاهر الرواية.

---

(١) **قوله**: لو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجز الخ. أقول: بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما إذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى. وما ذكره فيما إذا شك وقد ذكر في البدايع لو صلى مع الشك الى جهة ثم بين انه أصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لا انه إذا شك وبنى صلاته عليه احتمل واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل.

(٢) **قوله**: وأما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن. أقول: هذا قول الخصاف المذكور قريباً وذكر أن ظاهر المذهب خلافه وذكره هنا على الاطلاق يوهم أنه لا خلاف فيه.

(١) **قوله**: فرع على ذلك من الفقه الخ. هذا التفريع الظاهر انه من المصنف وهو غريب فان الذي شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلاماً بعضهم فأين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم.

(٢) **قوله**: وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل إلى قوله في ظاهر الرواية. أقول: يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما إذا حصل ظن حقيقي فيجب القضاء كما صرح به في الخانية قال وان تسحر وأكبر رأيه ان

قاعدة من شك هل فعل شيئاً أم لا

١ - الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة.

قاعدة الاصل العدم

١ - قاعدة الاصل العدم.

٢ - ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ.

٣ - لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ.

الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك.

(١) الى قوله شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت ما ذكر من القاعدة. يقتضي الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد.

(١) **قوله**: قاعدة الاصل العدم. أقول: يرد عليه لو قال ان لم أدخل اليوم فأنت حر وادعى العبد عدم الدخول ليثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل.

(٢) **قوله**: ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ. أقول: هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضاً فقال بل مضاربة وكان وبعد هلاكه فالقول لرب المال كما في العتابية وغيرها.

(٣) **قوله**: لو وقف على ولده او أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده إن كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا في المفرد الخ. قلت: لكنه يحتاج الى تحرير فإن في البزازية

في مبحث الشك والظن

١ - وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ.

في فصل تعارض العرف مع الشرع

١ - لو قال لها إن رأيت الهلال فأنت طالق فعلمت به الخ.

ما يخالفه ظاهراً. قال لو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقي فإذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده. وفي الاختيار فيه تفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثاني ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم.

(١) **قوله**: وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ. أقول: ينبغي ان يقال الظن قد يطلق عند الفقهاء على أحد شقي التردد وذلك لانه قد يترجح بوجه ما ثم يزول ذلك الترجيح بمعارض له فسموه ظناً باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المآل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل.

(١) **قوله**: في فصل تعارض العرف مع الشرع. لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به الخ. أقول: هذه المسئلة رأيتها في المسائل المختصرة من القواعد الصغرى لشيخ الاسلام ابن عبدالسلام وقال: طلقت عند الشافعي حملا للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال، وخالفه أبو حنيفة في ذلك واستدل الشافعي بصحة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يره كلهم وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال مجاز بنسبة فعل البعض الى الكل كقول امرىء القيس:

فان تقتلونا نقتلكم

معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ما استدل به الشافعي بمماس لمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لا يشهد لما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهي واحدة فلا ينسب

في مبحث العادة المطردة

١ ـ فيمن اجر مطبخاً للسكر الى قوله فأجبت بان المعروف كالمشروط.

في النوع الثاني من القواعد

١ ـ وهذا أولى من قوله في الهداية الخ.

اليها ما وجد في غيرها، واستدل بنوع آخر من المجاز لا يناسبه ولا يوافقه فليتأمل فقد كفانا إمامهم في الرد على إمامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولا تبصر.

(١) **قوله**: فيمن اجر مطبخاً للسكر الى قوله فأجبت بأن المعروف كالمشروط. أقول: لا ينبغي ان يفتى بهذه اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل امر فالعنان مع الشافعي القائل بالضمان لا اشتراطه في الحديث والا فقال صاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي وفي الكرخي: العارية والاجارة لا يضمنان ابداً فقوله ابداً يفيد العموم وشمول حالة الشرط ومع ذلك صرح به هو وغيره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي. ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية أيضاً وفيه: والشرط لغو ولا يضمن ففي كلي ذلك تأكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بأنه قول مقبول لا مجروح قال قاضيخان في فتاواه: رجل اعار شيئاً وشرط ان يكون المستعير ضامناً لما هلك في يده لم يصح الضمان ولا يكون ضامناً عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها.

(١) **قوله**: وهذا اولى من قوله في الهداية الخ. أقول: كيف يكون اولى مما في الهداية مع ان في الهداية ما زعمت انه يكفي وزيادة مرجح وهي اتصال القضاء به، إذا الاقدام عليه ربما يكون مع شيء كان في وقته وعزب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثاني هو الاول واما إن كان غيره فالامر أظهر على أن مجرد السبق لا يظهر كونه

٢ - وبهذا علم حرمة إحداث المرتبات بالاولى الخ.
٣ - ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراًعملا بالاغلب الخ.
٤ - ولم أر الآن حكم ما اذا استأجر شيئاً الخ.
٥ - ومنها ما إذا صلى على حي وميت الخ.
٦ - ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ.
٧ - ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين الخ.

مرجحاً. الا ترى ان في الاجتهاد في القبلة يعمل بالثاني ولا ينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به فليتأمل.

(٢) **قوله**: وبهذا علم حر لانه لما كان مدرساً في مدرسة سرغتمش زاد فيها عدة وظايف ولا نعلم له سنداً في حله.

(٣) **قوله**: ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهراًعملا بالاغلب الخ. لو قال: الاحوط بدل الاغلب لكان اصوب.

(٤) **قوله**: ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر شيئاً الخ. أقول: ذكر في خزانة الاكمل اسلم غزلا اليه لينسجه سبعاً في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ما سمى. وكذا لو شرطه ثخيناً فجاء به رقيقاً أو على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى. قلت وفي الهداية مسئلة الخياط تؤخذ هذه منها.

(٥) **قوله**: ومنها ما إذا صلى على حي وميت الخ. ذكر الاسيوطي في الاشباه في النية في عدد الركعات ان نظيره من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصلّ عليه وهو غير معين قاله في البحر وان بانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه.

(٦) **قوله**: ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان الخ. لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اي احكام اللعان لانه لا يخفى عليه مثل ذلك.

(٧) **قوله**: ومنه القاضي لوقضى في كل اسبوع يومين الخ. أقول: نظير ما ذكر

في مسائل قاعدة ان الحر لا يدخل تحت اليد

١ ـ ولم أر الآن ما إذا وطيء حرة بشبهة فأحبلها الخ.

في مسائل الحجب في الوقف

١ ـ فلو مات العشرة الخ.

في القاعدة الثانية عشرة

١ ـ حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت ونقل في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها

ما لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده يوماً ويجعله قضاء عنه كما في بكلمش في سيدي عقبة فيجوز انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود.

(١) **قوله**: ولم أر الآن حكم ما إذا وطيء حرة بشبهة فأحبلها الخ. **قلت**: هذا مذكور في المختار من كتاب الغصب ولو زنى بجارية مغصوبة فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة. وقالا لا يضمن الامة ايضاً (انتهى). وهو صريح في عدم ضمان الحرة وشهير في كتب المذهب.

(١) **قوله**: فلو مات العشرة الخ. أي واحداً بعد واحد فكلما مات واحد انتقل نصيبه الى ولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقي واحد الخ..

(١) **قوله**: حلفت ان لا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت. ونقل في شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن في الزواج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بأن ذا على الزواج وقد وجد شرعاً وعرفاً وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفاً

وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد شرعاً وعرفاً وما في الخانية على الاذن ولم يوجد عرفاً والايمان مبنية عليه.

في القاعدة الرابعة عشرة

١ - الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ.

في الفن الثاني في كتاب النكاح

١ - المقبوض على سوم النكاح مضمون.

في الطلاق

١ - لو قال لله عليّ التصدق بدرهم غداً الخ.

والأيمان مبنية عليه. أقول: يشكل عليه مسئلة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه طلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع مع السكوت الذي هو ترك.

(١) **قوله**: الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ. لعل هذا على طريقة من يخاطب بالفروع اما على الصحيح من المذهب فلا يتأتى ذلك والى هنا انتهى الكلام في الفن الاول.

(١) **قوله**: المقبوض على سوم النكاح مضمون. يعني لو قبض جارية ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها كذا في الفصول العمادية.

(١) **قوله**: لو قال لله عليَّ التصدق بدرهم غداً الخ. أقول: ذكروا في مثال التعليق الذي لا يصح لو قال ان لم أفعل كذا فقد ابطلت خياري. وفرق بينه وبين ما

٢ ـ بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة.

٣ ـ إذا طلق ثم أتى بأو الخ.

٤ ـ ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ.

٥ ـ ولو بدأ بالنداء الخ.

في الايمان

١ ـ لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين.

ذكر هنا من انه يبطل خياره لان ذاك امر خطر الوجود فكان تعليقاً محضاً فبطل وبقي الخيار. واما إذا جاء غد فلما كان مجيء الغد كائناً لا محالة كان تعليقاً كالاضافة فسووا بينه وبين ابطلت خياري الذي هو اضافة.

(٢) **قوله**: بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة.

(٣) **قوله**: إذا طلق ثم أتى بأو الخ. في الخانية: أنت طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب في هذا ولو قال أنت طالق وأو رجل كان صادقاً ولم تطلق.

(٤) **قوله**: ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ. صورته في الخانية: له امرأة اسمها عمرة قال ان دخلت يا عمرة فأنت طالق ويا زينب فدخلت مرة طلقت. ويسأل عن نيته في زينب ان قال نويت طلاقها طلقت ايضاً ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا.

(٥) **قوله**: ولو بدا بالنداء الخ. في الخانية: يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا أن ينويها وتمامها فيها.

(١) **قوله**: يجوز تعميم المشترك الا في اليمين. على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قرئها لا يكلمها ابداً لشمول ذلك للطهر والحيض.

في الحدود والتعزير

١ - إذا صار الشافعي حنفياً الخ.

٢ - في الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده

٣ - في الوقف والشحنة،

٤ - الوصف بعد الجمل،

٥ - وإن في مرض موته لا ينتقل له الخ.

---

(١) **قوله**: إذا صار الشافعي حنفياً الخ. قال: قبل هذا سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزه عن شفعوي صار حنفياً ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال: الثبات على مذهب الامام خير وأولى. وهذه الكلمة أقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الأدون. البزازية من آخر الفصل الثاني من الشفعة.

(٢) **قوله**: في الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده بان يكون التعظيم لكفره اما إذا عظم كافراً لاحسانه للمسلمين مثلا أو للمعظم فلا يكون كفراً كما يفهم من كلامهم في كتب الفتاوى تلويحاًوتصريحاً.

(٣) **قوله**: في الوقف والشحنة الشحنة بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان. قاموس.

(٤) **قوله**: الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية. يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقاً مع ان المنقول خلافه. نقل في وقف هلال فان قال لولدي وولد ولدي الذكور فهي للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات.

(٥) **قوله**: وإن في مرض موته لا ينتقل له الخ. أقول: بل يجب ان ينتقل للحاكم ولو فوض في مرض موت لان هذا التفويض وتصحيحه تفويت العمل بشرط الواقف المنصوص عليه بخلاف التفويض الذي سبق. وأيضاً أنت تجيز للمفوض اليه ثانيـاً أن يفوض في مرض موته لآخر والآخر لآخر فلا يعمل بشرط الواقف اصلا.

٦ - في البيوع الزرع وصف في المزروع الخ.

٧ - ولو وطئها ضمن عقرها الخ.

٨ - والابراء عن دين الخ.

٩ - وكونها مغنية شراؤها.

١٠ - وايفاء الثمن في بلد آخر.

١١ - في باب الكفالة وذكر له اصلا في السراج الخ.

١٢ - في باب القضاء وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ.

---

(٦) **قوله**: في البيوع الزرع وصف في المزروع الخ. عبارة البزازية وقولهم الزرع وصف فيلغو في الحاضر ذلك في الايمان والبيع لا في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضاً: ادعى حديداً مشاراً اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون أو ثمانية تقبل الدعوى والشهادة.

(٧) **قوله**: ولو وطئها ضمن عقرها الخ. على رواية كتاب البيوع كذا في البزازية وقبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وذكر في الكراهية عن الحلواني يكره وطؤها ولا يحرم.

(٨) **قوله**: والابراء عن دين الخ. في فصول العمادي: ولو أبرأ عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيه وقف على انه بالخيار كان الخيار باطلا.

(٩) **قوله**: وكونها مغنية. شراؤها على أنها مغنية فاسد عند الامام ومحمد في البزازية وحكى بعده عن محمد ما يفيد الصحة.

(١٠) **قوله**: وايفاء الثمن في بلد آخر. في البزازية: باع عبداً على ان يسلمه الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد.

(١١) **قوله**: في باب الكفالة وذكر له اصلا في السراج الخ. اختلف في ترجيح هذا القول ففي الواقعات: الفتوى على أنه يصير كفيلا وأبو الليث ضده.

(١٢) **قوله**: في باب القضاء وفي القنية من باب الدفع في الدعوى الخ. قال: في القنية ادعى عليه شيئاً أنه اشتراه من أبيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فأقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع. وقال عمر الحافظ لا تسمع. قال استاذنا

١٣ ـ الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ.

١٤ ـ وبحث فيه الطرسوسي بحثاً رده ابن وهبان.

١٥ ـ وفي النسب مشهداً ان النصراني ابن الميت الخ.

١٦ ـ وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ.

والصواب جواب عمر الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء.

(١٣) **قوله**: الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص الخ. قال في الخلاصة: اذا كان في حقوق العباد كقصاص وطلاق وعتق ونكاح ان ظهر الشهود عبيداً او محدودين في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزل للخيانة وان كان خطأ اي جهلا يضمن المقضي له الدية، وفي الطلاق برد المرأة لزوجها والعبد لمولاه والمال لمن أخذه. وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر الشهود عبيداً وقال تعمدت يضمن الدين ويعزر ان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما إذا أقر القاضي بذلك لا يصدق.

(١٤) **قوله**: وبحث فيه الطرسوسي بحثاً رده ابن وهبان. حاصل بحثه انه إذا أقر أنه لا شيء له عند الوصي عام لان النكرة في سياق النفي تعم، ومقتضى القاعدة انه لا يصح دعواه بعدها لتناقضه وجواب المصنف انه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه؛ الا ترى ان صورته انه لو رأى شيئاًمن تركة والده في يده وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما أقر به بأن يؤله على ما مر (انتهى).

(١٥) **قوله**: وفي النسب مشهداً ان النصراني ابن الميت الخ. المذكور في الجامع ادعى انه مات فلان ابن فلان النصراني وانه ابنه ووارثه واحضر غريماً مسلماً للميت عليه دين فانكر البنوة فأقام شاهدين نصرانيين شهدا له بالنسب والمسلم مقر بالمال يثبت النسب وان كان على المسلم للضرورة لان المسلمين لا يقفون على انسابهم وهذا كما ترى فيه اثبات النسب مع دعوى الدين لا قبله كما توهمه عبارته.

(١٦) **قوله**: وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ. الذي في النسخة المصححة انه لا تلحقه وذكر بعده ما يؤيده.

١٧ - وفيما إذا كان اب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ.

١٨ - الا في مال اليتيم كما في البزازية.

١٩ - لا تقبل شهادة الفرع لأصله.

٢٠ وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ.

٢١ - لا يقبل قول أمين القاضي الخ.

٢٢ - والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة.

---

(١٧) **قوله**: وفيما إذا كان أب الصغير مسرفاً مبذراً فينصب للحفظ الخ. إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب غيره لئلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولواجية وهو في حكم ما ذكر قبله.

(١٨) **قوله**: الا في مال اليتيم كما في البزازية. عبارة البزازية في الحبس وإنما يطلقه اذا أطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط (انتهى). وليس فيه تقييد بمال يتيم فلينظر.

(١٩) **قوله**: لا تقبل شهادة الفرع لاصله. صوابه الاصل لفرعه.

(٢٠) **قوله**: وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على احمد ابن محمد بن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد بن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب، اذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهي لو ادعى ان لي على فلان ديناً وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المـال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك. أقول يكمن الفرق بينهما بأن الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه إذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثاً فافترقا.

(٢١) **قوله**: لا يقبل قول امين القاضي الخ. ظاهره انه لا يقبل قوله الا بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه.

(٢٢) **قوله**: والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة هذا. ذكره في البزازية في

٢٣ ـ تقبل شهادة العتيق لمعتقه.

٢٤ ـ والفرق في فروق الكرابيسي.

٢٥ ـ القول لمنكر الاجل.

باب الوكالة

١ ـ وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ.

باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به واما اذا اراد الشاهد تحمل شهادة على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدي كما تحمل.

(٢٣) **قوله**: تقبل شهادة العتيق لمعتقه. قال في الخلاصة وفي الفنون: رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما لانهما لا يجران لانفسهما نفعا.

(٢٤) **قوله**: والفرق في فروق الكرابيسي. قال شيخنا لم نجدها في فروق الكرابيسي لكنها في فروق المحبوبي والمصنف كان يشتبه عليه أحد الكتابين بالآخر وقد وجدت له محلا آخر يقتضي ذلك. وعبارة المحبوبي: والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكأن الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري لا يكون نائباً وخلفا عن البايع.

(٢٥) **قوله**: القول لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه. يعني اذا نفاه احدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تحالف اذا اختلفا في الاجل الا في السلم أي في قدره بأن قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلا يتحالفان.

(١) **قوله**: وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ. المذكور في البزازية عن العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز. لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقداً صح لحصول الغرض وباقل من الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ.

١٧ ـ وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ الخ
إذا عجز الوصي عن القيام بأمر الميت يعزله القاضي وينصب
غيره لئلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في
حكم ما ذكر قبله

١٨ ـ إلا في مال اليتيم كما في البزازية عبارة البزازية في الحبس وإنما
يطلقه إذا اطلقه بكفيل وإن لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة
الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه
تقييد بمال يتيم فلينظر

١٩ ـ لا تقبل الشهادة الفرع لأصله صوابه الأصل لفرعه

٢٠ ـ وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على

---

(١٧) **قوله**: وفيما إذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ الخ. اذا عجز الوصي عن القيام بامر الميت يعزله القاضي وينصب غيره لئلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو في حكم ما ذكر قبله.

(١٨) **قوله**: إلا في مال اليتيم كما في البزازية عبارة البزازية في الحبس وإنما يطلقه إذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لا يطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط (انتهى). ولي فيه تقييد بمال يتيم فلينظر.

(١٩) **قوله**: لا تقبل الشهادة افرع لأصله صوابه الاصل لفرعه.

(٢٠) **قوله**: وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين الخ. قال ادعى ان لي على احمد بن محمد ابن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب إذ المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسألة اخرى وهي لو ادعى ان لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب ينبغي ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بأن الاشارة هنا تغنى عن ثبوت نسبه إذا لحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا

احمد بن محمد ابن احمد كذا درهماً وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لا النسب إذا المدعي وشهوده ليسوا بخصم في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت

٢١ ـ لا يقبل قول امين القاضي الخ.

٢٢ ـ والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة

٢٣ ـ تقبل شهادة العتيق لمعتقة.

٢٤ ـ والفرق في فروق الكرابيسي قال شيخنا لم نجدها في فروق الكرابيسي

يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه إذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعي عليه إلا بكونه وارثاً فافترقا.

(٢١) **قوله**: لا يقبل قول امين القاضي الخ. ظاهره انه لا يقبل قوله إلا بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه.

(٢٢) **قوله**: والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة هذا ذكره في البزازية في باب كتاب القاضي الى القاضي فيمكن اختصاصه به واما إذا اراد الشاهد تحمل شهادة على امرأة فلا بد ان ينظر اليها ويكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدي كما تحمل.

(٢٣) **قوله**: تقبل شهادة العتيق لمعتقة قال في الخلاصة وفي الفنون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما لأنهما لا يجران لأنفسهما نفعاً.

(٢٤) **قوله**: والفرق في فروق الكرابيسي قال شيخنا لم نجدها في فروق الكرابيسي لكنها في فروق المحبوبي والمصنف كان يشتبه عليه احد الكتابين بالآخر وقد وجدت له محلا آخر يقتضي ذلك وعبارة المحبوبي والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري لا يكون نائباً وخلفا عن البايع.

٢٥ - القول لمنكر الاجل إلا في السلم فلمدعيه يعني اذا انفاه.

﴿باب الوكالة﴾

١ - وبعد نسيئة فباعه نقداً الخ.

٢ - ونظيره بعه بشهود الخ.

٣ - إذا باع احد الابنين.

---

(٢٥) **قوله**: القول لمنكر الاجل إلا في السلم فلمدعيه يعني إذا نفاه أحدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لا تحالف إذا اختلفا في الاجل إلا في السلم أي في قدره بأن قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلا يتحالفان.

(١) **قوله**: وبعه نسيئة فباعه نقداً الخ. المذكور في البزازية عن العيون بعد بالنقد فباعه نسيئة جاز لا تبع إلا بالنقد فباع بالنسيئة لا يجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بألف نقداً صح لحصول الفرض وبأقل من ألف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي اعتباره اختلاف المشايخ.

(٢) **قوله**: ونظيره بعه بشهود الخ. قال في الصغرى: قال له بع شهوداً وبع وشهد فباع بغير شهود جاز، ولو قال لا تبعه الا بشهود أو قال حتى تشهد او بع على ان تشهد فباعه بغير شهود لا يجوز. في أول وصايا النوازل ولو قال بع برهن أو بع بكفيل أو بع وخذ رهناً أو كفيلا فهو كقوله لا تبع الا بكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحد ولا تفيد عند الاقرار فلزم اشتراطه في حال دون حال اما الرهن والكفيل يفيد في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقاً ولان الاشهاد قد يضره كما ينفعه بخلاف الرهن والكفيل من وكالة الكافي.

(٣) **قوله**: إذا باع احد الابنين من الآخر. ينبغي ان يقال مال احد الابنين.

٤ ـ طلقها ان شئت الخ.

٥ ـ كما في فروق الكرابيسي.

٦ ـ وفي جامع الفصولين الخ.

٧ ـ الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم الخ.

---

(٤) **قوله**: طلقها إن شئت الخ. قال في البزازية: قال لغيره طلقها ان شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشأ لها المشيئة في مجلس علمها وبعد المشيئة يصير وكيلا فلو طلقها الآن يقع. ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده. قال الحلواني وهذا مما يحفظ.

(٥) **قوله**: كما في فروق الكرابيسي. إنما هي في فروق المحبوبي ولقد مر قريباً نظيره.

(٦) **قوله**: وفي جامع الفصولين الخ. قال: شيخنا أقول بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه. غاية ما ذكر في الولواجية من الفرق إنما يؤثر بالنسبة إلى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله، واما بالنسبة إلى نفسه فهو أمين في حياته وموته والقول للأمين في حق نفسه. ولنا في هذه رسالة يطلع عليها.

باب الاقرار

١ ـ اقرار المكره باطل الخ.

٢ ـ كذا في سرقة الظهيرية.

٣ ـ إلا في مسئلة استدانة الوصي الخ.

٥ ـ وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لا جنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر الخ.

٦ ـ لكونه متهماً في هذا الاقرار الخ.

---

(٧) **قوله**: الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم الخ. لكنه ذكر في البزازية بعد نقل هذا عن الوكالة أن في الزيادات أنه لا يجوز وذكر أولا عن الجامع الصغير ما يوافقه.

(١) **قوله**: إقرار المكره باطل الخ. لا ينبغي أن يذكر ولا يعتمد عليه.

(٢) **قوله**: كذا في سرقة الظهيرية لكن لا ينبغي أن يعتمد هذا ولا يذكر.

(٣) **قوله**: إلا في مسئلة استدانة الوصي الخ. لقائل: أن يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لا بد من اذن القاضي له كالمتولي فلا ينشأ.

(٤) **قوله**: في التاتار خانية من كتات الحيل الخ. ذكره في المحيط ووجهه بأنه أقر بوجوب الدين بسبب وإن لم يثبت لأنه لا يتصور من الصبي ففي الإقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بأن قال لك عليَّ ألف غصباً فقال المقر له بل ديناً يلزمه المال وان يثبت السبب فكذا هذا (ع).

(٥) **قوله**: وعلى هذا لو أقر المريض بذلك لاجنبي لا تسمع الدعوى عليه بشيء من الوارث فكذا إذا أقر الخ. قياس مع الفارق وقد صرحوا بأنه إذا أقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الأجنبي يصح.

(٦) **قوله**: لكونه متهماً في هذا الإقرار الخ. يقال: في السابق أيضاً فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح. وينبغي أن تسمع دعوى غير هذا المدعي أنه خصه بمال كثير يمكن وفاؤنا منه لا سيما ان كان هذا ديناً صحيحاً صحت.

٧ ـ وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها الخ.

٨ ـ وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ.

٩ ـ إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه الخ.

١٠ ـ لعدم قصدها أي قصده اياها.

كتاب الصلح

١ ـ الأولى ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه إلخ.

---

(٧) **قوله**: وينبغي أن يلحق بالثانية إقراره بالأمانات كلها الخ. قال: في المحيط إقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذا في جميع الأمانات وبينه أحسن بيان (ع).

(٨) **قوله**: وليس من قبيل الإقرار بالعين للوارث لأنه فيما إذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ. قال: شيخنا راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بأن قوله لا حق لي يحتمل الإبراء. ذكر في مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين.

(٩) **قوله**: إذا أقر بالدين بعد الإبراء منه لا يلزمه الخ. في جامع الفصولين برهن أن أبرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقر لي بالمال بعد إبرائي فلو قال المدعي عليه أبراني وقبلت الإبراء أو قال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى الإقرار، ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله إذ لا يرتد بالرد بعده فهذا أولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف في بيان الساقط لا يعود.

(١٠) **قوله**: لعدم قصدها. أي قصده إياها.

(١) **قوله**: الأولى ما إذا صالح من الدين على عبد وقبضه الخ. قال شيخنا: هذه

كتاب المضاربة

١ - ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الخ.

كتاب المداينات

١ - فإنه يكون مضموناً.

٢ - رجع به أي المحال عليه.

٣ - لم يصح للثاني صوابه للأول.

٤ - وهما في القنية إنما ذكرها بلفظ ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد (انتهى).

لا تستثنى لأن لنا بيوعاً كثيرة لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضياً لنفي كونه مبيعاً.

(١) **قوله**: ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الخ. قال: شمس الأئمة الأصح أن نهيه عن السفر عامل على الإطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية.

(١) **قوله**: فإنه يكون مضموناً. صوابه لا يكون مضموناً.

(٢) **قوله**: رجع به. أي المحال عليه.

(٣) **قوله**: لم يصح للثاني. صوابه للأول.

(٤) **قوله**: وهما في القنية. إنما ذكرها بلفظ ينبغي أن لا يصح عند أبي حنيفة فإن الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق بأصل العقد (انتهى). وهذا بحث ينبغي أن لا يعول عليه فإن عموم قولهم المشهور ان كل دين أجله صاحبه صح إلا القرض يشمل هذه الصورة ولو عند العقد فأما القرض فوجه عدم صحة تأجيله ظاهر وهو أنه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل.

٥ ـ كذا في مداينات القنية.

٦ ـ وفيما أحال.

٧ ـ إذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة الخ.

كتاب الإجارات

١ ـ يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ.

٢ ـ لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ.

---

(٥) **قوله**: كذا في مداينات القنية. عبارة القنية أن يحيل المستقرض صاحب المال على رجل إلى سنة فيصح ويكون على المحال عليه إلى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فإن مات المحال عليه حل (انتهى).

(٦) **قوله**: وفيما أحال. أي المستقرض.

(٧) **قوله**: تعارضت بينة الدين وبينة البراءة الخ. في المحيط: إذا اجتمع بينة الصلح وبينة البراءة من الدعوى أو بينة البيع وبينة البراءة من الدعوى فبينة الصلح وبينة البيع أولى لأن البراءة قد تكون بعد الصلح والبيع وبينة الدين مع بينة البراءة فبينة البراءة أولى (انتهى). قلت وفيه نظر لأن التعليل يقتضى نقيض المدعى.

(١) **قوله**: يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة الخ. قال الفقيه أبو الليث في الدابة: نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية.

(٢) **قوله**: لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ. وفي الخانية استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص أو لقطع اليد أو ليقوم في مجلس القضا شهراً بأجر معلوم جازت الإجارة. ما نقله مأخوذ من القنية قال: ولو استأجر الحاكم لإقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئاً من ذلك يجب أجرة المثل، ولو استأجره المقضي له ليقتله قصاصاً فقتل لا أجر له لأنه ليس بعمل له.

٣ - لا يستحق الخياط أجر التفصيل الخ.

٤ - أجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر الخ.

٥ - كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ.

٦ - ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ.

٧ - اختلفا في صحتها وفسادها.

---

(٣) **قوله**: لا يستحق الخياط أجر التفصيل الخ. في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له أجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله.

(٤) **قوله**: أجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا أجر الخ. ذكر في المضمرات أن قاضيخان قال: الفتوى على أنه يصح لأن سكناها معه لا يمنع التسليم.

(٥) **قوله**: كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ. أقول: معنى كلام البزازية أنه يتعين الشخص بخطاب الأمير وقبوله فيجب الأجر المسمى لتحقق عقد بين شخصين معينين بفعل معلوم لتعيين الموضع واما إذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء أصلا كما صرح به في خزانة الأكمل فليتأمل. فعلم أن ما ذكره من وجوب أجر المثل لا يوافق المنقول ولا المعقول. والعجب أن المصنف اعترض بمثل هذا في شرح الكنز في كتاب اللقطة فلينظر.

(٦) **قوله**: ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ. قال في البزازية: أو شرط الضمان على المشترك إن هلكت قيل يضمن اجماعاً والفتوى على أنه لا أثر له واشتراطه وعدمه سواء لأنه أمين.

(٧) **قوله**: اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة. قال في البزازية ادعى المستأجر أنه استأجر الأرض فارغة والمؤجر أنه أجرها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي: القول للمؤجر مطلقاً بخلاف المتبايعين إذا ادعى أحدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة، وهنا القول للمؤجر لأنه ينكر العقد وأصله مسئلة الطاحونة (انتهى).

كتاب الأمانات من الوديعة والعارية

١ ـ إذا مات الصبي مجهلا الخ.

٢ ـ فالقول للطالب الخ.

٣ ـ إلا في مسائل.

كتاب الحجر

١ ـ فلم أر فيها نقلا فينبغي الخ.

٢ ـ كما في إجارة منية المفتي. عبارة المنية استأجر عبداً ليبيع

---

(١) **قوله**: إذا مات الصبي مجهلا الخ. أي مات وهو صبي مجهلا لأنه لم يلتزم الحفظ وإن بلغ ثم مات فكذلك إلا أن يشهدوا أنها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبي، والمعتوه كالصبي في ذلك فإن كانا مأذوناً لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا.

(٢) **قوله**: فالقول للطالب الخ. فإن قيل لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق؟ لو قال أنا علمتها وفسر وهلكت لم يضمن قلت يحمل هذا على أنها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقاً للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على أنها لم تكن معروفة وادعى الوارث أنها كانت معروفة وأنه علم بها فلا يصدق.

(٣) **قوله**: إلا في مسائل. استثناء من قوله أولا الأمين.

(١) **قوله**: فلم أر فيها نقلا فينبغي الخ. أقول: الصبي إذا بلغ حكم الشرع يتوجه الخطاب إليه، فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لأنه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه.

(٢) **قوله**: كما في إجارة منية المفتي. عبارة المنية: استأجر عبداً ليبيع ويشترى جاز فلو لحقه دين أخذ به المستأجر دون العبد (انتهى). فلا يحتاج إلى استثنائه إذ

ويشتري جاز فلو لحقه ديـن أخـذ بـه المستـأجـر دون العبـد (انتهى).

كتاب الشفعة

١ - فلا رجوع للمشتري على الشفيع.

كتاب القسمة

١ - وان تأذى جاره الخ.

كتاب الاكراه

١ - أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل إلخ.

ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر أقول: ولا بد من بيان تقييده بما يصح الإجارة كالمدة فافهم.

(١) **قوله**: فلا رجوع للمشتري على الشفيع صوابه. للشفيع على المشتري.

(١) **قوله**: وان تأذى جاره الخ. لكن الذي عليه غالب المشايخ المتأخرين أنه ان كان الضرر للجار ظاهراً فاحشاً يمنع منه وإلا فلا، وعليه الفتوى.

(١) **قوله**: أكره على الطلاق وقع إلا إذا أكره على التوكيل الخ. ذكر في البزازية أنه لو وكل مكرهاً فطلق المفوض له يقع. وفي الكافي والهداية أكره على أن يوكل بطلاق امرأته التي لم يدخل بها فالتوكيل جائز استحساناً، ونفذ تصرف الوكيل وذكر المصنف في شرحه على الكنز عن الخانية: رجل أكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال لمخافة الحبس أنت وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته فقال الموكل لم أوكله بطلاق امرأتي فقالوا: لا تسمع منه ويقع الطلاق.

كتاب الغصب

١ ـ ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف.

كتاب العيد والذبائح

١ ـ كذا في البزازية.

٢ ـ لا تحل ذبيحة الجبري الخ.

٣ ـ وكذا ان كان غنياً الخ.

٤ ـ النثر على الأمير لا يجوز الخ.

---

(١) **قوله**: ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه. **أي يحمل على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا إنما يتأتى إذا وقفت لدفن أموات المسلمين مثلا، اما لو كانت موقوفة على مسجد لتزرع وتؤخذ غلتها له أو نحو ذلك فهي كالمملوكة فتأمل.**

(١) **قوله**: كذا في البزازية **أقول: يجب حمل كلام البزازية على أنه يكره تنزيهاً.**

(٢) **قوله**: لا تحل ذبيحة الجبري الخ. **هكذا نقله في القنية عن أبي علي.**

(٣) **قوله**: وكذا إن كان غنياً الخ. المذكور في الكتب أنه ينتفع باللقطة ان كان فقيراً وإلا تصدق بها على أقاربه الفقراء.

(٤) **قوله**: النثر على الأمير لا يجوز الخ. أقول: ذكر في البزازية في كراهية نثر الدراهم قيل لا يجوز وقيل لا بأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بحديث الدراهم والدنانير «خاتمان من خواتيم الله فمن بخاتم من خواتيم الله قضيت حاجته» انتهى. قلت وفي الذخيرة ترجيح الجواز ولو كان مكتوباً عليها اسم الله يحمل الأول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنافقين والثاني على

كتاب الحظر والإباحة

١ ـ والثانية في اعطاء الجعل يجوز الخ.

٢ ـ الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث الخ.

٣ ـ كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده أن يأتيه الخ.

٤ ـ لا يلزم الوعد الا إذا كان معلقاً.

٥ ـ استخدام اليتيم بلا أجر حرام الخ.

---

(١) **قوله**: والثانية في اعطاء الجعل يجوز الخ. أقول يجب تقييده بالجعل الذي ليس بواجب والا فلا وجه للجواز.

(٢) **قوله**: الحرمة تتعدى في الأموال مع العلم بها إلا في حق الوارث الخ. أقول يخالفه ما في البزازية أخذ مورثه رشوة أو ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلمه بعينه له أخذه حكماً فاما في الديانة فيتصدق به عن الخصماء.

(٣) **قوله**: كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه الخ. فان قيل ما وجه التوفيق بين القولين فان الحرام يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الأول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف فيحرم لأنه من صفات المنفقين والثاني على ما اذا نوى الوفا وعرض له مانع وعذر.

(٤) **قوله**: لا يلزم الوعد إلا اذا كان معلقاً لانه اذا كان معلقاً يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله ان شفيت احج فشفي يلزمه ولو قال احج لم يلزمه بمجرده.

(٥) **قوله**: استخدام اليتيم بلا أجر حرام الخ. وهل يجب له أجر ذكر في البزازية انه اذا استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا اذن الحاكم ولا اجازة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل.

كتاب الجنايات

١ ـ فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط الخ.

كتاب الوصايا

١ ـ وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ.

كتاب الفرائض

١ ـ إلا في مسئلة ذكرناها في الصيد.

---

(١) **قوله**: فيضمنه مضروباً بعشرة أسواط الخ. عبارة الوالواجية: رفع عنه ما نقصته العشرة أسواط وضمن ما نقصه السوط الأخير مضروباً بعشرة أسواط ونصف ما بقي من قيمته أما دفع ما نقصته العشرة فلأنه فيها عامل للمولى بأمره فانتقل الفعل إليه، وأما ضمان ما نقصه السوط الأخير فلأنه متعد فيه واما كونه مضروباً عشرة أسواط فلان الحادي عشر صادفه مضروباً عشرة، واما وجوب نصف ما يبقى من قيمته فلأن العبرة في ضمان النفس لعدد الجناة لا لعدد الجنايات. والجناة اثنان يعني المولى بضرب عشرة وهو يضرب سوط (انتهى). ولا يخفى ما في العبارة المصنف من الإبهام المضل للإفهام.

(١) **قوله**: وقسمة الوصي مالا مشتركاً الخ. وفي البزازية: يبيع وصي الأب لا وصي القاضي لأنه وكيل من نفسه إن بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة أو يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز.

(١) **قوله**: إلا في مسئلة ذكرناها في الصيد. أي في مسئلة الصيد وهي في أول الكتاب.

في الفن الثالث من الاشباه والنظائر

وهو فن الجمع والفرق

١ - وحكمه في وصايا خزانة المفتين.

٢ - وجهل الوكيل والماذون بالإطلاق الخ.

في مبحث أحكام الصبيان

١ - ويصلح وصيا الخ.

٢ - ويصح أمانة الخ.

٣ - ولا تنعقد يمينه.

---

(١) **قوله**: وحكمه في وصايا خزانة المفتين. قال فيها يستأذنهم في أن يعطيهم كيف شاء فإذا أذنوا له جاز له ان يعطيهم كيف شاء (انتهى). وهذا ظاهر حسن لو أذنوا له.

(٢) **قوله**: وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق الخ. ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم أقتل فلاناً فكذا وهو ميت إن علم به حنث.

(١) **قوله**: ويصلح وصيا الخ. نقل ابن الشحنة في شرح المنظومة عن قاضيخان لو أوصى إلى صبي أو معتوه أو مجنون لم يجز افاق بعد ذلك أو لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه.

(٢) **قوله**: ويصح أمانة الخ. في النقاية: المختار أنه لا يصح. قال الشمني: وقال محمد لا يصح أمان الصبي المحجور عن القتال والمأذون فيه يصح في الأصح اتفاقاً فيجب تقييده.

(٣) **قوله**: ولا تنعقد يمينه أقول: في البزازية: والصبي المأذون يحلف كالبالغ وقال نصر لا يحلف الصبي المأذون لأنه لا يحنث ولا يلزمه الدين إلا بإقرار أو بينة.

في مبحث الأحكام الأربعة

١ ـ وقد فرع الكرابيسي الخ.

في مبحث ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله

١ ـ فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع الخ.

٢ ـ فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن عقد لازم الخ.

في أحكام الأنثى

١ ـ ولا قصاص.

وعلماؤنا على أنه يحلف وبه يأخذ ويجوز أن يكون على الخلاف في أن النول بذل أو إقرار.

(١) **قوله**: وقد فرع الكرابيسي الخ. أقول: لم أجدها في فروق الكرابيسي وإنما هي في فروق المحبوبي لكن المصنف اشتبه عليه الاسم. وفي غير هذا المحل نقل عن المحبوبي ونسبه للكرابيسي كأنه سمع الفروق للكرابيسي ثم وجد ما للمحبوبي وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرابيسي.

(١) **قوله**: فإن قلت إذا أقر المشروط له الريع الخ. أقول: الإقرار على الراجح المختار إخبار. وبنوا عليه أنه إذا أقر بشيء ولم يكن مطابقاً لنفس الأمر لا يحل للمقر له أخذه فغاية ما حصل بالإقرار المؤاخذة به ظاهراً، والسؤال إنما هو عن سقوط الحق حقيقة فأين هذا من ذلك.

(٢) **قوله**: فإنه يدل على أن الشرط إذا كان في ضمن عقد لازم الخ. أقول: هذا يخالف ما اختاره في شرحه للكنز فليراجع.

(١) **قوله**: ولا قصاص بقطع طرفها. المذكور في الكنز وغيره: في طرفي رجل وامرأة فاطلاق هذا ليس بصحيح.

٢ - ولا تدخل مع العاقلة.

٣ - في مبحث الملك والماء النابع في مكله الخ.

في المسئلة التاسعة

١ - فلو ترك ديناً وقناًّ ودينا مستغرقاً الخ.

٢ - وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال الخ.

في مبحث ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت

١ - ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلى قاعداً الخ.

---

(٢) **قوله**: ولا تدخل مع العاقلة. وقال المتأخرون تدخل معهم لو وجدة قتيل في قربها وهو اختيار الطحاوي وهو الأصح.

(٣) **قوله**: في مبحث الملك والماء النابع في ملكه الخ. هذا يخالف قولهم من كتاب الشرب ليس لمالك الأرض التي نبع فيها بئر أن يمنع من يريد الشفعة.

(١) **قوله**: فلو ترك ابنا وقناًّ وديناً مستغرقاً الخ. في العمادية عن الصغرى وأحاله إلى الجامع أن استغراق التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع إلارث وسيأتي في كلام المصنف أيضاً.

(٢) **قوله**: وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضاً عامرة من بيت المال الخ. أقول: لا حاجة إلا هذا الحمل لأن الإقطاع إنما يقال فيما إذا كانت الأرض عامرة أما إذا أذن الإمام لشخص في إحياء أرض فلا يقال فيه أقطعه بل أذن له في الاحياء فملكها به.

(١) **قوله**: ففي الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعداً الخ. هذا في الخلاصة منسوب إلى شمس الأئمة الأول جندي وبعده قال: والأول أصح وبه يفتى وفي أصل النسخة يصلي في بيته قائماً هو المختار.

٢ ـ ومنها لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ.

في مبحث أجرة المثل

١ ـ وجب الأخذ بالأكثر الخ.

٢ ـ في الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ.

في أحكام المسجد

١ ـ ومنهم من علل بأنه لم يبنِ لها الخ.

---

(٢) **قوله**: ومنها لو صلى قاعداً قدر على سنة القراءة الخ. أقول: الظاهر ان المراد بسنة القراة ما يجب منها بالسنة وهذا في القنية وزاد أن الأصح أن يقعد، وذكر بعده أقوالا ينبغي مراجعتها.

(١) **قوله**: وجب الأخذ بالأكثر الخ. قال: شيخنا: سألني بعض الأخوان لم آخذ بالأكثر هنا؟ قلت لأن بينة الأقل نافيه فقال ففي الأجرة لم آخذ بالأقل؟ قلت لأن الأصل عدم ضمان المنافع فتأمل.

(٢) **قوله**: في الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ. في العمادية وتعليق الهبة بالملايم يصح كوهبتك على أن تعوضني كذا فإن كان مخالفاً صحت الهبة وبطل الشرط.

(١) **قوله**: ومنهم من علل بأنه لم يبنِ لها الخ. فيه بحث لأن التعليل بخوف التلويث وهو أمر وهمي يحتمل خلافه إنما يقتضى كراهة التنزيه وإنما يقال بكراهة التحريم بأن النهي ورد عنه غير معروف كما في فتح القدير.

﴿في أحكام الجمعة﴾

١ ـ إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ.

﴿في مبحث ما افترق فيه البيع الفاسد﴾

١ ـ والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرر لفظ العتق الخ.

﴿في الكلام على القواعد التي ختم بها فن الفن﴾

١ ـ وقد فرعته على القاعدة الخ.

---

(١) **قوله**: إلا لصحة صلاة النساء خلفه الخ. هذا إذا اقتدت محاذية لرجل وإن اقتدت غير محاذية ففيه روايتان.

(١) **قوله**: والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق الخ. قال شيخنا: يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية أن المشتري إذا أمر البايع بعتق العبد المشترى قبل القبض ففعل جاز وإذا اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المأمور بالأمر ما لا يملكه الآمر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيه روايتين أو أحدهما غلط فليتأمل. ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع (انتهى). وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل.

(١) **قوله**: وقد فرعته على القاعدة الخ. أقول: هذا التفريع غير صحيح لأن لفظ ولدي يطلق على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بأنه مفرد مضاف وكذا في حمل فإنه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع أيضاً وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد.

﴿في الكلام على قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه﴾

١ - ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح الخ.

﴿في الكلام في النكاح من الفن الرابع وهو فن الالغاز﴾

١ - رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ.

﴿في الغاز الطلاق﴾

١ - أي رجل طلق ولم يقع الخ.

---

(١) **قوله**: ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح الخ. أقول: الدافع للشيء هادم له لا مبني عليه فلا يكون مما نحن فيه فلا يحتاج إلى استثناء.

(١) **قوله**: رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث الخ. الصورة الصحيحة: عبد زوجه مولاه امتيه ثم اعتقه وواحدة منهما ثم تزوج حرة ونصرانية فالتي لها المهر والميراث الحرة التي تزوجها بعد العتق والتي لها الميراث دون المهر المعتقة معه والتي لها المهر دون الميراث النصرانية والتي لا مهر لها ولا ميراث هي الامة.

(١) **قوله**: أي رجل طلق ولم يقع الخ. هذا فيما بينه وبين الله تعالى إلا في القضاء. نقل في البزازية عن الاصل: لو قال: طلقتك امس كاذباً كانت طالقا في القضاء.

﴿في ألغاز الايمان﴾

١ ـ تلبس احداهن ثوباً عشرة أيام وتنزعه فتلبسه الأخرى الخ.

﴿في ألغاز الغصب﴾

١ ـ أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل الخ.

﴿في ألغاز الشفعة﴾

١ ـ أي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشراء الخ.

---

(١) **قوله**: تلبس إحداهن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الأخرى الخ. وأما الثانية فتخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الأولى التي لبست عشرة ايام لتكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر. ذخاير.

(١) **قوله**: أي رجل استهلك شيئاً فلزمه شيئان فقل الخ. يخالفه ما في البزازية اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلزمه أن يدفع الأخرى ويضمنها كما لو كسر حلقة خاتم فيضمن الحلقة لا الفص.

(١) **قوله**: أي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشرا الخ. يخالفه ما في البزازية: قال الشفيع للبايع أو للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك أو شراك فهو تسليم لها فأقول يجب حمل هذا على ما إذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شراه لنفسه ولذا علل في الذخائر بأنه إنما رضي بالتسليم له للموكل فتأمل.

﴿في الفن الخامس وهو فن الحيل﴾

١ - أو يهب النصاب.

٢ - عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ.

٣ - لا يشتريه يشتريه بالخيار.

٤ - حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه الخ.

٥ - فتبطل اليمين.

٦ - قال لها ان لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة الخ.

---

(١) **قوله**: أو يهب النصاب لابنه الصغير. هذا يحتاج فيه إلى أن يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا.

(٢) **قوله**: عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ. أقول: هذا التفريع غير صحيح لأن الشاهد يستخبر من يريد أن يعلق على نفسه فإذا قال نعم كان جواباً واعلاماً فكأنه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق. ويشهد عليه به. ولو قال لم أرد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء.

(٣) **قوله**: لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر ففي الجامع الصغير أن من قال إن اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بالخيار عتق بلا ذكر خلاف. تاتار خانية.

(٤) **قوله**: حلف ليأخذن من فلان حقه أو ليقبضنه الخ. ذكر في العيون حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث.

(٥) **قوله**: فتبطل اليمين إذا انقضت عدتها. لا بد أن يزاد: وانفق عليها بعد لتحل به اليمين وإلا فبمجرد البينونة لا تنحل به اليمين عندنا بل عند الشافعي.

(٦) **قوله**: قال لها إن لم تهبي صداقك اليوم فأنت طالق فالحيلة الخ. قال: شيخنا يرد عليه أنه مع الشرا يصدق أنها لم تهبه المهر فينبغي الحنث. لا يقال إنما لم يحنث لعدم تصور البر بعد الشرا لأنا نقول تصوره وقت الحلف كاف كما لو حلف ليشربن ماء

٧ ـ فالحيلة أن يبيع له.

﴿في الكلام على حيلة الحوالة﴾

١ ـ الحيلة في عدم الرجوع.

﴿في الفن السادس وهو فن الفروق﴾

١ ـ جمعتها من فروق الامام الكرابيسي.
٢ ـ سؤر الفارة نجس.

الكوز فصب ما فيه (انتهى). والجواب أن هذا قولهما أي اشتراط تصور البر بقاء في المقيدة بيوم أو نحوه.

(٧) **قوله**: فالحيلة أن يبيع له بضعف الثمن. أي بمثل الثمن قال في القاموس ضعف الشيء مثله.

(١) **قوله**: الحيلة في عدم الرجوع إذا افلس المحال عليه أو مات مفلساً أن يكتب أن الحوالة على فلان مجهول هذا ناقص وتمامه أن يحيل الرجل المجهول على المعلوم فيطالبه المحتال له، ولو مات هذا المعلوم مفلساً لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لأنه ما أحال عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلساً.

(١) **قوله**: جمعتها من فروق الإمام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي. هذان كتابان قد اشتبه على المصنف أنهما واحد وهو عجيب من مثله وقد مر في مواقع من هذا الكتاب مثل ذلك.

(٢) **قوله**: سؤر الفارة نجس. الذي في المتون انه مكروه.

﴿في فروق الطلاق﴾

١ - والابراء سهو.

رفع الاشتباه عن كلام الاشباه لمولانا الخطيب خير الدين الياس زاده رحمه الله تعالى آمين.



وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه انيب، الحمد لله، ثم الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، والصلاة والسلام على من لم يخلق الكون لولاه، الهادي إلى بصيرة، إلى ربه ومولاه، وعلى آله وصحبه كل حليم أواه.

(وبعد) فهذا ياذا الانتباه، رفع الاشتباه عن كلام الاشباه، قال رحمه الله في القاعدة الثالثة عشرة. لا ينسب إلى ساكت قول، فلو رأى اجنبياً يبيع ماله ولم ينهه، لم يكن وكيلا سكوته، ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبديهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه

---

(١) **قوله**: والابراء سهو. وفي الفروق للمحبوبي ولو لقن المرأة فقالت ابرأتك من المهر لا يبرأ وإلى هنا انتهى. ما وجد من هذه الحاشية والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليماً.

وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن أبي ليلى. انتهى الغرض منه. ثم قال ويخرج عن هذه مسائل وساق إلى أن قال رآه يبيع أرضاً أو داراً فتصرف فيه المشتري زماناً وهو ساكت سقط دعواه (انتهى). أقول: بعون الله تعالى الفرق بين هذه المسئلة والمسائل السابقة أن في تلك المسائل لما كان المبيع والمتلف ملكا معلوما لملكية الساكت كما افادته اضافة الملك في قوله ومتاعه وماله عارض ملكيته تصرف البايع والمتلف فتساقطا فبقي سكوته غير مستند إلى تصرف الغير بل هو مستند إلى ملكيته بخلاف المسلة الأخيرة فان ملكية البيع للساكت غير معلومة وتصرف البايع والمشتري لم يعارضه أصل فتقوى بسكوت الساكت ولا سيما مع طول المدى فصار السكوت هذه المدة الطويلة مسقطا لحقه قطعا للاطماع الفاسدة. يرشدك إلى هذا الفرق اضافة المبيع والمتلف في الصور السابقة إلى الساكت بخلاف الأخيرة فإنها نكرة غير مضافة. ويؤيد ذلك ما في تنوير البصائر نقلا عن الخانية: رجل باع عقاراً وسلم وامرأته وولده أو بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئاً ثم ادعى على المشتري من كان حاضراً وقت البيع ان العقار كان له؛ اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع وقال مشايخ بخاري تسمع دعواه. باع رجل شيئاً بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ والصحيح أنها تسمع دعواها وقال نقلا عن البزازية: باع شيئاً وزوجته أو بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه؛ اختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها انتهى كلام التنوير. فانظر انه حيث احتمل الملكية احتمالا قريبا لكونها امرأته والرجل قد يتصرف في مال امرأته أو قريبه بطريق الوكالة أو المأذونية صححوا سماع الدعوى ولما كان في الاجنبي هذا الاحتمال بعيداً

صححوا عدم سماعها فعلى هذا إذا كان ضياع أو عقار في يد رجل بموجب حجة وبينة شرعية فجاء آخر وباعه وهو ساكت لم تسقط دعواه لأن ملكيته ثابتة بوضع اليد عليه شرعاً فلا يسقط حقه إلا صريح اقرار أو تصرف مخرج كبيع أو هبة (فإن قلت) هل إذا كان المالك الاول متصرفاً في أرض بحدودها المعلومة وتشهد بها البينة والسجل فانتقل الملك إلى الثاني بالشراء أو الهبة أو الارث يصير الثاني ذا يدٍ إذ اليد بالانتقال وإن لم يتصرف فيها (قلت) إذا كان يده متفرعة عن يد الاول كانت في قوة يد الأول فإذا شهدت الشهود أن البايع منه أو الواهب أو المورث كان واضعاً يده وضعاً شرعياً على هذه الأرض ومتصرفاً فيها حكمنا بوضع يد هذا الثاني أيضاً ولا عبرة بتصرف الواضع اليد فقلبا لأنه وضع لا بطريق شرعي. وفي الخلاصة: دار في يد رجل اقام رجل البينة أنها كانت لأبيه وتركها ميراثا واقام ذواليد بينة يقضي بالدار للخارج (انتهى). وإنما سماه هنا ذا اليد لغة لا شرعاً لأن اليد كما مر لمن له البينة أو نقول هو أيضاً له بينة فهو بهذا الاعتبار ذو اليد غايته قامت بينة الخارج عليه (فإن قلت) قد يكون الوارث لا يعلم كون الأرض المذكورة ملكه إذ لا يلزم العلم في الارث ولا يشترط فهل تكون هذه المسئلة من المسائل الأول أو من المسئلة الاخيرة (قلت) لا خفاء أن المراد باليد اليد الشرعية والمراد بالعلم علم الشهود وتمكنه من البينة بحيث متى اراد اثبات الملكية امكنه فهو في هذه الحالة ذو اليد شرعاً ومعلوم ملكيته كيف وقد علم ملكيته لمورثه ومن المعلوم ان من ورث شخصاً ماله صار ملكية المال له معلوما لمن كان يعلم ملكية المورث وإن لم يعلمه الوارث، هذا كله إذا رؤي الأجنبي يبيعه ورؤي المشتري يتصرف فيه فإن لم يعلم فلا اشكال أصلاً وبالله التوفيق

وهو حسبي ونعيم الرفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غاية البيان وخلاصة الاقوال فيما يـأخـذه سلاطين الزمـان مـن أهـل الاموال للمحقق مولانا الشيخ محمد طاهر سنبل غفر الله له آمين.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد... فهذه رسالة سميتها غاية البيان وخلاصة الاقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من أهل الاموال، دعاني إلى جمعها تشوق بعض المحبين إلى ما ذكره في هذه المسئلة من النقل الواضح المبين فأقول مستعينا بالله فإنه القادر على ما يشاء لا إله سواه قال مولانا الشيخ الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني في الهداية وإذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لأن الإمام لم يحمهم والجباية بالحماية لأنهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولا يصرفوا منه اليهم وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط. وقال شارحها العلامة السفناقي في النهاية وفي المبسوط: وإذا ظهر الخوارج على بلدة فيها أهل العدل وأخذوا منهـم صدقة اموالهم ثم ظهر عليهم الإمام لم يأخذ منهم ثانياً لأنه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية وهذا بخلاف التاجر إذا مر على عاشر اهل العدل يعشره ثانيا لأن صاحب المال هو الذي عرض ماله عليه فلم يعذر. وههنا صاحب المال لم يصنع شيئاً ولكن الإمام عجز عن حمايته

فلهذا لا يأخذ ثانياً ولكن يفتى فيما بينه وبين ربه بالاداء ثانياً لأنهم لا يأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها إلى مصارف الصدقات، وكذلك ان اخذوا من أهل الذمة خراج رؤوسهم كذلك لم يأخذ منهم الإمام ثانياً لما مضى لعجزه عن حمايتهم فأما ما يأخذه سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات والقشور والخراج والجزى فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانياً فيما بينهم وبين الله تعالى كما في حق أهل البغي لعلمنا أنهم لا يصرفون إلى مصارف الصدقة؛ وكان أبو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فأما في الخراج فلا، لأن الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى إذا ظهر عدو ذبوا عن دار الاسلام فأما الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لا يصرفون إلى هذه المصارف والأصح أنه يسقط عن جميع ارباب الاموال إذا نووا بالدفع التصدق عليهم لأن ما في ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق ماهم حتى لو ردوا عليهم لم يبق في ايديهم شيئاً فهم بمنزلة الفقراء؛ حتى قال محمد بن سلمة يجوز أخذ الصدقة لعلي بن عيسى بن يونس بن ماهان والي خراسان وكان اميراً ببلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكي ويقول لحشمه إنهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة من لا يملك شيئاً وكذلك ما يؤخذ من الجبايات إذا نوى عند الدفع أن يكون من عشره وزكاته جازو في الجامع الصغير لقاضي خان وكذلك السلطان إذا صادر رجلا وأخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة وكذلك إن أوصى بثلث ماله للفقراء فدفع إلى السلطان الظالم جاز وذكر الإمام التمرتاشي، قال الصدر الشهيد: هذا في

صدقات الاموال الظاهرة أما إذا صادره السلطان ونوى هو اداء الزكاة إليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز لأنه ليس للطالب أخذ زكاة الاموال الباطنة. وذكر فخر الاسلام: فإن نوى عند الأخذ الصدقة عليهم، حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال يجوز ولا يلزمهم الاعادة وقال بعضهم لا يجوز لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاول احوط أي الافتاء بإعادة صدقة السوائم والعشور دون الخراج لأن في ذلك خروجا عن وجوب الزكاة بيقين. انتهى ما في النهاية قلت وخلاصة ما ذكره في السلاطين ان الاصح سقوط الزكاة إذا نوى صاحب المال التصدق عليهم عند الأخذ منه وإن الاحوط الاعادة للخروج عن عهدة الواجب بيقين لما فيه من الخلاف بين المشايخ وعلى ما قاله الصدر الشهيد إذا صادره السلطان ونوى الزكاة لا يجزيه على الصحيح. وفي الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة قال مشايخنا رضي الله عنهم ينبغي لاصحاب الاموال عند أخذ الخوارج الصدقة منهم أن ينوط الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لا يؤدي ما يأخذ من الصدقات إلى مستحقيها لأنهم فقراء معنى إذ لو حسب مالهم وما عليهم من التبعات لم يبق لهم شيء فكانوا محل الصدقة (انتهى). لكن سيأتي عن المحيط البرهاني ما يفيد أولوية عدم نية التصدق عليهم إذا أخذوا صدقات الاموال الظاهرة وأما الباطنة ففيها اختلاف وتصحيح وسيتضح. وفي فتح القدير للعلامة المحقق الكمال نحو ما مر عن النهاية إلا أنه باختصار زاد عند قوله والاول احوط أي الافتاء بالاعادة بناء على أن علم ما يأخذ لما يأخذ شرط، وهذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لا يبني على ذلك بل على أن المقصود من شرعية الزكاة سدّ خلة المحتاج على ما مر وذلك يفوت بالدفع إلى هؤلاء (انتهى). قلت

قوله كصاحب النهاية بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط المعتمد خلافه وسنذكره وبناؤه على ما ذكره ثانياً اوضح وسيأتي نحوه عن البزازية وعني بقوله: ما مر ما ذكره في أول كتاب الزكاة حيث قال والعشر للفقراء لذبِّهم بالدعاء قال عليه السلام: « إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها ». والزكاة وإن كانت أيضاً للفقراء لكن المقصود من ايجاب دفعها إليهم أي صاحب المال في حق الابتلاء بالنص المقيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم (انتهى).

وقوله هذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سيأتي عن المحيط فيه تفصيل نذكره. وفي المحيط البرهاني في آخر الفصل الثامن من كتاب الزكاة بعد أن ذكر حكم أهل البغي إذا أخذوا صدقات السوائم قال وفي فتاوى أبي الليث: السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين إما أن ينوي المؤدي عند الاداء الصدقة عليهم وفي هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لا يؤمر صاحب المال بالاداء ثانياً لأنهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط أن يفتى. بالاداء. ثانياً الوجه الثاني أن لا ينوي عند الاداء الصدقة عليهم ففي هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضاً منهم من قال يؤمر يعني ارباب الصدقات بالاداء ثانياً بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها. وقال الفقيه أبو جعفر لا يؤمرون بالاداء ثانياً لأن أخذ السلطان منهم صح لأن ولاية الأخذ له فسقطت الصدقات عن اربابها فلا يعود عليهم بعد ذلك، وإن لم يضعها السلطان مواضعها قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى. هذا الكلام في صدقات الاموال الظاهرة فأما إذا أخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال

الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يفتى بالاداء ثانياً لأن أخذ السلطان منه لم يصح إذ ليس به ولاية أخذ صدقات الاموال الباطنة (انتهى). وخلاصة ما ذكره أنه إذ ن الصدقة عليهم ففي السقوط خلاف والاحوط الاداء ثانياً. وإن المفتى به السقوط وإن لم ينو الصدقة عليهم وإن لم يصرفوها في مصارفها وهذا في الاموال الظاهرة كالاموال التي يمر بها على العاشر وإن كانت من الاموال الباطنة كالنقدين كما صرحوا به لأن بمرورها عليه صارت ظاهرة ففي متن الغرر: الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة أما في الاموال الباطنة أن نوى فالمفتى به عدم السقوط. وفي المحيط الرضوي في باب من له أخذ الصدقات البغاة إذا أخذوا الصدقات والخراج لا يأخذ الإمام العدل منهم ثانياً لأن حق الأخذ بسبب الحماية فإذا لم يحمهم بطل حقه في الأخذ والمستحب أن يؤدي الزكاة بنفسه ثانياً لأنا نعلم انهم لا يصرفون إلى الفقراء ولا يعيدون الخراج لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة وهم يقاتلون العدو ويذبون عن حريم المسلمين ولهذا، السلطان الجائر إذا أخذ جاز ولو أخذ الصدقات، إن نوى المؤدي عند الدفع الصدقة عليه جاز لأنه فقير حقيقة لأنه لو حسب ماله بما عليه كان فقيراً وإن لم ينو قيل يعيد ثانياً لأنه لا يضعها في مواضعها وقيل لا يعيد وعليه الفتوى لأن ولاية الأخذ للسلطان فسقط عنهم فبعد ذلك إن لم يضعها موضعها لا يبطل أخذه عنه ولهذا قالوا لو أخذ السلطان مال رجل بغير حق ونوى صاحبه عند الدفع عن زكاته وعشره وخراجه جاز وقيل لا يجزيه لأن علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاحوط أن يعاد ليكون بعيداً عن الخلاف (انتهى). وخلاصة ما ذكره في السلطان السقوط في الاموال الباطنة والاحوط الاعادة وما ذكره

من التعليل فيه ما مر وسيأتي وفي التاتار خانية ما نصه: الكبرى إذا أخذ السلطان من أحد اموالا مصادرة ونوى هذا اداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز وبه يفتى. وفي المبسوط: أما ما أخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح أنه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال إذ نوى عند الدفع التصدق عليهم (انتهى). قلت وخلاصة اختلاف التصحيح في التصحيح في المسئلة وفي فتاوى القاضي الامام الاجل فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والتصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه يسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانياً لأن له ولاية الأخذ فصح أخذه وإن لم يضع الصدقة في موضعها وإن أخذ الجبايات أو أخذ مالاً بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يصح. قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يجوز ويسقط عنه الزكاة (انتهى). قلت المصادرة هي التكليف كما في القهستاني أي الأخذ بغير حق كما مر عن المحيط وفي الرضوي وفي خلاصة الفتاوى: السلطان الجائر إذا أخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح أنه يسقط عن اربابها ولا يؤمروا بالأداء ثانياً وإن أخذ الخفيات أو مالاً بطريق المصادرة فينوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط عنه الزكاة كذا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى (انتهى). وفي الفتاوى الهندية في الباب الثالث من كتاب الزكاة: السلطان إذا أخذ الجبايات أو مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة: اختلفوا فيه والصحيح أنه يسقط. كذا قال الإمام السرخسي هكذا في المضمرات (انتهى). وذكر نحوه في

الباب السابع وفي البزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكاة السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط في الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانياً فإن صادر أو أخذ الجبايات ونوى أن يكون عن الزكاة أو نوى أن يكون المكس زكاة فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي (انتهى). ثم قال في نوع بعده: والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء أو اقرضتك وينوي به الزكاة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدمغاء والذي أخذه السلطان مصادرة عن الزكاة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة أو نظراً إلى الفقراء لأن اعتباره يؤدي إلى سد باب الزكاة لأن أحداً لا يخلو في هذا الزمان عن عروض ظلم مالي أو ظرف تبعة ديواني عليه فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء أو بناء على ما ذكره في الفيات قال أبو نصر الصغار: جاء عن الثاني ومحمد أن من دفع زكاته إلى فقير يريد أنها هبة ونوى الزكاة وأخذه الفقير على أنه هبة لا يجزيه عن الزكاة ويلزم الاعادة ويشترط علم المدفوع إليه بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولأنه صرح بالوقوع عن عين الزكاة فيما إذا قال اقرضتك أو وهبتك (انتهى). قلت قوله لمحترم أي إجلالاً له عن أن يصرح له بأنها صدقة عليه وقوله الدمغاء يظهر من آخر كلامه انه ما يجعل على أهل الاموال للعساكر ويظهر منه أيضاً أن المراد بالمصادرة الظلم وبه صرح في الدارين وهو نحو ما مر ولكن يظهر من كلامهم أن المراد بها الأخذ مع الوعد بالرد لقولهم بعدم وجوب الزكاة لما مضى فيما أخذ مصادرة ثم وصل إليه بعد سنين لكن قوله بعدم الاجزاء على اختيار شمس الائمة يعني السرخسي كما صرحا به سابقاً خالف فيه الجم الغفير كما مر

عن الخانية والخلاصة والمضمرات والنهاية والفتح وهو في غيرها عنه أيضاً وقد نقله في جامع الفتاوى ومنح الغفار عن البزازي ولم يتعرضا له بل هو اختيار الصدر الشهيد كما مر عن المحيط البرهاني والتاتار خانية عن الكبرى وهي للصدر الشهيد وقوله بناء على عدم ولاية الظالم الأخذ من الاموال الباطنة وهو نظير ما مر عن المحيط البرهاني إلا انه قد يقال بأنه لما نوى التصدق عليه وهو فقير فقد صرفت الزكاة في مصرفها.. وقوله أو نظراً إلى الفقراء هو نظير ما مر عن الفتح وهو أوضح الوجوه في عدم سقوطها عن المؤدي إذ لا يحصل بالاداء إليهم سد حاجة الفقير ففيه تضييع لحق الفقراء واخلالا بحكمة مشروعية الزكاة. ويؤيده ما قاله في البغاة أنهم يصرفونه في شهوات انفسهم وقوله أو بناء على ما ذكره في الفيات إلى قوله وهذا يخالف ما تقدم. قلت مما يؤيد عدم اشتراط علم المدفوع إليه بكونه زكاة ما في القنية عن علاء الدين الترجماني عمن دفع لمحترم زكاة ماله وقال دفعته إليك قرضا ونوى الزكاة يجزيه لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان وعن عين الائمة الكرابيسي لا يجزيه وعن يوسف الترجماني يجزيه إذا تأول القرض بالزكاة. قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة. والاصح رواية انه يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر وقد اعترض عليه في جمع التفاريق فإنه ينوي الزكاة بما أخذ منه الظالم ظلماً وإن كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكاة (انتهى). وما في كثير من الكتب دفع الزكاة إلى صبيان اقربائه برسم عبد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز. زاد في الدر: إلا إذا نص على التعويض وغير ذلك من الفروع كما يعلم من تتبع كلامهم. لكن قولهم بالجواز إذا دفع إلى الصبيان محمول على ما إذا كان الصبي يعقل الأخذ كما في المحيط وذلك بأن

كان لا يرمي به ولا يخدع عنه كما في التاتار خانية حتى لو دفع لمن لا يعقل ثم دفعها الصبي إلى ابويه أو وصيه لا يجزي كما لو وضعها على دكان فأخذها فقير فإنه لا يجزيه ولو قبضها من يجوز قبضه له جاز ولو ملتقطاً أو أجنبياً يعوله كما في المحيط وما زاده في الدر من التقييد لم يوجد في كثير من الكتب في هذه الفروع بل في غيرها وهو ظاهر في نحو مهدي الباكورة لا في نحو المبشر كما يؤخذ مما مر ومما ذكروه من الفروع. وفي تبيين الحقايق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي بعد قول الكنز ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ أخرى لأن الامام لم يحمعهم، والجباية بالحماية وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله « ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم » بخلاف ما إذا مر بهم هو فعشروه حيث تؤخذ منه ثانياً إذا مر على أهل العدل فإن التقصير من جهته حيث مر عليهم لا عن الإمام والذي فيه كالمسلم واشتراط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقاً حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يأخذ منه شيئاً أيضاً لما ذكرنا ثم إذا لم يأخذ منهم ثانياً يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفونها إلى مستحقيها ظاهراً وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لأنهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل إذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزأته الصدقات أيضاً لأنهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات لكانوا فقراء وأما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من اصحاب الأموال أم لا ؟ قال الهنداوي تسقط وإن لم يضعوها في اهلها لأن حق الأخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال أبو بكر بن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال أبو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل إذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم يسقط وإلا فلا لما ذكرنا في البغاة وعلى هذا ما يؤخذ

من الرجل في الجبايات الظلمة والمصادرات إذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى (انتهى). ونحوه في رمز الحقايق للعلامة العيني إلا انه باختصار. قلت قد علم مما نقلناه سابقاً عن كثير من المعتبرات أن المفتى به السقوط في الاموال الظاهرة واختلاف التصحيح في الاموال الباطنة وفي البحر الرايق للعلامة ابن نجيم نحو ما في الفتح زاد: وظاهر ما صححه السرخسي انه لا فرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الولواجي عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى لأنه ليس للسلطان ولاية الزكاة في الاموال الباطنة فلم يصح الأخذ (انتهى). ونحوه في النهر الفايق زاد فيه نقلا عن الواقعات أنه لو صادره ونوى بالمدفوع إليه الزكاة قال المتأخرون إنه يجوز والتصحيح انه لا يجوز وبه يفتى (انتهى). قلت ما ذكراه عن عدم الفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة على اختيار شمس الائمة ظاهر ولكن نقلهما تصحيح عدم الجواز في الاموال الباطنة يفهم منه أن لا فرق في الاموال الظاهرة على قول غيره بين نية التصدق عليهم وعدمها وبه صرح في النهر عن الواقعات وذكر فيه خلافا من غير تصحيح وقد علمت مما مر عن المحيطين ان المفتى به السقوط فيما إذا لم ينو التصدق عليهم وإن لم يصرفوها في مصارفها لأن لهم ولاية الأخذ. وعن البرهاني ان الاحوط الاداء ثانياً فيما إذا نوى التصدق عليهم وذلك لما ذكروه من التعليل في الاموال الباطنة على القول بعدم الاجزاء لكن ما ذكره نحو صاحب المحيط في تعليل الاموال الظاهرة لا يجري في الباطنة نعم ما ذكره في الفتح والبزازية يجري فيهما إذا نوى وهو اوضح الوجوه كما مر. وغير خاف ان الواقعات للصدر الشهيد واختياره عدم الاجزاء على اختلاف ما اختاره شمس الائمة. وفي البحر بعد قوله الكنز وشرط ادائها: والمفتى به

التفصيل إن كان في الاموال الظاهرة فإنه يسقط الفرق عن اربابها يأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه وإن كان في الاموال الباطنة فإنه لا يسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح أخذه. كذا في التجنيس والواقعات والولوالجية (انتهى). قلت أي وإن نوى على خلاف ما صححه شمس الائمة. (تنبيه) لو دفع صاحب المال لنائب السلطان ونوى التصدق على السلطان لا على النائب فالظاهر أنه لا يجزيه عن زكاة الاموال الباطنة اتفاقاً حتى على ما صححه شمس الائمة لأن السلطان لا يوكل نائبه في قبول الزكاة وإنما أمره بالأخذ من الاموال فلا تقع ففي البحر عن الفتاوى: رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله إلى رجل ليؤدي عنه فخلط ما لهما ثم تصدق ضمن الوكيل ثم قال وإذا ضمن في صورة الخلط لا تسقط الزكاة عن اربابها وإذا أدى صار مؤدياً مال نفسه كذا في التجنيس (انتهى). تنبيه آخر: لو طلب السلطان أو نائبه من صاحب المال أن يعجل له ما يأخذ منه إذا مر بماله على العاشر فعجل ناويا بذلك زكاة المال كما يستفاد من المتون والشروح وقد صرح بنحو هذا في المحيط البرهاني عن الامام محمد رحمه الله في الزيادات حيث قال: رجل مر على العاشر بمائتي درهم فأخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئاً فإن طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة ففعل؛ فهذه المسئلة تشتمل على فصول ثلاثة ثم ذكرها وفرع المسئلة إلى واحد وعشرين أو عشرين وجهاً وذلك لتصويرها فيما إذا كان له نصاب واحد فأما أن يبقى في يده إلى تمام الحول ما بقي من النصاب أو يستفيد ما يكلمه أو يملك وما في يده شيء فلذا ذكرها في ثلاثة فصول

وكل يشتمل على سبعة وجوه وذكر بأنه إن استفاد ما يكمل النصاب فما عجله زكاة له في الوجوه كلها. وذكر المسئلة أيضاً في البحر الرائق باختصار وصورها في السوائم والنقود وعزاها لشرح الزيادات لقاضيخان رحمه الله تعالى. وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني في فصل المصرف قوله: وغني. وفيه اشعار بأنه لو صرف ناويا إلى سلطان زماننا لم يسقط عنه ولذا أفتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح أنه يسقط كما في المبسوط لكن في المضمرات: لو علم أنه لم يصرف إلى مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرفه الجبايات جاز عن الزكاة لأنه فقير حقيقة والمختار الاعادة (انتهى). قلت كلامه يشير إلى أن عدم جواز الصرف على السلطان لأنه غني ظاهر ولم يتحقق فقره. لكن في المضمرات وفي الدرر: فإن أخذ البغاة أو سلاطين زماننا الخراج فلا إعادة على المالك لأنه مصرف لخراج المقاتلة وهم منهم لأنهم محاربون للكفار وإن اخذوا الزكاة المذكورة يعني الظاهرة فإن صرفوها إلى مصارفها الآتي ذكرها فلا إعادة عليهم وإلا فعليهم الاعادة إلى مستحقها فيما بينهم وبين الله تعالى (انتهى). ونحوه في الدر المختار زاد فيه: واختلف في الاموال الباطنة؛ ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة إذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام للكفارة عن يمينه (انتهى). قلت ما ذكراه من المساواة بين البغاة وسلاطين الزمان في العادة الزكاة في الاموال الظاهرة إذا لم يصرفوها في مصارفها خلاف المفتى به على ما عليه الأكثر في السلاطين كما مر. وفرق بينهما في المحيط البرهاني بأن السلاطين لهم أخذ صدقات الاموال الظاهرة بخلاف البغاة فتجب الاعادة ديانة فيما

إذا أخذها البغاة ولم يصرفوها في مصارفها بخلاف السلاطين فإنه لا تجب الاعادة على المفتى به وإن لم يصرفوا الصدقات في مصارفها على المفتى به إن لم ينو التصدق عليهم وكذا إن نوى على قول بعض المشايخ والاحوط إن نوى الاعادة كما مر عن المحيط البرهاني واختلف التصحيح فيما إذا نوى بما يأخذ من زكاة الاموال الباطنة فصحح شمس الائمة السرخسي السقوط إن نوى التصديق عليهم لفقرهم ومشى عليه القاضي الامام الأجل فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى فكان مختاراً له، ومشى عليه كثيرون أيضاً وصحح الصدر الشهيد عدم السقوط وهو مختار صاحب الهداية والمحيطين وغيرهما ووجهه أن عدم ولاية أخذهم لصدقات الاموال الباطنة أو لاشتراط علم الأخذ بما يأخذ أو لكونهم اغنياء في الظاهر أو للنظر للفقراء أو مراعاة حكمه مشروعية الزكاة وهذا اوضح الوجوه كما مر. ولا يخفى ان ألفاظ التصحيح بعضها آكد من بعض فشمس الائمة قال فيما نقله عنه البعض التصحيح السقوط وبعضهم قال اوالاصح السقوط والصدر الشهيد قال في عدم السقوط وهو الصحيح وبه يفتى وهو آكد من لفظ الصحيح والاصح فيترجح بما ذكر ما صححه الصدر الشهيد واختاره كثير من أهل التصحيح والتحقيق والله ولي التوفيق وقد قال ﷺ «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم آمين.

فهرس الكتاب

الفن الرابع

الفن الخامس

الفن السادس
من الاشباه والنظائر

الجزء الثاني
كتاب الفروق

الفن الأول في القواعد الكلية

الفن الرابع في الألغاز

فن الجمع والفرق